FIQH

بسم الله الرحمن الرحيم

إن هدى الله هو الهدى

الجزءان الأولان من

الهداية (عكسی)

مع الدراية في منتخب تخريج احاديث الهداية

مؤلف الهداية

شيخ الاسلام برهان الدين ابو الحسن علي ابن ابي بكر الفرغاني المرغيناني المتوفى ٥٩٢ھ

مؤلف الدراية

العلامة ابو الفضل احمد بن علي بن محمد العسقلاني المتوفى ٨٥٢ھ

المحشى

الفاضل ابو الحسنات محمد عبد الحی بن عبد الحليم اللكنوى المتوفى سنه ١٣٠٤ھ

قد بذ لنا جهود نا فی تصحيح هذا الكتاب عن الاغلاط
وان لا يتجاوز عن صفحة حواشيها وتخريج احاديثها

الناشر

مكتبہ تھانوی دیوبند ضلع سہارنپور، یوپی انڈیا

١٤٠١ھ

تمت

مُذيلة الدراية لمقدمة الهداية

من تاليف الفاضل المتين الماهر الفطين محسود الاقران الاشباه ذی الفضل الجلی الحافظ الحاج المولوی محمد عبد الحی رحمة الرحمن الولی ابن ذی الفضل العميم مولانا محمد عبد الحليم دخله الله فی دار النعيم

بسم الله الرحمن الرحيم

حامداً و مصلياً يقول ابو الحسنات محمد عبد الحی الانصاری اللكنوی ابن علامة دهره فهامة عصره مرجع الانام فی زمانه مطلب الاعلام فی اوانه مولانا الحاج الحافظ عبد الحليم جعله
الله من ورثة جنة النعيم هذه رسالة مسماة بمذيلة الدراية لمقدمة الهداية مزينة على عدة هداية كل منها لطالب الهداية كفاية جعلتها ذيلا[1] لما الفته سابقا و تتمة لما صنعته
سالفا هداية فی تراجم من ذكر فی المجلدين الاولين من الهداية اخذا من التهذيب و تهذيبه و تذهيبه و الاصابة و غيرها كتهذيب الاسماء و اللغات للنووی و شرح الهداية ملاحظا فی التعبير عنهم
بعنوان صاحب الهداية **حرف الالف** **أبی** بضم الاول و فتح الباء الموحدة و تشديد الياء التحتانية المثناة هو ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الخزرجی الانصاری كناه رسول الله صلی
الله عليه وسلم بابی المنذر و كناه عمر بن الخطاب بابی الطفيل شهد العقبة الثانية فی سبعين من الانصار و شهد بدرا و غيرها من المشاهد و من اجل مناقبه ما ثبت فی صحيح البخاری و مسلم
عن انس ان رسول الله قرء علی ابی سورة لم يكن و قال امرنی الله تعالی ان اقرء عليك و قال الواقدی اول من كتب لرسول الله صلی الله عليه و علی اله وسلم ابی و كانت وفاته بالمدينة سنة
ثلثين فی خلافة عثمان قال ابو نعيم هو الصحيح و قيل سنة تسع عشرين و قيل عشرين و قيل غير ذلك **ابو حميد** اسمه عبد الرحمن بن سعد و يقال ابن عمرو بن سعد و قيل اسمه المنذر
ابن سعيد و قيل غير ذلك روی عن رسول الله صلی الله عليه و علی اله وسلم عدة احاديث و روی عنه ولد ولده سعيد و جابر و عباس بن سهل و غيرهم كان اعلم احداث الصحابة بصلوة
رسول الله صلی الله عليه وسلم كما رواه عنه اصحاب السنن شهد احدا و ما بعدها من المشاهد و توفی فی اخر خلافة معاوية رضی الله تعالی عنه **ابن المبارك** هو عبد الله بن المبارك بن
واضح ابو عبد الرحمن المروزی الزاهد الفقيه المحدث جمع بين الفقه و الادب و النحو و اللغة و الورع و العبادة و احد شيوخ الامام احمد اخذ عن سفيان الثوری و الامام مالك و الامام ابی حنيفة و مدحه فی
مواضع كثيرة و شهدت بفضله الائمة و نقل ابن خلكان عن كتاب النصوص علی مراتب اهل الخصوص انه قدم هارون الرشيد الرقة فانجفل الناس خلف ابن المبارك فاشرفت ام ولد
امير المؤمنين فلما رأت الناس قالت ما هذا قالوا عالم خراسان فقالت و الله الملك لا ملك هارون الذی لا يجمع الناس الا باعوان و كانت وفاته فی رمضان سنة احدی و قيل اثنتين و ثمانين بعد
المائة و يحكی انه كان يعمل فی بستان لمولاه فجاء مولاه يوما و قال له اريد رمانا حلوا فمضی الی بعض الشجر و احضر منها رمانا فكسره مولاه فوجده حامضا فرده عليه و قال اطلب الحلو فتحضر الحامض هات
حلوا فمضی و قطع من شجرة اخری فلما كسره المولی وجده ايضا حامضا فاشتد غضبه عليه و فعل ذلك دفعة ثالثة فقال له المولی بعد ذلك انت ما تعرف الحلو من الحامض فقال لا لانی ما
اكلت منه شيئا حتی اعرفه فقال و لم لا تاكل فقال لانی لم يحصل لی الاذن منك فكشف عن ذلك فوجده حقا فعظم فی عينه و زوجه ابنته و يقال ان هذه الحكاية للمبارك ابی عبد الله
و نسبها بعضهم الی ابراهيم بن ادهم و الله اعلم **افلح** عم عائشة رضی الله تعالی عنها من الرضاعة قيل هو ابن ابی القعيس و قيل افلح ابو القعيس قال النووی فی تهذيب الاسماء و اللغات
الصحيح افلح اخو ابی القعيس و قال الخطيب فی كتاب الاسماء المبهمة كنيته ابو الجعد قال هكذا فی فتح الباری و روی الائمة الستة عن عائشة قالت دخل علی افلح فاستترت منه قال و انا عمك قلت من اين
قال ارضعتك امرأة اخی قالت انما ارضعتنی المرأة فدخل علی رسول الله عليه الصلوة و السلام فحدثته ما وقع بينی و بين افلح فقال انه عمك فليلج عليك **ابو سعيد الخدری** هو سعد بن
مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الانصاری الخزرجی اشتهر بكنيته و روی عن رسول الله صلی الله عليه و علی اله وسلم كثيرا و عن الخلفاء و زيد بن ثابت و غيرهم و عنه ابن عباس و ابن عمر و جابر و
ابو الطفيل و غيرهم لم يكن احد من احداث الصحابة افقه منه و روی سعيد بن منصور عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال قلنا لابی سعيد هنيئا لك برؤية رسول الله صلی الله عليه وسلم قال يا اخی
انك لا تدری ما احدثنا بعده مات سنة اربع و سبعين و قيل اربع و ستين و قيل ثلث و ستين و قيل خمس و ستين **ابن السكيت** اسمه يعقوب بن اسحق و يكنی بابی يوسف و انما عرف بابن السكيت
بكسر السين المهملة و تشديد الكاف المكسورة بعدها ياء مثناة تحتية ثم تاء مثناة فوقية لانه كان كثير السكوت طويل الصمت و اصله من دورق بفتح الدال المهملة بعدها الواو
الساكنة بعدها راء مهملة بعدها قاف بليدة من اعمال خوزستان بضم الخاء المعجمة و بعد الواو زاء معجمة و هو اقليم بين بلاد فارس و البصرة و يحكی عن ابيه انه كان قد حج فسال الله تعالی فی
الطواف ان يرزق ابنه العلم فاجاب الله دعاءه فتعلم ابن السكيت الصرف و النحو و سائر فنون الادب و برع فيها حتی قال ثعلب اجمع اصحابنا علی انه لم يكن بعد ابن الاعرابی اعلم باللغة من ابن
السكيت و كان المتوكل قد الزمه تاديب ولده المعتز بالله فلما جلس عنده قال له بای شیء يحب الامير ان نبدأ من العلوم فقال المعتز بالانصراف قال ابن السكيت فاقوم فقال المعتز
فانا اخف نهوضا منك فقام فاستعجل فعثر بسراويله فسقط و التفت الی ابن السكيت خجلا و قد احمر وجهه فانشد ابن السكيت ع يصاب المرء من عثرة بلسانه و ليس يصاب
المرء من عثرة الرجل : فعثرته فی القول تذهب رأسه و عثرته بالرجل تبرء علی مهل : فلما كان من الغد دخل يعقوب علی المتوكل فاخبره بما جری فامر له بخمسين الف درهم و لابن السكيت
تصانيف جليلة كاصلاح المنطق و كتاب الامثال و كتاب المقصور و الممدود و غير ذلك مما هو مذكور فی تاريخ ابن خلكان و كانت وفاته ليلة الاثنين لخمس خلون من رجب سنة اربع
اربعين و مائتين و قيل ست اربعين و قيل ثلث و اربعين **ابو ذر** الغفاری اسمه برير مصغرا ابن جندب و جندب بن عبد الله و المشهور جندب بن جنادة كان من السابقين الی الاسلام
مصاحبا لرسول الله صلی الله عليه وسلم و سائلا له عن كل شیء كما ذكره ابو نعيم فی الحلية مات بالربذة سنة اثنتين و ثلثين و مناقبه كثيرة **ابو داود** ذكره صاحب الهداية فی فصل
الماء الذی يجوز الوضوء به و ما لا يجوز به بقوله و ما رواه الشافعی من حديث القلتين ضعفه ابو داود انتهی و المراد به ابو داود صاحب السنن علی ما اختاره صاحب غاية
البيان و صاحب العناية و غيرهما من الشراح و ترجمته علی ما فی تهذيب النووی انه سليمان بن الاشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجستانی قاله ابو حاتم و غيره و قيل سليمان

[1] الذيل بقية الشیء و اخره و ذيل تصنيف عبارة عما زيد عليه ۱۲ منه

ابن بشر بن شداد وقال ابو عبيد ابو بكر بن داسة سليمان بن الاشعث بن اسحٰق بن بشر بن شداد قال الحافظ ابو طاهر السلفي هذا القول امثل القلب اليه اميل واصله من سجستان بفتح السين وكسرها وهو الاشهر والجيم مكسورة اسم مملكة لكن لما كانت البلدة المعروفة بزرنج دار مملكتها غلب عليها هذا الاسم سمع ابو داؤد عبد الله بن مسلمة القعنبي وابا الوليد الطيالسي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم وسمع عنه الترمذي والنسائي وابو عوانة وغيرهم كان احد حفاظ الاسلام لحديث رسول الله وعلله حصل له القبول في ديار الشام والحجاز والعراق وخراسان وغيرها ولما صنف كتاب السنن صار لاصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه اثنى عليه جم من العلماء ومدحه جمع من افاضلهم وحكى عن الحسن بن محمد الرازي انه قال رأيت رسول الله في المنام فقال من اراد ان يستمسك بالسنن فليقرأ سنن ابي داؤد كانت ولادته سنة ثنتين ومائتين ووفاته بالبصرة لاربع عشرة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين هنا فان قلت قد روى ابو داؤد هذا في سننه حديث القلتين ولم يذكر تضعيفه بل سكت عليه فهو على مقتضى عادته صحيح فكيف يصح قول صاحب الهداية ضعفه ابو داؤد قلت التضعيف وان لم يكن مصرحا في كلامه لكنه يستنبط منه لان في سنده ضعفا وفي متنه اضطرابا قاله صاحب النهاية وقيل يحتمل ان يكون تضعيفه في غير سننه وقال العيني يحتمل ان يكون المراد بابي داؤد ابو داؤد الطيالسي لا صاحب السنن **ابو دجانة** بضم الدال اسمه سماك بن خرشة وقيل ابن اوس بن خرشة الخزرجي الانصاري شهد بدرا وكان من الشجعان ودافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وشهد اليمامة وشارك في قتل مسيلمة الكذاب وتوفي في خلافة ابي بكر كذا قال النووي **ابو عبيد** بغير تاء مذكور في باب الجنايات من كتاب الحج اسمه القاسم بن سلام كان ذا باع طويل في فنون الادب والفقه قال القاضي احمد بن كامل كان ابو عبيد فاضلا في دينه متفننا في اصناف العلوم من القراآت والفقه والعربية والاخبار حسن الرواية صحيح النقل روى عن ابي زيد والاصمعي وابي عبيدة وابن الاعرابي والكسائي والفراء وغيرهم وروى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين في الحديث والقراآت والامثال ومعاني الشعر وغريب الحديث وغير ذلك ويقال انه اول من صنف في غريب الحديث وقال الهلال من الله تعالى على هذه الامة باربعة في زمانهم بالشافعي في فقه الحديث وباحمد بن حنبل في المحنة ولولاه لكفر الناس وبيحيى بن معين في ذب الكذب عن الاحاديث وبابي عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وكانت وفاته بمكة وقيل بالمدينة سنة اثنتين او ثلث وعشرين ومائتين وقال البخاري سنة اربع وعشرين ويوجد في بعض نسخ الهداية في الموضع المذكور ابو عبيدة بالتاء اسمه معمر بن المثنى وقد ذكرنا ترجمته في الاصل وقال العيني في شرح ابو عبيد اسمه معمر بن المثنى التيمي وفي بعض النسخ ابو عبيدة بالتاء واسم القاسم بن سلام البغدادي والاول اصح انتهى وهذا مخالف لما في تاريخ ابن خلكان وغيره من التواريخ المعتمدة من ان ابا عبيد بغير التاء كنية القاسم وبالتاء كنية معمر والله اعلم **ابو قتادة** المشهور ان اسمه الحارث ابن ربعي الانصاري وجزم الواقدي وابن الكلبي بان اسمه النعمان وقيل عمرو وامه كبشة بنت مطهر بن حرام شهد احدا وما بعدها وكان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه وعن معاذ وعمر وغيرهم وروى عنه ابناه ثابت وعبد الله وانس وجابر وغيرهم مات بالكوفة في خلافة علي وصلى عليه وقال الواقدي مات بالمدينة سنة اربع وخمسين ذكره البخاري في من مات بين الخمسين والستين **ابو محذورة** اسمه اوس وقيل سمرة بن معير بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح التحتانية وهو المشهور علمه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الاذان وقصته طويلة مروية في سنن ابن ماجة والنسائي وكان تعليمه اياه بالجعرانة مات سنة تسع وخمسين وقيل تسع وتسعين وقد ذكرت نبذا من ترجمته في رسالتي خير الخبر في اذان خير البشر **اسامة** هو ابن زيد بن حارثة بن شرحبيل بن عبد العزى مولى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وحبه يكنى بابي زيد وقيل بابي محمد مات رسول الله وعمره عشرون او ثمانية عشر سنة وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم امره على جيش عظيم فمات قبل ان يتوجه اسامة فانفذه ابو بكر فهو اخر البعوث النبوية واول البعوث الصديقية واعتزل الفتن الى ان مات في اواخر خلافة معاوية بالمدينة وصحح ابن عبد البر انه مات سنة اربع وخمسين **الاصمعي** هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن اصمع من اولاد مضر بن نزار بن معد بن عدنان على ما هو مذكور في تاريخ ابن خلكان كان صاحب لغة ونحو واماما في الاخبار والنوادر سمع شعبة بن الحجاج ومسعر بن كدام وغيرهما وروى عنه عبد الرحمن بن اخيه عبد الله وابو عبيد وابو حاتم وغيرهم وهو من اهل البصرة وقدم بغداد في ايام هارون الرشيد وصار مرجعا للانام وصنف كثيرا ككتاب خلق الانسان وكتاب الاجناس وكتاب الهمزة وغيرها وكانت ولادته سنة اثنتين وقيل ثلث وعشرين ومائة وتوفي في صفر سنة ست عشرة وقيل اربع عشرة وقيل سبع عشرة ومائتين بالبصرة وقيل بمرو وعاش ثمانيا وثمانين سنة **ام سلمة** بنت ابي امية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية ام المؤمنين اسمها هند على الاصح واسم امها عاتكة كانت اولا تحت ابن عمها ابي سلمة بن عبد الاسد ابن المغيرة فمات فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم سنة اربع وقيل سنة ثلث وكانت ممن اسلم قديما وزوجها ايضا وهاجرا الى الحبشة ثم قدما مكة وهاجرا الى المدينة واخرج النسائي بسند صحيح عنها قالت لما انقضت عدتي خطبني ابو بكر فلم اقبل فبعث رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عمر يخطبني عليه فقلت اخبر اني امرأة ذو غيرة واني ليس احد من اوليائي شاهدا فقال رسول الله لعمر قل لها ساد عو الله فيذهب غيرتك وليس احد من اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقال عمر لابنها سلمة قم فزوجها برسول الله وكانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والراي الصائب ماتت في شوال سنة تسع وخمسين على ما قاله الواقدي وصلى عليها ابو هريرة وقال ابو نعيم سنة اثنتين وستين هي اخر امهات المؤمنين موتا وقال ابن حبان ماتت في اخر سنة احدى وستين بعد ما جاءها نعي الحسين رضي الله تعالى عنه قلت يرد هذه الاقوال ما ثبت في صحيح مسلم ان الحارث بن عبد الله وعبد الله بن صفوان دخلا على ام سلمة في خلافة يزيد فسألا عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك حين جهز يزيد مسلم بن عقبة بعسكر الشام الى المدينة وكانت وقعة الحرة سنة ثلث وستين كذا قال ابن حجر في الاصابة **انس** هو ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الخزرجي الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد مكثري الرواية عنه اتت به ام سليم امه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين وقالت هذا غلام يخدمك فقبله وكناه بابي حمزة فخدمه عشر سنين ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم اكثر ماله وولده وبارك فيه فاجابه الله تعالى دعائه فكثر ماله حتى ان ارضه كانت تثمر في السنة مرتين ودفن من صلبه سوى ولد ولده مائة وخمسة وعشرين نفسا كما اخرجه الطبراني عنه وكانت اقامته بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في المدينة ثم شهد الفتوح ثم سكن البصرة ومات فيها وهو اخر الصحابة موتا فيها سنة احدى وتسعين وبلغ عمره الى مائة الا سنة وقال ابو نعيم الكوفي مات سنة ثلث وتسعين وعمره مائة وثلث قال النووي في تهذيب الاسماء الصحيح الذي عليه الجمهور هو هذا **اوس بن الصامت** بن قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصاري اخو عبادة بن الصامت الذي ذكرنا ترجمته في الاصل شهد بدرا وما بعدها وهو الذي ظاهر من امرأته وكان ذلك اول ظهار في الاسلام توفي بالرملة سنة اثنتين وثلثين **ابو طالب** بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ووالد علي كان جوادا سخيا شريفا ذاب الاذى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وناصره مات في رمضان او شوال من السنة العاشرة من النبوة وقيل مات في رجب ولم يجد حظا من الاسلام على الصحيح فقد روى البخاري وغيره ان ابا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابي امية فقال اي عم قل لا اله الا الله احاج لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يردانه حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم على ملة عبد المطلب وابى ان يسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم

له ما وقع في مسك الختام شرح بلوغ المرام لبعض افاضل عصرنا انها ماتت سنة ثمان واربعين فغلط لا يلتفت اليه قد فصلت الاقوال المختلفة في رسالتي تبصرة البصائر في معرفة الاواخر ١٢ منه

انه منه فانزل الله ما كان للنبی والذین آمنوا ان یستغفروا للمشركین الآیة وفی صحیح البخاری ومسلم عن العباس انه قال لرسول الله صلعم ان ابا طالب كان ینصرك ویحفظك ویغضب لك
فهل ینفعه ذلك قال نعم وجدته فی غمرات من النار فاخرجته الی ضحضاح وروی جماعة من المحدثین كما بسطنا فی غایة المقال فی ما یتعلق بالنعال مرفوعا ان اهون اهل النار عذابا ابو
طالب یعطی له نعلان من نار یغلی منهما دماغه فروی ابو داؤد والنسائی واحمد وغیرهم عن علی قال لما مات ابو طالب انطلقت الی رسول الله صلعم فقلت ان عمك الضال قد مات قال
اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن شیئا حتی تاتینی فذهبت فواریته وجئته فامرنی فاغتسلت فهذه الاحادیث وامثالها صریحة فی موت ابی طالب علی الكفر وهو المختار عند المحققین
وذهب بعضهم الی موته علی الایمان مستندین بما ورد فی روایة ابن اسحق عن ابن عباس باسناد فیه من لم یسم انه لما تقارب موت ابی طالب نظر العباس الیه یحرك شفتیه فاصغی
الیه اذنه فقال یا ابن اخی والله لقد قال اخی الكلمة التی امرته فقال رسول الله لم اسمع الجواب عن هذه الروایة انها مع ضعفها لا تعارض الاحادیث الصحیحة الصریحة فی موته كافرا
علی ان العباس كان فی ذلك الوقت كافرا فلا اعتبار لقوله ولذلك لم یحكم رسول الله صلعم بشهادته بقوله لم اسمع فافهم وفی المقام تفصیل لولا غرابة المقام لاتیته وفی ما ذكرته كفایة **حرف الباء الموحدة براء**
بن عازب بن الحارث بن عدی الاوسی ابو عمارة ویقال ابو عمرو ویقال ابو الطفیل المدنی نزیل الكوفة وهو بتخفیف الراء وبالمد علی الصحیح المشهور عند طوائف العلماء وحكی قیم القصر استصغره رسول
الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یوم بدر وهو اول مشاهده كما روی البخاری وغیره عنه استصغرت انا وابن عمر یوم بدر وفی صحیح البخاری عنه قال غزوت مع رسول الله صلعم خمس عشرة غزوة وكانت
وفاته بالكوفة زمن مصعب بن الزبیر **براء** بن اوس ذكره ابن منده فی كتاب الصحابة من الصحابة وروی له حدیثا وفی فتح الباری انه ظئر ابراهیم بن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم و
مرضعته ام سیف وقیل ام بردة بنت المنذر بن زید بن لبید الانصاریة زوجة البراء بن اوس **بلال** بن رباح بفتح الراء المهملة الحبشی القرشی مولی ابی بكر رضی الله تعالی عنه كان
ممن یعذب فی الله فیصبر علی العذاب كان امیة بن خلف یعذبه فقدر الله تعالی ان قتله بلال یوم بدر وهو اول من اذن لرسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وما دام مؤذنا زمان حیاته
ولما توفی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ذهب الی الشام واقام بها الی ان مات وقیل انه اذن لابی بكر فی حیاته واذن لعمر مرة حین قدم عمر الشام فلم یر باكیا اكثر من ذلك الیوم واذن ایضا
فی قدمة قدمها الی المدینة لزیارة قبر رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وله فضائل كثیرة ومناقب غفیرة من اجلها ما ثبت فی صحیح البخاری ومسلم ان رسول الله صلعم قال دخلت الجنة فسمعت
خشف نعلیك بین یدی وما اشتهر من ان سین بلال عند الله شین فموضوع كما قال ابن كثیر فی تاریخه وكذا ما اشتهر من قصة سقوطه من المنارة عند الاذان فی المدینة ووفاته
بها فان الصحیح ان وفاته كانت بدمشق سنة عشرین وقیل احدی وعشرین وقد ذكرت نبذا من ترجمته فی رسالتی خیر الخبر فی اذان خیر البشر فارجع الیها **حرف الثاء المثلثة**
ثابت بن قیس بن شماس بن مالك بن امرء القیس الخزرجی ابو عبد الرحمن خطیب رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم والمشهود له بالجنة شهد بدرا والمشاهد كلها ودخل
علیه رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وهو علیل فقال اذهب الباس رب الناس عن ثابت بن قیس بن شماس استشهد بالیمامة فی خلافة ابی بكر سنة اثنتی عشرة وروی الطبرانی والبغوی
عن انس ان ثابتا لما قتل كان علیه درع فمر به رجل مسلم فاخذها فبینما رجل نائم اذا اتاه ثابت فی المنام فقال انی لما قتلت اخذ فلان درعی ومنزله فی اقصی الناس وعند خبائه فرس یستن فی طوله
وكان امیر الجیش فمره فلیاخذها ولیقل لابی بكر ان علی من الدین كذا وكذا فلیؤده وان كان فلانا من عبیدی عتیق فاستیقظ الرجل واتی خالدا فاخبره فبعث الی الدرع فاتی بها وحدث
ابا بكر برؤیاه فانفذ وصیته **فائدة** قال العلماء الوصیة فی المنام غیر نافذة الاوصیة ثابت فهو من خصائصه رضی الله تعالی عنه **ثعلبة** بن صعیر العذری ویقال ابن عبد الله بن
صعیر ویقال ابن ابی صعیر ویقال عبد الله بن ثعلبة بن صعیر لحدیث واحد عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی صدقة الفطر وروی عنه ابنه عبد الله وفیه اختلاف كثیر كذا
فی التهذیب وقال العینی فی شرحه ثعلبة ابن صعیر بضم الصاد المهملة وفتح العین المهملة وسكون الیاء التحتانیة المثناة فی آخره راء مهملة والمذكور فی سنن ابی داؤد وغیره ابن ابی صعیر
وفی كتب الفقه ذكروه بلا كنیة وفی الكمال ذكره فی ترجمة ابنه عبد الله وقال المزی عبد الله بن صعیر مسح رسول الله رأسه ووجهه زمن الفتح ودعی له وكانت ولادته قبل الهجرة باربع سنین وقیل بعدها و
توفی سنة سبع وثمانین قال الاترازی قال جمال الدین فی نسبه العذری بضم العین المهملة وسكون الذال المعجمة آخره راء مهملة وقیل العدوی منسوب الی جده عدی **ثلجی** هو محمد ابن شجاع احد
اصحاب الامام ابی حنیفة نسبة الی ثلج ابن عمرو بن مالك بن عبد مناف لیس هو منسوبا الی بیع الثلج ویقال له ابن الثلجی له تصانیف كثیرة مات فجاءة فی صلوة العصر وهو ساجد سنة ست
ستین ومائتین كذا قال العینی **ثمامة** بضم الثاء ابن اثال بضم الالف وتخفیف الثاء مصروف بلا خلاف ابن النعمان بن عبید بن ثعلبة بن یربوع بن ثعلبة بن الدوال ابن حنیفة الحنفی الیمامی سید
اهل الیمامة اسره رسول الله صلعم ثم اطلقه فاسلم وحسن اسلامه وقصته مرویة فی الصحیحین وغیرهما **حرف الجیم جعفر** هو ابن ابی طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابو عبد الله الطیار ابن
عم رسول الله صلی الله علیه وسلم اسلم قدیما وهاجر الی الحبشة مع اصحابه ووقع سببا لاسلام النجاشی واستعمله رسول الله علی غزوة موتة واستشهد بها سنة ثمان وله فضائل مذكورة فی
الصحاح وانما لقب بالطیار لقول رسول الله صلی الله علیه وسلم رأیت جعفر بن ابی طالب یطیر مع الملائكة رواه الترمذی والطبرانی والحاكم وغیرهم لا لانه كان یطیر فی الدنیا كرامة كما
یفهم من شرح العقائد النسفیة **حرف الحاء المهملة الحارث** هو ابن عبد المطلب بن هاشم عم النبی صلی الله علیه وسلم ولم یدرك الاسلام فقد كان لعبد المطلب ثلثة عشر
اولادا ولم یدرك الاسلام الا اربعة منهم ابو طالب وابو لهب وحمزة والعباس ولم یسلم الا اثنان حمزة والعباس كذا فی تاریخ الخمیس **حبیب بن ابی سلمة** هكذا وقع فی الهدایة
فی فصل التنفیل وصوابه ابن مسلمة كما نبه علیه الزیلعی وهو المذكور فی كتب اسماء الرجال انه حبیب بن مسلمة بن مالك بن وهب بن ثعلبة القرشی الفهری كان یقال له حبیب
الروم لكثرة دخوله علیهم وانكر الواقدی سماعه من رسول الله صلی الله علیه وسلم وان كان عمره حین وفاته علیه الصلوة والسلام اثنتی عشرة سنة وقال مكحول سألت الفقهاء هل
كان لحبیب صحبة فلم یعرفوا ذلك فسألت قومه عنه فقالوا نعم وقال ابن معین اهل الشام یثبتون له السماع ایضا ومات فی خلافة معاویة وقال ابن سعد لم یزل مع معاویة
فی حروبه حتی وجهه الی ارمینیة والیا فمات بها سنة اثنتین واربعین وروی اسحق بن راهویه فی مسنده انه ذكر لحبیب بن مسلمة الفهری ان صاحب قبرس خرج بتجارة بطریق
ارمینیة فخرج علیها حبیب فقاتله وجاء بسلبه علی خمس بغال من الحریر والدیباج والیاقوت والزبرجد وامثالها فاراد ان یاخذ كلها وابی ابو عبیدة وكان امیر الجیش الا ان یاخذ
بعضه فقال حبیب له قد قال رسول الله صلعم من قتل قتیلا فله سلبه فقال ابو عبیدة لم یكن ذلك للابد وسمع معاذ بن جبل هذه المخاصمة فقال لحبیب الا تتقی الله فانی سمعت
رسول الله صلعم یقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه فاجتمع رایهم علی ذلك فاعطوه الخمس وروی نحوه الطبرانی فی معجمه الكبیر والبیهقی فی المعرفة واسناده ضعیف واما ما ذكره صاحب الهدایة
من ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال لحبیب بن ابی سلمة لیس لك من سلب قتیلك الا ما طابت به نفس امامك فلیس بصحیح كما بسطه العینی فی شرحه
حذیفة بضم الحاء هو ابن حسل بكسر الحاء المهملة واسكان السین المهملة المعروف بالیمان[1] بن جابر بن ربیعة اسلم هو وابوه وهاجرا الی المدینة وشهد احدا وقتل ابوه
یومئذ قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه واسلمت ام حذیفة وهاجرت كما روی الترمذی فی مناقب الحسن والحسین كان صاحب سر رسول الله صلی الله علیه وسلم وكان فتح

[1] انما لقب بالیمان لانه اصاب دما فی قومه فهرب الی المدینة فحالف بنی عبد الاشهل من الانصار فسماه قومه الیمان لانه حالف الانصار وهم من الیمن كذا قال النووی ۱۲ منه ۲

همدان والرى والدينور فى زمان خلافة عمر رض على يديه وشهد فتح الجزيرة وولاه عمر المدائن فلم يزل بها حتى مات سنة ست وثلثين بعد قتل عثمان رض باربعين ليلة **الحسين** بن على بن
ابى طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته فى الدنيا وسيد شباب اهل الجنة مناقبه مشهورة وقصة قتله فى كتب السير مسطورة وفى مرأة الجنان لليافعى
ولد الحسن بن على فى السنة الثالثة من الهجرة فى رمضان ولم ارهم ذكروا تاريخ ولادة اخيه الحسين الذى يقتضى ما ذكروه من زمان وفاتهما ومدة عمرهما ان يكون ولادة
الحسين فى السنة الخامسة ثم وقفت على كلام للقرطبى المالكى يذكر فيه ان الحسن ولد فى شعبان من السنة الرابعة فعلى هذا ولد الحسين قبل تمام السنة من ولادة
الحسن ومثل هذا غريب فى العادة نادر الوقوع ويؤيد هذا ما وقفت عليه من نقل الواحدى ان فاطمة علقت بالحسين بعد مولد الحسن بخمسين ليلة
والله اعلم **حنظلة** غسيل الملائكة هو ابن الراهب من سادات الصحابة وفضلائهم مناقبه شهيرة من اجلها انه لما استشهد سنة ثلث من الهجرة فى يوم احد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال حنظلة غسلته الملائكة فسألوا امرأته فقالت سمع الهائعة وفى رواية الهيعة اى الصوت الشديد من جانب احد وهو
جنب فلم يتأخر للاغتسال رواه الطبرانى والحاكم وابن حبان وغيرهم وذكر الواقدى ان زوجته جميلة بنت ابى بن ابى سلول وكانت قد ابتنى بها تلك الليلة فرأت
فى منامها كان بابا من السماء فتح فدخل حنظلة واغلق بابه دونها فعرفت انه مقتول من الغد فلما اصبحت دعت برجال من قومها واشهدهم انه دخل بها
خشية ان يقع فى ذلك نزاع كذا ذكره الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية **فائدة** وقع فى رواية الطبرانى حنظلة بن الراهب وجاء فى رواية ابن حبان حنظلة
بن ابى عامر فيوهم هذا الاختلاف تعدده وليس كذلك فان والد حنظلة عمرو بن صيفى بن زيد بن امية وكنيته ابو عامر وقيل اسمه عبد عمرو الانصارى الاوسى المدنى
وكان يعرف فى الجاهلية بالراهب وكان هو وعبد الله بن ابى بن ابى سلول منافقين فعبد الله كان يبطنه وابو عامر يظهره وسماه رسول الله صلعم بالفاسق لانه كان يروح من
المدينة الى مكة وقدم مع قريش يوم احد محاربا وكان بمكة الى ان فتحت فهرب الى هرقل فمات هناك كافرا سنة تسع او عشر كذا قال النووى والعينى **حرف السين
المهملة سعد بن معاذ** هو ابو عمر سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الانصارى المدنى سيد الاوس اسلم على يد مصعب بن عمير حين بعثه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة لتعليم الناس وشهد بدرا واحدا والخندق وتوفى شهيدا عام الخندق من جرح اصابه وثبت فى الصحيح ان رسول الله صلعم
قال اهتز عرش الرحمن لموته وفى الصحيحين عن البراء قال اهدى لرسول الله ثوب حرير فجعلنا نتعجب من حسنه فقال لمناديل سعد فى الجنة خير من هذا
واللين وله مناقب كثيرة **سلمة بن الاكوع** الاسلمى المدنى روى عنه ابنه اياس ومولاه يزيد بن ابى عبيد والحسن بن محمد بن الحنفية وغيرهم مات سنة
اربع وثمانين **سليمان** بن بريدة بضم الباء الاسلمى المروزى روى عن ابيه بريدة وعمران بن حصين وعائشة وغيرهم قال احمد عن وكيع يقولون ان سليمان
كان اصح حديثا من اخيه عبد الله بن بريدة وقال ابن معين وابو حاتم ثقة مات سنة خمس وخمسين ومائة وفى يوم موته مات اخوه ايضا وكانا قد ولدا من
بطن واحد وابوه بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث اسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر وفتح مكة ومات بمرو سنة ثلث وستين بريدة
صحابى وابنه ليس بصحابى وبه ظهر ما فى قول صاحب الهداية فى باب كيفية القتال فان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم لقوله عليه الصلوة والسلام فى
حديث سليمان بن بريدة فان ابوا ذلك فادعهم الى اعطاء الجزية الخ من المسامحة فان المتبادر من هذه العبارة ان راوى الحديث المذكور عن النبى صلى الله
عليه وعلى اله وسلم هو سليمان وليس كذلك بل هو مروى فى صحيح مسلم وغيره عن سليمان عن ابيه فافهم **سمرة بن جندب** بضم الدال وفتحها وبضم الجيم هو ابو سعيد و
يقال ابو عبد الرحمن بن هلال بن جريج بن مُرّة الفزارى توفى ابوه وهو صغير فقدمت به امه الى المدينة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم غزوات ثم
سكن البصرة وكان شديدا على الخوارج ولذا كانت الحرورية يبغضونه وكان الحسن وابن سيرين من فضلاء البصرة يثنون عليه توفى بها سنة تسع وقيل ثمان وخمسين
وقال البخارى توفى سمرة بعد ابى هريرة يقال آخر سنة تسع وخمسين ويقال ستين **سَوْدة** ام المؤمنين بنت زمعة بالفتح ابن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية
كانت اولا تحت ابن عمها السكران بن عمرو وهاجرت معه الى الحبشة ثم قدما مكة فتوفى السكران بها رضى الله تعالى عنه ولم يعقب وتزوج رسول الله بها سنة عشر من النبوة
بعد وفاة خديجة وقيل تزويج عائشة رض قاله ابن اسحق وقتادة وغيرهما وقال عبد الله بن محمد بن عقيل تزوجها بعد عائشة رض ماتت فى آخر خلافة عمر رض على قول الاكثر وقال
الواقدى الاثبت عندنا انها ماتت فى شوال سنة اربع وخمسين فى خلافة معاوية رض **فائدة** قال النووى قال اسحق اول من تزوجها رسول الله خديجة ثم سودة ثم عائشة
ثم حفصة ثم زينب ثم ام حبيبة ثم ام سلمة ثم زينب بنت جحش ثم جويرية ثم صفية ثم ميمونة رضى الله عنهن **سهل** بن صخر قال ابو عمر له صحبة وقال الذهبى سهل
بن صخر الليثى وقيل سهيل نزيل البصرة وحديثه عن خالد السمنى عن ابيه كذا نقل العينى وهو غير ابن صخر الذى ظاهر من امرأته فان اسمه سلمة او سليمان وقد غلط صاحب
الهداية فكتب احدهما مكان الآخر كما ستقف عليه عن قريب **حرف الشين المعجمة شراحة** بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة من قبيلة همدان
كذا قال القسطلانى فى شرح صحيح البخارى هى التى اقرت بالزنا عند على رض فرجمها **حرف الصاد المهملة صُبى** بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة التغلبى الكوفى
بن معبد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال مسلمة بن قاسم هو تابعى ثقة روى عن عمر بن الخطاب وعامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى تهذيب التهذيب و
تذهيب التهذيب ولم يذكروا تاريخ وفاته **صفوان بن اُمية** هو ابو وهب وقيل ابو امية صفوان ابن امية بن خلف بن وهب القرشى المكى اسلم بعدان
شهد حنينا كافرا وكان من المؤلفة وتوفى بمكة سنة اثنتين واربعين وقيل توفى فى خلافة عثمان وقيل عام الجمل سنة ست وثلثين وقتل ابوه يوم
بدر كافرا **صفوان بن عسال** بعين المهملة مفتوحة وسين مشددة مهملة المرادى الكوفى غزا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثنتى
عشرة غزوة ومن مناقبه ان عبد الله بن مسعود روى عنه **حرف العين المهملة عباس** بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان
اسن منه بثلث سنين وكان وصولا للارحام سخيا له مناقب شهيرة به استسقى عمر بن الخطاب بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كما هو مروى فى
صحيح البخارى وغيره وكان ذلك فى السنة السابعة عشر من الهجرة كما فى مرأة الجنان واختلفوا فى زمن اسلامه فروى الواقدى بسنده عن ابن عباس انه
اسلم بمكة قبل بدر واسلمت ام الفضل معه الا انه لم يهاجر فاسر مع الكفار يوم بدر ورده الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب بانه ثبت فى الصحيح انه قال

يوم بدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسرانى فادبت نفسى وعقيلا فلوكان مسلما لمافادى فالصحيح انه اسلم حين اسرثم استحكم اسلامه حتى قال رسول الله ايها الناس من اذى عمى فقد اذانى فانما عم الرجل صنوا بيه وكانت وفاته فى رمضان سنة اثنتين وثلثين وقيل اربع وثلثين **فائدة** ذكرابن اسحٰق وغيره من ارباب السيران عبد المطلب لما لقى من قريش مالقى عند حفر زمزم نذران كمل الله عشرة من الولد ثم بلغوا حتى يمنعوه لينحر احدهم فلما بلغوا وفقوا على النذر واقرع بينهم فخرجت القرعة على عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصغرهم واحبهم اليه فبادر لذبحه فمنعته قريش ثم اتفقوا على تحكيم بعض الكهان فاشار ان يقرع بين عبد الله وعشرة من الابل فخرجت مائة من الابل فنحرها ومن ثم لقب عبد الله بالذبيح وروى نحوه الطبرانى وغيره وقال العلامة ابن حجر المكى الهيثمى فى كتاب النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولد آدم جملة اولاد عبد المطلب اثنى عشر كما قيل وحمزة اصغر من عبد الله والعباس اصغر من حمزة فعلم عشرة قبل وجود هذين وما قيل ان عبد الله اصغرهم فالمراد به عند ارادة الذبح انتهى كلامه **عثمان** بن حنيف بن وهب بن الحكيم الانصارى الاوسى ابو عمرو المدنى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه ابن اخيه عبيد الله بن عبد الله وعمارة بن خزيمة وغيرهم شهد احدا وما بعدها قاله العسكرى وغيره وتفرد الترمذى فى قوله شهد بدرا وولاه عمر بن الخطاب السواد مع حذيفة بن اليمان فوضع على الجريب من الكرم عشرة دراهم واستعمله على رضى الله تعالىٰ عنه على البصرة قبل الجمل وبقى الى زمن معاوية رضى الله عنه **عقبة بن عامر** بن عبس بن عمرو بن عدى الجهنى ابن سعاد ويقال ابن عامر ويقال ابو عمرو ويقال ابو عبس روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضى الله عنه وروى عنه جماعة كان قاريا عالما بالفرائض والفقه فصيح اللسان احد من جمع القرآن قال فى تهذيب التهذيب ومصحفه الى الآن بمصر بخطه على غير ترتيب عثمانؓ ولاه معاويةؓ مصر ثم عزله وتوفى فى اخر خلافته وقيل سنة ثمان وخمسين وروى ابو زرعة الدمشقى فى تاريخه عن عبادة بن نسى قال رأيت جماعة على رجل فى خلافة عبد الملك بن مروان وهو يحدثهم فقلت من هذا فقالوا عقبة بن عامر الجهنى قال ابو زرعة فذكرت ذلك لاحمد بن صالح فانكره وقال مات عقبة فى اخر خلافة معاويةؓ **عمرو بن العاص** بن وائل بن هاشم بن سعيد بضم السين مصغرا القرشى السهمى اسلم عام خيبر اول سنة سبع وقيل فى صفر سنة ثمان وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاح واستعمله على عمان فلم يزل بها حتى توفى رسول الله ثم ارسله ابو بكر رضى الله عنه اميرا الى الشام فشهد فتوحه وولاه عمر رضى الله عنه فى جيش الى مصر ففتحها ولم يزل واليها بها حتى توفى عمرؓ ثم عزله عثمانؓ فى اخر خلافته ثم استعمله معاوية رضى الله عنه على مصر فبقى عليها حتى توفى واليا عليها ليلة عيد الفطر سنة ثلث واربعين وقيل ثمان وقيل احدى وخمسين قال النووى الاول اصح **فائدة** الجمهور على كتابة العاصى بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع فى كثير من كتب الحديث والفقه بحذف الياء وهى لغة وقد قرئ فى السبع نحوه كالكبير المتعال والداع ونحوهما كذا قال النووى **عمران** بكسر العين ابن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعى البصرى ابو نجيد اسلم هو وابو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة وغزا مع رسول الله غزوات وبعثه عمر الى البصرة ليفقه اهلها وكان مجاب الدعوة وفى صحيح مسلم عنه قال كان قد يسلم علىّ حتى اكتويت فترك ثم تركت الكى فعاد يعنى سلام الملائكة وروى نحوه الحاكم فى المسند ره وقال النووى فى شرح صحيح مسلم كانت بعمران بواسير وكان يصبر على المها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم ثم ترك فعاد سلامهم انتهى ونقل السيوطى فى كتابه تنوير الحلك فى رؤية النبى والملك عن البيهقى انه قال لو كان النهى عن الكى بطريق التحريم لم يكتو عمران مع علمه بالحديث غير انه ارتكب المكروه ففارقه ملك كان يسلم عليه فحزن انتهى وقال الترمذى فى تاريخه والبيهقى فى دلائل النبوة وابو نعيم كان عمران يامرنا ان نكنس الدار ونسمع السلام عليكم ولا نرى احدا واخرج ابو نعيم فى دلائل النبوة عن يحيىٰ بن سعيد القطان قال ما قدم علينا البصرة من الصحابة افضل من عمران اتت عليه ثلثون سنة تسلم الملائكة عليه من جوانب بيته وكانت وفاته سنة ثنتين وخمسين واختلفوا فى اسلام ابيه حصين وصححه وصحح ابن الجوزى فى التلقيح اسلامه وايد بما روى الترمذى فى باب جامع الدعوات عن عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لابى يا حصين كم تعبد الٰها قال سبعة فى الارض وواحدا فى السماء قال فايهم تعد لرغبتك ورهبتك قال الذى فى السماء فقال يا حصين اما انك لو اسلمت علمتك كلمتين تنفعانك فلما اسلم قال يا رسول الله علمنى فقال قل اللهم الهمنى رشدى واعذنى من شر نفسى قال الترمذى هذا حديث حسن غريب **حرف الفاء** **فاطمة** بنت قيس التى طلقها زوجها وخطبها معاوية وابو الجهم فتزوجت اسامة وهى فاطمة بنت قيس بن خالد الاكبر ابن وهب بن ثعلبة الفهرية القرشية اخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الاول ذات عقل وافر وكمال روى عنها جماعة من التابعين كذا قال النووى **حرف الميم** **ماعز** الاسلمى هو ابن مالك المعترف بالزناء المرجوم وقصته مروية فى الصحاح **مصعب** بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ابو عبد الله القرشى كان من فضلاء الصحابة وخيارهم اسلم فى مكة وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة بعد العقبة الاولىٰ ليعلم الناس بعثه رسول الله وهو اول من جمع الجمع فى المدينة واسلم على يديه سعد بن معاذ واسيد بن حضير استشهد يوم احد كذا قال النووى **معاذ بن جبل** بن عمرو بن اوس الخزرجى الانصارى المدنى ابو عبد الرحمٰن اسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة الثانية وشهد بدرا واحدا وغيرهما واخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعودؓ له فضائل كثيرة منها انه قال له رسول الله انى احبك رواه ابو داؤد والنسائى ومنها انه جمع القرآن فى العهد النبوى ومنها انه اعلمهم بالحلال والحرام رواه الترمذى وغيره توفى فى طاعون عمواس[2] بالشام سنة ثمان عشرة على الاصح وقيل سبع عشرة **المعلى** هو ابن منصور الرازى تلميذ ابى يوسف ومحمد روى عنهما الامالى وسمع حماد بن زيد وغيره وقال البخارى مات ببغداد فى ربيع الاول سنة احدى عشرة ومائتين ودخلت عليه سنة عشر ومائتين ولم يحدث البخارى عنه فى الجامع شيئا وانما حدث عن رجل عنه كذا قال العينى **معن بن يزيد** بن الاخنس قال الذهبى له ولابيه ولجده صحبة ادرك امرة مروان انتهى وروى البخارى عنه قال بايعت رسول الله انا وابى وجدى وخطب على فانكحنى وكان ابى يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فاخذتها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن **مغيرة بن شعبة** بن ابى عامر بن مسعود الثقفى الكوفى ابو عبد الله ابو عيسىٰ اسلم عام الخندق وشهد الحديبية وولاه عمرؓ بن الخطاب البصرة مدة ثم نقله فولاه الكوفة حتى قتل فاقره عثمانؓ ثم عزله واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان وشهد الحكمين ثم استعمله معاوية على الكوفة فلم يزل بها حتى مات سنة خمسين وقيل احدى وخمسين **ميمونة** ام المؤمنين بنت الحارث بن حزن[1] الهلالية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وقيل سنة سبع كان اسمها برة فغيرها رسول الله ماتت بسرف بفتح السين المهملة وراء مكسورة ثم فاء موضع على ستة اميال من مكة وقيل سبعة الى جهة المدينة ودفنت هناك وبنى بها رسول الله هناك ايضا وكانت وفاتها سنة احدى وخمسين على الاظهر وقيل اثنتين وقيل احدى وستين وقيل ست وستين قال النووى هذه الاقوال الثلثة شاذة باطلة **فائدة** اختلفوا فى انها تزوج رسول

---

[1] بكسر الصاد المهملة وسكون النون اى مثله ١٢ منه ره [2] بفتح الاول والثانى موضع بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لانه بدء منها ١٢ منه ره

الله بها فی حالة الاحرام او فی حالة الاحلال فاختارت الشافعية الثانی وهو الاصح رواية وثبوتا واختار اصحابنا الاول وهو الادق نظرا کما بسطه الاصوليون **حرف النون**
ناجية الاسلمی هو ابن جندب بن کعب وقيل ناجية بن کعب بن جندب صاحب بدن رسول الله صلی الله عليه وسلم شهد الحديبية وبيعة الرضوان وقيل کان اسمه ذکوان
فسماه رسول الله صلی الله عليه وسلم ناجية اذ نجا من قريش توفی فی خلافة معاوية قال النووی فی تهذيب الاسماء واللغات جعل احمد بن حنبل فی مسنده صاحب البدن
ناجية بن الحارث الخزاعی المصطلقی والاول هو المشهور انتهی وزيادة التفصيل فی هذا المقام فی رسالتی غاية المقال فی ما يتعلق بالنعال **ناطفی** هو ابو العباس احمد بن محمد بن عمر
الناطفی احد الائمة الاعلام من تصانيفه الاجناس والفروق والواقعات مات بالری سنة ست واربعين واربع مائة ونسبته الی عمل الناطف وبيعه وهو تلميذ الشيخ ابی عبد الله الجرجانی
وهو تلميذ ابی بکر الجصاص وهو تلميذ الکرخی وهو تلميذ ابی حازم القاضی وهو تلميذ عيسی بن ابان وهو تلميذ محمد بن الحسن وهو تلميذ الامام ابی حنيفة کذا قال العينی **حرف الواو**
وائل بن حجر بضم الحاء المهملة وسکون الجيم ابن ربيعة الحضرمی کان من ملوک حمير ويقال للملک منهم قيل بفتح القاف وسکون الياء المثناة التحتية وجمعه
اقيال وکان ابوه من ملوکهم وجاء هو وافدا الی رسول الله صلی الله عليه وسلم وکان رسول الله بشر بقدومه قبل قدومه بايام فقال ياتيکم وائل من ارض بعيدة من
حضرموت راغبا الی الله تعالی فلما دخل عليه رحب به واجلسه معه نفسه واستعمله علی بلاده واقطعه ارضا نزل الکوفة وعاش الی ايام معاوية رض روی عنه ابناه علقمة
وعبد الجبار **حرف الهاء هلال** بن امية بن عامر بن قيس بن عبد الاعلم الانصاری احد الثلثة الذين تخلفوا فی غزوة تبوک وهو هلال وکعب بن مالک
ومرارة بن ربيعة وورد قبول توبتهم فی سورة براءة واحد من لاعن مع امراته ورماها بشريک بن سحماء کما هو مروی فی سنن ابی داؤد وغيره مفصلا شهد
بدرا واحدا **هند** امراة ابی سفيان هی بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية ام معاوية اسلمت فی الفتح بعد اسلام زوجها بليلة وحسن اسلامها
وتوفيت فی اول خلافة عمر رض يوم توفی ابو قحافة والد ابی بکر **هداية** فی شرح المبهمات الواقعة فی النصف الاول من الهداية والاخير کليهما وعلمها من
المهمات **قوله** فی فصل البير لما انه عليه الصلوة والسلام امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها **اقول** وقع فی رواية البخاری فی کتاب الجهاد ان رهطا
من عکل وهو بضم العين وسکون الکاف قبيلة من تيم الرباب ووقع فی رواية اخری له ان ناسا من عرينة وفی رواية ثالثة له ان ناسا من عکل وعرينة بالواو العاطفة
قال الحافظ ابن حجر فی شرحه هذا هو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبری من طريق سعيد عن قتادة قالوا کانوا اربعة من عرينة وثلثة من عکل فان قلت
هذا مخالف لما فی رواية البخاری فی الجهاد ان رهطا من عکل ثمانية قلت يحتمل ان يکون الثامن من غير القبيلتين جاء متبعا لهم وقد کان قدومهم علی رسول
الله فی ما قاله ابن اسحق فی الجمادی الاولی سنة ست کذا فی ارشاد الساری شرح صحيح البخاری للقسطلانی **قوله** فی فصل البير من کتاب الطهارة لان ابن الزبير
وابن عباس افتيا بنزح الماء کله حين مات زنجی فی بير زمزم **اقول** هکذا رواه الدارقطنی وابن ابی شيبة والبيهقی وغيرهم وفی رواية فمات غلام قال العينی
فی شرحه يمکن ان يکون هذا الغلام زنجيا او حبشيا والزنجی بالفتح منسوب الی الزنج وهم جيل من السودان وجاء فيه کسر الزاء ايضا وفی رواية الطحاوی وغيره
حبشی انتهی کلامه ولم اقف الی الآن علی اسم هذا الزنجی الواقع فی بير زمزم **قوله** فی باب التيمم لما روی ان قوما جاؤا الی رسول الله صلی الله عليه وسلم وقالوا
انا قوم نسکن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليکم بارضکم **اقول** هذا القوم کانوا من اهل البادية کما
ورد فی رواية احمد والبيهقی واسحق بن راهويه وغيرهم **قوله** فی فصل الاستنجاء لقوله تعالی فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت فی اقوام يتبعون الحجارة الماء
اقول هذه الاقوام اهل قباء کما رواه ابو داؤد والترمذی وابن ماجة وابو الشيخ وابن مردويه وعبد الرزاق وابن ابی شيبة واحمد والبخاری فی تاريخه
وابن جرير والبغوی فی معجمه وابو نعيم فی المعرفة علی ما هو مبسوط فی الدر المنثور وروی الطبرانی وابو الشيخ والحاکم وابن مردويه عن ابن عباس قال لما نزلت فيه
رجال الآية بعث رسول الله الی عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذی اثنی الله عليکم فقال يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امراة من الغائط الا غسل
مقعدته وروی ابن سعد وابن ابی حاتم وابو الشيخ وابن مردويه ان عويم بن ساعدة سال رسول الله من الذين قال الله فيهم فيه رجال يحبون ان يتطهروا فقال
نعم القوم منهم عويم بن ساعدة قال عروة بن الزبير لم يبلغنا انه سمی رجلا غير عويم وروی ابن سعد عن جابر بن عبد الله مرفوعا نعم العبد عويم قال موسی بن يعقوب
احد رواته کان عويم اول من غسل مقعدته بالماء فی ما بلغنی **قلت** الجمع بين الماء والحجر بعد الغائط ثابت من فعل رسول الله صلی الله عليه وسلم واصحابه
وبه مدح الله تعالی اهل قباء کما عرفت وظن قوم ان هذه الآية نزلت فی الجمع بينهما بعد البول وحکموا بانه لابد ان يستنجی بالحجر والماء کليهما بعد
البول ايضا وليس کذلک فانه لا يخفی علی الواقف علی طرق تفسير الآية المذکورة ان نزولها انما کانت فی الجمع بينهما بعد الغائط واما بعد البول فلم ينقل
لنا صريحا عن رسول الله ولا عن اصحابه انهم فعلوه الا عن عمر رواه الطبرانی فی الاوسط وابو نعيم فی الحلية عن عبد الرحمن بن ابی ليلی قال رأينا عمر بال ثم مسح
ذکره بالتراب ثم التفت الينا وقال هذا علمنا وعنه انه کان يبول ثم يمسح ذکره بحجر ثم يمس الماء رواه عبد الرزاق والفقه فی هذا الباب ان التنقية بالحجر بعد
البول ليست من ضروريات الدين بل يکفی التطهير بالماء نعم من خاف التقاطر يحسن له ان ينقی بالحجر ايضا وذلک يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص
والبلدان کما لا يخفی علی اولی الالباب **قوله** فی باب الاذان، صفة الاذان معروفة وهو کما اذن الملک النازل من السماء **اقول** قد روی اصحاب السنن
والمسانيد قصة رؤية عبد الله بن زيد بن عبد ربه الاذان فی المنام بالفاظ مختلفة وفی جميعها انه جاء رجل زاد فی بعضها عليه ثوبان اخضران فعلمه الاذان
وروی اسحق بن راهويه فی مسنده عن عبد الرحمن قال جاء عبد الله بن زيد الی رسول الله فقال انی رأيت رجلا نزل من السماء فقام علی حائط
فاستقبل القبلة وقال الله اکبر الله اکبر الحديث وهذا صريح فی انه ذلک المعلم کان ملکا کما اشار اليه صاحب الهداية ويستنبط ذلک من رواية
ابی داؤد وغيره ايضا حيث قال فی آخرها قال له رسول الله صلی الله عليه وسلم لما عرض عليه عبد الله رؤياه انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالی فان الرؤيا
الحق لا تکون الا من الله تعالی وقد ثبت فی بعض الروايات ان لله تعالی ملکا يری عباده ما شاء هو فی المنام وهل هذا الملک هو جبرئيل ام غيره تردد فيه العينی و
استظهر الاول **قوله** لان النبی عليه الصلوة والسلام قضی الفجر غداة ليلة التعريس **اقول** التعريس النزول فی آخر الليل وانما لقبت تلک الليلة بها لانه عرس رسول الله
واصحابه فيها واختلفوا فی زمانها فاخرج مسلم من حديث ابی هريرة ما يدل علی ان القصة کانت بخيبر وبه صرح ابن اسحق وغيره من اهل المغازی وقالوا کان ذلک حين
قفوله من خيبر وصححه ابن عبد البر وقال بعضهم حين مرجعه من حنين وفی حديث ابن مسعود ان ذلک کان زمن الحديبية رواه ابو داؤد وفی حديث عطاء بن يسار فی غزوة

تبوک قال ابن عبد البر احسبه وهما لم يعرض ذلك لرسول الله الا مرة وقال بعضهم هي ثلث نوازل مختلفة كذا قال العيني **قوله** في باب شروط الصلوٰة هكذا فعله
اصحاب رسول الله **اقول** لم اقف على تعيينهم وقال الزيلعي هذا غريب وقال العيني روى الخلال باسناده عن ابن عمران قوما انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة
وكانوا يصلون جلوسا يؤمون بالركوع والسجود **قوله** لان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله **اقول** لم ير تسمية جميعهم في رواية نعم يعلم من رواية الترمذي و
عبد بن حميد وابي داؤد الطيالسي وابن ماجة وابن جرير وابن ابي حاتم والدارقطني وابي نعيم والبيهقي ان عامر بن ربيعة رض ايضا كان فيهم ويعلم من رواية البيهقي
وابن مردوية والدارقطني ان جابر بن عبد الله ايضا كان منهم **قوله** لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيأتهم **اقول** لم اقف على تعيينهم **قوله** في
باب صفة الصلوٰة لقوله عليه السلام ثم فصل فانك لم تصل قاله لاعرابي حين اخف الصلوٰة **اقول** هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد
كذا في فتح الباري وهو المراد من قول صاحب الهداية في ما بعد لقوله عليه السلام في حديث الاعرابي ثم ارفع رأسك الخ **قوله** في باب الامامة ولنا انه عليه السلام
تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما **اقول** هذا اليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة وقيل اليتيم اخو انس لابيه و
اسمه ضميرة كذا قال العيني **قوله** في باب ما يفسد الصلوٰة كما فعل رسول الله لولدي ام سلمة **اقول** هذان الولدان احدهما زينب وثانيهما عبد الله او
عمر بن ابي سلمة كما ورد في رواية ابن ماجة **قوله** في باب قضاء الفوائت لان رسول الله م شغل عن اربع صلوات يوم الخندق الخ **اقول** هي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء كما رواه الترمذي والنسائي والبزار وغيرهم قال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية ظاهر الحديث ان العشاء ايضا من الفوائت وليس
كذلك وانما صلاها في وقتها لكن لما اخرها عن وقتها للمعتاد سماها الراوي فائتة مجازا **قوله** في باب صلوٰة العيدين وجه الثاني قوله عليه السلام في حديث
الاعرابي عقيب سواله هل علي غيرهن قال لا الا ان تتطوع **اقول** هذا الاعرابي هو ضمام بن ثعلبة كما قيل ذكره القسطلاني والسيوطي في شرح صحيح
البخاري **قوله** في فصل الصلوٰة على الميت لانه عليه السلام صلى على قبر امرأة من الانصار **اقول** روى ابن حبان والحاكم وغيرهما ان امرأة من الانصار
ماتت ودفنت بالليل فمر رسول الله على قبرها وسأل عنه فقالوا فلانة فعرفها فقال افلا اذنتموني قالوا كنت قائلا صائما قال فلا تفعلوا الحديث
ولم تسم تلك المرأة وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان امرأة سوداء او رجلا اسود كانت تقوم المسجد فماتت فسأل رسول الله عنها فقالوا ماتت فقال
افلا اذنتموني دلوني على قبره فاتى على قبرها وصلى قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري هذا الشك من الراوي وفي رواية اخرى لا اظنها الا امرأة
وبجزم ابو الشيخ في كتاب الصلوٰة وسماها ام محجن وروى من طريق ابن بريدة عن امية اسمها محجنة وهو في البيهقي **قوله** في فصل الدفن ومن شاهد
قبر النبي عليه الصلوٰة والسلام اخبر انه مسنم **اقول** منهم سفيان بن دينار التمار ابو سعيد الكوفي رواه عنه البخاري وابو نعيم في المستخرج وابن ابي شيبة و
ابن سعد وغيرهم ومنهم ابو جعفر محمد بن علي والقاسم بن محمد بن ابي بكر وسالم بن عبد الله كما رواه ابو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز وفي الوفاء بما
يجب لحضرة المصطفى لنور الدين علي بن احمد السمهودي قال يحيى حدثني هارون بن موسى قال حدثني غير واحد من مشائخ المدينة ان صفات القبور
الشريفة انها مسطحة عليها بطحاء واما ما في صحيح البخاري عن سفيان من انه رأى قبر رسول الله مسنما فلا يعارضه لان سفيان ولد في زمان معاوية
ولم ير القبر الشريف الا في آخر الامر فيحمل كما قال البيهقي ان القبر في الاول لم يكن مسنما ثم سنم لما سقط عنه الجدار فقد روى يحيى عن عبد الله بن عبد الله
بن الحسين انه راه مسنما في زمن الوليد بن هشام انتهى **قوله** في باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز لقوله عليه السلام لك اجران اجر الصدقة
واجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود **اقول** هي زينب بنت معاوية او عبد الله بن معاوية الثقفية كما هو مصرح في رواية الجماعة الا ابي داؤد **قوله** لما روي
ان رجلا جعل بعيراله في سبيل الله فامره رسول الله ان يحمل عليه الحاج **اقول** هو ابو معقل كما ورد في رواية ابي داؤد والنسائي **قوله** في كتاب الصوم ولنا
قوله عليه الصلوٰة والسلام بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكلن بقية يومه ومن لم ياكل فليصم **اقول** لم اقف على اسمه **قوله** وقد صح ان
رسول الله قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان **اقول** هذا هو ابن عمر رض قبل رسول الله شهادته فيه كما رواه ابو داؤد وابن حبان والبيهقي والحاكم
وغيرهم وكذلك قبل شهادة اعرابي ايضا جاء من الحرة اخرجه اصحاب السنن الاربعة **قوله** في باب ما يوجب القضاء والكفارة وجه الاستحسان قوله عليه
السلام للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك **اقول** رواه ابو داؤد بابهام الرجل ولم اقف على اسمه **قوله** ولحديث الاعرابي فانه قال يا رسول الله
هلكت واهلكت فقال ما صنعت قال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا **اقول** قيل هو سلمة بن صخر البياضي من بني بياضة رواه ابن ابي شيبة و
ابن الجارود وبه جزم الحافظ عبد الغني وتعقب عليه بان سلمة هو المظاهر في رمضان اتى اهله بالليل رأى خلخالها في القمر وروى ابن عبد البر في التمهيد من
طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على اهله في رمضان في العهد النبوي هو سلمان بن صخر احد بني بياضة وقال اظنه
هذا من الرواة لان المحفوظ انما هو سلمة او سلمان في الظهار وفي فتح الباري ان المجامع في رمضان كان اعرابيا كما ورد في رواية ابي هريرة **قوله** في كتاب الحج و
امرا خا عائشة ان يعمرها من التنعيم **اقول** هو عبد الرحمن بن ابي بكر كما اخرجه البخاري وغيره **قوله** في باب الايلاء وهو الماثور عن علي و ... و
العبادلة الثلثة **اقول** المراد بهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم كذا قال العيني وقال النووي في تهذيب
تهذيب الاسماء واللغات اعلم ان عبد الله بن الزبير احد العبادلة الاربعة وهم ابن الزبير وابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص هكذا قال احمد وغيره من المحدثين
قيل لاحمد فابن مسعود قال ليس هو منهم قال البيهقي لان وفاته قد تقدمت وهؤلاء عاشوا طويلا حتى احتيج الى علمهم ويلتحق بابن مسعود في هذا سائر
المسلمين واما قول الجوهري في صحاحه ان ابن مسعود احد العبادلة الاربعة واخرج ابن عمرو بن العاص فغلط ظاهر انتهى كلامه **قلت** قد غلط الجوهري صاحب
القاموس ايضا في ادخاله ابن مسعود في العبادلة والحق انه لا وجه للتغليط فان في العبادلة مشربين احدهما مشرب المحدثين وهو ما ذكره النووي وغيره والثاني مشرب
الفقهاء وهو ادخال ابن مسعود واخراج عبد الله بن عمرو وكيف لا ولابن مسعود ايضا فضائل وافرة ومناقب متكاثرة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصاه
وقد ذكرنا نبذا من ترجمته في غاية المقال في ما يتعلق بالنعال وقال ابن الهمام ابن مسعود ايضا مشتهر بالفقه فكان اولى بان يدخل فيهم انتهى هذا هو الذي ذكره الجوهري

له وفاته في سنة احدى عشرة وتسع مائة ١٢ منه ٢ ه هذا على تقدير صحة نسخة النووي البلاد خال ابن مسعود في العبادلة والذي رأيته في صحاحه هكذا العبادلة ثلثة عبد الله بن عباس

واكتفى عليه ومن ذكر احد المشربين فى امر لا ينسب اليه الغلط كما لا يخفى **قوله** فى باب الظهار لقوله عليه السلام للذى واقع فى ظهاره قبل الكفارة استغفر الله **اقول** هو سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة بن حارثة بن الحارث بن زيد الخزرجى وانما قيل له البياضى لا لانه منهم بل لانه كانت دعوته فيهم فنسب اليهم وقيل هو سلمان بن صخر كذا ذكر الترمذى فى جامعه **قوله** فى باب اللعان دل عليه قول ذلك الملاعن عند النبى عليه الصلوٰة والسلام كذبت عليها يا رسول الله الخ **اقول** هو عويمر العجلانى كذا ورد فى روايات الحديث ووقع فى الوسيط ان اٰية اللعان وردت فى عوف بن مالك العجلانى قال النووى هذا غلط صريح وصوابه عويمر كما هو فى الصحيحين وغيرهما بل فى كل من كتب الحديث والفقه والتواريخ والانساب وغيرها **قوله** لما روى انه عليه الصلوٰة والسلام نفى ولد امرأة هلال بن امية عن هلال **اقول** اسم امرأته خولة بنت عاصم كما فى فتح البارى وولدها كان من الزنا قال عكرمة وكان اميرا على البصرة وما يدعى لاب **قوله** فى فصل الحداد وقال عليه السلام للتى قتل زوجها اسكنى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله **اقول** هى فريعة بنت مالك بن سنان اخت ابى سعيد الخدرى رض كما فى رواية اصحاب السنن **قوله** فى باب الولد من احق به روى ان امراءة جاءت الى رسول الله وقالت ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء الخ **اقول** لم اقف على اسمها **قوله** اليها اشار الصديق بقوله ريقها خير له من عسل وشهد عندك يا عمر قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته **اقول** هى ام عاصم بن عمر واسمها جميلة كذا قال العينى **قوله** فى فصل ثان من فصول باب النفقة واما البائن فوجه قوله ما روى عن فاطمة انها قالت طلقنى زوجى ثلثا الحديث **اقول** اسمه ابو عمرو بن حفص وذكر النسائى ان اسمه احمد وقيل الاشهر فى اسمه عبد الحميد كذا قال العينى **قوله** فى فصل من كتاب العتاق لقوله عليه الصلوٰة والسلام فى عبيد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء الله **اقول** منهم ابو بكرة عبد الحارث بن كلدة ووردان عبد لعبد الله بن ربيعة الثقفى ويسار عبد لعثمان بن عبد الله بن نافع عبد لغيلان بن سلمة وابراهيم بن جابر عبد لخرشة الثقفى ومرزوق عبد لعثمان كما رواه الواقدى فى كتاب المغازى ونقله عنه الزيلعى **قوله** فى باب الاستيلاد وقد سر رسول الله صلى الله عليه وعلى اٰله وسلم بقول القائف فى اسامة بن زيد **اقول** اسمه مجزز بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاء معجمة مشددة مكسورة ثم زاء اخرى المدلجى بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام نسبة الى بنى مدلج هذا هو المشهور الصحيح وحكى بعضهم عن ابن جريج فتح الزاء الاولى فى مجزز وحكى عنه انه محرز باسكان الحاء المهملة بعدها راء مهملة كذا قال النووى فى شرح صحيح مسلم وقصته مروية فى الصحاح الستة وغيرها **قوله** فى كتاب الحدود وقد حبس رسول الله رجلا بالتهمة **اقول** لم اقف على اسمه **قوله** فى فصل كيفية الحد لما روى ان النبى عليه الصلوٰة والسلام رجم يهوديين قد زنيا **اقول** احدهما امرأة اسمها بسرة ذكره ابن العربى فى احكام القراٰن وثانيهما رجل ولم يسم فى رواية كذا فى فتح البارى **قوله** فى باب حد الشرب لما روى ان عمر اقام الحد على اعرابى سكر من النبيذ **اقول** هكذا رواه الدارقطنى وابن ابى شيبة وغيرهما ولم ترد تسميته فى رواية **قوله** فى فصل الحرز من باب السرقة وقد قطع رسول الله من سرق رداء صفوان **اقول** هكذا ورد فى رواية ابى داؤد والنسائى وغيرهما **قوله** فى باب كيفية القتال وحين رأى رسول الله امرأة مقتولة قال هاه **اقول** هكذا رواه النسائى وابو داؤد وغيرهما **قوله** فى باب الغنائم من رسول الله على بعض الاسارى يوم بدر **اقول** منهم ابو العاص بن الربيع زوج زينب رض بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصة المن عليه مروية فى طبقات ابن سعد وصحيح البخارى وغيرهما ومنهم المطلب ابن حنطب اسره ابو ايوب الانصارى فخلى سبيله ومنهم عمرو بن عبد الله بن عثمان بن جمح الجمحى كان محتاجا ذا بنات فكلم رسول الله فمن عليه كذا ذكره ابن هشام فى سيرته وذكر الواقدى منهم عمير بن ابى سفيان ووهب بن عمير بن وهب وغيرهما **قوله** فى كتاب المفقود هكذا قضى عمر فى الذى استهواه الجن **اقول** رواه ابن ابى الدنيا وغيره كما فى اٰكام المرجان فى احكام الجان لم ترد تسمية الذى استهواه **قوله** فى باب البيع الفاسد ولنا قول عائشة رض لتلك المرأة وقد باعت بستمائة الخ **اقول** ورد فى رواية الدارقطنى والبيهقى ان اسمها ام محبة بضم الميم وكسر الحاء وورد فى رواية احمد ان التى باعت بستمائة بعد ما اشترت بثمان مائة كانت ام ولد زيد ابن ارقم **قوله** فى فصل ما يكره وهب النبى عليه السلام لعلى رض غلامين اخوين صغيرين **اقول** هكذا ورد فى رواية ابن ماجة والترمذى وغيرهما من غير تسميتهما **قوله** فى باب المرابحة والتولية وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة ابتاع ابو بكر بعيرين الخ **اقول** هكذا ذكره ابن اسحٰق وقال الواقدى باسناده اخذ رسول الله القصوى وكان ابو بكر اشتراها بثمان مائة درهم وقالت عائشة رض فى ما ذكره ابن هشام هى الجدعاء وكذا حكى السهيلى عن ابن اسحٰق كذا فى تاريخ الحافظ ابن كثير **قوله** فى كتاب الشهادة لقوله عليه السلام للذى شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك **اقول** هذا الرجل اسمه هزال قاله الزيلعى وقصته مروية فى الصحاح **قوله** فى باب ما يدعيه الرجلان ولنا حديث تميم بن طرفة ان رجلين اختصما الى رسول الله فقضى بينهما نصفين **اقول** هكذا رواه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق وغيرهما **قوله** فى كتاب الولاء لقوله عليه السلام للذى اشترى عبدا فاعتقه هو اخوك ومولاك **اقول** رواه الدارمى وعبد الرزاق بابهام الرجل **قوله** فى فصل اللبس رأى رسول الله على رجل خاتم صفر الخ **اقول** رواه ابو داؤد والنسائى وغيرهما بابهام الرجل **قوله** فى مسائل متفرقة وصح ان رسول الله عاد يهوديا مرض بجواره **اقول** اسمه عبد القدوس كما فى فتح البارى

هداية فى شرح الانساب القبائل ونحوها الواقعة فى الهداية **بنو تميم** قبيلة من العرب منسوبة الى تميم بن مر بن طابخة كانت منازلهم بارض نجد دائرة من هناك على البصرة واليمامة وامتدت الى اليمامة والعذيب من ارض الكوفة ثم تفرقوا بعد ذلك كذا فى سبائك[1] الذهب فى انساب العرب ناقلا عن العبر **بنو تغلب** قال صدر الشريعة فى شرح الوقاية تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبى بفتح اللام استيحاشا لتوالى الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا فى الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركى العرب طالبهم عمر رض بالجزية فابوا وقالوا نعطى الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر هذه جزيتكم فسموها ما شئتم انتهى وقال الفاضل يوسف چلپى فى حواشيه عليه هكذا فى المغرب وقال فى الكافى والكفاية وغاية البيان بنو تغلب قوم من نصارى العرب انتهى وفى شرح الوقاية لابن بنت شيخ التسليم[2] الشيخ نظام الدين الهروى بنو تغلب قوم من نصارى العرب وما فى الصدر من ان التغلبى قوم من مشركى العرب فسهو منه لما ثبت ان عمر لم يوظف على مشركى العرب بل شأنهم اما السيف والاسلام انتهى وقال العينى بنو تغلب بفتح التاء وسكون الغين وكسر اللام ابن وائل بن قاسط بن هنب اختاروا فى الجاهلية النصرانية فدعاهم عمر رض الى الجزية فابوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض فقال لا اخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم فقال النعمان يا امير المؤمنين ان القوم لهم بأس شديد فخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر رض فى طلبهم فضعف عليهم واجمع الصحابة على ذلك انتهى وهكذا فى سبائك الذهب **بنو حنيفة** قبيلة معروفة تنسب الى حنيفة بن لجيم بن مصعب بن على بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بهاء مكسورة ونون ساكنة ثم باء موحدة بن افصى بفتح الهمزة واسكان الفاء وفتح الصاد المهملة بن دعمى بضم الدال وعين ساكنة مهملتين ثم ميم مكسورة ثم ياء مشددة بن جديلة بن اسد بن ربيعة وكان غالب هذه القبيلة اولا فى اليمامة ثم تفرقوا كذا قال النووى فى التهذيب **بنو المطلب** بطن من بنى عبد مناف من قريش تنسب الى المطلب بن عبد مناف **بنو هاشم** نسبة الى هاشم بن عبد مناف اخى المطلب وهى خير قبائل العرب واشرفها حيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منها **اهل نجران** هو بفتح النون وسكون الجيم بلد من اليمن غلبت على اهلها النصرانية **اهل حروراء** هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء المهملة ممدودة قرية بالكوفة كان فيها اجتماع الخوارج فنسبوا اليها فقيل اهل حروراء وحرورى كذا قال العينى **الانصار** هم الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هاجر معه بعد هجرته من مكة وفى صحيح البخارى

[1] للشيخ الفاضل ابى الثنوء محمد امين البغدادى ۱۲ منه [2] له هو الذى رد عليه صدر الشريعة فى باب زكوٰة السوائم بقوله فانظر الى هذا الذى ادرج فى الاعيان ركنا اٰخر الخ ۱۲ منه

غيلان بن جرير قلت لانس بن مالك ارايت تسمية الانصار اكنتم تسمون به ام سماكم الله قال بل سماهم الله تعالى في كتابه وردت في مناقبهم احاديث كثيرة **ثقيف** هو ابن منبه بن بكر وبنو ثقيف بطن من هوازن ينتسبون اليه اشتهروا باسم ابيهم فيقال لهم ثقيف ايضا وزعم بعض النسابة انهم من بقايا ثمود وليس كذلك فان ثمود ممن لم يبق لهم خلف قال ابن خلدون في العبر بنو ثقيف بطن متسع وكانت منازلهم بالطائف **بنو آدم** اي ذريته هو خطاب خاطبنا الله تعالى به في مواضع من كتابه **الجن** هم جيل معروف خلقهم الله تعالى على صنوف شتى وعمرهم الارض قبل خلق الانس ولم يخالف احد من طوائف العقلاء في وجودهم الا شرذمة قليلة من الفلاسفة وفي احوالهم كتاب نفيس للقاضي بدر الدين الشبلي الحنفي جامع لاخبارهم حاو لآثارهم سماه آكام المرجان فليراجع **الحبشة** هم من اولاد حام بن نوح على نبينا وعليه الصلوة والسلام كما اخرج الترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وغيرهم واخرج الحاكم في مستدركه وصححه وغيره عن ابن مسعود ان نوحا اغتسل يوما فرأى ابنه حام ينظر اليه فقال تنظر الي وانا اغتسل سود الله لونك فهو ابو السودان وقد وردت في فضائلهم احاديث من شاء الاطلاع عليها فليرجع الى بهجة ازهار العروش في اخبار الحبوش للسيوطي **الخوارج** هم طائفة خرجوا على علي وبغضوه ضد الروافض **العرنيون** جمع عرني بضم العين نسبة الى عرينة ابن نذير بن قسر قال صاحب السبائك فبنو عرينة بطن من انمار ومنهم الرهط الذين قدموا على رسول الله واستاقوا الابل كما هو مذكور في كتب الحديث انتهى وفي شرح المنار لابن ملك عرنة وادي بعرفات تصغيرها عرينة وهي قبيلة تنسب اليها العرنيون سقطت ياء التصغير وتاء التانيث عن النسبة كما يقال في جهينة جهني انتهى **غامدية** نسبة الى غامد قال المبرد في الكامل بنو غامد بن مضر بن الازد قبيلة **همدانية** نسبة الى همدان حي من العرب **النصارى** هم الذين اقروا بنبوة عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام ولقبوا به لانهم نصروه **اليهود** هم الذين اقروا برسالة موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام **المهاجرون** هم الذين هاجروا من مكة فمنهم من هاجر الى المدينة اولا ومنهم من هاجر الى الحبشة اولا ثم الى المدينة وهم اصحاب الهجرتين **هندية** في شرح اسماء المواضع الواقعة في الهداية **اذربيجان** بهمزة مفتوحة غير ممدودة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ثم جيم ثم الف ثم نون هذا هو الاشهر وعليه الاكثر ونقل النووي عن ابن الصلاح مد الهمزة مع فتح الذال واسكان الراء والافصح القصر واسكان الذال وهي ناحية تشتمل على بلاد معروفة وقيل هو بمد الهمزة مع ضم الذال واسكان الراء وقيل بمدها وفتح الذال وكسر الراء وقيل غير ذلك وقال العيني النسبة اليها اذري و اذربي **اوزجند** قال العيني فرغانة اسم اقليم ما وراء النهر فيها اسكك منها اسكند اسمه اوزجند **بساخ** بكسر الباء الموحدة قرية من قرى فرغانة **بصرة** بفتح الباء بلدة مشهورة عمرها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال النووي فيها ثلث لغات فتح الباء وضمها وكسرها حكاهن الازهري في تهذيب اللغة والفتح افصح ويقال لها البصيرة بالتصغير المؤتفكة لانها ائتفكت باهلها في اول الدهر اي انقلبت وقبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر سنة سبع عشرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة والنسبة اليها بصري بكسر الباء وفتحها وجهان مشهوران ولم يقولوا بالضم **بئر بضاعة** بضم الباء وكسرها لغتان ذكرهما ابن فارس في مجمل اللغة والضم اشهر وافصح بئر بالمدينة الطيبة بدار بني ساعدة قيل هو اسم للبئر وقيل كان اسم لصاحبها فسميت باسمه وقال السمهودي في وفاء الوفا هو بضم الموحدة وحكى كسرها وفتح الضاد المعجمة واهاها بعضهم اسم ادنى ساعدة التي بها هذا البئر قال المجد نقله ابن حجر عن بعضهم ومقتضى كلام البعض انها اسم للبنيان الذي فيه هذا البئر والظاهر اطلاقها على الثلثة انتهى وفي وفاء الوفاء ايضا قال ابن النجار هذا البئر اليوم ماؤها عذب طيب لونه صاف وريحها كذلك وقد ذرعتها فكان طولها احد عشر ذراعا وشبرا وعرضها ستة اذرع كما ذكره ابو داؤد في سننه انتهى فقد روى اصحاب السنن والطبراني وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ من هذه البئر يعني فيها وكان في السابق يلقى فيه الحيض[1] والنتن فسئل عن الوضوء منها فقال الماء طهور لا ينجسه شيء وهذا هو مستند الشافعية في ان الماء اذا زاد على القلتين لم ينجس استندت المالكية به فقالوا يجوز التوضي بالقليل ما لم يتغير طعمه ولونه او ريحه وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار بسنده عن الواقدي ان ماء بضاعة كان جاريا في البساتين ياتي من جانب ويخرج من جانب فله حكم الانهار الجارية **بئر زمزم** بئر في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلثون ذراعا على ما ذكره النووي سميت بها لكثرة مائها يقال ماء زمزم اي كثير ولها اسماء كثيرة كطيبة وسبق وسالمة وكافية و مونسة وغيرها مما هو مبسوط في العقد الثمين في فضائل البلد الامين وقصة نبعها في زمان ابراهيم على نبينا وعليه السلام مذكورة بالبسط في مبارق الازهار شرح مشارق الانوار لابن ملك و قد وردت لها فضائل في احاديث كثيرة واجمع العلماء على ان ماءها افضل مياه الدنيا الا ماء نبع من اصابع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهل ماء زمزم افضل من ماء الكوثر ايضا اختلفوا فيه فمنهم من قال لا وذهب اهل التحقيق الى كونه افضل منه ايضا اخذا مما روي في قصة المعراج من غسل الملائكة صدر رسول الله بمائه فلو كان ماء الكوثر افضل منه لجيء به كما لا يخفى **بويرة** بضم الباء وفتح الواو بعدها راء مهملة نخل بقرب المدينة الطيبة ويقال لها البويلة باللام ايضا وقال المجد البويرة موضع منازل بني النضير وقيل اسم موضع مخصوص منهم كذا نقله السمهودي عنه ورجح الاول **بخارا** بضم الباء بلدة معروفة بما وراء النهر لم تزل موطنا للفضلاء **بغداد** بفتح الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة وفتح الدال المهملة بعدها الف بعدها دال مهملة وضبط السمعاني في كتاب الانساب الذال المعجمة في الآخر وقال انما سميت بهذا الاسم لان كسرى اهدي له خصي من المشرق فاقطعه هذا الموضع وكان لهم صنم بالمشرق يعبد يقال له البغ فقيل له بغداد يقول اعطاني الصنم والفقهاء يكرهون هذا الاسم من اجل هذا وسماها ابو جعفر المنصور مدينة السلام لان دجلة كان يقال لها وادي السلام وكان ابن المبارك يقول لا يقال بغداذ بالذال المعجمة بل بغداد بالمهملة وكان ابو عبيدة وابو زيد يقولان بغداد بمهملتين بغداذ بمعجمتين و بغداد بمعجمة آخرا فقط جميعها راجع الى انه عطية الصنم انتهى كلامه ملخصا وهكذا في تاريخ الخطيب البغدادي وزاد عن ابن الانباري انه قال من العرب من يقول بغدان بالباء والنون ومنهم من يقول بغداد بالدالين المهملتين وبعضهم يقول بالمعجمة في الآخر وهي اشد اللغات **بدر** اسم لموضع الغزوة العظمى بسبع عشرة خلت من رمضان من السنة الثانية من الهجرة قال ابن قتيبة في كتاب المعارف بئر كانت لرجل يدعى بدرا فسميت باسمه وهناك قرية عامرة على نحو اربع مراحل من المدينة الطيبة وفي وفاء الوفا بدر اسم رجل من غفار اسمه بدر بن قريش ابن مخلد وقيل رجل من بني ضمرة سكن ذلك الموضع سمي باسمه فيقال بدر اسم البئر التي كانت فيه حكى الواقدي انكار ذلك كله عن غير احد من شيوخ بني غفار وقالوا انما هي مياهنا ومنازلنا وما ملكها احد قط يسمى بدرا وانما هو علم لها كغيرها من البلاد انتهى قد وردت في مناقب البدريين احاديث كثيرة ومن عجائب بدر انها تضرب فيها طبل النصر من زمان الفتح الى قيام الساعة قد سمعه غير واحد من الاعلام وحكاه جمع من العظام لا معتبر بانكار بعض الكرام فان من علم شيئا حجة على من لم يعلمه فاعلم فعلم المرء ينفعه **التنعيم** بفتح التاء اقرب اطراف الحل الى الكعبة على ثلثة اميال وقيل اربعة من مكة وقال صاحب المطالع على اربع فراسخ منها وليس بذلك يقال سمي بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره جبل يقال له ناعم والوادي يقال له نعمان بفتح النون **ترك** بالضم قوم معروف من نسل يافث بن نوح على نبينا وعليه الصلوة والسلام كما اخرجه الحاكم والخطيب وغيرهما وورد في بعض روايات سنن ابي داؤد الملاحم بني قنطوراء عليهم قال بعض شراحه هو بفتح القاف وضم الطاء مقصورا اسم ابي الترك وقيل هو اسم جارية لابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والتسليم ولدت له اولادا جاء من نسلهم الترك **الثعلبية** بفتح الثاء المثلثة قال العيني هو من منازل البادية بعد العذيب بكثير **جحفة** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرية كبيرة كانت عامرة في العهد السابق واقعة على طريق المدينة بينها وبين مكة ثلث مراحل ونقل النووي عن صاحب المطالع وغيره في وجه تسميتها بها ان السيل اجتحفها وحمل اهلها وقال ابو الفتح الهمداني الجحفة فعلة من جحف السيل واجتحف هو من باب الغرفة كما تقول غرفت غرفة بالضم كذلك جحف السيل جحفة بالفتح والمجحوف الجحفة بالضم وذكر بعض الاعلام ان الجحفة كانت في العهد النبوي مسكنا لليهود ولذا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة اليها واجاب الله دعاءه كما ورد في كثير من الاحاديث **جيحون**[2] بفتح الجيم وضم الحاء المهملة نهر معروف في طرف خراسان عند بلخ قال ابو الفتح الهمداني يمكن ان يكون فعلونا او فيعولا فان كان الاول كان من الاجتياح والنون زائدة وان كان الثاني

---

[1] بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء الخرق التي تمسح النساء بها دم الحيض منه [2] هكذا في الصحاح وغيره في النهاية انه نهر ترمذ وتبعه صاحب العناية ١٢ منه

فهو من الجنة نسبة الجحد الى ذهنه هذا نهر غير النهر المعروف بجيحان فانه نهر المصيصة لانهر الشام كما ذكره الجوهري كذا قال النووي ونقل العيني عن تقويم البلدان ان جيحون يقال له جيحان ايضا **جبل ابو قبيس** بضم
القاف معروف بمكة قريب المسجد الحرام انما سمي به لان اول من نهض ببنيه فيه رجل كان يسمى بابي قبيس فلما صعد بالبناء فيه سمي به كان يسمى في الجاهلية بالامين لان الحجر الاسود كان مستودعا فيه من عام
الطوفان وهو اول جبل وضعه الله تعالى على الارض كما حكي عن مجاهد وله فضائل كثيرة ذكر بعضها صاحب العقد الثمين **جبل أحد** بضمتين معروف بجنب المدينة الطيبة على نحو ميلين وردت في فضائله احاديث
منها احد جبل يحبنا ونحبه قال علي القاري في بعض رسائله محبة الحي للجماد اجابة وسكون النفس اليه والمؤانسة به ومحبة الجماد للحي مجاز عن كونه نافعا انتهى **الحيرة** بكسر الحاء وسكون الياء التحتانية مدينة
كان يسكنها النعمان بن المنذر على رأس ميل من الكوفة كذا في المغرب **الحديبية** بضم الحاء وفتح الدال وتخفيف الياء كذا قال اهل اللغة وقال اكثر المحدثين بتشديد الياء قال النووي هما وجهان مشهوران
قرية ليست بكبيرة سميت باسم بئر كانت هناك عند الشجرة وهي على نحو مرحلة من مكة **الحرم** حرم مكة عبارة عما احاط بها من جوانبها وجعل في حكمها تشريفا لها وتحقيق حدودها مذكور في موضعها واما
حرم المدينة فهو ما بين عير بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية الى ثور وهما جبلان في المدينة كذا ورد في الصحيحين وللحنفية فيه خلاف مع الشافعية مذكور في موضعه **الحجر** بكسر الحاء واسكان الجيم
للتحطيم هو الموضع الذي حطم من البيت وهو منه **الحجر الاسود** حجر معظم مركوز في جانب الكعبة وردت في مناقبه احاديث ذكر بعضها صاحب العقد الثمين منها ما ورد في الصحاح عن عمر انه جاء الى الحجر
الاسود وقبله وقال اني اعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك زاد الحاكم في روايته فقال علي بل يا امير المؤمنين هو يضر وينفع ولو علمت ذلك من تاويل كتاب الله لعلمت
انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الآية فلما اقروا انه الرب وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد
لمن اتى بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست فيها يا ابا الحسن **خيبر** بالفتح بلدة معروفة على نحو اربع مراحل من المدينة الطيبة الى جهة الشام ذات
نخيل ومزارع فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة **الخندق** هو خندق المدينة حفره رسول الله واصحابه باشارة سلمان الفارسي لما تحزبت الاحزاب عليه سنة اربع وقيل
خمس **خيف بني كنانة** هو الموضع الذي تحالف فيه قريش وبنو كنانة على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله ويسمى بالمحصب والابطح ايضا **ختمران** بضم الخاء
والميم قرية ببخارا كذا قيل **دجلة** بكسر الدال اسم لنهر بغداد مشتق من قولهم بعير مدجل اي مطلي بالقطران طليا كثيرا ويجوز ان يكون مشتقا من معنى الكثرة كذا قال ابو الفتح الهمداني
ذو الحليفة بضم الحاء ميقات اهل المدينة على نحو ستة اميال منها وقيل سبعة وقيل اربعة وقال السمهودي قد اختبرت ذلك بالمساحة فكان من باب عتبة المسجد النبوي المعروف بباب
السلام الى عتبة مسجد الشجرة تسعة عشر الف ذراع وسبعمائة واثنان وثلاثون ونصف ذراع وذلك خمسة اميال وثلثا ميل بنقص مائة ذراع **ذات عرق** بكسر العين وسكون الراء ميقات اهل
العراق على مرحلتين من مكة **الري** بفتح الراء المهملة بلدة كبيرة من بلاد الديلم ويقال في النسبة اليها رازي بزيادة الزاء المعجمة لان النسبة على الياء مما تستثقل **زند** بالفتح قرية ببخارا ومنه
ثوب زندنيجي وهو نسبة على خلاف القياس كذا قال السغناقي في النهاية **سرف** تقدم ذكره في الهداية الاولى **سواد العراق** اختلف في وجه تسميته به فقيل لسواده بالاشجار وقيل
لكثرته ومنه السواد الاعظم والعراق بالكسر اقليم معروف سمي به لاستواء ارضه وخلوها عن الجبال والعراق في اللغة الاستواء وفيه وجوه اخر ذكرها النووي **سمرقند** بفتح السين موضع معروف **سيحون**
قال صاحب غاية البيان هو اسم نهر الترك وقال في النهاية نهر خجند واخرج احمد في مسنده مرفوعا سيحان وجيحان والنيل والفرات من انهار الجنة **الصفا** بالفتح مقصورا مكان مرتفع عند باب
المسجد الحرام هو مبدأ للسعي ومنتهاه المروة بالفتح وهي لاطية جبل **الشام** اقليم معروف قال النووي هو بهمزة ساكنة مثل رأس ويجوز حذفها وجاء شام بالمد حكاها جماعة وفي سبب تسميته بان
قوما من بني كنعان تشاءموا اليها ذكره الحافظ ابو نعيم في اول تاريخ دمشق وعن ابن الانباري انه يجوز ان يكون مأخوذا من اليد الشومى اي اليسرى ويجوز ان يكون فعلا من الشوم **طبرستان** بالفتح بلدة
معروفة بعراق العجم والنسبة اليها طبراني وطبري ايضا وهي غير طبرية الشام فانها مدينة بالشام في ناحية الاردن **طائف** بلد معروف على مرحلتين من مكة في جهة المشرق ذات مزارع وبساتين
حكى عياض عن هشام بن الكلبي انه انما سمي الطائف لان رجلا اصاب دما في قومه بحضرموت فخرج هاربا حتى نزل بوج وهو واد بالطائف وحالف مسعود بن معتب وكان له مال عظيم فقال لهم هل
ابني لكم طوفا عليكم يكون لكم ردءا من العرب فقالوا نعم فبناه وهو الحائط المطيف وقيل في وجه تسميته به غير ذلك ايضا **عرفات** قال المجد في القاموس هو موقف الحاج يوم التاسع من ذي الحجة على اثنى
عشر ميلا من مكة وغلط الجوهري فقال موضع بمنى انتهى وقال المحاكم بين القاموس والصحاح العلامة ابو زيد عبد الرحمن بن عبد العزيز نزيل مكة في كتابه الوشاح في رد توهيم المجد الصحاح قلت لعله
منى منزلا لقريش الظاهر مشهورا كشهرة مكة اضاف الجوهري عرفات اليه وقوله اقرب من قول ابن فارس عرفات بمكة ومن قول الزبيدي عرفات جبل بمكة انتهى وانما سميت به لان آدم عرف حواء هناك
وقيل لانه عرف جبرئيل ابراهيم الخليل مناسك الحج وجمعت وان كان موضعا واحدا لان كل قطعة منها تسمى بعرفة ولهذا كانت مصروفة كمسلمات قال النحويون ويجوز ترك صرفه كما يجوز ترك
صرف غايات واذرعات على انها اسم مفرد **عذيب** بضم العين المهملة وفتح الذال منزل لحاج العراق قريب من الكوفة وهو حد السواد **عبادان** بفتح العين وتشديد الباء الموحدة جزيرة مشهورة
تحت البصرة وكانت قديما من ثغور المسلمين قال الحازمي في كتاب المؤتلف قد وردت في فضائلها احاديث غير ثابتة **عقبة حلوان** بضم الحاء واسكان اللام بلد معروف وهو اخر حد سواد
العراق مما يلي المشرق قال النووي قال الحازمي هو منسوب الى حلوان بن عمران بن قضاعة لانه بناه **فرات** بضم الفاء نهر معروف بين الشام والعراق يخرج من جبل ببلاد الروم وهو من انهار الجنة كما جاء به
الاحاديث **قادسية** بكسر الدال والسين وتشديد الياء بينها وبين الكوفة نحو مرحلتين وبينها وبين بغداد خمس مراحل كذا قال النووي **قباء** بضم القاف وتخفيف الباء ممدود ومقصور والمختار انه
ممدود منون مصروف كما قال النووي وهو قرية بعوالي المدينة وقيل مدينة كبيرة كانت متصلة بها وهو في الاصل اسم لبئر كانت هناك وقال السمهودي قد اختبرته من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب
جبرئيل الى عتبة مسجد قباء فكان سبعة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع وذلك ميلان وخمسا سبع ميل على المعتمد من ان الميل ثلثة آلاف ذراع وخمسمائة وفضائل قباء ومسجده مذكورة في القرآن والاحاديث كما بسطه
السمهودي في وفاء الوفاء **قرن** بفتح القاف ميقات اهل نجد يقال له قرن المنازل وقرن الثعالب قال النووي وسكون الراء لا خلاف في هذا بين رواة الحديث واهل اللغة والفقهاء واصحاب الاخبار وغيرهم وغلطوا
الجوهري صاحب الصحاح في قوله انه بفتح الراء انتهى وفي الوشاح شاهد الجوهري ما في مشارق عياض قال قرن المنازل وقرن الثعالب احد رواته بعضهم بفتح الراء وهو غلط وفي تعليق عن القابسي من قال
قرن بالاسكان اراد الجبل المشرف على الموضع ومن قال قرن بالفتح اراد الطريق التي تفترق منه فانه موضع فيه طرق **كوفة** بلدة معروفة مصرها عمر بن الخطاب سميت بذلك لاستدارتها تقول العرب رأيت
كوفا وكوفانا للرملة المستديرة وقيل سميت كوفة لاجتماع الناس من قول العرب تكوف الرجل اذا ركب بعضه بعضا وقيل غير ذلك **مكة** هي افضل الارض عند جماعة من العلماء وعند مالك ومن تبعه
المدينة افضل منها سميت به من قولهم امتك الفصيل ضرع امه اذا امتصه ولها اسماء اخر كبكة وام القرى وصلاح بفتح الصاد وغيرها **المسجد الحرام** هو المسجد الذي حول الكعبة فضائله ماثورة ومناقبه مشهورة
المدينة لها ... وتسعون اسما مبسوطة في وفاء الوفاء وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى يكفيه كونه مسكن سيد الخلق صلى الله عليه وآله وسلم ومدفنه ومن اسمائها يثرب بالفتح ويقال اترب كانت تسمى به في الجاهلية
[illegible] وسميت في بعض الاخبار [illegible] من التراب [illegible] وهو لفظ [illegible] ولا لكراهة التثريب لا يعارضه ما جاء في بعض الاحاديث تسميتها به لانها لبيان الجواز **منى** بكسر الميم تصرف ولا

[illegible] ٢ اى رسالته المؤلفة في تحقيق حب الهرة من الايمان ١٢ منه رح ٣ بفتح الطاء وسكون الباء وفتح الراء واسكان السين كذا
نقل النووي عن الحازمي ١٢ منه

تصرف سميت بذلك لما يخفيها من الماء اى يراق ويصب وقيل غير ذلك **مقام ابراهيم** هو الحجر الذى قام عليه ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام فاثر قدمه فيه **المهرة** بالكسر وسكون الهاء سبد
بالىمن وهو فى الاصل اسم رجل وقيل اسم قبيلة تنسب اليها الابل المهرية **مصر** بالكسر بلدة معروفة ذات مناقب مشهورة فيه جهان الصرف وتركه والفصيح هو الترك سميت بان مصر بن كابيل بن وابيل بن
عرياب بن ادم على نبينا وعليه الصلوة والسلام نزل بها وقسمها بين اولادهم وقيل بل سميت باسم مصر الثانى وهو مصرام بن بيراوش الجبار بن مصريم الاول وقيل بل بمصر الثالث وهو مصر بن بتصر بن حام بن نوح
وقيل غير ذلك كذا فى كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار وورد فى مناقبه احاديث مرفوعة وآثار موقوفة ذكرها السيوطى فى حسن المحاضرة فى اخبار مصر والقاهرة **هراة** بلدة معروفة لازالت معدنا
لارباب الفضل والكمالات **هند** بالكسر اقليم لازال معدنا للفضل له فضائل كثيرة كيف لا وهو الاقليم الذى هبط فيه آدم على نبينا وعليه الصلوة والسلام وحل فيه نور سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم اولا
ووجه تسميته به مذكور فى كتب التواريخ كتاريخ فرشته وغيره **واذر** بالفتح وكسر الذال قرية بسمرقند كذا قال السغناقى **يمن** اقليم معروف ويقال فى النسبة اليه يمنى ويمان بالتخفيف من غير ياء لان
الالف بدل منها فلا يجتمعان وحكى سيبويه يمانى بالياء المشددة **يلملم** ميقات اهل اليمن ويقال فيه الملم بهمزة وهو جبل من جبال تهامة على نحو مرحلتين من مكة **هداية فى المساهمات التى وقعت**
من صاحب الهداية فى النصف الاول منها **منها** قوله فى باب الاذان والاقامة لقوله عليه السلام لابنى ابى مليكة الخ هذا غلط فقد رواه الائمة الستة فى كتبهم مطولا ومختصرا عن مالك بن الحويرث قال اتيت
رسول الله انا وصاحب لى وفى رواية وابن عم لى وفى رواية النسائى وابن عم فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما فالصواب لقوله عليه السلام لمالك بن الحويرث وصاحب له
او ابن عم له او ابن عمر على اختلاف الروايات وقد ذكره صاحب الهداية ايضا على الصواب فى كتاب الصرف حيث قال فى مسئلة السيف المحلى لان الاثنين قد يراد بهما الواحد قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد
احدهما وقال عليه السلام لمالك بن الحويرث وابن عمه اذا سافرتما فاذنا واقيما والمراد احدهما انتهى كذا قال الزيلعى فى تخريج احاديثها وابن الهمام فى فتح القدير وغيرهما وقد تكلم الاتقانى فى غاية البيان بما يقضى
العجب فقال روى ابو داؤد فى سننه باسناده الى ابى قلابة عن مالك بن الحويرث ان رسول الله قال له ولصاحب له اذا حضرت الصلوة الحديث ويجوز ان يسمى احد الاخوين صاحبا للآخر ويجوز ان يكون كنية الحويرث
ابو مليكة ولكن لفظ مبسوط شيخ الاسلام غير ذلك حيث قال يروى ان رسول الله قال لمالك وابن عم له فعلى هذا يجوز تسمية الابنين للابن وابن عم ابو قول صاحب الهداية بطريق التغليب على اعتبار ان ابن
العم يسمى ابنا انتهى كلامه قال العينى فى شرحه للاتقانى مع دعواه وسعة نظره فى الحديث خبط كثير لانه ذكر الحديث اولا على اصله ثم حمل كلام صاحب الهداية عليه بتاويل غير مقبول وقول صاحب الهداية
غلط فى نفس الامر والصواب لمالك وصاحب له او ابن عم له او ابن عمر ثم اكد غلطه بقوله يجوز ان تكون كنية الحويرث ابو مليكة وهذا لم ينقل باحد ثم استدرك بقوله لكن اوله بقوله فعلى هذا توفيقا بين لفظ الحديث
ولفظ صاحب الهداية ولا توفيق على ان صاحب الهداية ذكر هذا الحديث فى كتاب الصرف على الصواب انتهى **ومنها** قوله فى باب صفة الصلوة لقوله تعالى واركعوا واسجدوا الخ هذا
غلط فان الواو فى واركعوا ليست فى القرآن والصواب اركعوا واسجدوا **ومنها** قوله فى باب صلوة الجنائز لكن اتاه رسول الله حين وضع ابا دجانة فى القبر الخ هذا غلط فان ابا دجانة
توفى بعد رسول الله فى وقعة اليمامة سنة اثنتى عشرة فى خلافة ابى بكر الصديق رض كما رواه الواقدى فى كتاب الردة كذا قال الزيلعى وقال العينى هذا وهم فاحش فان ابا دجانة قتل يوم
اليمامة كما اسنده الطبرانى فى معجمه عن محمد بن اسحق وسبب هذا الوهم التقليد فان شيخ الاسلام ذكر فى المبسوط ايضا هكذا وكذا ذكره صاحب البدائع والذى وضعه رسول الله فى قبره هو
ذو البجادين واسمه عبد الله وكان اولا اسمه عبد العزى فقبره رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه مات فى غزوة تبوك والبجاد بكسر الباء الموحدة الكساء الغليظ ولما اراد المصير الى رسول الله
قطعت امه بجادا لها فارتدى باحدهما واتزر بالاخرى فلقب به انتهى كلامه **قلت** لقد صدق فى ان سبب هذا الوهم التقليد وقد قلدهم العينى ايضا فى منحة السلوك شرح تحفة الملوك
فذكر ما ذكره صاحب الهداية فلم يصب فى قصة دفن ذى البجادين مروية فى حلية الاولياء للحافظ ابى نعيم وغيرها وقد بسطتها فى رسالتى رفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة
فى القبر فليراجع **ومنها** قوله فى باب الصلوة فى الكعبة الصلوة فى الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافا للشافعى فيهما الخ قال السغناقى فى النهاية هذا وقع سهوا من الكاتب فان الشافعى
يرى جواز الصلوة فيها كذا اورده اصحابه فى كتبهم من الوجيز والخلاصة والذخيرة وغيرها ولم يورد احد من علمائنا هذا الخلاف فى ما عندى من الكتب كالمبسوط والاسرار والايضاح
والمحيط وشروح الجامع الصغير وغيرها **ومنها** قوله فى باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا ولحديث الاعرابى فانه قال يا رسول الله
هلكت واهلكت الحديث وهو حجة على الشافعى فى قوله يخير الخ هذا خطاء فان الشافعى لا يقول بالتخيير بل يقول مثل قولنا كما هو منصوص فى كتب اصحابه كالخلاصة والوجيز
وغيرهما كذا قال العينى **ومنها** قوله فى باب الاحرام عند ذكر صلوة الصبح بمزدلفة حتى روى فى حديث ابن عباس الخ قال العينى هذا وهم ولم ينبه عليه احد من الشراح اعتذر
بعضهم بان المصنف لم يرد به عبد الله بن عباس بل كنانة بن عباس بن مرداس وفيه خطأ من وجهين احدهما ان ابن عباس اذا اطلق لا يراد به الا عبد الله لا غيره
والثانى انه ليس من عادة المصنف ان يذكر التابعى دون الصحابى عند ذكر الحديث **ومنها** قوله بعد القول المذكور بسطر وقال الشافعى انه ركن الخ قال فى فتح القدير
انه سهو فان كتبهم ناطقة بخلافه **ومنها** قوله فى باب الحج عن الغير لحديث الخثعمية فانه عليه السلام قال فيه حجى واعتمرى عن ابيك قال العينى فيه وهم فان حديث
الخثعمية رواه الستة وليس فيه ذكر اعتمرى بل هو فى حديث ابى رزين العقيلى كما اخرجه اصحاب السنن **ومنها** قوله فى كتاب النكاح نكاح المتعة باطل وقال مالك جائز الخ
قال الكاكى هذا سهو فان المذكور فى كتب مالك حرمة نكاح المتعة انتهى واعتذر عنه صاحب العناية بانه يجوز ان يكون شمس الائمة الذى اخذ منه المصنف اطلع على قوله
فى جوازه ورده العينى بانه لم يذكر فى كتاب من كتب المالكية رواية جوازه وبالاحتمال نقل قول امام غير موجه مع ان مالكا روى فى موطاه حديث الزهرى عن على قال نهى
رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر وعادته انه لا يروى حديثا فى موطاه الا وهو يذهب اليه او يعمل به **ومنها** قوله فى فصل كفارة الظهار لقوله عليه السلام فى حديث
اوس بن الصامت وسهل بن صخر الخ هذا سهو والصواب سلمة بن صخر او سلمان بن صخر فان الذى ظاهر من امرأته اسمه سلمة او سلمان لا سهل كما فى تهذيب التهذيب لابن
حجر وتهذيب النووى وغيرهما **ومنها** قوله فى باب العشر والخراج من التغلبية الى عبادان الخ هذا سهو والصواب من العلث كما فى غاية البيان هذا **ولقد**
استراح القلم من تحرير هذا الذيل نهار السادس عشر يوم السبت من الربيع الثانى سنة سبع وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلوة والتحية واهديته كاصله الى مجمع المناصب العلية ومنبع المناقب الجلية معدن الفضل والاحسان مخزن الكرم والامتنان الوزير الاكرم والدستور
الاعظم النواب المستطاب على الجناب شجاع الدولة **مختار الملك** تراب على خان سالار جنگ بهادر لازالت شموس اقباله طالعة واقمار افضاله بازغة فان
وقع فى حيز القبول فهو غاية المامول والله المستعان وعليه التكلان فى كل زمان ومكان ✤

[1] للشيخ تقى الدين احمد بن على المؤرخ المقريزى المتوفى سنة خمس واربعين وثمان مائة ١٢ منه [2] بفتح العين وسكون اللام آخره ثاء مثلثة قرية موقوفة
على العلوية على شرقى دجلة وهو اول العراق كذا قال العينى ١٢ منه ✤

وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ فَهُوَ حَسْبُهٗ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه وأظهر شعائر الشرع وأحكامه وبعث رسلا وأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين إلى سبيل الحق هادين وأخلفهم علماء إلى سنن سننهم داعين يسلكون فيما لم يؤثر عنهم مسلك الاجتهاد مسترشدين منه في ذلك وهو ولي الإرشاد وخص أوائل المستنبطين بالتوفيق حتى وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق غير أن الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد والاعتبار بالأمثال من صنعة الرجال وبالوقوف على المآخذ يعض عليها بالنواجذ وقد جرى علي الموعد في مبدأ بداية المبتدي أن أشرحها بتوفيق الله تعالى شرحا أرسمه بكفاية المنتهي فشرعت فيه والوعد يسوغ بعض المساغ وحين أكاد أتكأ عنه اتكاء الفراغ تبينت فيه نبذا من الإطناب

(حواشی بین السطور: من الاعلاء ۱۲ — الاكرام ۱۲ — ای علم ۱۲ عبد — جمع شعيرة ۱۲ عبد — جملة اعتراضية دعائية ۱۲ عبد — اشارة الى حديث العلماء ورثة الانبياء ۱۲ — من الاسترشاد ۱۲ — اے مالم ينقل من الانبياء ۱۲ — فيه اشارة الى كلفتر العمل في الاجتهاد ۱۲ — بالكسر كمر بند ۱۲ — ای الصيد والوحشية ۱۲ — النطاق — مابثت — الانسان — موضعهم — ای المسائل — بالاضر ۱۲ — مبتداء ۱۲ — خبر ۱۲ — الضرس — ای ديباجہ — ای علمت ۱۲ عبد — اے اتبعد ۱۲ عبد — البعاد — ای قطعا)

لـه قوله الحمد لله اختار هذه الجملة اتباعا لكتاب الله سبحانه وتنبيها على ان الحمد لله تعالى وان لم يحمده واللام للاستغراق اى جميع المحامد له حتى الحمد بمقالة كسب العبد فانه ايضا له تعالى نظرا الى الاقدار والتمكين او للعهد اى نوع من الحمد له وهو الحمد بمقابلة الخلق دون ماهو مقابل للكسب فانه للعبد او للجنس اى ماهية الحمد وحقيقته له تعالى شانه ۱۲ حاشية ملا الهداد رح ٢ـه قوله اعلى الخ المعالم جمع معلم موضع العلم فيكون فيه تجريد او موضع العلامة وعلى كل معنى فالمراد اما الدلائل القاطعة او هي والظنية او العلماء واعلام جمع علم بمعنى العلامة او الجبل او الراية وعلى الاول المراد به الدليل وعلى الثاني العلماء وعلى الثالث نفسه بان شبه العلم بسلطان له راية في كونه واجب الاطاعة والانقياد ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور رح ٣ـه قوله واعلامه الضمير المجرور راجع الى العلم ويمكن ان يرجع الى لفظ الله تعالى ولا يخفى معناه على ذي الفهم على كل تقدير ۱۲ مولوى محمد عبد الحى رح ٤ـه قوله واظهر تعميم بعد تخصيص اذ الشعائر ما يتميز به عن دين الكفر كالجمعة والعيدين والاحكام اعم منه قيل اراد ۲ بالشرع ههنا المشروعات دون الشارع والاتقيل واظهر شعائره قلت جاز ان يكون من وضع المظهر موضع المضمر وهو الظاهر لان ضمير قوله واحكامه يرجع الى الشرع والاحكام انما تضاف الى الشارع لا الى المشروعات وهو الله تعالى شانه كما يعبد عنه الطبع ۱۲ د ٥ـه قوله واحكامه المراد منه اما الخطاب او اثره او النسبة الثامة ۱۲ عبد ٦ـه قوله رسلا وانبياء اشارة الى الفرق والتغاير بين الرسول والنبى كما قيل في الكشاف ان الرسول من معه كتاب كموسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام والنبى اعم ۱۲ د ٧ـه قوله هادين فيه تجريد وهو وصف لرسلا او حال منه ان جوز الحال عن النكرة الغير المخصصة او قيل بالتخصيص لاسناد بعث ۱۲ عبد ٨ـه قوله واخلفهم اى جعلهم خلفا للانبياء وقوله فيما لم يؤثر اى لم يرد من اثر الحديث او ارواه وقوله مسلك الاجتهاد اى يدخلون في مالم يرد عنهم يدخل هو الاجتهاد فالاضافة بيانية ۱۲ ٩ـه قوله الى سنن سننهم السنن جمع سنة بضم السين وتشديد النون بمعنى راه وعادت كذا في المنتخب فالمراد من لفظ السنن الاول الطرق وبلفظ السنن الثاني اما العادات فيكون المعنى داعين الى طرق موصلة لسالكيها الى طرق الانبياء الموصلة الى الحق تعالى شانه ۱۲ مولوى محمد عبد الحى رح ١٠ـه قوله وخص في اختيار المضاعف اشارة الى تضاعف ثواب المجتهدين كما جاء في الحديث ۱۲ د ١١ـه قوله غير ان الحوادث الخ جواب لما يرد ان الاوائل لما وضعوا المسائل من كل جلى ودقيق فلاى معنى تصدى من بعدهم من المستنبطين والمصنفين للاستنباط والتصنيف ولم تصديت انت تصنيف هذا الكتاب اليس يكفي موضوعاتهم ۱۲ د ١٢ـه قوله واقتناص اى اصطياد الصيود النافرة شبه المسائل التي يستصعب فهمها وانفهامها بالصيود النافرة في انتفاء المؤانسة والارتباط واثبت له الاقتناص الذي هو الاصطياد على سبيل الترشيح ثم شبه المآخذ الذي يستنبط منها المسائل بالموارد في ان كلا منهما محل لاخذ ما هو سبب الحيوة فان الماء سبب الحيوة قال الله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي وكذلك العلم قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من صار بالعلم حيا لم يمت ابدا وقوله والاعتبار اى الحاق كل شيء بما يماثله من صنعة الكلمة من الانسان ۱۲ د ١٣ـه قوله الشوارد بفتح شين وراى مهملة يعني رمندگان وگريزندگان جمع شاردة ۱۲ غث ١٤ـه قوله من صنعة الرجال اى الذين استحق لهم الرجولية كالاوائل ۱۲ عبد ١٥ـه قوله بالوقوف هذه الجملة اشارة الى ان تصوير المسائل اذا كان مع الدليل يصير محكما فذلك اشعار بانه لم يكتف في كتابه بذكر المسائل بل اورد الدلائل ايضا ۱۲ عبد ١٦ـه قوله بالنواجذ نواجذ دندان پسين وآن چهار دندان اخيرست جمع ناجذ ۱۲ ام ١٧ـه قوله ارسمه اى اعلمه واسميه وفيه ان الشرح مصدر فلا يصح رجوع الضمير اليه الا اذا جعل من باب الاستخدام وفيه انه لا يصح توصيفه به او جعل في كلام مضافا محذوفا مقدرا اى ارسم اثره هكذا ۱۲ عبد ١٨ـه قوله يسوغ اى يجوز الشروع في الشروع بعض التجويز لمعارضة الموانع الدينية والدنيوية من الشروع اياه ولولا معارضة تلك الموانع لكان الوعد موجبا قويا للشروع ۱۲ د ١٩ـه قوله بعض المساغ انكسار للنفس والا فالمناسب ان يجب ذلك لانه كتاب من الفقه والاقبال بتصنيفه مستحب فكانه قال التوكيد بالوعد ان اقتضى ذلك لكن تصور الباع وقلة البضاعة لا يقتضي الاجواز الاشتغال بتمامه ۱۲ عبد ٢٠ـه قوله من الاطناب هو الكلام الزائد على المقصود لنكتة وفائدة فان لم يكن فيه فائدة فهو تطويل ۱۲ -

المقدمة **الدراية في تخريج احاديث الهداية**

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على التوفيق الى الهداية وسلوك طريق اهل الدراية واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له دل على ذلك في كل شيء آية واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي له في الشرف اعلى غاية وفي السودد اقصى نهاية صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلوة وسلاما دائمين ما استلزمت النهاية والبداية **اما بعد** فانني لما لخصت تخريج الاحاديث التي تضمنها شرح الوجيز للامام ابي القاسم الرافعي وجامع اختصاره جامعا المقاصد الاصل مع مزيد كثير كان فيما راجعت عليه تخريج احاديث الهداية للامام جمال الدين الزيلعي فسألني بعض الاحباب الاعزة ان الخص كتاب الآخر لينتفع به اهل مذهب كما انتفع اهل المذهب فاجبته الى طلبه بادرت الى وفق رغبته فلخصته تلخيصا حسنا مبينا غير مخل من المقاصد الاصل الا بعض ما لا بد يستغنى عنه والله المستعان في الامور كلها لا اله الا هو وهذه فهرسة كتبه الطهارة الصلوة الجنائز الزكوة الصوم الحج النكاح تراجعه العتق وتوابعه الايمان والنذور والحدود السير فيه الجزية والموادعة والبغاة واحكام المرتدين واللقيط واللقطة والآبق والمفقود والشركة الوقف البيوع الصرف الحوالة والكفالة القضاء والشهادات فيه الوكالة والدعوى الاقرار والصلح المضاربة والوديعة العارية الهبة الاجارة المكاتب الولاء الاكراه الحجر الغصب الشفعة القسمة المزارعة المساقاة الذبائح الاضحية الكراهية احياء الموات الاشربة الصيد الرهن الجنايات الديات القسامة العقول الوصايا آخر الكتاب ۱۲ ❊

وخشيت ان يهجر لاجله الكتاب فصرفت عنان العناية الى شرح اخر موسوم بالهداية اجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ومتون الدراية تاركا للزوائد فى كل باب معرضا عن هذا النوع من الاسهاب مع ما انه يشتمل على اصول ينسحب عليها فصول واسأل الله تعالى ان يوفقنى لاتمامها ويختم لى بالسعادة بعد اختتامها حتى ان من سمت همته الى مزيد الوقوف يرغب فى الاطول والاكبر ومن اعجله الوقت عنه يقتصر على الاصغر والاقصر وللناس فيما يعشقون مذاهب والفن خير كله ثم سألنى بعض اخوانى ان املى عليهم المجموع الثانى فافتتحته مستعينا بالله تعالى فى تحرير ما اقاوله متضرعا اليه فى التيسير لما احاوله انه الميسر لكل عسير وهو على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب الطهارات

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية

ا قوله ان يهجر اى يترك لاجله اى بسبب بعده من الاطناب الكتاب المراد منه اما الكفاية اى الناس يتركون الكفاية ولا يقفون على ما فيها لاطناب فسميت الهداية الماخوذة منه او المتن اى بداية المبتدى لانه لما كان الكفاية شرحا ذا تطويل تترك فيترك المتن لعدم وجود شرحه سواه او الكتابة اى بسبب التطويل يترك كتابة الكفاية فلا يتوجه الناس الى نقله فلا يشتهر حتى يصير مهجورا ١٢ مولوى محمد عبد الحى ٢ قوله عنان العناية كانه شبه العناية بالمطية لان كلا منهما موصل الى المقصد فاثبت له العنان على سبيل التخييل ١٢ ٣ قوله العناية العنان بالكسر دوال لگام والعناية بالكسر والفتح قصد كردن واهتمام داشتن بچيزى ١٢ منتخب اللغات ٤ قوله بين عيون الرواية يعنى المرويات من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى المرويات المختارة ١٢ عبد ٥ قوله ومتون الدراية المتن الصلب اى الدلائل العقلية القوية لان قوة الشخص بالظهر وكذلك قوة العلم بالدليل ١٢ عبد ٦ قوله تاركا للزوائد المراد به الزوائد المعهودة فان الكتابة خالية عن الزيادة التى ليست لها فائدة ١٢ عبد ٧ قوله عن هذا النوع اتى باسم الاشارة القريب نظرا الى انه قريب بحسب الذكر ١٢ عبد ٨ قوله مع ما دفع لما يتوهم ان فى هذا الكتاب يكون قصورا فانه وان كان قد دفعه بقوله معرضا لكن دفعه مرة اخرى توضيحا للمرام ١٢ حاشيه ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى ٩ قوله اختتامها بضمير الافرادى كلا الموضعين والضمير للهداية وفى بعض النسخ بلفظ التثنية فيهما فالضمير للشرحين ١٢ عناية ١٠ قوله حتى الى الخ متعلق بما علم سابقا من صرف عنان القصد الى افتتاح شرح حاو لاصول يخرج منه فروع خاليا من الاطناب بعد فراغه عن رسم الشرح الاكبر الموسوم بكفاية المنتهى وقوله سمت من السمو بضمتين وتشديد الواو بمعنى العلو كذا فى المنتخب ١٢ مولوى محمد عبد الحى ١١ قوله وللناس فى ما يعشقون مذاهب اى طرق مختلفة مقتبس من قول الشاعر على لذى العامرية وقفة ٭ ليملى على الشوق والدمع كاتب ٭ ومن عادتى حب الديار لاهلها ٭ وللناس فى ما يعشقون مذاهب ١٢ د ١٢ قوله والفن اللام للعهد اى هذا الفن خير كله قليله وكثيره او الفن مطلقا خير كله فان العلم مطلقا خير من الجهل ١٢ عبد ١٣ قوله المجموع الثانى الظاهر ان المراد منه الهداية لان الكلام ف

م مسوق لاجله والدفتر الثانى منها العدم ولالة السابق عليها فيكون قوله صرفت وشرعت محمولين على العزم ١٢ عبد ١٤ قوله كتاب الطهارات الكتاب فى الاصل مصدر يطلق على المكتوب وفى الاصطلاح طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة سواء كانت مستقلة فى نفسها ككتاب اللقطة او تابعة لما بعدها ككتاب الطهارة او مستتبعة لما تتبعها ككتاب الصلوة او نوعا ككتاب اللقيط او انواعا ككتاب الطهارة ١٢ مجمع الانهر من الشيخ عبد الرحمن ابن سليمان المعروف بشيخ زاده شرح ملتقى الابحر ١٥ قوله كتاب الطهارات المشروعات اربعة بالاستقراء حقوق الله تعالى وحقوق العباد وما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى او حق العبد فيه غالب وقدم المصنف فى البيان حقوق الله تعالى لعظمها ثم قدمت الصلوة لانها اقوى اركان الاسلام بعد الايمان قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة الاية قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلوة عماد الدين من اقامها فقد اقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين ومن اراد ان ينصب خيمة بنار ينصب العماد وهى من اجل معالم الدين ما خلت شريعة عنها ١٢ الحداد ١٦ قوله الطهارات لما كانت الطهارة شرطا لازما فقط بخلاف الشروط الباقية للصلوة قدمها على الشروط الباقية ١٢ عبد ١٧ قوله الطهارات يجوز جمع المصادر وتثنيتها اذا كانت فى آخرها تاء التانيث كما فى قولهم اجزته السجدة عن التلاوتين والتلاوات المتعددة فى مكان واحد بمنزلة تلاوة واحدة اولان المصدر يؤل بالحاصل بالمصدر فيجمع كالعلوم والبيوع ومنه قوله تعالى وتظنون بالله الظنونا ١٢ نهاية ١٨ قوله الطهارات فى الاتيان بالجمع اشارة الى ان الطهارة انواع فان رفع النجاسة طهارة ورفع الخبث ايضا طهارة وهما نوعان مختلفان ١٢ عبد ١٩ قوله الطهارة الطهارة بالضم اسم لما يتطهر به من الماء كذا قال القهستانى وقيل هو فضل ما يتطهر به وبالكسر آلة النظافة وبالفتح مصدر بمعنى النظافة لغة واما شرعا فهى النظافة عن حدث وخبث اى التنزه عن الادناس وما فى الدراية من ان الطهارة شرعا نظافة الاعضاء الثلثة ومسح الرأس فهو تعريف بالخاص فان المعرف بالكسر تخص بالوضوء والمعرف بالفتح اعم منه ١٢ حاشيه شرح وقايه من تصانيف مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ٢٠ قوله الطهارات قيل سبب وجوبها الحدث والجنب ورد بانهما ينقضان الوضوء والغسل فكيف يوجبانها وقد يقال لا منافاة بين نقضهما شرعا للصفة الحاصلة من تطهير سابق وايجاب تطهير آخر ١٢ فتح القدير ٢١ قوله قال الله تعالى تبرك المصنف بتقديم الآية الدالة على فرضية الوضوء على حكمها وان كان القاعدة فى الدعاوى تقديمها ١٢ عناية ٢٢ قوله اذا قمتم ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل من قام الى الصلوة محدثا كان او غيره وعليه اصحاب الظواهر ١٢ د ٢٣ قوله الى الصلوة فى الآية ابحاث الاول ان الخطاب فى قوله تعالى اذا قمتم والغيبة فى قوله تعالى آمنوا كلا منهما فى موضعه فان صلة الموصول فى الاستعمال المتعارف تكون من صيغ الغيبوبة وحق الكلام بعد تمام المنادى ان يكون بطريق الخطاب فلا يقال يا فلان اذا فعل كذا فما فى المستصفى من ان فى الآية صنعة التفات من الغيبة الى الخطاب فسقط الثانى ان الخطاب فى فاغسلوا للايجاب على ما هو ظاهر الامر فالخطاب اما الى المحدثين خاصة بقرينة ان التيمم الذى هو بدل الوضوء مقيد بالحدث والبدل لا يخالف الاصل واما الى كل من آمن لكن التقدير يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون الآية وهذا ايضا بالقرينة السابقة واما الى كل من آمن محدثا كان او متوضيا وليس فى التقدير ايضا ذكر الحدث لكن التوضى للمتوضى قد نسخ بالسنة فقد روى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الصلوات بوضوء واحد الثالث ان كلمة آمنوا وقمتم وان كان صيغة جمع المذكر لكنها تتناول النساء ايضا فلا تصغ الى ما قيل من ان فرضية الوضوء على النساء ثابتة بدلالة النص ١٢ حاشيه شرح وقايه ملخصا از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ٢٤ قوله الآية اما مرفوع فالتقدير الآية معلومة فلا حاجة الى ذكرها تامة واما مجرور بحذف المضاف اى باقى الآية معلوم واما منصوب فالمعنى اقرأ الآية ١٢ حاشيه شرح وقايه از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ٭

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

كتاب الطهارة قوله روى المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه انتهى وهذا منتزع من حديثين اما حديث السباطة فرواه ابن ماجة من طريق شعبة عن عاصم هو ابن ابى النجود عن ابى وائل عن مغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال شعبة قال عاصم وهذا الاعمش يرويه عن ابى وائل عن حذيفة وما حفظه قال شعبة فسالت منصورا فحدثنيه عن ابى وائل عن حذيفة انتهى قلت قد وافق عاصما عليه حماد بن ابى سليمن كما بينته (باقى بر آئنده صفحه)

ففرضُ الطهارةِ غسلُ الاعضاءِ الثلثةِ ومسحُ الرأسِ بهذا النصِّ والغسلُ هو الاسالةُ
(المراد بالطهارة الوضوء ١٢ عنايه)
والمسحُ هو الاصابةُ وحدُّ الوجهِ من قصاصِ الشعرِ الى اسفلِ الذقنِ والى شحمتَي الاذنينِ لان
(بدون التناظر ١٢) (مثلثة القاف ١٢ ف) (ع ضا ١٢ و)
المواجهةَ تقعُ بهذهِ الجملةِ وهو مشتقٌّ منها والمرفقانِ والكعبانِ تدخلانِ في الغسلِ
(اے المواجهة ١٢ ن)
عندنا خلافًا لزفرَ وهو يقولُ ان الغايةَ لا تدخلُ تحتَ المغيا كالليلِ في بابِ الصومِ ولنا ان هذهِ الغايةَ

ـه قوله ففرض الفرض لغة القطع والتقدير وفي الاصطلاح قيل هو حكم ثبت بدليل لاشبهة فيه ورُدّ بانه ان هذا التعريف ليس بمانع لدخول بعض المندوبات فيه نحو قوله تعالى اذا حللتم فاصطادوا فهو في الاصطلاح عبارة عن حكم قطع بلزومه وثبت بدليل قطعي لاشبهة فيه كمسح الرأس وحكمه استحقاق تاركه بلا عذر العقاب واكفار جاحده فان قلت ان مسح ربع الرأس فرض ولا يكفر جاحده كمالك والشافعي قلت المراد بالجاحد من جحد بلا تاويل وهذان مؤولان هذا هو الفرض الاعتقادي واما الفرض العملي فيطلق على الواجب فانه كالفرض في العمل يستحق تاركه العقاب لا في العلم فلا يكفر جاحده كالثابت بدليل ظني كعام مخصوص وتفصيل المقام في حاشيتنا المسماة بقمر الاقمار على نور الانوار ١٢ حاشيه شرح وقايه از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ـه قوله الطهارة يحتاج الى بيان نفس الطهارة لغة وشرعا وبيان سببها وركنها وحكمها اما تفسيرها لغة فهي النظافة وخلافها الحدث وسببها وجوب الصلوة لانها تقوم بها وهي شرط الصلوة فان قلت لما كانت الصلوة سببا لها كانت الطهارة حكما للصلوة اذ المراد من السبب العلة وكيف يكون الشيء الواحد حكما لشيء وشرطا له اذ بينهما منافاة اذ الشرط يقتضي التقدم والحكم يقتضي التاخر قلت الصلوة سبب الطهارة من حيث الوجوب اي وجوب الطهارة عند وجود الحدث بسبب وجوب الصلوة والا فلا يجب والطهارة شرط الصلوة من حيث الجواز اي انها لا تجوز الصلوة عند عدم وجود الطهارة فلم يكن الحكم والشرط بجهة واحدة فيجوز كالصوم للاعتكاف الواجب فان سبب وجوب ذلك الصوم وجوب الاعتكاف ثم الصوم شرط جواز الاعتكاف لانه انما يجوز الاعتكاف عند وجود الصوم وشرط وجوب الطهارة الحدث ومن المحالات ان يكون الحدث سببا الا ترى انه ازالة وتبديل فلا يصلح سببا لها ولو كان سببا لا جتمع معها كالصوم مع شهود الشهر والصلوة مع دلوك الوقت وركنها غسل الاعضاء الثلثة مع مسح الرأس لان ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وقيام الطهارة بهذا وحكمها استباحة الصلوة ١٢ نهايه ـه قوله الطهارة اضافة الفرض اليها اما بتقدير في اي الفرض في الطهارة او بتقدير اللام اي الفرض للطهارة او بيانية اي الفرض الذي هو الطهارة ١٢ مولوي محمد عبد الحي رح ـه قوله غسل الغسل بالضم اسم للماء الذي يغسل به وللفعل اي غسل تمام الجسد وبالكسر الذي يغسل به الرأس كالخطمي ونحوه وبالفتح شستن وهو المراد ههنا ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ـه قوله غسل الخ المفروض هو الغسل بمعنى المصدر المعروف لكن ما دام محدثا وعند وصول الماء الى اعضائه يصير طاهرا فيسقط الغسل وجاز ان يراد ههنا بالغسل المصدر المجهول وبالفرض ما لا بد للطهارة منه اي ما لا بد للطهارة منه مغسولية الاعضاء الثلثة وممسوحية الرأس ١٢ مولانا الهداد رح ـه قوله بهذا النص اورد عليه مولانا الهداد بان الفاء في قوله ففرض الطهارة من حيث انها للنتيجة مغنية عن هذا الا معنى لكون فرضية الغسل والمسح نتيجة لهذا النص سوى ثبوته به انتهى وبناه ان الفاء تعقيبية وهو مختار صاحب العناية قلت لو جعل الفاء للتفسير كما يشير اليه كلام صاحب النهاية لما ورد ما اورد وكذا اذا قيل تقديره الكلام هكذا اذا عرفت الآية فاعلم ان فرض الخ فافهم ١٢ مولوي محمد عبد الحي رح ـه قوله والغسل انما فسر الغسل والمسح مع ظهور معناهما اشارة الى دفع ما ذهب اليه الشافعي من تكرار مسح الرأس على ما يجيء والى ان البل بالماء في المغسولات لا يسقط الفرض كما روي عن ابي يوسف رح ١٢ عنايه ـه قوله هو الاسالة يفيد ان الدلك ليس بشرط خلافا لمالك فلا يتوقف تحقق عليه ومر تحقق فيه قول العرب غسلت المطر الارض وليس في ذلك الا الاسالة ١٢ ف ـه قوله قصاص في الديوان قصاص الشعر بفتح القاف وقصاصه بضمها بمعنى وهو منتهاه في الرأس ١٢ نهايه ـه قوله الشعر اللام عوض عن المضاف اليه والمراد منه شعر ينبت على جانب مقابل لجانب القفا فلا يرد انه يصدق على جانب القفا ١٢ مولنا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ـه قوله الى اسفل الذقن ذكر في الذخيرة في فصل الشجاج ان الذقن من الوجه بلا خلاف واما اللحيان فمن الوجه عندنا ١٢ الهداد ـه قوله الذقن هو بفتحتين ما تحت العنفقة وهو مجتمع العظمين اللذين بهما تنبت الاسنان السفلى ١٢ حاشيه شرح وقايه از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ـه قوله والى شحمتي الشحمة اسفل الاذن وهو معلق القرط ١٢ مغرب ـه قوله الاذنين تد تسامح صاحب الكنز حيث قال والى شحمتي الاذن والاولى ان يقول الى شحمتي الاذنين ١٢ حاشيه شرح وقايه از مولانا عبد الحليم نور الله مرقده ـه قوله لان المواجهة الخ فان قلت اشتقاقه من المواجهة لا يقتضي ان تعيين اسم لما يقع به المواجهة الا ترى ان اللحم مشتق من الالتحام ثم لا يتعين اسما لما فيه الالتحام اي الشدة من الدعوى بل هو حقيقة في لحم الشك ايضا صرح به الامام فخر الاسلام في بحث ما ترك من الحقيقة قلت اشتقاقه منها وان كان لا يوجب تعيينه اسما لما يقع به المواجهة فهو يوجب ان يكون ذلك القدر هو الكامل بما يقع عليه الاسم ١٢ من حاشيه ملا الهداد رحمه الله تعالى ـه قوله مشتق منها اعترض ههنا بان الثلاثي لا يكون مشتقا من المنشعبة وليس بشيء لان ذلك في الاشتقاق الصغير واما في الاشتقاق الكبير وهو ان يكون بين كلمتين تناسب في اللفظ والمعنى فهو جائز ١٢ عنايه ـه قوله والمرفقان المرفق بكسر الاول على وزن المنبر ملتقى عظم العضد والذراع ١٢ حاشيه شرح وقايه از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ـه قوله هو يقول الخ هذا الذي ذكره المصنف لزفر يخالف ما ذكر في نسخ الاصول فان المذكور ان فيها تعارض الاشباه وهو ان من الغايات ما يدخل كقوله قرأت القرآن من اوله الى آخره ومنها ما لا يدخل كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهذه الغاية اعني المرافق تشبه كلا منهما فلا تدخل بالشك وتاويل كلام المصنف ان هذه الغاية اي المرافق لا تدخل بتعارض الاشباه كما لم تدخل في اتموا الصيام الى الليل ١٢ عناية ـه قوله ولنا جواب بالقول بالموجب وهو ان المعلل نصب الدليل في غير محل النزاع ١٢ حاشيه ملا الهداد رح

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(بقايا صفحه گذشته)

في شرح الترمذي وقول عاصم ان الاعمش ما حفظه ليس بمقبول لموافقة منصور له وهما احفظ من عاصم وحماد لكن الذي يظهر ان الحديث عند ابي وائل عنهما معًا لان في رواية الاعمش ومنصور زيادة ليست في رواية عاصم والله اعلم وطريق الاعمش متفق عليها وفيها ذكر مسح الخف عند مسلم واما حديث المسح على الناصية والخفين فاخرجه مسلم من رواية عروة بن المغيرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح بناصية وعلى العمامة وعلى الخفين وفي المسح على العمامة احاديث منها حديث انس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة اخرجه ابو داؤد والحاكم حديث اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اخرجه مسلم من طريق عبد الله ابن شقيق عن ابي هريرة بهذا الا انه قال من نومه واخرجه من رواية ابي صالح عن ابي هريرة ايضا بلفظ اذا قام احدكم من الليل الحديث واخرجه البخاري من طريق الاعرج عنه بلفظ اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء الحديث ذكره بلفظ الامر بالغسل ولم يذكر العدد واخرجه البزار من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ فلا يغمس يده في طهوره بزيادة نون التاكيد في يغمسن وهي موافقة لايراد الاصل وفي الباب عن جابر اخرجه ابن ماجه بلفظ اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا علام وضعها ١٢ د

لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل وفى باب الصوم لمد الحكم اليها اذ الاسم يطلق على الامساك ساعة والكعب هو العظم الناتى هو الصحيح ومنه الكاعب قال والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصية وخفيه والكتاب مجمل فالتحق بيانا به وهو حجة على الشافعى فى التقدير بثلث شعرات وعلى مالك فى اشتراط الاستيعاب وفى بعض الروايات قدره بعض اصحابنا بثلث اصابع اليد لانها اكثر ما هو الاصل فى آلة المسح

قال وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضى من نومه لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدرى اين باتت يده ولان اليد آلة التطهير فتسن البداية

الذى هو الوضوء ههنا ١٢ — الظاهر ١٢ د — موى پيشانى وجلد آن ١٢ م — وآله واصحابه ١٢ — قيل هو ظاهر الرواية ١٢ ع — اى الوضوء ١٢ عناية — استيقاظ بيدار شدن ١٢ م

ـــــــــــــــ

له قوله لاسقاط الخ الاصل فى هذا ان الغاية قد تذكر لمد الحكم اليها وقد تذكر لقصر الحكم عما وراءها وانما يتبين ذلك بالنظر الى صدر الكلام ان كان صدر الكلام لا يتناول الغاية وما وراءها لو اقتصر على ذلك الصدر يعلم ان ذكر الغاية لاثبات الحكم ومده اليها فيجعل غاية الاثبات فلا يدخل تحت الاثبات ومتى كان صدر الكلام يتناول الغاية وما وراءها لو اقتصر عليه يعلم ان ذكر الغاية لقصر الحكم فيجعل الغاية للاسقاط والذى نحن فيه من قبيل هذا الاصل لقوله تعالى وايديكم يتناول كل اليد من رؤس الاصابع الى الابط فصار ذكر الغاية اى المرفق لاخراج ما وراء المرفق فبقى حكم الغسل باقيا فى المرفق بصدر الكلام واما الصوم فهو من قبيل الاول لانه يتناول الامساك ساعة لغة حتى لو حلف لا يصوم فصام ساعة حنث فلا يدخل محل الغاية تحت حكم الصدر لان هذه الغاية لمد الحكم لما قلنا ١٢ نهاية ٢ه قوله اذ لولاها الخ قد ذكر صاحب الكافى فى كتاب السرقة ان اليد ذات مقاطع ثلث من الرسغ والمرفق والابط وكل ذلك يحتمل ح ١٢ مولوى الهداد ٣ه قوله اذ الاسم الخ يشعر بانه لولا قوله الى الليل لتناول الصوم فى الآية مطلق الامساك وهو مشكل اذ الصوم اذا ذكر ينصرف الى الكامل وهو المعتبر شرعا ١٢ الهداد ٤ه قوله هو الصحيح احتراز عما رواه هشام عن محمد انه الذى فى وسط الرجل عند معقد الشراك قال مراد محمد بذلك الكعب الذى يقطع المحرم اسفله من الخف اذا لم يجد النعلين ١٢ ف ٥ه قوله والمفروض اى المقدر على جهة الفرضية مقدار الناصية وهو كما ترى يشعر الى انه يجوز من اى جانب كان ١٢ عناية ٦ه قوله فى مسح الرأس قلت انما لم يتعرض لمسح اللحية مع ان مسح ربعها ايضا مفروض اما لان الاصل هو مسح الرأس ومسح اللحية ثبت بالحاقها به فاكتفى بذكر الاصل عن ذكر الفرع واما لانه اختار انه لا يفرض مسح شئ من اللحية لانه زيادة على النص بالرأى ١٢ الهداد ٧ه قوله لما روى انما لم يقتصر على ايراد الحديث بقوله مسح على ناصيته مع كفاية للمدعى لان نقل الحديث بما يتلوه من الحكاية يوجب صحته ١٢ نهاية ٨ه قوله سباطة قوم السباطة والكناسة بمعنى واحد وبالفارسية روفته خانه يعنى المكان الذى القى القوم فيه الكناسة ١٢ نهاية ٩ه قوله ومسح على ناصيته لهذا الحديث تمام متنين رواهما المغيرة احدهما ما رواه مسلم انه عليه الصلوة والسلام توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين والآخر رواه ابن ماجة عنه انه عليه الصلوة والسلام اتى سباطة قوم فبال قائما فجمع القدورى بينهما ووهم الشيخ علاء الدين حيث جعله مركب من حديث مغيرة انه مسح على الناصية وحديث حذيفة انه اتى سباطة قوم ١٢ ف ١٠ه قوله والكتاب مجمل لا يقال المجمل ما لا يمكن العمل به وهذا امكن ههنا لانه يخرج من عهدته بادنى ما يطلق عليه اسم المسح قلنا لم يرد ذلك لانه يحصل بغسل الوجه فلا يحتاج الى ايجاب على حدة كذا فى الكافى ١٢ ملا الهداد ١١ه قوله وهو حجة على الشافعى مسألة مسح الرأس فى المقدار مختلفة قولان من اصحابنا وقول الشافعى وقول مالك وقول الحسن البصرى قال الحسن المفروض اكثر الرأس استدل مالك بفعل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانه مسح بيديه كلتيهما اقبل بهما وادبر وبه استدل الحسن الا انه قال الاكثر يقوم مقام الكل ولكن نقول ان فعل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يدل على الركنية لادائه الى زيادة النص وانما كان ذلك لاكمال الفضيلة ولا يجوز اعتبار الممسوح بالمغسول لان المسح بنى على التخفيف وفى كتاب الله تعالى ما يدل على التبعيض فى المسح لاتصال الفعل الى محل المسح بحرف الباء وعن هذا قال الشافعى يتأدى بادنى ما يتناوله الاسم قيل هو ثلث شعرات لانه المتيقن لكنا نقول من مسح برأسه ثلث شعرات لا يقال انه مسح برأسه عادة ١٢ نهاية ١٢ه قوله بثلث شعرات وذهب الشافعى فى جماعة الى ان الواجب ما يطلق عليه اسم المسح ولو شعرة واحدة ١٢ الهداد ١٣ه قوله وفى بعض الروايات هو رواية عن محمد ذكرها ابن رستم رح فى نوادره انه اذا وضع ثلث اصابع ولم يمدها جاز فى قول محمد جاز فى المسح والخف جميعا ١٢ نهاية ١٤ه قوله وسنن الطهارة افراد الفرض وجمع السنة اشارة الى ان مجموع اجزاء الطهارة بمنزلة جزء واحد حتى يفسد بفساد جزء بخلاف السنة فان فساد واحد منها لا يستلزم فساد الاخرى ولقائل ان يقول ان هذه الفائدة حاصلة من الاضافة البيانية ولا يمكن القول بها فيما نحن فيه ١٢ عبد ١٤ه قوله وسنن الطهارة السنة ما واظب عليها النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع تركها احيانا ١٢ فتح القدير ١٥ه قوله غسل اليدين الظاهر ان المذكور فى الكتاب بيان ما هو السنة فى حق المستيقظ الشاك الذى يريد ان يغترف من الاناء لا بيان سنة غسل اليدين قبل غسل الاعضاء الذى هو سنة للمستيقظ وغيره سواء اراد الاغتراف اولا والالما وجه للتقييد بقوله قبل ادخالهما فى الاناء وبقوله اذا استيقظ الخ ١٢ ملا الهداد ١٦ه قوله قبل ادخالهما الاناء ذكر الاناء ههنا وقع على عادتهم فانهم كانوا يتوضؤن من الاناء ١٢ نهاية ١٧ه قوله اذا استيقظ تعليقه بالاستيقاظ فمنهم من اطلق فيه ومنهم من قيده بما اذا نام مستنجيا بالاحجار او متنجس البدن اما لو نام متيقنا طهارتها مستنجيا بالماء فلا يسن وقيل بانه سنة مطلقا للمستيقظ وغيره فى ابتداء الوضوء وهو الاولى ١٢ ف ١٨ه قوله لقوله عليه السلام قلت اخرجه الائمة الستة فى كتبهم ١٢ تخريج زيلعى ١٩ه قوله فلا يغمسن الحديث المذكور فى الصحيحين بغير نون التاكيد واما بها ففى مسند البزار من حديث هشام بن حسان ١٢ ف ق ه قوله فلا يغمسن ظاهر النهى يدل على الحرمة ويؤكده نون التاكيد لكنه من باب خبر الواحد فلو جعلنا الغسل فرضا يلزم الزيادة على الكتاب به وذا لا يجوز عندهم فلا بد من ان يحمل على الوجوب او السنة لكن الاول لا يجوز لان الواجب لا يكون فى الطهارة فلا بد من ان ينزل من الوجوب بقدر الضرورة فحملناه على السنة ١٢ عبد ٢٠ه قوله ولان اليد مبناه ايضا على ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لكنه ترك الوجوب لان طهارة العضو حقيقة وحكما تدل على عدم الوجوب ١٢ عناية

صـ فى مسح الرأس من مشائخنا يدل على ان السنة عنده اد خالهما وهو الاولى ١٢ ف ۱۵ قوله خلافا للشافعى فان السنة عنده مسح كل واحد من جنبى الاذنين والصماخين بماء جديد ١٢ د ۱۶ قوله الاذنان من الراس قال البيهقى اشهر اسناد الحديث هذا يعنى رواية ابى داؤد والترمذى وابن ماجة من حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابى امامة الباهلى ان النبى صلے الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فغسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ومسح برأسه وقال الاذنان من الرأس ١٢ ف ۱۷ قوله والمراد الخ يعنى وجه التمسك ان المراد بقوله الاذنان من الرأس اما ان يكون بيان الخلقة والنبى صلے الله عليه وعلے آله وسلم غير مبعوث لذلك على انه مشاهد فلا يحتاج الى بيان او بيان انهما ممسوحان كالرأس لا بماء الرأس ولا سبيل اليه لان الاشتراك بين الشيئين فى امر لا يوجب كون احدهما من الآخر فتعين المطلوب ١٢ ع :

بتنظيفهما وهذا الغسل الى الرسغ لوقوع الكفاية به فى التنظيف قال وتسمية الله تعالى فى ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم والمراد به نفى الفضيلة والاصح انها مستحبة وان سماها فى الكتاب سنة ويسمى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح والسواك لانه عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالاصبع لانه عليه السلام فعل كذلك والمضمضة والاستنشاق لان النبى عليه السلام فعلهما على المواظبة وكيفيتهما ان يمضمض ثلثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك هو المحكى من وضوئه صلى الله عليه وسلم ومسح الاذنين وهو سنة بماء الرأس خلافا للشافعى لقوله عليه السلام الاذنان من الرأس والمراد بيان الحكم

(رواه الترمذى واحمد وابو داؤد ١٢ ف — اى القدورى ١٢ عبد — رواه البزار ١٢ عينى — الملتفة البحرة ١٢ — ای رباب ١٢ تلث مرات — يفهم مع الترك احيانا ١٢ ع — لانه البلغ فى الطهارة ١٢)

ـه۱ قوله الى الرسغ هو منتهى الكف عند المفصل ١٢ نهاية ـه۲ قوله وتسمية الله تعالى قال الطحاوى هو ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام هو المنقول عن السلف وقيل ان مرفوع الى صاحب المعجزات صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ عناية ـه۲ قوله وتسمية الله تعالى قال ملا الهداد ؒ اى ذكره الله تعالى انتهى توجه التسمية بان المراد به ذكر الله تعالى واستدل عليه بما حاصله انه لو اريد منها معناه الحقيقى فهو لازم فكيف اضافته الى لفظ الله تعالى اقول لو اريد من التسمية نام ذكر كردن لم تبعد فتفكر ١٢ مولوى محمد عبدالحى ؒ ـه۳ قوله الوضوء الوضوء بالضم لغة النظافة وفى الشرع نظافة مخصوصة اى غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس وبالفتح الماء الذى يتوضأ به ١٢ حاشيه شرح وقايه از مولانا محمد عبدالحليم نور الله مرقده ـه۴ قوله لقوله قلت مروى من حديث ابى هريرة ومن حديث سعيد بن زيد ومن حديث ابى سعيد الخدرى ومن حديث سهل بن سعد الساعدى ومن حديث ابى سبرة ١٢ ت ـه۵ قوله لا وضوء لمن لم يسم ووجه ذلك ان لا لنفى الجنس فحقيقته يقتضى ان لا يجوز الوضوء الا بالتسمية واليه ذهب اصحاب الظواهر واحمد وجعلوا التسمية من شروط الوضوء ولكنا قلنا المراد به نفى الفضيلة فلا يلزم نسخ آية الوضوء ١٢ عناية ـه۶ قوله هو الصحيح احتراز عما قيل قبله فقط وما قيل بعده فقط ١٢ ف ـه۷ قوله السواك اى استعمال السواك كذا فى الكافى وفى النهاية اى استعمال السواك على حذف المضاف لما ان السواك والمسواك واحد وهو اسم للخشبة المتعينة للاستياك وليست الخشبة بسنة ١٢ د ـه۷ قوله والسواك ويكون بغلظ الخنصر وطول الشبر ويستاك عرضا لا طولا عند المضمضة ١٢ عناية ـه۸ قوله لانه عليه السلام اخرج الائمة الستة فى كتبهم من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلے الله عليه وعلى آله وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل صلوٰة .... وقال مسلم عند كل صلوٰة انتهى وعند النسائى فى رواية عند كل وضوء ١٢ ت ـه۹ قوله يواظب عليه اى مع تركه احيانا بدليل ان النبى صلے الله عليه وآله وسلم علم الاعرابى الوضوء ولم ينقل فيه تعليم السواك ١٢ نهاية ـه۱۰ قوله عند فقده فى الكافى ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة عند وجودها فهو بظاهره يدل على انه لو عالج بالاصبع مع وجود الخشبة وحضورها لا يكون مقيما للسنة وفى بعض الحواشى واما عند وجودها فالاولى استعمالها لانه اقوى على ازالة ما على الاسنان من الدرن لخشونته من الاصبع فهو يدل على انه يقع سنة ١٢ د ـه۱۱ قوله فعلهما قلت الذين رووا صفة وضوء النبى صلے الله عليه وعلى آله وسلم من الصحابة عشرون نفرا عبدالله بن زيد بن عاصم وعثمان بن عفان وابن عباس والمغيرة بن شعبة وعلى بن ابى طالب والمقدام بن معدى كرب والربيع بنت معوذ وابو مالك الاشعرى وابو هريرة وابو بكرة ووائل بن حجر وابو جبير الكندى وابو امامة وعائشة وانس وكعب بن عمرو اليمامى وابو ايوب الانصارى وعبدالله ابن ابى اوفى والبراء بن عازب وابو كاهل رضى الله عنهم اجمعين كلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق ١٢ ت ـه۱۲ قوله على المواظبة حتى قال اهل الحديث هما فرضان فى غسل الجنابة والوضوء ١٢ نهاية ـه۱۳ قوله وكيفيتهما انما فسر كيفيتهما نفيا لقول الشافعى ؒ فان عنده الافضل ان يتمضمض ويستنشق بكف بماء واحد ١٢ ان ـه۱۴ قوله ومسح الاذنين عن الحلوانى وشيخ الاسلام يدخل الخنصر فى اذنيه ويحركهما كذا فعل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتهى والذى فى ابن ماجة باسناد صحيح عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما وقول من قال يعزل السبابتين م

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى لم اجده بهذه اللفظ وروى ابوداؤد وابن ماجة والحاكم من طريق يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابى هريرة رفعه لا صلوٰة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ووقع فى رواية الحاكم يعقوب بن ابى سلمة فظنه الماجشون فصححه على شرط مسلم فوهم ويعقوب بن سلمة وهو الليثى مجهول الحال واخرجه الدارقطنى من رواية ايوب النجار عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه ورجاله ثقات الا ان ايوب لم يسمعه من يحيى الا حديثا واحدا وفى الباب عن ابى سعيد اخرجه ابن ماجة والحاكم من طريق كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمٰن ابن ابى سعيد عن ابيه عن ابى سعيد بلفظ الاول اسنده الحاكم الى الاثرم قال سالت احمد عن التسمية فى الوضوء فقال احسن ما فيها حديث كثير بن زيد وعن سعيد بن زيد اخرجه الترمذى وابن ماجة والحاكم من طريق رباح ابن عبد الرحمٰن انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تحدث انها سمعت اباها ونقل الترمذى عن البخارى انه قال احسن شئ فى هذا حديث رباح وعن احمد قال لا اعلم فى هذا الباب حديثا له اسناد جيد وقال ابن ابى حاتم ليس عندنا بذاك الصحيح وعن سهل بن سعد اخرجه ابن ماجة من رواية عبد المهيمن ابن عباس بن سهل عن ابيه عن جده وعن ابى سبرة اخرجه الطبرانى من رواية عبد الله بن سبرة عن جده ابى سبرة به وفى هذا الباب عن انس قال طلب بعض اصحاب النبى صلے الله عليه وسلم وضوءا فقال رسول الله صلے الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فوضع يده فى الماء وقال توضؤا بسم الله الحديث اخرجه ابن ابى خزيمة والنسائى ترجم عليه النسائى ثم البيهقى باب التسمية عند الوضوء وعن عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله صلے الله عليه وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله الحديث اخرجه البيهقى من طريقه ومن طريق ابى هريرة و ابن عمر اسانيدها ضعيفة وعن عائشة كان رسول الله صلے الله عليه وسلم اذا مس طهورا سمى الله اخرجه الدارقطنى واسناده ضعيف و يعارض ذلك كله حديث رفاعة بن رافع فى قصة المسيء صلاته انها لا تتم حتى تتوضأ كما امرك الله الحديث وليس للتسمية فيه ذكر اخرجه اصحاب السنن واصله فى الصحيح من حديث ابى هريرة بدون هذه الزيادة وعن المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبى صلے الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد على فلما قال انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كنت على غير وضوء اخرجه ابوداؤد والنسائى [illegible] ... ومن ابن عمر قال مر النبى صلے الله عليه وسلم فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى ضرب بيده الحائط فتيمم ثم قال له انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى لم اكن على طهارة اخرجه ابوداؤد وفيه وعن ابى الجهيم ان رسول الله صلے الله عليه وسلم اقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام ببول تسلم عليه فلم يرد عليه اخرجه مسلم ولم يذكر فيه التيمم واخرجه البزار من وجه آخر فقال فيه فرد عليه وقال انما رددت عليك خشية ان تقول سلمت عليه فلم يرد على فاذا رايتنى هكذا فلا تسلم على لا ارد عليك وفى اسناده ابو بكر رجل من آل عمر بن عبد الله هو ابن عمر بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر قال فيه اعلمه ونعقبه ابن القطان وقال من ابن له انه هو ورد عليه بانه ورد مصرحا بنسبه فى مسند ابى العباس (باقى ص١٩)

م اخرجاه وعن ابن عمر قال رجل ورسول الله صلے الله عليه وسلم

م خالته ميمونة توصفته بصلوٰة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ووضوئه وليس فيه انه سمى وفيه ايضاً انه قرأ اول ما انتبه من النوم خواتم سورة آل عمران حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على السواك متفق عليه من حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بسواك وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدأ بالسواك اخرجه مسلم وابو داؤد ومن وجه آخر عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستيقظ من ليل او نهار الا تسوك قبل ان يتوضأ وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام الا والسواك عنده فاذا استيقظ بدأ بالسواك اخرجه احمد والطيالسي وابو يعلى وعن زيد بن خالد قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشئ من الصلوٰة حتى يستاك اخرجه الطبراني وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك اخرجه النسائي وابن ماجة وفي الباب حديث عائشة في استنانه صلى الله عليه وسلم في مرض موته بالسواك الذى كان مع عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل صلوٰة متفق عليه وقال مسلم عند كل صلوٰة وفي رواية ابن خزيمة والحاكم عند كل وضوء وعلقها البخارى واخرجه ابو داؤد والترمذى من حديث زيد بن خالد وفيه قصة لزيد واخرجه ابن عدى والبيهقى عن جابر وفيه رفع هذه القصة قوله روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند فقد السواك يعالج بالاصبع لم اجده من فعله وانما جاء من قوله فاخرج البيهقى عن انس مرفوعاً يجزى من السواك الاصابع وذكره من طرق ردها وقد صحح ايضاً بعض طرقه وروى الطبرانى فى الاوسط عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه ايستاك قال نعم قلت فكيف يصنع قال يدخل اصبعه فى فيه واسناده ضعيف قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة والاستنشاق على المواظبة لم اره صريحاً هكذا وكان ذلك ماخوذ من ان الذين وصفوا وضوءه لم يختلفوا فى ذكر المضمضة والاستنشاق فمن ذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم متفق عليه وفيه تمضمض واستنشق واستنثر وكذا حديث عثمان لكن ليس فيه استنثر ومن ذلك حديث ابن عباس فى البخارى قال فيه فاخذ غرفة فتمضمض بها واستنشق وحديث المغيرة بن شعبة نحوه دون الغرفة كله اورده فى كتاب اللباس وحديث على عند اصحاب السنن بلفظ تمضمض واستنثر وحديث المقدام بن معدى كرب فيه ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً اخرجه ابو داؤد وحديث الربيع بنت معوذ اخرجه ابو داؤد وفيه ومضمض واستنشق مرة وحديث ابى مالك الاشعرى اخرجه الطبرانى واحمد واسحٰق وابن ابى شيبة وفيه ومضمض واستنشق وحديث عائشة اخرجه النسائى وفيه ذكر المضمضة والاستنشاق وحديث ابى بكر اخرجه البزار وفيه مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وحديث ابى هريرة اخرجه احمد والطبرانى فى الاوسط من طريق عطاء عنه وفيه تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً واخرجه ابو يعلى من طريق سعيد عن ابى هريرة بلفظ ثم تمضمض واستنثر وحديث وائل ابن حجر اخرجه البزار وفيه ضعف وحديث جبير بن نفير عن ابيه اخرجه ابن جلن وفيه تمضمض واستنشق ثلاثاً وحديث ابى امامة اخرجه احمد وفيه ضعف وحديث انس اخرجه الدارقطنى وفيه مضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاث مرات وحديث طلحة بن مصرف بن عمرو عن ابيه عن جده اخرجه ابو داؤد والطبرانى وسياتى بعد هذا وحديث ابى ايوب اخرجه اسحٰق والطبرانى وفيه كان يتمضمض ويستنشق وحديث ابن ابى اوفى اخرجه ابو يعلى وفيه ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً وحديث البراء بن عازب اخرجه احمد وفيه تمضمض واستنشق وحديث ابى كاهل اخرجه الطبرانى وابن عدى وفيه تمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً وحديث عبد الله بن انيس اخرجه الطبرانى فى الاوسط وفيه مضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً فصل ويرد هو بهما فى حديث اخرجه البيهقى من طريق عمار ابن ابى عمار عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة والاستنشاق وروى مرسلاً وهو اقوى وقيل عن عمارة عن ابن عباس اخرجه يعقوب بن سفيان ثم البيهقى واخرج هو والدارقطنى من طريق عروة عن عائشة مرفوعاً المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لا بد منه وفى لفظ لا يتم الصلوٰة الا به روى مرسلاً وهو اقوى قوله الحكى من وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً اخذ فى كل مرة ماء جديداً ابو داؤد من طريق طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ياخذ لكل واحدة ماء جديداً وهذا اظهر فى المقصود وهو ضعيف حديث الاذنان من الرأس ابو داؤد من حديث ابى امامة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل (باقى بر صفحه ۲۰)

دون الخلقة قال وتخليل اللحية[1] لان النبي عليه السلام امره[2] جبرئيل عليه السلام

اى لا يبتدع نا علم يتبلغ ماسح الحلقوم ۱۲ نهايه

بذلك وقيل هو سنة[3] عند ابى يوسف جائز[4] عند ابى حنيفة ومحمد لان السنة[5] كمال الفرض

فى محله والداخل ليس[6] بمحل الفرض وتخليل[7] الاصابع لقوله عليه السلام خللوا[8] اصابعكم كى

اى داخل اللحية ۱۲ عنايه

لا تتخللها[9] نار جهنم ولانه اكمال الفرض فى محله وتكرار[10] الغسل الى الثلث لان النبى عليه

قلت غريب بجميع هذا اللفظ ۱۲ ت — اشارة الى عدم الجواز ۱۲ ع

السلام توضأ[11] مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوٰة الا به وتوضأ

من ههنا الى قوله فمن زاد رواه ابن ماجة والدارقطنى ۱۲ ف

مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضأ ثلثاً ثلثاً

وقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى فمن[12] زاد على هذا ونقص فقد تعدى[13]

فانه لم ينسه الى معين كذا فى الفتح القدير ۱۲

---

[1] قوله لان الخ قلت رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه فى باب الاحاديث المخالفة لمذهب ابى حنيفة فقال حدثنا وكيع حدثنا الهيثم بن حماد عن يزيد بن ابان عن انس ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اتانى جبرئيل فقال اذا توضأت فخلل لحيتك انتهى ۱۲ تخريج زيلعى [2] قوله امره وجه التمسك ان الامر للوجوب الا انا تركناه لئلا يعارض الكتاب وفيه نظر لانه انما الزم ذلك لو افاد الفرضية ولم يقل به احد واما اذا افاد الوجوب فلا مانع كخبر الفاتحة والحق ان الوجوب يثبت بالمواظبة من غير ترك وما ثبت ذلك فانه روى عن ابى حنيفة انه قال ما روى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخذ كفاً من ماء فخلل به لحيته وقال بهذا امرنى ربى لم يثبت الا مرة واحدة وعن هذا نقل انه قال مسح اللحية جائز ليس بسنة ۱۲ ع [3] قوله هو سنة يستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها فى بعض الروايات تمسح كلها وهو الاصح ويغسل الموضع المنكشف بين العذار والاذن فى قول محمد وهو رواية عن الامام ۱۲ نهايه [4] قوله لان السنة الخ اى السنة فى اركان الوضوء هو اكمال فرض الطهارة فى محله كالتثليث واستيعاب الرأس وتخليل الاصابع وكل ذلك سنة بمعنى الاكمال فى الطهارة ولا يوجد هذا المعنى فى تخليل اللحية فلا يكون سنة وبهذا يسقط ما يقال لا يلزم ان يكون السنة من اكمال الفرض فكثير من السنن كالختان لم يشرع من اكمال الفرض فى محله وكذا يسقط ما يرد ان النية والترتيب سنتان فى الوضوء وليسا لاكمال الفرض فى محله ۱۲ ملا الهداد رحمه الله تعالى [5] قوله ليس بمحل الفرض لعدم وجوب ايصال الماء اليه واورد ها المضمضة والاستنشاق بانهما سنتان وداخل الفم والانف ليس بمحل الفرض واجيب بان الفم والانف من الوجه اذ لهما حكم الخارج من وجه والوجه محله ۱۲ عنايه [6] قوله وتخليل الاصابع صفته فى الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى ۱۲ ف. [7] قوله خللوا اصابعكم ينبغى ان يكون واجباً نظراً الى الامر الا انه لا مدخل للوجوب فى الوضوء لانه شرط الصلوٰة فيكون تبعاً لها فلو قلنا بالوجوب يساوى التبع الاصل ۱۲ ف [8] قوله كے لا تتخللها تمن الحديث على ما فى الدارقطنى خللوا اصابعكم لا يخللها الله النار يوم القيامة ۱۲ ف. [9] قوله وتكرار الغسل ظاهر لفظ الكتاب ان السنة هو الغسل بل تكراره الى ثلث مرات وقيل ان الاول فريضة والثانية سنة والثالثة فضيلة ۱۲ ف [10] قوله توضأ مرة مرة اى غسل كل عضو مرة مرة ۱۲ عنايه [11] قوله فمن زاد اى على هذا العدد هو الثلث على الحد المذكور لاعضاء الوضوء لان التحجيل مستحب بالاحاديث الصحاح على ما عرف فى موضعه ۱۲ ف [12] قوله فقد تعدى راجع الى الزيادة لانه مجاوزة الحد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وظلم يرجع الى النقصان قال الله تعالى ولم تظلم منه شيئاً اى لم تنقص ۱۲ نهايه

(بقية صفحه ۱۸) السراج وله شاهد من حديث جابر اخرجه البزار ايضاً وابن ماجة وفى الباب حديث ابن عباس فى قصة مبيته عند

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

عبد الله بن انيس واخرجه الطبرانى من هذا الوجه وقال عن جده كعب ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ و مضمض ع م

م النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فیہ ثم مسح براسہ واذنیہ باطنہما بالسبابتین وظاہرہما بابہامیہ اخرجہ النسائی وابن حبان والحاکم وابن خزیمۃ وابن مندۃ واصلہ عند البخاری بدون ذکر الاذنین وترجم لہ النسائی مسح الاذنین مع الراس واخرجہ ابوداؤد وجہ اخر وفیہ ذکر الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال فیہ مسح براسہ واذنیہ مسحۃ واحدۃ وعن ربیع بنت معوذ انہا رات رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ قالت فمسح راسہ ما اقبل منہ وما ادبر وصدغیہ واذنیہ مرۃ واحدۃ اخرجہ ابوداؤد والطبرانی ومسح اذنیہ مع موخر راسہ وفی روایۃ ابن ماجۃ مسح اذنیہ فادخلہما السبابتین وخالف ابہامیہ الی ظاہر اذنیہ فمسح ظاہرہما وباطنہما وفی حدیث عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ثم مسح براسہ وادخل اصبعیہ السبابتین فی اذنیہ ومسح بابہامیہ علی ظاہر اذنیہ وبالسبابتین باطن اذنیہ اخرجہ الاربعۃ الا الترمذی واسنادہ قوی وروی مالک والنسائی من حدیث عبد اللہ الصنابحی فی فضل الوضوء قال فیہ فاذا مسح راسہ خرجت الخطایا من راسہ حتی یخرج من اذنیہ قال عبد البر ہذا یدل علی ان مسح الاذنین مع الراس لقولہ فی ہذا الحدیث فاذا غسل وجہہ خرجت الخطایا من اشفار عینیہ ویعارض ذلک حدیث علی فی القول فی السجود سجد وجہی للذی خلقہ وصورہ وشق سمعہ وبصرہ اخرجہ مسلم ووردت احادیث للتجدید منہا حدیث عبد اللہ ابن زید انہ رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ فاخذ لاذنیہ ماء خلاف الماء الذی اخذ لراسہ اخرجہ الحاکم ثم البیہقی وعن نمران بن جاریۃ بن ظفر عن ابیہ ذکرہ عبد الحق ونعقبہ ابن القطان بانہ انما ورد بلفظ حسن والراس ماء جدیدا قلت وہو فی الطبرانی کذلک وعن ابن عمر انہ کان یتوضأ یاخذ الماء باصبعیہ لاذنیہ اخرجہ مالک فی المؤطا عن نافع عنہ

وظلم والوعيد[١] لعدم[٢] رؤيته سنة قال ويستحب[٣] للمتوضي ان ينوي[٤] الطهارة فالنية[٥] في الوضوء سنة عندنا[٦] وعند الشافعي فرض لانه عبادة[٧] فلا يصح[٨] بدون النية كالتيمم ولنا[٩] انه[١٠] لا يقع قربة الا بالنية ولكنه يقع[١١] مفتاحا للصلوة لوقوعه[١٢] طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر

(ودفع دخل مقدر ١٢) (وان لم ينو ١٢ د)

١ه قولہ وظلم یرد ہہنا ان فی صورۃ الزیادۃ یستحق الوعید لفعل الاسراف واللہ لا یحب المسرفین واما فی صورۃ النقصان فلا وجہ للوعید اذ غایۃ الامر ترک السنۃ وبہ لا یستحق التارک الوعید والجواب عنہ ان الوعید لعدم رؤیتہ سنۃ یعنی معنی الحدیث فمن زاد علی العدد او نقص عنہ معتقدا عدم سنیتہ فقد تعدی وظلم علی نفسہ وہذا ہو حاصل قول المصنف والوعید الخ وحرر ملا الہداد الجواب بان قولہ تعدی وظلم راجع الی الکل ای من زاد فقد تعدی وظلم ومن نقص فقد تعدی وظلم لان قولہ فقد تعدی وظلم جزاء لکل واحد من الفعلین ولکن التعدی والظلم فی صورۃ الزیادۃ ظاہر الی آخر ما قلناہ واقول لا یخفی علی عالم معنی التعدی والظلم ان الاول متعلق بالاول والثانی بالثانی کما حققہ صاحب النہایۃ علی انہ لا دخل فی الایراد لتعلق کل منہا بکل منہما کما یشاہد علیہ تقریرنا فافہم واستقم ١٢ مولوی محمد عبد الحی رح ٢ه قولہ لعدم رؤیتہ سنۃ فلو راٰہ وزاد لقصد الوضوء علی الوضوء او لطمانینۃ القلب عند الشک فلا باس بہ ١٢ ف ٣ه قولہ ویستحب قیل المستحب ما یثاب المرء علی فعلہ ولا یلام علی ترکہ ١٢ ع ٤ه قولہ ان ینوی صورتہ ان ینوی ازالۃ الحدث واقامۃ الصلوٰۃ ١٢ عنایہ ٥ه قولہ فالنیۃ فی الوضوء الخ ای فی الوضوء بالماء اما الوضوء بنبیذ التمر فلا یجوز الا بالنیۃ فقد ذکر القدوری عن اصحابنا ان التوضی بنبیذ التمر لا یجوز الا بالنیۃ لانہ بدل عن الماء کالتیمم ١٢ الہداد ٦ه قولہ سنۃ اورد علیہ ان الاستحباب والسنیۃ منافیان لان المستحب ما یثاب علی فعلہ ولا یعاقب ولا یلام علی ترکہ والسنۃ ما یثاب علی فعلہ ویلام علی ترکہ فکیف یصح اطلاق السنۃ علیہ فی الشرح بعد اطلاق المستحب علیہ فی المتن وکیف یصح تفریع قولہ فالنیۃ علی ما فی المتن اجاب عن الاول صاحب العنایۃ بقولہ الظاہر ان الاول مذہب القدوری والثانی مذہب المصنف اقول بہذا ازداد الایراد الثانی قوۃ لعدم صحۃ تفریع مذہب احد علی مذہب آخر واجاب عن الثانی ملا الہداد رح بقولہ قلت ان المراد بقولہ یستحب اعم من السنۃ الخ اقول یردہ تقابل الاستحباب بالسنیۃ فافہم ١٢ مولوی محمد عبد الحی رح ٧ه قولہ لانہ عبادۃ لان العبادۃ اسم لنوع فعل ابتلی الآدمی بفعلہ تعظیما للہ تعالی علی خلاف ہوا نفسہ ١٢ نہایہ ٨ه قولہ فلا یصح لان کل عبادۃ لا یصح بدون النیۃ لقولہ تعالی وما امروا الا لیعبدوا اللہ مخلصین لہ الدین ولا اخلاص الا بالنیۃ ١٢ ع ٩ه قولہ ولنا ہذا قول بالموجب للعلۃ حیث التزم ما الزمہ الشافعی ١٢ ان ١٠ه قولہ انہ لا یقع یعنی لا نزاع فی ان الوضوء لا یکون عبادۃ الا بالنیۃ انما النزاع فی انہ ہل یکون مفتاحا للصلوٰۃ اولا ١٢ د ١١ه قولہ لکنہ یقع لانہ شرط للصلوٰۃ والشرط یراعی وجودہا لا وجودہا قصدا ١٢ نہایہ ١٢ه قولہ لوقوعہ طہارۃ فان قولہ تعالی وانزلنا من السماء ماء طہورا باطلاقہ یوجب ان استعمال الماء مزیل للنجاسۃ الحسیۃ والحکمیۃ نوی او لم ینو ١٢ د

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(بقیۃ صفحہ ١٩) وجہہ ثلاثا ویدیہ ثلاثا ومسح براسہ وقال الاذنان من الراس واخرجہ ابن ماجہ من ہذا الوجہ بلفظ الاذنان من الراس وکان یمسح الماقین واخرجہ الترمذی وقال قال قتیبۃ قال حماد لا ادری ہذا من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم او من قول ابی امامۃ وقال الترمذی لیس اسنادہ بالقائم وقال الدارقطنی رفعہ وہم ما اخرجہ الطحاوی بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فمسح اذنیہ مع الراس وقال الاذنان من الراس وفی الباب عن عبد اللہ بن زید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الاذنان من الراس اخرجہ ابن ماجۃ وفیہ سوید بن سعید وقد اختلط وعن ابن عباس مثلہ اخرجہ الدارقطنی واختلف فی وصلہ وارسالہ والراجح ارسالہ وعن ابی ہریرۃ مثلہ اخرجہ ابن ماجۃ والدارقطنی باسنادین ضعیفین وعن ابی موسی اخرجہ الدارقطنی والطبرانی وعن ابن عمر اخرجہ الدارقطنی من طریقین ضعیفین ورجح لہ طریقا موقوفا واخرجہ عن انس باسناد ضعیف وعن عائشۃ ورجح ارسالہ وفی الباب عن ابن عباس فی صفۃ وضوء

الا[1] فی حال ارادة الصلوٰة وهو ينبئ عن القصد (بخلاف الوضوء ۱۲) ويستوعب[2] رأسه بالمسح
وهو السنة وقال الشافعیؒ السنة هو التثليث[3] (فلا يتحقق دونه ۱۲ ف) بمياه مختلفة (عنايه ۱۲) اعتبارا (المصنف على اختياره)
بالمغسول[4] ولنا[5] ان انسارض توضأ[6] ثلثا ثلثا ومسح برأسه مرة واحدة
وقال هذا (هذا الحديث غريب ۱۲ ف) وضوء رسول الله عليه السلام والذی[7] يروی
من التثليث محمول عليه بماء واحد (بضعف ۱۲ بشعر ذ)

---

[1] قوله الا فی حال ارادة الصلوٰة فكان التطهير به تعبدا محضا فيه يحتاج الى النية فقصد قياسه على التيمم ۱۲ ف [2] قوله ويستوعب وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلث اصابع من كل كف على مقدم الرأس ويعزل الابهامين والسبابتين ويجافی الكفين ويجرهما الى مؤخر الراس ثم يمسح الفودين بالكفين ويجرهما الى مقدم الرأس ويمسح ظاهر الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظاهر اليدين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا كذا علمنا عيانا الاستاذ الشفيق مولانا فخر الملة والدين ۱۲ نهايه [3] قوله التثليث الرواية منصوصة فی الشرح بان التثليث عنده مع الاستيعاب سنة ۱۲ د [4] قوله بالمغسول كانه اراد بالمغسول ما يسن غسله كغسل باطن الفم والانف والسنة فيه تكرار الغسل فكذا ههنا يكون السنة تكرار الاستيعاب ۱۲ د [5] قوله ولنا ان انسا لم عزاه بعضهم الى معجم الطبرانی عن راشد ابی محمد قال رأيت انسا بالرواية فقلت اخبرنی عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانه بلغنی انك كنت توضئه وساق الحديث الى ان قال ثم مسح مرة برأسه غير انه امر بهما على اذنيه فمسح بهما قال الزيلعی وهذا لم اجده فی معجم الطبرانی ۱۲ ف [6] قوله توضأ عزاه بعضهم الى معجم الطبرانی قال الزيلعی لم اجده فيه وهو سهو اولم يكن فی نسخته والا فهو موجود فی نسخة الاوسط من مسند ابراهيم البغوی ۱۲ ف
[7] قوله والذی يروی هو ما روی عن عثمان رض وعلی رض انهما حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فغسلا ثلثا ثلثا ومسحا ثلثا ۱۲ اجمليه

وهو مشروع[1] على ما روى عن ابي حنيفة رح ولان[2] المفروض هو المسح وبالتكرار يصير غسلا فلا يكون مسنونا فصار كمسح[3] الخف بخلاف الغسل[4] لانه لا يضره التكرار ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن[5] والترتيب في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية والفاء[6] للتعقيب ولنا ان المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع باجماع[7] اهل اللغة فتقتضي اعقاب غسل جملة الاعضاء والبداية بالميامن فضيلة لقوله عليه السلام ان[8] الله تعالى يحب التيامن في كل شئ حتى التنعل والترجل

فصل[9] في نواقض الوضوء

المعاني الناقضة للوضوء كل ما[10] يخرج من السبيلين[11] لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الآية وقيل[12] لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما الحدث قال ما يخرج من السبيلين وكلمة

---

[1] قوله وهو مشروع روى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا مسح ثلثا بماء واحد كان مسنونا ١٢ ف [2] قوله ولان الخ تقريره المفروض هو المسح والمسح يصير بالتكرار غسلا فالمفروض هو الغسل وهو خلاف الكتاب والسنة والاجماع فلا يكون التكرار مسنونا لان السنة في الوضوء اكمال الفرض في محله لا النقل ١٢ ع [3] قوله كمسح الخف تقريره مسح الراس مسح في الوضوء وكل ما هو مسح في الوضوء لا يسن تثليثه كمسح الخف ١٢ ع [4] قوله بخلاف الغسل معناه ان المسح يفسد بالتكرار بخلاف الغسل فانه لا يفسد فكان قياس الشافعي الممسوح على المغسول قياسا فاسدا ١٢ عنايه [5] قوله وبالميامن قد يقال ان كانت البداية بالميامن من جملة الترتيب لم يستقم نصب الخلاف على الوجه المذكور اذ البداية بالميامن ليست بسنة عندنا ولا فريضة عند الشافعي بل هي فضيلة وان لم يكن من جملته لم يستقم عطفه على قوله بما بدأ الله تعالى ١٢ د [6] قوله والفاء للتعقيب فيفيد تعقيب القيام الى الصلوة بغسل الوجه فيلزم في الكل لعدم القائل بالفصل قلنا لا نسلم ان تعقيب القيام بغسل الوجه يستفاد منه بل جملة الاعضاء ١٢ ف [7] قوله باجماع اهل اللغة ان قيل كيف ادعى المصنف اجماع اهل اللغة ومنهم من يقول انه يفيد الترتيب ومنهم من يقول انه يفيد القرآن يجاب بان ابا علي الفارسي ذكره ان النحاة اجمعوا على ان الواو لمطلق الجمع ذكره سيبويه في سبعة عشر موضعا في كتابه فاعتمد المصنف عليه وبان خلاف القليل لا يمنع الاجماع اللغوى ١٢ عنايه [8] قوله ان الله الخ هو معنى ما روى الستة عن عائشة رض قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الله يحب التيامن في كل شئ حتى في طهوره وتنعله وترجله وشانه كله ١٢ ف [9] قوله فصل الفصل في اللغة ظاهر ويعرف بانه طائفة من المسائل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجم بالباب والكتاب ١٢ ع [10] قوله كل ما يخرج اى خروج كل ما يخرج منهما ليكون الخبر موافقا للمبتدا ١٢ نهايه [11] قوله من السبيلين قد استثنى في بعض الكتاب الريح الخارج من القبل والذكر وانه صحيح لانه الوضوء منه غير واجب الا في رواية عن محمد رح ١٢ د [12] قوله وقيل الخ قلت غريب وروى الدارقطني في كتابه غرائب ملك حدثنا الحسين بن رشيق ومحمد بن مظفر قالا حدثنا محمد بن عمير البزار بمصر حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد اللجاج حدثنا يوسف بن ابي روح حدثنا سوادة بن عبد الله الانصاري حدثني مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا ينقض الوضوء الا ما خرج من قبل او دبر انتهى ١٢ ت ؛

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان الله يحب التيامن في كل شئ لم اجده هكذا وانما الحديث في الصحيحين عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شئ الحديث وفي الباب عن ابي هريرة رفعه اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم اخرجه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورواية البيهقي اذا لبستم او توضأتم فصل في الاحاديث الدالة على عدم الترتيب والموالات في الوضوء والتيمم منها حديث عثمن اخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد العزيز بن عبد الله عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي انه قال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى فغسل كفيه ووجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ومسح براسه ثلاثا بماء واحد ومضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا بماء واحد ومضمض وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ومنها حديث عبد الله بن زيد الذي اري النداء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل وجهه ثلاثا من طريق ابن عيينة من عمرو بن يحيى عن ابيه عنه ومنها حديث المقدام بن معدي كرب قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح براسه واذنيه اخرجه ابو داود واخرج ايضا حديث الربيع بنت معوذ وفيه تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق ومنها حديث عثمن في صفة الوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثم مسح براسه اخرجه الدارقطني وفيه ان عثمن قال لنفر من الصحابة كذلك قالوا نعم ويعارض ذلك في الموالاة ما رواه ابو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلوة ورجاله ثقات وصححه الحاكم وغفل البيهقي فقال انه مرسل وتعقب بان ابهام الصحابي لا يصير الحديث مرسلا وروى مسلم عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى ولابي داود وابن ماجة من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس نحوه قال الدارقطني كذا رواه جرير وهو ثقة ورواه الوازع بن نافع من طريق ابن عمر فقال فيه فاتم وضوءك ثم ساقه وضعف الوازع واخرجه الطبراني في الاوسط واستدل على عدم وجوب الترتيب في التيمم بما اخرجه البخاري من حديث ابي موسى انه قال لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه وفي رواية الاسماعيلي ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح على شمالك بيمينك وعلى يمينك بشمالك ثم تمسح على وجهك ولابي داود فضرب بيديه على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث فقال ما يخرج من السبيلين لم اجده حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضأ لم اجده حديث الوضوء من كل دم سائل الدارقطني من حديث تميم الداري وفيه ضعف وانقطاع ومن حديث زيد بن ثابت اخرجه ابن عدي في ترجمة احمد بن الفرج حديث من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم رواه ابن ماجة من حديث عائشة بلفظ من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم واخرجه الدارقطني نحوه وفي اسناده اسمعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة و[illegible] من طريق [illegible] ابن جريج فقال فيه عن ابن ابي مليكة عنها قال [illegible] عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة [illegible] عن احمد [illegible] قال الدارقطني اخرجه ابن عدي فقال قال اسمعيل مرة هكذا ومرة عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وفي الباب عن ابي سعيد الخدري اخرجه [illegible] ضعيف [illegible] واخرجه ابن عدي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف في صلوته [illegible] في قصة المستحاضة وفيه قال هشام قالت قال الى ثم توضأي لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت ورواه [illegible] الحديث [illegible] وسبب ضعفه ان سنده فيه يزيد بن خالد ويزيد على حدهما مجهول لان يزيد بن محمد شيخ ابن خالد وهو الراوي للحديث [illegible] في شرح المنذري ٢

ﻫ الوجود الوجوب ۱۲ حاشيه ملا عبد الغفور رح ﻩ۱۰ قوله ذلوله عليه السلام قلت روي من حديث عائشة رض ومن حديث الخدري ۱۲ ت ﻩ۱۱ قوله وليتوضأ الخ قيل الاستدلال بهذا الحديث من قوله فلينصرف وفيه انه لا يدل على الحدث نعم يدل على انتفاء شئ محالا بد منه في الصلوة والحق ان الاستدلال بقوله وليتوضأ اذ الامر للوجوب لا ايقال الامر في قوله وليبن للاباحة بالاتفاق فكذا ما قارنه لانا نقول القران في الذكر لا يدل على القران في الحكم ۲ حاشيه ملا عبد الغفور رح ﻩ۱۲ قوله ولان خروج النجاسة اثبات صفة النجاسة للخارج من غير السبيلين بطريق القياس وبيانه على وجه واضح يحتاج الى ذكر الاصل والفرع وشروط القياس فلا بد علينا ان نذكر اجمالا فنقول القياس ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته في الآخر فالمذكور الاول هو الاصل والثاني هو الفرع وشرطه ان لا يكون الاصل مخصوص الحكم بنص آخر وان لا يكون معدولا به عن القياس كبقاء صوم رمضان مع الاكل ناسيا وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه واما معرفة تفاصيل ذلك وما يحترز عنه بكل قيد من القيود فموضعه اصول الفقه فنقول اما الاصل فيما نحن فيه فهو الخارج من السبيلين اعني الغائط وهو يشتمل على معنى معقول وهو ان لخروج النجاسة اثرا في زوال الطهارة عن المخرج لا تصافه بضد الطهارة وهو الكون بالنجاسة وعن سائر البدن باعتبار ان الاتصاف بالحدث لا يقبل التجزي وعلى معنى غير معقول وهو الاقتصار على الاعضاء الاربعة واما الفرع فيه فهو الخارج من غير السبيلين وذلك لان علمائنا اعتبروا فاستنبطوا ان الخارج من السبيلين كان حدثا لكونه نجسا خارجا من قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وهو نص معلول بذلك الوصف لظهور اثره في جنس الحكم المعلل به وهو انتقاض الطهارة بخروج دم الحيض والنفاس ووجد ذلك في الخارج من غير السبيلين فعدد الحكم الثاني وهو الاقتصار على الاعضاء الاربعة اليه ايضا ضرورة تعدي الاول لانه لو لم يتعد اليه تغير حكم النص بالتعليل وذلك يفسد القياس كما لا يخفى ۱۲ عنايه ﻩ۱۳ قوله مؤثر ان اراد انه مؤثر في زوال طهارة كل البدن فقوله وهذا القدر الخ غير مستقيم للقطع بان تنجس جميع البدن بخروج النجاسة ۴ فهو وان كان معقولا لكن تعديته بالقياس لا يجدي نفعا ۱۲ من حاشيه ملا الهداد ﻩ۱۴ قوله والاقتصار اي العقل يقتضي ان يغسل بعض ما وذلك البعض في الواقع هو المحل الذي خرج منه النجاسة لكن الشارع اكتفى من المطلق بالاعضاء الاربعة وذلك غير معقول المعنى ۱۲ عبد ﻩ۱۵ قوله غير ان الخ استدراك بناء على ان الفرع والاصل لا يتفاوتان فاذا كان الاصل الذي هو الخارج المعتاد يوجب زوال الطهارة سائلا كان او غير سائل فيجب ان يكون في غيره كذلك ۱۲ ملا عبد الغفور رح ﻩ۱۶ قوله انما يتحقق الخ لان الخروج عبارة عن الانتقال من محل باطن الى محل ظاهر كذا في الاسرار ۱۲ نهايه ﻩ۱۷ قوله بالسيلان لان ما ليس بسائل فهو باد اما التجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير فلا يحتاج اليه لتحقق نفس الخروج فكانه اراد الخروج الموجب لتطهير جميع الاعضاء وانه لا يتحقق الا بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير ۱۲ ملا الهداد ﻩ۱۸ قوله لان بزوال الخ دليل على ان الخروج يتحقق بالسيلان ۱۲ عبد ﻩ۱۹ قوله تظهر النجاسة ان قلت ما لم يكن حدثا لم يكن نجسا والبادي ليس بنجس فكيف قال تظهر النجاسة وهي ليست بنجاسة ما لم يتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير اجيب بان البادي نجس عند محمد رح فسماه نجاسة او باعتبار المآل ۱۲ ملا الهداد ﻩ۲۰ قوله ليس بموضع النجاسة فبالظهور يعلم انه قد انتقل من محله فتحقق الخروج لوجود حده ۱۲ ان ﻩ۲۱ قوله لانه يخرج ظاهرا حاصله ان له شبهين شبه بالظاهر اذا فتح الفم وشبه بالباطن اذا ضم فالمناسب ان يعتبر في حق الملء الاول لان الغالب الخروج وفي غير الملء يعتبر الثاني لان الظاهر عدم الخروج ۱۲ عبد الغفور رح ﻩ۲۲ قوله اعتبارا الخ دليل على الدعوى الاخيرة والحديث دليل على الاول او الاول للمجموع والحديث للاخير ۱۲ عبد ﻩ۲۳ قوله الخ رواه الدارقطني في سننه من حديث سوار بن مصعب عن زيد بن علي عن ابيه عن جده ۱۲ ت ﻩ۲۴ قوله القلس اي القئ لكن قال في المغرب القلس اي القئ ملء الفم فعلى هذا لا يصح الاستدلال به ۱۲ عبد

ماعاة فتتناول المعتاد وغيره والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير والقئ ملء الفم وقال الشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روي انه عليه السلام قاء فلم يتوضأ ولان غسل غير موضع الاصابة امر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج المعتاد

تعبد بندگی کردن ۱۲ نہایہ

ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقوله عليه السلام من قاء او رعف في صلاته فلينصرف

رواه الدارقطني وابن عدي ۱۲ ف — لعل الشافعي يحمل الوضوء على المعنى اللغوي ۱۲ عبد — اخرجه ابن ماجه ۱۲ ف — اي سال رعافه ۱۲ نهايه

وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ولان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدي الاول غير ان الخروج انما يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفم في القئ لان بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها فتكون بادية لا خارجة بخلاف السبيلين لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج وملء الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا وقال زفر رح قليل القئ وكثيره سواء وكذا لا يشترط السيلان اعتبارا بالمخرج المعتاد ولاطلاق قوله عليه السلام القلس

مبتدا ۱۲ — خبر ۱۲ — في الدم ۱۲

حدث في النقض ۱۲ عبد

ﻩ۱ قوله المعتاد وغيره فيه نفي لقول مالك من ان غير المعتاد كدم الاستحاضة لا ينقض الطهارة عنده كذا في المبسوط ۱۲ نهايه ﻩ۲ قوله فتجاوزا شرط الخروج لان نفس النجاسة غير ناقضة ما لم يوصف بالخروج ۱۲ نهايه ﻩ۳ قوله الى موضع يلحقه حكم التطهير اي في الحدث او الجنابة حتى لو سال الدم الى الانف انتقض الوضوء لان الاستنشاق فرض في الجنابة سنة في الوضوء بخلاف نزول البول الى قصبة الذكر ۱۲ ﻩ۴ قوله وقال الشافعي الخ حاصل الاقوال لا ينقض عند الشافعي مطلقا وينقض عند زفر رح مطلقا سال او امتلأ الفم من القئ او لا وعندنا مشروطا بالشروط المذكورة ۱۲ ف ﻩ۵ قوله لا ينقض الوضوء ان قلت ان السد المسلك المعتاد وانفتح موقع انتقض الطهر بالخارج منهما معتادا كان او غيره مع انه غير خارج من السبيلين قلت لا بد للانسان بالعادة من منفذ يخرج منه الفضلات التي تدفعها الطبيعة فان انسد الاصلي وانفتح مقامه كان الخارج من المنفذ كالخارج من احد السبيلين فينتقض به ۱۲ الهداد ﻩ۶ قوله قاء فلم يتوضأ فيه بحث اما اولا فلان القئ يجوز ان لا يكون ملء الفم فلا يثبت دعواه ولا ينفي دعوانا نعم يصح اذا كانت حكاية الفعل عامة والاصح انها ليست بعامة لا يقال فكيف يصح الاستدلال على شفعة الجار بحديث قضى بشفعة الجار لانا نقول لفظ يكون للفعل والحكم والمراد المعنى الاخير فهو حكم بحسب المعنى واما ثانيا فلان عدم التوضي حالة الانتقاض لا يدل على عدم التوضي مطلقا ۱۲ حاشيه ملا عبد الغفور رح ﻩ۷ قوله تعبدي اي تعبدنا الله تعالى وكلفنا بغسل الاعضاء الاربعة عند وجود الحدث من السبيلين من غير ان يدرك بالعقول اذ العقل يقتضي غسل موضع اصابة النجاسة وامر الوضوء على عكس هذا فان النجاسة تخرج من احد السبيلين وانت تغسل الوجه واليد فكان هذا امرا غير مدرك بالعقل فيقتصر على مورد النص ۱۲ نهايه ﻩ۸ قوله قوله الخ قلت روي من حديث تميم الداري ومن حديث زيد بن ثابت ۱۲ تخريج زيلعي ﻩ۹ قوله من كل دم سائل من بمعنى الاجل والجار والمجرور اذا وقع خبرا يتعلق بالفعل العام اعني الوجود ولا يصح ههنا حمله على المعنى الحقيقي اذ يلزم كذب كلام الشارع اذ كثيرا ما يتحقق الدم السائل ولا يتوضأ الشخص وذلك محال في حقه فلا بد ان يحمل على المعنى المجازي واقرب معاني المجاز الى ص

الدراية في تخريج احاديث الهداية ۱ (متعلقه صفحه ۲۲) الترمذي بلفظ فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلوة ولاصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذي والحاكم من حديث ابي درداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ الحديث وفيه تصديق ثوبان لذلك وقال الاثرم قال احمد جوده حسين المعلم وعن سلمان قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من القئ دم فقال احدث وضوءا اخرجه البزار والدارقطني وفيه من اتهم وصح عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى اخرجه مالك ثم الشافعي عنه واخرج الشافعي من وجه آخر عن ابن عمر انه كان يقول من اصابه رعاف او مذي او قئ انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى واخرجه عبد الرزاق نحوه وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب انه رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى وروى عبد الرزاق من طريق الحارث وعاصم فرقهما عن علي اذا وجد احدكم رزا او رعافا او قيئا فلينصرف فليتوضأ فان تكلم استقبل والا اعتد بما مضى ومن طريق (باقي بر صفحه ۲۴)

له في المجمع هو في الاصل الصوت المخفي ويريد به القرقرة وقيل هو الحدث وحركته للخروج ۱۲

قلت نعم ان الخروج لا يتحقق الا بالسيلان

(بقيه صفحه ٢٣) سلمان نحوه ويعارض ذلك حديث انس احتجم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد غسل الحاجة اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف واخرج ايضا من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قاء فدعاني بوضوء فتوضأ فقلت

الدراية في تخريج احاديث الهداية

رسول الله افريضة الوضوء من القئ قال لو كان فريضة لوجدته في القرآن واسناده واهٍ جدا وروى ابو داود ومن خزيمة وابن حبان والدارقطني من حديث جابر في قصة الانصاري الذي كان يصلي فرماه رجل كان فرسهم فوضعه فيه فنزفه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركع وسجد فلما راى دفيقه ما به من الدماء قال الا انبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة اقرؤها فلم احب ان اقطعها حديث القلس حدث الدارقطني من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي امرفوعا وفيه سوار بن مصعب وهو متروك ١٢

له وكذا البيهقي قال النووي في الخلاصة وليس في النقض بالقئ والدم والضحك في الصلوة اختلاف هذا حديث صحيح ١٢

حدث ولنا قوله عليه السّلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم
قلت رواه الدارقطني ايضا ١٢ ف
وضوء الا ان يكون سائلا وقول علي حين عدّ الاحداث جملة
او دسعة تملأ الفم واذا تعارضت الاخبار يحمل ما رواه
بفتح دال ق ١٢ م
الشافعي على القليل وما رواه زفر على الكثير والفرق بين
اي المقاد وغيره ١٢ عبد
المسلكين ما قدّمناه ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ
يعني السبيلين وغيرهما ١٢ ف
الفم فعند ابي يوسف يعتبر اتحاد المجلس وعند محمد يعتبر
اذ الغثيان مبطن لابي يوسف عليه ١٢ — اي سببا لحدث ١٢ عبد
اتحاد السبب وهو الغثيان ثم ما لا يكون حدثا لا يكون
شوريدگی دل ١٢ م
نجسا يروى ذلك عن ابي يوسف وهو

له قوله الا ان يكون سائلا اي ليس في القليل من الدم وضوء الا ان يكون سائلا فيكون المراد من القطرة والقطرتين القليل منه ١٢ عبد ٢ قوله وقول علي رضي الله عنه وهذا مشكل لان عليا قال لا يعاد الوضوء الا من سبعة في زرارع او دم سائل او دسعة تملأ الفم او نقاطر بول او حدث او قهقهة في الصلوة او نوم مضطجع هكذا ذكر في الشروح فقد ذكر القئ مطلقا بقوله قئ زرارع ومقيد بملء الفم والمطلق في الاسباب يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده اللهم الا ان يراد بقوله في زرارع نوع من القئ الذي يخرج من فيه وهو الدم المائع ١٢ ف ٣ قوله وقول علي هذا لم يعرف وروى البيهقي في الخلافيات عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعاد الوضوء من سبع من نقاطر البول والدم السائل والقئ ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلوة وخروج الدم وفيه سهل بن عفان ضعيف ١٢ ف ٤ قوله حين عدّ انما قال هذا لان المفهوم المخالف غير معتبر عندهم فانما يصح الاستدلال اذا كان السكوت في معرض البيان الضبط بدل الحصر هذا عبارة عبد الغفور رح اقول لا حاجة ههنا الى اعتبار مفهوم المخالفة اذ كون السكوت في موضع البيان بيانا اذ الحصر صريح في كلامه رضي الله عنه على ما نقله ملا الهداد رح ١٢ مولوي محمد عبد الحي مد فيضه ٥ قوله او دسعة قلت غريب واخرج البيهقي في الخلافيات عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعاد الوضوء من سبع الخ ١٢ ت ٥ قوله واذا تعارضت الاخبار الخ ان قلت اذا تعارضت السنتان يصار الى اثر الصحابي وههنا قد وجد اثر علي فهلا صير من الخبرين اليه قلت اثر الصحابي اذا كان غير معقول المعنى كان محمولا على السماع البتة لانه غير مدرك بالراي حتى يكون قياسا وهم غير متهمين فتعين السماع وكان الاثر كحديث ثالث ولا يجوز المصير من السنتين الى ثالثة فكذا الى اثر محمول على السماع لانه كسنة ثالثة وانما تعذر المصير تعين التوفيق فوفقنا بينهما على نحو ما ذكر ١٢ د ٦ قوله ما قدمناه من ان الظهور في المعتاد علامة الخروج عن المحل بخلاف غير المعتاد ١٢ عبد الغفور ٧ قوله يعتبر اتحاد المجلس لان لاتحاده مدخلا في جمع المتفرقات كما في الآية المكررة تلاوته في مجلس واحد فانه لا يجب عليه الا سجدة واحدة ١٢ عبد ٨ قوله يعتبر اتحاد السبب لان الظاهر من السبب اتحاد المسبب ١٢ عبد ٩ قوله هو الغثيان بالغين المعجمة ثم الثاء المثلثة ثم الياء المنقوطة بنقطتين تحتانيتين ثم النون وبفتحتين ١٢ ملا الهداد ::

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ليس في القطرة من الدم وضوء الا ان يكون سائلة رواه الدارقطني من حديث ابي هريرة واسناده ضعيف قوله روى عن علي حين عد الاحداث قال او دسعة تملأ الفم لم اجده وفي الباب عن ابي هريرة رفعه يعاد الوضوء من سبع البول والدم السائل والقئ ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلوة وخروج الدم اخرجه البيهقي واسناده واهٍ جدا حديث لا وضوء على من نام قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا استرخت مفاصله البيهقي من طريق ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رفعه لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله واصل الحديث رواه ابو داود والترمذي واحمد ابن ابي شيبة والطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال الدارقطني تفرد به ابو خالد الدالاني ولا يصح وقال الترمذي رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة موقوفا وليس فيه ابو العالية ونقل في العلل من البخاري لا يعرف لابي خالد سماع عن قتادة وقال ابو داود انما الوضوء على من نام مضطجعا منكر لم يروه الا الدالاني وقال في موضع آخر لم يرجعه قتادة من ابي العالية وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ليس على من نام قائما او قاعدا وضوء حتى يضع جنبه الى الارض اخرجه ابن عدي باسناد واهٍ جدا واخرج ايضا عن حذيفة قال كنت جالسا اخفق فاحتضنني رجل من خلفي فاذا هو النبي صلى الله عليه واله وسلم فقلت يا رسول الله هل وجب على وضوء قال لا حتى تضع جنبك الى الارض وفي الباب فيما يتعلق بنقض الوضوء بالنوم وعدم ذلك حديث علي رفعه وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ اخرجه ابو داود وابن ماجة واعله ابو زرعة الرازي وابو حاتم له بالانقطاع بين علي والتابعي وعن معاوية رفعه مثله وزاد فاذا نامت العين استطلق الوكاء اخرجه الطبراني والبيهقي له واسناده ضعيف واخرجه ابن عدي من وجه آخر عن معاوية موقوفا وعن ابي هريرة رفعه وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق راسه خفقة او خفقتين اخرجه الدارقطني في العلل وضعفه وعن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن اخرجه مسلم وابو داود وفي رواية ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم ورواه البيهقي وفي رواية قال ابن المبارك يعني وهم جلوس لكن رواه البزار وقاسم ابن الصبغ بلفظ ينتظرون الصلوة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلوة وفي الصحيح عن ابن عباس في صلوته مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني الحديث ١٢

له واخرجه ايضا احمد والدارمي والدارقطني ١٢ ٢ اي من رواته عبد الرحمن بن عائذ وادعى ابن القطان جهالته وهو غلط فقد وثقه النسائي وغيره من اختلف في صحبته كما قال ابو نعيم ١٢

الصحيح لانه ليس بنجس حكما حيث لم ينتقض به الطهارة وهذا اذا قاء مرة او طعاما او ماء فان قاء بلغما فغير ناقض عند ابی حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ناقض اذا قاء ملأ الفم والخلاف فی المرتقی من الجوف اما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق لان الرأس ليس بموضع النجاسة لابی يوسف انه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل والقليل فی القیء غير ناقض ولو قاء دما وهو علق يعتبر فيه ملأ الفم لانه سوداء محترقة وان كان مائعا فكذلك عند محمد اعتبارا بسائر انواعه وعندهما ان سال بقوة نفسه ينقض الوضوء وان كان قليلا لان المعدة ليست بمحل الدم فيكون من قرحة فی الجوف ولو نزل من الرأس الی ما لان من الانف نقض الوضوء بالاتفاق لوصوله الی موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الی شیء لو ازيل لسقط لان الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعری عن خروج شیء عادة والثابت عادة كالمتيقن به والاتكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعد عن الارض ويبلغ الاسترخاء فی النوم غايته بهذا النوع من الاستناد غير ان السند يمنعه من السقوط بخلاف حالة القيام والقعود والركوع والسجود فی الصلوة وغيرها هو الصحيح لان بعض الاستمساك باق اذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء والاصل فيه قوله عليه السلام لا وضوء علی من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء علی من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله والغلبة علی العقل بالاغماء

---

۱ قوله وهو الصحيح احترازا عن قول محمد رح انه نجس كان الهندوانی يفتی بقوله وجماعة اعتبروا قول ابی يوسف رفقا باصحاب القروح حتی لو اصاب احدهم اكثر من قدر الدرهم لا يمتنع الصلوة فيه لو كان غير سائل ۱۲ ف ۲ قوله حكما اشارة الی ان النجس ہو ما يحكم به الشارع بنجاسته والشرع لم يحكم بنجاسته ۱۲ كفاية ۳ قوله حيث لم ينتقض ان قلت عدم انتقاض الطهارة لا يدل علی عدم كونه نجسا الا تری ان النجاسة فی محلها كالبول فی المثانة والعذرة فی المعدة نجاسة مع ان الطهارة لا ينتقض به فعلم ان انتقاض الطهارة ليس بلازم للنجاسة اجيب بان الانتقاض ان كان غير لازم للنجاسة مطلقا فهو لازم لها بشرط عدم لقائها فی محلها وما لا يكون حدثا لا ينتقض به الطهارة وان لم يبق فی محله ۱۲ طالب الهداد ۴ قوله وهذا ای الحكم المذكور من كون القیء ناقضا اذا كان ملأ الفم والا فلا وما فی حاشية عبد الغفور رحمه الله هذا ای القیء الذی يعتبر فيه ملأ الفم انتهی فغلط كما لا يخفی ۱۲ مولوی عبد الحی مدفيضه ۵ قوله مرة يعنی به السوداء والصفراء ۱۲ حاشيه ملا عبد الغفور رح ۶ قوله فغير ناقض حكی عن الامام ابی منصور الماتريدی قال ليس هذا الاختلاف حجة بل هو اختلاف صورة فتصور لابی حنيفة ومحمد ان البلغم يهيج من جوانب الفم فاجابا بانه طاهر وتصور لابی يوسف رح انه يهيج من البطن ويعلو منه فاجاب انه نجس ۱۲ نهايه ۷ قوله لان الرأس ليس بموضع النجاسة فان الدم ايضا يوجد فی الرأس فكيف يصح هذا ويدفع بانه اراد ان موضع البلغم من الرأس ليس بمحل النجاسة ۱۲ عبد ۸ قوله بالمجاورة ای بمجاورة ما فی المعدة من النجاسة وقد تخرج الی موضع يلحقه حكم التطهير فيكون نجسا ۱۲ عنايه ۹ قوله انه لزج لزج الشیء اذا كان يتمدد ولا ينقطع عن الحلوائی البلغم لزج وسهم لا يمازجه نجاسة ۱۲ ۱۰ قوله لا تتخلله النجاسة ان قيل ينتقض هذا ببلغم يقع فی النجاسة ثم يرفع يحكم بنجاسته قلت لا رواية فی هذه المسالة ولئن سلم فالفرق بينهما ان البلغم ما دام فی البطن تزداد ثخانته فيزداد لزوجة بخلاف ما اذا انفصل عن البطن ۱۲ نهايه ۱۱ قوله وهو علق ای قاء دما غليظا متجمدا غير سائل كالعلق لم ينتقض الوضوء حتی يملأ الفم لان ذلك ليس بدم وانما هی مرة سوداء محترقة والسوداء المحترقة تخرج من المعدة وما يخرج منها لا يكون حدثا ما لم يكن ملأ الفم ۱۲ نهايه ۱۲ قوله لسائر انواعه خمسة الطعام والماء والمرة والصفراء والسوداء كذا ذكره الامام المحبوبی ۱۲ نهايه ۱۳ قوله فيكون من قرحة فيعتبر بالخارج من القرحة والمعتبر هناك السيلان فكذلك هٰهنا ذكر فی مبسوط شيخ الاسلام ان قول ابی يوسف فی هذه المسالة مضطرب منهم من جعله مع محمد ومنهم من جعله مع ابی حنيفة واختاره المصنف ۱۲ عنايه ۱۴ قوله نقض الوضوء ان قيل حكم هذه المسالة قد علم من قوله فی اول الفصل والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الی موضع يلحقه حكم التطهير فكان ذكره تكرارا اجيب بان ذكره هٰهنا ليس لبيان حكمه بل ذكر هٰهنا بيانا للاتفاق بين اصحابنا لان عند زفر رح لا ينتقض الوضوء لوصوله الی قصبة الانف وانما ينتقض اذا وصل الی ما لان واليه اشار بقوله بالاتفاق ۱۲ عنايه ۱۵ قوله مضطجعا وكان ابو موسی الاشعری يقول لا ينتقض الوضوء بالاضطجاع حتی يعلم بخروج شیء منه وكان اذا نام اجلس عنده من يحفظه ۱۲ نهايه ۱۶ قوله الی شیء لو ازيل لسقط متعلق بقوله مستندا لا غير بدلالة تفصيله ۱۲ نهايه ۱۷ قوله لو ازيل لسقط هذا مما اختاره الطحاوی لا من اصل رواية المبسوط فانه ذكر فی المبسوط فان كان القاعد مستندا الی شیء فنام قال الطحاوی ان كان بحال لو ازيل سنده عنه لسقط انتقض الوضوء لزوال الاستمساك ۱۲ نهايه ۱۸ قوله لاسترخاء المفاصل قد يقال المعتبر هو الاسترخاء المتكامل لا نفس الاسترخاء والحكم بتكامل الاسترخاء محل تامل وجوابه ان النوم مضطجعا يحتمل ان يكون متكاملا فيتكامل الاسترخاء ويحتمل ان لا يكون متكاملا فلما دار جعل متكاملا احتياطا ۱۲ طالب الهداد ۱۹ قوله المفاصل الاسترخاء سست شدن وفروگذاشته شدن والمفاصل جمع مفصل بالفتح پيوند عضو وعری بربند وتهيدستی واليقظة بيدار شدن وبيداری ۱۲ منتخب اللغات ۲۰ قوله كالمتيقن به الا تری ان من دخل المستراح ثم شك فی وضوئه يحكم بنقض وضوئه ۱۲ عنايه ۲۱ قوله مسكة اليقظة ای التماسك الذی يكون لليقظان ۱۲ نهايه ۲۲ قوله هو الصحيح احترازا عن ما ذكره ابن شجاع انه لا يكون حدثا فی هذه الاحوال اذا كان فی الصلوة اما اذا كان غير الصلوة فهو حدث ۱۲ عنايه ۲۳ قوله والاصل فيه ای النوم الناقض لان ما قلناه قياس والمعتمد هو الحديث ۱۲ عبد ۲۴ قوله لا وضوء علی من نام ا لخ قلت غريب بهذا اللفظ وروی ابو داؤد والترمذی من حديث ابی خالد عن قتادة عن ابی العالية عن ابن عباس انه رأی النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم نام وهو ساجد حتی غط او نفخ ثم قام يصلی فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا علی من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله انتهی تخريج زيلعی ۲۵ قوله انما الوضوء الخ الحصر اضافی بالنسبة الی الاحوال السابقة واما حال الاتكاء والاستناد فيفهم من التعليل ۱۲ عبد ۲۶ قوله والغلبة المراد منه المغلوبية والغالب هو الاغماء او الامر المفضی الی الاغماء او انما اتی به مع ان الظاهر ان يكون الاغماء ناقضا ليعلم لمبنه ۱۲ عبد الغفور رحمه الله تعالی ؛

والجنون[1] لانه[2] فوق النوم مضطجعاً في الاسترخاء[3] والاغماء[4] حدث[5] في الاحوال كلها[6]

اى كل واحد من الجنون والاغماء ١٢ ع

وهو القياس في النوم الا انا عرفناه بالاثر والاغماء فوقه[7] فلا يقاس عليه[8] والقهقهة

احتراز عن صلوٰة الجنازة ١٢ ع — بالكسر بيهوش شدن ١٢

في صلوٰة ذات ركوع وسجود والقياس انها لا تنقض وهو قول الشافعيؒ[9] لانه

الركوع والسجود او بدل عنهما في صلوٰة المريض ١٢ اف

ليس[10] بخارج نجس ولهٰذا لم يكن حدثا في صلوٰة الجنازة وسجدة

التلاوة وخارج الصلوٰة ولنا قوله عليه السلام الا من[11] ضحك منكم قهقهة

---

[1] قوله والجنون بالرفع لانه ليس عطفا على الاغماء لانه ليس غلبة العقل بل زواله ١٢ ف [2] قوله لانه فوق النوم وذلك لان النائم ينبه بالتنبيه والمغمى عليه لا ١٢ عبد [3] قوله في الاسترخاء ان قلت لا استرخاء للمجنون فضلا عن ان يكون فوق النوم وذلك لانه يمشي ولا يمكن المشي مع الاسترخاء اجيب بان المراد من الاسترخاء هو زوال القوة الماسكة والجنون اكمل في زوالها من النوم ١٢ د [4] قوله والاغماء وفي الخلاصة السكر حدث اذا لم يعرف الرجل من المرأة ١٢ اف [5] قوله حدث وصف الاغماء بانه حدث باعتبار انه سبب للحدث ١٢ عبد [6] قوله في الاحوال كلها من القيام والقعود وغير ذلك وهو القياس في النوم وذلك لانهم اذا اعتبروا سببا اقاموه مقام السبب ولا يفرقون بين الضعيف والقوى منه فالقياس يقتضي ان لا يفرق في النوم ايضا لكن ورد نص في خصوصه فلا يتجاوز الى غيره اذ يجب الاكتفاء بمورد النص ان قلت هذا يكفي في البيان ولا حاجة الى المقدمة القائلة بان الاغماء فوق النوم لانه لو لم يكن فوقه لكان الامر على ما ذكر ايضا قلت هذا انما يكون اذا لم يكن النص منشأ القياس ولا يخفى ان هذا النص معلل فنشأ القياس فلا بد من ذكر المقدمة بان يقال اذا كان منشأ القياس يصح القياس عليه لكنه لا يصح لانه فوقه ١٢ عبد [7] قوله والقهقهة هذا مخصوص بغير النائم والصبي ١٢ عبد [8] قوله قول الشافعيؒ الانصاف ان قصة اعرابي وقع في المسجد من سقوطه وقهقهة الاصحاب وامر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اياهم باعادة الوضوء والصلوة ليست اخفى من حديث تغريب العام في زنا البكر رواه عبادة ابن الصامت ١٢ التلويح حاشية توضيح [9] قوله لانه ليس بخارج نجس ان قلت مس الذكر ببطن الكف ومس بشرة المرأة تنقض الوضوء عند الشافعيؒ وانه ليس بخارج نجس اجيب بان خروج النجاسة شرط الانتقاض عنده ومس الذكر والمرأة بالنص بخلاف القياس ونص القهقهة مرسل والمراسيل ليست بحجة عنده ١٢ البداية [10] قوله ولهذا الخ اى لو كان حدثا لكان المناسب ان يكون حدثا في صلوة الجنازة وغيرها ايضا ١٢ عبد [11] قوله الا من ضحك الخ يفهم من تحرير الزيلعي ان احاديث القهقهة بعضها مسندة وبعضها مرسلة اما المسندة فرواها الطبراني في معجمه من حديث ابي موسى الاشعري والدارقطني من حديث ابي هريرة وابن عدي في الكامل من حديث عبد الله بن عمر والدارقطني من حديث انس وحديث جابر بن عبد الله وحديث عمران ابن حصين وحديث ابي المليح واما المراسيل فاربعة الاول مرسل ابي العالية له وجهان اخرجهما الدارقطني الثاني مرسل معبد الجهني واخرجه الدارقطني ايضا الثالث مرسل ابراهيم النخعي اخرجه الدارقطني ايضا الرابع مرسل الحسن البصري وقصته ان الصحابة كانوا يصلون خلف رسول الله فجاء اعرابي وفي عينه سوء فوقع في حفرة كانت هناك فضحك بعض الصحابة فقال لهم رسول الله الا من الحديث ١٢ مولوي محمد عبد الحي مرحوم ؎

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلوٰة والوضوء جميعا ابن عدي من حديث ابن عمر رفعه من ضحك في الصلوٰة قهقهة فليعد الوضوء والصلوٰة واسناده ضعيف وهو من رواية بقية وقد اضطرب فيه كما سياتي ان شاء الله تعالى وعن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم في الصلوٰة فليتوضأ ثم ليعد الصلوٰة اخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن سنان عن الاعمش عن ابي سفيان عنه وقال وهم في رفعه فقد رواه الثوري ووكيع وابو معاوية وغيرهم من الاثبات عن الاعمش موقوفا ثم اخرجها وزاد في رواية انما كان لهذا ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يشعر بان للحديث اصلا الا ان جابرا ادعى لخصوصيته وقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل منه واشهر شئ في الباب حديث ابي العالية ولا يصح ذلك لانه من رواية المسيب بن شريك عن الاعمش والمسيب متروك واخرج الدارقطني من طريق يزيد ابن ابي خالد عن ابي سفيان عن جابر رفعه الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء واسناده ضعيف والصحيح من جابر من قوله وروى الطبراني في الصغير من طريق ثابت بن محمد الزاهد عن الثوري عن ابي الزبير عن جابر رفعه لا يقطع الصلوٰة الكشر ولكن يقطعها القهقهة قال لم يرفعه عن سفيان الا ثابت ورواه عبد الرزاق عن الثوري موقوفا واخرجه ابن عدي وقال لعله كان عند الثوري عن العذري عن ابي الزبير فشبه على ثابت واخرجه ابن حبان في الضعفاء من طريق ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر رفعه اذا ضحك الرجل في صلوته تعليه الوضوء والصلوة واذا تبسم فلا شئ عليه وابن ابي ليلى ضعيف له شاهد آخرجه ابو يعلى والطبراني والدارقطني من طريق الواقدي عن نافع عن ابي سلمة من جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه العصر فتبسم في الصلوٰة الحديث والواقدي ضعيف واشهر شئ في الباب حديث ابي العالية وقد روي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل عنه عن ابي موسى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل متردي في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلوٰة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوٰة آخرجه الطبراني من طريق مهدي بن ميمون عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية بهذا واخرجه الدارقطني من طريق خالد بن عبد الله عن هشام بن حسان به لكن قال فيه عن رجل من الانصار بدل ابي موسى وقال الدارقطني خالفه خمسة حفاظ اثبات عن هشام لم يذكروا فيه ابا موسى ولا غيره ثم آخرجه من طريق ايوب وخالد الحذاء ومطر الوراق كلهم عن حفصة عن ابي العالية مرسلا وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة عن ابي العالية ان اعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعضهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوٰة وهكذا اخرجه الدارقطني وقال ابو داود وايوب ضعيفان ثم آخرجه من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن سلام بن ابي مطيع عن قتادة كذلك وعبد الرحمن واه قال والصحيح من قتادة عن ابي العالية وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه الدارقطني وابن عدي من طريق عبد العزيز بن الحصين عن الحسن عنه رفعه اذا قهقه اعاد الوضوء والصلوٰة وعبد العزيز متروك والراوي عنه ضعيف منه واخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن ارقم عن الحسن عن انس وضعف راويه وقال رواه الحفاظ من هذا الوجه ليس فيه انس واخرجه ايضا من طريق محمد بن اسحٰق حدثني الحسن بن دينار عن الحسن عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه قال بينا نحن نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن اسحٰق وحدثني الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن ابيه مثله قال الدارقطني الحسن ابن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان وانما المحفوظ عن الحسن مرسل وانما رواه خالد الحذاء عن حفصة عن ابي العالية قال وقال ابن اسحاق مرة عن الحسن بن دينار عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه وقتادة انما رواه عن ابي العالية كما تقدم ومرسل الحسن اخرجه الشافعي من طريق معمر عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الدارقطني من رواية يونس عن الزهري كذلك وسليمان متروك واخرجه الدارقطني ايضا من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين بلفظ من ضحك في الصلوٰة قهقهة فليعد الوضوء والصلوٰة وعمرو متروك وقد اخرجه ابن عدي من طريق بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن كذلك قال ومحمد مجهول قال يروى عن محمد بن راشد عن الحسن وهو مجهول ايضا واخرج الدارقطني من رواية ابي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة اذ اقبل اعمى يريد الصلوٰة فوقع في زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلوٰة ثم اخرجه من رواية منصور هذا عن محمد بن [illegible] عن معبد واخرجه ابن عدي وقال لم يقل في اسناده عن معبد الا ابو حنيفة قال وقال لنا ابن حماد الدولابي وكان يميل اليه هو معبد بن هوذة قال ابن عدي هذا غلط منه لان ابن هوذة [illegible] انتهى [illegible] اخرجه محمد بن الحسن في الآثار له عن ابي حنيفة عن منصور عن الحسن فقط ليس فيه معبد واخرج ابن عدي في الكامل عن يحيى بن معين قال مراسيل ابراهيم [illegible] حديث القهقهة يشير الى ما اخرجه الدارقطني من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل ضرير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم (باقی بر صفحہ ۲۷)

[illegible] عنه سئل عن الرجل يتبسم في الصلوٰة فقال يعيد الصلوٰة ولا يعيد الوضوء ورجاله رجال الصحيح ١٢ عنه قال البيهقي رجاله ثقات ١٢؎

فليعد الوضوء والصلوة جميعاً وبمثله[1] يترك القياس والاثر ورد في صلوة مطلقة فيقتصر[2] عليها والقهقهة[3] ما يكون مسموعاً له ولجيرانه والضحك[4] ما يكون مسموعاً له دون جيرانه وهو على[5] ما قيل يفسد الصلوة دون الوضوء والدابة تخرج[6] من الدبر ناقضة فان خرجت من رأس الجرح او سقط اللحم منه لا ينقض والمراد[7] بالدابة الدودة وهذا[8] لان النجس[9] ما عليها وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون[10]

اى كاملة ١٢ ع — للوضوء ١٢ — الا فمعل ان يقول من غير الدبر ١٢ عبد — لان نفس الدودة ليست بنجسة ١٢ ع

[1] قوله وبمثله اى بمثل ذلك الحديث اى الحديث المشهور المعمول به يترك القياس ١٢ عبد الغفور [2] قوله فيقتصر عليها فلا يتعدى الى صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وصلوة الصبى وصلوة البانى بعد الوضوء على احدى الروايتين ١٢ ع [3] قوله والقهقهة الخ لا تنقض قهقهة النائم في الصلوة ولا تبطل الصلوة وقيل عكسه والاول اصح لانها انما جعلت حدثا بالشرع لكونها جناية ولا جناية من النائم ١٢ ف [4] قوله والضحك الخ لم يذكر التبسم لانه ليس بمفسد الصلوة ولا للوضوء فليس له ههنا مدخل قال جرير بن عبد الله ما رآني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا تبسم ولو في الصلوة ١٢ عناية [5] قوله على ما قيل انما قال ذلك لعدم الرواية فيه عن الامام ١٢ عبد الغفور [6] قوله تخرج من الدبر اما صفة للدابة على ان اللام محمول على العهد الذهني او حال من ضمير بالعدة ١٢ حاشية ملا عبد الغفور [7] قوله والمراد الخ وجدت بخط من الثقة انما فسر الدابة بها لما انه لو طار الذباب في الدبر وخرج لا ينقض الوضوء ١٢ نهاية [8] قوله وهذا اى الفرق بين كونه ناقضا في صورة وغير ناقض في صورة اخرى ١٢ عبد [9] قوله لان النجس ما عليها قيل فيه بحث لان هذا القول مناف لما قال سابقا من ان ما ليس بحدث ليس بنجس ويمكن ان يجاب عنه بوجوه احدها ان هذا على قول محمد وثانيها ان معنى العبارة لو كان في هذه المادة نجس كان ما عليها وهو قليل في كلتي الصورتين والقليل في غير السبيلين ليس بحدث وثالثها ان المراد بالنجس المستقذر سواء كان في الشرع نجسا او لا ١٢ عبد [10] قوله دون غيرهما ان قيل القليل في غيرهما انما لم يكن حدثا لعدم الخروج وههنا قد خرج فكان قد خرج قلنا الخروج فيه مقدر بالسيلان فدار الحكم عليه فلم يجعل حدثا وان وجدت حقيقة الخروج كذا في الكافي وفيه بحث لان ادارة الحكم المتعلق بالخروج على السيلان انما يصح اذا تعذر ادارته على حقيقته فيجب ان يدار على الخروج وقد يجاب بانه مخرج وليس بخارج حيث يخرج بقوة الدودة ١٢ ملا الهداد ٭ [11] قال ابن عبد البر قد صح عند اهل العلم سماع مكحول من عنبسة ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(بقية صفحه ٢٦) في الصلوة الحديث قال ما اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل فقال يا رسول الله انى تاجر اختلف البحرين فامره ان يصلى ركعتين واخرجه في ترجمة ابي العالية من طريق على بن المديني قال قال لى عبد الرحمن بن مهدى وكان اعلم الناس حديث القهقهة يدور على ابى العالية بجميع طرقه فقلت له ان الحسن يرويه فقال عبد الرحمن حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمن قال انا حدثت به الحسن من حفصة عن ابى العالية فقلت فقد رواه ابراهيم النخعى قال حدثنا شريك عن ابى هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابى العالية قلت فقد رواه الزهرى قال قرأت في كتاب ابن اخى الزهرى عن الزهرى عن سليمن بن ارقم عن الحسن قال ابن عدى الحديث حديث ابى العالية وبه يعرف ومن اجله تكلم الناس فيه كانه يشير الى قول الشافعى حديث ابى العالية الرياحى رياح وقال الحاكم في علوم الحديث اراد بذلك حديث القهقهة فقط وقال البيهقى في المعرفة اراد ما يرسله ابو العالية لا ما يوصله **فصل في** احاديث نقض الوضوء بمس الفرج واشهر شئ في ذلك حديث بسرة بنت صفوان اخرجه مالك في الموطا والشافعى عنه عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن عروة قال دخلت على مروان فذكرما يكون منه الوضوء فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجة من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن مروان به قال الترمذى حسن صحيح وقال النسائى لم يسمع هشام من ابيه هذا جزم الطحاوى وزاد ان هشاما انما سمعه من ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة ثم ساقه من طريق همام عن هشام كذلك كذا قال وقد آخرجه احمد عن يحيى القطان عن هشام حدثني ابى ومن هذا الوجه اخرجه الترمذى واخرجه ابن حبان من طريق عبد الله بن ابى بكر وقال لم اجتزئ بمروان فان عروة لم يقنع به حتى ارسل شرطيا الى بسرة ثم اتاها عروة فسمع منها فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ثم اخرجه من طريق عروة عن مروان عن بسرة قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها فصدقته قلت ووقع في رواية القطان ايضاً ان عروة قال اخبرتني بسرة وقد استوعب الدارقطنى طرق الحديث في نحو عشر ورقات كتاب واخرجه الترمذى ايضاً من رواية ابى الزناد عن عروة عن بسرة واخرجه الطحاوى من رواية الاوزاعى اخبرني الزهرى حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة به وفى رواية لابن حبان فليتوضأ وضوءه للصلوة وقال الترمذى لما اخرجه في الباب عن ام حبيبة وابى ايوب وابى هريرة واروى بنت انيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو قال وقال محمد حديث بسرة اصح شئ في هذا الباب انتهى فاما حديث ام حبيبة فاخرجه ابن ماجة من طريق العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابى سفيان عنها بلفظ من مس فرجه فليتوضأ ورجاله ثقات حتى قال ابو زرعة فيما حكاه الترمذى انه اصح شئ في هذا الباب ولكن اعل بالانقطاع فان البخارى قال لم يسمع مكحول عن عنبسة[11] وكذا اسند الطحاوى عن ابى مسهر واما حديث ابى ايوب فاخرجه ابن ماجة ايضاً وفى اسناده اسحق بن ابى فروة وهو ضعيف واما حديث ابى هريرة فاخرجه احمد والشافعى والطبرانى وابن حبان واللفظ له والحاكم والدارقطنى من رواية يزيد النوفلى زاد الشافعى ونافع بن ابى نعيم كلاهما عن المقبرى عن ابى هريرة بلفظ اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ ويزيد ضعيف ونافع فيه لين واما حديث اروى بنت انيس فاخرجه الدارقطنى في العلل واسناده ضعيف واما حديث عائشة فاخرجه الدارقطنى بلفظ ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن وفى اسناده عبد الرحمن العمرى وهو واه جداً ورواه عن هشام بن عروة عن ابيه عنها ولكن له طرق اخرى اخرجها الطحاوى من طريق الزهرى عن عروة وفى اسناده عمرو بن شريح وهو ضعيف واما حديث جابر فاخرجه الشافعى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ قال الشافعى سمعت جماعة من الحفاظ يرونه لا يذكرون فيه جابراً انتهى واخرجه ابن ماجة والطحاوى من هذا الوجه موصولا بلفظ اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء واما حديث زيد بن خالد فاخرجه احمد من طريق ابن اسحق حدثني الزهرى عن عروة عن زيد بن خالد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ واخرجه الطحاوى وقال هذا غلط لان عروة انكر على مروان لما حدثه به عن بسرة وذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله فكيف ينكر على مروان شيئاً سمعه من زيد بن خالد انتهى واجيب باحتمال ان يكون ذلك قبل موت زيد بن خالد فان القصة التى دارت بين عروة ومروان لم يجئ في خبر قط تعيين زمانها واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والبيهقى من طريق الزبيدى حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ ورجاله ثقات الا انه اختلف فيه على عمرو بن شعيب وقد بين ذلك البيهقى فقيل عنه هكذا وقيل عن المثنى بن صباح عنه عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت صفوان قالت قلت يا رسول الله كيف ترى في احدنا تمس فرجها والرجل يمس فرجه بعد ما يتوضأ قال يتوضأ يا بسرة قال عمرو حدثنى سعيد ان مروان ارسل اليها يسألها فقالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عبد الله ابن عمرو وفلان وفلان فامرنى بالوضوء قلت وقد ورد من حديث عبد الله بن عمر كما دلت عليه هذه الرواية اخرجه الدارقطنى من طريق عبد الله العمرى والطحاوى من طريق هشام كلاهما عن نافع عنه بلفظ من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلوة والعمرى وهشام ضعيفان واخرجه الطحاوى من طريق العلاء بن سليمان عن الزهرى عن سالم عن ابيه والعلاء ضعيف وفى الباب ايضاً عن طلق بن على كما سيأتى بعد ذكر ما يعارض ذلك ابو داؤد والترمذى والنسائى من طريق ملازم ابن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلوة فقال هل هو الا بضعة منك وصححه ابن حبان من هذا الوجه وقال الترمذى هو احسن شئ يروى في هذا الباب ونقل الطحاوى عن على بن المدينى قال هو احسن من حديث بسرة وقال عمرو بن على الفلاس حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة واخرجه ابن ماجة من طريق محمد بن جابر واحمد من طريق ايوب ابن عتبة وابن عدى من طريق ايوب بن محمد ثلاثتهم (باقى بر صفحه ٢٨)

ن لذلك احاديث لمس المرأة ومن قال ينقض الوضوء او لا فقد اسند البيهقي عن ابن مسعود وعن ابن عمر وعن عمر قال اللمس ما دون الجماع فمن لمس فعليه الوضوء قال وخالفهم ابن عباس فقال هو الجماع و لو ير في اللمس وضوء ومن اغرب ما احتج به او من اوجب الوضوء حديث معاذ في قصة الذي باشر المرأة الاجنبية ولم يجامعها فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وضوءا حسنا ثم صل فانزل الله اقم الصلوة طرفي النهار الحديث اخرجه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم الا انه عن رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ ولم يسمع منه وتعقب بان الامر بالوضوء فيه للتبرك بدليل حديث اكثم الخطيئة ولو توضأ وضوءا احت... ثم صل ركعتين وفي مقابلة ما روى البخاري ومسلم عن عائشة قال كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها ولمسلم من وجه آخر عنها فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فجعلت اطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان و هو ساجد وللنسائي من وجه آخر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي واني معترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله وروى اصحاب السنن الا النسائي من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت واخرجه ابو داؤد من وجه آخر عن الاعمش قال حدثنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة قال ابو داؤد روى عن الثوري قال ما حدثنا حبيب بن ابي ثابت الا عن عروة المزني قال ابو داؤد وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا قلت وقع في رواية ابن ماجة والدارقطني في الباب عن عروة بن الزبير ايضا والسوال الذي في رواية ابي داؤد ظاهر في انه ابن الزبير لان المزني لا يجترئ ان يقول بذلك الكلام لعائشة وقد ورد هذا الحديث من غير هذا الوجه فروى ابو داؤد والنسائي من طريق الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل بعض نساءه ولا يتوضأ قال البيهقي وروى ابو حنيفة عن ابي روق عن ابراهيم عن حفصة وهو منقطع لان ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا حفصة قاله النسائي وغيره لكن رواه الدارقطني من وجه آخر عن الثوري فقال فيه عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة لكن اسناده ضعيف وله طريق اخرى عند ابن ماجة من رواية زينب السهمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعل بي وقال اسحق في مسنده حدثنا بقية حدثني عبد الملك بن محمد بن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبلها وهو صائم وقال ان القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم وقال يا حميراء ان في ديننا لسعة واخرجه الدارقطني * من طريق ابي اويس عن هشام عن ابيه عنها انه بلغها قول ابن عمر في القبلة في الوضوء فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ولا يتوضأ واخرجه الدارقطني ايضا من طريق زاذان وابن اخي الزهري اما منصور فقال عن ابي سلمة واما ابن اخي الزهري فقال عن عروة ثم اتفقا عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل اذا خرج الى الصلوة ولا يتوضأ هذا لفظ منصور ولفظ الآخر قالت لا تعاد الصلوة من القبلة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ واخرجه البزار من طريق عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة مثل هذا المرفوع ورجاله ثقات وقد اخرجه الدارقطني من وجه عن عبد الكريم ثم اخرجه من وجه آخر ايضا عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء وفي الباب عن ابي امامة قلت يا رسول الله الرجل يتوضأ ثم يقبل اهله ويلاعبها اينقض ذلك الوضوء قال لا اخرجه ابن عدي واسناده ضعيف وعن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج الى الصلوة ولا يحدث وضوءا اخرجه الطبراني في الاوسط وفي اسناده يزيد بن سنان ضعيف وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل ولا يعيد الوضوء اخرجه ابن حبان في ترجمة غالب العقيلي في الضعفاء

فصل في خمس عشرة من الفطرة ذكر منها المضمضة والاستنشاق

غيرهما فاشبه الجشاء والفساء بخلاف الريح الخارجة من القبل والذكر لانها لا تنبعث عن محل النجاسة حتى لو كانت المرأة مفضاة يستحب لها الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر فان قشرت نفطة فسال منها ماء او صديد او غيره ان سال عن راس الجرح نقض وان لم يسل لا ينقض وقال زفر ينقض في الوجهين وقال الشافعي لا ينقض في الوجهين وهي مسألة الخارج من غير السبيلين وهذه الجملة نجسة لان الدم ينضج فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير صديدا ثم يصير ماء هذا اذا قشرها فخرج بنفسه واما اذا عصرها فخرج بعصره

له قوله فاشبه الخ لف ونشر اي القليل من غير السبيلين اشبه الجشاء ومن السبيلين اشبه الفساء ذكر الامام التمرتاشي ذكر بجروح اختلف في ان الريح نجس بنفسه ام بسبب مروره على النجاسة وثمرته تظهر فيما اذا خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة ۱۲ عنايه ٢ه قوله الجشاء والفساء والجشاء بالضم والمد آروغ و فساء بالضم بادیکه از کس جدا گردد آواز برنیاید ۱۲ منتخب ٣ه قوله بخلاف الريح الخارجة الخ ان قلت قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين سئل من الحدث كل ما يخرج من السبيلين عام يتناول الريح وغيره اجيب بان المراد كل نجس يخرج من السبيلين باجماع المجتهدين ۱۲ البداد ٤ه قوله مفضاة المفضاة المرأة التي اختلط سبيلاها وقيل مسلك البول والحيض وقوله التعليل لاحتمال الخ اشارة الى الاول ۱۲ ف ٥ه قوله يستحب لها الوضوء ان قلت ينبغي ان يكون واجبا كما قال به ابو حفص الكبير اجيب بان الاحتياط انما يجب اذا لم يمكن العمل بالاصل الا يرى انه اذا اخبر عدل بنجاسة الماء وآخر بطهارته يتوضأ ولا يجب الاحتياط لان الاصل في الماء هو الطهارة فيعمل به عند التعارض وههنا العمل بالاصل ممكن لان الطهارة كانت ثابتة بيقين فيعمل به عند تعارض جانبي الانتقاض وعدمه ۱۲ و ٦ه قوله فان قشرت انما اعاد هذه المسألة وان كانت تعلم مما تقدم ليعلم الفرق بين الخارج والمخرج او ليعلم ان حكم الماء حكم غيره ۱۲ عنايه ٧ه قوله هذا اي الذي ذكر من انه اذا سال نقض ۱۲ عنايه ٨ه قوله فخرج بعصره ذكر في المحيط عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير كان بحال لو لم يعصر لخرج ينتقض وضوءه وحمل ما ذكر في الكتاب على القليل مما يأباه تقييده بقوله لانه مخرج الخ لانه يتناول القليل والكثير الا ان يقال الغالب في الكثير الخروج وكان اخراج كخروج وصار كالمخرج من السبيلين ۱۲ ملا البداد

الدراية في تخريج احاديث الهداية (متعلقه صفحه ۲۷) عن قيس بن طلق به اخرجه البيهقي من طريق عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق ان طلقا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقال عكرمة مثل هؤلاء وقد ارسله واخرجه الطبراني من طريق ايوب ابن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ فاضطرب حديث طلق وفي الباب عن ابي امامة اخرجه ابن ماجة من حديثه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني مسست ذكري وانا اصلي فقال لا بأس انما هو جزء منك وفي اسناده جعفر بن الزبير وهو متروك وعن عصمة بن مالك الخطمي نحوه لكن قال في الجواب وانا افعل ذلك واسناده واه وعن عائشة اخرجه ابو يعلى من طريق شيف بن عبد الله الحميري قال دخلت انا ورجال معي على عائشة فسألناها عن الرجل يمس فرجه او المرأة تمس فرجها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . . يقول لا ابالي اياه مسست او انفي وفي اسناده من لا يعرف وجاء عن الصحابة نحو ذلك فروى الطحاوي عن علي قال ما ابالي مسست انفي او ذكري ومن طريق ابن مسعود ونحوه ومن طريق عمار انما هو مضغة منك وان لكفك موضعا غيره وعن حذيفة وعمران انهما كانا لا يريان في مس الذكر وضوء وعن ابن عباس نحوه قال وجاء عنه ان فيه الوضوء وعن ابن عمر فيه الوضوء وعن مصعب بن سعد قال مسست ذكري ومعي المصحف فقال لي ابي توضأ ثم اخرج من طريقه قال فقال لي ابي قم فاغتسل

له من الزهري ٢ه عن عطاء ٣ه آخر من سه وضوء

مسلم والاربعة من حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة واخرج النسائي من وجه آخر عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير

له ولفظ ابي داؤد ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال هذا مرسل التيمي لم يسمع من عائشة ۱۲ ٢ه قال البيهقي وقد روينا في هذا الباب في الخلافيات وبينا ضعفها فالحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء في الرواية على ترك الوضوء منها ۱۲ ٣ه هو الاستنجاء كذا فسره وكيع وهو بالقاف والصاد المهملة وجاء في رواية الانتضاح بدله قال الشيخ محي الدين وذكر ابن الاثير انه روي بالفاء ... منه قال القاضي عياض لعلها الختان المذكور مع الخمس قال الشيخ محي الدين وهو اولى ۱۲

يوم القيمة واسناده واه جدا واخرجه من حديث عائشة نحوه باسناد ضعيف ايضا واخرجه الطبرانی من حديث واثلة بلفظ من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة وورد فی الامر بتخليل الاصابع احاديث منها حديث لقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم وعن ابن عباس رفعه اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك اخرجه الترمذی وابن ماجة وعن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل اصابع رجليه بخنصره اخرجه الاربعة الا النسائی وفيه ابن لهيعة لكن اخرجه البيهقی فقرأه بالليث وغيره **قوله** وروی عن النبی صلی الله عليه وآله وسلم انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ صلی الله عليه وآله وسلم ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئی ووضوء الانبياء من قبلی فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى فيه وظلم هو مركب من حديثين فالاول اخرجه ابن ماجة من حديث ابی بن كعب ان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وظيفة الوضوء او قال وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلوة ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من توضأه اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئی ووضوء المرسلين من قبلی واسناده ضعيف وهو من طريق زيد بن ابی الحواری عن معوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابی واخرجه ابن ماجة ايضا من طريق عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابن عمر كذلك قال و قال فی المتن فی الثنتين هذا القدر من الوضوء وتوضأ ثلاثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئی ووضوء خليل الله ابراهيم واخرجه الطبرانی و البيهقی من هذا الوجه فقال فی الثنتين هذا وضوء من اوتی اجره مرتين واخرجه الطبرانی فی الاوسط من وجه اخر عن عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن معوية ابن قرة عن ابيه عن جده قال ابو زرعة الرازی معوية ابن قرة لم يلحق ابن عمر وقال ابو حاتم عبد الرحيم بن زيد متروك وابوه ضعيف ولا يصح هذا الحديث قلت ولحديث ابن عمر طريق اخرى اخرجه الدارقطنی و البيهقی وليس فيه الا المسيب بن واضح وهو صدوق كثير الخطاء ولعله دخل عليه حديث فی حديث وروی الدارقطنی فی غرائب مالك من طريق سعيد بن المسيب عن ابی هريرة وزيد بن ثابت نحو الاول تفرد به علی بن الحسين الشامی و كان ضعيفا والحديث الثانی اخرجه اصحاب السنن الا الترمذی من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبی صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فی اناء فغسل كفيه ثلاثا فذكر صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا الا الراس ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء و ظلم او ظلم واساء وتعدى وظلم **قوله** ويستوعب راسه المسح وهو السنة كانه يشير الى حديث عبد الله بن زيد فی صفة الوضوء ففيه فمسح راسه بيديه واقبل بهما وادبر مرة واحدة متفق عليه قال ابن مندة لم يذكر مسح جميع الراس الا مالك وتعقب برواية ابن واهب عن مالك و يحيی بن عبد الله بن سالم جميعا عن عمرو بن يحيی بذلك اخرجه الطحاوی فان ثبت قول ابن مندة فلعل ابن وهب حمل حديث يحيی على حديث مالك و اغرب ابن عيينة فقال فی روايته عن عمرو بن يحيی ومسح براسه مرتين قال ابن عبد البر تفرد به وكانه تاول قوله فاقبل بهما وادبر فجعل ذلك مرتين وقد رواه الحميدی عن ابن عيينة قلت واخرج البخاری عن رواية فليح عن عمرو بن يحيی بسنده فی هذا الحديث ان النبی صلی الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وهذا يحتمل ان يكون وقع لفليح ما وقع لابن عيينة لكن للمتن شاهد من حديث ابی هريرة اخرجه ابن حبان حديث انس انه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح براسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم روى الطبرانی فی الاوسط من طريق راشد ابی محمد الحمانی بكسر الحاء المهملة قال رأيت انس بن مالك رضی الله عنه بالرواية فقلت اخبرنی عن وضوء رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم فذكره مطولا وجاء عن انس رضی الله تعالى عنه ما يعارضه اخرجه ابن ابی شيبة من رواية قتادة عن انس انه كان يمسح راسه ثلاثا ياخذ لكل مسح ماء جديدا وفی الباب عن عبد الله بن زيد وقد تقدم وعن علی اخرجه اصحاب السنن بلفظ ثم جعل يده فی الاناء فمسح براسه مرة واحدة واخرجه ابن ابی شيبة من وجه اخر بلفظ ان النبی صلی الله عليه وسلم وكان يتوضأ

فلا ينقض لانه[1] مخرج وليس بخارج والله اعلم

فصل[2] فی الغسل

وفرض الغسل المضمضة[3] والاستنشاق وغسل سائر[4] البدن وعند الشافعی هما سنتان فيه لقوله عليه السلام عشر من الفطرة[5] ای من السنة وذكر منها[6] المضمضة والاستنشاق ولهذا كانا سنتين فی الوضوء ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا امر بالاطهار وهو تطهير[7] جميع البدن الا ان ما تعذر[8] ايصال الماء اليه خارج[9] بخلاف الوضوء

[1] قوله لانه مخرج الخ وذكر فی الكافی الاصح ان المخرج ناقض انتهی كيف لا وجميع الادلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس تدل على تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت فی المخرج ۱۲ ف [2] قوله فصل فی الغسل انما ذكر الغسل بعد الوضوء لان الحاجة الى الغسل اكثر او لان محل الوضوء جزء من البدن ومحل الغسل كل البدن والجزء مقدم على الكل او اقتداء بكتاب الله تعالى ۱۲ عنايه [3] قوله المضمضة المراد منه غسل الفم ولا يراد منه تحرك الماء قليلا ۱۲ عبد [4] قوله سائر البدن ان اريد بالبدن ظاهره يراد من السائر الجميع وان اريد الظاهر والباطن فيراد من السائر الباقی وتخصيص المضمضة والاستنشاق بالذكر للاختلاف فيه كما ستعرف ۱۲ عبد [5] قوله من الفطرة الفطرة لغة الخلقة سمی السنة بها لانها مقتضى الطبيعة السليمة ۱۲ عبد [6] قوله وذكر منها المضمضة الخ قلت رواه الجماعة الا البخاری لمسلم وابو داؤد وابن ماجة فی الطهارة والترمذی فی الاستيذان وقال حديث حسن والنسائی كلهم عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلی الله عليه وعلى آله وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم و نتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال الراوی ونسيت العاشرة ۱۲ ت [7] قوله وهو تطهير جميع البدن هذا مفهوم الاطهار بحسب تعلق الاطهار بالمخاطبين لا ببعض اجزائهم وهو بحسب الظاهر يشمل الظاهر والباطن وهو مستثنى لدفع ما فيه حرج واما لاجل تعلق الايجاب بغسل الظاهر والصيغة للمبالغة فيفيده ۱۲ عبد الغفور [8] قوله ما تعذر اليه ايصال الماء كداخل العينين لما فی غسلهما من الضرر والاذی ولذا سقط غسلهما عن حقيقة النجاسة كمن اكتحل بكحل نجس فاما المضمضة والاستنشاق فيمكن كل منهما من غير مشقة فافترض غسلهما فی الجنابة الحقيقية ۱۲ النهايه [9] قوله خارج بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ای طاقتها ومقدورها ۱۲ حاشيه ملا الهداد رحمه الله تعالی

الدراية فی تخريج احاديث الهداية (بقيه ص ۲۸) امره جبرئيل عليه الصلوة والسلام بذلك ابن ابی شيبة وابن ماجة وابن عدی من حديث انس ان النبی صلی الله عليه وسلم قال اتانی جبرئيل فقال اذا توضأت فخلل لحيتك وفی اسناده ضعف شديد ولفظ ابن ماجة كان اذا توضأ خلل لحيته ولكن قد روی ابو داؤد من وجه اخر عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا توضأ يخلل لحيته وجاء فی تخليل اللحية احاديث منها حديث عثمان ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يخلل لحيته اخرجه الترمذی وابن ماجة وابن احمد وابن حبان وابن خزيمة والحاكم قال الترمذی عن البخاری هو اصح شیء فی هذا الباب وقال الترمذی حسن صحيح وحديث عمار رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يخلل لحيته اخرجه الترمذی وابن ماجة وهو معلول وحديث انس تقدم قريبا وحديث عائشة اخرجه احمد والحاكم وحديث ابی ايوب اخرجه ابن ماجة وحديث ابن عمر اخرجه ابن ماجة بلفظ ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها وحديث ابن عباس اخرجه الطبرانی وفيه فی صفة الوضوء ثم خلل لحيته وحديث ابی امامة اخرجه ابن ابی شيبة والطبرانی وحديث ابن ابی اوفی وابی الدرداء وكعب بن مالك وام سلمة اخرجها الطبرانی وحديث ابی بكرة اخرجه البزار وحديث جابر اخرجه ابن عدی قال ابن ابی حاتم فی العلل قال سمعت ابی يقول لا يثبت فی تخليل اللحية حديث وحديث خللوا بين اصابعكم قبل ان يتخللها نار جهنم الدارقطنی عن ابی هريرة بلفظ خللوا اصابعكم لا يتخللها النار

ثلاثا ثلاثا الا المسح فانه مرة واحدة وعن ابن عباس وقد تقدم فی احاديث الاذنين وعن عثمان متفق عليه بغير ذكر عدد فی الوتر قال ابو داؤد احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا ومسح راسه لم يذكروا عددا انتهى وقد اخرج مسلم عن حديث عثمان ان النبی صلی الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا فتمسك بعمومه من رای تثليث المسح ولا حجة فيه اخرجه الدارقطنی من طريق عمر بن عبد الرحمن بن سعد عن جده عن عثمان بلفظ ومسح براسه مرة واحدة وعن ابی كاهل قال قلت يا رسول الله كيف نتوضأ قال فذكر الحديث وفيه ومسح براسه و لم يوقت اخرجه الطبرانی **قوله** والذی يروی فی التثليث يعنی بمسح الراس محمول على انه بماء واحد جاء فی تثليث المسح احاديث منها عن عثمان اخرجه اصحاب السنن والدارقطنی والبزار والبيهقی عن طرق عنه وقد تقدم كلام ابی داؤد فی ذلك قبل ومنها عن علی اخرجه الدارقطنی من رواية ابی حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علی فی صفة الوضوء قال ومسح راسه ثلاثا

قال خالفه الحفاظ عن خالد بن علقمة فقالوا ومسح راسه مرة واخرجه البزار من طريق ابی حية بن قيس عن علی وفيه ومسح راسه ثلاثا واسناده ...

لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة والمراد بما روى حالة الحدث

(جواب عن حديث الشافعي ١٢ عناية) (اے ليس الامر فيه بتطهير الجميع ١٢ عبد)

بدليل قوله عليه السلام انهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء وسنته ان يبدأ

المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه

(تفسير لبيدا ١٢ عبد)

للصلوٰة الا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك

(تنحى جهيده شد ١٢ م)

المكان فيغسل رجليه هكذا حكت ميمونة رض اغتسال رسول الله صلى الله

عليه وسلم وانما يؤخر غسل رجليه لانهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل

(اے مجتمع الماء المستعمل ١٢ عيني) (بالفتح چوب وتختہ ١٢ م)

حتى لو كان على لوح لا يؤخر وانما يبدأ بازالة النجاسة الحقيقية كيلا تزداد باصابة الماء

وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر لقوله عليه السلام

(من النقض بمعنے نشر عقدها ١٢ عبد)

١ قوله غسل الوجه اى كامل المواجهة اذ اللفظ في الآية من قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وقع مطلقا فينصرف الى الكامل وهو ما يقع به المواجهة الكاملة وهذا النوع من المواجهة الكاملة منعدمة في حق داخل الفم والانف وبهذا يندفع ما يرد اشكالا على ظاهر لفظ الكتاب من انه يقتضي ان لا يكون الفم والانف من الوجه مع انه من خلاف مذاهب علمائنا ١٢ د ٢ قوله منعدمة اى لا يلزم بهما المواجهة وان وجدت في بعض الاوقات ١٢ عبد ٣ قوله انهما فرضان الخ قلت غريب وروى الدارقطني ثم البيهقي في سننهما من حديث بركة بن محمد الحلبي عن يوسف ابن اسباط عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا فريضة انتهى ١٢ ت ٤ قوله يديه وفرجه ولم يكتف بذكر ازالة النجاسة لان الفرج مسنون اغتساله نجسا كان او لا وكذا اليدان ١٢ عبد ٥ قوله ويزيل النجاسة الالام للعهد الذهني وانه في معنى النكرة حتى يوصف المحلى بلام العهد بالجملة التي لا يوصف بها الا النكرات نحو ولقد امر على اللئيم يسبني وقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا فلا يرد ان قوله ويزيل نجاسة اولى من قوله ويزيل النجاسة لانه لو اريد به العهد يأباه قوله ان كانت لان العهد يقتضي التقرير ذكرا او علما وان اريد به الجنس فان اريد بالفرد الكلي لم يصح لان كون النجاسات كلها على بدنه محال وقس عليه الاستغراق وان اريد به الحقيقي وهو اقل النجاسة التي لا اقل منها وهو الجزء الذي لا يتجزى لم يستقم تعليله في الكتاب بقوله لئلا يزداد الخ ١٢ د ٦ قوله ثم توضأ وضوءه للصلوٰة اى يمسح رأسه ايضا احتراز عما روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان الجنب يتوضأ ولا يمسح رأسه ١٢ البداد ٧ قوله ثم يفيض لم يذكر كيفية الصب فقال الحلوائي يفيض على منكبه الايمن ثلثا و الايسر ثلثا ثم على سائر جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم الرأس ثم الايسر ١٢ ف ٨ قوله وسائر جسده اى سائر ما بقي من الرأس فيشمل الاعضاء المغسولة في الوضوء ١٢ عبد ٩ قوله كذا حكت قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم في حديث ١٢ مطول ٩ قوله بكذا حكت قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه ١٢ فتح القدير ١٠ قوله اغتسال الخ قلت وليس في حديث ميمونة ما يدل على المواظبة ولا ان توضأ وضوءه للصلوٰة فالاولى التمسك بما روت عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلوٰة الحديث ١٢ د ١١ قوله في مستنقع الماء المستعمل نجسا فغسلهما ظاهر وان لم يكن نجسا فللتنظيف ١٢ عبد ١٢ قوله ان تنقض وفي نقض ضفائر الرجل اختلاف الرواية عن المشايخ ١٢ ف ١٣ قوله لقوله الخ روى مسلم وغيره عنها قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ١٢ ف

حديث المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء لم اجده هكذا وقد تقدم ما ورد في ذلك قبل لكن اخرج الدارقطني والحاكم وابن عدى من حديث ابي هريرة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة وفي اسناده بركة بن محمد وهو كذاب وقال البيهقي انما جاء هذا عن ابن سيرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلاثا كذلك اخرجه الدارقطني واسند ايضا من طريق ابي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرة عن ابن عباس في من نسي المضمضة والاستنشاق لا يعيد الا ان كان جنبا واستدل على عدم وجوبهما بحديث ام سلمة قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي فقال انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهري وفي رواية فاذا انت قد طهرت وفي رواية لمسلم انا نقضه للجنابة والحيض فقال لا وهو في الصحيحين وسياتي بعد حديث ميمونة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة متفق عليه وله الفاظ وطرقه في البخاري كثيرة حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك لم اجده بهذا اللفظ وقد اوردته قبل بحديث وفي الباب عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو افلا يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افراغات اخرجه مسلم وابن خزيمة وروى ابو داود من طريق شريح بن عبيد قال انبأني جبير ابن نفير ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك قال اما الرجل فينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات ويعارض ذلك حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما حاضت ليلة عرفة وهي متمتعة بعمرة انقضي رأسك وامتشطي اخرجه البخاري وحديث انس رفعه اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت رأسها وغسلته بخطمي واشنان فاذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء ثم عصرته اخرجه الدارقطني في الافراد وفي اسناده من لا يعرف حديث الماء من الماء مسلم وابو داود من حديث ابي سعيد الخدري من رواية ابي سلمة عنه ومسلم من رواية عبد الرحمن ابن ابي سعيد عن ابيه خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف على باب عتبان فصرخ به الحديث وفيه انه قال انما الماء من الماء وهذا يدفع تاويل ابن عباس فيما اخرجه الترمذي و الطبراني عنه قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء في الاحتلام الا ان يحمل قوله ان الحكم باق في هذه الصورة لم ينسخ و في الباب عن ابي بن كعب سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي متفق عليه وسياتي انشاء الله تعالى ادلة نسخ هذا الحكم في الذي يليه حديث اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل ام لم ينزل ابن وهب في مسنده عن الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله مرفوعا بهذا اورده عبد الحق وقال اسناده ضعيف جدا وكانه يشير الى الحارث لكن لم ينفرد به فقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب به وفي الباب عن ابي هريرة بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل ومسلم عن ابي موسى اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقمت فسالت عائشة ما يوجب الغسل فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وروى ابن حبان من طريق عروة حدثتني عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ما يفعل وروى احمد من حديث رافع بن خديج نحو حديث ابي سعيد وزاد في آخره ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك وفي اسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف وروى ابو داود النسائي من رواية الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها وفي رواية ابي داود عن الزهري حدثني بعض من ارضى عن سهل قال ابن خزيمة وهذا الرجل يشبه ان يكون ابا حازم ثم ساقه كذلك وهو عند ابي داود وابن حبان كذلك وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد

لام سلمة رضی اللہ عنہا یکفیک اذا بلغ الماء اصول شعرک ولیس علیہا بل ذوائبہا ہو الصحیح لما فیہ من الحرج بخلاف اللحیة لانہ لاحرج فی ایصال الماء الی اثنائہا قال المعانی الموجبة للغسل انزال المنی علی وجہ الدفق والشہوة من الرجل والمرأة حالة النوم والیقظة وعند الشافعی خروج المنی کیف ما کان یوجب الغسل لقولہ علیہ السلام الماء من الماء ای الغسل من المنی ولنا ان الامر بالتطہیر یتناول الجنب و الجنابة فی اللغة خروج المنی علی وجہ الشہوة یقال اُجنِبَ الرجل اذا قضی شہوتہ من المرأة والحدیث محمول علی الخروج عن شہوة ثم المعتبر عند ابی حنیفة و محمد انفصالہ عن مکانہ علی وجہ الشہوة وعند ابی یوسف ظہورہ ایضا اعتبارا للخروج بالمزایلة اذ الغسل یتعلق بہما ولہما انہ متی وجب من وجہ فالاحتیاط فی الایجاب والتقاء الختانین من غیر انزال لقولہ علیہ السلام اذا التقی الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل اولم ینزل ولانہ سبب للانزال ونفسہ یتغیب عن بصرہ وقد یخفی علیہ لقلتہ فیقام مقامہ وکذا الایلاج فی الدبر لکمال السببیة ویجب علی المفعول بہ احتیاطا بخلاف البہیمة وما دون الفرج لان السببیة ناقصة والحیض لقولہ تعالی حتی یطہرن

ای النقطاع وکذا فی النفاس ۱۲ ف

۱ قولہ ہو الصحیح وذہب بعضہم الی غسل الذوائب فی الماثلثا وعصرہا ۱۲ عبد ۲ قولہ والمعانی الموجبة ای المعانی التی یجب الغسل معہا لا بہا لانا عرفناہ عن الظاہر لان الموجب عندہم مایجوز اجتماعہ مع الموجب والظاہر متناع لان الغسل والانزال لا یجتمعان ۱۲ عبد ۳ قولہ انزال المنی ہو ما خلق منہ الولد ورائحتہ عند خروجہ کرائحة الطلع وعند یبسہ کرائحة البیض ۱۲ مجمع الانہر ۴ قولہ والمرأة روی عن ام سلیم انہا سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم عن المرأة تری فی منامہا مثل مایری الرجل فقال اتجد لذلک لذة قالت نعم قال فلتغتسل ۱۲ نہایہ ۵ قولہ حالة النوم سواء تذکر الشہوة بعد النوم اولا احتیاطا ۱۲ عبد ۶ قولہ کیف ما کان حتی اذا خرج منہ لا بسبب الشہوة بل بعارض آخر بان حمل حملا ثقیلا او سقط من السطح فخرج منہ المنی یصیر جنبا ۱۲ نہایہ ۷ قولہ الجنابة خروج المنی عن شہوة اذا ثبت فی اللغة ان الجنابة ہو الخروج علی وجہ الشہوة ثبت ان لا غسل علی من خرج المنی بلا شہوة ۱۲ د ۸ قولہ من المرأة قیل انما ذکرہ لیخرج قضاء شہوة البطن لان قاضیہا لا یسمی جنبا وقیل ذکرہ اتفاقا لوجوبہ علی المحتلم والمحتلمة ثبت الوجوب علیہما بالحدیث ۱۲ عنایہ ۹ قولہ محمول لانہ یتناول البول والمذی والودی والمنی م

عن شہوة وغیر شہوة والکل غیر مراد اجماعا وہو عام فیراد بہ اخص الخصوص لما عرف والمنی عن شہوة مراد اجماعا فیحمل علیہ ۱۲ د ۱۰ قولہ ثم المعتبر الخ قد یقال الجنابة فی اللغة ان کانت عبارة عن خروج المنی عن شہوة سابقة اعم من ان یکون مع الشہوة او بدونہا فلا وجہ لما یقولہ ابو یوسف رحمہ اللہ من اشتراط الشہوة وقت الخروج وان کانت عبارة عن خروج المنی مع الشہوة فلا وجہ لما یقولہ الطرفان من عدم اشتراطہا وقت الخروج وایاما کان فلا وجہ لہذا الاختلاف الا ان یقال قد علم ان نفس الشہوة شرط فی اللغة اما وجودہا عند الخروج لم یعرف ذلک فی اللغة فاختلفوا ۱۲ ۱۱ قولہ وعند ابی یوسف ثمرة الخلاف تظہر فیمن امسک ذکرہ حتی سکنت شہوتہ فخرج بلا شہوة یجب الغسل عندہما لا عندہ ۱۲ مجمع الانہر ۱۲ قولہ اعتبارا ای اذا اعتبروا الشہوة فی المزایلة لزم اعتبارہا فی الخروج لان کلا منہما مشروط وفیہ نظر اذ القیاس لا یجری فی الشروط ۱۲ عبد ۱۳ قولہ ولہما الخ یعنی ان الخروج علی وجہ الشہوة قد وجد وانما عدم الدفق لا غیر فباعتبار ما وجد یجب الاغتسال وباعتبار ما عدم لا یجب فترجح جانب الایجاب ۱۲ نہایہ ۱۴ قولہ لقولہ علیہ السلام قلت رواہ الامام ابو محمد عبد اللہ بن وہب فی مسندہ ۱۲ ت ۱۵ قولہ التقی الختانان الخ فی النہایة الختانان موضع القطع من الذکر والانثی وذکر الختانین بناء علی عادتہم انہم یختنون النساء انتہی ومثلہ فی فتح القدیر حیث قال الختانان موضع القطع من الذکر والفرج وہو سنة للرجل کرم للجماع المختونة ذوقی انتہی ومثلہ فی المرقاة شرح المشکوة حیث قال وہو موضع القطع سواء کان مختونا اولا اذا عرفت ہذا فاعلم ان التقاء الختانین اعم من غیبوبة الحشفة فی القبل اذ قد یکون بتماس الختانین بدون الدخول فلما کان المتوہم ان یتوہم من قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اذا التقی الختانان انہ یجب الغسل بتماسہما فقط ایضا احتاج الی زیادة قولہ وغابت الحشفة وبہذا زاد صاحب النہایة تحت قول مصنف والتقاء الختانین قولہ ای مع تواری الحشفة فان نفس ملاقاة الفرج الفرج من غیر التواری لا یوجب الغسل لکن یوجب الوضوء عند محمد ۱۲ الخ کما قال عبد الغفور ولم یقید الالتقاء بغیبوبة الحشفة لاستلزامہ الغیبوبة ولا یسمع ویعجبنی تحریرہ بعد ذلک متصلا وانما قید فی الحدیث لدفع وہم من یتوہم ان التقاء الختانین یحصل بمجرد تماس الذکر لختان المرأة انتہی ویمکن ان یقال الاضافة فی قول المصنف والتقاء الختانین عہدیة فیستفاد منہ الغیبوبة ولا یحتاج الی تفسیر صاحب النہایة فافہم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی مد فیضہ ۱۶ قولہ فیقام مقامہ لان ہذا الفعل اقیم مقام الانزال فی حق وجوب الحد فلان یقوم فی الاغتسال اولی ۱۲ د ۱۷ قولہ فیقام مقامہ فی المحیط لو اتی من امرأتہ وہی بکر فلا غسل ما لم ینزل لان بقاء البکارة یعلم انہ لم یوجد الایلاج ۱۲ نہایہ ۱۸ قولہ لکمال السببیة حتی ان الفسقة رجحوا قضاء الشہوة من الدبر علی قضاء الشہوة من القبل ۱۲ نہایہ ۱۸ قولہ احتیاطا لان المفعول یجوز ان یتلذذ فیمنی وان لا یتلذذ فلا یمنی والاحتیاط فی الطہارة مطلوب فوجب الغسل علیہ ۱۲ ۱۹ قولہ بخلاف البہیمة فانہ لا یجب فیہ الغسل بمجرد الایلاج من غیر انزال وبخلاف ما دون الفرج کالتفخیذ والتبطین فلا یجب الغسل فیہ ایضا ۱۲ عنایہ ۲۰ قولہ والحیض لقولہ حتی یطہرن الخ اعلم ان اللہ تعالی حرم القربان وعلقہ بالاذی الی الاطہار الذی ہو الاغتسال فیلزم وجوب الغسل اذ لو لم یجب لزم ابطال حق الزوج واذا ثبت وجوب الاغتسال فی حق القربان الذی لا یقتضی الطہارة لجوازہ فی المحدث والجنب کان الاغتسال فی حق الصلوة التی تقتضی الطہارة اولی وہذہ الدلالة ظاہرة علی مذہب الشافعی فانہ یحرم القربان عندہ فی جمیع الصور حتی یغتسل واما علی مذہب الحنفیة ففیہ کلام وذلک لانہم لا یحرمون القربان مطلقا فانہم یقولون ینتہی التحریم فیما اذا انقطع الحیض علی العشر وکذا اذا انقطع فیما دون العشر ومضی علیہا وقت صلوة نعم لا ینتہی التحریم حتی تغتسل فی غیرہا من الصورتین وہو ان ینتہی الحیض فیما دون العشر ولم یمض علیہ وقت الصلوة وذلک لان فی الآیة قراءتان بالتشدید وہو یقتضی و بالتخفیف وح یکون المراد الخروج عن الحیض فقط وبالقراءة الاولی یجب ان یکون الانتہاء متوقفا علی الاغتسال وبالقراءة الثانیة یلزم ان ینتہی الحرمة بمجرد الخروج فلا بد من التوفیق اللہم الا ان یقال لما ثبت الوجوب فیما دون العشر فی وقت ثبت فی غیرہ قیاسا ۱۲ من حاشیة ملا عبد الغفور رحمہ اللہ تعالی ؎

الدراية فی تخريج احاديث الهداية (متعلقہ صفحہ ۳۰) عن عبد اللہ بن کعب ان محمود بن لبید سال زید بن ثابت عن الرجل یصیب اہلہ ثم یکسل ولا ینزل فقال یغتسل فقال محمود ان ابی بن کعب کان لا یری الغسل فقال زید ان ابی بن کعب نزع عن ذلک قبل ان یموت وفی البخاری ان عثمان وعلیا وغیرہما کانوا لا یرون الغسل لکن فی المؤطا عن ابن شہاب عن سعید بن المسیب ان عمر وعثمان وعائشة کانوا یقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ۱۲ ؎

بالتشديد وكذا النفاس بالاجماع وسن رسول الله عليه السلام الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام صاحب الكتاب نص على السنية وقيل هذه الاربعة مستحبة وسمى محمد الغسل في يوم الجمعة حسنا في الاصل وقال مالك واجب لقوله عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل ولنا قوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وبهذا يحمل ما رواه على الاستحباب او على النسخ ثم هذا الغسل للصلوة عند ابى يوسف وهو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها وفيه خلاف الحسن والعيدان بمنزلة الجمعة لان فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للتاذى بالرائحة واما فى عرفة والاحرام فسنبينه فى المناسك ان شاء الله تعالى

(حواشي بين السطور: حكى فعله بطريق السنية فثبت الدعوى ١٢ عبد — اى المبسوط ١٢ عبد — رواه الترمذى وابن ماجه بلفظ ١٢ ت — توفيقا بين الحديثين ١٢ عبد — بن زياد ١٢ — آثار ده شدن ١٢ م)

ـ١ قوله بالاجماع منشاؤه ههنا النص فى الحيض والقياس عليه فان فيه ايضا اذى والقذر بل فيه اكثر زمانا واظهر ١٢ عبد الغفور ـ٢ قوله للجمعة الخ قلت اما الجمعة ففى الصحيحين من حديث عمر بن الخطابؓ واما العيدان ففيهما احاديث منها حديث الفاكه ابن سعد رواه ابن ماجه فى سننه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة واما الاحرام ففيها حديثان احدهما اخرجه مسلم فى الحج والثانى اخرجه الترمذى فى الحج ١٢ ت ـ٣ قوله صاحب الكتاب اى القدورى نص اى صرح على السنية حيث قال وسن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخ ١٢ عبد ـ٤ قوله وسمى محمدؒ المقصود ان عبارة محمدؒ يحتمل الاستحباب والسنية اذ الحسن قد يطلق على المستحب وقد يقال على معنى يشتمل السنة ١٢ عبد ـ٥ قوله واجب لان الامر للوجوب وقال بعضهم الامر ليس للوجوب فيكون الدليل ح ما روى ان الغسل واجب ١٢ عبد ـ٦ قوله ولنا الخ ان كان المقصود نفى مذهب الخصم فالامر بين وان كان المراد بيان مذهبه فلا يخفى انه لا يدل على السنية نعم يدل على الاستحباب ١٢ عبد ـ٧ قوله او على النسخ ولهذا قالت عائشة كان الناس عمال انفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه والمسجد قريب السقف وكان يتاذى بعضهم برائحة البعض فامروا بالاغتسال ثم نسخ حين لبسوا غير الصوف وتركوا العمل بايديهم ١٢ د ـ٨ قوله لزيادة فضيلتها يعنى ان قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اتى الجمعة فليغتسل يوم الجمعة وان يكون معناه فليغتسل لصلوة الجمعة لكن الثانى اولى لزيادة الخ ١٢ د ـ٩ قوله وفيه خلاف حسنؒ فان هذا الغسل عنده لليوم فان قلت اذا اغتسل بعد الصلوة لا يكون متمما للسنة بالاتفاق ويجب ان يكون متمما لها عند من يقول بان لليوم لبقاء اليوم بعد الصلوة اجيب بان فضل اليوم للصلوة فاذا اديت الصلوة خرج يوم الجمعة حكما ١٢ ملا الهداد ـ١٠ قوله خلاف الحسن ثمرة الخلاف تظهر فيمن لا جمعة عليه بل يسن له الغسل اولا ١٢ ف ـ١١ قوله فسنبينه الاغتسال احد عشر نوعا خمسة منها فريضة الاغتسال من التقاء الختانين ومن انزال المنى على وجه الدفق والشهوة ومن الاحتلام ومن الحيض والنفاس واربعة منها سنة الاغتسال يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام ويوم العيدين وواحد واجب هو غسل الميت والآخر مستحب وهو غسل الكافر الذى اسلم ١٢ نهايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم سن الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام اما الجمعة فاحاديث الغسل فيها مشهورة فى الصحيحين وغيرهما واما العيدان وعرفة فروى ابن ماجة من طريق عبد الرحمن ابن عقبة بن الفاكه عن جده وكانت له صحبة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة فاخرجه عبد الله بن احمد فى زياداته والبزار وزاد ويوم الجمعة واسناده ضعيف ولابن ماجة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى واسناده ضعيف وللبزار عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين واسناده ضعيف واما الاحرام فسياتى احاديثه فى كتابه الحج حديث من اتى الجمعة فليغتسل الترمذى وابن ماجة من حديث ابن عمر بهذا وزاد البيهقى ومن لم ياتها فليس عليه غسل واصله فى الصحيحين بلفظ من جاء منكم الجمعة فليغتسل ولهما عن ابى سعيد بلفظ غسل الجمعة واجب على كل محتلم ومن حديث ابى هريرة رفعه حق الله على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام زاد النسائى من حديث جابر يوم الجمعة وهو للبزار والطحاوى من حديث ابى هريرة ولابن خزيمة والطحاوى من حديث ابى هريرة ولابن خزيمة والطحاوى عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالغسل يوم الجمعة حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل اصحاب السنن الثلثة واحمد وابن ابى شيبة من طريق الحسن عن سمرة وصححه الترمذى قال وقد روى عن الحسن مرسلا قلت وروى عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة اخرجه الطبرانى فى الاوسط وقال تفرد به ابو حرة عن الحسن وقال العقيلى فى ترجمة سلمة بن سليمان الضبى روايته عن ابى حرة هذا الحديث رواه سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن جابر ورواه الضحاك بن حرة عن حجاج عن ابراهيم بن مهاجر عن الحسن عن انس ورواه ابو بكر الهذلى عن الحسن عن ابى هريرة ورواه سعيد وغيره من الحفاظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو اصح قلت فيه طرق اخرى عن انس وجابر واما حديث انس فاخرجه ابن ماجة والطحاوى باسنادين ضعيفين ايضا اخرج الطبرانى فى الاوسط من وجه ثالث عنه نحوه واسناده ضعيف ايضا وفى رواية لابن عدى من طريق ابان عن انس رفعه قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل قال فلما جاء الشتاء شكوا البرد قال فمن اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج وابان واه واما حديث جابر فاخرجه اسحق وعبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن ابى نضرة عن ابى سعيد وقد سمى عبد بن حميد هذا الرجل وهو ابان الرقاشى وهو واه كما تقدم وقد اختلف عليه فيه مع ذلك واخرجه ابن عدى من وجه آخر عن جابر وفيه ضعف وفى الباب عن ابى سعيد اخرجه البزار بسند ضعيف وعن ابى هريرة كذلك واخرجه ابن عدى ايضا وعن ابن عباس اخرجه البيهقى واخرج ابو داود عن عكرمة ان ناسا سالوا ابن عباس عن غسل الجمعة اواجب هو قال لا ولكنه اطهر وخير من اغتسل وساخبركم من ذلك كان الناس مجهودين يخرج النبى صلى الله عليه وسلم وقد عرقوا فى الصوف فثارت منهم رياح تاذوا بها فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم احسن ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى بالخير بعد عن عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالى فياتون فى الغبار فيخرج منهم الرائحة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو انكم اغتسلتم متفق عليه واستدل به على نسخ الحكم لان العلة زالت فيزول الحكم بزوالها قوله ونفسر [illegible] بتفسير ماثور عن عائشة اى تفسير المنى [illegible] عنها وانما اخرج عبد الرزاق عن قتادة وعن عكرمة [illegible] سنة المنى والمذى والودى اما المنى فهو [illegible] وعنه يكون الولد ففيه الغسل [illegible] ان يغسل [illegible] مع البول وبعده [illegible] فيغسل الفرج والوضوء حديث كل فحل يمذى وفيه الوضوء ابو داود [illegible] من حديث عبد الله بن سعد الانصارى وفيه قصة واخرجه الطبرانى من حديث معقل بن يسار نحوه [illegible] وهذا السياق [illegible]

باب الماء الذى يجوز به الطهارة حديث الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما [illegible] انه رفعه الماء طهور لا ينجسه الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه واخرجه الطبرانى والدارقطنى نحوه [illegible] وقد قال الدارقطنى لم يرفعه غير رشدين انتهى وقد اخرجه البيهقى من طريق اخرى فيها ضعف عن راشد بن سعد عن ابى [illegible] ورواه عبد الرزاق من الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرسلا واخرجه الدارقطنى من

حسن والالبس فعول من التفعيل في شئ وقياس هذا على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كقطوع وممنوع غير سديد ١٢ الكفاية ٨ قوله والآبار جمع البئر في القلة ابيرٌ وآبار بهمزة بعد الباء ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول الباءر ١٢ عيني ٩ قوله لقوله تعالى لايقال الآية تدل على ان الماء المنزل من السماء طهور لان غيره مطهر ايضا لان الله تعالى قال الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وفي موضع آخر انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها ١٢ عناية ١٠ قوله الماء طهور الخ قلت غريب بهذا اللفظ وروى ابن ماجة في سننه من حديث رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الماء لا ينجسه الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه انتهى ١٢ ت ١١ قوله يطلق على هذه المياه ان قلت هذا الحديث محمول على الماء الجاري فكيف يستقيم التمسك به على طهورية هذه المياه واجيب بان موجب الحديث شيئان احدهما طهورية جميع المياه والثاني عدم تنجسها الا بما غير احد اوصافه غير انه في الحكم الثاني قد خص منه الماء الجامد بدليل آخر كما يجئ ١٢ ملا الهداد ١٢ قوله بما اعتصر بالقصر على ان ما موصولة قال الاكمل هكذا المسموع وقال تاج الشريعة ما اعتصر غير ممدود وكذا قال في المستصفى وقال السغناقي بالقصر لانها موصولة وان كان يصح بمعنى الممدود ولكن المنقول هو الموصولة ولان في الممدودة وهم جواز التوضي بماء العصر هو بنفسه وليس الامر كذلك وقال الاتزاري لانسلم ولئن سلم لكن يجوز التوضي بالعصر بنفسه لانه خارج بلا علاج كما ذكره في المتن وقال بعضهم اذا قيل بالمد لو وقع في الوهم ان المراد الماء المطلق قال الاتزاري لانسلم لانه قيده بصفة الاعتصار فكيف يقع وهم الاطلاق ١٢ عيني ١٣ قوله ليس بماء مطلق تحقيق ذلك انه لو فرضنا في بيت انسان ماء بئر او بحر وغيره وما اعتصر من شجر او ثمر فقيل هات ماء لايسبق ذهن المخاطب الا الى الاول ١٢ ع ١٤ قوله والحكم اي التطهير او وجوب التطهير بالماء ١٢ عبد ١٥ قوله والوظيفة الخ جواب اشكال يرد على قوله والحكم الخ بان يقال سلمنا ان الماء الذي اعتصر من شجر او ثمر ليس بماء مطلق لكنه في معنى الماء المطلق من حيث ازالة النجاسة الحقيقية فاجاب بان شرط صحة القياس ان لايكون حكم الاصل معدولا به عن القياس وانه معدول عنه ١٢ نهاية ١٦ قوله تعبدية بخلاف اعتبار الماء في النجاسات الحقيقية فان العلة هناك كونه مزيلا للنجاسة وقد وجد ههنا ١٢ عبد ١٧ قوله فلا تتعدى الى غير المنصوص عليه لان شرط القياس ان لايكون حكم الاصل معدولا به عن القياس وليس فيما نحن فيه كذلك فلا يصح القياس بخلاف ازالة النجاسة الحقيقية فان قلت ان لم يمكن التعدية بطريق القياس فليلحق بالدلالة فان كونه معقولا ليس بشرط فيه قلت سائر المائعات ليس كذلك فان قلت كيف الحقتم به في النجاسة الحقيقية قلت قياسا لا دلالة لانه معقول المعنى ١٢ عيني ١٨ قوله من غير علاج فيكون باقيا على لطافته التي كانت له قبل ١٢ ملا الهداد ١٩ قوله ذكره في جوامع ابي يوسف فيه ضميران مرفوع ومنصوب اي ذكر ابو يوسف جواز الوضوء بالماء الذي يقطر من الكرم في جوامعه فان قلت فيه اضمار قبل الذكر قلت جاز ذلك للقرينة كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب اي الشمس ويجوز ان يكون الضمير المرفوع راجعا الى جامع الجوامع ١٢ عيني ٢٠ قوله اشارة اتى بها لا الزامية فلا يرد ان التنصيص بالشئ لايدل على نفي ما عداه ١٢ الهداد.

ع قوله وفيهما الوضوء اعتراض عليه سيصرح بان الودي بول ويكون مناخرا عنه فلا معنى لاعتباره في وجوب الوضوء اجيب بان التاخير لايقتضي ان يكون بلا مهلة ولئن سلم انه يلزم البول بلا تراخ فنقول يظهر اعتباره في سلس البول لايبطل بوله ما لم يفرغ عن الصلوة واما في حق الودي فيبطل عبد عه قوله كل فحل يمذي اخرجه ابو داود واحمد من حديث عبد الله بن سعد الانصاري ١٢ ف سه قوله والمني اي مني الرجل يدل عليه تفسيره بقوله خاثر اي غليظ ١٢ عبد.

قال وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء لقوله عليه السلام كل فحل يمذي وفيه الوضوء والودي الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجا فيكون معتبرا به والمني خاثر ابيض ينكسر منه الذكر والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والتفسير مأثور عن عائشة رضي الله عنها

باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به

الطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ومطلق الاسم يطلق على هذه المياه ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر لانه ليس بماء مطلق والحكم عند فقده منقول الى التيمم والوظيفة في هذه الاعضاء تعبدية فلا تتعدى الى غير المنصوص عليه اما الماء الذي يقطر من الكرم فيجوز التوضي به لانه ماء خرج من غير علاج ذكره في جوامع ابي يوسف وفي الكتاب اشارة اليه حيث شرط الاعتصار

١ قوله خاثر قال الاتزاري يرد على التعريف مني المرأة فانها ليس بتلك الصفة فاذن يحتاج الى التعريف الجامع بين مني الرجل والمرأة وقال ما وجدت لي ما عندي من الكتب ولا كتب اللغة لو جد منه الا انه ذكر في كتاب الاجناس نافلا عن المجرد ويقال المني هو الماء الدافق يكون منه الولد وهذا حسن ثم قال لا يقال ماء المرأة ليس بدافق لانا نقول لانسلم لان الله اراد بالماء الدافق ماء الرجل والمرأة كليهما حيث قال خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب قلت هذا كلام عجيب صادر من غير روية والتعريف الذي ذكره المصنف هو لمني الرجل ولا يرد عليه مني المرأة لان مني كل منهما يعرف لمني الرجل خاثر غليظ رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة ينكسر منه الذكر ويتولد منه الولد ومني المرأة ماء اصفر رقيق فتعريف احدى الماهيتين المختلفتين كيف يورد عليه تعريف الماهية الاخرى ثم استحسانه لما ذكر في المجرد غير مساعد له لان هذا مني الرجل والدفق ايضا من صفات مني الرجل وليس في مني المرأة دفق ١٢ عيني ٢ قوله ينكسر منه الذكر يعني على تقدير وجود الشهوة والا فانكسار الذكر للمني ليس بلازم ١٢ ملا الهداد ٣ قوله مأثور وقول الصحابي فيما لايعقل معناه يكون محمولا على السماع فيكون تمسكا بالنص كذا في الحاشية ١٢ د ٤ قوله باب لما فرغ من بيان الطهارتين ذكر ما يحصل به الطهارة وهو الماء المطلق ١٢ ع ٥ قوله يجوز به الوضوء لم يذكر الغسل معه مع ان الكلام فيه وفي الوضوء اكتفاء بالوضوء اذ من المعلوم اتحادهما في الحكم وانما لم يعكس الامر لكثرة دورانه ١٢ عبد ٦ قوله من الاحداث قيد بالاحداث لان ثبوت الحكم في الجنب بالطريق الاولى ١٢ الهداد ٧ قوله بماء السماء الخ وجه التمسك بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا في حق ماء السماء ظاهر وكذا في الاودية واما في حق ماء العيون والآبار فلان اصل المياه كلها من السماء قال الله تعالى هو الذي انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع اويصرف وجه التمسك بالآية الى ماء السماء ويصرف تمسك الحديث الى غيره والطهور البليغ في الطهارة وفي المغرب وما حكي عن ثعلب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ان كان هذا زيادة بيان لنهاية في الطهارة فصواب م

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(متعلقة صفحه ٣٢) وجه آخر عن راشد بن سعد عن ثوبان رفعه الماء طهور الا ما غلب على ريحه وطعمه وفي الباب عن ابن عباس رفعه الماء لا ينجسه شئ اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وعن سهل بن سعد مثله اخرجه الدارقطني- قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماءه والحل ميتته ابن ابي شيبة حدثنا حماد بن خالد عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر الطهور ماءه والحل ميتته والحديث في المؤطا واخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفيه قصة واخرجه الحاكم من وجه آخر من غير طريق مالك ومطولا وفيه السوال عن الغسل ايضا وفي الباب عن جابر اخرجه احمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته واسناده لا باس به واخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن جابر عن ابي بكر الصديق واخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابي بكر مرفوعا وقال الصواب موقوف انتهى والموقوف عند الدارقطني وعن علي اخرجه الدارقطني والحاكم وعن انس مثله اخرجه الدارقطني وعن ابن عباس نحوه اخرجه الدارقطني وصوب وقفه واخرجه هو والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وعن (باقي بر صفحه ٣٤)

ہ الزعفران بالاضافۃ مثلا یوجب التقیید کماء الشجر وماء التمر وماء الورد ۱۲ الہداد ؎

(متعلقہ صفحہ ۳۳) ابن الفراسی قال کنت اصید وکانت لی قربۃ اجعل فیہا ماء وانی توضأت بماء البحر فسالت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکرہ اخرجہ ابن ماجہ

ولا یجوز[1] بماء غلب علیہ غیرہ فاخرجہ[2] عن طبع[3] الماء کالاشربۃ[4] والخل وماء[5] الورد وماء الباقلی[6] والمرق وماء الزردج لانہ لا یسمی[7] ماء مطلقا والمراد بماء الباقلی ما تغیر[8] بالطبخ فان تغیر بدون الطبخ یجوز التوضی بہ ویجوز الطہارۃ بماء خالطہ شئ طاہر فغیر[9] احد اوصافہ کماء المد[10] والماء الذی اختلط بہ الزعفران او الصابون او الاشنان[11] قال[12] اجری فی المختصر ماء الزردج[13] مجری المرق والمروی عن ابی یوسف رحمہ اللہ انہ بمنزلۃ ماء الزعفران ہو الصحیح[14] کذا اختارہ الناطفی والامام السرخسی رحمہ اللہ قال الشافعی[15] رحمہ اللہ لا یجوز التوضی بماء الزعفران واشباہہ[16] مما لیس من جنس الارض لانہ[17] ماء مقید الا یری انہ[18] یقال ماء الزعفران

(بالفتح ۱۲ ام — بمعنی السیل ۱۲ ک — بالضم ۱۲ ام — ای القدوری ۱۲ عبد — ای فی عدم جواز التوضی بہ ۱۲)

لہ قولہ ولا یجوز ای لا یترتب علیہ آثار الطہارۃ ونظیرہ لا یجوز البیع ۱۲ حاشیۃ ملا عبد الغفور ۲ہ قولہ فاخرجہ تفسیر للعلۃ واختلف فی المراد من الاخراج من الطبع فقیل المعنی منہ ان یصیر التغیر غالبا بحسب المقدار وقیل ان یزول رقۃ المائیۃ وسیلانہا والمراد منہ الزوال العرفی ۱۲ ملا عبد الغفور رحمہ اللہ تعالی ۳ہ قولہ عن طبع الماء وضع المظہر موضع المضمر لینقطع شبہۃ الموصولیۃ فی قولہ بماء غالب ویتعین بالمد ۱۲ ملا الہداد ۴ہ قولہ کالاشربۃ ان کان المراد بالاشربۃ المتخذۃ من الشجر کشراب الحماض ومن الخل الخل الخالص کانا من نظیر المعتصر من الشجر والثمر وکان ماء الباقلی والمرق وغیرہ نظیر الماء الذی غلب علیہ غیرہ فکان من صنعۃ اللف والنشر وان کان المراد بالاشربۃ المخلوطۃ بالماء کالشہد المخلوط بہ ومن الخل الخل المخلوط بالماء کانت الاربعۃ کلہا نظیرۃ الماء الذی غلب علیہ غیرہ ۱۲ نہایہ ۵ہ قولہ وماء الورد بالفتح گل سرخ کہ آں را گلاب گویند از منتخب ۱۲ غث ۶ہ قولہ وماء الباقلی باقلی بہمزہ وتشدید لام وبے ہمزہ معروف مرق بالفتح شوربا کردن در دیگ ۱۲ منتخب ۷ہ قولہ لا یسمی ماء مطلقا یحتمل ان یکون صفۃ لماء وحاصلہ ان الماء اذا اطلق لم یفہم منہ تلک الامور ونظیرہ الوجود الخارجی فانہ یفہم عند اطلاق الوجود فیکون النفی حینئذ راجعا الی القید اعنی الاطلاق لا الی الماء ویجوز ان یکون قید النفی التسمیۃ ای لا یسمی قطعا وفیہ ان المرق یقال لہ ماء منقید ۱۲ عبد ۸ہ قولہ ما تغیر بالطبخ لانہ امتزج بہ اجزاء الباقلی واما اذا تغیر بدون الطبخ فلم یمتزج بہ اجزاءہ ۱۲ ملا عبد الغفور رحمہ اللہ ۹ہ قولہ فغیر احد اوصافہ التی ہی اللون والطعم والریح اشارۃ الی انہ لو غیر الوصفین لا یجوز التوضی بہ قال فی النہایۃ لکن المنقول من الاساتذۃ انہ یجوز حتی ان اوراق الاشجار وقت الخریف تقع فی الحیاض فیتغیر ماءہا من حیث اللون والطعم والریح ثم انہم یتوضئون منہ من غیر نکیر وکذا اشار الیہ الطحاوی ولکن الشرط ان یکون باقیا علی رقتہ ۱۲ عنایۃ ۱۰ہ قولہ کماء المد واحد المدود وہو السیل ومنہ ماء المد ۱۲ مغرب ۱۱ہ قولہ او الاشنان گیاہے ست شور کہ در زمین شور روید چوں بداں جامہ شوید مثل صابون سفید شود از برہان ۱۲ غث ۱۲ہ قولہ الزردج ہو ما یخرج من العصفر المنقوع ۱۲ ع ۱۳ہ قولہ ہو الصحیح لانہ خالطہ طاہر فغیر احد اوصافہ کماء الزعفران واعلم ان ما ذکرہ فی المختصر ان کان علی الاطلاق کما یفہم من ظاہر لفظہ کان بین روایۃ المختصر والمروی من ابی یوسف رحمہ اللہ خلافا وان کان المراد بہ ما اذا کان الماء مغلوبا باجزاء الزردج فلا خلاف ۱۲ عنایہ ۱۴ہ قولہ وقال الشافعی رحمہ اللہ الخ اعلم ان الاتفاق علی ان الماء المطلق یزال بہ الاحداث اعنی ما یطلق علیہ الماء والتقیید لا یزیل لان الحکم منقول الی التیمم عند فقد مطلق انما الخلاف فی الماء الذی خالطہ الزعفران ونحوہ وہو مبنی علی انہ مقید بذلک اولا فقال الشافعی انہ مقید لانہ یقال ماء الزعفران ونحوہ ونحن ننکر انہ یقال ذلک ولکن لا یمتنع ما دام المخلوط مغلوبا ۱۲ ف ۱۵ہ قولہ واشباہہ ای اشباہ الزعفران واشباہ ماء الزعفران بارجاع الضمیر الی الزعفران المضاف الیہ بلفظ الماء او الی المضاف وما قال مولانا الہداد انہ لا بد علی التقدیر الثانی من حذف المضاف انتہی سہو ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ ۱۶ہ قولہ لانہ ماء مقید فعندہ یجوز التیمم مع وجود ماء الاشنان والزعفران ونحوہ ونحن نقول ان شرط مصیر الی التیمم عدم مطلق الماء وہذا ماء مطلق فلا یجوز التیمم مع وجودہ ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ ۱۷ہ قولہ یقال ماء الخ

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

قولہ لان المیت یغسل بالماء الذی اغلی فیہ السدر وبذلک وردت السنۃ لم اجدہ بقید الغلی واما بالسدر ففیہ عدۃ احادیث وسیاتی فی الجنائز وفی الماء المسخن حدیث الاسلع بن شریک وہو فی الطبرانی وروی الدارقطنی ان عمر اغتسل بماء سخن لہ فی قمقمۃ وعلقہ البخاری واما المشمس ففیہ حدیث عائشۃ اخرجہ الدارقطنی من خمس طرق واہیۃ وعند الطبرانی فی الاوسط طریق سادسۃ وعن انس اخرجہ العقیلی واسنادہ واہ جدا واخرجہ الشافعی موقوفا علی عمر باسناد ضعیف واخرجہ الدارقطنی وابن حبان فی الثقات من وجہ آخر اصلح منہ قولہ قال مالک یجوز ما لم یتغیر احد اوصافہ کما تقدم یشیر الی حدیث الماء لا ینجسہ شئ الحدیث المتقدم حدیث اذا بلغ الماء قلتین لم یحمل خبثا الاربعۃ وابن حبان والحاکم من حدیث ابن عمر وفی لفظ لم ینجسہ شئ وقد اطنب الدارقطنی فی استیعاب طرقہ وجود ابن دقیق العید فی الامام فی تحریر الکلام علیہ وفی الباب عن جابر اخرجہ الدارقطنی والعقیلی وابن عدی بلفظ اذا بلغ الماء اربعین قلۃ فانہ لا یحمل الخبث واسنادہ واہ والصحیح عن محمد بن المنکدر قولہ وقیل عنہ عن عبد اللہ بن عمرو وعن عبد الرحمن ابن ابی ہریرۃ عن ابیہ قال اذا کان الماء قدر اربعین قلۃ لم یحمل خبثا اخرجہ الدارقطنی وقال الصحیح عن ابی ہریرۃ اربعین غربا حدیث اذا استیقظ احدکم تقدم فی اول الکتاب حدیث لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ولا یغتسلن فیہ من الجنابۃ ابو داود وابن ماجۃ من طریق ابن عجلان عن ابیہ عن ابی ہریرۃ بہذا لکن بلفظ ولا یغتسل ولم ارہ باللفظ المؤکد ورواہ البیہقی من وجہ آخر عن ابن عجلان فقال عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ بلفظ نہی ان یبال فی الماء الراکد وان یغتسل فیہ من الجنابۃ والحدیث فی الصحیحین من وجہ آخر عن ابی الزناد عن الاعرج بلفظ لا یبولن احدکم فی الماء الدائم الذی لا یجری ثم یغتسل فیہ وفی لفظ منہ وللترمذی ثم یتوضأ منہ وفی روایۃ لمسلم [illegible] بلفظ لا یغتسل احدکم فی الماء الدائم الذی لا یجری وہو جنب قال کیف یفعل یا ابا ہریرۃ قال یتناولہ تناولا ولمسلم ایضا عن جابر رفعہ لا یبولن احدکم فی الماء الراکد [illegible] ماء مالک ورد فی بیر بضاعۃ وماؤہا کان جاریا بین البساتین کانہ اراد بقولہ والذی رواہ مالک حدیث الماء لا ینجسہ شئ واما ما ورد فی بیر بضاعۃ فاخرجہ اصحاب السنن [illegible] عن ابی سعید قال قیل یا رسول اللہ انتوضأ من بیر بضاعۃ وہی بیر یلقی فیہا الحیض ولحوم الکلاب والنتن فقال ان الماء طہور لا ینجسہ شئ واخرجہ قاسم بن اصبغ من حدیث سہل بن سعد نحوہ واما قولہ ان ماء بیر بضاعۃ کان جاریا بین البساتین فہو کلام مردود علی من قالہ وقد سبق الی دعوی ذلک وجزم بہ الطحاوی فاخرج عن ابی جعفر بن ابی عمران عن محمد بن شجاع البلخی عن الواقدی قال کانت بیر بضاعۃ طریقا للماء الی البساتین وہذا اسناد واہ جدا ولو صح لم یثبت بہ المراد لاحتمال ان یکون المراد ان الماء کان ینقل منہا

بخلاف اجزاء الارض لان الماء لا يخلو عنها عادة ولنا اسم الماء باق على الاطلاق الا يرى[1]
انه لم يتجدد له اسم على حدة[2] واضافته الى الزعفران كاضافته الى البير والعين[3] ولان الخلط
القليل لا يعتبر به[4] لعدم امكان الاحتراز عنه كما فى اجزاء الارض فيعتبر الغالب والغلبة
بالاجزاء لا بتغير اللون هو الصحيح[5] وان تغير بالطبخ بعد ما[6] خلط به غيره لا يجوز التوضى به
لانه لم يبق فى معنى المنزل من السماء الا[7] اذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة فى النظافة كالاشنان
ونحوه لان الميت يغسل بالماء الذى اغلى بالسدر بذلك وردت السنة الا ان يغلب ذلك
على الماء فيصير كالسويق[8] المخلوط لزوال اسم الماء عنه وكل ماء[9] وقعت النجاسة فيه لم يجز الوضوء
به قليلا[10] كانت النجاسة او كثيرا وقال مالك[11] يجوز ما لم يتغير احد اوصافه لما روينا[12] وقال
احتراز عن قول مالك رح ١٢ ع — احتراز عن قول الشافعى رح ١٢ ع
الشافعى يجوز ان كان[13] الماء قلتين لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا
ولنا حديث[14] المستيقظ من منامه وقوله[15] عليه السلام لا يبولن[16] احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن
انتهى الحديث ١٢
فيه من الجنابة من غير فصل والذى[17] رواه مالك ورد فى بير[18] بضاعة وماؤه كان جاريا فى
بين القلة وغيره ١٢ عنايه — رواه الطحاوى ٢٣ ١٢ ت
البساتين[19] وما رواه الشافعى ضعفه[20] ابو داود وهو يضعف[21] عن احتمال النجاسة[22] والماء الجارى[23]
اى لوقوع الاضطراب فى سنده عنده وان لم يقع التضعيف صراحة ١٢ ف

ك قوله الا يرى الخ ان قلت لم يتجدد للماء الباقلى وماء الورد اسم على حدة مع انه لم يبق له اسم الماء على الاطلاق قلنا الاصل فى ما لم يتجدد له اسم آخر الاطلاق اسم الماء غير انه تخلف فى ماء الباقلى ونحوه باعتبار انه لم يبق فيه طبع الماء ١٢ د ك٢ قوله واضافته الى آخره يعنى ان هذه الاضافة لتمييز هذا الماء عن سائر المياه فتحقق اسم الماء اذا تمييز انما يحتاج اليه عند الاشتراك بخلاف ماء الباقلى والورد والشجر فانه للتقييد ١٢ د ك٣ قوله كاضافته الى البير والعين يعنى لا كاضافته الى العنب فى قوله ماء العنب فيراد به عصره وذلك لانه لو اتى بماء الزعفران عند طلب مطلق الماء لا يخطأ لغة بخلاف ماء العنب ١٢ د ك٤ قوله لا يعتبر به لان الماء لا يخلو عنه عادة فلو اعتبر ما يعتبر لزم ان لا يوجد ماء مطلقا ١٢ عبد الغفور ك٥ قوله هو الصحيح كانه احتراز عن ما ذكر فى التحفة انه يعتبر الغلبة اولا من حيث اللون او الطعم ثم من حيث الاجزاء فان كان شيئا يخالف لونه لون الماء كاللبن فان غلب لون الماء يجوز التوضى به وان كان مغلوبا لم يجز نحو ماء الطبخ والعبرة للطعم ان كان شيئا له الطعم يظهر فى الماء والف لب طعم ذلك الشئ لم يجز التوضى به كنقيع الزبيب وان كان شيئا لا يطعم فالعبرة فيه لكثرة الاجزاء ١٢ د ك٦ قوله بعد ما خلط به غيره انما قيد به لان الماء اذا طبخ وحده وتغير به جاز الوضوء به ١٢ ع ك٧ قوله الا اذا طبخ فيه استثناء من قوله لا يجوز التوضى به وانما جاز ذلك لان السنة وردت فى غسل الموتى بالماء الذى اغلى بالسدر ١٢ ع ك٨ قوله كالسويق بفتح اول وكسر دوم پست كه بهندى ستو گويند بفتح سين مهملة وتشديد تاء فوقانى ص

---

٩ ١٢ غث ك٩ قوله كل ماء المراد منه الماء الغير الجارى وغير ما هو فى معنى الماء الجارى كالحوض الكبير الذى هو عشر فى عشر ١٢ نهايه ك١٠ قوله قليلا كانت الخ ترك علامة التانيث بعد ما جعل القليل والكثير صفتين للنجاسة مع ان كل واحد منها فعيل بمعنى فاعل وفى مثله يفرق بين المذكر والمؤنث كسميع وسميعة وعليم وعليمة لان فعيلا بمعنى فاعل قد يشبه بفعيل بمعنى مفعول ومنه قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين ١٢ نهايه ك١١ قوله لما روينا من قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ الحديث ١٢ عنايه ك١٢ قوله ان كان الماء قلتين اضطربت اقوالهم فى مقدار القلة فقيل القلتان خمس قرب وكل قربة خمسون منا وقيل ثلث مائة من تقريبا لا تحديدا وقيل القلة ما يسع فيه قربتان ١٢ ع ك١٣ قوله اذا بلغ الماء قلتين الخ قلت رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يسأل عن ماء يكون فى الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا ١٢ ت ك١٤ قوله حديث المستيقظ من منامه وهو قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا وجه التمسك به انه لما كان النهى عن الغمس لاجل احتمال النجاسة فحقيقة النجاسة اولى ان يكون نجسا ١٢ عنايه ك١٥ قوله وقوله عليه السلام قلت رواه بهذا اللفظ ابو داود وابن ماجة ١٢ ت ك١٦ قوله لا يبولن الخ وهذه حجة على الفريقين اما على مالك فلان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الاغتسال وانه لا يغير اوصاف الماء بيقين واما على الشافعى فلان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن البول فى الماء الدائم ومطلق النهى يقتضى التحريم لا سيما على مذهبه ولم يفصل فكان القلتان وغيرهما سواء ١٢ ع ك١٧ قوله والذى رواه مالك الخ قلت يريد به حديث الماء طهور الخ وقد تقدم اول الباب وورود فى بير بضاعة اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع ابن خديج عن ابى سعيد الخدرى قال قيل يا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتوضأ من بير بضاعة وهى تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شئ انتهى ١٢ ت ك١٨ قوله فى بير بضاعة بكسر وتضم كذا فى الصحاح وفى المغرب بالكسر لا غير وهى بير قديمة فى المدينة ١٢ ان ك١٩ قوله فى البساتين الخ قلت الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص المورد واللفظ عام اجيب بالمنع فان اللفظ انما يكون عاما اذا كان اللام فى الماء للجنس وانه غير مسلم بل هو للعهد ١٢ حاشيه ملا الهداد رحمه الله تعالى ك٢٠ قوله ضعفه ابو داود وهذا غير صحيح فان ابا داود روى حديث القلتين وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادته ١٢ ت ك٢١ قوله او انما اتى بكلمة او لوجهين احدهما ان هذا التاويل يرده ما روى فى الرواية الاخرى اذا بلغ الماء قلتين لا ينجس والثانى ان ما فوق القلتين ما لم يبلغ عشرا ايضا صغير عن احتمال النجاسة فلا يحتاج الى التقييد ١٢ د ك٢٢ قوله عن احتمال النجاسة يعنى اذا قل الماء لم يحمل خبثا اى ضعف عن احتماله فينجس ١٢ ملا الهداد ك٢٣ قوله والماء الجارى الخ الحقوا بالجارى حوض الحمام اذا كان الماء ينزل من اعلاه حتى اذا دخلت القصعة النجسة او اليد النجسة فيه لا ينجس ١٢ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

(متعلقه صفحه ٣٤) سبحا جاريا لم تسم بير وقال ابو داؤد فى السنن انه رآها بالمدينة وذرعها ورأى فيها ماء متغيرا وان قتيبة ذكره عن قيمتها انه ذكر له انها اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة فاذا نقص دون العورة وانه هو سأل الذى فتح له البستان الذى هى فيه هل غير بناؤها عما كانت عليه قبل ذلك قوله وما رواه الشافعى ضعفه ابو داود هو يريد حديث القلتين ولم نجد هذا عند ابى داود بل اخرج حديث القلتين وسكت عليه فى جميع الطرق منه ولم يقع منه فيه طعن فى سؤالات الآجرى ولا غيرها بل اورده فى السنن بكلام يدل على تصحيحه له ومخالفته لمذهب من خالفه والله اعلم ١٢

اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع
جريان الماء والاثر هو الطعم او الرائحة او اللون والجاري ما لا يتكرر[1]
وقيل ما يعده الناس جاريا ١٢ ف
استعماله وقيل ما يذهب بتبنة[2] والغدير[3] العظيم الذي[3] لا يتحرك
گیا ہے خشک ١٢ — بكسر اول وسكون ثاني ١٢ غث
احد طرفيه بتحريك[4] الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة في احد
جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة
لا تصل[5] اليه اذ اثر[6] التحريك في السراية فوق[7] اثر النجاسة ثم
لانه يجوز ثم احوط ١٢ نهاية
عن ابي حنيفة رح انه يعتبر التحريك بالاغتسال[8] وهو قول ابي
رواه عنه ابو يوسف ١٢ ان
يوسف رح وعنه بالتحريك[9] باليد وعن محمد رح بالتوضي[10] ووجه[11] الاول
ان الحاجة اليه في الحياض اشد منها الى التوضي وبعضهم قدروا[12]
فان الوضوء يكون في البيوت غالبا ١٢ عنايه
بالمساحة عشرا[13] في عشر[14] بذراع
بان لصير مائة ذراع ١٢ عبد

---

[1] قوله ما لا يتكرر استعماله حتى اذا غسل يده وسال الماء منها الى النهر فاذا اخذه ثانيا لا يكون فيه شيء من الماء الاول ١٢ عنايه [2] قوله والغدير العظيم الغدير فعيل بمعنى مفعول من غدر اي نزل ١٢ ع [3] قوله الذي صفة كاشفة للغدير لا يتحرك الخ المراد بالتحرك التحرك بارتفاع وانخفاض ١٢ عبد [4] قوله بتحريك الطرف الآخر قال علمائنا الثلثة اذا كان الماء بحيث يخلص اي يصل بعضه الى البعض كان قليلا واذا كان بحيث لا يخلص كان كثيرا لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه كالماء الجاري لكن اختلفوا بعد هذا انه باي سبب يعرف خلوص النجاسة الى الجانب الآخر فقد اختلفت الرواية عن علمائنا الثلثة ان الخلوص يعتبر بالتحريك ١٢ ان [5] قوله لا تصل اليه يعني في الحال اما الوصول اليه في المآل باعتبار رقة الماء وخلوص بعضه ببعض ما لا يمكن الاحتراز عنه ولهذا كان عفوا عند الشارع ١٢ البداد [6] قوله اذ اثر التحريك الخ فيه نظر اذ هذا الدليل يقتضي الجزم بعدم الوصول مع انه حكم اغلبي على ما لا يخفى ١٢ عبد [7] قوله فوق اثر النجاسة فلما لم يصل اليه اثر التحريك فاثر النجاسة اولى بان لا يصل ١٢ الهداد [8] قوله بالاغتسال بان يغتسل انسان في جانب منه اغتسالا وسطا ولم يتحرك الجانب الآخر ١٢ ع [9] قوله بالتحريك باليد بان يحرك احد جانبيه بتحريك اليد تحريكا متوسطا ١٢ عبد [10] قوله بالتوضي لان مبنى الماء في الحكم النجاسة على الخفة فان القياس ان ينجس وان كثر الا انه سقط حكم النجاسة عن بعض المياه تخفيفا فاعتبر التحريك الوسط وهو التحريك بالتوضي لانه بين الاغتسال والتحريك باليد ١٢ نهايه [11] قوله وجه الاول الخ ووجه الثاني ان التحريك يكون بالاغتسال بالتوضي وبغسل اليد الا ان التحريك بغسل اليد اخف فكان الاعتبار به اولى توسعة للناس ١٢ ع [12] قوله قدروا الخ علم مما سبق ان المتقدمين اتفقوا على انه يعتبر الخلوص بالتحريك لكن اختلفوا في السبب الذي يعرف به التحريك والمتأخرون من اصحابنا اعتبروا الخلوص بشيء آخر فقد روي عن محمد بن سلام انه اعتبر الخلوص بالكدرة فقال ان كان م

م بحال لو اغتسل فيه بتكدر الجانب الذي اغتسل فيه بسبب الاغتسال ان وصلت الكدرة الى الجانب الآخر فهو ما يخلص بعضه ببعض وان لم يصل فهو مما لم يخلص وحكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهدي عن ميلے السمرقندي عن ابي حفص الكبير صاحب محمد بن الحسن انه اعتبر الخلوص بالصبغ فقال يلقى زعفران في جانب منه فان اثر الزعفران في الجانب الآخر كان مما يخلص بعضه ببعضه وان لم يؤثر فهو مما لا يخلص منهم من اعتبر الخلوص بالمساحة اي ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص وان كان اقل فهو مما يخلص هذا حاصل ما ذكره شيخ الاسلام في مبسوط وعن محمد في النوادر انه سئل عن هذه المسألة ما قال ان كان مثل مسجدي هذا فهو مما لا يخلص بعضه ببعض فلما قام مسح مسجده فكان ثمان في ثمان في رواية وعشرا في عشر في رواية وعامة المشائخ اخذوا بقول ابي سليمان الجوزجاني الذي يعتبر المساحة ١٢ ان [12] قوله قدروا بالمساحة فان قلت نصب المقدرات بالرأي لا يجوز وكيف اخترتم في حد الماء الكثير عشرا في عشر واما استنادكم وهذا كل واحد من الائمة الثلثة استند في هذا الباب على الاثر اما مالك فانه اعتمد على حديث ابي سعيد الخدري وقال ان الماء لا ينجس بشيء الا اذا تغير احد اوصافه وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير والحسن ابن صالح وبه قال احمد في رواية واما الشافعي فانه اعتبر القلتين بالحديث الوارد فيه وبه قال احمد في رواية مشهورة عنه وقالت الظاهرية الماء لا ينجس اصلا سواء كان جاريا او راكدا سواء كان قليلا او كثيرا تغير طعمه او لونه او ريحه او لم يتغير لظاهر حديث ابي سعيد الخدري الماء طهور لا ينجسه شيء وقال ابن حزم في المحلى وممن روي عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عائشة رض وعمر وابن مسعود وابن عباس والحسن بن علي وميمونة وابوهريرة وحذيفة رضي الله عنهم والاسود وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلے وسعيد بن جبير ومجاهد وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وغيرهم قلت حديث بير بضاعة يصلح ان يكون استنادا في التقدير بعشر في عشر بيان ذلك ان محمدا لما سئل عن ذلك قال ان كان قدر مسجدي فهو كثير فلما قاسوه وجدوه ثمانيا في ثمان من داخله وعشرا في عشر من خارجه وقيل اثنے عشر في اثنے عشر وكان وسع بير بضاعة ثمانيا في ثمان والدليل عليه ما قال ابوداؤد وقد ذرعت بير بضاعة بردائي ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح الباب وادخلني بل غيرتو ها ما كانت عليه فقال لا ورأيت الماء متغير اللون انتهى فاذا كان عرضها ستة اذرع يكون طولها اكثر منها لان الغالب ان يكون الطول اكثر من العرض ولو كانت البير مدورة يقال فاداور ها ستة اذرع فان اضيف ما في الطول من الزيادة الى العرض يكون مقدار الثمانية في الثمانية لان منشأ ذلك على التقدير لا على التحرير فاخذ محمد من هذا ١٢ عيني [13] قوله عشرا في عشر قال محي السنة التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل معتمد عليه ١٢ د [14] قوله بذراع الكرباس هو ست قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة وجعل الولوالجي سبعا ذراع المساحة سبع فوق كل قبضة اصبع قائمة بل المعتبر ذراع المساحة او ذراع الكرباس او في كل زمان ومكان حسب عادتهم فاقوال ١٢

الکرباس[1] توسعة[2] للامر على الناس و[3] عليه الفتوى والمعتبر فى العمق ان يكون

بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح[4] وقوله فى الكتاب جاز الوضوء من

الجانب الأخر اشارة[5] الى انه ينجس[6] موضع الوقوع[7] وعن ابى يوسف رح انه

لا ينجس الا بظهور النجاسة فيه كالماء الجارى قال وموت ما ليس[8] له

نفس سائلة فى الماء[9] لا ينجسه كالبق[10] والذباب والزنابير والعقرب ونحوها

وقال الشافعى يفسده لان التحريم لا بطريق الكرامة اية[11] للنجاسة بخلاف[12]

دود النخل وسوس الثمار لان فيه ضرورة[13] ولنا قوله عليه السلام[14] فيه

هذا هو الحلال اكله وشربه والوضوء منه ولان[15] المنجس اختلاط

الدم المسفوح باجزائه عند الموت حتى حل[16] المذكى لانعدام الدم فيه

ولا دم فيها[17] والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة كالطين[18] وموت ما

يعيش فى الماء[19] فيه لا يفسده كالسمك[20] والضفدع والسرطان وقال

الشافعى يفسده الا السمك لما مر[21] ولنا انه مات[22] فى معدنه فلا يعطى

له حكم النجاسة كبيضة[23] حال محها دما ولانه[24] لا دم[25] فيها اذ

الدموى لا يسكن فى الماء والدم هو النجس وفى غير الماء قيل

غير السمك يفسده لانعدام[26] المعدن وقيل لا يفسده[27]

لعدم الدم وهو الاصح والضفدع[28] البحرى والبرى سواء

وقيل البرى يفسد لوجود الدم وعدم المعدن

---

[1] قوله الکرباس بالکسر وبالموحدة وسین مهملة جامۂ سفید از منتخب ومؤید ہمارہ ودر سراج نوشتہ کہ این معرب کرپاس بالفتح باشد بمعنے پنبہ ۱۲ غث [2] قوله توسعة تعليل لاصل المسالة لا للكلية وتعليل ايضا لاعتبار ذراع الكرباس لان ذراع المساحة يبلغ مشتات مع قيام اصبع اما فى كل واحد من المشتات او فى واحد منها على اختلاف القولين ۱۲ عبد [3] قوله وعليه الفتوى كل الاقوال فى الحوض المربع وان كان مربعا فنقدر باربعة واربعين او ثمانية واربعين والمختار ستة واربعون ۱۲ ف [4] قوله هو الصحيح وقيل ذراع وقيل شبر ۱۲ فتح القدير [5] قوله اشارة الى انه الخ قلت والى ان يترك من موضع النجاسة الى ما لا يصل اليه اثر النجاسة ۱۲ ف [6] قوله ينجس وعلى هذا صاحب المبسوط والبدائع وجعله صاحب الكنز اصح ومشائخ بخارا وبلخ قالوا يتوضأ من جانب الوقوع فى غير المرئية وفى المرئية لا ۱۲ ف [7] قوله موضع الوقوع لعله اراد من موضع الوقوع موضعا يتحرك بالتحريك ۱۲ عبد [8] قوله ما ليس له نفس سائلة اى دم سائل وذكر الزنابير بلفظ الجمع دون غيره لان له انواعا مختلفة ۱۲ نهاية [9] قوله فى الماء ليس قيدا احترازيا بل اعتباره يجرى مجرى العادة ۱۲ عبد [10] قوله كالبق الخ بق بالفتح بار وتشديد قاف بمعنى پشہ گلہ ہے در فارسی بضرورت نظم تخفیف می آرند وذباب بضم اول مگس از منتخب وزنبور معروف ست از تاج مس وعقرب بالفتح بمعنی کژدم ۱۲ غث [11] قوله اية للنجاسة ان قلت صيد البحر حلال عنده قلت انما يحل بشرط الذبح ۱۲ ف [12] قوله بخلاف دود النخل الخ دود دال اول مضموم وواو معروف بمعنى كرم ۱۲ غث [13] قوله لان فيه ضرورة فاذا ماتت الدود والسوس فى الخل والثمار لا ينجسان ۱۲ عناية [14] قوله قوله عليه السلام وهو فى ما رواه سلمان الفارسى رض ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن اناء فيه طعام او شراب يموت فيه ما ليس له دم سائل فقال هذا هو الحلال اكله وشربه والوضوء منه كذا فى المبسوطين ۱۲ كفاية [15] قوله ولان المنجس الخ الحاصل انها حال الحيوة ليست نجسة والموت ليس منجسا لانه تفريق العروق فقط وليس شئ منه يوجب النجاسة وليس شئ من انتقال الدم من موضعه فيعتبر هذا ۱۲ ملا عبد الغفور رح [16] قوله حتى حل المذكى يعنى ان سبب شرعية الذكاة فى الاصل سببا الى الاصل زوال الدم بها لكن الشارع اقام نفس الفعل من الاهل مقامه حتى لو امتنع الخروج بمانع كان اكلت ورق العناب حل ۱۲ ف [17] قوله ولا دم فيها اى فى الاشياء المذكورة من البق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها ۱۲ عبد الغفور [18] قوله كالطين اكل الطين مكروه وذكر الحلوانى ان كان يتضرر يكره وان كان يتناوله قليلا او يفعله احيانا فلا باس به قال العبد اصلحه الله ويقاس على هذا انه يباح اكل النورة مع الورق الماكول فى ديار الهند لانه قليل نافع فان الغرض المطلوب من الورق المذكور لا يحصل بدونها ۱۲ نصاب الاحتساب [19] قوله فى الماء فيه ليس فى بعض النسخ قوله فيه فيكون قوله فى الماء من باب التنازع بان تنازع فيه الموت والعيش ۱۲ عبد [20] قوله كالسمك الخ هذه المسألة داخلة فى التى قبلها لان ما يعيش فى الماء لا دم له ثم لا فرق بين ان يموت فى الماء او خارجه ثم ينقل اليه فى الصحيح وغير الماء من المائعات كالماء ۱۲ ف [21] قوله لما مر من قوله لان التحريم لا بطريق الكرامة الخ ۱۲ عناية [22] قوله انه مات فى معدنه ان قلت الارض معدن لجميع الحيوانات مع انها اذا ماتت فيها يعطى له حكم النجاسة الجواب ان الارض وان كانت معدن البريات فهى لا تموت فى الارض بل على الارض واما البحرى فيموت فى الماء ۱۲ ف [23] قوله كبيضة حتى لو صلى وفى كمه تلك البيضة تجوز لان النجاسة فى معدنه ۱۲ نهاية [24] قوله ولانه جعل السرخسى هذا التعليل اصح فقال والثانى ان ليس لهذه الحيوانات دم سائل فان ما يسيل منها اذا شمس يبيض والدم اذا شمس يسود ۱۲ نهاية [25] قوله لا دم فيها وما ترى من انه دم فهو ليس دما حقيقة ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور رح [26] قوله لانعدام المعدن وهو قول نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وهو رواية عن ابى يوسف رح ۱۲ نهاية [27] قوله وقيل لا يفسده هو قول محمد بن مقاتل وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة وهشام عن محمد رح ۱۲ ع [28] قوله والضفدع البحرى ما يكون بين اصابعه سترة بخلاف البرى ۱۲ فتح القدير

وما يعيش[۱] في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء ومائي المعاش دون مائي المولد مفسد (كالبط ۱۲ عبد)

قال[۲] الماء المستعمل لا يطهر[۳] الاحداث خلافا[۴] لمالك والشافعي هما يقولان ان الطهور ما يطهر غيره مرة بعد اخرى كالقطع[۵] وقال زفر وهو احد قولي الشافعي ان كان المستعمل متوضيا فهو طهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور لان العضو طاهر حقيقة وباعتباره يكون الماء طاهرا لكنه[۶] نجس حكما وباعتباره يكون الماء نجسا فقلنا بانتفاء الطهورية وبقاء الطهارة عملا[۷] بالشبهين[۸]

وقال محمد وهو رواية عن ابي حنيفة هو[۹] طاهر غير طهور لان[۱۰] ملاقاة الطاهر الطاهر لا توجب التنجس الا انه اقيمت[۱۱] به قربة فتغيرت[۱۲] به صفته كمال[۱۳] الصدقة وقال ابو حنيفة وابو يوسف هو نجس لقوله عليه السلام لا يبولن[۱۴] احدكم في الماء الدائم

[۱۵] ولا يغتسلن فيه من الجنابة و

[۱۶] لانه ماء ازيلت به النجاسة الحكمية فيعتبر[۱۷] بماء ازيلت به النجاسة الحقيقية[۱۹]

ثم في رواية[۲۰] الحسن عن ابي حنيفة رح نجاسة غليظة اعتبارا[۲۱] بالمستعمل في الحقيقية وفي رواية ابي يوسف عنه وهو قوله نجاسة خفيفة لمكان[۲۲] الاختلاف

(بذا الدليل محكي من التغلب ۱۲ ع — اي لا يزيل الاحداث ۱۲ — يعني جعل الله تعالى الماء المطلق في كلامه طهورا والطهور ما يطهر الخ وهذا انما يكون اذا لم يكن نجسا بل يطهر في كل وقت وهو المراد ۱۲ — وفي بعض النسخ طاهر وطهور ۱۲ عبد — من جانب الشارع ۱۲ — وهو المختار للفتوى لعموم البلوى ۱۲ ع — ابو الطاهر ۱۲ ع — ابو الفضل المعروف ۱۲ عناية — ولم يثبت بدليل آخر نجسه فيكون طاهرا ۱۲ — تقدم قريبا ۱۲ ت)

---

[۱] قوله وما يعيش الخ شروع في بيان ان المراد بما يعيش في الماء ما هو ۱۲ ع [۲] قوله الماء المستعمل بدأ بالحكم قبل تعريفه لانه اهم مع ان في تعريفه اختلافا ۱۲ عبد [۳] قوله لا يطهر الاحداث خص الاحداث بالذكر لانه يطهر الانجاس اذ هو مائع مزيل كالخل بل اقوى منه بناء على ما جاء انه طاهر غير طهور وكذا على ما روي نجس لانه يطهر عن الخبث الذي يزيله انما الباقي بعد زواله نجاسة الماء ۱۲ اد [۴] قوله خلافا لمالك والشافعي له في الماء المستعمل ثلثة اقوال اظهرها كما قال محمد انه طاهر غير طهور وثانيها في قوله طاهر ومطهر وقال في قول ان كان المستعمل الخ وقال مالك طاهر وطهور ۱۲ ان [۵] قوله كالقطع ان كان قياسا ففاسد لان اللغة لا يثبت بالقياس وان كان توضيحا فيمنع ان الطهور ما يطهر الخ ۱۲ عبد [۶] قوله لكنه نجس حكما الحاصل ان الدليل الاول يقتضي الطاهرية والطهورية والثاني يقتضي النجاسة المستلزمة لعدم الطهارة والطهورية ۱۲ عبد [۷] قوله عملا بان اخذنا من الاول الطهارة ومن الثاني عدم الطهورية لعدم تصور غير ذلك ۱۲ عبد [۸] قوله بالشبهين فكان هذا كسور الحمار فانه لما تعارضت الادلة بعضها يوجب الطهارة وبعضها يوجب النجاسة خرج من ان يكون طهورا وبقي طاهرا بخلاف ما اذا لم يكن المستعمل محدثا لانه لم يتحول الماء لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم ۱۲ ان [۹] قوله هو طاهر لما روي عن سعد بن ابي وقاص انه مرض فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصب الغسالة عليه فافاق وكذا في حق جابر ولو كان نجسا لما صبه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ۱۲ نهاية [۱۰] قوله لان الخ قلنا لا نسلم انه لاقى الطاهر بل لاقى النجس لان نجاسة المحل وان لم يظهر على الاطلاق فقد ظهرت في حق منع الصلوة وغيره ۱۲ اد [۱۱] قوله اقيمت به قربة حتى لو غسل اعضاء الوضوء متبردا لا بنية القربة فان الماء يبقى ح طهورا عندي ۱۲ نهاية [۱۲] قوله فتغيرت لان اقامة القربة تاثيرا في تغيير الماء ۱۲ ت [۱۳] قوله كمال الصدقة فان الشخص اذا نوى الزكوة انتقص من مرتبته ولذا حرم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وآله مال الصدقة ۱۲ عبد [۱۴] قوله لا يبولن الخ فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سوى بين النجاسة الحقيقية والحكمية فانه كما نهى عن البول كذلك نهى عن الاغتسال فدل على ان الاغتسال فيه يوجب النجاسة ۱۲ نهاية [۱۵] قوله في الماء الدائم الخ فان الظاهر ان النهي للتحريم خصوصا اذا كان مع نون التاكيد لا يقال يجوز ان يكون النهي للتهذيب والتنزيه لانا نقول التخصيص ح بالماء الدائم غير ظاهر فان التنزه لانا نقول التخصيص ح بالماء الدائم غير ظاهر فان التنزيه مطلوب في الكل ۱۲ عبد [۱۶] قوله ولانه الخ فيه ان ذلك لا يجري في تجديد الوضوء اذا نوى به القربة قيل ما در دان الوضوء على الوضوء طهارة يدل على ثبوت شيء من النجاسة وفيه نظر ۱۲ عبد [۱۷] قوله فيعتبر الخ الحاصل ان الشارع لما جعل النجاسة الحكمية في حكم النجاسة الحقيقية يعتبر بحكمها الا اذا وجد دليل يدل على خلافه ولم يوجد ۱۲ حاشيه عبد الغفور [۱۸] قوله بماء ازيلت به الخ والدليل عليه ان الجنب اذا اغتسل يؤخر غسل رجليه كيلا تنجس رجلاه ثانيا بالماء المستعمل ولانهم اجمعوا على ان المسافر اذا خاف العطش حل له التيمم ولا يؤمر بالتوضي وجمع الغسالة للشرب ۱۲ نهاية [۱۹] قوله الحقيقية وفي بعض النسخ بل اشد لان الحكمية لا يعفى قليلها ۱۲ [۲۰] قوله ثم في رواية الحسن هي رواية شاذة غير ماخوذة بها ۱۲ مجمع الانهر [۲۱] قوله ثم في رواية الحسن الخ سمعت سيدي عليا الخواص يقول مدارك الامام ابي حنيفة دقيقة لا يطلع عليها الا اهل الكشف من اكابر الاولياء قال وكان الامام ابو حنيفة اذا رأى ماء الميضاة يعرف سائر الذنوب التي خرت فيه من الكبائر والصغائر فلهذا جعل ماء الطهارة اذا تطهر به المكلف ثلثة احوال احدها انه كالنجاسة المغلظة احتياطا لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب كبيرة الثاني انه كالنجاسة المتوسطة لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب صغيرة الثالث انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب مكروها او خلاف الاولى فان ذلك ليس ذنبا حقيقة لجواز ارتكابه في الجملة وفهم جماعة من مقلديه ان هذه الثلثة اقوال في حال واحد والحال انها في احوال كما ذكرنا بحسب حصر الذنوب الشرعية في ثلثة اقسام ولا يخلو غالب المكلفين ان يرتكب واحدا منها الا نادرا ۱۲ الميزان لعبد الوهاب الشعراني [۲۱] قوله اعتبارا الخ ان اراد الاعتبار بالمستعمل في الحقيقة اعم من ان تكون خفيفة او غليظة فلا وجه لظهور ان المستعمل في الحقيقة الخفيفة لا يصير نجاسة غليظة وان اراد الاعتبار بالحقيقة الغير الخفيفة فذلك يتوقف على اثبات ان الحكمية نجاسة غليظة وهو وهم ۱۲ العبد رحمه الله تعالى [۲۲] قوله لمكان الاختلاف كانه دليل على قوله وهو قوله لا على قوله وفي رواية ابي يوسف رح عنه ۱۲ حاشية ملا الهداد رح

والماء المستعمل هو ماء ازيل به حدث او استعمل فى البدن على وجه القربة قال هذا عند ابى يوسف وقيل هو قول ابى حنيفة ايضا وقال محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام اليه وانها تزال بالقربة وابو يوسف يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا فيثبت الفساد بالامرين ومتى يصير الماء مستعملا الصحيح انه كما زال عن العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده والجنب اذا انغمس فى البير لطلب الدلو فعند ابى يوسف الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده لاسقاط الفرض والماء بحاله لعدم الامرين وعند محمد كلاهما طاهران الرجل لعدم اشتراط الصب والماء لعدم

---

١ قوله هو ماء ازيل اعلم ان التعريف غير مانع اذ يصدق هذا التعريف على الماء الغير المزال عن العضو ويمكن ان يدفع بان التعريف بالاعم جائز او يقال ان الماء الغير المنفصل ايضا مستعمل لكنه لا يعطى له حكم المستعمل الا بعد الانفصال او يقيد التعريف بالازالة بقرينة اللاحق ١٢ حاشية عبد الغفور رح ٢ قوله او استعمل الخ لفظة او ليس للترديد فى التعريف بل فى التعريف ترديد ١٢ عبد ٣ قوله على وجه القربة الحاصل ان سبب ثبوت صفة الاستعمال عند ابى حنيفة وابى يوسف رح كل من رفع الحدث والتقرب وعند محمد التقرب كان معه الرفع اولا وعند زفر الرفع كان معه تقرب اولا والتقرب هو ان ينوى الوضوء وغيره حتى يصير عبادة ١٢ ف ٤ قوله هذا اى كون احد الامرين ماء مستعملا عنده ١٢ عبد ٥ قوله عند ابى يوسف رح ذكر شيخ الاسلام فى مبسوطه يجب ان يكون قول ابى حنيفة مع قول ابى يوسف رح ١٢ نهايه ٦ قوله وقال محمد رح الى آخره فلو توضأ محدث بنية القربة صار الماء مستعملا بالاجماع ولو توضأ المتوضى للتبرد لا يصير مستعملا بالاجماع ولو توضأ المحدث للتبرد صار مستعملا عندهما وعند زفر خلافا لمحمد لعدم قصد القربة وكذا عند الشافعى رح لعدم ازالة الحدث عنده بالنية ولو توضأ المتوضى للقربة صار مستعملا عند الثلثة خلافا لزفر والشافعى الموافق له ١٢ عنايه ٧ قوله لان الاستعمال الخ اى لا استعمال الا باقامة القربة وانتقال نجاسة الآثام اليه اذ لا دليل لكونه مستعملا الا الحاقه بمال الصدقة والمال لا يصير خبثا الا بنية م

م القربة ١٢ حاشيه ملا الهداد رحمه الله تعالى ٨ قوله نجاسة الآثام لان الاثم قذر لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اصاب هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى ولانه شعبة من الكفر وهو اقوى النجاسات ١٢ نهايه ٩ قوله وانها تزال الخ لقائل ان يقول لو كان انتقال نجاسة الآثام سبب الاستعمال وعدم الطهورية لكان تحقق الآثام فى الشخص موجبا لزوال طهوريته واجيب عن ذلك بان نور الايمان مانع عن تصرف الآثام اليه ١٢ عبد ١٠ قوله مؤثر ايضا لان التغير عندهما انما يكون بزوال نجاسة حكمية عن المحل ١٢ عنايه ١١ قوله فيثبت الفساد بالامرين اى باقامة القربة ورفع الحدث قياسا على الماء الذى ازيلت به النجاسة الحقيقية ١٢ د ١٢ قوله ومتى يصير الخ هذا هو بيان وقت اخذ حكم الاستعمال ١٢ نهايه ١٣ قوله الصحيح احتراز عن قول كثير من المشائخ وهو قول سفيان الثورى انه لا يصير مستعملا حتى يستقر فى مكان ١٢ ف ١٤ قوله انه كما زال الخ الكاف للمفاجاة لا للتشبيه كما يقال كما خرجت من البيت رأيت زيدا ١٢ نهايه ١٥ قوله صار مستعملا حتى لو اصابه ثوب تنجس ١٢ عنايه ١٦ قوله ولا ضرورة بعده فان قلت فيه ضرورة لتعذر صون الثياب عنه اجيب بان صون الثياب عنه غير واجب لان الماء المستعمل طاهر الرواية فاما من قال بانه نجس قال ظاهرا انه انما يأخذه حكم الاستعمال عنده اذا استقر فى موضع لا كما زال عن العضو لان الحرج منتف اجماعا ١٢ حاشيه ملا الهداد رح ١٧ قوله والجنب هذه المسالة التى اخرجها ابو بكر الرازى ١٢ نهايه ١٨ قوله اذا انغمس الخ اى الجنب الذى ليس فى بدنه نجاسة من المنى وغيره وفيه اشارة الى انه لو انغمس للاغتسال للصلوة يفسد الماء عند الكل ١٢ نهايه ١٩ قوله وهو شرط عنده اى فى الماء الذى ليس بجار ولا هو فى حكم الجارى حتى انه لا يشترط فى الماء الجارى والحياض الكبيرة ١٢ ان ٢٠ قوله لاسقاط الفرض وروى عنه ان الثوب لا يطهر الا بالصب ايضا وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى ١٢ نهايه ٢١ قوله لعدم الامرين فاذا انغمس وحكمنا بطهارته استلزم ذلك الحكم كون الماء مستعملا ولو حكمنا باستعماله لكان نجسا باول الملاقاة فلا تحصل له الطهارة فكان الحكم بطهارته مستلزما للحكم بنجاسته فقلنا الرجل بحاله والماء بحاله ١٢ ف

فصل فصل فى طهارة الماء المستعمل وطهوريته مسلم من حديث ابى هريرة رفعه لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب وسياتى ذكر طرقه قريبا وروى البخارى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صب عليه من وضوئه وروى الترمذى من حديث معاذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ومن حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء واسناد كل منهما ضعيف ولابن ماجة عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وروى الدارقطنى ثم البيهقى عن الربيع بنت معوذ ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح راسه بماء فضل فى يديه وفى رواية ببلل فى يده واسناده حسن قال البيهقى وروى معنى هذا من حديث على وابن مسعود وابى الدرداء وابن عباس وعائشة وانس ثم اخرجها فى الخلافيات واسانيدها ضعيفة واخرج ابن ماجة من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فراى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمته فبلها عليها واسناده ضعيف ١٢

٣ الوارد الخ تلت رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن عبد اللہ بن عکیم عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انہ کتب الی جہینۃ قبل موتہ بشہران لا تنتفعوا من المیتۃ باہاب ولا عصب انتہی ۱۲ ات ٥٨ قولہ بغیر المدبوغ کذا قال الاصمعی ویدل علیہ ما روی عن عائشۃ انہا کانت تخطب وتمدح اباہا فقالت یرحم اللہ اباہا بکجز فرالروس علی کواہبہا والدماء فی اہبہا کذا فی مبسوط شیخ الاسلام ۱۲ نہایہ ٥٩ قولہ فی جلد الکلب ونحوہ ما حرم اکلہ لما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم دعی الی دار قوم فاجاب ودعی الی دار قوم فلم یجب فقیل لہ فی ذلک فقال ان فی دار فلان کلبا فقیل لہ وفی دار فلان ہرۃ فقال انہا لیست بنجسۃ فدل ہذا علی ان الکلب نجس ۱۲ د ٥١٠ قولہ الکلب لیس فی التخصیص بالکلب زیادۃ فائدۃ ۱۲ نہایہ ٥١١ قولہ ولیس الخ اختلفت فی ہذہ المسألۃ الروایات فمنہم من ذہب الی کونہ نجس العین قال شمس الائمۃ السرخسی المذہب عندنا عین الکلب نجس الیہ یشیر محمد فی الکتاب فی قولہ ولیس المیت انجس من الکلب والخنزیر قیل والاصح انہ لیس بنجس العین ۱۲ عنایہ ٥١٢ قولہ ینتفع بہ الخ یشکل بالسرقین فانہ ینتفع بہ بالایقاد اجیب بان ہذا انتفاع بالاستہلاک وہو جائز فی نجس العین کاراقۃ الخمر وفیہ نظر لان الانتفاع بہ لو کان کالاقتران بالخمر للاراقۃ لما کان دلیلا علی جواز بیعہ وقد استدل المصنف علی جواز بیعہ بذلک سابقا والظاہر ان یقال القیاس ان لا یصح الانتفاع بالسرقین الا انا جوزناہ بالاجماع ۱۲ د

نیۃ القربۃ وعند ابی حنیفۃؒ کلاہما نجسان الماء لاسقاط الفرض من البعض باول[1] الملاقاۃ والرجل لبقاء الحدث فی بقیۃ الاعضاء وقیل عندہ نجاسۃ[2] الرجل بنجاسۃ الماء المستعمل وعنہ ان الرجل طاہر لان الماء لا یعطی لہ حکم الاستعمال قبل الانفصال وہو اوفق الروایات[3] عنہ قال وکل[4] اہاب دبغ فقد طہر جازت الصلوۃ فیہ والوضوء منہ الا جلد[5] الخنزیر والآدمی لقولہ علیہ السلام ایما اہاب دبغ فقد طہر وہو بعمومہ[6] حجۃ علی مالکؒ فی جلد المیتۃ ولا یعارض[7] بالنہی الوارد عن الانتفاع من المیتۃ وہو قولہ علیہ السلام لا تنتفعوا من المیتۃ باہاب لانہ[8] اسم لغیر المدبوغ وحجۃ علی الشافعیؒ فی جلد[9] الکلب ولیس[10] الکلب بنجس العین الا تری انہ ینتفع[12] بہ

فانہ یقول بانہ لا یطہر ۱۲ عنایہ — رواہ الترمذی وصححہ ۱۲ ف — لکونہ نکرۃ موصوفۃ بصفۃ عامۃ ۱۲ عنایہ — دلیل مالک ۱۲ نہایہ — دباغت با لحشر پیراستن پوست و پاک کردن ۱۲ غث — جواب عن قیاس الشافعی الکلب علی الخنزیر وان لم یذکر فی الکتاب ۱۲ ع

٥١ قولہ باول الملاقاۃ فان الماء یصیر مستعملا وان لم یوجد النیۃ لانہا لیست بشرط عندہ ۱۲ ع ٥٢ قولہ نجاسۃ الرجل بنجاسۃ الماء المستعمل یعنی ان الرجل یطہر عن الجنابۃ لکنہ یتنجس عندہ بالماء المستعمل ۱۲ د ٥٣ قولہ اوفق الروایات بالفقہ لان الاولی والثانیۃ تقتضیان ثبوت حکم الاستعمال کذا فی الحاشیۃ الحمیدیۃ ۱۲ د ٥٤ قولہ وکل اہاب یتناول کل جلد یحتمل الدباغۃ لا ما لا یحتملہ فلا یطہر جلد الحیۃ والفارۃ ۱۲ ٥٥ قولہ الا جلد الخنزیر والآدمی قیل قدم الخنزیر لان الموضع موضع اہانۃ وفی مثلہ التعظیم فی التاخیر کما فی قولہ تعالیٰ لہدمت صوامع وبیع وصلوات ومساجد قلت ہذہ النکتۃ اشارۃ الی ان جلد الآدمی لا یقبل الدباغۃ اذ الاہانۃ انما ہی فی عدم الطہارۃ بالدباغۃ لکن ذکر فی التحفۃ ان جلد الآدمی یطہر بالدباغۃ غیر انہ لا یجوز ابتذالہ واستعمالہ لکرامتہ وعن ہذا قیل انہ استثناء عن قولہ جازت فالنکتۃ فیہ انہ انما قدم لفظ الخنزیر لیتعید انہ کر الخنزیر عن ذکر قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فی التعلیل ۱۲ د ٥٥ قولہ الا جلد الخنزیر والآدمی جلد الخنزیر لا یقبل الدباغ اولا وکذلک جلد الآدمی اختلف فیہ فقال بعضہم جلد الخنزیر لا یقبل الدباغ لان بہ جلودا مترادفۃ بعضہا فوق بعض ذکرہ فی المحیط والبدائع وقیل یقبل الدباغ ولکن لا یجوز استعمالہ لانہ نجس العین لانہ رجس والہاء فی قولہ تعالیٰ فانہ رجس ینصرف الیہ دون لحمہ لقربہ فلذلک لا یجوز الانتفاع بہ ولا بیعہ ولا بجمیع انواع التملکات ولا یضمن متلفہ للمسلم وہو روایۃ عن ابی یوسف ذکرہ فی المحیط وہو مذہب اللیث بن سعد وداؤد واما جلد الآدمی فقد ذکر فی المحیط والبدائع ان جلد الانسان یطہر بالدباغ ولکن یحرم سلخہ ودبغہ والانتفاع بہ احتراما کشعرہ فی احد قولی الشافعی الآدمی نجس بالموت ویطہر جلدہ بالدبغ فی احد الوجہین وقیل جلد الآدمی ایضا لا یقبل الدباغ کجلد الخنزیر اذا عرفت ہذا فقد توجہ فی الاستثناء وجہان احدہما ان یکون من دبغ ویکون المعنی وکل اہاب یقبل الدباغ اذا دبغ فقد طہر الا جلد الخنزیر والآدمی فانہ لا یطہر لانہ لا یقبل الدباغ والوجہ الثانی ان یکون من قولہ طہر والمعنی کل اہاب یقبل الدباغ اذا دبغ طہر الا جلد الخنزیر فانہ لا یطہر وان کان یقبل الدباغ فان قلت ہذا الوجہ یقتضی ان یطہر جلد الآدمی لان تعلیقہ کرامتہ لا ینفی طہارتہ قلت ہذا علی قول من یقول لا یقبل الدباغ لا یطہر وعلی قول من یقول انہ یقبل یطہر ولکن یحرم استعمالہ ۱۲ عینی ٥٦ قولہ علی مالک الخ عندہ لا یجوز الصلوۃ علی جلد المیتۃ ولا الانتفاع بہ وان کان مدبوغا الا فی الجامد من الاشیاء وقال بعض الناس ان کان جلد ما یوکل لحمہ یطہر بالدباغۃ لحدیث میمونۃ وہو ما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم مر بشاۃ لمیمونۃ فقال ہلا انتفعتم باہابہا فقیل انہا میتۃ فقال انما حرم من المیتۃ اکلہا وان کان جلد ما لا یوکل لحمہ لا یطہر بالدباغ لقولہ تعالیٰ حرمت علیکم المیتۃ ۱۲ نہایہ ٥٧ قولہ بالنہی الخ

الخ[illegible] الخنزیر والآدمی

حدیث ایما اہاب دبغ فقد طہر الترمذی والنسائی وابن ماجۃ والشافعی وابن حبان واحمد والبزار واسحق من طریق عبد الرحمن ابن وعلۃ عن ابن عباس بہذا واخرجہ مسلم من ہذا الوجہ بلفظ اذا دبغ الاہاب فقد طہر وفی لفظ دباغہ طہورہ وفی الباب عن ابن عمر اخرجہ الدارقطنی وقال اسنادہ حسن وفی الباب عن ابن عباس قال تصدق علی مولاۃ میمونۃ بشاۃ فماتت فمر بہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ہلا اخذتم اہابہا فدبغتموہ فانتفعتم بہ قالوا انہا میتۃ قال انما حرم اکلہا متفق علیہ الا ان قولہ فدبغتموہ لیس فی البخاری وفی روایۃ الدارقطنی او لیس فی الماء والقرظ ما یطہرہا وفی لفظ ورخص لکم فی مسکہا وفی لفظ ان دباغہ طہورہ اخرجہ من حدیث میمونۃ ولابن خزیمۃ من وجہ آخر عن ابن عباس اراد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یتوضأ من سقاء فقیل لہ انہ میتۃ قال دباغہ یزیل خبثہ وروی الدارقطنی من وجہ آخر عن ابن عباس رفعہ انما حرم من المیتۃ لحمہا فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس بہ وفیہ عبد الجبار بن مسلم وہو ضعیف ومن وجہ آخر نحوہ وفیہ ابوبکر الہذلی وہو متروک وعن سودۃ قالت ماتت لنا شاۃ فدبغنا مسکہا ثم ما زلنا ننبذ فیہ حتی صار شنا اخرجہ البخاری وعن عائشۃ مرفوعا دباغ جلود المیتۃ طہورہا اخرجہ ابن حبان ولہ ولاصحاب السنن الا الترمذی من وجہ آخر امرنا ان نستمتع بجلود المیتۃ اذا دبغت وللدارقطنی من وجہ آخر استمتعوا بجلود المیتۃ اذا دبغت ترابا کان او ماء او ملحا او ما کان بعد ان یرید صلاحہ واسناد ہذہ ضعیف وعن سلمۃ ابن المحبق قال دباغہا طہورہا اخرجہ ابوداؤد والنسائی وابن حبان وعن ام سلمۃ سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا باس بمسک المیتۃ اذا دبغ ولا باس بصوفہا ولا شعرہا وقرونہا اذا غسل بالماء اخرجہ الدارقطنی وفیہ یوسف بن السفر وہو متروک واخرجہ من وجہ آخر عن ام سلمۃ فقال ان دباغہا یحل کما یحل حل الخمر وعن زید بن ثابت رفعہ دباغ جلود المیتۃ طہورہا اخرجہ البیہقی وعن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یمتشط بمشط من عاج اخرجہ البیہقی وعن ثوبان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اشتر لفاطمۃ قلادۃ من عصب وسوارین من عاج اخرجہ احمد وابوداؤد

حدیث لا تنتفعوا من المیتۃ باہاب [illegible] ابن حبان واحمد والطبرانی من حدیث عبد اللہ ابن حکیم قال قری علینا کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن بارض جہینۃ ان لا تنتفعوا من المیتۃ باہاب ولا عصب وفی روایۃ لابن حبان عن عبد اللہ ابن حکیم حدثنا مشیخۃ من جہینۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کتب الیہم وفی روایۃ للبیہقی قبل موتہ باربعین یوما وفی [illegible] کتب رسول [illegible] علیہ وسلم ونحن فی ارض جہینۃ انی کنت رخصت لکم فی جلود المیتۃ فلا تنتفعوا من المیتۃ بجلد ولا عصب قال ابوداؤد وقال النضر بن شمیل [illegible] ما لم یدبغ [illegible] وفی [illegible] عن ابی ملیح بن اسامۃ عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن جلود السباع ان تفترش رواہ الثلاثۃ واللفظ [illegible] وعن جابر رفعہ لا تنتفعوا من المیتۃ بشیء [illegible] وہب فی مسندہ عن ابن عمر رفعہ ادفنوا الشعر والدم والاظفار فانہا میتۃ اخرجہ ابن عدی وفیہ عبد اللہ بن عبد العزیز وہو ضعیف ۱۲

حراسة وصليا دابخلاف الخنزير لانه نجس العين اذ الهاء في قوله تعالى فانه رجس منصرف اليه لقربه وحرمة الانتفاع باجزاء الآدمي لكرامته فخرجا عما روينا ثم ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وان كان تشميسا او تتريبا لان المقصود يحصل به فلا معنى لاشتراط غيره ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة لانه يعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات النجسة وكذلك يطهر لحمه وهو الصحيح وان لم يكن ماكولا وشعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي نجس لانه من اجزاء الميتة ولنا انه لا حيوة فيهما ولهذا لا يتالم بقطعهما فلا يحلهما الموت اذ الموت زوال الحيوة وشعر الانسان وعظمه طاهر وقال الشافعي نجس لانه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه ولنا ان عدم الانتفاع والبيع لكرامته فلا يدل على نجاسته

فصل في البير واذا وقعت في البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف ومسائل البير مبنية على اتباع الآثار دون القياس فان وقعت فيها بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم لم تفسد الماء استحسانا والقياس ان تفسده لوقوع

له قوله بخلاف الخنزير متصل بقوله الا جلد الخنزير ۱۲ عنایه ٢ه قوله لانه نجس العين الخ وقال بعض من يعد من المشائخ انما لا يطهر جلد الخنزير لان دباغته غير متصور لعدم تصور انفكاك شعره وجلده من لحمه كذا في النهاية اقول وفيه ان هذا الدليل يقتضي ان لا يطهر جلد الانسان ايضا بالدباغة لان جلده لا يتصور منفكا من لحمه مع انه قد نقل ملا الهداد رح من التحفة انه يطهر لو دبغ فتفكر ۱۲ مولوی محمد عبدالحی نور الله مرقده ٣ه قوله اذ الهاء الخ فيه بحث اذ الترجيح بالقربة انما يصح اذا دار الضمير بين ان يكون للحم او للخنزير وانما يدور ههنا اذا تعين لحم الخنزير مرجعا وليس كذلك بل مرجعه جميع ذلك من المحرمات لان الظاهر انه خرج مخرج التعليل للاستثناء المذكور اي الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير لما انه رجس فينصرف الى الكل على ان الخنزير وان كان قريبا لكن اللحم مقصود بالذكر م

م وعود الضمير الى المقصود احق ۱۲ الهداد ٤ه قوله منصرف اليه فان الضمير يجوز ان يرجع الى كل من المضاف والمضاف اليه ورجوعه الى المضاف اليه فيما نحن فيه اولى لكونه اشمل للاجزاء واحوط ۱۲ عنایه ٥ه قوله فخرجا من الخروج واللازم بصيغة المعلوم كما هو الظاهر ثم قال مولانا الهداد على صيغة المجهول انتهى ليس بصحيح اللهم الا ان يجعل من باب التفعيل اما روينا اي رويت سابقا في هذا الكتاب وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر الدال على شمول جلد الخنزير والآدمي بعمومه على ما هو داب المصنف في هذا الكتاب من انه اذا قال روينا يريد به الحديث الذي ذكره سابقا ومولانا الهداد قال اي خرج عن ما روينا من الاحاديث الدالة على جواز الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت مطلقا منها الخ فكانه لم يفهم معنى قوله ما روينا ما رواه معاشرنا والله اعلم ۱۲ مولوی محمد عبدالحی نور الله مرقده ٦ه قوله ثم ما يمنع الخ لما بين بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ان الدباغ يوجب الطهارة بقي الكلام في معنى الطهارة والدباغة فقال ثم الخ ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ٧ه قوله فهو دباغ قال محمد في الآثار حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ ۱۲ عنایه ٨ه قوله وان كان الخ الدباغة اعم من ان تكون حقيقية كالقرض ونحوه او حكمية كالتتريب والتشميس والالقاء في الريح فان كانت بالاولى لا يعود نجسا ابدا وان كانت بالثانية ثم اصابه الماء ففيه روايتان عن الامام والاظهر انه يعود قياسا وعندهما لا يعود استحسانا وهو الصحيح ۱۲ مجمع الانهر ٩ه قوله لاشتراط غيره كاستعمال القرظ ونحوه على ما اشترطه الشافعي ۱۲ ملا الهداد ١٠ه قوله يطهر انما يطهر الجلد بالذكاة اذا كانت في المحل من الاهل فذكاة المجوسي لا تطهر ۱۲ فتح القدير ١١ه قوله بالذكاة بالذال المعجمة الذبح وبالزاء المعجمة التطهير ۱۲ حاشية ملا الهداد رح ١٢ه قوله عمل الدباغ الخ ان قيل الجلد يكون متصلا باللحم واللحم نجس ولا يطهر بالذكاة فكيف يكون الجلد طاهرا قلنا من مشائخنا من قال اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول انه نجس وهو الصحيح عندنا لما مر ان الحرمة في مسالة تدل على النجاسة ولكنا نقول بين اللحم والجلد جلد غليظ يمتنع به مماسة اللحم مع الجلد فلا ينجس ۱۲ نهايه ١٣ه قوله هو الصحيح احتراز عما قال كثير من المشائخ انه يطهر جلده لا لحمه وهو الاصح كما اختاره الشارحون كصاحب العناية والنهاية وغيرهما لان سوره نجس ونجاسة السور لنجاسة اللحم ۱۲ ف ١٣ه قوله هو الصحيح حتى اذا صلى ومعه لحم الثعلب المذبوح او نحوه اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة ۱۲ عنایه ١٤ه قوله وشعر الميتة غير الخنزير اذ هو بجميع اجزائه نجس العين خلافا لمحمد في شعره ۱۲ مجمع الانهر ١٥ه قوله طاهر ذكر هذه المسالة ههنا باعتبار انه اذا وقع شيء منها في الماء هل يجوز الوضوء به اولا ۱۲ ع ١٦ه قوله وقال الشافعي الخ ذكر في المبسوط هذا الاختلاف مبني على ان لا حيوة للشعر والعظم عندنا وقال الشافعي رح فيهما حيوة وقال مالك في العظم حيوة دون الشعر ۱۲ نهايه ١٧ه قوله لانه من اجزاء الميتة نجس بل النجس منه ما كان فيه حيوة ۱۲ نهايه ١٨ه قوله زوال الحيوة قال شيخي رح هذا تعريف بلازم المسمى بل الموت امر حسي يلزم منه زوال الحيوة ۱۲ نهايه ١٩ه قوله فصل في البير لما ذكر حكم الماء القليل بانه ينجس عند وقوع كل نجاسة حتى يراق كله ورد عليه ماء البير نقضا فانه ينزح كله في بعض الصور فذكر ماء البير في فصل على حدة بيانا لوجه المخالفة ۱۲ عنایه ٢٠ه قوله نزحت اسناد مجازي اي نزح ماؤها والاولى ان يسند الى النجاسة ۱۲ فتح القدير ٢١ه قوله طهارة لها اشارة الى انها تطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الاحجار وغيره ۱۲ نهايه ٢٢ه قوله مسائل البير الخ ماء البير مخصوص باحكام يخالف فيها حكم الماء القليل فان حكمه يتفاوت بتفاوت الماء اتباعا للآثار ومن هذا قالوا مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار والا ففيه قياسان اذا وقعت فيه نجاسة ان لا ينتفع به ابدا لاختلاط النجاسة بالادخال والجدران كما قاله بشر والا لا ينجس ابدا كالماء الجاري لانه كلما يوخذ من اعلاه ينبع من اسفله فصار كحوض الحمام اذا كان يصب من جانب ويوخذ من جانب حتى لا ينجس كما نقل عن محمد رحمه الله تعالى ۱۲ نهايه ٢٣ه قوله بعرة او بعرتان كني به عن القلة ولم يرد به التخصيص بالبعرتين وان ما زاد عليه يفسد حتى يخالف ما يجيء من تفسير الكثير ۱۲ ملا الهداد رحمه الله تعالى ؛

سه قلنا لا نسلم ان كل جزء من اجزاء الميتة۔

النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها فتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وهو ما يستكثره الناظر اليه في المروي عن ابي حنيفة وعليه الاعتماد ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشمل الكل وفي شاة تبعر في المحلب بعرة او بعرتين قالوا ترمى البعرة ويشرب اللبن لمكان الضرورة ولا يعفى القليل في الاناء على ما قيل لعدم الضرورة وعن ابي حنيفة انه كالبئر في حق البعرة والبعرتين فان وقع فيها خرء الحمام او العصفور لا يفسده خلافا للشافعي له انه استحال الى نتن وفساد فاشبه خرء الدجاجة ولنا اجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد مع ورود الامر بتطهيرها واستحالته لا الى نتن رائحة فاشبه الحمأة فان بالت فيها شاة نزح الماء كله عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ينزح الا اذا غلب على الماء فيخرج من ان يكون طهورا واصله ان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده نجس عندهما له ان النبي عليه السلام امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها ولهما قوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه من غير فصل ولانه يستحيل الى نتن وفساد فصار كبول ما لا يؤكل لحمه وتاويل ما روى انه عرف شفاءهم وحيا ثم عند ابي حنيفة لا يحل شربه للتداوي لانه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة وعند ابي يوسف يحل للتداوي للقصة وعند محمد يحل للتداوي وغيره لطهارته عنده وان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها يعني بعد اخراج الفارة لحديث انس انه قال في الفارة اذا ماتت في البئر واخرجت من

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث الامر بتطهير المساجد ... اخرجه احمد وابو داود وابن حبان ... واللفظ لابي داود

له قوله ينزح منها عشرون دلوا الى زنزح منها عشرون وهو يقطر نهما لم يضرها وذلك لان النزح على وجه لا يقطر شئ منه بينهما متعذر ١٢ نهاية ٥٢ قوله بطريق الايجاب لحديث انس رضي الله عنه والثلثون بطريق الاستحباب لحديث ابن عباس انه قال في فارة تموت في البير ينزح منها ثلثون ولو انا حملنا اثر انس على الوجوب واثر ابن عباس على الاستحباب توفيقا ١٢ الهداد ٥٣ قوله وهو الاظهر قيل الجامع الصغير آخر التصنيفات فيكون القول فيه هو الرجوع اليه ١٢ع ٥٤ قوله دلوها الخ وقيل دلو يسع فيه صاع وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ١٢ عناية ٥٥ قوله لحصول المقصود وهو نزح المقدار الذي قدره الشرع ١٢ع ٥٦ قوله وان ماتت فيها شاة الخ اما في غير الكلب والخنزير اذا اخرج حيا لا ينزح شئ من الماء وهذا اذا لم يصب الماء فمه اما اذا اصابه فان كان سوره طاهرا فالماء طاهر وان كان سوره نجسا فالماء نجس وان كان مكروها فالماء مكروه ويستحب ان ينزح منها عشر دلاء وان كان مشكوكا ينزح ماء البير كله كذا في شرح الطحاوي ١٢ نهاية ٥٧ قوله او آدمي الظاهر انه عطف على شاة فيلزم تانيث الفعل مع تذكير فاعله فالاولى ان يجعل معطوفا على ماتت بحذف مات ١٢ مولوي محمد عبدالحي نور الله مرقده ٥٨ قوله او كلب موت الكلب ليس بشرط حتى لو انغمس واخرج حيا ينزح جميع الماء وكذا كل شئ سوره نجس او مشكوك وان كان مكروها فيستحب نزحه في رواية والشاة اذا خرجت حية ان كانت هاربة من السبع نزح كله خلافا لمحمد والآدمي اذا اخرج حيا ان كان محدثا نزح اربعون وان كان جنبا نزح كله ولو وقع انسان ميت قبل الغسل نجس وان وقع بعد الغسل لا الا ان يكون كافرا او جنبا ١٢ مجمع ٥٩ قوله معينة من امعنت الارض اي رويت وماء معين اي جار ١٢ عناية ٦٠ قوله مقدار ما كان فيه اشارة الى ان الاعتبار للماء الذي كان في وقت وقوع النجاسة ١٢ع ٦١ قوله فينزح الخ حتى اذا كان طول الماء عشر قصبات فانتقص لعشر دلاء قصبة واحدة يعلم ان كل الماء مائة دلو فينزح تسعون دلوا اخرى ١٢ عناية ٦٢ قوله وعن محمد الخ والمروي عن ابي حنيفة رح اذا نزح منها مائة يكتفى وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها ١٢ نهاية ٦٣ قوله على ما شاهد الخ من غالب مياه آبار بغداد لان آبار بغداد لا تزيد على ثلث مائة دلو ١٢ع ٦٤ قوله كما هو دابه فان عادته ان يفوض مثل هذا الى راي المبتلى به كما تقدم من قوله هو ما يستكثره الناظر ١٢ عناية ٦٥ قوله وهذا اشبه بالفقه اي بالمعنى المستنبط من الكتاب والسنة لان الله تعالى اعتبر قول رجلين عدلين في تقويم الصيد كما قال فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل وكذلك في الشهادة قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وانما اشترطت البصارة لهما في الماء لان الاحكام انما تستفاد ممن له علم بها اصله قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ١٢ ملا الهداد ٦٦ قوله وقالا الخ وكان ابو يوسف يقول بقول ابي حنيفة رح حتى رأى طائرا في منقاره فارة ميتة فالقاها في البير فرجع الى هذا القول ١٢ نهاية ؛

ساعته ينزح منها عشرون دلوا العصفورة ونحوها تعادل الفارة في الجثة فاخذت
حكمها والعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب فان ماتت فيها حمامة او
نحوها كالدجاجة والسنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين وفي الجامع الصغير اربعون
او خمسون وهو الاظهر لما روي عن ابي سعيد الخدري رض انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير ينزح منها
اربعون دلوا هذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب ثم المعتبر في كل بير دلوها الذي
يستقى به منها وقيل دلو يسع فيه صاع ولو نزح منها بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول
المقصود وان ماتت فيها شاة او آدمي او كلب نزح جميع ما فيها من الماء لان ابن عباس وابن الزبير افتيا
بنزح الماء كله حين مات زنجي في بير زمزم فان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان
او كبر لانتشار البلة في اجزاء الماء فان كانت البير معينة بحيث لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما
كان فيها من الماء وطريق معرفته ان تحفر حفرة مثل موضع الماء من البير ويصب فيها ما ينزح منها
الى ان تمتلئ او ترسل فيها قصبة وتجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها مثلا عشر دلاء ثم تعاد القصبة
فينظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء وهذا عن ابي يوسف وعن محمد نزح مائتا دلو الى ثلث
مائة فكانه بنى قوله على ما شاهد في بلده وعن ابي حنيفة في الجامع الصغير في مثله ينزح حتى يغلبهم الماء
ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دابه وقيل يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء وهذا اشبه
بالفقه وان وجدوا في البير فارة او غيرها ولا يدرى متى وقعت ولم ينتفخ اعادوا صلوة يوم
وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا
صلوة ثلثة ايام ولياليها وهذا عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(بقيه صفحه ٤٢) ورجح الترمذي ارساله وعن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصنع المساجد في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها اخرجه ابو داود حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرنيين لشرب ابوال الابل والبانها متفق عليه من حديث انس مطولا وسياتي في باب الانجاس والاحاديث الواردة في الطهارة بول ما يوكل لحمه حديث استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه الدارقطني من حديث انس وقال المحفوظ مرسل وعن ابي هريرة مثله اخرجه الدارقطني والحاكم وعن ابن عباس بلفظ ان عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه اخرجه الطبراني والدارقطني قوله روي عن انس انه قال في الفارة اذا ماتت في البير واخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا ١٢؛

له عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين لبني النجار يعذبان بالنميمة والبول فاخذ سعفة فشقها فوضع على هذا القبر شقا وعلى هذا القبر شقا وقال لا يزال يخفف عنهما رطبتين رواه الطبراني في الاوسط وفيه عبد الرحمن وهو ضعيف وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا البول فانه اول ما يحاسب به العبد في القبر رواه الطبراني ورجاله موثقون ١٢؛

الدراية في تخريج احاديث الهداية

صفحه هذا: قوله وروي عن ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير ينزح منها اربعون دلوا قال ابن التركماني رواهما الطحاوي من طريق وليس ذلك فيه انما فيه من طريق حماد بن ابي سليمن انه قال في دجاجة وقعت في البير فماتت قال ينزح منها قدر اربعين دلوا او خمسين قوله وروي عن ابن عباس وابن الزبير انهما افتيا بنزح البير كلها حين مات زنجي في بير زمزم الدارقطني من طريق ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح فغلبتهم عين جاءت من الركن فامر بها فدسمت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم قال البيهقي ابن سيرين عن ابن عباس منقطع وقال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم حدثنا منصور هو ابن زاذان عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر به ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين (باقي بر ٤٤)

مجابر الجعفي عن ابي الطفيل عن ابن عباس نحوه ومن وجه آخر لم يذكر ابن عباس وروى البيهقي من طريق ابن عيينة قال انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الا سمعت احدا يقول نزحت زمزم وقال الشافعي ان ثبت هذا عن ابن عباس فلعل نجاسة ظهرت على وجه الماء او نزحها للتنظيف ١٢۔

(متعلقہ صفحہ ۴۵) **حديث** يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا الدارقطني عن ابي هريرة بهذا او زاد او خمسا او سبعا قال تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل بن عياش واخرجه من وجه اقوى من هذا موقوفا بلفظ اهراقه وغسله ثلث مرات واخرجه ابن عدي من طريق حسين

الدراية في تخريج احاديث الهداية

الكرابيسي وعمر بن شبة كلاهما عن اسحق الازرق عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة نحو الموقوف وهو من رواية عمر بن شبة موقوفا قال ابن عدي لم يرفعه غير الكرابيسي ولم اجد له حديثا منكرا واعله البيهقي بعبد الملك بن ابي سليمن وقال لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف واحتج

لان اليقين لا يزول بالشك وصار كمن رأى في ثوبه نجاسة ولا يدري متى اصابته ولابي حنيفة ان للموت سببا ظاهرا وهو الوقوع في الماء فيحال به عليه الا ان الانتفاخ دليل التقادم فيقدر بالثلث وعدم الانتفاخ والتفسخ دليل قرب العهد فقدرناه بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها واما مسألة النجاسة فقد قال المعلى هي على الخلاف فيقدر بالثلث في البالي وبيوم وليلة في الطري ولو سلم فالثوب بمرأى عينه والبئر غائبة عن بصره فيفترقان

فصل في الآسار وغيرها

وعرق كل شيء معتبر بسؤره لانهما يتولدان من لحمه فاخذ احدهما حكم صاحبه وسؤر الآدمي

---

١ قوله لان اليقين الخ بيانه ان الماء كان طاهرا بيقين ووقع الشك في نجاسته في ما مضى واليقين لا يزول بالشك فلا يحكم بالنجاسة الى زمان اليقين بوقوع النجاسة لان اليقين لا يزول الا بيقين مثله ١٢ عنايه ٢ قوله كمن رأى الخ حيث لا يلزمه اعادة شيء من الصلوات ١٢ نهايه ٣ قوله ان للموت الخ يعني ان الاحالة على السبب الظاهر واجب عند خفاء المسبب والكون في الماء قد تحقق وهو سبب ظاهر للموت والموت فيه في نفس الامر قد خفي فيجب اعتبار انه مات فيه احالة على السبب الظاهر عند خفاء المسبب ١٢ ف ٤ قوله فيحال عليه يشكل بالصيد اذا جرح وغاب وقد تقاعد الطالب عن طلبه ثم وجده ميتا لا يؤكل لان احتمال الموت بسبب آخر قائم فاعتبر ههنا احتمال سبب آخر مع وجود سبب ظاهر وهو الجرح وههنا لم يعتبر احتمال سبب آخر واحال الموت على السبب الظاهر وجوابه ان ما شرع مع المنافي فالموهوم فيه كالمتحقق كما في مسألة الصيد بخلاف مسألة البئر ١٢ ف ٥ قوله عليه كمن جرح انسانا فلم يزل المجروح صاحب فراش حتى مات يحال موته على تلك الجراحة ١٢ نهايه ٦ قوله فيقدر بالثلث قلت قدر مدة الانتفاخ ههنا بثلثة ايام وقال في الميت الذي دفن بلا صلوة انه يصلى عليه قبل ان ينتفخ والمعتبر في معرفة ذلك اكبر رأي المبتلى هو الصحيح لاختلاف الحال بالزمان والمكان فلم يقدر الانتفاخ ههنا بالثلث ١٢ ف ٧ قوله لان ما دون ذلك ساعات واما اليوم والليلة فلما انه حكم ساعة واحدة ١٢ ف ٨ قوله في البالي هو اخص من اليابس لانه عبارة عن اليابس الذي تقادم عهده وقدم العهد لا يتحقق الا بمضي مدة طويلة فيقدر بالثلث فلا يرد ما قيل ان يبس النجاسة حاصل في اقل من يوم وليلة فكيف يستدل به على ان مدة اصابتها ثلثة ايام ١٢ ف ٩ قوله فصل في الآسار لما فرغ عن بيان فساد الماء وعدمه باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه ذكرها باعتبار ما يتولد منها وهو السور ١٢ عنايه ١٠ قوله في الآسار وهي اربعة عندنا طاهر كسور الآدمي ومكروه كسور الهرة ونجس كسور الخنزير وسباع البهائم ومشكوك فيه كسور البغل والحمار ١٢ عنايه ١١ قوله وعرق كل شيء الخ الانسب عكس ذلك لان الفصل معقود للسور لكن لما كان المقصود بيان حكم المخالط من المائعات وذلك في اللعاب اذ هو الذي يكثر مخالطته بخلاف العرق قال ذلك بتقديم ذكر السور اخيرا لينفصل به تفصيل ما خالطه ١٢ ف ١٢ قوله معتبر بسؤره هذا جواب القياس ولكنهم استحسنوا في عرق الحمار فجعلوه طاهرا لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركبه كثيرا ١٢ ف ١٣ قوله وسؤر الآدمي مطلقا الا حال شرب الخمر فان سؤره في تلك الحالة نجس قبل بلع ريقه فان بلع ريقه ثلث مرات طهر فمه عند الامام لان المائع مطلقا مطهر عنده من غير اشتراط الصب عنده وما يؤكل لحمه من الطيور والدواب الا الابل والبقر الجلالة وهي التي تأكل العذرة ١٢ مجمع الانهر۔

الطحاوي بحديث عبد الله بن مغفل الذي اخرجه مسلم بلفظ اغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب وقال من اخذ بالزائد في حديث ابي هريرة يلزمه الاخذ بزيادة عبد الله بن مغفل **حديث** الامر الوارد بالسبع متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب وفي لفظ لمسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات۔ تنبيه رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب واخرجه الاسمعيلي من طريقه بلفظ اذا ولغ وهو غريب واخرجه الائمة من جميع الطرق بلفظ اذا ولغ الا انه في مسند ابي يعلى من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد بلفظ اذا شرب وكذا اخرجه الجوزقي من طريق ورقاء عن ابي الزناد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يصغي الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ الدارقطني من حديث عائشة باسنادين ضعيفين واخرجه الطحاوي من وجه آخر وهو ضعيف ايضا واصله في ابي داود من وجه آخر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها وفيه قصة وسيأتي حديث ابي قتادة في ذلك قريبا وروى ابن خزيمة والحاكم من وجه آخر عن عائشة مرفوعا انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني الهرة وللدارقطني هي كبعض متاع البيت وروى ابن ماجة والدارقطني من طريق اخرى ضعيفة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك وفي الباب عن انس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوءا فسكبت فلما قضى حاجته اقبل الى الاناء فرأى هرا قد ولغ في الاناء فوقف له حتى شرب ثم سألته فقال يا انس ان الهرة من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه اخرجه الطبراني في الصغير وفي اسناده ضعف **حديث** الهرة سبع الدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ السنور سبع وفي رواية الدارقطني قصة وفي رواية له مختصرة الهر سبع اخرجه العقيلي في ترجمة عيسى بن المسيب وضعفه وفي الباب عن ابي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور اخرجه ابن ماجة وعن جابر قيل يا رسول الله انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع والحديثان ضعيفان ويعارض هذا حديث ابي هريرة رفعه يغسل الاناء من ولوغ الهرة مرة او مرتين اخرجه الطحاوي وصححه ثم اخرجه موقوفا وقال هذا لا يقدح في رفعه ثم اخرجه من وجه آخر موقوفا واسند عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الحصر مردود واخرجه الدارقطني موقوفا ومرفوعا وقد اخرجه الترمذي من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة رفعه يغسل الاناء اذا ولغ فيه الهرة غسل مرة وصححه وقال قد روي من غير وجه ليس فيه ذكر الهر وقد اخرجه ابو داود وبين انه في الهر موقوف **حديث** الطرق المعلل به طهارة الهر الاربعة من حديث مالك وفي الموطأ عن اسحق بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن خالتها كبشة بنت كعب وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات صححه الترمذي وقال جوده مالك و اخرجه ابن حبان والحاكم وابن خزيمة وقال ابن منده لا يثبت ١٢۔

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(بقیہ صفحہ ۴۳) تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم واخرجه الطحاوي من طريق هشيم عن عمرو بن دينار ان زنجيا وقع في زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج وسدت عيونها ثم نزحت اخرجه البيهقي وفيه ابن لهيعة وعن قتادة عن ابن عباس ان زنجيا وقع في زمزم فمات فانزل اليه رجلا فاخرجه ثم قال انزحوا ما فيها من ماء وهذا منقطع اخرجه البيهقي واخرج من طريق م

---

١ قال الدميري في كامل ... في ترجمة ابي يوسف صاحب ابي حنيفة انه روي عن عروة عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فيشرب ثم يتوضأ بفضلها ١٢

٢ وروى احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى دار قوم فاجاب ودعي الى دار اخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا قيل له فان في دار فلان هرة فقال صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات ١٢ ٣ ورواه ابن ماجة وقال العجب من الشيخ تقي الدين كيف تابعه في الالمام على هذه المقولة قال و رواه [illegible]

وما يؤكل لحمه طاهر لان المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر ويدخل في هذا الجواب الجنب والحائض والكافر وسؤر الكلب نجس ويغسل الاناء من ولوغه ثلثا لقوله عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا ولسانه يلاقي الماء دون الاناء فلما تنجس الاناء فالماء اولى وهذا يفيد النجاسة والعدد في الغسل وهو حجة على الشافعي في اشتراط السبع ولان ما يصيبه بوله يطهر بالثلث فما يصيبه سؤره وهو دونه اولى والامر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الاسلام وسؤر الخنزير نجس لانه نجس العين على ما مر وسؤر سباع البهائم نجس خلافا للشافعي فيما سوى الكلب والخنزير لان لحمها نجس ومنه يتولد اللعاب وهو المعتبر في الباب وسؤر الهرة طاهر مكروه وعن ابي يوسف انه غير مكروه لان النبي عليه السلام كان يصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ منه ولهما قوله عليه السلام الهرة سبع والمراد بيان الحكم الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة وما رواه محمول على ما قبل التحريم ثم قيل كراهته لحرمة اللحم وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشير الى التنزه والاول الى القرب من التحريم ولو اكلت الفارة ثم شربت على فور الماء

قيل هو الاصح والاقرب الى موافقة الاثر ١٢ عناية

ـــــــــــــــــــــــــــــ

١ قوله طاهر لما روى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتي بقدح من لبن فشرب وناول الباقي اعرابيا كان من يمينه فشربه ثم ناوله ابا بكر فشربه ولان عين الآدمي طاهر وانما لا يؤكل لكرامته لا لنجاسته ١٢ د ٢ قوله الجنب لان ما لاقى الجنب من الماء شفتاه او احدى شفتيه والشفتان طاهرتان حقيقة لانه لا نجاسة على اعضائه من حيث الحقيقة لما بينا والنجاسة الحكمية على قول محمد لا تغير صفة الماء اذا لم يقصد به القربة ولم يقصد به ههنا القربة انما قصد به الشرب فلا يتغير صفة الماء على مذهبه وكذا على قولهما لان النجاسة الحكمية وان كانت توجب تنجس الماء اذا اسقط به فرضا وقد اسقط به فرضا وان قصد به الشرب الا ان الماء لم يتنجس نفيا للحرج كما سقط اعتبار النجاسة في ادخال اليد وان سقط به الفرض من اليد ١٢ نهاية ٣ قوله والحائض لما روي ان عائشة شربت من اناء في حال حيضها فوضع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فمه على موضع فيها وشربه ١٢ د ٤ قوله والكافر لما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انزل وفد ثقيف في المسجد وكانوا مشركين ولو كان عين المشرك نجسا لما فعل ذلك ولا يعارض بقوله تعالى انما المشركون نجس لان المراد به الخبث في الاعتقاد ١٢ عناية ٥ قوله لقوله عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلث مرات انتهى رواه ابن عدي في الكامل ١٢ ت ٥ قوله لقوله عليه السلام يغسل الاناء الخ هذا الحديث رواه ابو هريرة روي عنه من طريقين الاول اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الوهاب بن ضحاك عن اسمعيل عن هشام عن عروة عن الاعرج ح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا او خمسا الثاني اخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسين عن الكرابي حدثنا اسحق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات فان قلت قال الدارقطني تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك وغيره يروي عن اسمعيل بن عياش بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا وهو الصواب وقال البيهقي في اسناده اسماعيل بن عياش وهو لا يحتج به خصوصا اذا روى عن اهل الحجاز قلت ظاهر هذا الكلام اطلاق القول وانه لا يحتج به وانه اذا روى من اهل الحجاز كان اشد في عدم الاحتجاج به وعلى هذا قد خالف البيهقي ههنا ما ذكره في باب ترك الوضوء من الدم وقال القدوري في تجريده ان قولهم عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل وهما ضعيفان غير معتد به حتى بينوا سبب الضعف فان الجرح المبهم غير مقبول وروى الدارقطني هذا الحديث بسند صحيح من حديث عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة اذا ولغ الكلب في اناء فاهريقوه ثم اغسلوه ثلث مرات وروى ايضا من حديث عطاء عن ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء يهريقه ويغسله ثلث مرات ورواه الطحاوي ايضا باسناد صحيح وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر قال سألت الزهري عن الكلب يلغ في الاناء قال يغسل ثلثا فهذا الزهري لو لم يثبت عنده نسخ السبع لما افتى بما افتى به ابو هريرة وروى عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج قال قلت لعطاء يغسل الاناء الذي ولغ الكلب فيه كل ذلك سبعا وخمسا وثلث مرات وقد شنع ابن حزم ههنا على ابي حنيفة واساء الادب فقال قال ابو حنيفة لا يغسل الاناء من ولوغ الكلب الا مرة واحدة وان كل ما في الاناء يهراق اي شيء كان وهذا قول لا يحفظ عن احد من الصحابة ولا من التابعين واحتج له بعض مقلديه بان ابا هريرة قد روي عنه انه خالفه وهو باطل لانه روى هذا الخبر الساقط عبد السلام ابن حرب وهو ضعيف قلت هذا الكلام في غاية السخافة والسفاهة لانه لم يقل فيه بالرأي ولا احد من اصحابه بل مذهبه ان يغسل ثلث مرات كما افتى به ابو هريرة وكيف يقول هذا لا يحفظ عن احد من الصحابة والحكم على عبد السلام بالسقوط ساقط وعبد السلام ثقة مامون حافظ اخرج له الجماعة ١٢ من البناية للعيني رح ٦ قوله من ولوغ الكلب حقيقة الولوغ شرب الكلب المائعات باطراف لسانه ذكره في الصحاح ١٢ نهاية ٧ قوله يطهر بالثلث فيه نظر لان بول الكلب ودمه وسائر ما هو منه لا يطهر الا بالغسل سبعا عند الشافعي رح فكيف القياس ١٢ د ٨ قوله والامر الوارد الخ قلت رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولهن او اخراهن بالتراب ١٢ ت ٩ قوله بالسبع فيه تامل لانه قد روى حديث الغسل سبع مرات ابو هريرة ايضا وهو ممن اسلم سنة سبع من الهجرة والاولى ان يقال هو محمول على التنظيف لا على الاشتراط والتفصيل في فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٢ مولوي عبد الحي نور الله مرقده ١٠ قوله محمول على ابتداء الاسلام فان قلت ما الدليل على انه محمول على ابتداء الاسلام قلت هو انه عليه السلام كان يشدد في امر الكلاب حتى يمتنعوا من الاقتناء ونهاهم عن المخالطة كما امر بكسر الدنان الخمر ثم ترك ذلك وقال ما لي وللكلاب ١٢ عيني رح ١١ قوله خلافا للشافعي لانه سؤر حيوان يطهر جلده بالدباغ والذكاة فكان طاهرا ١٢ الهداد ١٢ قوله وسؤر الهرة طاهر مكروه قال شمس الائمة في شرح الجامع الصغير وبهذا تبين جهل العوام انهم يتركون الهرة تدخل تحت لحافهم ويلحسهم فلا يغسلون ذلك الموضع وذلك مكروه عند ابي حنيفة رح ويضعون الطعام بين يدي الهرة فتاكل بعضه فيرفع الجاهل ويأكله وذلك مكروه ١٢ نهاية ١٣ قوله انه غير مكروه روي عن عائشة انها كانت تصلي في بيتها قصعة من هريسة فجاءت هرة فاكلت منها فلما فرغت من صلاتها دعت جارات لها فكن يتحامين عن مقام فمها فمدت يدها واخذت موضع فمها واكلت ١٢ نهاية ١٤ قوله كان يصغي الخ روى الدارقطني وابن ماجة من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في اناء واحد قد اصاب منه الهرة قبل ذلك ١٢ ف ١٥ قوله الهرة سبع وهذا الحديث يدل على النجاسة وحديث عائشة يدل على الطهارة فاثبتنا حكم الكراهة عملا بهما ١٢ نهاية ١٦ قوله بيان الحكم دون الخلقة والصورة لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما بعث لبيان الشرائع ١٢ عناية ١٧ قوله الا انه الخ اي ان قيل فكان الواجب القول بنجاسته فاجاب عنه بقوله الا انه الخ ١٢ عناية ١٨ قوله لعلة الطواف المنصوصة في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انها ليست بنجسة لانها من الطوافين عليكم والطوافات رواه الاربعة ١٢ ف ١٩ قوله فبقيت يعني انها تدخل المضائق وتلازم البيت شدة المخالطة بحيث يتعذر صون الاواني منها والضرورة اللازمة من ذلك اسقطت النجاسة كما انه تعالى اوجب الاستئذان واسقط عن المملوكين والذين لم يبلغوا الحلم ١٢ ف ٢٠ قوله على ما قبل التحريم ولو سلم فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعله لتعليم الجواز ورب فعل يكون مكروها بالفعل لتعليم الجواز ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده :.

ص هو ادعلى اللحم وقد اخرجه الشيخان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية ولابي داؤد عن غالب بن ابجر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت القصة قال اطعم اهلك من سمين حمرك واسناده ضعيف مضطرب وسياتي في الذبائح

متعلقہ ص۴۵ حديث التوضى بنبيذ التمر الاربعة الا النسائي عن ابن مسعود من طريق ابي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا الا شيء من نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور وزاد ايضاً فتوضأ منه وصلى وقال ابن ابي حاتم

يتنجس الا اذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها والاستثناء على مذهب[1] ابي حنيفة و ابي يوسف[2] ويسقط اعتبار الصب للضرورة وسؤر الدجاجة المخلاة[3] مكروه لانها تخالط النجاسة ولو كانت محبوسة[4] بحيث لايصل منقارها الى ما تحت قدميها لايكره لوقوع الامن عن المخالطة وكذا[5] سؤر سباع الطير لانها[6] تاكل الميتات فاشبه الدجاجة المخلاة وعن ابي يوسف انها اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها انه لاقذر على منقارها لايكره لوقوع الامن عن المخالطة واستحسن المشائخ هذه الرواية وسؤر ما يسكن البيوت كالحية والفارة مكروه لان حرمة[7] اللحم اوجبت نجاسة السؤر الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة والتنبيه[8] على العلة في الهرة وسؤر الحمار والبغل مشكوك[9] فيه قيل الشك في الطهارة لانه[10] لو كان طاهرا لكان طهورا

يعني قوله الا اذا مكثت ساعة ۱۲ نهايه — ۱۲ غث بالفتح — ۱۲ ناكرده شده ۱۲ غث — بالكسر نول مرغ ۱۲ م — بالنجاسة ۱۲ — اي سباع الطير ۱۲ ع — والزكوها ۱۲ نهايه — والشافعي يجعله طاهرا وطهورا ۱۲ ع — والاظهر بالحل ۱۲ د — المشائخ قالوا المراد بالشك التوقف فيه لتعارض الادلة ۱۲ ع

[1] قوله على مذهب ابي حنيفة الخ واما على قول محمد رح فلان النجاسة عنده لاتزال الا بالماء ۱۲ ف [2] قوله وابي يوسف رح لانهما يجوزان ازالة النجاسة بالمائعات الطاهرة ولكن الصب شرط عند ابي يوسف رح للتطهير في العضو وسقط اعتباره ههنا للضرورة ۱۲ نهايه [3] قوله المخلاة الجائلة في عذرات الناس ۱۲ مجمع الانهر [4] قوله بحيث لايصل الخ المحبوسة على قسمين احدهما ان تكون محبوسة في بيت لنفسها والثاني ان تكون محبوسة بحيث يكون راسها وشربها واكلها خارج البيت والاولى تجول في عذرات نفسها دون الثانية وانما قيد بقول بحيث الخ اشارة الى الوجه الثاني ۱۲ عنايه [5] قوله وكذا سور سباع الطير اي كما يكره سؤر الدجاجة المخلاة يكره سور سباع الطير والقياس ان يكون نجسا كسور سباع البهائم لتنجس لعابها المتولد من اللحم النجس وجه الاستحسان انها تشرب بمنقارها وانها عظم جاف طاهر بخلاف سباع البهائم فانها تشرب بلسانها ولسانها رطب بلعابها ولان في سباع الطير ضرورة لانها تنقض في الهواء فتشرب ولايمكن صون الاواني منها سيما في الصحاري بخلاف سباع البهائم لكن سباع الطير تاكل القذر غالبا فلذا اورث كراهة ۱۲ ملا الهداد [6] قوله لانها تاكل الميتات قال الفقيه ابو الليث روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال ان كان هذا الطير لايتناول الميتة مثل البازي الاهلي فلا يكره ۱۲ ع [7] قوله لان حرمة اللحم اي لابطريق التكريم فلا ينتقض الحكم بالآدمي ۱۲ مولوي محمد عبدالحي مدظله [8] قوله والتنبيه على العلة في الهرة قيل معناه بقي التنبيه على العلة التي كانت في الهرة وقيل هو جواب سؤال مقدر تقديره ماذا الذي دلكم على كون الطواف علة لسقوط النجاسة ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علل سقوط النجاسة عن سور الهرة بعلة الطواف بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انها من الطوافين عليكم والطوافات وقد وجد الطواف في سواكن البيت ازيد منه في الهرة ۱۲ عنايه [9] قوله مشكوك فيه كان الشيخ ابو طاهر ينكر هذه العبارة ويقول لايجوز كون شيء من احكام الشرع مشكوكا فيه بل هو محتاط فيه وفي النوازل كل ما شرب منه الحمار ۱۲ ف [9] قوله مشكوك فيه لتعارض الادلة لما روي عن ابن عباس انه قال سور الحمار طاهر وعن ابن عمر انه نجس ۱۲ مجمع الانهر [10] قوله لانه لو كان طاهرا الخ اما اثبات الملازمة فلان الماء لايكون طاهرا غير مشكوك الا وان يكون اللعاب المختلط به طاهرا غير مشكوك لاستحالة ان لا يكون الماء مشكوكا مع الشك في ما هو المختلط به اذا الماء ينضعف بصفة المختلط وبه متى كان اللعاب طاهرا غير مشكوك لايخرج الماء عن الطهورية الا بعد ان يغلب اللعاب عليه ۱۲ ملا الهداد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

زاد الترمذي فتوضأ منه وقال ابو زيد رجل مجهول وروى الاحمد عن ابي زرعة ليس بصحيح ابو زيد مجهول وكذا حكى ابن عدي عن البخاري وقال هو خلاف القرآن وابو فزارة وهو راشد بن كيسان وهو ثقة وتقلد غيره فقال احمد هو رجل مجهول وما اخرجه ابن عدي من طريق ابي عبد الشقري عن شريك القاضي عن ابي زائدة عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم معك ماء قلت لا الا نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ وقال شوشه ابو عبد الله الشقري عن شريك والمحفوظ عن ابي فزارة عن ابي زيد عن ابن مسعود والحديث بابي زيد ضعيف وروى احمد والطحاوي من طريق سليمن التيمي حدثني ابو تميمة عن عمرو البكالي عن عبد الله بن مسعود قال استتبعني النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان كذا وكذا فخط لي خطا فقال لي كن بين ظهر على هذا لاتخرج منها فانك ان خرجت هلكت الحديث بطوله قال الطحاوي البكالي هذا من اهل الشام لم يروه عنه الا ابو تميمة وليس هو بالهجيمي انما هو سلمي بصري ليس بالمعروف وله طريق اخرى اخرجها الدارقطني من طريق ابي وائل سمعت ابن مسعود يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فاتاهم فقرا عليهم فقال لي معك ماء يا ابن مسعود قلت ما والله يا رسول الله الا اداوة فيها نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به فيه الحسن بن عبد الله العجلي وهو كذاب وله طريق اخرى اخرجه احمد والدارقطني من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي رافع عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن امعك ماء قال لا قال امعك نبيذ قال احسبه قال نعم فتوضأ به قال الدارقطني علي بن زيد ضعيف ابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وتعقبه ابن دقيق العيد بان علي بن زيد صدوق وانما هو سيء الحفظ وسماع ابي رافع عن ابن مسعود ممكن فانه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وقد روى عن ابي بكر وعمر ومن بعدهم قال ابن عبد البر في الاستيعاب عظم روايته عن عمر وابي هريرة وطريق اخرى اخرجها الدارقطني من طريق يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي عبيدة وابي الاحوص عن ابن مسعود قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذ معك اداوة من ماء ثم انطلق وانا معه فذكر الحديث وقال فيه فلما افرغت عليه من الاداوة اذا هو نبيذ فقلت يا رسول الله اخطأت بالنبيذ فقال صلى الله عليه وسلم تمرة حلوة وماء عذب وفيه الحسن بن قتيبة وهو ضعيف وكذا الراوي عنه واخرجه الدارقطني ايضاً من طريق ابي سلام عن ابن غيلان الثقفي انه سمع عبد الله بن مسعود يقول حماني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بوضوء فجئته باداوة فاذا فيها نبيذ فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني ابن غيلان مجهول يقال اسمه عمرو ويقال عبد الله بن عمرو ابن غيلان وطريق اخرى لكن ليس فيها ذكر نبيذ اخرجه الطحاوي من طريق جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البراز فخط لي خطا وادخلني فيه وقال لي لاتبرح حتى ارجع اليك ثم ابطأ فما جاء حتى السحر وجعلت اسمع الاصوات ثم جاء فقلت اين كنت يا رسول الله قال ارسلت الى الجن فقلت ما هذه الاصوات التي سمعت قال هي اصواتهم حين دعوني وسلموا علي قال الطحاوي ما علمنا لاهل الكوفة حديثا يثبت ان ابن مسعود كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن مما يقبل مثله الا هذا قلت ومن ثم ادعى بعضهم تعدد وفود الجن وهو قوي فقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلائل عنه من طريق ابي سلامة حدثني عمرو بن غيلان الثقفي اتيت عبد الله بن مسعود فقلت حدثت انك كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة وفد الجن قال اجل قلت حدثني كيف كان قال ان اهل الصفة اخذ كل رجل منهم رجلا يعشيه الا انا فانه لم ياخذ احد فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلق لعلي اجد لك شيئا فانطلق حتى اتى حجرة ام سلمة فدخل الى اهله ثم خرجت الجارية فقالت يا ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجد لك شيئا فارجع الى المسجد الحديث بطوله في وفود الجن ببقيع الغرقد ونبه ما يقتضيان ذلك كان بالمدينة من جهة ذكر الصفة والمسجد والبقيع ومن ذكر حجرة ام سلمة وله طريق اخرى عند البيهقي من طريق موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابن مسعود وليس فيه ذكر النبيذ وفي آخره فرايت مبرك سبعين بعيرا ومن طريق ابي عثمن عن ابن مسعود انه ابصر زطا في بعض الطريق فقال ما هؤلاء قالوا هؤلاء الزط قال ما شبههم الا الجن ليلة الجن وكانوا مستنفرين يتبع بعضهم بعضا وقد اخرج ابو نعيم ايضا من حديث الزبير بن العوام (باقي ص۴۷)

قوله وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته او اختلاف الصحابة في طهارته ونجاسته يعني سؤ البغل والحمار ويحتمل عود الضمير الى سؤ من حيث

ك قال في شرح المهذب حديث ابي مسعود ضعيف باجماع المحدثين وقال الطحاوي انما ذهب ابوحنيفة ومحمد الى الوضوء بالنبيذ اعتمادا على حديث ابن مسعود ولا اصل له ۱۲ ك وقع في رواية ابي داؤد وهو زاملة ۱۲

مالم يغلب اللعاب على الماء فقيل الشك في طهوريته لانه لو وجد الماء المطلق لا يجب عليه غسل رأسه وكذا
(المطلق ۱۲ عنايه — بعد ما مسح بسوره ۱۲ ع)

لبنه طاهر وعرقه لا يمنع جواز الصلوٰة وان فحش فكذا سؤره وهو الاصح ويروى نص
(اى كثر ۱۲ — راجع الى قوله الشك فى طهوريته ۱۲ ن)

محمد على طهارته وسبب الشك تعارض الادلة فى اباحته وحرمته او اختلاف الصحابة عنهم فى نجاسته

طهارته وعن ابى حنيفة انه نجس ترجيحا للحرمة والنجاسة والبغل من نسل الحمار فيكون

بمنزلته فان لم يجد غيرهما يتوضأ بهما ويتيمم ويجوز ايهما قدم وقال زفر لا يجوز الا ان
(اى سؤر الحمار والبغل ۱۲ — فى الواقع ۱۲ ع)

يقدم الوضوء لانه ماء واجب الاستعمال فاشبه الماء المطلق ولنا ان المطهر احدهما

فيفيد الجمع دون الترتيب وسؤر الفرس طاهر عندهما لان لحمه ماكول وكذا عنده فى الصحيح
(اى اذا عدم الماء المطلق ۱۲ عنايه)

لان الكراهة لاظهار شرفه فان لم يجد الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة يتوضأ به ولا
(شرابے کہ از خرما یا از جو سازند ۱۲ غ)

يتيمم لحديث ليلة الجن فان النبى عليه السلام توضأ به حين لم يجد الماء
(رواه ابو داؤد وغيره ۱۲ ت)

وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهو رواية عن ابى حنيفة وبه قال

۱؎ قوله لا يجب عليه ولو كان طهارة الماء مشكوكا لوجب غسل رأسه الذى مسحه بسور الماء احتياطا اذا الشك يوجب الغسل وان كان التوهم لا يوجبه بل يقتضى الاستحباب ۱۲ حاشيه ملا الهداد رحمه الله تعالى ۲؎ قوله وكذا لبنه اى الحمار اذ المذكور هو الحمار فان قلت اللبن يكون للاتان دون الحمار قلت المراد بالحمار هذا الجنس فيتناول الذكر والانثى وتخصيص الحمار لشرفه باعتبار الذكورة وقد يجاب بان الحمار سبب اللبن فيصح ان يضاف اليه اللبن تسببا ۱۲ حاشيه ملا الهداد ۳؎ قوله طاهر قيل المذكور ليس بظاهر الرواية وانما هو فيه نجس والمذكور فى الكتاب انما هو رواية عن محمد ۱۲ عنايه ۴؎ قوله لا يمنع جواز الصلوٰة فى عرقه عن ابى حنيفة ثلث روايات فى رواية قال هو طاهر وفى رواية هو نجس نجاسة خفيفة وفى رواية قال هو نجس نجاسة غليظة ۱۲ نهايه ۵؎ قوله ويروى الخ وهو ما روى عن محمد انه قال اربع لو غمس فيه الثوب لم يتنجس وهى سور الحمار والماء المستعمل ولبن الاتان وبول ما يؤكل لحمه ۱۲ عنايه ۶؎ قوله لتعارض الادلة فحديث خيبر فى القاء القدور وفى بعض رواية ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر مناديا ينادى بالقائها فانها رجس رواه الطحاوى وغيره يفيد الحرمة وحديث غالب ابن الابجر حيث قال له النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم هل لك من مال فقال ليس لى مال الا الحميرات فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل من سمين مالك يفيد الحل ۱۲ ف ۷؎ قوله او اختلاف الصحابة وفيه نظر لان اختلاف الصحابة لا يورث شكا بل ينبغى ان يعمل بايهما شاء لقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وصار اختلافهم كتعارض القياسين فان تعارضهما لا يوجب الشك بل يوجب ان يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة القلب عندنا وعند الشافعى لا يشترط شهادة القلب لان كلا منهما حجة بخلاف النصين المتعارضين لان احدهما منسوخ والمنسوخ ليس بحجة فلو عمل بايهما شاء كان فيه احتمال العمل بلا دليل فيوجب الشك البتة فكل من قولى الصحابة حجة كالقياسين ۱۲ ملا الهداد رح ۸؎ قوله وطهارته قال شيخ الاسلام والاصح فى التمسك دليل الاشكال وهو ان الحمار يربط فى الدور والافنية فيشرب من الاوانى وللضرورة والبلوى اثر فى اسقاط النجاسة كما فى الفارة والهرة الا ان الضرورة فى الحمار متقاعدة عن الضرورة فى الهرة والفارة لانهما تدخلان فى مضائق البيت بخلاف الحمار ولو لم يكن الضرورة ثابتة اصلا كما فى سور السباع والبهائم لوجب الحكم بنجاسة سوره بلا اشكال ولو كانت الضرورة مثل ضرورة الهرة لوجب الحكم باسقاط النجاسة فثبت الضرورة من

وجه دون وجه فقد استوى ما يوجب الطهارة والنجاسة فتساقطا للتعارض فوجب المصير الى ما كان ثابتا قبل التعارض والثابت قبله شيئان الطهارة فى جانب الماء والنجاسة فى جانب اللعاب لان اللعاب متولد من اللحم ولحمه نجس فكان اللعاب نجسا وليس احدهما اولى من الآخر فبقى الامر مشكلا ۱۲ نهايه ۹؎ قوله ترجيحا للحرمة والنجاسة استشكل بما اذا اخبر عدل بحل طعام وآخر بحرمته فانه يرجح خبر الحل وبما اذا اخبر عدل بطهارة الماء وآخر بنجاسته فيترجح الطهارة واجيب بان تعارض الخبرين فى الطعام يوجب التهاتر والعمل بالاصل وهو الحل ولا يجوز ترجيح الحرمة بالاحتياط لاستلزام تكذيب خبر الحل من غير دليل فاما ادلة الشرع فى حل الطعام وحرمته فتوجب الترجيح بدليل وهو تقليل النسخ الذى هو خلاف الاصل على ما عرف فى الاصول والعمل بالاحتياط واجب عند عدم المانع وكذا اذا تعارض الخبران فى الماء يوجب التهاتر والعمل بالاصل لو توقع الشك باختلاط النجاسة والاصل عدمه فبقى الماء على اصله وهو الطهارة فاما ههنا فقد اختلط اللعاب المتولد من اللحم بالماء بيقين وقد ترجح جهة الحرمة فيه باتفاق الروايات من اصحابنا فيجب ترجيح النجاسة ۱۲ عنايه ۱۰؎ قوله يتوضأ الخ وفى شرح الجامع الصغير للامام المحبوبى وعن نصير بن يحيى فى رجل لم يجد الا سور الحمار قال يهريق ذلك السور حتى يصير عادما للماء ثم يتيمم فعرض قوله على ابى القاسم الصفار فقال هو قول ابى حنيفة ۱۲ نهايه ۱۱؎ قوله ويجوز ايهما قدم ههنا فرعان الاول اختلفوا فى النية فى الوضوء بسور الحمار والاحوط ان ينوى الثانى لو توضأ بسور الحمار وصلى الظهر ثم تيمم وصلاها صحت الظهر ۱۲ ف ۱۲؎ قوله فيفيد الجمع وصورته ان يتوضأ ويتيمم ثم يصلى او يتوضأ فيصلى ويتيمم فيصلى ثانيا او بالعكس ۱۲ د ۱۳؎ قوله دون الترتيب يعنى ان المطهر فى الواقع احدهما اما السؤر او التراب فان كان الاول فلا فائدة فى استعمال الثانى تقدم او تاخر وان كان الثانى فلا يضر التقديم والتاخير فوجب الضم دون الترتيب ۱۲ عنايه ۱۴؎ قوله فى الصحيح فى المحيط فى سؤر الفرس عن ابى حنيفة اربع روايات قال فى رواية احب الى ان يتوضأ بغيره وهو رواية البلخى عنه وفى رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه وفى رواية قال هو مشكوك كسور الحمار وفى رواية كتاب الصلوٰة قال هو طاهر وهو الصحيح من مذهبه ۱۲ نهايه ۱۵؎ قوله لان الكراهة الخ يعنى كراهة لحم الفرس لاحترامه لانه آلة الجهاد لا للنجاسة فلا يؤثر فى كراهة سؤره ۱۲ مجمع الانهر ۱۶؎ قوله فان لم يجد الا نبيذ الخ انما ذكر نبيذ التمر فى فصل الآسار لان له شبها خاصا بسور الحمار والبغل على قول محمد فانه يقول بضم التيمم الى الوضوء احتياطا ۱۲ عنايه ۱۷؎ قوله لحديث ليلة الجن رواه الطحاوى فى كتابه حدثنا اصبغ بن الفرج وموسى ابن هرون قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فخط لى خطا وادخلنى فيه وقال لى لا تبرح حتى ارجع اليك ثم ابطأ فما جاء حتى السحر وجعلت اسمع الاصوات ثم جاء فقلت اين كنت يا رسول الله فقال ارسلت الى الجن فقلت ما هذه الاصوات التى سمعت قال هى اصواتهم حين ودعونى وسلموا على انتهى ۱۲ ت ۱۸؎ قوله توضأ به حين لم يجد الماء عن فزارة عن ابى زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ليلة الجن ما فى اداوتك قال نبيذ تمر فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم تمرة طيبة وماء طهور وفى رواية الترمذى فتوضأ منه ۱۲ فتح القدير ؛ عه يحيى بن عثمان حدثنا۔

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

(بقية من صفحه ۴۶) نحوه بطوله ولفظه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الصبح فى مسجد المدينة فلما انصرف قال ايكم يتبعنى الى وفد الجن الليلة فاسكت القوم ثلثا فمر بى فاخذ بيدى الحديث وفى الحجازى عن ابى هريرة رفعه اتانى وفد جن نصيبين فسالونى الزاد الحديث وروى ابن ابى حاتم فى تفسير الجن من طريق ابن جريج قال عبد العزيز بن عمران اما الجن الذى لقوه بنخلة فجن نينوى واما الجن الذى لقوه بمكة فجن نصيبين انتهى وهذا ان ثبت حمل على ان ابا هريرة سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم بعد وقوعه لا انه حضره وقد انكر جماعة حضور ابن مسعود ليلة الجن فاسند البيهقى الى ابن مسعود قال لم اكن مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ووددت انى كنت معه وكذا اخرجه الطحاوى واخرجه الطحاوى واخرج مسلم عن علقمة ان الشعبى ساله هل كان ابن مسعود مع النبى صلى الله عليه وسلم قال لا وفى لفظ لم اكن مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ووددت انى كنت معه واخرجه داؤد من هذا الوجه لم يكن معه منا احد واخرج البيهقى من طريق عمرو بن مرة سالت ابا عبيدة بن عبد الله اكان عبد الله مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا قال وسالت ابراهيم النخعى فقال ليت صاحبنا كان ذلك واخرج الطحاوى قول ابى عبيدة وقال لم يعتبر فيه اتصالا ولا انقطاعا الا ان ابا عبيدة مع تقدمه فى العلم لا يخفى عليه مثل هذا من حال ابيه وكذلك ابراهيم النخعى مع شدة ممارسته بحديث ابن مسعود وتنقيبه عنه والذى يظهر انه لم يحضر معه حال كلامهم معه انما خرج معه فاقعده فى المكان المذكور الى ان رجع اليه كما دلت عليه الاخبار المتقدمة فمنها ما اخرجه مسلم من طريق الشعبى عن علقمة سالت ابن مسعود هل شهد منكم احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه فى الاودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء الحديث وباقى آينده ص

ﻫ من عبد الله بن مسعود مما يغنے جهالة التاريخ بل لاجرم يكون الحديث منسوخا ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ﻫ قوله ليلة الجن الخ قال السروجى قوله ليلة الجن كانت غير واحدة يوهم انها كانت بالمدينة ايضا ولم ينقل ذلك فى كتب الحديث ١٢ تخريج زيلعى ﻫ قوله كانت غير واحدة ذكر صاحب آكام المرجان فى احكام الجان ان ظاهر الاحاديث الواردة فى ليلة الجن انها كانت ست مرات وذكر منها مرة فى بقيع الغرقد قد حضرها ابن مسعود مرتين بمكة ومرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام فلا يقطع بالنسخ ١٢ ف ﻫ قوله فلا يصح دعوى النسخ اذ يجوز ان يكون الدفعة الثانية فى المدينة بعد آية التيمم ١٢ عنايه ﻫ قوله والحديث الخ فيه نظر اذ المشهور ما كان آحادا فى الاصل ثم تواتر عند المتاخرين وليس هذا كذلك بل تكلم فيه كثير من المتاخرين ١٢ ف ﻫ قوله مشهور ليس يريد به المشهور الاصطلاحى بل المعنى اللغوى ١٢ ت ﻫ قوله عملت به الصحابة ففى سنن الدارقطنى عن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس انه قال النبيذ وضوء من لم يجد الماء واخرج ايضا عن الحارث عن على انه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ ١٢ زيلعى ﻫ قوله الصحابة وعن هذا قال ابو حنيفة ان اشتبه كون عبد الله بن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فلنا فى الباب ما يكفى الاعتماد عليه وهو رواية هذه الكبار من الصحابة كذا فى مبسوط شيخ الاسلام ١٢ نهايه ﻫ قوله وبمثله يزاد على الكتاب فيكون التقدير بحكم الزيادة فان لم يجدوا ماء ولا نبيذ تمر فتيمموا ١٢ ا ﻫ قوله واما الاغتسال الخ اختلف مشائخنا فى الاغتسال بنبيذ التمر عند ابى حنيفة منهم من لم يجوز لان الاثر فى الوضوء خاصة والاصح انه يجوز لان المخصوص عن القياس بالنص ملحق به ما فى معناه من كل وجه ١٢ ا ﻫ قوله ان يكون حلوا الخ قال فى الخزانة انما اختلف اجوبة ابى حنيفة فى الوضوء لاختلاف المسائل سئل مرة ان كان الماء يجوز غالبا قال وسئل مرة ان كانت الحلاوة غالبة قال لا يتوضأ بل يتيمم وسئل مرة عما لم يدر ايهما الغالب قال يجمع بينهما وعلى هذا الغسل ١٢ ف ﻫ قوله بما سواه من الانبذة وعند الاوزاعى يجوز التوضى بسائر الانبذة بالقياس على نبيذ التمر ١٢ نهايه ؛

الشافعىؒ عملا بآية التيمم لانها اقوى او هو منسوخ بها لان آية مدنية
اى آية التيمم ١٢ ع — عن الحديث ١٢ ع — اى الحديث ١٢ ع
وليلة الجن كانت مكية وقال محمدؒ يتوضأ به ويتيمم لان فى الحديث اضطرابا
كما ادعى التصريح به فى بعض الروايات ١٢ — هو رواية عن ابى حنيفة ايضا ١٢ ف
وفى التاريخ جهالة فوجب الجمع احتياطا قلنا ليلة الجن كانت غير واحدة فلا
جواب عن استدلال ابى يوسفؒ ١٢
يصح دعوى النسخ والحديث مشهور عملت به الصحابة وبمثله يزاد على الكتاب
اى بمثل هذا الحديث المشهور ١٢ عنايه
واما الاغتسال به فقد قيل يجوز عنده اعتبارا بالوضوء وقيل لا يجوز
اى الغسل
لانه فوقه والنبيذ المختلف فيه ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء
اى الوضوء ١٢ — ابن ملك عيني تبيين غرات ١٢
كالماء وما اشتد منها صار حراما لا يجوز التوضى به وان غيرته النار
بين الامام وصاحبيه ١٢
فما دام حلوا على الخلاف وان اشتد فعند ابى حنيفةؒ يجوز التوضى به
بان يقلى تبيين غرات ١٢ عنايه
لانه يحل شربه عنده وعند محمدؒ لا يتوضأ به لحرمة شربه
عنده ولا يجوز التوضى بما سواه من الانبذة جريا على قضية القياس ؛

ﻫ قوله عملا بآية التيمم فانها تنقل التطهير عند عدم الماء المطلق الى التراب عند عدم الماء المطلق ونبيذ التمر ماء من وجه ١٢ عنايه ﻫ قوله او هو منسوخ بها فان قيل نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز عند الشافعى فكيف يستقيم قوله او هو منسوخ بها اجيب بان ذلك جواب ابى يوسفؒ خاصة والمشترك بينهما هو قوله عملا الخ ١٢ عنايه ﻫ قوله لانها مدنية كان بدء التيمم ما اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد السرخسى اخبرنا ابو على زاهر بن احمد السرخسى اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمى اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لى فاقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس ابا بكر فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واضع رأسه على فخذى قد نام فقال احبست رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبنى ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على فخذى فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى آية التيمم فقال اسيد بن حضير وهو احد النقباء ما هى باول بركتكم يا آل ابى بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته ١٢ تفسير معالم التنزيل ﻫ قوله اضطرابا لاعتبار ان بعض الاحاديث تدل على ان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة الجن وبعض الروايات تدل على انه لم يشهدها معه واذا دفع الاضطراب فى الحديث لم يكن بذاك ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ﻫ قوله وفى التاريخ جهالة ولذا اختلفوا فى انتساخ هذا الحديث بآية التيمم بجهالة التاريخ ١٢ عنايه ﻫ قوله قلنا الخ دفع دخل مقدر تقريره ان آية التيمم مدنية بلا شك كما يشهد عليه اقوال المفسرين وليلة الجن مكية كما صرح به فى بعض الروايات ﻫ

بقيه الدراية (بقيه صفحه ٤٧) قال البيهقى هذا يخالف ما جاء عن ابن مسعود اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى امرت ان اقرء على اخوانكم من الجن ليقم معى رجل منكم ولا يقم معى رجل فى قلبه مثقال حبة خردل من كفر قال فقمت معه حتى اذا برزنا خط حولى خطا ثم قال لا تخرج منها فانك ان خرجت منها لم ترنى ولم ارك الى يوم القيمة الحديث قال البيهقى ويمكن الجمع بان المراد من فقده غير الذى علم بخروجه قلت ويمكن الجمع ايضا بتعدد القصة كما مضى الاخبار فهذا الجمع بين خبرى النفى والاثبات ١٢ ؛

قوله ان فى الحديث اضطرابا تقدم بيانه وقوله ان فى التاريخ جهالة قد ظهر من الطرق المتقدمة ما يقرب ذلك وقوله ليلة الجن كانت غير واحدة تقدم بيانه ايضا وقوله الحديث مشهور عمل به الصحابة اما الشهرة فليست الاصطلاحية وانما يريد شهرته بين الناس واما عمل الصحابة فلم يثبت عن احد منهم فقد اخرجه الدارقطنى ذلك من وجهين ضعيفين عن على ومن وجه آخر اضعف منها عن ابن عباس ومن طريق اخرى عن ابن عباس مرفوعا اذا لم يجد احدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به واخرجه من وجه آخر نحوه وقال الصواب موقوف على عكرمة قال البيهقى رواه هقل والوليد عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة من قوله وكذا قال شيبان وعلى ابن المبارك عن يحيى ابن ابى كثير عن عكرمة من قوله وكذا قال شيبان وعلى بن المبارك عن يحيى عن طريق اخرى لحديث ابن مسعود اخرجه البزار والطبرانى والدارقطنى من طريق حنش الصنعانى عن ابن عباس عن ابن مسعود انه وضأ النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بنبيذ فتوضأ وقال ماء طهور وقال البزار لا يثبت لان ابن لهيعة فى احاديثه ضعف كبير واخرجه ابن ماجة لكنه قال عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن الحديث ؛

ك قوله او اكثر قيل حال لاكثر يعلم بالاولى فلا حاجة الى ذكره قلنا التحديدات الشرعية قد يكون غير معقولة المعنى فيجوز ان يذهب الوهم الى ان هذه التحديدات غير معقلة تامل وجيد ١٢ عبد ك تيمم المراد بالتيمم معناه اللغوى فلا يكون الصعيد مستدركا ١٢ عبد ك فلم تجدوا الخ سابقه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية ١٢ حاشية ملا عبد الغفور رح ك قوله التراب طهور المسلم الخ قلت روى من حديث ابي ذر ومن حديث ابي هريرة فحديث ابي ذر رواه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين مالم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمسه بشره انتهى ١٢ ات ك قوله طهوره لفظ الطهارة يدل على ان التراب ليس بدلا ضروريا فيجوز بتيمم واحد صلوات متعددة ١٢ عبد ك قوله هو المختار وعن محمد انما يجوز التيمم اذا كان الماء على قدر ميلين وعن ابي يوسف ان الماء اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ يذهب القافلة ويغيب عن بصره ١٢ ك قوله في المقدار وروى عن زفر ان كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لايجزيه التيمم والا فيجزيه ١٢ عنايه ك قوله يلحقه الحرج ان قلت قد يتحرج في ما دون الميل ايضا بان كان الماء بحيث لو ذهب اليه يذهب القافلة قلت ذهاب القافلة ان كان يضره ويخاف في الانقطاع عن القافلة سبعا او عدوا اجازله التيمم ح ١٢ آلبدا ك قوله والماء معدوم حقيقة يجوز ان يكون تحويا الى ما يقال النص مطلق عن ذكر المسافة فتقييده بالميل تقييد المطلق من الكتاب بالرأى وهو لايجوز وتقريره ان المنصوص عليه كون الماء معدوما حقيقة لكن يعلم بيقين ان عدمه مع القدرة عليه بلا حرج ليس بجوز للتيمم والا جاز لمن سكن شاطئ البحر وقد عدم الماء بنية فجعلنا الحد الفاصل بين البعد والقرب بحسب الحرج قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ١٢ عنايه ك قوله لان التفريط الخ فان قلت ربما لايكون مفرطا كمن وجد الماء ولم يبق من الوقت ما امكنه الصلوة فيه بالوضوء وقد يكون مفرطا وجاز له التيمم كمن خاف فوت العيد والجنازة وايضا لاخطاب قبل تضييق الوقت فلا تفريط قلت بان هذا التعليل جزئي واما اذا لم يكن مفرطا فعدم الجواز بما اشار اليه المصنف في ما ياتى من الدليل العام لقوله وكذلك اذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويقضي ما فاته لان الفوات الى خلف كلا فوات فلم يكن متضررا وخوف الفوت في العيد يوم زحمة واستعجال الامام فابحنا له التيمم دفعا للضرر عنه وبان الخطاب بالصلوة ان كان عند المضيق فهو مخاطب بالطهارة بحيث يمكن من الشروع في الصلوة عند التضييق فمتى آخر التطهير الى عجز عن الصلوة فقد قصر فلا تعذر ١٢ حاشيه ملا آلبدا ك قوله ياتى من قبله بتاخير الصلوة فليس لان يتيمم اذا كان الماء قريبا منه كذا في المبسوط وفي جامع ابن شجاع الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمس مائة ذراع الى اربعة آلاف ١٢ نهايه ك قوله لما تلونا هذا الكلام غير واقع في موضعه فان التلاوة ليس الا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ١٢ مولوى محمد عبد الحي نور الله مرقده ك قوله فوق الضرر والمال خلف وقاية النفس فكان تبعا فلما كان الحرج مرفوعا عن الوجاء التي هي تبع لايكون مدفوعا عن المرتقى الذي هو اصل بالطريق الاولى ١٢ نهايه ك قوله هو مردود بظاهر النص لان قوله تعالى وان كنتم مرضى يبيح التيمم لكل مريض من غير فصل ١٢ نهايه ك قوله ولو خاف الجنب ولم يذكر المحدث اذا خاف الهلاك من العضو في المصر قال في الاسرار هما سواء ١٢ عنايه ك قوله ولو كان في المصر فكذلك قال مشائخنا في ديارنا لايباح للمقيم ان يتيمم لان في عرف ديارنا اجرة الحمام تعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام فيتعلل بالعسرة ١٢ نهايه ك قوله هما يقولان الخ منهم من جعل الخلاف بينهم في هذه المسألة ناشيا عن اختلاف زمان لا برهان نباء على احتياج الحمام ١٢ فتح القدير

باب[1] التيمم[2]

ومن لم[3] يجد الماء وهو مسافر او خارج[4] المصر بينه[5] وبين المصر ميل او اكثر[6]

اراد ابتدائية ١٢ عبد — في بعض النسخ بدل المصر الماء ١٢ عبد

يتيمم[7] بالصعيد لقوله تعالى فلم تجدوا[8] ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله

جمع حجة بالكسر السنة والتيمم يصحى سال ١٢ م

عليه السلام التراب[9] طهور[10] المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء والميل هو[11]

من حديث ابي هريرة رواه البزار في مسنده ١٢ ت

المختار[12] في المقدار لانه يلحقه الحرج[13] بدخول المصر والماء معدوم حقيقة[14] والمعتبر

احتراز عن ما ذكرنا من قول زفر ١٢ عنايه — اي الى موضع الماء ١٢

المسافة دون خوف الفوت لان التفريط[15] ياتي من قبله[16] ولو كان يجد الماء الا انه

مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه يتيمم لما تلونا[17] ولان الضرر في زيادة

من قوله تعالى وان كنتم مرضى الآية ١٢ عنايه

المرض فوق[18] الضرر في زيادة ثمن الماء وذلك يبيح التيمم فهذا اولى ولا فرق

بين ان يشتد مرضه بالتحرك او بالاستعمال واعتبر الشافعي خوف التلف وهو[19]

كالمبطون ١٢ ن — اي تلف النفس او عضو ١٢ ع

مردود بظاهر النص ولو خاف الجنب[20] ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه

يتيمم بالصعيد وهذا اذا كان خارج المصر لما بينا ولو كان في المصر[21] فكذلك عند

ابي حنيفة خلافا لهما هما يقولان[22] ان تحقق هذه الحالة نادر في المصر فلا يعتبر وله ان العجز

ك قوله باب لما فرغ من ذكر الطهارة بالماء شرع في ذكر التيمم لما ان حق الخلف ان يكون بعد الاصل ١٢ عنايه ك قوله التيمم التيمم لغة القصد وشرعا قصد التراب للتطهير ١٢ عبد ك قوله ومن لم يجد الماء اى الماء الكافي لاستعماله بقرينة ماذكر في الآية ١٢ حاشية ملا عبد الغفور ك قوله وخارج المصر ان قرئ بالرفع فعطوف على المسافر وان قرئ بالنصب كان حالا معطوفا على الجملة الحالية قبلها اعني وهو مسافر وفيه انه يلزم كون الحال معرفة لان الاضافة معنوية الا ان يقال ان المصر مفعول به بحسب المعنى ١٢ عبد ك قوله او خارج المصر تصريح بجواز التيمم لمن خرج من المصر الا اذا قصد سفرا صحيحا واشارة الى انه لايجوز التيمم لعادم الماء في المصر يتيمم لتحقق حقيقة العجز والنادر اذا كان متناول النص بحسب اعتباره ١٢ د ك قوله بينه وبين المصر الخ متعلق بكل من المسافر وخارج المصر كما هو الاظهر والمراد بالمصر موضع الماء سواء كان مصرا ولا كنى به عن موضع الماء لانه موضع الماء غالبا وقال عبد الغفور رح يكون المصر كناية عن الماء ان جعل بينه وبين المصر متعلقا بكل من المسافر والمريض وان لم يجعل المصر كناية عن الماء يجعل بين وبين المصر متعلقا بخارج المصر وترك حال المسافر ليعلم بالمقايسة انتهى اقول فيه ما لايخفى اما اولا فبان احتمال تعلقه بكل من المسافر والمريض عجيب اذ ذكر المريض سياتى بعد فما معنى تعلقه به فالصواب خارج المصر مكان المريض واما ثانيا فبان كون المصر كناية عن الماء ليس بموقوف على ان يتعلق بينه بكل من المسافر وخارج المصر واما ثالثا فبانه لو لم يجعل المصر كناية عن الماء لا وجه لتعلقه بخارج المصر فقط وترك حال المسافر بالمقايسة وآثار العافى العبارة على تحريره ان يقول ح يكون المصر كناية عن الماء ان جعل بينه وبين المصر متعلقا بكل من المسافر والمريض وان جعل متعلقا بخارج المصر فقط وترك حال المسافر ليعلم بالمقايسة يجعل المصر كناية عن الماء انتهى والله اعلم بالصواب ١٢ مولوى محمد عبد الحي نور الله مرقده

باب التيمم حديث التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء اصحاب السنن وابن حبان من حديث ابي ذر بلفظ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين مالم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير وفي رواية لابي داود والترمذي طهور المسلم وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه البزار والطبراني في الاوسط وصححه ابن القطان ۔

ك قال الترمذي فيه حديث حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح وخالف ابن القطان فضعفه ١٢

١٢

ثابت حقيقة فلابد من اعتباره والتيمم ضربتان يمسح باحديهما

رواه الحاكم والدارقطني بهذا اللفظ ۱۲ ف

وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة

ليغبر ان الغبر يكن ۱۲ ف

لينفض بحرکته الشيء ليسقط ما عليه من غبار ونحوه ۱۲ ع

للوجه وضربة لليدين وينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب كيلا يصير مثلة

ای تشويه التقيم وسمع وفتح لام ۱۲ غش

ولابد من الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء ولهذا قالوا يخلل

الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح والحدث والجنابة فيه سواء وكذا الحيض

والنفاس لما روى ان قوما جاء والى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا اوشهرين

رمل بالفتح بمعنی ریگ ۱۲ غث

وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بارضكم

---

[1] قوله فلابد من اعتباره وما قاله من انه نادر قلنا النادر اذا كان متناول النص يجب اعتباره لان عدم اعتباره بالراي ولا معتبر بالرای عند وجود النص ۱۲ ملا الهداد [2] قوله والتيمم ضربتان فيه اشارة الى ان من ضرب بيديه على الارض ليتيمم فقبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه احدث ثم مسح بهما وجهه وذراعيه لا يجوز كذا ذكر الامام الشهيد ابو شجاع ۱۲ نهايه [3] قوله الى المرفقين نفي لقول الزهري انه يمسح الى الابط وهو رواية عن مالك ولرواية الحسن عن ابي حنيفة انه الى الرسغ وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ۱۲ ع [4] قوله ضربة للوجه الخ وهو حجة على ابن سيرين بانه ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة لكفيه وضربة لذراعيه وقيل ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة لهما وعليه عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث فان الواجب عندهم ضربة واحدة للوجه واليدين والكفين ۱۲ الهداد [5] قوله وينفض لما روى عمار ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى [6] قوله بقدر الخ فيه اشارة الى انه لا يقدر بمرة كما روی عن محمد بل ان احتاج الى الثاني فعل ومرتين كما روي عن ابي يوسف بل ان تناثر بمرة لا يحتاج الى الثاني ۱۲ عنايه [7] قوله كيلا يصير فيه اشارة الى ان النفض واجب لان المثلة حرام لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما قام خطيبا الا نهانا عن المثلة ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى [8] قوله مثلة المثلة ما يتمثل به في تبديل خلقة وتغيير هيأته سواء كان بقطع عضو او تسويد وجه او تغييره ۱۲ [9] قوله ولابد يعني ان الاستيعاب شرط في التيمم حتى اذا ترك شيئا لم يجز ۱۲ ع [10] قوله في ظاهر الرواية احتراز عن رواية الحسن عن ابي حنيفة قال الاكثر يقوم مقام الكل ۱۲ عنايه [11] قوله لقيامه مقام الوضوء والاستيعاب في الوضوء شرط فكذا في ما قام مقامه ۱۲ عنايه [12] قوله يخلل الاصابع عن محمد يحتاج الى ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة تخليل الاصابع لكنه خلاف النص ۱۲ ف [13] قوله والجنابة قد وردت في جوازه للجنب الاحاديث الصحيح المشهورة ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى [14] قوله وكذا الحيض الخ وقال بعض الناس انه لا يتيمم الجنب والحائض والنفساء والمسألة مختلفة بين الصحابة روى عن عمر رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا لا يبيحون التيمم للجنب وعن علي رضي الله تعالى عنه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما انهم كانوا يبيحون التيمم للجنب وحاصل اختلافهم راجع الى ان المراد من قوله تعالى او لامستم النساء اما اذا كان عمر رضي الله عنه وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم على المس باليد كانوا يقولون ان الله تعالى اباح التيمم للمحدث فقط فلا يباح للجنب لان القياس ان لا يكون التيمم طهورا وانما عرف طهورا في حق المحدث بخلاف القياس والجنابة فوق الحدث فلا يثبت طهوريته في حقها وعلي رضي الله عنه وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم كانوا يحملون المس على الجماع وكانوا يقولون ان الله تعالى اباح التيمم للجنب كما اباح للمحدث واصحابنا اخذوا بقول علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ۱۲ النهايه [15] قوله لما روى الخ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ناسا من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر الثلثة والاربعة يكون فينا الجنب والحائض والنفساء ولسنا نجد الماء فقال عليكم بارضكم ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بهما على يديه الى المرفقين اخرجه احمد ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الدارقطني والحاكم من حديث ابن عمر تفرد علي بن ظبيان برفعه ووقفه غيره واخرجه الدارقطني والحاكم ايضا من طريقين واهيين عن ابن عمر وقد اخرجه ابوداؤد من حديث ابن عمر قصة طويلة فيها فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه وضرب ضربة اخرى ثم مسح ذراعيه واسناده ضعيف واخرج الدارقطني من حديث ابي جهيم بن الحرث المرفقين واخرجه الدارقطني والحاكم نحوه باسناد ضعيف والحديث في الصحيحين ليس فيه الى نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر باسناد حسن قال الدارقطني رواته ثقات وهو من رواية عثمن بن محمد الانماطي عن حرمي ابن عمارة عن عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر وخالفه يحيى بن حكيم ومحمد بن معمر فقالا عن حرمي بن عمارة عن الحريش بن الخريت عن ابن ابي مليكة عن عائشة اخرجه البزار وقال الحريش هو اخو الزبير بن الخريت قلت قال البخاري وفيه نظر وذكره ابن عدي في الكامل وقال لم اعتبر حديثه وفي الباب عن الاسلع بن شريك اخرجه الطبراني والدارقطني والبيهقي وعن عمار بن ياسر قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين اخرجه البزار باسناد حسن ولكن اخرجه ابوداؤد فقال الى المناكب وذكر ابو داؤد علته والاختلاف فيه وعن ابي هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها يديه الى المرفقين وسياتي الكلام عليه ويعارضه ما ثبت في الصحيحين عن عمار قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وفي رواية ثم ضرب بيده الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وروى احمد من طريق اخرى عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التيمم ضربة للوجه والكفين حديث ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قوم نسكن الرمال ولا نجد الماء شهرا وشهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بارضكم احمد من حديث ابي هريرة لكن فيه الاشهر الثلاثة والاربعة وقال فيه عليكم بالارض ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بهما على يديه الى المرفقين وفي اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف جدا ولكن تابعه ابن لهيعة اخرجه ابو يعلى وله طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط وفيها ابراهيم بن يزيد الجوزي وهو ضعيف ايضا

فصل في ذكر احاديث في التيمم منها حديث عمران بن حصين في قصة المزادتين فقال الرجل اصابتني جنابة ولا ماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه وعن ابن عباس مرفوعا اذا فجئتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم اخرجه ابن عدي في الكامل وابن ابي شيبة والطحاوي قال ابن عدي الصواب موقوفا وعن ابن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها اخرجه الدارقطني وعن حذيفة رفعه فضلت على الناس بثلث الحديث وفيه وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء اخرجه مسلم واخرجه احمد والبيهقي من حديث علي وفيه وجعل لي التراب طهورا وعن ابن عباس من السنة ان لا يصلي بالتيمم اكثر من صلوة واحدة اخرجه الدارقطني باسناد واه وعن ابن عمر يتيمم لكل صلوة وان لم يحدث اخرجه البيهقي باسناد صحيح موقوف وعن علي مثله باسناد ضعيف وعن ابي سعيد قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الاخر فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزتك صلوتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين اخرجه ابوداؤد والحاكم واعل بالارسال وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء منك قريب قال فلعلي لا ابلغه اخرجه اسحق وعن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة وانا في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح ثم اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك اخرجه ابوداؤد والحاكم وعلقه البخاري ۱۲

---

[1] وفي التقريب هو اخو زيد بن الحريث ۱۲ والله اعلم [2] لان فيه الحسن بن عمارة وقد ضعفه شعبة وسفيان واحمد بن حنبل وكذلك رواه الطبراني ۱۲

ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب المنبت وهو رواية عن ابي يوسف لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى ترابا منبتا قاله ابن عباس غير ان ابا يوسف زاد عليه الرمل بالحديث الذي رويناه ولهما ان الصعيد اسم لوجه الارض سمي به لصعوده والطيب يحتمل الطاهر فحمل عليه لانه اليق بموضع الطهارة او هو مراد بالاجماع ثم لا يشترط ان يكون عليه غبار عند ابي حنيفة لاطلاق ما تلونا وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند ابي حنيفة ومحمد لانه تراب رقيق والنية فرض في التيمم وقال زفر ليس بفرض لانه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ولنا انه ينبئ عن القصد فلا يتحقق دونه او جعل طهورا في حالة مخصوصة والماء طهور بنفسه على ما مر ثم اذا نوى الطهارة او استباحة الصلوة اجزاه ولا يشترط نية التيمم للحدث او للجنابة هو الصحيح من المذهب فان تيمم نصراني يريد

ل قوله ويجوز التيمم الخ شرع في بيان ما يصح به التيمم فقال ويجوز التيمم الخ ۱۲ نهاية حاشية هدايه ٢ قوله بكل ما كان من جنس الارض قيل هو ما لا يحترق ولا يصير رمادا بالنار ولا يلين ولا ينطبع قلت ذكر في المحيط التيمم بالرماد لا يجوز مع ان الرماد لا يحترق ولا يصير رمادا ثانيا وكذا لا يلين ولا ينطبع الا ان يقال الرماد محترق لانه شئ قد قبل الاحتراق وان لم يبق قابلا له بعد ما قبله بالفعل والمراد بقوله ما لا يحترق ما لا يقبل الاحتراق لا بالفعل ولا بالصلاحية ليخرج الرماد لانه قبل الاحتراق بالفعل ۱۲ ملا الهداد ٣ قوله من جنس الارض ههنا لطيفة وهي ان الله تعالى خلق الماء ثم تكاثف منه وصار ترابا وتلطف بعضه فصار نارا فكان الماء اصلا ذكره المفسرون وهو منقول عن التوراة فاذا تعذر الطهارة بالاصل انتقل الى الطبع واقيم منابه النبات كالشجر ونحوه والمعدني كالحديد ليس تبع الماء حتى يقوم مقامه ولا للتراب حتى يقوم مقامه وانما هو مركب من العناصر الاربعة ۱۲ عنايه ٤ قوله كالتراب الخ وكذا باليا قوت والفيروزج والزمرد لانها احجار مضيئة ولا يجوز التيمم باللؤلؤ ولو مسحوقا والزجاج المتخذ من الرمل وشئ آخر والماء المنجمد والمعادن الا ان تكون في محلها مختلطة بالتراب ۱۲ م ح ٥ قوله قاله ابن عباس فان قلت تاويل الصحابي ليس بحجة بالاجماع انما الخلاف في مذهبه قلت لم يذكره احتجاجا بل تحويلا كانه قال المراد بالطيب ههنا المنبت لانه احتمل الطاهر والمنبت غير ان المنبت متيقن لانه مراد بكل حال اما لو اريد المنبت فظاهر واما لو اريد الطاهر فلانه يتناول المنبت وغيره وكان للمنبت متيقنا فيؤخذ وترك المحتمل كيف وقد روي عن ابن عباس انه اراد بالطيب المنبت ولو لم ينقل ذلك عنه تعلقنا به كيف اذ انقل عنه ۱۲ د ٦ قوله اسم لوجه الارض قال النبي صلى الله عليه وسلم تحشر العلماء في صعيد واحد كانها سبيكة فضة فيقول الله يا معشر العلماء اني لم اضع علمي فيكم الا لعلمي بكم واني لم اضع حكمتي فيكم وانا اريد ان اعذبكم انطلقوا مغفورا لكم فدل على ان الصعيد هو الارض ۱۲ نهايه ٧ قوله لصعوده اي لارتفاعه يقال صعد على الجبل اي ارتفع ۱۲ ملا الهداد ٨ قوله بموضع الطهارة الا يرى انه لو كان التراب المنبت نجسا لما جاز التيمم به اجماعا فعلم ان الانبات ليس له اثر في هذا الباب ومما يؤيده قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم ۱۲ ع ٩ قوله او هو مراد بالاجماع ردا لما ضعفها اذ لا دليل على اجماعها سوى اشتراط الطهارة اجماعا وهو لا يصلح دليلا لجواز ان يكون اشتراط بدليل دلالة النص وكيف يصح دعوى الاجماع وابو يوسف اراد المنبت ولا عموم للمشترك فلا يمكنه ان يريد به الطاهر او لان ارادة الطاهر لم ينقل من الخصم فاحتمل ان اشتراط الطهارة بعبارة النص ثم كان الطاهر مرادا بالاجماع واحتمل ان اشتراطها بدليل آخر فحمل الطاهر مرادا لانه اليق بموضع الطهارة ۱۲ حاشية ملا الهداد

الا انه اليق بموضع الطهارة ۱۲ حاشية ملا الهداد ١٠ قوله مراد بالاجماع فيجب ان لا يكون المنبت مرادا لان الطيب اسم مشترك بينهما ۱۲ نهايه ١١ قوله عند ابي حنيفة وعند محمد في احد الروايتين عنه ۱۲ عنايه ١٢ قوله لاطلاق ما تلونا من قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فلا فصل بين ان يكون غبارا وبين ان لا يكون ۱۲ د ١٣ قوله ما تلونا وفي رواية اخرى عن محمد وهو قول ابي يوسف والشافعي واحمد لا يجوز بدون الغبار لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من التراب وهو كما ترى يوجب المسح بشئ من الارض ليكون كلمة من للتبعيض والجواب ان الضمير يجوز ان يكون الى الحدث او كلمة من على ابتداء الغاية ۱۲ عنايه ١٤ قوله مع القدرة الخ وعند ابي يوسف لا يجوز مع القدرة ووجهه ان الغبار ليس بتراب خالص ولكنه تراب من وجه والمامور به التيمم بالصعيد فان قدر عليه لم يجز الا بالصعيد وان لم يقدر فح يتيمم بالغبار كما ان العاجز عن الركوع والسجود يصلي بالايماء وهما احتجا بحديث ابن عمر فانه كان مع اصحابه في سفر ومطروا فامرهم ان ينفضوا لبودهم وسروجهم وتيمموا بغبارها ۱۲ نهايه ١٥ قوله لانه تراب اذ من نفض ثوبه يتاذى جاره من التراب الا انه رقيق فكما يجوز بخشن منه على كل حال كذلك برقيق منه كذا في المبسوط وذكر المصنف في التجنيس اذا تيمم لغبار الثوب النجس لا يجوز الا اذا وقع التراب بعد ما جف الثوب لانه ح يكون الغبار طاهرا ثم الشرط في التيمم في الغبار هو المسح بيده بالغبار لا مجرد اصابة الغبار مع النية ذكره في الذخيرة ۱۲ نهايه ١٦ قوله لانه خلف لان الخلف هو ما لا يجوز الاتيان به الا عند عذر وجد في الاصل وما نحن فيه كذلك ۱۲ عنايه ١٧ قوله فلا يخالفه في اصله فعلى هذا لو هبت الريح بالثوب فاصاب اعضاء التيمم يجب ان يكون مطهرا عند زفر ۱۲ حاشية ملا الهداد ١٨ قوله او جعل الخ قال شيخ الاسلام الشرع جعل التراب طهورا بشرط عدم الماء وبشرط ان يكون التيمم للصلوة فكما لا يفيد التيمم الطهارة عند وجود الماء فكذا لا يفيد حال عدم النية وانما قلنا ذلك لان قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا بناء على قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الخ والمراد به فاغسلوا للصلوة فكذا قوله فتيمموا ۱۲ نهايه ١٩ قوله والماء طهور بنفسه جواب سوال مقدر تقريره ان الماء ايضا في الآية جعل طهورا في حالة مخصوصة كما ذكرتم فكان الواجب ان يكون النية شرطا فيه ۱۲ عنايه ٢٠ قوله اجزاه وهذا عندنا وعند الشافعي لا بد من نية استباحة الصلوة او غيرها مما يفتقر الى الطهارة ولا يجوز نية الطهارة لانها رفع الحدث والتيمم لا يرفعه ۱۲ ملا الهداد ٢١ قوله من المذهب احتراز عن ما قال به ابو بكر الرازي فانه كان يقول يحتاج الى نية التيمم للحدث او للجنابة ۱۲ عنايه

به الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو متيمم لانه نوى قربة مقصودة بخلاف التيمم لدخول المسجد ومس المصحف لانه ليس بقربة مقصودة ولهما ان التراب ما جعل طهورا الا في حال ارادة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة والاسلام قربة مقصودة تصح بدونها بخلاف سجدة التلاوة لانها قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة وان توضأ لا يريد به الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ خلافا للشافعي بناء على اشتراط النية فان تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر يبطل تيممه لان الكفر ينافيه فيستوي فيه الابتداء والانتهاء كالمحرمية في النكاح ولنا ان الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه كما لو اعترض على الوضوء وانما لا يصح من الكافر ابتداء لعدم النية منه وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء لانه خلف عنه فأخذ حكمه وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله لان القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب وخائف السبع والعدو

قوله يبطل تيممه لان الكفر ينافيه وذلك لان الشارع جعل التراب طهور المسلم فلا يكون طهورا في حق الكافر وقلنا نعم ان التراب طهور المسلم وهو قد كان مسلما حين استعمله فوقع مطهرا ١٢ ف قوله فيستوي فيه الابتداء الخ كما لا يصح ابتداء التيمم وهو كافر فلا يصح بقاؤه مع الكفر ١٢ فتح القدير قوله والانتهاء اعترض هيهنا بان الكفر ينافي التيمم باعتبار كونه عبادة وكونه عبادة انما هي بالنية وهي ليست بشرط عند زفر فيكون اعتراض الكفر عليه كاعتراضه على الوضوء واجيب بانه روي عن زفر في رواية اخرى على اشتراط التيمم النية دليل المنافاة بينهما باعتبار عدم الاهلية لانه شرع للصلوة والكافر ليس باهل لها فكان فعله كفعل البهيمة فيكون تيممه باطلا لو لم ينو ١٢ ع قوله كالمحرمية في النكاح كما تمنع ابتداء النكاح تمنع بقاؤه حتى لو كان الزوجان صغيرين فارضعتهما امرأة ارتفع النكاح او كبيرين فملكت الزوجة ابن زوجها من نفسها ارتفع بعد الثبوت والاصل ان كل صفة منافية لحكم يستوي فيها الابتداء والبقاء الا ان يخرج شئ بالنص كنقض الصلوة بعد سبق الحدث حتى جاز البناء ١٢ ف قوله لا ينافيه فان قيل اليس ان الردة تحبط عمله لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووضوءه وتيممه من عمله قلنا الردة تحبط ثواب العمل وذلك لا يمنع زوال الحدث لكن وضاء رياء زال الحدث وان كان لا يثاب على عمله كذا في المبسوط ١٢ ن قوله لعدم النية منه اي ليس التيمم في نفسه منافيا للكفر وانما ينافيه شرطه وهو النية وهو ليس باهل لها ١٢ ف قوله لانه خلف عنه وحكم الخلف يجب ان يكون متحدا مع الاصل ١٢ الهداد قوله فاخذ حكمه فان قلت قد خالف في النية فانها شرط في التيمم لا في الوضوء اجيب بان التيمم خلف عن الوضوء المامور به والنية شرط في الوضوء المامور به الذي هو عبادة فلا يكون الخلف مخالفا للاصل وبان التيمم انما يصير خلفا عن الوضوء في حال ارادة الصلوة لا مطلقا وبعد ما اراد الصلوة لا يحتاج الى النية ١٢ الهداد قوله وينقضه ايضا مقتضاه ان كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم وشئ آخر ايضا ينقضه وهو رؤية الماء وليس الامر كذلك بل ان الوضوء يفيد طهارة مطلقة والتيمم طهارة مقيدة بقيد وقت رؤية الماء وبعد ما رأى الماء ظهر اثر الحدث السابق وينتهي عمل التراب ١٢ الهداد قوله رؤية الماء اضافة النقض الى رؤية الماء مجاز لما ان النقض هو الحدث السابق ١٢ نهاية قوله اذا قدر على استعماله لانه اذا قدر عليه ولكن لم يقدر على استعماله فوجوده كعدمه ١٢ مجمع الانهر قوله الذي هو غاية سماه غاية من حيث المعنى وليس في لفظ الكتاب ما يدل على ذلك والمذكور في الحديث قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يجد الماء كلمة المدة اي مادام انه غير واجد للماء ولكن معناهما يلتقيان في الحكم لبعد ذلك الوقت يخالف ما قبله فسمي باسم الغاية قيل لا يلزم من انتهاء الطهورية انتهاء الطهارة الحاصلة بالتراب كالماء المستعمل فانه يصير نجسا بالاستعمال وتبقى طهورية وتبقى طهارة الحاصلة منه ١٢ عنايه قوله لطهورية التراب وتوقيت الطهورية يشعر بكونها ضرورية ومتى كانت ضرورية كانت الطهارة الحاصلة بها ضرورية ايضا فتتقدر بقدر الضرورة وقد انتهت الضرورة برؤية الماء فينتهي الطهارة فاندفع ما قيل عليه ١٢ اد قوله والعدو قلت يجب ان يكون الاعادة بالوضوء على الخائف من العدو بعد زوال العذر لان العذر جاء من قبل العباد وقد ذكر المصنف في التجنيس والامام الولوالجي في فتاواه رجل اراد ان يتوضأ فمنعه انسان عن التوضي قيل ينبغي ان تيمم ويصلي ثم يعيد الصلوة بعد زوال ذلك عنه لان هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط عنه فرض الوضوء كالمحبوس في السجن اذا وجد التراب طاهرا ولم يجد الماء تيمم ويصلي فاذا خرج يعيد كذا هذا ١٢ نهايه

ك قوله قربة مقصودة اما كونها قربة فلان الاسلام اعظم القرب واما كونها مقصودة فلان المراد بها هنا ما لا يكون في ضمن شئ آخر كالشروط واذا كان كذلك صح تيممه ١٢ عنايه ك قوله في حال ارادة قربة مقصودة الخ فان قلت التيمم لمس المصحف ودخول المسجد جائز وليس بقربتين مقصودتين اذ المقصود من المس القراءة ومن الدخول الصلوة قلت بان المراد بالقربة المقصودة هي ان لا تكون تابعة لعبادة اخرى وجوبا وسقوطا كالوضوء ١٢ البداد ك قوله يصح بدونها ولو كان لا يصح بدونها لكان فاسدا للتيمم ويصح تيممه بنية الاسلام كتيمم المسلم بنية الصلوة ١٢ اد ك قوله بخلاف سجدة التلاوة الخ قلت في المنية وشرحها تيممه لدخول المسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشئ بل هو عدم لانه ليس بعبادة لذاتها لكن في القهستاني عن الدر المختار المختار انه يجوز مع الماء لسجدة التلاوة لكن سيجئ تقييده بالسفر والحضر في الشريعة وشرحها ما يؤيد كل كلام البحر من انه يجوز لكل ما لا يشترط له الطهارة قال فظاهر البزازية جوازه لتسع مع وجود الماء وان لم تجز الصلوة به بل تعشر الكثر من الضابطة انه يجوز لكل ما لا يشترط له الطهارة ولو مع وجود الماء واما ما تشترط له الطهارة فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لواجد الماء واما القراءة فان كان محدثا فكالاول او جنبا فكالثاني وقالوا لو تيمم لدخول المسجد او قراءة ولو من مصحف او مسه او كتابة او تعليم او زيارة القبور او عيادة مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او اسلام او سلام او رده لم تجز الصلوة به عند العامة بخلاف صلوة جنازة او سجدة تلاوة فتاوى شيخنا خير الدين الرملي قلت وظاهره يجوز نفل ذلك ١٢ در مختار ك قوله لانها قربة مقصودة فان قلت لو كانت سجدة التلاوة قربة مقصودة يصح النذر بها كسجدة الجردة لان كل ما هو عبادة مقصودة فالنذر بها صحيح وقد صرح الامام فخر الاسلام في اصوله انها ليست بمقصودة واستدل عليه بعض المشائخ بعدم صحة النذر بها اجيب بان النذر انما لا يصح بالعبادة المقصودة الواجبة علينا عند ابي حنيفة فلا يلزم بالنذر ضرورة اذ النذر هو ايجاب النفل فما لم يكن مشروعا بطريق النفل لم يصح ايجابه بالنذر ١٢ حاشية البداد ك قوله فهو متوضئ لان النية ليست بشرط عندنا فعدم الهلية لا يضر وقال الشافعي ليس بمتوضئ لان النية شرط وهو ليس من اهلها ١٢ عنايه

والعطش عاجز حكما والنائم عند ابى حنيفة قادر تقديرا حتى لو مر النائم المتيمم على الماء بطل تيممه عنده والمراد ما يكفى للوضوء لانه لا معتبر بما دونه ابتداء فكذا انتهاء ولا يتيمم الا بصعيد طاهر لان الطيب اريد به الطاهر ولانه آلة التطهير فلا بد من طهارته فى نفسه كالماء ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء يتوضأ والا تيمم وصلى ليقع الاداء باكمل الطهارتين فصار كالطامع فى الجماعة وعن ابى حنيفة وابى يوسف فى غير رواية الاصول ان التاخير حتم لان غالب الرأى كالمتحقق وجه الظاهر ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله ويصلى بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل وعند الشافعى رحمه الله تعالى

(ای حكما ۱۲ ع) (ای فی قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا ۱۲ نهاية) (فانه اذا كان لا يرجوه لا يؤخر الصلوة ۱۲ نهاية) (المارونات من رواية النوادر ۱۲ ع) (وغالب الرأى كالمتيقن ۱۲ اكمهاد) (اى بحدث مالم يجد الماء ۱۲ ع)

فى وقت واحد او اوقات متعددة ۱۲ ع

لہ قوله والعطش على نفسه او دابته او رفيقه ۱۲ اف ؎۲ قوله عاجز لان صيانة النفس اوجب من صيانة الطهارة بالماء فان لها بدلا ولا بدل للنفس ولان هذا فى معنى المريض بجامع خوف الفوات وفى حق المريض التيمم منصوص عليه فالحق هذا به ۱۲ ن ؎۳ قوله حكما وكذا اذا خاف الجرح بان كان محتاجا الى الماء للعجين اما ان احتاج اليه للمرقة فلا يتيمم ۱۲ اف ؎۴ قوله والنائم يعنى من لم يكن مضطجعا ولا مستندا الى محل فانه اذا كان كذلك فينتقض تيممه بالنوم ۱۲ ع ؎۵ قوله عند ابى حنيفة فى فتاوى قاضيخان متيمم مر على الماء نائما ذكر فى بعض الروايات ان على قول ابى حنيفة ينتقض تيممه ثم قال وقيل ينبغى ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل ۱۲ نهاية ؎۶ قوله قادر تقديرا لانه عجز عن استعمال الماء بعذر من العباد فلا يعتبر ولان النوم باطن فلا يوقف عليه فيتعلق الحكم بالسبب الظاهر وهو المرور على الماء ولان النوم فى حالة السفر على وجه لا يشعر بالماء فى غاية الندرة فلم يعتبر نومه ۱۲ ملا الهداد رحمه الله تعالى ؎۷ قوله تقديرا واعلم انهم قالوا لو صلى بتيمم ثم طلع عليه رجل معه ماء فان غلب على ظنه انه يعطيه يطلب وان غلب انه لا يعطيه يمضى على صلاته ۱۲ ف ؎۸ قوله المراد يعنى فى قوله وينقضه ايضا رؤية الماء ما يكفى للوضوء فلو وجد المتيمم ماء فتوضأ به فنقص عن احدى رجليه ان كان غسل كل عضو ثلثا او مرتين انتقض تيممه وان مرة لا ينتقض لانه فى الاول وجد ماء يكفيه اذ لو اقتصر على ادنى ما يتادى به الفرض كفاه بخلاف الثانى وقال الشافعى لا يجوز مع وجود الماء القليل حتى يستعمله ثم يتيمم لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء يفيده لانه نكرة وقع فى سياق النفى وصار كما اذا وجد لازالة بعض النجاسة الحقيقية او ثوبا يستر به بعض عورته ولنا ان المراد فى النص ما يكفى لازالة المانع لانه سبحانه امر بغسل الاعضاء الثلثة والمسح بالماء ثم نقل الى التيمم عند عدمه بقوله فلم تجدوا ماء فبالضرورة يصير التقدير فاغسلوا وامسحوا بالماء فان لم تجدوا ماء تغسلوا وتمسحوا ما عينته عليكم فتيمموا والقياس على النجاسة الحقيقية والعورة فاسد لانهما يتجزيان ۱۲ ف ؎۹ قوله للوضوء اى لحصول الطهارة فيتناول ما كان جنبا ايضا ۱۲ البداد ؎۱۰ قوله الا بصعيد طاهر وعن هذا قلنا ان الارض اذا تنجست ثم جفت لا يجوز التيمم بها ويجوز الصلوة عليها لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذكاة الارض يبسها الا ان اشتراط الطهارة فى التيمم انما ثبت بعبارة النص فلا يعارضه خبر الواحد واما اشتراط الطهارة فى مكان الصلوة فثبت بدلالة النص فيعارضه خبر الواحد ۱۲ عنايه ؎۱۱ قوله فلا بد من طهارته فى نفسه قد يشكل بان الشى يطهر عن محل نجاسة اخرى مع كونه نجسا بنفسه الا يرى ان الطول لو اشتغل بالثوب النجس يطهر الثوب عن تلك النجاسة ويبقى نجاسة ۱۲ ملا البداد ؎۱۲ قوله لعادم الماء ليس احترازا عن غير عادم الماء بل هو احتراز عن قول الشافعى ۱۲ عنايه ؎۱۳ قوله ان يؤخر الصلوة قيل هذه المسألة يدل على ان الصلوة فى اول الوقت افضل عندنا ايضا الا اذا تضمن التاخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة واداء الصلوة باكمل الطهارتين ۱۲ عنايه ؎۱۴ قوله باكمل الطهارتين كانه اراد باكملها وصفا لا ذاتا فلا يرد ان الوضوء لما كانت اكمل الطهارتين وجب ان لا يصح امامة المتيمم للمتوضى لامتناع بناء القوى على الضعيف وذلك لان كمال صلوة المقتدى وصفا لا يمنع من البناء حتى ان المقتدى اذا اتى بجميع كملات الصلوة من الواجبات والسنن والآداب ولم يات الامام بشى منها صح الاقتداء ۱۲ ؎۱۵ قوله كالطامع فى الجماعة ليس احترازا عن غير الطامع بل هو الزام على الشافعى لان مذهبه ان التاخير مستحب اذا كان طامعا للجماعة ۱۲ عنايه ؎۱۶ قوله كالمتحقق كما سمى الله تعالى غالب الرأى علما فى قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار الآية ۱۲ نهاية ؎۱۷ قوله كالمتحقق اقول اراد بالمتحقق الموجود وتقدير العبارة هكذا لان ما بغالب الرأى كالمتحقق يعنى ان ما بغالب الرأى وهو وجود الماء وملاقاته كالموجود بالفعل فاذا كان موجودا بالفعل لا يجوز التيمم فكذا ههنا لا يجوز له التيمم وليس المراد منه اليقين حتى يرد ما اورده مولانا عبد العزيز على ما نقله صاحب العناية ملخصه انه يقتضى ان لا يجوز له التيمم اذا كان حصول الماء مشكوكا مع انه صرح المصنف فى الاوائل ان الخارج من المصر اذا كان البعد من الماء لقدر الميل او اكثر يجوز له التيمم والله اعلم ۱۲ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ؎۱۸ قوله الا بيقين مثله فان قلت فكيف ما اذا غلب على ظنه ان بقربه ماء حيث يجب له الطلب ولا يجوز له التيمم مع ان العجز ثابت حقيقة اجيب بانه مقالة لان الماء اذا كان بقربه بظنه كان واجد الماء راى قادرا على استعماله ۱۲ حاشية ملا البداد رحمه الله تعالى ؎۱۹ قوله وعند الشافعى رحمه الله تعالى الخلاف ينبنى تارة على انه رافع للحدث عندنا مبيح عنده لا رافع وتارة على انه طهارة ضرورية عنده مطلقة عندنا كما اشار عليه المصنف ۱۲ اف

يتيمم لكل فرض لانه طهارة ضرورية ولنا انه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه ويتيمم الصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة لانها لا تقضى فيتحقق العجز وكذا من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته العيد يتيمم لانها لا تعاد وقوله الولي غيره اشارة الى انه لا يجوز للولي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة هو الصحيح لان للولي حق الاعادة فلا فوات في حقه وان احدث الامام او المقتدي في صلوة العيد تيمم وبنى عند ابي حنيفة وقالا لا يتيمم لان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام فلا يخاف الفوت وله ان الخوف باق لانه يوم زحمة فيعتريه عارض يفسد عليه صلاته والخلاف فيما اذا شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق لانا لو اوجبنا الوضوء يكون واجدا للماء في صلاته فيفسد ولا يتيمم للجمعة وان خاف

(بانه اذا لم يخف الفوت لا يجوز ١٢ ع — اي عدم جواز التيمم ١٢ عناية — وذلك في حكم الصلوة بالجماعة ١٢ عناية — ١٢ عناية اعتراض عارض فلا يؤمن من ... يوم ازدحام)

ل قوله لكل فرض قيد به لانه يجوز النوافل المتعددة بالتيمم الواحد تبعية للفرض ١٢ ف ٢ قوله لانه طهارة ضرورية وان الحاجة الى الفرائض تزول بفرض واحد ولا تتجدد حاجة اخرى الا بمجئ وقت اخرى بخلاف النوافل ١٢ نهاية ٣ قوله انه طهور اي التراب طهور بشرط عدم الماء بالنص وكل ما هو طهور بشرط يعمل عمله ما بقي شرطه كالماء فانه طهور بشرط كونه طاهرا فيعمل عمله ما دام شرطه موجودا ١٢ عناية ٤ قوله ويتيمم الصحيح الخ وكذا اذا حضرت صلوة العيد وهذا عندنا وقال الشافعي لا يتيمم لهما لان التيمم طهور شرعا عند عدم الماء ومع وجوده لا يكون طهورا ولا صلوة الا بطهور ومذهبنا مذهب ابن عباس قال اذا جاءتك جنازة فجئت على غير وضوء وتخاف ان تفوتك تيمم وصل ونقل عن ابن عمر في صلوة العيد مثله وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رد السلام بطهارة التيمم حين خاف الفوت بموارات المسلم عن بصره فصار هذا اصلا في ان كل ما يفوت لا الى بدل يجوز اداؤه بالتيمم مع وجود الماء وصلوة الجنازة تفوت لا الى بدل لانها لا تعاد عندنا فكان الخلاف مبنيا على هذا الاصل كذا في المبسوط ١٢ نهاية ٥ قوله في المصر احتراز عن المفازة لان التيمم فيها جائز وليا كان او غيره لعدم الماء فيها غالبا ١٢ ع ٦ قوله بالطهارة اي بالوضوء صرفا للطهارة الى المعهود والمطلق الى الكامل ١٢ البداية ٧ قوله ان تفوته الصلوة يشير الى ان المرخص هو خوف فوت كل الصلوة ١٢ ٨ قوله فيتحقق العجز ثم اذا صلى وحضرت اخرى خاف فوتها كذلك كان له ان يصلي بذلك التيمم خلافا لمحمد ١٢ ف ٩ قوله اشارة الخ وفي الذخيرة فان كان اماما او كان حق الصلوة له جاز التيمم له ايضا وعن ابي حنيفة برواية الحسن انه لا يجوز التيمم ١٢ نهاية ١٠ قوله هو الصحيح احتراز عن ظاهر الرواية انه يجوز للولي ايضا لان الانتظار فيها مكروه ١٢ ف ١١ قوله تيمم وبنى الخ وفي المحيط لو علم انه اذا اشتغل بالوضوء لا يفرغ الامام عن صلاته لا يجزيه التيمم ١٢ مجمع الانهر ١٢ قوله بالاتفاق في الفوائد الظهيرية فان كان شروعه بالتيمم فسبقه الحدث تيمم عند ابي حنيفة بلا اشكال واما على قولهما فاختلف المشائخ فيها قال بعضهم يتيمم ويبني كما هو قول ابي حنيفة لانه لا يمكنه التوضي للبناء لما فيه من بناء القوي على الضعيف كما اذا وجد الماء في خلال الصلوة يستانفها ولا يبني عليها وقال بعضهم لا بل يتوضأ ويبني ويجوز ان يكون ابتداء الصلوة بالتيمم والبناء بالوضوء كما قلنا في جنب معه ماء قدر ما يكفيه للوضوء فانه يتيمم ويصلي فاذا تيمم واحرم للصلوة ثم سبقه الحدث يتوضأ بذلك الماء ويبني كما لا يخفى ١٢ نهاية ١٣ قوله لانا لو اوجبنا الخ يعني لو كان شرع بالتيمم في صلوة العيد فسبقه الحدث لا اوجبنا عليه الوضوء نظرا الى انه لا خوف فلا فوت كان هذا الايجاب شرعا فرع الحكم بوجود الماء اذ لا يجب الوضوء مع حكم الشرع بعدم الماء والحكم بوجود الماء يوجب فساد الصلوة بالتيمم وهذا بناء على ان الحكم بانه واجد للماء بعد سبق الحدث يستلزم الحكم بانه واجد في الصلوة اذ لا فصل بين زمانه وما قبله بشيء اصلا وقد يقال لا يلزم ذلك لان الحكم شرعا بالعدم السابق بناء على خوف الفوت وقد زال بسبق الحدث فيجب ان يتغير الاعتبار الشرعي فيعد قبل السبق عادما وبعده واجدا على ما هو ظاهر ١٢ فتح القدير ١٤ قوله يكون واجدا للماء قيل في التعليل لو اوجبنا الوضوء فسدت صلوته برؤية الماء فيقع الفوات وفيه نظر ظاهر اذ الانتقاض برؤية الماء لا يتحقق لان انتقاض التيمم قد وجد قبله بسبق الحدث ١٢ ف ١٥ قوله فيفسد قيل هذا مختار بعض المتاخرين ومنهم من قال يتوضأ ويبني لقدرته على الماء والاداء لما مر ان اللاحق يصلي الخ وفرق بين هذا وبين متيمم يجد الماء في حال الصلوة بان التيمم ينتقض وهناك بصفة الاستناد الى ابتداء وجود الحدث عند اصابة الماء لانه يصير محدثا بالحدث السابق اذ الاصابة ليست بحدث وفي ما نحن فيه لم ينتقض التيمم عند اصابة الماء بصفة الاستناد بل بالحدث الطارئ على التيمم ١٢ عناية

الفوت لو توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا لانها تفوت الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد وكذا اذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضى ما فاته لان الفوات الى خلف وهو القضاء والمسافر اذا نسى الماء فى رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعيدها والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره وذكره فى الوقت وبعده سواء له انه واجد للماء فصار كما اذا كان فى رحله ثوب فنسيه ولان رحل المسافر معدن للماء عادة فيفترض الطلب ولهما انه لا قدرة بدون العلم وهى المراد بالوجود وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال ومسألة الثوب على الاختلاف ولو كان على الاتفاق ففرض الستر يفوت لا الى خلف والطهارة بالماء تفوت الى خلف هو التيمم وليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء لان الغالب عدم الماء فى الفلوات ولا دليل على الوجود فلم يكن واجدا

(حواشی بین السطور: الجمعة ١٢ عنايه — اللام للعهد ١٢ ف — هو قول الشافعی رح ١٢ ع — فلا يجوز صلاته والاعادة واجبة ١٢ — ثم تذكره ١٢ — تقريرها لا قدرة بدون العلم لا يفيد بعد هذا التقرير ١٢ ف — كما تقدم ١٢ عنايه — جواب عن النكتة الثانية ١٢ عنايه — جواب عن المقيس عليه ١٢ عنايه — هذا على المفارقة ١٢ عنايه — ولو علم ان بقربه ماء لم يجز له التيمم ١٢ ع)

له قوله اربعا قيل هو تاكيد وقطع لارادة الجمعة من الظهر مجازا ١٢ عنايه ٢ه قوله لانها تفوت الخ اشار من ههنا ان كل ما يفوت لا الى خلف صح اداؤها بالتيمم عند خوف فوته اذا اشتغل بالوضوء سواء كان الخوف بتقصير منه بالتاخير الى ان خاف الفوات او لا بتقصيره وقد اشار فى اول الباب عند قوله لان التقصير ياتى من قبله اى ان خوف الفوات لما كان بتقصير منه لا يبيح له الصلوة بالتيمم سواء كان لها خلف او لا وبينهما تناف ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ٣ه قوله وهو الظهر اطلق الخلف على الظهر مع انه ليس بخلف لان اربع ركعات لا يكون خلفا عن اثنين اما لانه خلف عند البعض واما لانه يتصور بصورة الخلف حيث يصير يصار اليه عند العجز عن اداء الجمعة ١٢ ملا الهداد ٤ه قوله وكذا اذا خاف الخ لا يقال هذا قد وقع مكررا لان هذا الحكم قد عرف من اول الباب من قوله والمعتبر المسافة دون خوف الفوت لذهاب الوقت لان ذلك قول صاحب الهداية وهذا قول القدورى وقيل لانه علل بتعليل آخر وفيه نظر ١٢ عنايه ٥ه قوله لم يتيمم ما فاته خلافا لزفر ولم ان التيمم انما شرع لتحصيل الصلوة فى وقتها فلم يلزمه توهم ان الفوات الى خلف كلا فوات ولم تجد لهم سوى ان التقصير من قبله فلا يوجب الترخيص عليه وهو انما تيمم اذا اخر لا لعذر ١٢ فتح القدير ٦ه قوله والمسافر الخ وذكر الامام الزاهدى ان المسألة على ثلثة اوجه اما ان وضعه بنفسه ولم يطلب او وضعه غلامه او اجيره وهو لا يعلم او وضعه بنفسه ونسيه ففى الاول لا تجوز صلاته بالاجماع لان التقصير جاء من قبله حيث لم يطلب وفى الثانى يجوز بالاجماع لان المرء لا يخاطب بفعل الغير وان وضعه بنفسه ثم نسيه فهو على الاختلاف ١٢ نهايه ٧ه قوله اذا نسى الماء قيد المسئلة بالنسيان لان فى الظن لا يجوز له التيمم بالاجماع ١٢ نهايه ٨ه قوله فى رحله ولو كان الماء فى انائه فى ظهره او معلقا بعنقه او موضوعا بين يديه ثم نسيه وتيمم لا يجزيه بالاجماع لانه نسى ما لا ينسى فلا يعتبر نسيانه وان كان الماء معلقا على الاكاف فان كان راكبا والماء فى مؤخر الرحل يجزيه عنه بالاجماع كذا ذكره الامام المحبوبى فى شرح الجامع الصغير ١٢ نهايه ٩ه قوله ولان رحل المسافر الخ هذه النكتة تشير الى ان الفصول الثلثة وهى اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره او وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم به على الاختلاف وهو رواية عن محمد فى غير رواية الاصول ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ١٠ه قوله معدن للماء وكل ما هو معدن للماء عادة يفترض على المتيمم طلب الماء فيه ١٢ عنايه ١١ه قوله فيفترض الطلب ولذا وجبت الاعادة اذا صلى بثوب نجس او عاريا او بنجاسة حقيقة ناسيا للماء والثوب الطاهر فى رحله لوجود اشتراط الطلب ١٢ ف ١٢ه قوله وماء الرحل الخ تقريره ان رحل المسافر معد للماء عادة للشرب او للاستعمال الاول مسلم غير مفيد والثانى ممنوع ١٢ عنايه ١٣ه قوله ومسألة الثوب الخ تقريره ان الحكم فيه عندنا كذلك فلا يصير حجة ١٢ ع ١٤ه قوله ولو كان على الاتفاق الخ يعنى ان الفرق بينهما موجود فلم لا يجوز ان يكون الحكم مضافا الى الفارق دون المشترك فلا يصح القياس ١٢ ع ١٥ه قوله وليس الخ لنا ان قوله تعالى فلم تجدوا يقتضى عدم الوجدان مطلقا عن قيد الطلب فيعمل باطلاقه ١٢ عنايه ١٦ه قوله طلب الماء وقال الشافعى رح الطلب شرط فى جميع المواضع ولو تيمم من غير طلب لا يجزيه واحتج فى ذلك بقوله تعالى فلم تجدوا ماء وتحقيقه بعد الطلب اذ لا يقال لغير الطالب لم يجد ١٢ نهايه ١٧ه قوله اذا لم يغلب الخ وقال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء ايطلب عن يمين الطريق وعن يساره قال ان طمع فى ذلك فعل ١٢ نهايه ؛

له عندهما لانه نسى ما ينسى وان كان سايقا فان كان الماء فى مقدم الرحل يجزيه عندهما وان كان فى مؤخر الرحل لا يجزيه ١٢

۱۳؎ قوله مستفيضة فمن روى مسح على الخف عن النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم ابو بكر وعمر وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وسعد والمغيرة وابو موسى الاشعري وعمرو بن العاص وابو ايوب وابو امامة وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله وابو سعيد وبلال وصفوان بن عسال وعبد الله بن الحارث وسلمان وثوبان وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وعمرو بن امية الضمري وبريدة وابو هريرة وعائشة رضي الله عنهم اجمعين ١٢ ف

وان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجزله ان يتيمم حتى يطلبه لانه واجد للماء نظرا الى الدليل ثم يطلب مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن رفقته وان كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل ان يتيمم لعدم المنع غالبا فان منعه منه يتيمم لتحقق العجز ولو تيمم[1] قبل الطلب اجزاه عند ابي[2] حنيفة رح لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا[3] لا يجزيه لان الماء مبذول عادة ولو ابى[4] ان يعطيه الا بثمن المثل وعنده ثمنه لا يجزيه التيمم لتحقق القدرة ولا يلزمه[5] تحمل[6] الغبن الفاحش[7] لان الضرر مسقط والله اعلم

باب[8] المسح على الخفين[9]

المسح على الخفين جائز[10] بالسنة[11] والاخبار[12] فيه مستفيضة[13]

١؎ ولو تيمم قبل الطلب الخ لم يذكر في عامة النسخ قول ابي حنيفة في هذا الموضع بل قيل لا يجوز التيمم قبل الطلب اذا كان في غالب ظنه انه يعطيه مطلقا من غير تمييز بين اصحابنا الثلثة ١٢ نهاية ٢؎ قوله عند ابي حنيفة رح ذكر الاختلاف في الايضاح والتقريب وشرح الاقطع ١٢ ع ٣؎ قوله وقالا لا الخ وعند الجصاص لا خلاف فمراد ابي حنيفة اذا غلب على ظنه منعه ومرادهما اذا ظن عدم المنع ١٢ ف ٤؎ قوله ولو ابى الخ هذه المسألة على ثلثة اوجه اما ان اعطاه بمثل قيمته او بالغبن اليسير او بالغبن الفاحش ففي الوجه الاول والثاني لا يجزيه التيمم لتحقق القدرة فان القدرة على البدل قدرة على الماء فيمنع جواز التيمم كما ان القدرة على ثمن الرقبة تمنع التكفير بالصوم وفي الوجه الثالث جاز له التيمم لوجود الضرر فان حرمة مال المسلم كحرمة نفسه والضرر في النفس مسقط فكذا في المال ١٢ عناية ٥؎ قوله ولا يلزمه وقال الحسن البصري يلزمه الشراء بجميع ماله ١٢ نهاية ٦؎ قوله تحمل الغبن الفاحش وقال الشافعي الزيادة على ثمن المثل تصير عذرا له في ترك الشراء قل او كثر ١٢ نهاية ٧؎ قوله الفاحش اختلف في تفسير الغبن الفاحش ففي النوادر جعله تضعيف الثمن وقال بعضهم هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ١٢ عناية ٨؎ قوله باب المسح على الخفين انما عقب المسح على الخفين التيمم لان كل واحد منهما طهارة مسح او لانهما بدلان عن محل الغسل او من حيث انهما رخصة موقتة الى غاية ١٢ عناية ٩؎ قوله على الخفين المسح على الخفين يحتاج الى معرفة اصل المسح والثاني معرفة مدة المسح والثالث معرفة ما يمسح عليه والرابع معرفة ما ينتقض به المسح والخامس معرفة صورة المسح ومستحبها ١٢ نهاية ١٠؎ قوله جائز اي للرجال والنساء مطلقا بالاطلاق ١٢ ف ١١؎ قوله بالسنة رد على من قال انه جائز بالكتاب على القراءة بالخفض في قوله تعالى وارجلكم على حالة التخفيف ١٢ ملا الهداد ١٢؎ قوله والاخبار فيه الخ قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاء في فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وقال ابو يوسف خبر مسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال احمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رفعوا وما وقفوا وروى ابن المنذر عن الحسن البصري قال حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه مسح على الخفين ١٢ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب المسح على الخفين

قوله المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار فيه مستفيضة قد قال ابن عبد البر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين فمنهم جرير ففي الصحيحين انه قال ثم توضا ومسح على خفيه اخرجه ابو داود وابن خزيمة والحاكم من وجه آخر ان جريرا بال ثم توضا فمسح على الخفين وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وللطبراني في الاوسط من وجه آخر عن جرير انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب يتبرز فرجع فتوضا ومسح على خفيه الحديث الثاني عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضا ومسح على الخفين اخرجوه وزاد الحاكم ابو داود هذا الحديث وللطبراني من وجه آخر عن المغيرة قال آخر غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة الثالث عن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عمر قال لابنه اذا حدثك سعد شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسئل غيره اخرجه البخاري واخرجه ابن ماجة من وجه آخر فقال سعد لعمر انت ابن اخي فقال عمر كنا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم الرابع عن عمرو ابن امية انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه البخاري الخامس عن حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فتوضا ومسح على خفيه اخرجه مسلم واصله في البخاري دون المسح السادس عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الخفين والخمار اخرجه مسلم ورواه النسائي من وجه آخر عن اسامة بن زيد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال الاسواق فذهب لحاجته ثم رجع قال اسامة فسالت بلالا ما صنع فقال ذهب لحاجته ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ومسح على الخفين ثم صلى واخرجه الحاكم وابن خزيمة وقال لم يقع في حديث انه مسح في الحضر غير هذا وتعقب بان عند الطبراني من حديث المغيرة انه مسح في المدينة وفي بعض طرق حديث حذيفة ان السباطة كانت بالمدينة قال البيهقي لم يقل احد عن الاعمش بالمدينة الا محمد بن طلحة وله طرق اخرى سياتي في حديث الجرموق السابع عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه الحديث اخرجه مسلم والاربعة وللاربعة الا النسائي من طريق اخرى ان النجاشي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين فلبسهما ثم توضا ومسح عليهما الثامن عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها اخرجه مسلم واخرجه ابن خزيمة بلفظ رخص التاسع عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول [illegible] اخرجه الاربعة [illegible] ابن خزيمة وابن حبان واحمد والطبراني العاشر عن خزيمة بن ثابت رفعه المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه ابن حبان الحادي عشر عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد [illegible] ان يمسحوا على العصائب والتساخين اخرجه احمد وابو داود [illegible] منقطع ولفظ احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على خفيه وعلى الخمار والعمامة الثاني عشر عن ابن عمر [illegible] سعد بن ابي وقاص فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام [illegible] وليلة اخرجه البزار وابو يعلى ولفظه اذا ادخلنا هما وهما [illegible] وقد تقدم له طريق مع سعد الثالث عشر عن ابي بن عمارة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثة حتى بلغ سبعا قال وما بدا لك اخرجه ابو داود والرابع عشر من سهل ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين [illegible] ضعف [illegible] الخامس عشر عن انس ابن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال هل من ماء فتوضا ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش [illegible] اخرجه ابن ماجه واخرجه ابن حبان من وجه آخر عن انس والطبراني من وجه آخر بمعناه وسياتي له طريق اخرى بلفظ السادس عشر عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح على الخفين يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثة اخرجه النسائي والدارقطني من وجه آخر عنها ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ انزلت عليه [illegible] السابع عشر عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت في المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوما وليلة [illegible] رخص للمسافر [illegible] اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما الثامن عشر عن عوف بن مالك [illegible] ١٥٧

[illegible] قالت سالت احمد عن حديث وكيع عن لهم بن صالح عن حجة بن عبد الله اللتري عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي [illegible] وقال يحيى بن معين ولهم بن صالح كوفي ثقة ١٢

کالیلی ابتداءہ لبسا نصیدق قولہ اذا لبسہما علی طہارۃ کاملۃ ۱۲ ملا الہداد ۱۲ قولہ وقت اللبس ای وقت ابتداء اللبس والا فحالۃ البقاء ایضا لبس ۱۲ حاشیۃ ملا الہداد ۱۳ قولہ وہذا المذہب عند الشافعی یشترط کمال الطہارۃ فی وقت اللبس حتی لو غسل احدی رجلیہ ولبس الخف ثم لبس الآخر لایجوز المسح عندہ ۱۲ ملا الہداد ۱۴ قولہ عندنا الشافعی یقول وقت اللبس حال انعقاد العلۃ لانہ منع سرایۃ الحدث فی وقت الحدث حال ثبوت اللبس فیشترط الطہارۃ فی الطرفین کما فی نصاب الزکوۃ یشترط کمالہ فی طرفی الحول ولنا ان انعقاد العلۃ لایتصور بدون محلہا ومحلہا الحدث فیشترط کمال الطہارۃ ح ۱۲ انما یحتاج الی المسح وقت الحدث

ملا الہداد ۱۵ قولہ وہذا لان الخ واما قول الشافعی ان اللبس حال انعقاد العلۃ قلنا لیس کذلک لان محل العلۃ ہو محل حکمہا وحکمہا منع الحدث ۱۲ نہایہ ۱۶ قولہ لان الخف الخ کرانہ کل ما ہو مانع حلول الحدث بالقدم یراعی فیہ کمال الطہارۃ وقت المنع عن حلول الحدث ۱۲ ع ۱۷ قولہ فیراعی کمال الطہارۃ اما اذا کانت ناقصۃ عند الحدث یصیر الخف رافعا حدثا کان بالرجلین من حیث الحکم وان لم یکن من حیث الحقیقۃ وہو شرع مانعا لا رافعا ۱۲ نہایہ ۱۸ قولہ ویجوز الخ ذکر فی الاسرار قال عامۃ العلماء مدۃ المسح مقدرۃ وقال مالک غیر مقدرۃ ذکرہ من غیر فصل بین المقیم والمسافر کما تری وقال شیخ الاسلام فی مبسوطہ وقال مالک بان مدۃ المسح فی حق المسافر غیر موقت بل یمسح کما شاء اذا لبسہما علی الطہارۃ وجعل ہذا القول الامام السرخسی قول الحسن البصری قال وکان الحسن البصری یقول المسح یوبد للمسافر واحتج من ادعی التابید للمسافر بحدیث عمار بن یاسر قال قلت یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم امسح یوما قال نعم قال فقلت یومین قال نعم حتی انتہیت الی سبعۃ ایام فقال اذا کنت فی سفر فامسح ما بدا لک وتاویلہ عندنا ان مراد النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بیان ان المسح موبد غیر منسوخ ۱۲ نہایہ ۱۹ قولہ یمسح الخ قلت رواہ مسلم فی صحیحہ من حدیث شریح بن ہانی قال اتیت عائشۃ اسالہا عن مسح الخفین فقالت علیک بابن ابی طالب فانہ کان یسافر مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسالناہ فقال جعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلثۃ ایام ولیالیہن للمسافر ویوما ولیلۃ للمقیم انتہی ۱۲ ت ۲۰ قولہ عقیب الحدث لا من وقت اللبس کما ذہب الیہ الاوزاعی وابو ثور واحمد فی روایۃ ۱۲ عنایہ ۲۱ قولہ والمسح علی ظاہرہما الخ وقال الشافعی المسح علی ظاہر الخف وباطنہ سنۃ وہو قول مالک لما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم مسح اعلی الخف واسفلہ ۱۲ عنایہ ۲۲ قولہ خطوطا ہو منصوب علی الحالیۃ یعنی مخطوطا احتراز عن قول عطاء فانہ یقول بتثلیث المسح اعتبارا بالغسل وذلک لان الخطوط انما تبقی اذا مسح مرۃ واحدۃ ۱۲ عنایہ ۲۳ قولہ یبدأ من قبل الاصابع صورتہ ان یضع اصابع الید الیمنی علی اصابع خف الایمن واصابع الیسری علی مقدم الایسر ویمدہما الی الساقین فوق الکعبین ویفرج اصابعہ ہذا ہو الوجہ المسنون ولو مسح باصبع واحدۃ ثلث مرات کل مرۃ بماء جدید علی موضع جدید جاز والا لایجوز وفی الخلاصۃ لو وضع الکف ومدہ او مسح الاصابع الی الکعبین حسن والاحسن ان یمسح بجمیع الید یعنی باصابعہا ولو مسح بظاہر کفہ جاز وکذا برؤس الاصابع اذا بلغ قدر ثلث اصابع ویجوز ببلل ما بقی بیدہ من غسل عضو وان لم یکن متقاطرا الا ما بقی من المسح وعلاء القاضی خان بان بلۃ مستعمل بخلاف الاول ۱۲ ف ۲۴ قولہ لحدیث مغیرۃ الخ یقرب منہ ما رواہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ حدثنا الحنفی عن ابی علم الخزان حدثنا الحسن عن المغیرۃ بن شعبۃ قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بال ثم توضأ ومسح علی خفیہ ووضع یدہ الیمنی علی خفہ الایمن ویدہ الیسری علی خفہ الایسر ثم مسح اعلاہما مسحۃ واحدۃ حتی انظر الی اصابع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الخفین انتہی ۱۲ تخریج زیلعی ؒ

حتی قیل ان من لم یرہ کان مبتدعا لکن من راٰہ ثم لم یمسح اخذا بالعزیمۃ کان ماجورا ویجوز من کل حدث موجب للوضوء اذا لبسہما علی طہارۃ کاملۃ ثم احدث خصہ بحدث موجب للوضوء لانہ لا مسح من الجنابۃ علی ما نبین ان شاء اللہ وبحدث متاخر لان الخف عہد مانعا ولو جوزناہ بحدث سابق کالمستحاضۃ اذا لبست ثم خرج الوقت والمتیمم اذا لبس ثم رای الماء کان رافعا وقولہ اذا لبسہما علی طہارۃ کاملۃ لا یفید اشتراط الکمال وقت اللبس بل وقت الحدث وہذا المذہب عندنا حتی لو غسل رجلیہ ولبس خفیہ ثم اکمل الطہارۃ ثم احدث یجزیہ المسح وہذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فیراعی کمال الطہارۃ وقت المنع حتی لو کانت ناقصۃ عند ذلک کان الخف رافعا ویجوز للمقیم یوما ولیلۃ وللمسافر ثلثۃ ایام ولیالیہا لقولہ علیہ السلام یمسح المقیم یوما ولیلۃ والمسافر ثلثۃ ایام ولیالیہا قال وابتداؤہا عقیب الحدث لان الخف مانع سرایۃ الحدث فتعتبر المدۃ من وقت المنع والمسح علی ظاہرہما خطوطا بالاصابع یبدأ من قبل الاصابع الی الساق لحدیث مغیرۃ ان النبی علیہ السلام وضع یدیہ علی خفیہ ومدہما من الاصابع

قلت غریب بہذا اللفظ ۱۲ ت

۱ قولہ حتی قیل الخ وسئل ابو حنیفۃ عن مذہب اہل السنۃ والجماعۃ فقال ہو ان تفضل الشیخین یعنی ابا بکر وعمر علی سائر الصحابۃ وان تحب الختنین یعنی عثمان وعلی وان تری المسح علی الخفین ۱۲ نہایہ ۲ قولہ کان مبتدعا قال الشیخ ابو عمرو بن عبد البر لم یرو عن احد من الصحابۃ انکار المسح الا ما روی عن ابن عباس وعائشۃ وابی ہریرۃ فاما ابن عباس وابو ہریرۃ فقد جاء عنہما بالاسانید الحسان خلاف ذلک وموافقۃ سائر الصحابۃ واما عائشۃ ففی صحیح مسلم انہا احالت ذلک علی علی وفی روایۃ قالت وسلیت عنہ مالی بہذا علم وما رواہ محمد بن مہاجر البغدادی عنہا لان اقطع رجلی بالموسی احب الی من ان امسح علی الخفین حدیث باطل نص علیہ الحفاظ ۱۲ ف ۳ قولہ کان باعتبار اختیار الغسل الذی ہو اشق علی البدن لا باعتبار ترک المسح ۱۲ د ۴ قولہ ماجورا قیل ہذہ روایۃ خالفت روایات اصول الفقہ فان فیہا ان المسح علی الخفین رخصۃ اسقاط کالصلوۃ فی السفر والعزیمۃ لم تبق مشروعۃ فیہا فکیف یوجر علی غیر المشروع اجیب بانہ انما یکون ذلک ما دام المکلف متخففا فاما اذا نزع خفیہ واحدہما ولہ ذلک لا محالۃ لحقہ الغسل فلا یجوز ان یمسح فلم یمکن من ذلک النوع وذلک کابطال السفر للاتمام ۱۲ ع ۵ قولہ موجب للوضوء جعل الحدث موجبا مجازا فانہ ناقض للوضوء فلا یکون موجبا بل ہو شرط لوجوبہ فجاز ان یضاف الیہ الایجاب ۱۲ ع ۶ قولہ کالمستحاضۃ ای التی سال دمہا وقت الوضوء واللبس او وقت الوضوء دون اللبس او بالعکس فانہا لا تمسح بعد خروج الوقت واما اذا کان منقطعا وقت الوضوء واللبس فانہا کالصحیح سواء ۱۲ نہایہ ۷ قولہ ثم خرج الوقت لیفید ان منعہا من المسح بعد الوقت تمسح فی الوقت ۱۲ ف ۸ قولہ والمتیمم الخ لان برؤیۃ الماء ظہر حکم الحدث السابق فلو جاز المسح کان الخف رافعا ولیس کذلک ۱۲ عنایہ ۹ قولہ ثم رای الخ وفی الکافی لو تیمم ولبس خفیہ ثم احدث ثم وجد ماء یکفی للوضوء توضأ ویغسل رجلیہ ولم یجز المسح لان تیممہ بطل برؤیۃ الماء مستندا الی الاول فتبین انہ لبس الخف بلا طہارۃ کاملۃ ہذا کلامہ وہذا مشکل لظہور ان المتیمم اذا احدث ثم وجد الماء انما یبطل تیممہ بالحدث لا برؤیۃ الماء لانہ لم یکن متیمما عند الرؤیۃ حتی یبطل بہ التیمم وانتقاض التیمم بالحدث لا یستند الی اول الاستعمال صرح بہ القاضی الامام فخر الدین فی فصل المسح ۱۲ حاشیۃ ملا الہداد ۱۰ قولہ لا یفید الخ لیس المراد انہ لا یفید للفظ لانہ مفید لہ بل ان القدوری لا یفید بہذا اللفظ ہذا المعنی بل قصد بہ افادۃ ما ذکرہ المصنف وعلی ہذا یکون الجار والمجرور متصلا بحدث موجب والتقدیر جائز بالسنۃ من کل حدث موجب للوضوء علی طہارۃ کاملۃ اذا لبسہما ثم احدث ۱۲ ف ۱۱ قولہ اشتراط الکمال وتحقیقہ ان اللبس فعل یحتمل الدوام حتی یصح فیہ ضرب المدۃ فیکون لبقاؤہ کابتدائہ ویسمی بقاؤہ لبسا

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(بقیہ صفحہ ۵۶) ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بالمسح علی الخفین فی غزوۃ تبوک اخرجہ احمد واسحق والبزار والطبرانی فی الاوسط قال احمد ہذا من اجود حدیث فی المسح التاسع عشر عن ابی ایوب قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح علی الخفین ویامر بہ اخرجہ اسحق والطبرانی العشرون عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ وضئنی قال فاتیتہ بوضوء فتوضأ ومسح علی خفیہ قلت یا رسول اللہ لم لا تغسل رجلیک قال انی ادخلتہما وہما طاہرتان اخرجہ احمد والبیہقی الحادی والعشرون حدیث ابی برزۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ومسح علی خفیہ اخرجہ البزار الثانی والعشرون عن ابن عباس قال اشہد ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی الخفین اخرجہ البزار الثالث والعشرون عن جابر قال ما زال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح علی الخفین اخرجہ الطبرانی واصلہ فی البزار واخرجہ الترمذی بلفظ السنۃ الرابع والعشرون عن سلمان انہ رای رجلا توضأ وہو یرید ان ینزع خفیہ فامرہ ان یمسح علیہما وقال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح علی خفیہ وعلی خمارہ اخرجہ ابن حبان الخامس والعشرون حدیث ربیعۃ بن کعب رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح علی خفیہ اخرجہ الطبرانی والعقیلی السادس والعشرون حدیث اسامۃ بن شریک کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی السفر لا ننزع خفافنا ثلثۃ ایام ولیالیہن ونکون معہ فی الحضر فنمسح علی خفافنا یوما ولیلۃ اخرجہ ابو یعلی الساجی

۱ لانہ فی غزوۃ تبوک وہی آخر غزاۃ غزاہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم وآخر فعلہ ہکذا وکذا ذکرہ فی مختصر الخلال عن عبد اللہ بن احمد عن ابیہ ۱۲ ۲ وفیہ المثنی بن الاشعث لہ مناکیر ۱۲

(باقی برصفحہ ۵۸)

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(متعلقه صفحه ۵۷) والعشرون حديث البراء للمسافر ثلثة ايام الحديث اخرجه الطبراني وهو عند ابي على بلفظ كان يمسح على الخفين الثامن والعشرون حديث عوسجة ابن مسلم عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه اخرجه الطبراني والبزار التاسع والعشرون حديث ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار اخرجه الطبراني في الصغير الثلثون حديث عبد الله بن مسلم ابن يسار عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخفين ثلاثة ايام الحديث اخرجه العقيلي الحادي والثلثون حديث يعلى بن عطاء عن ابي اوس بن اوس قال قام ابي نبال وتوضأ ومسح على خفيه وقال لا ازيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اخرجه ابن ابي شيبة وسيأتي له حديث اخر في المسح على النعلين الثاني والثلثون حديث عبد الله بن مسعود كنا نمسح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر يوما وليلة وفي السفر ثلثة ايام اخرجه البزار والطبراني في الاوسط من طرق بعضها التصريح برفعه الثالث والثلثون حديث ام سعد الانصارية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه ابن عدي الرابع والثلثون حديث خالد بن عرفطة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اخرجه اسلم بن سهل في تاريخ واسط الخامس والثلثون حديث عبادة بن الصامت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه اخرجه الطبراني السادس والثلثون الى الاربعين اخرجها الطبراني من حديث ابي امامة وعمرو بن الشريد عن ابيه وعبد الرحمن بن بلال وعمرو بن بلال وعمرو بن حزم وعبد الرحمن بن حسنة الحادي والاربعون والثاني والاربعون عن عبد الله بن رواحة واسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين اخرجه الطبراني ايضا الثالث والاربعون عن مالك بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وسئل عن المسح على الخفين فقال ثلثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم اخرجه ابو نعيم في المعرفة الرابع والاربعون عن يزيد ابن ابي مريم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وقال للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه ابو نعيم ايضا الخامس والاربعون عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يمسح على الخفين ويقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اخرجه الطبراني ومن طريق الحسن العضاد عن نافع عن ابن عمر رفعه في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن السادس والاربعون عن ابي ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار رواه الطبراني في الاوسط قال ابن عبد البر لم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح الا عن ابن عباس وابي هريرة وعائشة فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك واما عائشة فقد صح عنها انها احالت علم ذلك على علي قلت ومما جاء عن ابن عباس ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن قطر قلت لعطاء ان عكرمة يقول قال ابن عباس سبق الكتاب المسح على الخفين فقال كذب عكرمة انا رأيت ابن عباس يمسح عليهما واخرج البيهقي من طريق شعبة عن قتادة سمعت موسى بن سلمة سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلثة ايام الحديث وجمع بينهما انه لم يبلغه ثم بلغه فرجع عنه وافتى بجوازه حديث يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها مسلم من حديث علي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة رخص وفي الباب عن اكثر من عشرة من الصحابة تقدمت احاديثهم ومن اقوى ما ثبت حديث خزيمة بن ثابت رفعه المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اخرجه ابو داؤد والترمذي وصححه ونقل عن ابن معين انه صحيح وفي رواية ابي داؤد ولو استزدناه لزادنا واخرجه ابن ماجة وفي رواية ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا واشهر طرق هذا الحديث رواية حماد والحكم عن ابراهيم النخعي عن الجدلي عن خزيمة وليس فيه هذه الزيادة وقد قال البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل لم يسمع ابراهيم من الجدلي قاله شعبة وروى البيهقي والطبراني [illegible] سمعت [illegible] القول كما في حديث ابراهيم النخعي حدثنا عمر بن ميمون (باقی بر صفحہ ۵۹)

الى اعلاها مسحة واحدة وكاني انظر الى اثر المسح على خف رسول الله عليه السلام خطوطا بالاصابع ثم المسح[1] على الظاهر حتم حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه لانه[2] معدول به عن القياس فيراعى[3] جميع ما ورد به الشرع والبداية من الاصابع استحباب اعتبارا بالاصل وهو الغسل وفرض ذلك مقدار[4] ثلث اصابع من اصابع[5] اليد وقال الكرخي من اصابع الرجل والاول اصح اعتبارا لآلة المسح ولا يجوز المسح على خف فيه خرق[6] كبير يتبين[7] منه قدر ثلث[8] اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز وقال زفر[9] والشافعي لا يجوز وان قل لانه لما وجب غسل البادي يجب غسل الباقي ولنا ان الخفاف لا تخلو عن قليل خرق عادة فيلحقهم الحرج في النزع وتخلو عن الكثير فلا حرج والكبير ان ينكشف قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها هو الصحيح[10] لان الاصل في القدم هو الاصابع والثلث اكثرها فتقام مقام الكل

لان المسح يقع عليه ۱۲ عنايه — سبب ظهوره ۱۲ — ولذا قالوا ان من قطع اصابع رجل انسان يلزمه جميع الدية ۱۲ كفايه

[1] قوله ثم المسح على الظاهر من محل الفرض وهو مقدم الرجل اذا وجد منه قدر ثلث اصابع فلو قطعت احدى رجليه وبقي منها اقل منه او بقي ثلث اصابع لكن من جانب العقب لان موضع المسح فليس على العيرة والمقطوعة لا يمسح لوجوب غسل ذلك الباقي كما لو قطعت من الكعب حيث يجب غسل الرجلين ولا يمسح ۱۲ ف [2] قوله لانه معدول به عن القياس اذ القياس ان لا يقوم المسح الذي لا يزيل النجاسة مقام الغسل الذي يزيلها كما اشار اليه علي لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح على ظاهر الخفين دون باطنهما ۱۲ ع [3] قوله فيراعى جميع ما ورد به الشرع فان قلت الشرع كما ورد بالمسح على الظاهر ورد بالخطوط والبداية من الاصابع والاستيعاب الى اعلى الرجلين وكل ذلك ليس بحتم اجيب بان حديث مسح المسافر الخ مطلق لا يقتضي الا المسح مقدار ثلث اصابع فلا يقيد بالتخطيط والبداية من الاصابع لانه هو المشهور فلا يقيد باخبار الآحاد واما تقييده بظاهر الخف فلانهم اجمعوا على ان كل الخف ليس بمحل المسح حتى لو اكتفى بالمسح على الساق لا يجوز ولما سقط اعتبار كله محلا للمسح وتعين البعض مرادا صار مجملا في ذلك البعض المراد من النص فالتحق فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيانا له ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى [4] قوله مقدار ثلث اصابع لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يغسل خفيه فقال انما يكفيك ثلث اصابع ۱۲ حاشية ملا الهداد [5] قوله من اصابع اليد فلو مسح على رجل اصبعين وعلى اخرى قدر ثلث لم يجز ولا فرق فيه بين ما اذا كان بغطاء او باصابة مطر ۱۲ ف [6] قوله خرق كثير بالثاء المثلثة او بالباء الموحدة الاول مقابل القليل والثاني مقابل الصغير ۱۲ عنايه [7] قوله يتبين الخ يعني اذا كان محل الفرض منفرجا او ينفرج عند المشي فان كان شقا لا يظهر ما تحته ان كان اكثر من ذلك او يظهر منه دونها وهو اكبر منها لا يمنع ولو كان في الكعب لا يمنع وان كبر كذا في الاختيار وفي الفتاوى فان كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز المسح عليه وان كان اكثر لا يجوز ۱۲ ف [8] قوله ثلث الاصابع في مبسوط شيخ الاسلام فقد اعتبر في حق الخرق ثلث اصابع الرجل وفي حق المسح ثلث اصابع اليد والفرق بينهما هو ان الخرق اذا كان مقدار ثلث اصابع انما منع جواز المسح لانه مما يمنع قطع السفر والمشي انما يتحقق من الرجل فيعتبر ثلث اصابع الرجل واما فعل المسح فانما يعتبر من اليد فاعتبر باصابع اليد ۱۲ نهايه [9] قوله وقال زفر الخ في هذه المسألة اربع اقوال الاول شمول المنع للقليل والكثير وهو مذهب زفر والشافعي والثاني شمول الجواز فيهما وهو مذهب سفيان الثوري وقد روي عن مالك الثالث الفصل بين القليل والكثير وهو قول علمائنا وهو استحسان والرابع القول بغسل ما ظهر من القدم ومسح ما لم يظهر وهو قول الاوزاعي ۱۲ عنايه [10] قوله هو الصحيح احتراز من رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المعتبر ثلث اصابع من اصابع اليد لانه آلة المسح وعن ما قال شمس الائمة الحلواني المعتبر في الخرق اكبر الاصابع ان كان الخرق عند اكبرها واصغرها ان كان عند اصغرها ۱۲ عنايه

له حديث ابي امامة عند العقيلي من طريق مروان بن ابي سلمة عن [illegible] عن ابي امامة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة ومروان مجهول ۱۲

واعتبار الاصغر للاحتياط ولا معتبر بدخول الانامل اذا كان لا ينفرج عند المشي ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة فيجمع الخرق في خف واحد ولا يجمع في خفين لان الخرق في احدهما لا يمنع قطع السفر بالاخر بخلاف النجاسة المتفرقة لانه حامل للكل وانكشاف العورة نظير النجاسة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل لحديث صفوان بن عسال انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها الا عن جنابة ولكن عن بول او غائط او نوم ولان الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع بخلاف الحدث لانه يتكرر وينقض المسح كل شئ ينقض الوضوء لانه بعض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف لسراية الحدث الى القدم حيث زال المانع وكذا نزع احدهما لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة وكذا مضى المدة لما روينا واذا تمت المدة نزع

بالعين المهملة ١٢ غاية — رواه النسائي والترمذي ١٢ ف — بفتح السين وسكون الفاء جمع مسافر ١٢ عيني — اى المسح ١٢ — وهو الخف ١٢ عناية — اى غسل الرجلين ١٢ عناية — اى الرجلين الى الحدث السرايان

١ قوله ولا معتبر الخ ولم يذكر اذا كان يبدو قدر ثلث انامل من اصابع الرجل قال بعضهم يمنع المسح واليه مال شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم لا يمنع بل الشرط ان يبدو ثلث اصابع بكمالها واليه اشار شمس الائمة الحلوانى وقال في النهاية هو الاصح ١٢ ع ٢ قوله ولا يجمع في خفين قيل ينبغي ان يجمع في الخفين ايضا لان الرجلين صارتا كعضو واحد لدخولهما تحت خطاب واحد واجيب بانهما كعضو واحد في حكم الشرع وخطابه والخرق امر حسي فلا يكونان فيه كعضو واحد كما في قطع المسافة ولذا لو مد الماء من الاصابع الى العقب جاز ولم يظهر له حكم الاستعمال لانه عضو واحد ولو مد الماء من احد الرجلين الى الاخرى لم يجز ١٢ عناية ٣ قوله بخلاف النجاسة يعني اذا كان في احد الخفين نجاسة قليلة وفي الاخرى كذلك يجمع بينهما ١٢ عناية ٤ قوله نظير النجاسة في ان المانع انكشاف عين العورة وقد وجد كما ان المانع وجود النجاسة وقد وجد ١٢ عناية ٤ قوله نظير النجاسة يعني انه يجمع وان كان في مواضع كما يجمع النجاسة المتفرقة في بدن الانسان او ثوبه اوخفه وفي الزيادات لو انكشف شئ من فرجها وشئ من فخذها وشئ من ساقها وشئ من شعرها بحيث لو جمع يكون ربع ساقها او شعرها او فرجها لا يجوز صلاتها ١٢ عيني ٥ قوله ولا يجوز لان الجنابة لما الزمه غسل جميع البدن كان الحدث ساريا الى القدم فلا ينوب المسح عنه لان المسح انما يحل باعتبار ان الحدث حل بظاهر الخف ولم يسر الى القدم وههنا سرت النجاسة فلم يحل عليه ولانه لا يتأتى الغسل مع وجود الخف ملبوسا وهذا التقرير يغني عن التصوير ١٢ نهاية ٦ قوله لمن وجب عليه الغسل قيل صورته مسافر جنب ولا ماء عنده فتيمم ولبس ثم احدث ووجد ما يكفي وضوءه لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى القدمين والتيمم ليس بطهارة كاملة ١٢ ف ٧ قوله لحديث الخ فان قلت قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح المقيم يوما وليلة مطلق تناول الجنب والمحدث وهو مشهور فلا يجوز تقييده بحديث صفوان لانه من الآحاد اجيب بعد تسليم انه من الآحاد بانه مؤيد لدلالة الاجماع فانهم اجمعوا على ان المسح رخصة وان المطلوب من الرخصة اليسر والتيسير للجنب في غسل القدم ١٢ طا البداد ٨ قوله كان الخ هذا يشعر بان نزع الخف للغسل مكروه لان ادنى درجات الامر الاستحباب ١٢ حاشية ملا الهداد ٩ قوله الا عن جنابة بكلمة لا نافية فالمعنى عدم النزع ليس عن جنابة فان فيها النزع ولكن عن بول او غائط او نوم والمشهور في الروايات كلمة الا الاستثنائية فالمعنى امرنا ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة فننزع فيها ولكن عن بول او غائط او نوم فيها عدم النزع ثم المشهور في كتب المحدثين بالواو في قوله او غائط او نوم والمشهور في كتب الفقه بأو كذا قال العيني ١٢ مولوى عبد الحي نور الله مرقده ١٠ قوله ولان الجنابة الخ يشير الى ان شرعية المسح لدفع الحرج والحرج في ما يتكرر وهو الحدث دون الجنابة ١٢ ع ١١ قوله لانه بعض الوضوء فلو لم يكن لكان ما فرضنا ناقضا للوضوء لم يكن ناقضا له بل لبعضه هذا باطل ١٢ عناية ١٢ قوله نزع الخف لما روى عن عبد الله بن عمر انه كان في غزوة فنزع خفيه وغسل قدميه ولم يعد الوضوء وهكذا روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعلم ان الحدث انما يزول بالمسح زوالا موقتا ١٢ د ١٣ قوله لسراية الحدث وقد غسل سائر الاعضاء

ولم يغسل القدمين فكان عليه غسل القدمين ١٢ نهاية ١٤ قوله الى القدم وفي فتاوى قاضي خان مسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته لانه لا فائدة في قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضاء المدة الى غسل القدمين فلو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فكذا يمضي على صلاته ومن المشائخ من قال تفسد والاول اصح ١٢ نهاية ١٥ قوله لتعذر الجمع يعني المسح مع الغسل لم يشرع والمسح طهارة غير معقولة فيقتصر على مورد الشرع فالمراد بالتعذر التعذر الشرعي او المراد انه يتعذر حكم الجمع بينهما ١٢ حاشية ملا الهداد ١٦ قوله في وظيفة واحدة قيد بالواحدة لانهما في غيرها يجتمعان كغسل الوجه واليدين ومسح الرجلين ١٢ عناية قوله لما عدم النزع ثلثة ايام ولياليها ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ١٧ قوله لما روينا من حديث صفوان لانه يدل على وهو قوله عليه الصلوة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وقال الاكمل لما روينا من رواية صفوان ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام وكذا قال صاحب الدراية والاكمل اخذه منه والاوجه هو الاول كما لا يخفى ١٢ عيني ١٨ قوله واذا تمت الخ قيل هو تكرار فانه علم مما سبق من قوله وكذا مضى المدة اجيب بانه ذكره تمهيدا لما رتبه عليه ١٢ عناية

(متعلقه صفحه ۵۸)

الدراية في تخريج احاديث الهداية

عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة فذكر الحديث بزيادة المذكورة لكن عند البيهقي والترمذي من طريق ابي عوانة عن سعد بن مسروق عن ابراهيم التيمي بدون الزيادة وقد رواه ابو الاحوص عن منصور فلم يذكر في الاسناد عمرو بن ميمون ورواية من زاده اولى ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة فاسقط الجدلي بين عمرو بن ميمون وخزيمة ولا بد منه وهذا مما اعلت به رواية التيمي وقد يجاب بانه سمعه من عمرو وسمعه عنه بواسطة او يكون من المزيد في متصل الاسانيد لانه صرح في رواية زائدة بسماعه من عمرو ايضا فكيف ما دار الاسناد فهو على ثقة واصرح من ذلك في دعوى عدم التوقيت حديث ابي ابن عمارة المتقدم واخرجه ابو داؤد وفيه حتى بلغ سبعا فقال نعم وما بدا لك لكن قال ابو داؤد واختلف في اسناده وليس بالقوى وقال الدارقطني لا يثبت وقال احمد ليس بمعروف الاسناد وذهب اهل المدينة في ترك التوقيت الى اثر كذا قال وكانه اشار الى ما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يوقت في المسح على الخفين وروى حماد بن زيد عن كثير ابن شنظير عن الحسن قال سافرنا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يمسحون على خفافهم بغير وقت ولا عدد وعن عقبة بن عامر انه قدم على عمر رض بفتح دمشق وعليه خفان فقال كم لك يا عقبة لم تنزع خفيك فذكرت من الجمعة منذ ثمانية ايام فقال احسنت واصبت السنة اخرجه الحاكم والدارقطني وذكر الشيخ في الامام ان النسائي اخرجه وفي الباب من الاحاديث المطلقة حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شاء الا من جنابة اخرجه الحاكم والدارقطني واعله ابن حزم باسد بن موسى فاخطأ في ذلك فانه لم ينفرد به وروى الدارقطني من حديث عطاء ابن يسار سالت ميمونة عن المسح فقالت قلت يا رسول الله كل ساعة يمسح الانسان على الخفين ولا يخلعهما حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه ومدهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكاني انظر الى اثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع ابن ابي شيبة باسناد منقطع بدون قوله خطوطا بالاصابع عن الحنفي من ابي عامر الخزاز عن الحسن عن المغيرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كاني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين واخرج الاربعة الا النسائي من وجه آخر عن المغيرة وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح على الخف واسفله قال الاثرم سمعت احمد يضعف هذا الحديث وفي الباب عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغتسل خفيه فقال بيده كانه يدفعه انما امرت بالمسح فقال بيده هكذا من اطراف الاصابع الى اصل الساق وخطط بالاصابع اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف واخرجه الطبراني في الاوسط فاسقط منه رجلا وعن علي قال لو كان الدين بالراى لكان باطن الخف اولى بالمسح من اعلاه قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داؤد وعن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالمسح على ظهر الخف ثلثة ايام ولياليهن للمقيم يوما وليلة رواه الدارقطني وفي رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالمسح على ظهر الخفين اذا لبسهما وهما طاهرتان حديث صفوان بن عسال

نقله في التاسع ◊ ع ه وقال تفرد به بقية ١٢ ◊

ثم نزع احدہما مسح علی الخف الظاہر وعلی الجرموق الباقی وفی بعض روایات الاصل قال ینزع الجرموق الثانی ویمسح علی الخفین وقال زفر یمسح علی الخف نزع منہ الجرموق ولیس علیہ فی آخر شیٔ ۱۲ نہایہ ۱۲ قولہ لایکون لہ بدل ای بالرائی فان الشرع ورد بالمسح علی الخفین بدلا عن غسل الرجل لاغیر ۱۲ عنایہ ۱۳ قولہ ولنا الخ ہذا الحدیث رواہ بلال وانس وابوذر اما حدیث بلال فاخرجہ ابو داؤد من حدیث ابی عبداللہ بن عبدالرحمان شہد عبدالرحمان ابن عوف یسأل بلالا عن وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فقال کان یخرج یقضی حاجتہ فاتیتہ بالماء فیتوضأ ثم یمسح علی عمامتہ و جرموقیہ ورواہ ابن خزیمۃ والحاکم فی المستدرک ورواہ الطبرانی فی معجمہ واما حدیث انس فرواہ البیہقی واما حدیث ابی ذر فرواہ الطبرانی ۱۲

خفیہ وغسل رجلیہ وصلی ولیس علیہ اعادۃ بقیۃ الوضوء وکذا اذا نزع قبل المدۃ

احتراز عن قول ابن ابی لیلی ... سلیمان الاوزاعی ... المولاۃ لیست بشرط عندنا ف

لان عند النزع یسری الحدث السابق الی القدمین کانہ لم یغسلہما وحکم النزع یثبت

یعنی لان الاحتراز عن خروج القلیل متعذر ۱۲ ع

بخروج القدم الی الساق لانہ لامعتبر بہ فی حق المسح وکذا باکثر القدم ہو الصحیح و

ای ساق الخف ۱۲

من ابتدأ المسح وہو مقیم فسافر قبل تمام یوم ولیلۃ مسح ثلثۃ ایام ولیالیہا عملا

باطلاق الحدیث ولانہ حکم متعلق بالوقت فیعتبر فیہ آخرہ بخلاف ما اذا استکمل

المدۃ للاقامۃ ثم سافر لان الحدث قد سری الی القدم والخف لیس برافع ولو اقام وہو مسافر

ان استکمل مدۃ الاقامۃ نزع لان رخصۃ السفر لاتبقی بدونہ وان لم یستکمل اتمہا لان ہذہ

مدۃ الاقامۃ وہو مقیم ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح علیہ خلافا للشافعی فانہ

یعنی قبل ان یحدث ۱۲ عنایہ — فوق الخف بالجیم ... بضم الجیم

یقول البدل لایکون لہ بدل ولنا ان النبی علیہ السلام مسح علی الجرموقین

رواہ احمد فی مسندہ ۱۲ ف

حدیث ان النبی صلی اللہ **الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ**

علیہ وسلم مسح علی الجرموقین ابو داؤد وابن خزیمۃ والحاکم من طریق ابی عبد اللہ عن ابی عبد الرحمن ابن عوف یسأل بلالا من وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال کان یخرج یقضی حاجتہ فاتیتہ بالماء فیتوضأ ویمسح علی عمامتہ وجرموقیہ وعن علی قال زعم بلال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یمسح علی الجرموقین والخمار اخرجہ الطبرانی وعن ابی ادریس الخولانی عن بلال مثلہ اخرجہ ابن خزیمۃ وعن انس ابن مالک مثلہ اخرجہ البیہقی وعن ابی ذر اخرجہ الطبرانی فی الاوسط کما تقدم حدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی جوربیہ الاربعۃ وابن حبان من طریق ابی قیس الاودی عن ہذیل بن شرحبیل عن المغیرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ومسح علی الجوربین والنعلین صححہ الترمذی وقال النسائی لا اعلم احدا تابع ابا قیس والصحیح عن المغیرۃ المسح علی الخفین وقال ابو داؤد کان ابن مہدی لایحدث بہ قال وحدیث ابی موسی مثلہ لیس بالمتصل ولا بالقوی قال ومسح علی الجوربین علی وابو مسعود والبراء وانس وابو امامۃ وسہل بن سعد وعمرو بن حریث وروی ذلک عن عمر وابن عباس وقال ضعف ہذا الحدیث الثوری وابن مہدی وابن معین واحمد وابن المدینی ومسلم ثم ساق اسانیدہا وحدیث ابی موسی الذی اشار الیہ ابو داؤد اخرجہ ابن ماجۃ وفی اسنادہ ضعف وانقطاع کما قال ابو داؤد وفی الباب عن بلال اخرجہ الطبرانی بسند بن احدہما ثقات وعن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ مرۃ ومسح علی نعلیہ اخرجہ ابن عدی ثم البیہقی وفی اسنادہ رواد بن الجراح وہو ضعیف وذکرہ من طریق زید بن الحباب بمتابعۃ رواد وہی متابعۃ قویۃ لکنہا شاذۃ لمخالفۃ الاثبات وقد وقع فی البخاری فی ہذا الحدیث ثم رش علی رجلیہ وہما فی النعل حتی غسلہما واجاب ابن خزیمۃ عن ہذہ الاحادیث اذا صحت بانہ کان وضوء عن غیر حدث واخرجہ من طریق عبد خیر عن علی انہ دعا بکوز من ماء ثم توضأ وضوءا خفیفا ومسح علی نعلیہ ثم قال ہکذا وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للطاہر ما لم یحدث وتبع ابن حبان علی ذلک فاخرج من حدیث اوس ابن اوس انہ توضأ ومسح علی النعلین وقال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح علیہما ثم قال ہذا کان فی ابتدا ثم ساق من طریق النزال بن سبرۃ عن علی انہ توضأ ومسح علی رجلیہ وقال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعل کما فعلت وقال ہذا وضوء من لم یحدث وسبق علی ذلک البزار فی حدیث ابن عمر الآتی واثر علی وابن مسعود والبراء وانس اخرجہ عبد الرزاق واخرج عن ابن عمر نحوہ انہ کان یمسح علی جوربیہ ونعلیہ وہو عند البزار باسناد صحیح عن ابن عمر انہ کان یتوضأ ونعلاہ فی رجلیہ ویمسح علیہما ویقول کذلک کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعل عند البیہقی باسناد جید عن ابن عمر رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یلبسہما یعنی النعال السبتیہ ویتوضأ فیہا ویمسح علیہا ۱۲

۱ قولہ ولیس علیہ الخ احتراز عن قول الشافعی فانہ یقول علیہ ان یعید الوضوء لان طہارۃ الرجلین قد انتقضت بمضی المدۃ وانتقاض الطہارۃ مما لایتجزی فصار کالمنتقض بالحدث والجواب ان الحدث اسم لخارج نجس والمضی لیس کذلک وانما سری حدث کان قبل المضی الی الرجلین خاصۃ لان غسل سائر الاعضاء قد وجد فلا یجب غسلہا ما لم یوجد الحدث فی حقہا ۱۲ ع ۲ قولہ وحکم النزع الخ قال شیخ الاسلام اذا توضأ الرجل ولبس خفیہ ثم بدا لہ ان ینتزعہما فاخرج رجلیہ الی الساق ثم بدا لہ ان یعیدہما فاراد ان یمسح علی الخف بعد ذلک لیس لہ ذلک انما علیہ ان یغسل رجلیہ فی قول علمائنا وقال الشافعی لہ ان یمسح علی خفیہ لانہ لم یظہر من محل الفرض شیٔ فلا یلزمہ غسل الرجلین واحتج اصحابنا بان ما اعترض من الحالۃ مما یقطع السفر یبطل مسحہ قیاسا علی ما لو نزع احدی خفیہ فان المسح یبطل علی الخف القائم لان ہذہ الحالۃ تمنع ابتداء المسح فتمنع بقاء المسح واما قولہ لم یظہر شیٔ من محل الفرض فمشکل بما لو اخرج الخفین عن الرجلین وعلی الرجلین لفافۃ ۱۲ نہایہ ۳ قولہ لانہ لامعتبر وما لا معتبر فی حقہ فالخروج الیہ کعدمہ ۱۲ ع ۴ قولہ وکذا باکثر القدم ہو المروی عن ابی یوسف وہو المروی عن الحسن بن زیاد ۱۲ عنایہ ۵ قولہ وکذا الخ ای کذا یثبت حکم النزع بخروج اکثر القدم الی ساق الخف وفی مبسوط شیخ الاسلام اخرج رجلیہ الی الساق ثم اعادہما لایمسح علیہما بعد ذلک قال الشافعی فی القدیم لہ المسح لانہ لم یظہر من محل الفرض شیٔ فلا یلزمہ غسل وفی الجدید وہو الاصح وہو قولنا وقول مالک واحمد لایجوز المسح ہو الصحیح وفی شرح الطحاوی اذا اخرج اکثر العقب من الخف ینتقض مسحہ وعن محمد اذا بقی فی الخف من القدم قدر ما یجوز المسح علیہ جاز والا فلا وہذا اذا قصد النزع ثم بدا لہ ان لا ینزع وفی الذخیرۃ رجل اعرج یمشی علی قدمیہ وقد ارتفع عقبہ من عقب خفہ قدمیہ فی الخف فی موضع المسح لان المسح ما لم یخرج صدر قدمیہ من الخف الی الساق ۱۲ عینی ۵ قولہ باکثر القدم وعن ابی یوسف فی الامالی بخروج نصف القدم وعن محمد ان کان الباقی قدر محل الفرض اعنی ثلثۃ اصابع لاینتقض وقال ابو حنیفۃ ان خرج اکثر العقب ۱۲ ف ۶ قولہ ہو الصحیح ای القول باشتراط خروج الکل او الاکثر لثبوت حکم الانتقاض ہو الصحیح او القول بالانتقاض بخروج اکثر القدم ۱۲ ۷ ک قولہ قبل الخ وفی صورۃ لا تتحول مدۃ المقیم الی مدۃ المسافر وہو ما اذا سافر او ما اذا استکمل مدۃ المقیم ۱۲ عنایہ ۸ قولہ تمام یوم ولیلۃ سواء سافر قبل انتقاض الطہارۃ او بعدہ وفی الثانی خلاف الشافعی لنا اطلاق قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم یمسح المسافر الحدیث وہذا مسافر فیمسحہا بخلاف ما بعد کمال المدۃ لان الحدث سری الی القدم وما استدل بہ من انہ عبادۃ ابتدأت حالۃ الاقامۃ فیعتبر فیہا حالۃ الابتداء کصلوۃ ابتدأہا مقیما فی سفینۃ فسافرت وصوم شرع فیہ مقیما فسافر حیث یعتبر فیہ الاقامۃ تغنی عن بیان تکلف الفرق لعدم ظہور وجہ الجمع ۱۲ ف ۹ قولہ حکم متعلق بالوقت وکل ما ہو کذلک یعتبر فیہ آخر الوقت کالنفساء اذا طہرت فیہ یجب علیہا الصلوۃ والطاہرۃ اذا حاضت فیہ سقطت عنہ ۱۲ عنایہ ۱۰ قولہ فیعتبر فیہ آخرہ ولیس کالصوم والصلوۃ لان الصلوۃ الواحدۃ والصوم الواحد مما لایتجزی وفی اعتبار الاقامۃ فی اولہ لایبیح الفطر واعتبار السفر فی آخرہ یبیح فترجح جانب الحرمۃ وکذا فی الصلوۃ حیث یرجح جانب الاقامۃ للاحتیاط لما انہا لاتتجزی بان فیغلب جانب التکمیل واما الوقت فمما یتجزی بعضہ عن بعض فلم یجتمع الاقامۃ والسفر فی شیٔ واحد فکان الاعتبار لما وجد وہو السفر ۱۲ نہایہ ۱۱ قولہ مسح علیہ لو مسح علی الجرموقین

ع وکذا قال مہنا سألت احمد عن حدیث سفین عن ابی قیس عبد الرحمن بن ثروان عن ہذیل فقال حدیث ابی قیس لیس صحیحا المعروف عن المغیرۃ ثم ذکر حدثنا ... وقال المروذی ان احمد ذکر ابا قیس فقال لیس بہ باس انکروا علیہ حدیثین حدیث المغیرۃ فی المسح فاما ابن مہدی فابی ان یحدث بہ واما وکیع فحدث بہ ۱۲ مختصر العلل ۱۲

ف اولکان لاعقب للخف وسدور قدمیہ فی الخف او رجل صحیح اخرج قدمیہ من عقب الخف الا ان مقدم ع

ولانه تبع للخف استعمالاً[1] وغرضاً فصار[2] كخف ذى طاقين وهو بدل[3] عن الرجل[4] لاعن الخف بخلاف ما اذا لبس الجرموق بعد ما احدث لان الحدث حل بالخف فلا يتحول الى غيره ولو كان الجرموق من كرباس[5] لا يجوز المسح عليه لانه لا يصلح[6] بدلاً عن الرجل الا ان تنفذ البلة الى الخف ولا يجوز[7] المسح على الجوربين[8] عند ابى حنيفة رح الا ان[9] يكونا مجلدين[10] او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان[11] لما روى ان[12] النبى عليه السلام مسح على جوربيه ولانه[13] يمكنه المشى فيه اذا كان ثخيناً وهو ان يتمسك على الساق من غير ان يربط بشئ فاشبه الخف وله انه ليس فى معنى الخف لانه لا يمكن مواظبة المشى فيه الا اذا كان منعلاً وهو محمل[14] الحديث وعنه[15] انه رجع[16] الى قولهما وعليه الفتوى ولا يجوز[17] المسح على العمامة[18] والقلنسوة والبرقع والقفازين لانه[19] لا حرج فى نزع هذه الاشياء والرخصة لدفع الحرج ويجوز[20] المسح على الجبائر[21] وان[22] شدها على غير وضوء[23]

وكذا موضع الفصد ١٢ مج

[1] قوله استعمالاً وغرضاً، اما استعمال فانه يدور مع الخف مشياً وقياماً وقعوداً وارتفاعاً وانخفاضاً واما الغرض فلانه وقاية للخف كما ان الخف وقاية للرجل ١٢ عنايه [2] قوله فصار كخف ذى طاقين اى فصار الخف من ايمن الخفين كخف ذى طاقين ثم نزع احد طاقيه او كان الخف ذا شعر فمسح عليه ثم حلق الشعر فانه لا يجب عليه اعادة المسح قلت لما كانت تبعية فى الاستعمال والغرض لم تكن بالاصالة فاذا زال بالنزع زالت التبعية وحل الحدث بما تحته فيجب اعادة المسح واما طاقا الخف فلشدة اتصال احدهما بالآخر كانا كالشعر مع البشرة وقد تقدم انه لو مسح على الراس ثم حلقه لا يجب عليه اعادة المسح ١٢ عينى رح [3] قوله وهو بدل الخ تقريره انا لا نسلم انه بدل من البدل ١٢ عنايه [4] قوله عن الرجل قيل لو كان كذلك لوجب غسل الرجلين عند نزعهما كما فى نزع الخفين وهو ليس كذلك فكان بدل الخف ولزم بدلية البدل واجيب بانه بدل الرجل ما لم ينتزع فاذا نزع زالت البدلية عنه ١٢ عنايه [5] قوله من كرباس وان كان الجرموقان من اديم او نحوه جاز المسح عليهما سواء لبسهما منفردا او على الخف ١٢ شرح وقايه [6] قوله انه لا يصلح بدلاً عن الرجل اذا لم يمكن تتابع المشى عليه الا ان تنفذ البلة فيصير المسح عليهما مسحاً على الخف فيجوز ١٢ حلوى بر شرح وقايه [7] قوله ولا يجوز صرح فقهاؤنا انه لا يجوز المسح على النعلين لكن روى ابن ماجة والترمذى وابوداؤد انه عليه الصلوة والسلام مسح على النعلين ولاصحابنا فى الجواب عنه مسالك ثلثة الاول حمله على الجورب للنعل والثانى حمله على انه قد كان لبس النعلين فوق الجوربين كما قاله الخطابى والثالث ان مسح النعلين منسوخ ذكره الدارمى والبقية روايات المسح ضعيفة ١٢ من غاية المقال فى ما يتعلق بالنعال المولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده [8] قوله على الجوربين الخ المسح على الجوربين على ثلثة اوجه فى وجه تجوز المسح عند الكل وهو ما اذا كانا ثخينين وفى وجه لا يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا غير ثخينين وغير منعلين وفى وجه اختلفوا فيه وهو اذا كانا ثخينين غير منعلين كذا فى شرح الطحاوى وقال الشافعى لا يجوز المسح على الجوربين كذا فى الاسرار ١٢ نهايه [9] قوله الا ان يكونا مجلدين الخ المجلد هو الذى وضع الجلد اعلاه واسفله فيكون كالخف والمنعل بالتخفيف وسكون ما بعد الميم ويجوز تشديد العين مع فتح النون، ما وضع الجلد على اسفله كالنعل ١٢ مج

[10] قوله ان يكونا مجلدين المجلد ما وضع الجلد على اعلاه واسفله والمنعل بالتخفيف وسكون النون ما وضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم ١٢ كفايه [11] قوله لا يشفان من شف الثوب اذا رق حيث رأيت ورائه من باب ضرب ١٢ غايه [12] قوله لما روى كما قال الترمذى فى حديث المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ١٢ ف [13] قوله ولانه الخ ان كان الجورب من الشعر فالصحيح انه ان كان صلباً مستمسكاً يمشى معه فرسخاً او فراسخ فعلى هذا الخلاف كما فى المقتبس ١٢ مجمع الانهر [14] قوله وهو محمل الحديث لانها واقعة حال لا عموم لها ١٢ ف [15] قوله وعنه الخ عن ابى حنيفة انه مسح على جوربيه فى مرضه ثم قال لاصحابه فعلت ما كنت امنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه ١٢ عنايه [16] قوله انه رجع فى آخر عمره قبل موته بسبعة ايام وقيل ثلثة ايام ١٢ مجمع الانهر [17] قوله ولا يجوز المسح فيه نفى لقول من يجوز المسح على العمامة كالاوزاعى واحمد ابن حنبل واهل الظاهر تالوا صح ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح على عمامته وخفيه ١٢ عنايه [18] قوله على العمامة بالكسر واحد العمائم والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين معروف والبرقع بضم الباء وضم القاف وفتحها الخمار والقفازين بضم القاف وتشديد الفاء ما يعمل فى اليدين لدفع البرد مخلب الصقر ١٢ مجمع الانهر [19] قوله لانه لا حرج الخ والتمسك بالحديث ضعيف لان قوله تعالى وامسحوا برؤسكم يقتضى عدم جواز مسح غير الراس فالعمل بالحديث يكون زيادة عليه بالحديث الواحد وهو نسخ فلا يجوز او هو منسوخ ١٢ عنايه [20] قوله ويجوز المسح على الجبائر فى فتاوى قاضيخان انما يجوز المسح على الجبائر اذا كان يضره المسح على الجراحة وفى المحيط ذكر هذا القيد عن ابى الحسن النسفى ثم قال وكان ينبغى ان يحفظ اذ الناس عنه غافلون ١٢ نهايه [21] قوله المسح على الجبائر ولو تركه جاز وان لم يضره وعندهما ان لم يضره لم يجز لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر عليا بذلك والامر للوجوب وان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد كذا فى الكافى ١٢ ف [22] قوله على الجبائر هى العيدان التى تشد على العظام المكسورة ١٢ مجمع الانهر [23] قوله وان شدها على غير وضوء وانما شرطت الطهارة فى الخف دونها لانها ترابط غالبا حال العجلة والضرورة فاشتراط الطهارة فيها مفض الى الحرج ١٢ چلپى بر شرح وقايه۔

فقوله نيفضه رحم احتراز عن دم الجراحة ودم الاستحاضة لانه دم عرق كما ورد به الحديث وقوله سليمة من الداء احتراز عن دم النفاس لان النفساء فى حكم المريضة وفى هذا التعريف خدشات الاولى ان قيد الصغر مستدرك لان دم الصغيرة استحاضة لا حيض الثانية ان جعل النفساء فى حكم المريضة تكلف ثم ما يخرج من الصغيرة ليست الا دم عرق وحد الصغر قيل ست وقيل سبع وقيل تسع وقيل اثنا عشر والمختار هو الثالث وكذا ما يخرج بعد سن الاياس وتحديده بستين سنة وبعضهم بخمس وخمسين سنة والمختار انها اذا رأت الدم الاسود او الاحمر القانى كان حيضا وان كانت بعد ستين والتعريف العلى للحيض دم من الرحم لا لولادة من هذا البيان يعرف مدة الحيض وادانه ١٢ ملخص من كتب الفقه والحواشى ١٢ قوله ولياليها يريد بالليالى الليالى التى تتخلل بين هذه الايام كذا فى الحميدى ١٢ د ١٤ قوله لقوله الخ روى الدارقطنى عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقل الحيض للجارية البكر والثيب الثلث واكثره ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهى مستحاضة انتهى ١٢ ف ١٥ قوله للجارية البكر الخ اعلم ان العلامة الزيلعى قد خرج هذا الحديث تخريجات كثيرة وليس فى شئ منها لفظ ولياليها ويؤيده ما قال مولانا الهداد رح ثم ذكر الايام يستتبع الليالى الى آخر ما قال ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ١٦ قوله وهو حجة على الشافعى رح الخ فى الشرح اختلف العلماء على خمسة اقوال فعندنا اقل مدة الحيض ثلثة ايام ولياليها وعن ابى يوسف يومان والاكثر من اليوم الثالث وروى الحسن عن ابى حنيفة ثلثة ايام بما يتخللها وذلك ليلتان لان فى الآثار ذكر الايام فجعلنا الايام اصلا وما يتخللها من الليالى تبعها وقال مالك بقدر ما يوجد ولو ساعة وقدره الشافعى بيوم وليلة ١٢ الهداد ١٧ قوله هذا النقص لان الشرع قدر اقل المدة بثلثة فلو كان ما دونها يكفى لم يبق الثلثة اقل مدته ١٢ الهداد۔

لانه عليه السّلام فعل ذٰلك وامر عليًا به ولان الحرج فيه فوق الحرج فى نزع الخف فكان اولى بشرع المسح ويكتفى بالمسح على اكثرها ذكره الحسن ولا يتوقت لعدم التوقيف بالتوقيت وان سقطت الجبيرة عن غير برء لا يبطل المسح لان العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها مادام العذر باقيًا وان سقطت عن برء بطل لزوال العذر وان كان فى الصلوٰة استقبل لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل

باب الحيض والاستحاضة

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذٰلك فهو استحاضة لقوله عليه السّلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام وهو حجة على الشافعىؒ فى التقدير بيوم وليلة وعن ابى يوسفؒ انه يومان والاكثر من اليوم الثالث اقامة للاكثر مقام الكل قلنا هذا

١ قوله فعل ذلك وامر الخ اما امره فرواه ابن ماجة عن زيد بن على عن ابيه عن جده الحسين بن على عن على بن ابى طالب قال انكسرت احدى زندى فسألت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فامرنى ان امسح على الجبائر ١٢ ف ٢ قوله يكتفى الخ فى مبسوط شيخ الاسلام اذا مسح على البعض دون البعض هل يجزيه لم يذكر فى ظاهر الرواية ١٢ نهاية ٣ قوله على اكثرها والفرق بينه وبين مسح الرأس ومسح الخف حيث لا يشترط فيهما الاكثر ان مسح الرأس شرع بالكتاب والباء دخلت على المحل فاوجب تبعيضه ولو المسح على الخفين ان كان بالكتاب كان حكمه حكم المعطوف عليه وان كان بالسنة فهى اوجبت مسح البعض فاما المسح على الجبائر فانما ثبت بحديث على وليس فيه ما ينبئ عن البعض الا ان التقليل سقط اعتباره دفعا للحرج ١٢ عناية ٤ قوله ولا يتوقت الخ قال فى تتمة الفتاوى المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخفين فى ثلثة احكام احدها جواز المسح عليها وان لبسها على غير وضوء وثانيها ان المسح على الخفين ينتقض بانقضاء مدة المسح ومسح الجبيرة لا ينتقض الا بالحدث كالغسل وثالثها مسح الخف اذا خلع احدى خفيه يلزمه الغسل واذا سقطت الجبائر لا عن برء لا يلزمه الغسل ١٢ نهاية ٥ قوله لعدم التوقيف حيث لم يرد به اثر فلا خبر والمقام لا يعرف الا سماعا فيمسح الى وقت البرء ١٢ عناية ٦ قوله كالغسل لما تحتها ولذا لو مسح على عصابة فسقطت فاخذ اخرى لا تجب الاعادة لكنه الاحسن نقله فى الخلاصة ١٢ ف ٧ قوله لانه قدر الخ فصار كمتيمم يجد الماء فى خلال صلوٰته ١٢ عناية ٨ قوله قبل حصول المقصود بالبدل قيل يشكل هذا بما اذا صلى ركعة او ركعتين بالتحرى ثم ثبت جهة الكعبة عنده فانه يبنى ولا يستقبل مع ان جهة التحرى بدل عن الكعبة ١٢ عناية ٩ قوله باب اختلف الشارحون فى التعبير عن الحيض والنفاس بانهما من الاحداث او الانجاس فمنهم من ذهب الى الثانى ومنهم من ذهب الى الاول وهو الانسب لان المصنف يقول بعد ذلك باب الانجاس ثم لما فرغ من الاحداث التى يكثر وقوعها ذكر ما هو اقل وقوعه ١٢ عناية ١٠ قوله الحيض لقب الباب بالحيض وترك النفاس لكثرته او لكونه حالة معهودة فى بنات آدم دون النفاس ١٢ عناية ١١ قوله والاستحاضة لم يعنون الباب بالنفاس مع انه مذكور فيه لانه فى معنى الحيض فكانه هو ١٢ عبد ١٢ قوله اقل الحيض الخ سبب الحيض فى الابتداء ان امنا حواء لما عصت المالك الحقيقى باكل الشجرة التى نهاها الله تعالى عن اكله ثمرة ابتلاها الله تعالى بذلك فاستمر فى اولاده وتغيره ولغة الدم الخارج وشرعا قيل هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الجبائر وامر عليا بذلك قلت هما حديثان مختلفان للمسح على الجبائر اخرجه الدارقطنى عن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الجبائر وفيه ابو عمارة وهو ضعيف واما حديث على رض فروى ابن ماجة قال انكسرت احدى زندى فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فامرنى ان امسح على الجبائر واخرجه الدارقطنى وفيه عمرو بن خالد وهو متروك وروى الدارقطنى من وجه آخر عن على سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يمسح بالماء عليها الحديث واسناده واه وفى الباب عن ابى امامة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما رماه ابن قميئة يوم احد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حل عن اصابته ومسح عليها بالوضوء اخرجه الطبرانى وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الذى اصابه الجراحة انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده اخرجه ابو داؤد وذكر الاختلاف فيه على عطاء هل هو عن جابر او عن ابن عباس ورجح الدارقطنى فى العلل ارساله باب الحيض حديث اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام الطبرانى والدارقطنى من حديث ابى امامة وزاده فى آخره فهى مستحاضة وفى الباب عن واثلة رفعه اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة اخرجه الدارقطنى واسناده ضعيف وعن معاذ رفعه الحيض دون ثلاثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهى مستحاضة تتوضأ لكل صلوٰة الا ايام اقرائها ولا نفاس دون اسبوعين ولا نفاس فوق اربعين يوما فان رأت النفساء الطهر دون الاربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها الا بعد الاربعين اخرجه ابن عدى واسناده واه واخرجه العقيلى من وجه آخر مختصر لا حيض اقل من ثلاث ولا فوق عشرة وعن ابى سعد رفعه اقل الحيض ثلث واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر اخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية وفيه ابو داؤد والنخعى وهو واه وعن انس رفعه الحيض ثلثة ايام فاذا جاوزت العشر فهى مستحاضة اخرجه ابن عدى وفيه الحسن بن دينار وهو واه وعن عائشة مرفوعا اكثر الحيض عشر واقله ثلاث اخرجه ابن حبان فى الضعفاء وفيه الحسين بن علوان وهو متروك حديث عائشة انها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا مالك والشافعى عن ام علقمة كن نساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف يسألنها عن الصلوٰة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وفى الباب عن اسماء بنت ابى بكر انها كانت (باقى بر صفحه ٦٣)

١ وفيه حفص بن عمر العدنى وهو ضعيف ٢ فى الكبير والاوسط ١٢

الاسماعا فيحمل على انها سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ ع نـ قوله الا سماعا لان هذا الحكم غير معقول المعنى وكل ما هو كذلك يحمل على السماع من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ عبد لـ قوله وفم الرحم الخ يعني ان فم الرحم من جانب السفل فيخرج الكدر اولا لا يقال يلزم حينئذ ان لا يخرج الكدر الا منكوسا وليس على زعمهم ذلك لانا نقول هذا الدليل الزامي لابي يوسف رح حيث زعم انه يجتمع الصافي والكدر وبعد ذلك يخرج ١٢ عبد لـ قوله منكوس فان قلت فينبغي ان لا يكون الكدرة حيضا اذا تأخر من الصافي اجيب بان التقدم والتأخر في الخروج على وجه ذكره ابو يوسف رح انما يتصور عند اجتماع الصافي مع الكدر وعند اجتماعهما وجب ان لا يخرج الصافي اولا لان فم الرحم منكوس واما اذا تأخر الكدر من الصافي فيكون حيضا لجواز ان يكون الدم صافيه كله ثم يتكدر بتغير المزاج فيخرج كدرا وبالجملة انما يدعى تقدم الكدر على الصافي في الخروج عند اجتماعهما لا مطلقا على ان القياس ان لا يكون الكدرة حيضا اذا تأخرت عن الصافي لكنا تركناه بالاجماع ١٢ د

لـ قوله فيخرج الكدر اولا وما قاله ابو يوسف رح فيما اذا كان المنقب في اعلاه الرحم فاما اذا كان في اسفله في الكدرة تسبق خروجا الصافي وههنا التقب من الاصل فجعلنا الكدرة حيضا وكان شيخي يقول من خاصة الطبيعة انها تدفع الكدرة اولا وهو محسوس في الافتصاد ١٢ نهايه

لـ قوله فالصحيح احتراز عن قول من قال اكلت فصيلا على وجه الانكار والاستبعاد ١٢ ف

لـ قوله على فساد الغذاء كانها اكلت غذاء فاسدا افسد صورة دمها ١٢ عنايه لـ قوله وان كانت كبيرة اي آئسة بان تكون بنت ستين سنة على الاصح ١٢ عبد لـ قوله تحمل على فساد المنبت لان فساد الغذاء لا يدوم فيكون لفساد المنبت فلا يكون حيضا اذ الحيض هو الدم الخارج من منبت الولد وبعدما فسد لم يبق المنبت بحاله ١٢ د

لـ قوله فلا تكون حيضا لان الدم في الاصل لا يكون اخضر ١٢ عنايه لـ قوله والحيض الخ في النهاية وغيرها احكام الحيض اثنى عشر ثمانية يشترك فيها الحيض والنفاس واربعة مختصة بالحيض فاما الثمانية فترك الصلوة لا الى قضاء وترك الصوم الى القضاء وحرمة الدخول في المسجد وحرمة الطواف بالبيت وحرمة قراءة القرآن وحرمة مس المصحف بدون الغلاف وحرمة جماعها والثامن وجوب الغسل عند الانقطاع واما الاربعة المخصوصة فانقضاء العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاق السنة والبدعة فالسبعة الاولى تتعلق ببروز الدم عندهما وذلك بمجاوزته موضع البكارة وعن محمد انها تتعلق بالاحساس بالبروز فلو توضأت ووضعت الكرسف ثم احست بنزول الدم من الرحم الى الكرسف قبل غروب الشمس ثم رفعت الكرسف فالصوم تام وعن محمد في غير ظاهر الرواية انها تقضيه والثامن تتعلق بنصاب الحيض ويستند الى ابتدائه والاربعة الباقية تتعلق بانقضائه ١٢ عنايه لـ قوله يسقط ظاهره ان الصلوة تجب عليها ثم تبطل اذ السقوط يتلو الوجوب واليه مال القاضي ابو زيد فانه يقول ان الصلوة تجب عليها نظرا الى الوقت ثم يسقط للحرج وعامة المشائخ على انها لا تجب عليها اصلا ١٢ لـ قوله ويحرم عليها الصوم انما قال يحرم عليها ولم يقل يسقط اشارة الى انه يقضى ١٢ عنايه لـ قوله لقول عائشة قلت رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث معاذة بنت عبد الله العدوية قالت سألت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسأل قال كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة انتهى ١٢ ت

نقص عن تقدير الشرع واكثره عشرة ايام والزائد استحاضة لما روينا وهو حجة على الشافعي في التقدير بخمسة عشر يوما ثم الزائد والناقص استحاضة لان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره به وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة حيض حتى ترى البياض خالصا وقال ابو يوسف لا تكون الكدرة من الحيض الا بعد الدم لانه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافي ولهما ما روي ان عائشة رض جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا وهذا لا يعرف الا سماعا وفم الرحم منكوس فيخرج الكدر اولا كالجرة اذا ثقب اسفلها واما الخضرة فالصحيح ان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء تكون حيضا ويحمل على فساد الغذاء وان كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة تحمل على فساد المنبت فلا تكون حيضا والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوات لقول عائشة رض كانت احدانا على عهد رسول الله عليه السلام اذا طهرت من حيضها

لـ قوله وهو حجة والمراد بالشطر ليس حقيقته بل البعض ١٢ عنايه لـ قوله في التقدير بخمسة عشر يوما لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في نقصان دين النساء تقعد احداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي والمراد به زمان الحيض والشطر هو النصف ١٢ عنايه لـ قوله وما تراه المرأة الخ الوانه ستة الحمرة والسواد والصفرة والكدرة والخضرة والتربية ولم يذكر السواد لانه لا اشكال في كونه حيضا لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دم الحيض اسود عبيط محتدم ١٢ عنايه لـ قوله من الحمرة الخ لم يذكر التربية وهي التي تميل الى التراب لانها مندرجة في الكدرة ١٢ عبد لـ قوله والصفرة الحمرة عند غلبة الصفراء يرق فتصير صفرة ١٢ نهايه لـ قوله لانه لو كان الخ حاصله ان المعتاد في دم الرحم ان يخرج الصافي اولا ثم الكدر وفي دم العرق على العكس فلما خرج الكدر اولا علم انه من العرق والا لزم خلاف العادة ولقائل ان يقول قول المصنف فيما بعد في جواب ابي يوسف وفم الرحم منكوس الخ لا يصلح جوابا لابي يوسف على ما قرر من دليله لانه بناه على المعتاد في دم الرحم ودم العرق من تقدم الصافي على الكدر في الاول وعكسه في الثاني وكون فم الرحم منكوسا لا يرد ما هو المعتاد في الدمين نعم يصلح جوابا له لو علل قول ابي يوسف بان الكدر والصافي اذا اجتمعا يكون الكدر بعد الصافي فيخرج الصافي اولا ثم الكدر ١٢ البداية لـ قوله ولهما ما روي الخ قلت روى مالك ومحمد في موطاهما عن علقمة بن ابي علقمة عن ام مولاة عائشة قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة انتهى ١٢ ت لـ قوله سوى البياض الخ روي عنها ايضا انها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهذا اولى بالتمسك مما تمسك به صاحب الكافي من قول عائشة لا حتى ترين القصة البيضاء لانه نفى الخروج عن الحيض بكل شيء من الوانه الا بالبياض ولا كلام فيه فان ابا يوسف رح ايضا لا يرى الخروج بالكدرة ونحوه من الوانه انما خالف في ان روية الكدرة بل يوجب الدخول في الحيض فزعم انه لا يوجبه وزعم الطرفان انه يوجبه على ما سبق ١٢ د لـ قوله وهذا لا يعرف

[illegible]

(بقيه صفحه ٦٢) تقول اعتزلن الصلوة ما رأيتن ذلك حتى لا ترين الا البياض خالصا اخرجه ابن ابي شيبة.

حديث عائشة قالت كانت احدانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة متفق عليه بمعناه ١٢٥-

لـ بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة شيء يخرج من اقبال النساء بعد انقطاع الدم شبيه الخيط الابيض ١٢ عنايه.

تقضى الصيام ولا تقضى الصلوات لان فى قضاء الصلوات حرجا لتضاعفها ولا حرج فى قضاء الصوم ولا تدخل المسجد وكذا الجنب لقوله عليه السلام فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب وهو باطلاقه حجة على الشافعىؒ فى اباحة الدخول على وجه العبور والمرور ولا تطوف بالبيت لان الطواف فى المسجد ولا يأتيها زوجها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القران لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القران وهو حجة على مالكؒ فى الحائض وهو باطلاقه يتناول ما دون الاية فيكون حجة على الطحاوى فى اباحته وليس لهم مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من القران الا بصرته وكذا المحدث لا يمس المصحف الا بغلافه لقوله عليه السلام لا يمس القران الا طاهر ثم الحدث والجنابة حلا اليد فيستويان فى حكم المس والجنابة حلت

رواه النسائى فى سننه فى كتاب الديات وابوداؤد فى المراسيل ١٢

١ قوله ولا حرج فى قضاء الصوم فان قلت وجوب القضاء يستدعى وجوب الاداء لانه خلفه والخلف انما يجب بما يجب به الاصل واداء الصوم لا يجب على الحائض بل يحرم عليه فكيف يجب عليها قضاؤه اجيب بان الشئ قد يجب لذاته وقد يجب ليترتب عليه خلفه ١٢ ٢ قوله فانى لا احل الخ عن افلت بنت دجاجة عن عائشة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل ولم تصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب ١٢ ف ٣ قوله ولا جنب قال فى المبسوط سافر مسجد فيه مارمين وهو جنب ولا يجد غيره فانه يتيمم لدخول المسجد لان الجنابة تمنعه عن دخول المسجد سواء كان قصده المكث اولا ١٢ نهاية ٤ قوله فى اباحة الدخول على وجه العبور والمرور تمسكا بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا والمراد بالصلوة المسجد اذ الصلوة جنبا لا يجوز وان كان عابر سبيل قلنا الآية محتملة لوجهين احدهما ان يراد بالصلوة المسجد وبالجنب حقيقة وثانيهما ان يكون المراد بالجنب غير المغتسل وبالصلوة حقيقتها لكن تعين الاحتمال الثانى بقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا احل المسجد الخ ١٢ الهداد ٥ قوله ولا تطوف بالبيت لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعائشة حين حاضت بسرف افعلى ما تفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهر ١٢ د ٦ قوله لان الطواف فى المسجد فان قلت فعلى هذا يكون النهى عن الدخول فى المسجد نهيا عن الطواف فيه فلا حاجة الى التعرض له قلت انما تعرض له لانه ربما يتوهم جواز الطواف باعتبار شدة الحاجة اليه او باعتبار جواز الوقوف بعرفة مع انه من اقوى اركان الحج ١٢ د ٧ قوله فى المسجد اى المسجد الحرام ولو فعلت الحائض كانت عاصية معاقبة وتحلل به من احرام الحج كطواف الزيارة وعليها بدنة كطواف الجنب والاولى عدم الاقتصار على التعليل المذكور فان حرمة الطواف جنبا ليس منظورا فيه دخول المسجد بالذات بل لان الطهارة واجبة فى الطواف نفسه فلو لم يكن ثمه مسجد حرم عليها الطواف ايضا ١٢ فتح القدير ٨ قوله ولا يأتيها زوجها بل يستمتع بها قال محمد يجتنب مقام الدم ويستمتع بها ما دون السرة بلا ازار وقالا يستمتع بها ما فوق السرة وما تحت الركبة ويجتنب غير ذلك ١٢ د ٩ قوله لقوله تعالى الخ ولو اتاها مستحلا كفر وعالما بالحرمة ارتكب كبيرة ووجبت التوبة ويتصدق بدينار او بنصفه استحبابا قيل بدينار ان كان اول الحيض وبنصفه ان اتاها فى آخره ١٢ ف ١٠ قوله على مالك هو يقول الجنب قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال فيلزم تقديمه على القراءة والحائض عاجزة عن ذلك فكان لها ان تقرأ ١٢ نهاية ١١ قوله وهو باطلاقه يتناول ما دون الآية ولا يلزم من ذلك حرمة كلمة او حرف لانه ليس قرآنا اذ القرآن كلام اى مركب ١٢ عبد ١٢ قوله فى اباحته ذكر نجم الدين الزاهدى انه رواية ابن سماعة عن ابى حنيفة رح وان عليه الاكثر ١٢ ف ١٣ قوله وليس لهم مس المصحف وكذا مس لوح مكتوب فيه آية من القرآن وهو نهاية ١٤ قوله المصحف ولم يفصل بين اذا كتب من حيث انه قرآن او من حيث انه دعاء والقياس هو الاول قياسا على القراءة ١٢ عبد ١٥ قوله الا بغلافه اى الا بما لا يماسه ١٢ عبد ١٦ قوله فيه سورة من القرآن ذكر السورة بناء على ان العادة جرت سالفا على كتابة السورة ١٢ عبد ١٧ قوله لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما عدل عن التمسك بقوله تعالى انه لقرآن كريم فى كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون لان قوله لا يمسه يحتمل ان يكون صفة لكتاب مكنون والمراد به اللوح المحفوظ ويحتمل ان يكون صفة لقرآن كريم وعلى الاول لا يصلح التمسك وعلى الثانى يصلح فلا يكون حجة بالشك وجوابه ان الآية تصلح حجة على الوجه الاول ايضا وذلك لان المصحف فى العالم العلوى هو المصحف فى العالم السفلى فلما لم يمكن مساس اللوح الا للمطهرين لم يمكن مساس المصحف الا للمطهرين ١٢ د ١٨ قوله ثم الحدث والجنابة الخ بيان لمشاركتهما فى حرمة المس وافتراقهما فى حكم القراءة وتقريره انه لما ثبت حكم الحدث فى اليد لم يجز مس المصحف باليد لهما جميعا ولما لم يثبت حكم الحديث فى الفم حيث لم يجب غسله ويثبت حكم الجنابة فيه حيث وجب غسله جازت قراءة المحدث دون الجنب ١٢ عناية ١٩ قوله حلا اليد فيه ان حلول الحدث ليس الا بالقياس الى الاعضاء المغسولة لعدم حلول الحدث فيه ودفع بالتجويز بان الحلول فى باب المس كاستواء سائر الاعضاء ١٢ عبد ٢٠ قوله فى حكم المس يفيد جواز نظر الجنب لانها لم تحل العين ١٢ ف۔

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث انى لا احل المسجد لحائض ولا لجنب ابوداؤد عن عائشة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب وفى الباب عن ام سلمة اخرجه ابن ماجة والطبرانى ورجح ابو زرعة انه عن عائشة لا عن ام سلمة **حديث** لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القران الترمذى وابن ماجة وابن عدى والبيهقى من حديث ابن عمر وهو من رواية اسمعيل ابن عياش عن موسى بن عقبة وهى ضعيفة وقال ابو حاتم فى العلل الصواب من قول ابن عمر لكن اخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن موسى ابن عقبة ظاهره الصحة ومن وجه آخر عنه فيه مجهول واخرجه الدارقطنى وابن عدى عن جابر وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف وعن على انه توضأ ثم قرء شيئا من القران وقال هذا لمن ليس بجنب واما الجنب فلا ولا آية اخرجه الطحاوى واحمد وهو عند الدارقطنى والطبرانى بلفظ قال اقرؤا القران ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابه فلا ولا حرفا واحدا وفى الباب عن على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القران شئ ليس الجنابة اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم وقال البيهقى قال الشافعى اهل الحديث لا يثبتونه **حديث** لا يمس القران الا طاهر ابوداؤد فى المراسيل والنسائى من حديث عمرو بن حزم فى اثناء حديث الطويل واخرجه الدارقطنى من طريق ابى ثور عن مبشر بن اسمعيل عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن جده قال كان فيما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمس القران الا طاهر انفرد به ابو ثور وقال الصواب ليس فيه عن جده ثم اخرجه من طريق اسحق بن الصباغ عن مالك كذلك واخرجه عبد الرزاق والدارقطنى والبيهقى من طريقه عن معمر عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ليس فيه عن جده وقد اخرجه الطيالسى من طريق ابى بكر بن محمد عن ابيه عن جده نحوه وفى الباب عن ابن عمر اخرجه الطبرانى والبيهقى وعن حكيم ابن حزام اخرجه الحاكم والطبرانى والدارقطنى وعن عثمان بن ابى العاص اخرجه الطبرانى وعن ثوبان رفعه لا يمس القران الا طاهر والعمرة هى الحج الاصغر اخرجه على ابن عبد العزيز فى منتخب المسند واسناده ضعيف وعن اخت عمر انها قالت له عند اسلامه انك رجس ولا يمسه الا المطهرون اخرجه ابو يعلى والطبرانى وعن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان انه قضى حاجته فخرج ثم جاء فقلت لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات قال انى لست امسه لا يمسه الا المطهرون فقرأ علينا ما شئنا اخرجه الدارقطنى وصححه ١٢

١ ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى الخ ١٢ ٢ وعن على رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرء شيئا الحديث اخرجه ابو يعلى ورجاله موثوقون ١٢ ٣ فيه اسمعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين والنسائى وقال البخارى ثقة مقارب الحديث ١٢ ٤ فى الكبير والاوسط وفيه سويد ضعفه احمد والنسائى وابن معين فى رواية وثقه فى رواية وقال ابو زرعة ليس بالقوى الخ ١٢ ٥ فى الكبير والصغير ورجاله موثوقون ١٢

الفم دون[1] الحدث فيفترقان في حكم القراءة وغلافه ما يكون[2] متجافيا[3] عنه دون ما هو متصل به كالجلد[4] المشرز هو الصحيح[5] ويكره[6] مسه بالكم هو الصحيح[7] لانه تابع له بخلاف[8] كتب الشريعة لاهلها حيث يرخص في مسها بالكم لان فيه ضرورة ولا بأس[9] بدفع[10] المصحف الى الصبيان لان[11] في المنع تضييع حفظ القران وفي الامر بالتطهير حرجا بهم وهذا هو الصحيح[12] واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم تحل[13] وطيها حتى تغتسل لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلابد من الاغتسال ليترجح[14] جانب الانقطاع ولو لم تغتسل ومضى عليها ادنى وقت الصلوة بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة حل وطيها[15] لان الصلوة صارت دينا في ذمتها فطهرت[16] حكما ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق[17] الثلث لم يقربها حتى تقضي عادتها وان اغتسلت لان العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب وان انقطع الدم لعشرة[18] ايام حل[19] وطيها قبل الغسل لان الحيض لا مزيد له على العشرة الا انه لا يستحب

---

[1] قوله دون الحدث هذا اشكل لما تقرر ان بدن الآدمي غير متجز في حكم الحدث بل الشخص كله موصوف بانه محدث وكان ينبغي ان يجب غسل الكل الا انه اقيم غسل رؤس الاعضاء مقام الكل تيسيرا ولانه يكره للمحدث مس المصحف بعضده مع ان العضد كالفم حيث لا يجب غسله ولان الحدث والجنابة حلا الرجل مع ذلك يفترقان في حكم دخول المسجد حتى لم يجز للجنب دون المحدث والجواب ان الحدث والجنابة وان كانا يحلان في كل البدن فحلول الجنابة تام معتبر في وجوب الاغتسال فيظهر في جميع ما يتعلق به الطهارة كالقراءة والمس ودخول المسجد وحلول الحدث ليس بتلك القوة فجعلنا المس فوق القراءة فيحرم بهما والنظر ادون منه فلا يحرم لشيء منهما والقراءة بين بين فيحرم بالاكبر دون الاصغر كما ان مس المصحف فوق دخول المسجد الا بالجنابة فظهر ان المراد بقوله الجنابة حلت الفم دون الحدث انها حلت الفم حلولا كاملا دون الحدث لان حلوله دون حلولها ١٢ د [2] قوله ما يكون متجافيا بان يكون شيئا ثالثا بين الماس والممسوس ولا يكون تبعا لاحدهما كالكم في حق الماس والجلد في حق الممسوس ١٢ نهايه [3] قوله متجافيا عنه وهو الخريطة خلافا لمن قال هو الجلد او الكم لان الجلد الملصق تابع له حتى يدخل في بيعه بغير شرط فلمسه مسه والكم تابع للماس فالمس به مس بيده وخلافا لمن قال المكروه مس الكتابة لا مس موضع البياض ١٢ ف [4] قوله كالجلد المشرز يقال مصحف مشرز اي مضموم شرز اجزاؤه بعضها مع بعض اي مسده وفي العباب مصحف مشرز اي مضموم الكراريس والاجزاء بعضها مع بعض مضموم الطرفين فان لم يضم طرفاه فهو مشرز بشين لمشين ١٢ عيني [5] قوله هو الصحيح انما قال ذلك لان بعضهم ذهب الى ان المتصل به كالغلاف ١٢ حاشيه ملا عبد الغفور رح [6] قوله ويكره مسه المراد به كراهة التحريم ولذا قال في الفتاوى لا يجوز للجنب والحائض ان يمس المصحف بكميهما اي بعض ثيابهما لان الثياب بمنزلة ايديهما ١٢ ف [7] قوله هو الصحيح احتراز عما ذهب اليه الجمهور انه لا يكره مسه بالكم لان المحرم هو المس وهو اسم للمباشرة بلا حائل ١٢ د [8] قوله بخلاف كتب الشريعة يعني كتب الفقه والحديث يرخص لاهلها مسها بالكم للضرورة وفيه اشارة الى ان مسها بلا طهارة مكروه ١٢ ع [9] قوله ولا بأس الخ انما ذكره مع ان الصبيان وان لم يكونوا مخاطبين بالتكليفات ولكن الدافع البالغ الى الصبي المحدث يجب ان يكون مكلفا بان لا يدفع المصحف اليه كما هو مكلف بان لا يلبس الذكر من الصبيان الحرير وان لا يسقي الخمر وان لا يوجه الطفل الصغير الى جهة القبلة عند قضاء حاجة الطفل ١٢ نهايه [10] قوله بدفع انما قال بدفع ولم يقل باخذ لان الصبيان غير مكلفين بالافعال ١٢ عبد [11] قوله لان في المنع الخ يعني لو لم يمكن ذلك تماما ان يمنع منهم المصحف وفيه تضييع حفظ القرآن او يؤمر بالتطهير وفيه حرج على الصبيان لانهم لم يكلفوا بذلك ويجوز ان يكون معنى قوله حرجا بهم ان في امر الاولياء بتطهير الصبيان حرجا بالاولياء ١٢ ع [12] قوله وهذا هو الصحيح احتراز عما روي عن بعض مشائخنا ان دفع المصحف او اللوح الذي كتب فيه القرآن مكروه ١٢ ع [13] قوله لم تحل وطيها حتى تغتسل هذا اذا انقطع الدم على عادتها ١٢ د [14] قوله ليترجح جانب الانقطاع اي ليتاكد جانبه بجريان احكام الطاهرات عليها شرعا وبهذا يسقط ما يتوهم ان الانقطاع متحقق والعود موهوم والموهوم لا يعارض المتحقق حتى لا يحتاج الى الترجيح المبني من استواء الاحتمالين وذلك لان المراد بالترجيح التاكيد وقطع احتمال الخير بالقدر الواسع وليسقط انه لا اثر للاغتسال في انقطاع احتمال عود الدم كيف وربما يعود الدم بعد الاغتسال ١٢ د [15] قوله حل وطيها وان انقطع الحيض لتمام العشرة حل وطيها قبل الغسل لان الحيض لا يزيد على العشرة فلا يحتمل عود الدم بعده لكن يستحب ان لا يطاها حتى تغتسل وقال الشافعي وزفر ومالك واحمد لا يحل وطيها قبل الغسل ١٢ ملتقى الابحر مع شرح مجمع الانهر [16] قوله فطهرت حكما لان الشارع اوجب عليها الصلوة وهي لا توجد بدون الطهارة فكانها طاهرة ١٢ عبد [17] قوله فوق الثلث قيد ليثبت الحكم في ما اذا انقطع الدم دون الثلث بالطريق الاولى اذ العود فيها اظهر لابتلاء بنات آدم بالحيض في كل شهر وانه لا يكون اقل من ثلثة ايام ١٢ البداد [18] قوله لعشرة ايام اي لمضي عشرة ايام فاللام للعلة لان لمضي العشرة تاثيرا في انقطاع دم الحيض اذ لا مزيد على العشرة وبهذا يسقط ما يقال لا حاجة الى ذكر الانقطاع لجواز قربانها لمضي العشرة انقطع الدم اولا ١٢ ملا البداد [19] قوله حل وطيها ولم يذكر تفاوت وجوب الصلوة عليها عند ادراك جزء من وقت الصلوة وحاصله انه يشترط تمكن الاغتسال والتحريمة في الوقت في الصورة الاولى دون الثانية ١٢ نهايه -

صحابی سمع من النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ۱۲ البداد ۱۵ قولہ الا توفیقا ہذا یشکل بما ذکر فی کشف البزدوی ان قول من بعد الصحابۃ من التابعی وسائر المجتہدین فی ما لا یدرک بالرأی لیس بحجۃ ۱۲ البداد ۱۶ قولہ ولا غایۃ لاکثرہ معناہ ما رأت الطہر تصلی وتصوم وان استغرق عمرہا ۱۲ نہایہ ۱۷ قولہ الا اذا استمر فان ح یکون لاکثرہ غایۃ عند عامۃ العلماء خلافا لابی عصمۃ وسعد بن معاذ المروزی والقاضی ابی حازم فانہ لا غایۃ لاکثرہ عندہم علی الاطلاق لان نصب المقادیر بالسماع ولا سماع ہہنا وعلی ہذا اذا بلغت امرأۃ فرأت عشرۃ دما وستۃ او ستین طہرا ثم استمر بہا الدم فعندہم طہرہا ما رأت فیہا عشرۃ ایام تدع الصلوۃ من اول زمان الاستمرار عشرۃ ایام وتصلی ستۃ او ستین ۱۲ عنایۃ ۱۸ قولہ اذا استمر بہا الدم عند العامۃ مقدر ثم اختلفوا فقال محمد بن ابراہیم المیدانی یتقدر بستۃ اشہر الا ساعۃ لان الطہر المتخلل بین الشیئین دون مدۃ الحبل عادۃ وادنی مدۃ الحمل ستۃ اشہر فقدرنا مدۃ اکثر الطہر بستۃ اشہر الا ساعۃ وقال الزعفرانی الطہر مقدر فی حقہا بسبعۃ وعشرین یوما لان الشہر یشتمل علی الحیض والطہر واقل الحیض ثلثۃ فبقی الطہر سبعۃ وعشرین یوما کذا فی الکافی وذکر فی المحیط بیان ہذا فقال مبتدأۃ رأت عشرۃ دما وستۃ طہرا ثم استمر الدم قال ابو عصمۃ حیضہا وطہرہا ما رأت حتی ان عدتہا تنقضی بثلث سنین وثلثین یوما وقال المیدانی عدتہا تنقضی بتسعۃ اشہر الا ثلث ساعات لجواز ان یقطع الطلاق فی الحیض فیحتاج الی ثلثۃ اطہار کل طہر ستۃ اشہر الا ساعۃ وکل حیض عشرۃ ایام وقیل طہرہا اربعۃ اشہر الا ساعۃ لانہ اقل مدۃ استبانۃ الخلق ونقصنا منہ لساعۃ لما قلنا والحاکم الشہید قدرہ بشہرین کذا فی الشرح وقال ابو علی الدقاق اکثرہ سبعۃ وخمسون یوما ولو استمر الدم فی المبتدأۃ وطلقہا زوجہا لا تنقضی عدتہا ابدا عند ابی عصمۃ کذا فی الحاشیۃ الحمیدیۃ ۱۲ البداد ۱۹ قولہ یعرف ذلک لما کان فی الاقوال فیہ کثرۃ اعرض المص عنہا وقال یعرف ذلک الخ ۱۲ عنایہ ۲۰ قولہ توضأی وصلی قلت رواہ ابن ماجۃ فی سننہ من حدیث وکیع عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ قالت جاءت فاطمۃ بنت ابی حبیش الی النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فقالت یا رسول اللہ انی امرأۃ استحاض فلا اطہر افادع الصلوۃ قال انما ذلک عرق ولیس بالحیضۃ اجتنبی الصلوۃ ایام محیضک ثم اغتسلی وتوضأی لکل صلوۃ وان قطر الدم علی الحصیر ۱۲ ات۔

قبل الاغتسال للنہی فی القراءۃ بالتشدید والطہر اذا تخلل بین الدمین فی مدۃ الحیض فہو کالدم المتوالی قال ہذہ احدی الروایات عن ابی حنیفۃ رح ووجہہ ان استیعاب الدم مدۃ الحیض لیس بشرط بالاجماع فیعتبر اولہ وآخرہ کالنصاب فی باب الزکوۃ وعن ابی یوسف وہو روایۃ عن ابی حنیفۃ وقیل ہو آخر اقوالہ ان الطہر اذا کان اقل من خمسۃ عشر یوما لا یفصل وہو کلہ کالدم المتوالی لانہ طہر فاسد فیکون بمنزلۃ الدم والاخذ بہذا القول ایسر وتمامہ یعرف فی کتاب الحیض واقل الطہر خمسۃ عشر یوما ہکذا نقل عن ابراہیم النخعی وانہ لا یعرف الا توفیقا ولا غایۃ لاکثرہ لانہ یمتد الی سنۃ وسنتین فلا یتقدر بتقدیر الا اذا استمر بہا الدم یعرف ذلک فی کتاب الحیض ودم الاستحاضۃ کالرعاف لا یمنع الصوم ولا الصلوۃ ولا الوطی لقولہ علیہ السلام توضأی وصلی

۱ قولہ فی القراءۃ بالتشدید وان کان ما دلالہا دون العشرۃ لکنہ بحسب الظاہر یشتمل ما دون العشرۃ والعشرۃ ۱۲ عبد ۲ قولہ والطہر اذا الخ صورتہ مبتدأۃ رأت یوما دما وثمانیۃ طہرا ویوما دما فالعشرۃ کلہا کالدم المتوالی لاحاطۃ الدم بطرفی العشرۃ ولو رأت یوما دما وتسعۃ طہرا ویوما دما لم یکن شیء منہا حیضا ۱۲ عنایہ ۳ قولہ اذا تخلل بین الدمین شرط ان یکون الدم محیطا بطرفی العشرۃ وعلی ہذہ الروایۃ لا یجوز بدایۃ الحیض وختمہ بالطہر لان الطہر ضد الحیض فلا یبدأ بما یضادہ ولا یختم بہ ولکن المتخلل بین الدمین نجعلہ تبعا لہما ۱۲ د ۴ قولہ فہو کالدم المتوالی فان کانت مبتدأۃ فالکل حیض وان کانت معتادۃ فایام العادۃ والباقی استحاضۃ ۱۲ عبد ۵ قولہ ہذہ احدی الروایات والثانیۃ وہو قول زفر رح ان الدم اذا کان فی مدۃ الحیض ثلثۃ ایام لا یکون الطہر فاصلا ویکون کالدم المتوالی وان کان اقل ذلک یکون فاصلا والثالثۃ وہو قول محمد ان الطہر المتخلل بین الدمین اذا کان اقل من ثلثۃ ایام لا یکون فاصلا وان کان ثلثۃ ایام فصاعدا فان کان اقل من الدمین او مثلہما لا یکون فاصلا ایضا وان کان اکثر منہما یکون فاصلا والرابعۃ ما روی عن ابی یوسف رح ۱۲ د ۶ قولہ کالنصاب فی باب الزکوۃ من ان کمال النصاب شرط فی اولہ وآخرہ ولا یضرہ النقصان فی خلالہ ۱۲ البداد ۷ قولہ وعن ابی یوسف الخ وعلی ہذا یجوز بدایۃ الحیض بالطہر وختمہ بہ الصیاد یجوز بدایتہ بہ اذا کان قبلہ فقط ولا یختم بہ ح ویجوز ختمہ بہ اذا کان بعدہ دم لا قبلہ مثالہ من المسائل امرأۃ عادتہا فی اول کل شہر خمسۃ ایام فرأت قبل ایامہا بیوم وما ثم طہرت خمستہا ثم رأت یوما دما فخمستہا حیض وقس علیہ ۱۲ عنایہ ۸ قولہ ان الطہر الخ وحجۃ فی ذلک ان الطہر الذی ہو دون خمسۃ عشر لا یصلح للفصل بین الحیضتین فکذا للفصل بین الدمین لان اقل مدۃ الطہر الصحیح خمسۃ عشر یوما فما دونہ فاسد وبین صفۃ الصحۃ والفساد تناف ۱۲ نہایہ ۹ قولہ ایسر لعدم التفصیل فیہ اصلا وفی القول الاول تفصیل من حیث ان الطہر الفاسد لا یکون فاصلا اذا کان الدم محیطا فی العشرۃ ویکون محیطا اذا لم یکن فیہ وفی القول الثانی والثالث تفصیل ظاہر ۱۲ د ۱۰ قولہ فی کتاب الحیض ای فی المبسوط من الامام تلمیذ الامام الاعظم محمد رح ۱۲ عبد ۱۱ قولہ واقل الطہر ای اقل مدۃ الطہر خمسۃ عشر یوما مع لیالیہا ۱۲ عبد ۱۲ قولہ خمسۃ عشر یوما قیل واجمعت علیہ الصحابۃ ۱۲ اف ۱۳ قولہ ہکذا نقل الخ وقال عطاء اقلہ تسعۃ عشر لانہ لیستکمل الشہر عادۃ علی الحیض والطہر وقد یکون الشہر تسعۃ وعشرین یوما واذا کان اکثر الحیض عشرۃ بقی تسعۃ عشر یوما ولنا ان مدۃ الطہر نظیر الاقامۃ من حیث انہا تعید ما کان ساقطا من الصوم والصلوۃ وقد ثبت بالاخبار ان اقل مدۃ الاقامۃ خمسۃ عشر فکذا اقل مدۃ الطہر ۱۲ نہایہ ۱۴ قولہ وانہ لا یعرف الخ فالظاہر انہ سمع من

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قولہ روی عن ابراہیم النخعی قال اقل الطہر خمسۃ عشر یوما لم اجدہ حدیث توضئ وصلی وان قطر الدم علی الحصیر ابن ماجۃ من حدیث عائشۃ فی قصۃ فاطمۃ بنت ابی حبیش وہو عند ابی داؤد لکن لم یقل وان قطر الدم علی الحصیر وفی الباب عن عکرمۃ عن عائشۃ اعتکفت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرأۃ من نسائہ فکانت تری الحمرۃ والصفرۃ والطست تحتہا وہی تصلی اخرجہ البخاری حدیث المستحاضۃ تدع الصلوۃ ایام اقرائہا الاربعۃ الا النسائی من طریق عدی بن ثابت عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی المستحاضۃ تدع الصلوۃ ایام اقرائہا ثم تغتسل وتصلی قال ابو داؤد لا یصح وعن عائشۃ مرفوعا المستحاضۃ تدع الصلوۃ ایام اقرائہا ثم تغتسل مرۃ ثم تتوضأ الی مثل اقرائہا اخرجہ الطبرانی فی الصغیر وعن سلیمن بن یسار ان فاطمۃ بنت ابی حبیش استحیضت فامرت ام سلمۃ ان تسأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال تدع الصلوۃ ایام اقرائہا ثم تغتسل وتشد ما بثوب وتصلی اخرجہ الدارقطنی وقال رواتہ ثقات واخرجہ ابن ابی شیبۃ نحوہ وعن سودۃ بنت زمعۃ مرفوعا المستحاضۃ تدع الصلوۃ ایام اقرائہا التی کانت تجلس فیہا ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لکل صلوۃ اخرجہ الطبرانی فی الاوسط حدیث المستحاضۃ تتوضأ لکل صلوۃ ابن حبان من طریق ابی عوانۃ عن ہشام عن ابیہ عن عائشۃ سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المستحاضۃ فقال تدع الصلوۃ ایام اقرائہا ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ کل صلوۃ واخرجہ ایضا من طریق محمد بن علی بن الحسن بن شقیق سمعت ابی یقول حدثنا ابو حمزۃ عن ہشام فذکر مطولا فی قصۃ فاطمۃ بنت ابی حبیش وفیہ فاذا ادبرت فاغتسلی وتوضئی لکل صلوۃ وہو عند البخاری من طریق ابی معاویۃ عن ہشام وقال فی آخرہ فدعی الصلوۃ واذا ادبرت فاغسلی عنک الدم وصلی [illegible] ثم توضئی لکل صلوۃ حتی یجیٔ ذلک الوقت وفی روایۃ الترمذی بعد ان اخرجہ من طریق عبدۃ ووکیع وابی معاویۃ عن ہشام قال ابو معاویۃ فی حدیثہ وقال توضئی لکل صلوۃ [illegible] وفی الباب عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر المستحاضۃ (باقی بر صفحہ ۶۷)

ثلاثة ايام في حق الصلوة والصوم وعشرة في حق الوطي اخذا بالاحتياط كذا في الظهيرية ۱۲ ف ۱۰ه قوله لانا عرفنا الخ لانا عرفنا في الثلثة انه حيض بيقين واما الباقي فيتردد احيض ام لا واليقين لا يزول بالشك فثبت انه حيض في العشرة بالاستصحاب ۱۲ عبد ۱۱ه قوله فصل لما كان الحيض اكثر وقوعا قدمه واعقبه بالاستحاضة لانه اكثر وقوعا من النفاس باعتبار كثرة اسبابها ۱۲ ع ۱۲ه قوله ومن به سلس البول الخ لما ذكر المستحاضة للمعنى الذي ذكرنا من ان الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس ذكر ايضا من هو في حكمها ۱۲ نهاية ۱۳ه قوله والرعاف الدائم اي الشامل للاوقات بحيث لا يسع الصلوة ۱۲ عبد ۱۴ه قوله يتوضؤن ولم يذكر غسل ثوب ابتل بالدم وذكر في الذخيرة انه لا يلزم في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يلزم في وقت كل صلوة مرة كذا في الحاشية الحميدية ۱۲ د ۱۵ه قوله لوقت كل صلوة وقال بعض الناس انها تغتسل لكل صلوة وقال ابراهيم النخعي تغتسل في آخر وقت الظهر فتصلي الظهر في آخر وقت والعصر في اول وقت بغسل واحد ثم تغتسل في آخر وقت المغرب فتصلي المغرب في آخر الوقت والعشاء في اول وقته بغسل واحد وكذا في العشاء مع الفجر ۱۲ نهاية ۱۶ه قوله والنوافل ليس بمنحصر فيهما بل كما يصلون الفرائض والنوافل كذلك يصلون النذور والواجبات ايضا ۱۲ نهاية ۱۷ه قوله وقال الشافعي هذا الاختلاف بيننا وبين الشافعي في المستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق البطن وانفلات الريح من الدبر اما في حق صاحب الجرح السائل والرعاف الدائم فالخلاف بيننا وبينه بوجه آخر لما انه لا يرى الخارج من غير السبيلين حدثا ۱۲ نهاية ۱۸ه قوله تتوضاء المستحاضة وقال مالك لا تتوضاء لان ما ينقض الوضوء يقارنه فلا فائدة في الاشتغال به ۱۲ نهاية ۱۹ه قوله لكل مكتوبة والنفل تبع للفرض فلا يفرد له حكم على حدة ۱۲ د ۲۰ه قوله لكل صلوة فان قلت كل صلوة اعم من ان يكون مكتوبة او غيرها فتقييدها بالمكتوبة تحكم وكما انه لا ضرورة بعد اداء المكتوبة لا ضرورة في النوافل اذ لا حرج في تركها فاعتبارها بها بالنسبة الى المكتوبة دونها تحكم اجيب بان قوله لكل صلوة مطلق والمطلق ينصرف الى الكامل والكامل هو المكتوبة فينصرف اليها وان الحاجة في النوافل لم ترتفع لانها خير محض في كل وقت وفي الزام الطهارة حرج بين ورد بانا لا نسلم ان الصلوة مطلق بل هو بدخول كل ۱۲ عناية ۲۱ه قوله ولان اعتبارها الخ الحاصل ان اعتبارها للضرورة وما يكون اعتباره للضرورة يتقدر بحسبها ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور ۲۲ه قوله فلا تبقى بعد الفراغ عنها يشعر بان اداء النوافل انما يجوز له عند الشافعي قبل المكتوبة لا بعدها وهو المذكور في الجامع الصغير للامام بدر الدين رح ملا الهداد ۲۳ه قوله المستحاضة الخ ذكر سبط ابن الجوزي ان الامام ابو حنيفة رح رواه انتهى وفي شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضأي لوقت كل صلوة ذكره محمد في الاصل مفصلا ۱۲ ف ۲۴ه قوله وهو المراد بالاول لان الاول محتمل والثاني محكم فيحمل المحتمل على المحكم ۱۲ الهداد رحمه الله تعالى ـ

وان قطر الدم على الحصير[۱] ولما عرف حكم الصلوة ثبت[۲] حكم الصوم والوطي بنتيجة[۳] الاجماع ولو زاد[۴] الدم على عشرة ايام ولها[۵] عادة معروفة دونها ردت الى ايام عادتها والذي[۶] زاد استحاضة لقوله عليه السلام المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ولان[۷] الزائد على العادة يجانس[۸] ما زاد على العشرة فيلحق به وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر[۹] والباقي استحاضة لانا[۱۰] عرفنا حيضا فلا يخرج عنه بالشك والله اعلم

فصل[۱۱] في المستحاضة

ومن به[۱۲] سلس البول والرعاف[۱۳] الدائم والجرح الذي لا يرقا يتوضؤن[۱۴] لوقت كل صلوة[۱۵] فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل[۱۶] وقال الشافعي[۱۷] تتوضأ[۱۸] المستحاضة لكل مكتوبة[۱۹] لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة[۲۰] ولان[۲۱] اعتبار طهارتها ضرورة اداء المكتوبة فلا تبقى[۲۲] بعد الفراغ منها ولنا قوله عليه السلام المستحاضة[۲۳] تتوضأ لوقت كل صلوة وهو[۲۴] المراد بالاول لان اللام

عه زوجها به قال النخعي والحكم وكره ابن سيرين وقال احمد لا يأتيها ۱۲

۱ه قوله وان قطر الدم على الحصير شيخنا علاء الدين وهم في عزو هذا الحديث لابي داؤد وقلده الغيره في ذلك وابو داؤد وان كان اخرجه لكن لم يقل فيه وان قطر الخ فليس هو حديث الكتاب ۱۲ ت ۲ه قوله ثبت الى آخره اذ الاجماع منعقد على ان دم الرحم يمنع الصوم والصلوة والوطي ودم العرق لا يمنع واحدا منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلوة علم انه دم عرق لا دم رحم فيثبت الحكمان الآخران دلالة كذا في الكافي وهو مشكل اذ الاجماع على ان دم العرق لا يمنع شيئا منها انما هو في ما اذا لم يكن في الوطي اقتراب الدم كالرعاف والا فقد روينا عن عائشة ان المستحاضة لا يأتيها الا ان يطول ذلك وفي رواية عنه لا يجوز الا ان يخاف زوجها العنت ۱۲ د ۳ه قوله بنتيجة الاجماع اي بدلالة وتقريره اجمع المسلمون على وجوب الصلوة وهو يوجب الصوم وحل الوطي بالطريق الاولى لانه لما جعل الدم عدما في حق الصلوة مع المنافات الثابتة بينهما لكونه منافيا لشرطها فلان يجعل عدما في حق الصوم والوطي الذين لا منافاة بينهما اولى وقال في المجتبى تفسير نتيجة الاجماع بالدلالة غير صحيح لفظا ومعنى وتفسيره بالحكم اشد انطباقا وقال الشيخ عبد العزيز رح يجوز ان تسمى نتيجة من حيث ان دلالة النص او الاجماع لا تحصل الا به ويستحيل ان يثبت قبله فكانه نتيجة والنص والاجماع اصل ولو فسرت بالحكم وهم ان الاجماع منعقد عليه قصدا ۱۲ ع ۴ه قوله ولو زاد الدم على العشرة واما اذا زاد على عادتها المعروفة دون العشرة فقد اختلف المشائخ فذهب ائمة بلخ الى انها تؤمر بالاغتسال والصلوة لان حال هذه الزيادة مترددة بين الحيض والاستحاضة لانه ان انقطع الدم قبل ان يجاوز العشرة كان حيضا وان جاوز العشرة كان استحاضة فلا تترك الصلوة مع التردد وقال مشائخ بخارا لا تؤمر بالاغتسال والصلوة لانا عرفناها حائضا بيقين ودليل بقاء الحيض وهو رؤية الدم قائم ولا تكون استحاضة حتى تستمر فتتجاوز العشرة ولا دليل على ذلك فلا تؤمر حتى يتبين امرها فان جاوزت العشرة امرت بقضاء ما تركت من الصلوة بعد ايام عادتها في المجتبى وهو الاصح ۱۲ ع ۵ه قوله ولها عادة معروفة وهي تثبت بمرتين لا بمرة واحدة كما ذهب اليه بعضهم ۱۲ عبد ۶ه قوله والذي زاد استحاضة ثم لا تصلي في الزائد على العادة لاحتمال صيرورتها الا وعلام صيرورتها فيبقى كذلك كذا في الكافي ۱۲ د ۷ه قوله يجانس من حيث انه زيادة على المقدار اذ المقدر العادي كالمقدار الشرعي ۱۲ ف ۸ه قوله فيلحق به وقال الشافعي المرأة اذا استحيضت ولها ايام معلومة في الحيض فانها تميز باللون فيما زاد على الايام فان كان اسود عبيطا او احمر كان استحاضة وان لم يمكن التمييز باللون بان لم يكن اسود خالصا واحمر خالصا بل يشبه هذا وهذا فح يعتبر الايام ۱۲ ن ۹ه قوله من كل شهر وعن ابي يوسف رح حيضها

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(بقيه صفحه ٦٦) بالوضوء لكل صلوة اخرجه ابو يعلى واسناده ضعيف وقد تقدم حديث ام سلمة في الذي قبله حديث المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة لم اجده هكذا وانما في حديث ام سلمة ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضاء لكل صلوة ۱۲

عه واخرجه الطبراني في الاوسط فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به وعن جابر رض ايضا ان فاطمة بنت حبيش سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تقعد ايام اقرائها ثم تغتسل عند كل طهر ثم تحتشي وتصلي رواه الطبراني في الصغير ورجاله رجال الصحيح ۱۲

تستعار للوقت يقال آتيك لصلوٰة الظهر اى وقتها ولان الوقت اقيم مقام الاداء تيسيرا فيدار الحكم عليه واذا خرج الوقت بطل وضوءهم واستانفوا الوضوء لصلوٰة اخرى وهذا عند اصحابنا الثلثة رح

وقال زفر استانفوا اذا دخل الوقت فان توضؤا حين تطلع الشمس اجزاهم حتى يذهب وقت الظهر وهذا عند ابى حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف وزفر رح اجزاهم حتى يدخل وقت الظهر وحاصله ان طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت بالحدث السابق عند ابى حنيفة ومحمد وبدخول الوقت عند زفر وبايهما كان عند ابى يوسف وفائدة الاختلاف لا تظهر الا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا او قبل طلوع الشمس لزفر رح ان اعتبار الطهارة مع المنافى للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر ولابى يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا يعتبر قبله ولا بعده ولهما انه لا بد من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الاداء كما دخل الوقت وخروج الوقت دليل زوال الحاجة فظهر اعتبار الحدث عنده والمراد بالوقت وقت المفروضة حتى لو توضأ المعذور لصلوٰة العيد له ان يصلى الظهر به عندهما وهو الصحيح لانها بمنزلة الضحى

بجواز ان يكون تاكيدا ١٢ ع — بيان موضع الخلاف ١٢ ع — الآخر ١٢ — اى الطهارة قبل دخول الوقت ١٢ نهايه — الكاف للمفاجاة ١٢ — الذى اعتبر خروجه ودخوله ١٢ عنايه

له قوله تستعار للوقت ... اختصاص بالاشيا ... فيا عتبار ان الاختصاص لازم للوقت استعير لفظ اللام له ١٢ عبد **له قوله** للوقت فان قلت اللام حرف والوقت اسم والحرف لا يستعار للاسم اجيب اولا بالمنع فقد تستعار الا بمعنى غير وبالعكس وما ذلك الا استعارة الحرف للاسم والاسم للحرف وثانيا بما تقرر فى علم البيان ان الاستعارة فى الحروف تابعة للاستعارة فى متعلق معناها حتى يسمى استعارة تبعية نحو قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا شبه ترتب العداوة والحزن على الالتقاط بترتب علة الغائية التى هى المحبة والتبنى ثم استعمل فى المشبهة اللام الموضوعة للدلالة على ترتب العلة الغائية التى هى المشبهة بها فجرت الاستعارة اولا فى العلية والغرضية وتبعها فى اللام فهكذا فى قوله تعالى اضاعوا الصلوة اى وقتها ثم شبه الوقت بما هو غرض الوضوء ١٢ د **له قوله** يقال آتيك الصلوة يراد به الوقت وذلك بالكتاب والسنة ومتعارف الناس اما الكتاب فقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة اى اوقات الصلوة واما السنة فما روى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال جعلت لى الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتنى الصلوة تيممت وصليت واراد بذلك وقت الصلوة لان نفس الصلوة لان الصلوة فعله وفعله لا يسبقه ولا يتاخر عنه واما متعارف الناس فما يقال آتيك الخ ١٢ نهايه **له قوله** ولان الوقت هذا دليل موافق للقواعد الشرعية ١٢ عبد **له قوله** اقيم مقام الاداء قد يقال لا يجدى نفعا لان الخصم يساعدنا فى بقاء الطهارة ما بقى للوقت ولكنه يقول انها طهارة ضرورية فلا يظهر الا فى حق اداء الفرض وما يتبعه من النوافل حتى يصح النفل عنده بعد اداء المكتوبة بل بعد خروج الوقت ايضا على ما صرح به فى شرح الحاوى الا ان يقال هذا التعليل خرج ردا لما ذكره الامام بدر الدين رح ١٢ حاشيه ملا الهداد **له قوله** تيسيرا لان المكلف قد يحتاج الى اداء فرضين او اكثر فى وقت واحد فلو لم يقم الوقت مقام الاداء لادى الى الحرج ١٢ ملا الهداد **له قوله** واذا خرج الوقت بطل وضوءهم اضافة لبطلان الوضوء الى خروج الوقت مجازا على ما يجيئ بعد هذا القول اى بالحدث السابق اى انما يظهر اثر الحدث السابق عند خروج الوقت فاضيف الى الخروج مجازا وكان هذا نظير ما قال فى المصباح واما ما ينصب المفرد فسبقه الواو بمعنى مع الخ اذ لا شك ان الناصب هو الفعل المتقدم لا الواو ١٢ نهايه **له قوله** واستانفوا الوضوء قيل قوله واستانفوا الخ مستدرك لان لبطلان الوضوء يستلزم اجيب بانه قد لا يستلزم كالتيمم لصلوة الجنازة فى المصر فانه اذا صلى عليها بطل تيممه بالنسبة الى غير صلوة الجنازة وبقيت فى حق صلوة جنازة اخرى ١٢ ع **له قوله** لصلوة اخرى انما قيد باخرى ليكون اشارة الى ان الصلوٰت المؤداة فى الوقت لا حاجة لها الى اداء آخر ١٢ عبد **له قوله** وقال ابو يوسف الو نقل مذهب ابى يوسف رح اولا كما نقل مذهب زفر لكان احسن ١٢ عبد **له قوله** وحاصله لما كان ذكر ابى يوسف مع زفر فى هذه المسألة كالمناقض لما ذكر من قوله وهذا عند علمائنا الثلثة احتاج الى بيان الاصل فقال وحاصله الخ ١٢ عنايه **له قوله** بخروج الوقت هذا اذا توضأ على السيلان او وجد السيلان بعده اما اذا كان على الانقطاع ودام الى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثا آخر ١٢ ف **له قوله** وبدخول الوقت عند زفر الخ ورأى فخر الاسلام ان فخر الاسلام لم يرد ذلك ولا ابو يوسف فالكل متفقون على انتقاضه عند الخروج ١٢ ف **له قوله** لا تظهر الا الخ لان فى الاولى دخولا بلا خروج فلا ينتقض عند ابى حنيفة ومحمد حتى يذهب وقت الظهر وينتقض عندهما وفى الثانية خروجا بدون دخول فينتقض عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ولا ينتقض عند زفر رح ١٢ **له قوله** فلا تعتبر فان قلت فلما لم تعتبر الطهارة قبل الوقت عنده فكيف يوصف بالانتقاض عند دخول الوقت قلت عدم الاعتبار قبل الوقت باعتبار ان الحاجة المتعلقة باداء الوقتية منعدمة فى حق تلك الطهارة لا انها غير معتبرة اصلا بل هى معتبرة فى حق النوافل وقضاء الفوائت ١٢ نهايه **له قوله** فلا يعتبر قبله ولا بعده هذا ايضا لا يستقيم الا ان يراد بالانتقاض بالدخول عدم اعتبارها فى اداء الوقتية ١٢ د **له قوله** انه لا بد الخ تعليل ان يقول فيجب ان لا ينتقض الطهارة فيما اذا توضأ المعذور لعداء الظهر لصلوة العصر بخروج وقت الظهر لانه يحتاج الى تقديم الطهارة على وقت العصر ليتمكن من ادائها كما دخل والمسألة بخلافه كما يجيئ فى الكتاب ١٢ د **له قوله** من الاداء كما دخل اى ليفاجى الاداء بمكن الاداء بدخول الوقت ١٢ ان **له قوله** وهو الصحيح احتراز عما قال بعض المشائخ ليس له ان يصلى الظهر به لانه خرج وقت صلوة واجبة ١٢ ع **له قوله** بمنزلة صلوة الضحى حتى قال بعض المشائخ انها صلوة الضحى ادت بجماعة ١٢ عنايه -

صلوٰة الضحٰى ولو توضأ مرة للظهر في وقته واخرىٰ فيه للعصر فعندهما ليس له ان يصلي العصر به لانتقاضه بخروج وقت المفروضة والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلوٰة الا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وكذا كل من هو في معناها وهو من ذكرناه ومن به استطلاق بطن وانفلات ريح لان الضرورة بهذا يتحقق وهي تعم الكل

فصل في النفاس

والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة لانه ماخوذ من تنفس الرحم بالدم او من خروج النفس بمعنى الولد او بمعنى الدم والدم الذي تراه الحامل ابتداء او حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان كان ممتدا وقال الشافعي حيض اعتبارا بالنفاس اذهما جميعا من الرحم ولنا ان بالحبل ينسد فم الرحم كذا العادة والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد ولهذا كان نفاسا بعد

بفتح النون وكسرها والضم فيه خطاء ١٢ مغرب ١٢

له قوله واخرى فيه للعصر قيل انما وضع المسألة في الظهر ليتبين ان ليس بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل وما روى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ان ظل كل شيء مثله اذا كان خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر ليس بصحيح ١٢ عناية له قوله فعندهما الخ انما خصهما بالذكر مع ان الكل على هذا لان الشبهة تاتي على قولهما اذله ان يقدم الطهارة على الوقت ولا ينتقض بالدخول ومع هذا لا تصلي العصر بهذا لانه دخول مشتمل على الخروج ١٢ ف له قوله هي التي الخ قيل والصحيح ان يقال المستحاضة هي من لا يخلو وقت الوضوء او بعده في الوقت عن الحدث الذي ابتليت به وذلك لانه يرد على القول الاول ما اذا رأت الدم في اول الوقت لا تنتقض طهارتها اذا انقطع فتوضأت ودام الانقطاع حتى خرج الوقت ١٢ نهاية له قوله وقت صلوٰة لابد من العناية فيه بان يقال المراد من وجود الحدث في وقت الصلوٰة هو ان يوجد في الوضوء في وقت الصلوٰة او بعد الوضوء في وقت الصلوٰة ١٢ نهاية له قوله يوجد فيه كانه اراد بالمستحاضة المستحاضة المعذورة والا فهذا الذي ذكر ليس تعريف للمستحاضة لان المرأة التي زاد دمها على العشرة او انتقص من الثلثة مستحاضة ولو ساعة ١٢ الهداد له قوله في النفاس قد يكون جمع النفساء وقد يكون مصدرا ١٢ عبد له قوله هو الدم الخارج يشعر بان خروج الدم شرط حتى لو خرج الولد ولم ترد ما لا تكون نفساء وهو رواية عن ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها تكون نفساء بمجرد خروج الولد وان لم ترد ما لانه لا يخلو عن بل الدم وبه يكون نفساء واكثر المشائخ اخذوا القول ابي حنيفة وبه كان يفتي الصدر الشهيد وبعضهم اخذوا القول ابي يوسف وثمرة الخلاف تظهر في حق الغسل لان الوضوء يجب من خروج الولد اتفاقا ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى له قوله عقيب الولادة ثم الاولى ان يقول هو الدم الخارج من القبل عقيب الولادة اذ لو خرج من السرة وسال الدم من قبلها لا تكون نفساء بل تكون صاحب جرح سائل ١٢ حاشيه ملا الهداد رحمه الله تعالى له قوله لانه ماخوذ الخ فيه تسامح لان التعليل في موضع التعريف وتداركه بانه جعله من باب التسمية كانه قال سمي الدم الخارج عقيب الولادة نفاسا لانه الخ ١٢ عناية له قوله او من خروج النفس بسكون الفاء بمعنى الولد او بمعنى الدم من قولهم لنفس سائلة وقال صاحب المغرب واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد فليس بذاك ١٢ عناية له قوله ابتداء اي سابقا على الولادة وهو ما يشتمل جميع اوقات الحبل ١٢ حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى له قوله قبل خروج الولد اي تمامه او ما هو في حكم التمام ١٢ عبد له قوله اعتبارا بالنفاس يعني فيما اذا ولدت ولدين في بطن واحد فرأت الدم قبل خروج الولد الثاني فانه نفاس عندهما خلافا لمحمد على ما يجيء ١٢ نهاية له قوله بالحبل ينسد وذلك لان فم الرحم منكوس ولا يتقرر في المنكوس شيء في مجرى العادة الا اذا انسد فمه ١٢ حاشيه ملا الهداد رحمه الله تعالى۔

خروج[١] بعض الولد فيما يروى عن ابى حنيفة ومحمدؒ لانه ينفتح فيتنفس به والسقط الذى

ای اکثرہ ۱۲ ف

استبان بعض خلقه ولد حتى تصير به نفساء وتصير الامة ام ولد به وكذا العدة تنقضى

کالاصبع والظفر ۱۲ ف — ان ادعاہ المولی ۱۲ ع

به واقل النفاس لا حد له لان تقدم الولد علم الخروج من الرحم فاغنى عن امتداد جعل علما

عليه بخلاف الحيض واكثره اربعون يوما والزائد عليه استحاضة لحديث ام سلمةؓ ان النبى

القیر الی خروجہ من الرحم ۱۲ ف

عليه السلام وقت للنفساء اربعين يوما وهو حجة على الشافعىؒ فى اعتبار الستين ولو

جاوز الدم الاربعين وكانت ولدت قبل ذلك ولها عادة فى النفاس ردت الى ايام عادتها

لما بينا فى الحيض وان لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما لانه امكن جعله نفاسا

فان ولدت ولدين فى بطن واحد فنفاسها من الولد الاول عند ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ

بما ولدان بینہما اقل من ستۃ اشہر ۱۲ فح

وان كان بين الولدين اربعون يوما وقال محمدؒ من الولد الاخير وهو قول زفرؒ لانها

وصیلتہ ۱۲

حامل بعد وضع الاول فلا تصير نفساء كما انها لا تحيض ولهذا تنقضى العدة

---

[١] قوله بعد خروج بعض الولد انما ابهم البعض لاختلاف وقع فى الرواية روى خلف بن ايوب عن ابى يوسف ان الدم الذى يراه بعد خروج اكثر الولد نفاس وروى المعلى عن ابى يوسف بعد خروج بعض الولد وروى هشام عن محمد بعد خروج الراس ونصف البدن او الرجلين واكثر من نصف البدن وعند زفر لا تصير نفساء حتى يخرج جميع ولدها وذكر شيخ الاسلام فى مبسوطه ان ابا يوسف مع ابى حنيفة رح فى خروج الاكثر وهو صحيح على ما روى خلف بن ايوب واما محمد فلم يذكر انه مع ابى حنيفة رح وليس على قياس مذهب محمد فان مذهبه ان النفاس انما يثبت لوضع الحمل فما لم يوجد وضع الحمل كله لا يثبت النفاس فلعل المصنف اطلع على رواية عنها فنقله ١٢ عناية [٢] قوله بعض خلقه وجملته ان المرأة اذا اسقطت سقطا فان كان استبان شئ من خلقه كالاصبع شلا فهى نفساء فى ما رأت الدم وله حكم الولد التام وان لم يستبن شئ من خلقه فلا نفاس لها ولكن ان امكن جعل المرئى من الدم حيضا بان يتقدمه طهر تام يجعل حيضا وان لم يكن جعله حيضا فهو استحاضة فان رأت الدم قبل اسقاط السقط وبعده فان كان مستبين الخلق فما رأته قبل الاسقاط لا يكون حيضا وهى نفساء فيما رأت ما بعد السقط وان لم يكن السقط مستبين الخلق فما رأته قبل الاسقاط حيض ان امكن جعله حيضا بان وافق ايام عادتها او كان مرئيا عقيب طهر صحيح او كان السقط لا يدرى هو مستبين الخلق او لا بان خرج من المخرج واستمر بها الدم وهى مبتدأة فى النفاس ١٢ نهاية [٣] قوله وتصير الامة ام ولد به قد يشكل بان السقوط مع الموت لا يثبت النسب بالدعوة لعدم الحاجة وامومية الام تتبع نسب الولد الا يرى الى ان لو باع امة فجاءت بولد باقل من ستة اشهر من وقت البيع فمات الولد فادعاه البائع لا يثبت استيلاد الام لانه تابع للولد ولم يثبت نسبه بعد الموت لعدم الحاجة الى ذلك فلا تتبعه الى استيلاد الام ذكره المصنف فى باب دعوى النسب من كتاب الدعوى ١٢ البداد [٤] قوله لا حد له وعليه اتفق اصحابنا فلو انقطع دم النفاس بعد الولادة ساعة يجب عليها ان تصوم وتصلى بعد الاغتسال صرح بذلك شيخ الاسلام فى مبسوطه فما تعارف فى زماننا هذا من ان النساء لا تؤدين الفرائض الا بعد انقضاء اربعين يوما وان انقطع الدم قبله ذنب كبير ١٢ المولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده [٥] قوله بخلاف الحيض فانه اشترط فيه امتداد الدم ثلثة ايام ليعلم ان ذلك الدم من الرحم اذ

وفى النفاس قد علم ذلك بانفتاح فم الرحم ١٢ ع [٦] قوله اربعون يوما وقول الاوزاعى فى النفاس من الجارية كقولنا وفى الغلام خمسة وثلثون يوما ١٢ مجمع الانهر [٧] قوله لحديث ام سلمة قلت رواه ابو داؤد والترمذى وابن ماجه من حديث كثير بن زيادة ابى سهل قال حدثتنى مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت المرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم تقعد فى النفاس اربعين يوما او اربعين يوما وليلة وكنا نطلى وجوهنا بالورس والكلف انتهى ١٢ ات [٨] قوله فى اعتبار الستين تمسكا بما روى عن الاوزاعى انه قال عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وعن ربيعة ادركت الناس يقولون اكثر ما تنفس المرأة ستون يوما ١٢ البداد رح [٩] قوله من الولد الاول ما لم يكن بينهما مدة ستة اشهر لانهما توأمان ١٢ ف [١٠] قوله وان كان الخ احتراز عن قول بعض المشائخ ان النفاس فيه يكون من الولد الثانى عند ابى حنيفة وابى يوسف وليس بصحيح ١٢ ح [١١] قوله وهو قول زفر وحكى عن ابى يوسف انه قال لا نفاس لها من الولد الثانى وان رغم انف ابى يوسف ولكنها تغتسل لما تضع الولد الثانى وتصلى كذا فى المحيط ١٢ نهاية.

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الحاكم والاربعة الا النسائى من حديث ام سلمة كانت المرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم تقعد فى النفاس اربعين وكنا نطلى وجوهنا بالورس والكلف زاد ابو داؤد ولا يامرها النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس وفى الباب عن انس اخرجه ابن ماجة والدارقطنى بلفظ وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وفى اسناده ضعف قال الدارقطنى المتفرد به وعن عثمن ابن ابى العاص نحوه الا استثناء اخرجه الحاكم والدارقطنى وضعفه وعن عبد الله ابن عمرو رفعه تنتظر النفساء اربعين ليلة فان رأت الطهر قبل ذلك فهى طاهرة وان جاوزت الاربعين فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلى فان غلبها الدم توضأت لكل صلوة اخرجه الحاكم والدارقطنى واسناده واه وعن جابر وقت النفساء اربعين يوما اخرجه الطبرانى فى الاوسط وفيه عبيد بن جنكد[١] هو ضعيف وعن عائشة مثله اخرجه الدارقطنى وضعفه واخرج ابن حبان من وجه اخر اضعف منه وهو فى الاوسط للطبرانى وعن ابى الدرداء وابى هريرة نحوه بسياق عبد الله بن عمرو اخرجه ابن عدى فى ترجمة الدراء بن كثير وضعفه عن مكحول عنهما ولم يسمع منهما ١٢

---

[١] قال الهيثمى فى مجمع الزوائد فيه اشعث بن سويد وثقه ابن معين واختلف فى الاحتجاج به ١٢

بالاخير بالاجماع ولهما ان الحامل انما لا تحيض لانسداد فم الرحم على ما (جواب عن استدلالهما ١٢)
ذكرنا وقد انفتح بخروج الاول وتنفس بالدم فكان نفاسًا والعدة[1]
تعلقت بوضع حمل[2] مضاف اليها فيتناول الجميع

باب[3] الانجاس[4] وتطهيرها[5]

(باب في بيان الانجاس ١٢) — (اي تطهير الانجاس ١٢)

تطهير النجاسة واجب[6] من بدن[7] المصلي وثوبه والمكان[8] الذي يصلي عليه (اي ازالتها ١٢)
لقوله تعالى وثيابك[9] فطهر وقال عليه[10] السلام حُتّيه ثم اقرصيه[11] ثم اغسليه بالماء (وهو للوجوب ١٢ عنايه)
ولا يضرك[12] اثره واذا وجب التطهير في الثوب وجب[13] في البدن والمكان[14] لان الاستعمال في (بما ذكرنا ١٢ ف) (بطريق الدلالة ١٢ نهايه)
حالة الصلوة يشمل الكل ويجوز تطهيرها بالماء وبكل[15] مائع طاهر يمكن ازالتها به (احتراز عن بول ما يوكل لحمه ١٢ ع)
كالخل وماء الورد ونحو ذلك مما اذا عصر[16] انعصر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله (فيه ادنى مسامحة ١٢ عبد)
وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز الا بالماء لانه[17] يتنجس باول الملاقاة والنجس

---

[1] قوله والعدة الخ جواب عن قياس محمد النفاس على العدة ١٢ نهايه [2] قوله حمل مضاف اليها لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والحمل اسم لكل ما في البطن وما بقي الولد فيها كانت حاملا فلا تنقضي العدة حتى تضع الجميع ١٢ ع [3] قوله باب لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وتطهيرها عقّبه لان الاولى اقوى اذ الطهارة عنها شرط لجواز الصلوة حتى ان قليلها يمنع جواز الصلوة ١٢ نهايه [4] قوله الانجاس جمع نجس بالفتح وهو في الاصل مصدر ثم نقل الى ما يستقذر منه وقال بعضهم النجس بالفتح والكسر صفة مشبهة ١٢ عبد [5] قوله وتطهيرها اي نفس محلها اما هي فلا تطهير ١٢ ف [6] قوله واجب مقيد بالامكان وبما اذا لم يستلزم ارتكاب ما هو اشد ١٢ ف [7] قوله من بدن المصلي الكلام ههنا في مواضع في الدليل الذي يوجب التطهير وفي الآلة التي يقع التطهير بها وفي بيان انواع النجاسات وفي كيفية التطهير وفي القدر الذي يصير المحل به نجسا وفيما يتعذر فيه التطهير وسنعرفها ١٢ نهايه [8] قوله والمكان الذي يصلي فيه والمعتبر موضع القدم لانه لا بد من القيام ويكون بالقدم واما موضع السجود فيشترط في رواية محمد عن ابي حنيفة لانه ركن كالقيام وفي رواية ابي يوسف عنه لا يشترط لان السجود تتادى بالانف وانه اقل من قدر الدرهم وعندهما يشترط لان السجود على الجبهة فرض وذلك يزيد عليه ١٢ د [9] قوله وثيابك فطهر اي في الصلوة وذلك يعلم من الخارج ١٢ عبد [10] قوله وقال الخ المصنف انما استدل به على وجوب الطهارة من الثياب والبيهقي في سننه استدل به على اصحابنا في وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المائعات وهو مفهوم مخالف لا يقول به امامه ١٢ ت [11] قوله وقال عليه السلام الخ هذا الاصل في الحديث الصحيح ولكن ما روى بهذا اللفظ وروى الائمة الستة في كتبهم واللفظ لمسلم من حديث هشام ابن عروة عن امرأة فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء بنت ابي بكر قالت جاءت امرأة الى رسول الله فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه ثم تنضحه ثم تصلي فيه وفي رواية لابي داؤد حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وفي رواية له ان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من الماء ولتنضح ما لم ير وتصلي فيه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ورواه الامام ابو محمد عبد الله ابن علي بن الجارود في كتاب المنتقى وفي رواية حتيه واقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه ورشيه بالماء ١٢ عيني [11] قوله ثم اقرصيه الحت القشر باليد او العود والقرص القشر باطراف الاصابع ١٢ نهايه [12] قوله ولا يضرك اثره قلت غريب بهذا اللفظ وروى الائمة الستة في كتبهم واللفظ لمسلم من حديث هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن جدته اسماء بنت ابي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه وفي رواية له فان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر وتصلي فيه ورواه ابن ابي شيبة وفيه قال اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه ١٢ ت [13] قوله وجب في البدن والمكان بطريق اولى لانهما الزم للمصلي منه لتصور الفصال دونهما ١٢ ف [14] قوله والمكان الدليل على اشتراط طهارة المكان انه لما ثبت وجوب طهارة الثوب بقوله تعالى وثيابك فطهر بعبارته دل ذلك على اشتراط طهارة المكان ايضا لانه انما وجب طهارة الثوب لان حالة الصلوة حالة مناجاة مع الرب وهي اعلى حال العبد فيجب ان يكون على احسن الاحوال وذلك في طهارته وطهارة ما يصلي فيه وقد وجب عليه تطهير الثوب بالنص مع قصور الاتصال به وامكان الصلوة بدونه فلان يشترط طهارة مكانه مع كمال اتصاله به اولى كذا ذكره وقد اثبت في الهداية تطهير البدن ايضًا بدلالة هذا النص الوارد في تطهير الثوب وانت تعلم انه لا يحتاج الى اثبات طهارة المكان والبدن في الصلوة الى دلالة النص بل هما ثابتان بعبارة النصوص اما الثاني فقد عرفت ما ورد فيه من النصوص واما الاول فلان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة في مواضع النجاسات كالمزبلة وغيرها كما ورد في الاحاديث الصحاح فدل ذلك على اشتراط طهارة المكان وقال العيني في شرح الهداية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الاماكن السبعة رواه ابن ماجة لانها مظنة النجاسات ولما حمل عمر من صخرة بيت المقدس التراب والزبل الذي كان عليها نهى الناس ان يصلوا عليها حتى يصيبها ثلث مطرات رواه حرب باسناده فافاد نجاسة الزبل وانها مانعة عن جواز الصلوة عليها انتهى اقول ظاهر كلامه يقتضي ان النهي عن الصلوة في الاماكن السبعة الذي رواه ابن ماجة انما وقع لاجل كونها مظنة للنجاسات مع انه ليس كذلك فان السبعة التي روى النهي عنها بسنده عن ابن عمر مرفوعا هي المزبلة اي الموضع الذي يقع فيه الزبل وهي السرجين والمجزرة اي الموضع ينحر فيه الابل وتذبح البقر والشاة والمقبرة وقارعة الطريق اي وسطها والحمام ومعاطن الابل وفوق الكعبة ظاهر ان النهي عن الصلوة فوق بيت الله انما هو لتعظيمه والنهي عن الصلوة في وسط الطريق انما هو لكونها تيأذى به الناس ولا يشتغل قلبه ١٢ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية للمولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده [15] قوله وبكل مائع لعضهم قيده بالطاهر فانه اذا لم يكن طاهرا لا يطهر ولعضهم ابقى على عمومه وقال ان النجس يزيل النجاسة الاولى ١٢ حاشية ملا عبد الغفور [16] قوله مما اذا عصر انعصر يخرج الدهن واللبن والسمن ١٢ ف [17] قوله لانه يتنجس باول الملاقات مقيد بما اذا كان بحيث يخرج بعض اجزائها في الماء الجاري الى ما ذكره من انه لو شيء ورجلاه مبتلة على الارض النجس جاز ولا يتنجس ١٢ ف.

(في الهامش: ف ثم انضحي فيها وفي رواية لابي داود حتيه ثم اقرصيه بالماء) (ع ثم شرع في بيان النجاسة الحقيقية والتطهير)

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب الانجاس حديث حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ابن الجارود من حديث اسماء بنت ابي بكر ان امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب تصيبه دم الحيضة فقال حتيه واقرصيه ورشيه بالماء ثم انضحيه وهو في الصحيحين بلفظ تحتيه ثم تقرصيه بالماء ثم تنضحيه ١٢.

لايفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك فى الماء للضرورة ولهما ان المائع قالع و الطهورية بعلة القلع والازالة والنجاسة للمجاورة فاذا انتهت اجزاء النجس يبقى طاهرا وجواب الكتاب لا يفرق بين الثوب والبدن وهذا قول ابى حنيفة واحد الروايتين عن ابى يوسف وعنه انه فرق بينهما فلم يجوز فى البدن بغير الماء واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمنى فجفت فدلكه بالارض جاز وهذا استحسان قال محمد رح لايجوز وهو القياس الا فى المنى خاصة لان المتداخل فى الخف لايزيله الجفاف والدلك بخلاف المنى على ما نذكره ولهما قوله عليه السلام فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ولان الجلد لصلابته لا تتداخله اجزاء النجاسة الا قليل ثم يجتذبه الجرم اذا جف فاذا زال زال ما قام به وفى الرطب لا يجوز حتى يغسله لان المسح بالارض يكثره ولا يطهره وعن ابى يوسف رح انه اذا مسحه بالارض حتى لم يبق اثر النجاسة

ا قوله الا ان هذا القياس الخ قلنا المعنى الذى لاجله سقط القياس فى حق الماء ذلك المعنى موجود فى غيره من المائعات ١٢ نهاية ٢ قوله بعلة القلع والازالة الحاصل ان نعلم ان طهورية الماء ليست الا لكونه قالعا مزيلا وعلة القلع والازالة موجودة فى المائع فيثبت الطهورية فيه ١٢ عبد ٣ قوله يبقى طاهرا يعنى سلمنا انه تنجس باول الملاقات لكن المحل لم يكن نجسا لعينه بل لمجاورة النجاسة فاذا انتهت اجزاء النجاسة بالعصر بقى المحل طاهرا ١٢ عناية ٤ قوله فلم يجوز والفرق ان البدن كما يقبل النجاسة الحكمية يقبل النجاسة الحقيقية ثم الحكمية اختص زوالها بالماء فكذا الحقيقية وايضا حرارة البدن جاذبة فلا يدخل فيه الا الماء ١٢ البدر ٥ قوله فجفت اعلم ان محمدا ذكر فى الجامع الصغير ان الخف والنعل تطهر بالحك والحت عندهما وذكر فى المبسوط المسح قال مشائخنا لولا ذكر الحت والحك فى الجامع لكنا نقول لا تطهر الا بالمسح لان الحك والحت ليس لهما اثر فى التطهير كذا فى الذخيرة وفى شرح الاشباه والنظائر للحموى فى التمرتاشى نقلا عن ابى اليسر ان الخف انما يطهر بالدلك اذا اصاب النجس موضع الوطى فان اصاب ما فوقه لا يطهر الا بالغسل والصحيح انه على الاختلاف ١٢ غاية المقال فى ما يتعلق بالنعال من تصانيف المولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ٦ قوله فدلكه قلت الدلك بالارض ليس بشرط بل الحك والحت يكفيان ايضا لانهما يعملان عمل المسح فيقومان مقامه ١٢ البدر ٨ قوله جاز اى طهر فى حق جواز الصلوة ١٢ عناية ٨ قوله وهذا استحسان للاستحسان اقسام احدها ان يكون دليل فى مقابلة القياس الجلى وثانيها ان يكون بالتعامل وثالثها ان يكون قياسا خفيا قد يكون غير ذلك وههنا الاول ١٢ حاشية ملا عبد الغفور رح ٩ قوله وقال محمد وعن محمد انه رجع من هذا القول بالرى لما رائى من كثرة السرقين فى طرقهم كذا فى المحيط ١٢ نهاية ١٠ قوله وهو القياس اى على الثوب والبساط بجامع ان النجاسة تداخلت فى اجزاء الخف كتداخلها فيهما ١٢ نهاية ١١ قوله لا يزيله حتى انها تبقى متصلة بالخف بعد الجفوف ١٢ نهاية ١٢ قوله قوله عليه السلام وذلك بعد ان خلع النعلين فى الصلوة وتبعه الصحابة وذلك الخلع فى اثناء الصلوة باخبار جبرئيل فى حقه ان فيه اذى ان قيل لو كان فيه اذى لوجب استقبال الصلوة اى استينافها ولم يستانف قلنا يحتمل ان يكون وجوب طهارة الملبوس فى اثناء الصلوة او كانت اقل من الدرهم ١٢ عبد الغفور رح ١٣ قوله فان كان الخ قال ابو سعيد الخدرى بينما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رائى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان جبرئيل اتانى فاخبرنى ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رائى فى نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما انتهى ١٢ ت ١٤ قوله فليمسحهما بالارض اما اذا اصابه الماء بعد ذلك هل يعود نجاسته كما كان ففيه روايتان ١٢ غاية ١٥ قوله فان الارض لهما طهور قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يطأ بنعليه فى الاذى قال التراب لهما طهور رواه ابو داود ١٢ تخريج زيلعى ١٦ قوله وفى الرطب اى فى الروث والعذرة والدم اصاب الخف وهى رطب بعد لا يطهر الا بالغسل ١٢ نهاية

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ١: فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ابو داؤد وابن حبان والحاكم من حديث ابى هريرة رفعه اذا وطى احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفى رواية لابى داؤد اذا وطى احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفى اسناد كل منهما مقال ولابى داؤد وابن حبان وابى يعلى و اسحق من حديث ابى سعيد رفعه اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان راى فى نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفيه قصة واخرجه ابو داؤد من حديث عائشة قال بمعناه

حديث قال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة فى المنى فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا لم اجده بهذه السياقة وهو عند البزار والدارقطنى من حديث عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا ولمسلم من وجه اخر لقد رايتنى وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى ولابى داؤد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه ولاحمد من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه ويحته يابسا ثم يصلى فيه وفى الصحيحين عن عائشة انها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابى شيبة من طريق خالد بن ابى عزة سال رجل عمر فقال انى احتلمت على طنفسة فقال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاحككه فان خفى عليك فارششه وروى الشافعى ثم البيهقى من طريقه باسناد صحيح عن عطاء عن ابن عباس فى المنى انما هو بمنزلة المخاط او البزاق قال البيهقى هذا هو الصحيح موقوف ورفعه شريك عن ابن ابى ليلى عن عطاء ولا يثبت رفعه انتهى وهو عند الدارقطنى والطبرانى

اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه ولوالديهم اجمعين امين ثم امين. يا رب العالمين

يطهر لعموم البلوى واطلاق ما يروى وعليه مشائخنا رح فان اصابه بول فيبس
لم يجز حتى يغسله وكذا كل ما لا جرم له كالخمر لان الاجزاء تتشرب
فيه ولا جاذب يجذبها وقيل ما يتصل به من الرمل جرم له والثوب لا يجزى فيه
الا الغسل وان يبس لان الثوب لتخلخله يتداخله كثير من اجزاء النجاسة فلا
يخرجها الا الغسل والمنى نجس يجب غسله رطبا فاذا جف على الثوب اجزأ
فيه الفرك لقوله عليه السلام لعائشة رض فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان
كان يابسا وقال الشافعي رح المنى طاهر والحجة عليه ما رويناه وقال عليه السلام انما
يغسل الثوب من خمس وذكر منها المنى ولو اصاب البدن قال مشائخنا رح يطهر
بالفرك لان البلوى فيه اشد وعن ابي حنيفة رح انه لا يطهر الا بالغسل لان
حرارة البدن جاذبة فلا يعود الى الجرم والبدن لا يمكن فركه والنجاسة اذا اصابت المرأة

---

١ قوله واطلاق ما يروى فان قيل الحديث كما لم يفرق بين الرطب واليابس لم يفرق بين ما له جرم وما ليس له بجرم فكان الواجب ان يستويا فى الحكم اجيب بانه فرق بينهما واخرج الذى لا جرم له بالتعليل وهو قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فان الارض لهما طهور اى مزيل لنجاستهما ونحن نعلم ان الخف اذا تشرب البول والخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه عن اجزاء الجلد ١٢ عناية ٢ قوله ما لا جرم له الفاصل بين ما لا جرم له وبين ما له جرم هو ان كل ما يرى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة والروث والدم ونحوه ليطهر فهو ذو جرم وما لا يرى بعد الجفاف ليس بذى جرم ١٢ ج ٣ قوله وقيل الخ قال الامام المحبوبى اذا مشى الرجل على بول او خمر ثم مشى على الرماد او الرمل او التراب فالتصق به وجف فمسحه بالارض حتى تناثر انه يطهر وما التصق به كالجرم له وقال السرخسى وهو صحيح ١٢ نهاية ٤ قوله جرم له الحاصل ان الجرم اعم من ان يكون من جنس النجاسة او من غير جنسها ١٢ عبد ٥ قوله لان الثوب الخ قولهم اجزاء الثوب متخلخلة اى فى خلالها فرج لرخاوتها كذا فى المغرب ١٢ نهاية ٦ قوله والمنى نجس وكونه اصل خلقة الآدمى لا ينفى صفة النجاسة كالمضغة والعلقة وتعلق الشافعى بحديث ابن عباس لا يصح لان ذلك موقوف عليه ولئن ثبت كونه مرفوعا فنقول الحديث يشهد لنا من وجه لانه امر بالاماطة والامر للوجوب والتشبيه بالمخاط والبزاق وان كان يشهد له فظاهر الامر يشهد لنا فسقط الاحتجاج به كذا فى المبسوطين ١٢ نهاية ٧ قوله اجزاء هذه المسألة مشكلة فان الفحل يمذى ثم يمنى والمذى بالتجفيف لا يطهر بالفرك الا انه جعل المذى فى هذه الصورة مغلوبا فكان الاعتبار للمنى دون المذى ١٢ الهداد ٨ قوله فيه وعن البعض ان منى المرأة لا يطهر بالفرك لانه يكون رقيقا ١٢ نهاية ٩ قوله الفرك قال الفقير ابو اسحاق الحافظ المنى اليابس انما يطهر بالفرك اذا خرج المنى بعد ما كان رأس الذكر طاهرا بان كان بال واستنجى واما اذا لم يكن طاهرا لا يطهر قالوا وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رح ١٢ نهاية ١٠ قوله فاغسليه لعائشة الذى فى صحيح ابى عوانة عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا كان يابسا وامسحه او اغسله شك الحميدى اذا كان رطبا ورواه الدارقطنى واغسله من غير شك هذا فعلها واما ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لها ذلك فالله اعلم لكن الظاهر ان ذلك بعلم النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم خصوصا اذا تكرر منها ذلك مع التفات

النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى طهارة ثوبه ١٢ فتح القدير ١١ قوله وافركيه ثم اذا افرك المنى وحكم بطهارة الثوب ثم اصاب الماء ذلك الثوب بل يعود نجسا فهو على الروايتين عن ابى حنيفة كذا فى المحيط ١٢ نهاية ١٢ قوله ان كان يابسا واختلف فى ما اذا كان للثوب طاق آخر فنفذت البلة الى الطاق الصحيح انه يطهر بالفرك لانه من اجزاء المنى كذا ذكره التمرتاشى رح ١٢ ان ١٣ قوله وقال الشافعى وهو مروى عن على رضى الله عنه وسعد بن ابى وقاص وابن عمر وعائشة وداود واحمد فى اصح الروايتين وهو مذهب اصحاب الحديث ١٢ د ١٤ قوله المنى طاهر واما منى باقى الحيوانات غير الآدمى فمنها الكلب والخنزير فمنيهما نجس بالاجماع وما عداهما فى منيه ثلثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره والثانى انها نجس والثالث منى ماكول اللحم طاهر وغيره نجس ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ١٥ قوله والحجة عليه ما ذكرنا واحتج بحديث ابن عباس قال المنى كالمخاط فامطه عنك ولو باذخر شبهه بالمخاط وهو طاهر وبما روى عن عائشة كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلى وبان المنى اصل خلقة الآدمى فكان طاهرا كالتراب لاستحالة ان يقال ان الانبياء خلقوا من نجس ١٢ الهداد ١٦ قوله انما يغسل الخ قلت رواه الدارقطنى فى سننه من حديث ثابت بن حماد عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال مر بى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانا اسقى راحلة لى فى ركوة اذ تنخمت فاصابت نخامتى ثوبى فاقبلت اغسلها فقال يا عمار ما نخامتك ولا دموعك الا بمنزلة الماء الذى فى ركوتك انما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والمنى والدم والقئ انتهى ١٢ ات ١٧ قوله وذكر منها المنى ولفظ اثبات يدل على الوجوب وايضا القران فى الذكر يدل على القران فى الحكم وبعض الامور نجسة يجب غسلها فكذا فى البعض الآخر ١٢ عبد ١٨ قوله اشد لانفصال الثوب عن المنى دون البدن ١٢ عناية ١٩ قوله فلا يعود ما تشرب منه البدن الى الجرم ولئن عاد فانما يطهر بالفرك والبدن لا يمكن فركه ١٢ عنايه -

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المنى الدارقطنى من حديث عمار مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسقى راحلة لى فى ركوة اذ تنخمت فاصابت نخامتى ثوبى فاقبلت اغسلها فقال يا عمار ما نخامتك ولا دموعك الا بمنزلة الماء الذى فى ركوتك انما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والمنى والدم والقئ، قال الدارقطنى لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف وآخرجه ابن عدى وضعفه واخرجه البزار و الطبرانى لكن وقع عنده حماد بن سلمة بدل ثابت ابن حماد وهو خطاء ١٢

كالدم ونحوه ومالم يوجد فيه تعارض النصين اختلف الناس فيه ام اتفقوا وان عارضه نص آخر فهي خفيفة اتفقوا ام اختلفوا وعندهما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف ١٢ علوي بر شرح وقاية ١٢ قوله مالدم السائل الادم الشهيد في حقه وانما قيدنا بالسائل فلان مابقي في اللحم والعروق ليس بنجس ١٢ مجمع الانهر ١٣ قوله والبول ولو من صغير لم ياكل ١٢ ملتقى الابحر ١٤ قوله وبول الحمار والهرة والفارة اعترض بعض شراح الوقاية ههنا ان المراد بقوله وبول الحمار الخ بول ما لايكل لحمه فلو طرح قوله والبول لكان احسن انتهى وفيه كلام وهو انه فرق بين مالايوكل لحمه لكرامته وبين مالايوكل لحمه للنجاسة كما هو جوابه ولذا وقع التصريح في الكتب بحكم كل واحدة منها على حدة كذا قال المحشي يعقوب باشاه ولم يتفطن لبعض شراح هذا الكتاب لهذه الدقيقة فقال في تفسير قوله والبول اى من حيوان لم يوكل والانسان وقوله بول الحمار نص عليه لئلا يتوهم ان حكمه يخالف حكم غيره من غير الماكول في البول كما خالف في العرق والسود ولم يقيد التدارك بقوله والهرة والفارة مع انه يمكن التدارك فيهما لانه اختلف المشائخ فيهما فقال بعضهم بول الهرة والفارة وخرؤهما نجس في اظهر الروايتين يفسد الماء والثوب وقال بعضهم بول الخفاش ليس بنجس للضرورة وكذا بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب لا يفسد ١٢ ج ١٥ قوله جازت الصلوة سواء اصاب الثوب او البدن ١٢ عبد ١٦ قوله قليل النجاسة الا ما لا ياخذه الحس لانه يمكنه الامتناع عنه كالذباب النجسة تقع عليه دم البراغيث ١٢ نهاية ١٧ قوله سواء ذكر في شرح الحاوي قليل دم البرغوث والقمل والبعوض والقرح والفصد والحجامة والبثرة وبول الخفاش وطين الشارع النجس عفو لتعذر الاحتراز عنه فعلم ان القليل الذي لا يمكن الاحتراز عنه عفو عنده ايضا ١٢ د ١٨ قوله فيجعل عفوا وحجتنا في ذلك ما روي عن عمر انه سئل عن قليل النجاسة في الثوب فقال اذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع الصلوة ١٢ نهاية ١٩ قوله اخذا الخ وجه الاخذ ما ذكر الامام ابو زيد الدبوسي في الاسرار وهو الصحيح فقال روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال من اكتحل فليوتر ومن لا فلا حرج عليه ومن استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج عليه والاستجمار هو الاستنجاء فثبت ان الاستنجاء غير واجب بالحجارة ولا حرج في ذلك فعلم انه سقط حكمه لقلة النجاسة وان ذلك القدر عفو لان الشافعي وافقنا في ان الاستنجاء بالماء سنة غير واجب والحجارة لا تستاصل النجاسة عنه كما لو اصاب موضعا آخر من بدنه فمسح بالحجارة لم يطهر فدل انه عفو لقلة المكان ١٢ نهاية ٢٠ قوله عن موضع الاستنجاء فانا اجمعنا على ان الاستنجاء بالحجر يكتفى وانه لا يستاصل النجاسة حتى لو جلس في ماء قليل نجسه ١٢ د

او السيف[1] اكتفى بمسحهما[2] لانه لا تتداخلهما النجاسة وما على ظاهره يزول بالمسح (ونحوه كالسكين ١٢ ع)

وان اصابت الارض نجاسة فجفت[3] بالشمس وذهب[4] اثرها جازت الصلوة على (قيد اتفاقي لا شرطي ١٢ عبد) مكانها وقال زفر والشافعي رح لا تجوز لانه لم يوجد المزيل ولهذا[5] لا يجوز التيمم بها

ولنا قوله[6] عليه السلام ذكاة[7] الارض يبسها[8] وانما لا يجوز التيمم لان طهارة الصعيد ثبت (ذكر بعض المشائخ اثرا عن عائشة ١٢ ف) شرطا بنص[9] الكتاب فلا تتأدى[10] بما ثبت بالحديث (جواب عن قوله علیہم) وقدر الدرهم وما دونه من النجس[11] المغلظ (الواحد ١٢ ع) (بالضم ١٢ ن)

كالدم[12] والبول[13] والخمر وخرء الدجاج وبول[14] الحمار جازت الصلوة معه[15] وان زاد لم تجز وقال زفر (وليس دم البق والبراغيث والسمك بنجس ١٢ ف) (والبط والاوز وغيره ١٢ ف) والشافعي رح قليل[16] النجاسة وكثيرها سواء[17] لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل (بين القليل والكثير ١٢ م)

لا يمكن التحرز عنه فيجعل[18] عفوا وقدرناه بقدر الدرهم اخذا[19] عن موضع[20] الاستنجاء

ا قوله او السيف المصقل وانما قيدنا بالمصقل لان السيف لو كان منقوشا لا يطهر الا بالغسل ١٢ مج ٢ قوله اكتفى بمسحهما وبه قال مالك وقال زفر والشافعي واحمد لا يطهر الا بالغسل وهو القياس وقال الزاهدي في شرح المختصر سيف او سكين اصابه البول او الدم في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل والقذرة الرطبة واليابسة تطهر بالحت عند الشيخين وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وفي مختصر الكرخي السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس والبول والعذرة والامام القدوري اختار ما ذكره الكرخي رح وكذا المصنف ولم يذكر خلاف محمد وهو المختار للفتوى لان الصحابة كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها ١٢ مج ٣ قوله فجفت الخ لا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والمراد من الاثر بالذهاب اللون او الريح ١٢ ف ٤ قوله وذهب اثرها وهو اللون والرائحة والطعم ومن قصر على الاولين فقد قصر كما في بحر الرواية ١٢ مج ٥ قوله ولهذا لا يجوز التيمم وذكر ابن كاس النخعي عن اصحابنا انه يجوز التيمم به لانه حكم بطهارته حين ذهب اثر النجاسة بدليل جواز الصلوة عليها كذا في المبسوط ١٢ نهايه ٦ قوله ولنا قوله عليه السلام الخ قلت غريب واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي جعفر محمد بن علي قال ذكاة الارض يبسها واخرج عن ابن الحنفية وابي قلابة قال اذا جفت الارض فقد ذكت وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال جفوف الارض طهورها انتهى ١٢ ت ٧ قوله ذكاة الارض اى طهارتها اطلاقا للسبب باسم المسبب لان الزكوة وهي الذبح سبب الطهارة ١٢ ع ٨ قوله يبسها اى يبسها ذكاتها لان يبس الارض طهارة الارض قد يكون يبسا وقد يكون بالماء ١٢ د ٩ قوله بنص الكتاب الخ فان قلت طهارة الثوب ثبتت بالكتاب اعني قوله تعالى وثيابك فطهر ثم هو يتأدى بما ثبت بالحديث من طهارة الثوب من المني بالفرك وطهارة الخف من النجاسة التي لها جرم بالدلك وكذا طهارة المكان ثبتت بدلالة النص على ما والدلالة تعمل العبارة ثم هو يتأدى بما ثبت من الحديث المذكور ذكاة الارض يبسها اجيب بانه اراد بنص الكتاب الدليل القطعي لان اكثر نصوص الكتاب قطعية وبالحديث الدليل الظني لان للغالب فيه ان يكون ظنيا وما ثبت بالقطعي لا يتأدى بما ثبت من الظني لان اليقين لا يزول الا بمثله وطهارة الثوب وان ثبتت بالكتاب فهو نص ماول فقد قيل طهر نفسك مما يستقذر من الافعال يقال فلان طاهر الثوب اذا وصفوا بالنقاء من المعائب وفلان دنس الثياب اذا وصفوا بنقصانه حتى ذهب مالك الى ان طهارة الثوب ليست بشرط في صحة الصلوة ١٢ د ١٠ قوله فلا تتأدى الخ فان قيل فالطيب ايضا يحتمل الطاهر والمنبت وعلى الثاني حمله ابو يوسف والشافعي رح ولا يجوز ان يكون مرادين لعدم عموم المشترك فيكون ماولا وهو من الحجج الظنية كالعام المخصوص البعض فيجب ان يجوز التيمم اجيب بان الاحتمال في الطيب مسلم لكن الطاهر مراد بالاجماع كما تقدم ١٢ ع ١١ قوله من النجس المغلظ النجاسة على نوعين غليظة وخفيفة فالغليظة عند ابي حنيفة رح ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه نص آخر

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ذكاة الارض يبسها لم اره مرفوعا انما هو عند ابي شيبة من قول ابي جعفر محمد ابن علي وعن محمد بن الحنفية وابي قلابة قالا اذا جفت الارض فقد ذكت وعند عبد الرزاق عن ابي قلابة جفوف الارض طهورها ويعارضه حديث انس في الامر بصب الماء على بول الاعرابي وهو في الصحيحين وورد فيه الحفر من طريقين مسندين وطريقين مرسلين وهما في الدارقطني وبين عللها حديث تعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم الدارقطني من حديث ابي هريرة وفيه روح بن غطيف وهو متروك قوله وانما كان مخففا عند ابي حنيفة وابي يوسف اى بول ما يوكل لحمه لمكان الاختلاف في نجاسته او لتعارض النصين عندهما وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند ابي حنيفة لتعارض الآثار كانه يشير بالتعارض الى حديث استنزهوا من البول مع الاحاديث الاخرى منها حديث العرنيين وقد تقدم وحديث ابن مسعود في وضع الكافر سلا جزور على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد واستمر وهو في الصحيح وحديث عمر كان الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده الحديث اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم اخرجاه وعند في السنن من حديث ابي هريرة بصيغة الامر حديث برفعه ما اكل لحمه فلا باس ببوله اخرجه الدارقطني من حديثه ومن حديث البراء باسنادين واهيين حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالروثة فقال هذا رجس وركس البخاري من حديث ابن مسعود بالكاف وفي ابن ماجة بالجيم وسياتي في الاستنجاء حديث المستيقظ من النوم تقدم احاديث بول الصبي عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال عليه فدعى بماء فنضحه على بوله ولم يغسله اخرجاه وفي رواية لمسلم فرشه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وفي رواية الطحاوي فصبوا عليه الماء صبا اخرجاه وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في بول الصغير ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية اخرجه ابن حبان والحاكم (باقی بر صفحه ۵)

ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل في التوفيق بينهما ان الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف وانما كانت نجاسة هذه الاشياء مغلظة لانها ثبتت بدليل مقطوع به وان كانت مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه حتى يبلغ ربع الثوب يروى ذلك عن ابي حنيفة لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع ملحق بالكل في بعض الاحكام وعنه ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالمئزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والدخريص وعن ابي يوسف شبر في شبر وانما كان مخففا عند ابي حنيفة وابي يوسف لمكان الاختلاف في نجاسته او لتعارض النصين على اختلاف الاصلين واذا اصاب الثوب من الروث

يشير الى الحديث استنزهوا من البول وحديث العرنيين ١٢ ت

او من اخثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه عند ابي حنيفة لان النص الوارد في نجاسته وهو ما روي انه عليه السلام رمى بالروثة وقال هذا رجس او ركس لم يعارضه غيره وبهذا يثبت التغليظ عنده والتخفيف بالتعارض وقالا يجزيه حتى يفحش لان للاجتهاد

---

١ قوله من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف هو ما وراء مفاصل الاصابع ١٢ مجمع الانهر ٢ قوله في الصحيح متعلق بقوله اعتبار الدرهم من حيث المساحة لا بقوله وهو قدر عرض الكف لعدم رواية الخلاف ١٢ عبد ٣ قوله الكبير المثقال اي كبير وزنه وثقله فالمراد بالمثقال الثقل ولو رفع المثقال يكون صفة اخرى للدرهم فالمعنى ما يبلغ وزنه مثقالا على ما قاله المصرح ١٢ د ٤ قوله مثقالا المثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات ١٢ شرح وقاية ٥ قوله وقيل القائل الفقيه ابو جعفر رح ١٢ ان ٦ قوله في التوفيق كان الحامل على التوفيق هو ان الرواية الثانية لو كانت على الظاهر اولى الى القول بعفو المغلظة وان كان يبلغ الاكثر فانها اذا كانت رقيقة ربما ياخذ اكثر من الربع ١٢ د ٧ قوله بينهما انما احتاج الى ذكر التوفيق لان محمدا ذكر الدرهم الكبير في النوادر واعتبره هناك من حيث العرض فقال الدرهم الكبير يكون مثل عرض الكف وذكره في كتاب الصلوة واعتبره من حيث الوزن فقال ابو جعفر يوفق بين الفاظ محمد رح ١٢ ان ٨ قوله ان الاولى الخ واختار شارح الكنز تبعا لكثير من المشائخ ما قيل من التوفيق بين الروايتين ١٢ ف ٩ قوله هذه الاشياء يعني المذكورة في اول البحث ١٢ ع ١٠ قوله بدليل مقطوع به لم يرد بالمقطوع ما لا شبهة فيه اذ الموجب للتخفيف انما هو تعارض الآثار ولم يقل احد ان ما يكون فيه دليل قطعي فهو مغلظ وما يكون فيه دليله ظنيا فهو مخفف فيراد بالمقطوع به ما لم يكن معارضا ولا مجتهدا فيه ١٢ حاشيه ملا البداد ١١ قوله حتى يبلغ ربع الثوب فاذا بلغ ربع الثوب كان نجسا غير معفو عنه ١٢ حاشيه ملا عبد الغفور ١٢ قوله ربع الثوب قال صاحب التحفة واما حد الكثير في النجاسة الخفيفة فهو الكثير الفاحش ولم يذكر حده في ظاهر الرواية واختلف الروايات عن الامام روى عن ابي يوسف انه قال سالت ابا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره ان يحد له حدا وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه وروى الحسن عنه انه قال شبر في شبر وذكر الحاكم في مختصره عن الطرفين الربع وهو الاصح ١٢ ج ١٣ قوله في بعض الاحكام كمسح الرأس والانكشاف العورة وغيرهما ١٢ عنايه ١٤ قوله وعنه الخ

اختلفوا في ربع فقيل ربع ثوب يجوز فيه الصلوة كالمئزر لانه اقصر الثوب وقيل ربع اي ثوب كان وهو المتبادر من المتن وفي المضمرات انه ربع جميع الثوب هو الصحيح وفي الكرماني الاصح ربع الموضع المصاب ان كما فكما وان ذيلا فذيلا لانه ادخل في الاحتياط وعليه فتوى اكثر المشائخ وعن ابي يوسف ذراع في ذراع ١٢ شرح وقايه غير المغرد ١٥ قوله كالذيل المراد بالذيل القدر الذي يفهم من قولهم فلان شمر الذيل كذا في الفوائد الظهيرية ١٢ نهايه ١٦ قوله والدخريص بكسر الدال وبالراء المهملتين بينهما خاء معجمة ساكنة وآخره صاد مهملة ما يوسع به القميص من الشعب ١٢ مغرب ١٧ قوله شبر في شبر اي يكون شبر طولا وشبر عرضا ١٢ غايه ١٨ قوله على اختلاف فان الاصل عند ابي حنيفة تعارض النصين وعند ابي يوسف تعارض المذهبين ١٢ عبد ١٩ قوله الاصلين وقد يشكل بالمني على الاصلين فانها مغلظة بالاتفاق مع تعارض الآثار واختلاف العلماء في نجاسته ويمكن ان يجاب بالتزام التخفيف غير ان اثر التخفيف ظهر فيه بطهارة المحل عنه بالفرك فيكفي مؤنة فلا يظهر في حق ما دون الربع كما ان اثر الضرورة في الارواث في حق النعال لما ظهر فيه بالمسح لم يظهر في العفو عما وراء قدر الدرهم على ان الآثار لما تعارضت تساقطت فاخذنا بقوله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين فان الهوان المطلق انما يكون بالنجاسة فلم يكن المني مما تعارض فيه النصوص والاختلاف انما يعتبر اذا كان في محل الاجتهاد والمني ليس بمحل له لورود النص في نجاسته وهو ما تلونا ١٢ د ٢٠ قوله الثوب وكذا البدن والمكان لا غيرها كالماء فانه يصير بالقليل نجسا غير معفو عنه ١٢ عبد ٢١ قوله او من اخثاء جمع خثي هو ما يسقط من البقر ١٢ عبد ٢٢ قوله لان النص الوارد الخ لا يقال غلظ النجاسة لا يثبت الا بالنص عنده وليس كذلك ههنا لانا نقول المقصود ان النجاسة اذا ثبتت بالنص ولم يعارضه غيره وان عارضه الرائے فهو غليظ ١٢ عبد ٢٣ قوله وهو ما روي وهو ما في صحيح البخاري من حديث ابن مسعود اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغائط فامرني ان آتيه فبلغته احجار فوجدت حجرين والتمست الثالثة فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس ١٢ ف ٢٤ قوله هذا رجس اي نجس ولفظة او لشك الراوي ١٢ عبد ٢٥ قوله لم يعارضه غيره والبلوى لا تعتبر في موضع النص الا ترى ان البلوى في بول الحمار اكثر لانه يترشش فيصيب الثياب ومع ذلك لا يعفى عنه اكثر من قدر الدرهم لانه منصوص على نجاسته وكذلك البلوى للآدمي في بوله اكثر ومع ذلك لا يعفى عنه اكثر وكذلك اختلاف العلماء لا يخرجها من كونهما غليظة لانه لما لم يرد نص بخلافه كان اختلاف العلماء بالرائے والرائے لا يعارض النص ١٢ ان ٢٦ قوله لان الخ اي للثبوت الاجتهاد اذ يكفي احتمال الاجتهاد ١٢ حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى.

(بقيه صفحه ٧٤) والاربعة الا النسائي وفي رواية الطحاوي صبوا عليه الماء صبا وعن ابي السمح قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بحسن او حسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه الحاكم والاربعة الا الترمذي و عن ام الفضل بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى و ينضح من بول الذكر اخرجه ابو داؤد وابن ماجة والحاكم وعن ام كرز الخزاعية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام وعن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما عندها وحسين يحبو في البيت فجاء حتى صعد على صدر النبي صلى الله عليه وسلم فبال واستيقظ عليه الصلوة والسلام فقمت فاخذته عنه فقال دع ابني فلما قضى بوله اخذ كوزا من ماء فصبه عليه وقال انه يصب من بول الغلام ويغسل من بول الجارية اخرجه الطبراني وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

فيه مساغا[١] وبهذا يثبت التخفيف عندهما ولان[٢] فيه ضرورة لامتلاء الطرق بها وهي
خصوصا لصاحب الدواب ١٢ ن
مؤثرة في التخفيف بخلاف[٣] بول الحمار لان الارض تنشفه[٤] قلنا الضرورة في النعال
جذب كند ١٢ · بدا لتخفيف ١٢ ع
وقد[٥] اثرت في التخفيف مرة حتى تطهر بالمسح فتكفي[٦] مؤنتها ولا فرق بين ماكول
اللحم وغير ماكول اللحم وزفر فرق[٧] بينهما فوافق ابا حنيفة في غير ماكول
اللحم ووافقهما في الماكول وعن محمد انه لما دخل الري ورأى البلوى افتى ان
الكثير الفاحش لا يمنع ايضا وقاسوا[٨] عليها طين بخارا وعند ذلك رجوعه[٩] في
الخف يروى[١٠] وان اصابه بول الفرس[١١] لم يفسده حتى يفحش عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد لا يمنع وان فحش لان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده مخفف
نجاسته عند ابي يوسف ولحمه ماكول عندهما واما عند ابي حنيفة رحمه الله
فالتخفيف لتعارض[١٢] الآثار وان اصابه خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور اكثر من

---

١ قوله مساغا وذلك لان مالكا يقول بان البعر والروث وخثي البقر طاهر وقال ابن ابي ليلے السرقين ليس بشئ قليلا وكثيرا ١٢ نهايه ٢ قوله ولان فيه ضرورة وللبلوى تاثير في تخفيف حكم النجاسة الا ترى ان لها تاثيرا في اسقاط النجاسة كما في سؤر الهرة الا ان الضرورة في الاكاث دون الضرورة في سؤر الهرة فاوجبنا التخفيف دون الاسقاط كذا في مبسوط شيخ الاسلام ١٢ نهايه ٣ قوله بخلاف بول الحمار جواب عما يقال ان الضرورة فے بول الحمار كالضرورة فے روثه وقد قلتم تبغليظه ١٢ عنايه ٤ قوله تنشفه فلا يبقى على وجه الارض شئ يبتل بخلاف الروث ١٢ عنايه ٥ قوله وقد اثرت الخ حاصله ان الضرورة ليست الا في النعال وهي اثرت بان صار النعال طاهرة بالمسح وليس في غيرها ضرورة فلا يتعدى اثر الضرورة الى غيرها ١٢ حاشية ملا عبد الغفور ٦ قوله فتكتفي مؤنتها الكفاية كارگزاری کردن من حد ضرب يقال فلان كفاه مؤنته ١٢ د ٧ قوله فرق بينهما وقاس الخارج من احد السبيلين على الخارج من السبيل الآخر وهو البول فانه يختلف باختلاف كونه ماكول اللحم وغيره ١٢ نهايه ٨ قوله وقاسوا يعني ان المشائخ قالوا لا يكون الكثير الفاحش منه مانعا وان كان مختلطا بالعذرات ١٢ عنايه ٩ قوله رجوعه عن الرواية المشهورة عنه في الخف من انه يطهر بالدلك بالارض ١٢ عنايه ١٠ قوله يروى هذا يدل على نجاسته عنده وقول الكثير الفاحش لا يمنع ايضا رجوعا الى طهارته فكان عند دخول الري افتى اولا بان الخف يطهر بالدلك ثم افتى بان الكثير الفاحش لا يمنع ايضا رجوعا الى طهارته عكسے ان الفتوى بان الكثير الفاحش لا يمنع لا يدل على طهارته لجواز ان يكون نجسا معفوا عنه ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالے ١١ قوله بول الفرس وكذا كل ما يؤكل لحمه كما يدل عليه الدليل ١٢ حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى ١٢ قوله لتعارض الآثار من حديث استنزهوا من البول وقصة العرنيين ويرد عليه ايراد ان الايراد الاول ان التعارض انما هو فے بول ما يؤكل لحمه ولذا لم يثبت في بول الحمار ولحم الفرس غير ماكول عند الامام فاين التعارض فيه والجواب عنه ان الفرس لا يؤكل لحمه عنده لحرمته باستعماله في الجهاد لا للنجاسة فكان ماكول اللحم حقيقة فوجد التعارض فيه الايراد الثاني ان التعارض انما يثبت اذا جهل التاريخ وههنا في حديث العرنيين دلالة التقدم لان فيه المثلة

وهي منسوخة واجاب عنه صاحب النهاية بان انتساخ المثلة لا يدل على انتساخ بول ما يؤكل لحمه لانهما حكمان مختلفان انتهے ورده صاحب العناية بقوله وهو فاسد لان حديث العرنيين الدال على طهارة بول ما يؤكل لحمه اما ان يكون منسوخا اولا فان كان الاول انتفى التعارض وان كان الثاني لم يثبت نجاسة بول ما يؤكل لحمه عنده لقوله استنزهوا الخ انتہے اقول لعناية الاله القدير في دفع الرد اولا بانه ماذا اراد بحديث العرنيين في ترديده وان اراد كله فنختار الشق الثاني وان اراد البعض فنختار الاول ولا يضر مقصودنا كما يظهر من نهاية التامل وثانيا بانا نختار الشق الثاني وما ذكره من قوله لم يثبت الخ من العجائب لان حديث العرنيين لما بقي غير منسوخ وعارضه استنزهوا صار بول ما يؤكل لحمه نجسا بنجاسة خفيفة واما نفس نجاسته فثبت من موضع آخر كما لا يخفے على من بره فتح القدير ثم اقول في الجواب من الايراد الثاني اولا ان ما ذكر انما يدل على تقديم حديث العرنيين على حديث انتساخ المثلة لا على حديث استنزهوا الا اذا ثبت تاخر حديث استنزهوا من حديث الانتساخ ولم يظهر بعد وثانيا وجود التعارض صورة يكفے لثبوت النجاسة الخفيفة عند الامام على ما يدل عليه قول مولانا عبد الغفور رح صورة تحت قول المصنف سابقا والتخفيف بالتعارض والله اعلم بحقيقة الحال فلا يضرنا المذكور ثم اقول بقي ههنا شئ آخر وهو ان قول المصنف لتعارض الآثار يدل على ان تخفيف النجاسة انما هو فے الفرس عند الامام الاعظم لعدم تعارض الآثار فے غيره و ليشهد لتصوير الماتن لمسائله فما قال مولانا عبد الغفور تحت قول الماتن وان اصابه بول الفرس الخ وكذا بول ما يؤكل لحمه كما يدل عليه الدليل انتهى ساقط اللهم الا اذا ثبت قياس غير الفرس عليه هذا ما حصل لي في هذا الآن بفضل الملك المنان ١٢ المولوى محمد عبد الحی نور الله مرقده۔

قدر الدرهم اجزأت[1] الصلوٰة فيه عند ابی حنيفةؒ وابی يوسفؒ وقال محمدؒ
لا يجوز فقد قيل ان الاختلاف[2] فی النجاسة وقد قيل فی المقدار[3] وهو[4] الاصح
هو[5] يقول ان التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم[6] المخالطة فلا يخفف[7] ولهما
الدرق ریختن ۱۲ عبد
انها تذرق من الهواء والتحامی عنه متعذر فتحققت الضرورة ولو وقع فی الاناء
به اخذ الکرخی ۱۲ ع
قيل[8] يفسده وقيل لا يفسده لتعذر صون الاوانی عنه وان اصابه من دم السمك
او من لعاب البغل او الحمار اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوٰة فيه اما دم السمك
فلانه ليس بدم[10] على التحقيق[11] فلا يكون[12] نجسا وعن ابی يوسفؒ انه اعتبر فيه
الاتری انه یحل تناوله من غیر ذکاته ۱۲ نهایه
الكثير الفاحش فاعتبره نجسا واما لعاب البغل والحمار فلانه مشكوك[13] فيه
فلا يتنجس به الطاهر فان انتضح عليه البول مثل[14] رؤس الابر فذلك ليس[15] بشیء
لانه[16] لا يستطاع الامتناع عنه والنجاسة ضربان[17] مرئية وغير مرئية فما كان منها
مرئيا فطهارتها بزوال عينها لان النجاسة حلت المحل باعتبار العين فتزول بزواله

[1] قوله اجزأت الخ ہذا عند الامام لانہا تذرق فی الہواء والتحامی عنہا متعذر وعندہما نجس مغلظ فی روایۃ الہندوانی ہو الصحیح ومخففۃ فی روایۃ الکرخی من الشیخین وعند محمد نجس نجاسۃ غلیظۃ قال شمس الائمۃ السرخسی ان خرء ما لا یوکل لحمہ طاہر عند الشیخین اذ لا فرق بین ماکول اللحم وغیرہ انتہی ۱۲ مجمع الانہر [2] قوله ان الاختلاف فی النجاسۃ یعنی انہ طاہر عندہما وہو المنقول عن الکرخی ونجس عند محمدؒ ۱۲ عنایہ [3] قوله فی المقدار یعنی انہ نجس بالاتفاق لکنہ خفیف عند ابی حنیفۃ غلیظ عندہما وہو المنقول عن ابی جعفر الہندوانی ۱۲ عنایہ [4] قوله وہو الاصح یفہم من کلام المصنف ان ابا یوسف مع ابی حنیفۃ فی الروایتین معا کذا ذکرہ فخر الاسلام فی الجامع الصغیر وہو خلاف ما فی المنظومۃ والمختلف فان فیہما ان ابا یوسف مع ابی حنیفۃ فی روایۃ الکرخی ومع محمد علی روایۃ الشیخ الہندوانی ۱۲ عنایہ [5] قوله یقول علی طریقۃ صاحب الہدایۃ وفخر الاسلام ۱۲ عنایہ [6] قوله لعدم المخالطۃ ای عدم مخالطۃ عوام الناس ۱۲ عبد [7] قوله فلا یخفف لان تحقق التخفیف لیس الا للضرورۃ ولا ضرورۃ ہہنا فلا تخفیف وانما قلنا ذلک لان عدم الدلیل لا یستلزم عدم المدلول الا اذا انحصر الدلیل فیہ ۱۲ عبد [8] قوله ولہما الخ یخطر بالبال واللہ اعلم بحقیقۃ الحال ان مدار التخفیف عند الامام الہمام ابی حنیفۃ رح تعارض النصین فیہ ولم یتبین بعد وعند ابی یوسف وجود الاجتہاد بالفعل لا امکانہ کما یظہر من تحریر مولانا عبد الغفورؒ ولم ینکشف فکیف یکون وجود الضرورۃ شاہدا علی وجود التخفیف عندہما فلیتفکر فیہ ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ [9] قوله قیل یفسدہ لامکان صون الاوانی عنہ وبہ اخذ ابو بکر الاعمش ۱۲ ع [10] قوله لیس بدم وما یسیل منہ عند الشق فذاک لیس بدم انما ذاک ماء ابیض ای متغیر الاتری انہ اذا شمس ابیض وسائر الدماء تسود بالشمس ۱۲ نہایہ [11] قوله علی التحقیق الاعلی قول ابی یوسفؒ فانہ دم نجس عندہ وہو ضعیف کذا فی المبسوط ۱۲ نہایہ [12] قوله فلا یکون نجسا وکذا دم البق والقمل والبرغوث والذباب طاہر کما فی الخانیۃ ۱۲ ج [13] قوله مشکوک فیہ وعند ابی یوسف مخفف حتی اذا فحش منع

جواز الصلوۃ لانہ متولد من اللحم النجس وانما قدر بالکثیر الفاحش للضرورۃ ۱۲ مج [14] قوله مثل رؤس الابر قال الہندوانی یدل علی انہ لو کان مثل الجانب الآخر اعتبر وغیرہ من المشائخ لا یعتبر الجانبان معا دفعا للحرج وکما لم یعتبر اذا اصابہ ماء فکثر لا یجب غسلہ ۱۲ ف [15] قوله لیس بشیء ای معتبر فی النجاسۃ حتی یجب غسلہ یعنی لا یجب غسلہ فیجوز الصلوۃ معہ وانما فسرنا بہذا لان ذلک موجود فکان شیئا حقیقۃ وذلک لانہ لا یستطاع عنہ الامتناع خصوصا فی مہب الریح وقد سئل ابن عباس عن ذلک فقال ارجو من عفو اللہ تعالی اوسع من ہذا ولان الذباب یقعن علی النجاسۃ ثم یقعن علی ثیاب المصلی ولا بد ان یکون علی ارجلہن شیء من النجاسۃ واحد لا یستطیع الامتناع منہ ولا یستحسن استعداد ثوب لدخول الخلاء فقد روی ان محمد بن علی زین العابدین کلف لذلک یعنی استعد لبیت الخلاء ثوبا علی حدۃ ثم ترک وقال لم یتکلف لہذا من ہو خیر منی یعنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم والخلفاء الراشدین رضی اللہ عنہم وعن الحسن البصری ان رجلا سألہ عن دم البق فقال ممن این انت قال من الشام فقال لاصحابہ انظروا الی قلۃ حیاء ہذا الرجل فانہ من قوم اراقوا دم ابن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ثم جاء سألنی عن دم البق فعند الحسن البصری ہذا السوال من التعمق وکرہ لہ التکلف فیہ لما فیہ من حرج الناس والاصل فیہ قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بعثت بالحنیفیۃ السمحۃ السہلۃ ولم ابعث بالرہبانیۃ الصعبۃ ۱۲ نہایہ [16] قوله لانہ لا یستطاع الخ وعن ابی یوسف انہ یجب غسلہ لانہ نجس وعند الشافعی لا یعفی فی ما یمکن ازالتہ عن الثوب ۱۲ مجمع الانہر [17] قوله ضربان الحصر بین المرئیۃ وغیر المرئیۃ ضروری لدورانہ بین النفی والاثبات وذلک لان النجاسۃ بعد الجفاف اما ان یکون مستجسدا کالغائط والدم او لا کالبول ونحوہ ۱۲ عنایہ۔

ومافی فتاوی مجمع البرکات وغیره من انه سنة مؤکدة آن قیل مواظبة النبی صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم تدل علی الوجوب فینبغی ان لایکون سنة بل واجبا یجاب عنه بان مواظبة النبی صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم انما تدل علی الوجوب اذا لم یقع شیئ معارض له وههنا قول النبی صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم من استجمر فلیوتر فمن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج یدل علی خلافه فتکون المواظبة ههنا دلیلا للسنیة فقط کذا افاد فی مجمع الانهر وفیه انا لانسلم ان قول النبی صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم ومن لا فلا حرج متعلق بالاستنجاء بل هو مرتبط بقوله فلیوتر کذا افاد مولانا الهداد رح

الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته لان الحرج مدفوع وهذا يشير الى انه لا يشترط الغسل بعد زوال العين وان زال بالغسل مرة واحدة وفيه كلام وما ليس بمرئي فطهارته ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في امر القبلة وانما قدروا بالثلث لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه ثم لا بد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية لانه هو المستخرج

فصل في الاستنجاء

الاستنجاء سنة لان النبي عليه السلام واظب عليه ويجوز فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه لان المقصود هو الانقاء فيعتبر ما هو المقصود وليس فيه عدد

ؒ قوله الا ان یبقی یرد علیه ان فی الاستثناء لابد من دخول المستثنی فی المستثنی منه وهذا الامر ههنا معدوم لان الاثر الذی بعد الایبس بداخل فی العین الذی قبل الا فاشار الی جوابه صاحب العنایة بان الاستثناء منقطع وتصدی صاحب النهایة لدفعه بان لفظ الاثر محذوف وتقدیر العبارة فطهارتها بزوال عینها واثرها الا ان یبقی الخ وحمل الشاهد علی هذا التوجیه قول الامام ابو بکر خواهر زاده فان طهارتها بزوال عینها واثرها الا ان یکون نجاسة لایکون اثرها زائلا انتهی فیکون الاستثناء علی هذا التقدیر متصلا مفرغا والعجب من مولانا عبد الغفور انه قال مستثنی مفرغ ثم اعترض علی توجیه صاحب النهایة بانه یحتاج فیه الی التقدیر ولعلی ما معنی الاستثناء المفرغ ثم العجب العجب منه عن تفسیره عبارة المصنف بقوله وحاصله انه یجب زوال العین لحصول الطهارة فی جمیع الاوقات الا وقت ان یبقی من اثرها ما یشق فان زوال العین ح لیس بشرط انتهی فانه مفید الطهارة النجاسة المرئیة بلا زوال العین عند شق زوال الاثر ولم یقل به احد والمسائل لاتکون اختراعیة بل تقلیة ۱۲ مولوی عبد الحی نور اللہ مرقده ۲ قوله ما یشق ازالته من لونها او ریحها ما یحتاج فیه الی استعمال غیر الماء کالصابون والاشنان وعلی هذا قالوا لو صبغ ثوبه او یده بصبغ او حناء نجسین فغسل الی ان صفی الماء یطهر مع قیام اللون ۱۲ ف ۳ قوله وفیه کلام فمنهم من قال یغسل بعد زوال العین ثلث الحاقا لها بعده بنجاسة غیر مرئیة وعن الفقیه ابی جعفر مرتین کغیر مرئیة غسلت مرة ۱۲ ف ۴ قوله لان التکرار الخ انما قال ذلک ردا لما قال انه لاحاجة الی التکرار ۱۲ حاشیة عبد الغفور ۵ قوله بحدیث المستیقظ الخ فیه کلام لانه لاوجه للاستدلال بهذا الحدیث لانه یدل علی اشتراط الغسل ثلثا عند توهم النجاسة فعند التحقیق ینبغی الزیادة احتیاطا ۱۲ مجمع الانهر ۶ قوله فی ظاهر الروایة احتراز عما روی عن محمد من الاکتفاء بالعصر فی المرة الاخیرة ۱۲ ف ۷ قوله فصل فی الاستنجاء اعترض علیه بان الاستنجاء من سنن الوضوء فلم لم یذکره فی سنن الوضوء بل ههنا سنباذکر الا ان الاستنجاء لرفع النجاسة الحقیقة وبواقی السنن لرفع النجاسة الحکمیة واجیب عنه بان الاستنجاء لم یذکر فی القرآن المجید فلذا لم یذکره هناک وفیه ان المضمضة ایضا غیر مذکورة فیه کذا فی النهایة واجاب عنه مولانا عبد الغفور رح بقوله لانسلم انه سنة بل الاستنجاء بمنزلة ازالة النجاسة من عضو ولذا جاز تقدیمه علی الوضوء وتاخیره وایضا لو استنجی فلا یجب علیه الاعادة وان تخلل الحدث بغیر الخارج من السبیلین ولو کان من سنن الوضوء لوجب الاعادة کما فی المضمضة والاستنشاق انتهی یقول العبد الفقیر معتصما بحبل الاله القدیر ان فی تحریر جوابه بعبارته المسطورة مؤاخذات لفظیة ومعنویة المؤاخذة الاولی ماذا اراد بقوله لانسلم انه سنة ان اراد انا لانسلم انه سنة مطلقة فی ای وقت توضا کالاستنشاق فمسلم لکنه لایفید اذ غرض المورد انه من سنن الوضوء وان کان مقید الوقت البول او الغائط قبل الوضوء بمعنی انه اذا بال او ذهب الی بیت الخلاء ثم توضا بلا استنجاء یاثم اثم ترک السنة المؤکدة وان اراد انا لانسلم انه سنة اصلا فغیر صحیح لانه سنة البتة لیشهد علیه قوله الاستنجاء سنة وان اراد انا لانسلم انه سنة مؤکدة فینافیه تعلیل المصنف لان مواظبة النبی صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم دلیل علی کونه من السنن المؤکدة

المؤاخذة الثانیة قوله ولذا جاز الخ غیر مسلم انما جاز تاخیره لاینافی کونه سنة مؤکدة المؤاخذة الثالثة قوله ولو کان من سنن الوضوء لوجب الاعادة ممنوع اذ السنة علی قسمین علی ما سنقول وهذا من القسم الذی لیس منه المضمضة فیکون تقدیمه علی الوضوء ضروریا بلا تخلل حدث او تخلله المؤاخذة الرابعة قوله یجب لیفید وجوبه ولیس کذلک فتنکر والحق فی الجواب عن الاعتراض ما ظهر لی هو ان السنة علی نوعین احدهما ما یستحسن اعادته لو تخلل حدث کالمضمضة وثانیهما ما لیس کذلک کالاستنجاء ولا شک ان السنة حقیقة هو القسم الاول فلذا بینها فی سنن الوضوء ولم یبین فیه القسم الثانی وجه آخر السنة علی قسمین احدهما ما یتکرر بتکرار الوضوء کالاستنشاق وثانیهما ما بخلافه کالاستنجاء فبین فی مباحث الوضوء القسم الاول وافرد الثانی منه واللہ اعلم بالصواب وعنده حسن الثواب ۱۲ مولوی عبد الحی نور اللہ مرقده ۸ قوله فی الاستنجاء هو ازالة ما علی السبیل من النجاسة ۱۲ ف ۹ قوله واظب علیه قلت فیه احادیث منها ما اخرجه البخاری ومسلم عن انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم یدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوی اداوة من ماء وعنزة فیستنجی بالماء انتهی ۱۲ ت ۱۰ قوله وما قام مقامه یعنی من الاعیان الطاهرة المزیلة مخرج الزجاج والثلج والآجر والفحم ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فصل في الاستنجاء - قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه هو كذلك خلافا لمن زعم انه لم يفعله والدليل عليه حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء اخرجاه وفي لفظ فاتيته بالماء فيغسل به وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض اخرجه ابو داود وعن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء اخرجه ابن ماجة وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل مقعدته ثلثا قال ابن عمر جربناه فوجدناه طهورا اخرجه ابن ماجة ايضا وعنها قالت مروا ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي حديث وليستنج بثلاثة احجار البيهقي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار وهو عند ابن ماجة واحمد والاربعة الا الترمذي بلفظ وكان يامر بثلاثة احجار وعند مسلم من حديث سلمان نهانا ان نستقبل القبلة بغائط وبول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وعن ابن عباس رفعه اذا قضى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب اخرجه الدارقطني وصوب ارساله مع ضعف بعض رواته وعن خلاد الجهني عن ابيه السلب مثله اخرجه ابن عدي في ترجمة حماد بن الجعد وقال انه حسن الحديث مع ضعفه وعن عائشة رفعه اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فليستطب بها فانها تجزي عنه اخرجه ابو داود والنسائي والدارقطني وعن ابي ايوب رفعه اذا تغوط احدكم فليمسح بثلاثة احجار فان ذلك كافيه اخرجه الطبراني وعن ابن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس اخرجه البخاري والترمذي وتمسك به الحنفية في عدم وجوب الثلاث وتعقبه ابن الجوزي بان قال يحتمل ان يكون اخذ ثالث وبلاحتمال لايتم الاستدلال وكانه لم ير الحديث عند احمد والدارقطني من وجه آخر قال في آخره فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر واخرجه البيهقي من هذا الوجه وقال تابعه ابو شيبة عن ابي اسحق وتعقب بانه من رواية ابي اسحق عن علقمة ولم يسمع منه حديث من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ابو داود وابن ماجة واحمد وابن حبان من حديث ابي هريرة واصله في الصحيحين دون الزيادة قوله نزلت في اقوام يتبعون الحجارة الماء يعني قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا (باقی بر صفحه ۷۹)

مسنون وقال الشافعيؒ لا بد من الثلث لقوله عليه السلام وليستنج منكم بثلثة احجار ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج وما رواه متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع وغسله بالماء افضل لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت في اقوام كانوا يتبعون الحجارة الماء ثم هو ادب وقيل سنة في زماننا ويستعمل الماء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فيقدر بالثلث في حقه وقيل بالسبع ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز الا الماء وفي بعض النسخ الا المائع وهذا يحقق اختلاف الروايتين في تطهير العضو بغير الماء على ما بينا وهذا لان المسح غير مزيل الا انه اكتفى به في موضع الاستنجاء فلا يتعداه ثم يعتبر بالمقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند ابي حنيفةؒ وابي يوسفؒ لسقوط اعتبار ذلك الموضع وعند محمدؒ مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع ولا يستنجي بعظم ولا بروث لان النبي عليه السلام نهى عن ذلك ولو فعل يجزيه

١ قوله وليستنج الخ قلت رواه البيهقي في سننه من حديث القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا لبول وليستنج بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة وان يستنجي الرجل بيمينه انتهى ١٢ ت ٢ قوله جاز بالاجماع فعلم ان المراد عدد الاحجار غير انه قدر الثلث لان غالب الظن يحصل به ١٢ ف ٣ قوله نزلت في الخ قلت رواه البزار في مسنده حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز قال وجدت في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسألهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء انتهى ١٢ تخريج زيلعي ٤ قوله ثم هو اي الغسل بالماء بعد المسح بالاحجار ١٢ ملا عبد الغفور ٥ قوله ادب لان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يستنجي بالماء مرة وتركه مرة ١٢ ع ٦ قوله سنة سئل الحسن البصري عن الاستنجاء بالماء فقال سنة فقيل له كيف ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والخيار من الصحابة رضي الله عنهم قد تركوه فقال انهم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا الآن قلت السنة لا تثبت الا بالمواظبة ولا مواظبة اجيب بان المواظبة ثابتة دلالة فان حالهم لو كان كحالنا لواظبوا على الغسل بالماء ١٢ ادب ٧ قوله في زماننا والنظر الى ما تقدم اول الفصل من حديث انس وعائشة يفيد ان الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة في كل زمان لافادة المواظبة والله اعلم ١٢ ف ٨ قوله ولا يقدر بالمرات الانسب تقديرها تسهيلا وبعضهم قدروه بالثلث وبعضهم بالخمس وبعضهم بالسبع ١٢ عبد ٩ قوله موسوسا بكسر الواو لان الوسوسة حديث النفس فهو نفسه تحدث واذا فتح وجب صلته فيقال موسوسا اليه اي ملقى اليه بها اي بالوسوسة ١٢ ف ١٠ قوله فيقدر بالثلث كما في نجاسة غير مرئية كالبول والغائط وان كان مرئيا فالمستنجي لا يراه فكانت بمنزلة نجاسة غير مرئية ١٢ نهاية ١١ قوله وقيل اعتذارا بالحديث الذي

ورد في ولوغ الكلب كذا في مبسوط شيخ الاسلام ١٢ نهاية ١٢ قوله وهذا اي قوله الا الماء او الا المائع يحقق الخ لانه يدل على ان ازالة النجاسة الحقيقية عن البدن لا تجوز الا بالماء ١٢ عناية ١٣ قوله في تطهير العضو اذ قوله الا المائع يدل على ان ازالته تجوز بالمائع الذي يمكن به ازالة النجاسة ١٢ عناية ١٤ قوله وهذا اي الذي قلنا من اشتراط المائع او الماء اذا جاوزت النجاسة مخرجها لان المسح غير مزيل الا انه اكتفى به في موضع الاستنجاء بالضرورة والثابت بالضرورة لا يتعداها ١٢ عناية ١٥ قوله لسقوط اعتبار ذلك الموضع تقدم ان كون الدرهم ليس مانعا ماخوذ من سقوط غسل احد السبيلين ومعناه ليس الا انه سقط شرعا بدليله ١٢ ف ١٦ قوله اعتبارا بسائر المواضع قدر الدرهم معفوا فاذا زاد عليه يكون مانعا فكذا ههنا ١٢ عناية ١٧ قوله نهى عن ذلك روى البخاري من حديث ابي هريرة قال لي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روثة قلت فما بال العظام والروثة قال هما من طعام الجن ١٢ ف .

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(بقيه صفحه ٧٨) البزار عن عبد الله بن شبيب حدثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز وجدت في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا فسالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء قال لا نعلم من رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه وروى ابن ماجة عن طريق عتبة بن ابي حكيم عن طلحة بن نافع اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء وعن علي قال ان من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي باسناد حسن حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروث والعظم البخاري عن ابي هريرة في قصة قال فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تأتني بعظم ولا روث وتقدم حديث سلمان وانه عند مسلم وفيه وان لا نستنجي برجيع او عظم وروى مسلم من حديث ابن مسعود في قصة الجن لا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم وعن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي بعظم او روث وقال انهما لا يطهران اخرجه الدارقطني وابن عدي في ترجمة سلمة بن رجاء واسناده حسن وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتمسح بعظم او ببعر اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عبد الرحمن هو ابو طوالة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب بعظم او روث او جلد اخرجه الدارقطني وقال لا يصح ذكر الجلد ١٢

عه قال هو ذلك فعليكم به ١٢

بان يوم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويصلي الصلوات الخمس في اليومين اما اله صار مكلفا عند ذالك فصارت الصلوات في حقه ايضا فرضا في اليومين فلا يلزم اقتداء المفترض بالمتنفل بل بالمفترض ولكن العلم عند الله تعالى لا جمع في هذه المسالة رسالة اسميها تبديد الفلك ١٢ مولوى عبد الحي رح ١٢ ‌ قوله ثم قال في آخر الحديث الخ قلت حديث امامة جبرئيل رواه جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وجابر وابو مسعود وابو هريرة وعمرو بن حزم وابو سعيد الخدري وانس وابن عمر اما حديث ابن

لحصول المقصود ومعنى النهي في الروث النجاسة وفي العظم كونه زاد الجن ولا بطعام لانه اضاعة واسراف ولا بيمينه لان النبي عليه السلام نهى عن الاستنجاء باليمين

كتاب الصلوٰة

اركانها القيام والقعود والقعدة الاخيرة

باب المواقيت

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو المعترض في الافق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس لحديث امامة جبريل عليه السلام انه ام رسول الله عليه السلام فيها في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال في آخر الحديث

رواه ابوداؤد والترمذي ١٢ — الصلوة الفجر ١٢ — اے جبرئیل ١٢ عبد

ا قوله النجاسة المشهور ان العظام طعام الجن والروث طعام دوابهم ولذا استدل المصنف على عدم جواز الاستنجاء بالروث بنجاسة لكن الحديث الذي اخرجه البيهقي يدل على انهما من اطعمة الجن وبناء عليه قال من بر فتح القدير وعلى هذا القائل ان يقول سند لا على طهارة الارواث كقول مالك فانه لو كان نجسا لم يحل كونها طعاما بالجن انتهى وتفصيل هذا المرام في حاشيتي على صدر الشريعة ١٢ مولوى محمد عبد الحي نور الله مرقده ٢ قوله نهى عن الاستنجاء باليمين قلت اخرج الائمة الستة في كتبهم من ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا انتهى ١٢ ت ٣ قوله كتاب الصلوة قد تقدم وجه تقديم الصلوة على سائر المشروعات في اول الكتاب وهي في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن الاركان المعهودة والافعال المخصوصة وسميت الصلوة بها لانها شاملة عليها فهي من المنقولات الشرعية وسبب وجوبها اوقاتها وشرائطها الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية وتكبيرة الافتتاح أن قيل جعل الوقت سببا فكيف يكون شرطا قلنا هو سبب للوجوب شرط للاداء ١٢ ح ٤ قوله الصلوة هي فريضة قائمة وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فانه يدل على فرضيتها وعلى كونها خمسا لان الصلوات جمع الصلوة وعطف عليه الصلوة الوسطى وبناء على المغايرة بالعطف اقل جمع يمكن فيه الوسطى ههنا هو الخمس وبالسنة وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة في كل يوم وليلة خمس صلوات وهو من المشهورات وبالاجماع ١٢ غايه ٥ قوله باب قدمه على سائر الابواب لان اسباب الوجوب تقدم على المسبب ١٢ عبد ٦ قوله المواقيت جمع ميقات وهو الوقت بمعنى حد من زمان كمواقيت الصلوة او مكان كمواقيت الاحرام ١٢ غايه ٧ قوله اول وقت الفجر اعلم انه قدم الفجر على سائر الصلوات مع ان المقدم في الحديث وقت الظهر لانها اول صلوة اليوم ولانها اول عمل يجب على النائم الذي كالميت ١٢ حاشية ملا عبد الغفور ٨ قوله وهو المعترض اي الذي يفيد الاعتراض والانبساط في اطراف الافق ١٢ حاشية ملا عبد الغفور ٩ قوله ما لم تطلع الشمس اي مادام لم تطلع الشمس ولا يخفى انه اسم للكل للجزء فلا بد من القول بالمجاز بان اراد من الكل الجزء لا معناه الحقيقي حتى يرد ما يرد ١٢ عبد ١٠ قوله لحديث امامة جبرئيل عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق الاحمر ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب كوقته الاول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت جبرئيل وقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت في ما بين هذين الوقتين رواه ابوداؤد ١٢ اف ١١ قوله انه ام الخ اعترض عليه بان الملائكة غير مكلفين بالعبادات فصلوة جبرئيل تكون نفلا وصلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خلفه كانت فرضا واقتداء المفترض بالمتنفل باطل واجيب عنه بانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعله اعاد الصلوات التي ادا خلف جبرئيل وفيه نظر ظاهر لعدم كفاية الاحتمال ما لم يثبت والحق في الجواب ان جبرئيل لما امره الله تعالى

..... فصلى المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم يا محمد فصلى العشاء ثم جاءه للصبح حين اسفر جدا فقال قم يا محمد ٢

عباس فرواه ابوداؤد والترمذي عن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ربيعة عن حكيم اخبرني نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الآخير حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت اليه جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت في ما بين هذين الوقتين ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واما حديث جابر فرواه الترمذي والنسائي واما حديث ابي مسعود فرواه اسحق بن راهويه في مسنده والبيهقي والطبراني واما حديث ابي هريرة فرواه البزار في مسنده والنسائي والحاكم واما حديث عمرو فرواه عبد الرزاق في مصنفه واما حديث الخدري فرواه احمد في مسنده والطحاوي في شرح معاني الآثار واما حديث انس فرواه الدارقطني واما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني واختلف في اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بجبرئيل فرواية الدارقطني عن ابن عمر تشهد بانها صلوة الفجر وبقية الاحاديث تشهد بانها صلوة الظهر وهذا هو الصحيح ويشهد له ما رواه الطبراني عن ابي هريرة وابي سعيد قالا اول صلوة فرضت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوة الظهر وان شئت التفصيل فارجع الى نصب الراية تخريج احاديث الهداية للحافظ جمال الدين الزيلعي رح ١٢ مولوى محمد عبد الحي۔

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء باليمين متفق عليه من حديث ابي قتادة بلفظ اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه وعن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث قال فيه ونهى عن الاستنجاء باليمين اخرجه مسلم **كتاب الصلوة** قوله روي في حديث امامة جبرئيل عليه السلام انه ام رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين وقت لك ولامتك الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم واحمد واسحق من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وسلم حين مالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى اذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى اذا غابت الشمس جاءه فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها ثم مكث حتى اذا غاب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال قم يا محمد فصل الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم يا محمد ... اسفر جدا فقال قم يا محمد فصل الصبح ثم قال ما بين هذين وقت قال الترمذي قال محمد حديث جابر اصح شيء في المواقيت وفي الباب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك فذكر الحديث وفي آخره ثم التفت اليه جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين اخرجه ابوداؤد والترمذي وابن حبان والحاكم وابن خزيمة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان جبرئيل جاءه فصلى بالصلوات وقتين وقتين الا المغرب فذكر الحديث وقال في آخره ثم اسفر في الفجر حين لا ارى في السماء نجما ثم قال ما بين هذين وقت اخرجه البزار وعند ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبرئيل فذكر الحديث اخرجه احمد والطحاوي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل حين طلع الفجر الحديث اخرجه الدارقطني وعن عمرو بن حزم قال نزل جبرئيل فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه عبد الرزاق واسحق عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عمرو بن حزم به وعن ابي مسعود قال جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم (باقي برصفحه ٨١)

صبح حين ... ابن راهويه ١٢

مذهب الشافعي ما ذكران وقت المغرب في قوله الجديد هو مقدار ما يتطهر ويؤذن ويقيم ويصلي ثلث ركعات وركعتين بعده والاختيار في جميع ذلك بالوسط حتى اذا مضى هذا المقدار انقضى الوقت وفي قوله القديم تبيه وقتها الى غيبوبة الشفق قال النووي والاحاديث الصحيحة مصرحة بالقديم وتاويل بعضها متعذر هو الصواب واختاره ابن جرير والخطابي والبيهقي والغزالي وعلى القول الجديد لو شرع في المغرب في وقته جاز له مدها الى غروب الشفق على الصحيح وان لم يجز تاخير غيرها من الصلوات الى خروج بعض من الوقت لما روي ان الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ سورة الاعراف في المغرب كذا في شرح الحاوي ١٢ ملا الهداد ١١ه قوله ثلث ركعات اي مع توابعها فيشمل الوضوء والسنة المرتبة عليها واندفع ما يرد ١٢ ملا عبد الغفور ١٢ه قوله في وقت واحد والمقصود تعليم لاول الوقت وآخره ١٢ حاشيه ملا عبد الغفور ١٣ه قوله وما رواه من حديث امامة جبريل انه ام في اليومين في وقت واحد كان للتحرز من المكروه لان تاخير المغرب الى الآخر مكروه ١٢ غايه

مابين هٰذين الوقتين وقتٌ لك ولامتك ولا معتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام لقوله عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير في الافق اي المنتشر فيها واول وقت الظهر اذا زالت الشمس لامامة جبريل عليه السلام في اليوم الاول حين زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة رح اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا اذا صار الظل مثله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفيء الزوال هو الفيء الذي يكون للاشياء وقت الزوال لهما امامة جبريل في اليوم الاول للعصر في هذا الوقت ولابي حنيفة رح قوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم واشد الحر في ديارهم في هذا الوقت واذا تعارضت الاثار لا ينقضي الوقت بالشك واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغب الشفق وقال الشافعي مقدار ما يصلي فيه ثلث ركعات لان جبريل عليه السلام أمّ في يومين في وقت واحد ولنا قوله عليه السلام اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقتها حين يغيب الشفق وما رواه

قلت غريب ١٢

١ه قوله مابين هذين الوقتين اعترض عليه بان هذه العبارة تدل على انحصار الوقت في ما بين الوقتين فيخرج الوقتان انفسهما واجيب بان حاله معلوم بالنقل ١٢ عبد ٢ه قوله ثم يعقبه الظلام تصريح بان الفجر الاول بعد طلوعه يغيب ويطلع الثاني بعد غيبوبته حيث قال ثم يعقبه الظلام وليس كذلك عند المشاهدة فان انتشاره لا يغيب بل يبقى الى ان يطلع الفجر الثاني من تحت الافق المظلم الشبيه بالخيط الاسود ١٢ البداد ٣ه قوله لا يغرنكم الخ لفظ مسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق ١٢ ت ٤ه قوله اذان بلال اعلم ان بلالا كان يؤذن قبل طلوع الصبح الصادق وكان ابن ام مكتوم يؤذن بعده فلذلك قال عليه الصلوة والسلام لا يغرنكم اذان بلال اي لا تظنوا باذانه دخول وقت صلوة الفجر فانه ليس للفجر بل للتهجد او السحور كما يدل عليه الرواية الاخرى فانه يؤذن ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم ١٢ مولوى محمد عبد الحئ ٥ه قوله ما لم تغرب الشمس من اطلاق اسم الكل على الجزء ١٢ عبد ٦ه قوله الشمس من الافق الحسي لا الحقيقي لانه لا يمكن تحقيقه ١٢ ع ٧ه قوله لقوله اللفظ للبخاري ومسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر انتهى ١٢ ٨ه قوله قبل ان تغرب الشمس قلت هذا الحديث يدل على بقاء وقت العصر بعد الاصفرار بالاشارة فما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس بعبارة يدل على انعدام وقته بالاصفرار والعبارة راجحة كذا قال مولانا الهداد اقول الحديث الثاني مؤول بالوقت المستحب فلا تعارض وحق هذا انه لم ما قال بعد وايضا اذا تعارضت الآثار وجب الاخذ بالاقل انتهى وفي مجمع الانهر وقال الحسن البصري اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر واظن ان مراده خروج الوقت المختار والا يلزم ان يوجد وقت مهمل بين العصر والمغرب ولم يوجد في الروايات انتهى ١٢ مولوى محمد عبد الحئ ٩ه قوله فقد ادركها هو مخالف لحديث امامة جبريل والحمل على ان حديث جبرئيل الوقت مابين هذين الوقتين يراد به الوقت الغير المكروه اولى من القول بالنسخ ١٢ ف ١٠ه قوله وقال الشافعي قلت ليس

الدراية في تخريج احاديث الهداية (بقيه صفحه ٨٠)

فقال قم فصل وذلك لدلوك الشمس حين مالت فقام فصلى الظهر اربعا الحديث اخرجه اسحٰق في مسنده عن بشر بن عمر عن سليمان بن بلال بن يحيى بن سعيد حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي مسعود بطوله وفي اخره قال يحيى بن سعيد فحدثني محمد بن عبد العزيز ان جبرائيل قال له هذه صلوتك وصلوة الانبياء قبلك ورواه البيهقي في المعرفة والطبراني من طريق ايوب بن عتبة عن ابي بكر بن حزم عن عروة عن ابن مسعود واصل الحديث في الصحيحين عن عروة عن بشير عن ابي مسعود عن ابيه غير مفسر الاوقات واخرجه ابو داؤد وابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه مطولا مفسرا وهو من رواية اسامة بن زيد عن الزهري وفي اسامة ضعف وعن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبرئيل جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر وصلى الظهر الحديث وفي اخره الصلوة ما بين صلوتك امس وصلوتك اليوم اخرجه النسائي والحاكم من هذا الوجه وعن انس ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حين زالت الشمس فامره ان يؤذن الناس بالصلوة حين فرضت عليهم فقام جبرئيل امام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى اربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة ياتم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ياتم بجبرئيل الحديث اخرجه الدارقطني واخرجه ابو داود في المراسيل عن الحسن مرسلا وروى مسلم من حديث بريدة وعبد الله بن عمرو وابي موسى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن مواقيت الصلوة فقال اشهد معنا الصلوة فامر بلالا فاذن بغلس فذكر الحديث بطوله حديث لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير في الافق مسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي من حديث سمرة بن جندب رفعه لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق اخرجه الترمذي واخرجه احمد وابن راهويه وابو يعلى وابن ابي شيبة والطبراني حديث ان جبرئيل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس تقدم في حديث ابن عباس وجابر وابن مسعود وغيرهم قبل حديث حديث ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم البخاري من حديث ابي سعيد واتفقا عليه من حديث ابي هريرة بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة واخرجه الطبراني من حديث ابي موسى وعمرو بن عبسة وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والحجاج الباهلي وصفوان وعبد الرحمٰن بن حارثة حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وللبخاري اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته ولمسلم نحوه عن عائشة ولابن حبان من حديث ابي هريرة من صلى من الصلوة ركعة قبل ان تغرب الشمس لم تفته الصلوة وفي لفظ فقد ادرك الصلوة كلها وللنسائي من وجه اخر عن ابي هريرة اذا صلى احدكم ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى وللدارقطني من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه وروى النسائي من طريق قتادة وسئل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فقال حدثني خلاس من ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتم صلاته حديث ان جبرئيل ام النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب في يومين في وقت واحد هو في حديث ابي هريرة وابي مسعود وعمرو بن حزم وابي سعيد وابن عمر لم يروا في امامة جبرئيل الا كذلك لكن وقع في حديث بريدة وابي موسى عند مسلم انه صلاها في وقتين حديث اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقته حين يغيب الشفق لم اجده هكذا لكنه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فذكر الحديث وفيه وقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق وفي رواية ما لم يغب الشفق وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا واخرا فذكر الحديث وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الشفق ...... قال البخاري قال محمد بن فضيل عن الاعمش (باقى بر صفحه ٨٢)

٢١

٣ تطلع الشمس لم تفته الصلوة ومن العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس

عسه ابن راهويه ١٢

كان للتحرز عن الكراهة ثم الشفق هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة وعندهما هو الحمرة وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام الشفق الحمرة ولابي حنيفة قوله عليه السلام وآخر وقت المغرب اذا اسود الافق وما رواه موقوف على ابن عمر ذكره مالك في المؤطا وفيه اختلاف الصحابة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام وآخر وقت العشاء حين لم يطلع الفجر وهو حجة على الشافعي في تقديره بذهاب ثلث الليل واول وقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام في الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر قال هذا عندهما وعند ابي حنيفة وقته وقت العشاء الا انه لا يقدم عليه عند التذكر للترتيب

فصل ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال الشافعي يستحب التعجيل في كل صلوة والحجة عليه رويناه وما نرويه والابراد بالظهر

في مبسوط شيخ الاسلام اذا اوتر قبل العشاء متعمدا كان عليه الاعادة بلا خلاف وان اوتر ناسيا قبل العشاء ... فان على قولهما يعيد في الحالين لان الوتر عندهما سنة من سنن العشاء ۱۲ نهاية ۱۰ قوله للترتيب ... منها ۱۲ ۱۱ قوله ويستحب بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه ... تعالى ۱۲ قوله اسفروا وتاويله بان المراد من اسفروا تبيين الفجر بحيث لا يبقى فيه شك ... بقوله فانه اعظم للاجر ۱۲ فتح القدير ۱۳ قوله بالفجر فان قلت هو معارض بحديث ابي مسعود الانصاري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة فاسفر بها ثم كانت صلاته في التغليس الى ان فارق الدنيا وبحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس اجيب بانه لما تعارضت الاخبار صرنا الى القياس ۱۲ د ۱۴ قوله فانه اعظم للاجر والمعنى الفقهي فيه ان ما بعد الفجر الى آخر الوقت مباح بلا كراهة وتقليل الجماعة امر مكروه وكذلك ايقاع الناس في الحرج والتغليس في الفجر يؤدي الى احد الامرين اما ان يحرج الناس لادراك اول الوقت وفيه حرج لانه امر بخلاف العادة واما تقليل الجماعة وهو فاسد الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى معاذا عن التطويل في القراءة وعلل بتنفير الناس من الجماعة ...

(بقيه صفحه ۸١) عن ابي صالح عن ابي هريرة

الدراية في تخريج احاديث الهداية

موصولا واخطأ فيه قال الدارقطني لا يصح مسندا وغير ابن فضيل يرويه عن الاعمش عن مجاهد مرسلا وكذا قال ابن ابي حاتم عن ابيه في الباب حديث جابر ان عمر جاء بعد ما غربت الشمس يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش فقال ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال والله ما صليتها فنزلنا الى بطحان فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه وعن انس رفعه اذا حضر العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب متفق عليه وعن ابي جمعة ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب اخرجه الطبراني واحمد وفيه ابن لهيعة ۔

فوائد صفحه هذا: حديث الشفق الحمرة الدارقطني في السنن والغرائب من ابن عمر هكذا وقال غريب ورواته ثقات وقال البيهقي الصحيح موقوف وهو من رواية عتيق بن يعقوب عن مالك وتابعه ابو حذافة عن مالك اخرجه ابن عساكر قوله وما رواه موقوف على ابن عمر ذكره مالك في المؤطا هو كما قال قال مالك الشفق الحمرة وروى ابن عساكر رواه موقوف على ابن عمر عبيد الله وعبد الله بن نافع جميعا عن نافع عن ابن عمر حديث آخر وقت المغرب اذا اسود الافق لم اجده لكن في حديث ابي مسعود عند ابي داود ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق حديث آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر لم اجده لكن قال الطحاوي يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان في حديث ابن عباس وابي موسى والخدري انه اخرها الى ثلث الليل وفي حديث ابي هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف الليل وفي حديث عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل فثبت ان الليل كله وقت لها ويؤيده كتاب عمر الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت وحديث ابي قتادة ليس في النوم تفريط الحديث حديث الوتر صلوة ما بين العشاء الى طلوع الفجر سيأتي في احاديث الوتر حديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر الاربعة وابن حبان من حديث رافع بن خديج من رواية محمود بن لبيد عنه وفي لفظ لابن حبان فكلما اصبحتم فانه اعظم لاجوركم قال الترمذي حسن صحيح ونقل اسحاق معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه وليس معناه التاخير انتهى وفي هذا التاويل نظر لما اخرج ابن ابي عدي من رواية هرمز بن عبد الرحمن سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلوة الصبح (باقي بر صفحه ۸۳)

---

۱ قوله ثم الشفق الخ ... استدلال من طريق اللغة والفقه يدل على انه هو البياض اما اللغة فلان الشفق عبارة عن الرقة يقال ثوب شفق اي رقيق والشفقة من رقة القلب ولجنسه والبياض اولى بهذا الاسم لان اجزاء البياض ارق من اجزاء الحمرة واما الفقه فلان المغرب بمنزلة الفجر ثم البياض المعترض في باب الفجر كالحمرة فيكون كذلك في ... هذه ۱۲ نهاية ۲ قوله هو البياض الخ قال ابن النجيم ان الصحيح المفتى به قول صاحب المذهب دون صاحبيه ۱۲ ع ۳ قوله بعد الحمرة واما قولهما من ان الشفق المتبادر في العرف هو الحمرة قلنا ليس كذلك فانهم كما يطلقون اسم الشفق على الحمرة يطلقونه على البياض كما جاء عن المبرد واحمد بن يحيى ۱۲ نهاية ۴ قوله عند ابي حنيفة ونقل عن ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس في رواية وابي هريرة رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب ۱۲ ف ۵ قوله وما رواه يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم الشفق هو الحمرة ۱۲ ع ۶ قوله موقوف والموقوف لا يصح الاستدلال به ۱۲ عبد ۷ قوله ذكره مالك الخ ... وقفه على ابن عمر لا يقدح في الاحتجاج لان اثر الصحابي اذا كان غير معقول المعنى حجة اجيب بان غير المعقول انما يحمل على السماع اذا لم يعرف ذلك الا سماعا من صاحب الوحي ومعرفة الشفق لا يتوقف عليه اذ ربما يعرف بالرجوع الى اهل اللسان ۱۲ د ۸ قوله وفيه اختلاف الصحابة اي ولئن سلم انه مسند فالحديث المرفوع لا يصح الاستدلال به اذا كان فيه اختلاف الصحابة ۱۲ عبد ۹ قوله وآخر وقت العشاء الخ قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ... يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين طلع الفجر وذلك لان ابن عباس وابا موسى الاشعري وابا سعيد الخدري رووا ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف الليل وروى ابن عمر انه اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكل هذه الروايات في الصحيح قال فثبت بهذا ان الليل كله وقت لها ولكن على اوقات ثلثة ۱۲ ت ۱۰ قوله وهو حجة على الشافعي الخ ووجه ذلك انه يدل على قيام الوقت الى الفجر وحديث امامة جبرئيل يدل على ان آخر الوقت هو ثلث الليل فتعارضا واذا تعارض الآثار لا ينقضي الوقت الثابت بيقين بالشك ۱۲ ع ۱۱ قوله في تقديره الخ في مبسوط شيخ الاسلام ثم اذا غاب الشفق اجمعوا على انه يدخل وقت العشاء واختلفوا متى يخرج فعندنا قول علمائنا لا يخرج وقت العشاء ما لم يطلع الفجر الثاني وقال الشافعي في قول بانه يخرج وقت العشاء بمضي ثلث الليل وقال في قول حتى يمضي نصف الليل يخرج وقت العشاء الا ان يكون مسافرا فيجوز له الى وقت طلوع الفجر الثاني في قول بانه يخرج ... ۱۲ نهاية ۱۲ قوله فصلوها الخ قلت رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر ۱۲ ت ۱۳ قوله وقته وقت العشاء لان الوتر عنده فرض عملا والوقت اذا جمع بين صلاتين واجبتين كان وقتا لهما جميعا ۱۲ ع ۱۴ قوله وقت ...

... قال الذهبي ... محمد بن ... عن ابي عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال ليس هو بصحيح انما هو عن محمد بن اسحق عن ... بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج وسألت احمد عن حفص بن عمر هذا فقال لا اعرفه ۱۲۹۵ مختصر علل النقل

سنة باب السمر فی العلم ۱۲ ت ۱۶ قوله المنهی علی ما روی الستة فی کتبهم ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یکره النوم قبلها والحدیث بعدها ورده منفردا ومطولا ۱۲ ف ۱۷ قوله بعده والمعنی الفقهی ان یکون اختتام الصحیفة بالعبادة کما جعل ابتداء الصحیفة بها ۱۲ ان ۱۸ قوله تعجل فی الصیف اتا خیر والتعجیل فی قطع السمر علی السواء لانهم ینامون کما یغیب الشفق لکون اللیل قصیرا وفی التعجیل تکثیر الجماعة ۱۲ ان ۱۹ قوله ما تاخیر یعنی فی الصیف والشتاء وقال فی النهایة ای فی الشتاء وفیه نظر لانه لو کان کذلک لکان فی الصیف مکروها ولیس کذلک ۱۲ اع ۲۰ قوله وهو تقلیل الجماعة فان قلت ترکان تقلیل الجماعة دلیل الکراهة وجب ان یکره اداء الفجر فی اول وقته لان فیه تقلیل الجماعة الذی هو دلیل الکراهة من غیر معارضة دلیل الندب والمسألة بخلافها اجیب بمنع عدم المعارضة بل عارضه قوله تعالی وسارعوا الی مغفرة من ربکم وقوله تعالی فاستبقوا الخیرات کذا ذکره شیخ الاسلام ذکره دامش وغیره بحث اما اولا فلان المسارعة الی المغفرة لو کانت دلیلا لاستحباب التعجیل لکان دلیلا لکراهة التاخیر فتعارض دلیل الاستحباب فی الاسفار وهو تکثیر الجماعة فیجب ان لا یستحب بمعارضة واما ثانیا فلان الشارح ذکر فی الجواب عن تعلق الشافعی بنص المسارعة ان المسارعة الی المغفرة یکون فی المسارعة الی الشیء الذی هو افضل عند الله تعالی وهو تکثیر الجماعة وذلک فی التنویر فکان فی التنویر مسارعة الی المغفرة لا فی التغلیس وبهذا ظهر ان نص المسارعة لا یصلح معارضا لدلیل الکراهة ۱۲ ۲۱ قوله وهو قطع السمر بواحد ودلیل الندب هو قطع السمر بالکلیة لان عنده ذلک لا یوجد السمر من ما صلی لیس نمکان قوله وهو قطع السمر بواحدة عبارة عن المبالغة فی قطع السمر اذ لما کان قطع السمر بواحدة کان منقطعا بالکلیة فوق نمکان بذا نظیرها جاء فی رجل فی انتفاء العموم وکانت الروایة وهو قطع السمر بواحدة بالتاء کانت صفة لمرة ای مرة واحدة ای کانت مقیدة لذلک ۱۲ نهایة

فی الصیف وتقدیمه فی الشتاء لما[1] روینا ولروایة[2] انس رض قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا
قبل هذا الفصل ۱۲ ع
کان فی الشتاء بکّر بالظهر واذا کان فی الصیف ابردبها وتاخیر العصر مالم تتغیر الشمس فی الصیف
تبکیر شتاب کردن ۱۲ م
والشتاء لما فیه[3] من تکثیر النوافل لکراهتها بعده والمعتبر تغیر القرص وهو[4] ان یصیر بحال لا تحار[5]
یضیر الی تغیر القرص ۱۲ نهایه
فیه الاعین هو الصحیح[6] والتاخیر الیه مکروه ویستحب تعجیل المغرب لان[8] تاخیرها مکروه لما
فیه من التشبه بالیهود وقال[9] علیه السلام لا یزال[10] امتی بخیر[11] ما عجلوا[12] المغرب واخروا العشاء
قلت غریب ۱۲ ت
وتاخیر العشاء الی ما قبل ثلث اللیل لقوله علیه السلام لولا[13] ان اشق علی امتی لاخرت[14] العشاء الی
ثلث اللیل لان فیه قطع السمر[15] المنهی[16] عنه بعده[17] وقیل فی الصیف تعجل[18] کیلا تتقلل الجماعة والتاخیر[19]
بفتحتین حدیث لشب ۱۲ م — من الثلث ۱۲
الی نصف اللیل مباح لان دلیل الکراهة وهو تقلیل[20] الجماعة عارضه دلیل الندب وهو[21] قطع السمر بواحد

۱ قوله لما روینا من قول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فیح جهنم فقوله لما روینا متعلق بقوله وابراد بالظهر فقط وقوله ولروایة انس الخ متعلق بالمسألتین جمیعا ۱۲ ع ۲ قوله ولروایة انس قلت رواه البخاری من حدیث خالد بن دینار قال صلی بنا امیر نا یوم الجمعة ثم قال لانس کیف کان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم اذا اشتد البرد بکر بالصلوٰة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوٰة انتهی ۱۲ ۳ قوله لما فیه من تکثیر للنوافل ولذا کان التعجیل فی المغرب افضل لان اداء النافلة قبلها مکروه کما بعد العصر ۱۲ ان ۴ قوله وهو ان یصیر الخ تکلموا فی معرفة تغیر القرص قال بعضهم اذا قامت الشمس للغروب قدر رمح او رمحین لم تتغیر واذا صار اقل من ذلک فقد تغیرت وقال بعضهم یوضع طست ماء فی صحرة بنظر فیه فان کان القرص یبدو للناظر فقد تغیرت وقال بعضهم ما ذکره فی الکتاب فکان تفسیره بقوله وهو ان یصیر الخ احترازا من التفسیرین ۱۲ ان ۵ قوله لا تحار فیه الاعین من الحیرة والتحیر وتوهم لا تحار فیه الاعین ای ذهب ضوءها بحیث لا یتحیر فیه البصر کذا فی المغرب ۱۲ ان ۶ قوله هو الصحیح احترازا عن قول سفیان الثوری وابراهیم النخعی ان المعتبر تغیر الضوء الذی یقع فی الجدران قال شمس الائمة اخذنا بقول الشعبی هو تغیر القرص لان تغیر الضوء یحصل بعد الزوال ۱۲ عنایه ۷ قوله والتاخیر الیه مکروه قالوا واما الفعل فغیر مکروه لانه مامور بالفعل ولا یستقیم اثبات الکراهة مع الامر ۱۲ اع ۸ قوله لان تاخیرها مکروه فیه نظر لان ما یکون تاخیره مکروها لا یلزم ان یکون تعجیلها مستحبا لجواز ان یکون مستحبا الا یری ان تاخیر العشاء الی نصف اللیل الاخیر مکروه ولا یلزم من ترکه الاستحباب لان تاخیر العشاء الی نصف اللیل مباح کما یجیء والجواب ان التاخیر ههنا مکروه لما فیه من التشبه بالیهود وما فیه التشبه بالیهود فترکه مستحب لان الا باحة بهذه تقتضی الی المسامحة وما ذکر فی النهایة وغیرها فی جواب السوال المسطور مبنیا علی امر العددین واد النقیضین لا یتمشی فتامل ۱۲ عنایه ۹ قوله وقال اعترض علی المصنف فی تاخیر الحدیث عن الدلیل العقلی اجیب بانه فعل ذلک لان للحدیث دلالة علی تاخیر العشاء فکره الفصل بینه بین المدلول ۱۲ ف ۱۰ قوله لا یزال اخرج ابن ماجة عن عباد بن العوام عن عمر بن ابراهیم عن قتادة عن الحسن عن الاحنف ابن قیس عن العباس ابن عبد المطلب قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم لا تزال امتی علی الفطرة مالم یؤخروا المغرب حتی یشتبک النجوم انتهی ۱۲ ت ۱۱ قوله بخیر وجه التمسک ان الشارع رتب استمرار خیر علی تعجیل المغرب والمباح لا یترتب علی فعله خیر شرعی ۱۲ ع ۱۲ قوله ما عجلوا المغرب ما ههنا ترتیب للفعل بمعنی المصدر ای زمان تعجیلهم للمغرب ۱۲ ان ۱۳ قوله لولا ان اشق اخرجه الترمذی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم ان یؤخروا العشاء الی ثلث اللیل او نصفه وقال حسن صحیح ۱۲ ۱۴ قوله لاخرت الخ فان قلت ینبغی ان یکون سنة کالسواک حیث قال فیه لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک عند کل وضوء قلت ثبت سنیته بمواظبة النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ولولاه لقلنا باستحبابه ولا مواظبة ههنا ۱۲ البنایة ۱۵ قوله قطع السمر وقد اجاز العلماء السمر بعده واستدلوا بحدیث اخرجه البخاری ومسلم عن سالم عن ابن عمر قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ذات لیلة صلوٰة العشاء فی آخر حیاته فلما سلم قال ارأیتکم لیلتکم هذه فان علی راس مائة سنة لا یبقی ممن هو علی ظهر الارض احد انتهی وبوب علیه النسائی فی

(بقیه صفحه ۸۲)
الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حتی یبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار وما اخرجه الطبرانی من حدیث محمود بن لبید لم یذکر رافع بن خدیج واسناده ضعیف فانه من روایة عبد الرحمن بن زید بن اسلم عن ابیه عن محمود وعبد الرحمن ضعیف وقد رواه یزید بن عبد الملک عن زید بن اسلم فقال عن انس اخرجه البزار وقال رواه هشام بن سعد عن زید بن اسلم عن ابن بجاد عن جدته حوا قلت وهذا الطریق اخرجها الطبرانی وقال الدارقطنی الطریقان وهم والصواب عن زید عن عاصم عن محمود عن رافع اخرجه الطحاوی من طریق شعبة عن ابی داود الجزری عن شعبة انتهی واخرجه الطبرانی من طریق فلیح عن عاصم بن عمر عن ابیه عن جده واخرجه البزار وقال لا نعلم احدا تابع فلیحا والصواب بن عاصم عن محمود واخرجه البزار من طریق جابر عن ابی بکر عن بلال وفیه ایوب بن یسار وهو ضعیف وفی الباب عن ابن مسعود اخرجه الطبرانی واسناده واه واخرجه الطحاوی باسناد صحیح عن ابن مسعود من فعله وعن ابی هریرة اخرجه ابن حبان فی الضعفاء وروی الطحاوی عن علی انه کان یصلی الفجر وهم یتراؤن الشمس مخافة ان تطلع وعن ابراهیم النخعی قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم علی شیء ما اجتمعوا علی التنویر وعن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الصبح حین ینفسح البصر اخرجه قاسم بن ثابت ویعارض هذه الاحادیث حدیث عائشة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الصبح فینصرف النساء متلففات بمروطهن ما یعرفن من الغلس متفق علیه وفی لفظ لمسلم ما یعرفن من تغلیس رسول الله صلی الله علیه وسلم بالصلوٰة وروی عبد الرزاق والطبرانی من طریقه من حدیث ام سلمة نحوه باسناد صحیح وعن جابر وابی برزة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی الصبح بغلس متفق علیهما وعن ابی مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الصبح مرة بغلس ثم صلی مرة اخری فاسفر بها ثم کانت صلوته بعد ذلک بالغلس حتی مات لم یعد الی ان یسفر اخرجه ابو داؤد وابن حبان وعن مغیث بن سمی صلیت مع ابن الزبیر الصبح بغلس فلما سلم اقبلت علی ابن عمر فقلت ما هذه الصلوٰة فقال هذه صلوتنا کانت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمان اخرجه ابن ماجة وفی الباب احادیث الوقت الاول من الصلوٰة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله اخرجه الترمذی والحاکم من حدیث ابن عمر قال الشافعی العفو لا یکون الا عن تقصیر وعن جریر نحوه اخرجه الدارقطنی وعن ابی محذورة نحوه وزاد واوسطه رحمة الله اخرجه الدارقطنی وعن انس نحو الاول اخرجه ابن عدی وعن ام فروة سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الاعمال افضل قال الصلوٰة فی اول وقتها اخرجه ابو داؤد والترمذی وفی اسناده اضطراب وابن خزیمة والحاکم وعن ابن عمر نحوه اخرجه الدارقطنی وعن عائشة قالت ما صلی النبی صلی الله علیه وسلم صلاة لوقتها الاخر الا مرتین حتی قبضه الله اخرجه الترمذی وفی اسناده انقطاع واورده الدارقطنی من وجهین موصولین ضعیفین وعن ابی هریرة رفعه ان احدکم لیصلی الصلوٰة لوقتها وقد ترک من الوقت الاول ما هو خیر له من اهله وماله اخرجه الدارقطنی وعن علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له یا علی ثلثة لا تؤخرها الصلوٰة اذا اتت الحدیث اخرجه الترمذی حدیث انس کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان فی الشتاء بکر بالظهر واذا کان بالصیف ابرد بها البخاری من طریق ابی خلدة (باقی بر صفحه ۸۴)

عه وابن ماجة والحاکم واحمد وقال صحیح غریب وقال الترمذی ما اری له اسناده منصلا ولم یبین ذلک وبینه عبد الحق فقال رواه عمر بن علی عن ابیه وقال انه لم یسمع من ابیه لصغره وقال ابو حاتم الرازی انه سمع منه فاتصل ۱۲ ۲ والجنازة اذا حضرت والایم اذا وجدت لها کفوا ۱۲ ۳ وعن ابن مسعود قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الصلوٰة افضل قال الصلوٰة فی اول وقتها اخرجه ابن حبان ۱۲

به فقال عن انس اخرجه البزار وقال رواه هشام بن سعد عن زید بن اسلم ۱۲

الجواز في الفرض بمعنى وفي النوافل بمعنى آخر فانه يجعله فيما من قبيل النهي يقتضي القبح بمعنى في غير مجاور به جميعا وذلك يقتضي الكراهة كما عرف في اصول الفقه وغيره جعل اللام لنوع مخصوص وقال حتى لو صلى النوافل في الاوقات المكروهة جاز فنقل ذلك من الكرخي والاسبيجابي وغيرهما ان لا يستقيم جعله حجة على الشافعي كما ذكرنا انفا لا يقال المراد بقول المصنف لا تجوز الصلوٰة الفرض والحجة على الشافعي الحديث فان صاحب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال نهانا ان نصلي بالصلوٰة الفرض والنفل جميعا والدليل يجوز ان يكون اعم من المدلول لانا نقول ان كان المراد بالنهي عدم الجواز في النفل والفرض جميعا الزم عليه ما نقل عن الكرخي والاسبيجابي وان كان الجواز مع الكراهة فيهما لم يكن الحديث حجة لنا على الشافعي الا اذا ثبت ان اصحابنا يقولون في الفرض والجواز مع الكراهة الكتب وان كان عدم الجواز بالجواز مع الكراهة فيهما وهو يقول بالجواز بلا كراهة ولم اطلع على ذلك في ما وجدته من في النفل لزمه اختلاف معنى اللفظ الواحد لا على سبيل الكناية فهو غير جائز وارى انا لم عدم الجواز في الفرض والنفل على بعض الروايات كما ذكرنا ولا يلزمه ما نقل عن الكرخي و الاسبيجابي لانه اختار خلافه والله اعلم ۱۲ ع ۱۴ قوله عند قيامها في الظهيرة اي وقت وقوف الشمس في نصف النهار ۱۲ م ۱۵ قوله عند بدل من الاوقات اي وقت طلوع الشمس حتى ترتفع اي ارتفاع الشمس ۱۲ عيد ۱۶ قوله حتى ترتفع اختلف العلماء في الارتفاع قيل اذا ارتفع الشمس قدر رمح او رمحين وقال الفضلي ما دام الانسان يقدر على النظر في قرص الشمس في الطلوع لا يصح الصلوٰة ۱۲ غاية

فيثبت الاباحة الى النصف والى النصف الاخير مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع السمر قبله

ويستحب في الوتر لمن يألف صلوٰة الليل اخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخر الليل

واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها وفي العصر والعشاء تعجيلها لان في تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي تاخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان تلك المدة مديدة وعن ابي حنيفة التاخير في الكل للاحتياط الا ترى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله

فصل في الاوقات التي تكره فيها الصلوٰة

لا تجوز الصلوٰة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها لحديث عقبة بن عامر رض قال ثلثة اوقات نهانا رسول الله عليه السلام ان نصلي وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب

۱ قوله فيثبت الاباحة فيه نظر لان المعنى ان التاخير ملزوم لامرين مكروه هو تقليل الجماعة ومندوب هو قطع السمر لا حد واذا لزم من تحصيل المندوب كقطع السمر ارتكاب مكروه هو تقليل الجماعة ترك على ما عرف في مسائله فينبغي كون التاخير مطلوب الترك فلا يكون مباحا لانه لا ترجيح في احد طرفي المباح والله الموفق ۱۲ ف ۲ قوله مكروه لان دليل الكراهة سالم عن معارضة دليل الندب لانه ليس ههنا المسارعة الى العبادة ولا تكثير الجماعة ولا قطع السمر ۱۲ غاية ۳ قوله وقد انقطع السمر قبله لان قطع السمر انما يتحقق لو تصور السمر فيه غالبا او مساويا كما في الثلث قبله وفي النصف الاخير الى آخر الليل لا يوجد السمر لا غالبا ولا مساويا فلا يتحقق قطع السمر لانعدام السمر قبله ۱۲ نهاية ۴ قوله آخر الليل روي بالنصب وتقديره ان يؤخر آخر الليل فيكون ظرفا وروي مرفوعا وهو مفعول اقيم مقام فاعل يستحب وفي بعض النسخ ويستحب في الوتر لمن يألف صلوٰة الليل تاخيره الى آخر الليل ۱۲ كفاية ۵ قوله واذا كان الخ يعني ان ما ذكرنا من الاستحباب اذا كانت السماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فالضابط العين مع الغين المعجمة يعني كل ما كان في اوله عين كالعصر والعشاء يعجل في الغيم والباقي يؤخر ۱۲ ع ۶ قوله والظهر لان تاخيره مباح وان كان تعجيلها في الشتاء افضل والغيم يكون غالبا في الشتاء الا انه لو عجل في الغيم لا يؤمن من ان يقع قبل الوقت فاذا مال نصار التاخير للمباح في الشتاء اولى ۱۲ ن ۷ قوله والمغرب لان في التعجيل لا يؤمن من ان يقع قبل الوقت لان وقتها قصير وذلك لا يجوز والتاخير بالعذر مباح كما في السفر ۱۲ ن ۸ قوله على اعتبار المطر وذلك لانه لو اخر العشاء يتكاسل الناس في الخروج الى المسجد فيتخصصين بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا ابتلت النعال فالصلوٰة في الرحال فكان التعجيل يؤدي الى تكثير الجماعة فكان اولى ۱۲ نهاية ۹ قوله توهم الوقوع وان كان فيه تقليل النوافل لان ترك النافلة مباح ۱۲ ن ۱۰ قوله لان تلك المدة مديدة يعني ما بين التنوير وطلوع الشمس مدة مديدة فيؤمن من ان يقع الاداء وقت طلوع الشمس ۱۲ ع ۱۱ قوله فصل لما ذكر الاوقات التي يستحب فيها الصلوٰة اتبع ذلك ذكر ما يقابلها من الاوقات التي يكره فيها الصلوٰة ۱۲ ن ۱۲ قوله في الاوقات التي تكره الا لقب الفصل بما يكره مع ان فيه ذكر ما لا يجوز فيه الصلوٰة ايضا اما باعتبار الغالب او باعتبار ان الكراهة اعم من عدم الجواز لان في كل ما لا يجوز كانت الكراهة ثابتة ايضا كما هي ثابتة في المكروه فكانت ثابتة في الصورتين بخلاف العكس وهذه التسمية مثل تسمية باب البيع الفاسد في البيوع وان تحقق فيه البيع الباطل والفاسد ۱۲ نهاية ۱۳ قوله لا تجوز الخ اعلم ان الفرائض لا تجوز عندنا في هذه الاوقات في جميع البلدان وتجوز النوافل عنده فيها بمكة فقوله لا تجوز ان اراد بالصلوٰة الفرض والنفل جميعا بجعل الالف واللام للجنس لزمه لا يجوز النفل واذا لم يجز فان شرع فيه وافسده لم يجب عليه قضاؤه ولكن يجب عليه قضاؤه ذكره شمس الائمة السرخسي في اصوله بلا ذكر خلاف والتمرتاشي في الجامع الصغير عند ابي حنيفة وابي يوسف وان اراد به الفرض وحده والنفل جائز مكروه لم يستقم جعل الحديث حجة على الشافعي في تجويزه بالنوافل فصاحب النهاية جعل اللام للجنس متناولا الفرض والنفل فاجاب من ورود النفل ووجوب قضائه بالشروع بان معنى قوله لا يجوز فعله شرعا فاما لو شرع لزم كما يقول لا يجوز مباشرة البيع الفاسد اما لو باشره وقبض المبيع ثبت الملك ويرد عليه ان يكون حكم

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخره مسلم عن جابر **فصل** في الاوقات المكروهة **حديث** عقبة ثلث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب اخرجه مسلم والاربعة واخرجه ابن شاهين في الجنائز بلفظ وان نصلي على موتانا وهذا يرد حمل ابي داؤد له على الدفن الحقيقي والله اعلم ۱۲

(متعلقة صفحه ۸۳)

خالد بن دينار عن انس رض وقد تقدم حديث اذا اشتد الحر فابردوا وروى الدارقطني من رواية عبد الله بن رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بتاخير هذه الصلوٰة يعني العصر ومن الاحاديث المعارضة له مما اخرجه الشيخان عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله والشمس حية وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يذهب احدنا الى العوالي والشمس مرتفعة اخرجاه ايضا وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة العصر ثم ينحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم يطبخ فناكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس حديث لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء لم اجده هكذا واخرج ابو داؤد من حديث ابي ايوب رفعه لا تزال امتي بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم فيه انكار ابي ايوب على عقبة بن عامر ولابن ماجة عن العباس بن عبد المطلب رفعه لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم وفي الباب عن رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله اخرجاه ولابي داؤد عن انس نحوه وله عن سلمة بن الاكوع كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها واصله في الصحيح **حديث** لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل الترمذي وابن ماجة من حديث سعيد عن ابي هريرة وزاد او نصفه وروى ابن ماجة من طريق سعيد عن ابي سعيد نحوه ورجح ابو حاتم الاول ورواه الترمذي والنسائي من حديث زيد بن خالد واخرجه البزار من حديث علي وابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلوٰة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فقال انكم لتنتظرون صلوٰة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان تثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة اخرجه مسلم قوله وحديث السمر المنهي عنه بعد العشاء اشار اليه في الكتاب بقوله ولان فيه قطع السمر المنهي عنه بعدها كانه يشير الى حديث ابي برزة مرفوعا وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه ولمسلم كان لا يحب ولابي داؤد كان ينهى ولابن ماجة عن عائشة ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها وعن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة في الامر من امر المسلمين وانا معه اخرجه الترمذي والنسائي وعن ابن عمر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوٰة العشاء في اخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه الحديث متفق عليه ۱۲

ان سبب وجوب الصلوٰة او قاتها ولكن لا يمكن ان يكون كل الوقت سببا لانه لو كان كله سببا لوقع الاداء بعده لوجوب تقديم السبب على المسبب بجميع اجزائه فلا يكون اداء بل قضاء وليس دليل يدل على قدر منه كالربع والخمس وغير ذلك فوجب ان يجعل بعضه منه سببا واقل ما يصلح لذلك الجزء الذى لا يتجزى وهو الجزء السابق لعدم المزاحمة او لى وان اتصل به الاداء تعين لحصول المقصود وهو الاداء وان لم يتصل انتقل الى الجزء الذى يليه ثم وثم الى ان يضيق الوقت ولم يتقرر على الجزء الماضى لانه لو تقرر كان الصلوٰة فى آخر الوقت قضاء وليس كذلك لما سنذكر فكان الجزء الذى يلى الاداء وهو السبب او الجزء المضيق اذا ضاق الوقت او كل الوقت ان لم يقع الاداء فيه لان الانتقال من الكل الى الجزء كان لضرورة وقوع الاداء خارج الوقت على تقدير سببية الكل وقد زالت فيعود كل الوقت ههنا ثم الجزء الذى يتعين سببا يعتبر صفته من الصحة والفساد فان كان صحيحا بان لا يكون موصوفا بالكراهة كالظهر مثلا وجب المسبب كاملا فلا يتادى ناقصا وان كان فاسدا اى ناقصا كالعصر ههنا نفث وقت احمرار الشمس وجب الفرض ناقصا ويجوز ان يتادى ناقصا لانه ادى كما وجب بخلاف غيرها من الصلوات ١٢ ع ‌ ‌٩ قوله لان السبب هو الجزء الماضى فالمؤدى فى آخر الوقت قاض يرد ههنا ايرادان الاول على قوله لان السبب الخ وتقريره ان السبب اما الكل عند خروجه او الجزء الذى يلى الاداء والجزء المضيق على ما علم فى موضعه فالحصر باطل واجاب منه شيخ صاحب العناية بان كلامه فيمن اخر العصر الى الغروب ولا شك ان السبب فى حقه هو الجزء القائم المعبر بالجزء المضيق انتهى وبالجملة الحصر ليس بحقيقى والثانى على قوله فالمؤدى الخ ومنشاءه ان قاض اسم فاعل من القضاء مقابل الاداء تحريره ان صلوٰة آخر الوقت اداء فى الوقت لا قضاء والغاية فيه قوله فى المؤدى اقول بعناية العزيز جل جلاله ان القضاء قد يكون بمعنى الاداء وهو المراد ههنا ويؤيده قوله فالمؤدى فصحت العبارة ومن ههنا اندفع ما يقال ان تقرير المصنف يقتضى ان يصح قضاء عصر امس فى وقت الغروب وليس كذلك فافهم فان قلت ينبغى ان يصح عصر امس عند غروب اليوم لان سببه ناقص وهو آخر وقت عصر امس فيتادى بالناقص قلت لا نسلم ان وقت آخر الوقت بل سببه الكل فان قلت لا يندفع الشبهة اذ الكل ايضا ناقص اذ نقصان الجزء يوجب نقصا والكل قلت نعم لكن غلب ههنا الاكثر على الاقل فجعل الكل كالصحيح الغير الناقص والله اعلم ١٢ مولوى محمد عبد الحى ح ‌١٠ قوله فى صلوٰة الجنازة بخلاف الفرائض فى هذه الاوقات الثلاثة الا عصر يومه فان قوله لا تجوز الصلوٰة الخ جرى على حقيقته ١٢ ان ‌١١ قوله الكراهة ان قلت فعلى هذا يكون لا يجوز مستعملا فى عدم الجواز بالنسبة الى الفرائض وفى الكراهة بالنسبة الى صلوٰة الجنازة وسجدة التلاوة وهو الجمع بين الحقيقة والمجاز قلت يقدر الفعل فى المعطوف بمعنى الكراهة ١٢ عناية

حتى تغرب[١] والمراد بقوله[و] ان نقبر صلوٰة الجنازة لان الدفن غير مكروه[٢] والحديث باطلاقه حجة[ف] على الشافعى رح فى تخصيص[٣] الفرائض بمكة[٤] وحجة[ف] على ابى يوسف رح فى اباحة[د] النفل يوم الجمعة وقت الزوال قال ولا صلوٰة جنازة لما روينا ولا سجدة تلاوة لانها[٦] فى معنى الصلوٰة الا عصر يومه[ف]

معطوف على اول الكلام ١٢ ع ‌ اى وان نقبر فيها موتانا ١٢

عند الغروب[ف] لان السبب[و] هو الجزء القائم من الوقت لانه لو تعلق بالكل لوجب الاداء بعده ولو

اى من الوقت الذى يلى الشروع ١٢ كفاية

تعلق بالجزء الماضى فالمؤدى فى آخر الوقت قاض واذا كان كذلك فقد اداها كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوات لانها وجبت كاملة فلا تتادى بالناقص قال رض

بقوله لا صلوٰة جنازة الخ ١٢ ع ‌ اى المصنف ١٢

والمراد بالنفى المذكور فى صلوٰة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة[١١] حتى لو صلاها

يعنى به نفى عدم الجواز ١٢ عناية

فيه او تلا سجدة فيه وسجدها جاز لانها اديت ناقصة كما وجبت اذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب لما روى انه عليه

رواه الائمة الستة فى كتبهم عن ابن عباس ١٢ ت

١ قوله حتى تغرب قيل التخصيص بالثلاثة يفيد الانحصار وقد ذكر الاصحاب غيرها من الاوقات التى يكره فيها الصلوٰة وذلك يستلزم ابطال العدد المنصوص عليه شرعا اجيب بان غيرها ليس فى معناها لانه لا يجوز صلوٰة جنازة وسجدة تلاوة وقضاء الفوائت فيها دون غيرها واذا كان المعنى مختلفا لا يلزم الابطال بل يكون كل واحد منها ثابتا بدليل على حدة فالثلاثة المذكورة ثبت بحديث عقبة بن عامر وغيرها ثابت من قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا صلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب وقس عليه ١٢ عناية ٢ قوله غير مكروه اى بالاجماع نص على ذلك الشيخ ابو حامد وصاحب الحاوى والشيخ نصير ذكره النووى فى كتاب الجنائز ١٢ ‌٣ قوله فى تخصيص الفرائض قلت عبارة الكتاب مع اختلاف النسخ لا يفى مذهب الشافعى انما الوافى به ما ذكره به شارح الحاوى حيث قال ان كل صلوٰة لها سبب متقدم او مقارن فانها لا تكره فى هذه الاوقات فمنها الفوائت لعموم قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نام عن صلوٰة او نسيها فليصلها اذا ذكرها سواء فى ذلك قضاء الفوائت والسنن والنوافل التى اتخذها اورادا ومنها صلوٰة الجنازة قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يا على لا تؤخرها وذكر منها الجنازة اذا حضرت ومنها تحية المسجد اذا اتفق دخوله فى هذه الاوقات لغرض غير التحية من انتظار صلوٰة وغيره لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا دخل المسجد لغرض التحية فيكره كما لو اخر لفائتة ليقضيها فيها لكونه متحريا بالصلوٰة وقد روى لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها ومنها صلوٰة الاستسقاء لان الحاجة الداعية موجودة فى الوقت ومنها صلوٰة الخسوف اذ ربما يفوت بالانجلاء على تقدير التاخير ومنها الركعتان بعد الطهر وسجود الشكر وسجود التلاوة وانما يكره فى هذه الاوقات صلوٰة لا سبب لها الا فى حرم مكة لما روى عن ابى ذر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا صلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الا فى مكة والمعنى شرف البقعة وزيادة فضيلة الصلوٰة فيها ولا يختص عدم الكراهة بمسجد الحرام لان الدليل يشمل كل الحرم لاستواء فى الفضيلة ١٢ البدر ‌٤ قوله وبمكة الصحيح من الرواية ان يذكر الفرائض وبمكة بدون الواو مع الباء ليكون تعميم جواز الفرائض فى جميع الاماكن وتعميم جواز الصلوٰة كلها من الفرائض والنوافل فى مكة وذلك ان يستفاد بالذى ذكرته وهو ايضا بخط شيخى ١٢ ان ‌٥ قوله فى اباحة النفل لحديث ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الصلوٰة فى نصف النهار الا يوم الجمعة واجيب بان الاستثناء منقطع ١٢ عناية ‌٦ قوله لانها فى معنى الصلوٰة فكانت داخلة تحت النهى ١٢ ان ‌٧ قوله الا عصر يومه استثناء من قوله ولا عند غروبها ١٢ ع ‌٨ قوله عند الغروب قد سبق

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه من حديث ابن عباس قال شهد عندى رجال مرضيون وارضاهم عندى عمر بهذا واخرجاه عن ابى هريرة وابى سعيد وفى الباب عن جماعة وجاء فى حديث الركعتين بعد العصر عن معاوية قال انكم لتصلون صلوٰة لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها ولقد نهى عنها يعنى الركعتين بعد العصر اخرجه البخارى وعن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين دبر كل صلوٰة مكتوبة الا الصبح والعصر اخرجه اسحٰق وعن عمرو بن عنبسة قال قلت يا رسول الله اخبرنى عن الصلوٰة قال صل الصبح ثم اقصر عن الصلوٰة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوٰة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر فانها حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفئ فصل فان الصلوٰة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلوٰة حتى تغرب الحديث بطوله اخرجه مسلم وعن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر متفق عليه وفى لفظ ما كان ياتينى فى يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ولمسلم عن طاؤس منها انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها وللبخارى عنها والذى ذهب به ما تركهما حتى لقى الله وما لقى الله حتى ثقل عن الصلوٰة وكان يصليهما

٢

(باقى بر صفحه ٨٦)

يعرف الاوقات اليه بخلاف الاوقات الثلثة ۱۲ نهايه ١٠ قوله لم يزد عليهما قلت روى البخارى ومسلم واللفظ له من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين انتهى ۱۲ ات ١١ قوله مع حرصه على الصلاة يعنى ان الترك مع الحرص دليل الكراهة ۱۲ ع ١٢ قوله يوم الجمعة اقول لو حذف المصنف هذه الكلمة لكانت العبارة اخصر واشمل لشمولها خطبة العيدين والاستسقاء وصلوة الكسوف والخسوف ۱۲ مولوى محمد عبد الحى ١٣ قوله باب لما ذكر اوقات الصلوة التى هى اسباب وجوب الصلاة وهى فى الحقيقة اعلام للوجوب لما ان الوجوب فى الحقيقة مضاف الى الله تعالى ولكن ذلك غيب عنا فاقام الله تعالى بلطفه ورحمته الشاملة الاسباب الظاهرة اعلاما على ايجابه ذكر الاذان الذى هو اعلام لتلك الاعلام فكانا من حيث الاعلام وقدم ذكر الاوقات على ذكر الاذان لان فى الاوقات معنى السببية فى حق العباد والسبب مقدم على العلامة لقوته ۱۲ نهايه ١٤ قوله الاذان الخ هو لغة اعلام وشرعا اعلام دخول وقت الصلوة على وجه مخصوص ويطلق على الالفاظ المخصوصة والترتيب بينها مسنون فلو غير الترتيب كانت الاعادة افضل وسببه ابتداء اذان ملك ليلة الاسراء واقامة حين صلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اماما بالملئكة وارواح الانبياء والاشهار السبب رؤيا من الصحابة فى ليلة واحدة ثم هو مشهور نزول جبريل على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا منافاة بين هذه الاسباب لامكان ثبوته بمجموعها ۱۲ مج ١٥ قوله سنة هو قول عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض مشائخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلدة على تركه قاتلناهم عليه واجيب بان القتال انما يلزم للاجتماع على تركها استخفافهم بالدين ۱۲ ١٦ قوله والجمعة ذكر الجمعة لدفع وهم من توهم ان الاذان لها كصلوة العيدين بجامع ان كلتيهما يتعلقان بالامام والمصر وما نحوه فى الخمس ۱۲ عناية ١٧ قوله لا سواها فلا يؤذن لصلوة العيدين وصلوة الكسوف ۱۲ ف ١٨ قوله للنقل المتواتر الظاهر انه متعلق بكلا المطلوبين اما سنية الاذان للصلوات الخمس فقد تواتر من زمان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى الآن سنية واعمال الصحابة به واذان المنفس النفيس صلى الله عليه وعلى آله وسلم وان اختلف فيه لكن عملة الصحابة رضى الله عنهم بحضرته وبعد وفاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم به فكانت سنة تقريرية وامرية لا فعلية واما عدم سنية لباقى الصلوات فقد روى فى الاحاديث وقوع الكسوف زمن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصلوة العيدين والجنازة بلا اذان واقامة والله اعلم ۱۲ مولوى محمد عبد الحى رح.

نهى عن ذلك ولا بأس بان يصلى فى هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلى على الجنازة

يعنى بعد العصر والفجر ۱۲ عنايه

لان الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى فى الوقت فلم تظهر فى حق

تاكيد لقوله لحق الفرض ۱۲ عنايه

الفرائض وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة وظهر فى حق المنذور لانه تعلق وجوبه بسبب من

جهته وفى حق ركعتى الطواف وفى الذى شرع فيه ثم افسده لان الوجوب لغيره وهو ختم الطواف وصيانة

اى التطوع ۱۲ — الفعل ۱۲ ع

المؤدى عن البطلان ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتى الفجر لانه عليه السلام لم يزد عليهما

فيما اذا شرع ثم افسده ۱۲

مع حرصه على الصلوة ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فيه من تاخير المغرب ولا اذا خرج

الامام للخطبة يوم الجمعة الى ان يفرغ من خطبته لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة

باب الاذان

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة لا سواها للنقل المتواتر وصفة الاذان معروفة وهو

مؤكدة ۱۲ ع — للرجال ۱۲ مج — اى كيفيته ۱۲

(بقيه صفحه ٨٥)

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

ولا يصليهما فى المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما يخفف عنهم وعن كريب ان ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرء عليها السلام وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها بلغنا انك تصليهما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال فدخلت عليها فاخبرت فقالت سل ام سلمة فرجعت اليهم فردونى الى ام سلمة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما فقلت له فى ذلك فقال اتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين بعد الفجر وهما هاتان متفق عليهما ولمسلم عن ابى سلمة عن عائشة نحو حديث ام سلمة تنبيه اخذ بعموم الجمهور وخصصه الشافعى بما اخرجه عن ابن عيينة عن ابى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار اخرجه ابن حبان ... قال بعض العلماء بين حديث ابى هريرة ... وبين حديث جبير بن مطعم عموم وخصوص فالاول ... فى المكان ... الزمان والثانى بالعكس فليس حمل عموم احدهما على خصوص الآخر باولى من عكسه ... الاول بما اخرجه اسحق من حديث معاذ ...

١ قوله نهى عن ذلك استشكل بان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عين الكراهة الى الطلوع والغروب وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها وههنا ليس كذلك لانها ثابتة بعد الطلوع الى ارتفاعها وبعد الغروب الى اداء المغرب والجواب انه يثبت بمفهوم الغاية وهو ليس بلازم على ان المخالفة ثابتة اذ الكراهة بعد الطلوع والغروب بمعنى آخر ۱۲ ع ٢ قوله فى هذين الوقتين الخ فان قلت كم من كراهة تثبت فى حق الفرائض دون النوافل كتكرار السورة فى ركعة واحدة والاعتماد على حائط او اسطوانة من غير عذر والتربع لا على وجه التكبر وهو على وفاق القياس وههنا انقلب الامر فما وجهه قلت وجهه ما ذكر فى الكتاب بقوله لان الكراهة الخ ۱۲ ان ٣ قوله لان الكراهة تفسيره بان الفوائت فى الاوقات الثلثة انما لا تجوز لمعنى فى الاوقات وهو ان الشمس اذا طلعت ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا زالت قارنها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فلذلك اثر فى النقصان المتمكن فى الوقت فى حق الفرائض والنوافل واما النهى الوارد فى هذين الوقتين فلم يكن لمعنى اتصل بالوقت وانما نهى عن صلوة النفل لاقامة ما هو اولى من النفل وهو مراعاة الوقت مشغولا بالفرض اولى من اقامة النفل فاما الفرض فى النفل ... الفرض كره له فاما الوقت فخال عن ما يوجب النقصان فما ادى القضاء فى هذين الوقتين ... الى نقصانه ... فرض لو ... فيهما جاز فكذا سائر الفرائض هذا حاصل ما ذكره شيخ الاسلام ۱۲ ان ٤ قوله وفيما وجب لعينه المراد بما وجب لعينه ما لا يتعلق وجوبه بجارح بعد ان كان نفلا ... ذلك اثره ... قوله وظهر فى حق المنذور وعن ابى يوسف لا يكره المنذور ... فى اثبات ... السجدة ... وجوب السجدة فى التحقيق متعلق بالسماع لا بالاستماع ... قوله لانه تعلق الخ ... وجوب المنذور بسبب من جهته ... من جهة الشرع ...

كما[۱] اذن الملك النازل من السماء ولا ترجيع[۲] فيه وهو ان يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما

الاظهر انه جبريل ۱۲ عيني — الاذان ۱۲ — رواه الجماعة الا البخاري ۱۲ ت

خفض بهما وقال الشافعيؒ فيه ذلك لحديث[۳] ابي محذورة ان النبي عليه السلام امره[۴] بالترجيع

وعنده لو تركه لا يضر البتة ۱۲ — الترجيع ۱۲ ع

ولنا[۵] انه[۶] لا ترجيع في المشاهير[۷] وكان[۸] ما رواه تعليما فظنه ترجيعا ويزيد[۹] في اذان الفجر بعد الفلاح

فيه نظر ۱۲ ت

الصلوٰة خير من النوم مرتين لان[۱۱] بلالاً رض قال الصلوٰة خير من النوم حين وجد النبي عليه السلام

من ههنا يعلم ان هذه الزيادة مستحبة كذا في البحر الرائق ۱۲

راقدا فقال عليه السلام ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة

والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوٰة مرتين هكذا فعل[۱۲]

قيل اول من افرد الاقامة معاوية ۱۲ د

الملك النازل من السماء وهو المشهور ثم هو حجة على الشافعيؒ في قوله انها فرادى فرادى الا قوله

قد قامت الصلوٰة ويترسل[۱۳] في الاذان ويحدر[۱۴] في الاقامة لقوله عليه السلام اذا

من باب نصر ينصر ۱۲ نهر فائق — قلت اخرجه الترمذي ۱۲ ت

---

۱ قوله كما اذن الخ قلت رواه ابو داؤد في سننه من طريق محمد بن اسحٰق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوٰة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوٰة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوٰة حي على الصلوٰة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقيمت الصلوٰة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوٰة حي على الفلاح قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القي اليه ويؤذن به قال فسمع عمر ذلك وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلله الحمد ۱۲ ت

۲ قوله ولا ترجيع فيه الترجيع ان ياتي بالشهادتين مرتين مرتين بصوت خفض ثم يعود فياتي بكل منهما مرتين اخريين بالصوت الذي افتتح الاذان به ۱۲ د

۳ قوله لحديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود [illegible] رواه مسلم هكذا التكبير في اوله مرتان وبه يستدل مالك ورواه ابو داؤد والنسائي والتكبير في اوله اربع واسناده صحيح ۱۲ ت

۴ قوله امره بالترجيع احتج الشافعي بحديث ابي محذورة وبالقياس على التكبير فكما ان ياتي بلفظ التكبير اربع مرات فكذا بكلمة الشهادتين [illegible] مناسبة

۵ قوله ولنا الخ واما التكبير فهو دليلنا فان ذكر التكبير مرتين ما كان بصوت واحد فهو كلمة واحدة ۱۲ نهاية ۶ قوله انه لا ترجيع ولان المقصود من الاذان حي على الصلوٰة حي على الفلاح ولا ترجيع في هاتين الكلمتين ففيما سواهما اولى ۱۲ ت ۷ قوله في المشاهير في الاحاديث المشاهير منها حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه بجميع طرقه ومنها ما رواه ابو داؤد عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة الحديث ۱۲ ت

۸ قوله وكان ما رواه الخ قال الطحاوي في شرح الآثار يحتمل ان الترجيع انما كان لان ابا محذورة لم يمد بذلك صوته كما اراده النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ارجع فامدد من صوتك [illegible] كان كافرا قبل ان يسلم فلما اسلم ولقنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الاذان اعاد عليه الشهادة وكررها لتثبت عنده [illegible] لانهم كانوا ينفرون منها [illegible] من الاذان فعده تسع عشرة كلمة وايضا فاذان ابي محذورة عليه اهل مكة وما ذهب اليه اهل المدينة [illegible]

۹ قال النووي قال الترمذي ولا يصلح لعبد الله بن زيد [illegible]

الاسود عنه الاقوال الثلثة متقاربة المعنى ويرد بلفظ ابي داؤد وقلت يا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمني سنة الاذان وفيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع بها صوتك فجعله من سنة وهو كذلك في صحيح ابن حبان ومسند احمد بن حنبل لكنه معارض بما اخرجه الطبراني عن ابي محذورة وليس فيه ترجيع ۱۲ ت ۱۰ قوله ويزيد هذه الزيادة مستحبة بالنص واما زيادة حي على خير العمل مكروهة تحريما صرح به في البحر الرائق اذ لا اثر في الاحاديث والآثار الا ما شذ وقد صنفت في هذه المسألة رسالة سميتها بالرد الاكمل على المؤذن بحي على خير العمل ثم ادرجتها في التحقيق العجيب ۱۲ مولوي محمد عبد الحي ۱۱ قوله لان بلالا الخ وروي عن الامام ان قول الصلوٰة خير من النوم بعد الاذان لا فيه ۱۲ ت ۱۲ قوله هكذا فعل الملك الخ قلت رواه ابو داؤد في سننه من حديث المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوٰة ثلثة احوال واحيل الصيام ثلثة احوال الى ان قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار وقال فيه فاستقبل القبلة يعني الملك وقال الله اكبر الله اكبر الخ ثم امهل ثم اقام فقال مثلها الا انه زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقنها بلالا فاذن بها بلال انتهى مختصرا ۱۲ ت

۱۳ قوله هو حجة على الشافعي وحديث انس فانه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فان قلت لما تعارض الخبران وجب ان يؤخذ بالاقل المتيقن اجيب بان ما رويناه مشهور فلا يعارض بما روي واحد ۱۲ الهداد ۱۴ قوله ويترسل الخ بيان للسنن التي في الاذان وهي نوعان ما يرجع الى صفات المؤذن ۱۲ عناية ۱۵ قوله ويحدر الترسل في الاذان هو ان يفصل بين كلمتين بسكتة والحدر ان لا يفصل ۱۲ ف

(بقيه صفحه ۸۶)

الدراية في تخريج احاديث الهداية

الطبراني في الاوسط من طريقين عن ابن عمر واخرجه في الكبير باسناد فيه ليس فيه الا ابو بكر بن محمد وكانه ابن ابي سبرة وهو واه ومما يدل على ذلك حديث ابن مسعود رفعه لا يمنعكم اذان بلال فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم متفق عليه فانه يدل على منع التنفل بعد الفجر فلو كان مباحا لم يكن لقوله ليرجع قائمكم معنى

باب الاذان

قوله الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة لا سواها للنقل المتواتر هو ماخوذ بالاستقراء وجاء فيه صريح ما اخرجه مسلم عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعنده عن عائشة ان الشمس خسفت فبعث النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي الصلوٰة جامعة حديث اذان الملك النازل من السماء ابو داؤد من طريق ابن اسحٰق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني ابي قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلوٰة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلوٰة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى فقال الله اكبر فذكر الاذان مربع التكبير بغير ترجيع ثم استأخر عني غير بعيد قال ثم تقول اذا اقمت الصلوٰة الله اكبر الله اكبر فذكر الاقامة فرادى الا التكبير وقد قامت الصلوٰة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به فسمع عمر ذلك وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فقال فلله الحمد وهو عند الترمذي باختصار واخرجه ابن خزيمة وابن ماجة وساق من وجه آخر عن عبد الله بن زيد سواء واخرجه ابن حبان بتمامه وهو عند احمد من هذا الوجه واخرجه من طريق الزهري عن ابن اسحٰق وايضا عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وزاد في آخره قصة التثويب الصلوٰة خير من النوم ونقل ابن خزيمة عن الذهلي انه قال ليس في طرق عبد الله بن زيد اصح من هذا لان محمدا سمعه من ابيه وعبد الرحمٰن بن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد ونقل الترمذي في العلل قال محمد هو خبر صحيح واخرجه الحاكم وقال توهم بعضهم ان سعيد بن المسيب لم يلحق عبد الله بن زيد في اواخر خلافة عثمان [illegible] مشهور [illegible]

اشهد ان لا اله الا الله حي على الصلوٰة فقال [illegible]
من الرواية ادراجا ولكن اسناده ضعيف حديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالترجيع مسلم والاربعة [illegible]
اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي محذورة بغير ترجيع [illegible]
عليها الشهادة لتثبت في قلبه يحفظها فلما كررها [illegible]
الله تخفض بها ثم ترفع بها صوتك وكذلك اخرجه احمد وابن حبان [illegible]
فتتا حديث عبد الله بن زيد وقد نقد مرودي ابو داؤد [illegible]

۲ وكذا الطبراني وفيه عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار [illegible]

حديث ان الملك النازل من السماء اتام بصفة الاذان مثنى مثنى وزاد بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ابو داؤد عن رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ قال احيلت الصلوة
فذكر الحديث مطولا ثم تام فقال مثلها الا انه قال بعد ما قال حى على الفلاح قد قامت الصلوة وفى رواية له عن عبد الرحمن حدثنا اصحابنا فذكره مطولا ووقع عند ابن ابي شيبة
حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد فذكر الحديث واخرجه الترمذى من وجه اخر فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان
رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا فى الاذان والاقامة وفى الباب عن ابى محذورة قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة
اخرجه الاربعة منهم من طوله ومنهم من اختصره وصححه ابن خزيمة و ابن حبان وهو عند مسلم بدون ذكر الاقامة
لكن اخرجه اسحق فى مسنده من وجه اخر عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة قال
ادركت ابى وجدى يؤذنون هذا الاذان ويقيمون هذا الاقامة
فذكر الاذان بالتربيع والترجيع والاقامة فرادى الا التكبير
وقد قامت الصلوة وعن الشعبى عن عبد الله بن زيد قد سمعت
اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذانه مثنى مثنى واقامته
كذلك اخرجه ابو عوانة واخرجه ابو داؤد من طريق عثمان بن
الغالب فاخبرنى ابى وام عبد الملك بن ابى محذورة عن ابى
محذورة الحديث وفيه الاقامة شفعا وساقها مفسرة وروى
الطحاوى من طريق عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة
يوذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وهذا يرد قول الحاكم ان عبد
العزيز لم يدرك ابا محذورة وعن الاسود بن زيد ان بلالا كان
يثنى الاذان ويثنى الاقامة اخرجه عبد الرزاق والطحاوى و
الدارقطنى والطبرانى فى مسند الشاميين من طريق جنادة بن
ابى امية عن بلال نحوه ولفظه انه كان يجعل الاذان والاقامة
سواء مثنى مثنى وكان يجعل اصبعيه فى اذنيه لكن فى اسناده
ضعف وعن ابن ابى جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن للنبى
صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى اخرجه الدارقطنى
وروى الطحاوى من حديث سلمة بن الاكوع انه كان يثنى الاقامة
ومن طريق ابراهيم النخعى عن ثوبان انه كان يوذن مثنى و
يقيم مثنى وروى البيهقى فى الخلافيات من طريق عبد الله
بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه راى الاذان
مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فاتيت النبى صلى الله عليه
وسلم فاعلمته فقال علمهن بلالا قال فتقدمت فامرنى ان اقيم
فاقمت واسناده صحيح وله شاهد عند ابى داؤد من طريق محمد ابن
عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد فذكر قصة
الاذان قال فقال عبد الله انا رايته وانا كنت اريد فقال
فاقم انت ومن الاحاديث المعارضة تثنية الاقامة حديث انس
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه وفى بعض
طرقه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بلالا وفى رواية الاقامة و
عن ابن عمر انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه و
سلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة
مرتين اخرجه ابو داؤد والنسائى وعن عبد الملك ابن ابى محذورة
انه سمع اباه يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان و
يوتر الاقامة اخرجه الدارقطنى وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار
بن سعد حدثنى ابى عن ابيه عن جده ان اذان بلال كان مثنى مثنى
واقامته مفردة اخرجه ابن ماجة وعن معمر ابن محمد بن عبيد الله
بن رافع حدثنى ابى عن ابيه رايت بلالا يؤذن بين يدى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة اخرجه ابن ماجة وعن
عون بن ابى جحيفة عن ابيه كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة واحدة اخرجه البيهقى وعن سلمة بن
الاكوع مثله اخرجه الدارقطنى وعن ابن سعد القرظ عن ابيه ان
النبى صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يدخل اصبعيه فى اذنيه و
ان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة قد قامت الصلوة
مرة واحدة اخرجه ابن عدى حديث اذا اذنت فترسل واذا
اقمت فاحدر والترمذى عن جابر نحو من هذا والحاكم وابن
عدى واسناده ضعيف واخرج الدارقطنى عن عمر مثله موقوفا وعن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نرتل الاذان ونحذف الاقامة اخرجه الدارقطنى (باقى بر صفحه ٨٩)

اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر[1] وهذا بيان الاستحباب ويستقبل بهما القبلة
الا فى الحيعلتين ١٢ عنايه
قلت تقدم عن ابى داؤد ١٢ ت
لان النازل من السماء اذن مستقبل القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول
المقصود ويكره لمخالفة السنة ويحول وجهه للصلوة والفلاح يمنة[2] ويسرة
لانه خطاب للقوم فيواجههم[3] وان استدار فى صومعته[4] فحسن ومراده[5]

[1] قوله وهذا بيان الاستحباب فترسل فى الاذان وتحدر فى الاقامة قيل يكره لمخالفة السنة وقيل فى ما ذكر فى المتن يشير الى عدم الكراهة ١٢ ف [2] قوله يمنة ويسرة ثم قيل يلتفت يمنة للصلوة ويسرة للفلاح وقيل يمنة ويسرة لكل احد منهما واختار بعضهم الاول والثانى اوجه ١٢ ف [3] قوله فيواجههم ويقع لمن خلفه اعلام بذلك الالتفات مع ثبات القدمين فلا حاجة الى ارتكاب مكروه باستدبار القبلة اللازم من مواجهتهم ١٢ ف [4] قوله فى صومعته قال فى البحر الصومعة المنارة وهى فى الاصل متعبد الراهب ذكره العينى انتهى قلت هذا ذكره العينى فى شرح الكنز وقال فى شرح الهداية الصومعة هى الموضع العالى على راس المأذنة ليقف فيها المؤذن يؤذن وهى فى الاصل للنصارى والواو فيه زائدة والشئ الدقيق المحدد الراس كى صومعة الصمة لانها دقيقة الراس انتهى ويفهم من ههنا ان الاذان على موضع عال مستحب وقد صرح به فى القنية وذكر ان فى المغرب اختلاف المشائخ واستظهر صاحب البحر استحبابه فيه ايضا وقد بسطنا الكلام فى هذا المقام فى ساحة الفكر فى الجهر بالذكر وهذا الاستحباب ماخوذ مما رواه ابو داؤد عن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت كان بيتى اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه للفجر فيأتى بسحر فيجلس على البيت ينظر الى الفجر فاذا راه تمطى قال اللهم انى احمدك واستعينك على قريش ان يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات فى الفصل السابع عشر من الباب الرابع من وفاء الوفاء باخبار دار المصطفى يظهر من سياق ما تقدم ان اول جعل المنارات فى المسجد كان فى زيادة الوليد فى المسجد النبوى ويشهد لذلك ما رواه ابن اسحق وابو داؤد والبيهقى ان امرأة من بنى النجار قالت كان بيتى اطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه كل غداة الحديث وروى ابن عمرو عن ابى بردة الاسلمى قال من السنة الاذان فى المنارة والاقامة فى المسجد وروى غيره ان الاذان فى زمنه صلى الله عليه وسلم كان على اسطوانة فى دار عبد الله بن عمر التى فى قبلة المسجد قال ابن زبالة حدثنى محمد بن اسمعيل وغيره قال كان فى دار عبد الله بن عمر اسطوانة فى قبلة المسجد يؤذن عليها بلال يرقى عليها باقتاب والاسطوانة مربعة قائمة الى اليوم وهى فى منزل عبيد الله بن عبد الله بن عمر يقال لها المطمار واسند يحيى من طريق عبد العزيز بن عمران عن قدامة عن نافع عن ابن عمر قال كان بلال يؤذن على منارة فى دار حفصة ابنة عمر التى تلى المسجد وكان يرقى عليها باقتاب والظاهر انه تجوز فى تسمية الاسطوانة منارة وعبد العزيز بن عمران كان كثير الغلط لان كتبه قد احترقت فكان يروى من حفظ فتركوه ثم الظاهر ان عمر وعثمان لم يتخذا فى المسجد منارة والا نقل انتهى كلام السمهودى فى وفاء الوفا وفى كتاب الاوائل للسيوطى اول من بنى منارة مصر شرحبيل ابن عامر وبنى مسلمة المنائر للاذان ولم تكن قبل ذلك وفى هذا توقف وسعة وكان بناؤها بامر معاوية وقال ابن سعد حدثنى محمد بن عمر حدثنى معاذ بن محمد عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال اخبرنى من سمع النوار ام زيد بن ثابت تقول كان بيتى اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من اول ما يؤذن الى ان بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فكان يؤذن بعد على سقف المسجد وقد رفع له شئ فوق ظهره ١٢ السعاية فى كشف ما فى شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحى [5] قوله ومراده الخ يعنى اذا كانت الصومعة متسعة بحيث لو حول وجهه بمع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام استدار فيها فيخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول ما قال ثم يذهب الى الكوة اليسرى فيفعل به ما فعل ١٢ مج

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

(بقيه صفحه ٨٧) مرتين مرتين والاقامة مرة مرة واخرجه ابو عوانة والدارقطنى من وجه اخر عن ابن عمر حديث ان بلالا قال الصلوة
خير من النوم حين وجد النبى صلى الله عليه وسلم راقدا فقال ما احسن هذا يا بلال اجعله فى اذانك للطبرانى من
طريق الزهرى عن حفص بن عمر عن بلال واخرجه البيهقى عن الزهرى عن حفص بن عمر بن سعد القرظ ان سعدا كان
يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفص فحدثنى اهلى ان بلالا فذكره واخرجه احمد وابن ماجة من طريق
الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد فى قصة الاذان وفيه فجاء بلال ذات غداة يوذن بصلوة
الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم فاقرت فى تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك
واخرجه ابن ماجة من طريق الزهرى عن سالم عن ابيه مطولا فى قصة عبد الله بن زيد وزاد فى اخره قال الزهرى
وزاد بلال فى نداء صلوة الغداة الصلوة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى الشيخ فى كتاب
الاذان من طريق خلف الحزاز عن ابن عمر قال جاء بلال فذكره نحوه وفى الباب عن انس قال من السنة اذا قال
المؤذن فى اذان صلوة الفجر حى على الفلاح قال الصلوة خير من النوم اخرجه ابن خزيمة والدارقطنى وعن ابى محذورة
انه كان يقول ذلك اخرجه ابن ابى شيبة وابو داؤد وعن عائشة جاء بلال فذكر نحوه اخرجه الطبرانى فى الاوسط

من بلال انه كان يؤذن الصبح فيقول حى على خير العمل فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلوة خير من النوم اخرجه الطبرانى وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار ١٢ [illegible]
[illegible] فى الاوسط عن ابى هريرة ان بلالا فذكره بلفظ يذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وادخله فى الاذان قال الطبرانى تفرد به مروان بن ثوبان قلت لم اجد من ذكره ١٢ [illegible] وصححه ابن
[illegible] اخرجه ابن ماجة بلفظ ان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة وعن ابى رافع قال رايت بلالا يؤذن بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة اخرجه
[illegible] والبيهقى واسناده صحيح ١٢ [illegible] فيه صالح بن الاخضر واختلف فى الاحتجاج به ولم ينسبه احد الى الكذب ١٢ [illegible] وقال الترمذى
[illegible] وكذا الدارقطنى انتهى وكذا الدارمى ١٢ اللعه وكذا الطبرانى فى الكبير والاوسط ورجاله ثقات ١٢ [illegible] قال الحازمى هو حسن فى اسناده مقال ١٢

لما ہو سنۃ فیکون المراد بہ السنیۃ والاصلیۃ امر زائد صرت عنہ التعلیل ۱۲ ف ۵ قولہ اصلیۃ لانہ لم یذکر فی حدیث عبد اللہ بن زید بن عبد ربہ وہو الاصل فی الباب وانما کان ذلک لاقامۃ سنۃ الصوت الا تری الی قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم حین امر بلالا معللا قال انہ اندی لصوتک ۱۲ ف ۶ قولہ والتثویب قال فی المبسوط اما معنی التثویب فہو العود الی الاعلام بعد الاعلام ومنہ سمی الثواب بہ لان منفعۃ عملہ تعود الیہ ویقال ثاب الی المریض نفسہ اذا برأ فہو عود الی الاعلام بعد الاعلام ۱۲ نہایہ ۷ قولہ فی سائر الصلوات لما روی ان علیا رای مؤذنا یثوب فی العشاء فقال اخرجوا ہذا المبتدع من المسجد وروی مجاہد قال دخلت مع ابن عمر مسجدا فصلی فیہ الظہر فسمع مؤذنا یثوب فتغضب وقال قم حتی نخرج من عند ہذا المبتدع ۱۲ ع ۸ قولہ وہو علی حسب ما تعارفوہ یفید عدم تعین الحیعلتین نحو الصلوۃ الصلوۃ او قامت قامت ۱۲ ف

۹ قولہ ما تعارفوہ لانہ للمبالغۃ فی الاعلام وانما یحصل بما یتعارفونہ کذا فی المبسوط ۱۲ نہایہ ۱۰ قولہ وہذا اشارۃ الی قولہ حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح ۱۲ عنایہ ۱۱ قولہ احدثہ ولم یذکر القدیم ہہنا وذکر فی الاصل ان التثویب الاول کان فی صلوۃ الفجر بعد الاذان الصلوۃ خیر من النوم فاحدث الناس ہذا التثویب ۱۲ عنایہ ۱۲ قولہ استحسنوہ ولکن لم یشترطوا عین ذلک اللفظ الذی ہو حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح ۱۲ نہایہ ۱۳ قولہ فی الصلوات کلہا قلت علی ہذا التقریر کان استحسان المتاخرین احداثا بعد احداث لان التثویب الاصلی کان الصلوۃ خیر من النوم لا غیر فی اذان الفجر خاصۃ واحدث علماء الکوفۃ حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح فی صلوۃ الفجر خاصۃ مع البقاء الاول واحدث المتاخرون التثویب بین الاذان والاقامۃ علی ما تعارفوہ فی جمیع الصلوات مع ابقاء الاول ۱۲ ان ۱۴ قولہ قال ابو یوسف فی الجامع الصغیر لقاضی خان وانما قال ابو یوسف ذلک فی امراء زمانہ لانہم کانوا مشغولین بالنظر فی امور الرعیۃ فاستحسن زیادۃ الاعلام فی حقہم ولا کذلک امراء زماننا ۱۲ نہایہ ۱۵ قولہ واستبعدہ اقول لا وجہ لاستبعادہ ولم یسمع ما ورد فی الاحادیث من ان بلالا کان یحضر باب الحجرۃ النبویۃ ویخبرہ بالصلوۃ بعد ما اذن فی الفجر وہذا ہو اصل ابی یوسف فی التخصیص ولی فی ہذا البحث تحقیق لطیف ذکرتہ فی رسالتی التحقیق العجیب فی مسالۃ التثویب ۱۲ مولوی محمد عبد الحی رح ۱۶ قولہ ویجلس لا خلاف ان وصل الاذان بالاقامۃ مکروہ لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت لیتاہبوا للصلوۃ بالطہارۃ فیحضروا المسجد لاقامۃ الصلوۃ وبالوصل ینتفی ہذا المقصود فان کانت الصلوۃ مما یتطوع قبلہا مسنونا او مستحبا یفصل بینہما بالصلوۃ لقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بین کل اذانین صلوۃ فان لم یصل یجلس بینہما لحصول المقصود بہ ۱۲ عنایہ ۱۷ قولہ وہذا عند ابی حنیفۃ الخ حاصل المذہب ان العلماء اتفقوا علی انہ لا یصل الاقامۃ بالاذان فی المغرب بل یفصل بینہما لکنہم اختلفوا فی مقدار الفصل فعند ابی حنیفۃ المستحب ان یفصل بینہما بسکتۃ یسکت قائما ساعۃ ثم یقیم ومقدار السکتۃ عندہ قدر ما یتمکن فیہ من قراءۃ ثلث آیات قصار او آیۃ طویلۃ وروی عنہ مقدار ما یخطو ثلث خطوات وعندہما یفصل بینہما بجلسۃ خفیفۃ مقدار الجلسۃ بین الخطبتین وذکر الامام الحلوانی الخلاف فی الافضلیۃ حتی ان عند ابی حنیفۃ ان جلس جاز والافضل ان لا یجلس وعندہما علی العکس ذکرہ التمرتاشی ۱۲ نہایہ ۱۸ قولہ ولابی حنیفۃ الخ تہذیب المرام ان لا بد من الفصل البتۃ ثم التاخیر مکروہ فیکتفی بادنی الفصل بوجہ ما لا بد منہ ویجتنب عن الکراہۃ وقیاسہما علی جلسۃ الخطیب فیما بین الخطبتین فاسد لان مکان الخطبتین واحد فلا یعد السکتۃ فصلا البتۃ بخلاف ما نحن فیہ لان مکان الاذان والاقامۃ مختلفۃ عادۃ فیکتفی بہا واما قولہما ان السکتۃ موجودۃ بین کلمات الاذان ایضا فلما لم تعد فصلا لا تعد فصلا بینہما ایضا فجوابہ ان ہناک النغمۃ واحدۃ فلا یعد السکتۃ فصلا وہہنا نغمۃ الاذان والاقامۃ مختلفۃ فتفکر ۱۲ مولوی محمد عبد الحی رح ۱۹ قولہ التاخیر اوعن ہذا فلذا لا یتنفل بعد الغروب قبل الفرض ۱۲ ان د

اذا لم یستطع[۱] تحول الوجہ یمینا وشمالا مع ثبات قدمیہ مکانہما کما ہو السنۃ بان[۲] کانت (ای المسجد ۱۲ د) الصومعۃ متسعۃ فاما من غیر حاجۃ فلا والافضل للمؤذن ان یجعل اصبعیہ فی اذنیہ بذلک (لانہ ابلغ فی الاعلام ۱۲ مج) امر النبی علیہ السلام بلالا ولانہ ابلغ فی الاعلام وان لم یفعل فحسن[۳] لانہا لیست بسنۃ (کما فی الدر ۱۲ وجاز وضع یدہ ایضا) اصلیۃ[۵] والتثویب[۶] فی الفجر حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح مرتین بین الاذان والاقامۃ حسن (فی الاصطلاح ۱۲ عنایہ) لانہ وقت نوم وغفلۃ وکرہ فی سائر[۷] الصلوات ومعناہ العود الی الاعلام وہو علی حسب[۸] ما[۹] تعارفوہ (ای التثویب ۱۲ ان) وہذا[۱۰] تثویب احدثہ[۱۱] علماء الکوفۃ بعد عہد الصحابۃ لتغیر احوال الناس وخصوا الفجر بہ (من انہ وقت نوم وغفلۃ ۱۲ ف) لما ذکرنا والمتاخرون استحسنوہ[۱۲] فی الصلوات کلہا[۱۳] لظہور التوانی فی الامور الدینیۃ وقال[۱۴] ابو یوسف (سوی صلوۃ المغرب ۱۲ — ای التثویب المحدث ۱۲ ع — سستی کردن ۱۲ م) لا اری باسا ان یقول المؤذن للامیر فی الصلوات کلہا السلام علیک ایہا الامیر ورحمۃ اللہ وبرکاتہ حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح الصلوۃ یرحمک اللہ واستبعدہ[۱۵] محمد لان الناس سواسیۃ فی امر الجماعۃ (ای اشباہ ۱۲ نہایہ — خلاف قیاس جمع سواء ع — نہایہ ۱۲) وابو یوسف خصہم بذلک لزیادۃ اشتغالہم بامور المسلمین کیلا تفوتہم الجماعۃ وعلی ہذا القاضی والمفتی (ومن یلی للعامۃ ۱۲ نہایۃ) ویجلس[۱۶] بین الاذان والاقامۃ الا فی المغرب وہذا[۱۷] عند ابی حنیفۃ وقالا یجلس فی المغرب ایضا جلسۃ (علی ما قال الامام ۱۲ د ح) خفیفۃ لانہ لا بد من الفصل اذ الوصل مکروہ ولا یقع الفصل بالسکتۃ لوجودہا بین کلمات (الخفیفۃ ۱۲) الاذان فیفصل بالجلسۃ کما بین الخطبتین ولابی[۱۸] حنیفۃ ان التاخیر[۱۹] مکروہ فیکتفی بادنی الفصل احترازا عنہ والمکان فی مسالتنا مختلف وکذا النغمۃ فیقع الفصل بالسکتۃ ولا کذلک الخطبۃ (لاتحاد المکان ۱۲)

۱ قولہ اذا لم یستطع المراد انہ کان الاذنۃ بحیث لو حول وجہہ مع ثبات قدمیہ لا یحصل الاعلام بہ ۱۲ شرح وقایہ ۲ قولہ بان کانت الصومعۃ متسعۃ لا یمکنہ الاعلام الا بالاستدارۃ فعلی ہذا قولہ بان کانت متعلق بنفی الفعل ای عدم الاستطاعۃ بسبب ان کانت الصومعۃ او معناہ اذا لم یقدر علی التحویل مع ثبات قدمیہ لخوف السقوط بان کانت الصومعۃ بیدہ ضیقۃ ففی المکان المرتفع الضیق لا یمکن التحویل مع اثبات قدمیہ فکان قولہ بان کانت متعلقا بالفعل المنفی ۱۲ البہاد ۳ قولہ فحسن ای الاذان حسن لا ترک الفعل لان ذلک الفعل وان لم یکن من السنن الاصلیۃ لکنہ فعل امر بہ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بلالا فلا یلیق ان یوصف ترکہ بالحسن لکن لما لم یکن من السنن الاصلیۃ لم تؤثر زوال ذلک الفعل فی زوال الحسن المتمکن من نفس الاذان فکان معناہ ان الاذان بغیرہ مذکور فی الفوائد الظہیریۃ ۱۲ ان ۴ قولہ ہذا الخ قال فی النہایۃ عبد القادر فیہ نظر لما تقدم من الاحادیث الصحیحۃ مع لفظۃ الامر انتہی وفیہ نظر اذ ما تقدم من لفظ الامر مصروف من وجوب الی شرح کیفیۃ

(بقیہ صفحہ ۸۸)

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

واخرجہ الطبرانی من وجہ آخر عن علی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یامر بلالا ان یثوب مثلہ **حدیث** ان الملک النازل من السماء اذن مستقبل القبلۃ اسحق من طریق عبد الرحمن بن ابی لیلی جاء عبد اللہ بن زید فقال یا رسول اللہ انی رایت رجلا نزل من السماء فقام علی جذم حائط فاستقبل القبلۃ فذکر الحدیث وہو عند ابی داؤد من روایۃ عبد الرحمن عن معاذ وقد تقدم واخرج ابن عدی والحاکم من طریق عبد الرحمن بن سعد المؤذن حدثنی ابی عن آبائہ ان بلالا کان اذا کبر بالاذان استقبل القبلۃ **قولہ** فی تحویل الوجہ یمینا وشمالا مع ثبات القدمین کما ہو السنۃ کانہ یشیر الی حدیث ابی جحیفۃ انہ رای بلالا یؤذن قال فجعلت اتتبع فاہ ہہنا وہہنا یمینا وشمالا متفق علیہ ولابی داؤد فلما بلغ حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح لوی عنقہ یمینا وشمالا ولم یستدر ولابن ماجۃ والحاکم فخرج بلال فاذن فاستدار فی اذانہ وجعل اصبعیہ فی اذنیہ وفی اسنادہ حجاج بن ارطاۃ ولا یحتج بہ وقد خالفہ من ہو اوثق منہ فی الاستدارۃ لکنہ متابعا الثوری فاخرجہ الترمذی بلفظ رایت بلالا یؤذن ویدور ویتبع فاہ ہہنا وہہنا واصبعاہ فی اذنیہ لکن قیل ان الثوری انما اخذ ہذہ الزیادۃ عن حجاج الطبرانی من طریق یحیی بن آدم عن الثوری عن عون بہ قال وکان حجاج حدثنا بہ عن عون فذکر الاستدارۃ فلما لقینا ہ لم یذکرہا وللطبرانی من روایۃ زیاد البکائی عن ادریس الاودی عن عون فذکرہا واخرجہا ابو الشیخ من وجہ آخر عن عون وللحاکم من حدیث سعد القرظ کان بلال اذا کبر بالاذان استقبل القبلۃ فذکرہ وفیہ ثم ینحرف عن یمین القبلۃ فیقول حی علی الصلوۃ وفی الباب عن بلال قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اذنا اواقمنا ان لا نزیل اقدامنا عن مواضعہا اخرجہ الدارقطنی باسناد ضعیف **قولہ** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بلالا ان یجعل اصبعیہ فی اذنیہ حین الاذان ابن ماجۃ والحاکم وابن عدی من حدیث سعد القرظ تقدم فی القول الذی قبلہ من طریق ووقع عند ابی الشیخ من طریق یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن عبد اللہ بن زید فذکر الرویا وفیہا رایت رجلا علیہ ثوبان اخضران وانا بین النائم والیقظان فقام علی سطح المسجد فجعل اصبعیہ فی اذنیہ فذکر الحدیث ۱۲ لہ وہو عند الطبرانی بلفظ اذا اذنت فانہ ارفع لصوتک وفیہ عبد الرحمن بن سعد بن عمار ۱۲

بہ ذلک الفعل حسن وترکہ حسن واستنادا لحسن الی الاذان

روى اصحاب الاملاء عن ابى يوسف باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين شغلهم الكفار قضاهن باذان واقامة يعنى الصلوات الاربع ١٢ ف ١٦ قوله ليكون القضاء الخ لعله يشير الى ان المروى لا يدل على قضاء الفوائت المتعددة نعم حديث الخندق بلا وجه غير مدرك ١٢ عبد ١٧ قوله على حسب الاداء لما ان الاصل عندنا ان يؤذن لكل فرض ادى الا الظهر يوم الجمعة فى المصر فان اداءه بهما مكروه وروى ذلك عن على الا انا ترويها الشاذة وتقضيه كما يتحقق ١٢ ف ١٨ قوله لان الاذان الخ لا يخفى ان هذا التعليل يقتضى ان لا يكون المنفرد فى الفائتة الا ولى مخيرا وليس كذلك مع ان هذا الحكم والحكم يراعى فى الجنس ولذا قالوا ان من يؤذن للصبى يراعى هيئة وسيرة ١٢ عبد ١٩ قوله وهم الخ صحيح فى الجماعة واما فى المنفرد فلا ١٢ بعدم الجماعة ويجوز ان يعم الى قوله بحيث يشمل الملك وح يتحقق بالنسبة الى المنفرد ايضا حضورهم فى الاصل مصدر ١٢ عبد ٢٠ قوله حضور فى الصحاح هم حضور اى حاضرون ١٢ عبد

وقال الشافعى يفصل بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات والفرق قد ذكرناه قال يعقوب رأيت ابا حنيفة يؤذن فى المغرب ويقيم ولا يجلس بين الاذان والاقامة وهذا يفيد ما قلناه وان المستحب كون المؤذن عالما بالسنة لقوله عليه السلام ويؤذن لكم خياركم ويؤذن للفائتة ويقيم لانه عليه السلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة وهو حجة على الشافعى فى اكتفائه بالاقامة فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام لما روينا وكان مخيرا فى الباقى ان شاء اذن واقام ليكون القضاء على حسب الاداء وان شاء اقتصر على الاقامة لان الاذان للاستحضار وهم حضور قال وعن محمد انه يقام لما بعدها قالوا يجوز ان يكون هذا قولهم جميعا وينبغى ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز لانه ذكر وليس بصلوة فكان الوضوء فيه استحبابا كما فى القراءة ويكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من

معطوف على ما قلنا ١٢ ع — اى باحكام الشرع ١٢ ش — هو نزول المسافر فى آخر الليل ١٢ — فى احد قوليه ١٢ ف — بهذا التعريس من حديث ١٢ ع — اى رواية عنه ١٢ عبد — يعنى الامام ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ١٢ عبد — حتى يجب فيه الوضوء ١٢ — اى قراءة القرآن ١٢ عبد

١ قوله وقال الشافعى المذكور ههنا من مذهب الشافعى مناف لما تقدم فى باب المواقيت من وقت المغرب وهو ان يصلى ثلث ركعات ١٢ ع ٢ قوله قد ذكرناه اشارة الى ان التاخير مكروه الخ ١٢ نهاية ٣ قوله قال يعقوب هو ابو يوسف وهذا لفظ محمد فى الجامع الصغير ١٢ ف ٤ قوله يعقوب قيل انما ذكر محمد فى الجامع الصغير ابا يوسف باسمه دون كنيته دفعا لتوهم التسوية فى التعظيم بين الشيخين وكان مامورا من جهة ابى يوسف ان يذكره باسمه حيث يذكر ابا حنيفة مع قوله ١٢ ع ٥ قوله ما قلنا من انه لا جلوس عنده فى اذان المغرب ١٢ عناية ٦ قوله ويؤذن الخ قلت رواه ابو داؤد فى الصلوة باب من احق بالامامة ١٢ ف ٧ قوله خياركم علم ان المراد ان المستحب كونه عالما عاملا لان العالم الفاسق ليس من الخيار لانه اشد عذابا من الجاهل الفاسق على احق القولين ١٢ ف ٨ قوله ويؤذن اى يستحب الاذان للفائتة سواء كانت من المنفرد او بالجماعة ١٢ عبد ٩ قوله قضى الفجر الخ فى سنن ابى داؤد وغيره ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر بلالا بالاذان والاقامة حين ناموا عن الصلوة وصلوها بعد ارتفاع الشمس ١٢ ف ١٠ قوله غداة ليلة التعريس ذكره البخارى مختصرا ولفظه عن ابى قتادة قال سرنا مع النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله فقال اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت على نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى انتهى ١٢ ف ١١ قوله باذان لا يقال قد روى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر بلالا فاقام بدون ذكر الاذان لان القصة واحدة فالعمل بالزيادة اولى فيه نظر لان ذلك انما يكون اذا كان راويها واحدا ولم يثبت ههنا كذلك والجواب ان الراوى اذا كان متعددا فانما يعمل بخبرين اذا امكن العمل بهما ولا يمكن ههنا لكون القصة واحدة ١٢ عناية ١٢ قوله واقامة لا يقال ما فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يدل على الاستحباب لجواز ان يكون للاباحة وان الواقع من النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلوة بالجماعة فلا يفيد الاستحباب للمنفرد ولانا نقول يثبت الاستحباب من حديث الاصل من الخارج ولا اشتباه فى ان للقضاء حكم الاداء لان الحديث قد دل على ان القضاء كالاداء ١٢ عبد ١٣ قوله وهو حجة على الشافعى الخ وقد رجح القولين انه لا يكتفى بالاقامة بل يؤذن ويقيم ١٢ عبد ١٤ قوله وكان مخيرا اعترض عليه بان الرفق اذا كان متعينا فى احد الجانبين لا يخير بينهما كما فى صلوة المسافر ان الرفق متعين فى احدهما واجاب بان ذلك فى الواجب واما فى السنن فلا ١٢ ١٥ قوله ان شاء اذن واقام

٢١ قوله وعن محمد وجهه انهما صلاتان اجتمعتا فى وقت واحد فيؤذن ويقام للاولى ويقام للباقية كالظهر والعصر بعرفة ولهما ما روى ابو يوسف بسنده ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين شغلهم الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء قضاهن على الولاء وامر بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن ولانها صلوة مفروضة يقيمها الطالب بالاقامة بالجماعة فيقيمها كالجماعة بخلاف النساء وصلاة عرفة لو كان على القياس لم يعارض النص فكيف وهما على غير قياس ١٢ ف ٢٢ قوله انه يقام لما بعدها اى من غير اختيار بين الجمع بينهما وبين افراد الاقامة ١٢ نهاية ٢٣ قوله قالوا الخ قال ابو بكر الرازى يجوز ان يكون هذا قولهم جميعا والمذكور فى الكتاب محمول على الصلوة الواحدة فيرتفع الخلاف بين اصحابنا ٢٤ قوله وينبغى اى يستحب كما يدل عليه قوله الآتى ١٢ عبد ٢٥ قوله جاز اى بلا كراهة فى ظاهر الرواية ١٢ عناية ٢٦ قوله كما فى القراءة فيه ان استحباب الوضوء فيه لكونه كلام الله تعالى لا لكونه ذكرا فلا يقاس عليه الحكم الا ان يقال ان هذا نظير لا تمثيل او تمثيل للاستحباب الوضوء بلا جواز ترك الوضوء ١٢ عبد ٢٧ قوله لما فيه من الفصل الخ هذا لا يدل على الكراهة فى من صلى بالتيمم للغير اللهم الا ان يقال التيمم ملزم ان يصلى ولا يدرى هذه الرواية ١٢ عبد

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث وليؤذن لكم خياركم ابو داود وابن ماجة والطبرانى من حديث ابن عباس وزاد وليؤمكم اقرأكم واخرجه عبد الرزاق من وجه فزاد بدل هذه ولا يؤذن لكم غلام لم يحتلم قوله والتثويب مخصوص بالفجر الترمذى من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى عن بلال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب فى شئ من الصلوة الا فى صلوة الفجر وضعفه وقد اخرجه البيهقى من وجه آخر عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن بلال ولم يسمعه منه قوله يستحب لمن اذن ان يقيم عندنا خلافا للشافعى الاربعة الا النسائى من حديث زياد بن الحرث الصدائى رفعه من اذن فهو يقيم وهو مختصر واخرج ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ له من حديث ابن عمر شاهدا وقد تقدم حديث عبد الله بن زيد قريبا ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يقيم حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة ابو داود من حديث ابى هريرة فى قصة التعريس فى الاذان قال فقال تحولوا عن مكانكم الذى اصابتكم فيه الغفلة فامر بلالا فاذن واقام الصلوة وعمران بن حصين فى هذه القصة ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتى الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر اخرجه ابو داود واصله فى الصحيحين بدون ذكر الاذان والاقامة اخرجه ابن خزيمة فقال ثم امر بلالا فاذن واخرجه ابن حبان ايضا والحاكم وعن عمرو بن امية كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فنام من الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ فقال تنحوا عن هذا المكان ثم امر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم صلوة الصبح اخرجه ابو داود واخرج عن ذى مخبر نحوه وعن ابن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فقال من يكلؤنا فقال بلال انا فناموا الحديث وفيه افعلوا كما كنتم تفعلون اخرجه ابو داود واخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابن مسعود وقال فى آخره فامر بلالا فاذن ثم اقام وعن بلال انهم ناموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر الحديث فامر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم اقام بلال فصلى بهم صلوة الفجر بعد ما طلعت الشمس واصل الحديث عند مسلم من حديث ابى قتادة مطولا فى آخره يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس قام فصلى ١٢

ل قال الترمذى وحديث زياد انما يعرف من حديث الافريقى وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال احمد لا اكتب حديثه قال ورايت محمد بن اسمعيل يقول امره ويقول هو متقارب الحديث انتهى قال الزهرى هو مشهور وقليل ضعفه ابن معين والنسائى وقال الدارقطنى ليس بالقوى وقال ابن ماجة حسنه الحازمى وقواه العقيلى وابن الجوزى ١٢ ٢ حديث ابن عمر فى الطبرانى لكن فيه سعد بن راشد السماك وهو ضعيف ١٢

الفصل بين الاقامة والصلوٰة وبروى انه لاتكره الاقامة ايضا لانه
بالاشتغال باعمال الوضوء ١٢ع

احد الاذانين وبروى انه يكره الاذان ايضا لانه يصير داعيا الى ما لا

يجيب بنفسه ويكره ان يؤذن وهو جنب رواية واحدة ووجه الفرق
اعتبار اللتشبه ١٢ عنايه

على احدى الروايتين هو ان للاذان شبها بالصلوٰة فيشترط الطهارة عن اغلظ
فى الحدث ١٢ ف

الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين وفى الجامع الصغير اذا اذن على غير
اعتبارا لجانب الحقيقة ١٢ نهايه

وضوء واقام لا يعيد والجنب احب الى ان يعيد وان لم يعد اجزاه اما الاول فلخفة
فى ظاهر الرواية ليستحب فى رواية الكرخى يجب ١٢ عنايه

الحدث واما الثانى ففى الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان

دون الاقامة لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة وقوله ان لم يعد
كما فى الجمعة ١٢ عبد　اى فى الجملة ١٢ عبد

اجزاه يعنى الصلوٰة لانها جائزة بدون الاذان والاقامة قال و

كذلك المرأة تؤذن معناه يستحب ان يعاد ليقع على وجه السنة ولا

يؤذن لصلوٰة قبل دخول وقتها ويعاد فى الوقت لان الاذان للاعلام
للناس ١٢ عبد

وقبل الوقت تجهيل وقال ابو يوسف وهو قول الشافعى رحمه الله تعالىٰ
للوقت ١٢ عبد

له قوله لانه احد الاذانين والاذان لايكره بغير وضوء فكذا الاقامة ١٢ع ٢ه قوله لانه يصير الخ لانه وان كان داعيا للصلوٰة لكن المقصود من ذلك تهيؤ الصلوٰة وهو لم يتهيأ فيدخل تحت قوله اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ١٢ عبد ٣ه قوله ما لا يجيب بنفسه الظاهر ان يقول لم يجب بنفسه ويمكن ان يقال ان لا لنفى الحال ١٢ عبد ٤ه قوله رواية واحدة اى الرواية ليست الا واحدة ١٢ عبد ٥ه قوله ووجه الفرق اى بين عدم كراهة الاذان بغير الوضوء وكراهته بالجنابة ١٢ نهايه ٦ه قوله على احدى الروايتين وهى عدم كراهة الاذان على تقدير ان يكون غير متوضى واما على الرواية الاخرى فالكراهة ثابتة فيهما فلا معنى للفرق ١٢ عبد ٧ه قوله شبها لانه ليس بصلوٰة حقيقة ولو كان صلاة بالحقيقة لا يجوز مع الحدث والجنابة ١٢ نهايه ٨ه قوله بالصلوٰة من حيث انهما يفتتحان بالتكبيرة ويؤديان مع الاستقبال وترتب كلمات الاذان كاركان الصلوٰة ١٢ع ٩ه قوله عن اغلظ الحدثين واما لم يعكس لانا لو اعتبرنا فى الحدث جانب الشبه لزمنا اعتباره فى الجنابة بالطريق الاولى لان الجنابة اغلظ الحدثين فيبطل جانب الحقيقة ١٢ نهايه -

---

له قوله وفى الجامع الصغير ذكره لاشتماله على ما ليس فى القدورى من الاعادة لان الكراهة وهى المذكورة فيه لا يستلزم الاعادة كاذان القاعد والراكب فى المصر يكره ولا يعاد ١٢ ف ١١ه قوله اما الاول اى عدم اعادة اذان المحدث ١٢ع ١٢ه قوله واما الثانى اى استحباب الاعادة لسبب الجنابة ١٢ع ١٣ه قوله ففى الاعادة بسبب الجنابة روايتان اعلم ان كلام المص اما اعتراض على الجامع الصغير فى حمل كلامه على الاعادة المتعلقة بمجموع الاذان والاقامة وحاصل الاعتراض ان فى اعادتهما روايتين اعادتهما وعدم اعادتهما والاشبه التفصيل واما وجه لكلام الجامع الصغير وحمل كلامه على اعادة الاذان دون الاقامة وان كان فيه تكلف تخصيص كلامه وايضا لفظ واتمام بيانه ١٢ عبد ١٤ه قوله وقوله الخ رد على ما فى الايضاح حيث جعل الضمير راجعا الى الاذان لما هو المتبادر من سوق الكلام ١٢ عبد ١٥ه قوله يعنى الصلوٰة فيه بحث لانه ان اراد بقوله والاشبه ان يعاد الاذان الاعادة على وجه الاستحباب فلا حاجة الى تاويل قوله وان لم يعد اجزاه مع ان الظاهر لفظا و معنى هو ارادة الاذان وان اراد الاعادة على وجه اللزوم بمعنى ان لم يعد لا يكون مقيما للسنة فان دليل المذكور ان كان يحتاج اليه لدفع المخالفة لكنه غير معقول لتصريح محمد باستحباب الاعادة فى قوله واحب الى ان يعيده اللهم الا ان يقال ليس المراد بقوله احب الاعادة مستحبة بل معناه ينبغى ان يعاد وذلك يحتمل ان يكون لدفع الكراهة او لتتبع السنة فحمل على الاول ما كان من قوله اجزاه الصلوٰة من غير اذان واختار المصنف المعنى الثانى زعما منه ان الطهارة عن الجنابة من شرائط الاذان على ما صرح به قبيل هذا من ان للاذان شبها بالصلاة وليس بصلوٰة فاشترط له الطهارة عن الجنابة دون الحدث عملا بالاعتبارين ١٢ الهداد ١٦ه قوله وكذلك اى كما تعاد الاذان فى صورة الجنب يعاد الاذان فيما اذنت المرأة ١٢ عبد ١٧ه قوله المرأة تؤذن يشير ان المقصود هو الاذان لان الظاهر انه من تتمة الجامع الصغير ١٢ عبد ١٨ه قوله معناه الخ قال الامام المحبوبى قال المرأة تؤذن احب الى ان يعاد وان صلوا اجزاهم لان اذان النساء لم يكن فى المتقدمين فكان من جملة المحدثات ولما لم يفرض الى جماعة منهن حين يحضرن الجماعة فبعدما نسخ ذلك اولى ولان المؤذن مندوب ان يرفع صوته حتى يستحب له ان يعلو المنارة او على المواضع عند الاذان والمرأة منهية عن رفع الصوت لان من صوتها فتنة ولذا جعل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وكذلك منهية عن تشهير النفس بان يكون فى بيتها وراء الحجاب فلذا يستحب اعادة اذانها ١٢ نهايه ١٩ه قوله قبل دخول وقتها فان قيل جاء فى الحديث لا يغرنكم اذان بلال ويعلم به انه كان يؤذن قبل الوقت قلنا هو حجة لنا حيث لم يعتبر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذانه وامر الناس بان لا يعتبروا اذانه مثل اعتبارهم الاذان فى الوقت وقال لا يغرنكم اذان بلال فانه يؤذن ليرجع قائمكم ويتسحر صائمكم ويقوم نائمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان هو اعمى لا يؤذن حتى يسمع الناس يقولون اصبحت ١٢ نهايه ؞

يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين والحجة على الكل قوله عليه السلام لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضًا والمسافر يؤذن ويقيم لقوله عليه السلام لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما فان تركهما جميعًا يكره ولو اكتفى بالاقامة جاز لان الاذان لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح وهم اليه محتاجون فان صلى في بيته في المصر يصلي باذان واقامة ليكون الاداء على هيأة الجماعة وان تركهما جاز لقول ابن مسعود اذان الحي يكفينا

باب شروط الصلوٰة التي تتقدمها

يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه قال الله تعالى وثيابك فطهر وقال الله تعالى وان كنتم جنبًا فاطهروا ويستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري عورتكم عند كل صلوٰة وقال عليه السلام لا صلوٰة لحائض الا بخمار اي لبالغة وعورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة لقوله عليه السلام عورة الرجل

في رواية عندهم جميع الليل وقت لاذان الفجر ١٢ ف — اخرجه ابو داؤد ١٢ ت — ز هذا من كلام الراوي ١٢ عبد — غلطا ١٢ ت — اے احدکما ١٢ عبد — لانه مخالف لحديث مالک بن الحويرث ١٢ ف — اي على كيفية قدمنا ١٢ عبد — الاجماع يستدل بالاجماع على — لتفسير اجماعي ١٢ عبد — رواه الحاكم في المستدرک ١٢ ت — بالكسر دامنے يعني چادر باريک يک عرض که زناں مي پوشند ١٢ غث

له قوله لتوارث اهل الحرمين اي اخذ بعضهم عن بعض الوراثة ١٢ عبد ٢ه قوله على الكل اي على ابي يوسف والشافعي واهل الحرمين ١٢ عبد ٣ه قوله لابني ابي مليكة الصواب مالک بن الحويرث وابن عم له وقد ذكره المصنف في الفرق على الصواب كما ذكره صاحب المبسوط وفخر الاسلام في الجامع والمجتبى ١٢ ف ٤ه قوله اذا سافرتما الخ في الصحيحين عن مالک بن الحويرث اتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الانتقال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلوٰة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما وفي رواية الترمذي انا وابن عم لي وهي مفسرة للمراد بالصاحب ١٢ ف ٥ه قوله لان الاذان لاستحضار الغائبين فيه ان الاذان ايضا للتناسب ولم يحصل ١٢ عبد ٦ه قوله على هيأة الجماعة المراد بهياة الجماعة الاشتمال على الاذان والاقامة فجرى هذا الدليل في المنفرد والجماعة ١٢ عبد ٧ه قوله اذان الحي قلت غريب وروى الطبراني في معجمه حدثنا اسحٰق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود وعلقمة والاسود صلوا بغير اذان واقامة قال سفيان كفتهم اقامة المصر انتهى ١٢ ت ٨ه قوله يكفينا وبهذا يظهر الفرق بين المقيم والمسافر فان المسافر ليس له اذان ولا اقامة اذا لم يؤذن ولم يقم لا حقيقة ولا حكما بخلاف المقيم فانه وان لم يكن له اذان واقامة حقيقة لكن له ذلك حكما ١٢ عبد ٩ه قوله باب شروط الخ لما فرغ من ذكر السبب وهو الوقت وعلامته شرع في ذكر بقية الشروط ١٢ ع ١٠ه قوله شروط الصلوٰة هي امور خارجة عن الصلوٰة يتوقف عليها الصلوٰة ١٢ عبد ١١ه قوله التي تتقدمها احترازا عما هو صفة مختصة من اشتراط ما يقارن الصلوٰة كتكبيرة التحريمة والقعدة الاخيرة لتبين الركوع والسجود ١٢ عبد ١٢ه قوله يجب الخ لا يقال قد علم في باب تطهير الانجاس فيكون تكرارا لان الغرض المذكور ساقط ليس من حيث انه شرط ١٢ عبد ١٣ه قوله لقوله تعالى فان قلت الآية وردت في الطواف قلت العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وعليه كل عامة فتبينا ان العموم جميع ما يحل في المسجد من الصلوٰة والطواف فان قلت النص لا يتناول غير ما ورد فيه الا كما يتناول ما ورد فيه وقد تناول الطواف في حق الوجوب دون الافتراض حتى كان الطواف عريانا معتدا به فكذا في الصلوٰة قلت ... القرينة فيهما الا انه سقطت في الطواف بدليل ... ولا دليل على سقوطها في حق الصلوٰة فبقيت كذا في ... مع مخالفة الشافعي ... الاجماع فلو كان الاجماع ... فلم يثبت به فرضية الستر في

الطواف والازم تقييد المطلق وهو قوله تعالى وليطوفوا الآية بالآية المأولة وذا غير جائز واما صلوٰة فالمقالات المذكورة وتقدح في اقتضاء لزوم الستر في الصلوٰة بكل حال اما ان كان المراد بالمسجد الصلوٰة او ما يحل فيه فبالعبارة واما ان كان المراد منه الطواف فبالدلالة لانه لما وجب في الطواف وبابه اوسع من باب الصلوٰة حتى يحمل فيه التعلق ونحوها فلان يجب في الصلوٰة اولى واما ان اريد الدخول فكذلك لان المقصود وهو الصلوٰة من الدخول فيه فاذا لزم الستر عند الدخول فلان يجب عند اداء المقصود اولى ... بها الستر فيها فاما الطواف فلا موجب للآية في لزوم الستر فيه على تقدير ارادة الصلوٰة بالعبارة وهو ظاهر وكذا بالدلالة لان بابها اضيق من بابه فلا يدل وجوب الستر فيها وجوبه فيه ... في الطواف فلا يثبت به الفرضية ١٢ حاشيه ملا الهداد رحمه الله تعالى ١٤ه قوله عند كل مسجد يقبل المسجد بالصلوٰة باعتبار اطلاق اسم المحل على الحال وانما فسره به لان ذلك ليس للناس والا لكان السوق بهذا المعنى اولى فمن تخصيص المسجد علم ان المراد به الصلوٰة ١٢ عبد ١٥ه قوله اي ما يواري عورتكم انما صح الارادة باعتبار ان الزينة مسبب فيكون من باب اطلاق السبب على المسبب ١٢ عبد ١٦ه قوله عند كل صلوٰة ثم ههنا بحث وذلك لان العرب كانت يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل وكانوا يقولون لا نطوف البيت في الثياب التي حصلنا فيها الذنوب فنزل قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد نهيا لهم عما كانوا عليه وتنبيها بان الستر واجب في كل حال في العبادة وغيرها كما زعموا ان نزع الثياب عند الطواف حسن فكانت الآية ناطقة بافتراض الستر عند الصلوٰة مثل افتراضه في غيرها ولا دلالة لها على كونه من فروض الصلوٰة لجواز ان يكون الشيء فرضا في الصلوٰة ولا يكون من فروض الصلوٰة كغض البصر عن الاجنبية وبالجملة لا دلالة للآية على كون الستر فرضا لحق الصلوٰة لاحتمال انه يكون فرضا لحق الناس فيراد قيد بقوله عند كل مسجد ردا لما كانوا عليه وهو ابان النعيم الوارد في قوله تعالى عند كل مسجد بل عند مسجد يراه فيه غيره ولما قال عند كل مسجد علم ان المراد بيان لزوم الستر لحق العبادة لشانه وهذا المعارف اذا كان للنص محلان يحتاج في احدهما الى التخصيص دون الآخر فما لا يحتاج فيه الى ذلك احق والله اعلم ١٢ د ١٧ه قوله وقال الخ في دلالة الآية والحديث على افتراض الستر نظر اما الآية فانها تفيد الوجوب في حق الطواف حتى كان طواف العاري معتدا به فلو افادت الفرضية في حق الصلوٰة لكان لفظ خذوا مستعملا في الوجوب والافتراض وذلك غير جائز واما الحديث فلانه خبر واحد وهو لا يفيد الفرضية واجيب بان الآية قطعي الثبوت دون الدلالة على ذلك التقدير والحديث قطعي الدلالة لاداة الحصر ظني الثبوت لكونه خبر الواحد فبمجموعهما يحصل الدلالة على الافتراض ١٢ عناية ١٨ه قوله لحائض يعني المراد البالغة من قبيل تسمية اللازم باسم الملزوم فان الحيض مستلزم البلوغ او تسمية المسبب باسم السبب ١٢ عبد ١٩ه قوله اي لبالغة لان الحائض لا صلوٰة لها لا بالخمار ولا بغيره ١٢ عناية ٢٠ه قوله عورة الرجل الخ اخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الفضائل عن ابي الاشعث احمد بن المقدام حدثنا الاصرم بن حوشب حدثنا اسحٰق بن واصل الضبي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال قلنا لعبد الله بن جعفر بن ابي طالب حدثنا بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا تحدثنا عن غيرک وان كان ثقة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ما بين السرة الى الركبة عورة مختصره وسكت . قال الذهبي في مختصره اظنه موضوعا ١٢

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا ابو داؤد من طريق شداد عن بلال وفيه انقطاع وفي الباب عن سمرة بن جندب رفعه لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره سوء اخرجه احمد باسناد ... واخرجه الطحاوي من حديث انس والحاكم من حديث ابي محذورة نحوه وعن ابن عمر اذن بلال قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام ثلث مرات فرجع فنادى الا ان العبد نام ثلث مرات فرجع فنادى الا ان العبد نام اخرجه ابو داؤد وقال روي عن ابن عمر عن عمر وهو اصح وكذا قال الترمذي وغيره وصححه الذهبي ولا يلزم ... ففي من طريق يونس بن عبيد عن حميد بن هلال ان بلالا اذن فذكر نحوه وهذا مرسل قوي ولخرج من طريق عامر بن مدرك عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر نحوه وقال خالفه شعيب بن حرب عن ابن ابي داؤد عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح وعن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادي الا ان العبد نام ... انس وروى الطبراني من حديث ابي هريرة يحيى بن عباد بن شيبان عن جده شيبان ... انا اريد الصيام ولكن مؤذننا هذا في بصره سوء ... اسناده صحيح وروى الطحاوي من طريق عبد الكريم الجزري ... عمر من حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن ... باسناد صحيح وروى ... بالاذان الاول من الفجر ... خفيفتين واسناده (باقي بر صفحه ٩٣)

... ضعفه احمد وغيره ووثقه ابن معين ١٢

... في حملة على هذا المعنى اذ لا يجب الستر عند كل مسجد ١٢

مابين[1] سرته الى ركبته ويروى[2] مادون سرته حتى تجاوز ركبته وبهذا[3] يتبين ان السرة ليست من العورة خلافا[4] لما يقوله الشافعي والركبة[5] من العورة خلافا له ايضا وكلمة[6] الى نحملها على كلمة مع عملا[7] بكلمة حتى وعملا بقوله عليه السلام الركبة من العورة وبدن الحرة كلها[9] عورة الا وجهها وكفيها[10] لقوله[11] عليه السلام المرأة[12] عورة مستورة[13] واستثناء العضوين للابتلاء[14] بابدائهما قال[15] وهذا تنصيص على ان القدم عورة ويروى[16] انها ليست بعورة وهو[17] الاصح فان صلت وربع ساقها مكشوف او ثلثها[18] تعيد[19] الصلوة عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وان كان اقل من الربع لا تعيد[20] وقال ابو يوسف رح لا تعيد ان كان اقل من النصف لان الشيء انما يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله

١ه قوله ما بين الخ ان قيل مدخول بين يجب ان يكون متعددا ولا تعدد ههنا واجيب بان هناك متعددا وحاصله ما بين سرته وغيرها الى ركبته وفيه انه يقتضي خروج الطرفين فان طرفي بين يخرجان الا في صورة الاعداد كما تقول ما بين ستين الى سبعين والتوجيه لا يوافق ما ذكره من ان الى بمعنى مع ١٢ عبد ٢ه قوله ويروى الخ فيه احاديث منها ما اخرجه الدارقطني في سننه عن سوار ابن داؤد عن عمرو بن شعيب عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مروا صبيانكم بالصلوة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة ١٢ ات ٣ه قوله وبهذا يتبين الخ لان قوله ما بين سرته الى ركبته في الرواية الاولى ما دون السرة في الرواية الثانية يدل على انها ليست بداخلة في العورة ١٢ اد ٤ه قوله خلافا للشافعي وذكر في المبسوط خلاف ابي عصمة المروزي وقال انها احدى حدي العورة فتكون من العورة كالركبة بل اولى لانها في معنى الاشتهاء فوق الركبة ١٢ ان ٥ه والركبة من العورة ذكر في الجامع الصغير لقاضيخان واختلفوا في الركبة مع الفخذ منهم من جعل كل واحد منها عضوا على حدة ومنهم من جعل الركبتين مع الفخذ عضوا واحدا فيعتبر ربع الكل فيختلف التخريج في ان انها بانية او تبعيضية ١٢ نهاية ٦ه قوله من العورة فان قيل كلمة الى للغاية فلا تدخل اجاب بقوله وكلمة الى نحملها على كلمة مع كما في قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم ١٢ عناية ٧ه قوله وكلمة الى نحملها على كلمة مع عملا بكلمة حتى لانه حكم والى قد يستعمل بمعنى مع ولو كانت على حقيقتها وهي الغاية وهي غاية الاسقاط فيدخل ولئن كانت غاية للمد لا يدخل فتعارضت الروايتان فتساقطتا فثبت عورية الركبة بموضع آخر كذا في الكافي ١٢ د ٨ه قوله بكلمة حتى الخ فيه نظر لان حتى اذا دخل الفعل كان بمعنى الى فلا فرق بينهما وكان ينبغي ان يقول وعملا بقوله عليه السلام بالواو لان المعارضة قائمة بكل منهما والجواب عن الاول انه بمعنى الى لكن مع دخول الغاية ومن الثاني بان كلمة او لمنع الخلو لا لمنع الجمع ١٢ ع ٩ه قوله كلها الضمير الى البدن والتانيث باعتبار المضاف اليه ١٢ عبد ١٠ه قوله وكفيها يشير الى ان ظهر الكف عورة ١٢ نهاية ١١ه قوله لقوله قلت اخرجه الترمذي في آخر الرضاع عن همام عن قتادة عن مورق عن ابي الاحوص عوف بن مالك عن عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان انتهى وقال حديث حسن صحيح غريب انتهى ١٢ ات ١٢ه قوله المرأة عورة هو مستعمل في الوجوب بعلاقة ان الوجوب يفضي الى الوجود فعبر عن الوجوب بما يدل على الوجود ١٢ عبد ١٣ه قوله مستورة لفظ مستورة لم اجده عند احد من الرواة والله اعلم ١٢ ات ١٤ه قوله للابتلاء بابدائهما لان المرأة لا تجد بدا من الاخذ باليد ومن كشف وجهها لا سيما في الشهادات والمحاكمات ١٢ ع ١٥ه قوله وهذا تنصيص اي الاستثناء فان الكلام يدل على ارادة المستغرق من المستثنى منه فاذا خص من المستغرق شيئان بقي فيما عداهما الاستغراق فيشمل المستثنى منه القدم ١٢ عبد ١٦ه قوله ويروى الخ لا شك ان ثبوت العورة ان كان بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المرأة عورة مع ثبوت خروج بعضها وهو الابتلاء بالابداء فمقتضاه اخراج القدمين يتحقق الابتلاء وان كان قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الآية فالقدم ليس موضع الزينة الظاهرة عادة ١٢ ف ١٧ه قوله وهو الاصح اقول كيف يكون اصح وقد روى ابوداؤد والحاكم عن ام سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الصلوة في درع وخمار فقال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها يجوز فهذا صريح في ان القدم عورة لما رجحه شارح المنية وقاضيخان والتحقيق ما ذكره الطحاوي انه عورة في الصلوة للحديث غير عورة خارجها للحاجة وهذا وان كان خلاف الاكثر لكن يعضده صحة الدليل يجب ان يعول عليه ١٢ مولوي محمد عبد الحي ١٨ه قوله ثلثها قيل ما وجه الجمع بين الثلث والربع واجيب بانه سهو من قلم الكاتب ولذا لم يكتبه فخر الاسلام وعامة المشائخ لعدم الفائدة وبانه شك وقع للراوي عن محمد وبانه اذا ذكر الربع علم ما فيه الثلث بالدلالة والتنصيص بما ثبت دلالة غير قبيح قال الله تعالى فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير وبان الربع مانع قياسا والثلث استحسانا فاورده على القياس والاستحسان وبان الربع مانع مع القدم والثلث بدونها وبان اباحنيفة سأل عن هذه المسألة على هذا الوجه فاورد محمد كذلك ١٢ ع ١٩ه قوله تعيد الصلوة يعني اذا استمر ذلك زمانا كثيرا الا اذا كان قليلا وقدر الكثير ما يؤدي فيه ركن والقليل دونه فلو انكشف فغطاها في الحال لا تفسد فالحاصل ان انكشاف الكثير في الزمن القليل لا يفسد والانكشاف القليل في الزمن الكثير ايضا لا يفسد ١٢ ف ٢٠ه قوله لا تعيد ووجهه ان القليل عفو لاعتباره عدما باستقراء الشرع بخلاف الكثير ١٢ ف ؛

(بقيه صفحه ٩٣)

الدراية في تخريج احاديث الهداية

جيد الا ان احمد ضعفه وعن بلال كنا لا نؤذن لصلوة الفجر حتى نرى الفجر اخرجه الطبراني في مسند الشاميين باسناد ضعيف وعن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يأتي سحرا فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا رآه اذن اسناده حسن اخرجه ابوداؤد وعن الحسن انه سمع مؤذنا اذن بليل فقال علوج ينادي الديوك وهل كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما تطلع الفجر ولقد اذن بلال بليل فامره النبي صلى الله عليه وسلم فصعد فنادى الا ان العبد قد نام اخرجه سعيد ابن منصور عن سفيان عن ابي سفيان السعدي عنه وهذا مرسل ضعيف عه ويعارض ذلك حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن وكان بلال لا يؤذن حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه وعن عائشة مثله متفق عليه واخرج ابن خزيمة من وجه آخر عن عائشة بلفظ ان ابن مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن حتى يرى الفجر واخرجه ابن حبان واحمد من حديث انيسة بنت حبيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا واخرج البيهقي من حديث زيد بن ثابت نحوه عه وعن ابن مسعود مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلال الحديث اخرجاه وعن عدي ابن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال لعلك تؤذن اذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضا اخرجه الطحاوي وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق اخرجه مسلم وعن زياد بن الحرث قال لما كان اول اذان الصبح امرني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فتبرز ثم توضأ فاراد بلال ان يقيم فقال ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم اخرجه الاربعة الا النسائي قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما لم اجده وانما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لمالك بن الحويرث وابن عمه وقد ذكره المصنف على الصواب في كتاب الصرف حديث ابن مسعود قال اذان الحي يكفينا وصلى في داره بغير اذان ولا اقامة لم اجده ولكن في الطبراني من طريق ابراهيم ان ابن مسعود وعلقمة والاسود صلوا بغير اذان ولا اقامة قال ابراهيم كفتهم اقامة المصر اخرجه احمد بدون القصة واخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود صلى باصحابه في داره بغير اذان ولا اقامة وقال اقامة المصر تكفينا ذكر اداب في الاذان عن ابي هريرة رفعه لا يؤذن الا متوضئ اخرجه الترمذي مرفوعا وموقوفا وقال الصواب موقوف واخرجه ابوالشيخ من حديث ابن عباس ان الاذان متصل بالصلوة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر وعن وائل بن حجر قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم وعن زياد بن الحرث قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضرت صلوة الصبح فقال لي يا اخا صداء اذن وانا على راحلتي فاذنت اخرجه الطبراني وعن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا في سفره فاذن على راحلته ثم نزلوا فصلى اخرجه البيهقي في الخلافيات وقال هذا مرسل وعن انس رفعه يكره للامام ان يكون مؤذنا اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف عه آخر اخرجه ابن حبان في الضعفاء عن جابر نحوه واسناده واه وعن حسين ابن علي الجعفي عن شيخ يقال له الحفص عن ابيه عن جده قال اذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لابي بكر حياته ولم يؤذن في زمان عمر اخرجه ابن ابي شيبة وعن سعيد بن المسيب ان بلالا لما مات النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر تكون عندي فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني اذهب الى الشام فكان بها حتى مات اخرجه ابوداؤد (باقي بر صفحه ٩٤)

عه لان سفيان متروك كما قال الذهبي ١٢ ؛ عه وهو عند ابن سعد بلفظ ينادي ١٢ ؛ عه ابراهيم لم يسمع عن ابن مسعود ١٢ عه وكلاهما من طريق الزهري عن ابي هريرة والزهري لم يسمع ابا هريرة كما قال الترمذي ١٢ ؛

اقل منه اذهما من اسماء المقابلة وفى النصف روايتان فاعتبر الخروج عن حد القلة او عدم الدخول فى ضده
ولهما ان الربع يحكى حكاية الكمال كما فى مسح الراس والحلق فى الاحرام ومن راى وجه غيره يخبر عن
رؤيته وان لم ير الا احد جوانبه الاربعة والشعر والبطن والفخذ كذلك يعنى على هذا الاختلاف
لان كل واحد عضو على حدة والمراد به النازل من الراس هو الصحيح وانما وضع غسله فى الجنابة لمكان
الحرج والعورة الغليظة على هذا الاختلاف والذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان وهذا هو الصحيح
دون الضم وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من
بدنها ليس بعورة لقول عمر رضى الله عنه الق عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر ولانها تخرج لحاجة
مولاها فى ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم فى حق جميع الرجال دفعا للحرج
قال ولو لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد وهذا على وجهين ان كان ربع الثوب

له قوله من اسماء المقابلة يريد بالمقابلة تقابل التضايف والاضافة التى هى هيأة معقولة بالنسبة الى الهيأة المعقولة بالنسبة اليها كالعلية والمعلولية قيل والذى فى الشرح ان التقابل بينهما تقابل الضدين ليس بشئ لاجتماعهما فى محل واحد فان الشئ الواحد يجوز ان يكون قليلا بالنسبة الى شئ وكثيرا بالنسبة الى آخر انتهى اقول اجتماع الكثرة والقلة فى شئ بالنسبة الى اعتبارين لاينافى التقابل الذى هو عدم امكان اجتماع ما بينه فى محل واحد باعتبار واحد فضلا عن ان يثبت به عدم التضاد بل دليله ان التضاد هو كون الشيئين وجوديين مع عدم توقف احدهما على الآخر وجودا وتعقلا ولا يوجد هذا المعنى فى القلة والكثرة لانه من جنس الابوة والبنوة ۱۲ مولوى محمد عبد الحى رحمه الله ۲ه قوله الخروج عن حد القلة يعنى ان النصف لا يخرج عن حد لقلة لان مقابله ليس باكثر منه كان داخلا تحت حد الكثرة فتجب به الاعادة ۱۲ عناية ۳ه قوله او عدم الدخول فى ضده يعنى انه لما لم يكن داخلا فى ضده وهو الكثير فان مقابله وهو النصف الآخر ليس باقل منه لم يكن داخلا تحت حد الكثرة فلا يجب به الاعادة ۱۲ ع ۴ه قوله حكاية الكمال يعنى ان ربع الشئ اقيم مقام الكل فى مواضع كثيرة من الاحكام ما ستقال الكلام ۱۲ ع ۵ه قوله كما فى مسح الراس فيه بحث لان الواجب فيه لو كان الجميع وقام مسح الربع مقامه يصح التمثيل واما الجواب بان الاصل هو غسل سائر الراس قياسا على سائر الاعضاء لكن الشارع انما وجب الربع عناية منه فليس بشئ لان ذلك امر غير معقول المعنى فلا يقاس عليه شئ ۱۲ عبد ۵ه قوله مسح الراس فان القياس يقتضى غسل كل البدن فى الوضوء لانتقاض الكل بالحدث غير ان الشارع خفف الامر علينا بان اقام رؤس الاعضاء مقام الكل ثم القياس فى الراس مسح كله الا انه اقام مسح ربعه مقام كله تكميلا للتخفيف فاقامة الربع مقام الكل بهذا الوجه ولا حاجة الى شرعية الحكم فى الكل ۱۲ اتهاد ۶ه قوله ومن راى وجه غيره يخبر عن رؤيته يقول رأيت زيدا مثلا وان لم ير الا احد جوانبه الاربعة لان للانسان اربع اطراف والوجه احد الجوانب ۱۲ نهاية ۷ه قوله احد جوانبه الاربعة فان قلت بل اقل من الربع اذ الوجه من الانسان لا يبلغ الربع منه قلت كانه اراد برؤية الوجه رؤية الجانب الذى فيه الوجه او جعل رؤية الوجه بتمييز الانسان كرؤية جميع جوانبه وعبارة الكافى ظاهر حيث قال فانه اذا راى طرفا من شخص الخ ۱۲ د ۸ه قوله والبطن التعرض للشعر ظاهر للاختلاف فى ان المراد من الشعر ما هو وكذا الفخذ لمكان الاختلاف فى ان الركبة داخل فيه ام لا واما التعرض للبطن فغير ظاهر ۱۲ عبد ۹ه قوله يعنى على هذا الخلاف اى الاختلاف الذى تقدم آنفا وهو انكشاف ربع العورة مانع عندهما وعند ابى يوسف انكشاف النصف فى رواية والانكشاف ما فوقه فى جميع الروايات ۱۲ نهاية ۱۰ه قوله عضو على حدة الشعر من الاعضاء تغليبا ولانه جزء حتى لا يجوز بيعه ۲ ع ۱۱ه قوله والمراد به اى مراد المصنف من الشعر الذى ذكره هٰهنا هو الشعر النازل من الراس ۱۲ ع ۱۲ه قوله هو الصحيح احتراز عن اختيار الصدر الشهيد وغيره فانه ذكر فى الجامع الصغير ان المراد من الشعر ما على الراس واما المسترسل فليس بعورة نفيه روايتان ۱۲ نهاية ۱۳ه قوله وانما وضع الخ جواب عما يقال لو كان الشعر النازل عورة لكان غسله واجبا باعتبار انه من البدن وليس كذلك لان غسله فى الجنابة غير واجب ۱۲ ع ۱۴ه قوله لمكان الحرج اى لانه ليس من البدن او مما له حكم البدن ۱۲ ت ۱۵ه قوله على هذا الاختلاف الذى ذكر من ان الاعتبار للانكشاف الربع او النصف ۱۲ نهاية ۱۶ه قوله يعتبر بانفراده حتى لو انكشف ربع الذكر يمنع جواز الصلوٰة عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف الاعتبار لانكشاف النصف او ما فوقه على ما ذكره وبمجموع هذا ينتفى ما ذكره الكرخى من اعتباره قدر الدرهم فى العورة الغليظة وفى المحيط وذكر الكرخى فى كتابه ان يعتبر فى الصورتين قدر الدراهم فيما عدا ذلك الربع وانما قال ذلك لان للعورة نوعان غليظة وخفيفة كالنجاسة ثم فى النجاسة الغليظة يعتبر قدر الدرهم وفى الخفيفة يعتبر الربع فكذا العورة لكن هذا وهم من الكرخى لانه قصد به التغليظ فى العورة الغليظة وهذا فى الغليظة تخفيف لانه اعتبر فى الدبر قدر الدرهم والدبر لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضى جواز الصلوٰة وان كان جميع الدبر مكشوفا ۱۲ نهاية ۱۷ه قوله دون الضم هو احتراز عما قيل ان الخصيتين مع الذكر عضو واحد ۱۲ نهاية ۱۸ه قوله من الامة قال فى شرح الطحاوى ومن كان فى رقبتها شئ من الرق فهى فى معنى الامة ۱۲ ع ۱۹ه قوله الق الخ بمعناه روى عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا معمر عن قتادة عن انس ان عمر رضى الله عنه ضرب امة لآل انس رآها متقنعة فقال اكشفى رأسك ولا تشبهى بالحرائر انتهى ۱۲ ت

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

(بقيه صفحه ۹۳) باب شروط الصلوٰة حديث لا صلوٰة لحائض الا بخمار الاربعة الا النسائى من رواية حماد بن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحرث عن عائشة مرفوعا لا يقبل الله صلوٰة حائض الا بخمار واخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم واحمد واسحٰق والطيالسى قال ابو داؤد رواه سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلا قال الدارقطنى فى العلل رواه سعيد وشعبة عن قتادة موقوفا ورواه ايوب وهشام عن ابن سيرين مرسلا عن عائشة انها نزلت على صفية بنت الحارث فحدثتها بذلك مرفوعا قال وقول ايوب وهشام اشبه بالصواب وفى الباب عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه رفعه لا يقبل الله من امرأة صلوٰة حتى تواری زينتها ولا جارية بلغت الحيض حتى تختمر اخرجه الطبرانى فى الطبرانى فى الاوسط حديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر رفعه ما بين السرة الى الركبة عورة وعن ابى ايوب رفعه ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة اخرجه الدارقطنى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه مروا صبيانكم بالصلوٰة فى سبع سنين واضربوهم عليها فى عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة فوق الركبة فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة الدارقطنى بهذا والعقيلى نحوه اخرجه ابو داؤد واختصره منه قوله يرى ما دون سرته حتى تجاوز ركبته لم اجده لكن سيجئ فى الذى بعده بعضه حديث الركبة من العورة الدارقطنى من حديث على باسناد ضعيف واخرج البيهقى عن ابن جريج عن النبى صلى الله عليه وسلم قال السرة عورة وهذا معضل ويعارض ذلك حديث انس اجرى نبى الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر وان ركبتى لتمس ركبته ثم حسر الازار عن فخذه حتى انى لانظر الى بياض فخذه فلما دخل القرية الحديث اخرجه البخارى وعن عائشة قالت جلس النبى صلى الله عليه وسلم كاشفا عن فخذه ادس فيه فاستأذن ابو بكر فاذن له فدخل وهو على تلك الحالة الحديث اخرجه مسلم واخرجه البخارى عن ابى موسى لما فى قصة القف فيه قد انكشف عن ركبتيه وعن ابى الدرداء قال اقبل ابو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى ابدا عن ركبتيه الحديث اخرجه البخارى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة اخرجه ابو داؤد وعن ابى ايوب رفعه ما فوق الركبتين من العورة اخرجه الدارقطنى واسناده ضعيف حديث المرأة عورة مستورة لم اجده لكن له عند الترمذى عن ابن مسعود مرفوعا المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وصححه هو وابن حبان وابن خزيمة واخرجه البزار وزاد فى آخره وانها لا تكون الى الله اقرب منها فى قعر بيتها وهى عند ابن حبان فى رواية وعن عائشة ان اسماء بنت ابى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم تصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه اخرجه ابو داؤد وابن عدى وقال رواه خالد مرة اخرى فقال عن ام سلمة وعن قتادة مرفوعا ان المرأة اذا حاضت لم تصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل وهذا معضل اخرجه ابو داؤد فى مراسيله وفى الباب احاديث اخرى ... عن عائشة فقالت الوجه والكفان وبقية طرقه فى التفسير وعن ام سلمة (باقى بر صفحه ۹۵)

(باقى بر صفحه ۹۵)

منقطع بين حديث ... عائشة واخرجه ۱۲

سوی اقامة بعض الشئ مقام وجعله خلفا عنه وثانیا بالحل وذلک ان البعض انما یقام مقام الکل اذا افاد ما افاده الکل فهو فی التحقیق من اقامة بعض الشئ مقام کله بل هو من اقامة ما یفیده البعض مقام ما یفیده الکل وما یفیده البعض لیس بجز لما یفیده الکل فثلاً انا نظیم التعظیم الحاصل بالایاء مقام التعظیم الحاصل بالارکان والتعظیمان متغایران ۱۲ ت

او اکثر منه طاهر ایصلی فیه ولو صلی عریاناً لا یجزیه لان ربع الشئ یقوم مقام کله
لیس ضروریاذکره ۱۲ عبد
وان کان الطاهر اقل من الربع فکذلک عند محمد وهو احد قولی الشافعی لان
فی الصلوٰة فیه ترک فرض واحد وفی الصلوٰة عریاناً ترک الفروض وعند ابی حنیفة
وهو الطهارة ۱۲ ع
وابی یوسف یتخیر بین ان یصلی عریاناً وبین ان یصلی فیه وهو الافضل لان کل واحد
منهما مانع جواز الصلوٰة حالة الاختیار ویستویان فی حق المقدار فیستویان فی حکم
فان خلف الشئ یکون حکمه حکم ذلک الشئ ۱۲ عبد
الصلوٰة وترک الشئ الی خلف لا یکون ترکاً والافضلیة لعدم اختصاص الستر بالصلوٰة
وهو الایماء ۱۲ عبد
واختصاص الطهارة بها ومن لم یجد ثوباً صلی عریاناً قاعداً یومی بالرکوع والسجود
هکذا فعله اصحاب رسول الله علیه السلام فان صلی قائماً اجزاه لان فی
القعود ستر العورة الغلیظة وفی القیام اداء هذه الارکان

لہ قوله یصلی فیه لان الربع قام مقام الکل ویفهم منه ان هذه قاعدة مقررة والامر کذلک الا اذا ورد معارض ۱۲ عبد ۲ہ قوله فکذلک فی الاسرار ان خطاب التطهیر ساقط عند عدم الماء فصار هذا الثوب وثوب طاهر سواء ویبن ولبس علیه خطاب التطهیر ولان ربع الثوب لو کان طاهرا لم یجز الا ان یصلی فیه فکذلک ههنا لان نجاسة ثلثة ارباع فی افساد الصلوٰة ونجاسة الکل فیه سواء حالة الاختیار وهما سواء ایضاً فی حالة الاضطرار فی ان لا یفسد بها الا انا نقول ان خطاب الستر بسبب النجاسة ساقط فی حق الصلوٰة لان الله تعالی ما طلب بالستر للصلوٰة الا طاهرا ولما سقط الخطاب بالستر صار حال العری کحال الستر باعتبار ان خطاب الستر ساقط فی سار عری العورة کعری الوجه فی حق سقوط الخطاب بالستر فلما استوی الجانبان من غیر تفاوت بینهما کان مخیرا بینهما واما اذا کان ربع الثوب طاهرا فقد توجه علیه الخطاب فبقدر الطاهر توجه وسقط بقدر النجس فرجحنا جهة الوجوب لان الباب باب العبادات ۱۲ نهایه ۳ہ قوله عند محمد قال فی الاسرار ولکن قول محمد احسن وفیه نظر ۱۲ ف ۴ہ قوله لان فی الصلوٰة فیه ای فی الثواب الذی یکون الطاهر فیه اقل من الربع ۱۲ عنایه ۔
۵ہ قوله ترک فرض واحد فان قلت بل لیس فیه ترک الفرض اصلا لسقوط التطهیر عند العجز اجیب بان المراد ان المکلف ههنا مبتلی بین ان یترک من جملة الفروض التی لا یسع ترکها اختیارا فرضا واحدا او اکثر فیختار الاقل ۱۲ البدایه ۶ہ قوله ترک الفروض وهی القیام والرکوع والسجود وترک العورة فی الجملة وهو مانع کما ان ستر کل عورة مانع وفیه بحث لان الدلیل لا یثبت دعواه اذ للعریان جواز ترک القیام فلم یلزم ترک الفروض مطلقا ثم یلزم ترک الفروض علی الوجه الافضل ۱۲ عبد ۷ہ قوله لان الخ حاصله انهما یستویان فی الموضعین فی المنع والمقدار فیجب ان یستویا فی الموضعین فی المنع والمقدار فیجب ان یستویا فی حق الصلاة ۱۲ ع ۸ہ قوله منهما ای من انکشاف العورة والنجاسة ۱۲ ع ۹ہ قوله ویستویان خبر مبتدا محذوف لیکون عطف جملة اسمیة علی اسمیة ۱۲ ع ۱۰ہ قوله فی حق المقدار ای فی ان القلیل من کل منهما معفو وان لم یکونا فی کیفیة القلة متساویین ۱۲ عبد ۱۱ہ قوله وترک الشئ الخ جواب عما قاله محمد من انه یلزم من ترک الفروض ۱۲ عبد ۱۲ہ قوله الی خلف فان قلت الایماء لیس بخلف عن الرکوع والسجود لانه بعضهما وبعض الشئ لا یصلح خلفا عنه لان فیه جعل الشئ خلفا عن نفسه اذ الاصل عن مجموع هو داخل فیه قلت صار خلفا عن المجموع کان خلفا عن نفسه ضرورة وعن هذا صرح صاحب الکافی فی باب المریض ان الایماء لیس بخلف عن الرکوع والسجود لکنه یسقط عنه ما عجز ولزم ما قدر من عینه اجیب ولا بالنقض فانهم یتیمون الا کثر مقام الکل وکلا ذکره

یفیده البعض لیس بجز لما یفیده الکل فثلاً انا نظیم التعظیم الحاصل بالایاء مقام التعظیم الحاصل بالارکان والتعظیمان متغایران ۱۲
۳ہ قوله واختصاص الطهارة بها یعنی ان نفع الستر شامل الصلوٰة وغیرها هو نظر الناس بخلاف الطهارة ۱۲ عبد ۴ہ قوله هکذا الخ اخرجه عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة قال اذا خرج ناس من البحر عراة فاتمهم احدهم صلوا قعودا وکان امامهم فی الصف یومون ایماء رواه عبد الرزاق فی مصنفه ۱۲
۵ہ قوله اصحاب الخ روی انهم رکبوا فی السفینة فانکسرت بهم السفینة فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا ۱۲ عنایه ۶ہ قوله اداء هذه الارکان ای کما هی بخلاف ما اذا صلی قعودا فان الارکان ادیت بطریق الخلیفة والاول الاصل ۱۲ عبد ۷ہ قوله اداء هذه الارکان ظاهر فی الهدایة یحکم بانه لا یجوز الایماء قائما فی ملتقی الابحر ان شاء صلی عریانا بالرکوع والسجود او مومیا اما قائما او قاعدا قال الزیلعی هذا نص علی جواز الایماء قائما فی البحر علی هذا فالمخیر فیه اربعة اشیاء وینبغی ان یکون الرابع دون الثالث فی الفضل انتهی قلت الحق جواز الصور الاربعة وعلیه مشی الطرابلسی فی البرهان والزاهدی فی المجتبی والحلبی فی شرحیه الصغیر والکبیر والقهستانی فی شرح النقایة والیاس زاده فی شرح النقایة والشرنبلالی فی نور الایضاح ۱۲ السعایة فی کشف ما فی شرح الوقایة لمولانا محمد عبد الحی ۱۲ ؎

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

(بقیه صفحه ۹۴) انها سالت النبی صلی الله علیه وسلم اتصلی المرأة فی درع وخمار لیس لها ازار فقال اذا کان الدرع سابغا یغطی ظهور قدمیها اخرجه ابوداؤد والحاکم واخرجه مالک عنها موقوفا ورجح الدارقطنی الموقوف فقال انه الصواب وعن ابن عباس قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفرج ما بین فخذ الحسن ویقبل ذبه اخرجه الطبرانی وفیه دلیل علی ان الصبی لیست له عورة ؎

حدیث عمر القی عنک الخمار

یادفار اتتشبهین بالحرائر لم اره بهذا اللفظ والمعروف عن عمر انه ضرب امة راها متقنعة وقال اکشفی راسک ولا تتشبهی بالحرائر اخرجه عبد الرزاق باسناد صحیح عن عبد الرزاق عن ابن جریج حدث ان عمر ضرب عقیلة امة ابی موسی فی الجلباب ان تجلببین اخبرنا ابن جریج عن نافع ان صفیة حدثته قالت خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه فقیل جاریة فلان من بنیه فارسل الی حفصة فانکر علیها وقال لا تشبهوا الاماء بالمحصنات قال البیهقی الآثار عن عمر بذلک صحیحة وروی ابن ابی شیبة من وجه آخر صحیح عن انس رای عمر امة علیها جلباب فقال عتقت قالت لا قال ضعیه عن راسک انما الجلباب علی الحرائر فتلکأت فقام الیها بالدرة فضرب راسها حتی القته واخرج محمد بن الحسن فی الآثار عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم ان عمر کان یضرب الاماء ان یتقنعن ویقول لا تشبهن بالحرائر

حدیث ان اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم لما خرجوا من البحر صلوا قعودا ایماء لم اجده واخرج عبد الرزاق باسناد ضعیف عن ابن عباس الذی یصلی فی السفینة والذی یصلی عریانا یصلی جالسا وباسناد ضعیف عن علی العریان ان کان حیث یراه الناس صلی جالسا والا قائما وعن معمر عن قتادة اذا خرج ناس من البحر عراة فامهم احدهم صلوا قعودا وکان امامهم معهم فی الصف یومون ایماء ۱۲ ف التخلیب

نية الفرائض اللّٰهم الا ان يقال لما ذكر بعد هذا حال نية النفل استطرد بذكر نية الفرائض للتشريح واجيب ان المعنى والشرط القصد بان يعلم بقلبه الخ واللّٰه اعلم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی ۱۳ قوله ويحسن ذلك اختلفوا فی ذلك اختلافا كبيرا فمن قائل انه بدعة ومن قائل انه حسنة وقد بسط البحث شيخ على القاری فی اوائل شرح المشكوٰة وزدت انا كثيرا فی شرح شرح الوقاية ونقتصر ههنا على قدر الكفاية فنقول تكلم الفقهاء قديما فی التلفظ باللسان انه ماذا هل هو سنة ام مستحب ام بدعة ام مكروه فذكر جمع انه حسن او مستحب كصاحب الهداية واقر عليه شراحها وتبع المصنف والشارح فی مختصره كقاضيخان والنسفی فی الكافی وصححه الزاهدی فی المجتبی وفی المنية هو المختار وبه جزم فی الغرر والتنوير وهو مذهب الشافعية ومنهم من قال انه مكروه لان عمر رضی اللّٰه عنه زجر على من سمع ذلك منه نقله العينی عن جامع الكردری والشرنبلالی عن مجمع الروايات وهو مذهب المالكية كما حكاه فی المرقاة واجيب عن زجر عمر رضی اللّٰه عنه انه انما زجر من جهر به على التلفظ مطلقا وقد نقل على القاری الاجماع على ان الجهر بالنية غير مشروع فلا يثبت من زجره كراهة مطلق التلفظ ومنهم كصاحب التحفة من قال انه سنة وعزاه فی الاختيار الى محمد وقال ابن عابدين من البدائع ان محمدا لم يذكره فی الصلوٰة بل فی الحج فحملوا الصلوٰة على الحج ورد حمل على الفارق على ما ذكره فی الحلية من ان الحج لما كان مما يمتد ويقع فيه العوارض والموانع ويحصل بافعال شاقة استحب فيه الجهر بالنية بقوله اللّٰهم انی اريد الحج الخ ولم يشرع مثل الصلوٰة لان وقتها يسير وقال العينی فی شرح التحفة لا عبرة بالذكر باللسان لانه كلام لا نية فان فعل ليجتمع عزيمة عليه وهو حسن وهو معنى قول المصنف وعند صاحب التحفة والاولى ان يأول بما ذكره الشرنبلالی فی مراقی الفلاح من ان من قال من مشائخنا ان التلفظ سنة لم يرد به سنة النبی صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم بل سنة بعض المشائخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب بعد زمان التابعين انتهى ومنهم من قال انه بدعة ليس بمستحب وهو مذهب الحنابلة ونقل فی المرقاة عن زاد المعاد فی هدی خير العباد لابن القيم كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم اذا قام الى الصلوٰة قال اللّٰه اكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا تلفظ بالنية ولا قال اصلی صلوٰة كذا مستقبلا للقبلة اربع ركعات اماما او مأموما ولا قال اداء ولا قضاء ولا تلفظ بالنية وهذه بدعة لم ينقل عنه احد قط لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف ولا مسند ولا مرسل بل ولا عن احد من اصحابه وما استحبه التابعون ولا الائمة الاربعة ۱۲ السعاية

فيميل الى ايهما شاء الا ان الاول[1] افضل لان الستر وجب لحق الصلوٰة وحق الناس ولانه لا خلف له والايماء خلف عن الاركان قال وينوی الصلوٰة التی يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل[2] والاصل فيه قوله عليه السلام الاعمال بالنيات[3] ولان ابتداء الصلوٰة بالقيام وهو متردد بين العادة والعبادة ولا يقع التميز الا بالنية[5] والمتقدم على التكبير كالقائم[6] عنده اذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلوٰة ولا معتبر بالمتأخرة[8] منها عنه لان ما مضى[9] لا يقع عبادة لعدم النية وفی الصوم جوزت[10] للضرورة والنية هی الارادة والشرط[11] ان يعلم بقلبه ای صلوٰة يصلی اما الذكر باللسان فلا معتبر به ويحسن[13] ذلك لاجتماع عزيمته ثم ان كانت الصلوٰة نفلا يكفيه

حواشی بين السطور: من الصلوٰة قائما ۱۲ ن — ای الصلوٰة — ۱۲ قاعدا — رواه الائمة الستة فی كتبهم بلفظ انما الاعمال ۱۲ ت — رواه ابن حبان بغير انما ۱۲ ت — ذكره فقيه ۱۲ ع — هذا على سبيل الجواز ۱۲ عنايه — رد على الكرخی ۱۲ ع — ای النية ۱۲ عبد — وعند الشافعی لا بد منه ۱۲ نهايه — ذكر نفس النية بانها ما هی ۱۲ عنايه — ای فی حق الجواز ۱۲ عنايه — ای الذكر باللسان ۱۲ عبد — بيان لكيفية النية ۱۲ عنايه

[1] قوله افضل لان فی القعود ستر العورة الغليظة وفرضية ستر العورة آكد من فرضية الركوع والسجود بدليل ان النافلة تصلى على الدابة بايماء ولا تجوز الصلوٰة بدون ستر العورة حالة القدرة بحال ما ۱۲ نهاية [2] قوله بعمل المراد منه ههنا عمل ليس من جنس ما يجوز فی الصلوٰة كالاكل والشرب دون الحركة الى المسجد والترمی ۱۲ عبد [3] قوله الاعمال بالنيات فان قلت الحديث محمول على حكم الآخرة من الثواب والعقاب على ما صرح به فی البزدوی فكيف يصح التمسك به لاشتراط النية فی صحة الصلوٰة التی من احكام الدنيا اجيب بالمنع لجواز ان يكون المراد بنفس الحكم اعم من الدنيوی والاخروی اذ لا وجه لتخصيص الاخروی وما ذكره فخر الاسلام من وجه التخصيص به ففيه كلام عرف فی موضعه ولئن سلم فهو على تقدير حمله على الحكم الاخروی يدل على عدم صحة العبادات بدون النية لان المقصود منها الثواب حتى لا يخاطب بها الكافر لانه ليس باهل له فلا يكون صحيحة بدون الثواب اذ الشیء يبطل ببطلان ما هو المقصود منه ولا ثواب الا بالنية فيشترط لعدم الجواز بالضرورة ۱۲ د [4] قوله ولان الخ حاصله ان الصلوٰة عبادة والعبادة لا يمكن حصولها بدون نية امتثال الامر وتعظيم الحق الى غير ذلك فان الشخص اذا قام يحتمل ذلك القيام عادة وعبادة وغيرهما فلم يتيقن انها عبادة فاذا اريد اظهار كونها عبادة لزمه النية حتى يتحقق كونه عبادة ۱۲ عبد [5] قوله ولا يقع التميز الا بالنية لا يقال هذا يقتضی مقارنة النية للقيام مع انه لا يشترط المقارنة قلنا القياس هو المقارنة لكن جوز التقديم فی الجملة لانه فی حكم المتحقق معه ۱۲ احمد [6] قوله الا بالنية لا يقال يحصل بالتكبير لانا نقول لا نسلم ذلك فان اللّٰه اكبر يحتمل ان يكون بغرض آخر ۱۲ عبد [7] قوله كالقائم عنده فی الخلاصة ولو نوى قبل الشروع عن محمد لو نوى عند الوضوء ان يصلی الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوٰة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوٰة لم يحضره النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا روی عن ابی حنيفة وابی يوسف ۱۲ ف [8] قوله ولا معتبر بالمتأخرة منها عنه وعن الكرخی انه يجوز بنية متأخرة من التحريمة واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع ۱۲ [9] قوله ما مضى يعنی من الاجزاء لا تقع عبادة لعدم النية والباقية مبنية عليه فلم تجز ۱۲ ع [10] قوله جوزت متأخرة عن اول جزء للضرورة لان ذلك وقت نوم وغفلة فلو اشترطت النية وقت انفجار الفجر يضاق الامر على الناس واما الصلوٰة فانها تقع فی يقظة فلا ضيق فی اشتراط النية عنده ۱۲ ع [11] قوله والشرط ان يعلم الخ مما ينبغی ان يعلم انه قال فی الهداية النية هی الارادة والشرط ان يعلم بقلبه ای صلوٰة يصلی اما الذكر باللسان فلا يعتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته واعترض عليه بان هذا يرجع الى تفسير النية بالعلم وهو غير صحيح واجاب عنه بعضهم بان مراده الجزم بتخصيص الصلوٰة التی يدخل فيها وتميزها عن فعل العادة ان كانت نفلا وعما يشاركها فی اخص اوصافها وهو الفرضية ان كان فرضا لان التخصيص والتمييز بدون العلم لا يتصور ورده ملا خسرو فی الدرر بان هذا الجواب يقوی الاعتراض ولا يدفعه لان الجزم علم خاص انتهى فالاحسن فی الجواب هو ما اشار اليه العينی وصوبه صاحب الدرر من ان مراده بيان ان المعتبر فی النية التی هی الارادة عمل القلب اللازم للارادة وهی ان يعلم بداهة ای صلوٰة يصلی وان لم يقدر على الجواب الا بتامل لم يجز صلاته فعلم من ذلك ان العلم غير النية ولكنه شرطها وقريب منه ما ذكره ابن ملك فی شرح مجمع البحرين لتاويل كلام محمد بن سلمة ۱۲ السعاية فی كشف ما فی شرح الوقاية [12] قوله والشرط ان يعلم الخ قيل العلم ليس بنية ولذا لو نوى الكفر عند يكفر فی الحال ولو علم الكفر لا يكفر بل هی قصد الفعل وانت قد علمت ان المصنف فسرها بالارادة وانما اراد بالعلم التمييز فی حاصل الكلام النية لارادة للفعل وشرطها التعيين فی الفرائض ۱۲ [13] قوله ان يعلم بقلبه الخ اقول ما ذكره صاحب فتح القدير حاصل الكلام يلغو اليه ما سيأتی من بيان التعيين فی

الدراية فی تخريج احاديث الهداية: حديث الاعمال بالنيات الستة

عن عمر واخرجه باللفظ المذكور ههنا ابن حبان فی ثلثة مواضع قال البزار لا نعلمه الا عن عمر بهذا الاسناد واما حديث نوح بن حبيب عن عبد المجيد بن ابی داؤد عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابی سعيد فاخطأ فيه نوح وليس له اصل عن ابی سعيد وطريق نوح اخرجها ابو نعيم فی ترجمة مالك من الحلية وقال غريب تفرد به عبد المجيد فقال ابو حاتم هذا باطل لا اصل له وقال الدارقطنی لم يتابع عبد المجيد عليه قوله ومن كان بمكة ففرضه اصابة عينها ای عين الكعبة يمكن ان يستدل له بحديث ابن عباس ان النبی صلى اللّٰه عليه وسلم لما خرج من الكعبة صلى ركعتين فی قبل الكعبة ثم قال هذه القبلة متفق عليه قوله ومن كان غائبا ای من مكة ففرضه اصابة الجهة استدل له بحديث بين المشرق والمغرب قبلة اخرجه الترمذی من حديث ابی هريرة واخرجه الحاكم من حديث ابن عمر باسنادين وعن عبد اللّٰه ابن عمرو بن العاص قال اذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة حديث ان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم النبی صلى اللّٰه عليه وسلم الطيالسی والترمذی وابن ماجة من حديث عامر ابن ربيعة قال كنا مع النبی صلى اللّٰه عليه وسلم فی سفر فی ليلة مظلمة فتغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبی صلى اللّٰه عليه وسلم فانزل اللّٰه تعالى فاينما تولوا فثم وجه اللّٰه زاد الطيالسی فقال قد مضت صلوتكم وانزل اللّٰه تعالى الآية وفی اسناده اشعث السمان وعاصم بن عبيد اللّٰه وهما ضعيفان وعن جابر فی معنى هذا الحديث اخرجه الدارقطنی وفی اسناده جهالة واخرجه من وجه آخر وفيه العزرمی ومن وجه ثالث قال فيه فصلى كل واحد منا على حدة وقال فيه فلم يأمرنا بالاعادة وقال اجزأت صلوتكم واخرجه الحاكم من هذا الوجه والبيهقی وفی اسناده محمد بن سالم وهو ضعيف وقال العقيلی هذا الحديث لا يروى من وجه يثبت ويعارضه حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر انزلت هذه الآية فی التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك اخرجه الدارقطنی باسناد صحيح قوله وروى ان اهل قباء لما سمعوا تحويل القبلة استداروا كهيئتهم واستحسنه النبی صلى اللّٰه عليه وسلم لم اجد فيه الاستحسان واصله فی الصحيحين من حديث ابن عمر بينما الناس فی صلوٰة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وفی الباب عن انس عند مسلم وعن البراء فی الصحيحين فی قصة اخرى لغير اهل قباء وعن محمد بن عبد اللّٰه بن سعد قال صليت القبلتين مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فصرفت القبلة ونحن فی صلوٰة الظهر فاستدار النبی صلى اللّٰه عليه وسلم واستدرنا معه اخرجه ابن سعد فی الطبقات وفيه الواقدی ۱۲

مطلق النية[1] وكذا اذا كانت سنة في الصحيح[2] وان كانت فرضًا فلابد من تعين فرض
كالظهر مثلًا لاختلاف الفروض وان كان مقتديا بغيره ينوى الصلوٰة ومتابعته لانه
يلزمه فساد الصلوٰة[3] من جهته فلابد من التزامه قال ويستقبل القبلة لقوله تعالى
فولوا وجوهكم شطره ثم من كان بمكة ففرضه اصابة عينها ومن كان غائبا ففرضه
اصابة جهتها هو الصحيح[4] لان التكليف بحسب الوسع ومن كان خائفا يصلي الى اى جهة
قدر لتحقق العذر فاشبه حالة الاشتباه فان اشتبهت عليه القبلة وليس[5] بحضرته[6] من
يسأله عنها اجتهد[7] لان الصحابة[8] تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله عليه السلام
ولان العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه والاستخبار فوق[9] التحرى فان علم
انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها وقال الشافعي يعيدها اذا استدبر لتيقنه[10] بالخطاء ونحن نقول
ليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحرى والتكليف مقيد[11] بالوسع وان علم ذلك في الصلوٰة
استدار الى القبلة لان اهل[12] قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيأتهم في الصلوٰة

---

[1] قوله مطلق النية لان ذكر النية في النفل للتميز عن العادة وتحصل بمطلق النية ١٢ عناية [2] قوله في الصحيح احتراز عما قيل انه لابد من ان ينوى سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لان فيها زائدة على النفل المطلق كالفرض ١٢ عناية [3] قوله فساد الصلوٰة من جهته اى يلزم المقتدى فساد الصلوٰة من جهة الامام فلابد من التزام الاقتداء حتى لو ظهر ضرب الفساد كان ضررا ملتزما ١٢ نهاية [4] قوله هو الصحيح ذكر في المحيط ومن كان غائبا عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة لا عينها وهذا قول الشيخ ابي الحسن الكرخي والشيخ ابي بكر الرازي لانه ليس في وسعه سوى هذا والتكليف بحسب الوسع وعلى قول الشيخ ابي عبد الله الجرجاني من كان غائبا عنها ففرضه اصابة عينها لانه لا فصل في النص وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعلى قول ابي عبد الله يشترط وهذا الان عند ابي عبد الله لما كانت اصابة عينها فرضا ولا يمكن اصابة عينها حال الغيبة عنها الا من حيث النية شرطنا نية عينها ١٢ نهاية [5] قوله وليس الخ لانه لو كان بحضرته من اهل المكان من يسأله لا يجوز التحرى وكذا لا يجوز مع المحاريب فلم يكن من اهل المكان ولا عالما بالقبلة او كان المسجد لا محراب له وساءلهم فلم يخبروه تحرى ١٢ ف [6] قوله بحضرته اشارة الى انه ليس طلب من يسأله عليه وال وجه ان علم ان للمسجد قوما من اهله مقيمين غير انهم ليسوا حاضرين وقت دخوله وجب طلبهم ليسألهم قبل التحرى لان التحرى متعلق بالعجز عن تعرف القبلة ١٢ ف [7] قوله اجتهد فلو صلى من اشتبهت عليه بلا تحرى فعليه الاعادة الا ان علم بعد الفراغ انه اصاب ١٢ ف [8] قوله لان الصحابة الخ قلت روى من حديث عامر بن ربيعة ومن حديث جابر فحديث عامر بن ربيعة اخرجه الترمذي وابن ماجة عن اشعث بن سعيد السمان عن عاصم ابن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عامر ابن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر زاد الترمذي في ليلة مظلمة قال فتغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فاذا طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انتهى ١٢ ات [9] قوله فوق التحرى فان لم يخبره المستخبر حين سأله فصلى بالتحرى ثم اخبره لا يعيد ولو كان مخطئا ١٢ ات [10] قوله لتيقنه بالخطاء لا يخفى ان تيقن الخطاء ثابت في توجهه الى جهة اليمنة واليسرة فجعل المدار يوجب الاعادة كلها فيم في الاستدبار تمام البعد عن الاستقبال ١٢ ف [11] قوله مقيد بالوسع فان قلت هذا التعليل لا يكون جوابا للشافعي فان له ان يقول سلمنا ان التكليف مقيد بالوسع لكن هذا حال العمل فان له ان يعمل حال توجه الخطاب اليه بالفعل بما في وسعه ولا يأثم بالفعل عند ظهور الخطاء فاما اذا ظهر خطاؤه بيقينا فكان فعله كلا فعل في حق وجوب الاعادة كما اذا صلى في ثوب باجتهاده على انه طاهر ثم تبين انه نجس وكما اذا توضأ بماء في الاواني بالتحرى بانه طاهر ثم تبين انه نجس وكذا اذا حكم الحاكم باجتهاده في حكم ثم وجد نصا بخلافه فكان فعله كلا فعل فعليه الاعادة في هذه المسائل لظهور خطاءه بيقين مع جواز العمل بما في وسعه عند توجه الخطاب بالعمل بذلك والذي نحن بصدده من قبيل هذا لانه لما كان مستدبرا للقبلة في صلوٰة ظهر خطاءه بيقين فكان من جنس هذه المسائل حتى انه لو ظهر انه صلى على يمين القبلة او يساره فانا لا نا عدكم فيه لانه لم يظهر خطاءه بيقين قلت في هذا التعليل جواب له وهذا لان التكليف بالشئ الذي غاب عنه علم حقيقته على نوعين احدهما ما غاب عنه علم حقيقته ولكن لو استقصى في طلبه يمكن درك حقيقته ويمكن العمل به على وجه لا يبقى فيه شبهة والثاني هو ما انقطع حقيقته من جنس الانس ولا يدرك حقيقته احد منهم وان استقصى في احدهم فمن الاول هو ما ذكر من المسائل وذلك لان القاضي مثلا لما قضى باجتهاده ثم روى له نص بخلافه كان الجهل به جاء من تقصيره في الطلب فانه لو طلب حق الطلب لاصابه فصار كالذي اجتهد في المصر اخطأ المحراب وكذلك المصلي في ثوب امر باصابة الطاهر حقيقته لان في وسعه غسل ذلك وكذلك في ماء الوضوء كان استخباره في وسعه ممن له العلم بحقيقة نجاسته واما علم جهة الكعبة فمن النوع الثاني وذلك لان مبنى علم جهة الكعبة للغائب على النجم لا على خبر الناس فان المخبر لو اخبره انما يخبره عن النجم مثلا ثم كل منهما عجز عن الاستدلال بالنجم لعارض الغيم وذلك من الله تعالى ١٢ نهاية [12] قوله لان اهل قباء الخ اخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر قال بينما الناس في صلوٰة بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة انتهى ١٢ ف

بخلاف سائر التكبيرات ١٢ نهاية ٢٢ قوله لقوله تعالى روى انه لما نزل قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الله اكبر فكبرت خديجة وفرحت وايقنت انه الوحى لان سورة المدثر اول سورة نزلت ٢ عناية ١٣ قوله المراد به لانه لا يجب خارج الصلوة ١٢ نهاية ١٤ قوله قانتين اى ساكتين وقيل خاشعين وقيل مطيعين ١٢ عناية ١٥ قوله ما تيسر وسنذكر مقدار القراءة وقوله مخالفا لى فصل القراءة ١٢ ع ١٦ قوله والسجود ما ترض على المصنف وغيره من الفقهاء ان الاولى لهم ان يقولوا والسجدة فان كان الفرض في كل ركعة هو سجدة دفعه القهستانى بان المراد بالسجود السجدتان بناء على ان اسماء الاجناس تدل على العدد وعند اهل العربية وفيه ضعف ظاهر فان دلالة اسم الجنس عندهم انما هو على التوحد لا على التثنية بل قد صرح عند محققيهم البيان لا دلالة لاسم الجنس على العدد وانه موضوع لنفس الطبيعة والعدد يستفاد من الخارج على ان دلالته على العدد وانما هو في اسم الجنس المنكر المعرف

واستحسنها النبي عليه السلام وكذا اذا تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدى قبله ومن امّ قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم لوجود التوجه الى جهة التحرى وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة ومن علم منهم بحال امامه تفسد صلاته لانه اعتقد امامه على الخطاء وكذا لو كان متقدما على الامام لتركه فرض المقام

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة لقوله تعالى وربك فكبر والمراد به تكبيرة الافتتاح والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والركوع والسجود لقوله تعالى واركعوا واسجدوا والقعدة في اخر الصلوة مقدار التشهد لقوله عليه السلام لابن مسعود رض حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا

١ قوله من غير نقض المؤدى لما ذكرنا من ان دليل الاجتهاد بمنزلة دليل النسخ واثر النسخ يظهر في المستقبل دون الماضى ١٢ ع ٢ قوله ومن ام الخ اى صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اى جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت صلاتهم ١٢ شرح وقاية ٣ قوله وكلهم خلفه في قوله وهم خلفه تساهل لان كلا منا في ما اذا لم يعلم احد ان الامام الى اى جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام فالمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون خلف الامام او لا لان الامام اذا كان ...ناصر يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون في خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام ...يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في هذا ١٢ شرح وقاية ٣ قوله وكلهم خلفه الخ اعترض ههنا بان وضع هذه المسألة مشكلة لان صلوة الليل جهرية فيعلم كل من المقتدين حال الامام بصوته واجيب عنه بوجوه الاول يحتمل ان تكون الصلوة في قضاء صلوة جهرية الثانى انه يجوز ان يترك الامام الجهر سهوا الثالث انه لا يلزم من سماع صوته معرفة جهته فلعلهم عرفوا بصوته انه ليس خلفهم لكن لم يحصل لهم التمييز انه الى اى جهة توجه كذا في البناية وغيرها ١٢ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية ٤ قوله كما في جوف الكعبة فانه لو جعل بعض القوم ظهره الى ظهره جاز ١٢ علوى بر شرح وقاية ٥ قوله تفسد صلاته بخلاف جوف الكعبة لانه ما اعتقد امامه مخطئا اذ الكل قبلة ١٢ علوى ٦ قوله لانه اعتقد امامه على الخطاء فالاولى دلت المسألة على الخطاء في الاجتهاد ١٢ ٧ قوله باب شرع في المقصود بعد الفراغ من مقدماته ١٢ ف ٨ قوله صفة الصلوة الصفة والوصف مترادفان والهاء عوض من الواو كما في العدة والوعد وعند المتكلمين من اصحابنا الوصف هو كلام الواصف والصفة هى المعنى القائم بذات الموصوف والظاهر ان المراد بالصفة ههنا الهيأة الحاصلة للصلوة من القيام والركوع والسجود ١٢ ع ٩ قوله فرائض الصلوة ذكرها بلفظ الفرائض دون الاركان لما انها اعم من الاركان والشروط ولفظ الفرائض يتناولهما فان الاربعة منها وهى القيام والقراءة والركوع والسجود اركان اصلية والتحريمة شرط جواز الصلوة والقعدة الاخيرة هى وان كانت فرضا الا انها ليست بركن اصلى في الصلوة بدليل انها لم تشرع في الركعة الاولى كذا في مبسوط شيخ الاسلام ١٢ نهاية ١٠ قوله ستة القياس ان يقال ستة لان الفرائض جمع فريضة وهى مؤنثة لكنه قال على تاويل الفرض ١٢ نهاية ١١ قوله التحريمة انما اختصت التكبيرة الاولى بهذا الاسم لانها تحرم الاشياء المباحة قبلها

فالاولى في الجواب ان يقال المهم في هذا المقام ليس الا تعداد جنس الفرائض من دون تعيين كميتها والذا افرد القيام والركوع مع كونهما متعددين في الصلوة ١٢ السعاية ١٧ قوله والقعدة ذكر في الايضاح فاما القعدة الاخيرة فمن جملة الفروض وليست من الاركان والفرق بين الركن والفرض ان ركن الشئ ماهيته وذلك الشئ وتعبير الصلوة لا يقع بالقعدة وانما يقع بالقيام والقراءة والركوع والسجود ودرجة القراءة في الركنية احط من غيرها ولذا لو حلف لا يصلى فقام وقرأ وركع وسجد يحنث في يمينه ولو كان القعدة من جملة الاركان لتوقف الحنث عليها ١٢ ان ١٨ قوله في اخر الصلوة اختلف المشائخ في قدر الفرض من القعدة قيل قدر ما يأتى بالشهادتين والاصح انه قدر قراءة التشهد الى عبده ورسوله ١٢ ف ١٩ قوله لقوله فان قيل هذا خبر واحد بصراحته لا يفيد الفرضية فكيف بهذا التكلف العظيم اجيب بان قوله تعالى اقيموا الصلوة مجمل وخبر الواحد لحق بيانا له والمجمل من الكتاب اذا لحقه البيان فالظنى كان الحكم بعده مضافا الى الكتاب لا الى البيان في الصحيح وقد قررناه في التقرير لا يقال فليكن الامر في قراءة الفاتحة كذلك فتكون واجبة لان نص القراءة ليس بمجمل بل هو خاص فيكون الزيادة عليه بخبر الواحد وهو لا يجوز ووجه اخر وهو ان خبر الواحد اذا كان متلقى بالقبول جاز اثبات الركنية فاولى ان يجوز اثبات درجة الفرضية لان درجات الركنية اعلى وقد ثبت ركنية الوقوف بعرفات بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحج عرفة والوقوف معظم اركانها للحج لا محالة ١٢ ع ٢٠ قوله اذا قلت هذا الخ قلت اخرجه ابو داؤد في سننه حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدى فحدثنى ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلوة فذكره اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد انتهى ١٢ ت

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب صفة الصلوة حديث

قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ابو داؤد من طريق القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدى فقال اخذ عبد الله بن مسعود بيدى فذكر التشهد وقال في اخره اذا قلت وسياتى في مقالة الصلوة على النبي عليه السلام حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم الاربعة الا النسائى واحمد واسحق وابن ابى شيبة والبزار من طريق ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الترمذى هذا اصح شئ في الباب وعن ابى سعيد مثله اخرجه الترمذى وابن ماجة وابن حبان والحاكم والعقيلى قال الترمذى والعقيلى حديث على اجود اسنادا وقال الحاكم هو اشهر اسنادا الا ان الشيخين لم يحتجا بابن عقيل انتهى وفي اسناد ابى سعيد ابو سفين وهو طريف بن شهاب السعدى ضعيف ولم يخرج له مسلم وفي الباب عن عبد الله بن زيد بن عاصم اخرجه الدارقطنى والطبرانى في الاوسط وقال لا يروى عن ابن زيد الا بهذا الاسناد تفرد به الواقدى وتعقب بان محمد بن مسكين قاضى المدينة رواه عن فليح عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم به لكن محمد بن مسكين ضعفه ابن حبان وقال انه يسرق الحديث وعن ابن عباس نحوه اخرجه الطبرانى باسناد واه ١٢

ان قراءة التشهد فى الاولى سنة اقول قد قيد فيها القعدة بالاخيرة وهو يؤذن بان قراءة التشهد فى الاولى ليست واجبة اذ التخصيص فى الروايات ينفى ما عداه ١٢ حلبى ك قوله هذا هو الصحيح احتراز عن جواب القياس فى تكبيرات العيدين وقنوت الوتر فان فيهما الاستحسان والقياس ولكن الصحيح جواب الاستحسان ١٢ نهاية ك قوله حتى ان الخ فان تكبير الافتتاح لما صار شرطا عندنا جاز اداء الفعل بنية الفرض كما لو تطهر للفرض فادى بها التطوع جاز فكذا هذا وعن الشافعى لا يتأدى النفل بتحريمة الفرض لانها ركن ١٢ ان ك قوله كان له الخ ومقتضى كون هذا ثمرة كونه شرطا ان يجوز ايضا بناء الفرض على الفرض وعلى النفل وقد روى اجازة ذلك عن ابى يسر الجمهور على منعه ومنع الملازمة بين كونه شرطا وجواز ما ذكره اصل النية شرط ولا يجوز صلاتان بنية واحدة والوضوء شرط وكان فرضا لكل صلوة فى صدر الاسلام نعم بقى ان يقال ان شرط لكل صلوة لزم ان لا يصح بناء النفل على الفرض فالاصح بناء الفرض على النفل وعلى النفل والجواب الا اختيار الاول ومنع النفل فتح ١٢ ف ك قوله ويشترط لها الخ وكل ما يشترط بشروط الاركان ركن قياسا على كل واحد من الاركان ١٢ م ك قوله ما يشترط لسائر الاركان من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والنية والوقت ١٢ ن ك قوله ولنا الخ روى عن ابن عباس رضى معنى قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ذكر معاده وموقفه بين يدى ربه فصلى وعن الضحاك ذكر اسم ربه فى طريق المصلى فصلى صلوة العيد فمع هذه التاويلات كيف يصح الاستدلال به على الخصم ١٢ د ك قوله عطف الصلاة عليه ولو كانت التكبيرة ركنا كانت من الصلاة فلا يستقيم عطف الصلاة ح لان الشئ يعطف على غيره لا على نفسه ١٢ نهاية ك قوله ومقتضاه المغايرة فان قلت المغايرة متحققة على تقدير كونه ركنا اذ الجزء غير الكل اجيب بان الجزء والكل ليسا بغيرين من كل وجه فوجبت ان يكون شرطا تو لا بكمال المغايرة وبان العطف بالفاء التعقيبية يقتضى المغايرة من كل وجه لاستحالة تعقب الكل عن الجزء ١٢ آ هـ ك قوله كتكرار الاركان اقول ان اريد به تكرار الاركان فى جميع ركعات الصلاة كالقيام والركوع والسجود فينتقض بالقراءة حيث لا تتكرر فى الركعة الثالثة والرابعة فيتكلف بان الاصل فى جميع الاركان ان تتكرر فى كل الركعات الا ان القراءة ركن منحط عن درجة الاركان الاخر بدليل ان القادر على القيام والقعود والركوع يخاطب بالصلاة وان كان اخرس دون العكس فلذا لم تتكرر فى الركعات سوى الاوليين وان اريد به التكرار فى الجملة فلا يرد الايراد المذكور لكن يرد القعدة فى صلوة الصبح اللهم الا ان يراد التكرار ولو كان فى بعض المقامات هذا ما حضر فى بال الاثم والله هو العالم ١٢ مولوى محمد عبد الحى ره ك قوله لما يتصل به جواب عن قوله يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان ووجهه ان اشتراط ذلك ليس للتحريمة لنفسها وانما هو لما يتصل به من القيام الذى هو ركن الا ترى ان الاداء لما انفصل عن الاحرام فى باب الحج لم يشترط فى الاحرام سائر شرائط الاركان فان الوقت شرط لاداء سائر الاركان ولا يشترط للاحرام عندنا ١٢ عناية

فقد تمت صلاتك علّق التمام بالفعل قرأ او لم يقرأ قال وما سوى ذلك فهو سنة
اى ما ذكرنا من الفرائض ١٢ ع
اطلق اسم السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة معها ومراعاة الترتيب
القدورى ١٢
فيما شرع مكررا من الافعال والقعدة الاولى وقراءة التشهد فى الاخيرة والقنوت فى
فى كل ركعة ١٢ د
الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما تخافت فيه ولهذا
يجب عليه سجدتا السهو بتركها هذا هو الصحيح وتسميتها سنة فى الكتاب لما انه ثبت وجوبها بالسنة
ذكر فى المبسوط وشيخ الاسلام والتحفة بالصلوة واجبات وسنن وآداب ١٢ نهاية
اى اراد الشروع ١٢ ف
واذا شرع فى الصلوة كبّر لما تلونا وقال عليه السلام تحريمها التكبير وهو شرط عندنا خلافا
قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابوداؤد ١٢ ت
للشافعى حتى ان من يحرم للفرض كان له ان يؤدى بها التطوع وهو يقول انه يشترط لها
اى الشافعى ١٢
ما يشترط لسائر الاركان وهذا اية الركنية ولنا انه عطف الصلوة عليه فى قوله تعالى وذكر اسم
ربه فصلى ومقتضاه المغايرة ولهذا لا يتكرر كتكرار الاركان ومراعاة الشرائط لما يتصل به
الركوع والسجود ١٢ ع

ك قوله او لم يقرأ الا ان معناه اذا قلت وانت قاعد وقعدت ولم تقل شيئا لان قراءة التشهد بدون فعل القعود لا يتصور فصار الفعل اصلا دون القول كذا وجدت بخط الاستاذ مولانا فخر الدين رح ١٢ نهاية ك قوله واجبات المراد من واجبات الصلاة هو ان لا يجوز الصلاة بدونها ويجب سجدتا السهو بتركها ساهيا والسنن هى ما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعذر نحو الثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود والآداب كل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات فى الركوع والسجود على الثلث والزيادة على القراءة المسنونة ١٢ نهاية ك قوله فى ما شرع مكررا من الافعال كالسجدة فان ترك الثانية من الركعة الاولى ساهيا ثم قام وصلى صلاته ثم تذكر فعليه ان يسجد المتروكة ويسجد للسهو ولو تذكر فى ركوع الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى فانحط من ركوعه فسجدها لا يلزم عليه اعادة الركوع لان الترتيب ليس بفرض فلا ينتقض الركوع بخلاف ما شرع غير مكرر فان الترتيب فيها فرض حتى ينتقض الركوع بالعود الى السورة كذا فى الحميدية ١٢ د ك قوله من الافعال ذكر فى حواشى الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبر لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفى الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب فى الاركان التى لا تتكرر فى ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب وايضا على ما يأتى فى باب سجود السهو ان سجود السهو تجب بتقديم ركن الاداء ورد والذلك نظير الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكرر فى ركعة واحدة وقد قال فى الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلذا لم اذكره فى المختصر ويخطر ببالى ان المراد بما تكرر فى الصلوة على سبيل الفرضية احتراز عما لا يتكرر فى الصلاة على سبيل الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب فى ذلك فرض ١٢ شرح وقاية ك قوله فى الاخيرة فى البداية ان قراءة التشهد فى القعدة الاولى سنة وفى الثانية واجبة لكن المصنف لم يأخذ به الا ان قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لابن مسعود قل التحيات لله الخ لا يوجب الفرق فى قراءة التشهد فى الاولى والثانية بل يوجب الوجوب فى كليهما ولما كانت القراءة فى القعدة الاولى واجبة كان القعدة الاولى واجبة ايضا لا سنة هذا عبارة شرح الوقاية ١٢ عترض عليه بعض شراح الوقاية بان فى الهداية ولم يرح

آلہ وسلم اذا صلی رفع یدیہ حتی یکون ابہاماہ حذاء اذنیہ انتہی ۱۲ ت **۱۴ قولہ** وانس قال رأیت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم کبر فحاذی بابہامیہ اذنیہ ثم رکع ثم استقر کل مفصل منہ وانحط بالتکبیر حتی سبقت یداہ رکبتیہ انتہی ۱۲ ت **۱۵ قولہ** لان رفع الید الخ قیل لو کان لاعلام الاصم لما اتی بہ المنفرد اجیب بان الاصل ہو الاداء بالجماعۃ ۱۲ عنایہ **۱۶ قولہ** لاعلام الاصم قلت کان یجب علیہما ان یقول لاعلام الاصم ایضا بزیادۃ ایضا لان رفع الید تضمن صورۃ لانہ ذکر اولا ان معنی رفع الید نفی الکبریاء من غیر اللہ تعالی فلا یکون لغیرہ حتے یکون لتخصیصہ فائدۃ ولذا یکون ہو لغیرہ معہ اذا کان لہ معنیان وہو النفی والاعلام وہم یعمل بذکر قولہ ایضا الا ان المصنف تبع شمس الائمۃ السرخسی کذلک ذکرہ فان دابہم ترک التکلف و تفہیم المعانی ۱۲ نہایہ

۱۷ قولہ وہو ای اعلام الاصم بما قلنا من رفعہما حتی یحاذی بابہامیہ شحمتی اذنیہ ۱۲ عنایہ **۱۸ قولہ** وما رواہ یعنی من حدیث ابی حمید الساعدی محمول علی روایۃ العذر روی عن وائل بن حجر انہ قال قدمنا المدینۃ فوجدتہم یرفعون ایدیہم الی الاذنین ثم قدمت علیہم من القابل وعلیہم الاکسیۃ والبرانس من شدۃ البرد یرفعون ایدیہم الی المناکب ۱۲ عنایہ **۱۹ قولہ** ہو الصحیح احتراز عن روایۃ الحسن عن ابی حنیفۃ انہا ترفع حذاء اذنیہا ۱۲ ت **۲۰** فان قال بدل التکبیر الخ اعلم ان الشارع فی الصلوٰۃ اذا قال اللہ اکبر کان شارعا فی الصلوٰۃ بلا خلاف وکذلک اذا قال اللہ اکبر خلافا لمالک وکذلک اذا قال اللہ الکبیر خلافا لہ وللشافعی واما اذا قال اللہ اجل او اعظم او الرحمٰن اکبر او لا الٰہ الا اللہ او قال الحمد للہ او سبحان اللہ او لا الٰہ غیرہ فقد قال ابو حنیفۃ ومحمد اجزاہ وقال ابو یوسف ان کان یحسن التکبیر ای یمکنہ ان یقول اللہ اکبر او اللہ الکبیر لا یجزیہ وان لم یحسن جاز ۱۲ عنایہ

من القيام ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبي عليه السلام واظب عليه وهذا
ولا يتكلف للتفريج بين الاصابع عند الرفع ۱۲ ع — قلت ذا معروف فی احادیث صفۃ صلوٰۃ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ۱۲ ت
اللفظ يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروى عن ابى يوسف والمحكى عن الطحاوى والاصح
وعلیہ عامۃ المشائخ ۱۲ ف
انه يرفع يديه اولا ثم يكبر لان فعله نفى الكبرياء عن غير الله تعالى والنفى مقدم و
يرفع يديه حتى يحاذى بابهاميه شحمة اذنيه وعند الشافعى يرفع الى منكبيه وعلى
هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة له حديث ابى حميد الساعدى قال كان النبى عليه
السلام اذا كبر رفع يديه الى منكبيه ولنا رواية وائل ابن حجر والبراء وانس ان النبى عليه
رواہ احمد واسحٰق بن راہویہ ۱۲ ت
السلام كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه ولان رفع اليد لاعلام الاصم وهو بما قلناه
وما رواه يحمل على حالة العذر والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها هو الصحيح لانه
استر لها فان قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمٰن اكبر او لا اله الا الله او

۱ قولہ وہو رفع الیدین فی اول الصلوٰۃ سنۃ بلا خلاف ۱۲ ع **۲** سنۃ لان النبی صلے اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم حین علم الاعرابی الواجبات لم یذکر رفع الیدین بخلاف قراءۃ الفاتحۃ وضم السورۃ فانہا مذکورتان فی بعض الروایات ۱۲ الہداد **۳ قولہ** واظب علیہ والمواظبۃ وان کانت من غیر ترک تفید الوجوب لکن اذا لم یکن ما یفیدہا نہایت الوجوب وقد وجد وہو تعلیمہ الاعرابی من غیر ذکرہ ۱۲ ف **۴ قولہ** والمحکی المروی عبارۃ عن القول والمحکی عبارۃ عن الفعل ۱۲ ع **۵ قولہ** عن الطحاوی واختارہ شیخ الاسلام وصاحب التحفۃ وقاضیخان ۱۲ ف **۶ قولہ** والاصح لحدیث وائل بن حجر ان النبی صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم حین قام الی الصلوٰۃ یرفع یدیہ ثم یکبر ولکنہ لما کان معارضا لحدیث آخر وہو ان النبی صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم کبر ثم رفع ترک المصنف الاحتجاج بالحدیث المسطور ۱۲ الہداد **۷ قولہ** لان فعلہ الخ وعورض بان الرفع سنۃ التکبیر فکان مقارنا کتسبیحات الرکوع والسجود وبان الرفع لاعلام الاصم فیجب ان یقارن التکبیر اذ لو تاخر التکبیر عنہ فربما یکبر الاصم قبل تکبیرۃ الامام ۱۲ د **۸ قولہ** نفی الکبریاء فان رفع الید بنفی الکبریاء عن غیر اللہ تعالی وبالتکبیر یثبتہا للہ تعالی ۱۲ نہایہ **۹ قولہ** حتی یحاذی بابہامیہ ورؤس اصابعہ فروع اذنیہ ۱۲ ف **۱۰ قولہ** وعند الشافعی مذہبنا ہو مذہب ابی موسی الاشعری ومذہب الشافعی قالہ ابن عمر ذکرہ شمس الائمۃ السرخسی ۱۲ ع **۱۱ قولہ** حدیث ابی حمید الساعدی قلت رواہ الجماعۃ الا مسلما من حدیث محمد بن عمرو عن عطاء قال سمعت ابا حمید الساعدی فی عشرۃ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم منہم ابو قتادۃ قال ابو حمید انا اعلمکم بصلوٰۃ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم قالوا ولم فواللہ ما کنت باکثرنا لہ تبعۃ ولا اقدمنا لہ صحبۃ قال بلی قالوا فاعرض قال کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اذا قام الی الصلوٰۃ یرفع یدیہ حتی یحاذی بہما منکبیہ ثم کبر حتی یقر کل عظم فی موضعہ معتدلا ثم یقرأ ثم یکبر فیرفع یدیہ حتی یحاذی بہما منکبیہ ...
... ثم یرکع ویضع راحتیہ علی رکبتیہ ثم یعتدل فلا یصب راسہ ولا یقنع ثم یرفع رأسہ فیقول سمع اللہ لمن حمدہ ثم یرفع یدیہ حتی یحاذی منکبیہ معتدلا ثم یقول اللہ اکبر ثم یہوی الی الارض فیجافی یدیہ من جنبیہ ثم یرفع رأسہ ویثنی رجلہ الیسری فیقعد علیہا ویفتح اصابع رجلیہ اذا سجد ثم یقول اللہ اکبر ویرفع ویثنی رجلہ الیسری فیقعد علیہا حتی یرجع کل عظم الی موضعہ ثم یصنع فی الاخری مثل ذلک ثم اذا قام من الرکعتین کبر ورفع یدیہ حتی یحاذی بہما منکبیہ کما کبر عند افتتاح الصلوٰۃ ثم یصنع ذلک فی بقیۃ صلوٰتہ حتی اذا کانت السجدۃ التی فیہا التسلیم اخر رجلہ الیسری وقعد متورکا علی شقہ الایسر قالوا صدقت ہکذا کان یصلی ۱۲ تخریج زیلعی **۱۲ قولہ** روایۃ وائل بن حجر انہ رای النبی صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم رفع یدیہ حین دخل الصلوٰۃ حیال اذنیہ ثم التحف ثوبہ ثم وضع یدہ الیمنی علی الیسری فلما اراد ان یرکع اخرج یدیہ من الثوب ثم رفعہما ثم کبر فرکع فلما قال سمع اللہ لمن حمدہ رفع یدیہ فلما سجد وضع بین کفیہ انتہی ۱۲ ت **۱۳ قولہ** والبراء قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم واظب على رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح قلت ليس هذا بحديث وانما اخذ ذلك من الاحاديث الدالة على ذلك كحديث ابن عمر رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوٰة رفع يديه متفق عليه وحديث ابى حميد كان اذا قام الى الصلوٰة رفع يديه سيأتى قريبا اخرجه البخارى ومثله عن على اخرجه مسلم **حديث** ابى حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه البخارى والاربعة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه الحديث وعن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوٰة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه متفق عليه **قوله** وهذا محمول على حالة العذر هو جواب الطحاوى واستدل بحديث وائل بن حجر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه مسلم من طريق عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن وائل بن حجر انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلوٰة كبر وصف همام حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى الحديث **حديث** البراء مثله احمد واسحٰق والدارقطنى والطحاوى ومن طريق يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع يديه حتى يكون ابهاماه حذاء اذنيه **حديث** انس مثله الحاكم والدارقطنى من طريق عاصم عن انس رأيت النبى صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع الحديث واخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بابهاميه اذنيه الحديث **قوله** وقال مالك لا يجوز الا بقول الله اكبر لانه هو المنقول فى حديث ابى حميد بلفظ ثم قال الله اكبر اخرجه البخارى والترمذى فى حديث رفاعة بن رافع فى قصة المسيئ صلاته بلفظ ثم يقول الله اكبر حديث اخرجه الطبرانى واصله فى السنن بلفظ ثم يكبر وعن الحكم بن عمير الثمالى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا قمتم الى الصلوٰة فارفعوا ايديكم لا يخالف اذنيكم ثم قولوا الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك الحديث ولم تزيد على التكبير اجزءكم اخرجه الطبرانى باسناد ضعيف وعن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة قال الله اكبر الحديث اخرجه البزار واصله فى مسلم وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام الله اكبر فقولوا الله اكبر الحديث اخرجه البيهقى **تنبيه** فى هذه الاحاديث رد على ابن حزم فى قوله ان لفظ الله اكبر ما عرف قط وقد تعقبه ابن القطان بحديث على عند البزار خاصة فاستفاد البقية معه ولا سيما حديث انس ۱۲

٢ العربية اولا كذا في شرح الطحاوي وزاد على ذلك الامام التمرتاشي بقوله كذا الشهادة عند الحكام واللعان والعقود يصح وكذلك لو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بالفارسية يحنث ١٢ نهاية ١٤ قوله من المزية ما ليس لغير ها لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في معرض تفضيل لسان العرب على سائر الالسنة انا عربي والقرآن كذا في المبسوط ١٢ نهاية ١٥ قوله الكلام جواز الصلوٰة عنده بالفارسية انما هو لعذر حكمي وهو ان حالة الصلوٰة المناجات مع الله تعالى والنظم العربي معجز بليغ فلعله لا يقدر عليه اولانه ان اشتغل بالعربي ينتقل الذهن منه الى حسن البلاغة ويلتذ بالاسجاع والفواصل فيكون هذا النظم حجابا بينه وبين الله تعالى وكان ابو حنيفة مستغرقا في بحر التوحيد والمشاهدة لا يلتفت الا الى الذات فلا طعن عليه في انه كيف يجوز القراءة بغير العربية مع القدرة على العربي ١٢ نور الانوار في شرح المنار ١٦ فوجه قولهما الخ ولهما ان القرآن معجز والاعجاز في النظم والمعنى جميعا فاذا قدر عليهما لا يتادى الواجب الا بهما فاذا عجز عن النظم اتى بما قدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود يصلي بالايماء ١٢ نهاية ١٧ قوله كما نطق به النص يعني قوله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون ١٢ ف

غيره[1] من اسماء الله تعالى اجزاه[2] عند ابي حنيفة[3] ومحمد وقال ابو يوسف[4] ان كان[5] يحسن التكبير لم يجز الا قوله[6] الله اكبر او الله الاكبر او[7] الله الكبير وقال الشافعي لا يجوز الا بالاولين وقال مالك لا يجوز الا بالاول لانه[8] هو المنقول والاصل فيه التوقيف والشافعي يقول ادخال الالف واللام ابلغ[9] في الثناء فقام[10] مقامه وابو يوسف يقول ان افعل وفعيلا في صفات الله تعالى سواء[11] بخلاف ما اذا كان لا يحسن لانه لا يفهم الا على المعنى ولهما ان التكبير[12] هو التعظيم لغة وهو حاصل فان افتتح الصلوٰة بالفارسية او قرأ فيها بالفارسية او ذبح[13] وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه عند ابي حنيفة وقالا لا يجزيه الا في الذبيحة وان لم يحسن العربية اجزاه اما الكلام في الافتتاح فمحمد مع ابي حنيفة في العربية ومع ابي يوسف في الفارسية لان لغة العرب لها من المزية[14] ما ليس لغيرها واما الكلام[15] في القراءة فوجه[16] قولهما ان القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق[17] به النص

فيجوز عنده بكل ما يفيد التعظيم لانه كان عربيا ١٢ ف

والغرض قراءة القرآن وهو عربي فات الغرض العربي ١٢ ف

وعن الشافعي مثله ١٢ ع

[1] قوله او غيره من اسماء الله تعالى لو قال الله لا بصير شارعا في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يصير شارعا وذكر شمس الائمة يصير شارعا عند محمد ١٢ [2] قوله اجزاه وقد استدل على الاجزاء بقوله تعالى ذكر اسم ربه فصلى والمراد تكبيرة الافتتاح لان الذكر الذي يتعقبه الصلوٰة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح فقد شرعت مطلق الذكر فلا يجوز تقييده بلفظ دون لفظ لانه نسخ ١٢ حاشية ملا الهداد [3] قوله عند ابي حنيفة ومحمد وهل يكره الاصح انه يكره فقد ذكر القدوري عن ابي حنيفة نصا انه كره الافتتاح الا بقوله الله اكبر ١٢ حاشية ملا الهداد [4] قوله وقال ابو يوسف حاصل الخلاف راجع الى ما ذكره شيخ الاسلام وهو ان ركن التحريمة هو عين التكبير ام الركن عمل اللسان من الثناء ١٢ [5] قوله ان كان يحسن التكبير الخ ذكر في كتاب الصلوٰة وقال ابو يوسف اذا كان يحسن التكبير ويعلم ان الصلوٰة تفتتح بالتكبير لا يصير شارعا الا بما ذكرنا من الالفاظ فاذا كان لا يعرف الافتتاح بالتكبير وان يحسن التكبير يجوز ١٢ نهاية [6] قوله الا قوله الخ قال ابو يوسف في جامع الصغير اذا كان يحسن التكبير لم يجز الا باربعة الفاظ منها الله كبير والباقي مذكور في الكتاب ١٢ ان [7] قوله او الله الكبير وعن ابو يوسف لو قال الله بصير شارعا ١٢ نهاية [8] قوله لانه هو المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو المتوارث ١٢ ف [9] قوله ابلغ في الثناء لان تعريف الخبر يقتضي حصر الخبر في المبتدا كما تقرر في موضعه كما في قولك زيد العالم ١٢ عنايه [10] قوله فقام مقامه فيكون ما زاد فيه من المبالغة في مقابلة ما فاته من كونه منقولا ١٢ ع [11] قوله سواء لانه لا يراد باكبر اثبات الزيادة في صفته بالنسبة الى غيره بعد المشاركة لانه لا يساويه احد في الكبرياء فكان افعل بمعنى فعيل ١٢ ف [12] قوله ان التكبير اي المذكور في قوله تعالى وربك فكبر وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتحريمها التكبير ١٢ ف [13] قوله او ذبح لو سمى عند الذبح بالفارسية او لبى بالاحرام بالفارسية وباي لسان كان جاز في قولهم جميعا سواء كان يحسن ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(متعلق صفحه ١٠٢) حديث ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ابوداؤد من طريق ابي جحيفة عن علي قال السنة وضع الكف تحت السرة واسناده ضعيف[1] يعارض حديث وائل ابن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة وهو مسلم دون قوله على صدره وفي الباب في وضع اليمنى على اليسرى عن سهل بن سعد عند البخاري وعن ابن مسعود في السنن وعن ابن عباس رفعه انا معاشر الانبياء امرنا بان تمسك ايماننا على شمائلنا في الصلوٰة اخرجه الدارقطني وعن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه اخرجه الترمذي وابن ماجة قوله روى عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في اول صلوته بين قوله سبحنك اللهم وبحمدك وبين قوله وجهت وجهي قال ابن ابي حاتم سال احمد بن سلمة ابي عن حديث رواه اسحق في اول الجامع عن الليث عن سعد بن زيد عن الاعرج عن عبيد الله بن رافع عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع في اول صلوته بين سبحنك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهي الى اخرها قال اسحق والجمع بينهما احب الي فقال ابو حاتم هذا حديث باطل موضوع لا اصل له اري انه من رواية خالد ابن القاسم واحاديثه عن الليث مفتعلة وفي الباب عن جابر عند البيهقي وعن ابن عمر عند الطبراني والراوي عنهما محمد بن المنكدر وقال البيهقي اختلف عليه فيه وليس له اسناد قوي وحديث علي في وجهت وجهي اخرجه مسلم في صلوٰة الليل وفي رواية كان اذا قام الى الصلوٰة وفي الدارقطني كان اذا ابتداء الصلوٰة المكتوبة ولم يستدل الطحاوي لابي يوسف حيث يستحب الجمع بينهما الا بحديث على هذا وبحديث ابي سعيد في سبحنك اللهم قوله روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوٰة كبر وقرأ سبحنك اللهم وبحمدك الى آخره ولا

(باقی بر صفحه آینده)

[1] لان فيه ابا شيبة عبد الرحمن بن اسحق الواسطي قال المصنف في تهذيب التهذيب قال ابو داؤد سمعت احمد يضعفه وقال ابو طالب عن احمد ليس بشئ منكر الحديث وقال الدوري عن ابن معين ضعيف ليس بشئ قال ابن سعد يعقوب بن سفيان وابوداؤد والنسائي وابن حبان ضعيف وقال النسائي ليس بذلك وقال البخاري فيه نظر وقال ابو ذرعة ليس بقوي وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث يكتب ولا يحتج به وقال ابن خزيمة لا يحتج بحديثه الخ قال الذهبي في الكاشف متفق ترد وقال صاحب مجمع البحار في ولب محمد با وفوا الفادن متروك وقال النووي في شرح مسلم هو ضعيف بالاتفاق ١٢ ابو المكارم [2] قال في بحر الرائق لم يثبت حديث تعيين المحل الذي يكون في الوضع من البدن الا حديث وائل المذكور ١٢ ج

من قرآن يزيد فيه شيئا واما اذا قرأ بالفارسية على سبيل التفسير لفسد بالاجماع كذا في المبسوط وغيره ١٢ نهاية ⁹ قوله على هذا الاختلاف فعنده يجوز بالفارسية وعندهما لا يجوز الا بالعربية ١٢ ف ¹⁰ قوله يعتبر التعارف في المبسوط روى الحسن عن ابي حنيفة انه لو اذن بالفارسية والناس يعلمون انه اذان جاز وان كانوا لا يعلمون لم يجز لان المقصود هو الاعلام ولم يحصل به ١٢ ن ¹¹ قوله وان افتتح الخ ان افتتح الصلوة باللهم اغفر لي واعوذ بالله وانا لله او ما شاء الله او لا حول ولا قوة الا بالله او بالتسمية لا يكون شارعا لتضمنها السوال في المعنى او صريحا ١٢ ف ¹² قوله لان معناه يا الله يفيد الصحة بيا الله اتفاقا ١٢ ف ¹³ قوله ويعتمد الخ قال شيخ الاسلام يجب ان يعلم ان في الاعتماد اربع مسائل احدها انه هل يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلوة ام لا والثانية انه كيف يضع والثالثة انه اين يضع والرابعة انه متى يضع ١٢ ن ¹⁴ قوله بيده اليمنى اي يضع اليمنى على اليسرى ١٢ ن ¹⁵ قوله على اليسرى اما صفة الوضع وهي المسئلة الثانية ففي الحديث المرفوع لفظ الاخذ وفي حديث على لفظ الوضع واستحسن كثير من مشائخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون عاملا بهما ١٢ ن ¹⁶ قوله لقوله عليه السلام كذا ذكر في شرح الهداية ونسبه صاحب الكافي والمبسوط والنووي والشارحون هذا القول الى على والله اعلم ١٢ ¹⁷ قوله ان من السنة الخ ضعيف متفق على ضعفه كذا قال النووي ١٢ د ¹⁸ قوله وضع الخ المراد بالوضع هو الوضع على وجه الاخذ والاعتماد بدليل ما روى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه كان ياخذ شماله بيمينه فح يكون الحديث موافقا للمدعى ١٢ د ¹⁹ قوله اليمين على الشمال قلت رواه ابو داؤد في سننه من حديث عبد الرحمن بن اسحق الواسطي عن زياد بن زيد السوائي عن ابي جحيفة عن علي قال السنة وضع الكف على الكف انتهى والله اعلم ان هذا الحديث لا يوجد في غالب نسخ ابي داؤد وانما وجدناه من النسخة التي هي من رواية ابن داسة ١٢ ات ²⁰ قوله على مالك وحجته في قوله ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم يرسل قلنا معناه يرسل من الرفع وبه نقول ١٢ د ²¹ قوله في الارسال قال مالك بان يرسل ارسالا وان شاء اعتمد فالارسال عند مالك عزيمة والاعتماد رخصة وفي المبسوط والاصل ان الاعتماد سنة المصلي قول الاوزاعي فانه كان يقول يتخير المصلي بين الاعتماد والارسال ١٢ ن ²² قوله وعلى الشافعي وحجته حديث وائل قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ووضع يده اليمنى على اليسرى على صدره ١٢ د ²³ قوله ولان الوضع الخ هذا تعليل بمقابلة حديث وائل فرد واحاديث لا يعارض ما ذكر من ضعفه ١٢ د ²⁴ قوله حتى لا يرسل الخ وعند محمد يرسل يديه عند الثناء فاذا اخذ في القراءة اعتمد في ظاهر الرواية كما كف يديه بعد التكبير يعتمد ١٢ ن ²⁵ قوله والاصل الخ وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي والصدر الشهيد حسام الائمة كذا في المحيط ١٢ ن ²⁶ قوله هو الصحيح احتراز عن قول الامام الزاهد ابي حفص الكبيلي وعن قول اصحاب الفضيلي فقال ابو حفص السنة في صلوة الجنازة وفي تكبيرات العيدين والقومة التي بين الركوع والسجود الارسال وقال اصحاب الفضيلي منهم القاضي الامام ابو علي النسفي والحاكم عبد الرحمن الكاتب والامام الزاهد عبد الله الخيزاخزي رحمهم الله تعالى السنة في هذه المواضع الاعتماد ١٢ ن ²⁷ قوله الى اخره المراد من قوله الى اخره الى آخر ما يقول المصلي بعد الثناء المعهود عنده وهو قوله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين كذا في المبسوط ١٢ ن ²⁸ قوله كان يقول ذلك قد روي من حديث ابن عمر ومن حديث جابر اما حديث ابن عمر فاخرجه الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن اسحق التستري حدثنا عبد الوهاب ابن فليح المكي حدثنا ابن عمران عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا افتتح الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ان صلاتي ونسكي الخ ١٢ ت ²⁹ قوله محمول على التهجد فان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يطول صلاته بالليل ١٢ عبد ³⁰ قوله هو الصحيح احتراز من قول بعض المتاخرين انه يقولها قبل التكبير ومنهم الفقيه ابو الليث ١٢ نهاية ³¹ قوله ويستعيذ الخ ذكر الزاهدي الاجماع على ان الاستعاذة تبع القراءة ١٢ طحطاوي

الا ان عند العجز يكتفي بالمعنى كالايماء بخلاف التسمية لان الذكر يحصل بكل لسان ولابي حنيفة قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم يكن فيها بهذه اللغة ولهذا يجوز عند العجز الا انه يصير مسيئا لمخالفته السنة المتوارثة ويجوز باي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح لما تلونا والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات والخلاف في الاعتداد ولا خلاف في انه لا فساد ويروى رجوعه في اصل المسألة الى قولهما وعليه الاعتماد والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفي الاذان يعتبر التعارف وان افتتح الصلوة باللهم اغفر لي لا يجوز لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا وان افتتح بقوله اللهم فقد قيل يجزيه لان معناه يا الله وقد قيل لا يجزيه لان معناه يا الله امنا بخير فكان سؤالا قال ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة لقوله عليه السلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وهو حجة على مالك في الارسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر ولان الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وهو المقصود ثم الاعتماد سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لا يرسل حالة الثناء والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا هو الصحيح فيعتمد في حالة القنوت وصلوة الجنازة ويرسل في القومة وبين تكبيرات الاعياد ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وعن ابي يوسف انه يضم اليه قوله اني وجهت وجهي الى اخره لرواية علي ان النبي عليه السلام كان يقول ذلك ولهما رواية انس ان النبي عليه السلام كان اذا افتتح الصلوة كبر وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ولم يزد على هذا وما رواه محمول على التهجد وقوله وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير فلا ياتي به في الفرائض والاولى ان لا ياتي بالتوجه قبل التكبير لتتصل النية به هو الصحيح ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن

¹ قوله ولابي حنيفة له ما روي ان الفرس كتبوا الى سلمان الفارسي ان يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتب بسم الله الرحمن الرحيم بنام يزدان بخشاينده الخ فكانوا يقرؤن في الصلوة الى ان تعلموا العربية وبعد ما كتب عرض على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم بعثه اليهم ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا في المبسوط ١٢ ان ² قوله قوله تعالى منع اخذ العربية في مفهوم القرآن ١٢ ف ³ قوله ولم يكن فيها بهذه اللغة الحق ان القرآن المتكلم لعبيده فيه نقل من المفهوم اللغوي فيتناول كل مقروء اما القرآن باللام فالمفهوم منه العربي في عرف الشرع وان اطلق على المعنى المجرد القائم بالذات المنافي للسكوت والآفة هو المطلوب بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن الثاني ١٢ ف ⁴ قوله هو الصحيح احتراز من تخصيص البردعي قول ابي حنيفة بالفارسية ١٢ ف ⁵ قوله والمعنى الخ الحاصل ان معنى القرآن كما يؤدى بالفارسية يؤدى بغيره من التركية بلا اختلاف واللفظ العربي ليس بفرد لما مر من قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين فما وجه التخصيص بالفارسية ١٢ مولوي محمد عبد الحي ⁶ قوله والخلاف في الاعتداد اي انه هل يقع محسوبا عن فرض القراءة ام لا ١٢ ان ⁷ قوله ولا خلاف الخ لا كما ذكره الامام نجم الدين النسفي والقاضي فخر الدين انها تفسد عندهما ١٢ ف ⁸ قوله في انه لا فساد وهذا اذا قرأ بالفارسية كل لفظ بما هو في معناه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(بقية صفحه ١٠١)
(متعلقه صفحه هذا)

يزيد على هذا هو عند الدارقطني من رواية ابي خالد الاحمر عن حميد عنه دون قوله ولا يزيد على هذا قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات كذا قال وفيه حسن بن علي بن الاسود ضعفه ابن عدي والازدي وقال ابن حبان ربما اخطأ وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا حديث كذب لا اصل له انتهى وله طريق اخرى في الطبراني في الدعاء له من رواية عائذ بن شريح عن انس واخرى له من رواية محمود بن محمد الواسطي عن زكريا بن يحيى بن زحمويه عن الفضل بن موسى عن حميد عن انس وهذه متابعة جيدة لرواية ابي خالد الاحمر والله اعلم وفي الباب عن ابي سعيد عند الاربعة في الترمذي هو اشهر حديث فيه وقال احمد لا يصح وعن عائشة عند ابي داود من رواية ابي الجوزاء منها وعند الترمذي وابن ماجة من رواية عمرة عنها واخرجه الحاكم من وجهين والاسناد ... وقد ... والترمذي واخرج مسلم عن عمر باسناد منقطع من قوله ذكر الدارقطني في العلل انه روي مرفوعا ولا يصح واخرجه الحاكم من وجه آخر عن ... المرفوع ... وعن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك الحديث اخرجه الطبراني واخرجه ايضا من حديث ... وقد روي عنه من وجوه ليست بذلك وذكره حديث جبير بن مطعم فقال ما دفع من هذا شيئا ولكن الذي ... لانه من رواية عبيدة بن ابي لبابة عن عمر وهو لم يسمع منه ١٢ ض

م فی الفاتحة فی الصلوٰة وعدها اٰیة اخرجہ ابن خزیمة والحاکم وعن نعیم المجمر قال صلیت خلف ابی ہریرة فقراء بسم اللہ الرحمٰن الرحیم ثم قراء بام الکتاب فلما سلم قال والذی نفسی بیدہ انی لاشبہکم صلوٰة برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرجہ ابن خزیمة وغیرہ وسیاتی وعن ابن عمر کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا افتتح الصلوٰة بیدء ببسم اللہ الرحمٰن الرحیم اخرجہ الدارقطنی واسنادہ ضعیف وعن بریدة مثلہ وھو ضعیف ایضاً ۱۲ (متعلقہ صفحہ ھذا) حدیث ابن مسعود اربع یخفیھن الامام التعوذ والتسمیة وامین وربنالک الحمد لم اجدہ ھکذا وانما اخرج ابن الحسن فی الاٰثار عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراہیم قال اربع یخفیھن الامام فذکرھا ولکن روی ابن ابی شیبة عن ابن مسعود انہ کان یخفی التسمیة والاستعاذة وربنالک الحمد وروی عبد الرزاق عن معمر عن حماد نحو الاول وعن الثوری عن منصور عن ابراہیم مثلہ وزاد سبحانک اللھم وبحمدک حدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جھر فی صلوٰتہ بالتسمیة الدارقطنی والحاکم من حدیث انس قال ابن السری صلیت خلف المعتمر الصبح والمغرب ما لا احصی فکان یجھر ببسم اللہ الرحمٰن الرحیم قبل فاتحة الکتاب وبعدھا وقال ما الوما اقتدی بصلوٰة ابی وقال ابی ما الوما اقتدی بصلوٰة انس وقال انس ما الوما اقتدی بصلوٰة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعن ابی الطفیل عن علی وعمار ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یجھر فی المکتوبات ببسم اللہ الرحمٰن الرحیم اخرجہ الحاکم واسنادہ ضعیف واخرجہ والدارقطنی عن ابن عمر مثلہ وفی اسنادہ مقال والصواب عن ابن عمر موقوف وعن ابن عباس کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یجھر فی الصلوٰة ببسم اللہ الرحمٰن الرحیم اخرجہ الدارقطنی وعن ابی ہریرة اخرجہ الدارقطنی وسیاتی ھذہ الطرق مفصلة

حدیث انس النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یجھر بالتسمیة احمد والنسائی وابن خزیمة وابن حبان والدارقطنی من حدیث انس بلفظ فلم اسمع احدا منھم یجھر ببسم اللہ الرحمٰن الرحیم وفی روایة فکانوا لا یجھرون وفی روایة لابن حبان ویجھرون بالحمد للہ رب العلمین وفی روایة لابن خزیمة والطبرانی فکانوا یسرون ببسم اللہ الرحمٰن الرحیم فصل الذی یتحصل من البسملة اقوال احدھا انھا لیست من القراٰن اصلا الا فی سورة النمل وھذا قول مالک وطائفة من الحنفیة ورعایة عن احمد ثانیھا انہ اٰیة من کل سورة او بعض اٰیة کما ھو المشھور عن الشافعی ومن وافقہ وعن الشافعی انھا اٰیة من الفاتحة دون غیرھا وھو روایة عن احمد ثالثھا انھا اٰیة من القراٰن مستقلة براسھا ولیست من السور بل کتبت فی اول کل سورة للفصل فقد روی مسلم عن المختار بن فلفل عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لقد انزلت علی سورة انفا ثم قرء بسم اللہ الرحمٰن الرحیم انا اعطینٰک الکوثر اخرجہ مسلم وعن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یعرف فصل السورة حتی تنزل علیہ بسم اللہ الرحمٰن الرحیم اخرجہ ابوداؤد والحاکم وھذا قول ابن المبارک وداؤد وھو المنصوص عن احمد وبہ قال جماعة من الحنفیة وقال ابوبکر الرازی ھو مقتضی المذھب وعن احمد بعد ذلک روایتان احدھما انھا من الفاتحة والثانی لا فرق وھو الاصح ثم اختلفوا فی قراءتھا فی الصلوٰة فعن الشافعی ومن تبعہ تجب وعن مالک یکرہ وعن ابی حنیفة تستحب وھو المشھور عن احمد ثم اختلفوا فعن الشافعی لیس الجھر وعن ابی حنیفة لا یبین وعن اسحٰق یخیر وعمدة المانعین حدیث انس وقد اختلفوا فی لفظہ اختلافا کثیرا والذی یمکن ان یجمع بہ مختلف ما نقل عنہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یجھر بھا فحیث جاء عن انس انہ کان لا یقرأھا مرادہ نفی الجھر وحیث جاء عنہ اثبات قراءتھا فمرادہ السر وقد ورد نفی الجھر عنہ صریحا فھو المعتمد وقول انس فی روایة مسلم لا یذکرون بسم اللہ الرحمٰن الرحیم فی اول قراءة ولا فی اٰخرھا محمول علی نفی الجھر ایضا لانہ الذی یمکن نفیہ واعتماد من نفی مطلقا بقول کانوا یفتتحون القراءة بالحمد لا یدل علی ذلک لانہ ثبت انہ کان یفتتح بالتوجہ وسبحانک اللھم وباعد بینی وبین خطایای وبانہ کان یستعیذ وغیر ذلک من الاخبار الدالة علی انہ تقدم علی قراءة الفاتحة شیئا بعد التکبیر فیحصل قولہ یفتتحون ای الجھر لتاتلف الاخبار وقد روی الترمذی والنسائی وابن ماجة من حدیث عبد اللہ بن مغفل قال سمعنی ابی وانا اقرأ بسم اللہ الرحمٰن الرحیم فقال یا بنی ایاک والحدث فی الاسلام فقد صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومع ابی بکر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منھم یقول لھا قال الترمذی حسن ووقع فی روایة للطبرانی عن یزید

فاستعذ باللہ من الشیطان الرجیم معناہ اذا اردت قراءة القراٰن والاولی ان یقول استعیذ باللہ
وھو سنة وقال عطاء والثوری لوجوبہ ۱۲ ف

لیوافق القراٰن ویقرب منہ اعوذ باللہ ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند ابی حنیفة ومحمد لما تلونا
وقال مالک لا یتعوذ فی الصلوٰة ۱۲ ن

حتی یأتی بہ المسبوق دون المقتدی ویؤخر عن تکبیرات العید خلافا لابی یوسف ویقرأ بسم اللہ
ای یتعوذ المسبوق دون المؤتم ۱۲ — معطوف علی قولہ ویستعیذ ۱۲

الرحمٰن الرحیم ھکذا نقل فی المشاھیر ویسر بھما لقول ابن مسعود اربع یخفیھن الامام وذکر من جملتھا
ای الاحادیث المشھورة ۱۲ عبد — بالتسمیة والتعوذ ۱۲ عنایہ — ای النخعی ۱۲ ف — الرابع یخفیھن ربنا لک الحمد وروی ۱۲ ابن الهمام

التعوذ والتسمیة وامین وقال الشافعی یجھر بالتسمیة عند الجھر بالقراءة لما روی ان النبی علیہ السلام
تلت فیہ احادیث ۱۲ ت

جھر فی صلاتہ بالتسمیة قلنا ھو محمول علی التعلیم لان انسا اخبر انہ علیہ السلام کان لا یجھر بھا

---

۱ قولہ ویقرب منہ اعوذ باللہ اختارہ ابو عمرو وعاصم وابن کثیر اعوذ باللہ من الشیطان الرجیم وزاد حفص من طریق ہبیرة اعوذ باللہ العظیم السمیع من الشیطان الرجیم واختارہ حمزة استعیذ باللہ من الشیطان الرجیم وھو قول ابن سیرین ولکل ذلک ورد الاثر ۱۲ نہایہ ۲ تبع للقراءة لانہ شرع لافتتاح القراءة فکان کالشرط وشرط الشیٔ ما یکون تابعا للمشروط اما کان سابقا کالطہارة ۱۲ نہایہ ۳ قولہ لما تلونا من قولہ تعالیٰ فاذا قرأت القراٰن فاستعذ باللہ من الشیطان الرجیم ۱۲ عبد ۴ قولہ المسبوق ای کل من یدرک رکعتہ ثم یتم ما بقی فانہ یقرأ ولا یثنی واما من ادرک الرکوع کبامو المقتدی فلا یتعوذ لان القراءة ساقطة عنہ ۱۲ عبد ۵ قولہ ویؤخر عن تکبیرات العید ولو کان تابعا للثناء لکان متقدما علیھا لان الثناء کان متقدما علیھا ۱۲ عبد ۶ قولہ خلافا لابی یوسف فانہ شرع بعد الثناء وانہ من جنسہ لانہ دعاء کالاول ۱۲ نہایہ ۷ قولہ ویقرأ الخ ھذا احتراز من قول مالک وما احتج بہ فانہ یقول لا یأتی المصلی بالتسمیة لا سرا ولا جہرا الحدیث عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وعلیٰ اٰلہ وسلم کان یفتتح القراءة بالحمد للہ رب العالمین ۱۲ ان ۸ قولہ ھکذا نقل الخ قلت فیہ احادیث نعیم المجمر قال صلیت خلف ابی ہریرة فقرأ بسم اللہ الرحمٰن الرحیم ثم قرأ بام القراٰن فلما سلم قال والذی نفسی بیدہ انی لاشبہکم صلوٰة برسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلیٰ اٰلہ وسلم انتہی رواہ ابن خزیمة وابن حبان فی صحیحہما والحاکم فی المستدرک وقال صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاہ ۱۲ ت ۹ قولہ فی المشاہیر فاول قول عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وعلیٰ اٰلہ وسلم یفتتح الصلوٰة بالحمد للہ بانھا ارادة فی الافتتاح فی ما یجھر بہ ۱۲ عبد ۱۰ قولہ لقول ابن مسعود رضی اللہ عنہما قلت غریب وبمعناہ ما رواہ ابن ابی شیبة فی مصنفہ حدثنا ہشیم عن سعید بن المرزبان حدثنا ابو وائل عن ابن مسعود انہ کان یخفی بسم اللہ الرحمٰن الرحیم والاستعاذة وربنا لک الحمد ۱۲ ات ۱۱ قولہ یجھر بالتسمیة وھو قول ابن عباس وابی ہریرة رض ۱۲ ۱۲ قولہ عند الجھر بالقراءة فی المبسوط المسالة فی الحقیقة تبتنی علی ان التسمیة لیست باول اٰیة من الفاتحة ولا من السور عندنا بل اٰیة نزلت للفصل بین السور لا من السور وھو اختیار ابی بکر الرازی حتی قال محمد یکرہ للجنب والحائض قراءة التسمیة علی وجہ قراءة القراٰن وقال الشافعی التسمیة اٰیة من اول الفاتحة قولا واحدا ولہ فی اوائل السور قولان ۱۲ ان ۱۳ قولہ جھر الخ اخرج الدارقطنی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رض قال کان النبی صلی اللہ علیہ وعلیٰ اٰلہ وسلم یجھر فی الصلوٰة ببسم اللہ الرحمٰن الرحیم انتہی ۱۲ ات ۱۴ قولہ قلنا الخ وقیل کان الجھر فی الابتداء قبل نزول قولہ تعالیٰ ادعوا ربکم تضرعا وخفیة ۱۲ عنایہ ۱۵ قولہ ھو محمول الخ ای جھر بھا تعلیم السامعین انہ مما ینبغی ان یؤتی بھا وارتکاب المکروہ لاجل التعلیم لیس بمکروہ ۱۲ د ۱۶ قولہ علی التعلیم وذلک التعلیم فعلی فان التعلیم کما یکون بالقول یکون بالفعل ۱۲ عبد ۱۷ قولہ لان انسا الخ یستدل رد الشافعی بقول ابن مسعود بل بما روی عن انس لان ما حکاہ عن النبی صلی اللہ علیہ وعلیٰ اٰلہ وسلم اقوی ۱۲ عبد الغفور ۱۸ قولہ کان لا یجھر بھا قلت اخرج البخاری ومسلم فی صحیحہما عن شعبة عن قتادة عن انس رض قال صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلیٰ اٰلہ وسلم وخلف ابی بکر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منھم یقرأ بسم اللہ الرحمٰن الرحیم ۱۲ تخریج زیلعی

الدرایة فی تخریج احادیث الھدایة

(بقیہ صفحہ ۱۰۲) الحکم بن عمیر ومن حدیث وائلة ویعارض احادیث الاستفتاح حدیث انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر وعمر کانوا یفتتحون الصلوٰة بالحمد للہ رب العلمین اخرجاہ وعن عائشة قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یفتتح الصلوٰة بالتکبیر والقراءة بالحمد للہ رب العلمین اخرجہ مسلم قلت فیؤخذ من ھذا طریق الجمع فلا یعارض قولہ نقل فی المشاھیر قراءة بسم اللہ الرحمٰن الرحیم الترمذی عن ابن عباس کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یفتتح صلوٰتہ ببسم اللہ الرحمٰن الرحیم واخرجہ ابن عدی وقال لا یرویہ غیر معتمر وفیہ ابو خالد وھو مجھول والحدیث غیر محفوظ وقال ابو زرعة لا اعرف ابا خالد واخرجہ العقیلی وقال ھو مجھول وقد قیل انہ الوالبی اسمہ ھرمز واللہ اعلم والراوی عنہ اسمٰعیل بن حماد قال العقیلی ضعیف وعن علی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ بسم اللہ الرحمٰن الرحیم فی صلاتہ اخرجہ الدارقطنی وفیہ من لا یعرف وعن ام سلمة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرأ بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

ابن عبد اللہ بن مغفل وھو کذلک فی مسند ابی حنیفة بجمع الاسناد وروی ابوبکر الرازی فی احکام القراٰن من روایة ابراہیم النخعی عن ابن مسعود قال ما جھر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوٰة مکتوبة ببسم اللہ الرحمٰن الرحیم ولا ابوبکر ولا عمر واصح ما ورد فی الجھر حدیث نعیم المجمر عن ابی ہریرة المتقدم اخرجہ النسائی وابن خزیمة وغیرھما واسند لوابہ لذلک وقد اعتراض علی ذلک بانہ وصف الصلوٰة وقال انا اشبھکم فیحمل علی معظم ذلک وان العموم قد یخص بقرائن صحیحة ومن احادیث الجھر ما اخرجہ الخطیب

۱ ای من تصحیح ابن خزیمة وقول الحاکم علی شرطھما فاخرجہ الدارقطنی ایضا وقال اسنادہ صحیح کلھم ثقات واعلہ الطحاوی بما فیہ نظر وضعفہ احمد بحارثة بن عبد الرحمٰن عن عمرة فقال انہ ضعیف لیس بشیٔ من مختصر علل الخلل ۱۲

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

من طرق ابی اویس اخبرنی العلاء عن ابيه عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا ام الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم هذا قد اخرجه الدارقطنی وابن عدی من هذا الوجه فقال لا اقرء بدل جهر وهو المحفوظ عن ابی اويس علی ان ابا اويس ليس بحجة اذا انفرد فكيف اذا خالف وعن ابی سعيد المقبری عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم علمنی جبرئيل الصلوة فقام وكبر لنا ثم قرء بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به من كل ركعة اخرجه الدارقطنی وفيه خالد بن الياس وهو متروك وعن سعيد المقبری عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثانی وبسم الله الرحمن الرحيم احدی اياتها اخرجه الدارقطنی ورجح فی العلل انه موقوف و قد تقدم حديث علی وعمار ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يجهر فی المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الحاكم وله طريق اخری عن علی تقدمت ايضا وعن ابن عباس كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الحاكم وفيه عبد الله بن عمرو بن حسان وهو واه رواه عن شريك عن سالم الافطس عن سعيد ابن جبير عنه و اخرجه الدارقطنی من غير طريقه لكن فيه ابو الصلت وهو ضعيف يسرق الحديث رواه عن شريك به واصله مرسل باسناد رجاله ثقات اخرجه اسحٰق من يحيی بن آدم عن شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يمد بها صوته وكان المشركون يهزءون منه فانزل الله تعالی ولا تجهر بصلوتك وقد اخرجه الدارقطنی والطبرانی فی الاوسط من طريق يحيی بن طلحة اليربوعی عن عباد بن العوام عن شريك موصولا بلفظ كان اذا اقرء بسم الله الرحمن الرحيم هزأ منه المشركون و يقولون محمد يذكر اله اليمامة فهذا هو اصل الحديث وتبين انه انما وقع فيه اختصار وقد اخرجه البخاری من طريق ابی بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ورسول الله صلی الله عليه وسلم مختف بمكة كان اذا صلی باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمعه المشركون سبوا القرآن الحديث فهذا اصل الحديث وقد تقدم طريق ابی خالد عن ابن عباس والكلام عليها و اخرجه الدارقطنی من طريق عمر بن حفص المكی عن ابن جريج عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فی سورتين حتی قبض وعمر ضعيف ويعارضه ما رواه احمد عن وكيع عن سفيان عن عبد الملك ابی بشر عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب وروی الدارقطنی عن ابن عمر قال صليت خلف النبی صلی الله عليه وسلم وابی بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفيه ابن طاهر احمد بن عيسٰی وهو كذاب وروی الخطيب من طريق مسلم بن حبان قال صليت خلف ابن عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فی السورتين وقال صليت خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم وابی بكر فكانوا يجهرون بها فی السورتين وفی اسناده عبادة بن زياد وهو ضعيف وعن النعمٰن بن بشير رفعه امنی جبرئيل عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطنی وفيه احمد بن حماد

(باقی بر صفحه آئنده)

ثم عن ابی حنيفة رح انه لا يأتی بها فی اول كل ركعة كالتعوذ وعنه انه يأتی بها احتياطا وهو قولهما ولا يأتی بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد فانه يأتی بها فی صلوٰة المخافتة ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة او ثلث آيات من ای سورة شاء فقراءة الفاتحة لا تتعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا للشافعی رح فی الفاتحة ولمالك فيهما له قوله عليه السلام لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها وللشافعی رح قوله عليه السلام لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب ولنا قوله تعالی فاقرؤا ما تيسر من القرآن والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز لكنه يوجب العمل

بجواب لمالك والشافعی ١٢ ع

له قوله كالتعوذ يعنی ان التعوذ يكون فی اول الركعات فكذا البسملة ١٢ عبد ٢ه قوله احتياطا لان العلماء اختلفوا فی التسمية هل هی من الفاتحة ام لا فعليه قراءة الفاتحة فی كل ركعة فكان عليه قراءتها فی كل ركعة ليكون ابعد عن الاختلاف ١٢ عنايه ٣ه قوله فی صلوٰة المخافتة لانه اقرب الی متابعة المصحف ولا يأتی بها فيما يجهر لئلا يختلف نظم القراءة ١٢ ع ٤ه قوله ثم يقرأ الخ اختلف العلماء فيما هو الركن من القراءة فذهب علماؤنا الی ركنية قراءة آية والشافعی الی ركنية الفاتحة او ضم سورة معها ١٢ ع ٥ه قوله او ثلث آيات الخ قلت اوآية طويلة وفی الذخيرة قراءة ثلث آيات قصار اوآية طويلة من واجبات الصلوٰة بالاجماع فلو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة سهوا فعليه السهو ذكره فی شرح الاوراد انه لو اكتفی مع الفاتحة علی قوله تعالی ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما او قوله تعالی ومن يعمل سوء او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما كما ذكر فی الاوراد انه يقرأ التحية الوضوء الآية مع الآية الاولی فی الركعة الاولی ومع الثانية فی الركعة الثانية جاز بلا كراهة اذ الواجب مع الفاتحة هو قدر ثلث آيات قصار كما هو المذكور فی الكتب المعتبرة والآيات القصار مثل ثم نظر ثم عبس وبسر وعند تفاوت الآيات المعتبرة كثرة الكلمات وعدد الحروف ذكره فی الخانية والظهيرية والحجة فحروف هذه الآيات اقل من حروف ولو انهم الخ او اقل من آية ومن يعمل الخ ١٢ ملا الهداد ٦ه قوله لا تتعين ركنا ای بخصوصها ليست ركنا وان وقعت من الركن لحصول الفرض وهو القراءة فی ضمنها فان العام يتحقق فی ضمن الخاص ١٢ عبد ٧ه قوله خلافا للشافعی الخ حتی لو ترك حرفا منها فی ركعة لا تجوز صلاته ١٢ ن ٨ه قوله لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها قلت اخرجه الترمذی وابن ماجة بمعناه عن ابی سفيان عن طريق الساعدی عن ابی نضرة عن ابی سعيد قال قال رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم مفتاح الصلوٰة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوٰة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة فی فريضة او غيرها انتهی بلفظ الترمذی ١٢ ت ٩ه قوله ولنا قوله تعالی الخ وجه الاستدلال ان قوله من القرآن مطلق ليطلق علی ما يسمی قرآنا فيكون ادنی ما ينطلق عليه لفظ القرآن فرضا لكونه مامورا به فان قراءته خارج الصلوٰة ليست بفرض فتعين ان يكون فی الصلوٰة ١٢ عنايه ١٠ه قوله فاقرؤا الخ فان قيل هذه الآية نزلت فی حق صلوٰة الليل وقد انتسخت فرضية صلوٰة الليل فكيف جاز التمسك بها قلنا ما شرع ركنا لم يصر منسوخا ١٢ ن ١١ه قوله بخبر الواحد الخ قيل فيه انه خبر مشهور فيجوز الزيادة به ويدفع بانا لا نسلم ذلك ولئن سلم فمقول الحديث ليس محكما لجواز ان يراد نفی الفضيلة ١٢ عبد ١٢ه لكنه يوجب العمل بقی ان يقال ثبوت الوجوب بهذا الظنی انما هو اذا لم يعارضه معارض لكنه ثابت بقول النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم للاعرابی الذی اخف صلاته لما علمه كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ومقام التعليم لا يجوز فيه تأخير البيان فلو كانا واجبتين لنص عليهما الجواب ان وجوبهما كان ظاهرا ولم يظهر من حال الاعرابی حفظ لهما فقال النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم فاقرأ ما تيسر معك ای سواء كان ما معك الفاتحة او غيرها غير انه ان كان معه الفاتحة فالمقصود بما تيسر بعدها لظهور لزومها ١٢ ف

ﻟ هو لفظ ابی داؤد والنسائی ١٢ ٢ﻟ وقال صحيح علی شرطهما ١٢ ٣ﻟ قال ابن عدی شيعی غال قال غيره منهم فی الحديث وقال ابو حاتم محله الصدق ١٢

تغيير وقد تقدم حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصلوٰة بسم الله الرحمٰن الرحيم فعدها آية الحديث وفى رواية الحاكم عنها كانت قرأة النبى صلى الله عليه وسلم فوصفت بسم الله الرحمٰن الرحيم حرفا حرفا قرءبطئية ورواه اصحاب السنن الا ابن ماجة واخرجه الطحاوى بالوجهين وعن محمد بن ابى السرى قال صليت خلف المعتمر فذكر الحديث كما تقدم قريبا وروى الحاكم من طريق ابن ابى اويس عن مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلى فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم واخرجه الطبرانى من وجه آخر فقال كانو يسرون وروى الخطيب من طريق ابن ابى داؤد عن ابن اخى بن وهب عن عمه عن العمرى ومالك وابن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم فى الفريضة ورواه الباعدى عن ابن اخى بن وهب فقال كان لا يجهر وعن عبد الله ابن عثمان بن خثيم ان ابابكر بن حفص اخبره ان انس بن مالك قال صلى معٰوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقرأة فقرء بسم الله الرحمٰن الرحيم بام القراٰن ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها ولم يكبر حين هوى فما سلم نادٰاه من سمع ذلك من المهٰجرين والانصار يا معٰوية سرقت الصلوٰة ام نسيت فاين بسم الله الرحمٰن الرحيم واين التكبير الحديث اخرجه الحاكم والدار قطنى وهو عند الشافعى ومن الآثار فى ذلك ما اخرجه الطحاوى والبيهقى من رواية عمر بن ذر عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف عمر فجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم قال سعيد وكان ابى يجهر بها ويعارضه حديث وكذا روى الطحاوى من طريق ابى وائل كان عمر وعلى لا يجهران بالبسملة واما ما اخرجه الخطيب من طريق سعيد بن المسيب ان ابابكر وعمر وعثمان وعليا كانوا يجهرون ففى اسناد عثمان بن عبد الرحمٰن الوقاصى وهو واه وعن يعقوب بن عطاء عن ابيه قال صليت خلف على وعدة من الصحابة فكانوا يجهرون اخرجه الخطيب ويعقوب ضعيف مع انه لا يصح عنه لما فى الاسناد من السقوط وعن صالح بن بنهان قال صليت خلف ابى قتادة وابن عباس وابى هريرة وابى سعيد فكانوا يجهرون اخرجه الدارقطنى والخطيب وصالح هو مولى التوأمة ضعيف والاسناد اليه واه وعن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزنى قال صليت خلف عبد الله بن الزبير فجهر بالبسملة وقال ما يمنع امرائكم من الجهر بها الا الكبر اخرجه الخطيب ورواته ثقات وقال سعيد بن منصور حدثنا خالد عن حصين عن ابى وائل قال كانوا يسرون التعوذ والبسملة فى الصلوٰة ولو ثبت ما رواه ابوداؤد من طريق سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمان اليمامة فقال اهل مكة انما يدعو اله اليمامة فامر الله رسوله باخفائها فما جهر بها حتى مات لكان نصا فى نسخ الجهر لكنه مرسل ومعلول المتن من جهة ان مسيلمة لم يكن يدعى الالوهية ومن جهة التسليم لكن فى نص الخبر انه يدعى رحمٰن اليمامة ولفظ الرحمٰن فى بقية الفاتحة وهو قول الرحمٰن الرحيم بعد الحمد لله رب العٰلمين فلا معنى للاسرار بالبسملة وعن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر فى السورتين بالبسملة حتى قبض وهذا يعارض مرسل سعيد ابن جبير قال الحازمى الانصاف ان ادعاء النسخ فى الجانبين باطل ومن يحتج من اثبت الجهران احاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن انس وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وبان احاديث الجهر شهادة على اثبات وتركه شهادة على نفى والاثبات مقدم وبان الذى روى عنه ترك الجهر قد روى عنه الجهر بل روى عن انس انكار ذلك كما اخرج احمد والدارقطنى من طريق سعيد بن يزيد ابى سلمة قال قلت لانس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم او الحمد لله رب العٰلمين قال انك تسالنى عن شئ ما حفظه ولا سالنى عنه احد قبلك واجيب عن الاول بان الترجيح بالكثرة انما يقع بعد صحة السند ولا يصح فى الجهر شئ مرفوع كما نقل عن الدارقطنى انما يصح عن بعض الصحابة موقوف وعن الثانى بانها وان كانت بصورة النفى لكنها بمعنى الاثبات وقولهم انه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته وعن الثالث بان من سمع منه فى حال حفظه اولى ممن اخذه عنه فى حال نسيانه وقد صح عن انس انه سئل عن شئ فقال سلوا الحسن فانه يحفظ ونسيت وقال الحازمى الاحاديث فى الاخفاء نصوص لا تحتمل التاويل وايضا فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها واحاديث الجهر لا توازيها فى الصحة بلا ريب ثم ان اصح احاديث ترك الجهر حديث انس وقد اختلف عليه فى لفظه فاصح الروايات عنه كانوا يفتتحون القرأة بالحمد لله رب العٰلمين كذا قال اكثر اصحاب شعبة عنه عن قتادة عن انس وكذا رواه اكثر اصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه لم اسمع احدا منهم يجهر بالبسملة ورواة هذه اقل من رواة ذلك وانفرد بها مسلم وجاء عنه حديث همام وجرير بن حازم عن قتادة سئل انس كيف كان قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا يمد بسم الله ويمد الرحمٰن ويمد الرحيم اخرجه البخارى وجاء عنه من رواية ابى سلمة الحديث المذكور قبل انه سئل بما كان النبى صلى الله عليه وسلم يستفتح ثم قال الحازمى والحق ان هٰذا من الاختلاف

(بقيه ص ١٠٦)

ن نبلأ

ه حديث انس ١٢

له اوهل ذكر الرحمٰن مع وجود ذكر الرحمٰن عقيب ذالك وقد اخرج دارقطنى من طريق عطاء ١٢

فقلنا[1] بوجوبها واذا قال الامام ولا الضالين قال[2] امين ويقولها[3] المؤتم لقوله عليه السلام اذا امّن الامام فامّنوا (رواه الائمة الستة ١٢ ت) ولا متمسك لمالك[4] فى قوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالّين فقولوا امين (فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه انتهى ١٢ ت) من حيث القسمة لانه قال فى آخره فان الامام[5] يقولها **قال** ويخفونها لما روينا[6] من حديث ابن مسعود رضـ ولانه[7] دعاء فيكون مبناه على الاخفاء والمد (اى الالف ١٢) والقصر فيه وجهان والتشديد (اى على الميم ١٢) فيه خطاء[8] فاحش (اى لحنان ١٢ ت) **قال** ثم يكبر ويركع[9] وفى الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط لان النبى عليه السلام يكبر[10] عند[11] كل خفض ورفع[12]

[1] قوله فقلنا بوجوبها على ارادة الاعم من السورة فان الواجب بعد الفاتحة ثلث آيات قصار او آية طويلة سواء كان ذلك سورة اولا ١٢ فتح القدير [2] قوله قال آمين انما قال ذلك لنفى شبهة القسمة التى اقتضاها ظاهر الحديث وهو قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين كما هو مذهب مالك رح ١٢ عناية [3] قوله ويقولها المؤتم هذا اعم من كونه فى السرية اذا سمع فى الجهرية وفى السرية منهم من قال يقوله ومنهم من قال لا ١٢ فتح القدير [4] قوله اذا قال الامام الخ قلت روى المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه انتهى ورواه عبدالرزاق فى مصنفه اخبرنا معمر به ١٢ ت [5] قوله فان الامام يقولها ظهرت فيه حجتان لنا احدهما على مالك بان الامام يقولها والثانية على الشافعى بانه يخفيها الامام لانه لو كان جهرا لكان مسموعا فلم استغنى عن قوله فان الامام يقولها ١٢ ف [6] قوله لما روينا يعنى قوله اربع يخفيهن الامام وذكر منها آمين وقد تقدم الكلام عليه ١٢ ت [7] قوله ولانه دعاء لان معناه استجب فيكون مبناه على الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ١٢ عبد [8] قوله خطاء فاحش فى التجنيس تفسد به لانه ليس بشئ وقيل عندهما لا تفسد وعليه الفتوى قال الحلوانى له وجه لان معناه ندعوك قاصدين اجابتك لان معنى آمين قاصدين كما فى قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام ١٢ ف [9] قوله ويركع له احتمالان احدهما مقارنة التكبير للشروع فى الركوع فيكون راجعا الى ما نقل فى جامع الصغير وثانيهما ان يراد تقدم التكبير ويستفاد ذلك من الترتيب المذكور فيكون مخالفا للجامع الصغير ولاجل هذه المخالفة نقل ما فى الجامع الصغير كما هو دابه فى ما فيه نوع اختلاف بين عبارة القدورى والجامع الصغير ١٢ عبد الغفور [10] قوله يكبر عند كل الخ قلت روى الترمذى والنسائى من حديث ابى اسحاق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن علقمة والاسود عن ابن مسعود قال كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود وابوبكر وعمر انتهى ١٢ تخريج زيلعى [11] قوله عند الخ لفظ عند للحضور فيفيد مقارنة التكبير للخفض والرفع فيكون الحديث دليلا لما فى الجامع الصغير لا يقال فى لدى يشترط الحضور لا فى عند فلا مثلا يجوز ان يقال المال عند زيد وان لم يكن المال عنده بخلاف لدى لانا نقول فى كل منهما يشترط الحضور وهما يقتضيان الحضور لكن الحضور فى عند اعم من ان يكون تحقيقيا او تقديريا بخلاف لدى فانه يشترط فيه الحضور التحقيقى ولا يخفى ان التكبير اذا كان سابقا على الخفض لم يوجد مدخول عند ١٢ ملا عبد الغفور [12] قوله ورفع المراد بالخفض والرفع ابتداء كل ركن وانتهاؤه ١٢ عناية

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

(بقيه ص ١٠٣) وهو ضعيف وعن الحكم بن عمير قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فجهر بالبسملة اخرجه الدارقطنى واسناده ضعيف فيه ابراهيم ابن اسحٰق العبسى وهو متروك ووقع عند الدارقطنى ابراهيم بن حبيب وهو ن العبسى

بر توجه رؤس الاصابع الى القبلة وذلك انما يحصل اذا حصل الضم ١٢ عبد ۵ قوله وفيما وراء ذلك وهو حالة الافتتاح والتشهد ١٢ ع ٦ قوله يترك الخ فلا يتكلف للضم ولا الى التفريج لانه للحاجة اليهما ان شاء

قوله على العادة اى على الوضع الطبعى المعتاد ١٢ عبد ۸ قوله ولا ينكسه يقال نكس اذا طأطأ راسه اى خفض فهو ثلاثى مجرد من باب ضرب يضرب وليس من باب التفعيل ١٢ عبد ۹ قوله ولا يقنعه اقنع الرجل اذا رفع

ومنه قوله تعالى مهطعين مقنعي رؤسهم كذا فى الصحاح ١٢ ١٠ قوله اذا ركع احدكم الخ قلت اخرجه ابو داؤد والترمذى وابن ماجة عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال قال رسول

الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه انتهى ١٢

١١ قوله وذلك ادناه فى الشرح قال ابو مطيع البلخى لو نقص من ثلث تسبيحات فى الركوع او فى السجود لم تجز صلاته ١٢ و ١٢ قوله اى ادنى كمال الجمع لا ادنى الجواز لان التسبيحات ليست بفريضة ولا واجبة بل هى سنة لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يذكرها فى حديث الاعرابى ١٢ د ١٣ قوله كمال الجمع شيخ الاسلام قال فى مبسوطه يريد به ادنى الجمع ثلثة كما معنى كمال الجمع والجواب ان ادنى الجمع لغة يتصور فى اثنين لان فيه جمع واحد مع واحد واما كماله فهو الذى يكون ثلثة فيه معنى الجمع لغة واصطلاحا وشرعا ١٢ ع ١٤ قوله لمن حمده مجرور باللام محذوف اى لحمد من حمده والجملة دعائية اى قبل الله حمد من حمده ١٢ عبد ١٥ قوله ربنا لك الحمد وفى بعض الروايات بزيادة الواو وفى بعضها بزيادة اللهم قبل ربنا مع الواو ١٢ عبد ١٦ قوله ولا يقولها الامام وفى شرح الاقطع عن ابى حنيفة رحمه يجمع بينهما الامام والماموم ١٢ ف ١٧ قوله لما روى الخ دليل على اصل القول واما الاخفاء فمجمع عليه ١٢ عبد ١٨ قوله وانها تنافى الشركة اى الا اذا دل الدليل على خلافه كما فى التامين ١٢ و ١٩ قوله ولهذا اى لان القسمة تنافى الشركة ١٢ ع ٢٠ قوله بعد تحميد المقتدى لان المقتدى يأتى بالتحميد حتى يسمع الامام بالتسميع فلا جرم يقع بعد تحميد الامام ١٢ ع ٢١ قوله خلاف موضوع الامامة اى السبيل المعين لمنصب الامامة فان سبيله موافقة الماموم ومتابعته وليس شئ منها تقتضيهما ١٢ عبد ٢٢ قوله فى الاصح احتراز عن القولين الآخرين المذكورين بعد احدهما الاكتفاء بالتسميع وثانيهما الاكتفاء بالتحميد ١٢ ع ٢٣ قوله الاكتفاء بالتسميع لانه امام فى حق نفسه فيكون على هيئة الجماعة ١٢ عبد ٢٤ قوله ويروى بالتحميد الخ وجه الاكتفاء بالتحميد وهو المذكور فى الجامع الصغير ان الجمع بين الذكرين يفضى الى وقوع الثانية فى حالة الاعتدال ولم يشرع فى الاعتدال ذكر مسنون كما فى القعدة بين السجدتين ١٢ ع ٢٥ قوله والامام الخ جواب عن قوله ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه ١٢ عبد ٢٦ قوله آت به معنى لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الدال على الخير كفاعله لئلا يدخل فى وعيد قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ١٢ د ٢٧ قوله كبر يتبادر منه ان التكبير واقع فى القيام وليس كذلك بل يتصل التكبير به بمعنى انه يبدأ فى القيام ويتم فى الخفض لما ذكر ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر عند كل خفض ورفع وايضا لو كان واقعا فى القيام لزم ثبوت ذكر مسنون فى القومة والمشهور ان ليس فى القومة ذكر مسنون يقال من اثبت للامام التحميد لزم وقوع ذكر مسنون فيه وان وقوع التسميع مجمع عليه وهو فى حالة الرفع فاذا قال التحميد يقع بعد الرفع وهو حالة القومة اجيب بان من يثبت التحميد يجوز له التحميد والتسميع كليهما يكون فى حالة الرفع اذا لم يكن على عجل ١٢ عبد ٢٨ قوله وسجد اى شرع فى السجدة وهو متصل بالقيام وبهذا الاتصال يكفى لاستعمال اذا وان كان الظاهر من لفظة اذا وقوع الجزاء فى زمان الشرط ١٢ عبد ٢٩ قوله فلما بينا من ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر عند كل خفض ورفع وما ذكر فى اول الباب من قوله تعالى واركعوا واسجدوا ١٢ عناية

ويحذف التكبير حذفا لان المد في اوله خطاء من حيث الدين لكونه استفهاما وفي آخره لحن من حيث اللغة ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه لقوله عليه السلام لانس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ ولا الى الضم الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة ويبسط ظهره لان النبي عليه السلام كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه لان النبي عليه السلام كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام عند ابي حنيفة وقالا يقولها في نفسه لما روى ابو هريرة ان النبي عليه السلام كان يجمع بين الذكرين ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه ولابي حنيفة قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة وانها تنافي الشركة ولهذا لا يأتي المؤتم بالتسميع عندنا خلافا للشافعي ولانه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الامامة وما رواه محمول على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وان كان يروى الاكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد والامام بالدلالة عليه آت به معنى قال ثم اذا استوى قائما كبر وسجد اما التكبير والسجود فلما بينا واما الاستواء قائما فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفترض ذلك كله وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام

١ قوله لكونه استفهاما فهذا يقتضى ان لا يثبت عنده كبرياء الله تعالى وعظمته وهو كفر وفى آخره لحن من حيث اللغة اى عدول عن سنن الصواب فى اللغة لان افعل التفضيل لا يحتمل المد فى اللغة حتى قال مشائخنا لو ادخل المد بين الباء والراء فى لفظ اكبر عند افتتاح الصلوة لا يصير شارعا فى الصلوة بخلاف ما لو فعل المؤذن فى اذانه حيث لا تجب اعادة الاذان وان كان خطأ لان امر الاذان اوسع كذا فى الجامع الصغير للامام المحبوبى وهذا يشير بان الضمير فى اوله وآخره راجع الى لفظ اكبر بخلاف ما ذكر فى كشف الغوامض ان المد فى كلمة الله وفى اكبر وفصل كل منهما فى الفوائد الظهيرية قال ويحذف اولى واما اذا مد الهمزة من اكبر فيفسد ايضا لمكان الشك واما ان زاد الآخر بان وسط الالف بين الباء والراء قال بعضهم يفسد وقال بعضهم لا يفسد ١٢ ن ٢ قوله ولا يندب الى التفريج اى لا يدعى اليه ليس بالمعنى المعتبر والا فالمناسب حذف الى ١٢ عبد ٣ قوله ليكون امكن من الاخذ كان الاخذ ملحوظا فى قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضعيف وان كان العبارة لا تدل عليه ١٢ عبد ٤ قوله الا فى حالة السجود لورود حديث بذلك وحاصله يرجع الى المندوب

بقيه صفحه ١٠٥ الهاجه لا ناخ فى ذلك كالمنسوخ

واشد اسم حديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها ابن ماجة من حديث ابى سعيد بلفظ لا صلوة لمن لم يقرء بالحمد الى اخره واخرجه الترمذى

... يكون حطارا لانه اذا قال الله اكبر بمد الهمزة اى بهمزة الله تفسد صلاته ولو تعمد يكفر لانه شك فاما اذا مد آخره بان طول الالف فهو

ومعها وغيرها وضعفه بابى سفيان طريف بن شهاب السعدى ولابى داؤد من وجه آخر صحيح عن ابى سعيد امرنا ان نقرء بفاتحة الكتاب وما تيسر وصححه ابن حبان من هذا الوجه ولفظه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

... سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة الا بفاتحة وآيتين من القران اخرجه الطبرانى واخرج ابن عدى من حديث عمران بن حصين

... بن رافع فى قصة المسئ صلوته ثم اقرء بام القرآن ثم اقرء بما شئت اخرجه احمد ولابى داؤد من هذا الوجه ثم اقرء بام القران وما شاء الله ان تقرأ

... اخرجه ابو نعيم فى ترجمة ابراهيم بن ايوب من تاريخ اصبهان وعن ابى هريرة ان لم تزد على ام القرآن اجزأت (بقيه بر صفحه ١٠٧)

٣٣ بين لام لفظ الله والف اكبر فهذا لا يضر لانه اشباع ولكن الحذف

لا يقرو فيها بفاتحة الكتاب اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وتعارضه حديث ابى هريرة فى قصة المسيئ صلوته قال فيه ثم اقرء ما تيسر معك من القرآن واجيب بان هذا مجمل فسره رواية رفاعة بن رافع المذكورة انفا انها عند ابى داود لكن اختلف فى لفظه فى هذا الحديث وله شاهد من حديث ابى هريرة امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابى يوسف عن ابى حنيفة عن ابى سفيان عن ابى نضرة عن ابى سعيد رفعه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب او غيرها وهذا من رواية احمد بن عبد الله الحلاج وهو ضعيف واه وفى الباب عن عمر انه صلى المغرب فلم يقرء فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا احسنا قال لا باس اخرجه البيهقى من طريق ابى سلمة ومحمد بن على عن عمر منقطعا لكن اخرجه عنه من وجه اخر موصول انه اعاد واخرج من طريق الحرث عن على ان رجلا قال له صليت فلم اقرء فقال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلوتك

قم فصل فانك لم تصل قاله لاعرابى حين اخف الصلوٰة ولهما ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فيتعلق الركنية بالادنى فيهما وكذا فى الانتقال اذ هو غير مقصود وفى اخر ما روى تسميته اياه صلوٰة حيث قال وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلاتك ثم القومة والجلسة سنة عندهما وكذا الطمانينة فى تخريج الجرجانى وفى تخريج الكرخى

(ظاهر الامر الافتراض ١٢ عبد — اسمه خلاد بن رافع ١٢ ف — عن الجل العزيز فلا يزنى — جواب عن حديث الاعرابى ١٢ ع — الشيخ ابى عبد الله ١٢ ان — لسبب الاتفاق ١٢ ف)

ل قوله قم فصل الخ قلت اخرجه ابو داؤد والترمذى والنسائى فى كتبهم قال ابو داؤد حدثنا القعنبى حدثنا انس بن عياض وحدثنا ابن المثنى حدثنى يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنى حدثنى سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلے ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرد عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك مرارا فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمنى قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها قال القعنبى عن سعيد بن المقبرى عن ابى هريرة وقال فى آخره فان فعلت هذا فقد تمت صلوتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلوتك انتهى ١٢ ات ٢ قوله فانك لم تصل فالحديث ناطق بعدم جواز الصلوٰة بغير الطمانينة ١٢ ٣ قوله قاله الخ فان قلت الفرضية لا يثبت بخبر الواحد اجيب بان هذا الخبر مجمل قوله تعالى اقيموا الصلوة مبين ١٢ البناد ٤ قوله حين اخف الصلوة حال الاعرابى هو ترك الامور المذكورة لكن هذا لا يدل على المدعى لجواز ان يكون لترك واحد من الثلثة او اثنين منها او لترك الثلثة تمامها فلا يدل على ان كلا منها فرض ١٢ عبد ٥ قوله ان الركوع الخ يعنى ان الركوع هو المطلوب بالنص جزء للصلوة وكذا السجود لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولا اجمال فيهما ليفتقر الى البيان وهما مما لا يتحقق الا بمجرد الاكتفاء ووضع لبعض الوجوه مما لا يعد سخرية مع الاستقبال والطمانينة ودام على الفعل لا لنفسه وهى غير المطلوبة ١٢ ف ٦ قوله هو الانخفاض لغة قلت فى الصراح السجود سر برزمين نهادن فالسجود عبارة عن وضع الراس على الارض لا عن مطلق الخفض فانه ضد الارتفاع ويطلق على الركوع ايضا كما جاء فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر عند كل خفض ورفع وكانه اراد بالانخفاض التام الذى هو الالتزاق بالارض والوضع عليه ١٢ د ٧ قوله وكذا فى الانتقال اى من الركوع الى السجدة ومن السجدة الى سجدة آخر ١٢ عبد ٨ قوله اذ هو غير مقصود اى كما يكتفى بالادنى فى الركوع والسجود لاطلاق النص يكتفى بالادنى فى الانتقال ايضا اذ هو غير مقصود وانما المقصود تحقيق السجود فيتقدر بقدر ما يتحقق به السجود اذ لو اشترط فيه ما لا يتوقف عليه السجود لكان مقصودا وانه خلاف الاجماع ١٢ البناد ٩ قوله تسميته الخ فان قيل اما اراد الصلوة الواجبة عليه ولا يلزم من ذلك ان يسمى الفعل الصادر منه صلوة اجيب بان المعنى انك نقصت من الصلوة الواجبة عليك واثبات النقصان يدل على حصول الاصل فصل المراد ١٢ عبد ١٠ قوله صلوة فلو كان ترك التعديل مفسدا لما سماه صلوة كما لو ترك الركوع والسجود ١٢ ع ١١ قوله ثم القومة الخ اذا لم يكن التعديل فرضا عندهما فهل هو واجب او سنة فالطمانينة فى الانتقال وهى القومة والجلسة فهى سنة عندهما واما الطمانينة فى الركوع والسجود ففى تخريج الجرجانى سنة وفى تخريج الكرخى واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها ووجه الجرجانى ان هذه طمانينة مشروعة لاكمال ركن وكل ما هو كذلك فهو سنة كالطمانينة فى الانتقال ووجه الكرخى ان هذه الطمانينة مشروعة لاكمال ركن مقصود بنفسه وكل ما هو كذلك فهو واجب كالقراءة بخلاف الانتقال فانه ليس بمقصود كما تقدم ١٢ عناية ١٢ قوله سنة عندهما قلت ينبغى ان تكونا واجبتين لورود الامر بهما فى حديث الاعرابى اللهم الا اذا ثبت عدم مواظبة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك ١٢ البناد

(بقيه صفحه) وان زدت فهو خير اخرجه البخارى تكته قوله

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب متفق عليه من حديث عبادة وللدار قطنى لا تجزى صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب ورجاله ثقات وعن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة رفعه لا تجزئ صلوة

حديث اذا امن الامام فامنوا متفق عليه من حديث ابى هريرة وفى رواية الشيخين اذا قال احدكم امين وقالت الملئكة فى السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفى رواية لمسلم اذا قال احدكم فى الصلوٰة قال عبد الحق فى هذه الرواية اندراج المنفرد بخلاف غيرها فانما فى المامومين فيها دفع لقول ابن حبان ان المراد بقوله فانه من وافق تامينه تامين الملئكة اى من غير اعجاب ولا ريا خالصا لله تعالى والله اعلم

حديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين وفى اخره فان الامام يقولها النسائى من حديث ابى هريرة بهذا وفى اخره فان الامام يقول امين واخرجه ابن حبان وهو فى الصحيحين دون قوله فان الامام يقول امين ولمسلم عن ابى موسى فى حديثه واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله تعالى الحديث

حديث ابن مسعود فى اخفاء التامين تقدم وفى الباب عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلے مع النبى صلے الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين واخفى بها صوته اخرجه احمد والدار قطنى يقال ان شعبة وهم فيه فان الثورى رواه عن شيخ شعبة فيه فقال ورفع بها صوته وقد روى ابو داؤد والطيالسى عن شعبة مثل رواية الثورى فعلے هذا فقد اختلف فيه على شعبة ورواية ابى الوليد عند البيهقى ورواية الثورى عند ابى داؤد والترمذى ونقل عن البخارى ابو زرعة ان رواية الثورى اصح من رواية شعبة ثم اخرجه من وجه اخر موافق لرواية الثورى بلفظ انه صلے فجهر بامين واخرجه النسائى من وجه اخر عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه فى اثناء حديث فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال امين يرفع بها صوته وعن ابى هريرة قال كان صلے الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول اخرجه ابو داؤد وابن ماجه وزاد فيرتج بها المسجد واخرجه ابن حبان بلفظ اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال امين وصححه الحاكم وحسنه الدار قطنى وعن ابن ام الحصين عن امه انها صلت خلف رسول الله صلے الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال امين قال فسمعته وهى فى صف النساء اخرجه اسحٰق

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى كل خفض ورفع الترمذى والنسائى من حديث ابن مسعود وزاد وقيام وقعود وابو بكر وعمر صححه الترمذى واخرجه احمد واسحٰق والدارمى وابن ابى شيبة وفى الصحيحين عن ابى هريرة كان النبى صلے الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلوة ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين رفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك فى الصلوة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس وفى رواية للبخارى ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا وله عندهما عن ابى هريرة طرق والفاظ وعن على بن الحسين كان رسول الله صلے الله عليه وسلم يكبر فى الصلوة كلما خفض ورفع فلم يزل تلك صلوته حتى لقى الله عز وجل اخرجه مالك فى المؤطا عن ابن شهاب عنه وفى الباب عن ابن عباس فى البخارى ١٢

حديث ان النبى صلے الله عليه وسلم قال لانس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ابو يعلى والطبرانى فى الصغير به فى حديث وزاد وارفع يديك عن جنبيك واخرجه ابن عدى والعقيلى وابن حبان فى ترجمة كثير بن عبد الله الايلى من روايته عن انس فى حديث طويل واخرجه الازرقى فى كتاب مكة من طريق اسمٰعيل بن رافع عن انس قال كنت مع النبى صلے الله عليه وسلم فى مسجد الخيف فجاءه رجلان انصارى وثقفى فذكر الحديث بطوله وفيه اذا قمت الى الصلوة فركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك واخرجه ابن حبان والطبرانى من حديث ابن عمر فى قصة الرجلين وفيه مقصود الباب وفى الباب حديث ابى حميد فى صفة الصلوة قال فركع فوضع راحتيه على ركبتيه اخرجه البخارى وعن رفاعة بن رافع فى قصة المسيئ صلوته واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك اخرجه ابو داؤد وعن ابى مسعود فى اثناء حديث فلما ركع وضع يديه على ركبتيه اخرجه ابو داؤد والنسائى وعن ابى عبد الرحمٰن السلمى قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب اخرجه الترمذى وعن مصعب بن سعد قال صليت (بقيه بر صفحه)

حديث ابن عمر عند البزار ... اخرجه الطبرانى فى الاوسط لكن اسناده ضعيف واخرجه ابن عدى من وجه اخر اضعف منه بلفظ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم

واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها عنده ويعتمد بيديه على الارض لان وائل بن حجر وصف صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وادّعم على راحتيه ورفع عجيزته

ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه لما روى انه عليه السلام فعل كذلك قال وسجد على انفه وجبهته لان النبى عليه السلام واظب عليه فان اقتصر على احدهما جاز عند ابى حنيفة وقالا لايجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية عنه لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعدّ منها الجبهة ولابى حنيفة ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المامور به الا ان الخد والذقن خارج بالاجماع والمذكور فيما روى الوجه فى المشهور ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا

جنم بحاء مهملة وبعده الجيم ١٢ ک

البطال لما استدلوا به ١٢ عبد

لـه قوله واجبة اقول هذا هو الاصح كيف لا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لذلك الاعرابى الذى خفف فى صلاته صل فانك لم تصل والامر للفرضية ولولا انه خبر الواحد لقلنا بما قال به الشافعى وخبر الواحد يثبت الوجوب للنية فلا بد ان يكون واجبا والقول بكونه سنة مخالف للحديث الصريح الصحيح فافهم ١٢ مولوى محمد عبدالحى رح ٢ـه قوله لان وائل بن حجر الخ قلت غريب من حديث وائل ورواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده من حديث البراء بن عازب فقال حدثنا محمد بن الصباح حدثنا شريك عن ابى اسحٰق قال وصف لنا البراء بن عازب السجود فسجد فادعم على كفيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ ت ٣ـه قوله وادعم بها افتعال من دعمت الشئ دعما اى جعلته دعامة ١٢ ا ٤ـه قوله عجيزته هذا القول وان لم يكن له مدخل فيما ادعاه لكن من متممات الحديث فلذا تعرض له ١٢ عبد ٥ـه قوله فعل كذلك قلت لم اجده الا مفرقا فروى مسلم فى صحيحه صدره الاول من حديث وائل ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه مختصرا وروى اسحٰق بن راهويه فى مسنده باقيه فقال اخبرنا الثورى عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رمقت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه انتهى ١٢ ت ٦ـه قوله على انفه وجه تقديم الانف على الجبهة باعتبار ان الارض يقرب من الانف فيضعه اولا ١٢ عنايه ٧ـه قوله وجبهته ثم قيل فى كيفية السجود والقيام منه ان يضع اولا ما كان اقرب الى الارض عند السجود وان يرفع ما كان اقرب الى السماء فيضع اولا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وقيل الانف ثم جبهته ويرفع اولا وجهه ثم يديه ثم ركبتيه ١٢ ع ٨ـه قوله على احدهما لكن الاقتصار على الانف اساءة ١٢ عبد ٩ـه قوله امرت الخ وجه التمسك بهذا الحديث ان الامر بالسجود مجمل لان السجدة عبارة عن وضع بعض الوجه على الارض ومطلق البعض غير مراد بالاجماع حتى لو وضع الخد والذقن لايجزيه فكان مجملا فى مايراد به فيلتحق هذا الخبر بيانا لمجمل الكتاب وقد ذكر فيه الجبهة دون الانف فالفرضية تثبت بخبر الواحد اذا كانت بيانا لمجمل الكتاب ولا يثبت به ابتداء ١٢ ١٠ـه قوله على سبعة اعظم المراد منها اليدان والركبتان والقدمان والجبهة ١٢ عبد ١١ـه قوله وعد منها الجبهة ليس الدليل الا على تعيين الجبهة بكونها محل الفرض وليس المحل اعم من الجبهة والانف وانما قلنا ذلك اذ لو كان دليلا على كونه فرضا لزم ان يكون السجدة على الركبتين واليدين فرضا وليس كذلك ١٢ عبد ١٢ـه قوله ان السجود الخ يعنى ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه لان وضع جميعه غير ممكن لان الانف والجبهة عظمان ناتيان يمنعان وضع جميع الوجه وبهذا ظهر ان المراد بالعضو وضع الكل كان المامور به وضع البعض الا ان الخد والذقن خرجا بالاجماع اذ التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقى الانف والجبهة تصلح محلا للسجود فكذا الانف وهذا لان الانف لايخلو اما ان يكون محلا للفرض اولا لاسبيل للثانى لان الفرض ينتقل اليه بالاتفاق عند العذر ولو لم يكن محلا للفرض لم ينتقل اليه كالذقن لم ينتقل الفرض الى الايماء كما لو كان بهما عذر فتعين الاول والاقتصار على الجبهة جاز فكذا على الانف ١٢ عنايه ١٣ـه قوله بوضع بعض الوجه فان قلت فلو وضع بعضا يسيرا من الجبهة وجب ان يجزيه لانه وضع بعض الوجه والرواية منصوصة فى التجنيس انه لو وضع جبهته على حجر صغير ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا لا اجيب بان النص مقيد ببعض يحصل به كمال التعظيم المقصود من افتراض السجدة حتى لايصح وضع الخد والذقن وكمال التعظيم لايحصل الا بوضع كل الجبهة الا الاكثر فلا يجزيه وضع الاقل بدلالة النص والله اعلم ١٢ ا ١٤ـه قوله خارج بالاجماع لان وضع الذقن ليس تعظيما والخد يستلزم الانحراف من القبلة فما بقى الا الجبهة والانف ١٢ عبد ١٥ـه قوله الوجه لا الجبهة فيكون الانف مع الجبهة داخلين على السواء ١٢ ان ١٦ـه قوله فى المشهور قلت روى اصحاب السنن الاربعة من حديث العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه انتهى ١٢ ت ١٧ـه قوله سنة اى ليس بفرض ولا بواجب اما الاول فلان نص السجدة مطلق يقتضى الاجزاء بوضع الجبهة والانف سواء وضع الاعضاء الآخر اولا فلو قلنا بافتراض وضع الركبتين واليدين بحديث امرت ان اسجد الخ لزم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وانه لايجوز واما الثانى فلان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يذكره فى حديث الاعرابى حين علم الواجبات فلو كان واجبا لذكره ولقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثل الذى يصلى وهو عاقص كمثل الذى يصلى وهو مكتوف شبه العاقص بالمكتوف وهو تارك للسنة فكذا المكتوف فظهر ان قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم امرت الخ محمول على الاستحباب او على اختصاصه بالنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد يستدل على عدم اللزوم بانه لو وجب وضعهما لوجب الايماء بهما عند العجز كما فى الجبهة واذ ليس فليس ١٢ ١٨ـه قوله عندنا احتراز عن قول زفر وهو قول الشافعى ومختار الفقيه ابى الليث انه واجب لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم ١٢ عنايه

(بقيه صفحه ١) الى جنب ابى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بين فخذى فنهانى ابى وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب متفق عليه واسناد سعد الى ما كان ابن مسعود يفعله وانه يطبق بين كفيه ويدخلهما بين فخذيه اخرجه مسلم حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره ابو العباس السراج من حديث البراء بهذا واسناده صحيح ولابن ماجة من حديث وابصة بن معبد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع سوى ظهره واذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة والطبرانى فى الاوسط من حديث ابى برزة مثله حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لايصوب راسه ولا يقنعه هو فى حديث ابى حميد عند البخارى فى صفة الصلوٰة قال ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصوب راسه ولا يقنعه ولمسلم عن عائشة وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك حديث اذا ركع احدكم فليقل فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك ادناه ابوداؤد من حديث ابن مسعود ولابن ماجة نحوه واخرجه الترمذى ولفظه اذا ركع احدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه وفى اسنادهما انقطاع وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم الحديث اخرجه ابوداؤد وابن ماجة وابن حبان والحاكم وفى رواية لابى داؤد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربى العظيم وبحمده ثلث مرات قال ابوداؤد واخاف ان لاتكون هذه الزيادة محفوظة حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين يعنى سمع الله لمن حمده [illegible] من حديث ابى هريرة [illegible] سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وله عن ابن عمر بلفظ كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده [illegible] كان رسول [illegible] سمع الله لمن حمده [illegible] من حديث على [illegible] سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد حديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه [illegible] من حديث ابى هريرة [illegible] اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملٰئكة غفرله وعن ابى موسىٰ ان رسول [illegible] اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم اخرجه مسلم وعن ابى سعيد نحوه دون قوله يسمع الله لكم اخرجه الحاكم ١٢ ن

باقى برصفحه ١٠٩

الحاکم عنه والبهم بفتح الباء اولاد الضان والمعز الصغار واقتصر الجوهری علی اولاد الضان وخصه القاضی عیاض باولاد المعز وقال الجوهری والبهمة تقع علی المذکر والمونث ۱۲ ت

لتحقق[1] السجود دونهما[2] واما وضع القدمين فقد ذكر القدوری انه فريضة[3] فی السجود[4]

فان سجد علی كور[5] عمامته او فاضل[6] ثوبه جاز[7] لان النبی عليه السلام كان[8] يسجد علی كور عمامته
كالمصلی علی البساط ۱۲ ن

ويروی[9] انه عليه السلام صلی فی ثوب واحد يتقی بفضوله حر الارض وبردها ويبدی ضبعيه[10] لقوله[11]
رواه ابن ابی شيبة فی مصنفه ۱۲ ت

عليه السلام وابد ضبعيك ويروی وابد من الابداد وهو المد والاول من الابداء وهو الاظهار
بفتح ضاد معجمه ۱۲ مجمع البحار

ويجافی بطنه عن فخذيه لانه عليه السلام كان اذا سجد جافی حتی[12] ان بهمة لو ارادت
ای يباعد ۱۲ ن — اخرجه مسلم ۱۲ ت

ان تمر بين يديه لمرت وقيل اذا كان فی صف لا يجافی كيلا يؤذی جاره ويوجه اصابع
علی الوجه المتعارف ۱۲ عبد

[1] قوله لتحقق الخ قلت كانه دليل علی عدم الافتراض المفهوم عن دعوى السنية وتقريره انه لا وجه لافتراضهما سوى ان لا يتوصل الی السجدة به لما عرفت ان الحديث الوارد فی الباب لا يصلح لاثبات الفرضية ولكن السجود يتحقق بدون وضعهما كما لا يخفی فلا يكون فرضا اذا لحكم ينتفی بانتفاء العلة المنحصرة وانما قلنا انه دليل علی ذلك لان السنية لا تثبت الا بالمواظبة او بدليلها ولا ينتفی بامكان التحقق بدونهما ۱۲ د [2] قوله دونهما ان قيل فلا يكون وضع القدمين فرضا ويلزم الزيادة علی الكتاب قلنا وضعه فی السجود لا يثبت بحديث امرت الخ بل بدليل آخر ۱۲ عبد [3] قوله انه فريضة لان السجدة انما تتم بالوضع والرفع وكلاهما لا يتيسر الا بوضعهما وما لا يتيسر الفرض الا به يفترض ايضاً وذلك لان المعتبر من القدرة هو المعتاد دون ما فيه كلفة ظاهرة والسجدة بدون وضع القدم لا يحصل الا بكلفة بليغة بخلاف ما اذا رفع الركبتين او اليدين حيث لا يحتاج الی كلفة زائدة منتفية فی العادة ۱۲ د [4] قوله فی السجود فاذا سجد ورفع اصابع رجليه من الارض لا يجوز كذا ذكره الكرخی والجصاص ولو رفع احدهما جاز قال قاضيخان يكره وذكر التمرتاشی ان اليدين والقدمين سواء فی عدم الفرضية وهو الذی يدل عليه كلام شيخ الاسلام فی مبسوطه وهو الحق ۱۲ غاية [5] قوله كور عمامته الكور بفتح الكاف وسكون الواو پيچ دستار ۱۲ عبد [6] قوله او فاضل ثوبه ای طرفها فی الحامل التابع اما الفاضل الذی هو بعضه فقد اختلفوا فيه فلو سجد علی كفه وهی علی الارض قيل لا يجوز وصحح الجواز ولو علی فخذه قيل لا يجوز ولو بعذر والـ وقيل يجوز بلا عذر ۱۲ د [7] قوله جاز خلافاً للشافعی فانه لا يجوز السجدة عنده علی كور العامة وزعم ان كشف الجبهة عند السجود واجب ۱۲ د [8] قوله كان يسجد علی كور عمامته رواه ابو نعيم من حديث ابن عباس فی الحلية فی ترجمة ابراهيم بن ادهم ۱۲ ف [9] قوله ويروی الخ فان قلت هذه حكاية فعل لا عموم له فيجوز ان ما يتقی به النبی صلی الله عليه وآله وسلم حر الارض وبردها من فاضل ثوبه بحيث لا يتحرك تحركه قياما وقعودا والسجدة عليه جائزة بالاتفاق فلا يكون حجة اجيب بان التلبيس بلباس الفاضل لبعضه بحيث لا يتحرك تحرك اللابس غير معتاد فيجب حمله علی المعتاد ۱۲ [10] قوله ضبعيه ذكر فی المغرب الضبع بالسكون لا غير العضد وفی مبسوط شيخ الاسلام اختلف اهل اللغة فی قوله ضبعيه فقال بعضهم بجزم الباء وقال بعضهم بالرفع وهما لغتان واختار العينی الرفع علی الجزم ۱۲ ان [11] قوله لقوله الخ قلت هذا حديث غريب وهو فی مصنف عبد الرزاق من كلام ابن عمرؓ ۱۲ ت [12] قوله حتی ان بهمة الخ رواه الحاكم فی المستدرك والطبرانی فی معجمه وقال فيه بهمة باليائين التحتانيه ورايت علی الباء فتحة بخط بعض الحفاظ تصغير بهمة وهو الصواب وفتح الباء فيه خطاء ورواه البيهقی عن الحاكم بسنده وقال فيه بهمة يعنی ان الحاكم رواه بلفظ البهمة وسكت

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

نسيئا حديث ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لاعرابی اخف صلوته قم فصل فانك لم تصل وفی آخره وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلوتك الترمذی من حديث رفاعة بن رافع قال بينما رسول الله صلی الله عليه وسلم جالس فی المسجد ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوی فصلی فاخف صلوته ثم انصرف فسلم علی النبی صلی الله عليه وسلم فقال له وعليك ارجع فصل فانك لم تصل الحديث وفی آخره فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان نقصت منه شيئا انتقصته من صلوتك وهذا الحديث اخرجه ابو داود ايضاً والنسائی واصله فی الصحيحين عن ابی هريرة ولكن هذا السياق اشبه بسياق الترمذی وفی الباب عن ابی مسعود رفعه لا تجزی صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فی الركوع والسجود اخرجه الاربعة وصححه الترمذی والدارقطنی وعن علی بن شيبان رفعه انه لا صلوة لمن لم يقم صلبه فی الركوع والسجود اخرجه احمد وابن ماجة وعن حذيفة انه رای رجلا لا يتم ركوعا ولا سجودا فدعاه فقال لو ما صليت ولو مت مت علی غير فطرة محمد صلی الله عليه وسلم اخرجه البخاری ۱۲

حديث وائل بن حجر انه وصف صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال فيها فسجد وادعم علی راحتيه ورفع عجيزته لم اجده عن وائل ابن حجر وانما اخرجه ابو داود والنسائی من حديث البراء انه وصف فوضع يديه واعتمد علی ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يسجد ولابی يعلی من هذا الوجه وصف لنا البراء السجود فسجد وادعم علی كفيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يفعل واخرجه ابن حبان ۱۲

حديث ان النبی صلی الله عليه وسلم لما سجد وضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه مسلم من حديث وائل ان النبی صلی الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه وللطحاوی من طريق ابی اسحق سالت البراء اين كان النبی صلی الله عليه وسلم يضع وجهه اذا صلی قال بين كفيه واخرج اسحق من حديث وائل قال رمقت النبی صلی الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه ويعارضه ما اخرج البخاری فی حديث ابی حميد قال فيه لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه ۱۲

حديث ان النبی صلی الله عليه وسلم واظب علی السجود علی الجبهة والانف البخاری من حديث ابی حميد فی صفة الصلوٰة قال فيه ثم سجد فامكن انفه وجبهته من الارض وعن عبد الجبار بن وائل عن ابيه كان النبی صلی الله عليه وسلم يضع انفه علی الارض مع جبهته اخرجه ابو يعلی والطبرانی وعن ابن عباس رفعه لا صلوٰة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين اخرجه الدارقطنی ورواته ثقات لكن قال الصواب مرسل وله طريق اخری عند ابن عدی وعن عائشة ابصر رسول الله صلی الله عليه وسلم امراة من اهله تصلی ولا تضع انفها بالارض فانه لا صلوٰة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته اخرجه الدارقطنی

حديث امرت ان اسجد علی سبعة اعظم وعد منها الجبهة متفق عليه من حديث ابن عباس وفی لفظ امر النبی صلی الله عليه وسلم ان يسجد

قوله والمذكور فيما روی الوجه فی المشهور كانه يشير الی حديث العباس انه سمع رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم والبزار واخرجه ابو يعلی من طريق عامر بن سعد عن ابيه وهو وهم وانما رواه عامر عن العباس

حديث ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يسجد علی كور عمامته عبد الرزاق من حديث ابی هريرة وفيه عبد الله بن محرر وهو واه وعن عبد الله ابن عمر مثله اخرجه تمام فی فوائده وفی اسناده سويد بن عبد العزيز وهو واه وعن ابی اوفی قال رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم يسجد علی كور عمامته اخرجه الطبرانی فی الاوسط واسناده ضعيف وعن جابر مثله اخرجه ابن عدی فی ترجمة عمرو بن شمر احد المتروكين وعن ابن عباس كالاول اخرجه ابو نعيم فی ترجمة ابراهيم بن ادهم من الحلية باسناد ضعيف وعن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم سجد علی كور عمامته اخرجه ابن ابی حاتم فی العلل ونقل عن ابيه انه منكر وهو من رواية حسان ابن سياه وهو ضعيف وقال البخاری قال الحسن كان القوم يسجدون علی العمامة والقلنسوة ويداه فی كمه ووصله البيهقی وعن صالح بن خيوان ان رسول الله صلی الله عليه وسلم رای رجلا يسجد وقد اعتم علی جبهته فحسر عن جبهته اخرجه ابو داود فی المراسيل

حديث ان النبی صلی الله عليه وسلم صلی فی ثوب واحد يتقی بفضوله حر الارض وبردها ابن ابی شيبة واحمد واسحق وابو يعلی والطبرانی وابن عدی من حديث ابن عباس وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف وفی الباب عن انس كنا نصلی مع النبی صلی الله عليه وسلم فی شدة الحر فاذا لم يستطع (بقيه صفحہ ۱۱۰)

رجليه نحو القبلة لقوله[1] عليه السلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام واذا[2] سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع ويستحب ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود بعد[3] ان يختم بالوتر لانه عليه السلام كان[4] يختم بالوتر وان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم حتى لا يؤدي الى التنفير ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة لان النص تناولهما دون تسبيحاتهما فلا يزاد[5] على النص والمرأة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها قال ثم يرفع[6] رأسه ويكبر لما روينا[7] فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد لقوله عليه السلام في حديث الاعرابي ثم ارفع رأسك حتى تستوي جالسا ولو لم يستو جالسا وكبر وسجد اخرى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد وقد ذكرناه وتكلموا[8] في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد[9] ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتحقق الثانية قال فاذا اطمأن ساجدا كبر وقد ذكرناه[10] واستوى قائما على صدور[11] قدميه ولا يقعد[12] ولا يعتمد[13] بيديه على الارض وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الارض لان النبي عليه السلام فعل ذلك ولنا حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه وما رواه[14] محمول على حالة الكبر ولان هذه قعدة استراحة والصلوة ما وضعت[15] لها ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى لانه[16] تكرار الاركان[17] الا انه[18] لا يستفتح[19] ولا يتعوذ لانهما لم يشرعا الا مرة واحدة ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى خلافا[20] للشافعي في الركوع وفي الرفع منه لقوله عليه السلام[21] لا ترفع[22] الايدي الا[23] في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر[24] الاربع في الحج والذي يروى من الرفع

---

١ قوله لقوله الخ المفهوم رواية ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ ف ٢ قوله واذا سجد بالواو معطوف على قوله اذا ركع احدكم لانهما في حديث واحد ١٢ ان ٣ قوله بعد ان يختم بالوتر ان كان متعلقا بيستحب فالامر ظاهر وحاصله ان ثبوت الاستحباب انما يتحقق بشرط الختم على الوتر وان كان متعلقا بيزيد فبعد بمعنى مع ١٢ عبد ٤ قوله كان يختم بالوتر فقد يستدل لذلك بالحديث المشهور ان الله وتر يحب الوتر وفي احياء العلوم عن بعض الصحابة كنا نسبح وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركوع والسجود عشرا عشرا قال الحافظ زين الدين العراقي في تخريجه لم اجد له اصلا الا في حديث رواه ابوداود والنسائي عن سعيد بن جبير قال سمعت انس بن مالك يقول ما صليت بعد رسول الله وراء احد اشبه بصلاة من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده كذلك ١٢ مولوی محمد عبد الحی رح

٥ قوله فلا يزاد على النص عدم الزيادة لا يستلزم السنية لجوازنا لوجوب للمواظبة والامر من قوله فليقل بخلاف قول ابي مطيع افترضهما فانه مشكل وقيل في العارف انه عدم ذكرها في حديث الاعرابي حين تعليمه فيكون امرا استحبابيا ١٢ ف ٦ قوله ثم يرفع الخ فريضته لان السجدة الثانية فرض فلابد من رفع الراس لتحقق السجدة الثانية والتكبير سنة ١٢ ان ٧ قوله لما روينا يشير الى الحديث كان يكبر عند كل خفض ورفع ١٢ ت ٨ قوله وتكلموا في مقدار الرفع الخ قال بعضهم اذا ازال جبهته من الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين ولا يكون من سجدة واحدة وفي القدوري انه يكتفي بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام هذا اصح وقال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد ادنى ما يتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته كان مؤديا الى الركن قال المصنف الاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية يعني بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروي عن ابي حنيفة رح ذكره في شرح الطحاوي ١٢ ع ٩ قوله لانه يعد ساجدا اي بالسجدة الاولى لقربه اليه فلم يتحقق الثانية ١٢ اد ١٠ قوله وقد ذكرناه قيل اراد قوله كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر عند كل خفض ورفع والمناسب لذلك ان يقول مارويناه ولعله اشارة الى قوله لما روينا ١٢ ع ١١ قوله على صدور قدميه المقصود انه يقوم بالوضع الذي يجلس ١٢ عبد ١٢ قوله ولا يقعد اي لا يجلس جلسة خفيفة ١٢ ن ١٣ قوله ولا يعتمد الخ فكان الاختلاف بيننا وبين الشافعي رح في موضعين احدهما في اعتماد اليدين عندنا يعتمد بهما على ركبتيه وعنده يعتمد بهما على الارض والثاني في الجلسة ١٢ عناية ١٤ قوله وما رواه الخ وما رويناه محمول على حالة القدرة فيوفق بين الاخبار بهذا الوجه ١٢ ان ١٥ قوله ما وضعت لها يشكل بالقعدة الاولى في رباعية فانها ايضا قعدة استراحة مع انها واجبة وذلك لان المقصود من هذه الاستراحة ان يكون اقدر على مقاسات القيام وغيره من الاركان في ما بعد من الصلاة فلا يبعد ان يشرع القعدة بين الركعتين كما شرعت بين التسليمتين لا للاستراحة بل تكميلا لما بقي من الصلاة فان النشاط يتجدد بالقعدة بعد فتور الرغبة والقوة باول الصلوٰة [illegible] ان الاستراحة لم يشرع في الصلوة الا لحاجة تجديد النشاط بعد فتوره وهو انما يكون بالشفع لانه صلوة معتبرة ١٢ د ١٦ قوله لانه ذكر الضمير باعتبار الخبر وهو تكرار الاركان ١٢ ع ١٧ قوله تكرار الاركان والتكرار يستغنى [illegible] الاولى [illegible] ١٢ ع ١٨ قوله الا انه [illegible] استثناء من قوله ويفعل في الركعة الثانية الخ ١٢ عبد ١٩ قوله لا يستفتح المراد بالاستفتاح الثناء الذي بعد التكبير ١٢ عبد ٢٠ قوله خلافا للشافعي الخ لقي الاوزاعي ابا حنيفة رح فقال ما بال اهل العراق لا يرفعون ايديهم عند الركوع ورفع الراس منه وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يرفع عند الركوع وعند رفع الراس منه فقال ابو حنيفة رح حدثني حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعي عجبا من ابي حنيفة رح احدثه من الزهري عن سالم عن ابن عمر وهو يحدثني عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود فرجح حديثه بعلو اسناده فقال ابو حنيفة اما حماد فافقه من الزهري وابراهيم افقه من سالم [illegible] علقمة [illegible] عبد الله فعبد الله فرجح حديثه بفقه [illegible] وهو المذهب المنصور الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الاسناد ١٢ ٢١ قوله عليه السلام روى الطبراني مرفوعا لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن [illegible]

[illegible] ٢٣ قوله الا في سبع مواطن [illegible] ٢٤ قوله وذكر الاربع في الحج [illegible]

الدراية في تخريج احاديث الهداية

[illegible] حديث وابد ضبعيك [illegible] متفق عليه [illegible] على راحتك وابد ضبعيك (بقيه صفحه ۱۱۱)

محمول على الابتداء كذا نقل عن ابن الزبيرؓ واذا رفع رأسه من السجدة الثانية فی الركعة الثانية
تلت غريب ۱۲ ت

افترش رجله اليسرٰى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجّه اصابعه نحو القبلة هٰكذا وصفت
۱۲ت بعضه مسلم د فی بهذا اللفظ غريب قرت

عائشةؓ قعود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فی الصلوٰة ووضع يديه على فخذيه وبسط
تلت غريب ۱۲ ت — ولا يقبض ۱۲ ع

اصابعه وتشهد يروى ذٰلك فی حديث وائلؓ ولان فيه توجيه اصابع يديه الى القبلة وان
ت التشهد ۱۲ يعنی فی — اے فی الجواز ۱۲ عبد

كانت امرأة جلست على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن لانه استر لها والتشهد
اے العبادات البدنية ۱۲ ع — ابن راذان ۱۲ م — ليكون قعودها على الالية اليسرى ۱۲ د

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبی الى اخره وهٰذا تشهد عبدالله بن مسعودؓ
اے العبادات القولية ۱۲ ع — اے العبادات المالية ۱۲ ع — اخرجه الائمة الستة ۱۲ ت

فانه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيدی وعلمنی التشهد كما كان يعلمنی سورة من القرآن
بوجوه مشتهرة بعضها فی الكتاب

وقال قل التحيات لله الى اخره والاخذ بهٰذا اولى من الاخذ بتشهد ابن عباسؓ وهو قوله التحيات
۱۲ت الا البخاری الجماعة اخرج

المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبی ورحمة الله وبركاته سلام علينا الى اخره
منصوص بقوله اولى ۱۲ ن

لان فيه الامر واقله الاستحباب والالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهی لتجديد الكلام كما فی
فی قوله السلام عليك ۱۲ ع — فی الصلوات ۱۲ ع

القسم وتاكيد التعليم ولا يزيد على هٰذا فی القعدة الاولى لقول ابن مسعودؓ علمنی رسول الله صلى الله عليه وسلم
متعلق بالتشهد ای بعلمنی ۱۲ عبد — التشهد ۱۲ ع — رواه احمد فی مسنده ۱۲ ت

التشهد فی وسط الصلوٰة وآخرها فاذا كان وسط الصلوٰة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان آخر

الصلوٰة دعا لنفسه بما شاء ويقرأ فی الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها لحديث ابی

قتادةؓ ان النبی عليه السلام قرأ فی الاخريين بفاتحة الكتاب وهٰذا بيان الافضل هو الصحيح
۱۲ عبد الى الشافعی كما ذهب فرضا ولا واجبا يكون لا

لان القراءة فرض فی الركعتين على ما يأتيك من بعد ان شاء الله وجلس فی الاخيرة
ای الاوليين ۱۲ عبد

كما جلس فی الاولى لما رويناه من حديث وائلؓ وعائشةؓ ولانها اشق على البدن فكان اولى
وما كان اشق فهو افضل ۱۲

من التورك الذی يميل اليه مالكؒ والذی يروى انه عليه السلام قعد متوركا
رواه الجماعة الا مسلما فی حديث ابی حميد الساعدی كنت احفظكم لصلوٰة رسول الله الخ ۱۲ ت

لـه قوله كذا ای كون ذلك فی ابتداء الاسلام ۱۲ عبد ٢ـه قوله نقل فان عبدالله بن الزبير رأى رجلا يصلی فی المسجد الحرام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه فلما فرغ من صلاته قال لا تفعل فان هٰذا شیء فعله النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم ترك ۱۲ ن ٣ـه قوله اصابعه ای اصابع الرجلين جميعا لكن اصابع اليمنى مرفوعة واصابع اليسرى مخفوضة لكن رؤسها مائلة الى القبلة ۱۲ عبد ٤ـه قوله وان كانت امرأة الخ الانسب تقديمه ليكون قريبا من جلسة الرجل لان وضع اليدين وما يتلوه من تمة الجلسة فلاوان يفرغ عنها ۱۲ عبد ٥ـه قوله والتشهد الخ اعلم ان الصحابة اختلفوا فی التشهد فلعمر تشهد ولعلی تشهد ولعبدالله بن عباس تشهد ولعبدالله بن مسعود تشهد ولعائشة تشهد ولجابر تشهد لغيرهم ايضا فعلمائنا اخذوا بتشهد عبدالله بن مسعود واخذ الشافعی تشهد عبدالله بن عباس وتشهده ما ذكر فی الكتاب الا انه قال فی آخره واشهد ان محمدا رسوله بدون عبده ۱۲ ن ٦ـه قوله السلام عليك حكاية للسلام الذی رده الله تعالى على نبيه ليلة المعراج لما اثنى على الله تعالى بثلثة اشياء ۱۲ ع ٧ـه قوله اخذ ليكون حاضرا فلا يفوته شیء ۱۲ عبد ٨ـه قوله واقله الاستحباب ای الظاهر منه الوجوب ولولا انا قطعنا عنه لقلنا ان لا اقل من استحباب ليكون اولى ۱۲ عبد ٩ـه قوله وزيادة الواو فيصير كل كلام ثناء على حدة لان المعطوف غير المعطوف عليه وبغير الواو يصير الكل ثناء واحدا لبعضه صفة للبعض الا ترى ان من قال والله والرحمٰن لا افعل كذا ففعل لزمه كفارتان ولو قال والله الرحمٰن لا افعل كذا ففعل لزمه كفارة واحدة ۱۲ ن ١٠ـه قوله وتاكيد التعليم هو مستفاد من قوله كما علمنی سورة من القرآن فان النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكرر السورة مرارا حتى يحفظ ۱۲ عبد ١١ـه قوله ولا يزيد على هٰذا الخ هٰذا عندنا وقال الشافعی يزيد الصلوٰة على النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم فان الصلوٰة عليه عنده سنة قال الطحاوی قول من قال انه سنة مخالف للاجماع ۱۲ ن ١٢ـه قوله لقول الخ وما رواه الشافعی محمول على التطوع فان كل شفع التطوع صلوٰة على حدة ۱۲ ع ١٣ـه قوله علمنی الخ عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمه التشهد وكان يقول اذا جلس فی وسط الصلوٰة وفی آخرها على وركه اليسرى التحيات لله الخ ثم ان كان فی وسط الصلوٰة نهض حين يفرغ من التشهد وان كان فی آخرها دعا بما شاء ان يدعو بعد تشهده ثم يسلم انتهى ۱۲ ت ١٤ـه قوله لحديث الخ دليل على قراءة الفاتحة فی الاخريين لا على القراءة ۱۲ عبد ١٥ـه قوله ان الخ اخرجه البخاری ومسلم عن عبدالله بن ابی قتادة عن ابيه ابی قتادة ان النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فی الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفی الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ويطيل فی الركعة الاولى ما لا يطيل فی الثانية وهٰكذا فی الصبح ۱۲ ت ١٦ـه قوله وهٰذا الخ ذكر فی المحيط فان ترك القراءة والتسبيح فی الاخريين لم يكن حرج ولم يكن عليه سجدتا السهو ان كان ساهيا لكن القراءة افضل هٰذا هو الصحيح من الروايات كذا ذكره القدوری فی شرحه وروى الحسن عن ابی حنيفة لو سبح فی كل ركعة من يعنی من الاخريين ثلث تسبيحات اجزأه وقراءة الفاتحة افضل وان لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا فان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو لان القيام فی الاخريين مقصود فيكره اخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعا كما فی الركوع والسجود وعن ابی يوسف انه يسبح ولا يسكت الا انه اذا اراد ان يقرأ الفاتحة فليقرأ على جهة القراءة وبه اخذ بعض المتاخرين ۱۲ ن ١٧ـه قوله الافضل لا بيان الوجوب لان القراءة فی الاوليين تنوب عنها فی الاخريين والفاتحة ان كانت واجبة فی الصلوٰة فقد نابت قراءتها فی الاوليين عن قراءتها فی الاخريين ۱۲ د ١٨ـه قوله هو الصحيح احتراز عن رواية الحسن عن ابی حنيفةؒ ۱۲ عبد ١٩ـه قوله فرض لا يقال لو كان فرضا لزم ان لا يقع من اتى به فی الاخريين لانا نقول وقوعها فيه باجل انما قضاء لا اداء ۱۲ عبد ٢٠ـه قوله فی الركعتين فان قلت فرضيتها فی الاوليين ينافی وجوبها فی الاخريين اجيب بان المراد فرضيتها فيهما على وجه تنوب عنها فی الاخريين فكيف كانت واجبة فی الاخريين فقد نابت عنها قراءتها فی الاوليين ۱۲ د ٢١ـه قوله فی الاخيرة قيل انما قال فی الاخيرة ليتناول قعدة الفجر وقعدة المسافر وليس بواضح لان قوله كما جلس فی الاولى ينبئ عن ذلك ۱۲ ع ٢٢ـه قوله كما جلس فی الاولى وقال مالك يتورك فی القعدتين لحديث ابی حميد ان النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قعد فی الصلوٰة قعد متوركا وقال الشافعی يفترش فی الاولى ويتورك فی الثانية عملا بالروايتين كذا فی الكافی ۱۲ ٢٣ـه قوله لما رويناه الخ قلت قد تقدم الكلام عليها فی القعدة الاولى واخذ بعض الجاهلين يعترض ههنا على المصنف وقال ان هٰذا سهو لان المصنف لم يذكره فيما تقدم الا عن عائشةؓ وهٰذا اقدام منه على تخطئة العلماء بجهل لان المصنف هناك ذكر فی الجلوس اشعار وعزى بعضها عن عائشةؓ وبعضها من وائل وجمعها ههنا بقوله وجلس فی الاخيرة كما جلس فی الاولى لما رويناه الخ فان قيل انما اراد بذلك هيئة الجلوس وهو نصب اليمنى وافتراش اليسرى وهٰذا لم ينقل الا عن عائشةؓ ويدل على ذلك قوله فيما بعد ولانها اشق الخ قلنا لا يمتنع ان يريد المصنف بقوله كما جلس عموم الحالات التی ذكرها ثم خصص فی التعليل منها الجلوس ۱۲ ت ٢٤ـه قوله يميل اليه مالك وفی المصابيح حديث ابی حميد على وجه يوافق مذهب الشافعی وروى مالك رح ۱۲ د

(بقيه صفہ ۱۱۱) فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك واخرجه ابن حبان والحاكم مرفوعا بلفظ وجاف عن ضبعيك وهٰذا يوافق ضبط المصنف وابو بكر

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

زعمك الموحدة وتشديد الدال وهو من الابداد ومعناه المد قال والاول من الابداد وهو الاظهار حديث ان النبی صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه مرت مسلم من حديث ميمونة واخرجه (بقيه برصفہ ۱۱۲)

ضعّفه[1] الطحاويؒ او يحمل[2] على حالة الكبر ويتشهد وهو واجب عندنا وصلى على النبي

معطوف على قوله جلس ۱۲ ع

عليه السلام وهو ليس بفريضة عندنا خلافاً[3] للشافعيؒ فيهما لقوله[4] عليه السلام

اى التشهد والصلوٰة ۱۲ عبد

اذا قلت هٰذا او فعلت فقد تمّت[5] صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت

قد تقدم ۱۲ ت

ان تقعد فاقعد والصلوٰة على النبي عليه السلام خارج الصلوٰة واجبة

اشارة الى ما ذكرنا من الجواب ۱۲ ع

امّا[6] مرة واحدة كما قاله الكرخي او كلما[7] ذكر النبي عليه السلام كما اختاره

ابو مختار شمس الائمة ۱۲ ع

---

[1] قوله ضعفه الطحاوي وقال ان هذا من حديث عبد الحميد بن جعفر وهو ضعيف عند نقلة الحديث ۱۲ نهاية [2] قوله او يحمل على حالة الكبر لم يقل في حالة الضعف رعاية للادب ۱۲ عبد [3] قوله خلافا للشافعي فيهما اما التشهد فلما روى ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل حتى قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولوا التحيات لله الخ الى ان قال في آخره اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوٰتك اطلق اسم الفرض على التشهد وقال له قل والامر للوجوب وعلق التمام به فلا يتم بدونه واما الصلوٰة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما والامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلوٰة فكان فيها ولنا على عدم فرضية التشهد حديث ابن مسعود فانه علق التمام باحد الامرين واجمعنا على ان التمام يتعلق بالقعدة فانه لو تركها لم يجز فلا يتعلق بالثاني ليتحقق التخيير فان موجب التخيير بين الشيئين الاتيان باحدهما وكذلك على عدم فرضية الصلوٰة عليه لانه علق باحدهما فمن علق بثالث وهو الصلوٰة فقد خالف النص والجواب عن استدلاله بالحديث ان معنى الفرض التقدير اى قبل ان يقدر التشهد والامر مقدر على سبيل التعليم فلا يفيد الفرضية فانه لم يفدها في بعض الكلمات فان الفرض عندهم خمس كلمات وقد اجبنا عن قوله علق التمام الخ وعن الآية بانا لا نسلم انه لا وجوب خارج الصلوٰة فانها واجبة فيه اما مرة واحدة كما ذكر الكرخي او كلما ذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما اختاره الطحاوي فيكفينا مؤنة الامر لان الوجوب يقتضيه الامر وقد حصل فانه لا يدل على كونها في الصلوٰة التية ۱۲ ع [4] قوله اذا قلت اخرجه ابو حنيفة وابو داؤد في سننه والبيهقي والخطيب وغيرهم وجاء في بعض الروايات ثم قال ابن مسعود اذا قلت هذا الخ فيعلم منه انه موقوف عليه وان رواية ابي داؤد مدرجة وقد رجح كثير من المحدثين كالحافظ زين الدين العراقي وابن الهمام وفضلا الحافظ البدر العيني فانه رجح وصله في شرح الكتاب بوجوه وايا ما كان فالمقصود حاصل لان الموقوف في ما لا يدرك بالرأي في حكم المرفوع ۱۲ مولوی محمد عبد الحی رح [5] قوله فقد تمت صلوٰتك الخ قلت التمسك بالحديث على ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة من ان الخروج بصنعه فرض وان معناه قاربت التمام مشكل الا ان يقال الحديث يوجب تمام الصلوٰة بالقعدة بخبر انه ترك موجبه في زيادة الخروج بفعله بدلالة النص والا جماع على ما يجئ بيانه ولا دليل على زيادة الصلوٰة والتشهد فبقي في حقها عاملا بموجبه ۱۲ البداد ؛

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(بقيه صفحہ ۱۱۱) ابو يعلى بلفظ ان تمر تحت يديه وعن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه ومن احمر بن جزء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوي له اخرجه ابو داؤد **حديث** اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع لم اجده والظن قوله فليوجه من كلام المصنف مدرج وفي الباب حديث ابي حميد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة اخرجه البخاري وعن ابن عمر من سنة الصلوٰة ان تنصب القدم اليمنى يستقبل باصابعها القبلة اخرجه النسائي **حديث** اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى الحديث هو في الحديث الذي قبل هذا بائتي عشر حديثا من حديث ابن مسعود وغيره **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم بالوتر في تسبيحات الركوع والسجود لم اجده **قوله** ثم يرفع راسه ويكبر لما رويناه كانه يشير لما تقدم من التكبير في كل خفض ورفع **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي ارفع راسك حتى تستوي جالسا متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ حتى تطمئن جالسا وفي السنن عن رفاعة بن رافع بلفظ الطمانينة ايضا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلوٰة على صدور قدميه الترمذي من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف واخرجه ابن عدي في ترجمة رواية خالد بن الياس وقال الترمذي العمل عليه ولابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوٰة على صدور قدميه ولم يجلس ونحوه عن علي وعمر وابن عمر وابن الزبير ومن طريق الشعبي كان عمر وعلي واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلوٰة على صدور اقدامهم وعن النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان احدهم اذا رفع نهض كما هو ولم يجلس **حديث** جلسة الاستراحة واخرجه البخاري عن عليه وسلم اذا كان في وتر من صلوٰته لم ينهض يستوي قاعدا **قوله** وهو محمول على حال الكبر تاويل يحتاج الى دليل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث لما اراد ان يفارقه صلوا كما رايتموني اصلي ولم يفصل له في الحديث حجة في الاقتداء به في ذلك **حديث** لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الاربع في الحج لم اجده هكذا بصيغة الحصر الصريحة ولا بذكر القنوت ولا تكبيرات العيدين وانما اخرج البزار والبيهقي من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر وعن مقسم عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن في افتتاح الصلوٰة واستقبال القبلة وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وفي المقامين وعند الجمرتين وفي رواية والموقفين بدل المقامين ذكره البخاري في رفع اليدين تعليقا قال وقال وكيع عن ابن ابي ليلى فذكره بلفظ لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن افتتاح الصلوٰة وفي استقبال القبلة فذكر الباقي مثله ثم قال قال شعبة لم يسمع الحكم هذا من مقسم انتهى وقد اخرجه الشافعي من رواية ابن جريج عن مقسم فذكر نحوه وهكذا اخرجه الطبراني من طريق محمد بن عمران بن ابي ليلى عن ابيه عن ابن ابي ليلى به واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا واخرجه الطبراني من رواية ورقاء عن عطاء به مرفوعا بلفظ السجود على سبعة اعضاء فذكرها ثم قال وترفع الايدي اذا رايت البيت وعلى الصفا والمروة وبعرفة وعند رمي الجمار واذا قمت الى الصلوٰة **قوله** وروي عن ابن الزبير انه حمل ما روي عن الرفع في الصلوٰة على الابتداء لم اجده وانما ذكر ابن الجوزي في التحقيق ان الحنفية رووا عن ابن الزبير انه راى رجلا يرفع يديه من الركوع فقال مه هذا شئ فعله رسول الله ثم تركه قال وهذا لا يعرف بل الثابت عن ابن الزبير خلافه فعند ابي داؤد من طريق ميمون المكي انه راى ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد **قوله** التافي ما روي عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع متفق عليه من رواية الزهري عن سالم عن ابيه واخرجه البخاري في رفع اليدين من طريق طاؤس ونافع ومحارب وابي الزبير عن ابن عمر انه كان يفعله وعن مجاهد انه لم ير ابن عمر يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ثم ضعفه واحتج الحنفية بحديث سمرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوٰة اخرجه مسلم واعترض البخاري بان هذا في التشهد لا في القيام ثم ساقه بلفظ كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم واشار بيده الى الجانبين فقال ما بال هؤلاء يؤمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انتهى وهذه اخرجها مسلم والنسائي وفي رواية ما بال هؤلاء يسلمون بايديهم واحتجوا ايضا بحديث ابن مسعود انه قال الا اصلي بكم صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة وفي رواية ثم لا يعود اخرجه ابو داؤد والترمذي وحسنه ونقل عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي وقال ابن القطان هو عندي صحيح الا قوله ثم لا يعود فقد قالوا ان وكيعا كان يقولها من قبل نفسه وكذا قال الدارقطني انه صحيح الا هذه اللفظة لكن لم ينسبها الى خطاء وكيع وقال غيره لفظان لم يسمعهما وكيع بل اوردها النسائي من طريق ابن المبارك عن الثوري وقال البخاري وقال الثوري عن عاصم بن كليب فذكره ثم قال وقال احمد عن يحيى بن آدم نظرت في كتاب ابن ادريس عن عاصم بن كليب فلم اجد فيه ثم لم يعد وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا خطاء يقال وهم فيه الثوري فقد رواه جمع عن عاصم بن كليب فقالوا انبئني ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وقد اخرج ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلوٰة قال الدارقطني تفرد به محمد بن جابر عن حماد وكان ضعيفا وغير حماد لا يذكر فيه علقمة ولا يرفعه وهو الصواب (بقيه بر صفحہ ۱۱۳)

له وعبد الله بن احمد ذكر لا بن حمد ... عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله في الرفع فقال هذا ابن جابر وابن حدثنا هذا منكرا كره جدا قال عبد الله سألت يحيى بن معين عن محمد بن جابر فقال لا يحدث عنه الا من هو شر منه

م ونسى عبدالله وفى روايتا لطحاوى انه كان راه مرة يرفع فقد راه عبد الله خمسين مرة لا يرفع وقال البخارى كلام ابراهيم ظن منه لا يدفع رواية وائل و قوله راه مرة فيه نظر فقد ثبت ان وائلا راهم يرفعون ثم عاد فراهم يرفعون ايديهم تحت الثياب وقال الشافعى كيف نرد قول وائل وهو صحابى جليل بقول من هو دونه ولا سيما وقد وافقه عليه ملاكثير من الصحابة واحتجوا ايضا بما رواه ابو داؤد من طريق شريك عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمان ابن ابى ليلى عن البراء قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود قال ابو داؤد ورواه هشيم وابن ادريس و خالد عن يزيد لم يذكروا فيه ثم لا يعود واو آخرج الدار قطنى من طريق اسمعيل بن زكريا عن يزيد مثله ومن طريق على بن عاصم عن محمد بن ابى ليلى عن يزيد فذكره قال على بن عاصم قلت ليزيد ان محمد بن ابى ليلى اخبرنى عنك انك قلت ثم لم يعد قال لا احفظ هذا ثم عاودته فقال لا احفظه وقال احمد هذا حديث واه كان يزيد يحدث به ليس فيه ثم لا يعود ثم لقن باخره وروى الحاكم من طريق ابراهيم بن بشار عن سفيان عن يزيد عن عبد الرحمن عن البراء رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه واذا ركع واذا رفع قال فلما قدمت الكوفة سمعته يزيد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه واخرجه البخارى عن الحميدى عن سفيان مثله وقال رواه الحفاظ عن يزيد مثل ما قال سفيان منهم شعبة والثورى وزهير وليس فيه ثم لا يعود وقد جاء لحديث البراء طريق غير هذه اخرجها ابو داؤد من رواية محمد بن ابى ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن عنه بلفظ فرفع يديه حين افتتح الصلوٰة ثم لم يرفعهما حين انصرف قال ابو داؤد وهذا ليس بصحيح وقال البخارى[له] روى هذا ابن ابى ليلى من حفظه فوهم ومن رواه عنه من كتابه قال عنه عن يزيد بن ابى زياد وقال عبد الله بن احمد كان ابى ينكر حديث الحكم وعيسى ويقول انما هو حديث يزيد وفى الباب عن عباد بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه فى اول الصلوٰة ثم لم يرفعهما فى شئ حتى يفرغ اخرجه البيهقى فى الخلافيات وعباد كانه ابن عبد الله بن الزبير نسب الى جده وهذا مرسل وفى اسناده ايضا من ينظر فيه وروى البيهقى ايضا من طريق الزهرى عن سالم عن ابيه نحوه ونقل عن الحاكم انه موضوع وهو كما قال واخرجه الحاكم فى المدخل من طريق يونس عن الزهرى عن انس رفعه من رفع يديه فى الركوع فلا صلوٰة له وقال هو موضوع اختلقه محمد بن عكاشة وكذا سرقه منه مامون بن احمد الهروى احد الكذابين ومن الآثار فى ذلك ما اخرجه الطحاوى من طريق ابراهيم النخعى كان عبد الله لا يرفع يديه فى شئ من الصلوات الا فى الافتتاح واخرجه البيهقى من رواية عطية عن ابى سعيد وابن عمر انهما كانا يرفعان ايديهما اول ما يكبران ثم لا يعودان وهذا عن ابن عمر باطل والراوى له عن عطية سوار بن مصعب وهو ساقط واخرج الطحاوى من طريق عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه فى اول تكبيرة من الصلوٰة ثم لا يعود ورجاله ثقات وهو موقوف وقد حكى الدارقطنى فى العلل ان منهم من رفعه فوهم لكن قال البخارى فى رفع اليدين حديث عبيد الله بن ابى رافع عن على اصح اى فى اثبات الرفع واخرج الطحاوى والبيهقى من طريق الزبير بن عدى عن ابراهيم عن الاسود رايت عمر مثله قال الزبير بن عدى ورايت ابراهيم والشعبى يفعلان ذلك وهذا رجال ثقات وتعارضه رواية طاوس عن ابن عمر كان يرفع يديه فى التكبير فى الركوع وعند الرفع منه وقال البيهقى عن الحاكم رواه الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدى بلفظ كان يرفع يديه فى اول تكبير ثم لا يعود وقد رواه الثورى عن الزبير ابن عدى بلفظ كان يرفع يديه فى التكبير ليس فيه ثم لا يعود وقد رواه الثورى وهو المحفوظ واستدل الطحاوى بالقياس على السجود لانهم اجمعوا على ان لا رفع فيه والركوع اشبه به من الافتتاح وهو عجيب فان القياس فى مقابلة النص فاسد على انهم لم يجمعوا كما زعم بل ذهب قوم الى مشروعية الرفع فى كل خفض و رفع وفى الصحيحين عن سالم عن ابن عمر فى حديث الرفع كان لا يفعل ذلك فى السجود ولمسلم وكان يفعله حين يرفع راسه من السجود وعند البيهقى من رواية حماد بن سلمة وابراهيم بن طهمان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثل رواية سالم ليس فيه ذكر السجود وفى البخارى من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد واذا قام من الركعتين واشار الاسماعيلى الى ان عبد الاعلى تفرد به (باقى بر صـ۱۱۴)

الطحاوى فكفينا مؤنة الامر والفرض المروى فى التشهد هو التقدير[۱] قال ودعا

بما يشبه[۲] الفاظ القران والادعية[۳] الماثورة[۴] لما روينا[۵] من حديث ابن مسعود رض قال[۶] له

النبى عليه السلام ثم اختر[۷] من الدعا اطيبها[۸] واعجبها اليك و يبدأ بالصلوٰة على النبى

عليه السلام ليكون اقرب الى الاجابة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا[۹] عن الفساد[۱۰] و

لهذا ياتى بالماثور المحفوظ وما لا يستحيل[۱۱] سواله من العباد كقوله اللهم زوجنى فلانة

يشبه كلامهم وما يستحيل[۱۲] كقوله اللهم اغفر لى ليس من كلامهم وقوله اللهم ارزقنى من قبيل[۱۳]

(حاشیۂ بین السطور: جعل فى التحفة قوله فرض ۱۲ عناية — اشارة الى ماذكرنا ۱۲ ع — فى الرواية تذكير الضمير ۱۲ — الاصح اطيبه واعجبه ۱۲ عبد — من حيث انه وسيلة ۱۲ عبد — لا باى ماشاء ۱۲ عبد — ۱۲ لحجة ابہام ۱۲ ابہام)

[۱] قوله هو التقدير فان قلت قوله علينا يابى ارادة التقدير اجيب بانه لتضمين معنى الايجاب اى قبل ان يقدر التشهد لازما علينا ۱۲ حاشية ملا الهداد [۲] قوله بما يشبه آلخ مثل ان يقول اللهم اغفر لى ولوالدى ومثل قوله اغفر لابى ۱۲ عناية [۳] قوله والادعية يجوز بالنصب عطفا على الفاظ ويجوز بالجر عطفا على القرآن ۱۲ عناية [۴] قوله الماثورة هى المروية عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ۱۲ عناية [۵] قوله لما روينا قلت كانه يشير الى الحديث المتقدم عن ابن مسعود علمنى رسول الله صلى الله عليه آله وسلم التشهد فى وسط الصلوٰة وآخرها فاذا كان وسط الصلوٰة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان آخر الصلوٰة دعا لنفسه بما شاء وقد قدمنا ان هذا الحديث عند احمد وقد قدمنا فى تشهد ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء اعجبه فيدعو به وفى رواية ثم يتخير من المسألة ما شاء وليس فى هذا كله دليل المصنف على ما ذكره خصوصا عند البخارى ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء ذكره فى الدعوات والاستيذان ۱۲ ت [۶] قوله قال له الخ ان كان هذا من تتمة حديث ابن مسعود فيكون اراد بحديث ابن مسعود تشهد ابن مسعود وان كان كلاما مستانفا مقطوعا من حديث ابن مسعود فيكون اراد بحديث ابن مسعود قوله علمنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم التشهد فى وسط الصلوٰة الخ واراد بالآخر حديث التشهد وبهذا يترجح بانهما حديثان لكن الاول اظهر ۱۲ ت [۷] قوله ثم اختر الخ قلت بل الحديثان حجة للشافعى فى اباحة الدعاء بكلام الناس نحو اللهم زوجنى امرأة حسناء اعطنى بستانا انيقا ولكن المانعون يحملون ذلك على الدعاء الماثور ولو استدل صاحب الكتاب بحديث ان صلاتنا لا يصلح فيها شئ من كلام الناس لكان اصوب ۱۲ ت [۸] قوله اطيبها الخ لعل التانيث باعتبار ما يشمله الجنس يعنى الكثرة ۱۲ عبد [۹] قوله تحرزا عن الفساد اى فساد الجزء الملاقى لكلام الناس لا جميع الصلوٰة بالاتفاق لان حقيقة الكلام بعد التشهد لا تفسد الصلوٰة فكيف ما يشبهه وهذا عندهما ظاهر وكذا عند ابى حنيفة لان كلام الناس صنع من المصلى فتتم به صلاته فكان بالدعاء الذى يشبه كلام الناس خارجا من الصلوٰة لا مفسد لها ۱۲ عناية [۱۰] قوله عن الفساد الظاهر انه اراد بالفساد ههنا هو الخروج لا على وجه المسنون واراد به نفس الخروج عنها والسنة فى الدعاء ان ياتى بها فى حال الصلوٰة لانها حال المناجاة والدعاء ساعتئذ اسرع الى القبول فلا ياتى بالدعاء على وجه يخرجه عن الصلوٰة ۱۲ حاشية ملا الهداد [۱۱] قوله وما لا يستحيل الخ فسر ما يشبه كلام الناس وما يشبه فقال وما لا يستحيل الخ ۱۲ عناية [۱۲] قوله وما يستحيل الخ لقائل ان يقول بين هذا التفسير وبين ما تقدم من قوله ودعا بما يشبه الفاظ القران الخ منافاة لانه لو قال اللهم اغفر لاخى ينبغى ان لا يجوز نظرا الى الاول وقد نقل عن ابى بكر محمد بن الفضل وان يجوز بالنظر الى الوجه الثانى ويمكن ان يجاب عنه بان ذلك ليس اختيار المصنف وليس المراد ان يكون الفاظ القرآن عين الفاظ الدعاء فلا يمتنع نحو اللهم اغفر لاخى ۱۲ عناية [۱۳] قوله من قبيل الاول ومنهم من يقول لا باس به لان الرازق هو الله تعالى ۱۲ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

(بقيه صـ۱۱۲) واخرج البيهقى هذا عن حماد بن سلمة عن حماد وروى الدارقطنى والطحاوى من طريق حصين قال دخلنا على ابراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال حدثنى علقمة بن وائل عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح واذا ركع واذا سجد فقال ابراهيم ما ارى اباه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم فحفظ عنه ذلك وعبد الله لم يحفظه انما الرفع عند الافتتاح واخرجه ابو يعلى ولفظه فقال ابراهيم احفظه[له] م فقال لم يكن يزيد ابن ابى زياد

له فى مختصر العلل قال عبد الله وسالت ابى عن حديث البراء فى الرفع يعنى الذى يرويه يزيد بن ابى زياد بحافظ وقد رواه وكيع سمعه من ابن ابى ليلى عن الحكم وعيسى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى وكان ابى يقول انما هو حديث ابن ابى زياد بن ابى ليلى سيئ الحفظ وحدثنى قال نظرت فى كتاب ابن ابى ليلى فاذا هو يرويه عن يزيد بن ابى زياد قال ابى وكان سفيان بن عيينة يقول سمعناه من يزيد هكذا ثم قدمت الكوفة فاذا هو يقول ثم لا يعود حدثنا الثورى قال سمعت يحيى يقول حديث البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه ليس بصحيح اسناده انتهى وقال العينى فى شرح البخارى قال الخطابى لم يقل احد فى هذا ثم لا يعود غير شريك وقال ابو عمر تفرد به يزيد ورواه عن الحفاظ فلم يذكروا احد منهم قوله لا يعود وقال البزار لا يصح حديث يزيد فى رفع اليدين ثم لا يعود انتهى ما فى العينى وقال ابن حبان فى كتاب الضعفاء يزيد بن ابى زياد كان صدوقا الا انه لما كبر تغير فكان يلقن فيتلقن فسماع لمن سمع منه قبل دخوله الكوفة فى اول عمره سماع صحيح وسماع من سمع منه فى آخر قدومه الكوفة ليس بشئ انتهى ۱۲ ابو المكارم

الاوّل لاستحالها فيما بين العباد يقال رزق الامير الجيش ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك لما روى ابن مسعود ان النبي عليه السلام كان يسلم عن يمينه حتى يُرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وينوي بالتسليم الاولى من على يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية لان الاعمال بالنيات ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح لان الخطاب حظ الحاضرين ولا بد للمقتدي من نية امامه فان كان الامام من الجانب الايمن او الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه نواه في الاولى عند ابي يوسف ترجيحا للجانب الايمن وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رح نواه فيهما لانه ذو حظ من الجانبين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير لانه ليس

ﻟﻪ قوله الاول اقول يرده ما ورد في السنن ان النبي صلے الله عليه وعلے آله وسلم كان يدعو فی ما بين السجدتين اللهم اغفرلي وارزقني الحديث ۱۲ مولوی محمد عبدالحی ﻟﻪ قوله يقال الخ الرزق ما سيق الى العباد او ما ساقه الله تعالى الى العباد فعلے الثاني لا يصح اسناده الى الامير ۱۲ عبد ﻟﻪ قوله وعن يساره الخ وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه كذا روت عائشة رضي الله عنها ۱۲ ﻟﻪ قوله لما روى الخ وهذا اولى من رواية عائشة رض لان ابن مسعود كان يلي رسول الله صلى الله عليه وعلے آله وسلم بخلاف النساء ۱۲ اكمل ﻟﻪ قوله ان النبي الخ وعلى هذا الوجه قول جمهور العلماء وكبار الصحابة مثل عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين ۱۲ عنايه ﻟﻪ قوله وينوي الخ انما ينوي عند التسليمة لانه اقامة سنة فليكن بالنية كما في سائر السنن وكذا قالوا في التسليم ينوي السنة خارج الصلوٰة ۱۲ عنايه ﻟﻪ قوله والحفظة قدم ذكر الحفظة في المبسوط واخر في الجامع الصغير فظن بعض اصحابنا ان ما ذكر في المبسوط بناء على قول ابي حنيفة الاول في تفضيل الملائكة على البشر وما ذكر في الجامع الصغير بناء على قوله الآخر في تفضيل البشر على الملائكة وليس كما ظنوا فان الواو لا يوجب الترتيب ۱۲ نهايه ﻟﻪ قوله وكذلك في الثانية اي ينوي فيها ما نوى في الاول ۱۲ عنايه ﻟﻪ قوله ولا ينوي النساء في زماننا لفساد الزمان فان الامام لا يناسبه ملاحظة النساء ولتوجه الخاطر اليهن ۱۲ عبد ﻟﻪ قوله في زماننا يعني ان ما قال محمد رح كان في زمانه واما في زماننا فلا ينوي النساء لان حضورهن من الجماعات متروك باجماع المتاخرين ۱۲ عنايه ﻟﻪ قوله هو الصحيح اكثر مشائخنا يخص بهذه النية من شاركه في الصلوٰة من الرجال والنساء فاما الحاكم الشهيد كان يقول ينوي جميع الرجال والنساء ممن لم يشاركه ۱۲ نهايه ﻟﻪ قوله لان الخطاب حظ الحاضرين بخلاف سلام التشهد فانه تحية عامة الحضور والغيب الصالحين من عباده قال النبي صلے الله عليه وعلے آله وسلم اذا قال المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد صالح ما بين السماء والارض ۱۲ ع ﻟﻪ قوله ولا بد الخ وفي المبسوط كان ابن سيرين يقول المقتدي يسلم ثلث تسليمات احدهن ليرد السلام على الامام وهذا ضعيف فان مقصود الرجل حاصل بالتسليمتين ۱۲ ن ﻟﻪ قوله من نية امامه قيل تخصيص الامام بالذكر يؤيد قول من يقول انه ينوي من يشاركه في الصلوٰة دون غيره ۱۲ ع ﻟﻪ قوله وهو الضمير راجع الى ما هو مذكور حكما اي ما ذهب اليه محمد رح ۱۲ عبد ﻟﻪ قوله من الجانبين فان له نسبة من اليمين ونسبة من اليسار ۱۲ حاشيه ملا عبد الغفور رح

(بقيه صفحه ۱۱۳)

ورواه ابن ادريس والمعتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله فلم يذكروها الا موقوفا على ابن عمر وقال ابو داؤد بعد تخريج رواية عبد الاعلے الصحيح انه من فعل ابن عمر انتهى وقد اخرج النسائي من رواية معتمر عن عبيد الله

م عن روايه عبد الاعلے واخرجه البيهقي من طريق موسے ابن عقبه عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلے الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله تعالى قال البيهقي هذا يدل على خطاء الرواية التي جاءت عن مجاهد يعني المتقدمة وفي الباب عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلے الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتے يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع اخرجاه[ﻟﻪ] وعن ابي حميد في عشرة من الصحابة انه وصف صلوٰة النبي صلے الله عليه وسلم فذكر فيها الرفع في الركوع حتى يحاذي منكبيه واذا رفع وفي آخره فقالوا جميعا صدقت اخرجه ابو داؤد واصله في البخاري وعن ابي وائل بن حجر[ﻟﻪ] اخرجه مسلم مطولا ومختصرا وعن علي ان النبي صلے الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوٰة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قرائته واراد ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شئ من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك اخرجه الاربعة وصححه الترمذي ولفظه الركعتين بدل السجدتين وحكى الخلال تصحيحه عن احمد وعن ابي هريرة رايت رسول الله صلے الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلوٰة حذو منكبيه حين يفتتح الصلوٰة وحين يركع وحين يسجد اخرجه ابو داؤد[ﻟﻪ] وابن ماجة وزاد فيه ابو داؤد واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك قال الدارقطني ورواه عبد الرزاق بلفظ التكبير دون الرفع وهو الصواب وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال صلے بنا ابو هريرة فكان يرفع يديه اذا سجد واذا نهض من الركعتين فقال ابي هذا خطاء انما هو التكبير لا الرفع وروى الدارقطني من طريق عمرو بن علي الفلاس على بن عدي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلوٰة برسول الله صلے الله عليه وسلم وقال غير عمرو بن علي يرويه بلفظ التكبير لا الرفع وروى ابن خزيمة وابن ماجة والبخاري في رفع اليدين من طريق عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن انس ان النبي صلے الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوٰة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورجاله ثقات ومنهم من زاد فيه واذا سجد[ﻟﻪ] واخرج ابو داؤد من طريق ميمون المكي انه رأى ابن الزبير يرفع يديه فانطلقت الى ابن عباس فقال ان احببت ان تنظر الى صلوٰة رسول الله صلے الله عليه وسلم فاقتد بصلوٰة ابن الزبير وعن جابر انه كان اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رايت رسول الله صلے الله عليه وسلم يفعل ذلك اخرجه ابن ماجة والبيهقي ورجاله ثقات وعن ابي موسى الاشعري قال هل اريكم صلوٰة رسول الله صلے الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع وقال هكذا فافعلوا ولا يرفع بين السجدتين اخرجه اسحٰق والدارقطني واخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا وروى الحاكم والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم رايت طاؤسا كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع راسه من الركوع قال فسالت رجلا فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلے الله عليه وسلم وذكر الخلال عن احمد بن اصرم عن احمد انه سال من روى هذا عن شعبة فقال آدم بن ابي اياس قال هذا ليس بشئ انما هو عن ابن عمر عن النبي صلے الله عليه وسلم وروى البيهقي في خلافيات من طريق سليمان بن كيسان المدني عن عبد الله بن القاسم قال بينما الناس يصلون في المسجد اذ خرج عليهم عمر فقال اقبلوا على بوجوهكم اصلے بكم صلوٰة رسول الله صلے الله عليه وسلم فرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر ثم ركع ثم فعل كذلك حين رفع فقالوا هكذا كان رسول الله صلے الله عليه وسلم يصلي بنا وروى الدارقطني في الغرائب من طريق خلف بن ايوب عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر رايت رسول الله صلے الله عليه وسلم فذكره قال لم يتابع خلف على زيادته عن عمر وقال البخاري في رفع اليدين (بقيه صفحه ۱۱۵)

ﻟﻪ وهو عند اصحاب السنن ومطولا عند الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ۱۲ ﻟﻪ بحرر حديث وائل بن حجر من عند مسلم قال الشيخ زين الدين لم يعزه الى مسلم بل عزاه الى ابي داؤد والنسائي وابن ماجه مع اختلاف الطرق والالفاظ وحديث على يعزه الى النسائي ۱۲ ﻟﻪ اسناد ابي داؤد صحيح واسناد ابن ماجه من رواية اسمٰعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف نبه على ذلك الحافظ زين الدين العراقي ۱۲ ﻟﻪ ممن رواه بزيادة السجود ابو يعلے ورجاله رجال الصحيح ۱۲

نفسه فلا يزيد عليه وان شاء خافت اعتبار الجانب عدهما ۱۲ ملا البداد ۱۲ قوله فهو مخير الخ ان كان المنفرد يؤدي الفريضة الجهرية فهو مخير بين الجهر والسر بالاتفاق بين فقهائنا لان وجوب الجهر من خصائص الجماعة و اذ ليست فليس الا ان الافضل هو الجهر وان كان يؤدي الفريضة السرية فظاهر الرواية انه ايضا مخير بين الجهر والسر لان وجوب السر من خصائص الجماعة واذا ليست فليس وذكر الناطفي في واقعاته رواية عن ابي حنيفة ان المنفرد اذا جهر في ما يخافت يجب عليه سجود السهو في نوادر الظهيرية روى ابو سليمان ان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر يلزمه سجود السهو كذا في البناية وذكر صاحب العناية والكفاية والنهاية والمعراج والمحيط والذخيرة ايضا انه لا سهو عليه في ظاهر الرواية لكن صحح المحققون من المتاخرين كصاحب فتح القدير وشراح الكنز وشراح المنية وصاحب الدرر وصاحب المنح وغيرهم وجوب السر حتما وقالوا انه المذهب وان كان يقضي الجهرية في وقت المخافتة فصحح صاحب الهداية وجوب السر وعلله بان الجهر يختص اما بالجماعة او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما وتعقبه صاحب غاية البيان بقوله هذا بسبيل من المنع بان يقال لا نسلم ان الجهر ينتفي بانتفاء ما قال لان الحكم يجوز ان يكون معلولا بعلل شتى كيف فان القضاء يحكي الاداء والمنفرد كان بسبيل من القضاء كما في الاداء انتهى في خزائن الاسرار هذا ما صححه صاحب الهداية ولم يوافق عليه بل تعقبه في الغاية ونظر فيه في الفتح وبحث فيه في النهاية وحرر خسرو انه ليس بصحيح رواية ولا دراية وقد اختار شمس الائمة وفخر الاسلام والتمرتاشي وجماعة من المتاخرين ان القضاء كالاداء وقال قاضيخان هو الصحيح وفي الذخيرة والنهر والكافي هو الاصح وفي الشرنبلالية انه الذي ينبغي ان يعول عليه وذكر وجهه انتهى وان كان يقضيها في وقت الجهرية فهو مخير كما في حواشي الدر المختار وان كان يقضي السرية يسر حتما عند من اوجب السر في ادائها كما هو مختار المحققين ويخير على ظاهر الرواية بناء على اعتبار موافقة القضاء الاداء كما لا يخفى ۱۲ السعاية ۱۳ قوله واسمع نفسه انما ذكر قوله واسمع نفسه اما دفعا لما يقال فائدة الجهر الاسماع ولا اسماع ههنا اذ ليس معه احد يسمعه ووجهه ان الفائدة لم تنحصر في اسماع الغير بل من فائدته اسماع نفسه فيجهر لذلك او بيانا للحكم ۱۲ ع ۱۴ قوله في حق نفسه اي بالنظر الى ذاته وان لم يقتد به غيره الا يرى انه لو اقتدى به غيره صح ولم يكن اماما لما صح ۱۲ ۱۵ قوله لانه ليس الخ كناية عن انه ليس اماما في الواقع ۱۲ عبد ۱۶ قوله ليكون الاداء الخ فيه دليل على ان الجهر هو اسماع الغير لان هيأة الجماعة هو الجهر بمعنى اسماع الغير اذ المقصود تدبر القوم ولا يحصل الا باسماعهم ۱۲ د ۱۷ قوله صلوٰة النهار هذا عام مخصوص البعض وهو صلوٰة الجمعة والعيدين ۱۲ عبد.

معه سواهم والامام ينوي بالتسليمتين هو الصحيح[۱] ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا[۲] لان الاخبار في عددهم قد اختلفت[۳] فاشبه الايمان بالانبياء[۴] عليهم السلام ثم اصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليس بفرض خلافا للشافعي هو يتمسك[۵] بقوله[۶] عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود رض والتخيير[۷] ينافي الفرضية والوجوب الا انا اثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا وبمثله لا يثبت الفرضية والله اعلم

فصل[۸] في القراءة

قال ويجهر[۹] بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي في الاخريين[۱۰] هذا هو المتوارث[۱۱] وان كان منفردا فهو مخير[۱۲] ان شاء جهر واسمع[۱۳] نفسه لانه امام في حق نفسه[۱۴] وان شاء خافت لانه[۱۵] ليس خلفه من يسمعه والافضل هو الجهر ليكون[۱۶] الاداء على هيأة الجماعة ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان بعرفة لقوله عليه السلام صلوٰة النهار[۱۷]

۱ قوله هو الصحيح انما قال ذلك لان بعضهم ذهب الى عدم الاحتياج الى النية وبعضهم ذهب الى انها تكفي في تسليمة واحدة ۱۲ عبد ۲ قوله عددا محصورا يشير الى ان المراد بالحفظة ليس الكرام الكاتبون فقط كما زعم بعضهم انه ينوي به ذلك وهم اثنان واحد عن يمينه يكتب الحسنات وآخر عن يساره يكتب السيئات بل المراد به من معه من الملائكة ولا يحصر في ذلك عددا معلوما لان الاخبار في عددهم قد اختلفت ۱۲ ع ۳ قوله عددا محصورا ذكر ابن امير حاج في الحلبة ان الصبي المميز لا ينوي الكتبة اذ ليسوا معهم وانما ينوي الحافظين له من الشيطان انتهى واقره عليه صاحب البحر وغيره قلت ظاهر الاحاديث الواردة في الكتبة انهم مع كل من يكتب عمله كيف لا وقد تحقق في موضعه ان الصبي المميز يثاب على عبادته فلا بد ان يكون معه كاتب والله اعلم ۱۲ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رح ۳ قوله قد اختلفت في رواية اثنان وفي بعض الروايات خمسة وفي بعضها ستون وفي بعضها مائة وستون ۱۲ عبد ۴ قوله بالانبياء نؤمن بهم ولا نحصرهم في عدد لئلا يخرج منهم من هو فيهم ولا يدخل فيهم من ليس منهم ۱۲ عنايه ۵ قوله هو يتمسك الخ وجه التمسك ان المضاف الى المعرفة اذا لم يكن هناك قرينة على العهد يحمل على الاستغراق او نقول ان المصدر المضاف الى المعرفة يفيد الحصر ۱۲ عبد ۶ قوله بقوله الخ وجه الدليل منه انه لما قال تحريمها التكبير فكان لا يصح الدخول في الصلوٰة الا بالتكبير فكذلك قوله وتحليلها التسليم لا يخرج من الصلوٰة الا به ۱۲ ات ۷ قوله والتخيير اي بين القيام والقعود في الاخر الحديث ان شئت ان تقوم فقم وان شئت الخ ۱۲ د ۸ قوله فصل انما افرد بحث القراءة مع انها جزء من الصفة لكثرة مباحثها ۱۲ عبد ۹ قوله ويجهر الخ ابتداء بذكر الجهر دون القدر مع ان القياس يقتضي ان يذكر القدر سابقا لان القدر معنى راجع الى الذات والجهر والمخافتة راجع الى الصفة والذات قبل الصفة على ما عرف في باب الترجيح الا ان وجوب الجهر وهو المراد ههنا من صفات الاداء الكامل والقدر يشمل الكل ۱۲ نهايه ۱۰ قوله في الاخريين الاولى ان يقول في البواقي وكانه قال تغليبا لحال العشاء على حال المغرب ۱۲ عبد ۱۱ قوله هذا هو المتوارث قلت فيه حديثان مرسلان اخرجهما ابو داود في مراسيله ۱۲ ات ۱۲ قوله فهو مخير الخ يعني انه امام من وجه دون وجه لانه امام في حق نفسه دون غيره والجهر من خواص الامامة فخير بين ان يجهر ويكتفي بادنى الجهر وهو اسماع نفسه لان المقصود من الجهر التفكر في آيات الله تعالى وهو يحصل في حقه باسماع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حدثنا مسدد بقيه صف ۱۱۴ حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم في الصلوٰة واخرجه الاثرم من طريق عن سعيد وزاد اذا ركعوا واذا رفعوا كانه المراد ح وقال عبد الرزاق ما رايت احسن صلوٰة من ابن جريج وكان يرفع اذا افتتح واذا ركع واذا رفع واخذ ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير وابن الزبير عن ابي بكر الصديق واخرج البيهقي باسانيد عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابي سعيد وابي هريرة وجابر بذلك وعن سعيد بن المسيب رايت عمر فذكره وقال البخاري قال ابن المبارك صليت يوما الى جنب النعمان فرفعت يدي فقال اما خشيت ان تطير فقلت ان لم اطر في الاولى لم اطر في الثانية وعد البيهقي اسماء من جاء منهم الرفع فبلغوا اكثر من ثلاثين نفسا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة والعبادلة الاربعة وغيرهم

حديث عائشة في صفة قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة قال افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة اما الافتراش والنصب فهو عند مسلم من حديث عائشة في حديث قالت فيه وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى الحديث وفي الباب عن وائل بن حجر عند الترمذي واما بقية فلم اجده من حديثها فقد روى النسائي من طريق عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوٰة ان تنصب القدم اليمنى يستقبل باصابعها القبلة واصله عند البخاري دون الاستقبال **قوله** وضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد يروى ذلك في حديث وائل لم اجده في حديثه وانما في الترمذي من حديثه ووضع يده على فخذه فقط ولمسلم من حديث ابن عمر ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى (بقيه بر صف ۱۱۶)

ن حديث

له وتعلم قول البلخي قال وكيع على ابن المبارك كان حاضر الجواب فتحير الآخر ۱۲.

لم لايجوز ان يكون موافقة القضاء الاداء سببا ايضا للجواز فى حق المنفرد ويمكن ان يجاب عنه بان ما ذكره المصنف من سببى الجهر ثابت بالاجماع وقد انتفى كل منهما فينتفى الحكم واما موافقة القضاء للاداء فليس كونه سببا بالاجماع ولا نص يدل عليها ١٢ ع ١٣ قوله لم يعد فى الآخرين وقال عيسى بن ابان ينبغى ان يكون الجواب على العكس اى اذا ترك الفاتحة بعدها فى الاخريين فان ترك السورة لا يقضى ووجه ذلك ان قراءة الفاتحة واجبة وقراءة السورة غير واجبة والواجب ادى بالقضاء ١٢ ان ١٤ قوله هذا عند ابى حنيفة ١٢ نورى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة انه تقضيهما ١٢ سنة فى الاوليين وماكان سنة فى وقتها كان بدعة فى غير وقتها فلا يقضى ١٢ نهاية ٭ ١٥ قوله لا يقضى واحدة منهما اما الفاتحة فلما ذكروا اما السورة فلانها

عجماء اى ليست فيها قراءة مسموعة وفى عرفة خلاف لمالك والحجة عليه ما رويناه ويجهر فى الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر وفى التطوع بالنهار يخافت وفى الليل يتخير اعتبارا بالفرض فى حق المنفرد وهذا لانه مكمل له فيكون تبعا له ومن فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة وان كان وحده خافت حتما ولا يتخير هو الصحيح لان الجهر يختص اما بالجماعة حتما او بالوقت فى حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما ومن قرأ فى العشاء فى الاوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد فى الاخريين وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ فى الاخريين الفاتحة والسورة وجهر وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقضى واحدة منهما

١ قوله عجماء هو من العجم وهو الخلو فالعجماء من هو خال عن النطق ١٢ عبد ٢ قوله اى ليست الخ ظاهر الحديث يدل على انه لا قراءة فى صلوة النهار وهو قول ابن عباس ولكنا لما عرفنا وجوب القراءة فيها لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا صلوة الا بقراءة وبما روى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه كان يسمع الآية والآيتين احيانا فى الظهر وانه يضطرب لحيته فى صلوة الظهر والعصر حملناه على انه ليس فيها قراءة مسموعة ١٢ الهداد ٣ قوله خلاف لمالك هو قاس على الجمعة والعيدين ١٢ عبد ٤ قوله والحجة عليه ما رويناه اورد عليه بانه ليس بحديث انما هو من كلام الحسن البصرى ذكره فى الفائق للزمخشرى ولئن سلم فهو عام خص منه الجمعة والعيد فيجوز تخصيصه بالقياس على الجمعة واجيب بان اصحابنا ملأوا كتبهم به ونقلوا ان ابن عباس يفسره بعدم القراءة كما تقدم وليسوا من اهل الاهواء والبدع ولولا ثبت عندهم اسناده لما فعلوا ذلك وعن الثانى بان الجمعة والعيدين ليست بمخصوصة لان الجمعة فرضت بالمدينة وكانت الغلبة للمسلمين فجهر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها بالقراءة فكان نسخا لا تخصيصا والنسخ بالقياس لا يجوز وبه عرف حكم الجمعة والعيدين ١٢ عناية ٥ قوله لورود النقل المستفيض قلت استدل البيهقى بما رواه الجماعة الا البخارى ١٢ ات ٦ قوله بالجهر فانه روى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم جهر فيهما ١٢ ٧ قوله يخافت قلت فيه اشارة الى ان المخافتة بالنهار على المنفرد المفترض والمتنفل واجبة ١٢ حاشية ملا الهداد ٨ قوله ومن فاتته الخ ليس فى بعض النسخ قوله ومن فاتته الى قوله ومن قرأ الخ والصواب ذكرها لما ان ذلك من اصل مسائل الجامع الصغير حيث قال فخر الاسلام فى الجامع الصغير هذه المسألة مسألة الكتاب والمصنف التزم ذكر مسائل الجامع الصغير ١٢ نهاية ٩ قوله بعد طلوع الشمس قيد به لانه لو صلاها قبل طلوع الفجر لا يجب الجهر بالقراءة لما فيه من اشتباه الامر على الناس انه يصلى صلوة الفجر ام صلوة العشاء كذا قال صاحب الفوائد وفيه انه منقوض بما اذا قضى العشاء بالجماعة فى وقت العشاء فانه يجهر فيه مع انه فيه اشتباه الامر على الناس انه يصلى الوقتية او الفائتة فالوجه ان يقال لو قيد ليبين ان المعتبر فى حكم الجهر والمخافتة حالة الاداء لا حالة القضاء وحالة اداء العشاء حالة الجهر لانها من صلوة الليل وبعد طلوع الشمس حالة المخافتة ومع ذلك يجهر فيها اعتبار الحالة الاداء بخلاف قبل طلوع الشمس فانه ايضا حالة الجهر ١٢ د ١٠ قوله هو الصحيح قلت هو مخالف لما ذكره شمس الائمة السرخسى وفخر الاسلام وقاضيخان والامام التمرتاشى والامام المحبوبى فى شروحهم للجامع الصغير ١٢ ان ١١ قوله اما بالجماعة الخ تقريره ان الجهر اما ان يكون واجبا او جائزا وسبب الاول الجماعة والفرض ههنا عدمها وسبب الثانى الوقت والفرض عدمه فتعين الاخفاء ١٢ عناية ١٢ قوله او بالوقت ومنع بان السبب ليس بمنحصر فى ذلك

(بقيه ص ١١٥) وقبض

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

لسبعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى حديث ابن مسعود فى التشهد متفق عليه وقال الترمذى هو اصح حديث فى التشهد وروى الطبرانى من حديث بريدة قال ما سمعت فى التشهد احسن منه ووافق ابن مسعود جماعة منهم معوية اخرجه الطبرانى وسلمان الفارسى وحذيفة اخرجهما البزار وعائشة وحديثها عند البيهقى وابو موسى وهو عند مسلم وابى داود والنسائى وابن ماجة لكن بغير واوات وجابر وحديثه عند النسائى وابن ماجة والحاكم واخرجه الطحاوى من طريق ابن عمر ان ابا بكر علمه الناس على المنبر حديث ابن عباس فى التشهد اخرجه مسلم والاربعة قوله والاخذ بتشهد ابن مسعود اولى لان فيه الامر واقله الاستحباب وفيه الالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهى لتجديد الكلام وتاكيد التعليم انتهى اما الامر فى التشهد ابن مسعود بلفظ فليقل وبلفظ فقولوا ولم يقع ذلك فى التشهد ابن عباس اما الالف واللام فمراده قوله السلام عليك ايها النبى لكن لم يتفرد بها تشهد ابن مسعود وهى فى تشهد ابن عباس ايضا عند مسلم وابى داود وابن ماجة وفى الترمذى والنسائى بغير الف ولام واما الواو فليس فى تشهد ابن عباس واما تاكيد التعليم ففى تشهد ابن عباس ايضا عند مسلم فسلم للمصنف اثنان وبقى اثنان الا ان يريد بتاكيد التعليم قوله كفى بين كفيه فهى زائدة له وفى تشهد ابن عباس ترجيح من جهة زيادة المباركات لشبهها بلفظ القرآن ويترجح تشهد ابن مسعود باتفاق الستة عليه وباتفاق الائمة على انه اصح مخرجا تنبيه وقع فى تشهد جابر زيادة فى اوله بسم الله وبالله ووقع فى تشهد عمر فى الموطا انه كان يعلم الناس وهو على المنبر يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله فزاد الزاكيات بدل المباركات وحذف الواوات حديث اخفاء التشهد ابو داود والترمذى من حديث ابن مسعود من السنة ان يخفى التشهد حسنه الترمذى وصححه الحاكم حديث ابن مسعود علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى وسط الصلوة وآخرها فاذا كان وسط الصلوة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان فى آخر الصلوة دعا لنفسه ما شاء احمد من حديث ابن مسعود مطولا وفيه نهض حين يفرغ من تشهده وان كان فى آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم واصل حديث ابن مسعود فى المتفق وفى آخره ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وفى لفظ فليتخير من المسألة ما شاء وفى حديث ابى هريرة عند النسائى اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ الحديث وفيه ثم ليدع لنفسه بما بدا له واصله فى المتفق عليه دون هذه الزيادة حديث وائل وعائشة فى صفة الجلوس تقدما حديث انه صلى الله عليه وسلم قعد متوركا البخارى والاربعة من حديث ابى حميد وفيه فاذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته قوله والحديث ضعفه الطحاوى او يحمل على حالة الكبر اما تضعيف الطحاوى فهو مذكور فى شرحه بما لا يلتفت اليه فيه واما الحمل فلا يصح لان ابا حميد وصف صلوة النبى وواظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقه عشرة من الصحابة لم يخصوا ذلك بحال لتكبرة والصلوة بغير اللفظ وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى ١٢

١ واخرج حديث ابن مسعود الطبرانى ولفظه من طريق صغدى بن سنان عن ابى حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا آية من القرآن ويقول تعلموا فانه لا صلوة الا بتشهد ١٢ ٢ قال النووى وقال ابو حنيفة واحمد وجمهور الفقهاء واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل وقال مالك ان تشهد عمر افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله ١٢ ٣ قوله من السنة اخرج الطبرانى حدثنا محمود ثنا محمد ثنا محمد بن حرب ثنا عبير عن ابن حريج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم فى المسجد فلا يرفع احد صوته وليشير باصبعه الى ربه تبارك وتعالى قال الهيثمى بعد ان اورده فى باب التشهد لم يروه عن ابن حريج الا عمير تفرد به محمد بن حرب ١٢ ٭

بن الارت اكان رسول الله صلے الله عليه وعلے آله وسلم يقرء فی الظهر والعصر قال نعم قلنا من اين علمت قال باضطراب لحيته فقد استدل البيهقی بهذا الحديث علی ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه فان ذلک لايكون الا بتحريک اللسان بالشفتين بخلاف ما لواطبق شفتيه وحرک لسانه فانه لا تضطرب لحيته كذا فی فتح الباری لكن قال فی ارشاد الساری فيه نظر لا يخفی انتهی ولعل وجه ان تحريک عضلات المخارج مع ضم شفتيه ايضا يوجد تحريک اللحية ويمكن ان يجاب عنه بالفرق بين تحريک اللحية واضطرابها المشعر بكثرة تحركها والاولی عندی ان يستند بما رواه الشيخان من عطاء انه سمع ابا هريرة يقول فی كل صلوٰة يقرأ فما اسمعنا رسول الله اسمعناكم وما اخفی علينا اخفينا عنكم الحديث فانه صريح فی ان حد الجهر اسماع الغير وحد السر اسماع نفسه ١٢ السعاية فی كشف ما فی شرح الوقاية ١٤ قوله لايسمی قراءة وفيه نظر فان من رأی رجلا يصلی يحرک شفتيه من بعيد يخبر انه يقرأ ١٢ ع - ؛

لان[1] الواجب اذا فات عن وقته لا يقضی[2] الا بدليل ولهما وهو الفرق بين الوجهين ان قراءة الفاتحة شرعت علی وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها فی الاخريين تترتب[3] الفاتحة علی[4] السورة وهذا[5] خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترک السورة لانه امكن قضاؤها علی الوجه المشروع ثم ذكر ههنا ما يدل[6] علی الوجوب وفی الاصل بلفظة الاستحباب[7] لانها ان كانت[8] مؤخرة فغير موصولة بالفاتحة[9] فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه ويجهر بهما هو الصحيح[10] لان الجمع بين الجهر والمخافتة فی ركعة واحدة شنيع[11] وتغيير[12] النفل وهو الفاتحة اولی ثم المخافتة ان يسمع نفسه والجهران يسمع[13] غيره وهذا عند الفقيه ابی جعفر الهندوانی لان مجرد حركة اللسان لايسمی[14] قراءة بدون الصوت وقال الكرخی ادنی الجهران يسمع نفسه وادنی المخافتة

---

[1] قوله لان الواجب الخ انما قيد بالواجب لان الفرض يقضی ١٢ عبد [2] قوله لا يقضی ووجه ذلک ان قضاء الواجب امر ليس معقول المعنی فيقتصر علی مورد النص ١٢ عبد [3] قوله تترتب الفاتحة اذا التقدير بانه قرأ السورة ثم يقضی الفاتحة فی الشفع الثانی والذی وقع فی الشفع الاول فيكون الفاتحة بعد السورة ١٢ ع [4] قوله علی السورة ان قلت الفاتحة فی الاخريين قضاء فيلتحق بموضعه فيصير فی الحكم كان اتی بها فی الاوليين فلا يلزم ترتب الفاتحة علی السورة اجيب بان الالتحاق بموضعه لا يقطع ترتب الفاتحة علی السورة وكما يجب الاحتراز عن خلاف الموضوع حقيقة يجب الاحتراز عما هو خلافه ١٢ د [5] قوله وهذا خلاف الموضوع يشكل بما اذا سهی عن الفاتحة فی الركعة الاولی او الثانية فتذكر بعد الفراغ من السورة او فی الركوع حيث يأتی بها ثم يعيد السورة ولا يخفی ان باعادتها ان كان يندفع ترتب الفاتحة علی السورة معنی فلا يندفع حكما ١٢ د [6] قوله ما يدل علی الوجوب لانه قال قرأ فيكون بمنزلة الامر بل آكد ١٢ ع [7] قوله بلفظة الاستحباب لانه قال اذا ترک السورة فی الاوليين احب الی ان يقضيها ١٢ ع [8] قوله ان كانت مؤخرة الخ ولم يذكر الشق الآخر وهو ان يكون متقدما علی الفاتحة لبعده لانه يفضی الی غير مشروع آخر وهو تقديم السورة علی الفاتحة وان ذهب اليه بعضهم ١٢ ع [9] قوله بالفاتحة ای الاولی اذ وقع الفصل بالفاتحة الثانية ١٢ عناية [10] قوله هو الصحيح احترازه عن ما روی عن ابی حنيفة انه يخافت بهما لان الفاتحة مقدم علی السورة فكانت اصلا والسورة دون الفاتحة وهما اختيار فخر الاسلام ١٢ د [11] قوله شنيع فاما ان يخفيهما روی هشام عن محمد وفی ذلک تغيير صفة الواجب وهو السورة لاجل مراعاة صفة النفل وهو الفاتحة وهو اتباع الاقوی للادنی واما ان يجهر بهما وفيه تغيير صفة النفل لاجل صفة الواجب فهو اولی ١٢ ع [12] قوله وتغيير النفل الخ فان قلت فما الوجه علی قول من جعل الفاتحة فی الاخريين واجبة اجيب بانها وان كانت واجبة فوجوب السورة اقوی من وجوبها لان علماءنا اختلفوا فی وجوب الفاتحة فی الاخريين واتفقوا علی وجوب السورة فی الاوليين ١٢ د [13] قوله ان يسمع غيره وبشر المريسی شرط لصحة القراءة خروج الصوت من الفم وان لم يصل الی اذنه لكن بشرط ان يكون مسموعا فی الجملة حتی لو ادنی احد صماخه الی فيه سمع ١٢ [14] قوله ان يسمع غيره تفسير الجهر والمخافتة هو الصحيح اما درايته فلان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذی هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت لا للنفس لمجرد تصحيح الحروف بل صوت ايهاد الی الحروف بالمخارج لا حروف فلا كلام كذا فی فتح القدير واما روايته فلرواية البخاری وغيره عن ابی معمر قلت لخباب

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

متعلقة صفحة ١١٦

حديث

اذا قلت هذا او فعلت هذا ابو داؤد من حديث ابن مسعود واتفق الحفاظ علی ان هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود منهم ابن حبان والدارقطنی والبيهقی والخطيب واوضحوا الحجة فی ذلک وقال الخطابی ان لم تثبت ادراجها دلت علی ان الصلوٰة علی النبی صلے الله عليه وسلم ليست بواجبة وقد ورد فی الصلوٰة عليه صلے الله عليه وسلم بما يدل علی الوجوب حديث فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلے الله عليه وسلم رجلا يدعو فی صلوٰته لم يحمد الله ولم يصل علی النبی صلے الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلی احدكم فليبدأ بتحميد الله تعالی والثناء عليه ثم ليصل علی النبی صلے الله عليه وسلم ثم ليدعو بعده بما شاء اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذی وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وحديث ابی مسعود اقبل رجل حتی جلس بين يدی رسول الله صلے الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله اما السلام عليک فقد عرفناه فكيف نصلی عليک اذا نحن صلينا عليک فی صلوٰتنا قال فصمت ثم قال اذا صليتم علیّ فقولوا اللهم صل علی محمد الحديث اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنی والحاكم وعن عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدی عن ابيه عن جده رفعه لا صلوٰة لمن لم يصل علی النبی صلے الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجة فی حديث والحاكم والدارقطنی والطبرانی وعن ابن مسعود رفعه من صلے صلوٰة لم يصل علیّ فيها ولا علی اهل بيتی لم يقبل منه اخرجه الدارقطنی وفيه جابر الجعفی وهو ضعيف وقد اختلف عليه فی رفعه ووقفه وعن ابن مسعود رفعه اذا تشهد احدكم فی الصلوٰة فليقل اللهم صل علی محمد الحديث اخرجه الحاكم والبيهقی وفی اسناده رجل مجهول **قوله** والفرض المروی فی التشهد هو التقدير النسائی من حديث ابن مسعود كنا نقول فی الصلوٰة قبل ان يفرض التشهد السلام علی الله الحديث واصله فی الصحيحين دون هذه الزيادة واخرجه الدارقطنی والبيهقی وقال النووی احتج اصحابنا بان التشهد الاخير فرض بهذه الزيادة **قوله** دعا بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لما رويناه من حديث ابن مسعود قال له النبی صلے الله عليه وسلم ثم اختر من الدعاء اطيبه واعجبه اليک تقدم ما فيه قبل ورق وقد رد علی المصنف هذا الاستدلال فانه قيل انه حجة لخصمه لتفويض الامر فی ذلک الی اختيار المصلی ولا سيما رواية البخاری ثم ليتخير بعد من الكلام ما شاء ومما يدل للجواز حديث ابن عباس واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وحديث ابی هريرة اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم اخرجهما مسلم وعن حذيفة انه صلی مع النبی صلے الله عليه وسلم فكان يقول فی ركوعه سبحان ربی العظيم وما مر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا مر بآية عذاب الا وقف عندها وتعوذ اخرجه مسلم ايضا واقرب ما يتمسک به المانع

حديث ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شیء من كلام الناس هو محمول علی ما عدا الدعاء جمعا بين الاحاديث وقال البيهقی ادعی الطحاوی نسخ احاديث الباب بحديث عقبة بن عامر لما نزلت سبح اسم ربک الاعلی قال اجعلوها فی سجودكم قال فيجوز ان يكون نزولها بعد تلک الاحاديث معان فيها حديث ابن عباس ان النبی صلے الله عليه وسلم قال ذلک فی مرضه الذی مات فيه وغفل عن ان نزول سبح اسم ربک الاعلی كان قديما كما دلت عليه الاخبار منها حديث[2] البراء فی قصة الهجرة فما قدم رسول الله صلی الله عليه وسلم حتی قرأت

---

[1] اخرجه الطبرانی حديث ابن مسعود واخذ بيد علقمة واخذ النبی صلے الله عليه وسلم بيده وفيه قال قال ابن مسعود فاذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلوٰتک فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف ١٢ [2] اخرجه البخاری والنسائی واخرجه الحاكم من طريق اخری وقال علی شرطهما ١٢

م زعم الطحاوی ان قصة معاذ کانت فی اول الاسلام نکیف غفل عنها فادعی انها کانت فی مرض الوفاة مع ان المشهور بین اهل التفسیر ان سبح والواقعة والحاقة نزل بمکة ولکن هذا

من یسوی الاحادیث علی مذهبه و ثانیه لمستعان حدیث ابن مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم عن یمینه حتی یری بیاض خده الایمن وعن یسارہ حتی یری بیاض خده

الایسر الاربعة وابن حبان ای صححه اخرجه الدارقطنی ایضا ولمسلم عن سعد بن ابی وقاص نحوہ وفی الباب التسلیمتین عن عمار بن یاسر عند الدارقطنی وعن حذیفة عند ابن ماجة وعن طلق بن سمرة عند مسلم وعن وائل بن حجر عند ابی داؤد وعن

عند احمد وعن واثلة وابن عمر دونهما عند الشافعی ثم البیهقی وعن جابر

ابی موسی عند ابن ماجة وعن البراء عند الدارقطنی واحتج من اختار

التسلیمة الواحدة بحدیث زهیر بن محمد عن هشام عن ابیه عن

عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم فی الصلوٰة تسلیمة

واحدة تلقاء وجهه اخرجه الترمذی وابن ماجة واستنکره ابو حاتم

والطحاوی وغیرهما وصوبوا وقفه وغفل الحاکم فصححه واخرج ابن عدی

عن سمرة نحوہ واخرج ابن ماجة عن سهل ابن سعد انه سمع النبی

صلی اللہ علیہ وسلم یسلم تسلیمة واحدة لایزید علیها وعن سلمة

بن الاکوع نحوہ واسنادهما عنده ضعیفان وروی البیهقی فی

المعرفة من طریق حمید عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم

کان یسلم تسلیمة واحدة ورجاله ثقات **قوله** ولاینوی فی الملٰئکة

عددا محصورا لان الاخبار فی عددهم قد اختلف فاشبه الایمان

بالانبیاء علیهم السلام کانه یشیر الی ما اخرجه مسلم من حدیث

ابن مسعود رفعه ما منکم من احد الا وقد وکل به قرینه من الجن وقرینه

من الملائکة قلوا وایاك یارسول اللہ قال صلی اللہ علیہ وسلم وایای

الحدیث واخرج اسحٰق فی مسنده عن انس رفعه ان اللہ تعالیٰ

وکل بعبده المؤمن ملکین یکتبان عمله قالوا فاذا مات قال اللہ

تعالیٰ قوما علی قبر عبدی الحدیث واخرج البیهقی فی الشعب من حدیث

ابی هریرة رفعه قال لیستحی احدکم من الملائکة الذین معه کما

یستحیی من رجلین من صالحی جیرانه وهما معه باللیل والنهار

ومن حدیث زید بن ثابت نحوہ واخرج الطبرانی من حدیث ابی

امامة وکل بالمؤمن مائة وستون ملکا یذبون عنه مالم یقدر له

الحدیث واخرجه الطبرانی فی تفسیر سورة الرعد من حدیث کنانة

العدوی قال دخل عثمان علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال

یارسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخبرنی عن العبد کم معه ملك

فذکر الحدیث بطوله الی ان قال فهؤلاء عشرون ملکا علی کل اٰدمی

حدیث تحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم تقدم اول الباب واستدل

من لم یوجب التسلیم بحدیث ابن بحینة فی قصة السهو

قال فلما اتم صلوته وانتظرنا تسلیمه کبر قبل التسلیم ثم

سجد سجدتین ثم سلم وسیاتی حدیث عبد اللہ بن عمر

فی باب الحدث فی الصلوٰة حدیث ابن مسعود اذا قلت

هذا فقد تمت صلوتك تقدم فی التشهد. **فصل فی القراءة**

قوله ویجهر بالقراءة فی الفجر وفی الرکعتین الاولیین من المغرب

والعشاء ویخفی فی الاخریین هذا هو المتوارث تقدم من حدیث

انس فی امامة جبرئیل فی المواقیت الاسرار فی الظهر والعصر

والجهر فی الاولیین من المغرب والاخریین من العشاء ومن طریق الزهری

قال سن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یجهر بالقراءة فی الفجر

فی الرکعتین وفی الاولیین من المغرب والعشاء ویسر فی ما عدا

ذلك اخرجه ابوداؤد فی المراسیل واخرجه من طریق الحسن

ایضا مرسلا **حدیث** صلوٰة النهار عجماء لم اجده وهو عند

عبد الرزاق من قول مجاهد ومن قول ابی عبیدة بن

عبد اللہ بن مسعود موقوفا علیهما وفی الصحیحین ما یدل

علی الاسرار بالقراءة فی الظهر والعصر حدیث ابی قتادة وحدیث

خباب عند البخاری وحدیث ابی سعید عند مسلم **قوله**

تصحیح الحروف[1] لان القراءة فعل اللسان دون[2] الصماخ[3] وفی لفظ الکتاب اشارة[4] الی (وذلك باقامة الحروف لا بالسماع ۱۲ نهایه)

هذا (ای علی هذا الخلاف ۱۲ عبد) وعلی هذا الاصل کل ما یتعلق بالنطق کالطلاق[5] والعتاق والاستثناء

وغیر ذلك[5] وادنی[6] ما یجزئ (بالهمزة ۱۲ عبد) من القراءة فی الصلوٰة اٰیة[7] عند ابی حنیفة وقالا ثلث اٰیات

قصار (ثم) او اٰیة طویلة[8] لانه[9] لایسمی قاریا بدونه فاشبه[10] قراءة ما دون الاٰیة وله[11] قوله تعالیٰ (ای بمقدار ثلث اٰیات قصار ۱۲)

فاقرؤا ما تیسر من القراٰن من[12] غیر فصل الا ان[13] ما دون الاٰیة (بین اٰیة وما فوقها ۱۲ ع) خارج[14] والاٰیة لیست[15] فی معناه[16] (بالاجماع ۱۲ ع)

[1] قوله تصحیح الحروف اعترض علیه بان الکتابة یوجد بها تصحیح الحروف ولا یسمی قراءة لعدم الصوت وهو فاسد لانه لم یجعل تصحیح الحروف مطلقا قراءة بل تصحیح الحروف باللسان قراءة الا یری الی قوله لان القراءة فعل اللسان ۱۲ عنایه [2] قوله دون الصماخ یعنی فعل الصماخ مما لا مدخل فی تحقق ما نحن فیه وهو القراءة ۱۲ عبد [3] قوله اشارة الی هذا وذلك لان المصنف جعل قوله واسمع نفسه محمولا علی التفسیر ولو حمل علی بیان الفائدة والحکم لم یکن اشارة الیه ۱۲ عبد [4] قوله کالطلاق الخ یعنی اذا قال انت طالق وانت حر ولم یسمع نفسه وقع الطلاق عند الکرخی دون الهندوانی وکذا اذا جهر بها وخافت بالاستثناء والشرط بحیث لم یسمع نفسه لم یقع الاستثناء اصلا تاخر الی وجود الی الشرط عند الکرخی وعند الهندوانی یقعان فی الحال ۱۲ عنایه [5] قوله وغیر ذلك کالتعلیق وحکم التسمیة علی الذبیحة ووجوب سجدة التلاوة وجواز الصلوٰة کذا فی الجامع الصغیر لقاضیخان ۱۲ ان [6] قوله وادنی الخ اعلم ان القراءة فی الحضر فی الصلوٰة علی اقسام قسم یدخل به الجواز وقسم یخرج به عن حد الکراهة وقسم یدخل به فی الاستحباب اما الاول لو قرأ اٰیة قصیرة ولم یقرأ بفاتحة الکتاب جاز فی قول ابی حنیفة ویکره عندهما لایجوز وان قرأ الفاتحة ومعها سورة قصیرة او ثلث اٰیات قصار او اٰیة طویلة جاز من غیر کراهة والمستحب من القراٰن فی الفجر اربعون اٰیة سوی فاتحة الکتاب فی الرکعتین کذا فی الجامع الصغیر القاضیخان ۱۲ نهایه [7] قوله اٰیة ثم علی قول ابی حنیفة اذا قرأ اٰیة قصیرة هی کلمات او کلمتان نحو قوله تعالیٰ فقتل کیف قدر ثم نظر وما اشبه ذلك یجوز بلا خلاف بین المشائخ واما اذا قرأ اٰیة قصیرة هی کلمة واحدة نحو قوله تعالیٰ مدهامتان او اٰیة قصیرة هی حرف واحد نحو ق ص ن فان هذه اٰیات عند بعض القراء اختلف المشائخ فیه [8] قوله او اٰیة طویلة لا یشترط ان تکون اٰیة تامة فلو کان نصف الاٰیة بمقدار ثلث اٰیات قصار جاز ۱۲ عبد [9] قوله لانه لایسمی قاریا بدونه فیه بحث فانه لو قرأ ثلث اٰیات لزم ان یقال له قاری ۱۲ عبد [10] قوله فاشبه قراءة ما دون الاٰیة الحاصل ان الشارع لما لم یجعل فی حکم القراءة حیث جوز قراءته للحائض والنفساء لم یکن قراٰنا من وجه ۱۲ عبد [11] قوله وله الخ حاصل هذا الکلام یرجع الی اصل مذکور فی اصول الفقه وهو ان الحقیقة المستعملة اولی من المجاز المتعارف عنده وعندهما المجاز المتعارف اولی ۱۲ نهایه [12] قوله من غیر فصل وهذا لان الاٰیة الواحدة قراٰن حقیقة وحکما اما حقیقة فظاهر واما حکما فلانها تحرم علی الحائض والجنب ۱۲ عنایه [13] قوله الا ان الخ جواب عما یقال لو کان المراد من قوله فاقرؤا ما تیسر من القراٰن مطلقه من غیر فصل لجاز بما دون الاٰیة کما جاز بالاٰیة لان الاطلاق یتناولها ولما تناولا واحدا ولکن لم یجز بما دون الاٰیة فکذلك بالاٰیة ۱۲ ع [14] قوله خارج لان المطلق ینصرف الی الکامل والکامل من القراٰن ما هو قراٰن حقیقة وحکما وما دون الاٰیة وان کان قراٰنا حقیقة لکنه لیس بقراٰن حکما ۱۲ ع [15] قوله لیست لان الشارع اعتبرها قراٰنا ولهذا لم یجز قراءتها علی الحائض والنفساء ۱۲ عبد [16] قوله فی معناه الضمیر راجع الی ما دون الاٰیة ای لیست الاٰیة فی معنی ما دون الاٰیة ۱۲ نهایه

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

(بقیه صفحه ۱۱۷) حتی حفظت سبح اسم ربك الاعلی فی سور من المفصل وحدیث معاذ فی قصة تطویل الصلوٰة فقال له النبی صلی اللہ علیہ وسلم هلا قرأت بسبح اسم ربك الاعلی ونحوها وحدیث النعمان انه صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ بها فی العیدین والجمعة وقد

یجهر فی الجمعة والعیدین لورود النقل المستفیض بالجهر البیهقی من طریق الحارث عن علی قال الجهر فی العیدین من السنة والخروج فی العیدین الی (بقیه برصفحه ۱۱۹)

[1] حدیث حسن عن علی وقال الترمذی حسن صحیح وفی الباب عن ابی داؤد ومعمر من حدیث ابن عباس حتی ما حدیث علی فاخرجه ابوداؤد والنسائی واما حدیث ابن عباس فاخرجه ابن ماجة وفی الباب عن ابی سعید اخرجه ... وفی الباب حدیث عمر اخرجه ... [2] واما حدیث ... فی الباب عن عدی بن عمیر وان له صحبة ۱۲ [3] ضعفه البیهقی والترمذی وابن عبد البر والدارقطنی والبغوی ۱۲ [4] ای علی شرط الشیخین وصححه ابن حبان ایضا وقال ابن ماجة وهو ... من حیث النظر ۱۲ [5] قال النووی فی شرح المهذب انه باطل لا اصل له قال الدارقطنی لم یرو عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما هو من قول الفقهاء حکاه الرویانی فی البحر وقال

م ... من کلام الحسن ... فی المقاصد الحسنة للسخاوی ... اللاٰلی المنثورة فی الاحادیث المشهورة للعلامة بدر الدین الزرکشی ۱۲

انتهى واخرج عن جابر بن سمرة ان النبى صلى الله وعلى آله وسلم كان يقرأ فى سورة الفجر بالواقعة ونحوها من السور ۱۲ ت ۶ قوله ورد الاثر فلما اختلف مقادير قراءة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اختلف مقادير محمد رح فى القراءة ۱۲ نهايه ۷ قوله مثل ذلك اى مثل ما قرأ فى الفجر ۱۲ ع ۸ قوله لاستوائهما الخ لا يقال العشاء وقته مستحب الى ثلث الليل فينبغى لانا نقول قد ورد امكان التاخير الى قبيل الثلث فلو طول واخر احتمل الخروج لا يقال فكذا نقول فى الفجر فان استحباب التاخير الى الاسفار فلو شرع وطول لاحتمل الخروج عن الوقت لانا نقول اول الاسفار اثره ظاهر بخلاف العشاء فاحتمال الخروج فيه قائم بخلاف الفجر ۱۲ عبد

۹ قوله اودونه لفظا وليس بالتخيير لجواز العمل بكل منهما بل للاباحة ۱۲ عبد ۱۰ قوله فينقص عنه الخ الحاصل ان للظهر شبهين شبه بالفجر من حيث اتساع الوقت وشبه بالعصر لانه وقت الاشتغال فاذا نظر الى الاول جعل حكمه حكم الفجر واذا نظر الى الثانى جعل حكمه حكم العصر ۱۲ عبد ۱۱ قوله سواء اى فى سعة الوقت المستحب ۱۲ ع ۱۲ قوله باوساط المفصل الخ طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة والسماء ذات البروج والاوساط منها الى سورة لم يكن والقصار منها الى الآخر ۱۲ ع ۱۳ قوله بقصار المفصل قيل طوال المفصل من الحجرات الى سورة عبس واوساط من كورت الى والضحى والقصار منه الى آخر المصحف ۱۲ ع

وفى السفر[۱] يقرأ بفاتحة الكتاب واىّ سورة شاء[۲] لما روى ان النبى عليه السّلام قرأ فى صلوٰة الفجر فى سفره بالمعوذتين ولان[۳] للسفر اثرا فى اسقاط شطر الصّلوٰة فلان يؤثر فى تخفيف القراءة اولى وهٰذا اذا كان على عجلة من السير وان كان فى امنة وقرار يقرأ فى الفجر نحو سورة البروج وانشقت لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف ويقرأ فى الحضر فى الفجر فى الركعتين باربعين[۴] اٰية اوخمسين اٰية سوى فاتحة الكتاب ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وبكل[۵] ذٰلك ورد الاثر[۶] ووجه التوفيق انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالى وقصرها والى كثرة الاشغال وقلتها **قال** وفى الظهر مثل[۷] ذٰلك لاستوائهما[۸] فى سعة الوقت وقال فى الاصل اودونه[۹] لانه وقت الاشتغال فينقص[۱۰] عنه تحرزا عن الملال والعصر والعشاء سواء[۱۱] يقرأ فيهما باوساط[۱۲] المفصل وفى المغرب دون ذٰلك يقرأ فيها بقصار[۱۳] المفصل

۱ قوله وفى السفر الخ اعلم انه قال محمد فى الجامع الصغير يقرأ فى السفر بفاتحة الكتاب واى سورة شاء انتهى ولم يقيده بالعجلة فافاد باطلاقه جريان هذا الحكم سواء كان فى حالة العجلة او غيرها واختار الاطلاق صاحب الكنز ايضا لكن قيد شراح الجامع بحالة العجلة واما فى حالة الاختيار وهو ان يكونوا آمنين فى السفر فيقرأ فى صلوٰة الفجر نحو سورة البروج وانشقت وفى الظهر مثل ذلك وفى العصر والعشاء دون ذلك وفى المغرب بالقصار جدا انتهى وتبعهم صاحب الهداية وقدرده صاحب البحر تبعا لصاحب الحلية بقوله ما فى الهداية ليس له اصل يعتمد عليه من جهة الرواية ومن جهة الدراية اما الاول فما علمته من اطلاق الجامع عليه اصحاب المتون واما الثانى فلان المسافر اذا كان على امن وقرار صار كالمقيم فينبغى ان يراعى السنة والسفر وان كان مؤثرا فى التخفيف لكن التحديد بقدر سورة البروج فى الفجر والظهر لابد له من دليل انتهى واجاب عنه صاحب النهر بما توضيحه ان السنة للمقيم فى قراءة الفجر ان تكون من طوال المفصل وان لا ينقص مقدار الآيات المفردة من حيث العدد عن اربعين آية فى ركعتى الفجر لكن للسفر تاثير فى التخفيف مطلقا ولذا يجوز له الفطر وان كان فى امنة فناسب ان يقرأ نحو سورة البروج وانشقت مما هو من طوال المفصل وان لم يبلغ المقدار الخاص وبهذا معنى قول صاحب الهداية لامكان مراعاة السنة مع التخفيف اى التخفيف بعدم اعتبار العدد الخاص ۱۲ السعاية فى كشف ما فى شرح الوقاية ۲ قوله لما روى الخ قلت رواه ابوداود فى فضائل القرآن والنسائى فى الاستعاذة ۱۲ ت ۳ قوله ولان للسفر الخ الحاصل انه لما نقص من الاصل شئ كان الاولى ان ينقص من وصفه ۱۲ عبد ۴ قوله باربعين الخ يعنى يقرأ اربعين آية فى مجموع الركعتين على وجه القسمة بان يقرأ فى الاولى بعشرين آية وفى الثانية بعشرين مثلا ولم يرد انه يقرأ فى كل ركعة باربعين نص عليه فى المحيط والله سبحانه تعالى اعلم ۱۲ حاشيه ملا الهداد ۵ قوله وبكل ذلك ورد الاثر قلت روى مسلم فى صحيحه من حديث جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى الفجر بقاف ونحوها واخرج ايضا عن ابى برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الفجر ما بين الستين الى مائة آية وفى لفظ ابن حبان كان يقرأ بالستين الى المائة واخرج عن ابن عمر قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليؤمنا فى الفجر بالصافات

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

(بقيه ص ۱۱۸)

الى الجبانة من السنة واستدل البيهقى بحديث النعمان ابن بشير وابى واقد الليثى الذين اخرجهما مسلم فى التعيين القراءة فى الجمعة وفى العيدين وفيه نظر لانه لا يلزم من اطلاعهم على ذلك الجهر بالقراءة فقد وقع فى الصحيحين من حديث ابى قتادة يسمعنا الآية احيانا وللنسائى فيسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمٰن والذاريات فى الظهر وله عن انس صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ بسبح وهل اتاك حديث الغاشية ۱۲ **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى غداة ليلة التعريس بالجماعة فجهر فيها ابن الحسن فى الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال عرّس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الانصار شاب انا الحديث وفيه فامر المؤذن فاذن وصلى ركعتين ثم اقيمت الصلوٰة فصلى الفجر باصحابه وجهر فيها بالقرأة كما كان يصلى وفى حديث ابى قتادة عند مسلم وصنع كما يصنع فيؤخذ ذالك من عمومه ۱۲ **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى صلوٰة الفجر فى سفره بالمعوذتين لابى داؤد والنسائى وابن حبان والحاكم واحمد وابن ابى شيبة والطبرانى من حديث عقبة بن عامر **قوله** ويقرأ فى الحضر فى الفجر فى الركعتين باربعين اٰية ...... اوخمسين سوى فاتحة الكتاب ويروى من اربعين الى ستين و من ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر مسلم من حديث جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرء بالفجر بقاف ونحوها وفى المتفق عن ابى هريرة ويقرأ بالستين الى المائة وفى رواية ما بين الستين الى مائة ولا بن حبان عن ابن عمر كان يقرأ فى الفجر بالصافات ومن حديث جابر بن سمرة بالواقعة ونحوها ۱۲

* الفجر ومنه ومن العصر الى الفجر حيث قال فى موضع مبينا لاوقات الفجر ع

تيراى انها فى افادة الحكم واحد وليس كذلك بل بهامتغايران وضعا وبيانا اما الوضع فلان الاولى من مسائل القدورى والثانية من مسائل الجامع الصغير وقد التزام المصنف الاتيان بها من حيث اختلف الروايات واما البيان فلان معنى الاولى ليس فى شيئ من الصلوات مطلق تعين قراءة سورة بعينها بحيث لا يجوز الصلوة بغيرها ١٢ ع ١٣ قوله وايهام التفضيل قد يقال بعض السور له فضيلة من البعض وكذا بعض الآيات افضل من البعض فما جاز التفضيل فلان يجوز ايهام التفضيل اولى ١٢ ك ١٤ قوله ولا يقرأ سواء كان الصلوة جهرية او سرية ١٢ ع ١٥ قوله المؤتم وعند اهل المدينة مذهب مالك يقرأ فى صلوة الظهر والعصر ولا يقرأ فى صلوة الجهر ١٢ ان ١٦ قوله خلف الامام انما قيد به لان المؤتم اذا صار مسبوقا فانه يقرأ تماما كان له حكم المنفرد ١٢ عبد ١٧ قوله خلافا للشافعى فانه يقول يجب عليه قراءتها فى صلوة السر وفى الركعات التى لا جهر فيها وكذا فيما يجهر فيه على الصحيح من مذهبه ١٢ ع ١٨ قوله ان القراءة اى قراءة الفاتحة ولو جعل دليلا على اصل القراءة لم يحتج الى التقدير ١٢ عبد ١٩ قوله ركن من الاركان فلا يسقط بسبب الاقتداء عند الاختيار كالركوع والسجود بخلاف ما اذا ادرك الامام فى الركوع لان تلك الحالة حالة الضرورة وبسبب الضرورة قد يسقط بعض الاركان الا ترى ان القيام بعد التكبير ركن وقد سقط ههنا للضرورة كذا فى المبسوط ١٢ ان ٢٠ قوله ولنا قوله الخ يدل على نيابة قراءة الامام عن قراءة المقتدى وهذا لا يدل على منع المقتدى عن القراءة والمدعى هو منعه عنها واجيب بان اثبات الولاية للمقتدى يوجب حجره عنها لان ثبوت الولاية على الغير دليل على عجزه عنه والمقتدى غير عاجز عن القراءة حسا فيجعل عاجزا حكما ١٢ د ٢١ قوله قراءة اى لمقتدى قراءته من قراءته ١٢ عبد ٢٢ قوله وعليه اجماع الصحابة قد يقال لو كان فيه اجماع ما كان الشافعى اعرف به ١٢ ٢٣ قوله اجماع الصحابة سماه اجماعا باعتبار الاكثر وقد روى منع القراءة عن ثمانين نفرا من الصحابة ١٢ عينى رح ٢٤ قوله وهو ركن مشترك الخ جواب عن قوله القراءة ركن الخ تقريره انا سلمنا انه ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدى الخ ١٢ ع

والاصل فيه كتاب عمر الى ابى موسى الاشعرى ان اقرأ فى الفجر والظهر بطوال المفصل وفى العصر والعشاء باوساط المفصل وفى المغرب بقصار المفصل ولان مبنى المغرب على العجلة والتخفيف اليق بها والعصر والعشاء يستحب فيهما التاخير وقد يقعان بالتطويل فى وقت غير مستحب فيوقت فيهما بالاوساط ويطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية اعانة للناس على ادراك الجماعات **قال** وركعتا الظهر سواء وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد احب الى ان يطيل الركعة الاولى على الثانية فى الصلوات كلها لما روى ان النبى عليه السلام كان يطيل الركعة الاولى على غيرها فى الصلوات كلها ولهما ان الركعتين استويا فى استحقاق القراءة فيستويان فى المقدار بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة والآثار محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلث آيات لعدم امكان الاحتراز عنه من غير حرج وليس فى شيئ من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها لاطلاق ما تلونا ويكره ان يوقت بشيئ من القران لشيئ من الصلوات لما فيه من هجر الباقى وايهام التفضيل ولا يقرأ المؤتم خلف الامام خلافا للشافعى فى الفاتحة له ان القراءة ركن من الاركان فيشتركان فيه ولنا قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وعليه اجماع الصحابة وهو ركن مشترك

١ قوله فيه كتاب اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه بدون قوله فى الظهر بطوال المفصل بل فى جامع الترمذى فى الباب الذى يلى باب القراءة بالصبح روى عن عمر انه كتب الى ابى موسى ان اقرأ فى الظهر باوساط المفصل ١٢ ف ٢ قوله ان اقرأ الخ مفسر الكتاب لان الكتاب بمعنى القول ١٢ عبد ٣ قوله بطوال المفصل الخ روى عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا سفيان الثورى عن على بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر الى ابى موسى الاشعرى ان اقرأ فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء بوسط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل انتهى ١٢ ف ٤ قوله ويطيل الخ به جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى يومنا هذا حتى روى الحسن عن ابى حنيفة قال يقرأ الامام فى الركعة الاولى سورة ق او والذاريات او والمرسلات ١٢ ان ٥ قوله ... الى ... ان فى ... ضعف وذلك الى احتمال ... ذكره ١٢ عبد ٦ قوله استويا انه ركن فى الجميع وكل ما كان كذلك استويان فى المقدار الا لعارض غير اختيارى ١٢ ع ٧ قوله فيستويان فى المقدار واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاجماع كذا فى المحيط ١٢ ان ٨ قوله محمول الخ فيه ان المتعب ... محمد ١٢ عبد ٩ قوله ولا معتبر الخ فقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم ... قرأ ... المعوذتين فى صلوة الفجر وفى صلوة المغرب فى الركعتين والثانية اطول من الاولى ١٢ ان ١٠ قوله دون ثلث آيات قيل هو ظاهر على ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد رح من ان فرض القراءة لا يتأدى الا بثلث آيات قصار او آية طويلة ١٢ د ١١ قوله وليس الخ اى لا يعين الشارع ولا يفرض سورة معينة فى شيئ من الصلوات ١٢ عبد ١٢ قوله قراءة سورة بعينها الخ هذه المسألة والتى بعدها

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث عمر انه كتب الى ابى موسى الاشعرى ان اقرأ فى الفجر والظهر بطوال المفصل فى العصر والعشاء باوساط المفصل فى المغرب بقصار المفصل عبد الرزاق باسناد ضعيف منقطع به ولم يذكر الترمذى ما يتعلق بالظهر تعليقا وروى البيهقى باسناد متصل الى مالك ... كتب عمر الى ابى موسى الاشعرى ان اقرأ فى ركعتى الفجر بسورتين طويلتين من المفصل ولابن ابى شيبة من طريق زرارة بن اوفى اقرأنى ابو موسى كتاب عمر اليه ان اقرأ فى المغرب باخر المفصل فى الباب ما اخرجه النسائى وابن ماجة وصححه ابن حبان من طريق سليمن بن يسار عن ابى هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمن كان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ فى المغرب وفى العشاء بوسط المفصل وفى الصبح بالطوال واخرج ابن سعد من حديث انس قال ما رأيت احدا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر بن عبد العزيز فقال الضحاك بن عثمان كنت اصلى خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر فذكر الحديث بمثله ولمسلم عن ابى سعيد حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر قدر ثلثين آية وفى الاخريين على النصف من ذلك وفى الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وفى الاخريين من العصر على النصف من ذلك وفى الباب عن ابى قتادة متفق عليه **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطيل ... متفق عليه ... فى الركعة الاولى ما لا يطول فى الثانية وفى الباب حديث ابى سعيد المذكور قبله **قوله** ويكره ان يوقت بشيئ من القران بشيئ من الصلوات لما فيه من هجر الباقى وايهام التفضيل قلت هو معارض بالنص فقد ثبت فى الصحيحين عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الجمعة فى صلوة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان وللطبرانى من حديث ابن مسعود نحو ذلك **حديث** من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ابن ماجة ... جابر وهو ضعيف ... وقال ابو حنيفة ما رأيت اكذب منه لكن تابعه ليث ... قال البيهقى ... عن الامرين ضعيفهما ورواه ليث عند ابن عدى وقال ... موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد ... ونسبه الى ... وتابعه حسن بن عمارة وغيرها ... عن عبد الله بن شداد مرسلا وكذا قال ابن المبارك ... ابى الزبير عن جابر مرفوعا وليس فى الاسناد سهل بن زياد فى رجاله ... عن جماعة من الصحابة كما فى الدارقطنى وابن ... عن شداد وكلها معلولة انتهى ما فى التلخيص ١٢ ك اقول وكذا ضعفه كثير من المحدثين كالنسائى وابن عدى وغيرهما قال ... ما اهل الرأى ضعفه النسائى من جهة حفظه وابن عدى وآخرون وترجم له الخطيب فى فصلين من تاريخه واسنوفى كلام الفريقين معدليه ومضعفيه انتهى وقال ايضا فى ترجمة اسمعيل بن حماد بن النعمان ... المضطر عبد الله بن على بن المدينى قال سألت عن ابى حنيفة فضعفه جدا وقال حسين حدثنا اخطاء فيها وابى حفص عمرو بن على قال ابو حنيفة ليس بحافظ مضطرب الحديث ذاهب الحديث قال ابو بكر بن ابى داود ... متفق على تضعيفها انتهى ثم اعلم ان ما قلنا فى الجرح والتعديل يحيى بن معين ثقة كذا فى تهذيب التهذيب لكن لا يخفى عليك ان الجرح يكون مقدما على التعديل كما تقرر فى الاصول فلا يخلو عن مقال والله اعلم ١٢ بو المكارم

بينهما لكن حظ المقتدى الانصات والاستماع قال عليه السلام واذا قرأ فانصتوا ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد ويكره عندهما لما فيه من الوعيد ويستمع وينصت وان قرأ الامام اية الترغيب والترهيب لان الاستماع والانصات فرض بالنص والقراءة وسؤال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك مخل به وكذلك في الخطبة وكذلك ان صلى على النبي عليه السلام لفرضية الاستماع الا ان يقرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الاية فيصلى السامع في نفسه واختلفوا في النائى عن المنبر والاحوط هو السكوت اقامة لفرض الانصات والله اعلم بالصواب

باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة وعن ابي يوسف اقرؤهم لان القراءة لا بد منها والحاجة الى العلم اذا نابت نائبة ونحن نقول القراءة مفتقر اليها لركن واحد

۱؎ قوله الانصات والاستماع هذا مشكل لانه لا معنى الاشتراك الا ان يكون كل واحد من فعل الامام والمقتدى واخلاقى كل واحد كركوع الامام وركوع المقتدى وسجود الامام وسجود المقتدى وقراءة الامام وانصات المقتدى لا يشتركان في كل واحد بل كل منهما جزئى لكلى آخر اللهم الا على سبيل التسامح كانه جعل الانصات الذى هو سبب التدبر في المقروء كالقراءة مشتركان في اسم القراءة اعم من ان يكون قراءة حكما او حقيقة ۱۲ د ۲؎ قوله على سبيل الاحتياط لاحتمال ان يكون الواقع ما قاله الشافعى ۱۲ عبد ۳؎ قوله في ما يروى عن محمد وقال شمس الائمة السرخسى تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة وعن عبد الله البلخى انه قال يملأ فوه من التراب وقيل يستحب ان يكسر اسنانه ۱۲ نهايه ۴؎ قوله ويكره المراد كراهة التحريم كما يفيده قول المصنف كما فيه من الوعيد ۱۲ ف ۵؎ قوله عندهما فقد روى ان منع المقتدى من القراءة ماثور عن ثمانين من الصحابة وقال على من قرأ خلف الامام فقد اخطأ السنة وقال عبد الله من قرأ خلف الامام القى على فيه ترابا وقال سعد بن وقاص وزيد بن ثابت من قرأ خلف الامام فلا صلوة له وآثار الصحابة اذا كانت بغير مدركة بالقياس كان محمولا على السماع فيعارض به الخبر المقتضى لوجوب قراءة الفاتحة على المأموم والنص الموجب المحرم اذا تعارض يعمل بالمحرم وترك زرة من ما نهى الله تعالى خير من عبادة الثقلين وكان الاجتناب عن المحرم افضل من ارتكاب الواجب ۱۲ الهداد ۶؎ قوله من الوعيد قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قرأ خلف الامام ففى فيه جمرة ۱۲ نهايه ۷؎ قوله بالنص يعنى قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ۱۲ عبد ۸؎ قوله كل ذلك مخل به وهل يسأل ويتعوذ الامام والمنفرد اولا لم يذكر ههنا فالامام فلا يفعل ذلك لانه لم ينقل ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن الائمة بعده ولانه يؤدى الى تطويل الصلوة على القوم وهو مكروه وكذلك المنفرد اذا كان في الفرض لانه غير منقول عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن الائمة بعده واما اذا كان في التطوع فهو حسن ۱۲ عنايه ۹؎ قوله وكذلك اى يستمع وينصت ۱۲ ع ۱۰؎ قوله في الخطبة لما روى ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من قال لصاحبه والامام يخطب انصت فقد لغا ومن لغا فلا صلوة له ۱۲ عنايه ۱۱؎ قوله وكذلك الخ روى عن ابى جعفر الطحاوى انه قال يستحب للقوم ان يستمعوا وينصتوا في الخطبة الاولى وكذلك في الثانية الى ان يبلغ الى قوله تعالى يا ايها الذين الخ ۱۲ ان ۱۲؎ قوله الا ان يقرأ الخ افاد وجوب السكوت في الثانية كلها ما خلا المستثنى والاستثناء مروى عن ابى يوسف واستحسنه بعض المشائخ لان الامام يحكى امر الصلوة من الله تعالى واشتغل هو بالامتثال فيجب عليهم موافقته ۱۲ ف ۱۳؎ قوله فيصلى السامع في نفسه موافقة لظاهر الامر وان لم يكن الامر الا باعتبار وقت من الاوقات ۱۲ عبد ۱۴؎ قوله واختلفوا في النائى الخ لا رواية فيه عن المتقدمين واختلف المتأخرون ۱۲ ف ۱۵؎ قوله هو السكوت يعنى عدم القراءة والكتابة ونحوها الكلام المباح فانه مكروه في المسجد في غير حال الخطبة فكيف في حالها ۱۲ ف ۱۶؎ قوله باب الامامة لما ذكر افعال الامام في ما تقدم من بيان وجوب الجهر والمخافتة وذكر افعال المقتدى من وجوب الاستماع والانصات اتبعه ذكر صفته شرعية الامامة بانها على اى صفة من المشروعات فذكر من يصلح لها وما يتلوها من خواص الامامة ۱۲ نهايه ۱۷؎ قوله سنة فان قلت قوله تعالى واركعوا مع الراكعين نص في وجوب الجماعة والزيادة على النص غير جائزة اجيب بانه خطاب لليهود حيث لا ركوع في صلوتهم ۱۲ د ۱۸؎ قوله مؤكدة اى قوية يشبه الواجب في القوة حتى استدل بمعاهدتها على وجود الايمان بخلاف سائر المشروعات حتى قال بعض الناس بان الصلوة بالجماعة فريضة الا ان منهم من يقول بانها من فرض الكفايات ۱۲ ان ۱۹؎ قوله لقوله الخ روى مسلم عن ابى الاحوص قال قال عبد الله بن مسعود لقد رايتنا وما يتخلف عن الصلوة الا منافق وان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمنا من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذى يؤذن فيه انتهى ۱۲ ت ۲۰؎ قوله من سنن الهدى المراد بالسنن الهدى ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بطريق العبادة مع الترك احيانا ۱۲ عبد ۲۱؎ قوله الهدى السنن التى اخذها هدى وتركها ضلالة ۱۲ ع ۲۲؎ قوله الا منافق ليس المراد بالمنافق المصطلح وهو الذى يبطن الكفر ويظهر الايمان والا كانت الجماعة فريضة لان المنافق كافر ولا يثبت الكفر بترك غير الفريضة وكان آخر الكلام مناقضا لاوله والله اعلم ۱۲ عنايه ۲۳؎ قوله اعلمهم بالسنة هما صلها علمهم بالمسائل من مفاسد الصلوة وصحتها ۱۲ عبد ۲۴؎ قوله اقرؤهم اى اعلمهم بالقراءة واداء حروفها ووقوفها ۱۲ ع ۲۵؎ قوله لان القراءة لا بد منها الخ اى القراءة ضرورية واما العلم بجميع المصالح والمفاسد فمما لا يحتاج اليه في اداء الصلوة فانه يجوز ان يؤدى الصلوة بالطريق الفاضلة ولم يعلم بالفاسد وانما الاحتياج الى العلم بالجميع اذا نابت نائبة وهى نادرة ۱۲ عبد ۲۶؎ قوله اذا نابت نائبة اى اذا عرض عارض مفسد يمكنه اصلاح صلاته وتدبير من وقع العارض ۱۲ عنايه ۲۷؎ قوله لركن واحد فان قلت ذلك الركن الواحد هو القراءة فيكون التقدير القراءة محتاج اليها للقراءة ولا معنى له اجيب بان المراد بالقراءة علم القراءة ۱۲ الهداد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(متعلقه صفحه ۱۲۰) العبا وهو متروك ورواه الدار قطنى في غرائب مالك هذا مرفوعا وقال تفرد به العاصم بن عصام وهو مجهول والذى في الموطا عن مالك عن وهب عن جابر موقوف واخرجه الدارقطنى في السنن من طريق يحيى بن سلام عن مالك بلفظ آخر كل صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج الا ان يكون وراء الامام وقال يحيى ضعيف والصواب عن مالك موقوف ثم اخرجه كذلك وفي الباب عن ابن عمر اخرجه الدارقطنى باسناد ضعيف عن سالم عن ابيه ومن طريق اخرى عن ايوب عن نافع عنه وضعفه ومن طريق اخرى عن ايوب به موقوف وقال هو الصواب وكذلك هو في الموطا عن نافع وعن ابى سعيد اخرجه الطبرانى في الاوسط وابن عدى وضعفه وعن ابن عباس رفعه يكفيك قراءة الامام خافت او جهر اخرجه الدارقطنى باسناد ضعيف وعن انس اخرجه ابن حبان في الضعفاء وعن على قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم اقرأ خلف الامام او انصت قال بل انصت فانه يكفيك اخرجه الدارقطنى باسناد ضعيف وحمل البيهقى هذه الاحاديث على ما عدا الفاتحة واسند لحديث عبادة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الفجر ثم قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب واخرجه ابو داود باسناد رجاله ثقات بهذا يجمع الادلة المثبتة للقراءة والنافية لها والله اعلم قوله وعليه اجماع الصحابة كذا قال وانما يثبت ذلك عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وابن مسعود وجاء عن سعد وعمر بن عباس وعلى اما الثلاثة الاول فعند الطحاوى من طريق عبيد الله بن مقسم انه سال ابن عمر وزيد بن ثابت وجابرا فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شىء من الصلوات وقد تقدم عن جابر من وجه آخر وعن ابن عمر من وجه آخر وهو في الموطا عنهما واما عن ابن عباس فقال محمد بن الحسن في الآثار عن حماد ابن سلمة عن ابى حمزة قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدى قال لا وسنذكر الاشارة الى اقوال الباقين بعد قليل وقد اثبت البخارى عن عمر وابى ابن كعب وحذيفة وابى هريرة وعائشة وعبادة وابى سعيد في آخرين انهم كانوا يرون القراءة خلف الامام (متعلقه صفحه هذا) حديث واذا قرأ فانصتوا مسلم من حديث ابى موسى وآخرجه ابو داود وطعن في هذه الزيادة وكذا البخارى في جزء القراءة وقال ابن سفيان صاحب مسلم سمعت ابا بكر بن اخت ابى النضر يقول لمسلم ان هذا الحديث طعن فيه فقال اتريد احفظ من سليمان التيمى وقال البزار لا نعلم احدا قال فيه واذا قرأ فانصتوا الا سليمان التيمى لكن حدثنا القطعى عن سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة مثله واخرجه ابن عدى من طريق عمر بن عامر وسعيد بن عروبة عن قتادة وقال هذه الزيادة اشهر بسليمان التيمى منها وفي الباب عن ابى هريرة اخرجه ابو داود وقال هذه الزيادة ليست بمحفوظة (باقى برصفحه ۱۲۲)

۱؎ واخرجه الترمذى والدار قطنى وابن حبان والحاكم وقال الترمذى حديث حسن رجاله ثقات وقال الخطابى اسناده جيد لا بطعن فيه وقال الحاكم اسناده مستقيم كذا في المحلى شرح الموطا لسلام الله الحنفى ۱۲

العبد فان قلت روی عن ابی سعید مولی ابی اسید انه قال دعوت رهطا من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وآله وسلم فیهم ابوذر فحضرت الصلوٰة فقدموني وانا یومئذ عبد ففیه دلیل علی ان تقدیم العبد غیر مکروه والا لما قدموه اجیب بانهم قدموه لانه کان صاحب المنزل وصاحب المنزل احق بالامامة ۱۲ ۔ ۹ قوله تقدیم العبد وعند الشافعی ره والعبد اذا استویا فی القراءة والعلم والورع لا یرجح الحر علیه ۱۲ ۔ ۱۰ قوله لانه لا یتفرغ للتعلم الدلیل غیر جار فی العبد المتفرغ المعلم فلا یثبت الکلیة ۱۲ عبد ۔ ۱۱ قوله والاعرابی لقول النبی صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم الا لا یؤمن امرأة رجلا ولا اعرابی مهاجرا ۱۲ و ۔ ۱۲ قوله کل بر وفاجر هو یشمل الجماعة المذکورة اذ ما من مسلم الا وهو داخل فی هذین المتقدمین ۱۲ حاشیه ملا عبد الغفور ۔ ۱۳ قوله ولا یطول المراد من التطویل المنفی الزیادة علی مقدار السنة ۱۲ حاشیه ملا عبد الغفور ره

والعلة لسائر الارکان فان تساووا فاقرؤهم لقوله علیه السلام یؤم القوم اقرؤهم لکتاب اللہ فان کانوا سواء فاعلمهم بالسنة واقرؤهم کان اعلمهم لانهم کانوا یتلقونه باحکامه فقدم فی الحدیث ولا کذلك فی زماننا فقدمنا الاعلم فان تساووا فاورعهم لقوله علیه السلام من صلی خلف عالم تقی فکانما صلی خلف نبی فان تساووا فاسنهم لقوله علیه السلام لابنی ابی ملیکة ولیؤمکما اکبرکما سنا ولان فی تقدیمه تکثیر الجماعة ویکره تقدیم العبد لانه لا یتفرغ للتعلم والاعرابی لان الغالب فیهم الجهل والفاسق لانه لا یهتم لامر دینه والاعمی لانه لا یتوقی النجاسة وولد الزنا لانه لیس له اب یثقفه فیغلب علیه الجهل ولان فی تقدیم هؤلاء تنفیر الجماعة فیکره وان تقدموا جاز لقوله علیه السلام صلوا خلف کل بر وفاجر ولا یطول الامام بهم الصلوٰة لقوله علیه السلام من ام قوما

(حواشی بین السطور: باللفظ مسلم ۱۲ ت — التفقه غیر از کے گرفتن ۱۲ ن — اللفظ ۱۲ — وقال مالک لا یجوز خلفه ۱۲ ع — بسبب العمی ۱۲ عبد — یؤدبه ۱۲ عبد — اخرجه البخاری ومسلم ۱۲ ت — اخرجه الدارقطنی ۱۲ ت — بحسب الکیفیة ۱۲ عبد)

۱ قوله لسائر الارکان فمن حیث ان الاول متعلق بواحد والثانی متعلق بالکل رجح الثانی ۱۲ عبد ۔ ۲ قوله یؤم القوم الخ فان قلت هذا الحدیث لا یصلح دلیلا علی تقدیم الاعلم لانه مع کونه خلاف المطلوب غیر مستقیم لان النص بظاهره یدل علی تقدیم الاقرأ کما هو المروی عن ابی یوسف ره لا علی تقدیم الاعلم ولئن قیل اقرأ زمن النبی صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم کان اعلم قلنا المدعی تقدیم الاعلم بالسنة ای افقههم فی دین اللہ واقرؤهم وان کان اعلمهم باحکام الکتاب فلا یلزم منه ان یکون اعلم بالسنة حتی یکون افقه بالدین ولا یصلح دلیلا علی قوله فان تساووا فاقرؤهم کما هو الظاهر انه لا دلالة للنص علی تقدیم الاقرأ عند تساویهم فی علم السنة اجیب بانه یجوز ان یکون دلیلا علی تقدیم الاعلم بالدین بان یقال النص بعبارته ان کان یدل علی تقدیم الاقرأ فهو یدل علی تقدیم الافضل فالافضل والاحوط فان الاقرأ من النبی صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم کان افضل زمانه فی شریعة الاسلام وکان القاری من الصحابة یعرف بصفوة لونه وکثرة بکائه یبکی اذا ضحك الناس ویحزن قلبه اذا فرحوا ویصوم اذا افطروا ومن هذه صفته فهو افضل فکان احق بالامامة واما فی زماننا فلا یبالی بهذه الصفة وکان الاعلم احوج من الاقرأ فی زماننا وجاز ان یقال دلیلا علی قوله فان تساووا بان یقال ظاهر النص یوجب تقدیم الاقرأ علی الکل ولکنا ترکنا ظاهره فی تقدیم الاعلم بدلالته ۱۲ ۔ ۳ قوله کانوا یتلقونه الخ علی ما روی عن عمر انه حفظ سورة البقرة فی ثنتی عشرة سنة ۱۲ حاشیه ملا الهداد ۔ ۴ قوله فان تساووا فاورعهم بهذا لیس فی لفظ الحدیث فی ترتیب الامامة انما فی الحدیث بعد ذکر العلم ذکر اقدمهم هجرة لکن اصحابنا جعلوا مکان الهجرة الورع والصلاح لان الهجرة کانت منقطعة فی زمانهم فجعلوا الهجرة عن المعاصی مکان تلك الهجرة لان اقدمهم هجرة یکون اعلمهم بالسنة لانهم کانوا یهاجرون لتعلم الاحکام فعند ذلك یزدادوا الورع ۱۲ نهایه ۔ ۵ قوله فاورعهم الورع اخص من التقوی لانه ترك المحرمات والشبهات والتقوی هو الاول ۱۲ عبد ۔ ۶ قوله لقوله علیه السلام من صلی الخ قوله المستحب فی الخلافة ان یقدم الاعلم الورع التقی وهی لامر الدنیا فلان یستحب فی التقدمة فی باب الصلوٰة وهی لامر الدین اولی کذا فی المبسوطین ۱۲ نهایه ۔ ۷ قوله لقوله علیه السلام روی الطبرانی مرفوعا ان سرکم ان تقبل صلاتکم فلیؤمکم علماؤکم فانهم وفدکم فی ما بینکم وبین ربکم واخرج الحاکم والبیهقی نحوه واما لفظ الحدیث المذکور فی الکتاب فلم یوجد بل قال بعض المحدثین انه موضوع ولعله ماخوذ من حدیث علماء امتی کانبیاء بنی اسرائیل وهو حدیث مشهور علی الالسنة وذکره السیوطی فی انموذج اللبیب ای نفاه العینی فی شرح خطبة الکتاب بلا سند لکن ذکر السخاوی فی المقاصد الحسنة انه حدیث لم یوجد ۱۲ مولوی محمد عبد الحی ره ۔ ۸ قوله فاسنهم ثم بعد ان تساووا فی السن وذکر غیره احسنهم خلقا ثم احسبهم ثم اصبحهم وجها ۱۲ ع ۔ ۹ قوله ویکره تقدیم

رمتعلقه ص ۱۲۱

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

لیست بمحفوظة واخرج النسائی والدارقطنی نقلا من مسلم انه صححها وفی الباب عن ابی الدرداء سئل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم افی کل صلوٰة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فقال ما اری الامام اذا ام القوم الا قد کفاهم اخرجه النسائی وبین انه من قول ابی الدرداء ادرجه وعن انس قال قال النبی صلی اللہ علیه وسلم اتقرءون فی صلوتکم خلف الامام والامام یقرأ فسکتوا فقالها ثلاث مرات قالوا انا لنفعل قال لا تفعلوا اخرجه الطحاوی لکن اخرجه ابن حبان وزاد فی اخره ولیقرأ احدکم بفاتحة الکتاب فی نفسه وعن عمران ابن حصین کان النبی صلی اللہ علیه وسلم یصلی بالناس ورجل یقرأ خلفه فلما فرغ قال من ذا الذی یخالجنی سورة کذا فنهاهم عن القراءة خلف الامام اخرجه الدارقطنی وقال تفرد به حجاج بن ارطاة بقول نهاهم عن القراءة خلف الامام قال البیهقی یدل علی ادراجها ان مسلما اخرج الحدیث من طریق شعبة فقال فیه قال شعبة قلت لقتادة کانه کرهه قال لو کرهه لنهی عنه

قوله لان الاستماع فرض بالنص البیهقی عن مجاهد کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقرأ فی الصلوٰة فسمع قراءة فتی من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وهذا مرسل والدارقطنی من حدیث ابی هریرة نزلت هذه الایة فی رفع الاصوات وهم خلف رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی الصلوٰة وعن عبد اللہ بن مغفل انما نزلت هذه الایة فی القراءة خلف الامام اخرجه ابن مردویه ۱۲

قوله ویستحسن یعنی القراءة خلف الامام عن محمد احتیاطا ویکره عندهما لما فیه من الوعید کانه یشیر بالاحتیاط الی ایجابه من وجه وبالوعید الی ما رواه محمد بن الحسن عن داود بن قیس اخبرنی بعض ولد سعد ابن سعد قال وددت ان الذی یقرأ خلف الامام فی فیه جمرة واخرجه ابن ابی شیبة وعبد الرزاق والدارقطنی موقوفا بلفظ فی فیه حجر وروی محمد ایضا عن داود بن قیس عن ابن عجلان ان عمر قال مثله وکذا اخرجه عبد الرزاق وعن ابراهیم قال عبد اللہ وددت ان الذی یقرأ خلف الامام ملئ فوه نتنا ذکره البخاری فی جزء القراءة قال وفی روایة رضفا وعن علی من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة اخرجه ابن ابی شیبة وعبد الرزاق والدارقطنی موقوفا وضعفه البخاری فی جزء القراءة وقال ابن حبان فی ترجمة عبد اللہ بن ابی لیلی من الضعفاء هذا باطل وعن زید بن ثابت رفعه من قرأ خلف الامام فلا صلوٰة له اخرجه ابن حبان فی الضعفاء وابن الجوزی من طریقه واتهم فیه احمد بن علی بن سلیمان وعن انس رفعه من قرأ خلف الامام ملئ فوه نارا اخرجه ابن حبان فی الضعفاء واتهم فیه مامون بن احمد احد الکذابین وقال البخاری فی جزء القراءة حدیث من کان له امام لم یثبت لانه اما مرسل واما ضعیف لو ثبت لکان الفاتحة مستثناة کقوله صلی اللہ علیه وسلم جعلت لی الارض مسجدا واستثنی فی حدیث اخر المقبرة واما حدیث سعد ففیه ابن بجاد لا یعرف وشیخه لم یسم واما حدیث ابن مسعود فلا یصح لا یشبه کلام اهل العلم لانه لا یحل لاحد ان یتمنی ان یملأ افواه اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کعمر وحذیفة وابی وعائشة رضفا ولا نتنا واما حدیث زید بن ثابت فمنقطع و[illegible] قال [illegible] منع قراءة خلف [illegible] احمع اهل العلم وانت علی ان الامام لا یتحمل عن القوم فرضا الا هذا الفرض [illegible] ان تتحمل عنهم وقلت لا تتحامهم شیئا من السنن الثناء والتسبیح فصار الفرض عندك [illegible] فقد روی سمرة کان للنبی صلی اللہ علیه وسلم [illegible] سکتة حین یفرغ من قراءة [illegible]

باب الامامة

حدیث ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال الجماعة من سنن الهدی [illegible] حدیث ابن مسعود [illegible] عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم سنن الهدی فی الصلوٰة فی المسجد الذی یؤذن فیه ولقد رأیتنا وما یتخلف عن الصلوٰة الا منافق وفی لفظه لمن سره ان یلقی اللہ غدا مسلما [illegible] فان اللہ شرع [illegible] سنن الهدی وانهن من سنن الهدی ولو انکم صلیتم فی بیوتکم کما یصلی هذا المتخلف فی بیته لترکتم سنة نبیکم صلی اللہ علیه وسلم لقد رأیتنا (باقی بر ص ۱۲۳)

[illegible] فی [illegible] سنن الکبری عن [illegible] لفظة لیست بمحفوظة وکذلك رواه عن یحیی بن معین وابی حاتم الرازی والدارقطنی وعن حافظ ابی علی النیسابوری شیخ الحاکم ابی [illegible] البیهقی [illegible] فهو محفوظة [illegible] احتجاج هؤلاء الحفاظ علی تصحیحها مقدم علی تصحیح مسلم لها لاسیما ولم یرده مسندة فی صحیحه ۱۲ ۔ ۱۳ وفی اسناده عبد اللہ بن عامر الاسلمی وهو ضعیف انتهی ما فی التلخیص ۱۲

النبی صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم وصففت انا والیتیم وراءہ والعجوزۃ من ورائنا فصلے بنا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم رکعتین ١٢ عنایہ ٩ه قولہ فہذا ای تقدم النبی صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم دلیل الافضلیۃ والاثر وہو ما نقل عن ابن مسعود دلیل الاباحۃ ١٢ ع ١٠ه قولہ دلیل الاباحۃ ولم یعکس الامر لیکون من باب تعلیم الجواز والاباحۃ کما زعم ابو یوسف حملا لفعل النبی صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم علی الافضلیۃ ١٢ عنایہ ١٠ه قولہ دلیل الاباحۃ اجیب عن حدیث ابن مسعود بثلثۃ اجوبۃ الاول ان ابن مسعود لم یبلغہ حدیث انس والثانی انہ فعل لضیق المسجد او لعذر آخر لا علی انہ من السنۃ والثالث ما ذکرہ البیہقی فی کتاب المعرفۃ انہ رای النبی صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم یصلے وابصر من یمینہ رجلا کل واحد یصلے لنفسہ فقام ابن مسعود خلفہما فاومی الیہما النبی صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم بشمالہ فظن عبد اللہ ان ذلک سنۃ الموقف ولم یعلم انہ لا یؤمہما وعلمہ ابو ذر حتی قال فیما روی عنہ یصلے کل رجل لنفسہ ١٢ عینی ١١ه قولہ ان یقتدوا الخ قیل قدم کراہۃ امامۃ النساء فما وجہ اعادتہا قلت قدم کراہۃ امامۃ النساء للنساء وہہنا بیان امامۃ النساء للرجال فاین الاعادۃ حتی یستفسر عن وجہہا والحاجۃ الی ان یجاب عنہ بان ما سبق ہو الکراہۃ وہہنا بیان عدم الجواز علی ما لا یخفے ١٢ مولوی محمد عبد الحی رح ١٢ه قولہ او صبی قیل یعنی غیر البالغ قلت لا یعلم وجہ ہذا التفسیر فان الصبی ہو غیر البالغ ١٢ مولوی محمد عبد الحی رح ١٣ه قولہ فلقولہ الخ قلت حدیث غریب مرفوعا وہو فی مصنف عبد الرزاق موقوف علی ابن مسعود ١٢ ت ١٤ه قولہ من حیث الخ فی الاسرار حیث عبارۃ عن المکان والامکان یجب تاخیرہن عنہ لا مکان الصلوٰۃ وقیل یجوز ان یکون للتعلیل یعنی کما اخرہن اللہ تعالیٰ فی الشہادات والارث والسلطنۃ وجمیع الولایات کذا وجدت بخط الاستاذ رح ١٢ نہایہ ١٥ه قولہ فلا یجوز تقدیمہا اراد من التقدیم ما یقابل التاخیر فیشمل التسویۃ والتقدم ١٢ عبد

فلیصل بہم صلوٰۃ اضعفہم فان فیہم المریض والکبیر وذا الحاجۃ ویکرہ للنساء ان یصلین وحدہن الجماعۃ لانہا لا تخلو عن ارتکاب محرم وہو قیام الامام وسط الصف فیکرہ کالعراۃ وان فعلن قامت الامام وسطہن لان عائشۃ رض فعلت کذلک وحمل فعلہا الجماعۃ علی ابتداء الاسلام ولان فی التقدم زیادۃ الکشف ومن صلی مع واحد اقامہ عن یمینہ لحدیث ابن عباس رض فانہ علیہ السلام صلی بہ واقامہ عن یمینہ ولا یتاخر عن الامام وعن محمد رح انہ یضع اصابعہ عند عقب الامام والاول ہو الظاہر وان صلی خلفہ او فی یسارہ جاز وہو مسیئ لانہ خالف السنۃ وان ام اثنین تقدم علیہما وعن ابی یوسف رح یتوسطہما ونقل ذلک عن عبد اللہ ابن مسعود رض ولنا انہ علیہ السلام تقدم علی انس والیتیم حین صلی بہما فہذا للافضلیۃ والاثر دلیل الاباحۃ ولا یجوز للرجال ان یقتدوا بامرأۃ او صبی اما المرأۃ فلقولہ علیہ السلام اخروہن من حیث اخرہن اللہ فلا یجوز

له قولہ وحمل الخ جواب عما یقال اذا کانت امامتہن مکروہۃ فکیف فعلت عائشۃ رض ١٢ عنایہ ٢ه قولہ علی ابتداء الاسلام کذا فی المبسوط قال السروجی فیہ نظر فان النبی صلی اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم اقام بمکۃ بعد النبوۃ ثلث عشر سنۃ کما رواہ البخاری ومسلم ثم تزوج بعائشۃ بالمدینۃ وبنی بہا وہی بنت تسع سنین وبقیت عندہ تسع سنین وما ائتمت الا بعد بلوغہا فاین ذلک من ابتداء الاسلام لکن یمکن ان یقال انہ منسوخ فعلتہ حین تحضر النساء الجماعات انتہی ١٢ ف ٣ه قولہ ولان فی التقدم الخ فیہ بحث من اوجہ الاول ما قالہ السروجی الثانی ان المذہب عندنا ان انتفاء صفۃ الوجوب یستلزم انتفاء صفۃ الجواز کما عرف ولا فرق بین الوجوب والسنیۃ فی ذلک لوجود الموجب فیہما کوجودہ فیہ وہو واضح للمزاولین فی علم آخر وقررناہ فی التقریر فاذا نسخت السنیۃ نسخ الجواز والاستدلال بالمنسوخ غیر صحیح الثالث ان امامتہن فی صلوٰۃ الجنازۃ غیر مکروہۃ وبقاء الحکم مع وجود ارتکاب احد المحرمین غیر صحیح الرابع ان التعلیل بزیادۃ الکشف غیر صحیح لبقاء الحکم بدونہا فان المرأۃ لو لبست ثوبا خشنا من قرنہا الی قدمہا وامت النساء خاصۃ ولا رجل ثمہ یکرہ ولا کشف ہناک فضلا عن زیادۃ الکشف والجواب عن الاول انہ یجوز ان یکون المراد من ابتداء الاسلام ما قبل الانتساخ فانہ ابتداء بالنسبۃ الی ما بعدہ وعن الثانی بان الجواز الباقی جواز مع الکراہۃ والذی کان فی ضمن السنیۃ نسخ معہا والاستدلال بہ لبیان انہا کانت سنۃ ونسخت وانما جوزت فی زماننا بمقتضے الجواز الذی کان من اجتماع شرائطہ ورفع موانعہ مع ما یوجب کراہتہ من ارتکاب محرم وعن الثالث بان ترکہن الجماعۃ انما کان لاجتماع السنۃ مع الکراہۃ فترک السنۃ لاجل الکراہۃ وفی صلوٰۃ الجنازۃ اجتمع الفرض مع الکراہۃ لان النساء ان صلین جماعۃ واقامت الامام وسطہن اقمن فرضا لکون الصلوٰۃ فرضا وارتکبن مکروہا وان صلین فرادی فرادی ترکن المکروہ لکن علی وجہ یؤدی الی فوات الصلوٰۃ عن بعضہن لان الفرض یسقط باداء الواحدۃ وقد یتفق فراغ الواحدۃ قبل الباقیات وعن الرابع بان ذلک نادر لا حکم لہ ١٢ من العنایہ ٤ه قولہ عند عقب الامام ای بحیث اذا خرج خط مستقیم من رؤس الاصابع مر علی عقب الامام ١٢ عبد ٥ه قولہ وہو مسیئ لم یفصل بین ما اذا وقف خلف الامام او عن یسارہ ومنہم من فرق وقال لا یکون مسیئا اذا کان خلف الامام ١٢ ع ٦ه قولہ لانہ خالف السنۃ لان ترک السنۃ لا یوجب العقوبۃ بالنار ولکن یوجب حرمان الشفاعۃ ونیل المراتب ١٢ عبد ٧ه قولہ ونقل ذلک وہو ما روی ان ابن مسعود صلے بعلقمۃ والاسود فقام وسطہما ١٢ نہایہ ٨ه قولہ تقدم علی انس الخ عن انس بن مالک ان جدتہ ملیکۃ دعت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم لطعام صنعتہ فاکل منہ ثم قال قوموا فلاصلی لکم قال انس فقمت الی حصیر لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحتہ بماء فقام

(متعلقہ صـ١٢٢) وما یتخلف عنہا الا منافق معلوم النفاق

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

ومن الاحادیث الدالۃ علی وجوب الجماعۃ حدیث ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لقد ہممت ان امر المؤذن فیؤذن ثم امر رجلا فیصلی بالناس ثم انطلق معی برجال معہم الحزم الحطب الی قوم یتخلفون عن الصلوٰۃ فاحرق بیوتہم بالنار متفق علیہ ونحوہ لمسلم من ابن مسعود الا انہ قال یتخلفون عن الجمعۃ وعن ابی رزین عن عمرو بن ام مکتوم قال جئت الی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فقلت یا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم انا ضریر شاسع الدار ولی قائد لا یلاومنی فہل تجد لی رخصۃ ان اصلی فی بیتی قال تسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لک رخصۃ اخرجہ ابو داؤد وابن ماجۃ واخرجہ ابو داؤد والنسائی والحاکم من طریق عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابن ام مکتوم انہ قال یا رسول اللہ ان المدینۃ کثیرۃ الہوام والسباع فقال تسمع حی علی الصلوٰۃ قال نعم قال فحی ہلا قال النسائی رواہ بعضہم عن ابن ابی لیلی مرسلا وعن ابی ہریرۃ اتی النبی صلے اللہ علیہ وسلم رجل اعمی فقال یا رسول اللہ لیس لی قائد یقودنی الی المسجد لیرخص لہ ان یصلی فی بیتہ فلما ولی دعاہ فقال لہ ہل تسمع النداء بالصلوٰۃ قال نعم قال فاجب اخرجہ مسلم وعن ابن عباس رفعہ من سمع النداء فلم یمنعہ من اتباعہ عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منہ تلک الصلوٰۃ اخرجہ ابو داؤد من طریق ابی جناب عن مغراء العبدی عن عدی بن ثابت سعید بن جبیر عنہ واخرجہ ابن ماجۃ من روایۃ شعبۃ عن عدی بلفظ من سمع النداء فلم یاتہ فلا صلوٰۃ لہ الا من عذر وصححہ الحاکم **ومن الاحادیث الدالۃ علی صحۃ المنفرد** حدیث ابن عمر رفعہ صلوٰۃ الجماعۃ افضل من صلوٰۃ الفذ بسبع وعشرین درجۃ وفی روایۃ تزید علی صلوٰتہ وحدہ متفق علیہ وعن ابی سعید نحوہ وقال بخمس وعشرین اخرجہ البخاری وعن ابی ہریرۃ رفعہ صلوٰۃ الجماعۃ افضل من صلوٰۃ احدکم وحدہ بخمس وعشرین جزءا متفق علیہ وفی لفظ صلوٰۃ الجمیع تفضل علی صلوٰۃ الرجل وحدہ خمسا وعشرین درجۃ وفی روایۃ علی صلوٰۃ الرجل فی بیتہ وسوقہ وفی روایۃ لابی داؤد فان صلاہا فی فلاۃ فاتم رکوعہا وسجودہا بلغت خمسین وصححہ الحاکم وعن ابی ابن کعب رفعہ صلوٰۃ الرجل مع الرجل ازکی من صلوٰتہ وحدہ الحدیث اخرجہ ابو داؤد والنسائی وعن قباث بن اشیم نحوہ اخرجہ البیہقی وعن عثمان رفعہ من صلے العشاء فی جماعۃ فکانما قام نصف اللیل ومن صلے الصبح فی جماعۃ فکانما قام اللیل کلہ اخرجہ مسلم وفی روایۃ ابو داؤد والترمذی ومن صلے العشاء والصبح وعن ابی الدرداء رفعہ ما من ثلثۃ فی قریۃ لا تقام فیہا الصلوٰۃ الا استحوذ علیہم الشیطان الحدیث اخرجہ ابو داؤد والنسائی **حدیث** یؤم القوم اقرءہم لکتاب اللہ فان کانوا فی القراءۃ سواء فاعلمہم بالسنۃ مسلم والاربعۃ من حدیث ابی مسعود بہذا وزاد فان کانوا فی السنۃ سواء فاقدمہم ہجرۃ فان کانوا فی الہجرۃ سواء فاقدمہم سلما وفی روایۃ سنا الحدیث وصححہ ابن حبان واخرجہ الحاکم وقال بدل قولہ بالسنۃ فافقہہم فقہا ثم قال فاکبرہم سنا واعترف ان مسلما اخرجہ قال ولفظ الفقہ عزیزۃ غریبۃ واخرجہ من وجہ اخر فیہ ضعف بلفظ یؤم القوم اقدمہم ہجرۃ فان کانوا فی الہجرۃ سواء فافقہہم فی الدین فان کانوا فی الفقہ سواء فاقرءہم للقرآن وہذا مخالف للاحادیث الصحیحۃ وفی الباب حدیث عمرو بن سلمۃ الجرمی واذا حضرت الصلوٰۃ فلیؤذن احدکم ولیؤمکم اکثرکم قرآنا الحدیث اخرجہ البخاری **حدیث** من صلے خلف عالم تقی فکانما صلے خلف نبی لم اجدہ وتقدم روی الحاکم والطبرانی من حدیث مرثد ابن ابی مرثد الغنوی ان سرکم ان تقبل صلوتکم فلیؤمکم خیارکم وفی روایۃ الطبرانی علماؤکم فانہم وفدکم فیما بینکم وبین ربکم واخرجہ الدارقطنی من حدیث عباس (بقیہ صـ١٢٢)

له قال الخطابی یلاومنی خطأ من الروایۃ والصواب یلائمنی ای یوافقنی ویساعدنی فاما الملاومۃ فانما تکون من اللوم ٢ه اخرجہ ابن سعد عن جابر بن عبد اللہ الانصاری قال جاء ابن ام مکتوم فذکرہ الی ان قال فان سمعت الاذان فاجب ولو زحفا وقال ولو حبوا ١٢ ٣ه علی شرطہما ورواہ ابن حبان ایضا ١٢ ٤ه وابن ماجۃ واحمد وابن حبان والحاکم وقال صحیح کما قالہ یحیی ابن سفیان وعلی بن المدینی ومحمد بن یحیی الذہلی العقیلی وغیرہم ٥ه وابن حبان والحاکم وقال صحیح الاسناد ١٢ ٦ه وفی اسنادہ یحیی بن یعلی الاسلمی وہو ضعیف ١٢

ابن ابی شیبة عنه ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم اقام الرجال یلونه واقام الصبیان خلف ذلک وقال الاکمل الصبیان تابعة للرجال فکذا اذا سلمنا بنا فالدلیل علی کون النساء بعد الصبیان ۱۲ عینی ١١ے قوله لیلینی بقدان یحذف منه الیاء لانه امر غیر انهم یرووه مع الیاء وسکونها ووجدنا ما مثبتة فی رسم الکتب فالظاهر انه غلط من بعض الرواة وقیل السبط الاول اثبتوا الیاء فی الخط علی اصل الکلمة فتداولتها السنة الرواة فاثبتوا فی اللفظ فامامن نصب الیاء فالوجه فیه لو ثبت الروایة ان یقال اللام متعلقة بمحذوف دل علیه اول الحدیث ولم یذکره الراوی اختصارا وفیه تعسف بل لیس شئ کذا فی التیسیر علی یروی لیلنی بحذف الیاء ولیلینی باشباع الکسرة وبفتح الیاء ونون التاکید۔ الاحلام جمع حلم وهو سکون والوقار والنهی جمع نهیة بالضم وهی العقل ۱۲ د ١٢ے قوله وان حاذته ای حاذت المراة الرجل ومعنی ذلک ان یحاذی عضو منها عضوا من الرجل حتی لو کانت المراة علی الظلة والرجل بحذائها اسفل منها ان کان یحاذی الرجل منها تفسد صلاته وقال الزیلعی المعتبر فی المحاذاة الکعب والساق علی الصحیح وفی اطلاقه اشعار بان قلیل المحاذاة مفسد کما قال ابو یوسف واما عند محمد فیشترط مقدار رکن ۱۲ ج ١٣ے قوله فسدت صلوته ای الرجل الحکم افساد صلاته دون صلاتها مشکل والحق التفصیل ۱۲ د ١٤ے قوله ان نوی الامام امامتها سواء کانت حاضرة وقت النیة اولا وسواء کانت النیة قبل الشروع او بعده ۱۲ جامع الرموز

تقدیمها واما الصبی[1] فلانه متنفل فلا یجوز اقتداء المفترض به وفی التراویح والسنن المطلقة[2]
جوزه[3] مشائخ بلخ ولم یجوزه مشائخنا ومنهم من حقق الخلاف فی النفل المطلق[4]
بین ابی یوسف وبین محمد والمختار انه لا یجوز فی الصلوات کلها لان نفل الصبی دون نفل
البالغ حیث لا یلزمه القضاء بالافساد بالاجماع ولا یبنی[5] القوی علی الضعیف بخلاف المظنون[6]
لانه مجتهد[7] فیه فاعتبر[8] العارض عدما بخلاف اقتداء الصبی بالصبی لان الصلوة متحدة ویصف
الرجال ثم الصبیان ثم النساء لقوله[9] علیه السلام لیلینی[10] منکم اولوا[11] الاحلام والنهی ولان المحاذاة
مفسدة فیؤخرن وان حاذته[12] امرأة وهما مشترکان فی صلوة واحدة فسدت[13] صلاته
ان نوی[14] الامام امامتها والقیاس ان لا تفسد وهو قول الشافعی رحمة الله تعالى علیه

١ے قوله واما الصبی الخ وعند الشافعی یجوز امامة الصبی بناء علی اقتداء المفترض بالمتنفل یجوز عنده والنفل یصح من الصبی نفلا لا فرضا کذا فی المجتبی ۱۲ بنایه ١ے قوله واما الصبی الخ وقال الحسن والشافعی تصح امامة الصبی وفی الجمعة له قولان قال فی الامام لا یجوز وقال فی الاملاء یجوز لما روی البخاری عن عمرو بن سلمة انه قال اممت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وانا غلام ابن ست سنین او ابن سبع سنین وسلمة صحابی والاشهر ان عمرو لم یسمع من رسول الله ولم یروه وقال الخطابی کان الحسن یضعف حدیث عمرو بن سلمة وقال مرة دعه لیس بشیء بین وقال ابو داؤد وقیل لاحمد حدیث عمرو قال لا ادری ما هذا فلعله لم یتحقق بلوغ امر النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال وقد خالفه امثال الصحابة وقد قال عمرو وکنت اذا سجدت خرجت استی وهذا غیر سائغ والعجب انهم لم یجعلوا قول ابی بکر وعمر وکبار الصحابة حجة واستدلوا بفعل صبی ست سنین ولا یعرف فرائض الوضوء والصلوة فکیف یتقدم فی الامامة ومنعه احوط فی الدین وعن ابن عباس لا یؤم الغلام حتی یحتلم وعن ابی مسعود لا یؤم الغلام الذی لا تجب علیه الحدود رواهما الاثرم فی سننه ۱۲ عینی ٢ے قوله والسنن المطلقة ای الرواتب وصلوة العید علی احدی الروایتین والوتر عندهما وصلوة الکسوف والخسوف والاستسقاء عندهما ۱۲ ف ٣ے قوله جوزه الخ والظاهر انهم لا یخصون الحکم بالسنن المطلقة بل یجوزون فی النفل الغیر الموقت ایضا لانه من السنة فالتخصیص لیس الا بحسب الذکر ۱۲ عبد ٤ے قوله فی النفل المطلق یکون معنی الکلام ان منهم من اجری الخلاف فی ذلک ایضا کما کان فی السنة المطلقة ویحتمل ان یراد من النفل المطلق مطلق النفل سواء کان موقتا او غیر موقت فمعنی قوله ان الناس لم یجنبوا الخلاف المذکور انه مختص بالسنة او یشمل النفل مطلقا وبعضهم حققوا ان الخلاف لا یختص بالسنة بل یشمل النفل الغیر الموقت ایضا وفیه ان المناسب ح ان یقال بدل قوله ابی یوسف ومحمد بین مشائخ بلخ وما وراء النهر وخراسان لیقال معناه ان الخلاف کما تحقق بین مشائخ بلخ وبخارا تحقق بین ابی یوسف ومحمد رح فی النفل المطلق ۱۲ عبد ٥ے قوله ولا یبنی القوی علی الضعیف لان صلوة المقتدی فی ضمن صلوة الامام ومندرج فیها ولا یتحمل الا ضعف الاقوی ۱۲ ل ٦ے قوله المظنون کمن تم صلاته مثلا وظن انه لم یتم لانه یقوم ویصلی رکعة او رکعتین وهذا صلوة النفل فلو اقتدی به فی تلک الحالة جاز صلاته مع انه اقتداء الاقوی بالاضعف ۱۲ عبد ٧ے قوله مجتهد فیه لانه عند زفر یجب القضاء علی الظان عند افساده ما یصلی ۱۲ ن ٨ے قوله فاعتبر العارض عدما ای یجعل الظن عدما فی حق المقتدی لانه عارض غیر ممتد بخلاف الصبا ۱۲ بنایه ٩ے قوله لقوله علیه السلام قال الزیلعی فی تخریج احادیث الهدایة المصنف استدل بهذا الحدیث علی قوله ویصف الخ ولا ینتهض ذلک الا علی تقدیم الرجال ویمکن ان یستدل بحدیث ابی مالک الاشعری ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یجعل فی الصلوة فیجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان رواه الحارث فی مسنده واخرج

الدراية في تخريج احاديث الهداية

اے تعلیقه ص۱۲۳) بلفظ اجعلوا ائمتکم خیارکم فانهم وفدکم فیما بینکم وبین ربکم ۱۲

حدیث ولیؤمکما اکبرکما متفق علیه من حدیث مالک بن الحویرث بلفظ اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقیما ولیؤمکما اکبرکما وله عندهما طرق والفاظ حدیث صلوا خلف کل بر وفاجر الدارقطنی من طریق مکحول عن ابی هریرة رفعه وزاد وصلوا علی کل بر وفاجر وجاهدوا مع کل بر وفاجر قال الدارقطنی مکحول لم یسمع من ابی هریرة ورجاله ثقات وهو عند ابی داؤد من هذا الوجه بلفظ الجهاد واجب مع کل امیر برا کان او فاجرا والصلوة واجبة خلف کل مسلم برا کان او فاجرا وان عمل الکبائر وله طرق اخری عند الدارقطنی موصولة الا ان فیها عبد الله بن محمد یحیی بن عروة وهو ضعیف ولفظه سیلیکم بعدی البر والفاجر فاسمعوا واطیعوا وصلوا وراءهم وفی الباب عن واثلة بن الاسقع رفعه لا تکفروا اهل قبلتکم وان عملوا الکبائر وصلوا مع کل امام وجاهدوا مع کل امیر وصلوا علی کل میت من اهل القبلة اخرجه ابن ماجة باسناد واه وعن ابن عمر رفعه صلوا علی من قال لا اله الا الله وصلوا وراء من قال لا اله الا الله اخرجه الدارقطنی وابو نعیم فی الحلیة واسناده ضعیف واخرجه الدارقطنی من طریق اخری واهیة واخرجه ایضا عن ابن مسعود رفعه قال ثلث من السنة الصلوة خلف کل امام لک صلوته وعلیه اثمه اخرجه الدارقطنی واسناده ساقط واخرجه من حدیث علی رفعه من اصل الدین الصلوة خلف کل بر وفاجر واسناده واه قال الدارقطنی لیس فی هذه الاحادیث شئ یثبت وعن ابی الدرداء رفعه لا تکفروا احدا من اهل القبلة وصلوا خلف کل امام وجاهدوا مع کل امیر اخرجه العقیلی واسناده ضعیف (متعلقه ص۱۲۴) حدیث من ام قوما فلیصل بهم صلوة اضعفهم فان فیهم المریض والکبیر وذا الحاجة لم اجده بهذا اللفظ وفی الصحیحین عن ابی هریرة رفعه اذا صلی احدکم للناس فلیخفف فان فیهم الضعیف والسقیم والکبیر وفی لفظ لمسلم والمریض وفی لفظ له الصغیر والکبیر والضعیف والمریض وذا الحاجة واخرجاه عن ابی مسعود ونحوه فی قصة عن جابر قال صلی معاذ لاصحابه العشاء فطول علیهم الحدیث بطوله متفق علیه ولابی داؤد من حدیث حزم بن ابی کعب فی قصة معاذ فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا تکن فتانا الحدیث وعن عثمان بن ابی العاص قال آخر ما عهد الی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم الصلوة وفی روایة فان فیهم الکبیر والضعیف وان فیهم ذا الحاجة واذا صلی احدکم وحده فلیصل کیف شاء اخرجه مسلم ۱۲ حدیث عائشة انها امت نسوة فی مکتوبة فقامت بینهن وسطا الحاکم باسناد فیه لیث بن ابی سلیم وهو ضعیف لکن تابعه ابن ابی لیلی عند ابن ابی شیبة واخرجه عبد الرزاق والدارقطنی باسناد اصلح منه واخرجه محمد بن الحسن من روایة ابراهیم النخعی عن عائشة انها کانت تؤم النساء فی شهر رمضان فتقوم وسطا واخرجه الشافعی وعبد الرزاق وابن ابی شیبة عن ام سلمة نحوه واخرجه ابن ابی شیبة من وجه آخر عنها واخرج ابو داؤد من حدیث ام ورقة بنت نوفل ان النبی صلی الله علیه وسلم اذن لها ان یؤذن فی دارها مؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها واخرجه الحاکم وزاد فی الفرائض وعن سماعة بنت ابی بکر قال لیس علی النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا تقدمهن امرأة ولکن تقوم وسطهن اخرجه ابن عدی وعن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن اخرجه عبد الرزاق قوله وحمل فعلها الجماعة علی ابتداء الاسلام کذا فی المبسوط والمحیط واستبعده بعضهم بان عائشة انما تزوجها بعد ان بعث ولم تنزل الا بالمدینة ثم قال یحتمل ان یکون منسوخا وتعقب بان النسخ لا یثبت بالاحتمال حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بابن عباس واقامه عن یمینه متفق علیه فی قصة حدیث عبد الله بن مسعود انه صلی بهما فتوسطهما مسلم من روایة ابراهیم عن علقمة والاسود انهما دخلا علی عبد الله فصلی بینهما واخرجه من وجه آخر عن ابن مسعود قال هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل واخرجه عن عبد الله بن عبد البر والمنذری والنووی فعالوا ان الصحیح وقف هذا الحدیث واد المنذری والنووی ان مسلما اخرجه موقوفا واخرجه ابو داؤد مرفوعا واسناده ضعیف کذا قال وهو فی مسلم من طریق منهم مرفوعه واخرج احمد من وجه آخر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه قال دخلت انا وعلقمة علی ابن مسعود بالهاجرة فلما زالت الشمس اقام الصلوة فقمت انا وصاحبی خلفه فاخذ بیدی وبید صاحبی فجعلنا عن یمینه (بقیه ص۱۲۵)

[illegible] عن محمد بن [illegible] ابن عمر کان فی زمان الفتنة لا یاتی امیر الا صلی خلفه وادی الیه زکوة ماله واخرج ایضا اخبرنا مسلم بن ابراهیم ثنا حمید بن مهر الکندی انا سیف المازنی قال کان ابن عمر یقول لا اقاتل فی الفتنة واصلی وراء من غلب [illegible] احمد بن عبد الله بن [illegible] ثنا اسرائیل ثنا الفضل بن دکین ثنا زهیر بن معویة جمیعا عن جابر عن نافع قال کان ابن عمر یصلی مع الحجاج بمکة فلما اخر الصلوة ترک ان یشهدها معه وخرج منها واخرج ایضا اخبرنا محمد بن یونس [illegible] عن [illegible] والخوارج والحشبیة اتصلی مع هؤلاء وبعضهم یقتل بعضا قال فمن قال حی علی الصلوة اجبته ومن قال حی علی الفلاح اجبته ومن قال حی علی قتل اخیک قلت لا انتهی اخرج ابن سعد عن عبد الله بن موسی ثنا [illegible] محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله [illegible] قال ابن شاهین منکر ولیس علیه [illegible] قال البیهقی کذا قال العقیلی [illegible] احمد بن حنبل صلوا خلف کل بر وفاجر قال ما سمعنا بهذا ذکره ابن الجوزی فی العلل المتناهیة ۱۲ و فی الطبرانی [illegible] عن [illegible] عن الحسن عن عثمن بن ابی العاص قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین بعثنی الی ثقیف تجوز فی الصلوة باعثنی وام الناس باضعفهم [illegible]

اعتباراً بصلاتها حيث لا تفسد وجه الاستحسان ما رويناه وانه من المشاهير وهو المخاطب به دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها كالمأموم اذا تقدم على الامام وان لم ينوا امامتها لم تضره ولا تجوز صلاتها لان الاشتراك دونها لا يثبت عندنا خلافاً لزفر الا ترى انه يلزمه الترتيب في المقام فيتوقف على التزامه كالاقتداء وانما يشترط نية الامامة اذا ائتمت محاذية وان لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان والفرق على احدهما ان الفساد في الاول لازم وفي الثاني محتمل ومن شرائط المحاذاة أن تكون الصلوٰة مشتركة وأن تكون مطلقة وأن تكون المرأة من اهل الشهوة وأن لا يكون بينهما حائل لانها

والله اعلم بالصواب ١٢ البناية ٥٩ قوله فيتوقف على التزامه فان قلت يشكل على هذا قول ابي حنيفة في اقتداء القاري بالامي فان صلوٰة الامي تفسد بسبب اقتداء القاري به ومع ذلك لا يشترط للامي نية قلت منع اشتراط النية على قول الكرخي ولئن سلمنا ففيه لا يلحقه الفساد بسبب الاقتداء واما فساد صلوٰة الامام في المحاذاة فبسبب الاقتداء لا غير فيتوقف على التزامه ١٢ عيني ٦٠ قوله اذا ائتمت محاذية للامام لصلوٰة النساء واما اذا وقفت خلف صف فاما ان يكون بجنبها رجل اولا فان كان فالصواب ان اقتداءها لا يصح الا بنية من جهة الامام لانه يلزم الفساد على من بجنبها وذلك يستدعي النية ممن بجنبها على الاصل المار الا آدمولى عليه من جهته امامه فيتوقف مذلزم على التزام امامه وان لم يكن بجنبها ففيه روايتان ١٢ عناية ١١ قوله روايتان في رواية يشترط لانه احتمل الفساد من جهتها فيتوقف على التزامه ١٢ د ١٢ قوله لازم فلا بد من النية ليكون الفساد بالتزامه ١٢ د ١٣ قوله وفي الثاني محتمل فان قلت فساد صلوٰة المأموم بالاقتداء ايضاً غير لازم بل محتمل مع انه يشترط نية الاقتداء قلت بانه وان كان محتملا فاحتماله اقوى من احتمال فساد صلوٰة الامام باقتداء المرأة اذ هي غير مرخصة بالمحاذاة في انما لا تحاذيه واما فساد صلوٰة المقتدي بناء على فساد صلوٰة الامام فله وجوه كثيرة لا يمكن التحرز عنها فصار كاللازم ١٢ البناية ١٤ قوله ان تكون مشتركة فاما محاذاتها في الصلوٰة بدون الاشتراك فمورث للكراهة ١٢ ١٥ قوله مشتركة ذكر في المحيط ويعني بالشركة ان يكون لهما امام في ما يؤديان حقيقة او تقديرا كما في اللاحق ثم الشركة تكون عند اتحاد الفرضين وعند اقتداء المتطوعة بالمتطوع وعند اقتداء المتطوعة بالمفترضة ١٢ ن ١٦ قوله وان تكون الخ احتراز عن صلوٰة الجنازة فان المحاذاة لا تفسدها لانها ليست بصلوٰة على الحقيقة وانما هي دعاء للميت ولهذا لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة فيها تشبيها بالصلوٰة ١٢ عناية ١٧ قوله مطلقة وهي التي لها ركوع وسجود ولو بالايماء ١٢ مج ١٨ قوله المرأة ذكر في المحيط ان تكون ممن تصح منها الصلوٰة وهي بالغة او صبية مشتهاة حتى ان المجنونة اذا حاذت الرجل لا تفسد صلاته ١٢ نهاية ١٩ قوله من اهل الشهوة سواء كان في الماضي ليتناول الصغيرة المشتهاة والكبيرة التي تنفر عنها الرجال ١٢ نهاية ٢٠ قوله وان لا يكون بينهما حائل وعن هذا قال ابو يوسف لو قام صف النساء بحذاء صف الرجال فسدت صلوٰة رجل واحد بين النساء والرجال وصار ذلك الرجل كسترة بينهم وبينهن ١٢ د

١ قوله اعتباراً بصلاتها وجهه ظاهر لان المحاذاة فعل يتحقق من الجانبين ١٢ ع ٢ قوله ما رويناه من ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اخروهن من حيث اخرهن الله امر الرجال بالتاخير ولا مكان يجب تاخيرهن فيه في غير الصلوٰة فتعين ان يكون في الصلوٰة فان قيل هذا خبر واحد ولا يثبت به الفرضية اجيب بانه من المشاهير واليه اشار المصنف بقوله وانه من المشاهير ١٢ ع ٣ قوله وانه من المشاهير ولئن سلم انه من الآحاد فنقول فرض الترتيب من فرض الجماعة وهي ما ثبتت الا بالسنة فيثبت بذلك الطريق ايضاً بخلاف فرائض الصلوٰة فانها لا تثبت بخبر الواحد لان الصلوٰة لا يثبت فرضيتها به كذا قيل ١٢ د ٤ قوله وهو الخ اشارة الى اشتراط العقل والبلوغ في الذكر فان الخطاب انما يتعلق بافعال المكلفين كذا في بعض شروح الجامع الصغير فلا تفسد صلوٰة الصبي بالمحاذاة على هذا ١٢ ٥ قوله المخاطب به لما انها وان خوطبت بالمتاخر لكن انما خوطبت به في ضمن وجوب التاخير حتى لو خوطبت بالتاخير نصا ولم تتاخر تفسد صلاتها دون صلاته لترك الخطاب المنصوص ١٢ ن ٦ قوله دونها قلت قد لا يمكنه التاخير بالتقدم عليها ولا يفيد تاخيره بلا تاخره وذلك بان حاذته بعد ما شرع الصلوٰة فان تقدمه بخطوة او خطوتين مع كونه مكروها ربما يتعذر بان لا يكون امامه موضع ما يمكنه التخطي كما اذا كان في المحراب او قرب حائط او كان تقدم عليها تقدما على الامام ففي هذه الصورة آخرها بما يمكن به التاخير كالاشارة باليد او بالرجل فلم تتاخر وجب ان تفسد صلاتها لا صلاته كما حكى ذلك عن مشائخ العراق ١٢ د ٧ قوله ولا تجوز صلاتها قال شمس الائمة السرخسي وهذا لانا لو صححنا اقتداءها به بغير النية قدرت على افساد صلوٰة الرجل كل امرأة متى شاءت بان تقتدي به فتقف الى جنبه وفيه من الضرر ما لا يخفى وفي الجمعة والعيدين اكثر من مشائخنا قالوا لا يصح اقتداءها به ما لم ينوا امامتها ١٢ ن ٨ قوله الا ترى الخ تقريره ان الامام يلزمه الترتيب في المقام بالنفس وكل من يلزمه شيء يتوقف على التزامه كالاقتداء فان لزوم فساد صلوٰة المقتدي لما كان من جانب الامام محتملا لم يصح الا بالالتزام والالتزام انما يكون بالنية فكما ان الاقتداء لا يصح الا بالنية ليكون الضرر اللازم من جانب الامام ضررا مرضيا لذلك لا تصح امامة النساء بدون النية لامامة النساء ليكون الضرر اللازم للامام من جانبين ضررا مرضيا ١٢ ع ٩ قوله فيتوقف على التزامه يرد عليه كما ان المحاذاة من الامام تفسد صلاته فالمحاذاة مع المقتدي ايضا تفسد صلاته وترتيب المقام كما يلزم الامام يلزم المقتدي والالتزام ان وجد من الامام بنية امامتها فلم يوجد من المقتدين اصلا فلو كان لزوم مثله متوقفا على الالتزام لم يلزم المقتدي ذلك لعدم الالتزام منه وحيث يلزمه علم انه لا يتوقف على الالتزام الا ان يجعل الاقتداء بالامام التزاما بما التزمه الامام او يجعل التزام الامام نافذا على المقتدي بطريق الولاية كالقراءة

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(بقيه ص ١٢٥) وبادره وقام بينهما وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وقد روى الطحاوي من حديث ابن سيرين قال ما ادري ابن مسعود فعل هذا الا لضيق المسجد ولعذر آخر حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما متفق عليه من حديث انس مطولا وفي الباب عن جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه اخرجه مسلم حديث اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى لم اجده مرفوعا وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفا في حديث اوله كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا الحديث ووهم من عزاه لدلائل النبوة البيهقي مرفوعا وزعم السروجي عن بعض مشائخه انه في مسند رزين وفي الباب عن ابي هريرة رفعه خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها اخرجه مسلم وغيره وعن ابي مالك الاشعري انه امر قومه وصف الرجال في الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلفهم اخرجه احمد موقوفا لكن قال فيه حتى اريكم صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ابي شيبة والطبراني من وجه آخر فصرح برفعه وكذلك الحارث بن اسامة حديث ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى مسلم والثلاثة من حديث عبد الله بن مسعود رفعه بهذا وزاد ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق وآخرجه مسلم وابو داؤد والنسائي وابن ماجة مثله دون قوله ولا تختلفوا الى اخره وآخرجه الحاكم من حديث البراء في اثنا حديث (متعلق صفحه هذا) لانها عرفت مفسدة بالنص يعني المرأة كانه يشير الى حديث اخروهن وقد تقدم حديث صلوٰة المنفرد خلف صف البخاري وابو داؤد عن ابي بكرة انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلوته قال اني سمعت نفسا عاليا فايكم الذي ركع فقال ابو بكرة خشيت ان تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت فقال زادك الله حرصا ولا تعد لفظ ابي داؤد وزاد البخاري في جزء القرءة خلف الامام ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقك وجاء في المنع حديث وابصة اخرجه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة ان رجلا صلى خلف الصف وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوٰة وصححه ابن حبان و اخرجه البزار وضعفه ولابن حبان والبزار من حديث عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه قال صلينا وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلوٰة راى رجلا فردا يصلي خلف الصف فوقف عليه حتى انصرف وقال له استقبل صلوتك فانه لا صلوٰة لمن صلى خلف الصف وحده واخرجه البزار من حديث ابن عباس نحوه وتمن حديث الجواز حديث انس فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا متفق عليه وتنبه ابن حبان على ان الحديث الذي فيه وقامت ام سليم وام حرام خلفنا كان في قصة اخرى وعن مقاتل بن حيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج اخرجه ابو داؤد في المراسيل

ملحق حاشيه صفحه سابقه (١٢٤) واخرجه الدارقطني ايضا والكل من رواية الوليد بن جميع فابو داؤد عنه عن جدته عنها والحاكم عنه عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خالد عنها والدارقطني عنه عن ابيه عنها قال الحاكم قد احتج مسلم بالوليد بن جميع وهذه سنة وفي الباب مسند غيره ١٢ له قال الخطابي هي ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الاصوات وما يحدث فيها من الفتن ١٢

عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به النص ويكره لهن حضور الجماعات يعنى الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة ولا بأس للعجوز ان تخرج فى الفجر والمغرب والعشاء وهذا عند ابى حنيفة وقالا يخرجن فى الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة فلا يكره كما فى العيد وله ان فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غير ان الفساق انتشارهم فى الظهر والعصر والجمعة اما فى الفجر والعشاء هم نائمون وفى المغرب بالطعام مشغولون والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره

قال ولا يصلى الطاهر خلف من هو فى معنى المستحاضة ولا الطاهرة خلف المستحاضة لان الصحيح اقوى حالا من المعذور والشئ لا يتضمن ما هو فوقه والامام ضامن بمعنى تضمن صلاته صلوٰة المقتدى ولا يصلى القارى خلف الامى ولا المكتسى خلف العارى لقوة حالهما ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا يجوز لانه طهارة ضرورية والطهارة بالماء اصلية ولهما انه طهارة مطلقة ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة ويؤم الماسح الغاسلين لان الخف مانع سراية الحدث

سله قوله عرفت مفسدة بالنص الخ لان الامر بالتاخير لمراعاة الترتيب الذى هو فرض المقام الذى هو من حكم الجماعة والجماعة انما يكون كانت الصلوٰة مشتركة تحريمة واداء والنص ورد فى الصلوٰة المطلقة بدليل سياق الحديث وهو قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها اخروهن من حيث اخرهن الله وهذا لا يمكن فى الجنازة لان خير الصفوف فيها آخرها والامر بالتاخير ورد لغيره وهما تحى عن تشويش الامر على الرجل وهما ما يكون اذا كانت مشتهاة ولم يكن بينهما حائل كذا فى بعض الشروح ١٢ البدائع سله قوله فيراعى الخ بناء على ان الفساد بها على خلاف القياس ١٢ ف سله قوله جميع ما ورد به النص الظاهر منه ان النص وارد فى صفوف النساء اللاتى كانت مستجمعة بجميع هذه الشروط ولو ثبتت ذلك فالامر كذلك اشتراط هذه الشروط يلى ١٢ اه سله قوله ويكره لهن الخ والحاجة فى هذه المسألة ان النساء كان يباح لهن الخروج الى الصلوٰة ثم منعهن بعد ذلك لما صار خروجهن سببا للفتنة لقوله تعالىٰ ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستاخرين جاء فى التفسير ان الآية نزلت فى شان النسوة كان المنافقون يتاخرون حتى يطلعوا على عوراتهن ١٢ ان سله قوله حضور الجماعات وقال الشافعى رح يباح لهن الخروج واحتج اصحابنا بنهى عمر عن الخروج لما راى من الفتنة ١٢ نهاية سله قوله يعنى الشواب منهن تقييد فى حق عدم الخلاف فى اطلاق الحكم لا فى اصل الحكم فان العجوز ممنوعة عنه فى بعض الصلوات ١٢ ف سله قوله لما فيه من خوف الفتنة ان قيل ينبغى ان يجوز الخروج فى الصلوٰة التى

ذلك لان الفساق يتركون الاكل والنوم للشواب لا للعجائز فاذا فى الشواب يلزم الفساد ١٢ عبد سله قوله للعجوز الخ العجوز المرأة الكبيرة قال ابن السكيت ولا تقول عجوزة والعامة تقولها والجمع عجائز وعجز كذا فى الصحاح ١٢ ان سله قوله وقالا الخ وابو حنيفة رح يقول ان وقت الظهر والعصر والجمعة وقت يكثر فيه انتشار الفساق والحريص منهم يرغب فى العجائز فيعتبر خروجهن سببا للفتنة ١٢ نهاية سله قوله كما فى العيد ما للصلوٰة كما روى الحسن عن ابى حنيفة انه يخرجن للصلوٰة ويقمن فى آخر الصفوف فيصلين مع الرجال لانهن من اهل الجماعة او لتكثير السواد كما روى المعلى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة ان خروجهن لتكثير السواد يقمن فى ناحية ولا يصلين لانه صح ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امر الحيض بذلك ١٢ ع سله قوله ان فرط بسكون الراء مجاوزة الحد والشبق هو بفتحتين شدة الشهوة ١٢ عناية سله قوله والجمعة جعل الجمعة كالظهر والمغرب كالعشاء وقد اختلف الروايات فى ذلك والمذكور رواية المبسوط وغيره رواية مبسوط شيخ الاسلام ان الجمعة كالعيد والمغرب كالظهر ١٢ ان سله قوله فلا يكره والفتوى اليوم على كراهة حضورهن فى الصلوات كلها ١٢ ع سله قوله ولا يصلى الطاهر الخ الاصل فى جنس هذه المسائل ان المقتدى اذا كان اقوى حالا من الامام لا تجوز صلاته وان كان دونه او مثله جاز لان المقتدى اذا قدر على اركان لم يقدر الامام عليها كان المقتدى فيها كالمنفرد قبل فراغ الامام من الصلوٰة لانه جواز بناء القوى على الضعيف والانفراد فى موضع الاقتداء قاطع للصلوٰة ١٢ ن سله قوله خلف من هو فى معنى المستحاضة الخ ويجوز اقتداء معذور بمثله اذا اتحد عذرهما ان اختلف ١٢ ف سله قوله والشئ لا يتضمن ما هو فوقه فان قلت الشئ كما لا يتضمن ما هو فوقه لا يتضمن ما هو مثله ايضا صرح به المصنف فى المضاربة حيث قال ولا يضارب المضارب لان الشئ لا يتضمن مثله لتساويهما فى القوة بخلاف الايداع والابضاع لانه دونه فيجب ان لا يصح الاقتداء عند التماثل بالاجماع على ان فى تضمن المثل روايتين قلنا ان نمنع ١٢ د سله قوله والامام ضامن وصلوٰة المقتدى اذا كان اقوى حالا من صلوٰة الامام كان فوق صلوٰته والشئ انما يتضمن ما هو دونه او مثله لا ما هو فوقه ١٢ ع سله قوله بمعنى تضمن صلوٰته صلوٰة المقتدى لانا نعلم بيقين ان معناه ليس ان الضمان فى الذمة فان صلوٰة المقتدى ليست فى ذمة الامام ١٢ عناية سله قوله ولا يصلى القارى اذا اقتدى بالامى قال بعضهم لا يصير شارعا حتى لو كان فى التطوع لا يجب القضاء وقال بعضهم يصير شارعا ثم يفسد حتى لو كان فى التطوع يجب القضاء والصحيح هو الاول نص عليه محمد فى الاصل ١٢ ان سله قوله خلف الامى وذكر قاضى خان فى فتاواه لا يصح اقتداء الامى بالاخرس لانه يأتى بالتحريمة وهو فرض والامى يأتى بها ١٢ نهاية سله قوله ويجوز ان يؤم المتيمم الخ قلت اذا اقتدى متوضئ بمتيمم انما يجوز اذا كان المتوضئ فاقد الماء لا مطلقا ١٢ د سله قوله المتوضئين ذكر فى الحلى حنفيه ان اقتداء المتوضئ بالمتيمم فى صلوٰة الجنازة جائز بلا خلاف ١٢ ان سله قوله وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف الخ قلت هذا فى الحقيقة بناء على ما ذكر فى اصول الفقه فعلى قول ابى حنيفة وابى يوسف التراب خلف عن الماء وعند محمد التيمم خلف من الوضوء ١٢ ان سله قوله لانه طهارة ضرورية وفى مسألة الرجعة مطلقة اى المعتدة اذا انقطعت دمها فى الحيضة الثالثة لاقل من عشرة فتيممت ينقطع حق الرجعة عنده كما اذا اغتسلت وهما جعلاها مطلقة ههنا ضرورية فى الرجعة حتى لا ينقطع حق الرجعة ... الفصل وذلك انها مطلقة من حيث انها غير موقتة كطهارة ... من حيث انها لا ترفع الحدث حقيقة حتى اذا وجد ... الحدث السابق فمحمد رح اخذ فى المسألتين بالاحتياط وهما اعتبرا ... فى الامامة لان الشرع اعطى لها حكم الطهارة المطلقة حيث ... ولكنها فى الحقيقة تلويث فعلا ... الحقيقة فى غير الصلوٰة فلا ... وهو الصلوٰة لانها مقصودة بالتيمم والشئ ... ١٢ البداية سله قوله اصلية ولا شك ان حال من اشتمل على الطهارة الاصلية اقوى من حال من اشتمل على الطهارة الضرورية ١٢ عناية سله قوله مانع سراية الحدث فان قيل لا نسلم انه باق كونه غاسلا لان الخف ... والحدث بدخله اجاب عنه بقوله ... ١٢ ع

٢ لقول النبى صلى الله عليه وسلم ولا تمنعوا اماء الله مساجد الله واحتج

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلوٰة ... من حديث انس وابى هريرة ... ومسلم عن جابر نحوه وفى احاديثهم انه صلى الله عليه وسلم لما صلوا خلفه قياما وهو قاعد اشار اليهم ان اجلسوا ... فى رواية حميد عن انس ... سند ابى داؤد ... كانت نافلة فاقرهم والاخرى كانت فريضة ... فى الفرض حديث انس رفعه اياك والالتفات فى الصلوٰة فانها هلكة فان كان لا بد ففى التطوع لا الفريضة اخرجه ... فى الاستدلال بحديث عائشة بانه اختلف فى صلوٰة النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه هل كان اماما او ماموما خلف ابى بكر واجيب بان الصواب الحمل على التعدد ... بالنبى صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه بعضهم بانه يجوز صلوٰة القائم خلف من شرع قائما ثم قعد (باقى برصفحه ١٢٧)

خطاحتی دخل المسجد فسمع ابوبکر حسہ مجیٔ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فتاخر وتقدم النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وجلس یصلی وابوبکر یصلی بصلاتہ والناس یصلون بصلاتہ یعنی انہ یسمع تکبیر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ١٢ ع ۵ قولہ قاعدا الخ فان قلت روی ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انہ قال لایؤم احد بعدی جالسا ولم یرد اقتداء الجالس بالجالس لانہ جائز اجماعا فکان المراد اقتداء القائم بالجالس اجیب بان معناہ لایقتدی احد بعدی جالسا مع القدرة علی القیام ١٢ د ٦ قولہ لان القعود معتبر لان حال المقتدی اقوی قلت ربما یکون حال المومی دلیلہ ان صلوة التطوع مستلقیا بالایماء مع القدرة علی القعود لایجوز ١٢ ع ٧ قولہ اقوی من حال الراکع الساجد وذلک بان یقتدی عار یصلی قائما ویسجد بعار یصلی قاعدا یومی ایماء ١٢ د ٨ قولہ وفیہ خلاف زفر لان الایماء خلف فیجوز الاقتداء کالمتیمم والمتوضی والماسح والغاسل ١٢ د ٩ قولہ بناء ای بناء امر وجودی لانہ عبارة عن متابعة شخص الآخر فی افعالہ بصفاتہا وہو مفہوم وجودی لاسلب فیہ وبناء الامر الوجودی علی العدمی لایصح ١٢ ع ١٠ قولہ شرکة وموافقة ولاشرکة ولاموافقة الا عند اتحادہما فعلا ١٢ ع ١١ قولہ فی جمیع ذلک الظاہر انہ اشارة الی جمیع ماتقدم من قولہ ولایصلی الطاہر الخ وعلیہ یدل کلام صاحب الکافی ویمکن ذکر فی الحاوی لابل فی شرحہ ان اقتداء القاری بالامی غیر جائز ١٢ ١٢ قولہ لان الاقتداء عندہ الخ یعنی ان کل واحد یصلی بدایة الا ان المقتدی یوافق الامام فی الارکان والانتقال من حیث الوقت ١٢ ع ١٣ قولہ عندہ الخ قلت لوکان الاقتداء عندہ اداء علی سبیل الموافقة دون التضمن وجب ان لاتفسد صلوة المأموم بفساد صلوة الامام ١٢ د ١٤ قولہ علی سبیل الموافقة بغیر نظر لانہ استدل بالموافقة علی عدم جواز الاقتداء والجواب ان المراد بالموافقة فی دلیلنا موافقة تبعیة وفی دلیلہ موافقة فی تطبیق افعالہ الصادرة منہ علی الزمان الذی طابقہ افعال الامام ١٢ ع ١٥ قولہ وعندنا الخ اشارة الی ماتقدم من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم الامام ضامن ومعناہ ١٢ ع ١٦ قولہ الی اصل الصلوة الخ ہذا بناء علی ان مطلق النیة کاف فی صحة صلوة النفل والفرض یشتمل علیہ فیصح الاقتداء بخلاف العکس ١٢ ع ١٧ قولہ ثم الخ قید بالعلم بعد الاقتداء لانہ لو علم ان امامہ محدث قبل الاقتداء لایصح الاقتداء بہ بالاجماع ١٢ ١٨ قولہ اعاد فیہ اثر عن علی مارواہ محمد بن الحسن فی الآثار ١٢ ت ١٩ قولہ وفیہ خلاف الشافعی رح لقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ایما رجل صلی بقوم ثم تذکر جنابة اعاد ولم یعیدوا وروی ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم دخل فی صلوة واحرم الناس خلفہ ثم تذکر انہ جنب فاشار الیہم کما انتم ثم خرج واغتسل ورأسہ یقطر ماء ولم یأمر بالاعادة وروی ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال اذا صلی الامام بقوم وہو علی غیر وضوء اجزأہم صلاتہم وہو لیعید قلنا ہذا کان فی بدء الاسلام ثم نسخ بما روینا ١٢ د ٢٠ قولہ بناء علی ماتقدم من الاقتداء عندہ اداء علی سبیل الموافقة ١٢ عنایہ ٢١ قولہ فاسدة سواء علم الامام ان خلفہ قارئا ولم یعلم لان القراءة فرض فلا یختلف بین العلم والجہل کما لو ترک القراءة ناسیا ١٢ د ٢٢ قولہ وقالا الخ وعلی ہذا الخلاف اذا ام الاخرس قوما قارئین وخرسا ١٢ ك ٢٣ قولہ فصار کما اذا ام العاری عراة ولابسین وکما اذا ام صاحب الجرح السائل لاصحاب الجرح والاصحاء ١٢ د ٢٤ قولہ ولہ الخ وشرط الکرخی فی الفساد نیة الامامة لانہ لایأتی الفساد الا من قبلہ ١٢ ف ٢٥ قولہ مع القدرة علیہا فان قلت ہذا اعتبار بقدرة الغیر وہو خلاف مذہبہ قلنا بل ہذا اعتبار بقدرتہ لانہ بالاقتداء یجعل قادرا علیہ ١٢ د ٢٦ قولہ لایکون موجودا فی حق المقتدی لانہ لایقال للمقتدی العاری بالامام اللابس انہ لابس لاعرفا ولاشرعا ١٢ مولوی محمد عبدالحی رحمہ اللہ تعالی ٢٧ قولہ ولوکان الخ فیہ شائبة الجواب عما یقال لوکان النظر الی القدرة علی جعل الصلوة بقراءة الامام معتبرا لما جاز صلوة الامی وحدہ والقاری وحدہ لاقتداءہ ان یجعل القاری امامہ ١٢ ع ٢٨ قولہ الامی ہو منسوب الی الام ای ہو کما ولدتہ الام ١٢ عنایہ ٢٩ قولہ ہو الصحیح فی شرح الطحاوی لارواية فیہ عن ابی حنیفة واختلف فیہ فقیل یفسد فی قیاس قولہ ١٢ ف ٣٠ قولہ لانہ لم یظہر منہما الخ تحقیقہ ان الامی عند وجود القاری یجعل قادرا علی القراءة من وجہ دون وجہ لانہ قادر علیہ بالغیر عاجز بالذات

الی القدم وما حل بالخف یزیلہ المسح[١] بخلاف المستحاضة لان الحدث لم یعتبر زوالہ شرعا مع قیامہ حقیقة ویصلی

(لم یجز اقتداء غیر المعذور بہ ١٢)

القائم خلف القاعد[٢] وقال محمد رح لایجوز وہو القیاس لقوة حال القائم[٣] ونحن ترکناہ بالنص[٤] وہو ما روی ان النبی

(قیاسا علی اقتداء الصحیح بالمریض المومی ١٢ ف)

علیہ السلام صلی آخر صلاتہ قاعدا[٥] والقوم خلفہ قیام ویصلی المومی خلف مثلہ لاستوائہما فی الحال الا ان یومی

(اخرجہ البخاری ومسلم ١٢ ت)

المؤتم قاعدا والامام مضطجعا لان القعود[٦] معتبر فیثبت بہ القوة ولایصلی الذی یرکع ویسجد خلف المومی[٧]

لان حال المقتدی اقوی وفیہ خلاف زفر[٨] ولایصلی المفترض خلف المتنفل لان الاقتداء بناء[٩] ووصف الفرضیة

(فیما نحن فیہ ١٢ ع)

معدوم فی حق الامام فلا یتحقق البناء علی المعدوم قال ولامن یصلی فرضا خلف من یصلی فرضا آخر لان

(ای فی الاعمال ١٢ ع)

الاقتداء شرکة وموافقة[١٠] فلابد من الاتحاد وعند الشافعی رح یصح فی جمیع ذلک[١١] لان الاقتداء عندہ[١٢] اداء[١٣] علی

(فی التحریمة ١٢ عنایہ)

سبیل الموافقة[١٤] وعندنا[١٥] معنی التضمن مراعی ویصلی المتنفل خلف المفترض لان الحاجة فی حقہ الی اصل[١٦]

(ای المتنفل ١٢ ع)

الصلوة وہو موجود فی حق الامام فیتحقق البناء ومن اقتدی بامام ثم علم[١٧] ان امامہ محدث اعاد[١٨] لقولہ علیہ السلام

(قلت غریب ١٢ ت)

من ام قوما ثم ظہر انہ کان محدثا او جنبا اعاد صلاتہ واعادوا وفیہ خلاف[١٩] الشافعی رح بناء علی ماتقدم[٢٠] ونحن

(روی محمد بن الحسن فی کتاب الآثار نحوہ عن علی ١٢ ف)

نعتبر معنی التضمن وذلک فی الجواز والفساد واذا صلی امی بقوم یقرؤن وبقوم امیین فصلاتہم فاسدة[٢١] عند ابی حنیفة وقالا[٢٢]

صلوة الامام ومن لم یقرأ تامة لانہ معذور وام قوما معذورین فصار[٢٣] کما اذا ام العاری عراة ولابسین ولہ[٢٤] ان الامام

(لظہور الرغبة فی صلوة الجماعة ١٢ ف) (ای الی ترک فرض القراءة ١٢ ع) (لما روینا ١٢ ع)

ترک فرض القراءة مع القدرة[٢٥] علیہا فتفسد صلاتہ وہذا لانہ لو اقتدی بالقاری تکون قراءتہ قراءة لہ بخلاف تلک المسألة وامثالہا

لان الموجود فی حق الامام لایکون موجودا[٢٦] فی حق المقتدی ولو کان[٢٧] یصلی الامی[٢٨] وحدہ والقاری وحدہ جاز ہو الصحیح[٢٩] لانہ لم یظہر[٣٠] منہما

١ قولہ یزیلہ المسح وماحل وان حل فی کل الخف لکن یزول بالمقدار المعتبر من المسح فہو نظیر الحدث الوارد علی البدن الزائل من الاعضاء المخصوصة ١٢ عبد ٢ قولہ خلف القاعد اذا کان الامام قاعدا یرکع ویسجد فاقتدی بہ من یصلی قائما برکوع وسجود ١٢ ن ٣ قولہ ونحن ترکناہ الخ فیکون ثابتا بالاستحسان وہو راجح علی القیاس ١٢ عبد ٤ قولہ بالنص ہو ماروی ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لما مرض فی مرضہ الذی مات فیہ قال مروا ابابکر یصلی بالناس فقالت عائشة لحفصة قولی لہ ان ابابکر رجل اذا وقف فی مکانک لایملک نفسہ فلو امرت غیرہ فقالت ذلک کرتین فقال النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انتن صواحبات یوسف مروا ابابکر یصلی بالناس فلما افتتح ابوبکر الصلوة وجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فی نفسہ خفة فخرج یہادی بین علی وعباس ورجلاہ تخطان الارض

علی ماحققناہ ثم اذا وجد منہما رغبة فی الجماعة ترجح جانب القدرة علی جانب العجز فیعتبر قادرا مخاطبا بجعل صلاتہ بقراءة اما اذا لم یوجد منہما رغبة فی الجماعة فلا یترجح جانب القدرة ظاہرا فیعتبر عاجزا والعجز بیانہ فی الحال واللہ اعلم

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

(تنبیہ ١٢٦ متعلقہ صفحہ ہذا) لعدوہ ہذا منہ لان فی بعض طرقہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخذ فی القراءة من حیث انتہی ابوبکر اخرجہ احمد وابن ماجة من حدیث ابن عباس والبزار من حدیث العباس واعترض ایضا باحتمال ان یکون ذلک لبیان الجواز لا لنسخ الامر بالقعود واما فان الوجوب اذا نسخ بقی الجواز واصرح ما ورد فی ذلک ما اخرجہ الدارقطنی من طریق الشعبی رفعہ لایؤمن احد بعدی جالسا وہذا مع ارسالہ من روایة جابر الجعفی احد الضعفاء وقد قال الدارقطنی انہ تفرد بہ حدیث المفترض خلف المتنفل احتج من اجازہ بقصة معاذ واحتج من منع بعموم قولہ لاتختلفوا علیہ والحدیثان متفق علیہما وقد توزع کل فی استدلالہ وطولہ شرحہ محلہ کتب الشروح واللہ اعلم وترجح الجواز بثبوت الاحادیث فی صلوة الخوف وحدیث اعادة الجماعة عن ابی سعید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ابصر یصلی وحدہ فقال الارجل یتصدق علی ہذا فیصلی معہ اخرجہ الترمذی وابن خزیمة والحاکم وفی الباب عن ابی امامة وابی موسی والحاکم بن عمیر ذکرہا الترمذی وعن انس عند الدارقطنی بسند جید وعن عقبة بن مالک عندہ بسند ضعیف وعن

من غير تعدد والثاني على صورة الحمد ۱۲ د ۱۶ قوله وليبن الخ ان قيل الامر في قوله فليتوضأ وفي ولينصرف للوجوب فليكن في وليبن كذلك وهو خلاف المطلوب فالجواب ان القران في النظم لا يوجب القران في الحكم ۱۲ عنايه ۱۷ قوله فليضع يده على فمه ويه يشير الى التقى والرعاف ۱۲ عبد ۱۸ قوله وليقدم الخ قلت بهذا القدر من الحديث يصلح دليلا على قوله استخلف لا على قوله توضأ وبنى حيث لا يدل على جواز البناء وعدم فساد الصلوٰة كما هو متنازع بيننا وبينه وانما يدل على الاستخلاف والخصم لا يخالفنا فيه الآن يقال صحة الاستخلاف يدل على بقاء صلوٰة الامام اذ لو فسدت فسدت صلوٰة القوم الفاظه لما حققناه من ان صلوٰة الامام تتضمن صلوٰة القوم جوازا وفسادا لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الامام ضامن فلا يفيد الاستخلاف فح يكون دليلا على المجموع وحجة على الخصم ۱۲ د ۱۹ قوله من لم يسبق بشئ اى يقدم المدرك لا المسبوق ولو قدم المسبوق فاذا تم صلاته لزم عليه ان يقدم مدركا حتى يتم صلوٰة الامام بالتسليم فلازم من تقديم المسبوق تكرار الاستخلاف ۱۲ عبد ۲۰ قوله والبلوى الخ قيل هو جواب عن قياس الشافعي الحدث السابق بالحدث العمد وتقريره ان قياس الحدث السابق على الحادث العمد فاسد لوجود الفارق لان السابق فيه البلوى لحصوله بغير فعله فجاز ان يجعل معذورا بخلاف العمد فلا يجوز الحاق السابق به كذا في بعض الشروح وفيه نظر لانه قال والقياس ان يستقبل وفيه اعتراف بصحة القياس الا انه تركه بالنص فالاشتغال ببيان فساده تناقض والظاهر ان مراده بيان ترك الحاق العمد بالسابق ۱۲ عنايه ۲۱ قوله والاستيناف افضل فان قلت فيه ابطال العمل قلنا نعم لكن للكمال ۱۲ و ۲۲ قوله عن شبهة الخلاف فان قيل كيف يقوله ابو حنيفة والشافعي متاخر عنه قلنا الخلاف يجوز ان يكون من قبله ولئن سلمنا فنقول هذه مسألة اجتهادية للمتاخرين ولئن سلمنا فنقول كان الامام في المسألة دليل آخر فما بنا الدليل فعند المتاخرين ۱۲ عبد

رغبة في الجماعة فان قرأ الامام في الاوليين ثم قدم في الاخريين اميا فسدت صلاتهم وقال زفر لا تفسد لتأدي فرض القراءة ولنا ان كل ركعة صلوٰة فلا تخلى عن القراءة اما تحقيقا او تقديرا ولا تقدير في حق الامي لانعدام الاهلية وكذا على هذا لو قدمه في التشهد والله تعالى اعلم بالصواب

باب الحدث في الصلوٰة

ومن سبقه الحدث في الصلوٰة انصرف فان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى والقياس ان يستقبل وهو قول الشافعي لان الحدث ينافيها والمشي والانحراف يفسدانها فاشبه الحدث العمد ولنا قوله عليه السلام من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم وقال عليه السلام اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشئ والبلوى فيما يسبق دون ما يتعمده فلا يلحق به والاستيناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل المنفرد يستقبل والامام والمقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة والمنفرد ان شاء اتم في منزله وان شاء

۱ قوله لتأدي فرض القراءة لان الامام الاول ادى فرض القراءة وليس في الاخريين قراءة فكان استخلاف الامي والقاري سواء ۱۲ ان ۲ قوله او تقديرا كما في الاخريين فان القراءة في الاوليين قراءة في الآخريين بالحديث ۱۲ عنايه ۳ قوله ولا تقدير الخ فان قلت قراءة الامام قراءة في حق الامي تقديرا مع انعدام الاهلية قلت قراءة الامام نفذت في حق المقتدي بطريق الولاية ومن شرط ذلك ان يكون المولى عليه ممن يجب عليه الولاية تحقيقا لان تثبت في حق من ليس باهل للقراءة اولى كذا في الكافي ۱۲ د ۴ قوله لانعدام الاهلية والشئ انما يقدر اذا امكن تحقيقه ۱۲ ع ۵ قوله وكذا على هذا الخ اي على هذا لو رفع راسه من السجدة ثم سبقه الحدث فاستخلف اميا فسدت صلوٰته وصلوٰة القوم عندنا فاما اذا قعد قدر التشهد ثم احدث فاستخلف اميا فهو على الخلاف المعروف بين ابي حنيفة وصاحبيه كذا في المبسوط ۱۲ نهايه ۶ قوله باب الخ لما فرغ عن ذكر احكام السلامة عن العوارض المفسدة في الصلوٰة انفرادا او جماعة لانها هي الاصل ذكر في هذا الباب ما يعرض لها من العوارض ويمنعه من المضي ۱۲ ع ۷ قوله قوله انصرف اي في الحال بلا مكث والا فسدت الصلوٰة لان الجزء المقارن بالحدث من الصلوٰة فسد وفساد الجزء يستلزم فساد الكل فان الفساد لا يتجزى ۱۲ عبد الغفور رح ۸ قوله استخلف تفسير الاستخلاف هو ان ياخذ بثوب رجل ويجره الى المحراب ۱۲ نهايه ۹ قوله وتوضأ الخ معطوف على قوله انصرف لا على قوله استخلف فان هذين الحكمين لا يختصان بالامام ۱۲ عبد ۱۰ قوله وبنى وكان مالك رح يقول في الابتداء انه يبني ثم رجع وقال لا يبني ۱۲ نهايه ۱۱ قوله ان يستقبل لان الحدث في الصلوٰة ينافيها لانها تستلزم الطهارة والحدث ينافي الطهارة ومنافي اللازم منافي الملزوم والشئ لا يبقى مع المنافي ۱۲ عنايه ۱۲ قوله يفسدانها وكل ما يفسد لا يبقى معه كالحدث العمد الصلوٰة لا تبقى مع الانحراف والمشي ۱۲ ع ۱۳ قوله فاشبه الحدث العمد فكما لا يجوز في العمد لا يجوز في غيره ۱۲ ۱۴ قوله ولنا الخ واجمع الخلفاء الراشدون وغيرهم كعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وسلمان الفارسي رضي الله تعالى عنهم على ما قلنا وكفى به بترك القياس ۱۲ عنايه ۱۵ قوله قوله عليه السلام من قاء الخ فان قلت هذا الحديث معارض بما روى عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا فسى احدكم في الصلوٰة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوٰة ولما تعارضت الاخبار وجب الرجوع الى القياس وهو يوجب الاستقبال بما هنا اجيب بان التوفيق مقدم على التساقط ونحن نوفق بين الحديثين فيحمل الاول على سبق الحدث

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(بقية صفحه ۱۲۷) ... يزيد عن عمرو بن دينار لكن قال عن ابي جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا فلعلهما اثران واخرج الدارقطني من وجه آخر عن علي انه صلى بالقوم وهو جنب فاعاد ثم امرهم فاعادوا واسناده واه وروى عبد الرزاق من طريق القاسم عن ابي امامة ان عمر صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعد الناس فقال له علي قد كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيدوا فرجعوا الى قول علي قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي واسناده واه وفي الباب عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا واخرجه الدارقطني وهو مع ارساله من رواية جابر البياضي وهو واه واما ما اخرجه الشيخان من حديث ابي هريرة وابو داؤد من حديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فتذكر انه جنب فخرج فاغتسل ثم رجع فامرهم فمحمول على انه تذكر قبل ان يدخل في الصلوٰة وقد جاء التصريح به في بعض الطرق او انه لما رجع استانف واستدل من لم يوجب الاعادة بحديث ابي هريرة الامام ضامن اخرجه احمد وابو داؤد والترمذي باسناد رجاله ثقات لكن فيه اضطراب وعن ابي هريرة رفعه يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم اخرجه البخاري وفي الاستدلال بهذا نظر ومن البراء رفعه ايما امام سهى فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلوٰتهم وليغتسل هو ثم ليعيد صلوٰته الحديث اخرجه الدارقطني باسناد فيه ضعف وانقطاع فلو صح لكان نصا في المسألة والله المستعان

(متعلقه صفحه هذا) باب الحدث في الصلوٰة - حديث من قاء او رعف في صلوٰته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوٰته ما لم يتكلم تقدم في نواقض الوضوء من حديث عائشة وابي سعيد وغيرهما ويعارضه حديث علي بن طلق رفعه اذا فسا احدكم في الصلوٰة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلوٰته اخرجه اصحاب السنن الثلثة وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رفعه اذا رعف احدكم في صلوٰته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد الوضوء وليستقبل صلوٰته اخرجه الدارقطني والطبراني وفي اسناده سليمان بن ارقم وهو ضعيف حديث اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشئ لم اجده هكذا واخرج ابو داؤد وابن ماجة من حديث عائشة اذا صلى احدكم فاحدث فليأخذ بانفه ثم لينصرف واخرج الدارقطني عن ... اذا ام القوم فوجد في بطنه رزا او رعافا او قيئا فليضع ثوبه على انفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه حديث ... [illegible] ... اخرجه ابو داؤد والترمذي والدارقطني واسحق والطحاوي وروى البيهقي عن ... قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في آخر صلوٰته قدر التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من التشهد اقبل علينا بوجهه وقال من احدث حدثا بعد ما يفرغ من التشهد فقد تمت صلوٰته اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة عمر بن ذر من طريقه عن عطاء عنه ورواه ... ابن ابي شيبة من طريق الحارث عن علي اذا جلس الامام في الرابعة ثم احدث فقد تمت صلوٰته فليقم حيث شاء واخرجه البيهقي من طريق العاصم بن ضمرة عن علي ... [illegible] ... مما اخرجه الدارقطني من حديث انس وبكر بن عبد الله المزني انه دخل في صلوٰته واحترم الناس خلفه ثم ذكر انه جنب فاشار اليهم كما انتم ثم خرج ... من حديث ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوٰة الفجر يوما ثم انطلق فاغتسل فجاء وراسه يقطر فصلى بهم قال البيهقي في خلافياته ... وفيه عبد الرحمن بن ... وهو ضعيف ۱۲ تقريب

عاد الی مکانه والمقتدی یعود الی مکانه الا ان یکون امامه قد فرغ او لا یکون بینهما حائل

ومن ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم یحدث استقبل الصلوٰة وان لم یکن خرج

من المسجد یصلی ما بقی والقیاس فیهما الاستقبال وهو روایة عن محمد لوجود الانصراف من غیر

عذر وجه الاستحسان انه انصرف علی قصد الاصلاح الا تری انه لو تحقق ما توهمه بنی علی صلاته

فالحق قصد الاصلاح بحقیقته ما لم یختلف المکان بالخروج وان کان استخلف فسدت لانه

عمل کثیر من غیر عذر وهذا بخلاف ما اذا ظن انه افتتح علی غیر وضوء فانصرف ثم علم انه علی

وضوء حیث تفسد وان لم یخرج لان الانصراف علی سبیل الرفض الا تری انه لو تحقق ما توهمه

یستقبله فهذا هو الحرف ومکان الصفوف فی الصحراء له حکم المسجد ولو تقدم قدامه

فالحد السترة وان لم تکن فمقدار الصفوف خلفه وان کان منفردا فموضع سجوده من کل

جانب وان جن او نام فاحتلم او اغمی علیه استقبل لانه یندر وجود هذه العوارض

(حواشی بین السطور: وهذا اختیار بعض مشائخنا ۱۲ ن — اختیار ۱۲ ف — ای سبقت الحدث ۱۲ عبد — بل اذا کان قصده الرفض ۱۲ ع — اذ له حکم البقعة الواحدة ۱۲ ف — اذ لحد المذکور وان لم یجاوزا ۱۲ ف — من المسجد — ای ترک الصلوٰة ۱۲ عبد — ای الاصل ۱۲ ف — مجهول لم یستعمل معروفه ۱۲ عبد)

۱ قوله عاد الی مکانه لیکون کل صلوته مؤداة فی مکان واحد ۱۲ عبد **۲ قوله** الی مکانه فان قیل متی عاد الی مکانه یجب ان یفسد الصلوٰة لانه مشی فی صلوته بغیر حاجة فان اداء الباقی فی منزله جائز والمشی فی الصلوٰة من غیر حاجة یفسد الصلوٰة قلنا المشی ان وجد بجنب الحقیقة فلم یوجد بجنب الحکم ۱۲ نهایه **۳ قوله** یعود الی مکانه ولو صلی فی مکانه فسدت صلاته لان بینه وبین امامه ما یمنع صحة الاقتداء من طریق او نهر او شجر او حائط ۱۲ غایه **۴ قوله** فخرج من المسجد ای بقصد الاصلاح اما اذا لم یقصده فلا یجوز البناء خرج او لم یخرج ۱۲ عبد **۵ قوله** والقیاس فیهما الاستقبال کما اذا ظن المتیمم الماء وکان ترابا فانصرف من الصلوٰة او ظن المصلی ان فی ثوبه نجاسة فانصرف وعلم ان لیس فیه نجاسة لا یجوز له البناء لوجود الانصراف من غیر عذر ۱۲ عبد **۶ قوله** وهو روایة عن محمد خلاف محمد فیما اذا کان یمشی فی المسجد ووجهه الی القبلة بان کان باب المسجد علی حائط القبلة لا تفسد صلوته بالاتفاق ۱۲ ان **۷ قوله** وجه الاستحسان ای الوجه الذی هو الاستحسان ۱۲ عبد **۸ قوله** الا تری انه الخ یعنی لو تحقق متوهمه بنی علی صلاته فعلم انه قصد الاصلاح فجعل قصد الاصلاح فی حکم الاصلاح لکن اذا کان المکان متحدا فانه اذا لم یختلف المکان صار جانب البناء راجحا بخلاف ما اذا اختلف المکان فان جانب الاستقبال ح صار راجحا و ذلک لان الصلوٰة الواحدة یکون فی مکان واحد ۱۲ عبد **۹ قوله** فالحق الخ وجه صحة هذا الاعتبار جواز الرمی علی الکفار المتترسین بالمسلمین بشرط قصد الکفار ۱۲ ف **۱۰ قوله** بحقیقته فان القصد الی الشیء یجعل کانه یفعل الشیء ۱۲ ان **۱۱ قوله** وان کان استخلف الخ ای لو استخلف القوم فسدت صلاتهم لا صلوٰة الامام ۱۲ د **۱۲ قوله** فسدت قیل الفساد بالاستخلاف قولهما لا قوله ۱۲ ف **۱۳ قوله** لانه عمل کثیر فیه ان الاستخلاف یجوز ان یتحقق بالاشارة وهی لیست عملا کثیرا نعم لو اخذ ثوبه وجره تحقق عمل کثیر ۱۲ عبد **۱۴ قوله** من غیر عذر فان قلت استخلف لقصد الاصلاح لان خروج الامام من المسجد بلا استخلاف یبطل الصلوٰة للقوم فیجب ان یلحق بحقیقة الاصلاح کالمشی والانحراف اجیب بان الاستخلاف فی غیر موضعه مناف کالخروج من المسجد وانما تحمل عند العذر ولم یوجد وقصد الاصلاح انما تحقق ویلتحق بحقیقة اذا لم یوجد المفسد حکما کالمشی والانحراف قبل خروجه من المسجد فانه ما دام فیه یجعل قائما فی مکانه کانه لم ینحرف والاستخلاف وجد حقیقة وحکما وهو مناف للصلوٰة بغیر عذر فیفسد کالخروج من المسجد ۱۲ د **۱۵ قوله**

الا تری انه لو تحقق الخ دلیل علی ان الانصراف علی سبیل الرفض ۱۲ عبد **۱۶ قوله** فهذا ای الذی ذکرنا من ان الانصراف ان کان علی قصد الاصلاح لم یفسد صلاته ما لم یخرج من المسجد او لم یستخلف واذا کان علی قصد الاعراض والرفض فسدت الصلوٰة ۱۲ ع **۱۷ قوله** هو الحرف فاذا تحقق قصد الاصلاح ولم یتحقق ما یرجح جانب عدم اعتباره کالمنافیات الاخر للصلوٰة کان ملحقا بحقیقته ۱۲ عبد **۱۸ قوله** ومکان الصفوف الخ هذا البیان انه اذا لم یکن فی المسجد ما ذا یکون حکمه ۱۲ غایه **۱۹ قوله** له حکم المسجد فاذا وقع خارجا عن الصفوف بان وقع خلفها لا یجوز له البناء وکذا اذا جاوز عن الصفوف من جانب الیمین او الیسار ۱۲ عبد **۲۰ قوله** فمقدار الصفوف الخ مبدأه الامام وآخره منتهی الصفوف ۱۲ عبد **۲۱ قوله** فاحتلم لا یقال لا حاجة الی التقیید بالاحتلام لان النوم نفسه ناقض لانا نقول لا نسلم ذلک فان النوم اذا لم یکن ناقضا کما اذا کان نائما فی الرکوع او السجود لم یکن له هذا الحکم ۱۲ عبد **۲۲ قوله** استقبل ای ان وجدت قبل التشهد الاخیر اما بعد ما قعد قدر التشهد فلانه اما ان یمکث ساعة فیصیر مؤدیا جزءا من الصلوٰة بالحدث او یخطر عند ما ویحصل منه وتتم الصلوٰة عند ابی حنیفة رح و ان لم یقصده لان الفعل المفسد لا یختلف بین کونه مقصودا او لا ۱۲ فتح القدیر۔

۳ علی غیر حائط القبلة لتحقق الانصراف واما اذا کان یمشی فی المسجد ووجهه

فلم يكن فى معنى ما ورد به النص وكذلك اذا قهقه لانه بمنزلة الكلام وهو قاطع وان حصر
(اى القهقهة ۱۲ عناية — اى الكلام ۱۲ عبد)

الامام عن القراءة فقدم غيره اجزأهم عند ابى حنيفة وقالا لا يجزيهم لانه يندر وجوده
(فى باب الحدث ۱۲ ع)

فاشبه الجنابة وله ان الاستخلاف بعلة العجز وهو هنا الزم والعجز عن القراءة غير نادر فلا يلحق
(جواب عن قولهما لانه يندر وجوده ۱۲ ع)

بالجنابة ولو قرأ مقدار ما تجوز به الصلوٰة لا يجزئ بالاجماع لعدم الحاجة الى الاستخلاف وان سبقه
(ان اراد اتمام الواجب ۱۲ عبد)

الحدث بعد التشهد توضأ وسلم لان التسليم واجب فلا بد من التوضي ليأتى به وان تعمد الحدث
(اى لا يبنى ۱۲ عبد)

فى هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافى الصلوٰة تمت صلاته لانه تعذر البناء لوجود القاطع
(يعنى بعد التشهد ۱۲ ع)

لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شئ من الاركان فان رأى المتيمم الماء فى صلاته بطلت

وقد مر من قبل فان رأه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع
(على الخف ۱۲)

خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او مؤميا فقدر على الركوع
(من غير طلب منه ۱۲ عبد)

والسجود او تذكر فائتة عليه قبل هذه او احدث الامام القارى فاستخلف اميا او طلعت الشمس فى
(فى مفسد ۱۲ — الشمس — فطلوع)

الفجر او دخل وقت العصر وهو فى الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب

عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن بمعناها بطلت الصلوٰة فى قول ابى حنيفة رح وقالا
(كمن به سلس البول ۱۲)

تمت صلاته وقيل الاصل فيه ان الخروج عن الصلوٰة بصنع المصلى فرض عند
(قائله ابو سعيد البردعى ۱۲ ف)

---

۱ قوله ما ورد به النص وهو قول النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم من قاء او رعف او امذى الخ ۱۲ عناية ۲ قوله لانه بمنزلة الكلام لانه صوت مظهر للحروف السرور ۱۲ عبد ۳ قوله وهو قاطع لان النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال ما لم يتكلم ۱۲ عناية ۴ قوله وان حصر الامام الخ ذكر فى الصحاح كل من امتنع من شئ فقد حصر عنه ۱۲ نهاية ۵ قوله اجزاهم الخ وذكر ابو اليسر انما يجوز الاستخلاف اذا كان يحفظ القرآن الا انه لحقه خجل او خوف فامتنعت عنه القراءة فاما اذا نسى فصار اميا لم يجز الاستخلاف ۱۲ ع ۶ قوله لا يجزيهم قال فى النهاية بل يتمها بدون القراءة كالامى اذا ام قوما اميين ونسبه بعض الشارحين الى السهو لان مذهبهما انه يستقبل وبه صرح فخر الاسلام فى الجامع الصغير ۱۲ ع ۷ قوله لانه اى الحصر عن القراءة يندر وجوده كالجنابة فى الصلوٰة فلم يكن فى معنى ما ورد به النص من الحدث الذى يعم به البلوى ۱۲ ع ۸ قوله وهو هنا الزم لان المحدث يجد ماء فى المسجد فيمكنه اتمام الصلوٰة من غير استخلاف اما الذى نسى جميع ما يحفظ لا يقدر على الاتمام الا بالتعليم والتذكير ۱۲ نهاية ۹ قوله مقدار ما تجوز به الصلوٰة وهو آية عنده وثلث آيات عندهما ۱۲ عبد ۱۰ قوله لا يجوز اى الاستخلاف ولو فعل فسدت ۱۲ ف ۱۱ قوله بطلت للقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف بخلاف ما اذا احدث المتيمم فى

الصلوٰة فانصرف فوجد ماء فانه يتوضأ ويبنى لان انتقاض التيمم برؤية الماء باعتبار ظهور الحدث السابق ورؤية الماء ههنا بعد انتقاضه بالحدث فلم توجد القدرة حال قيامه فلا يتحقق انتقاضه مستندا كذا فى النهاية ۱۲ ف ۱۲ قوله وقد مر من قبل يعنى فى باب التيمم حيث قال وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ۱۲ ع ۱۳ قوله فان رأه الخ شرع فى بيان المسائل تسمى باثنا عشرية وهى مشهورة ۱۲ ع ۱۴ قوله بعمل يسير بان كان واسعا فلو كان ضيقا يحتاج الى عمل كثير تمت لوجود المنافى ۱۲ ف ۱۵ قوله بعمل يسير قيد بذلك لانه لو كان العمل كثيرا تحقق القاطع ۱۲ عبد ۱۶ قوله فتعلم سورة قيل اى تذكر بعد النسيان لان التعلم ... وذلك فعل ينافى الصلوٰة فيتم صلاته بالاتفاق وقيل سمعها بلا اختيار ... ۱۲ ع ۱۷ قوله عليه اى على امام ... الوقت سعة ۱۲ ف ۱۸ قوله فاستخلف اميا قيل هو على اختيار المصنف واما على اختيار فخر الاسلام فلا فساد فى الاستخلاف بالاتفاق ۱۹ قوله وهو فى الجمعة قيل كيف تحقق هذا الخلاف ... اذا صار ظل كل شئ مثليه عندهما اذا صار ظل كل شئ مثله اجيب بان هذا على رواية الحسن بن زياد ان بين الظهر والعصر وقتا مهملا فاذا صار ظل كل شئ مثله خرج الوقت عندهم فتمت الصلوٰة عندهما وعنده باطلة وكذا يخالف قول المصنف او دخل وقت العصر وقيل يمكن ان يقعد فى الصلوٰة بعد ما قعد قدر التشهد الى ان يصير الظل مثليه مع تحقق الخلاف ۱۲ عناية ۱۹ قوله فسقطت عن برء لان سقوطها لا بصنعه فيكون مبطلا لان الخروج من الصلوٰة بصنعه فرض عنده ۱۲ مجمع الانهر ۲۰ قوله فانقطع عذره المراد به ان يستوعب الانقطاع وقتا كاملا ۱۲ مجمع الانهر ۲۱ قوله وقيل الخ انما قال قيل لان بعض مشائخنا قال ليست هذه المسائل مبنية على هذا الاصل بل لان الخروج من الصلوٰة قد يكون ... لا تتصف بالوجوب بل الفساد عنده ... باقية عند فراغه من التشهد ... فى هذه الحالة كاعتراضها فى خلال ... نقول الخروج واجب عليه ... ۱۲ د ۲۲ قوله الاصل فيه اى فى ... فى هذه المسائل ۱۲ ف ۲۳ قوله ان الخروج الخ وفى قوله وقيل الاصل فيه ان الخروج الخ اشارة الى ان المختار ... ۲۴ قوله بصنع المصلى ... فان الخروج قد ... حيث جاز ... فكان فعلها فعلا ... المقتدين فلانهم ... صلاتهم على صلوٰة الامام صحة وفساد ...ضعف ما قيل من ان المحاذاة فعل يكون من الجانبين فيتحقق منه فعل لان تلك المحاذاة ليست باختياره ۱۲ عبد

ابی حنیفة رح ولیس بفرض عندهما فاعتراض هٰذه العوارض عنده فی هٰذه

یعنی پیش شدن ١٢ عبد

الحالة کاعتراضها فی خلال الصلوٰة وعندهما کاعتراضها بعد التسلیم لهما

قد تقدم ١٢ ت

ما[١] روینا من حدیث[٢] ابن مسعودؓ[٣] وله[٤] انه لایمکنه اداء صلوٰة اخرٰی الا

بالخروج[٥] من هٰذه ومالا یتوصل الی الفرض الابه یکون[٦] فرضًا ومعنی[٧] قوله

جواب عن استدلالهما بحدیث ابن مسعود ١٢ ع ١٢

تمت قاربت[٨] التمام والاستخلاف[٩] لیس[١٠] بمفسد حتی یجوز فی حق القاری

ای الامی ١٢ ع

وانما[١١] الفساد ضرورة حکم[١٢] شرعی وهو عدم صلاحیة الامامة ومن اقتدی

بالامام بعد[١٣] ما صلی رکعة فاحدث الامام فقدمه[١٤] اجزاه[١٥] لوجود المشارکة

اے الامام ١٢ ان

ا له ابهر ایهم بهو ١٢ هو ٢ م

---

١ قوله ما روینا الخ ولان الخروج لو کان من الارکان کان لایتادی الابقربة کسائر الارکان من الرکوع والسجود ولایقال انه یتادی بالحدث العمد والقهقهة فعلمنا انه لیس برکن ولانه لو کان رکنا للصلوٰة لکان اذا وجد فی وسط الصلوٰة لاتفسد به الصلوٰة ١٢ نهایه ٢ قوله من حدیث ابن مسعود رضی الله عنهما من قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوٰتک فالنبی صلی الله علیه وعلٰی آله وسلم علق التمام بصنع آخر یوجد بعد احدهما فقد خالف السنة ١٢ ان ٣ قوله وله الخ الاوضح فی التعلیل من قبل ابی حنیفة رح ان یقول ان تمام الصلوٰة واجب اذ تمامها انهاؤها وهی واجبة فکذا تمامها وانهاؤها وتمامها بالتمامها وانهاؤها بالفاذها اذ الشیء انما ینتهی بما ینافیه کالسبیل فینتهی بالنهار والسواد بالبیاض کما لایخفی ١٢ اد ٤ قوله انه لایمکنه الخ تعلیل المصنف لایخلو عن نوع اشتباه اذ للخصم ان یقول لانسلم ان التمکن علی الصلوٰة الاخری یتوقف علی الخروج من تحریمة هذه بل الفراغ من اجزائها یکفی لتمکنه من اداء اخری نظیره انه متی فرغ من اجزاء هذه تمکن من اداء غیرها لاسیما عند من یقول ان تحرم المفترض جاز ان یؤدی بتلک التحریمة فرضًا آخر نعم الشروع فی غیرها لایتوقف علی الخروج من الاولی فکان من ضرورات الشروع ولایکون الشروع یتوقف علیه بل یستلزمه ١٢ اد ٥ قوله الا بالخروج من هذه فانه لو تحرم للظهر فلم یخرج عنها حتی دخل وقت العصر لزمه اداء العصر الا بعد الخروج عن تحریمة الظهر لان العصر لایتادی بتحریمة الظهر فیکون الخروج عن تحریم الظهر سببا یتوصل به الی اداء العصر والعصر فرض فما یکون سببا للوصول الیه یکون فرضا کالانتقال من رکن الی رکن فی باب الصلوٰة عد من الارکان وان لم یکن رکنا فی نفسه لکنه سبب یتوصل به الی اداء الرکن فکذا ههنا ١٢ ان ٦ قوله یکون فرضا ومعلوم ان الطلب انما یتعلق بفعل المکلف بناء علی اختیاره لا بلا اختیاره ١٢ ف ٧ قوله ومعنی قوله تمت قاربت التمام کما قال النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم من وقف بعرفة فقد تم حجه وقد بقی علیه طواف الزیارة وهو فرض ١٢ اد ٨ قوله قاربت التمام یرد علی هذا التوجیه ان آخر الحدیث یعنی ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد یدل علی عدم بقاء فعل واجب والجواب عنه ان معناه الفعل الخاص لیس بباق علیک ویخطر بالبال ان هذا التاویل ینافی ما فعله المصنف سابقا من اثبات ان القعود فی آخر التشهد فرض بمقدار التشهد فقط بهذا الحدیث کما لایخفی علی من تفکر ١٢ مولوی محمد عبدالحی رح ٩ قوله والاستخلاف الخ هذا القول جواب سوال مقدر ١٢ عبد ١٠ قوله لیس بمفسد الخ یقول العبد العاصی بانواع المعاصی ان فی هذا المقام لم یتدبر الشراح العظام حق التدبر فاختلفوا فی تحریر المرام فلا بد علی ان احرر ما ینجلی به المقصود مختصما بحبل الملک المعبود فاقول هذا القول متعلق بقول المصنف او احدث الامام القاری فاستخلف امیا جواب لما یرد علیه تقریر الاعتراض انه لا وجه لبطلان الصلوٰة فیما اذا استخلف بعد التشهد فی الصلوٰة لان الاستخلاف لیس مفسد للصلوٰة اذ یمکن ان یحصل بالاشارة لابعمل کثیر الاتری الی انه لو استخلف القاری المحدث القاری لاتفسد الصلوٰة فکذا ههنا وتوجیه آخر تقریر الاعتراض وهو انه لا وجه لبطلان الصلوٰة بالاستخلاف لان الاستخلاف لیس بمفسد بعد الحدث ولهذا لو استخلف القاری بعد الحدث لم تفسد الصلوٰة فکذا اذا استخلف الامی نعم الاستخلاف مفسد بغیر الحدث کما مر من المصنف فی مسألة ظن الحدث وتحریر الجواب انا سلمنا ان الاستخلاف لیس بمفسد ولهذا یجوز اذا استخلف القاری القاری ولکن نقول ان الفساد فی الصورة المذکورة لیس للاستخلاف حتی یرد ما اورد بل بسبب آخر فاندفع من هذا المقام ما اختاره فخر الاسلام من ان الصلوٰة فی الصورة المسطورة لیست بباطلة بالاجماع کما فی البحر

٣ الرائق شرح کنز الدقائق والله سبحانه وتعالٰی یعلم الحقائق ١٢ مولوی محمد عبدالحی رح ١١ قوله وانما الفساد الخ حاصله ان الاستخلاف صنعة وهی لیست بمفسدة نعم یثبت بالاستخلاف حکم شرعی وهو عدم صلاحیة الامامة وهو مفسد فظهر ان الفعل لیس بمفسد وما لزم منه مفسد ١٢ عبد ١٢ قوله حکم شرعی الخ یشکل بما اذا استخلف امرأة وقد سبقه حدث وخلفه رجال ونساء حیث یفسد صلوته وصلوٰة القوم لاشتغاله باستخلاف من لایصلح للخلافة فیفسد صلوته وصلوٰة القوم کذا فی الکافی فلو لم یکن استخلاف من لایصلح للامامة مفسدا بل کان الفساد لعدم صلاحیة الامامة وجب ان لاتفسد صلوٰة الامام فی هذه المسألة بالاستخلاف بل تفسد صلوٰة من لاتصلح المرأة للامامة وهم الرجال خاصة کما هو مذهب زفر رح کذا قال الشارح الجونفوری قلت معنی عبارة الشارح ان الاستخلاف بنفسه لیس بمفسد ای فی حالة الحدث لانه لعذر کما مر فی تقریر الایراد ویقال انه لیس بمفسد لانه صنعة منهیة متممة مکملة وانما الفساد ههنا الضرورة حکم شرعی وهو عدم صلاحیة الامامة ولا یدعی الشارح ان الفساد فی کل موضع بهذه الضرورة حتی یشکل بالمسألة المذکورة فی الکافی والله هو الکافی ١٢ مولوی محمد عبدالحی رحمه الله ١٣ قوله بعد ما صلی رکعة لو قال المصنف بعد ما رکع لکان اشمل لیتناول ما بعد تمام رکعة او رکعتین او ثلث رکعات وما اذا رکع ولم یتم الرکعة والمقصود اثبات المسبوقیة وانما قلنا بعد ما رکع اذ لو کان قبل الفراغ من الرکوع لم یکن مسبوقا ١٢ عبد ١٤ قوله اجزاه قد یقال یجب ان لایجوز لورود الامر بتقدیم المدرک فی قول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ولیقدم من لم یسبق بشیء الا ان یحمل علی الاستحباب بدلالة ان تقدیم المسبوق جائز بالاجماع ١٢ حاشیه ملا الهداد ١٥ قوله لوجود المشارکة فی التحریمة وصحة الاستخلاف بالمشارکة فی التحریمة ١٢ نهایه۔

[illegible]

فی التحریمة والاولی للامام ان یقدم مدرکا لانه اقدر علی اتمام صلاتہ وینبغی لهذا

(من المسبوق ١٢ ن) (ولو تقدم جاز ١٢ مج)

المسبوق ان لا یتقدم لعجزه عن التسلیم فلو تقدم یبتدی من حیث انتهی الیه

(بانیا علی ذلک ١٢ ف)

الامام بقیامه مقامه واذا انتهی الی السلام یقدم مدرکا یسلم بهم فلو انه حین اتم

صلوٰة الامام قهقه او احدث متعمدا او تکلم او خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة

(بوفساد الجزء یستلزم عدم صحة البناء ١٢ عبد)

القوم تامة لان المفسد فی حقه وجد فی خلال الصلوٰة وفی حقهم بعد تمام ارکانها والامام

(کصلوٰة القوم ١٢ ن)

الاول ان کان فرغ لا تفسد صلاته وان لم یفرغ تفسد وهو الاصح فان لم یحدث الامام الاول

(ن مع القوم) (خلف الثانی ١٢ ن)

وقعد قدر التشهد ثم قهقه واحدث متعمدا فسدت صلوٰة الذی لم یدرک اول صلاته

عند ابی حنیفة رح وقالا لا تفسد وان تکلم او خرج من المسجد لم تفسد فی قولهم جمیعا لهما

(فی الکل ١٢ مج)

ان صلوٰة المقتدی بناء علی صلوٰة الامام جوازا وفسادا ولم تفسد صلوٰة الامام فکذا

(بالاتفاق ١٢ ع)

صلاته وصار کالسلام والکلام وله ان القهقهة مفسدة للجزء الذی یلاقیه من صلوٰة

(لا بتنائها علیها ١٢ ع)

الامام فیفسد مثله من صلوٰة المقتدی غیر ان الامام لا یحتاج الی البناء والمسبوق محتاج الیه

(تتمیم صلاته ١٢ ب) (خلافا لزفر ١٢ ع)

والبناء علی الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منه والکلام فی معناه وینتقض وضوء

(عند العلماء الثلثة ١٢ عنایه) (ای متمم ١٢ ن)

الامام لوجود القهقهة فی حرمة الصلوٰة ومن احدث فی رکوعه او سجوده توضأ وبنی ولا

یعتد بالتی احدث فیها لان اتمام الرکن بالانتقال ومع الحدث لا یتحقق فلا بد من الاعادة

(ای الانتقال ١٢ ع) (من الاعتداد ١٢ ن)

---

۱ قوله مدرکا ہو من ادرک الرکعة الاول مع الامام فان لم یکن المدرک فیتعین المسبوق فان کان المسبوقون یتعددون فہل یتساوی التقدیم بینهم او یقدم من یکون اسبق ما وجدنا الروایة فیه لکن الاقرب تقدیم السابق لانه اکثر اشتراکا بالامام ١٢ عب ۲ قوله لانه اقدر الخ افاد التعلیل ان لا یقدم مقیما اذا کان مسافرا ولا لاحقا لانهما لا یقدران علی الاتمام درح فکما لا ینبغی للمسبوق ان یتقدم کذا ہذا وکما یقدم المسبوق مدرکا للسلام کذلک الآخران ١٢ ف ۳ قوله علی اتمام صلوٰته وقد قال النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم من قلد انسانا عملا وفی رعیته من ہو اولی منه فقد خان الله ورسوله ١٢ نہایه ۴ قوله من حیث انتهی الیه الامام ولذا قالوا لو استخلف فی الرباعیة مسبوقا برکعتین فصلی الخلیفة رکعتین ولم یقعد فسدت صلاتهم ١٢ ف ۵ قوله یقدم مدرکا یسلم بهم الخ یعنی اذا انتهی الی وقت السلام تاخر وقدم رجلا من المدرکین یسلم بهم ۶

۶ لانه عاجز عن السلام لبقاء الرکعة علیه فیتعین عمن یقدر علیه لان اتمامه بعد سلام الامام ثم یقوم ہو فیقضی ما بقی علیه من صلاته وصلوٰة القوم تامة لانه لم یبق علیهم شئ ١٢ نہایه ۷ قوله وصلوٰة القوم تامة لانه لم یبق علیهم البناء ولو ضحکوا بانفسهم فی ہذه الحالة کانت صلاتهم تامة وضحک الامام فی حقهم لا یکون اکثر تاثیرا من ضحکهم ١٢ ف ۸ قوله بعد تمام ارکانها فوجد ما یفسد الجزء الاخیرة من غیر استناده الی اول الصلوٰة ١٢ د ۹ قوله وان لم یفرغ تفسد لان الامام الاول مقتد بالثانی فکما ان المفسد وقع فی اثناء صلاته وقع فی اثناء صلوٰة الامام الاول ایضاً فیفسد صلوٰته ١٢ ملا عبد الغفور رحمه الله تعالیٰ ۱۰ قوله وہو الاصح احتراز عن روایة ابی حفص ان صلاته تامة لانه مدرک اول صلوٰته فیکون کالفارغ بقعدة الامام قدر التشهد ١٢ غایه ۱۱ قوله الامام الاول لفظ الاول ہہنا تساہل اذ لیس فی صورة ہذه المسألة امام ثان اذ لیس فیها استخلاف ١٢ ف ۱۲ قوله وقعد قدر التشهد انما قید به لان القہقہة والحدث العمد اذا وجدا قبله فسدت صلوٰة الجمیع بالاتفاق ١٢ عنایه ۱۳ قوله الذی لم یدرک اول صلاته قید لفساد صلوٰة المسبوق لان صلوٰة المدرک لا یفسد بالاتفاق وفی صلوٰة اللاحق روایتان ١٢ غایه ۱۴ قوله وان تکلم الخ حاصل المسألة امام ام قوما مسبوقین ومدرکین فلما انتهی الی محل السلام قہقه او احدث متعمدا فسدت صلوٰة المسبوقین عنده خلافا لهما ولو کان حین انتهی الی محل السلام تکلم او خرج من المسجد لم تفسد صلوٰة المسبوقین عند الکل ١٢ ف ۱۵ قوله ان القہقہة مفسدة الخ لانها کالحدث فی ازالة شرط الصلوٰة وہو الطہارة ١٢ عنایه ۱۶ قوله لانه منه المراد من المنهی ما یکون مستحقا بالتحریمة بصفة الانفصال کالخروج واما الحدث العمد والقہقہة فلیسا من موجبات التحریمة بل ہما من محظوراتها بخلاف السلام والخروج فانهما من موجبات التحریمة اما السلام فلقول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وتحلیلها التسلیم واما الخروج فلقوله تعالیٰ شانه فاذا قضیت الصلوٰة فانتشروا فی الارض ١٢ نہایه ۱۷ قوله والکلام فی معناه یعنی من حیث ان السلام کلام مع القوم یمنة ویسرة لوجود کاف الخطاب ١٢ عنایه ۱۸ قوله فی حرمة الصلوٰة ام فی وقت بقی فیه احرام فی الصلوٰة ١٢ عبد ۱۹ قوله ولا یعتد وفی بعض النسخ ویعید من الاعادة وحاصل العبارتین واحد لکن المناسب لهذه النسخة ترک لفظ الباء ١٢ عبد ۲۰ قوله ومع الحدث لا یتحقق لان المنتقل الیه جزء من الصلوٰة واداء جزء منها بعد سبق الحدث مفسد ١٢ غایه ۲۱ قوله فلا بد من الاعادة والقیاس ان ینتقض بالحدث جمیع ما ادی لکنا ترکناه بالاثر الوارد فی البناء فیبقی انتقاض الرکن الذی سبق الحدث فیه علی القیاس ١٢ عنایه۔

ولو كان اماما فقدم غيره دام المقدم[1] على الركوع لانه يمكنه الاتمام

على هيئة الامام ١٢ ان

بالاستدامة[2] ولو تذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانحط من ركوعه

تلاوتية او صلاتية ١٢ عبد

لها اورفع رأسه من سجوده فسجدها يعيد الركوع والسجود وهذا بيان[3]

الاولى لتقع الافعال مرتبة بالقدر[4] الممكن وان[5] لم يعد اجزاه[6] لان

الترتيب[7] فى افعال الصلوٰة ليس بشرط[8] ولان الانتقال مع الطهارة شرط

اى ليس بركن ١٢ ع

وقد وجد وعن ابى يوسف رح انه يلزمه اعادة الركوع لان[9] القومة فرض

اى امام ١٢ ص

عنده ومن ام رجلا واحدا فاحدث وخرج من المسجد فالماموم امام نوى اولم ينو لما فيه[10]

اى تعينه ١٢ ع

---

[1] قوله دام المقدم على الركوع اى مكث قدر ركوعه ١٢ عنايه [2] قوله بالاستدامة لان الاستدامة فيما يستديم كالابتداء فلا يحتاج الى افساد الركوع ١٢ نهايه [3] قوله وهذا بيان الاولى هذا يخالف رواية الذخيرة وقد ذكرناه عند قوله والترتيب فى ما شرع مكررا ١٢ د [4] قوله بالقدر الممكن وذلك لان السجدة سواء كانت تلاوتية او صلاتية لما كان محلها الركعة السابقة ولم يؤد فيها كانت هذه السجدة كانها اديت فى مكانها فكان اللائق ان لا يعتبر بين الترك وصنيع هذه السجدة لكن لما تم بعض الاركان لم يمكن ان يحكم بعدم اعتبارها لانه كان تاما واما ما لم يتم فهو فى محل الرفض والترك فيجوز ان لا يعتد ١٢ عبد [5] قوله وان لم يعد اجزاه طولب بالفرق بين هذا وبين ما اذا اعاد الى السجدة الصلاتية بعد ما قعد قدر التشهد فانه ترتفض القعدة وكذا لو تذكر فى ركوعه انه لم يقرأ فعاد للقراءة القرآن ارتفض الركوع واجيب بان القعدة انما ترتفض بالاتيان بالسجدة لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم علق التمام بالقعدة فى قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فلو قلنا بجواز تاخيره عنها كان تمام الصلوٰة بذلك الغير وهو خلاف النص وكذلك لا يجوز تاخير القيام عن الركوع او السجود لان القيام وسيلة الى الركوع والركوع وسيلة الى السجود حتى ان من لم يقدر على الركوع والسجود لا يجب عليه القيام والوسائل متقدمة على المقاصد والقراءة زينة القيام فكانت تابعة له ١٢ عنايه [6] قوله اجزاه فرق بين هذا وبين ما تقدم فانه لو لم يعد ههنا اجزاه بخلاف الاول ١٢ ان [7] قوله لان الترتيب الخ فيه بحث وهو ان انتفاء الافتراض لا يوجب ثبوت الاولية لجواز الوجوب ثم الوجوب هو الثابت على ما قدمه المصنف فى اول صفة الصلوٰة عند عد الواجبات حيث قال ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال فاشار الى الجواب فى الكافى حيث قال ولئن كان الترتيب واجبا فقد سقط بالنسيان لكنه لا يدفع الايراد الوارد على العبارة اعنى تعليل الاولوية بانتفاء الافتراض فى المتكرر بل تعليله انما هو بسقوط الوجوب بالنسيان ١٢ ف [8] قوله ليس بشرط الا يرى ان المسبوق يبدأ بما ادرك مع الامام ولو كان الترتيب ركنا لما جاز له بعد الجماعة كالترتيب بين الصلوات الفائتة فلو ترك الاعادة جاز لان ذكر السجدة لا ينقض الركوع فيصح الاعتداد به بخلاف سبق الحدث فانه ينقضه كما تقدم وهو معنى قوله ولان الانتقال مع الطهارة ١٢ عنايه [9] قوله لان القومة فرض عنده اى لما كانت القومة التى هى رفع بعد الركوع فرضا لزم فرضية ما يتوقف عليه ١٢ حاشيه ملا عبد الغفور [10] قوله لما فيه من صيانة الصلوٰة وذلك لان الامامة يحتاج اليها لتبقى صلوٰته جائزة وليس معه احد يصلح للامامة وهو يصلح لها فيتعين اماما ١٢ نهايه۔

من[1] صیانۃ الصلوٰۃ وتعیین[2] الاول لقطع المزاحمۃ ولا[3] مزاحمۃ ویتم الاول صلاتہ مقتدیا بالثانی کما اذا استخلفہ حقیقۃ ولو لم یکن خلفہ الا صبی او[4] امرأۃ قیل[5] تفسد صلاتہ لاستخلاف من لایصلح للامامۃ وقیل لاتفسد لانہ لم یوجد الاستخلاف قصدا وھو لایصلح للامامۃ واللہ اعلم

(المحدث ۱۲)

باب[6] مایفسد الصلوٰۃ ومایکرہ فیھا

ومن تکلم فی صلاتہ عامدا او[7] ساھیا بطلت صلاتہ خلافا للشافعیؒ فی الخطاء والنسیان ومفزعہ[8] الحدیث[9] المعروف[10] ولنا قولہ علیہ السلام ان[11] صلاتنا ھذہ[12] لایصلح[13] فیھا شیء[14] من کلام الناس وانما ھی التسبیح والتھلیل وقراءۃ القرآن ومارواہ[15] محمول علی رفع الاثم بخلاف[16] السلام

(قبل تعودہ قدر التشھد ۱۲ تنویر الابصار — الا اذا طال کلامہ ۱۲ ع — توفیقا بین الحدیثین ۱۲ د — جواب عن استدلالہ بالحدیث المعروف ۱۲ ع)

۱؎ قولہ من صیانۃ الصلوٰۃ لاشک ان صلوٰۃ الماموم مرادۃ بہذا اصلوٰۃ الامام المحدث وظاہر النہایۃ انہا ہی المرادۃ بناء علی فساد صلوٰۃ الامام اذا لم یستخلف وقد خرج وقد قدمنا فیہ روایتین والشیخ اطلق الصلوٰۃ فیراد صلوٰۃ من تفسد صلوتہ سواء کان اموما او اماما علی احدی الروایتین ۱۲ ف ۲؎ قولہ وتعیین الاول الخ ای ان قبل التعیین لایتحقق بلا تعیین ولم یعین اجاب بقولہ تعیین الاول الخ ۱۲ غایہ ۳؎ قولہ ولامزاحمۃ فکان التعیین موجودا حکما واذا تعیین بذلک کان کالمستخلف حقیقۃ ۱۲ غایہ ۴؎ قولہ او امرأۃ او امی ای من لایصلح للامامۃ ۱۲ فتح القدیر ۵؎ قولہ قیل تفسد صلوتہ الخ اختلف المشائخ فی ہذا المقام فقیل یفسد صلوٰۃ الامام فقط لاستخلاف من لایصلح للامامۃ حکما فانہ لما تعیین للامامۃ کان الامام مقتدیا بہ ومن اقتدی بمن لایصلح للامامۃ فسدت صلاتہ وقیل لایفسد صلاتہ لان الاستخلاف انما یکون حقیقۃ او حکما ولاشیٔ منہما بموجود اما حقیقۃ فظاہر لان الفرض عدمہ واما حکما فلانہ یقتضی صلاحیۃ الامامۃ والفرض عدمہا ومنہم من یقول یفسد صلاتہما لانہ لما تعیین للامامۃ صار کانہ استخلفہ فتفسد صلوٰۃ الکل ومنہم من یقول یفسد صلوٰۃ المقتدی خاصۃ وہو الصحیح لانہ لما لم یصر مستخلفا لاحقیقۃ ولا حکما لما ذکرنا بقی الامام منفردا فلا تفسد صلاتہ وتفسد صلوٰۃ المقتدی لخلو مکان الامامۃ عن الامام ۱۲ ع ۶؎ قولہ باب مایفسد الخ ہذا الباب لبیان نوع من العوارض التی تعرض فی الصلوٰۃ ایضا فکان من جنس الباب المتقدم من حیث العوارض الا ان بناء الاول فی العوارض التی لا اختیار فیہ للمصلی فکانت ہی سماویۃ وبناء ہذا الباب فی العوارض التی للمصلی فیہا اختیار فکانت مکتسبۃ وقدم الاول علی ہذا الباب لما ان السماویۃ اعرف فی العارضیۃ کما فی الوافی ۱۲ نہایہ ۷؎ قولہ او ساہیا الخ السہو ذہاب الصورۃ من القوۃ المدرکۃ والنسیان ذہابہا من القوۃ الحافظۃ حتی یحتاج الی کسب جدید والخطاء انما یقال اذا کانت الصورۃ باقیۃ لکن اردت ان تتکلم بشیٔ فتکلمت بشیٔ آخر بلا التفات وقصد الیہ والمراد من السہو ہہنا معنی یشمل الاقسام الثلثۃ بقرینۃ المقابلۃ بکلام الشافعی کما ان النسیان فی عبارۃ الشافعی شامل لمعناہ الحقیقی والسہو العرفی ۱۲ عبد ۸؎ قولہ ومفزعہ ای ملجأہ یقال فلان مفزعہم ای ملجأہم یستوی الواحد والجمع والمذکر والمؤنث ۱۲ نہایہ ۹؎ قولہ الحدیث اذ المراد رفع الحکم لوجود الکل حسا ومسمی الحکم یشمل الدنیوی من الصحۃ والفساد والاخروی فیتناولہما جمیعا ۱۲ د ۱۰؎ قولہ المعروف قلت یشیر الی قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم رفع عن امتی الخطاء والنسیان وہذا لایوجد بہذا اللفظ وان کان الفقہاء کلہم لایذکرونہ الا بہذا اللفظ واقرب ماوجدناہ بلفظ رفع اللہ عن ہذہ الامۃ ثلثا رواہ ابن عدی فی الکامل ۱۲ ت ۱۱؎ قولہ ان صلاتنا الخ قلت رواہ مسلم فی صحیحہ من حدیث معاویۃ بن الحکم السلمی قال بینما انا اصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت لہ یرحمک اللہ فرمانی القوم بابصارہم فقلت واثکل امیاہ ماشانکم تنظرون الی فجعلوا یضربون بایدیہم علی افخاذہم فلما رایتہم یصمتوننی لکنی سکت فلما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فبابی ہو وامی مارایت معلما قبلہ ولابعدہ احسن تعلیما منہ فواللہ ماقہرنی ولاضربنی ولاشتمنی ثم قال ان ہذہ الصلوٰۃ لایصلح فیہا شیٔ من کلام الناس انما ہو التسبیح والتکبیر وقراءۃ القرآن الحدیث بطولہ وللبیہقی انما ہی ۱۲ ت ۱۲؎ قولہ ہذہ ای الصلوٰۃ المؤداۃ ولیس المراد منہ الصلوٰۃ المعینۃ ۱۲ عبد ۱۳؎ قولہ لایصلح الخ جعل النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم عدم الکلام فیہا من حقہا کما جعل وجود الطہارۃ من حقہا فکما لایجوز مع عدم الطہارۃ لایجوز مع وجود الکلام ۱۲ ع ۱۴؎ قولہ شیٔ من کلام الناس الخ فان قیل لو کان مفسدا لامر النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بالاعادۃ ولم یثبت قلنا ہذا استدلال بالنفی وہو باطل سلمنا ولکن العلم بالنسخ شرط ولم یکن فلم یامرہ بالاعادۃ کمسلم لم یہاجر ۱۲ عنایہ ۱۵؎ قولہ محمول علی رفع الاثم تقریرہ ان حکم الآخرۃ وہو الاثم مراد بالاجماع فلایکون الدنیا مرادا والا لزم عموم المشترک او المقتضی وکلاہما باطل علی ماعرف فی موضعہ ۱۲ عنایہ ۱۶؎ قولہ بخلاف السلام ساہیا جواب عن قیاس مقدر للشافعی علی السلام ساہیا ۱۲ ف

الدرایۃ فی تخریج احادیث الھدایۃ

(ولامزاحم فہہنا)

باب مایفسد الصلوٰۃ ومایکرہ فیہا قولہ ومفزعہ الحدیث المعروف کانہ یشیر الی حدیث رفع عن امتی الخطاء والنسیان لم اجدہ بہذا اللفظ وانما اخرج ابن عدی من طریق الحسن عن ابی بکرۃ رفعہ رفع اللہ تعالی عن ہذہ الامۃ ثلاثا الخطاء والنسیان والامر یکرہون علیہ وفی اسنادہ جعفر بن جسر بن فرقد حدثنی ابی عن الحسن بہذا او زاد قال الحسن قول باللسان فاما الید فلا وروی ابن ماجۃ من طریق الاوزاعی عن عطاء عن ابن عباس بلفظ ان اللہ تعالی وضع عن امتی الخطاء والنسیان وما استکرہوا علیہ وصححہ ابن حبان لکن ادخل بین عطاء وابن عباس عبید بن عمیر واخرجہ الحاکم ایضا لکن قال ابن ابی حاتم سالت ابی عن حدیث رواہ الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن عطاء عن ابن عباس بہذا وعن مالک عن نافع عن ابن عمر وعن ابن لہیعۃ عن موسی بن وردان عن عقبۃ بن عامر فقال ہذہ احادیث منکرۃ کانہا موضوعۃ ولایصح ہذا الحدیث ولایثبت اسنادہ وحدیث ابن عمر اخرجہ ابونعیم فی الحلیۃ فی ترجمۃ مالک وقال العقیلی تفرد بہ ابن مصفی عن الولید وفی الباب عن ابی ذر اخرجہ ابن ماجۃ وعن ثوبان وابی الدرداء اخرجہما الطبرانی حدیث ان صلوتنا ہذہ لایصلح فیہا شئ من کلام الناس وانما ہی التسبیح والتہلیل وقراءۃ القرآن مسلم عن معاویۃ بن الحکم قال بینما انا اصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت لہ یرحمک اللہ فرمانی القوم بابصارہم الحدیث وفیہ ان ہذہ الصلوٰۃ لایصلح فیہا شئ من کلام الناس وفی الباب عن جابر رفعہ الکلام ینقض الصلوٰۃ ولاینقض الوضوء اخرجہ الدارقطنی باسناد ضعیف وقال البیہقی الصحیح موقوف وفی الصحیح عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ لم یمنعنی ان اکلمک الا انی کنت اصلی ذکرہ فی قصۃ وعن زید بن ارقم فی قصۃ ان مما احدث ان لاتکلموا فی الصلوٰۃ وعن ابن مسعود نحوہ وفیہ ان فی الصلوٰۃ لشغلا واحتج من لم یر الکلام مفسدا بقصۃ ذی الیدین وہی فی الصحیحین من حدیث ابی ہریرۃ وفیہ فقام ذوالیدین فقال یارسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انسیت ام قصرت الصلوٰۃ فقال صلی اللہ علیہ وسلم مایقول ذوالیدین قالوا صدق لم تصل الا رکعتین وفی روایۃ قال لم انس ولم تقصر وفی روایۃ کل ذلک لم یکن قال قد کان بعض ذلک وفی الباب فی الصحیح ایضا عن عمران ابن حصین وسماہ الخرباق وعن [illegible] ماجۃ وابن خزیمۃ والدارقطنی [illegible] انصرف [illegible] الصلوٰۃ [illegible] نسیت فقال ماقصرت ولانسیت قال انک صلیت رکعتین قال صلی اللہ علیہ وسلم کما یقول ذوالیدین قالوا نعم وعن معاویۃ بن خدیج [illegible] صلی اللہ علیہ وسلم صلی یوما فسلم وقد بقیت من الصلوٰۃ رکعۃ[2] فرجع ودخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوٰۃ فصلی للناس رکعۃ [illegible] الناس [illegible] وہذا طلحۃ بن عبید اللہ رواہ ابوداود والنسائی والحاکم وہی قصۃ اخری متاخرۃ عن الاولی تطعا واختلف فی الجمع [illegible] الکلام مفسدۃ عمدا کان او خطاء ومنہم من حمل النہی علی العمد وما فی ہذہ القصۃ علی السہو

[2] فذکرہ رجل فقال نسیت من الصلوٰۃ رکعۃ

(باقی برصفحہ ۱۳۵)

[1] [illegible] عن ابن عباس [illegible] تجاوز اللہ عن امتی الخطاء والنسیان وما استکرہوا علیہ ۱۲

[illegible] الناس ہو التسبیح والتکبیر وقراءۃ القرآن [illegible] ان ہذہ الصلوٰۃ لایحل فیہا شئ من کلام الناس ۱۲

ساهيا لانه[1] من الاذكار فيعتبر ذكرا فی حالة النسيان وكلاما فی حالة التعمد
اے الادعیۃ ۱۲ عبد
لما فيه من كاف الخطاب فان[2] أنّ فيها او تأوّه او بكى فارتفع[3] بكاؤه فان[4] كان
۱۲ ای منہ الحروف ای حصل ع آہ ۱۲ ان کان کل ذلک
من ذكر الجنة او النار لم يقطعها[5] لانه يدل على زيادة الخشوع وان كان من
وجع او مصيبة قطعها[6] لان فيه اظهار الجزع والتأسف فكان من كلام الناس
ای الخشوع والجزع ۱۲ ف
وعن ابى يوسف ان قوله[7] آه لم يفسد فی الحالين واوه يفسد وقيل الاصل[8] عنده ان
لغایة کثرۃ من المعشرۃ کما فی الرقی ۱۲ مج
الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما زائدتان او احدهما لا تفسد وان كانتا
اے من جنس حروف الزوائد لا انہما اثنان فی الکلمۃ ۱۲ عبد
اصليتين تفسد وحروف الزوائد جمعوها[9] فی قولهم اليوم تنساه وهذا لا يقوى لان
اے ہذا الاصل ۱۲ عبد
كلام الناس فی متفاهم العرف يتبع وجود حروف الهجاء وافهام المعنى ويتحقق ذلك فی
حروف[10] كلها زوائد وان تنحنح بغير عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به الحروف
بان لم یکن مضطرا الیہ ۱۲ ن
ينبغي[11] ان يفسد عندهما وان كان بعذر فهو عفو كالعطاس والجشاء اذا حصل[12] به
بالفم ۱۲ بالفم ۱۲ بالفم والمد ۱۲ ع ۱۲ م
حروف ومن عطس فقال[13] له آخر يرحمك الله وهو[14] فی الصلوة فسدت[15] صلاته
لانه يجري فی مخاطبات الناس فكان من كلامهم بخلاف ما اذا قال العاطس

---

[1] قوله لانه من الاذكار آلخ القياس فی السلام ان يكون مفسدا وان كان ناسيا ولكن استحسنا فيه لمعنے لا يوجد ذلك فی الكلام وہو ان السلام من جنس اذكار الصلوة فان فی التشهد تسليم على النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعلى عباد الله الصالحين وہو اسم من اسماء الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام بكاف الخطاب و انما يتحقق معنے الخطاب فيه عن القصد فاذا كان ناسيا شبہناه بالاذكار واذا كان عامدا شبہناه بالكلام فاما الكلام فہو ليس من جنس اذكار الصلوة فكان منافيا للصلوة على كل حال ۱۲ ن [2] قوله فان أنّ فيہا صوت الانين صوت المتوجع وقيل ہو ان يقول آه والتاوّه ان يقول اوه ۱۲ عنايه [3] قوله فارتفع بكاؤه اما خروج الدمع بلا صوت او صوت بلا حصول حرف فغير مفسد ۱۲ النہر الفائق شرح كنز الدقائق [4] قوله فان كان من ذكر الجنة او النار سواء كان مذكرا او ذكر بنفسه ۱۲ عبد [5] قوله لم يقطعها انما افترق بين ذكر الجنة والنار وبين الوجع والمصيبة لما ان الانين من ذكر الجنة والنار تعريض بسوال الجنة والنار ولو صرح به فقال به اللہم انی اسالك الجنة واعوذ بك من النار لم يضره فكذلك ہہنا واذا كان من وجع ومصيبة فہو تعريض باظہار الوجع ولو صرح به فقال اعينونی وادركونی فانی مصاب فسدت صلاته فكذلك ہہنا ۱۲ نہايه [6] قوله قطعها الا المريض لا يملك نفسه عن انين وتاوه لانه ح كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وان حصل لہذه الاربعة حروف للضرورة ۱۲ الدر المختار [7] قوله وقيل الاصل عنده الخ وہذا لان اصل كلام العرب ثلثة احرف لاحتياجه الى حرف مبتدأ به وحرف يوقف عليه وحرف يفصل بينہما فالحرف الواحد لا يطلق عليه اسم الكلام والحرفان اذا كانت احدہما من الزوائد كذلك لانه نظرا الى الاصل على حرف واحد واما اذا كانتا اصليتين فقد وجد الاكثر وہو يقوم مقام الكل ۱۲ عنايه [8] قوله جمعوہا معنے ان كل زائد لابد ان يكون منہا لا على عكسه ۱۲ ع [9] قوله فی قولہم اليوم تنساه وعلى ہذا فقوله آه من الزوائد فلا يفسد واوه يفسد لانه زائد على حرفين وفی الزوائد على حرفين لا ينظر الى الاصالة ۱۲ عنايه [10] قوله فی حروف كلہا زوائد قال فی النہاية فانك ان قلت انتم اليوم سالتمونيہا ہذا مبتداء وخبر وفعل وفاعل ومفعول به وكلہا من حروف الزوائد وہو مفسد بالاتفاق قلت ہذا لا يرد عليه فان كلامه فی الحرفين لا فی الزوائد عليہا فان فی الزوائد عليہا قولا كقولہا وتابعه الشارحون واقول قول المصـ فی حروف كلہا زوائد يجوز ان يكون المراد به الجمع فيه التثنية وح يكون معنے كلامه كلام الناس فی العرف عبارة عن وجود الہجاء وافہام المعنى وذلك يتحقق فی الكلام الذی فيه حرفان من حروف الزيادة فيكون من كلام الناس كغيره فيكون مفسدا ۱۲ عنايه [11] قوله ينبغی ان يفسد عندہما انما لم يجزم الجواب لثبوت الاختلاف فيما اذا لم يكن مدفوعا اليه بل فعله لتحسين الصوت فعند الفقيه اسمعيل الزاہد تفسد وعند غيره لا وہو الصحيح لان ما للقراءة فہو تبع لہا ۱۲ ف [12] قوله اذا حصل به حروف كما فی المعراج لكن ينبغی تقييده بما اذا لم يتكلف اخراج حروف زائدة على ما يقتضيه طبيعة العاطس ونحوه كما لو قال ہاه ہاه مكررا لہا فی تثاؤبه فانه منہی عنه بالحديث تامل وافاد انه لو لم يحصل منه حروف لا تفسد مطلقا كما لو سعل وظہر منه صوت من نفسه يخرج من الانف بلا صوت ۱۲ رد المحتار [13] قوله فقال له آخر الخ احتراز عما قال لنفسه يرحمك الله لا تفسد كقوله رحمنی الله ۱۲ ف [14] قوله وہو فی الصلوة الضمير راجع الى القائل ۱۲ ن [15] قوله فسدت صلاته وعن ابی يوسف لا تفسد لانه دعاء له بالمغفرة والرحمة وہما تمسكان بحديث معاوية بن الحكم السابق اول الباب فانه فی مين المتنازع فيه ۱۲ ف

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

(بقيه صفحه ۱۳۴) وقد يترجح هذا بصنيع الصحابة بعد النبی صلى الله عليه وسلم كما اخرجه البيهقی عن ابن الزبير انه صلی ۲۷۸ م ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام الى الحجر فاسلمه فسبح به القوم فقال ما ! نقص من الصلوٰة فاشاروا ان لا فرجع فصلی الركعة الباقية ثم سجد سجدتين وذكر ذلك لابن عباس فقال ما امسك عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال كان ما وقع فی قصة ذی اليدين من خصائص النبی صلى الله عليه وسلم ۱۲ :

الامام لا تفسد صلوتهم مالم يكن كلاه ١٢ نهاية ٥٠ قوله استحسانا اما الاثر فهو ما روى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ فى الصلوة سورة المؤمنين فترك منها كلمة فلما فرغ منها قال الم يكن فيكم ابى بن كعب فقال بلى يا رسول الله فقال هلا فتحت فقال ظننت انها نسخت فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو نسخت لانبأتكم واما ما قال فى الكتاب ١٢ عناية ٥٨ قوله دون القراءة ومنهم من قال ينوى القراءة دون الفتح ١٢ ع ٥٩ قوله هو الصحيح قلت بل الصحيح ان ينوى التلاوة دون الفتح لان المفسد فى نفسه هو الفتح لانه كلام معنى الا انه عفى للضرورة فيجب الاحتراز عنه ما امكن ١٢ د ٦٠ قوله وقراءته ممنوع عنها قلت من ضرورة الرخصة بالفتح رخصة بالقراءة ١٢ د قلت هب لكن مراد المصنف ان قراءته استقلالا ممنوعة والفتح استقلالا مرخص فلو نوى القراءة يلزم وجود القراءة الاستقلالية فلهذا قلنا ان ينوى الفتح الجائز الاستقلالى فانه وان عفى للضرورة لكن لو احترز عنه يلزم مفسدة اخرى فوقها وهو وجود المنهى عنه ومن ههنا علمت جواب الايراد الاول ايضا فاغتنم هذا التقرير من العبد الحقير ١٢ مولوى محمد سعيد عفى الله عنه ٦١ قوله تفسد صلوة الفاتح الخ اطلاق هذه على خلاف ما ذكر فى المحيط فى قول عامة المشائخ ١٢ نهاية ٦٢ قوله وتفسد صلوة الامام الخ والصحيح انه لا تفسد صلوة المقتدى ولا صلوة الامام لما روى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ فى صلوة سورة المؤمنين الى آخر الحديث ١٢ الهداد ٦٣ قوله ان لا يلجئهم الالجاء ان يردد الآية او يسكت ١٢ عبد ٦٤ قوله اذا جاء اوانه اطلق الاوان ولم يفصل لان الرواية اختلفت فيه فى بعضها اعتبر الاستحباب وفى بعضها اعتبر فرض القراءة ١٢ ان ٦٥ قوله فلو اجاب فى الصلوة رجلا بلا اله الا الله بان قال فى مقابلة من قال أمع الله اله آخر ١٢ عبد ٦٦ قوله فلو اجاب فى الصلوة الخ الاصل فى هذا الباب ان الكلام على ثلثة اقسام احدها ما لا يكون عينه ولا معناه كلاما بل ذكرا وثانيها ان يكون عينه كلاما وكذا معناه وثالثها ما يكون عينه ذكرا ومعناه كلاما اما الذى يكون عينه ومعناه ذكرا فلا تفسد به الصلوة وان وقع فى غير محله حتى لو قرأ فى الركوع او السجود او قرأ فى التشهد لا تفسد صلوته نعم تجب سجدة السهو ان فعل ذلك ناسيا ولو قرأ التوراة والانجيل فسدت كذا فى البحر الرائق واما الذى يكون عينه ومعناه كلاما فيفسد به الصلوة قل او كثر لكن ان تكلم بحرف واحد لا تفسد على ما فى السراجية واما الذى يكون عينه ذكرا ومعناه كلاما بان يقع جوابا فهو مفسد عندهما خلافا لابى يوسف فان استرجع عند سمع المصيبة او قال لا اله الا الله لما سئل عن وحدانية الله او سمع خبرا سارا فقال الحمد لله فان قصد به اعلام انه فى الصلوة لا تفسد اتفاقا وان اراد به الجواب يفسد عندهما خلافا لابى يوسف والصحيح فى جنس هذه المسائل قولهما كذا فى البناية وبالجملة كل ما وقع جوابا صار كلاما حتى فيفسد على الصحيح فلو سبح الله او هلل زجرا عن فعل او امرا به فسدت عندهما ولو اراد اعلام من استاذن منه انه فى الصلوة لا تفسد كذا فى البحر الرائق ولو سمع اسم الله فقال جل جلاله او سمع اسم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصلى عليه او قرأ الامام فقال صدق الله ورسوله او دعا احد فقال آمين تفسد عندهما وهو حسن مستحسن قيل تفسد وقيل لا وهو حق قيل فان الامور الدنيا تفسد وان الامور الآخرة لا تفسد كذا فى الدر المختار ولو اذن فى الصلوة فان اراد به الاذان فسدت وكذا لو سمع الاذان فاجابه وعند ابى يوسف لا تفسد حتى يقول حى على الصلوة حى على الفلاح ولو سمى او صلى على رسول الله ولم يكن جوابا للغير لا تفسد كذا فى الخلاصة وذكر فى جامع المضمرات ان المريض الذى يعتاد ان يقول بسم الله عند الوجع لو قال ذلك فى الصلوة قيل تفسد على قياس قول ابى حنيفة ومحمد والفتوى على انه لا يفسد لانه ليس من كلام الناس انتهى ولى فى بعض هذه الفروع نظر بالنظر الى المعقول والمنقول كما اوضحته فى السعاية فى كشف ما فى شرح الوقاية فليرجع اليه ١٢ مولوى محمد عبد الحى

او التسامع الحمد لله على ما قالوا[1] الا انه لم يتعارف جوابا وان استفتح[2] ففتح عليه الا اذا اراد التلاوة ١٢ الدر المختار فى صلاته تفسد ومعناه ان يفتح المصلى على غير امامه[3] لانه[4] تعليم وتعلم فكان من صلوة كل منهما ١٢ ان كلام الناس ثم شرط التكرار فى الاصل[5] لانه ليس من اعمال الصلوٰة فيعفى القليل منه اى المبسوط ١٢ ان وهو التكبير ١٢ ف ولم يشترط فى الجامع الصغير لان الكلام بنفسه قاطع وان قل وان فتح على امامه لم يكن[6] كلاما استحسانا لانه مضطر الى اصلاح صلوته فكان هذا من اعمال صلاته معنى وينوى الفتح على امامه دون[7] القراءة هو الصحيح[8] لانه مرخص فيه وقراءته[9] ممنوع عنها ولو كان الامام انتقل الى اية اخرى تفسد[10] صلوٰة الفاتح وتفسد[11] صلوٰة الامام لو اخذ من المقتدى ١٢ من الامام ١٢ بقوله لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة وينبغى للمقتدى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم[12] اليه بل يركع اذا جاء اوانه[13] او ينتقل الى اية اخرى فلو اجاب[14] فى الصلوٰة رجلا بلا اله الا الله فهذا كلام مفسد عند ابى حنيفة رح ومحمد رح

٥١ قوله على ما قالوا فى هذا اللفظ اشارة الى ثبوت الخلاف ففى المحيط روى عن ابى حنيفة ان العاطس يحمد فى نفسه ولا يحرك لسانه فلو حرك لسانه فسدت صلاته ١٢ ع ٥٢ قوله وان استفتح الخ فى الفوائد الظهيرية الاستفتاح طلب الفتح والاستنصار ١٢ نهاية ٥٣ قوله على غير امامه الخ سواء كان ذلك الغير فى الصلوة او لا ١٢ مج ٥٤ قوله لانه تعليم وتعلم لو قال او تعلم بحيل او لمنع الخلو لكان اولى ليشمل صورتى المسألة المذكورة وتفصيل المقام ان الاستفتاح والاخذ وكذا الفتح يوجد فى صور الاولى ان يكون الفاتح والمستفتح سواء اخذ او لا خارج الصلوة وهذه الصورة خارجة عما نحن بصددها الثانية ان يكون الفاتح خارجا من الصلوة والمستفتح فى الصلوة ففى هذه الصورة لو اخذ الامام يفسد صلاته لانه تلقن ممن هو خارج من الصلوة والتلقن من غير مفسد على ما صرح به الزيلعى وغيره والا لم يفسد لعدم التعلم الثالثة ان يكون الفاتح فى الصلوة والمستفتح القارى فى غير الصلوة ففى هذه الصورة يفسد صلوة المصلى سواء اخذ القارى او لا لانه وجد منه التعليم للغير الرابعة ان يكون كل من الفاتح والمستفتح فى الصلوة لكن يكون صلوة كل على حدة بان لا يكون احدهما مقتديا بالآخر ففى هذه الصورة يفسد صلوة الفاتح لوجود التعليم ويفسد صلوة القارى ان اخذ لوجود التلقن من الغير والا لا الخامسة ان يكون احدهما مقتديا بالآخر ففى هذه الصورة لا يفسد صلوة الفاتح ولا صلوة القارى وان اخذ والله اعلم بذا قلت ومن ههنا يعلم جواب ما كثرت عنه الفتيا من انه ما حكم صلوة من يسمع قراءة الامام فى الصلوة بدون الحفظ ناظرا فى المصحف بلا تقليب الاوراق ويفتح منه وتحرير الجواب انه يفسد صلوة الفاتح لانه تلقن من الغير وهو المصحف وصلوة الامام ان اخذ فتحه وبه اجبت السائلين مستعينا بحبل رب العالمين وقد صنفت فى تحقيق هذه المسألة رسالة سميتها بالقول الاشرف فى الفتح عن المصحف فليطلب تحقيقه منه ١٢ مولوى محمد عبد الحى رح ٥٥ قوله فى الاصل قال فى الاصل اذا فتح غيره فسدت صلاته وفيه اشارة الى انه ما لم يتكرر لم يفسد ١٢ ع ٥٦ قوله لم يكن كلاما اطلاق هذا دليل على ان ما اذا قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة او لم يقرأ لا تفسد عندهما بالفتح والاخذ ويؤيده ما ذكره قاضيخان فى فتاواه حيث قال وان قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدى اختلفوا فيه والصحيح انه لا يفسد صلوة الفاتح وان اخذ

وقال ابو يوسف رح لا يكون مفسدا وهذا الخلاف فيما اذا اراد به جوابه له انه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته ولهما انه اخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل جوابا كالتشميت والاسترجاع على الخلاف في الصحيح وان اراد به اعلامه انه في الصلوٰة لم تفسد بالاجماع لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة في الصلوٰة فليسبح ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لانه صح شروعه في غيره فيخرج عنه ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة لانه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله واذا قرأ الامام من المصحف فسدت صلاته عند ابي حنيفة وقالا هي تامة لانه عبادة انضافت الى عبادة الا انه يكره لانه يشبه بصنع اهل الكتاب ولابي حنيفة ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل كثير ولانه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره

الدراية في تخريج احاديث الهداية حديث

اذا نابت احدكم نائبة في صلوة فليسبح متفق عليه من حديث سهل بن سعد بلفظ من نابه شئ في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وقع ذلك في قصة. وفي الصحيحين عن ابي هريرة رفعه التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ١٢

١ قوله ثناء بصيغته وكل ما هو كذلك لا يتغير بعزيمته ١٢ عناية ٢ قوله فلا يتغير بعزيمته كما لم يتغير عند قصد اعلامه انه في الصلوة مع انه قصد معنى ليس موضوعا له ١٢ ف ٣ قوله وهو يحتمله انما قال ذلك لانه لو لم يحتمل لم يفسد ١٢ عبد ٤ قوله فيجعل جوابا اذ المشترك يجوز تعيين احد مدلوليه ١٢ ح ٥ قوله كالتشميت وهو متفق عليه لاشتماله على كاف الخطاب ١٢ عبد الغفور ٦ قوله والاسترجاع اي قول انا لله وانا اليه راجعون ١٢ عبد ٧ قوله في الصحيح ومنهم من قال هو على الوفاق يعني ان ابا يوسف وافقهما في ان الاسترجاع مفسد والفرق له ان الاسترجاع لاظهار المصيبة وما شرعت الصلوة لاجله والتهليل للتوحيد والتعظيم والصلوة شرعت له ١٢ عناية ٨ قوله ثم افتتح العصر او التطوع اي نوى بالقلب مع التكبير بلا رفع اليد وانما قيدنا النية بالقلب اذ لو تكلم بها لكان المتكلم مخرجا وانما قيدنا بلا رفع اليد اذ لو رفع اليد لكان مخرجا لانه عمل كثير ١٢ عبد ٨ قوله ثم افتتح العصر الخ قيده بعضهم بان يكون بلا رفع اليدين ووجهه بانه لو رفع يديه تفسد صلوته لانه عمل كثير وهو مردود بان تفسير العمل الكثير بما يكون باليدين غير معمول عليه وفساد الصلوة برفع اليدين مما لا وجه له كما بسطه القونوي في رسالته ١٢ مولانا محمد عبد الحي رح ٩ قوله العصر او التطوع الخ فان كان صاحب الترتيب كان شارعا في التطوع عندهما خلافا لمحمد رحمه الله لو لم يكن بان سقطت للضيق او الكثرة صح شروعه في العصر ١٢ رد المحتار ١٠ قوله فلغت نيته حتى لو صلى بعدها ثلث ركعات يخرج عن عهدة فرض الظهر ولو صلى اربعا بعدها ناويا على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد في الثالثة بطلت صلوته ١٢ نهاية ١١ قوله واذا قرأ الامام الخ قال في النهاية قيد الامام اتفاقي انتهى فيعلم ان قراءة المقتدي من المصحف ايضا مفسد ولا يخفى ان في الفتح تلاوة وان كانت ضمنية فيفسد صلوة المؤتم لو فتح الامام من المصحف واذا فسد صلوته فلا جرم يفسد صلوة الامام لو اخذ وهذا صريح الجواب في المسألة الواقعة في زماننا المذكورة والله اعلم بالصواب ١٢ مولوي محمد عبد الحي رح ١٢ قوله وقالا هي تامة واحتجا بما روي من حديث ذكوان انه كان يؤم عائشة في رمضان وكان يقرأ من المصحف ١٢ ن ١٣ قوله انضافت الى عبادة اي ضمت الى عبادة وهي النظر في المصحف لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعطوا اعينكم من العبادة حظها قيل وما حظها من العبادة قال النظر في المصحف ١٢ عناية ١٤ قوله لانه يشبه بصنع اهل الكتاب وقد نهينا من التشبه بهم فيما لنا منه بد كما يكره للانسان ان يصلي سادلا ثوبه لانه صنع اهل الكتاب ولنا منه بد قلت وقولنا فيما لنا منه بد خروج الجواب عما قال الشافعي بانه لو كره هذا الصنيع لانه صنع اهل الكتاب كان يجب ان يكره اذا كان يصلي وهو يقرأ عن ظهر القلب لان منهم من يصلي هكذا وكذلك نتصدق كما يتصدقون ونشرب كما يشربون ونأكل كما يأكلون ١٢ ن ١٥ قوله ولابي حنيفة الخ ولم يذكر في الكتاب مقدار القراءة وقد اختلف فيه فقيل اذا قرأ مقدار آية تامة فسدت لان مادون الآية غير معتبرة ومنهم من يقول مقدار الفاتحة والظاهر ان القليل والكثير عنده سواء في الافساد وعندهما في عدمه ولهذا اطلق في الكتاب ١٢ ع ١٦ قوله عمل كثير فيه انه لا يحتاج الى تقليب الاوراق والحمل ولو حمل وقلب الاوراق وقرأ فلا كلام فيه بل هو مفسد اتفاقا انما الكلام فيما اذا نظر الى المصحف ثم قرأ وانه عمل قليل ١٢ د ١٧ قوله من غيره قد مر في المسائل الاثنا عشرية انه لو تعلم اي سورة بعد ما قعد قدر التشهد يفسد صلوته عند ابي حنيفة رح ولو كان التلقن منافيا للصلوة لتمت الصلوة لوجود الصنع منه وحيث لا تتم به علم انه ليس بمناف لها وذلك بان سمع رجلا يقرأ فاخذ منه والنظر في المصحف ثم الاخذ منه كالسماع من الغير ثم الاخذ منه وعن هذا قيل ان المراد بالتعلم في المسائل الاثنا عشرية التذكر دون التلقن ١٢ ملا الهداد.

لم يقع بصره عليه لا يكره ومنهم من قدره بمقدار صفين او ثلثة ومنهم من قدر بثلثة اذرع ومنهم من قدره بخمسة ومنهم باربعين هذا في الصحراء فاما اذا كان في المسجد فقيل لا ينبغي لاحد ان يمر بينه وبين قبلة المسجد وقيل يمر ما وراء خمسين ذراعا ١٢ع ١٣ قوله موضع سجوده المراد بقولهم يكره المرور بين يدي المصلي الكراهة التحريمية كما في البحر الرائق لانه قد ورد في الاحاديث المنع عن المرور بين يدي المصلي فروى ابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو يعلم احدكم ما له ان يمر بين يدي اخيه معترضا في الصلوٰة كان لان يقيم مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وروى مالك من كعب الاحبار انه قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية اهون عليه ثم هذا اذا كانت السترة بين يدي المصلي ومر المار بين المصلي والسترة او لم يكن السترة لكن يجد طريقا آخر ومر بينه فلو لم يقدم المصلي السترة في مواضع يظن المرور فيها فلا باس بالمرور بين يديه لان التقصير جاء من قبل المصلي كما لو صلى لقارعة الطريق حيث يجوز المرور بين يديه ويجوز المرور الى الفرجة بين يدي الصف الثاني وهذا الحكم عام في المسجد الحرام والكعبة صرح به في المرقاة ١٢ من السعاية ١٣ قوله اعضاءه الخ انما شرط هذا فانه لو صلى على الدكان والدكان مثل قامة الرجل وهو سترة فلا يأثم المار وكذا السطح والسرير وكل مرتفع من القامة ١٢ نهاية ١٤ قوله مثل مؤخرة الرحل هي الخشبة العريضة التي تحاذي رأس الراكب ١٢ غاية

وعلى هذا لا فرق بين المحمول والموضوع وعلى الاول يفترقان ولو نظر الى مكتوب وفهمه فالصحيح

انه لا تفسد صلاته بالاجماع بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان حيث يحنث بالفهم عند محمد لان

المقصود هنالك الفهم اما فساد الصلوٰة فبالعمل الكثير ولم يوجد وان مرت امرأة بين يدي المصلي لم

يقطع الصلوٰة لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوٰة مرور شيء الا ان المار آثم لقوله عليه السلام

لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده على

ما قيل ولا يكون بينهما حائل ويحاذي اعضاء المار اعضاءه لو كان يصلي على الدكان وينبغي لمن

يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين

يديه سترة ومقدارها ذراع فصاعدا لقوله عليه السلام ايعجز احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون

امامه مثل مؤخرة الرحل وقيل ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع لان ما دونه لا يبدو للناظر من

١ قوله لا فرق بين المحمول والموضوع في مكان لا يمنهما في التلقي سواءان ١٢ عناية ٢ قوله وعلى الاول يفترقان فيحمل ما روي عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها انه كان يؤمها في شهر رمضان وكان يقرأ من المصحف على انه كان موضوعا على الثاني على كونه مراجعة قبل الصلوٰة ١٢ ف ٣ قوله يفترقان فان قلت انما يدل التعليل الاول على الافتراق اذا كان عدم العلة يوجب عدم الحكم وقد عرف ان انتفاء العلة لا يدل على انتفاء المعلول لجواز ان يثبت الحكم بعلل شتى فيجب اثباته عند وجود علة اخرى اجيب بان التعريض في التعليل الاول لحمل المصحف وتقليب الاوراق اشارة الى ان نفس التلقي ليس بمفسد والا لم يكن لهذا التطويل وجه فيقتضي الافتراق بحكم هذه الاشارة لا بمقتضى ان انتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم ١٢ البداد ٤ قوله الى مكتوب اي مكتوب هو غير القرآن لانه لو نظر الى مكتوب هو قرآن وفهمه لا خلاف فيه لاحد انه يجوز ١٢ نهاية ٥ قوله فالصحيح انه لا تفسد صلاته احتراز عن قول من قال ان كان مستفهما فسدت على قول محمد خلافا لابي يوسف قياسا على مسئلة اليمين ١٢ ف ٦ قوله بالاجماع اي اجماع العلماء الثلثة على عدم الافساد ١٢ عبد ٧ قوله فبالعمل الكثير واختلفوا في حده فقيل ما يحصل بيد واحدة فهو قليل وما يحصل بيدين فهو كثير وقيل لو كان بحال لو يراه انسان من بعيد تيقن انه ليس في الصلوٰة فهو كثير وان كان يشك انه فيها فقليل وقيل يفوض الى رأي المبتلى ان استكثره فكثير والا فلا ١٢ ف ٨ قوله ولم يوجد اي ولم يوجد الادنى ان يقول فبالتكلم ولم يوجد ١٢ عبد ٩ قوله وان مرت الخ انما قال ذلك لان بعض اصحاب الظواهر ذهبوا الى ان مرورها قاطع بحديث حاصله ان مرور الكلاب والحمر والنساء مفسد وفيه ان عائشة رضي الله عنها لما اخبرت عن قول اهل العراق فانكرت عائشة رضي الله عنها وقالت يا اهل العراق والشقاق والنفاق قد قرنتمونا بالكلاب والحمر وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه ١٢ عبد ١٠ قوله لم يقطع الصلوٰة اختلف الرواية عن احمد بن حنبل في ان اذا مر حبشي بين يدي المصلي هل يقطع صلاته فروي عنه انه يقطعها لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حكم بقطع الصلوٰة بمرور الكلب الاسود فقيل له ما بال الاحمر من الاسود قال الكلب الاسود شيطان والرواية الثانية لا يقطعها كذا في آكام المرجان في احكام الجان للقاضي بدر الدين الشبلي من اصحابنا اقول قوله عليه الصلوٰة والسلام لا يقطع الصلوٰة شيء يرد حكم القطع فان النكرة تحت النفي تعم واما قوله عليه الصلوٰة والسلام المروي في الصحيحين ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة ليقطع علي الصلوٰة الحديث فمعنى القطع فيه اذهاب الكمال كذا فسره المحدثون ١٢ مولوي محمد عبد الحي رحمه الله الوالي ١١ قوله لوقف اربعين قال ابو النضر الراوي لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة ١٢ ف ١٢ قوله موضع سجوده هو اختيار شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضيخان وقال فخر الاسلام رح اذا صلى راميا ببصره الى موضع سجوده ومر موضع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا يقطع الصلوٰة مرور شيء ابو داود والدارقطني من حديث ابي سعيد وزاد وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان وفي اسناده مجالد وهو لين وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قالوا لا يقطع الصلوٰة شيء وادرؤا ما استطعتم اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف واخرجه مالك في الموطا موقوفا على ابن عمر واخرج الطبراني في الاوسط عن جابر مثله في قصة واخرج الدارقطني من رواية عمر بن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين ايديهم حمار فقال عياش ابن ابي ربيعة سبحان الله فلما قال من المسبح قال انا يا رسول الله اني سمعت ان الحمار يقطع الصلوٰة فقال صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوٰة شيء اخرجه الدارقطني ايضا باسناد ضعيف ويعارض ذلك ما اخرجه مسلم من حديث ابي ذر رفعه يقطع الصلوٰة الرجل اذا لم يكن بين يديه كمؤخرة الرجل المرأة والحمار والكلب الاسود الحديث واخرج عن ابي هريرة رفعه يقطع الصلوٰة المرأة والكلب والحمار ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل قال الترمذي قال احمد الذي لا شك فيه ان الكلب الاسود يقطع الصلوٰة وفي نفسي من المرأة والحمار شيء وانما قال ذلك لحديث عائشة انها قالت ما يقطع الصلوٰة قالوا المرأة والحمار فقالت ان المرأة اذا والدابة سواء قد رأيتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة اخرجاه ولحديث ابن عباس انه مر على حمار فنزل عنه وارسله بين يدي بعض الصف ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس الحديث اخرجاه ايضا واما الكلب فلم يقع في الاحاديث الصحيحة ما يدفعه وقد جاء التقييد في المرأة بالحائض اخرجه اصحاب السنن الا الترمذي عن ابن عباس مرفوعا يقطع الصلوٰة المرأة الحائضة والكلب واختلف في رفعه ووقفه ويعارضه حديث ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وفي حديث عائشة عند مسلم نحوه وفيه وعلي مرط وعليه بعضه حديث لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين متفق عليه بمعناه عن حديث ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة ووقع في الاربعين الرهاوي ماذا عليه من الاثم واخرج البزار من رواية ابن عيينة عن ابي النضر عن بسر ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد فذكره وقال اربعين خريفا قال ابن عبد البر روى ابن عيينة هذا الحديث مقلوبا جعل موضع [illegible] ابي جهيم [illegible] والقول عندنا قول مالك وقد [illegible] الثوري وغيره انتهى ومتابعة الثوري عند ابن ماجة واخرج رواية ابن عيينة بلفظ ارسلوني الى زيد ابن خالد اسأله عن المرور بين يدي المصلي فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يقوم اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال سفيان لا ادري اربعين سنة او شهرا او يوما او ساعة انتهى فزاد ساعة وجعل الشك من سفيان واما البزار فعين مميز الاربعين فقال خريفا وهذا اختلاف شديد على ابن عيينة وشيخ البزار فيه احمد بن عبدة وشيخ ابن ماجة هشام بن عمار وقال ابن القطان لا يتعين تخطية ابن عيينة لاحتمال ان يكون كل من زيد وابي جهيم ارسل الى الآخر لانه احدهما لم يضبطها اربعين خريفا والآخر لا يضبطها لحديث ابي النضر عن شيخه بالحديثين في وقتين انتهى ولا يخفى تكلفه وقد روى ابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه في الصلوٰة معترضا [illegible] [illegible] ايضا بلفظ وروى والذي منها لفظ ولفظ ابن حبان معترضا وهو يناجي ربه لكان ان يقف في ذلك المقام مائة عام احب اليه من الخطوة التي خطاها وفي الموطا عن كعب قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له من ان

م من قبل وہذا فی حق الرجال واما فی حق النساء فیصفقن ای یضربن بظہور اصابع الید الیمنی علی صفحة الکف الیسری کما مران لہن التصفیق ١٢ عنایہ **۱۱ قوله** فصل اخره من المفسدات لقوة المفسد ١٢ عنایہ **۱۲ قوله** ویکره الخ کانه اراد بالمکروه بہنا ما یکون غیر مفسد للصلوٰة وان کان حراما بدلیل قطعی فانہ حرام بالاجماع ١٢ الہداد **۱۳ قوله** ان یعبث العبث الفعل الذی فیہ غرض لکنہ لیس بشرعی والسفہ ما لا غرض فیہ اصلا وقال مولانا حمید الدین رح العبث کل عمل لیس فیہ غرض صحیح ولا نزاع فی الاصطلاح ولما کان العبث بالثوب والجسد اکثر وقوعا قدمہ ١٢ عنایہ **۱۴ قوله** ثوبہ الخ انما قدم العبث علی غیرہ من تقلیب الحصا وغیرہ لما انہ کل مشتمل علی ما بعده کذا فی النہایة ورد علیہ فی العنایة بان العبث بالثوب والجسد لیس بکلی یکون ما بعده من جزئیاتہ ١٢ مولوی محمد عبد الحی رح **۱۵ قوله** وذکر منہا العبث فی الصلوٰة وہو اولہا ثم قال والرفث فی الصیام والضحک بالمقابر ١٢ فتح القدیر۔

بعید فلا یحصل[1] المقصود ویقرب من السترة لقوله علیه السلام من صلی الی سترة فلیدن منها
اخرج الحاکم بمعناه ١٢ ف

ویجعل السترة علی حاجبه الایمن او علی الایسر به ورد[2] الاثر ولا بأس بترک السترة اذا امن المرور ولم یواجه الطریق وسترة الامام سترة للقوم لانه علیه السلام صلی ببطحاء مکة الی عنزة[3]
متفق علیه ١٢

ولم یکن[4] للقوم سترة ویعتبر[5] الغرز دون الالقاء والخط[6] لان المقصود لا یحصل[7] ویدرأ المار اذا لم یکن بین یدیه سترة او مر بینه وبین السترة لقوله علیه السلام فادرؤا[8] ما استطعتم ویدرأ بالاشارة کما فعل[9] رسول الله بولدی ام سلمة او یدفع بالتسبیح لما روینا من قبل[10] ویکره الجمع بینهما لان باحدهما کفایة

فصل[11]

ویکره[12] للمصلی ان یعبث[13] بثوبه[14] او بجسده لقوله علیه السلام
رواه القضاعی فی مسنده ١٢ ف

ان الله تعالی کره لکم ثلثا وذکر منها[15] العبث فی الصلوٰة ولان العبث خارج الصلوٰة حرام
١٢ یعنی الحرام لعینی العبث فان غیر نظر

۱ قوله فلا یحصل المقصود فان قلت ان کان لا یبدو من بعید فقد یبدو من قریب والممنوع من المرور ہو المرور بین یدیہ موضع سجوده کما ہو مختار المصنف ولا شک ان ما دونہ یبدو ولمن اراد ان یمر فی موضع سجوده او بعید امنہ ولکنہ لیس بمختار للمصنف کما مر فجوابہ ان الامتناع من المرور فی موضع السجود انما یتیسر لمن تہیأ لذلک قبل من یبتلی بہ اما اذا ابتلی بذلک بغتة فربما لا یتیسر لہ والتہیأ لذلک انما یکون اذا بدا لہ من بعید ١٢ ادب **۲ قوله** بہ ورد الاثر قلت یشیر الی حدیث اخرجہ ابو داؤد عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابیہا قال ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم یصلی الی عمود ولا شجر الا جعلہ علی حاجبہ الایمن او الایسر لا یصمد بہ صمدا ١٢ ف **۳ قوله** الی عنزة ہی عصا ذات زج والزج الحدیدة التی فی اسفل الرمح ١٢ ع **۳ قوله** الی عنزة ان ارید بہ عنزة النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم کان غیر منصرف للعلمیة والتانیث فیکون منصوبا ١٢ کافی **۴ قوله** ولم یکن للقوم سترة لیس فی الحدیث فیحتمل ان یکون من کلام المصنف ١٢ ت **۵ قوله** ویعتبر الغرز فی مبسوط شیخ الاسلام انما یغرز اذا کانت الارض رخوة فاما اذا کانت الارض صلبة لا یمکنہ الغرز فیضعہ وضعا لان الوضع قد روی ایضا کما روی الغرز لکن یضع طولا لا عرضا لیکون علی مثال الغرز ١٢ نہایہ **۶ قوله** والخط فان لم یکن معہ شیء او خشبة بل یخط خطا قال لا یخط خطا والخط لیس بشیء ہکذا روی عن محمد رواه ابو عصمة وقال الشافعی یخط خطا وبہ قال بعض مشائخنا المتاخرین فقالوا یخط طولا لا عرضا ١٢ نہایہ **۷ قوله** والمقصود ہو الدرء فلا یحصل بالالقاء ولا الخط وفی مبسوط شیخ الاسلام انما یغرز اذا کانت الارض رخوة فاما اذا کانت صلبة لا یمکنہ فیضعہ وضعا وقد روی کما روی الغرز لکن یضع طولا لا عرضا لیکون علی مثال الغرز وروی ابو عصمة عن محمد اذا لم یجد سترة قال لا یخط بین یدیہ فان الخط وترکہ سواء لانہ لا یبدو للناظر من بعید وقال الشافعی ان لم یجد ما یغرز یخط خطا طویلا وبہ اخذ بعض المتاخرین لحدیث ابی ہریرة انہ علیہ السلام قال اذا صلی احدکم فی الصحراء فلیتخذ بین یدیہ سترة فان لم یکن فیخط خطا وقال السروجی اذا لم یجد ما یغرز بل یخط خطا فی المنع ہو الظاہر وعلیہ الاکثرون من اصحابنا وغیرہم وفی جامع التمرتاشی عن محمد یخط وقال السروجی لا ناخذ بالخط وقال المرغینانی ہو الصحیح وفی المحیط الخط لیس بشیء وفی الواقعات ہو المختار وکذا لا یعتبر الالقاء وفی الذخیرة للقرافی الخط باطل وہو قول الجمہور وجوزه اشہب وہو قول سعید بن جبیر والاوزاعی والشافعی بالعراق ثم قال لا یخط فان قلت قد روی ابو داؤد من حدیث ابی ہریرة مرفوعا اذا صلی احدکم فلیجعل تلقاء وجہہ شیئا فان لم یجد فلینصب عصا فان لم یکن معہ عصا فلیخطط خطا ثم لا یضره ما مر امامہ ورواه ابن ماجة وابن ابی شیبة ایضا قلت قال عبد الحق ضعفہ جماعة ولا یکتب ہذا الحدیث وقال ابن حزم فی المحلی لم یصح فی الخط شیء ولا یجوز القول بہ وفی الذخیرة ہو مطعون فیہ وقال سفیان لم نجد شیئا نشد بہ ہذا الحدیث ١٢ عینی **۸ قوله** فادرؤا ما استطعتم قلت تقدم لابی داؤد عن مجاہد عن ابی الوداک عن الخدری مرفوعا لا یقطع الصلوٰة شیء وادرؤا ما استطعتم ١٢ ت **۹ قوله** کما فعل روی ابن ماجة عنہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم یصلی فی حجرة ام سلمة فمر بین یدیہ عبد اللہ او عمر بن ابی سلمة فقال بیده فرجع فمرت زینب بنت ام سلمة فقال بیده ہکذا فمضت فلما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال ہن اغلب ١٢ ف **۱۰ قوله** لما روینا من قبل یعنی قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اذا نابت احدکم نائبة وہو فی الصلوٰة فلیسبح ١٢ ف **۱۱ قوله**

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

(متعلقہ ص ۱۳۸) کان لان یقیم مائة عام خیر لہ من الخطوة التی خطاها **حدیث** اذا صلی احدکم فی الصحراء فلیجعل بین یدیه سترة لم اره بقید الصحراء وفی الباب احادیث منها عند الاربعة الا الترمذی عن ابی سعید رفعه اذا صلی احدکم فلیصل الی سترة ولیدن منها ولا یدع احدا یمر بین یدیه فان جاء احد یمر فلیقاتله فانه شیطان وعند ابن حبان والحاکم واحمد واسحٰق من حدیث ابن عمر اذا صلی احدکم فلیصل الی سترة ولا یدع احدا یمر بین یدیه فان ابی فلیقاتله فانه معه القرین لفظ ابن حبان وعن عبد الملک بن الربیع بن سبرة عن ابیه عن جده رفعه لیستتر احدکم فی صلوته ولو بسهم اخرجه البخاری فی ترجمة سبرة وعن سهل بن ابی حثمة رفعه اذا صلی احدکم فلیصل الی سترة ولیدن منها اخرجه الحاکم وعن ابی هریرة رفعه اذا صلی احدکم فلیجعل تلقاء وجهه شیئا فان لم یجد فلینصب عصا فان لم یکن معه عصی فلیخطط خطا ولا یضر ما مر امامه اخرجه ابو داؤد وابن حبان

حدیث ایعجز احدکم اذا صلی فی الصحراء ان یکون امامه مثل مؤخرة الرجل لم اجده بهذا اللفظ وعند مسلم عن طلحة بن عبید الله رفعه اذا جعلت بین یدیک الرجل فلا یضرک من مر بین یدیک وعن ابی ذر رفعه اذا قام احدکم یصلی فانه یستره اذا کان بین یدیه مثل مؤخرة الرجل اخرجه مسلم وقد تقدم حدیث ابی هریرة فی الذی قبله وعن عائشة سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوک عن سترة المصلی فقال مثل مؤخرة الرجل وفی الصحیحین من حدیث ابی جحیفة اتیت النبی صلی الله علیه وسلم وهو بالابطح فقام وتوضأ فاذن بلال ثم رکزت له عنزة ثم قام فصلی العصر رکعتین یمر بین یدیه الحمار والکلب لا یمنع واسند لمن قال لا یقطع الصلوٰة شیء بما روی ابن عباس انه مر بین یدی النبی صلی الله علیه وسلم ولیس شیء یستره عن الناس اخرجه البزار هکذا لکن الحدیث فی الصحیح ان ابن عباس مر بین یدی بعض الصف نعم عند ابی داؤد من حدیث الفضل بن عباس اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن فی بادیة لنا ومعه عباس فصلی فی صحراء لیس بین یدیه سترة وحمارة لنا وکلبة تعبثان بین یدیه فما بالی ذلک **حدیث** من صلی الی سترة فلیدن منها ابو داؤد والنسائی وابن حبان من حدیث سهل بن ابی حثمة وزاد لا یقطع الشیطان علیه صلوته واخرجه الطبرانی فقال عن سهل بن سعد بدل ابن ابی حثمة والاسناد واحد ولهذا قال ابو داؤد اختلف فی اسناده واخرجه البزار والطبرانی من حدیث جبیر بن مطعم وعن بریدة نحوه اخرجه البزار وتقدم قریبا حدیث ابی سعید **قوله** ویجعل السترة علی حاجبه الایمن او الایسر به ورد الاثر یشیر الی حدیث ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابیها قال ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الی عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله علی حاجبه الایمن او الایسر ولا یصمد له صمدا اخرجه ابو داؤد واحمد والطبرانی وابن عدی فی ترجمة الولید ابن کامل عن المهلب ابن حجر عنها واخرجه ابن السکن من وجه اخر عن الولید فقال عن صبیعة بنت المقداد بن معد یکرب عن ابیها والاضطراب فیه من الولید وهو مجهول **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی ببطحاء مکة الی عنزة ولم یکن للقوم سترة[١٤] فهی مدرجة **قوله** قال علیه الصلوٰة والسلام فادرؤا ما استطعتم متفق علیه من حدیث ابی سعید رفعه اذا کان احدکم یصلی فلا یدع احدا یمر بین یدیه ولیدرأه ما استطاع الحدیث وتقدم انه عند ابی داؤد من وجه اخر بلفظ لا یقطع الصلوٰة شیء وادرؤا ما استطعتم وتقدم من حدیث جابر وغیره ایضا **قوله** ویدرأ بالاشارة کما فعل علیه الصلوٰة والسلام بولدی ابی سلمة کانه یشیر الی ما اخرجه ابن ابی شیبة وابن ماجة عنه من روایة محمد بن قیس قاضی عمر بن عبد العزیز عن امه عن ام سلمة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی فمر بین یدیه عبد الله او عمر بن ابی سلمة فقال بیده فرجع فمرت زینب بنت ام سلمة فقال بیده هکذا فمضت فلما سلم[1] قال هن اغلب (باقی بر صفحہ ۱۴۰)

[1] لفظ ابن ماجة فلما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ١٢ [2] ای تلعبان ١٢

[١٤] وهو فی حدیث ابی جحیفة فی الصحیحین دون قوله ولم یکن للقوم سترة

مو فى الصلوٰة فكان الصواب ذكر هذه المسئلة مع قوله ولا بيده وربما يتوهم ان الرد باللسان والرد باليد من وادٍ واحد وليس كذلك فان الاول مفسد والثانى مكروه ١٢ الهداد ١٧ قوله ولا بيده فان قلت قال ابن عمر قلت لبلال كيف كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو فى الصلوٰة قال كان يشير بيده ففيه دليل على ان رد السلام باليد ليس بمكروه اجيب بحمله على ما قبل التحريم ١٢ اد ١٨ قوله حتى لو صافح الخ قد يحتاج الى الفرق بين رد السلام باليد وبين السلام بالمصافحة من حيث ان الاول مكروه والثانى مفسد ان كلاهما كلام معنى والفرق ان دلالة المصافحة على السلام لا بمناسبة لعبد السلام ويكون غالبا بعده فجعل كالتسليم من كل وجه واما الاشارة باليد فلا اختصاص لها برد السلام فجعل ردا من وجه دون وجه فقلنا بان المصافحة بنية السلام يفسد والاشارة باليد بنية السلام مكروه ١٢ اد ١٩ قوله سنة القعود اى القعود فى الصلوٰة فيكره فيها لا مطلقا لانه فعل الجبابرة كما قيل لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان جل قعوده فى غير الصلوٰة مع اصحابه التربع وكذا عمر رضى الله تعالى عنه وارضاه ١٢ اف ٢٠ قوله ولا يعقص شعره اى لا يصلى وهو معقوص لانه لا يفعل هذا الفعل فى الصلوٰة لانه مفسد ١٢ عبد

فما ظنك فى الصلوٰة ولا يقلب الحصا لانه نوع عبث الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة لقوله عليه السلام مرة يا ابا ذر والا فذر ولان فيه اصلاح صلاته ولا يفرقع اصابعه لقوله عليه السلام لا تفرقع اصابعك وانت تصلى ولا يتخصر وهو وضع اليد على الخاصرة لانه عليه السلام نهى عن الاختصار فى الصلوٰة ولان فيه ترك الوضع المسنون ولا يلتفت لقوله عليه السلام لو علم المصلى من يناجى ما التفت ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوى عنقه لا يكره لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه فى صلاته بموق عينيه ولا يقعى ولا يفترش ذراعيه لقول ابى ذر نهانى خليلى عن ثلث ان انقر نقر الديك وان اقعى اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح ولا يرد السلام بلسانه لانه كلام ولا بيده لانه سلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته ولا يتربع الا من عذر لان فيه ترك سنة القعود ولا يعقص شعره

١ قوله مرة فى المحيط ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسوى موضع سجوده مرة او مرتين وكانه اراد بالمرة ما دون الثلثة ١٢ د ٢ قوله مرة يا ابا ذر الخ هذا اللفظ ذكره فى المبسوط وتبعه من جاء بعده ولم يجده المخرجون واما معناه فرواه ابو نعيم فى حلية الاولياء وغيره ١٢ مولوى عبد الحى ٣ قوله ولا يفرقع الفرقعة تنقيض الاصابع وذلك بان تغمز او تمد حتى تصوت ١٢ نهاية ٤ قوله على الخاصرة هو ما فوق الطفطفة والشراسيف والطفطفة اطراف الخاصرة والشراسيف اطراف الضلع الذى يشرف على البطن كذا فى المغرب ١٢ نهاية ٥ قوله على الخاصرة هذا احد تفاسير التخصر وقيل هو التوكى على عصا وقيل المراد به ان يختصر فى السورة من اولها آية او آيتين وقيل هو ان يحذف آية السجدة وقيل غير ذلك لكن اصح التفاسير هو الاول وبه قال جمهور اهل اللغة والفقه والحديث كذا فى تبيين الحقائق ثم الكراهة فى التخصر تحريمية لورود النهى كذا فى البحر الرائق وقال فى البناية كراهة التخصر متفق عليه فى حق الرجل والمرأة كليهما وذكر صاحب الدر المختار انه مكروه خارج الصلوٰة ايضا لكن الكراهة فيه تنزيهية ١٢ مولوى عبد الحى رحمه الله تعالى ٦ قوله عليه السلام فيه الفاظ اقربها الى لفظ الكتاب ما اخرج البيهقى ما من مؤمن يقوم مصليا الا وكل الله به ملكا ينادى يا ابن آدم لو تعلم ما فى صلوتك ومن تناجى ما التفت ١٢ اف ٧ قوله بمؤخر عينيه مؤخر العين بضم الميم وكسر الخاء المعجمة مخففا طرفها الذى يلى الصدغ والمقدم خلافه ١٢ نهاية ٨ قوله من غير ان يلوى عنقه بحيث يخرج عن محاذاة القبلة ١٢ عبد ٩ قوله كان يلاحظ الخ قال المخرج الزيلعى رح قلت غريب بهذا اللفظ انتهى قلت ليس مطلب المصنف انه لم يرد بهذا اللفظ اى كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلاحظ اصحابه بموق عينيه والاتصال لانه روى انه كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخ بل مطلبه حكاية الحال عما هو فى الواقع ولا شك انه يلاحظ اصحابه كما روى الترمذى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلحظ فى الصلوٰة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره ١٢ مولوى محمد عبد الحى رح ١٠ قوله بموق عينيه الموق بالهمزة مؤخر العين ويجوز قلب الهمزة واوا ١٢ نهاية ١١ قوله ان انقر نقر الديك يقال نقر الطائر الحب اى التقط بمنقاره من باب طلب شبه من يشرع فى الركوع والسجود ويسرع فيهما بالديك الذى ينقر الحب ١٢ نهاية ١٢ قوله وان اقعى الخ والمروى عن العبادلة البيهقى من ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقعون فالجواب المتحقق عنه ان الاقعاء على ضربين مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتيه على الارض وهو المروى عن العبادلة والنهى ان يضع اليتيه وهو على الارض وينصب ساقيه ١٢ اف ١٣ قوله وان افترش الخ لان فيه ترك سنة الوجوب ١٢ نهاية ١٤ قوله افتراش الثعلب فى المغرب افتراش ذراعيه اى القاهما على الارض ١٢ ان ١٤ قوله الثعلب وفى بعض النسخ افتراش السبع ١٢ ت ١٥ قوله هو الصحيح احترازا عن تفسير آخر للاقعاء وهو ان ينصب قدميه والآدمى ينصب ركبتيه الى صدره ١٢ ع ١٦ قوله بلسانه قلت رد السلام بلسانه من مفسدات الصلوٰة وبهذا الفصل ليبيان بكره

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

(متعلقه صفحہ ١٣٩)

حديث ان الله كره لكم ثلاثا وذكر منها العبث فى الصلوٰة من ابن المبارك عن اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار هو الحمصى عن يحيى بن ابى كثير عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا واخطه والرفث فى الصيام والضحك فى المقابر وهو فى مسند الشهاب من هذا الوجه وقال ابن طاهر عبد الله بن دينار هو الحمصى وليس المدنى وهذا منقطع حديث قال عليه الصلوٰة والسلام لابى ذر فى تقليب الحصى فى الصلوٰة مرة يا ابا ذر والا فذر لم اجده هكذا وانما اخرجه احمد وعبد الرزاق وابن ابى شيبة من طريق ابن ابى ليلى عن ابى ذر سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سالته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع واخرجه احمد وابن ابى شيبة عن حذيفة مثله ولاصحاب السنن من وجه آخر عن ابى ذر رفعه اذا قام احدكم فى الصلوٰة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه وعن معيقيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح الحصى وانت تصلى فان كنت لا بد فاعلا فواحدة متفق عليه ولابن ابى شيبة عن جابر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق حديث لا تفرقع اصابعك وانت تصلى ابن ماجة من حديث على بلفظ لا تفرقع اصابعك وانت فى الصلوٰة وعند احمد والدارقطنى والطبرانى من حديث سهل بن معاذ عن ابيه رفعه الضاحك فى الصلوٰة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاختصار فى الصلوٰة متفق عليه من حديث ابى هريرة وفى لفظ نهى عن يصلى الرجل مختصرا زاد ابن ابى شيبة قال ابن سيرين ان يجعل الرجل يده على خاصرته وهو فى الصلوٰة واخرج ابو داؤد عن زياد بن صبيح صليت الى جنب ابن عمر فوضعت على خاصرتى فلما سلم قال هذا الصلب فى الصلوٰة فكان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنه وفى البخارى عن عائشة انها كانت تكره ان يجعل الرجل يده على خاصرته وتقول ان اليهود تفعله وهذا كله يرجح تاويل ابن سيرين فى الاختصار وقال غيره المراد ان يصلى متكئا على عصى وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يحذف الآيات التى فيها السجدة وهذه الاخبار المبينان على ان المراد بالاختصار ظاهر وهو ترك بعض الشئ ونقيضه بعضه والذى قبلها موافق لتاويل ابن سيرين انه مشتق من الخاصرة حديث لو علم المصلى من يناجى ما التفت ابن حبان فى ترجمة عباد بن كثير الرملى من الضعفاء عن حوشب عن حسن عن انس رفعه المصلى يتناثر على راسه الخير من عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادى لو يعلم هذا العبد من يناجى ما انفتل واخرجه البيهقى فى الشعب عن كعب الاحبار قال ما من مؤمن يقوم مصليا الا وكل به ملك ينادى يا ابن آدم لو تعلم ما فى صلوتك ومن تناجى ما التفت وعن ابى هريرة رفعه اياكم والالتفات فى الصلوٰة فان احدكم يناجى ربه ما دام فى الصلوٰة اخرجه الطبرانى فى الاوسط باسناد [illegible] وعن ابى ذر رفعه لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو فى صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه اخرجه ابو داؤد والنسائى والحاكم وعن انس [illegible] الالتفات فى الصلوٰة فان الالتفات فى الصلوٰة هلكة فان كان لا بد ففى التطوع لا فى الفريضة اخرجه الترمذى وعن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل فى الصلوٰة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوٰة العبد متفق عليه حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه فى صلوته بموق عينيه لم اجده بلفظ موق العين واقرب ما يمكن ان يراد حديث على بن شيبان قال خرجنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينيه رجلا لم يقم صلبه فى الركوع والسجود فقال انه لا صلوٰة لمن لم يقم صلبه اخرجه ابن ماجة وابن حبان وفى الباب عن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] اخرجه الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم والدارقطنى ورجح ارساله الترمذى وقد اخرجه البزار وابن عدى من وجه آخر فى ترجمة معدل بن على قوله ولا يرد السلام بلسانه [illegible] ابو داؤد من حديث ابى هريرة رفعه من اشار فى الصلوٰة اشارة مفهمة اونقر فقد قطع الصلوٰة لكن قال احمد (باقى برصفحہ ١٤٢)

[illegible] لا صلوٰة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ١٢ [illegible] قال الزيلعى حديث جيد ١٢

وهوان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد فقد روى انه عليه السلام

نهى ان يصلى الرجل وهو معقوص ولا يكف ثوبه لانه نوع تجبر ولا يسدل ثوبه لانه عليه السلام

نهى عن السدل وهوان يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولا يأكل

ولا يشرب لانه ليس من اعمال الصلوٰة فان اكل أو شرب عامدا او ناسيا فسدت صلاته لانه عمل

كثير وحالة الصلوٰة مذكرة ولا بأس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره

ان يقوم في الطاق لانه يشبه صنيع اهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان بخلاف

ما اذا كان سجوده في الطاق ويكره ان يكون الامام وحده على الدكان لما قلنا وكذا على القلب

في ظاهر الرواية لانه ازدراء بالامام ولا بأس ان يصلى الى ظهر رجل قاعد يتحدث

سرو پیشانی ۱۲ م — من دراية ۱۲ ف — تلبد برہم نشستن ۱۲ — اخرجه ابن ماجه في سننه ۱۲ ت — يلف — اخرجه ابو داؤد ۱۲ ت — عناية ۱۲ — والشرب من الاكل كذا — شرح بمسائل الجامع الصغير ۱۲ ن — ف المحراب ۱۲ — وفي بعض النسخ ان يقوم ۱۲ — اى درجة خارجان ۱۲ ف — احتراز عن رواية الطحاوي ۱۲ ف

ملا نا بالذكر ۱۲ ادع ۱۳ قوله بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاق فانه لا يكره لان العبرة للقدم في الصلوٰة حتى يشترط طهارته رواية واحدة وفي طهارة مكان السجود روايتان ۱۲ ف ۱۴ قوله وحده احتراز عما اذا كان معه بعض القوم فانه لا يكره ۱۲ ف ۱۵ قوله على الدكان لم يذكر في الكتاب مقدار ارتفاع الدكان وذكر الطحاوي انه مقدر بقامة الرجل وهو مروي عن ابي يوسف رح وقيل مقدر بما يقع به الامتياز وقيل بالذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وهذا اذا لم يكن لعذر واما اذا كان كما في الجمعة فلا ۱۲ ع ۱۶ قوله الى ظهر الخ نعم يكره ان يصلي الى وجه غيره لما روي عن عمر انه رأى رجلا يصلي الى وجه غيره فضربهما بالدرة وقال للمصلي أتستقبل الصورة في صلوتك وقال للقاعد أتستقبل المصلي بوجهه ۱۲ ف ۱۷ قوله يتحدث ومن الناس من كره ذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى ان يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون او نائمون وتاويله عندنا اذا رفعوا اصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلوٰة او يخاف ان يظهر صوت من النائمين فيضحك في صلاته ۱۲ عناية ـ

(متعلقه ص ۱۴۰)

الدراية في تخريج احاديث الهداية

لا يثبت[له] انتهى ويعارضه حديث صهيب مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد على اشارة اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وعن ابن عمر حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلوٰة قال كان يشير بيده اخرجه ابو داؤد والترمذي وصححه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلوٰة اخرجه ابو داؤد وابن خزيمة وابن حبان واجاب بعضهم باحتمال ان يكون ذلك قبل نسخ الكلام في الصلوٰة ورد بانه لو كان كذلك لرد باللفظ لوجوب الرد فلما عدل عن الكلام دل على انه كان بعد نسخ الكلام حديث ابي ذر نهاني خليلي عن ثلث ان انقر نقر الديك وان اقعى اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب وفي نسخة السبع لم اجده من حديث ابي ذر وانما عند احمد عن ابي هريرة نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب وفي الصحيح عن عائشة وكان ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وورد في النهي عن الاقعاء احاديث منها عن علي رفعه يا علي لا تقع اقعاء الكلب اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وعن انس رفعه اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظهر قدميك بالارض اخرجه ابن ماجة وعن سمرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلوٰة رواه الحاكم واما ما اخرجه مسلم عن ابن عباس قال في الاقعاء على قدمين هي السنة واخرج البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس انهم كانوا يقعون واجاب بان الاقعاء على ضربين مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض ومنهي وهو ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن يصلي الرجل وراسه معقوص ابن ماجة من طريق ابي سعيد المقبري رايت ابا رافع وقد راى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره فاطلقه وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره اخرجه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة وهذا لفظه وفي رواية ابي داؤد ذاك كفل الشيطان واخرجه الطبراني من طريق ابي نعيم عن ام سلمة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن يصلي الرجل وراسه معقوص واخرجه اسحٰق وذكر الدارقطني ان مؤمل بن اسمٰعيل وهم في زيادة ام سلمة وكذا قال ابن ابي حاتم عن ابيه اخطأ مؤمل وفي الباب عن كريب ان ابن عباس راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله فلما انصرف قال مالك ولراسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف اخرجه مسلم وفي المتفق عن ابن عباس رفعه امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وعن علي رفعه لا تعقص شعرك في الصلوٰة فانه كفل الشيطان حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوٰة ابو داؤد والترمذي وابن حبان والحاكم والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة وزاد ابو داؤد وابن حبان وان يغطي الرجل فاه وفي الباب عن ابي جحيفة مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل سادل ثوبه في الصلوٰة فضمه وفي رواية فعطفه رواه الطبراني

۱ قوله او بصمغ بالفتح شلم درخت يعني شيرہ كه از ميان درخت چكد ۱۲ م ۲ قوله ولا يكف ثوبه اى لا يمنع ثوبه من الوقوع على الارض ۱۲ عبد ۳ قوله ولا يكف ثوبه الاصل في هذا الباب ان كل فعل يكون فيه ترك الخشوع يكون مكروها فان ورد النهي عنه يكون الكراهة تحريمية وقد ذكر ولهذا الاصل فروعا من ذلك انه يكره التثاؤب في الصلوٰة وان يكون في فيه شيء وهو يصلي كالدرهم ونحوه بحيث لا يمنع من القراءة فان منع فسدت كما في الدر المختار وذكر في خزانة الرواية انه يكره ان يحرف اصابع رجليه عن القبلة في السجود وغيره وكذا ذب الذباب الا قليلا ويكره الالتفات والصلوٰة مشمرا كميه صرح بالباس زاده ويكره تغطية الفم والانف وان يتجاوز وهو ان يلف العمامة حول راسه وقيل ان يلف بعضها على راسه وبعضها على وجهه وان يروح بكمه او بمروحة كذا في البناية ويكره الصلوٰة مع مدافعة الاخبثين لما ورد النهي عنه في السنن وغيرها وقال بدر الدين في شرح الخلاصة الكيدانية يكره مدافعة الريح ايضا كما في الارشاد وهذه الرواية انما وجدتها في الارشاد لعد تتبع كثير وعلماء كانوا متحيرين في الحكم بمدافعة الريح وعدم كراهته انتهى ويكره التمايل يمينا وشمالا والاستراحة من رجل الى رجل وغمض العينين في الصلوٰة وشم الطيب بصنع منه ومسح الجبهة من التراب والعرق قبل الفراغ من الصلوٰة وقتل القملة دون الثلث وحمل الصبي بلا عذر وهو الخوف من سبع او مار او نحو ذلك والاعتماد بحائط واسطوانة بلا ضرورة في غير النوافل كذا في البداية ويكره ان يصلي مع اعراء المناكب كما في المحيط وان يصلي ووسطه مشدود كما في البناية وان يصلي في السراويل بدون القميص الا لضرورة كما في جامع المضمرات وان شئت زيادة الاطلاع على التفاريع من الدلائل فارجع الى السعاية في كشف ما في شرح الوقاية ۱۲ مولانا محمد عبد الحي ۴ قوله ثم يرسل اطرافه من جوانبه يصدق على ما اذا كان المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن في عنقه منديل ان يضعه عند الصلوٰة ويصدق ايضا على لبس القباء من غير ادخال اليدين ۱۲ البحر ۵ قوله لانه ليس من اعمال الصلوٰة هذه المسألة لا يلايم هذا الفصل ۱۲ البحر ۶ قوله فان اكل الخ اما اذا كان بين اسنانه شيء فان ابتلعه لا يفسد صلاته لان ما بين اسنانه تبع لريقه ولذا لا يفسد به الصوم وقال بعضهم هذا اذا كان ما بين اسنانه قليلا من الحمصة فاما اذا كان اكثر منها تفسد صلوته وسوى بينها وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملاء الفم لا يفسد صلاته وفرق بين الصلوٰة والصوم كذا في فتاوى قاضيخان ۱۲ ن ۷ قوله فسدت صلاته نفلا كانت او فرضا وعن طاؤس انه يجوز الشرب في النفل وعن سعيد بن جبير وهو رواية عن احمد رح ۱۲ عناية ۸ قوله وحالة الصلوٰة الخ جواب عما يقال ينبغي ان يكون النسيان عفوا كما في الصوم ۱۲ ع ۹ قوله مذكرة فلا يكون الاكل فيها ناسيا كالاكل في الصوم ناسيا ۱۲ ف ۱۰ قوله مقام الامام الخ اراد بالمقام المذكور مكان الاقدام ۱۲ عناية ۱۱ قوله وسجوده الخ الانسب ان يذكر القيام مقام المقام او المسجد بدل السجود ۱۲ ۱۲ قوله ويكره ان يقوم في الطاق لا طريقان المذكور في الكتاب احد الطريقين والطريق الآخر هو المروي عن الفقيه ابي جعفر رح ان حاله مشتبه على من عن يمينه ويساره وعلى هذا اذا كان بجنبي الطاق عمود ان وراء ذلك فرجة يطلع بها من يمينه ويساره فلا بأس به ۱۲ ع ۱۳ قوله من حيث تخصيص الامام بالمكان الباء داخلة على المختص على نحو خصصت

۱ واعله ابن الجوزي بابن اسحٰق وابو غطفان مجهول انتهى ما في فتح القدير مختصرا وقال ابو داؤد وهذا الحديث وهم ولفظه من اشار في صلوته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعني الصلوٰة ۱۲ ۲ وعن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف وهو مسجد قبا يصلي فيه فدخل معه رجال من الانصار يسلمون عليه ودخل معهم صهيب فسالته كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا سلم عليه وهو في الصلوٰة قال كان يشير بيده اخرجه الحاكم وقال على شرطهما واخرجه بنحوه ابن سعد ۱۲ ۳ هو الهدي عن عبادلة ۱۲ فتح القدير ۴ اشار الشيخ زين الدين في التخريج للاحياء الى ان تخريج ابن ماجة من طريق غير هذه فليراجع ۱۲ ۵ وكذلك ابو داؤد والنسائي ۱۲ ۶ وفي الباب عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم قال كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران لا يمس القرآن الا طاهر ولا يصلي الرجل وهو معقص اخرجه ابن سعد ۱۲

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث ابن عمر انه کان ربما یستتر بنافع فی بعض اسفاره ابن ابی شیبة من روایة هشام بن الغازی عن نافع کان ابن عمر اذا لم یجد سبیلا الی ساریة من سواری المسجد قال لی ولّنی ظهرک ومن وجه آخر بلفظ کان یقعد رجلا فیصلی خلفه والناس یمرون بین یدی ذلک الرجل ویعارضه حدیث ابن عباس رفعه لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث اخرجه ابوداؤد وابن ماجة واسناده ضعیف واخرجه البزار من وجه آخر فیه ضعف ایضاً وعن علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای رجلا یصلی الی رجل فامره ان یعید الصلوة اخرجه البزار حدیث قول جبرئیل علیه السلام لا ندخل بیتا فیه کلب ولا صورة البخاری من طریق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابیه قال واعد النبی صلی الله علیه وسلم جبرائیل فراث علیه حتی شق علیه وخرج النبی صلی الله علیه وسلم فلقیه فقال انا لا ندخل بیتا فیه کلب ولا صورة واخرج مسلم عن میمونة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان جبرئیل وعدنی ان یلقانی اللیلة فلم یلقنی ثم وقع فی نفسه جرو کلب تحت بساط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بیده ماء فنضح به مکانه فلما لقیه جبرئیل قال انا لا ندخل بیتا فیه کلب ولا صورة الحدیث وعنده عن عائشة واعد رسول الله صلی الله علیه وسلم جبرئیل فی ساعة یاتیه فیها فجاءت تلک الساعة ولم یاته فالتفت فاذا جرو کلب تحت سریره فقال ما هذا متی دخل هذا هنا فقلت والله مادریت فاخرج فجاء جبرئیل فقال منعنی الکلب الذی کان فی بیتک انا لا ندخل فیه کلب ولا صورة وعن ابی هریرة رفعه قال اتانی جبرئیل فقال لی اتیتک البارحة فلم یمنعنی ان ادخل الا انه کان فی البیت تمثال الرجل وکان فی البیت قرام ستر فیه تماثیل وکان فی البیت کلب فمر برأس التمثال فلیقطع فیصیر کهیئة الشجرة ومر بالستر فلیقطع ولیجعل منه وسادتین توطئان ومر بالکلب فلیخرج ففعل فاذا الکلب للحسن او الحسین کان تحت نضد لهما اخرجه ابو داؤد والترمذی والنسائی وابن حبان واخرجه النسائی مختصرا استأذن جبرئیل علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ادخل فقال کیف ادخل وفی بیتک ستر فیه تصاویر فاما ان تقطع رؤسها او تجعل بساطا یوطأ الحدیث وروی الطبرانی من وجه آخر عن ابی هریرة رفعه فی التماثیل انه رخص فیما کان یوطأ وکره ما کان منصوبا وعن عائشة انها اتخذت علی سهوة لها سترا فیه تماثیل فهتکه النبی صلی الله علیه وسلم فاتخذت منه نمرقتین فکانتا فی البیت یجلس علیهما اخرجه البخاری واحمد وفی الباب عن ابی طلحة رفعه لا تدخل الملائکة بیتا فیه کلب ولا صورة وللمسلم تماثیل وتصاویر زاد البخاری فی روایة ... تماثیل التی فیها الارواح وعن علی رفعه لا تدخل الملائکة بیتا فیه کلب ولا صورة ولا جنب اخرجه ابو داؤد والنسائی وابن ... واحمد وفی روایة احمد ولا صورة روح حدیث اقتلوا الاسودین ولو کنتم فی الصلوة ... وابن حبان والحاکم واحمد دون ... ولو کنتم ... وفی الباب عن ابن عباس رفعه ... ان کنتم فی صلوتکم اخرجه ابو داؤد والحاکم واسناده ضعیف ولابی داؤد من طریق سلیمان بن موسی عن رجل من بنی عدی بن کعب انهم دخلوا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اذا وجد احدکم عقربا وهو یصلی فلیقتلها بنعلها ... عن ... من بنی ... نسوة النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یامر بقتل الکلب العقور والعقرب والحیة الحدیث وزاد فی آخره قال وفی الصلوة ایضا اخرجه مسلم

فصل فی اشیاء یرخص فیها فی الصلوة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اذا کان فی صلوة اللیل متفق علیه وعبد الله ابن عمر قال انکسفت الشمس الحدیث وفیه ثم نفخ فی آخر سجوده فقال اف اف اخرجه ابوداؤد ... البخاری وتعارضه حدیث ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یا رباح لا تنفخ فانه من نفخ فقد تکلم اخرجه البیهقی واخرج عن انس رفعه النفخ کلام واسناده ضعیف وعن ابی قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی وهو حامل امامة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق علیه وعن ابن عمر رفعه اذا وضع العشاء واقیمت الصلوة (بقیه ص ۱۴۳)

لان ابن عمرؓ ربما کان یستتر بنافع[۱] فی بعض اسفاره ولا بأس بان یصلی وبین یدیه مصحف
اسم غلام ۱۲ عبد

معلّق او سیف معلّق[۲] لانهما لایعبدان وباعتباره تثبت الکراهة[۳] ولا بأس بان یصلی علی بساط

فیه تصاویر[۴] لان فیه استهانة بالصور ولا یسجد علی التصاویر لانه یشبه عبادة الصورة واطلق[۵]

فی الکراهیة فی الاصل لان المصلی معظم ویکره ان یکون فوق رأسه فی السقف او بین یدیه[۶] او بحذائه تصاویر
من بین سائر البسط ۱۲ ن

او صورة معلقة لحدیث جبریل[۷] انا لا ندخل بیتا فیه کلب او صورة[۸] ولو کانت الصورة صغیرة بحیث[۱۰]

لا تبدو للناظر لایکره[۱۱] لان الصغار جدا لا تعبد واذا کان التمثال مقطوع الرأس ای ممحو الرأس[۱۲]
فلیس بها حکم الوثن ۱۲ ف

فلیس بتمثال لانه لا یعبد بدون الرأس وصار کما اذا صلی الی شمع او سراج علی ما قالوا[۱۳] ولو کانت
ہو الصحیح ۱۲ ع

الصورة علی وسادة ملقاة او علی بساط مفروش لایکره[۱۴] لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا کانت

الوسادة منصوبة او کانت علی الستر لانه تعظیم لها واشدها کراهة ان تکون امام المصلی ثم من فوق رأسه ثم
یشیر الی ان الکراہة معقول بالتشکیک ۱۲ ع

۱؎ قوله کان یستتر الخ روی ابن ابی شیبة من نافع قال کان ابن عمر اذا لم یجد سبیلا الی ساریة قال ول ظهرک ۱۲ ف ۲؎ قوله مصحف معلق الخ انما اورد المسألة بہذا لان من العلماء من کره ذلک فقالوا اما السیف فانه آلة الحرب وفی الحدید باس شدید فلا یلیق تقدیمه فی مقام الابتہال وقیل ہو قول ابن عمر رضی اللہ عنہما واما فی استقبال المصحف فان فیه تشبیہا باہل الکتاب فانہم کانوا یفعلون ذلک وقیل ہو قول النخعی رحمه اللہ تعالیٰ الا انا نقول لایفعلون ذلک عبادة لکن یقرؤونه فی صلوتہم وذلک مکروه واما السیف قلنا نعم انه آلة الحرب لکن الموضع موضع الحرب ولذا سمی الطاق محرابا ۱۲ ان ۳؎ قوله وباعتباره الخ قدم المعمول لافادة الحصر ۱۲ ف ۴؎ قوله فیه تصاویر فی المغرب الصورة عام فی ذی الروح وغیره لکن المراد ہہنا ذو الروح فان غیر ذی الروح لایکره کالشجر ۱۲ ف ۵؎ قوله واطلق ای لم یفصل فی المبسوط فی حق الکراہة بین ان یسجد وان لایسجد ۱۲ ان ۶؎ قوله او بین یدیه الخ فلو کان تحت قدمیه او خلفه تصاویر ففی شرح عتاب لا تکره الصلوة ولکن یکره جعل الصورة فی البیت ۱۲ ف ۷؎ قوله لحدیث جبریل الخ اخرجه البخاری فی صحیحه ۱۲ ات ۸؎ قوله انا لا ندخل الخ قیل فی وجه التمسک ان البیت الذی لایدخل فیه الملائکة شر البیوت والصلوة فی شر البیوت مکروه وفیه بحث حیث یلزم ان تکره الصلوة فی بیت فیه کلب او صورة سواء کان بحذائه اولا وفی کل بیت لایدخل فیه الملائکة کبیت فیه طنبور على ما ورد به الحدیث الا ان یلتزم الکراہة فی جمیع ہذه الصور لکن لبعضها اشد کراہة فی اذا کانت الصورة خلفه اضعف صور الکراہة فالوجه ان الملک انما لایدخل فی بیت فیه صورة استہانة للصورة فدل ان الصورة واجب الاہانة فیکره الصلوة اذا کانت بحیث یکون فیہا تعظیم الصورة کما اذا کان فوق رأسه او بین یدیه او بحذائه ۱۲ د ۹؎ قوله بیتا فیه کلب او صورة قال عبد اللہ واعد النبی صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم جبریل فابطأ علیه حتی شق ذلک علی النبی صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم وخرج النبی صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم فلقیه فقال انا لا ندخل بیتا فیه کلب ولا صورة انتہی ۱۲ ات ۱۰؎ قوله بحیث لاتبدو للناظر ای علی البعد والکبیرة ما تبدو علی البعد ۱۲ فتح القدیر ۱۱؎ قوله لایکره وکان علی خاتم ابی ہریرة رضی اللہ عنه ذبابتان ووجد خاتم دانیال النبی علیه السلام علی عہد عمر رضی اللہ عنه وکان علی نصه صورة اسد ولبوة وبینہما صبی یلحسانه فلما نظر الیه عمر اغرورقت عیناه ودفعه الی ابی موسی الاشعری واصلها ما حکی ان بخت نصر حین استولی اخبران بعض ما یولد فی زمانک یقتلک وکان یتبع الصبیان فیقتلہم ولما ولد دانیال علیه السلام القته امه فی غیضة رجاء ان ینجو فجعل اللہ تعالیٰ له اسدا یحفظه ولبوة ترضعه وہما یلحسانه فاراد بہذا النقش ان یحفظ منة اللہ تعالیٰ لشانه ۱۲ د۔

علی یمینه ثم علی شماله ثم خلفه ولو لبس ثوبًا فیه تصاویر یکره لانه یشبه حامل الصنم
وان کانت تحت رجلیه فهو ایسر ١٢ ن

والصلوٰة جائزة فی جمیع ذلك لاستجماع شرائطها وتعاد علی وجه غیر مکروه وهو الحکم
کما اذا ترک واجبًا من واجبات الصلوٰة ١٢ ع

فی کل صلوٰة ادیت مع الکراهة ولا یکره تمثال غیر ذی الروح لانه لا یعبد ولا بأس بقتل
اخرجه اصحاب السنن الاربعة ١٢ ت

الحیة والعقرب فی الصلوٰة لقوله علیه السلام اقتلوا الاسودین ولو کنتم فی الصلوٰة ولان فیه
ای شغل القلب ١٢ عبد — العقرب والحیة ١٢ ت

ازالة الشغل فاشبه درء المار ویستوی جمیع انواع الحیات هو الصحیح لاطلاق ما روینا ویکره
عن حضور القلب ١٢ عبد — ای فی الفرائض ١٢ ن

عد الآی والتسبیحات بالید فی الصلوٰة وکذلك عد السور لان ذلك لیس من اعمال الصلوٰة وعن
اطلق الصلوٰة ١٢ ع

ابی یوسف ومحمد رح انه لا بأس بذلك فی الفرائض والنوافل جمیعًا مراعاةً لسنة القراءة
وهو صلوٰة التسبیح ١٢ نهایه

والعمل بما جاءت به السنة قلنا یمکنه ان یعد ذلك قبل الشروع فیستغنی عن العد

بعده والله اعلم

فصل

ویکره استقبال القبلة بالفرج فی الخلاء لانه
المسألة من خواص الجامع الصغیر ١٢ ن

له قوله ولو لبس ثوبا ویکره اتخاذ الصور فی البیت کما یکره الدخول فیها والجلوس لان فیه ترویجا للحرام ولا یکره بیع ثوبه ولا یقبل شهادة بالعرو ناسجه ولا اجر للمصور ١٢ جامع الرموز سه قوله لانه یشبه الخ انما قال یشبه لان فی الثوب لیس صنم فی الواقع ١٢ عبد سه قوله وتعاد الخ صرح بلفظ الوجوب الشیخ قوام الدین الکاکی فی شرح المنار ولفظ الشرح المذکور اعنی تعاد یفیده ایضا علی ما عرف والحق التفصیل بین کونه کراهة تحریم فیجب الاعادة وتنزیه فیستحب فان کراهة التحریم فی رتبة الواجب ١٢ ف سه قوله وهو الحکم فی کل صلوٰة الخ وقال ابو یوسف لترجمانی الاعادة اولی فی الکراهتین ١٢ مج ه قوله بقتل الحیة والعقرب لم یفرق بین ما اذا قتل بضربة واحدة وبین ما اذا احتاج الی ضربات وهو اختیار شمس الائمة السرخسی لان قول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم اقتلوا الاسودین مطلق ومنهم من قال ان امکن القتل بضربة واحدة قتل وان ضرب ضربات استقبل الصلوٰة لانه عمل کثیر والجواب انه رخص فیه للمصلی فهو کالمشی بعد الحدث والاستقاء من البیر للتوضی ١٢ عنایه سه قوله الحیة سواء کانت جنیة وهی بیضاء لها ضفیرتان تمشی مستویة او غیر جنیة وهی سوداء تمشی ملتویة ١٢ مج سه قوله هو الصحیح وقیل لا یحل قتل الجنیة الا اذا قیل خل طریق المسلمین فان ابت تقتل رح والطحاوی یقول انه فاسد من حیث ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم عاهد الجن بان لا یظهر والامته بصورة الجن ولا یدخلوا بیوتهم فاذا انقضوا العهد یباح القتل وذکر صدر الاسلام الصحیح ان یحتاط فی قتلها حتی لا یقتل جنیا فانهم یوذونه وان واحدا من اخوانی اکبر سنا منی قتل حیة کبیرة بسیف فی دارنا فضربه الجن حتی جعلوه بحیث لا تتحرک رجلاه الی الشهر ثم عالجناه بارضاء الجن فترکوه ١٢ مج شه قوله فی الصلوٰة وکان السلف یختلفون فی عد الآی والتسبیح فی غیر الصلوٰة ١٢ نهایه شه قوله فی الصلوٰة اشار بهذا اللفظ الی انه لا یکره عد التسبیح ونحوه خارج الصلوٰة سواء کان بالاصابع او بالسبحة المعروفة فی زماننا ومن الناس من یقول ان اخذ السبحة بدعة ولیس کذلک فقد اتخذها سادات یشار الیهم ویعتمد علیهم من الصحابة ومن بعدهم ونقل السیوطی فی رسالة المنحة فی السبحة عن تحفة العباد انه قال بعض العلماء عقد التسبیح بالانامل افضل من السبحة ولکن یقال ان المسبح ان امن من الغلط کان عقده بالانامل افضل والا فبالسبحة اولی ونقل من کتاب کرامات الاولیاء لابی القاسم هبة الله الحسن الطبری انه کان لابی مسلم الخولانی سبحة فنام لیلة والسبحة فی یده فاستدارت السبحة فلفت علی ذراعه وجعلت تسبح فالتفت ابو مسلم وسبحة تدور فی ذراعه وهی تقول سبحانک

یا منبت النبات ویا دائم الثبات فقال هلمی یا ام مسلم فانظری الی اعجب الاعاجیب فجاءت ام مسلم والسبحة تدور وتسبح وقد اخرج عبد الله بن احمد فی زوائد الزهد وابو نعیم فی حلیة الاولیاء عن نعیم بن محرز بن ابی هریرة ان لجدة ابی هریرة کان خیط فیه الف عقدة فلا ینام حتی یسبح واخرج ابن سعد فی الطبقات عن فاطمة بنت الحسین بن علی بن ابی طالب انها کانت تسبح بخیط معقود فیها وهذا هو اصل السبحة المتداولة فی زماننا وذکر السیوطی ایضا لاثبات استعمال السبحة حدیث نعم المذکور للسبحة اخرجه الدیلمی فی سند الفردوس عن علی مرفوعا لکن قال لبعض اشیاخ شیخی السید احمد بن دحلان المکی دام فیضه فی شبة ان الظاهر ان المراد بالسبحة فی هذا الحدیث رکعتا التطوع بدلیل انه لم یکن فی زمن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم سبحة متداولة کما صرح به علی القاری فی المرقاة ولم یکن فی زمانه یطلق السبحة الا علی التطوع وح فلا یکون الحدیث مما نحن فیه وقال السیوطی ولم یکن فی اتخاذ السبحة غیر موافقة السادات والدخول فی سلکهم لصارت بهذا الاعتبار من اهم الامور فکیف وهی مذکرة لله تعالی لان الانسان قلما یراه الا ویذکر الله وهذا من اعظم فوائدها ومن فوائدها الاستعانة علی دوام الذکر کلما راها ذکر انها آلة الذکر فقاده ذلک الی الذکر فیا حبذا سبب یوصل الی دوام ذکر الله وکان بعضهم یسمیها مذکرة وحبل الوصول وبعضهم رابطة القلوب ولم ینقل عن احد من الخلف والسلف المنع من جواز عد الذکر بالسبحة بل کان اکثرهم یعدون مباحا لا یرون ذلک مکروها انتهی کلامه ملخصا وقد جمعت ما یتعلق بالسبحة فی رسالة سمیتها نزهة الابرار فی سبحة الاذکار ولم تتفق لی الی الآن تبیضه وترتیبه ارجو من الله تعالی التوفیق الیه ١٢ مولوی محمد عبد الحی رحمه الله تعالی سه قوله وعن ابی یوسف ومحمد الخ فی هذا اللفظ اشارة الی ان خلافهما فی غیر ظاهر الروایة حیث ذکره بکلمة عن ١٢ نهایه نله قوله انه لا بأس بذلک الخ قیل کلام المصنف یدل علی ان الخلاف بینهم فی الفرائض والنوافل جمیعا وقیل الخلاف فی المکتوبة ١٢ عنایه لله قوله قبل الشروع ای فی الصلوٰة واما فی صلوٰة التسبیح فلا ضرورة ایضا الی العد بالید لانه یحصل بغمز رؤس الاصابع ١٢ عنایه سله قوله فصل لما فرغ من بیان الکراهة فی الصلوٰة شرع فی بیان الکراهة فی غیر الصلوٰة ١٢ عنایه سله قوله استقبال القبلة الخ لما کره استقبال القبلة بالفرج یکره للمرأة ان یمسک ولدها نحوها یبول وهذا کله اذا کان ذاکرا للقبلة ولو غفل عن ذلک وجلس لیقضی حاجته ثم وجد نفسه لا بأس به لکن ان امکنه الانحراف ینحرف ١٢ ن سله قوله فی الخلاء بالمد بیت التغوط وبالقصر النبت ومنه الحدیث الا لا یختلی خلاها ١٢ نهایه۔

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

بقیه ص ١٤٢) فابدء وا بالعشاء ولا تعجل حتی تفرغ منه متفق علیه وعن انس رفعه اذا قدم العشاء فابدء وا به قبل ان یصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائکم متفق علیه ولمسلم عن عائشة مرفوعًا لا صلوٰة بحضرة طعام ولا وهو یدافعه الاخبثان وعن عبد الله بن ارقم رفعه اذا اراد ان یذهب الی الخلاء واقیمت الصلوٰة فلیبدأ بالخلاء اخرجه الاربعة وعن ثوبان رفعه ثلث لا یحل لاحد ان یفعلن لا یؤم رجل قوما فیخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ینظر فی قعر بیت قبل ان یستاذن فان فعل فقد دخل ولا یصلی وهو حقن حتی یخفف اخرجوه الا النسائی وعن ابی هریرة رفعه لا یحل لاحد یؤمن بالله والیوم الآخر ان یصلی وهو حاقن حتی یتخفف اخرجه ابو داؤد ١٢ ÷

۱۲ع شه قوله وقيل هو قربة وقيل هو مكروه لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان من اشراط الساعة تزيين المساجد ۱۲ د ۹ه قوله باب صلوٰة الوتر لما فرغ من بيان الصلوٰة المفروضة وما يتعلق بها من بيان اوقاتها وكيفية ادائها والاداء الكامل والناقص شرع فى بيان صلوٰة هى دون الفرض وفوق النوافل وهى الوتر ۱۲ ن نله قوله واجب قال الاعمش اتفقوا مع اختلافهم فى الوتر انها دون درجة من الفرائض حتى لا يكفر جاحده وليس لها اذان ولا اقامة وتجب القراءة فى الركعة الثالثة واعلى درجة من السنة حتى يجب القضاء بتركها ناسيا او عمدا وان طالت المدة ولا يؤدى على الراحلة من غير عذر ولا يجوز الا بنية الوتر دون التطوع وسائر السنن ولو كانت سنة لكفتها نية الصلوٰة كذا فى شرح الطحاوى رح وتحفة الفقهاء ۱۲ ن ۱۱ه قوله عند ابى حنيفة رح قيل ليس فى الوتر رواية منصوصة فى الظاهر لكن روى يوسف بن خالد السمتى عن ابى حنيفة رح انها واجبة وهو الظاهر من مذهبه وروى نوح بن ابى مريم عنه انه سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعى رح وروى حماد بن زيد عنه انها فريضة وبه اخذ زفر رح ۱۲ع ۱۲ه قوله وقالا الخ الحق انه لم يثبت دليل الوجوب عندهما فنفياه وثبت عنده ۱۲ف ۱۳ه قوله سنة اى ليس بفرض اعتقادى ولا عملى اما الاول فلانه لا يكفر جاحده واما الثانى فلانه لا يؤذن له واذا انتفى ذلك كان سنة لعدم القائل بكونها غير سنة وغير فرض عملى هذا على الرواية التى جاءت من قبل ابى حنيفة انه فرض عملى واما على الرواية التى جاءت انه واجب فالاستدلال عندهما غير هذا ۱۲ د ۱۴ه قوله حيث لا يكفر جاحده لا يفيد اذ اثبات اللازم لا يستلزم اثبات الملزوم المعين الا اذا ساواه وهو ههنا اعم ۱۲ف ۱۵ه قوله ولا يؤذن له لان نقول انا لا نسلم ان عدم التاذين من خواص السنة لوجوده فى الواجب كصلوٰة العيد وفيه ان صلوٰة العيد ليست بواجبة عنده فلا يصح النقض بها ۱۲ عبد ۱۶ه قوله ولابى حنيفة الخ وجه الاستدلال من اوجه احدها انه اضاف الزيادة الى الله تعالى والسنن انما تضاف الى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم والثانى بانه قال زادكم والزيادة انما تحقق اذا كان المزيد من جنس المزيد عليه ۱۲ غاية ۱۷ه قوله وجب القضاء الخ فان قلت الشئ لا يجب قضاء الا اذا وجب اداء والوتر لا يجب اداء عندهما فكيف يجب قضاء قلت كانهما اوجبا القضاء على خلاف القياس وبان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من نام عن وتر فليصل اذا اصبح ۱۲ د ۱۸ه قوله بالاجماع قيل المراد بالاجماع اجماع اصحابنا على ظاهر الرواية فانه نقل عن ابى يوسف فى رواية النوادر انه لا يقضى خارج الوقت وعن محمد احب الى ان يقضيها ۱۲ع ۱۹ه قوله وانما لا يكفر جاحده الخ جواب عن قولهما حيث لا يكفر جاحده ۱۲ع ۲۰ه قوله بالسنة اى بالسنة التى ليست بمتواترة ۱۲ عبد ۲۱ه قوله وهو يؤدى الخ جواب عن قولهما ولا يؤذن له ۱۲ع ۲۲ه قوله فاكتفى باذانه واقامته كما فى المزدلفة حيث يؤدى المغرب والعشاء فيه باذان واقامة واحدة ۱۲ د ۲۳ه قوله ثلث ركعات فى تحفة الفقهاء وقال الشافعى هو بالخيار ان شاء اوتر بركعة او بثلث او بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشر ركعة ولا يزيد عليه وقال الزهرى فى شهر رمضان ثلث وفى غيره ركعة وفى المبسوط وقال الشافعى الوتر ركعة واحدة ۱۲ نهاية ۲۴ه قوله وحكى الحسن اى البصرى والمراد اذا اطلق لا الحسن بن زياد كما توهم بعضهم ۱۲ عبد الغفور رح

عليه السلام نهى عن ذلك والاستدبار يكره فى رواية لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره فى رواية لان المستدبر فرجه غير موازى للقبلة وما ينحط منه ينحط الى الارض بخلاف المستقبل لان فرجه موازلها وما ينحط منه ينحط اليها ويكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلى لان سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته ولا يبطل الاعتكاف بالصعود اليه ولا يحل للجنب الوقوف عليه ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعد للصلوٰة فى البيت لانه لم يأخذ حكم المسجد وان ندب الينا اليه ويكره ان يغلق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلوٰة وقيل لا بأس به اذا خيف على متاع المسجد فى غير اوان الصلوٰة ولا بأس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب وقوله لا بأس يشير الى انه لا يوجر عليه لكنه لا يأثم به وقيل هو قربة وهذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولى يفعل من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن والله اعلم بالصواب

باب صلوٰة الوتر

الوتر واجب عند ابى حنيفة رح وقالا سنة لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له ولابى حنيفة رح قوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلوٰة الا وهى الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر امر وهو للوجوب ولهذا وجب القضاء بالاجماع وانما لا يكفر جاحده لان وجوبه ثبت بالسنة وهو المعنى بما روى عنه انه سنة وهو يؤدى فى وقت العشاء فاكتفى باذانه واقامته قال الوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام لما روت عائشة رض انه عليه السلام كان يوتر بثلث وحكى الحسن اجماع المسلمين على الثلث وهذا احد اقوال الشافعى رح وفى قول يوتر بتسليمتين وهو قول مالك رح والحجة عليهما ما رويناه ويقنت فى الثالثة قبل الركوع وقال الشافعى رح بعده لما روى انه عليه السلام

له قوله نهى عن ذلك اخرج الائمة الستة فى كتبهم فى باب الطهارة ۱۲ت ٢ه قوله يكره فى رواية الخ وبعضهم قالوا اذا كان ذيله ساقطا على الارض فلا بأس به واما اذا كان رافعا ذيله فينبغى ان يكره ۱۲ن ٣ه قوله غير موازى الخ بخلاف المستقبل لان فرجه موازلها ان كان ذكرا وما ينحط منه اليها ان كان انثى ۱۲ع ٤ه قوله حكم المسجد لان حكم المسجد فى السقف والهواء جميعا ۱۲ن ٥ه قوله لا بأس به اذا الخ وجاز ان يختلف الحكم باختلاف احوال الناس الا ترى ان النساء كن يحضرن الجماعات ثم منعن عنه ۱۲ن ٦ه قوله اذا خيف الخ لان الغلبة لاهل الفساد يخاف منهم على متاع المسجد بالليل ۱۲ن ٧ه قوله ولا بأس الخ انما ذكر هذه المسألة بهذا اللفظ لان فيه اختلافا

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة بالفرج فى الخلاء متفق عليه عن ابى ايوب رفعه بلفظ اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا ولمسلم والاربعة عن سلمان رفعه لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول وعن ابى هريرة رفعه اذا جلس احدكم على حاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اخرجه مسلم والاربعة الا الترمذى وعن معقل بن ابى معقل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط اخرجه ابو داؤد وعن عبد الله بن الحرث بن جزء انا اول من سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك اخرجه ابن ماجة وعن نافع عن رجل من الانصار عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يستقبل القبلة ببول او غائط اخرجه مالك فى الموطأ وعن سراقة رفعه اذا اتى احدكم الغائط فليكرم قبلة الله فلا يستقبلوا القبلة اخرجه الطبرانى فى تهذيبه واورده الدارقطنى من مرسل طاؤس وعن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده رفعه من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا له لم يقم من مجلسه حتى يغفر له اخرجه الطبرانى ايضا وردت الاخبار تعارض ذلك استوفيتها فى شرح هذا باب صلوٰة الوتر حديث ان الله زادكم صلوٰة الا وهى الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر الاربعة الا النسائى من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل امركم بصلوٰة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر وصححه الحاكم واخرجه احمد والدارقطنى والطبرانى وابن عدى فى ترجمة عبد الله بن ابى … ونقل عن البخارى لا يعرف سماع بعضهم من بعض وغلط ابن الجوزى فضعفه لعبد الله بن راشد عن الدارقطنى وانما ضعف الدارقطنى عبد الله بن راشد البصرى ويقال … وعن ابن جزء انا اول من سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك اخرجه احمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ورواية ابن ماجة تدل على النسخ وفى الطبرانى عن علقمة قال قال رجل من المشركين لعبد الله انى لاحسب صاحبكم علمكم كيف تأتون الخلاء قال ان كنت مستهزئا فقد علمنا ان لا نستقبل القبلة بفروجنا احسبه قال ولا نستنجى بالعظم ولا نستنجى بدون ثلاثة احجار رواه البزار ورجاله موثقون ۱۲

تلخ تكما فان موسى كان داعيا وهارون كان مؤمنا وفيه ان هارون لما امن تحقق الشركة ١٢ عبد ١٤ قوله والاول الخ وقال بعضهم يسلم قبل الامام لان الامام اشتغل بالبدعة فلا معنى للانتظاره ولم يذكره المصنف لانه مخالفة ظاهرة ١٢ عناية ١٥ قوله اظهر لان فعل الامام ليشتمل على مشروع وغيره فان كان مشروعا يتبعه وان كان غير مشروع لا يتبعه ١٢ عناية ١٦ قوله ودلت الخ قلت ولا دلالة عليه غير واضحة لجواز ان يكون وضع المسألة في ما اذا ام حنفي حنفيا في الفجر وقنت فكانه اراد بالدلالة الدلالة الظاهرية لان المصلي اذا كان حنفيا لا يقنت في الفجر ١٢ ك ١٧ قوله المسألة الخ وجه الدلالة في الاول ان اختلافهم في انه يتابعه او لا فيقف ساكتا او يقعد الى ان يسلم الامام او يسلم قبله ولا ينتظره في السلام اتفاق على انه كان مقتديا واطلاق الفات يشمل الشافعي وغيره ١٢ ف ١٨ قوله على جواز الاقتداء الخ وقال ابو اليسر اقتداء الحنفي بشافعي المذهب غير جائز لما روى مكحول النسفي في كتابه سماه الشعاع عن ابي حنيفة رح ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس منه تفسد صلوته لانه عمل كثير فصلاتهم فاسدة ذلك عندنا فلا يصح الاقتداء بهم ١٢ عناية ١٨ قوله على جواز الاقتداء الخ وقال صاحب المحيط وقاضي خان وغيرهما انما يصح الاقتداء بالشافعية اذا كان الامام يحتاط في موضع الخلاف بان كان لا يحرف عن القبلة ويجدد الوضوء عند الفصد والحجامة ويغسل ثوبه من المني ولا يكون متعصبا ولا شاكا في ايمانه اى لا يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى بل يقطع بايمانه من غير اشتثناء قلت هذا يرجع الى ان يصير حنفيا والتعصب يوجب فسقه والصلوة خلف الفاسق جائزة والانحراف عن القبلة ليس من مذهب الشافعي وانما ينسب ذلك الى بعض وقال صاحب المحيط ولا يقطع وتره وقال ابو بكر الرازي يجوز اقتداء الحنفي بمن يسلم على الركعتين في الوتر ويقنت في الوتر لان امامه لا يخرج سلامه عنده لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف وهو يعتقد ان طهارته باقية وقيل لا يصح الاقتداء به في الرعاف والحجامة وبه قال الاكثرون ولو رآه احتجم ثم غاب في الاصح جواز الاقتداء به لانه يجوز ان يتوضأ احتياطا وقيل لا يصح كاختلافهما في جهة التحري فانه يمنع وفي جامع الكردري عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس منه تفسد الصلوة وفي الفوائد الظهيرية فيه نظر كذا قال العيني في شرحه وقد ذكر بعض الافاضل في رسالة الائتمام بمقلد كل امام في هذه المسألة ستة اقوال منها الحكم بعدم جواز الاقتداء بالمخالف ومنها الجواز مطلقا ومنها الجواز اذا راعى الامام مواضع الخلاف ومنها الجواز اذا علم المقتدي منه مراعاة مواضع الخلاف فان شك لم يجز ومنها الجواز مطلقا وهو الحق عند المحققين كيف لا والمخالفة لا يخلوا اما ان يكون بحكم باصابته او بخطائه او باحتمال خطائه وصوابه فالاول والثاني باطلان لما تقرر في مقره انا لا نقطع باصابة مجتهد وبخطائه بل نقول كل مجتهد يحتمل ان يكون مصيبا وان يكون مخطيا والحق دائر بين المذاهب المختلفة فتعين الشق الثالث واذا كان هذا كذا فلا وجه للحكم بعدم جواز الاقتداء بهم فان مذهبهم كمذهبنا في كونه محتملا للخطاء والصواب وما يدرينا ان مذهبنا في كل امر صواب لا يحتمل الخطاء ومذهب غيرهم خطاء لا يحتمل الصواب واما اشتراط مراعاة مواضع الخلاف كما اختاره اكثر اصحابنا فغير موجه اذ مراعاة ذلك مستحب ليس بواجب عند احد فلو لم يراع وفعل ما فعل على طبقة مذهبه لم يقدح في ذلك قادح ولا مانع في جواز الاقتداء به فافهم هذا بنظر الانصاف ١٢ مولوي عبد الحي رح۔

قنت في اخر الوتر وهو بعد الركوع ولنا ما روي انه عليه السلام قنت قبل الركوع[1] وما زاد على نصف الشئ اخره ويقنت في جميع السنة خلافا للشافعي في غير النصف الاخير من رمضان لقوله عليه السلام للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا في وترك من غير فصل ويقرأ في كل ركعة[2] من الوتر فاتحة الكتاب وسورة لقوله[3] تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وان اراد ان يقنت كبر لان الحالة[4] قد اختلفت ورفع يديه وقنت لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها القنوت ولا يقنت في صلوة غيرها خلافا للشافعي في الفجر[5] لما روى ابن مسعود انه عليه السلام قنت في صلوة الفجر شهرا[6] ثم تركه فان قنت الامام في صلوة الفجر يسكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتابعه لانه تبع لامامه والقنوت في الفجر مجتهد[7] فيه ولهما انه منسوخ[8] ولا متابعة[9] فيه ثم قيل[10] يقف قائما ليتابعه فيما تجب متابعته وقيل[11] يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك[12] الداعي والاول[13] اظهر[14] ودلت[15] المسألة[16] على جواز الاقتداء[17]

١ قوله وما زاد الخ جواب عما ذكره الشافعي ١٢ ع ٢ قوله في كل ركعة لقائل ان يقول القراءة في الاوليين قراءة من الاخريين في الرباعي والثلاثي والوتر واجب ثلاثي عند ابي حنيفة رح كالمغرب فيجب ان ينوب القراءة في الاوليين عنها في الاخير لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وجوابه ان الاختلاف في كونها سنة اورث شبهة النفلية ١٢ د ٣ قوله لقوله تعالى الخ ذكر في الكافي ما يشعر الى ان قوله لقوله تعالى دليل على اطلاق السورة لا على تعيينها ولا على قراءة فاتحة الكتاب مع السورة حتى يقضي منه العجب ١٢ البناية ٤ قوله لان الحالة قد اختلفت لقائل ان يقول الاقوال دون الافعال لانها المقصودة بالذات والاقوال زينة الافعال حتى يجب الصلوة على العاجز من الاقوال القادر على الافعال دون العكس وجوابه انه ثبت بفعل الشارع ١٢ د۔ ٥ قوله في الفجر قال ابو نصر البغدادي القنوت في الفجر سنة عنده في غيره ان حدثت حادثة وان لم تحدث ففيه قولان ١٢ ع ٦ قوله شهرا وانما قنت في هذا الشهر يدعو على ناس من المشركين ١٢ ف ٧ قوله مجتهد فيه القنوت ليس مشروعا عندنا في الفجر الا اذا نزلت نازلة كالطاعون وغيره فان الامام حينئذ يقنت في الفجر كما ذكره الشمني وفصله ابن نجيم في الاشباه والنظائر وهل هو في الفجر فقط ام في الصلوة كلها ظاهر عبارات الفقهاء هو الاول وهو الاصح كما بسط في رد المحتار ثم القنوت في الفجر هل هو قبل الركوع في الركعة الثانية كالوتر ام بعده اختار الحموي في حاشية الاشباه الاول واختار صاحب رد المحتار الثاني وهو الاصح عندي لموافقة الاخبار النبوية والله اعلم بالصواب ١٢ مولوي محمد عبد الحي رح ٨ قوله انه منسوخ لما روينا ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قنت شهرا ثم ترك ١٢ عناية ٩ قوله ولا متابعة اورد ههنا مولانا الهداد رح بانه ذكر في الذخيرة انه اذا صلى من يوتر بعد الركوع يتابعه مع ان القنوت بعد الركوع منسوخ والجواب عنه ان الامام قنت في الوتر وان كان بعد الركوع والقنوت في الوتر مشروع عندنا فيتابعه بخلاف الفجر فان القنوت فيه كان لنازلة في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليس بمشروع فيه فبهذا البيان تبين الفرق بين المسألتين والله اعلم ١٢ مولوي محمد عبد الحي ١٠ قوله ثم قيل الخ يعني اذا لم يتابعه فماذا يفعل فقال بعضهم يقف قائما ١٢ عناية ١١ قوله وقيل يقعد الخ وقيل يركع ويقف فيه ١٢ عبد ١٢ قوله لان الساكت اي غير المخالف شريك الداعي فلا بد من المخالفة وهي بالاركان قولا غير ممكن لمكان الصلوة فيجب المخالفة في الفعل بالقعود ١٢ د ١٣ قوله شريك الداعي واستدل على ان الساكت شريك الداعي بقوله تعالى قد اجيبت

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(متعلقه ص١٢٤) واما هذا فهو مصري ذوفي بنسبة النسائي في الكنى واخرجه اسحق والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر هكذا قال قرة بن عبد الرحمن عن يزيد وخالفه الليث وابن اسحق فقالا عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن ابي مرة عن خارجة بن حذافة وهو المحفوظ وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابي تميم عن عمرو بن العاص عن ابي نضرة اخرجه الحاكم ولم يتفرد به ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة وفي الباب عن ابن عباس قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال ان الله قد زادكم صلوة وهي الوتر اخرجه الدارقطني والطبراني وفيه النضر ابو عمر ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه اخرجه الدارقطني وفيه العزرمي وهو ضعيف وعن ابن عمر نحوه اخرجه الدارقطني في الغرائب وفيه حماد بن ابي الجون وهو ضعيف وعن ابي سعيد رفعه ان الله عز وجل زادكم صلوة وهي الوتر اخرجه الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن قال البزار احاديث هذا الباب معلولة وقال غيره ليس في قوله زادكم دلالة على وجوب الوتر لانه لا يلزم ان يكون المراد من جنس المزيد فقد روى محمد بن نصر المروزي في الصلوة من حديث ابي سعيد رفعه ان الله زادكم صلوة الى صلوتكم هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الركعتان قبل الفجر واخرجه البيهقي ونقل عن ابن خزيمة انه قال لو امكنني لرحلت في هذا الحديث وعن عبد الرحمن بن رافع التنوخي ان معاذ بن جبل قدم الشام فوجد اهل الشام لا يوترون فقال لمعوية ما لي ارى اهل الشام لا يوترون فقال معوية او واجب ذلك عليهم فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادني ربي صلوة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر اخرجه[2] عبد الله بن احمد في زيادات وفيه عبيد الله بن زحر وهو واه قلت ومعاذ مات قبل ان يلي معوية دمشق وعبد الرحمن المذكور لم يدرك القصة وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رفعه من لم يوتر فليس منا اخرجه احمد واسناده ضعيف وعن عبد الله بن مسعود رفعه الوتر واجب على كل مسلم اخرجه البزار وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد ذكر البزار انه تفرد به واخرج احمد وابن حبان واصحاب السنن الا الترمذي عن ابي ايوب رفعه (باقي ص١٢٦)

١ وكذا اخرج احمد من طريق ابن سعد بنسبة عن عبد الله بن حبرة في الزوائد عن عبد الله بن راشد الزوفي ١٢ ... ٢ قال الهيثمي في مجمع الزوائد اخرجه احمد ١٢ ٣ لان فيه الخليل بن مرة ضعفه البخاري وابو حاتم وقال ابو زرعة شيخ صالح ١٢

بالشفعوية[1] وعلى[2] المتابعة في قراءة[3] القنوت في الوتر واذا علم[4] المقتدى منه مايزعم[5] به فساد

ذكر في الفتاوى ان عند محمد يسكتون وعند ابي يوسف يسكتون ١٢ د

صلاته كالفصد وغيره لايجزيه الاقتداء به والمختار[6] في القنوت[7] الاخفاء[8] لانه[9] دعاء[10]:

باب[11] النوافل[12]

السنة[13] ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان[14]

ابتدأ بالسنن لكونها اشرف ١٢ ع

بعد المغرب واربع[15] قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين والاصل[16] فيه قوله عليه السلام من ثابر على

ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب غير انه[17] لم يذكر

الاربع قبل العصر فلهذا[18] سماه في الاصل حسنا وخيره لاختلاف[19] الآثار والافضل هو الاربع ولم يذكر الاربع

اي محمد بن الحسن صاحب الاصل ١٢ عبد

---

[1] قوله بالشفعوية وفي بعض النسخ بالشافعية وهو الصواب لما عرف من وجوب حذف ياء النسبة اذا نسب ما هي فيه ووضع الياء الثانية مقامها ١٢ ف [2] قوله وعلى المتابعة الخ وذلك فان الخلاف في قنوت الفجر بالمتابعة مع انه خطاء بيقين اجماع على المتابعة في الدعاء المسنون لان قنوت الوتر صواب يقينا ١٢ ع [3] قوله في قراءة القنوت في الوتر اما الدلالة عند ابي يوسف فظاهر لانه يقول بالمتابعة في قنوت الفجر وانه منسوخ مجتهد فيه ففي قنوت الوتر وانه غير منسوخ اولى واما عند محمد فلانه انما لايقول بالمتابعة في الفجر لمكان النسخ والاصل في الادعية المتابعة فيتابعه ١٢ [4] قوله واذا علم الخ يعني ان الاقتداء به انما يصح اذا تحامى مواضع الخلاف ١٢ ع [5] قوله مايزعم به الخ ذكر شيخ الاسلام رحمه الله اذا لم يعلم منه هذه الاشياء يجوز الاقتداء به والمنع انما هو لمن شاهد ذلك ١٢ ف [6] قوله فساد صلاته ولم يذكر حكم الفساد الراجع الى الامام وقد اختلف مشائخنا فيه فقال الهندواني وجماعة ان المقتدي اذا رآى الامام مس امرأة او ذكره ولم يتوضأ لا يصح الاقتداء به وذكر التمرتاشي ان اكثر مشائخنا جوزوه وقال صاحب النهاية قول الهندواني اقيس ١٢ غاية [7] قوله والمختار الخ ومنهم من يقول يجهر بالقنوت لانه يشتبه بالقرآن فان الصحابة اختلفوا في كون اللهم انا نستعينك الخ من القرآن ١٢ ع [8] قوله في القنوت الخ ليس في القنوت دعاء معين ١٢ عناية [9] قوله الاخفاء مطلقا سواء كان القانت منفردا او اماما او مقتديا ١٢ ع [10] قوله لانه دعاء وفي الحديث خير الدعاء الخفي ١٢ د [11] قوله لما فرغ من بيان الفرض والواجب شرع في بيان السنن والنوافل ١٢ ع [12] قوله النوافل المراد بالنافلة ههنا معنى يشمل السنة وغيرها ١٢ عبد [13] قوله ركعتان قبل الفجر الخ ابتداء بسنة الفجر لانها اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة رح لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس اليه الا سنة الفجر لانها اقوى السنن ١٢ ف [14] قوله وركعتان بعد المغرب الخ اختلف في الافضل بعد ركعتي الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب فان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يدعها حضرا ولا سفرا ثم التي بعد الظهر لانها سنة متفق عليها بخلاف ما قبلها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء ١٢ ف [15] قوله واربع قبل العشاء الخ يجب حمل قول المصنف السنة على ما دعى اليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غير ايجاب وهو اعم من السنة والمندوب وهذا لانه عد منها اربع قبل العشاء وقبل العصر وذلك مستحبة لا سنة راتبة ١٢ ف [16] قوله والاصل فيه الخ في كون الصلوة سنة لا في كون المذكورات سنة لان الدليل لا يدل عليها ١٢ عبد [17] قوله غير انه الخ بيان لما لم يذكر في حديث المثابرة فان المذكور في الكتاب زائد على ثنتي عشرة ركعة ١٢ ع [18] قوله فلهذا اي لانه لم يذكر في حديث المثابرة مع انه ليس لنا دليل آخر على سنيته ١٢ عبد [19] قوله لاختلاف الآثار فانه اخرج ابوداود واحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا قال الترمذي حسن غريب واخرج ابوداود عن عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين ١٢ ف

[illegible]

(متعلق ص١٤٥) الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه و سلم قال لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب اخرجه الدارقطني وقال اسناده ثقات وصححه الحاكم وهو على شرط الشيخين وتعارضه ما اخرج الطحاوي من طريق عقبة بن مسلم سالت ابن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب قال صدقت ومن طريق ابي العالية قال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل المغرب هذا وتر النهار وهذا وتر الليل وفي الباب في مطلق الامر بالوتر حديث ابي سعيد رفعه اوتروا قبل ان تصبحوا اخرجه مسلم واخرج ابن عمر رفعه بادروا الصبح بالوتر وللترمذي من حديثه اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر ويعارض القول بوجوبه حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام بهم في رمضان فصلى ثماني ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسالوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر اخرجه ابن حبان هكذا ولاصحاب السنن الا الترمذي وصححه ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن يوم القيمة كما امر الله عز وجل لم يستخف بشيء من حقوقهن فان الله جاعل له عهدا ان يدخله الجنة ومن لم يجئ بهن يوم القيامة استخفافا بحقهن فلا عهد له عند الله عز وجل ان شاء غفر له وان شاء عذبه استدل بذلك ابن صامت على ان الوتر ليس بواجب اخرجه من طريق عبد الله بن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد ساله رجل عن الوتر اواجب هو قال نعم كوجوب الصلوة ثم سال عبادة بن الصامت عن ذلك فقال كذب سمعت فذكره ومن ادلة على ذلك حديث طلحة في قصة الاعرابي وانه قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات الحديث وكان ذلك في اواخر حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلوة الضحى اخرجه احمد والحاكم وفيه ابن جناب الكلبي وهو ضعيف وله طريق اخرى فيها مندل وآخرى فيها وضاح بن يحيى وآخرى عند احمد والحاكم فيها جابر الجعفي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره وفي لفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته

حديث عن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يعني لا يفصل بينهن بسلام الحاكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن وفي رواية لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر ومن طريق الحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر قال الحسن كان عمر افقه منه وكان ينهض في الثالثة بالتكبير وللنسائي من طريق زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر وفي الباب في مطلق الوتر بثلاث عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح الحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة والطحاوي وعن ابن ابزى نحوه وعن علي وعمران نحوه اخرجه الاربعة وابن حبان والدارقطني ولفظه كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح الحديث وهو يرد استدلال الطحاوي بانه لو كان مفصولا لقال في ركعة الوتر او الركعة المفردة ونحو ذلك وعن عبد الله بن مسعود رفعه وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلوة المغرب اخرجه الدارقطني وفيه يحيى بن زكريا بن ابي الحواجب وهو واه وقال البيهقي الصواب موقوف واخرج الدارقطني عن عائشة نحوه وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو واه ايضا وفي الباب حديث النهي [illegible] التمهيد من طريق [illegible] يحيى عن [illegible] ابي سعيد [illegible] وهو ضعيف [illegible] ابن عمر [illegible] في حديث ابي سعيد نفسه [illegible]

[illegible] ومن الآثار في الوتر بثلاث ما اخرج الطحاوي [illegible] بن مسعود [illegible] سعد يوتر بركعة فقال ما اجزات ركعة قط واخرجه محمد بن الحسن (نصب الراية ص١٢٠)

[illegible] عائشة [illegible] الطبراني في الاوسط [illegible] ابو بكر البكراوي وفيه كلام كثير [illegible]

[illegible] عبادة بن الصامت فاخبره فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت [illegible] واخرجه البيهقي والحديث [illegible]

[illegible] ابن حبان [illegible] الذهبي [illegible] واخرجه احمد ايضا والبيهقي [illegible]

قبل العشاء ولهذا كان مستحبا لعدم المواظبة وذكر فيه ركعتين بعد العشاء وفي غيره ذكر الاربع
فلهذا خير الا ان الاربع افضل خصوصا عند ابي حنيفة على ما عرف من مذهبه والاربع قبل
الظهر بتسليمة واحدة عندنا كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف الشافعي قال ونوافل
النهار ان شاء صلى بتسليمة ركعتين وان شاء اربعا وتكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل قال
ابو حنيفة ان صلى ثمان ركعات بتسليمة جاز وتكره الزيادة على ذلك وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين
بتسليمة وفي الجامع الصغير لم يذكر الثماني في صلوٰة الليل ودليل الكراهة انه عليه السلام لم يزد
على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز والافضل في الليل عند ابي يوسف ومحمد مثنى مثنى وفي النهار
اربع اربع وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى وعند ابي حنيفة فيهما اربع اربع للشافعي قوله عليه السلام
صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى ولهما الاعتبار بالتراويح ولابي حنيفة انه عليه السلام كان يصلي بعد
العشاء اربعا رواه عائشة وكان يواظب على الاربع في الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة
وازيد فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج
والتراويح تؤدى بجماعة فيراعى فيها جهة التيسير ومعنى ما رواه شفعا لا وترا والله اعلم

فصل في القراءة

والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين وقال الشافعي في الركعات كلها
لقوله عليه السلام لا صلوٰة الا بقراءة وكل ركعة صلوٰة وقال مالك في ثلث ركعات اقامة للاكثر
مقام الكل تيسيرا ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والامر بالفعل لا يقتضي التكرار وانما
اوجبنا في الثانية استدلالا بالاولى لانهما تتشاكلان من كل وجه فاما الاخريان فتفارقانهما
في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا تلحقان بهما والصلوٰة فيما روي مذكورة صريحا

؎ قوله ذكر الاربع وهو اعزي الى سنن سعيد بن منصور من حديث البراء بن عازب ۱۲ ف ؎ قوله ونوافل النهار الخ لما فرغ من بيان السنن الرواتب شرع في بيان النوافل ۱۲ عبد ؎ قوله قال ابو حنيفة رح الخ احتراز عن قول الشافعي رح فانه يقول لا يزيد على اربع ويكره ۱۲ غاية ؎ قوله ان صلى ثمان ركعات الخ لا خلاف بينهم في اباحة الثمان بتسليمة ليلا وكراهية الزيادة عليها على هذه الرواية قال السرخسي الاصح انه لا تكره الزيادة على الثمان ايضا وهو خبر معتبد بقول احد الثلثة بل تصحيح للواقع ۱۲ ف ؎ قوله وقالا لا يزيد الخ ظاهره انه نصب خلافا بينهم في كراهة الزيادة على ركعتين وليس كذلك بل المراد وقالا لا يزيد على ركعتين ليلا من حيث الافضلية ۱۲ ف ؎ قوله كان يصلي بعد العشاء الخ قلت قال شيخنا علاء الدين مغلطاي وغيره هذا الحديث لم اجده وهذا من اعجب الاعجاب فقد رواه ابو داؤد ورح ۱۲ ت ؎ قوله يواظب على الاربع فان قلت صلوٰة الضحى كانت فرضا على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا نسلم الاستدلال اجيب بان النفل تبع للفرض والتبع لا يخالف الاصل فلما كان فرض النهار اربعا صار نفله ايضا اربعا الا ان الضحى اقرب الى الاعتبار لكونه نفلا في حقنا ۱۲ البداد ؎ قوله وازيد فضيلة قلت على هذا لزم ان يكون الست والثمان والعشر فصاعدا ايضا بتسليمة افضل لان الصلوٰة كلما كانت اكثر مشقة كانت افضل فضيلة وقوله الافضل عند ابي حنيفة فيهما اربع يدل على ان الزيادة ليست بافضل الا ان يقال معنى قوله ان لا نقص عنه لا ان لا يزيد ۱۲ د ؎ قوله والتراويح الخ جواب من اعتبارهما بالتراويح ۱۲ غاية ؎ قوله جهة التيسير بالقطع بالتسليم على رأس الركعتين لان ما كان ادوم تحريمة كان شاقا على الناس ۱۲ غاية ؎ قوله شفعا لا وترا فهو اطلاق اسم الملزوم على اللازم ۱۲ ف ؎ قوله فصل في القراءة لما فرغ من بيان الصلوات المفروضة والواجبات والنوافل على الترتيب شرع في القراءة التي تختلف وجوهها بحسب اختلاف هذه الصلوات ۱۲ ع ؎ قوله والقراءة الخ ليس المراد منها من الوجوب المعنى المتعارف بل الفرض ۱۲ عبد ؎ قوله في الركعتين جعلها في الركعتين الاوليين واجب وهو الصحيح من المذهب واليه اشار في الاصل وقال بعضهم ركعتان غير معين واليه ذهب القدوري كذا في البدائع ۱۲ ف ؎ قوله وقال الشافعي الخ وعند ابي بكر الاصم وسفيان بن عيينة القراءة ليست بركن اصلا لان الافعال اصل ۱۲ د ؎ قوله وكل ركعة صلوٰة حتى لو حلف لا يصلي يحنث بالقيام والقراءة والقعود والسجود ۱۲ د ؎ قوله في ثلث ركعات الخ وقال زفر والحسن البصري في ركعة واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار ۱۲ ف ؎ قوله الامر الخ قلت هذا القدر لا يكفي اذ الامر لما لم يقتضي التكرار فهو يقتضي القراءة في كل صلوٰة وكل ركعة صلوٰة فيجب القراءة في كل صلوٰة من غير قراءة فهذا كانه بناء على ان المراد بالصلوٰة التي امرنا بالقراءة فيها بقوله عليه الصلوٰة والسلام لا صلوٰة الا بالقراءة هو الصلوٰة الكاملة المخرجة من العهدة لا ما يصدق عليه ماهية الصلوٰة المخرجة عن العهدة وهي مجموع الركعات الواجبة عليه فيقتضي الامر وجوبها فيها من غير تكرار وذا في ركعة واحدة ۱۲ د ؎ قوله لا يقتضي التكرار فكان مؤداه افتراضها في ركعة واحدة ۱۲ ف ؎ قوله استدلالا الخ فيه انه يقتضي ان يجب القراءة في الركعتين من الركعات لا على سبيل التعيين لان الامر يقتضي فرضية القراءة في ركعة غير معينة والمسألة مصرحة بخلافها في الذخيرة حيث قال اذا كانت المكتوبة من ذوات الاربع ففرض القراءة فيها في الركعتين الاوليين ويمكن ان يجاب عنه ان الصلوٰة كانت ركعتين اولا كما روي في بعض الروايات ثم زيدت في الحضر فالركعتان الاخريان كانهما زائدتان فلا يعتبر بهما فوجب بالقران فرضية القراءة في احدى الركعتين وقيست عليها الركعة الاخرى فوجبت في الركعتين الاصليتين ۱۲ محشى من حاشية البداد رحمه الله تعالى.

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه ص ۱۴۶) عن يعقوب عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال ما اجزأت ركعة قط وروى الطحاوي من طريق سعيد بن منصور باسناد صحيح عن انس انه صلى الوتر ثلاث ركعات لم يسلم الا في اخرهن ومن طريق المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم في اخرهن قوله وحكى الحسن اجماع المسلمين على الثلث يعني لا يفصل بينهن بسلام ابن ابي شيبة عن حفص عن عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر حق بثلاث لا يسلم الا في اخرهن وعمرو هو ابن عبيد وهو متروك وروى الطحاوي من طريق ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح ان الوتر ثلاث لا يسلم في اخرهن حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في اخر الوتر الدارقطني من طريق سويد بن غفلة سمعت ابا بكر وعمر وعثمن وعليا يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وفي اسناده عمرو بن شمر وهو واه وعن عائشة عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني الحديث اخرجه الحاكم وسيأتي الكلام عليه في القنوت وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك الحديث اخرجه ابو داؤد وبقية اصحاب السنن حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع النسائي وابن ماجه من حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع لفظ ابن ماجه وفي رواية النسائي كان يوتر بثلث يقرأ في الاولى بسبح الحديث وفي اخره ويقنت قبل الركوع وذكره ابو داؤد تعليقا وذكر الاختلاف فيه على ابن ابزى وفي الباب عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وفيه ابان وهو متروك واخرجه الخطيب من وجه اخر ضعيف واخرجه الطبراني من وجه اخر صحيح لكن موقوفا ان ابن مسعود كان لا يقنت في شيء من الصلوات الا في الوتر قبل الركوع وعن ابن عباس (بقيه بر ص ۱۴۸)

؎ سعيد ابن المسيب وعروة ابن الزبير والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار ۱۲ فتح ؎ والحديث ضعفه ابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم ان كان ابن السكن ذكره في سننه الصحاح ۱۲ ح

فتنصرف الى الكاملة وهى الركعتان عرفا كمن حلف لا يصلى صلوة بخلاف ما اذا حلف لا يصلى وهو مخير فى الاخريين معناه ان شاء سكت وان شاء قرأ وان شاء سبح كذا روى عن ابى حنيفة وهو الماثور عن على وابن مسعود وعائشة الا ان الافضل ان يقرأ لانه عليه السلام داوم على ذلك ولهذا لا يجب السهو بتركها فى ظاهر الرواية والقراءة واجبة فى جميع ركعات النفل وفى جميع ركعات الوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان فى المشهور عن اصحابنا ولهذا قالوا يستفتح فى الثالثة اى يقول سبحانك اللهم واما الوتر فللاحتياط

قال ومن شرع فى نافلة ثم افسدها قضاها وقال الشافعى لا قضاء عليه لانه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع ولنا ان المؤدى وقع قربة فيلزم الاتمام ضرورة صيانته عن البطلان وان صلى اربعا وقرأ فى الاوليين وقعد ثم افسد الاخريين قضى ركعتين لان الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة بمنزلة التحريمة مبتدأة فيكون ملزما هذا اذا افسد الاخريين بعد الشروع فيهما ولو افسد قبل الشروع فى الشفع الثانى لا يقضى الاخريين وعن ابى يوسف انه يقضى اعتبارا للشروع بالنذر ولهما ان الشروع ملزم ما شرع فيه وما لا صحة له الا به وصحة الشفع الاول لا تتعلق بالثانى بخلاف الركعة الثانية وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة وقيل يقضى اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلوة واحدة وان صلى اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا اعاد ركعتين وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف يقضى اربعا وهذه المسألة على ثمانية اوجه والاصل فيها ان عند محمد ترك القراءة فى الاوليين او فى احدهما يوجب بطلان التحريمة لانها تعقد للافعال وعند ابى يوسف ترك القراءة فى الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة وانما يوجب فساد الاداء لان القراءة ركن زائد الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها

ــه فكان يقنت فى النصف الآخر من رمضان ١٢

ــله قوله وهى الركعتان فيقتضى القراءة فى كل شفع لا فى كل ركعة كما زعم الشافعى ١٢ ف ــله قوله بخلاف ما اذا الخ فانه حينث بالقيام والقعود والركوع والسجود ١٢ ف ــله قوله ولهذا اى لكون القراءة على وجه الافضلية فى الاخريين ١٢ عناية ــله قوله كل شفع الخ ولهذا وجبت القعدة الاولى عند محمد وغيره انما استحسنا بان القعدة فرض لغيرها وهو الخروج واذا ليس فليس ١٢ ف ــله قوله ومن شرع الخ هذه المسألة هى المشهورة فى ان الشروع فى النفل صلوة كان او صوما يلزم عندنا خلافا للشافعى والعلماء اورد هذه المسألة فى باب الصوم لان الآثار التى يحتج بها من الجانبين انما وردت فيه لكن الشيخ الحسن القدورى لما رأى حكم المسألة واحدا اورده فى كتاب الصلوة وتبعه المصنف رح ١٢ ع ــله قوله ولنا الخ الاحاديث فى هذا الباب متعارضة فاستدل الفريقان بالرأى ١٢ ــله قوله ان المؤدى الخ الجواب عن الشافعى انه لا لزوم على المتبرع قبل الشروع ــله قوله وقع قربة الخ فان قلت اذا كان الشروع ملزما كالنذر وجب ان لا يحل الافطار بعذر الضيافة كالمنذور قلنا الافطار بعذر الضيافة تقديما لحق العبد على حق الشرع لحاجة العبد وغنى الشرع ١٢ ف ــله قوله ضرورة صيانته عن البطلان استدل عليه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان النهى عن الشئ يستلزم الامر بالضد وضد الابطال الاتمام وفيه بحث فان ذلك انما يصح اذا كان الضد متعينا ولا تتعين الضد ههنا لان لعدم الامرين ضدا الاتمام والبطلان فى نفسه نعم لو حمل قوله ولا تبطلوا بمعنى صونوا على البطلان يثبت المطلوب ١٢ عبد ــله قوله وقعد قيد به لانه لو لم يقعد وافسد الاخريين وجب عليه قضاء الاربع بالاجماع ١٢ ف ــله قوله ثم افسد الاخريين الخ بقى احتمال آخر لم ينبه وهو ان يفسد الاوليين فانه يقضى الاربع عند ابى يوسف وعندهما يقضى ثنتين ١٢ عبد ــله قوله اعتبار الشروع بالنذر وذلك لان نية الاربع قارنت سبب الوجوب وهو الشروع فيلزم القضاء كما اذا نذر فان نية الاربع قارنت سبب الوجوب وهو النذر ١٢ غاية ــله قوله ولهما ان الشروع ملزم الخ يعنى ان الشروع ملزم ما شرع فيه وهو الركعة الاولى وما لا يصح شروعه الا به وهو الركعة الثانية والشفع الثانى ليس مما شرع فيه لانه المفروض ولا ما توقف صحة الشفع الاول عليه فلا يكون واجبا بالشروع فى الشفع الاول وما لا يكون واجبا لا يجب قضاءه وظهر من هذا ان النية لم يقارن سبب الوجوب وهو الشروع فى الشفع الثانى لان الغرض انه لم يشرع فيه ١٢ عناية ــله قوله بمنزلة صلوة واحدة ولهذا لا ينهض فى القعدة الاولى عند عبده ورسوله ولا يستفتح فى الثالثة ولا تبطل شفعة الشفيع اذا علم بالشفعة فى الشفع الثانى بالانتقال منها الى الثانى ولا خيار المخيرة به ١٢ ف ــله قوله وان صلى اربعا الخ هذه المسألة ملقبة بمسألة الثمانية والوجوه المذكورة فيه ستة عشر قرأ فى الجميع او ترك فى الجميع او ترك فى الشفع الاول او ترك فى الشفع الثانى او ترك فى الركعة الاولى او ترك فى الركعة الثانية او ترك فى الركعة الثالثة او ترك فى الركعة الرابعة او ترك فى الشفع الاول والركعة الثانية او ترك فى الشفع الاول والركعة الرابعة او ترك فى الركعة الاولى والشفع الثانى او ترك فى الركعة الثانية والشفع الثانى او ترك فى الركعة الاولى والثالثة او ترك فى الركعة الاولى والرابعة او ترك فى الركعة الثانية والثالثة او ترك فى الثانية والرابعة فهذه ستة عشر وجها والمصنف ترك الوجه الاول لان الكلام فى اقسام لغيره ولا تعتبر فى جميعها بيت منها وتداخلت منها سبعة اوجه فى الثمانية لاتحاد الحكم فعادت ثمانية فعليك بالتفتيش بتمييز المتداخلة ١٢ ع ــله قوله لانها تعقد للافعال وقد فسدت بترك القراءة فيفسد ما عقد لها ١٢ ف ــله قوله وانما يوجب فساد الاداء الخ انما قال ببقاء التحريمة عند فساد الاداء لان بالفساد لا ينعدم الا صفة الجواز وقد فسد الاداء وبقيت التحريمة لانها صحت فى الاداء ١٢ ان ــله قوله ركن زائد اذا كان ركنا زائدا لا يؤثر فى بطلان اصل الصلوة ١٢ ع۔

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

(متعلقه صــ١٤٧ــ) قال ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت فيها قبل الركوع اخرجه ابو نعيم فى الحلية وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يجعل القنوت قبل الركوع اخرجه الطبرانى فى الاوسط باسناد ضعيف وروى ابن ابى شيبة باسناد حسن عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للحسن بن على حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا فى وترك سنن السنن من طريق بريد بن ابى مريم عن ابى الحوراء عن الحسن بن على قال علمنى جدى كلمات اقولهن فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت الحديث اخرجه احمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى واسحق والدارمى وهو واخرجه الحاكم من طريق اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن الحسن قال وسنده محمد بن جعفر بن ابى كثير عن موسى فقال عن ابى اسحق عن يزيد بن ابى مريم عن ابى الحوراء عن الحسن وهو الصواب تنبيه قوله اجعل هذا فى وترك لم يقع فى حديث لمذكور ولا يتم مراد المصنف الا بثبوته لانه استدل بعلى القنوت فى جميع السنة بل يعارضه ما اخرج ابو داود من طريق الحسن ان عمر جمع الناس على ابى بن كعب فكان يصلى بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا فى النصف الثانى ومن طريق ابن سيرين عن بعض اصحابه ان ابى بن كعب امهم فى رمضان وكان يقنت فى النصف الآخر من رمضان وفى اسناده ضعيفان وفى الباب عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى النصف من رمضان اخرجه ابن عدى حديث لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن الحديث تقدم فى صفة الصلوة حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى صلوة الفجر شهرا ثم تركه البزار والطبرانى من حديث ابن مسعود لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده واسناده ضعيف واخرجه الطحاوى بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت واخرجه الطبرانى فى الاوسط من وجه آخر عن ابن مسعود قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر (بقيه برصــ١٤٩ــ)

غيرانه لاصحة للاداء الابها وفساد الاداء لايزيد على تركه فلا يبطل التحريمة وعند ابى حنيفة ترك القراءة فى الاوليين يوجب بطلان التحريمة وفى احدٰيهما لايوجب لان كل شفع من التطوع صلوٰة على حدة وفسادها بترك القراءة فى ركعة واحدة مجتهد فيه فقضينا بالفساد فى حق وجوب القضاء وحكمنا ببقاء التحريمة فى حق لزوم الشفع الثانى احتياطا اذا ثبت هٰذا نقول اذا لم يقرأ فى الكل قضى ركعتين عندهما لان التحريمة قد بطلت بترك القراءة فى الشفع الاول عندهما فلم يصح الشروع فى الثانى وبقيت عند ابى يوسف فصح الشروع فى الشفع الثانى ثم اذا افسد الكل بترك القراءة فيه فعليه قضاء الاربع عنده ولو قرأ فى الاوليين لا غير فعليه قضاء الاخريين بالاجماع لان التحريمة لم تبطل فصح الشروع فى الشفع الثانى ثم فساده بترك القراءة لايوجب فساد الشفع الاول ولو قرأ فى الاخريين لا غير فعليه قضاء الاوليين بالاجماع لان عندهما لم يصح الشروع فى الشفع الثانى وعند ابى يوسف ان صح فقد اداهما ولو قرأ فى الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرأ فى الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الاوليين بالاجماع ولو قرأ فى احدى الاوليين واحدى الاخريين على قول ابى يوسف قضاء الاربع وكذا عند ابى حنيفة لان التحريمة باقية وعند محمد قضاء الاوليين لان التحريمة قد ارتفعت عنده وقد انكر ابو يوسف هذه الرواية عنه وقال رويت لك عن ابى حنيفة انه يلزمه قضاء ركعتين ومحمد لم يرجع عن روايته عنه ولو قرأ فى احدى الاوليين لا غير قضى اربعا عندهما وعند محمد قضى ركعتين ولو قرأ فى احدى الاخريين لا غير قضى اربعا عند ابى يوسف وعندهما ركعتين قال وتفسير قوله عليه السلام لا يصلى بعد صلوٰة مثلها يعنى ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان فرضية القراءة فى ركعات النفل كلها ويصلى النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله عليه السلام

(interlinear glosses: دليل الاول ١٢ عبد — كما فى الفجر — فى كل واحد من الحكمين ١٢ ع — اما عند الشيخين فلصحة اداء الاخريين واما عند محمد فلعدم صحة الشروع فى الشفع الثانى ١٢ — ركعتين من الاوليين فى احدى ترك القراءة ١٢ ع — لبطلان التحريمة ١٢ — اخرجه الجماعة الا مسلما ١٢ ف — اى يجوز ١٢ عبد)

قوله لايزيد على تركه بان لم يأت اركانها حال كونه منفردا او خلف الامام او سبقه الحدث فتوضأ وترك الاداء لايبطل التحريمة فكذا افساده ١٢ عنايه ٢ قوله صلوٰة على حدة فكان ترك القراءة فيه اخلاءه من القراءة فتكون فاسدة يجب قضاؤه ولا يبطل تحريمتها ١٢ عنايه ٣ قوله مجتهد فيه لان الحسن البصرى ذهب الى ان القراءة فى احدى الركعتين كاف لان الامر لايقتضى التكرار ١٢ عبد ٤ قوله احتياطا فان قيل فساد الصلوٰة بتركها فى الركعتين ايضا مجتهد فيه لان ابا بكر الاصم لايقول بفساد هذه الصورة اجيب بان هذا خلاف لا اختلاف لكونه مخالفا للدليل القطعى ١٢ عنايه ٥ قوله اذا ثبت هذا يعنى الاصل المذكور ١٢ ع ٦ قوله قضاء الاخريين يعنى اذا قعد بينهما اما اذا لم يقعد فعليه قضاء الاربع لان الفساد فى الشفع الثانى يسرى الى الاول ١٢ عنايه ٧ قوله فعليه قضاء الاوليين بالاجماع هذا مما اتحد فيه الجواب لكن اختلف التخريج وهو ما ذكر فى الكتاب ولو قهقه لاينتقض طهارته كذا ذكر قاضى خان فى الجامع الصغير ١٢ ان ٨ قوله لم يصح الشروع فى الشفع الثانى حتى لو اقتدى به انسان فى الشفع الثانى لايصح اقتداؤه ١٢ ان ٩ قوله ان صح الخ ان ههنا للوصل وهو فى هذا الكتاب يكون للوصل ١٢ عبد ١٠ قوله وكذا الخ انما قال كذا اشارة الى انه ليس قوله باتفاق منهما بل انما هو قوله على رواية محمد ١٢ ان ١١ قوله وقد انكر الخ اذا جرت محاورة بين ابى يوسف ومحمد حين عرض محمد عليه الجامع الصغير فقال ابو يوسف رويت لك عنه ان عليه قضاء ركعتين وقال محمد بل رويت لى عنه ان عليه قضاء اربع ركعات وقيل ما حفظه ابو يوسف هو قياس مذهبه لان التحريمة ضعفت بترك القراءة فى ركعة فلا يلزمه الشفع الثانى بالشروع فيه بهذه التحريمة والاستحسان ما حفظه محمد ١٢ ان ١٢ قوله لم يرجع واعتبرت المشائخ رواية محمد مع تصريحهم فى الاصول بان تكذيب الاصل الفرع يسقط الرواية عنه اذا كان صريحا ١٢ ف ١٣ قوله قضى اربعا لبقاء التحريمة لان ترك القراءة فى احدى الاوليين لايبطل التحريمة عند الامام وعند ابى يوسف لايبطل التحريمة اصلا ١٢ مج ١٤ قوله قال الخ اورد لبعد ذكر ان القراءة واجبة فى ركعات النفل وما ترتب عليه من المسائل الثمانية دليلا على ذلك بما اوله ١٢ عنايه ١٥ قوله وتفسير الخ الاولى ان يحمل على النهى عن تكرار الجماعة فى مسجد ١٢ د ١٦ قوله لايصلى الخ المتبادر من الحديث انه اذا ادى صلوٰة لاتعاد تلك الصلوٰة على وجه الوسوسة ١٢ عبد ١٧ قوله بعد صلوٰة مثلها الخ لما تعذر اجراء قول النبى صلى الله عليه وعلى اٰله وسلم لا يصلى بعد صلوٰة مثلها على الظاهر للقطع بصحة اداء متماثلين بان يصلى ركعتين او اربعا ثم يصلى بعدها ما يماثلها ذاتا وصفة بان كانا نفلين وفرضين او ذاتا لاصفة كمصلى الفجر يصلى شفعا سنة وشفعا فرضا جعل الحديث بيانا لوجوب القراءة فى ركعات النفل ١٢ د ١٨ قوله يعنى ركعتين الخ هذا مع كونه متكلفا يجعل تقييد قوله بعد صلاة ضائعا للقطع بعدم جواز نفل مثلها قبلها ايضا ١٢ د ١٩ قوله بيان فرضية القراءة الخ هو مشكل لانه خبر الواحد فكيف يقتضى الفرضية وان كان مشهورا فهو مأول كما ذكرنا فلا يوجب العلم ويمكن ان يقال انه بيان لما اجمل فى النص ١٢ د.

الدراية فى تخريج احاديث الهداية (متعلقه ص ١٤٧)

ما رأيت احدا منهم قانتا فى صلوٰة الا فى الوتر وفيه ضعف وفى الباب عن ابن عمر انه ذكر القنوت فقال رضى الله انه لبدعة ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد اخرجه ابن عدى وفيه بشر بن حرب فيه ضعف وقد قال ابن عدى لا باس به وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما رفع راسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم انج الوليد الحديث ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الامر شئ متفق عليه وعن ابن عمر صلى الله عليه وسلم صلوٰة الصبح يوم احد فلما رفع راسه قال اللهم العن ابا سفيان الحديث فنزلت ليس لك من الامر شئ اخرجه البخارى وليس عنده يوم احد وذكرها البيهقى ويؤيد ذلك حديث انس ان الاية نزلت يوم احد بعد ان شج صلى الله عليه وآخرج ابو يعلى من حديث عبد الرحمن بن ابى بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركعة الاخيرة من صلوٰة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده يدعو للمؤمنين ويلعن للكفار من قريش فانزل الله ليس لك من الامر شئ فما عاد يدعو على احد بعد قال البيهقى المراد بقوله ثم تركه اى الدعاء لاولئك القوم واما القنوت فلم يتركه لانه ثبت انه دعا فى القنوت ايضا على الذين قتلوا اصحابه يوم بير معونة ويؤخذ من جميع الاخبار انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا فى النوازل وقد جاء ذلك صريحا فعند ابن حبان عن ابى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت فى صلوٰة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وعند ابن خزيمة عن انس مثله واسناد كل منهما صحيح وحديث ابى هريرة فى الصحيحين بلفظ ان النبى كان اذا اراد ان يدعو على احد او لاحد قنت بعد الركوع حتى انزل الله ليس لك من الامر شئ واخرج ابن ابى شيبة من حديث على انه لما قنت فى الصبح انكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا وعن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت فى صلوٰة الصبح اخرجه ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عنها وآخرجه الدارقطنى على هذا الوجه وضعفه واخرجه ايضا من رواية هياج عن عنبسة بهذا الاسناد فقال عن صفية بنت ابى عبيد بدل ام سلمة وقال صفية هذه لم تدرك النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابى مالك الاشجعى عن ابيه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابى بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف على فلم يقنت ثم قال يا بنى انها بدعة اخرجه الاربعة الا ابا داود وهذا لفظ النسائى وآخرج ابن ابى شيبة عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون فى صلوٰة الفجر وعن ابى بكر وعمر وعثمان كذلك وعن ابن عمر انه قال فى قنوت الفجر ما شهدت ولا علمت وهذا لا يعارضه ما اخرجه الخطيب فى القنوت عن ابن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر فى القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسى وقال محمد بن الحسن فى الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنتين فى السفر والحضر فلم يره قانتا فى الفجر حتى فارقه قال ابراهيم واهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن على قنت يدعو على معاوية حين حاربه واهل الشام (بقيه بر ص ١٥٠)

ما صلى رسول الله ص

صلوٰة القاعد على النصف من صلوٰة القائم ولان الصلوٰة خير موضوع وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كيلا ينقطع عنه واختلفوا في كيفية القعود والمختار ان يقعد كما يقعد في حالة التشهد لانه عهد مشروعًا في الصلوٰة وان افتتحها قائمًا ثم قعد من غير عذر جاز عند ابي حنيفة وهذا استحسان وعندهما لا يجزيه وهو قياس لان الشروع معتبر بالنذر له انه لم يباشر القيام فيما بقي ولما باشر صحة بدونه بخلاف النذر لانه التزمه نصًا حتى لو لم ينص على القيام لا يلزمه القيام عند بعض المشائخ ومن كان خارج المصر تنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يؤمي ايماء ولان النوافل غير مختصة بوقت فلو الزمناه النزول والاستقبال تنقطع عنه النافلة او ينقطع هو عن القافلة اما الفرائض مختصة بوقت والسنن الرواتب نوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لانها اكد من سائرها والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر وعن ابي يوسف انه يجوز في المصر ايضًا ووجه الظاهر ان النص ورد خارج المصر والحاجة الى الركوب فيه اغلب فان افتتح التطوع راكبًا ثم نزل يبني وان صلى ركعة نازلًا ثم ركب استقبل لان احرام الراكب انعقد مجوزًا للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا اتى بهما صح واحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر وعن ابي يوسف انه يستقبل اذا نزل ايضًا وكذا عن محمد اذا نزل بعد ما صلى ركعة والاصح هو الظاهر

فصل في قيام شهر رمضان

يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات كل ترويحة بتسليمتين ويجلس بين

۱؎ قوله صلوٰة القاعد الخ هذا التمسك بان المراد منه والله اعلم ان صلوٰة القاعد متنفلا مع القدرة على القيام على النصف من الصلوٰة القائم لاجماعهم على ان صلوٰة المفترض قاعدًا مع القدرة على القيام لا يجوز وعلى ان صلوٰة القاعد العاجز عن القيام كصلوٰة القائم ۱۲ ۲؎ قوله كيلا ينقطع عنه اي لا ينقطع المصلي عن الخير او لا تنقطع الصلوٰة عن المصلي او لا ينقطع الخير عن المصلي ۱۲ عبد ۳؎ قوله واختلفوا الخ روي عن ابي حنيفة انه لم يعد كيف شاء لانه لما جاز له ترك اصل القعود

ترک صفة القعود اولى وعن ابي يوسف انه يحتبي لان عامة صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في اخر عمره كان محتبيا وعن محمد انه يتربع لانه اعدل وعن زفر انه يقعد كما يقعد في حالة التشهد وهو الذي اختاره الفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي و المصنف ۱۲ ع ۴؎ قوله معتبر بالنذر اي من حيث ان كل واحد منهما ملزم اداء الصلوٰة ثم من نذر ان يصلي قائما لم يجز ان يقعد من غير عذر فكذلك اذا شرع قائما ۱۲ ان ۵؎ قوله انه لم يباشر الخ يعني ان القعود في التطوع بلا عذر كالقعود في اداء بعذر ثم هناك فرق بين حال الابتداء والبقاء فكذلك ههنا وهذا لانه مخير بين القيام والقعود وخياره قائم فيما بقي والشروع انما يلزمه ما باشره وما صحة لما باشر الا به ولا ركعة الاولى صحة بدون القيام في الركعة الثانية بدليل حالة العذر فلم يلزمه القيام بالشروع ۱۲ ان ۶؎ قوله عند بعض المشائخ قال الفقيه ابو جعفر الهندواني لا رواية في المسئلة واختلف المشائخ فيه ۱۲ ان ۷؎ قوله تنفل على دابته يعني سواء كان بعذر او بغير عذر توجه عند افتتاح الصلوٰة او لم يتوجه لاطلاق المروي وكذلك لا فرق بين ان يكون على دابته في موضع جلوسه او ركابه نجاسة اولا لان الركوع والسجود اذا سقطا مع كونهما ركنين فلان يسقط طهارة المكان وهو شرط اولى وفيه نظر لانه يستلزم جوازه بغير وضوء وهو باطل ولا يلزم من سقوط الشيء الى خلف سقوط الشيء لا الى خلف وكان ما قال محمد بن مقاتل وابو حفص الكبير اذا كانت النجاسة في موضع الجلوس والركاب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوٰة وهو القياس ۱۲ ع ۸؎ قوله الى اي جهة توجهت قال في المحيط ومن الناس من يقول انما يجوز الصلوٰة على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلوٰة ثم تركه ۱۲ ان ۹؎ قوله تنقطع عنه النافلة يعني لو قلنا بان النافلة لا تجوز بدون النزول فتعذر النزول تنقطع عنه النافلة ۱۲ ان ۱۰؎ قوله مختصة بوقت يشير الى ان الفرائض لا تجوز على الدابة ولا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة الا من عذر كخوف اللص والسبع وطين المكان وكون الدابة جموحا وكون المسافر شيخا كبيرا ۱۲ ع ۱۱؎ قوله والسنن الرواتب نوافل واما الوتر فعند ابي حنيفة لا يجوز لانه واجب وعندهما يجوز لانه سنة ۱۲ ان ۱۲؎ قوله انه ينزل لسنة الفجر قال ابن شجاع يجوز ان يكون هذا بيان الاولى يعني الاولى ان ينزل لركعتي الفجر ۱۲ ع ۱۳؎ قوله والتقييد الخ وعن ابي حنيفة وابي يوسف ان جواز التطوع على الدابة يجوز للمسافر خاصة لان الجواز بالايماء بخلاف القياس لاجل الضرورة والضرورة انما تتحقق في السفر ۱۲ ان ۱۴؎ قوله ينفي اشتراط السفر الخ الصحيح ان المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد ان يكون خارج المصر الا ان الكلام بعد هذا في مقدار ما يكون بين المصر والخارج حتى يجوز التطوع على الدابة وذكر في الاصل اذا خرج من الاصل فرسخين او ثلثة فله ان يصلي على الدابة وقال بعضهم بقدر الميل ۱۲ ان ۱۵؎ قوله وان صلى ركعة الخ هذا القيد اتفاقي لانه لو لم يصل ركعة فالحكم كذلك ايضا ۱۲ ع ۱۶؎ قوله من غير عذر ان قلت خوف الانقطاع عن القافلة عذر حتى جوز به الايماء راكبا اجيب بانه عذر عند مانعا للركوع والسجود لا لافعالها لازمة ۱۲ ان ۱۷؎ قوله فصل لما ذكر باب النوافل تبعه بفصل التراويح زيادة تعلقها به ۱۲ ان ۱۸؎ قوله خمس ترويحات الترويحة اسم لكل اربع ركعات فانها في الاصل ايصال الراحة وهي الجلسة ثم سميت اربع ركعات بعدها جلسة ۱۲ ع ۱۹؎ قوله ويجلس الخ كانه اراد بالجلوس الفصل بين كل ترويحتين اعم من ان يكون بالجلوس والسكوت والصلوٰة او بالطواف او بالتسبيح او بالتهليل ۱۲ املاء الهداد.

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(متعلق صفحہ ۱۴۹) اخذ القنوت عن مغوية

ثم يدعوا على ... وروى البيهقي باسناد ضعيف عن ابن عباس قال القنوت في الصبح بدعة وروى الطبراني من رواية غالب بن فرقد الطحان كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلوٰة الغداة وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما قنت النبي صلى الله عليه وسلم قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا وهذا معضل ... حدثت انه لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا اخرجه عبد الرزاق عن جعفر الرازي عن الربيع بن انس عنه هذا وصححه الحاكم ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه في صحيح حديث وذكره البيهقي شواهد فيها مقال واخرج اسحق من هذا الوجه بلفظ قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت ... حي من احياء العرب قال فرجع انس ... ما زال في اخره ويجمع ... [illegible]

... حديث اجعلوا ... اخرجه مسلم من حديث عائشة في صفة صلوٰة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وفيه يصلي تسع ركعات ... وهو قاعد في غنا وصلى ثاني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قال النووي هو محمول على بيان ... [illegible] ... ركعتان قبل الصبح واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب (باقی صفحہ ۱۵۱)

... [illegible] ... ولا يقبل ما تفرد به ... كما قال النووي نبه عليه ۱۲

ضعيف عند المحدثين وللتفصيل موضع آخر وقد فرغت عنه في رسالتي تحفة الاخيار المسماة باحياء السنة ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ٥ قوله بين العذر الخ روى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج ليلة من رمضان وصلى عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثانية اجتمع الناس فخرج وصلى بهم عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس فلم يخرج ثم قال عرفت احتياجكم لكني خشيت ان يكتب عليكم فكان الناس يصلون فرادى الى زمن عمر رضـ فقال اني ارى ان اجمع الناس على امام واحد فجمع بهم على ابي بن كعب فصلى بهم خمس ترويحات عشرين ركعات ١٢ ع ٥ قوله لكن على وجه الكفاية هذا عند اكثر المشائخ ومنهم من قال من صلى التراويح منفردا كان تاركا للسنة وهو مبني ١٢ اد ٦ قوله حتى لو امتنع اهل المسجد الخ يشير الى انه سنة كفاية على اهل كل مسجد لا على اهل البلدة كما في صلوة الجنازة ١٢ مولوي محمد عبد الحي رح ٧ قوله مقدار الترويحة الخ اهل مكة يطوفون واهل المدينة يصلون واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا ١٢ د ٨ قوله يشير الى اختلف في وقتها حكي عن الشيخ الامام اسمعيل المستملي وجماعة من متاخري مشائخ بلخ ان جميع الليل الى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وقالت عامة مشائخ بخارا وقتها ما بين العشاء والوتر فان صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها لان التراويح عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوا فيها وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يكون تراويح ولو صلى بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويح ١٢ ان ٩ قوله قدر القراءة الخ اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلوة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات قراءة وهو صلوة المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم مرة والختم مرة سنة مؤكدة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيف بالناس وبه يحصل الختم مرة لان عدد الركعات في ثلثين ليلة ست مائة وآيات القرآن ستة آلاف وشيء ١٢ ان ١٠ قوله الختم مرة الخ وفي الذخيرة اذا ختم في التراويح مرة واحدة ليلة العشرين مثلا فلان يقرأ من حيث شاء بقية الشهر وقال ابو علي النسفي اذا ختم القرآن وصلى العشاء بلا تراويح لبقية الشهر جاز ١٢ اد ١١ قوله باب ادراك الفريضة لما فرغ عن بيان الفرائض والواجبات والنوافل شرع في بيان الاداء الكامل ١٢ ع ١٢ قوله ثم اقيمت اراد بالاقامة شروع الامام في الصلوة لا اقامة المؤذن ١٢ ان ١٣ قوله صيانة الخ فان قلت كيف يستقيم على مذهب محمد لان الفرضية اذا بطلت عنده بطلت اصل الصلوة اجيب اولا بالمنع فقد قيل لا خلاف بينهم فان من شرع في صوم الكفارة ثم ايسر يبقى نفلا اجماعا وثانيا بان اصل الصلوة انما يبطل ببطلان وصف الفرضية عنده اذا لم يتمكن من اخراج نفسه من العهدة كما اذا طلعت الشمس في الفجر او قيد الخامسة بالسجدة وههنا يتمكن بالمعنى كذا قيل ١٢ اد ١٤ قوله احراز الفضيلة الجماعة قلت لو افتتح الصلوة في منزله ثم تام الاقامة في مسجده او مسجد آخر يتمها ولا يقطعها والتعليل يقتضي ان لا يقطعها ١٢ اد ١٥ قوله هو الصحيح انما قال ذلك لان بعضهم ذهب الى ان يصلي الاخرى لانه عمل والرفض خبيث ١٢ عبد ١٦ قوله بمحل الرفض يعني لولاية الرفع في الجملة ما لم يقيد بالسجدة الا يرى ان من قام الى الخامسة ولم يقعد في الرابعة يرفض الخامسة ما لم يقيدها بالسجدة ١٢ ع ١٧ قوله والقطع للاكمال يعني هو تفويت الفريضة لتحصيلها بوجه اكمل فصار كهدم المسجد لتجديده ١٢ ف ١٨ قوله يقطع على راس الركعتين واليه مال السرخسي والبقالي والاسبيجابي وقيل يتم واليه اشار في الاصل وحكي عن السعدي كنت افتي بانه يتم سنة الظهر والجمعة اربعا بخلاف التطوع حتى وجدت في النوادر رواية عن ابي حنيفة اذا شرع في سنة الجمعة ثم خرج الامام قال ان صلى ركعة اضاف اليها اخرى ويسلم فرجعت من ذلك ذكره التمرتاشي ١٢ ج ن ١٩ قوله فلا يحتمل النقض لان بذلك يثبت شبهة الفراغ ولو ثبت حقيقة الفراغ لا يقبل النقض فكذا اذا ثبت شبهة الفراغ كذا في المحيط ١٢ ان ٢٠ قوله حيث يقطعها بخلاف ما قدمناه من اختيار شمس الائمة السرخسي من عدم قطع الاولى قبل السجود وضم الثانية لان ضمها ههنا مفوت لاستدراك مصلحة ١٢ ف

(متعلقه صـ ١٥٠)

كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ذكر لفظ الاستحباب والاصح انها سنة كذا روى الحسن عن ابي حنيفة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر في تركه المواظبة وهو خشية ان تكتب علينا والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة وبين الوتر لعادة اهل الحرمين واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح وقوله ثم يوتر بهم يشير الى ان وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبه قال عامة المشائخ والاصح ان وقتها بعد العشاء الى آخر الليل قبل الوتر وبعده لانها نوافل سنت بعد العشاء ولم يذكر قدر القراءة واكثر المشائخ على ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لانها ليست بسنة ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان عليه اجماع المسلمين والله اعلم

باب ادراك الفريضة

ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان ثم يدخل مع القوم احرازا لفضيلة الجماعة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح لانه بمحل الرفض والقطع للاكمال بخلاف ما اذا كان في النفل لانه ليس للاكمال ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فاقيم او خطب يقطع على راس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف وقد قيل يتمها وان كان قد صلى ثلثا من الظهر يتمها لان للاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها لانه بمحل الرفض ويتخير ان شاء عاد فقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلوة الامام

٢١ قوله ذكر بلفظ الاستحباب الخ قلت ذكر لفظ الاستحباب في اجتماع الناس على التراويح واداؤها بالجماعة وانه لا ينافي ان يكون التراويح نفسها سنة مؤكدة حتى يكون ما هو الاصح من كونها سنة مؤكدة يخالف ما ذكر من لفظ الاستحباب كما هو ظاهر المص ١٢ اد ٢٢ قوله لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون انما يدل على سنيتها القول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ١٢ ع ٢٣ قوله عليها سألت في سنة ١٢٨٦ الست والثمانين بعد الالف والاثنين من الهجرة عن صلى التراويح ثمان ركعات اقتداء بما روى ابن حبان وغيره ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما صلى في الليالي الثلث في رمضان باحدى عشرة ركعة مع الوتر ثلث ركعة بل يكون تاركا للسنة فاجيب بجواب محصله ان جمهور الاصوليين يعرفون السنة بما واظب عليه الرسول فحسب فعلى هذا التعريف يكون السنة هو ذلك القدر المذكور وما زاد عليه يكون مستحبا وعليه مشى ابن الهمام في فتح القدير ومحققوهم يعرفونها بما واظب عليه الرسول او خلفاؤه واليه يشير عبارات الفقهاء في مواضع شتى وهو المستفاد من حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين اخرجه ابو داود وابن ماجة فان كلمة عليكم تدل على اللزوم وكذا عطف سنة الخلفاء على سنتي واليه اشار بعض اعيان الدهلي في كتابه ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء فما في فتح القدير بانه عليه الصلوة والسلام ندب الى سنة الخلفاء بهذا اللفظ لا يخلو عن شيء فعلى هذا التعريف يكون السنة المؤكدة هو عشرون ركعة لثبوت مواظبة الخلفاء الثلثة عليها وان لم يثبت مواظبة الرسول عليها فمؤدي ثمان ركعات يكون تاركا للسنة المؤكدة وورد في رواية ابن ابي شيبة والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا صلى عشرين ركعة لكنه حديث

الدراية في تخريج احاديث الهداية

واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين قال المصنف لم يذكر في الحديث الاربع قبل العصر واختلف الآثار والافضل الاربع وليس في الحديث الاربع قبل العشاء وفيه بعد العشاء ركعتين في غير ذكر الاربع الا ان الاربع افضل قلت والاربع عن حديث ام حبيبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا الا بنى الله له بيتا في الجنة زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد صلوة الغداة وللنسائي وابن حبان وابن خزيمة بدل ركعتين بعد العشاء . قبل العصر وجمع بينهما الحاكم والطبراني وهو مخالف العدد وللترمذي وابن ماجة من حديث عائشة مرفوعا من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة فذكره ولم يذكر قبل العصر ولا بعد من حديث ابي هريرة مثله وزاد وهو مخالف للعدد ايضا وما ورد في قبل العصر حديث ابن عمر رفعه رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا اخرجه احمد وابو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان ولابي داود عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين وآخرجه احمد والترمذي بلفظ فوقع عندهما اربع ركعات ووقع عند اسحق عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على اثر كل صلوة ركعتين الا الفجر والعصر وروى الطبراني في مسند الشاميين من حديث ام سلمة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم عندي ركعتين قبل المغرب فسألته فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن وأما ما يتعلق بالعشاء ففي سنن سعيد بن منصور من حديث البراء رفعه من صلى قبل العشاء اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كمثلهن من ليلة القدر وآخرجه البيهقي من حديث عائشة مرفوعا وآخرجه النسائي والدارقطني مرفوعا على كعب **تنبيه** لم يذكر نافلة قبل المغرب وقد اختلف فيها الآثار ففي اثباتها روايات (بر صـ ١٥٢)

واذا اتمہا یدخل مع القوم والذی یصلی معہم نافلۃ لان الفرض لا یتکرر فی وقت واحد فان صلی من الفجر رکعۃ ثم اقیمت یقطع ویدخل معہم لانہ لو اضاف الیہا اخری تفوتہ الجماعۃ وکذا اذا قام الی الثانیۃ قبل ان یقیدہا بالسجدۃ وبعد الاتمام لا یشرع فی صلوۃ الامام لکراہیۃ النفل بعدہ وکذا بعد المغرب فی ظاہر الروایۃ لان التنفل بالثلث مکروہ وفی جعلہا اربعا مخالفۃ لامامہ

ومن دخل مسجدا قد اذن فیہ یکرہ لہ ان یخرج حتی یصلی لقولہ علیہ السلام لا یخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل یخرج لحاجۃ یرید الرجوع **قال** الا اذا کان ینتظم بہ امر جماعۃ لانہ ترک صورۃ تکمیل معنی وان کان قد صلی وکانت الظہر والعشاء فلا باس بان یخرج لانہ اجاب داعی اللہ مرۃ الا اذا اخذ المؤذن فی الاقامۃ لانہ یتہم بمخالفۃ الجماعۃ عیانا وان کانت العصر او المغرب او الفجر خرج وان اخذ المؤذن فیہا لکراہیۃ النفل بعدہا ومن انتہی الی الامام فی صلوۃ الفجر وہو لم یصل رکعتی الفجر ان خشی ان تفوتہ رکعۃ ویدرک الاخری یصلی رکعتی الفجر عند باب المسجد ثم یدخل لانہ امکنہ الجمع بین الفضیلتین وان خشی فوتہما دخل مع الامام لان ثواب الجماعۃ اعظم والوعید بالترک الزم بخلاف سنۃ الظہر حیث یترکہا فی الحالین لانہ یمکنہ اداؤہا فی الوقت بعد الفرض ہو الصحیح وانما الاختلاف بین ابی یوسف ومحمد فی تقدیمہا علی الرکعتین وتاخیرہا عنہما ولا کذلک سنۃ الفجر علی ما نبین ان شاء اللہ تعالی والتقیید بالاداء عند باب المسجد یدل علی الکراہۃ فی المسجد اذا کان الامام فی الصلوۃ والافضل فی عامۃ السنن والنوافل المنزل ہو المروی عن النبی علیہ السلام واذا فاتتہ رکعتا الفجر لا یقضیہما قبل طلوع الشمس لانہ یبقی نفلا مطلقا وہو مکروہ بعد الصبح ولا بعد ارتفاعہا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف وقال محمد احب الی ان یقضیہما الی وقت الزوال

۱؎ قولہ فی ظاہر الروایۃ فی المحیط عن ابی یوسف والاحسن ان یدخل مع الامام ویصلی اربعۃ بعد فراغ الامام لان ہذہ المخالفۃ وقعت بسبب الاقتداء فلا باس کذا فی خزانۃ الروایات ۱۲ فتاوی مجمع البرکات ۲؎ قولہ لان التنفل بالثلث الخ روی ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انہ قال اذا صلیت فی رحلک ثم اتیت اماما قوم فصل معہم الا فی المغرب والصبح ۱۲ د ۳؎ قولہ یکرہ لہ ان یخرج فیہ فیہ آخر وہو انہم قد صلوا فی مسجد حیہ فان لم یصلوا فی مسجد حیہ فلا ان یخرج الیہ والافضل ان لا یخرج ۱۲ ف ۴؎ قولہ حتی یصلی فیہ تفصیل وذلک لان من دخل مسجدا قد اذن فیہ فاما ان یکون قد صلی ولم یصل فان لم یصل فاما ان یکون مسجد حیہ اولا فان کان کرہ خروجہ قبل الصلوۃ لان المؤذن دعاہ لیصلی فیہ وان لم یکن فان صلوا فی مسجد حیہ فکذلک لانہ صار بالدخول فی ہذا المسجد من اہلہ وان لم یصلوا فیہ وہو یخرج لان یصلی فیہ لا باس بہ لان الواجب علیہ ان یصلی فی مسجد حیہ وان کان قد صلی وکانت الصلوۃ الظہر والعشاء فلا باس بالخروج قبل الاقامۃ الی آخر ما ذکر فی الکتاب ۱۲ ع ۵؎ قولہ ینتظم بہ امر جماعۃ کالمؤذن والامام وکسید الحی ۱۲ عبد ۶؎ قولہ تکمیل معنی لا یقال الحدیث یدل علی عدم الاستثناء والا انہ استثنی منہ صورتین لانا نقول الفقہ واضح فان المقصود من النہی التہمۃ ولا یخفی ان التہمۃ فی الامام والمؤذن لیس موجودا ۱۲ عبد ۷؎ قولہ لکراہیۃ النفل بعدہا لما روی ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اذا صلیت فی رحلک ثم اتیت اماما قوم فصل معہ الا المغرب والصبح ۱۲ د ۸؎ قولہ یصلی رکعتی الفجر عند باب المسجد اما انہ یصلی فی المسجد وان کانت الجماعۃ قد قامت فلان سنۃ الفجر افضلہا وآکدہا قال النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم صلوہما وان طردتکم الخیل وقال النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم رکعتا الفجر خیر من الدنیا وما فیہا ومن ادرک رکعۃ من الفجر فقد ادرک الفجر فیجمع بینہما واما عند باب المسجد فانہ لو صلاہما فی المسجد کان متنفلا فی المسجد عند اشتغال الامام بالفریضۃ وہو مکروہ ۱۲ ان ۹؎ قولہ عند باب المسجد فان لم یکن علی باب المسجد موضع الصلوۃ یصلی خلف ساریۃ من سواری المسجد واشدہا کراہۃ ان یصلیہا مخالطا بالصف مخالفا بالجماعۃ والذی یلی ذلک خلف الصف من غیر حائل بینہ بین الصف ۱۲ ع ۱۰؎ قولہ دخل مع الامام الحاصل ان امکن الجمع فعل والا رجح الفرض علی السنۃ ۱۲ ف ۱۱؎ قولہ مع الامام وحکی عن الفقیہ ابی جعفر انہ علی قول ابی یوسف وابی حنیفۃ یصلی رکعتی الفجر ان رجا وجدان القعدۃ ایضا لان ادراک التشہد عندہما کادراک کلہ ۱۲ ع ۱۲؎ قولہ اعظم لما روی من النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم صلوۃ الجماعۃ افضل من صلوۃ الفذ بسبع وعشرین درجۃ ۱۲ ع ۱۳؎ قولہ والوعید بالترک الزم حیث قال النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لقد ہممت ان استخلف من یصلی بالناس وانظر الی من لم یحضر الجماعۃ فآمر بعض الفتیان بان یحرقوا بیوتہم ۱۲ ان ۱۴؎ قولہ فی الحالین ای حال خوف فوت کل الظہر وحال فوت بعض الظہر ۱۲ ان ۱۵؎ قولہ بعد الفرض نعم فیہ خلاف الترتیب المسنون وہو لا یعارض احراز فضیلۃ الجماعۃ ۱۲ عبد ۱۶؎ قولہ ہو الصحیح لان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فاتتہ الاربع قبل الاربع فقضاہا بعدہ روتہ عائشۃ رضی اللہ تعالی عنہا ۱۲ ع ۱۷؎ قولہ وانما الاختلاف الخ ویقضیہا فی وقتہ قبل شفعہ ای قبل الرکعتین اللتین بعد الفرض قیل ہذا قول ابی یوسف بناء علی ان الابتداء بالفائتۃ اولی وفی المحیط ذکر ان الامام معہ وقال محمد یقضیہا بعدہما بناء علی ان الاولی فاتت عن محلہا ضرورۃ فلا معنی لتفویت الثانیۃ وقیل الاختلاف بالعکس وحکم صاحب المجمع بکونہ اصح وفیہ اشارۃ الی انہ ینوی القضاء کما قیل لکن الاولی ان ینوی السنۃ کما فی الحقائق والی انہ لا یقضی بعد الوقت لا تبعا ولا مقصودا ہو الصحیح ۱۲ مج ۱۸؎ قولہ ولا کذلک سنۃ الفجر ای لا یمکن اداؤہا بعد الفرض ۱۲ ع ۱۹؎ قولہ فی عامۃ السنن ذہب جماعۃ من اہل العربیۃ الی ان لفظ عامۃ بمعنی الاکثر وفیہ خلاف وذکر المشائخ ان المراد فی قولہم قال عامۃ المشائخ ونحوہ ویجب اعتبارہ کذلک ہہنا بالنسبۃ الی التراویح وتحیۃ المسجد فی السنن واما النوافل فیجب عطفہا علی لفظ عامۃ حملا للحرف لا علی السنن ۱۲ ف ۲۰؎ قولہ المنزل قال ابو جعفر الا ان یخشی انہ یشتغل عنہا اذا رجع [illegible] فتنس البیت ۱۲ ف ۲۱؎ قولہ ہو المروی لفظ ابی داؤد صلوۃ المرء فی بیتہ افضل من صلاتہ فی مسجدی ہذا الا المکتوبۃ ۱۲ ت ۲۲؎ قولہ لانہ یبقی نفلا مطلقا اذ السنۃ ما روی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ولم یؤدہ [illegible] صلوۃ الفجر اقول قد اختلف فی ان ما فات من السنۃ عن وقتہا ایبقی سنۃ ام یکون [illegible] قیل ان [illegible] فی قضاء اربع رکعات سنۃ الظہر بل یقضی قبل رکعتین [illegible] علی ہذا [illegible] فمن قال انہ یبقی سنۃ یقول یقضی قبل رکعتین [illegible] سیان فی السنیۃ والفائتۃ اولی بالتقدیم ومن قال انہ [illegible] انہ یقضی بعدہ لان السنۃ اولی بالتقدیم اذا عرفت ہذا فاعلم ان دلیل [illegible] ہذا الغر علی ان لا یقضی سنۃ الفجر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لا ینطبق [illegible] ما فات من السنۃ واما من یقول انہا تبقی سنۃ لا یتم ہذا الدلیل [illegible] فی وقت [illegible] فقضی الرکعات التی قبل الظہر حکمنا بقضائہا ولما لم یرد قضاء سنۃ الفجر استقلالا قبل طلوع الشمس من النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لقیناہ علی اصلہ واللہ اعلم بالصواب ۱۲ مولوی عبد الحی رح۔

الدرایۃ لتخریج احادیث الہدایۃ [illegible] صلوا قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب ثم قال فی الثالثۃ لمن شاء [illegible] حدیث عبد اللہ بن بریدۃ عن عبد اللہ [illegible] عن ابیہ رفعہ ان عند کل اذانین رکعتین ما خلا المغرب (باقی بر صفحہ ۱۵۵)

له قوله قضاهما الخ روى مسلم عن ابى حازم عن ابى هريرة قال عرسنا مع النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليأخذ كل انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء ثم توضأ فصلى سجدتين ثم اقيمت الصلوٰة فصلى الغداة انتهى ١٢ ت ٢ه قوله بالواجب لان القضاء اسقاط الواجب ١٢ ان ٣ه قوله على الاصل ان قيل فينبغى ان يعتبر خصوصية اجيب بان الجماعة وصف غير مؤثر ١٢ عبد ٤ه قوله اختلاف لان السابق على الزوال لما لم يكن وقتا للصلوٰة لانه وقت مهمل حكم كانه وقت الفجر بخلاف ما بعده ١٢ عبد ٥ه قوله واختلف المشائخ الخ فقال بعضهم يقضيها لانه كم من شئ يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا وقال بعضهم لا يقضيها لاختصاص القضاء بالواجب وهو الصحيح ١٢ ع ٦ه قوله ومن ادرك الخ قال الفقيه ابو جعفر هذه المسألة جواب سؤال لم يذكره وهو ان من لا يحنث ذكره المرغينانى ١٢ ن قال عبده حر ان صلى الظهر بجماعة وادرك ركعة ٧ه قوله من الظهر الخ من ادرك من الظهر مع الامام ماذا حكمه ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر بجماعة ما حاله فالجواب انه يحنث فى الثانى وفى الاول ركعة من الصلوٰة الرباعية ولم يدرك الثلث لم يصل تلك الصلوٰة بالجماعة بالاتفاق بين اصحابنا وادرك فضيلة الجماعة بالاتفاق ايضا منهم وعلى هذا يكون تخصيص قول محمد بادراك فضيلة الجماعة غير مفيد واجيب عنه بانه انما خصه لرفع ما عسى ان يتوهم على قوله فى الجمعة من ان مدرك الامام فى التشهد ليس بمدرك للجمعة فيتمها اربعا ان لا يدرك فضيلة الجماعة فى هذه المسألة لانه مدرك للاقل فكما انه يدرك الاقل حرم ادراك الجمعة يحرم ادراك فضيلة الجماعة ١٢ ع ٨ه قوله ولم يدرك الثلث فلو كان صلى معه ثلثا فعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها وبعض الشئ ليس بشئ واختار شمس الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل والظاهر هو الاول ١٢ ف ٩ه قوله لا يدرك الجماعة لم يقل لم يدرك الجماعة لانه يمين غموس لا يكون فيه كفارة اذا حنث ١٢ عبد ١٠ه قوله قد صلى فيه يعنى فاتته الجماعة وصار بحيث يصلى منفردا فلا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له من السنة والنفل ما دام فى الوقت سعة ١٢ ف ١١ه قوله فلا بأس الخ فيه تفصيل فان المصلى اما ان يؤدى بالجماعة او منفردا ففى الاول يصلى الرواتب ولا يتخير فيها مع الامكان وفى الثانى الجواب كذلك فى رواية وقيل يتخير والاول اجود واصح ١٢ مج ١٢ه قوله قيل هذا اى قول محمد لا بأس انما هو فى غير سنة الفجر والظهر لان التطوع قبل العصر والعشاء مندوب اليه والناس فى خيرة بين اتيانه وتركه فلا بأس بالتطوع قبلهما واما التطوع قبل الفجر والظهر فآكد من ذلك لان لهما زيادة مزية ١٢ ع ١٣ه قوله لم تنله شفاعتى فان قيل قد علم ان شفاعة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم تنال صاحب الكبيرة وترك السنة ادون من الكبيرة قلنا هو تغليظ ١٢ عبد ١٤ه قوله واظب عليها قلت هذا موقوف من الاحاديث فلم يروان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك شيئا من الرواتب الا الركعتين بعد الظهر وقضاهما بعد العصر وركعتى الفجر وقضاهما بعد طلوع الشمس ١٢ ت ١٥ه قوله فى الاحوال كلها اى فى حالة الانفراد والجماعة لانها مكملات فلا فرق بين الانفراد والجماعة فعلى هذا الاقوال المذكورة ثلثة احدها هذا وثانيها ان عدم البأس فى الجميع وثالثها فى غير سنة الفجر والظهر ١٢ عبد ١٦ه قوله لا يصير مدركا عندنا وعلى هذا الخلاف لو لم يقف وانحط ليركع فرفع الامام رأسه قبل ان يركع ثم ركع واجمعوا على انه لو اقتدى فى قومة الركوع لا يصير مدركا للركعة ١٢ ان ١٧ه قوله خلافا لزفر وبه قال سفيان وابن ابى ليلى وعبد الله بن مبارك ١٢ ان ١٨ه قوله هو يقول الخ انما قال المصنف وقف لان خلاف زفر فيه فاما لو كان التكبير ورفع الرأس معا فلا خلاف لزفر فيه ١٢ عبد ١٩ه قوله فيما له حكم القيام وهو الركوع فانه له حكمه حتى كان له ان يركع مع الامام فشاركه فى الركعة وياتى بتكبيرات العيدين فيه فصار كما ادركه فى محض القيام ١٢ ف ٢٠ه قوله حكم القيام قيل لان نصف الشخص قائم فى الركوع فصار فى حكم القيام اقول ليس للنصف حكم الكل حتى يكون فى حكم القيام فلا يثبت هذا الدليل ما هو المطلوب بل يثبت ان الركوع حالة ثالثة متوسطة ١٢ مولوى محمد عبد الحى ٢١ه قوله هو المشاركة الخ قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تختلفوا عليه واذا ركع فاركعوا الحديث ١٢ ف ٢٢ه قوله جاز قيل اى فعله ذلك اقول هذه العبارة ليست بجيدة لان هذا الفعل مكروه شنيع البتة والطلاق هذا اللفظ مما ينافيه والاولى جازت ١٢ مولوى محمد عبد الحى ٢٣ه قوله لا يجزيه فيجب ان يعيد الركوع فان لم يعده لم يجزه كما لو رفع رأسه من هذا الركوع قبل ادراك الامام ١٢ ف ٢٤ه قوله كما فى الطرف الاول وهو ان يركع مع الامام ويرفع رأسه قبله ١٢ عنا

لانه عليه السلام قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما ان الاصل فى السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد فى قضائها تبعا للفرض فبقى ما وراءه على الاصل وانما تقضى تبعا له وهو يصلى بالجماعة او وحده الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشائخ واما سائر السنن سواها لا تقضى بعد الوقت وحدها واختلف المشائخ فى قضائها تبعا للفرض ومن ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث فانه لم يصل الظهر بجماعة وقال محمد قد ادرك فضل الجماعة لان من ادرك آخر الشئ فقد ادركه فصار محرزا ثواب الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة ولهذا يحنث به فى يمينه لا يدرك الجماعة ولا يحنث فى يمينه لا يصلى الظهر بالجماعة

ومن اتى مسجدا قد صلى فيه فلا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام فى الوقت ومراده اذا كان فى الوقت سعة وان كان فيه ضيق تركه قيل هذا فى غير سنة الظهر والفجر لان لهما زيادة مزية قال عليه السلام فى سنة الفجر صلوها ولو طردتكم الخيل وقال فى الاخرى من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتى وقيل هذا فى الجميع لانه عليه السلام واظب عليها عند اداء المكتوبات بالجماعة ولا سنة دون المواظبة والاولى ان لا يتركها فى الاحوال كلها لكونها مكملات للفرائض الا اذا خاف فوت الوقت

ومن انتهى الى الامام فى ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر هو يقول ادرك الامام فيما له حكم القيام ولنا ان الشرط هو المشاركة فى افعال الصلوٰة ولم يوجد لا فى القيام ولا فى الركوع ولو ركع المقتدى قبل امامه فادركه الامام فيه جاز وقال زفر لا يجزيه لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما يبنى عليه ولنا ان الشرط هو المشاركة فى جزء واحد كما فى الطرف الاول والله اعلم

الدراية فى تخريج احاديث الهداية (متعلقه صفحہ ۱۴۳)

وفى الصحيحين عن انس كان المؤذن اذا اذن لصلوٰة المغرب قام ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوٰة قد صليت من كثرة من يصليهما وفى لفظ لمسلم كنا نصليهما بعد غروب الشمس قبل صلوٰة المغرب وكان النبى صلى الله عليه وسلم يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا ولابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلوٰة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وعن مرثد بن عبد الله قال اتيت عقبة بن عامر فقلت الا اعجبك من ابى تميم ركع ركعتين قبل المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل اخرجه البخارى وتعارض ذلك فى نفيهما ما اخرجه ابو داؤد من طريق طاؤس سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر وقد تقدم حديث بريدة وروى الطبرانى فى مسند الشاميين عن جابر سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين قبل المغرب فقلن لا وروى محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد انه سأل ابراهيم النخعى عن الصلوٰة قبل المغرب قال فنهاه عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها ١٢ هذه العبارة متعلقة صفحہ ۱۴۷ قوله والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احمد وابو داؤد والترمذى فى الشمائل من حديث ابى ايوب اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء ولابن ماجه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس وفى رواية احمد ثم (بقيه ۱۵۲)

وليس كذلك وانما صلاها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في وقتها لكن لما اخرها عن وقتها المعتاد اسماها الراوي فائتة ١٢ ت ١٧ قوله عن اربع صلوات هذا الحديث روى عن ابن مسعود وابي سعيد الخدري وجابر فحديث ابن مسعود اخرجه الترمذي والنسائي عن ابي عبيدة
عن ابيه عبد الله قال ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب هوى من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء ورواه احمد في مسنده
وقال الترمذي ليس باسناده بأس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه ووهم الشيخ علاء الدين مقلد الغيره نقل كلام الترمذي الا ان ابا عبيدة لم يدرك اباه والترمذي لم يقل كذلك في جميع كتابه وانما قال لم يسمع منه ذكره في خمس مواضع من كتابه وكذلك

ولا بنه ابي عبيدة سبع سنين و اسم ابي عبيدة عامر وحديث

قال النسائي في سننه الكبرى في باب صف القدمين وقال ابو داود وتوفي عبد الله بن مسعود
ابي سعيد رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال شغلنا يوم الخندق
عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا القتال فانزل الله تعالى وكفى الله المؤمنين
القتال فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فامر بلالا فاقام ثم صلى الظهر كما كان يصليها
قبل ذلك ثم اقام فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام فصلى المغرب كما كان
يصليها قبل ذلك ثم اقام للعشاء فصلى كما كان يصليها قبل ذلك وذلك قبل ان ينزل
فرجالا او ركبانا ورواه ابن حبان في صحيحه وحديث جابر اخرجه البزار في مسنده عن مجاهد عنه ان
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شغل يوم الخندق عن صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء
حتى ذهبت ساعة من ليل ثم امر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاذن واقام فصلى العصر
ثم امره فاذن واقام فصلى المغرب ثم امره فاذن واقام فصلى العشاء ثم قال ما على الارض قوم
يذكرون الله في هذه الساعة غيركم وذكر السغناقي في هذا الموضع لما روي انه عليه الصلوٰة والسلام
شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن بعد هوى من الليل مرتبا ثم قال
صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يقل رسول الله كما صليت بل قال كما رأيتموني اصلي لانه
لا يمكن لاحد ان يصلي مثل صلوة رسول الله وذكره الاكمل مختصرا ولم يبين من هو الراوي
لهذا الحديث وقال الاكمل امرنا بالتشبيه مطلقا والكامل منه ما يقع على كميته وكيفيته فدل
على ان الاداء بوصف الترتيب شرط وذكر صاحب الدراية كما ذكره السغناقي غير انه
قال في آخره رواه ابو سعيد الخدري ثم قال وعن الامام العلامة الكردري في قوله كما
رأيتموني اصلي ولم يقل كما صليت لانه ليس في وسع احد ان يصلي مثل صلاته وهؤلاء
كلهم ذهلوا عن بيان حقيقة هذا الحديث ولو وقفوا على حقيقته لسهوا عن قوله ١٢ عيني رح

باب قضاء الفوائت

من فاتته[١] صلوٰة قضاها اذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت والاصل فيه ان الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا مستحق[٢] وعند الشافعي[٣] مستحب[٤] لان كل فرض اصل بنفسه[٥] فلا يكون[٦] شرطا لغيره[٧] ولنا[٨] قوله عليه السلام من نام عن صلوٰة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها لان الترتيب يسقط بضيق الوقت وكذا بالنسيان وكثرة الفوائت كيلا يؤدي الى تفويت الوقتية ولو قدم الفائتة جاز[٩] لان النهي عن تقديمها لمعنى[١٠] في غيرها بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث[١١] لا يجوز لانه[١٢] اداها قبل وقتها[١٣] الثابت بالحديث[١٤]

رواه الدارقطني ١٢ ت

ولو فاتته[١٥] صلوات رتبها[١٦] في القضاء كما وجبت في الاصل لان النبي عليه السلام شغل عن اربع[١٧] صلوات

اي السابق ١٢ عبد

لـه قوله باب لما فرغ من بيان احكام الاداء شرع في بيان احكام القضاء وهو خلف الاداء والاداء عبارة عن تسليم نفس الواجب بسببه الى مستحقه والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب فالتسليم لمثل الواجب انما يكون عند عجزه عن تسليم نفس الواجب ١٢ ن ٢ قوله من فاتته انما لم يقل من ترك صلوة لان المناسب لحال الانسان على مقتضى الشرع ان لا يترك الصلوة عمدا ١٢ ٣ قوله مستحق بصيغة اسم المفعول من حق اذا ثبت اي ثابت بالوجوب ١٢ عبد ٤ قوله مستحب ولا يرد عليه وجوب الترتيب بين الظهر والعصر يوم عرفة فانه لو قدم العصر لم يجز لانه يجب اداء الظهر شرطا فان وقت العصر لا يدخل الا بعد اداء الظهر في ذلك اليوم خاصة حتى لو كان ناسيا للظهر لم يجز ايضا وهذا لان اوقات الاداء يترتب بعضها على بعض ١٢ ف ٥ قوله لان كل فرض الخ قلنا نحن لا نجعل الفائتة شرطا للوقتية اذ الشرط ما يجب تبعا لغيره ويسقط بل نجعل كلا من الفائتة والوقتية واجبا بصفة خاصة فالفائتة تجب بصفة التقديم على الوقتية بمعنى انه يلزم ان يأتي بها بحيث لا تقع قبلها والوقتية تجب بصفة التأخر عن الفائتة ١٢ ف ٦ قوله فلا يكون الخ قياسا على الصيامات والزكوات ١٢ ت ٧ قوله شرطا لغيره وذلك لان شرط الشيء تبع له والاصالة تنافي التبعية والشيء لا يجتمع مع ما ينافيه ١٢ ت ٨ قوله ولنا قوله فان قلت الحديث من الآحاد فلا يثبت به الترتيب فرضا اجيب بالمنع فانه خبر مشهور ولو سلم فقد وقع بيانا لمجمل الكتاب يعني اقيموا الصلوة ١٢ ف ٩ قوله جاز يعني انها تصح لا تحل لذلك كما لو شرع في النافلة عند ضيق الوقت يكون آثما بتفويت الفرض بها ويحكم بصحتها ١٢ ف ١٠ قوله لمعنى في غيرها وهو كون الاشتغال بها يفوت الوقتية وبهذا الوجه كونا عاصيا في ذلك لا هي في نفسها فلا معصية في ذاتها ١٢ ف ١١ قوله حيث لا يجوز لان النهي عن اداء الوقتية قبل الفائتة لمعنى راجع الى نفس الوقتية وهو ان يقدم الصلوة عن وقتها ١٢ نهايه ١٢ قوله لانه الخ فان قلت اذا لم يكن وقت التذكر وقتا للوقتية قبل اداء الفائتة وجب ان لا ينقلب الوقتية جائزة اذا صلى ست صلوات بهذا ولم يعد الوقتية كما لو صلى الظهر قبل وقته لا ينقلب جائزا بحال كذا هذا اجيب بان وقت التذكر انما يسقط عن كونه وقتا للوقتية سقوطا موقوفا لا باتا بخلاف بطلان الظهر قبل وقته فانه باطل بطلانا باتا ١٢ ف ١٣ قوله قبل وقتها اي ادى الوقتية قبل وقت الوقتية الذي ثبت ذلك الوقت بها بالحديث وهو واجب العمل ١٢ نهايه ١٤ قوله بالحديث قلت يشير الى حديث انس اخرجه الجماعة عنه من نام عن صلوة او نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها ١٢ ت ١٥ قوله ولو فاتته الخ هذه المسئلة لبيان ان الترتيب كما انه فرض بين الوقتية والفائتة كذلك بين الفوائت انفسها ١٢ ت ١٦ قوله رتبها في القضاء اي عند قلة الفوائت بدليل ما بعده الا ان تزيد الخ كما ان مراعاة الترتيب من الفوائت والصلوة الوقتية واجبة عند قلة الفوائت ١٢ نهايه ١٧ قوله عن اربع صلوات اعلم ان ظاهر الحديث ان العشاء ايضا من الفوائت فانه قال شغل عن اربع صلوات وذكر منها العشاء

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(متعلقه صـ ١٥٣)

يا رسول الله ايفصل بينهن بتسليم فاصل قال لا وفي اسناده عبيدة بن معتب وهو ضعيف واخرجه ابن خزيمة في صحيحه لكن ضعفه واخرجه محمد بن الحسن عن بكير بن عامر عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل صلوة الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراءة قال نعم قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا واخرجه ابن خزيمة من وجه آخر عن ابي ايوب وليس فيه لا يسلم بينهن حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على ثماني ركعات بتسليمة واحدة لم اجده وفي مسلم ما يخالفه فقيه عن عائشة في اثناء حديث كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة وفي لفظ لغيره ويوتر بتسع ركعات حديث صلوة الليل والنهار مثنى مثنى الاربعة وابن خزيمة وابن حبان من طريق علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر بهذا قال الترمذي اختلف فيه اصحاب شعبة فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلوة النهار وقال النسائي هذا عندي خطأ وقال ايضا اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر لم يذكروا النهار وهو في صحيحين من طريق عن ابن عمر ليس فيه النهار ولما اخرج مسلم حديث ابي هريرة من صلى الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية وان كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتين في بيته ودل على ان الزيادة مدرجة وقال ابو احمد ... حديث ابن عمر هذا فقال صحيح وله طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط من طريق الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر والحنيني ضعيف واخرجه ... من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ... وفي سنده نظر ... حديث ... عن ابن عمر وقال رجاله ثقات الا انه معلول هو من رواية ... عن نصر بن علي عن ابيه عن ابن عون عن ابن سيرين وهو عند الحرثي في الغرائب عن نصر بن علي عن ابيه عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة فلعل له فيها اسنادين وفي الباب عن عائشة ... حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشاء اربعا ابو داود من طريق زرارة بن اوفى عنها كان يصلي صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ... في آخره حتى قبض على ذلك قال ابو داود في سماع زرارة عن عائشة نظر وللنسائي من طريق شريح بن هانئ عن عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى بعدها اربع ركعات ... والطبراني من حديث عبد الله بن الزبير كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات وفي البخاري عن ابن عباس بت عند خالتي ميمونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ... حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الاربع في الضحى مسلم من طريق معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ...

تلك الفوائت ترك صلوة ثم صلى صلوة اخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة فهي الحديثة ١٢ نهاية ١٢ قوله لكثرة الفوائت لان الاشتغال بهذه الفائتة ليس باولى من الاشتغال بتلك الفوائت والاشتغال بالكل تفويت الوقتية عن وقتها كذا في المحيط ١٢ نهاية ١٣ قوله وقيل لا تجوز والفتوى على الاول كما في الكافي ١٢ ١٤ قوله ولو قضى بعض الفوائت الخ صورته ان يترك رجل صلوة شهر ثم يقضيها الا صلوة او صلوتين ثم صلى صلوة دخل وقتها وهو ذاكر لما بقي عليه بل يجوز الوقتية او لم يجز فعن محمد فيه روايتان ومال الى عدم الجواز الفقيه ابو جعفر واختاره بعض المشائخ والمصنف ومال الى الجواز ابو حفص الكبير واختاره من المشائخ فخر الاسلام وشمس الائمة وصاحب المحيط وقاضي خان وغيرهم قال في النهاية وعليه الفتوى ووجه ان الترتيب لما سقط فالساقط لا يعود كما لو تنجس دخل الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة لا يعود نجسا ١٢ ع ١٥ قوله عاد الترتيب الخ فان قلت لما سقط الترتيب كيف يعود فان الساقط لا يعود قلت هذا من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته وثبوت الحكم عند زوال المانع وذلك لان سقوط الترتيب كان لعلة الكثرة المفضية الى الحرج فلما قلت الفوائت لم يبق الحرج فعاد الحكم الذي قبله ١٢ نهاية اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه ولوالديهم اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين.

يوم الخندق[1] فقضاهن[2] مرتبا ثم قال صلوا[3] كما رأيتموني اصلي الا ان يزيد[4] الفوائت على ستة صلوات[6] لان الفوائت قد كثرت فتسقط الترتيب فيما بين الفوائت بنفسها كما يسقط[7] بينها وبين الوقتية وحد الكثرة[8] ان تصير الفوائت ستا[9] بخروج وقت الصلوٰة السادسة وهو المراد بالمذكور في الجامع الصغير وهو قوله وان فاتته اكثر من صلوات يوم وليلة اجزأته التي بدأ بها لانه اذا زاد على يوم وليلة تصير ستا وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح لان الكثرة[10] بالدخول في حد التكرار وذلك في الاول ولو اجتمعت الفوائت القديمة[11] والحديثة قيل يجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة[12] الفوائت وقيل[13] لا تجوز ويجعل الماضي كان لم يكن زجرا له عن التهاون ولو قضى[14] بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد[15] الترتيب عند البعض وهو الاظهر فانه روي عن محمد في من ترك صلوٰة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة

١ قوله يوم الخندق اخرج الترمذي عن عبد الله ابن مسعود قال ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب فصلى العشاء ١٢ ت ٢ قوله فقضاهن في الحاشية بعد هوى من الليل والهوى في التاج يك پاس شب ١٢ د ٣ قوله صلوا الخ هذا ليس من تمام ما اتصل به بل هو حديث آخر فهو استدلال بمجموع فعله الترتيب بين الاربع وامره بالصلوة على الوجه الذي فعله فلو قال بالواو لكان اولى ١٢ ف ٤ قوله الا ان يزيد الخ استثناء من قوله مرتبا في القضاء ١٢ ف ٥ قوله ان يزيد ومعناه الا ان تصير الفوائت ستا واختلف الشارحون في تاويل كلامه لان ظاهره لا يفيد هذا المعنى لاستدعائه ان يكون الفوائت سبعا لان ذكر الفوائت بلفظ الجمع والزيادة غير المزيد عليه ١٢ عناية ٦ قوله على ستة صلوات فيه ان الزيادة على الست غير ضرورية بل يكفي ست صلوات ويدفع ذلك بوجهين احدهما ان يراد من الزيادة الكثرة ويجعل قوله على ست ظرفا مستقرا اي كائنا على ست وثانيهما ان يقدر مضاف ١٢ عبد ٧ قوله كما يسقط الخ الظاهر ان يقال ان الترتيب انما يسقط بين الفوائت والوقتية دفعا للحرج فان فاتته الصلوة شهرا او شهرين فصاعدا لا يتمكن من تقديم جميع الصلوات على الوقتية ونحن اذا اتى بالفوائت ما استطاع الا ان يضيق الوقت فلا بد من القول بالسقوط عند كثرتها الا ان الكثرة غير مضبوطة فضبطناه بما يدخل به الصلوة في التكرار فلا تعذر رعاية الترتيب بين الفوائت والوقتية عند الكثرة يتعذر فيما بين الفوائت ايضا لانه لا يحفظ المرء اول الفوائت بسبب كثرتها ١٢ د ٨ قوله وحد الكثرة الخ فان قلت قوله الا ان يزيد يشعر بان السابعة شرط لسقوط الترتيب والتعليل بقوله لان الخ وقوله وحد الكثرة يشعر بان فوات الست يكفي لفوات الترتيب قلت لعلهم اطوا فوات السابعة وحملوا قوله الا ان يزيد حقيقة وعلى هذا كان المراد من قوله وحد الكثرة المتخللة فيما بين صلوة صلاها واول ما يريد ان يصليها فائتة او وقتية ١٢ من حاشية الهداية ٩ قوله ستا قال في شرح الكنز وغيره المعتبر ان تبلغ الاوقات المتخللة ستا بعد فائتة الفائتة وقيل يعتبر ان تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة وثمرة الخلاف تظهر فيمن ترك ثلث صلوات مثل الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم فعلى الاول يسقط الترتيب يعني بين المتروكات وعلى الثاني لا لان الفوائت بنفسها يعتبر ان تبلغ ستا مثل هذا ذكره في المصفى ١٢ ف ١٠ قوله لان الكثرة بالدخول في التكرار فيه كلام وهو ان الكثرة جاز اطلاقها على امر زائد فما دونه فما اوجب الدخول في حد التكرار ويجوز ان يقال اصل ذلك القضاء بالاغماء وقد ثبت ان عليا اغمي عليه اقل من يوم وليلة فقضى الصلوات وعمار بن ياسر اغمي عليه يوما وليلة فلم يقضهن فدل على ان التكرار معتبر ١٢ عناية ١١ قوله القديمة الخ تفسير القديمة رجل ترك صلوة شهر فستقام ندم على ما صنع واشتغل باداء الصلوات في مواقيتها فالفوائت قديمة وقبل ان يقضي

الدراية في تخريج احاديث الهداية (متعلقه صـ ١٣٤ بقيه)

الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله ولابي يعلى من وجه آخر عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام واما حديث عروة عن عائشة ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها اخرجه البخاري وحديث عبد الله بن شقيق سالت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيئ من مغيبه فالجمع[1] بينهما ان لا يحمل الا على المشاهدة والاثبات على الاخبار عن غيرها والانكار على الاعلان والاثبات على الاخفاء والانكار عن المواظبة والاثبات على المعاهدة او الانكار على صفة مخصوصة في وقت مخصوص كثماني ركعات في الضحى والاثبات على اربع او ست في وقت دون وقت والله اعلم **فصل في القراءت حديث** لا صلوة الا بقراءة مسلم من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا وهو عند البخاري بغير رفع واصرح منه في المقصود حديث ابي هريرة ايضا في المسيئ صلوته قال ثم اقرء ما تيسر معك من القران وفي آخره ثم افعل ذلك في صلوتك كلها ولاحمد من حديث رفاعة بن رافع ثم اصنع ذلك في كل ركعة وهو في السنن بدون هذه الزيادة وقد تقدم الكلام عليه في اوائل صفة الصلوٰة ١٢ (هذه العبارة متعلقة صـ ١٣٨) **قوله وهو مخير في** الاخريين ان شاء قرء وان شاء سبح وان شاء سكت هو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة لم اجده عن عائشة واما علي وابن مسعود فاخرجه ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحٰق عنهما قالا اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم داوم على ذلك اي القراءة لم اجده صريحا وفي الصحيحين عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب يطيل في الاولى **حديث** لا يصلى بعد صلوة مثلها لم اجده وقد اخرج ابو داؤد وابن خزيمة وابن حبان من طريق سليمان بن يسار اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلى صلوة في يوم مرتين وقال في الموطا عن نافع ان رجلا سال ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلي معه قال نعم قال ايتهما اجعل صلوتي قال ليس ذلك اليك ويجمع بينهما على ان الممتنع اعادتها على هيئتها والثاني على اعادتها على وجه اكمل ويدل على ذلك حديث ابي سعيد صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل فقام يصلي فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه اخرجه البيهقي وفي الباب عن ابي ذر رفعه صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة اخرجه مسلم وعن يزيد بن عامر السوائي نحوه اخرجه ابو داؤد وعن ابن مسعود نحوه اخرجه مسلم ايضا وعن جابر بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوته اذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيئ بهما ترعد فرائصهما[2] فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اخرجه اصحاب السنن الثلاثة ١٢ (هذه العبارة متعلقة صـ ١٥١) **حديث** صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم البخاري والاربعة عن عمران بن حصين واخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر نحوه **حديث** ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائي قال النسائي والدارقطني غلط فيه عمرو بن يحيى والصواب على راحلته واخرجه البخاري من وجه آخر عن عمرو بن دينار رايت ابن عمر يصلي في السفر على راحلته ايما توجهت يومي ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وفي الصحيحين عن عامر بن ربيعة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته يسبح يومي براسه وعن انس بن سيرين انه راى انس بن مالك يصلي على حمار الحديث وفيه لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم افعله متفق عليه وروى الدارقطني في الغرائب من رواية مالك عن الزهري عن انس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلي يومي ايماء ولابي داؤد والترمذي وابن حبان من رواية ابي الزبير عن جابر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومي ايماء واصله في البخاري **فصل في قيام رمضان حديث** ان الخلفاء الراشدين واظبوا على التراويح لم اجده (بقيه بر صـ ١٥٨)

[1] وقال شيخنا السيد نذير حسين وجه الجمع بينهما ان يحمل حديث صلى الضحى على الضحوة الصغرى وحديث النفي على الضحوة الكبرى ١٢ والله اعلم بالصواب ١٢ ابو المكارم
[2] جمع فريصة وهي لحم وسط الجنب ١٢ [3] اي يفزع ١٢

فالفوائت جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة ان قدمها لدخول الفوائت فی حد القلة وان اخرها فكذلك الا العشاء الاخيرة لانه لا فائتة عليه فی ظنه حال ادائها ومن صلی العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهی فاسدة الا اذا كان فی اخر الوقت وهی مسألة الترتيب واذا فسدت الفرضية لا يبطل اصل الصلوٰة عند ابی حنيفة وابی يوسف وعند محمد يبطل لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة اصلا ولهما انها عقدت لاصل الصلوٰة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل ثم العصر يفسد فسادا موقوفا حتى لو صلی ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا وهذا عند ابی حنيفة وعندهما يفسد فسادا باتا لا جواز لها بحال وقد عرف ذلك فی موضعه ولو صلی الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهی فاسدة عند ابی حنيفة خلافا لهما وهذا بناء علی ان الوتر واجب عنده سنة عندهما ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن وعلی هذا اذا صلی العشاء ثم توضأ وصلی السنة والوتر ثم تبين انه صلی العشاء بغير طهارة فعنده يعيد العشاء والسنة دون الوتر لان الوتر فرض علی حدة عنده وعندهما يعيد الوتر ايضا لكونه تبعا للعشاء والله اعلم.

(حواشی بين السطور: سفر — ای فی باب الصلوٰة ۱۲ ع — ای الوجوب والسنية ۱۲ عبد)

باب سجود السهو

(الاضافة من قبيل اضافة المسبب الی السبب ۱۲ عبد)

يسجد للسهو فی الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم وعند الشافعی يسجد قبل السلام لما روی انه عليه السلام سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام وروی انه عليه السلام سجد سجدتی السهو بعد السلام فتعارضت روايتا فعله فبقی التمسك بقوله سالما ولان سجود السهو مما لا يتكرر

(حواشی بين السطور: ای رواه ابوداؤد ۱۲ ف — ای رواه مسلم وغيره ۱۲ ف — ای السلام — السجود — عطف علی دليل عقلی)

ا قوله علی كل حال ای سواء قدمها علی الوقتيات او اخرها ۱۲ نهايه ٢ قوله ان قدمها الخ لانه متی ادی صلوٰة من الوقتيات صارت هی سادسة المتروكات الا انه لما قضی المتروك بعدها عادت المتروكات خمسا ثم لا يزال كذلك فلا يعود الی الجواز ۱۲ نهايه ٣ قوله الا العشاء الاخيرة فی الكافی اما العشاء الاخيرة فمحولة علی ما اذا كان الرجل جاهلا لانه صلاها فی ظنه جميع ما عليه فصار كالناسی فان كان عالما لم يجز العشاء الاخيرة ايضا لانه صلاها وعنده اربع صلوات هذا كلامه ۱۲ د ٤ قوله فی ظنه اشارة الی انه انما يجوز اذا لم يكن الوقتيات فائتة فی ظنه اما اذا كان ظن فساد ما فی ظنه فلا ۱۲ د ٥ قوله وهی مسألة الترتيب انما ذكرها ليصل بها مسألة بطلان الوصف ۱۲ ف ٦ قوله لا يبطل اصل الصلوٰة وذلك لان الفرضية عنده بمنزلة الفصل والعقاده بانعقاد الجنس فان فائدة ... ومحمد تبطل فان قلت اذا شرع فی الظهر رابعا فسلم الی راس ... فان الفرض عنده امر عارض ولا يلزم من انتفاء العارض انتفاء المعروض ۱۲ عبد ٧ قوله وعند ... الركعتين ليدخل مع الامام او ادی الظهر فی بيته يوم الجمعة ثم سعی الی الجمعة وادركها مع الامام يقع المؤدی تطوعا ولا يبطل اصل الصلوٰة مع بطلان صفة الفرضية اجيب بالتزام ان معنی بطلان الصلوٰة بطلان الفرضية هو خروجه عن حرمة الصلوٰة حتی لا ينتقض به الطهارة عند القهقهة ۱۲ د ٨ قوله فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف يعنی ليس الموجود مما يبطل اصل الصلوٰة كالحدث بل وصف الفرضية ولا تلازم بين بطلان الوصف وبطلان الاصل كالكفر بالصوم اذا ايسر فی خلال الصوم لا يبطل صومه ۱۲ ف ٩ قوله انقلب الكل جائزا وهو قول ابی حنيفة وهو الاستحسان ان الترتيب يسقط بكثرة الفوائت والكثرة تثبت بالسادسة فاذا ثبت بها استندت الی اولها فيثبت سقوط الترتيب الذی هو حكمها كما فی تصرف المريض وتعجيل الزكوٰة ۱۲ نهايه ١٠ قوله لا جواز لها بحال لان سقوط الترتيب حكم الكثرة وكل ما هو حكم لعلة يتاخر عنها فسقوط الترتيب انما يكون فی ما يقع من الصلوٰة بعد الكثرة لا قبلها وهو القياس ۱۲ غايه ١١ قوله ولا ترتيب الخ يعنی ان الترتيب المستحق هو ما يكون بين الفرائض ۱۲ ع ١٢ قوله وعلی هذا الخ لا يخفی ان مجرد الوجوب لا يكفی بل يجب ان يقال ان وقت العشاء والوتر واحد ولو لم يكن واحدا بل يكون وقته بعد العشاء لوجب ای ذلك الوتر ۱۲ عبد ١٣ قوله دون الوتر لان عنده يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء انه كان عليه مراعاة الترتيب وقد سقط ذلك بالنسيان وعندهما دخول وقت الوتر بعد دخول وقت العشاء علی وجه الصحة ولم يوجد ۱۲ نهايه ١٤ قوله باب سجود السهو لما فرغ عن ذكر الاداء والقضاء شرع فی بيان ما يكون جابر النقصان ۱۲ غايه ١٥ قوله السهو المراد من السهو زوال الصورة عما من المدركة او منها ومن الحافظة فيشمل النسيان ۱۲ عبد ١٦ قوله بعد السلام فيه نفی لقول مالك فانه يقول ان كان سهوه عن نقصان سجد قبل السلام لانه جبر للنقصان وان كان عن زيادة سجد بعد السلام لانه ترغيم للشيطان وفيه حكاية فانه روی ان ابا يوسف كان مع هارون الرشيد فجاء مالك فسأله ابو يوسف عن هذه المسألة فقال ان كان عن نقصان يسجد قبل السلام وان كان للزيادة يسجد بعد السلام فقال له ابو يوسف ما تقول لو رأيت وقع السهو والنقصان جميعا فسكت مالك ۱۲ ان ١٧ قوله ثم يتشهد الخ فالسجدتان يرفعان التشهد والسلام دون القعدة وانما لم يرفعها لانها فرض والواجب لا يقوی علی رفع الفرض بخلافهما ۱۲ عبد ١٨ قوله سجد للسهو الخ اللفظ للبخاری عن عبد الله بن بحينة ان النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم صلی الظهر فقام فی الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتی اذا قضی الصلوٰة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ۱۲ ف ١٩ قوله لكل سهو سجدتان ظاهره يقتضی ان يتكرر السجدتان بتكرار السهو مع انهم لا يقولون به واجيب بان كل سهو يقتضی السجدتين لكن تتداخل ۱۲ عبد ٢٠ قوله فتعارضت الخ يعنی لما تعارض الفعلان عن النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم تركنا بها فعملنا بقوله بعد صحة وسلامته عن المعارضة فان الاخذ بما سلم من المعارضة ۱۲ ب ٢١ قوله فبقی الخ ... فی المعارضة بين الحجتين انما يصار الی ما بعدهما من الحجة لا الی ما فوقهما ... موجب دون الفعل فكيف يصار الی القول عند المعارضة بين ... لانا نقول انما يصار الی ما بعدهما من الحجة عند انعدام الحجة فيما فوقهما وان كانت ... فوقها فلا يحتاج الی ... ٢٢ قوله ولان سجود الخ تقريره ان القياس كان ... ٢٣ قوله ...

... الباب عن ... لكل سهو سجدتان بعد السلام احمد ابوداؤد من حديث ثوبان وفی اسناده اختلاف وفی الباب عن ... ثم يسجد سجدتين متفق عليه واللفظ للبخاری وفی لفظ مسلم سجد سجدتين بعد السلام والكلام ولابی داؤد والنسائی ... صححه ابن خزيمة حديث انه صلی الله عليه وسلم سجد سجدتی السهو بعد السلام وهو فی حديث ابن مسعود المذكور ... عند مسلم وحديث المغيرة عند ابی داؤد والترمذی وحديث سعد بن ابی وقاص وعقبة بن عامر عند الحاكم ... عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم سجد ... سجدتی السهو بعد ان يسلم ... هذا لفظ الاثرم ...

فیؤخر عن السلام حتی لو سہٰی عن السلام ینجبر بہ وھٰذا الخلاف فی الاولویۃ ویاتی بتسلیمتین هو الصحیح صرفا للسلام المذکور الی ما ھو المعہود ویاتی بالصلوٰۃ علی النبی علیه السلام والدعاء فی قعدۃ السہو ھو الصحیح لان الدعاء موضعه اخر الصلوٰۃ **قال** ویلزمه السہو اذا زاد فی صلاته فعلا من جنسہا لیس منہا وھٰذا یدل علی ان سجدۃ السہو واجبۃ ھو الصحیح لانہا تجب لجبر نقصان تمکن فی العبادۃ فتکون واجبۃ کالدماء فی الحج واذا کان واجبا لایجب الا بترک واجب اوتاخیره اوتاخیر رکن ساھیا ھٰذا ھو الاصل وانما وجبت بالزیادۃ لانہا لاتعری عن تاخیر رکن اوترک واجب **قال** ویلزمه اذا ترک فعلا مسنونا کانه اراد به فعلا واجبا الا انه اراد بتسمیته سنۃ ان وجوبہا بالسنۃ **قال** اوترک قراءۃ الفاتحۃ لانہا واجبۃ اوالقنوت اوالتشہد اوتکبیرات العیدین لانہا واجبات فانه علیه السلام واظب علیہا من غیر ترکہا مرۃ وھی امارۃ الوجوب ولانہا تضاف الی جمیع الصلوٰۃ فدل انہا من خصائصہا وذلک بالوجوب ثم ذکر التشہد یحتمل القعدۃ الاولیٰ والثانیۃ والقراءۃ فیہما وکل ذلک

۱؎ قوله حتی لوسہی عن السلام الی صورته اذا شک فی صلاته عند السلام فلم یدر اثلاثا صلی ام اربعا فشغله تفکره حتی اخر عن السلام ثم ذکر انه صلی اربعا لزم سجدۃ السہو فلو کان لم یسجد السہو قبله ووجد ہٰذا ثم سجد تجبرو ولو سجد ثم وجد ہٰذا فان سجد له تیکرر وہو خلاف المشروع ولو لم یسجد یبقی نقص غیر مجبور فیؤخر عن السلام ۱۲ ک ۲؎ قوله فی الاولویۃ الخ اراد ان الاولی عندنا ان سجود السہو بعد السلام ویجوز ایضا قبل السلام والاولی عنده قبل السلام وبعد السلام یجوز ایضا ہٰذا الذی ذکرہ المصنف جواب ظاہر الروایۃ وذکر فی النوادر انه اذا سجد للسہو قبل السلام لایجزیه ۱۲ بنایہ للعینی ۳؎ قوله ہو الصحیح احتراز عما قال فخر الاسلام ان یسلم من تلقاء وجہه واحدۃ وفی المحیط ینبغی ان یسلم واحدا عن یمینه وہو قول الکرخی وہو الاصوب وبہ قال النخعی ۱۲ ب ۴؎ قوله صرفا بالنصب علی انه مفعول مطلق کذا قیل والصحیح انه نصب علی التعلیل ای لاجل صرف السلام الی المعہود ۱۲ بنایہ للعینی ۵؎ قوله بالصلوٰۃ الخ فی الذخیرۃ اختلفوا فی صلوٰۃ النبی صلی اللّٰه علیه وعلی آله وسلم فی الدعوات انہا فی قعدۃ الصلوٰۃ ام فی قعدۃ سجدۃ السہو ذکر ابوجعفر ان ذلک قبله قبل سلام السہو وذکر الکرخی فی مختصره انہا فی قعدۃ سجدتی السہو لانہا ہی القعدۃ الاخیرۃ واختار فخر الاسلام ما اختاره المصنف ۱۲ ب ۶؎ قوله ہو الصحیح منہم من قال ان فی المسألۃ اختلافا بین ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد فعند الشیخین یصلی فی القعدۃ الاولیٰ وعند محمد فی القعدۃ الاخیرۃ بناء علی اصل وہو ان سلام من علیه السہو یخرجه من الصلوٰۃ عندہما فاذا کان کذلک کانت القعدۃ الاولیٰ ہی قعدۃ الختم وعند محمد خلافا ۱۲ ب ۷؎ قوله ویلزمه السہو الخ ہٰذا بیان لما ذکر اول الباب من انه یسجد للسہو ۱۲ ب ۸؎ قوله اذا زاد الخ تکلم المشائخ فی ما یوجب سجود السہو فقیل یجب بستۃ اشیاء بتقدیم رکن کتقدیم الرکوع علی الفاتحۃ او السورۃ وبتاخیر رکن کتاخیر السجدۃ الصلاتیۃ وفی تاخیر سجدۃ التلاوۃ روایتان اوالقیام الی الثالثۃ بتکرار التشہد وبتکرار رکن کرکوعین اوثلث سجدات وتغییر الواجب کالجہر فیما یخافت فیه وعکسه وترک واجب کالقعدۃ الاولیٰ وبترک سنۃ مضافۃ الی جمیع الصلوٰۃ کالتشہد فی القعدۃ الاخیرۃ وذکر صدر الاسلام ان سبب الوجوب واحد وہو ترک الواجب قال صاحب المحیط وہٰذا اجمع ما قیل فیه لان جمیع ما ذکر من مراعاۃ الترتیب والافعال والاذکار واجبۃ وکذا التشہد فی القعدۃ الاولیٰ عنده وعلیه المحققون ۱۲ ک ۹؎ قوله ہو الصحیح ذکره فی المحیط والمبسوط والذخیرۃ والبدائع وبه قال مالک واحمد وفی فتاوی المرغینانی عند الکرخی انه سنۃ ۱۲ ب ۱۰؎ قوله بیانا الان النبی صلی اللّٰه علیه وعلی آله وسلم علق ایجابہا بالسہو بقوله لکل سہو سجدتان فلو اوجبنا ذلک فی العمد لمازحنا الا ضافۃ فی السہو وقال الشافعی انہا تجب فی العمد ایضا ۱۲ ب ۱۱؎ قوله وانما وجبت الخ ہٰذا جواب من ما یقال ینبغی ان لایجب بالزیادۃ لانه لاتاخیر مبہا ولاترک ۱۲ ب ۱۲؎ قوله اوترک قراءۃ الفاتحۃ اراد فی الاولیین فان ترکہا فی الاخریین من الفرض لایوجب السہو الا فی روایۃ الحسن عن ابی حنیفۃ رح ۱۲ ک ۱۳؎ قوله اوالقنوت لوتذکره بعد ما سجد فعلیه السہو وکذا بعد مارفع رأسه من الرکوع ویمضی ولایقنت ولوتذکره فی الرکوع ففی عوده روایتان ۱۲ ب ۱۴؎ قوله اوالتشہد وفی الینابیع لوقعد قدر التشہد فی الرکعۃ الاخیرۃ ولم یتشہد فعن ابی یوسف روایتان ولوترک بعض التشہد یجب السہو ۱۲ ب ۱۵؎ قوله اوتکبیرات العیدین فی التحفۃ وفی العید لایجب السہو بترک الاذکار قال الاسبیجابی کالثناء والتعوذ وتکبیرات الرکوع والسجود الا فی اربعۃ وہی القراءۃ والتشہد الاخیر وتکبیرات العید والقنوت ۱۲ ب ۱۶؎ قوله الی جمیع الصلوٰۃ یقال قنوت الوتر وتشہد الصلوٰۃ وتکبیرات صلوٰۃ العید ۱۲ ب ۱۷؎ قوله وکل ذلک واجب یرد ہہنا ایرادان الایراد ان قراءۃ التشہد فی القعدۃ الاولیٰ سنۃ وذکر انه واجب اجاب عنه ناقلا فی البنایۃ انه علی قول من یذہب الی وجوبه اقول بما فی الکفایۃ اول الباب ان التشہد فی القعدۃ اولی واجب عنده وعلیه المحققون الایراد الثانی ان القعدۃ الثانی فرض فکیف سماها واجبا واجاب عنه فی الدرایۃ والکفایۃ ان المراد من کل ذلک غیر ذلک والتخصیص شائع کما فی قوله تعالیٰ فی شان بلقیس واوتیت من کل شیء ورده فی البنایۃ بانه یناقض ظاہر کلامه وقیل ہٰذا سہو من المولف واجاب العینی ان القعدۃ الثانیۃ فرض ذاتا کما سبق وواجبۃ محلا وموضعا الاتری الی انه اذا قام الی الخامسۃ یعود الی القعدۃ مالم یقیدہا بالسجدۃ ویسجد للسہو ولایعید صلاته فعلم ان اتصالہا بالرکعۃ الاخیرۃ واجب فلا یندفع الایراد الا بہٰذا ۱۲ مولوی محمد عبدالحی نوراللّٰه مرقده۔

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

(بقیۃ صفحہ ۱۵۶) وعن انس عند الطبرانی فی الصغیر وعن ابن الزبیر وابن عباس عند ابن سعد **قوله** فتعارضت روایتا فعله فبقی التمسک بقوله سالمۃ کانه یشیر الی حدیث ثوبان المذکور لکن ینکر علیه حدیث ابی سعید عند مسلم مرفوعا اذا شک احدکم فی صلوته فلم یدرکم صلی ثلاثا ام اربعا فلیطرح الشک ولیبن علی ما استیقن ثم یسجد سجدتین قبل ان یسلم ولابی داؤد وابن ماجۃ عن ابی ہریرۃ فاذا وجد احدکم ذلک فلیسجد سجدتین وھو جالس قبل التسلیم ولابی داؤد والنسائی عن ابن مسعود ثم سجدت سجدتین وانت جالس قبل ان تسلم وللترمذی وابن ماجۃ عن عبدالرحمٰن بن عوف مرفوعا اذا سہی احدکم فلم یدر واحدۃ صلی او ثنتین فلیبن علی واحدۃ فان لم یدر ثنتین صلی او ثلاثا فلیبن علی ثنتین فان لم یدر ثلاثا صلی ام اربعا فلیبن علی ثلاث ویسجد سجدتین قبل ان یسلم **قوله** ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم واظب علی فاتحۃ الکتاب والقنوت والتشہد وتکبیرات العیدین من غیر ترکہا مرۃ قلت لم اجد ہٰذا فی حدیث ہٰکذا وفی مواظبته علی القنوت نظر ۱۲

بقيه (صفحه نمبر ۱۵۵) حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين العدد في ترك المواظبة على التراويح وهو خشية ان تكتب عليهم متفق عليه معناه من حديث عائشة بلفظ اني خشيت ان تفرض عليكم ودفى لفظ ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل وقد اخرج البخاري ان عمر جمع الناس على ابي ابن كعب وعن ابي ذر نحوه اخرجه اصحاب السنن وعن النعمان بن بشير نحوه اخرجه النسائي وروى البيهقي من طريق السائب بن يزيد كنا نقوم في زمن عمر بعشرين ركعة والوتر وقال مالك في الموطا عن يزيد بن رومان كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلث وعشرين والوتر واسناده ضعيف ويعارضه قول عائشة ما كان يزيد في رمضان وغيره على ثلث عشرة ركعة متفق عليه قوله لان الصحابة يردى منهم التخلف يعني عن التراويح اخرجه الطبراني عن ابن عمر قوله المستحب الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة والوتر لعادة اهل الحرمين قلت اخرجه محمد بن النصر المروزي في صلوة الليل قوله ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان عليه الاجماع كذا قال ولا ادري من اين نقل ذلك

(متعلقه صفحه ۱۵۱) باب ادراك الفريضة۔ حديث لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجته يريد الرجوع ابو داود في المراسيل عن سعيد بن مسيب به مرسلا ورجاله ثقات وروى ابن ماجة باسناد ضعيف عن عثمان نحوه مرفوعا ولفظه من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق وفي الباب حديث ابي هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم لما خرج رجل حين اذن المؤذن للعصر قوله والافضل في عامة السنن والنوافل المنزل وهو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى في الصحيحين عن زيد بن ثابت في قصة مرفوعة فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ولابي داود صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة ۱۲ حديث قضى ركعتي الفجر بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس قال المصنف والحديث ورد بقضائها تبعا للفرض انتهى في حديث ابي قتادة عند مسلم في القصة الطويلة في نومهم عن صلوة الصبح في الوادي ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم وفي حديث ذي مخبر عند ابي داود ثم نام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلوة وتقدم في الاذان نحوه من حديث عمران بن الحصين وعمرو بن امية وبلال ولمسلم من حديث ابي هريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل انسان راس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة وفي حديث جبير بن مطعم عند احمد والنسائي فقاموا فاذن بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر وفي الباب عن انس وابن عباس عند البزار وعن ابن مسعود عند البيهقي وعن مالك ابن ربيعة عند النسائي حديث صلوها وان طردتكم الخيل يعني سنة الفجر ابو داود من حديث ابي هريرة بلفظ لا تدعوهما وان طردتكم الخيل وفي الباب عن عائشة ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل اسرع منه الى ركعتين وفي عند احمد بمعاهدته على ركعتين قبل الفجر ... ولمسلم عنها مرفوعا ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وللبخاري عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر ... عنها لم يكن يدعهما ابدا ... قبل صلوة الفجر ... ولابي يعلى عن ابن عمر لا تتركوا ركعتي الفجر فان فيهما الرغائب حديث الوعيد بترك الجماعة تقدم شيء منه في باب الامامة حديث من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي لم اجده قوله صلى الله عليه وسلم واظب على الرواتب عند المكتوبات بالجماعة هو مستقري من الاحاديث وليس هو على هذه الصورة من قول صحابي

باب قضاء الفوائت من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني وهما ابو ابراهيم ... والصحيح انه من قول ابن عمر هكذا رواه مالك وغيره عن نافع ... البيهقي ... ويحيى بن ايوب عن سعيد بن عبد الرحمن شيخ ابي ابراهيم فيه فوقفه ... موقوف عند الدارقطني وحديث مالك في الموطا فقال النسائي في الكنى رفعه غير محفوظ وقال ابو زرعة رفعه خطاء

واجب وفيها سجدة السهو هو الصحيح ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر تلزمه سجدتا السهو لان الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات واختلف الرواية في المقدار والاصح قدر ما تجوز به الصلوٰة في الفصلين لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما تصح به الصلوٰة كثير غير ان ذلك عنده اية واحدة وعندهما ثلث ايات وهذا في حق الامام دون المنفرد لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة قال وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود لتقرر السبب الموجب في حق الاصل ولهذا يلزمه حكم الاقامة بنية الامام فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم

۱؎ قوله هو الصحيح احترز به عن جواب القياس في هذه الاشياء حيث لا يجب فيها شيء كالثناء والتعوذ كذا في البناية وقال في العناية قوله هو الصحيح احترز عما جوب القياس في التشهد انه سنة لا واجب ولكن الاستحسان انه واجب وقال الاكمل قوله هو الصحيح احترازا عما قيل قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وكذا ... ورده العيني صاحب البناية وقال ان الكل متفقون على ... مراد المصنف ... على توجيهه اقوى كلامه هو الصحيح ... ونحوه لا يكون احترازا عن جواب القياس بل يطلق مثل هذا اللفظ في موضع يكون فيه اختلاف تارة ويكون احدهما صحيحا والآخر غلطا او ضعيفا ... على من تتبع عادات الفقهاء فظهر ضعف ما قال العيني من انه احترز عن جواب القياس في هذه الاشياء والعناية تبين ... ما في الكفاية انه احترز عن جواب القياس في التشهد ... وجه به الاكمل بان ... الى ما قال انه كل ذلك واجب ويكون احترازا عن مذهب من قال بسنية التشهد في القعدة الاولى ... قال العبد الضعيف والله اعلم ... المصنف ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده ۲؎ قوله ... وقال الشافعي لا يلزمه ... ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسمعنا الآية والآيتين في الظهر والعصر قلنا الحديث محمول على انه ان ذلك عمدا ليبين مشروعية القراءة في الظهر والعصر ۱۲ كفايه ۳؎ قوله سجدتا السهو وقال مالك واحمد ان جهر في موضع الاسرار يسجد بعد السلام وان اسر في موضع الجهر يسجد قبل السلام وعن احمد ان سجد فحسن وان لم يفعل فلا باس ۱۲ ب ۴؎ قوله في المقدار ... الخليل عن ابن سماعة عن محمد انه اذا جهر باكثر الفاتحة سجد ثم رجع فقال اذا جهر مقدار ما تجوز به الصلوة تجب ... عن محمد ان جهر باكثر الفاتحة سجد وان ... ۱۲ ب ۵؎ قوله في الفصلين احترز عن رواية النوادر انه اذا جهر في المخافتة فعليه السجود ... وان خافت في الجهرية فان كان اكثر الفاتحة او ثلث آيات من غيرها او آية قصيرة على مذهب ابي حنيفة رح فعليه السجود ... ۱۲ فتح القدير ۶؎ قوله لان اليسير الخ احترز عن قول شمس الائمة السرخسي انه يجب سجدتا السهو وان كان ذلك كلمة ۱۲ ب ۷؎ قوله دون المنفرد هذا ... جواب ظاهر الرواية واما جواب رواية النوادر فانه يجب عليه سجدتا السهو ۱۲ ک ۸؎ قوله على المؤتم وان كان مسبوقا لم يدرك محل السهو معه الا انه لا يسلم بل ينتظر بعد سلامه حتى يسجد فيسجد معه ثم يقوم الى القضاء وعلى هذا ينبغي ان لا يعجل بالقيام ۱۲ ف ۹؎ قوله في حق الاصل فلما وجب عليه يجب على خلفه لان النقصان المتمكن في صلاته متمكن في صلوة القوم ۱۲ ب ۱۰؎ قوله يلزمه الخ يعني اذا نوى الامام في وسط الصلوة الاقامة يصير فرضه اربعا وان لم يوجد منه نية الاقامة ۱۲ ب ... اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه ولوالديهم اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين

قوله فان كان في الوقت سعة فقدم الوقتية لم يجز لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحديث كانه يشير الى حديث انس من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وفي لفظ لابي داود فليصلها حين يذكرها وفي الباب عن ابي جمعة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ونسي العصر ثم امر المؤذن فاذن ثم ... اخرجه احمد والطبراني وفي اسناده ابن لهيعة واما حديث جابر في صلوته عليه الصلوة والسلام العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب فلا دلالة فيه على تعين الترتيب ... قوله انه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي الترمذي والنسائي من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ... رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء

كله وهو مخزوزة ... ۱۲ كله كذا ... احمد والبيهقي وقال في خلافياته رواته كلهم ثقات ۱۲

لانه يصير مخالفا وما التزم الاداء الا متابعا فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لانه

لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا ومن سهى عن القعدة الاولى ثم

تذكر وهو الى حالة القعود اقرب عاد وقعد وتشهد لان ما يقرب من الشئ يأخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو

للتاخير والاصح انه لا يسجد كما اذا لم يقم ولو كان الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقائم معنى ويسجد

للسهو لانه ترك الواجب وان سهى عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم

يسجد لان فيه اصلاح صلاته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة بمحل الرفض قال والغى الخامسة

لانه رجع الى شئ محله قبلها فيرتفض وسجد للسهو لانه اخر واجبا وان قيد الخامسة بسجدة

بطل فرضه عندنا خلافا للشافعي لانه استحكم شروعه فى النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة ومن

ضرورته خروجه عن الفرض وهذا لان الركعة بسجدة واحدة صلوٰة حقيقة حتى يحنث بها فى يمينه

لا يصلي وتحولت صلاته نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد على ما مر فيضم اليها ركعة

سادسة ولو لم يضم لا شئ عليه لانه مظنون ثم انما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند ابى يوسف لانه

سجود كامل وعند محمد برفعه لان تمام الشئ باخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث وثمرة الاختلاف تظهر

فيما اذا سبقه الحدث فى السجود بنى عند محمد خلافا لابى يوسف ولو قعد فى الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى

القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم لان التسليم فى حالة القيام غير مشروع وامكنه الاقامة على وجهه

بالقعود لان ما دون الركعة بمحل الرفض وان قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم اليها ركعة اخرى وتم

فرضه لان الباقى اصابة لفظة السلام وهى واجبة وانما يضم اليها اخرى لتصير الركعتان نفلا

لان الركعة الواحدة لا تجزيه لنهيه عليه السلام عن البتيراء ثم لا تنوبان عن

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث النهى عن البتيراء ذكره عبد الحق فى الاحكام من جهة ابن عبد البر بسنده الى ابى سعيد بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلى الرجل واحدة يوتر بها وفى سنده عثمٰن بن محمد بن ربيعة قال والغالب على حديثه الوهم وروى البيهقى فى المعرفة عن ابى منصور مولى سعد بن ابى وقاص قال سالت عبد الله ابن عمر عن وتر الليل فقال يا بنى هل تعرف وتر النهار قلت نعم هو المغرب قال صدقت ووتر الليل واحدة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يقولون هى البتيراء وقال يا بنى ليس تلك البتيراء انما البتيراء ان يصلى الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم الى الاخرى فلا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما فتلك البتيراء وقال النووى فى الخلاصة حديث محمد ابن كعب فى النهى عن البتيراء مرسل ضعيف كذا قال ولم يعزه وتقدم شئ من الكلام عليه فى الوتر ١٢

ك قوله هو الصحيح احترز عن قول من قال بانها تؤدى بتحريمة الظهر ١٢ ف ك قوله لان المواظبة عليها من النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالتحريمة مبتداة ١٢ ف ك قوله ويسجد للسهو استحسانا لكن يصلى ست ركعات بتطوع تسليمة واحدة وقد سهى فى الشفع الاول يسجد للسهو فى آخر الصلوٰة وان كان كل شفع منه صلوٰة على حدة قالوا وهذا القياس والاستحسان بناء على مسئلة اخرى وهى ان المسبوق اذا اشتغل بقضاء ما فاته ولم يتابع الامام فى سجود السهو بل يسجد فى آخر الصلوٰة القياس ان لا يسجد لان السهو وقع فى صلوٰة الامام وقد انتقل منها الى صلوٰة اخرى والاستحسان ان يسجد لان صلوٰته بناء على صلوٰة الامام ١٢ ك ك قوله استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه صار الى صلوٰة غير التى سهى ومن سهى فى صلوٰة لا تجب عليه السجدة فى غيرها ١٢ ف ك قوله بالخروج لا على الوجه المسنون وهو خروجه بما يأتيه بلفظ السلام بعد اربع ركعات وقد ترك ذلك ب ك قوله بالدخول لا على الوجه المسنون

وجه الاستحسان ان النقصان يحصل فى الفرض عن محل تحرك الواجب وهو السلام وهذا النفل بناء على التحريمة الاولى فيجعل فى حق السهو كانهما واحدة وعند ابى يوسف النقصان فى النفل بالدخول لا على الوجه الواجب ... ويظهر ان قول المصنف يتمكن النقصان فى الفرض بالخروج منه لا على الوجه المسنون وفى النفل بالدخول لا على الوجه المسنون مراده مسنون الثبوت ... قوله لانه مظنون والمشروع من الصلوٰة او الصوم على وجه الظن غير ملزم عندنا خلافا لزفر ١٢ ب ك قوله وعندهما ركعتين ... ك قوله اعتبارا بالامام يعنى اعتبر محمد حال المقتدى بحال الامام ... ك قوله وعند ابى يوسف يقضى ركعتين ... ك قوله بخلاف المسافر ... ك قوله هو الصحيح ... ك قوله لانه محلل فى نفسه لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم تحليلها التسليم ١٢ ب ك قوله فى هذا يظهر فائدة الاختلاف المذكور فى هذه المسائل المذكورة فى المتن ١٢ ب ك قوله بالقهقهة ... ك قوله وتغير الفرض بنية الاقامة ... ك قوله غير قاطع ... ك قوله فلغت ... ك قوله فى صلاته ... ك قوله وذلك اول ما عرض له اختلف المشائخ فى معناه فقيل معناه ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه فى عمره قط وقال بعضهم معناه اول سهو وقع له فى عمره ولم يكن سهى فى صلوٰة قط من حين بلغ ... ك قوله استانف وهذا مذهب الشافعى ... ك قوله فليستقبل الصلوٰة معناه فى مسند ابن ابى شيبة عن ابن عمر قال فى الذى لا يدرى كم صلى اثلاثا ام اربعا يعيد حتى يحفظ واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشريح ١٢ ف.

سنة الظهر هو الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة ويسجد للسهو استحسانا لتمكن النقصان فى الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون فى النفل بالدخول لا على الوجه المسنون ولو قطعها لم يلزمه القضاء لانه مظنون ولو اقتدى به انسان فيهما يصلى ستا عند محمد لانه المؤدى بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولو افسد المقتدى لا قضاء عليه عند محمد اعتبارا بالامام وعند ابى يوسف يقضى ركعتين لان السقوط بعارض يخص الامام **قال** ومن صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلى اخريين لم يبن لان السجود يبطل لوقوعه فى وسط الصلوٰة بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة حيث يبنى لانه لو لم يبن تبطل جميع الصلوٰة ومع هذا لو ادى صح لبقاء التحريمة ويبطل سجود السهو هو الصحيح ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل فى صلاته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا فلا وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد هو داخل سجد الامام او لم يسجد لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلوٰة اصلا لانها وجبت جبرا للنقصان فلا بد ان يكون فى احرام الصلوٰة وعندهما يخرجه على سبيل التوقف لانه محلل فى نفسه وانما لا يعمل لحاجته الى اداء السجدة فلا يظهر دونها ولا حاجة على اعتبار عدم العود ويظهر الاختلاف فى هذا وفى انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغير الفرض بنية الاقامة فى هذه الحالة ومن سلم يريد به قطع الصلوٰة وعليه سهو فعليه ان يسجد لسهوه لان هذا السلام غير قاطع ونيته تغيير المشروع فلغت ومن شك فى صلاته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف لقوله عليه السلام اذا شك احدكم فى صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلوٰة وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكبر رأيه لقوله عليه السلام من شك

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث اذا شك احدكم فى صلوته كم صلى فليستقبل الصلوٰة لم اجده مرفوعا واخرج ابن ابى شيبة عن ابن عمر فى الذى لا يدرى صلى ثلاثا او اربعا قال يعيد حتى يحفظ واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وشريح وابن الحنفية حديث من شك فى صلوٰة فليتحر الصواب متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد تقدم فى اول الباب ١٢

۴ وليس رأى وظن وحملوا احاديث الاستقبال على الشك على

فی صلاتہ فلیتحر الصواب وان لم یکن له رأی بنی علی الیقین لقوله علیه السلام من شك فی صلاته فلم یدر اثلثا صلی ام اربعا بنی علی الاقل والاستقبال بالسلام اولیٰ لانه عرف محللا دون الکلام ومجرد النیة تلغو عند البناء علی الاقل یقعد فی کل موضع یتوهم آخر صلاته کیلا یصیر تارکا فرض القعدة والله اعلم

باب صلوٰة المریض

اذا عجز المریض عن القیام صلّی قاعدا یرکع ویسجد لقوله علیه السلام لعمران بن حصین صلّ قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلی الجنب تومی ایماء ولان الطاعة بحسب الطاقة قال فان لم تستطع الرکوع والسجود اومی ایماء یعنی قاعدا لانه وسع مثله وجعل سجوده اخفض من رکوعه لانه قائم مقامهما فاخذ حکمهما ولا یرفع الی وجهه شیٔ یسجد علیه لقوله علیه السلام ان قدرت ان تسجد علی الارض فاسجد والا فاوم برأسك وان فعل ذلك وهو یخفض رأسه اجزاه لوجود الایماء وان وضع ذلك علی جبهته لا یجزیه لانعدامه وان لم یستطع القعود استلقی علی ظهره وجعل رجلیه الی القبلة واومی بالرکوع والسجود لقوله علیه السلام یصلی المریض قائما فان لم یستطع فقاعدا فان لم یستطع فعلی قفاه یؤمی ایماء فان لم یستطع فالله تعالیٰ احق بقبول العذر منه وان استلقی علی جنبه ووجهه الی القبلة جاز لما روینا من قبل الا ان الاولی هو الاولی عندنا خلافا للشافعی لان اشارة المستلقی تقع الی هواء الکعبة واشارة المضطجع علی جنبه الی جانب قدمیه وبه تتادی الصلوٰة فان لم یستطع الایماء برأسه اخرت عنه ولا یومی بعینیه ولا بقلبه ولا بحاجبیه خلافا لزفر لما روینا من قبل ولان نصب الابدال بالرأی ممتنع ولا قیاس علی الرأس لانه یتادی به رکن الصلوٰة دون العین واختیها وقوله اخرت عنه اشارة الی انه لا تسقط الصلوٰة عنه وان کان العجز اکثر من یوم ولیلة

اے علی الاقل لانه الیقین ۱۲ب — السلام ۱۲ب — من تحریمة الصلوٰة ۱۲ب — من الصلوٰة ۱۲ب — اے القدوری ۱۲ب — اخرجه الجماعة الا مسلم ۱۲ب — الرکوع والسجود ۱۲ب — وجوبا — الایماء ۱۲ب — اے الایماء ۱۲ک — رواه اصحابنا فی کتبهم ولم یبینوا حاله ورواته ۱۲ب — من حدیث عمران بن حصین ۱۲ک — ای قول القدوری فی مختصره ۱۲ب — الاذنان والحاجبان والعقل ۱۲ب

۱ قوله فلیتحر الصواب لفظ التحری وان لم یروه مسعر والثوری وشعبة ووهیب وبن خالد لکن رواه منصور بن المعتمر الحافظ واعتمد علیه اصحاب الصحیح ۱۲ف ۲ قوله بنی علی الیقین اصحابنا وفقوا بین الاحادیث فحملوا الحدیث الثانی علی ما اذا کان یعرض له الشک کثیرا وله رای لان فی استینافه کل مرة حرجا بینا وفی البناء علی الیقین احتمال خلط النافلة بالفرض قبل تمامه بلا ضرورة وحملوا الحدیث الثالث علی من عرض له الشک علی اول مرة لانه لا حرج فیه ۱۲ب ۳ قوله بنی علی الاقل اخرج الترمذی وابن ماجة عن عبد الرحمٰن بن عوف قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یقول اذا سهی احدکم فی صلاته فلم یدر واحدة صلی او ثنتین فلیبن علی واحدة فان لم یدر ثنتین صلی او ثلثا فلیبن علی ثنتین فان لم یدر صلی ثلثا او اربعا فلیبن علی ثلث ولیسجد سجدتین قبل ان یسلم ۱۲ف ۴ قوله والاستقبال الخ متعلق بقوله استانف یعنی اذا استانف الصلوٰة اذا عرض السهو مرة استانف بالسلام وهو اولی ۱۲ب ۵ قوله اولی انما ذکر بهذا الشلا یتوهم بان هذا ما کان قطعا للصلوٰة لاستقبال صلوٰة من الابتداء لا یتفاوت الحکم من السلام والکلام اذ الکل قاطع ۱۲ب ۶ قوله ومجرد النیة تلغو لان النیة بوصف التجرد لا تاثیر بها فی الشیٔ الذی یتوقف تحققه علی النیة ۱۲ب ۷ قوله یقعد فی کل موضع توهم آخر صلاته الخ صورته اذا وقع له الشک بین الرکعة والرکعتین یجعلها رکعة وان وقع بین الرکعتین والثلث یجعلها رکعتین وان وقع بین الثلث والاربع یجعلها ثلثا وعلیه ان یتشهد عقیب الرکعة التی یقع الشک انه آخر صلاته احتیاطا ثم یقیم ویضیف الیها رکعة اخری ۱۲ب ۸ قوله باب ای هذا بیان فی صلوٰة المریض وهو فعیل بمعنی فاعل من باب علم یعلم قال الجوهری المرض السقم ۱۲ب ۹ قوله صلوٰة المریض فی البدایة الاضافة فی صلوٰة المریض من باب اضافة الفعل الی الفاعل والی محل کتحرک الخشبة ۱۲ب ۱۰ قوله اذا عجز الخ فی المحیط یراد بهذا العجز اصلا بحیث لا یمکنه القیام بان یصیر مقعدا بل اذا عجز عنه اصلا او قدر علیه الا انه یضعف ذلک ضعفا شدیدا حتی یزید ذلک او یجد وجعا فهذا ولو عجز عنه اصلا سواء ۱۲ک ۱۱ قوله فان لم تستطع ای القعود یعنی مستویا ولا منحیا فان قدر علیه مستویا لزمه القعود ۱۲ف ۱۲ قوله او می ایماء فان قلت اذا قدر علی القیام ولم یقدر علی الرکوع والسجود ینبغی ان لا یسقط عنه فرض القیام ویصلی قائما بالایماء لحدیث عمران بن حصین فان لم تستطع فقاعدا حیث نقل الحکم من القیام الی القعود بشرط العجز عن القیام وهو قول الشافعی قلت اجاب السغناقی بقوله محمول علی ما اذا کان قادرا علی الرکوع والسجود حال القیام بدلیل انه ذکر الایماء حال ما یصلی علی الجنب فدل ان المراد من حال القیام القدرة علی الارکان ۱۲ب ۱۳ قوله ان قدرت الخ روی البزار فی سنده والبیهقی فی المعرفة عن جابر ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم عاد مریضا فی الخ یصلی علی وسادة فاخذها فرمی بها فاخذ عودا لیصلی علیه فاخذه رمی وقال ان استطعت ان تسجد علی الارض فاسجد والا فاوم برأسک واجعل سجودک اخفض من رکوعک ۱۲ف ۱۴ قوله اجزاه فی الاصل یکره للمومی ان یرفع عودا او وسادة علیها وفی الینابیع یجوز صلاته ان وجد فیه تحریک رأسه وان لم یوجد لا یجوز ۱۲ب ۱۵ قوله استلقی علی ظهره اراد بهذا ان یوضع وسادة تحت رأسه حتی یکون شبه القاعد لیتمکن من الایماء بالرکوع والسجود اذ حقیقة الاستلقاء یمنع الاصحاء من الایماء فکیف بالمرضی کذا ذکره بدر الدین ۱۲ک ۱۶ قوله وجعل رجلیه الی القبلة قیل ینبغی للمستلقی ان ینصب رکبتیه ان قدر علیه حتی لا یمد رجلیه الی الکعبة ۱۲ک ۱۷ قوله یصلی المریض الخ هذا غریب وعلی تقدیر عدم ثبوته لا ینتهض حدیث عمران حجة علی العموم فانه خطاب له وکان مرضه البواسیر وهو یمنع الاستلقاء فوجب الترجیح بالمعنی وهو ان المستلقی یقع اشارة الی جهة القبلة وبه یتادی الفرض وما اخرج الدارقطنی یصلی المریض قائما فان لم یستطع فقاعدا فان لم یستطع صلی مستلقیا رجلاه مما یلی القبلة ضعیف بالحسن بن الحسین العرنی ۱۲ف ۱۸ قوله علی جنبه هکذا وقع فی کتب کثیر من اصحابنا باطلاق لفظ الجنب وفی القنیة صرح بالتعمیم فقال علی جنبه الایمن او الایسر ۱۲ بر جندی بر مختصر وقایه ۱۹ قوله الا ان الاولی هو الاولی الاول الاول بفتح الهمزة بمعنی الاحری والاجدر والثانی بضم الهمزة تانیث الاول واراد به الاستلقاء علی الظهر وفی بعض النسخ الاولی بالضم یقدم وهو نسخة الاکمل ۱۲ب ۲۰ قوله وبه تتادی الصلوٰة ای بالایماء الذی یدل علیه الاشارة ۱۲ک ۲۱ قوله ولا یومی بعینیه الخ وقال زفر یومی بعینیه وقلبه واذا صح یعیده ذکر فی المختلفات ان لا یقدر به من الرأس یومی بالحاجبین فان لم یقدر فبالعینین فان عجز فبقلبه وقال الشافعی بعینیه وقلبه وقال الحسن بحاجبیه وقلبه ویعید اذا صح ۱۲ک ۲۲ قوله لما روینا من قبل اشارة الی قول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ان قدرت ان لا تسجد علی الارض فاوم برأسک ۱۲ب ۲۳ قوله ولا قیاس علی الرأس جواب عن سوال مقدر تقریره ان یقال لیس هذا من باب نصب الابدال بالرأی بل بالقیاس بالرأی ۱۲ب۔

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حدیث من شك فی صلوته فلم یدر اصلی ثلاثا ام اربعا بنی علی الاقل الترمذی وصححه وابن ماجة من حدیث عبد الرحمٰن بن عوف وقد اشارت الیه قبل ثلاثة احادیث وزاد ابن ماجة فی روایة حتی یکون الوهم فی الزیادة وصححه الحاکم ولمسلم عن ابی سعید مرفوعا اذا شك احدکم فی صلوته فلم یدر کم صلی فلیبن علی الیقین حتی اذا استیقن ان قد اتم فلیسجد سجدتین قبل ان یسلم فانه ان کان وترا شفعها وان کانت شفعا کانت ترغیما للشیطان وللحاکم عن ابن عمر بلفظ اذا صلی احدکم فلم یدر کم صلی ثلاثا او اربعا فلیرکع رکعة یحسن رکوعها ویسجد سجدتین

باب صلوٰة المریض حدیث انه صلی الله علیه وسلم قال لعمران بن حصین صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلی جنب تومی ایماء البخاری والاربعة وفی روایة النسائی فان لم تستطع فمستلقیا لا یکلف الله نفسا الا وسعها حدیث ان قدرت ان تسجد علی الارض فاسجد والا فاوم برأسك البزار عن جابر ان النبی صلی الله علیه

(باقی بر صفحه ۱۶۲)

اذا كان مفيقا وهو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا يومي ايماء لان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم فاذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير والافضل هو الايماء قاعدا لانه اشبه بالسجود وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر لانه بنى الادنى على الاعلى فصار كالاقتداء ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد استقبل بناء على اختلافهم في الاقتداء وقد تقدم بيانه وان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف عندهم جميعا لانه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومي فكذا البناء ومن افتتح التطوع قائما ثم اعيى لا باس ان يتوكأ على عصا او حائط او يقعد لان هذا عذر وان كان الاتكاء بغير عذر يكره لانه اساءة في الادب وقيل يكره عند ابي حنيفة لانه لو قعد عنده يجوز من غير عذر فكذا لا يكره الاتكاء وعندهما يكره لانه لا يجوز القعود عندهما فيكره الاتكاء وان قعد بغير عذر يكره بالاتفاق وتجوز الصلوة عنده ولا تجوز عندهما وقد مر في باب النوافل ومن صلى في السفينة قاعدا من غير علة اجزأه عند ابي حنيفة والقيام افضل وقالا لا يجزيه الا من عذر لان القيام مقدور عليه فلا يترك وله ان الغالب فيها دوران الرأس وهو كالمتحقق الا ان القيام افضل لانه ابعد عن شبهة الخلاف والخروج افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه والخلاف في غير المربوطة والمربوطة كالشط هو الصحيح ومن اغمي عليه خمس صلوات او دونها قضى وان كان اكثر من ذلك لم يقض وهذا استحسان والقياس ان لا قضاء عليه اذا استوعب الاغماء وقت صلوة كامل لتحقق العجز فشبه الجنون وجه الاستحسان ان المدة اذا طالت كثرت الفوائت

---

۱ قوله هو الصحيح وقيل الاصح ان عجزه اذا ازاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان ما دون ذلك يلزمه كما في الاغماء المجرو لان مجرد العقل لا يكفي للخطاب فقد ذكر محمد ان من تقطعت يداه ورجلاه من المرفقين والساقين لا صلوة عليه وهو اختيار فخر الاسلام وقاضيخان ۱۲ ک ۲ قوله لم يلزمه القيام وقال زفر والشافعي لا يسقط عنه القيام لانه ركن فلا يسقط بالعجز من ركن آخر ۱۲ چلپي بر شرح وقاية ۳ قوله يومي ايماء وقال خواهرزاده يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا ۱۲ ف ۴ قوله للتوسل به الى السجدة فانه بدونها غير مشروع عبادة بخلاف العكس ۱۲ چلپي ۵ قوله لا يكون ركنا وقد يمنع هذا الدعوى بان من قدر على الركوع والقعود لا القيام وجب عليه القعود مع انه ليس في السجود عقيبه نهاية التعظيم ۱۲ ف

۶ قوله فيتخير بين الايماء قائما والايماء قاعدا كما ذكرنا ۱۲ ک ۷ قوله او يومي الخ وهو ظاهر الرواية وفي النوادر اذا صار الى الايماء بعد ما افتتح قادرا عليهما فسدت ۱۲ ف ۸ قوله فصار كالاقتداء اي فصار بناء المريض على اول صلاته كالاقتداء اي يجوز كما يجوز فانه يصح اقتداء القاعد بالقائم والمومي بالراكع والساجد ۱۲ ب ۹ قوله بناء على اختلافهم لان من اصلهم جواز اقتداء القائم بالقاعد وعند محمد لا يجوز فكذا هذا ۱۲ برجندي ۱۰ قوله استانف عندهم الا على قول زفر فان من اصله جواز اقتداء الراكع بالمومي وعندنا لا يجوز فكذا البناء في حق صلوة نفسه كذا في المحيط ۱۲ ک ۱۱ قوله ثم اعيى اي تعب يقال اعيى الرجل في المشي اذا تعب ۱۲ ب ۱۲ قوله يكره الفرق لابي حنيفة في القعود بلا عذر والاتكاء بلا عذر انه مخير في الابتداء بين ان يفتتح قائما وان يفتتح قاعدا فبقي هذا الخيار في الانتهاء بخلاف الاتكاء فهو غير مخير في الابتداء فكذا في الانتهاء ۱۲ ک ۱۳ قوله فكذا لا يكره الاتكاء الملازمة ممنوعة لجواز ان لا يكره القعود ويكره الاتكاء لانه ليدا ساءة ادب دون القعود ۱۲ ف ۱۴ قوله بالاتفاق هذا مخالف لما ذكره فخر الاسلام في مبسوطه حيث قال لو قعد في النفل بلا عذر لا يكره في الصحيح عنده ۱۲ ک ۱۵ قوله ولا تجوز عندهما في الكافي ثم قال وان قعد بغير عذر يكره اتفاقا وهذا مشكل على قولهما لانهما قائلان بعدم الجواز وهو ابو يوسف بالكراهة لكن نقول قوله لا يجوز يستلزم الكراهة ۱۲ ک ۱۶ قوله وقد مر في باب النوافل قال الاتراري فيه نظر لانه لم يذكر في باب النوافل قلت ذكره في فصل القراءة من باب النوافل فصدق عليه انه ذكره في باب النوافل ۱۲ ب ۱۷ قوله ومن صلى في السفينة الخ ينبغي للمصلي فيها ان يتوجه الى القبلة كيف ما دارت السفينة لان التوجه فرض عند القدرة ۱۲ ب ۱۸ قوله في السفينة قيد به لانه لو صلى على العجلة على الدابة لا يجوز اما لو كانت على الارض يجوز ۱۲ ب ۱۹ قوله قاعدا قيد به لانه لو صلى مسافر فيها بالايماء لا يجوز سواء كانت مكتوبة او نافلة ۱۲ ب ۲۰ قوله اجزأه قيل هذا اذا كانت السفينة جارية وان كانت راسية لا يجزيه اتفاقا ۱۲ محيط ۲۱ قوله فلا يترك كما لو كان على الارض بحيث لا يجوز له ترك القيام للقدرة ۱۲ ب ۲۲ قوله وهو كالمتحقق الا ترى ان نوم المضطجع جعل حدثا لان الغالب من حاله ان يخرج منه شئ لزوال الاستمساك ۱۲ چلپي ۲۳ قوله والمربوطة المراد منها المربوطة بالشط فلو كان مربوطا في لجة البحر فعن التمرتاشي الاصح انه كالجاري ان تحرك تحركا شديدا وكالساكن ان تحرك قليلا كذا في الكفاية ۱۲ برجندي ۲۴ قوله هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم بانه ايضا على الخلاف ۱۲ ک ۲۵ قوله لم يقض وقالت الحنابلة يقضي ما مات وان كان الف صلوات ۱۲ ف ۲۶ قوله لتحقق العجز لانه عجز مانع من فهم مضمون الخطاب ۱۲ ک

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(بقية صفحه ۱٦۱) وسلم عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به قال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك واخرجه البيهقي ورواته ثقات وهو عند ابي يعلى من وجه اخر عن جابر وعند الطبراني من حديث ابن عمر نحوه

حديث يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق [illegible] هكذا والدارقطني من حديث علي نحوه وفيه فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة [illegible]

فيحرج فى الاداء واذا قصرت قلّت فلاحرج والكثير ان تزيد على يوم وليلة لانه يدخل فى حد التكرار والجنون كالاغماء كذا ذكره ابو سليمان بخلاف النوم لان امتداده نادر فيلحق بالقاصر ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمدؒ لان التكرار يتحقق به وعندهما من حيث الساعات هو الماثور عن على وابن عمر رضى الله عنهم والله اعلم بالصواب

باب فى سجدة التلاوة

قال سجود التلاوة فى القرآن اربعة عشر فى آخر الاعراف وفى الرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ كذا كتب فى مصحف عثمانؓ وهو المعتمد والسجدة الثانية فى الحج للصلوٰة عندنا وموضع السجدة فى حم السجدة عند قوله لا يسأمون فى قول عمرؓ وهو الماخوذ للاحتياط والسجدة واجبة فى هذه المواضع على التالى والسامع سواء قصد سماع القرآن اولم يقصد لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وهى كلمة ايجاب هو غير مقيد بالقصد واذا تلا الامام اية السجدة سجدها وسجدها المأموم معه لالتزامه متابعته واذا تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم فى الصلوٰة ولا بعد الفراغ عند ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ وقال محمدؒ يسجدونها اذا فرغوا لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلوٰة لانه يؤدى الى خلاف وضع الامامة او التلاوة ولهما ان المقتدى محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له بخلاف الجنب والحائض لانهما منهيان عن القراءة الا انه لا يجب على الحائض بتلاوتها كما لا يجب بسماعها لانعدام اهلية الصلوٰة بخلاف الجنب ولو سمعها رجل خارج الصلوٰة سجدها هو الصحيح لان الحجر ثبت فى حقهم فلا يعدوهم وان سمعوا وهم فى الصلوٰة

سواء كان مصليا اولا ١٢ برجندى

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد وعندهما من الساعات وهو الماثور عن على وابن عمر انتهى والمراد بالزيادة بما زاد على خمس صلوات فى الاغماء فاما اثر على فلم اده واما اثر ابن عمر فروى ابراهيم الحربى فى الغرائب باسناد صحيح عن نافع قال اغمى على ابن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض مافاته واستقبل وقال محمد بن الحسن فى الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر فى الذى يغمى عليه يوما وليلة يقضى وفى الباب حديث مرفوعا اخرجه الدارقطنى عن عائشة فى الرجل الذى يغمى عليه فيترك الصلوٰة قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس بشئ من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه فى وقت صلوٰة فيفيق فيه فانه يصليه وفى اسناده الحكم بن عبد الله الايلى وهو واه جدا وروى عبد الرزاق وابن ابى شيبة من طريق ابن ابى يعلى عن نافع عن ابن عمر اغمى عليه شهرا فلم يقض مافاته وللدارقطنى ان عمار بن ياسر اغمى عليه فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق نصف الليل فقضاهن وفى اسناده ضعف باب سجود التلاوة. حديث السجدة على من سمعها (باقى بر صفحه ١٦٤)

ن حربى

ث الحاكم

ـه قوله وعندهما الخ دليل ثمرة الخلاف تظهر فى ما اذا اغمى عليه قبيل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعندهما لا يجب القضاء لانه استوعب يوما وليلة وعند محمد يجب اذا فاق قبل خروج وقت الظهر غدا هذا ١٢ جلبى ـه قوله وابن عمر قلت الماثور عن على غريب ذكره اصحابنا فى كتبهم انه اغمى عليه اربع صلوات فقضاهن والماثور عن عبد الله بن عمر ما ذكره ابن ابى شيبة فى مصنفه عن نافع قال اغمى على عبد الله بن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض ما فاته ١٢ ب ـه قوله باب فى سجدة التلاوة شروطها شروط الصلوٰة حتى لا يجوز ادائها فى الاوقات المكروهة الا ان يقرأ فى ذلك الوقت صرح به قاضيخان ١٢ جلبى ـه قوله فى سجدة التلاوة فان قلت التلاوة سبب فى حق التالى والسماع فى حق السامع فكان ان يقول باب سجود التلاوة والسماع قلت ذكر الاصل ١٢ ب ـه قوله فى القرآن الخ ان العلماء اختلفوا فى عدد سجود التلاوة فى القرآن على اقوال الاول مذهبنا الثانى احدى عشر باسقاط الثلث من المفصل الثالث خمس عشرة وبه قال المدنيون الرابع اربعة عشر باسقاط ص وهو صحيح قول الشافعى واحمد الخامس اربع عشر باسقاط والنجم وهو قول ابى ثور ١٢ من البناية

ـه قوله اربعة عشر وعند الشافعى كذلك الا انه يجعل فى الحج سجدتين وليس فى سورة ص عنده سجدة ١٢ ك ـه قوله فى آخر الاعراف عند قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ١٢ ب ـه قوله وفى الرعد عند قوله تعالى ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال ١٢ ب ـه قوله والنحل عند قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ١٢ ب ـه قوله وبنى اسرائيل عند قوله تعالى ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا ١٢ ب ـه قوله ومريم عند قوله تعالى اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا ١٢ ب ـه قوله والاولى من الحج وحجة الشافعى بان فى الحج سجدتين بحديث عقبة بن عامر قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الحج سجدتان وقال فضلت الحج بسجدتين ومذهبنا روى عن ابن عباس وابن عمر قال سجدة التلاوة فى الحج هو الاولى والثانية سجدة الصلوٰة وهو الركوع حيث قرنها به قال اركعوا واسجدوا والسجدة المقرونة بالركوع سجدة الصلوٰة وتاويل قول النبى صلى الله عليه وسلم فضلت الحج بسجدتين احدهما سجدة التلاوة والثانية سجدة الصلوٰة ١٢ ك ـه قوله والفرقان عند قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا الخ ١٢ ب ـه قوله والنمل عند قوله تعالى ما تخفون وما تعلنون على قراءة العامة وقال الشافعى ومالك عند قوله رب العرش العظيم ١٢ ب ـه قوله والم تنزيل عند قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون ١٢ ب ـه قوله وص عند قوله تعالى فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وبه قال مالك وروى عنه عند قوله وحسن مآب ١٢ ب ـه قوله وحم السجدة عند يسأمون وقال الشافعى فى القديم عند ان كنتم اياه تعبدون وبه قال مالك ١٢ ب ـه قوله والنجم عند قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وعند مالك ليس فيه سجدة ١٢ ب ـه قوله واقرأ باسم ربك عند واسجد واقترب فى مختصر البحر لو قال واسجد وسكت تجب السجدة ١٢ ب ـه قوله للاحتياط فانها ان كانت عند الآية الثانية لم يجز تعجيلها وان كانت عند الآية الاولى جاز تاخيرها فكان فيما قلنا خروج عن العهدة بيقين فكان هو الاحتياط ١٢ ك ـه قوله واجبة اعترض بانها لو كانت واجبة لما أديت بالايماء فى سجدة الصلوٰة وبركوعها ولما تداخلت ولما اديت بالايماء من راكب قدر على النزول اجيب بان اداءها فى ضمن شئ لا ينافى وجوبها كالسعى الى الجمعة تتأدى بالسعى الى التجارة ١٢ جلبى ـه قوله على التالى وهل يجب بقراءة تمام الآية او اكثر من نصفها اختلف فيه والاصح انها يجب بقراءة لفظ السجدة مع حرف قبله وبعده ١٢ من رد المحتار على الدر المختار ـه قوله سواء قصد الخ انما قيد بهذا لان فى بعض الآثار السجدة لمن جلس لها وفيه ايهام ان من لم يجلس لها فليست عليه السجدة ١٢ جلبى ـه قوله السجدة على من سمعها وعلى من تلاها في المبسوطين والاسرار وشروح الجامع الصغير جعل هذا الذى رفعه المص من اقوال الصحابة لا من الحديث فقال فى المبسوط عن عثمان وعلى وابن عباس وعمر انهم قالوا السجدة الخ وقد عزا الاكمل على السغناقى فى قوله من اقوال الصحابة لا من الحديث ثم قال ولولا انه من الحديث لما قال حديثا قلت كلامه صادق من غير تامل فان غيره ايضا ادعى انه ليس بحديث غاية ما فى الباب ان المص قلده وغيره والسغناقى فرض التقليد ١٢ ب ـه قوله الى خلاف وضع الامامة لانه لو سجد التالى وتابعه الامام فقلب الامام المتبوع تبعا والتبع متبوعا وان لم يتابعه الامام كان مخالفا للامامة وايا ما كان يلزم خلاف وضع الامامة ١٢ ك ـه قوله او التلاوة ان سجد الامام وتابعه التالى المأموم لان موضوع التلاوة ان يسجد التالى ويتابعه السامع ١٢ ف ـه قوله بخلاف الجنب والحائض جواب عما يقال المقتدى فى كونه ممنوعا عن القرأة كالجنب والحائض والسجدة تجب على من سمع منهما فكذا ههنا ١٢ ب ـه قوله لانهما منهيان والنهى حكم لا كالملك بالبيع الفاسد بالقبض فاثر الحجر فى تعطيل السبب واثر النهى فى حرمة الفعل ١٢ ب

سجدة من رجل ليس معهم في الصلوٰة لم يسجدوها في الصلوٰة لانها ليست بصلاتية لان سماعهم
هٰذه السجدة ليس من افعال الصلوٰة وسجدوها بعدها لتحقق سببها ولو سجدوها في الصلوٰة لم يجزهم
لانه ناقص لمكان النهي فلا يتأدى به الكامل **قال** واعادوها لتقرر سببها ولم يعيدوا الصلوٰة
لان مجرد السجدة لا ينافي احرام الصلوٰة وفي النوادر انها تفسد لانهم زادوا فيها ما ليس منها وقيل هو
قول محمد فان قرأها الامام وسمعها رجل ليس معه في الصلوٰة فدخل معه بعد ما سجدها
الامام لم يكن عليه ان يسجدها لانه صار مدركا لها بادراك الركعة وان دخل معه قبل ان يسجدها
سجدها معه لانه لو لم يسمعها سجدها معه فههنا اولى وان لم يدخل معه سجدها لتحقق السبب وكل
سجدة وجبت في الصلوٰة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلوٰة لانها صلاتية ولها مزية الصلوٰة
فلا تتأدى بالناقص ومن تلا سجدة فلم يسجدها حتى دخل في صلوٰة فاعادها وسجد اجزأته السجدة
عن التلاوتين لان الثانية اقوى لكونها صلوتية فاستتبعت الاولى وفي النوادر يسجد اخرى
بعد الفراغ لان للاولى قوة السبق فاستويا قلنا للثانية قوة اتصال المقصود فترجحت
بها وان تلاها فسجد ثم دخل في الصلوٰة فتلاها سجد لها لان الثانية هي المستتبعة ولا وجه الى الحاقها
بالاولى لانه يؤدي الى سبق الحكم على السبب ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته
سجدة واحدة فان قرأها في مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأها سجدها ثانية وان لم يكن سجد للاولى
فعليه سجدتان فالاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل في السبب دون الحكم وهو اليق
بالعبادات والثاني بالعقوبات وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاذا
اختلف عاد الحكم الى الاصل ولا يختلف بمجرد القيام بخلاف المخيرة لانه دليل الاعراض وهو المبطل

---

١ قوله وقيل هو قول محمد لا قول الشيخين بناء على ان زيادة سجدة تفسد عنده وعندهما زيادة ما دون الركعة لا تفسد ١٢ ف **٢ قوله** لانه صار مدركا لها بادراك الركعة هذا اذا ادركه في آخر تلك الركعة اما لو ادركه في الركعة الاخرى يسجد بعد الفراغ لانه لا يصير مدركا لتلك القراءة ولا لما تعلق بتلك القراءة ١٢ ك **٣ قوله** لم تقض خارج الصلوٰة وقد اورد على ذلك ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوٰة فكيف يتصور قضاؤها واجيب بان هذا ان ركع وسجد في الفور اما اذا قرأ ثلث آيات بعدها ثم ركع لا يجزيه ١٢ برجندي **٤ قوله** عن التلاوتين فان قيل هذه المسألة اما مندرجة في المسألة التي بعدها اولا فان كان نظرا الى اتحاد المجلس فينبغي لو اذا سجد للاولى ثم دخل في الصلوٰة لا يجب عليه السجدة ثانيا الحكم الآتي انه اذا كررها في مجلس لا يتكرر السجدة سواء قدمها او اخرها او وسطها وان لم يكن بناء على اختلاف المجلس فينبغي ان لا يكفيه سجدة واحدة وجوابه ان موضعها من جزئيات موضوعها لعدم اعتبارهم اختلاف المجلس بالصلوٰة لانه عمل قليل ولكن خص موضوعها من ذلك الحكم فنفصل فيها ١٢ ف **٥ قوله** هي المستتبعة اذ ان المتلوة في الصلوٰة هي المستتبعة لقوتها للمتلوة في غير الصلوٰة لضعفها فلو قلنا بعدم تعدد الوجوب ههنا يلزم استتباع التابع المتبوع فلا يجوز ١٢ ب **٦ قوله** الى الحاقها بالاولى قال الاكمل اي لا وجه لالحاق السجدة المفعولة بالاولى اي بالتلاوة الاولى لانها اذا الحقت بها وهي تابعة للثانية كانت السجدة ملحقة بالتلاوة الثانية وذلك يؤدي الى سبق الحكم قبل السبب فتبين ان التداخل في هذه الصورة متعذر فيجب سجدة ثانية للتلاوة الثانية ثم قال واياك ان ترد ضمير الحاقها الى التلاوة الثانية كما فعله بعض الشارحين واعترض على المصنف بانه فاسد قلت اراد ببعض الشارحين الاتراري فانه قال بيانه انا لو الحقنا المتلوة في الصلوٰة بالمتلوة في غيرها بان قلنا السجدة المفعولة خارج الصلوٰة تجزي عن التلاوتين جميعا يلزم تقدم الحكم وهو السجدة على السبب وهو التلاوة وتقديمه عليه لا يجوز ثم قال وفي هذا تعليل نظر عندي بانا لا نسلم تقدم الحكم على السبب لان مبنى السجدة على التداخل في السبب فعلى تقدير الحاق الثانية بالاولى لا يلزم ما قال لان السبب هو الاولى وحدها وقد تقدم السبب انتهى قلت الصواب ما قال الاكمل ١٢ ب **٧ قوله** سجدة واحدة قيد بقوله واحدة لانه اذا كرر سجدات مختلفة يجب لكل واحد سجدة وبقوله في مجلس واحد لانه اذا كان في مجالس متعددة تتعدد السجود ١٢ ب **٨ قوله** على التداخل لما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ينزل عليه جبرئيل بآية السجدة فيسمع منه ويقرأ على الصحابة وكان يسجد لها سجدة واحدة ١٢ ك **٩ قوله** وهو تداخل في السبب التداخل على ضربين تداخل في الحكم وهو في الحدود فانها اذا اجتمعت من جنس واحد تداخلت لان الجنس واحد والمقصود متحد وهو الانزجار وتداخل في السبب وهو في العبادات ١٢ ك **١٠ قوله** بالعبادات لانه لو حكم بتعدد الاسباب يلزم ترك الاحتياط في امر العبادة لانه يلزم الاسقاط بعد وجوب سبب الاثبات فلا يجوز لان العبادة يحتاط في اثباتها لا في اسقاطها ١٢ ب **١١ قوله** والثاني الخ وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا زنى فحد ثم زنى ثانيا وحد ثانيا ولو تلا وسجد ثم تلا لا يجب عليه السجود ثانيا ١٢ ف **١٢ قوله** بالعقوبات لانها ليست مما يحتاط في اثباتها بل في درئها فيحصل التداخل في الحكم الذي هو الاصل ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافا الى غفران الله تعالى ١٢ ب **١٣ قوله** لكونه جامعا للمتفرقات بان يتصل القبول بالايجاب مع الفصل حقيقة وتجعل الاقارير المتعددة متحدة ١٢ ك **١٤ قوله** بخلاف المخيرة فانها اذا قامت من مجلسها يبطل خيارها لا ان ذلك بسبب اختلاف المجلس بل بوجود دلالة الاعراض ١٢ ك **١٥ قوله** المخيرة وهي التي قال لها زوجها اختاري نفسك فقامت فقالت اخترت نفسي لا يقع الطلاق ١٢ ب **١٦ قوله** وهو المبطل الا ترى انه لو خيرت قائمة فقعدت لا يخرج الامر من يدها ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية (بقية صفحه ١٦٣)

وتلاها لم اجده مرفوعا ولابن ابي شيبة عن ابن عمر السجدة على من سمعها موقوفا ولعبد الرزاق عن عثمان وعلقه البخاري انما السجود على من استمع ومن احاديث سجود التلاوة حديث ابي هريرة اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي الحديث اخرجه مسلم [illegible] قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد اخرجاه وعن عمر انه قرأ بسجدة وهو على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الاخرى [illegible] يكتبها علينا الا ان نشاء اخرجه مالك وللبخاري نحوه من وجه آخر **قوله** والسجدة في حم عند قوله لا يسأمون في قول عمر [illegible] ولابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن ابن عباس نحوه ١٢

هنالك وفى تسدية الثوب يتكرر الوجوب فى المنتقل من غصن الى غصن كذلك فى الاصح وكذا فى الدياسة للاحتياط ولو تبدل مجلس السامع دون التالى يتكرر الوجوب على السامع لان السبب فى حقه السماع وكذا اذا تبدل مجلس التالى دون السامع على ما قيل والاصح انه لا يتكرر الوجوب على السامع لما قلنا ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلوٰة وهو المروى عن ابن مسعود ولا تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتحلل وهو يستدعى سبق التحريمة وهو منعدمة قال ويكره ان يقرأ السورة فى صلوٰة او غيرها ويدع اية السجدة لانه يشبه الاستنكاف عنها ولا بأس بان يقرأ اية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها قال محمد احب الى ان يقرأ قبلها اية او ايتين دفعا لوهم التفضيل واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين والله اعلم

باب صلوٰة المسافر

السفر الذى يتغير به الاحكام ان يقصد مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشى الاقدام لقوله عليه السلام يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها عمت الرخصة الجنس ومن ضرورته عموم التقدير وقدر ابو يوسف بيومين واكثر اليوم الثالث والشافعى بيوم وليلة فى قول وكفى بالسنة حجة عليهما والسير المذكور هو الوسط وعن ابى حنيفة التقدير بالمراحل وهو قريب من الاول ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح ولا يعتبر السير فى الماء معناه لا يعتبر به السير فى البر فاما المعتبر فى البحر فما يليق بحاله كما فى الجبل قال وفرض المسافر فى الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعى فرضه الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا ان الشفع الثانى لا يقضى ولا يأثم على تركه وهذا اية النافلة بخلاف الصوم لانه يقضى وان صلى اربعا

قوله فى الاصح قال التمرتاشى واختلف تسدية الثوب والدياسة والذى يدور حول الرحى والذى يسبح فى الماء والذى ينتقل من غصن الى غصن والاصح الايجاب المتكرر لتبدل المجلس ١٢ ب قوله كبر التكبير ليس بواجب كما فى الصلوٰة كذا فى المبسوط لابى اليسر البزدوى وفى المحيط وروى الحسن عن ابى حنيفة انه لا يكبر عند الانحطاط لان التكبير للانتقال من الركن ولا انحطاط ههنا لانه ينتقل من الركن ١٢ ك قوله ولم يرفع يديه احتراز من قول الشافعى فان عنده ان يسجد سجدة واحدة فيكبر رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجود ولا يرفع يده ثم يكبر للرفع ويسلم ١٢ ك قوله ثم كبر قيل يكبر فى الابتداء بلا خلاف وفى الانتهاء خلاف بين ابى يوسف ومحمد على قول ابى يوسف لا يكبر ١٢ ب قوله سبق التحريمة وهى منعدمة لان هذه التكبيرة ليست للتحريمة بل لمشابهة هذه السجدة بسجدة الصلوٰة والتكبير فيها ليس للتحريمة ١٢ ك قوله لانه يشبه الاستنكاف وهو حرام وكفر فيكون مكروها ١٢ چلپي قوله باب صلوٰة المسافر السفر عارض كالتلاوة الا ان التلاوة عارض هو عبادة فى نفسه بخلاف السفر فلذا اخر الباب من باب سجدة التلاوة ١٢ ف قوله المسافر المسافر فى اللغة قاطع المسافة والاصل فى المفاعلة ان يكون بين الاثنين وقد يستعمل فى حق الواحد كما ههنا وفى قوله تعالى وسارعوا بمعنى اسرعوا ١٢ ب قوله الاحكام شمل قصر الصلوٰة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط الجمعة والعيدين وسقوط الاضحية وحرمة الخروج للحرة بغير محرم وانما قيد بالذى يتغير به الاحكام لان سيرا وفى المسافة سفر فى اللغة لانه عبارة عن الظهور ولذا حمل اصحابنا قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس للفقير والمسافر اضحية على الخروج من بلدة او قرية حتى سقطت الاضحية بذلك لعذر ١٢ ك قوله ان يقصد انما قيد بالقصد لانه لو طاف جميع الدنيا من غير قصد السفر لا يصير سفرا فالقصد وحده غير معتبر وكذا الفعل ١٢ ك قوله ولياليها اخذ الليالى اشارة الى اعتبار الاستراحات التى فى خلال السفر معه لانه على الدوام ممتنع عادة ١٢ بداية الفقه حاشية شرح الوقاية قوله بسير الابل لا يراد بالسير السير ليلا ونهارا وانما المراد السير نهارا لان الليل للاستراحة وليس الشرط ذهابه من الفجر الى الفجر لان الآدمى لا يطيق ذلك وكذا الدابة لا يطيق المشى فى بعض اليوم ١٢ ب قوله عمت الرخصة الجنس ذكر المسافر محلى بلام الاستغراق لعدم المعهود واقتضى تمكن كل مسافر ثلثة ايام ولياليها ولا يتصور ان يمسح كل مسافر ثلثة ايام الا ان يكون مدة السفر ثلثة ايام ولياليها اذ لو كان اقل ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه المدة والزيادة عليها منتفية بالاجماع ١٢ ك قوله فى قول وفى قول اثنى عشر بريدا كل بريد اربعة اميال وكل ثلثة اميال فرسخ ١٢ ك قوله وهو قريب من الاول اى التقدير بالمراحل قريب من التقدير بثلثة ايام ولياليها لان المعتاد من السير فى كل يوم مرحلة واحدة خصوصا فى قصر ايام السنة كذا فى المبسوط ١٢ ك قوله ولا معتبر بالفراسخ اراد انه لا عبرة فى تقدير المدة بالفراسخ ١٢ ب قوله هو الصحيح احتراز عن قول عامة المشائخ فانهم قدروه بالفراسخ ثم اختلفوا فيما بينهم فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر وقيل خمسة عشر والفتوى على ثمانية عشر كذا فى المحيط ١٢ ك قوله معناه الخ يعنى لا يعتبر سير البر بسير الماء فيما اذا قصد الى موضع وله طريقان احدهما من البر والآخر من البحر من طريق البر ثلثة ايام ولياليها ومن طريق البحر اقل ذلك فلو سلك من طريق البر ترخص رخص المسافرين ولو سلك طريق البحر لا يترخص ١٢ ب قوله فما يليق بحاله فانه يعتبر فيه ثلثة ايام ولياليها فى السير بعد ان كانت الريح مستوية لا ساكنة ولا عالية كذا فى العناية ١٢ چلپي قوله كما فى الجبل فانه يعتبر فيه ثلثة ايام ولياليها فى السير فى الجبل وان كانت تلك المسافة تقطع بما دونها كذا فى المحيط ١٢ ك قوله والقصر رخصة واستدل بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوٰة فهو تنصيص على ان اصل الفرض اربع والقصر رخصة وعن عمر انه اشكلت على هذه الاية فسألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقلت مالنا نقصر ولا نخاف شيئا وقد قال الله تعالى ان خفتم فقال انها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ١٢ ك قوله وهذا اية النافلة يعنى ليس معنى كون الفعل فرضا الا كونه مطلوبا قطعا او ظنا على الخلاف الاصطلاحى فاثبات التخيير بين ادائه وتركه رخصة وليس حقيقته الا نفى الافتراض فيلزم ان ثبوت الترخص مع قيام الافتراض لا يتصور ١٢ ف۔

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام وهو المروى عن ابن مسعود لم اجده وابن ابى شيبة عن الحسن وعطاء وابراهيم وسعيد بن جبير انهم كانوا لا يسلمون وانما التكبير فاخرجه ابو داود من حديث ابن عمر موقوفا قوله فى سورة الحج سجدتان احمد وابو داود والترمذى عن عقبة بن عامر فضلت سورة الحج بسجدتين فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما وفى اسناده ابن لهيعة قال الترمذى ليس اسناده بقوى ولابى داود فى المراسيل عن خالد بن معدان مرفوعا فضلت سورة الحج على القران بسجدتين قال ابو داود وقد اسند هذا ولا يصح كانه يشير الى حديث عقبة ولمالك عن ابن عمر مثله موقوفا وللحاكم عن ابن عباس فى الحج سجدتان وعن ابن مسعود وعمار وابى الدرداء وغيرهم انهم سجدوا فيها سجدتين وعن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة اخرجه ابو داود وابن ماجة وفى اسناده عبد الله بن منين وهو مجهول سجدة ص عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى ص اخرجه الدارقطنى ورواته ثقات وعن ابن عباس مرفوعا سجدها داود توبة ونسجدها شكرا اخرجه النسائى ورواته ثقات وللبخارى عن ابن عباس انها ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وعن ابى سعيد قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه وقرأ مرة اخرى فلما بلغها تشزنا للسجود فقال انما هى توبة نبى اخرجه ابو داود ولاحمد من وجه آخر عن ابى سعيد انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يسجد بها سجدة اذا السماء انشقت والمفصل عن ابى هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك متفق عليه وعن ابن عباس قال لم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة اخرجه ابو داود وفى اسناده ضعف [illegible]

وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته الاوليان عن الفرض والاخريان له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير

مسيئا لتاخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدرها بطلت لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها

واذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين لان الاقامة تتعلق بدخولها فيتعلق السفر بالخروج عنها وفيه الاثر

عن علي لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر

يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر لانه لا بد من اعتبار مدة لان السفر يجامعه اللبث فقدرناها

بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر والاثر في مثله كالخبر والتقييد

بالبلدة والقرية يشير الى انه لا تصح نية الاقامة في المفازة وهو الظاهر ولو دخل مصرا على عزم

ان يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر لان ابن عمر اقام باذربيجان

ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة

بها قصروا وكذا اذا حاصروا فيها مدينة او حصنا لان الداخل بين ان يهزم فيقر وبين ان يهزم

فيفر فلم تكن دار اقامة وكذا اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر لان

حالهم مبطل عزيمتهم وعند زفر يصح في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من القرار ظاهرا

وعند ابي يوسف يصح اذا كانوا في بيوت المدر لانه موضع اقامة ونية الاقامة من اهل الكلاء وهم

اهل الاخبية قيل لا تصح والاصح انهم مقيمون يروى ذلك عن ابي يوسف لان الاقامة اصل

فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى وان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا

لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب

وهو الوقت وان دخل معه في فائتة لم تجزه لانه لا يتغير بعد الوقت

لانقضاء السبب كما لا تتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة او القراءة وان صلى

المسافر بالمقيمين ركعتين سلم واتم المقيمون صلاتهم لان المقتدي التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي

كالمسبوق الا انه لا يقرأ في الاصح لانه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا

بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة نافلة فلم يتأد الفرض فكان الاتيان اولى قال ويستحب للامام

اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر لانه عليه السلام قاله حين صلى باهل مكة وهو مسافر واذا

دخل المسافر في مصره اتم الصلوة وان لم ينو المقام فيه لانه عليه السلام واصحابه رضوان الله عليهم كانوا

يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد ومن كان له وطن فانتقل منه واستوطن غيره

ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر لانه لم يبق وطنا له الا ترى انه عليه السلام بعد الهجرة عد نفسه بمكة

من المسافرين وهذا لان الاصل ان الوطن الاصلي يبطل بمثله دون السفر ووطن الاقامة يبطل بمثله

وبالسفر وبالاصلي واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة لان اعتبار النية في

موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع وهو ممتنع لان السفر لا يعرى عنه الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدهما

فيصير مقيما بدخوله لان اقامة المرء مضافة الى مبيته ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين

ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر اربعا لان القضاء بحسب الاداء والمعتبر في ذلك اخر الوقت لانه المعتبر

في السببية عند عدم الاداء في الوقت والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء وقال الشافعي

سفر المعصية لا يفيد الرخصة لانها ثبتت تخفيفا فلا تتعلق بما يوجب التغليظ ولنا اطلاق النصوص

قوله فيكون اقتداء المفترض الخ لان فرض المسافر لا يتغير بعد الوقت واذا لم يتغير كان اقتداؤه عقدا لا يفيد موجبا ... قوله سلم الخ ... قوله اتموا صلاتكم ... قوله قوم سفر ...

الدراية في تخريج احاديث الهداية

ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما يكون بعده او يجاوره فصلح متعلق الرخصة والله اعلم

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع والمصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عن ابي يوسف وعنه انهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم والاول اختيار الكرخي وهو الظاهر والثاني اختيار الثلجي والحكم غير مقصور على المصلى بل يجوز في جميع افنية المصر لانها بمنزلته في حوائج اهله وتجوز بمنى ان كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا جمعة بمنى لانها من القرى حتى لا يعيد بها ولهما انها تتمصر في ايام الموسم وعدم التعييد للتخفيف ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا لانها فضاء وبمنى ابنية والتقييد بالخليفة وامير الحجاز لان الولاية لهما اما امير الموسم فيلي امور الحج لا غير ولا يجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم وقد تقع في غيره فلا بد منه تتميما لامره ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده لقوله عليه السلام اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما ومنها الخطبة لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها بدون الخطبة في عمره وهي قبل الصلوة بعد الزوال به وردت السنة ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة به جرى التوارث ويخطب قائما على الطهارة لان القيام فيهما متوارث ثم هي شرط الصلوة فيستحب فيها الطهارة

قوله باب صلوة الجمعة مناسبة مع ما قبله تنصيف الصلوة بعارض ... قوله صلوة الجمعة ذكر في المغرب الجمعة من الاجتماع ...

قوله لا تجوز في القرى انما ذكره مع انه يستفاد من قوله السابق ...

باب الجمعة حديث لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع لم اجده ...

كالاذان[1] ولو خطب قاعدا او على غير طهارة جاز لحصول المقصود الا انه يكره لمخالفة[2] التوارث وللفصل بينها وبين الصلوٰة فان اقتصر على ذكر الله[3] جاز عند ابی حنيفة وقالا لابد[4] من ذكر طويل يسمى خطبة لان الخطبة هى الواجبة والتسبيحة والتحميدة لا تسمى خطبة وقال الشافعی لا يجوز حتى يخطب خطبتين[5] اعتبارا للمتعارف[6] وله قوله[7] تعالیٰ فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل وعن عثمان[8] انه[9] قال الحمد لله فارتج[10] عليه فنزل وصلى ومن شرائطها الجماعة لان الجمعة مشتقة[11] منها واقلهم عند ابی حنيفة ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سواه قال والاصح ان هذا قول[12] ابی يوسف وحده له ان فی المثنى معنى الاجتماع وهى منبئة عنه ولهما ان الجمع الصحيح[13] انما هو الثلث لانه جمع[14] تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وان نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد الا النساء والصبيان استقبل الظهر عند ابی حنيفة وقالا اذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلوٰة صلى الجمعة فان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة خلافا لزفر هو يقول انه شرط فلابد من دوامه كالوقت ولهما ان الجماعة شرط الانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة ولابی حنيفة ان الانعقاد بالشروع فی الصلوٰة ولا يتم ذلك الا بتمام الركعة لان مادونها ليس[15] بصلوٰة فلابد من دوامها اليها بخلاف الخطبة فانها تنافی[16] الصلوٰة فلا يشترط دوامها ولا معتبر ببقاء النسوان وكذا الصبيان لانه لا تنعقد بهم الجمعة فلا تتم بهم الجماعة ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض[17] ولا عبد[18] ولا اعمى لان المسافر يحرج[19] فی الحضور وكذا المريض والاعمى والعبد مشغول بخدمة المولى والمرأة بخدمة الزوج فعذروا دفعا للحرج والضرر فان حضروا فصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت لانهم تحملوه فصاروا كالمسافر اذا صام ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم فی الجمعة وقال زفر

---

[٣] يعنی اذا ذكر الله تعالیٰ

[1] قوله كالاذان وجه التشبيه بالاذان ان الخطبة تشبه بالصلوٰة من حيث انها اقيمت مقام شطر الصلوٰة وتقام بعد دخول الوقت والاذان ايضا كذلك ١٢ ب [2] قوله لمخالفة التوارث اراد به ما نقل عن النبی صلی الله عليه وعلى آله وسلم وعن الائمة بعده من القيام فی الخطبة ١٢ ات [3] قوله على ذكر الله تعالیٰ على قصد الخطبة فقال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله جاز عند ابی حنيفة واما اذا قال ذلك للعطاس او لغيره فلا يجوز بالاتفاق ١٢ ع [4] قوله لابد من ذكر طويل الخ قال الامام ابوبكر اقل ما يسمى خطبة مقدار التشهد من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله وفی التجنيس مقدار الجلوس بين الخطبتين وعند الطحاوی مقدار ما يمس موضع جلوسه المنبر وفی ظاهر الرواية مقدار ثلث آيات ١٢ عنايه [5] قوله خطبتين يشتمل الاول على التحميد والصلوٰة على النبی صلی الله عليه وعلى آله وسلم والوصية بتقوى الله وقراءة آية وكذلك الثانية الا ان فيها بدل الآية الدعاء للمومنين والمومنات ١٢ عنايه [6] قوله اعتبارا للمتعارف ای للعادة لان الذی يخطب باقل من ذلك لا يسمى خطبة فی عادة الناس ولا يخطب بها خطباء ١٢ ب [7] قوله قوله تعالیٰ فاسعوا الى ذكر الله فكان الشرط الذكر الاعم غير ان المأثور عن النبی صلی الله عليه وعلى آله وسلم اختيار احد الفردين اعنى الذكر المسمى بالخطبة ١٢ ف [8] قوله وعن عثمان الخ وهو ما روی ان عثمان رضی الله عنه لما صعد المنبر فی اول جمعة ولی فارتج عليه فقال ان ابابكر وعمر رضی الله عنهما كانا يعدان لهذا المكان مقالا وانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال اراد به الخطباء والذين يأتون بعد الخلفاء الراشدين يكونون على كثرة المقال وانا ان لم اكن قوالا مثلهم فانا على الخير دون الشر واما ان يريد بهذا تفضيل نفسه على الشيخين فلا كذا فی المحيط ١٢ ک [9] قوله انه قال الحمد لله الخ هذه القصة لم تعرف فی كتب الحديث بل فی كتب الفقه ١٢ ف [10] قوله فارتج بضم الهمزة وسكون الراء وكسر التاء المثناة من فوق وتخفيف الجيم ومعناه وقع فی اختلاط ١٢ ب [11] قوله مشتقة منها فلا يوجد بدونها كالضارب لما كان مشتقا من الضرب لم يتحقق بدونه وكذا فی سائر المشتقات ١٢ ب [12] قوله ان هذا قول ابی يوسف وحده احتراز عما وقع فی عامة نسخ المختصر ١٢ ک [13] قوله ان الجمع الصحيح انما هو الثلث يعنی سلمنا ان الجمعة تنبئ عن الاجتماع لكن الخطاب ورد بالجمع وهو قوله تعالیٰ فاسعوا الى ذكر الله والجمع الصحيح هو الثلث لكونها جمعا تسمية ومعنى كما لا يخفى ١٢ عنايه [14] قوله لانه جمع تسمية ومعنى والمثنى وان كان جمعا معنى فليس بجمع اسما عند اهل اللغة فصلوا بين الجمع والمثنى ١٢ ک [15] قوله ليس بصلوٰة لكونه فی محل الرفض لان ما دون الركعة معتبر من وجه دون وجه ١٢ ب [16] قوله فانها تنافی الصلوٰة حتى لو خطب فی الصلوٰة يفسد صلاته ١٢ ک [17] قوله ولا مريض والشيخ الكبير الذی ضعف نهاية ملحق بالمريض فلا تجب عليه ١٢ ف [18] قوله ولا عبد وقد اختلفوا فی المكاتب والماذون والعبد الذی حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة اذا لم تخل بالحفظ وينبغی تجری الخلاف فی معتق البعض اذا كان يسعى ١٢ ف [19] قوله يحرج من حرج يحرج من باب علم يعلم ١٢ ب

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

قوله عن عثمان انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى لم اجده مسندا وذكره قاسم بن ثابت فی الدلائل بغير اسناد فقال روی عن عثمان انه صعد المنبر فارتج عليه فقال الحمد لله ان اول كل مركب صعب وان ابابكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام عادل احوج منكم الى امام قائل وان اعش تأتكم الخطبة على وجهها يعلم الله ان شاء الله ١٢ ذكر العدد فی الجمعة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان اباه كان يسمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له فقال لانه اول من جمع بنا فی نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعين اخرجه ابو داؤد ورجاله ثقات وبين البيهقی فی رواية سماع محمد بن اسحق وعن جابر مضت السنة ان فی كل ثلثة اماما وفی كل اربعين فصاعدا جمعة واضحى وفطر واسناده ضعيف وعن ام عبد الله الدوسية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة على اهل كل قرية وان لم يكونوا الا ثلثة رابعهم امامهم اخرجه الدارقطنی واسناده واه جدا ١٢

قوله ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى ابو داؤد عن طارق ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم فی جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبی او مريض واخرجه الحاكم من طريق طارق المذكور عن ابی موسى زاد فيه ابا موسى وعن تميم الدارى رفعه الجمعة واجبة الا على صبی او مملوك او مسافر اخرجه البيهقی والطبرانی وزاد او امرأة او مريض والبيهقی عن ابن عمر رفعه الجمعة واجبة الا على ما ملكت ايمانكم او ذی علة وعن جابر رفعه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض ومسافر او امرأة او صبی او مملوك اخرجه الدارقطنی واسناده ضعيف ١٢

---

[1] ای وقع فی اختلاط ١٢ ب [2] قال البيهقی لا يحتج بسنده ١٢ فتح القدير [3] والطبرانی وابن عدی وضعفاه وهو منقطع ايضا ١٢ تلخيص

لا يجزيه لانه لافرض عليه فاشبه الصبي والمرأة ولنا ان هٰذه رخصة فاذا حضروا يقع فرضا على ما بينا اما الصبي فمسلوب الاهلية والمرأة لا تصلح لامامة الرجال وتنعقد بهم الجمعة لانهم صلحوا للامامة فيصلحون للاقتداء بطريق الاولى ومن صلّى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوٰة الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته وقال زفر لا يجزيه لان عنده الجمعة هي الفريضة اصالة والظهر كالبدل عنها ولا مصير الى البدل مع القدرة على الاصل ولنا ان اصل الفرض هو الظهر في حق الكافة هٰذا هو الظاهر الا انه مامور باسقاطه باداء الجمعة وهٰذا لانه متمكن من اداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده وعلى التمكن يدور التكليف فان بدا له ان يحضرها فتوجه اليها والامام فيها بطل ظهره عند ابي حنيفة بالسعي وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام لان السعي دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقها فينقضها وصار كما اذا توجه بعد فراغ الامام وله ان السعي الى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها في حق ارتفاض الظهر احتياطا بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعي اليها ويكره ان يصلي المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وكذا اهل السجن لما فيه من الاخلال بالجمعة اذ هي جامعة للجماعات والمعذور قد يقتدي به غيره بخلاف اهل السواد لانه لا جمعة عليهم ولو صلى قوم اجزاهم لاستجماع شرائطه ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى عليه الجمعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية

ـله قوله وتنعقد بهم الجمعة اي بالمسافر والعبد والمريض اشارة الى رد قول الشافعي ان هؤلاء يصح امامتهم لمن لا تنعقد بهم الجمعة في العدد الذي تنعقد بهم الجمعة ١٢ ع ـله قوله قبل صلوٰة الامام قيد به لانه اذا صلى الظهر في منزله بعد ان يصلي الامام يوم الجمعة جاز بالاتفاق ١٢ ب ـله قوله كره له ذلك لابد من كون المراد حرم عليه ذلك وصحت الظهر لان ترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو آكد من الظهر فكيف لا يكون مرتكبا حراما ١٢ ف ـله قوله هي الفريضة اصالة لانه مامور بالسعي اليها منهي عن الاشتغال بالظهر ما لم يتحقق فوت الجمعة وهذه صورة الاصل والبدل ١٢ عنايه ـله قوله هو الظهر بالنص وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واول وقت الظهر حين تزول الشمس مطلقا في الايام ١٢ ـله قوله في حق الكافة لان التكليف بحسب القدرة والمكلف بالصلوٰة في هذا الوقت متمكن بنفسه من اداء الظهر دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم بدونها فكان التكليف بالجمعة تكليفا بما ليس في الوسع الا انه امر باسقاط الظهر عند استجماع شرائطها ١٢ عنايه ـله قوله هذا هو الظاهر اشار به الى ان في هذا اختلاف الرواية ففي الذخيرة فرض الوقت الظهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول محمد الاول وفي قول الآخر الفرض احدهما غير عين ١٢ ب ـله قوله وقالا الخ ذكر الامام التمرتاشي وكذا الخلاف في المعذور اذا صلى ثم توجه اليها وكذا ايضا في المحيط ١٢ ک ـله قوله حتى يدخل مع الامام في هذا اللفظ اشارة الى ان الاتمام مع الامام ليس بشرط ١٢ ک ـله قوله فلا ينقضه بعد تمامه اي فلا ينقض السعي الظهر بعد تمام الظهر لان الاعلى لا ينتقض بالادنى ١٢ ب ـله قوله وصار اي هذا الذي بدا له ان توجه والامام فيها ولم يدخل معه ١٢ ب ـله قوله من خصائص الجمعة لكونها صلوٰة مخصوصة لا يمكن الاقامة الا بالسعي اليها ١٢ ع ـله قوله احتياطا لان الاقوى يحتاط لاثباته ما لا يحتاط في اثبات الاضعف ١٢ عنايه ـله قوله ان يصلي المعذورون الخ ذكر الامام التمرتاشي مريض صلى الظهر بجماعة في منزله يوم الجمعة باذان واقامة قال محمد هو حسن وكذا جماعة المرضى بخلاف المسجونين ١٢ ک ـله قوله اذ هي جامعة للجماعات هذا الوجه هو مبني على عدم جواز تعدد الجمعة في المصر الواحد وعلى الرواية المختارة عند السرخسي وغيره من جواز تعددها فوجهه ان فيه صورة معارضة الجمعة باقامة غيرها ١٢ ف ـله قوله وما فاتكم فاقضوا ولا شك ان مراده ما فاتكم من صلوٰة الامام بدليل قوله ما ادركتم فصلوا فان معناه من صلوٰة الامام ١٢ عنايه ـله قوله اقلها بان ادركه بعد ما رفع الامام رأسه من ركوع الركعة الثانية ١٢ ک ـله قوله لا محالة بفتح الميم معناه ههنا لا بد والميم زائدة فعلى هذا يجوز ان يكون من الحيلة وهو الحيلة وان يكون من الحول وهو القوة والحركة ١٢ ب ـله قوله ويقرأ في الاخريين والحاصل انه يعمل بالشبهين ولزوم القعدة الاولى رواه الطحاوي عن محمد كما هو لازم للامام وفي رواية المعلى عنه لا يلزم القعدة الاولى لانها ظهر من وجه فلا تكون القعدة الاولى واجبة وقيل وجوبها للاحتياط ١٢ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا احمد وابن حبان من رواية ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رفعه اذا اقيمت الصلوٰة فلا تاتوها تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قال مسلم اخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة وقال اصحاب الزهري فاتموا [illegible] وداؤد قال ابن عيينة وحده فاقضوا انتهى وقد تابعه معمر وهو عند احمد عن عبد الرزاق عنه وللبخاري في الادب المنفرد مثله من [illegible] سليمان بن كثير عن الزهري ولابي نعيم في المستخرج عن ابن ابي ذئب عن الزهري مثله ولابي داؤد من رواية ابن سيرين عن ابي هريرة رفعه ايتوا الصلوٰة وعليكم السكينة [illegible] ما سبقكم قال ابو داؤد واختلف عن ابي ذر فروي عنه فاتموا انتهى واخرجه الائمة الستة من طريق عن الزهري فاتموا ١٢

ولهما انه[١] مدرك للجمعة فى هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة وهى ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان فلا يبنى احدهما على تحريمة الاٰخر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوٰة والكلام حتى يفرغ من خطبته قال رضى الله عنه وهذا[٢] عند ابى حنيفة وقالا لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان[٣] يخطب واذا نزل قبل ان يكبر لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا بخلاف الصلوٰة لانها قد تمتد ولابى حنيفة قوله عليه السلام اذا خرج[٤] الامام فلا صلوٰة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قد يمتد طبعا فاشبه الصلوٰة واذا اذن[٥] المؤذنون الاذان[٦] الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة لقوله تعالٰى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع واذا صعد[٧] الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدى المنبر بذلك جرى التوارث

---

[١] قوله انه مدرك للجمعة لانه لابدله من نية الجمعة حتى لو نوى غيرها لم يصح اقتداؤه ١٢ ع [٢] قوله وهذا عند ابى حنيفة ثم اختلف المشائخ على قوله فقيل انما يكره الكلام الذى هو من كلام الناس واما التسبيح واشباهه فلا وقال بعضهم كل ذلك والاول اصح كذا فى بسوط فخر الاسلام وقال فى العيون المراد من الكلام اجابة المؤذن واما غيره من الكلام فيكره اجماعا ١٢ ك [٣] قوله قبل ان يخطب على المنبر وفى جوامع الفقه عند ابى يوسف يباح الكلام عند جلوسه اذا سكت وعند محمد لا يباح ١٢ ب [٤] قوله اذا خرج الامام الخ ابن ابى شيبة عن على وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم كانوا يكرهون الصلوٰة والكلام بعد خروج الامام والحاصل ان قول الصحابى حجة فيجب تقليده عندنا ١٢ ف [٤] قوله اذا خرج الامام الخ لم يتعرض احد من الشراح يسأل هذا الحديث غير ان الانزارى قال روى خواهر زاده فى بسوطه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اذا خرج الامام فلا صلوٰة ولا كلام قلت هذا غريب مرفوعا ولهذا قال البيهقى رفعه وهم فاحش انما هو من كلام الزهرى رواه مالك فى المؤطا واخرجه ابن ابى شيبة عن على وابن عمر وابن عباس انهم كانوا يكرهون الصلوٰة والكلام بعد خروج الامام واخرج عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوٰة وعن الزهرى انه قال فى الرجل يجئ يوم الجمعة والامام يخطب يجلس ولا يصلى وفى المبسوط استدل ابو حنيفة بما روى انه عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الاول فالاول الى ان قال فاذا خرج الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر وانما يطوون الصحف اذا طوى الناس الكلام فاما اذا كانوا يتكلمون فهم يكتبون قال تعالٰى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد انتهى وروى الطحاوى من حديث عوف بن قيس عن ابى الدرداء انه قال جلس رسول الله يوم الجمعة على المنبر يخطب الناس فتلى آية والى جنبى ابى بن كعب فقلت له يا ابى متى انزلت هذه الآية فابى ان يكلمنى حتى نزل رسول الله عن المنبر فقال مالك من جمعتك الا اللغوت ثم انصرف رسول الله فجئته فاخبرته يا رسول الله تلوت آية والى جنبى ابى فسألته متى نزلت هذه فابى ان يكلمنى حتى اذا نزلت زعم ان ليس من جمعتى الا اللغوت فقال رسول الله صدق اذا سمعت الامام يتكلم فانصت حتى ينصرف واخرجه احمد فى مسنده غير ان لفظه فانصت حتى يفرغ واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه من حديث الشعبى ان اباذر او الزبير بن العوام سمع احدهما من النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم آية يقرأها وهو على المنبر يوم الجمعة فقال لصاحبه متى انزلت هذه الآية فلما قضى صلاته قال له عمر بن الخطاب لا جمعة لك فاتى رسول الله فذكر ذلك له فقال صدق عمر ١٢ عينى رح [٥] قوله واذا اذن قال الرملى فى حاشية البحر لم ار نصا صريحا فى جماعة الاذان المسمى فى ديارنا باذان الجوق وذكره الشافعية بين يدى الخطيب واختلفوا فى استحبابه وكراهته وصرح فى النهاية فى الاذان الاول عند قول صاحب الهداية واذا

اذن المؤذنون الخ بان التوارث فقيه دليل على انه غير مكروه وكذلك نقول فى الاذان بين يدى الخطيب فهى بدعة حسنة انتهى ملخصا اقول وقد ذكر سيدى عبد الغنى المسألة كذلك اختصار كلام صاحب النهاية ثم قال ولا خصوصية للجمعة اذ الفروض الخمسة تحتاج الى الاعلام ١٢ رد المختار [٦] قوله المؤذنون بلفظ الجمع اخرجا للكلام مخرج العادة فان التوارث فى اذان الجمعة اجتماع المؤذنين ليبلغ اصواتهم الى اطراف المصر الجامع [٧] قوله الاذان الاول اراد به الاذان الذى حدث فى زمن عثمان رضى الله عنه ولم ينكره احد من المسلمين ١٢ ب [٨] قوله واذا صعد اقول ههنا امور يجب ذكرها الاول ان الخطبة على المنبر سنة به جرى التوارث وما اعتيد فى زماننا من ان الامام ينزل فى الخطبة الثانية الى درجة سفلى من درجات المنبر ثم يعود بدعة قبيحة شنيعة لا اصل له فى الشرع كذا نقله صاحب رد المحتار عن ابن حجر الثانى جرى الرواج فى زماننا ان الامام يسلم على القوم حين يرتقى على المنبر وهو امر لا اصل له فى الشرع كذا ذكره على القارى فى شرح المشكوٰة وقد ورد فى بعض الاحاديث ذلك الا انها ضعيفة كما بسطه الزيلعى وغيره الثالث قراءة الخطبة بالفارسية يجوز عند ابى حنيفة وعندهما لا الا للعاجز عن العربية كذا فى الدر المختار ومنه يعلم حكم قراءة الاشعار الفارسية فى الخطبة والاولى ترك ذلك لمخالفة فعل صاحب الشرع الرابع ما يفعله بعض الخطباء فى المدينة المنورة من تحويل الوجه جهة اليمين وجهة اليسار عند الصلوٰة على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الخطبة الثانية بدعة ينبغى تركها ذكره فى رد المحتار ويؤيده قول صاحب البدائع من السنة ان يستقبل الناس بوجهه ويستدبر القبلة انتهى الخامس بعض الخطباء يقرؤن فى الخطبة الثانية وارض عن عمى نبيك الحمزة والعباس بادخال اللام فى الحمزة والقاء منع صرفه وهذا خطاء فاحش السادس ما يفعله المؤذنون فى الحرمين من الترضى على الصحابة والصلوٰة على النبى عليه الصلوٰة والسلام حين ذكر الخطيب اسماؤهم بدعة ومكروه اتفاقا كما بسطه صاحب البحر الرائق السابع يكره الصلوٰة مطلقا الا قضاء الصبح لصاحب الترتيب من حين صعود الامام على المنبر الى تمام الصلوٰة فما يفعله العوام من اداء سنة الجمعة فى الخطبة الثانية او بين الخطبتين او بين الخطبة والصلوٰة يجب على الخطباء نهيهم عنه الثامن يكره الكلام مطلقا دنيا كان او دنيويا من حين شروع الامام فى الخطبة اتفاقا واما قبل الشروع بعد صعوده على المنبر فيكره الكلام الدنيوى اتفاقا واما الكلام الدينى كالتسبيح والتهليل فلا يكره عندهما وروى بعض المشائخ عنه انه يكره والاصح انه لا يكره عنده ايضا صرح به فى النهاية وغيرها فعلى هذا لا يكره اجابة الاذان الثانى ودعاء الوسيلة بعده ما لم يشرع الامام فى الخطبة كيف وقد ثبت ذلك من فعل معاوية رضى الله عنه فى صحيح البخارى ثم ما فى الدر المختار فى باب الاذان وينبغى ان لا يجيب بلسانه اتفاقا فى الاذان بين يدى الخطيب انتهى خطاء فاحش هذا ابسط مما ذكرته فى شرح شرح الوقاية وان شئت التفصيل فارجع اليه نسأل الله تعالى التوفيق لاتمامه بحرمة النبى وآله ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده :

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث اذا خرج الامام فلا صلوٰة ولا كلام لم اجده وقد قال البيهقى رفعه وهم وانما هو من كلام الزهرى كذلك هو فى المؤطا عنه بلفظ خروجه يقطع الصلوٰة وكلامه يقطع الكلام وروى ابن ابى شيبة من طريق على وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الكلام بعد خروج الامام ومن طريق عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوٰة وعن الزهرى فى الرجل يجئ والامام يخطب قال يجلس ولا يصلى وعن على رفعه (بقيه بر ص ١٧٣)

(بقیہ صفحہ ۱) لا تصلوا والامام یخطب اخرجہ ابو سعید المالینی فیما ذکرہ واسنادہ واہ وروی ابن اسحٰق باسناد جید عن السائب بن یزید کنا نصلی فی زمن عمر یوم الجمعۃ فاذا جلس عمر علی المنبر قطعت الصلوٰۃ فاذا سکت المؤذن خطب ولم یتکلم احد ویرد ۵ حدیث جابر فیما اذا جاء احدکم والامام یخطب فلیرکع رکعتین ولیتجوز فیہما متفق علیہ قولہ واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذن بین یدیہ بذلک جری التوارث ولم یکن علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا ہذا الاذان وعن السائب بن یزید کان النداء یوم الجمعۃ اولہ اذا جلس الامام علی المنبر علی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر

ولم یکن علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا ہذا الاذان ولہذا قیل ہو المعتبر فی وجوب السعی وحرمۃ البیع والاصح ان المعتبر ہو الاول اذا کان بعد الزوال لحصول الاعلام بہ

باب العیدین

وتجب صلوٰۃ العید علی کل من تجب علیہ صلوٰۃ الجمعۃ وفی الجامع الصغیر عیدان اجتمعا فی یوم واحد فالاول سنۃ والثانی فریضۃ ولا یترک واحد منہما قال وہذا تنصیص علی السنۃ والاول علی الوجوب وہو روایۃ عن ابی حنیفۃ وجہ الاول مواظبۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم علیہا وجہ الثانی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث الاعرابی عقیب سوالہ ہل علی غیرہن قال لا الا ان تطوع والاول اصح وتسمیتہ سنۃ لوجوبہ بالسنۃ ویستحب فی یوم الفطر ان یطعم قبل الخروج الی المصلی ویغتسل ویستاک ویتطیب لما روی انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یطعم فی یوم الفطر قبل ان یخرج الی المصلی

فلما کان عثمان وکثر الناس زاد النداء الثالث علی الزوراء متفق علیہ وللبخاری عن ابن عباس جلس عمر یوم الجمعۃ علی المنبر فلما سکت المؤذن قام فاثنی علی اللہ تعالی فذکر الحدیث وعن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا صعد المنبر سلم اخرجہ ابن ماجۃ واسنادہ ضعیف وعن ابن عمر کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل المسجد یوم الجمعۃ سلم علی من عند منبرہ من الجلوس فاذا صعد توجہ الی الناس فسلم علیہم اخرجہ الطبرانی وابن عدی وہو واہ وروی عبد الرزاق عن ابن جریج عن عطاء کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا صعد المنبر یوم الجمعۃ استقبل الناس بوجہہ وقال السلام علیکم ولابن ابی شیبۃ عن الشعبی نحوہ ۱۲ **ذکر سنۃ الجمعۃ** عن ابن عباس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرکع من قبل الجمعۃ اربعا لا یفصل فی شیء منہن اخرجہ ابن ماجۃ والطبرانی وزاد واربعا بعدہا واسنادہ واہ وعن ابن مسعود کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی قبل الجمعۃ اربعا وبعدہا اربعا اخرجہ الطبرانی فی الاوسط عن علی ابن سعید الرازی بسندہ وفیہ ضعف وعن احمد بن الحسن البغدادی بسندہ الی علی نحوہ وزاد یجعل التسلیم فی آخرہن واخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود انہ کان یامر بذلک ورواتہ ثقات وعن نافع کان ابن عمر یطیل الصلوٰۃ قبل الجمعۃ ویصلی بعدہا رکعتین فی بیتہ ویحدث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یفعل ذلک اخرجہ ابو داؤد وعن ابی ہریرۃ رفعہ اذا صلیتم بعد الجمعۃ فصلوا اربعا فان عجل بک شیء فصل رکعتین فی المسجد ورکعتین اذا رجعت اخرجہ مسلم وعن صفیۃ بنت حیی انہا صلت قبل الجمعۃ اربعا اخرجہ ابن سعد فی ترجمتہا **باب صلوٰۃ العیدین قولہ** واظب علیہا الراجح مرجحا **حدیث** ہل علی غیرہا قال لا الا ان تطوع متفق علیہ عن طلحۃ **حدیث** کان یطعم فی یوم الفطر قبل ان یخرج الی المصلی وکان یغتسل فی العیدین اما الحدیث الاول فللبخاری عن انس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یغدو یوم الفطر حتی یاکل تمرات وللترمذی وابن ماجۃ عن بریدۃ نحوہ وزاد ولا یاکل یوم النحر حتی یصلی وصححہ ابن حبان وللدارقطنی حتی یرجع واخرجہ الطبرانی فی الاوسط عن احمد بن ابی خالد واما حدیث الاغتسال فتقدم فی الطہارۃ ۱۲ ÷

لہ واصح ما فیہ ما رواہ ابن ماجۃ عن داؤد بن رشید عن حفص بن غیاث عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ وعن ابی سفیان عن جابر قال جاء سلیک الغطفانی ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخطب فقال لہ اصلیت رکعتین قبل ان تجیء قال لا قال فصل رکعتین وتجوز فیہما قال ابن تیمیۃ فی المنتقی قولہ قبل ان تجیء دلیل علی انہا سنۃ الجمعۃ لا تحیۃ المسجد وتعقبہ الذہبی بان الصواب اصلیت رکعتین قبل ان تجلس وصحفہ بعض الرواۃ وفی الطبرانی عن الاوسط عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی قبل الجمعۃ رکعتین وبعدہا رکعتین رواہ فی ترجمۃ احمد بن عمر ۱۲ تلخیص ÷

لہ قولہ ولم یکن الخ اخرج الجماعۃ الا مسلم عن السائب بن یزید قال کان النداء یوم الجمعۃ اولہ اذا جلس الامام علی المنبر من عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وابی بکر وعمر رضی اللہ عنہما فلما کان زمن عثمان وکثر الناس زاد النداء الثالث علی الزوراء وفی روایۃ البخاری النداء الثانی وزاد ابن ماجۃ علی دار فی السوق یقال لہ الزوراء وسمیت ثالثا لان الاقامۃ تسمی اذانا ۱۲ ف ۲ہ قولہ وحرمۃ البیع قال الانباری فیہ نظر لان البیع وقت الاذان جائز لکنہ یکرہ وبہ صرح فی شرح الطحاوی وہذا لان النہی فی معنی لغیرہ لا لعدم المشروعیۃ قلت فیہ اختلاف العلماء فقال ابو حنیفۃ وابو یوسف ومحمد رحمہم اللہ والشافعی یجوز البیع مع الکراہۃ وہو قول الجمہور وقال مالک واحمد والظاہریۃ البیع باطل ۱۲ ب ۳ہ قولہ ہو الاول لانہ لو انتظر الاذان عند المنبر یفوتہ اداء السنۃ وسماع الخطبۃ ۱۲ ک ۴ہ قولہ باب العیدین وجہ المناسبۃ بین صلوٰۃ العید والجمعۃ ہو انہ لما اشترکتا فی الشروط حتی الاذن العام الا الخطبۃ ولم یجب الاعلی من یجب ۱۲ ف ۵ہ قولہ وفی الجامع الصغیر الخ ذکر لتنصیصہ علی السنۃ وفی النہایۃ لمخالفۃ ما فی القدوری وہو دابہ فی کل ما یخالفہ وہو سہو فان القدوری لم یتعرض لصفۃ الصلوٰۃ وقولہ وتجب الخ زیادۃ فی البدایۃ ۱۲ ف ۶ہ قولہ عیدان اراد العید والجمعۃ الا انہ سماہا عیدا اشارۃ بقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لکل مؤمن فی کل شہر اربعۃ اعیاد او خمسۃ اعیاد او لان الجمعۃ یعاد الیہا فی کل اسبوع کما ان العید یعاد الیہ فی کل سنۃ او لان اللہ تعالی یعود الی عبادہ بالمغفرۃ فیہ وفی الجمعۃ کذلک نفی الحدیث الجمعۃ الی الجمعۃ کفارۃ لما بینہما او علی تغلیب کالعمرین والقمرین ۱۲ ک ۷ہ قولہ مواظبۃ الخ فان قلت یلزم علیہ الاذان والاقامۃ فی سائر الصلوات فانہما من الشعائر وتقام علی سبیل الاجہار مع انہما سنۃ قلت صلوٰۃ العید شعار شرعت مقصودۃ بنفسہا وہذہ الاشیاء شرعت تبعا لغیرہا ۱۲ ب ۸ہ قولہ فی حدیث الاعرابی خرجہ البخاری ومسلم فی الایمان عن طلحۃ بن عبید اللہ قال جاء رجل الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم من اہل نجد ثائر الراس یسمع دوی صوتہ ولا نفقہ ما یقول حتی دنا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فاذا ہو یسأل عن الاسلام فقال خمس صلوات فی الیوم واللیلۃ فقال ہل علی غیرہن قال لا الا ان تطوع ۴ وذکر الزکوٰۃ قال ہل علی غیرہا قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وہو یقول واللہ لا ازید علی ہذا ولا انقص منہ فقال رسول اللہ افلح ان صدق وقولہ الا ان تطوع بتشدید الطاء والواو وکلیہما لان اصلہ تتطوع بالتائین ۱۲ ب

۴ وشہر رمضان قال ہل علی غیرہن قال لا الا ان تطوع

وکان یغتسل فی العیدین لانہ یوم اجتماع فیسن فیہ الغسل والتطیب کما فی الجمعۃ ویلبس احسن ثیابہ لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لہ جبۃ فنک[1] او صوف یلبسہا فی الاعیاد ویؤدی صدقۃ الفطر اغناء للفقیر لیتفرغ قلبہ للصلوۃ ویتوجہ الی المصلی ولا یکبر[3] عند ابی حنیفۃ فی طریق المصلی وعندہما یکبر اعتبارا بالاضحی ولہ ان الاصل فی الثناء الاخفاء والشرع ورد بہ فی الاضحی لانہ یوم تکبیر ولا کذلک الفطر ولا یتنفل فی المصلی قبل صلوۃ العید لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یفعل ذلک مع حرصہ علی الصلوۃ ثم قیل[4] الکراہۃ فی المصلی خاصۃ وقیل فیہ وفی غیرہ عامۃ لانہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یفعلہ واذا حلت[5] الصلوۃ بارتفاع الشمس دخل وقتہا الی الزوال واذا زالت الشمس خرج وقتہا لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی العید[7] والشمس علی قید رمح او رمحین ولما شہدوا بالہلال بعد الزوال امر بالخروج[8] الی المصلی من الغد ویصلی الامام بالناس رکعتین یکبر فی الاولی للافتتاح وثلثا بعدہا ثم یقرأ الفاتحۃ وسورۃ ویکبر تکبیرۃ یرکع بہا ثم یبتدی فی الرکعۃ الثانیۃ بالقراءۃ ثم یکبر ثلثا بعدہا ویکبر رابعۃ یرکع بہا وہذا قول ابن مسعود وہو قولنا وقال ابن عباس یکبر فی الاولی للافتتاح وخمسا بعدہا وفی الثانیۃ[9] یکبر خمسا ثم یقرأ وفی روایۃ یکبر اربعا وظہر عمل العامۃ الیوم بقول ابن عباس لامر بنیہ[9] الخلفاء فاما المذہب فالقول[10] الاول لان التکبیر ورفع الایدی خلاف المعہود فکان الاخذ بالاقل اولی ثم التکبیرات من اعلام الدین حتی یجہر بہا فکان الاصل فیہا الجمع وفی الرکعۃ الاولی یجب الحاقہا بتکبیرۃ الافتتاح لقوتہا[11] من حیث الفرضیۃ والسبق وفی الثانیۃ لم یوجد الا تکبیرۃ الرکوع فوجب الضم الیہا والشافعی اخذ بقول ابن عباس الا انہ حمل المروی[12] کلہ علی الزوائد فصارت التکبیرات عندہ خمسۃ عشر او ستۃ عشر قال ویرفع یدیہ[13]

[1] قولہ جبۃ فنک ہو بفتح الفاء والنون وقد روی البیہقی انہ کان لہ برد احمر یلبسہ فی الاعیاد ۱۲ ب [2] قولہ فنک فنک جانوری است کہ از پوست آں پوستین سازند وآں پوستین نیکوترین پوستینہا می باشد ۱۲م [3] قولہ ولا یکبر الخ الخلاف فی التکبیر بالجہر لانی اصلہ فی الخلاصۃ ما یفید ان الخلاف فی اصلہ ولیس بشیٔ ۱۲ ف [4] قولہ ثم قیل الخ عامۃ المشائخ علی کراہۃ التنفل قبلہا فی المصلی والبیت وبعدہا فی المصلی خاصۃ ۱۲ ف [5] قولہ واذا حلت الخ ہو من حل لان الصلوۃ قبل ارتفاع الشمس کانت حراما لا مباحا من الحلول ۱۲ ک [7] قولہ کان یصلی العید والشمس الخ روی ابن ماجۃ عن یزید بن خمیر بعض العجمۃ قال خرج علینا عبد اللہ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم مع الناس یوم عید فطر او اضحی فانکر ابطاء الامام وقال ان کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قد فرغنا ساعتنا ہذہ وذلک حین التسبیح صححہ النووی والمراد بالتسبیح التنفل ۱۲ ف [8] قولہ امر بالخروج من الغد ولو جاز الاداء بعد الزوال لم یکن للتاخیر معنی ۱۲ ک [9] قولہ وفی الثانیۃ یکبر خمسا ثم یقرأ فالخلاف بین قول ابن مسعود وابن عباس فی موضعین احدہما فی عدد التکبیر الزوائد فعند ابن مسعود ست وعندہ عشر والآخر ان التکبیرات الزوائد عند ابن مسعود بعد الفراغ من القراءۃ فی الرکعۃ الثانیۃ وعند ابن عباس قبلہا ۱۲ ب [9] قولہ لامر بنیہ الخ وذلک لان الولایۃ لما انتقلت الی بنی العباس امروا الناس بالعمل فی التکبیرات بقول جدہم وکتبوا فی مناشیرہم وہو تاویل ما روی عن ابی یوسف انہ قدم بغداد وصلی بالناس صلوۃ العید وخلفہ ہارون الرشید فکبر تکبیرات ابن عباس وروی عن محمد ہکذا ۱۲ ک [10] قولہ فالقول الاول وہو قول عمر وابی ہریرۃ وابو مسعود الانصاری ۱۲ ع [11] قولہ لقوتہا الخ تقریرہ ان تکبیرات العید لم تؤخر فی الرکعۃ الاولی عن القراءۃ الحاقا لہا بتکبیرۃ الرکوع کما ہو قول علی رضی اللہ عنہ بل قدمت الحاقا بتکبیرۃ الافتتاح لانہا اقوی من حیث انہا فرض ومن حیث انہا سابقۃ ۱۲ ب [12] قولہ حمل المروی کلہ علی الزوائد فی المبسوط المشہور عنہ روایتان احدہما ان یکبر فی العیدین ثلث عشرۃ تکبیرۃ تکبیرۃ الافتتاح وتکبیرتا الرکوع وعشر زوائد خمس فی الرکعۃ الاولی وخمس فی الرکعۃ الثانیۃ وفی روایۃ اخری ثنتا عشرۃ تکبیرۃ الافتتاح وتکبیرتا الرکوع وتسع زوائد خمس فی الرکعۃ الاولی واربع فی الرکعۃ الثانیۃ ای حمل المروی علی الزوائد عملا بظاہر الروایۃ ان ابن عباس یکبر فی العیدین ثلث عشرۃ او ثنتی عشرۃ تکبیرۃ ۱۲ ک [13] قولہ ویرفع یدیہ فی تکبیرات العیدین وہو مذہب الشافعی واحمد وعطاء والاوزاعی وقال سفیان الثوری ومالک لا یرفع وبہ قال الظاہریۃ ۱۲ ب

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

حدیث انہ کان لہ جبۃ فنک او صوف یلبسہا فی الاعیاد لم اجدہ وللشافعی عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یلبس برد حبرۃ فی کل عید ورواہ الطبرانی عن محمد بن اسحٰق بن ابراہیم بسندہ الی جعفر عن ابیہ عن جدہ عن عبد اللہ بن عباس بلفظ بردۃ حمراء وللبیہقی عن ابی جعفر عن جابر کان للنبی صلی اللہ علیہ وسلم برد احمر یلبسہ فی العیدین والجمعۃ قولہ ولا یکبر عند ابی حنیفۃ فی طریق المصلی وعندہما یکبر کالاضحی ولہ ان الاصل فی الثناء الاخفاء وقد ورد الجہر فی الاضحی لانہ یوم تکبیر ولا کذلک الفطر لم اجدہ وفی الدارقطنی عن ابن عمر انہ کان اذا غدا یوم الفطر ویوم الاضحی یجہر بالتکبیر حتی یاتی المصلی ثم یکبر حتی یاتی الامام قال البیہقی روی مرفوعا وہو ضعیف والصحیح وقفہ والمرفوع اخرجہ الدارقطنی باسناد واہ جدا وروی الحاکم عن ابن عمر کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یکبر فی الطریق حسب وقال غریب قولہ ولا یتنفل فی المصلی قبل العید لانہ علیہ الصلوۃ والسلام لم یصل مع حرصہ علی الصلوۃ روی ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج فصلی بہم العید لم یصل قبلہا ولا بعدہا متفق علیہ وللترمذی عن ابن عمر مثلہ وصححہ ہو والحاکم قولہ قیل الکراہیۃ فی المصلی خاصۃ وقیل فیہ وفی غیرہ لانہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یفعلہ قلت ہذا النفی مردود لما جاء عن ابی سعید کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصلی قبل العید فاذا رجع الی منزلہ صلی رکعتین اخرجہ ابن ماجۃ باسناد حسن حدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی العید والشمس علی قید رمح او رمحین لم اجدہ ولابی داود وابن ماجۃ ان عبد اللہ بن بسر انکر ابطاء الامام وقال ان کنا قد فرغنا ساعتنا ہذہ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدیث انہ علیہ السلام امر بالخروج الی المصلی من الغد حین شہدوا بالہلال بعد الزوال ابو داود والنسائی وابن ماجۃ من حدیث ابی عمیر بن انس حدثنی عمومتی من الانصار قالوا اغمی علینا ہلال شوال فاصبحنا صیاما فجاء رکب من آخر النہار فشہدوا انہم رأوا الہلال بالامس فامرہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یفطروا وان یخرجوا من الغد الی عیدہم لفظ ابن ماجۃ قال الدارقطنی اتفق اصحاب شعبۃ علیہ عنہ عن قتادہ عن ابی عمیر وخالفہم سعید بن عامر فقال عن شعبۃ عن قتادۃ عن انس اخرجہ ابن حبان قال الدارقطنی الصواب الاول ولابی داود عن ربعی بن حراش عن رجل من الصحابۃ قال اختلف الناس فی آخر یوم من رمضان فقدم اعرابیان فشہدا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللہ لاہل الہلال امس عشیۃ فامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یفطروا وان یغدوا الی مصلاہم وسمی الحاکم الصحابی ابا مسعود قولہ ویصلی الامام بالناس رکعتین یکبر فی الاولی للافتتاح وثلثا بعدہا ثم یقرأ الفاتحۃ وسورۃ ویکبر تکبیرۃ یرکع بہا ثم یبتدی فی الرکعۃ الثانیۃ بالقراءۃ ثم یکبر ثلثا بعدہا ویکبر رابعۃ یرکع بہا وہذا قول ابن مسعود قلت کذا رواہ عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحیح ورواہ محمد بن الحسن فی الآثار عن ابی حنیفۃ عن حماد عن ابراہیم عن ابن مسعود وفیہ قصۃ وانہ قال ذلک للولید بن عقبۃ بحضرۃ ابی موسیٰ وحذیفۃ وقال الترمذی روی عن ابن مسعود ہذا وروی عن غیر واحد من الصحابۃ نحوہ وروی ابو داود ان سعید بن العاص سأل ابا موسیٰ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکبر فی الفطر والاضحی اربعا تکبیرۃ علی الجنائز (باقی ص ۱۷۴)

لہ جانوری است کہ از پوست آں پوستین سازند ۱۲ ؎ لیس بمردود بل الکراہیۃ فی الصلوۃ قبل العید السابق ہنا دال علی الصلوۃ بعدہا ۱۲

فی تکبیرات العیدین یرید به ما سوی التکبیر فی الرکوع لقوله صلی الله علیه وسلم لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن وذکر من جملتها تکبیرات الاعیاد وعن ابی یوسف انه لا یرفع والحجة علیه ما روینا قال ویخطب بعد الصلوٰة خطبتین بذلک ورد النقل المستفیض یعلم الناس فیها صدقة الفطر واحکامها لانها شرعت لاجله ومن فاتته صلوٰة العید مع الامام لم یقضها لان الصلوٰة بهذه الصفة لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد فان غم الهلال وشهدوا عند الامام برؤیة الهلال بعد الزوال صلی العید من الغد لان هذا تاخیر بعذر وقد ورد فیه الحدیث فان حدث عذر یمنع من الصلوٰة فی الیوم الثانی لم یصلها بعده لان الاصل فیها ان لا تقضی کالجمعة الا انا ترکناه بالحدیث وقد ورد بالتاخیر الی الیوم الثانی عند العذر ویستحب فی یوم الاضحی ان یغتسل ویتطیب لما ذکرنا ویؤخر الاکل حتی یفرغ من الصلوٰة لما روی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یطعم فی یوم النحر حتی یرجع فیاکل من اضحیته ویتوجه الی المصلی وهو یکبر لانه صلی الله علیه وسلم کان یکبر فی الطریق ویصلی رکعتین کالفطر کذلک نقل ویخطب بعدها خطبتین لانه صلی الله علیه وسلم کذلک فعل ویعلم الناس فیهما الاضحیة وتکبیر التشریق لانه مشروع الوقت والخطبة ما شرعت الا لتعلیمه فان کان عذر یمنع من الصلوٰة فی یوم الاضحی صلاها من الغد وبعد الغد ولا یصلیها بعد ذلک لان الصلوٰة موقتة بوقت الاضحیة فیتقید بایامها لکنه مسیء فی التاخیر من غیر عذر لمخالفة المنقول والتعریف الذی یصنعه الناس لیس بشیء وهو ان یجتمع الناس یوم عرفة فی بعض المواضع تشبیها بالواقفین بعرفة لان الوقوف عرف عبادة مختصة بمکان مخصوص فلا یکون عبادة دونه کسائر المناسک

فصل فی تکبیرات التشریق

ویبدأ بتکبیر التشریق بعد صلوٰة الفجر من یوم عرفة

(تقدم الحدیث فی باب صفة الصلوٰة — ابن الفوری — رواه البخاری ومسلم وغیره ۱۲ ب — الحدیث المذکور ۱۲ ب — من الجماعة والسلطان ۱۲ ع — المذکور لقوله لما شهدوا ۱۲ ب — رواه ابن ماجة والترمذی ۱۲ ب — الرد به ما ذکر کان یغتسل ۱۲ ب — فیه احادیث کثیرة ۱۲ ت — من کونها واجبة ۱۲ ب — یعنی ثلثة ایام ۱۲ ب)

ا قوله فی تکبیرات اقول صرح الفقهاء بانه یرسل الیدین فی ما بین تکبیرات العیدین ویسکت اذا فرغ الامام من التکبیرة الثالثة فی الرکعة الثانیة فهل یرسل الیدین ثم یکبر للرکوع ام یضع فاجبت بانه یرسل ههنا ایضا بناء علی ما صرحوا ان کل قیام فی ذکر مسنون ففیه الوضع کالقیام وما لا فلا وهذا قیام لیس فیه ذکر مسنون فیکون فیه الارسال وهو ظاهر ومع ظهوره لا یقبل نزاع منازع ثم رایت تصریح ما اجیب به فی مجالس الابرار للملا احمد الرومی من المتاخرین وهو کتاب معتبر کما قاله مولانا عبد العزیز الدهلوی فی بعض تحریراته فمن قال انه غیر معتبر فهو غیر معتبر ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده ۲ قوله بعد الصلوٰة بتقدیمها علی الخطبة قال ابوبکر وعمر وعثمان وعلی والمغیرة وابن عباس وابن مسعود وهو قول الثوری والاوزاعی والشافعی واحمد وابو ثور واسحاق وجمهور اهل العلم وعن عثمان انه لما کثر الناس خطب قبل الصلوٰة ومثله عن ابن الزبیر ومروان بن الحکم ۱۲ ب ۳ قوله ومن فاتته الخ حاصله ادی الامام صلوٰة العید ولم یؤدها هو اما اذا فاتت مع الامام ایضا یصلیها مع الجماعة فی الیوم الثانی ۱۲ ب ۴ قوله فان غم بضم الغین المعجمة علی ما لم یسم فاعله معناه اذا ستره عنهم غیم او غیره فلم یر ۱۲ ب ۵ قوله وهو یکبر جا توقف فاذا انتهی الیه یترک کما فی التحفة وفی الکافی حتی یشرع الامام فی الصلوٰة ۱۲ ب ۶ قوله کان یکبر فی الطریق هذا غریب ولم یتعرض الیه احد من الشراح ولکن روی البخاری فی الصحیح وقال کان ابن عمر وابو هریرة یخرجان الی السوق ایام العشر یکبران ویکبر الناس بتکبیرهما ۱۲ ب ۷ قوله کذلک نقل ای عن جماعة من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابو موسی الاشعری وحذیفة ۱۲ ب ۸ قوله لانه مشروع الوقت معناه ان کلا من الاضحیة وتکبیر التشریق ما شرع الا فی ایام الاضحیة ۱۲ ب ۹ قوله لمخالفة المنقول یصح ان یکون جوابا لسوال مقدر وهو ان یقول لما کانت الصلوٰة موقتة بوقت الاضحیة فلو اخرها بغیر عذر کیف یکون مسیئا فاجاب بقوله لکنه مسیء لمخالفته ما نقل عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ۱۲ ب ۱۰ قوله الذی یصنعه الناس فی المغرب التعریف المحدث هو التشبه باهل عرفة وهو ان یخرجوا الی الصحراء فیدعوا ویتضرعوا ۱۲ ب ۱۱ قوله لیس بشیء ظاهر مثل هذا اللفظ انه مطلوب الاجتناب وفی النهایة ای لیس بشیء متعلق به الثواب وهو یصدق علی الاباحة ۱۲ ف ۱۲ قوله فصل لما کان تکبیر التشریق ذکرا خاصا بالاضحی ناسب ذکره فی فصل علی حدة ۱۲ ع ۱۳ قوله فی تکبیرات التشریق هو مصدر من شرق اللحم اذا بسطه فی الشمس لیجف وسمیت بذلک لان لحم الاضاحی کانت تشرق فیها بمنی ۱۲ ب ۱۴ قوله تکبیر التشریق قال شمس الائمة الکردری هذه الاضافة انما تستقیم علی قولهما ان بعض التکبیرات یقع فیها وعلی قول ابی حنیفة لا یقع شیء من التکبیر فیها ۱۲ ک ۱۵ قوله بعد صلوٰة الفجر به اخذ علماؤنا وکبار الصحابة کعمر وعلی وابن مسعود وصغارهم کعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزید بن ثابت قالوا یبدأ من صلوٰة الظهر من یوم النحر ۱۲ ع

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

(بقیه صفحه ۱۷۳) قال حذیفة صدق ورویٰ ابن ابی شیبة عن انس مثل حدیث ابن مسعود موقوفا قوله وقال ابن عباس یکبر فی الاولیٰ للافتتاح وخمسا بعدها وفی الثانیة یکبر خمسا ثم یقرأ وفی روایة یکبر اربعا فی الثانیة وظهر عمل العام الیوم بقول ابن عباس ورویٰ ابن ابی شیبة من طریق عمار بن ابی عمار ان ابن عباس کبر فی عید ثنتی عشرة تکبیرة سبعا فی الاولیٰ وخمسا فی الاخرة واختلف عن ابن عباس فرویٰ عبد الرزاق من طریق عبد الله بن الحرث قال شهدت ابن عباس کبر فی صلوٰة العید بالبصرة تسع تکبیرات ووالی بین القراءتین قال وشهدت المغیرة فعل مثل ذلک اسناده صحیح ورویٰ ابن ابی شیبة عن عطاء ان ابن عباس کبر فی عید ثلث عشرة سبعا فی الاولیٰ وستا فی الثانیة بتکبیرة الرکوع ذکر احادیث المخالفین عن عائشة کان النبی صلی الله علیه وسلم یکبر فی عیدین فی الاولیٰ بسبع وفی الثانیة بخمس قبل القراءة سوی تکبیرة الرکوع اخرجه ابو داود [illegible] عمرو بن شعیب عن [illegible] التکبیر فی الفطر سبع فی الاولیٰ وخمس فی الاخرة والقراءة بعدهما کلتیهما اخرجه ابو داود وابن ماجة وعن کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابیه عن جده [illegible] سبع قبل القراءة وفی الاخرة خمسا قبل القراءة اخرجه الترمذی وابن ماجة وابن خزیمة قال الترمذی عن البخاری هو اصح ما فی هذا الباب وقال احمد لیس فی [illegible] عن سعد القرظ ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یکبر فی العیدین فی الاولیٰ سبعا قبل القراءة وفی الاخرة خمسا قبل القراءة اخرجه ابن ماجة [illegible] الترمذی [illegible] وهو ضعیف الصحیح ما اخرجه مالک فی المؤطا عن نافع عن ابی هریرة موقوفا وقال ابن ابی [illegible] عن جعفر بن محمد [illegible] علی یکبر فی الاضحی و[illegible] والاستسقاء سبعا فی الاولیٰ وخمسا فی الاخری ویصلی قبل الخطبة ویجهر بالقراءة قال وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر وعثمان یفعلون ذلک باقی بر صفحه ۱۷۵

باقی بر صفحه ۱۷۵

ويختم عقيب صلوٰة العصر من يوم النحر عند ابى حنيفة وقالا يختم عقيب صلوٰة العصر من اٰخر ايام التشريق والمسألة مختلفة بين الصحابة فاخذ بقول علىؓ اخذا بالاكثر اذ هو الاحتياط فى العبادات واخذ بقول ابن مسعودؓ اخذا بالاقل لان الجهر بالتكبير بدعة والتكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هذا هو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين فى الامصار فى الجماعات المستحبة عند ابى حنيفة وليس على جماعات النساء اذا لم يكن معهن رجل ولا على جماعة المسافرين اذا لم يكن معهم مقيم وقالا هو على كل من صلى المكتوبة لانه تبع للمكتوبة وله ما روينا من قبل والتشريق هو الجهر بالتكبير كذا نقل عن الخليل بن احمد ولان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط الا انه يجب على النساء اذا اقتدين بالرجال وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة دل ان الامام وان ترك التكبير لا يتركه المقتدى وهذا لانه لا يؤدى فى حرمة الصلوٰة فلم يكن الامام فيه حتما وانما هو مستحب

باب صلوٰة الكسوف

قال اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة فى كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعى ركوعان له ما روت عائشة ولنا رواية ابن عمر والحال اكشف على الرجال لقربهم فكان الترجيح لروايته ويطول القراءة فيهما ويخفى عند ابى حنيفة وقالا يجهر وعن محمد مثل قول ابى حنيفة اما التطويل فى القراءة فبيان الافضل ويخفف ان شاء لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوٰة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الاٰخر واما الاخفاء والجهر

---

١ قوله اذ هو الاحتياط لان الاتيان بشئ ليس عليه اولى من ترك شئ واجب عليه ١٢ اك ٢ قوله هو المأثور عن الخليل قال الزيلعى لم اجده مأثورا عن الخليل ولكنه مأثور عن ابن مسعودؓ وفى المبسوط وقاضى خان ان اصله ان ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلوٰة والسلام لما اشتغل بمقدمات ذبح ولده جاء جبرئيل بالفداء من السماء خاف العجلة فنادى الله اكبر الله اكبر فلما سمع ابراهيم رفع رأسه الى السماء فعلم انه جاء بالفداء فقال لا اله الا الله والله اكبر فسمع الذبيح فقال الله اكبر ولله الحمد فصار ذلك سنة الى يوم القيامة ١٢ ب ٣ قوله المفروضات اشارة الى انه لا يكبر بعد الوتر وصلوٰة العيد والنافلة وقيد بالاقامة لان المسافر لا يكبر وقيد بالامصار لانه لا يكبر فى القرى وقيد بالجماعات لانه لا يكبر بالمنفرد وقيد بالمستحبة احتراز عن جماعة النساء فانه لا تكبير عليهن اذا لم يكن معهن رجل ١٢ ع ٤ قوله ما روينا من قبل وهو الذى ذكره فى اول باب الجمعة وهو قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا جمعة ولا تشريق الخ ١٢ ب ٥ قوله قال يعقوب الخ تضمنت الحكاية من الفوائد انه اذا لم يكبر الامام لا يسقط عن المقتدى و بجلالة قدر ابى يوسف عند الامام وعظم منزلة الامام فى قلبه حيث نسى ما لا ينسى عادة ١٢ ن ٦ قوله لا يؤدى فى حرمة الصلوٰة بخلاف سجود السهو فانه اذا تركه الامام تركه المقتدى لانه يؤتى به فى حرمة الصلوٰة بخلاف التكبير ١٢ ع ٧ قوله باب صلوٰة الكسوف وجه المناسبة بين البابين من حيث انهما يؤديان بجماعة فى النهار بغير اذان واقامة واخر من العيد لان صلوٰة العيد واجبة على الاصح كما ذكرناه فى ما مضى والتناسب بين هذه الابواب الثلثة اعنى باب صلوٰة العيد وصلوٰة الكسوف وصلوٰة الاستسقاء ظاهر واورد ها على حسب رتبتها فقدم العيد لكثرة وقوعها وكذلك قدم الكسوف على الاستسقاء ولهذا ١٢ ب ٨ قوله صلى الامام الخ اجمعوا على انها تصلى فى المسجد الجامع او مصلى العيد ولا تصلى فى الاوقات المكروهة ١٢ ف ٩ قوله كهيئة النافلة يحتمل ان يكون احترازا عن قول ابى يوسفؒ فانه قال كهيئة صلوٰة العيد ١٢ ك ١٠ قوله ركوعان و صورة صلوٰة الكسوف عنده ان يقوم فى الركعة الاولى ويقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة البقرة ان كان يحفظها وان كان لا يحفظها يقرأ غيرها مما يعدلها ثم يركع ويمكث فى ركوعه مثل ما مكث فى قيامه ثم يرفع رأسه ويقوم ويقرأ سورة آل عمران ان كان يحفظها وان كان لا يحفظها يقرأ غيرها مما يعدلها ثم يركع ويمكث فى ركوعه مثل ما مكث فى ركوعه ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويمكث فى قيامه ويقرأ فيه مقدار ما يقرأ فى قيامه الثانى فى الركعة الاولى ثم يركع ويمكث مثل ما مكث فى هذا القيام ثم يقوم ويمكث فى قيامه مثل ما مكث فى الركوع ثم يركع ثانيا ويمكث فى ركوعه مثل ما يمكث فى قيامه ثم يرفع رأسه ويقوم مثل ثلثى قيامه فى القيام الاول من الركعة الثانية ١٢ ك ١١ قوله ما روت عائشة اخرجه الستة فى كتبهم عن عروة عن عائشة كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فخرج الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فقرأ قراءة طويلة ثم ركع فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فقرأ قراءة طويلة هى ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هى ادنى من الاولى ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات فانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ١٢ ب ١٢ قوله رواية ابن عمر قيل هذا ابن عمرو يعنى عبد الله بن عمرو بن العاص فتصحف على بعض النساخ لانه لم يوجد عن ابن عمر وقد اخرج ابو داؤد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ١٢ ف ١٣ قوله اكشف على الرجال لانهم يتقدمون قبل صف النساء ومن هذا اخذ محمد بن الحسن فى الآثار فقال يحتمل انه عليه الصلوٰة والسلام اطال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات فرفع اهل الصف الاول رؤسهم ظنا منهم انه رفع رأسه ورفع من خلفهم رؤسهم فلما راى اهل الصف الاول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم راكعا ركعوا ثم عادوا رفعوا فمن خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين ١٢ ب ١٤ قوله لقربهم انما يتم لو لم يرو حديث الركوعين غير عائشة من الرجال وليس كذلك فالمعول ما صرنا اليه من التأويل ١٢ ف.

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

(حاشية صفحه ١٧٢) حديث لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن تقدم فى الصلوٰة قوله ثم يخطب بعد الصلوٰة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض البخارى عن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة واخرجه مسلم ايضا وعن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا كلهم يصلون العيد قبل الخطبة متفق عليه ولابن ماجة من وجه آخر عن جابر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام وهذا يرد قول النووى انه لم يرد فى تكرير الخطبة يوم العيد شئ وانما عمل فيه بالقياس على الجمعة وعن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوٰة الحديث اخرجه مسلم وعن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العيد قال من احب ان يجلس الخطبة فليجلس اخرجه ابو داؤد والنسائى وابن ماجة قوله فان غم الهلال وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تأخير بعذر وقد ورد به الحديث تقدم من حديث عمر اخرجه ابن ماجة والدارقطنى (باقى بر صفحه آينده)

فلهما رواية عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر فيها ولابي حنيفة رواية ابن عباس وسمرة بن جندب والترجيح قد مر من قبل كيف وانها صلوٰة النهار وهي عجماء ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئاً فارغبوا الى الله بالدعاء والسنة في الادعية تاخيرها عن الصلوٰة ويصلي بهم الامام الذي يصلي بهم الجمعة وان لم يحضر صلى الناس فرادى تحرزا عن الفتنة وليس في خسوف القمر جماعة لتعذر الاجتماع في الليل أو لخوف الفتنة وانما يصلي كل واحد بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم شيئاً من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوٰة وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس في الاستسقاء صلوٰة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم ترو عنه الصلوٰة وقالا يصلي الامام ركعتين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلوٰة العيد رواه ابن عباس رضي الله عنه قلنا فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة وقد ذكر في الاصل قول محمد وحده ويجهر فيهما بالقراءة اعتبارا بصلوٰة العيد ثم يخطب لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ثم هي كخطبة العيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا خطبة عند ابي حنيفة لانها تبع للجماعة ولا جماعة عنده ويستقبل القبلة بالدعاء لما روي انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه ويقلب رداءه لما روينا قال هذا قول محمد اما عند ابي حنيفة فلا يقلب رداءه لانه دعاء

ل قوله عجماء اخذ من العجماء وهي البهيمة التي لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم ١٢ ب ٢ قوله فافزعوا الى الصلوٰة فليس فيه تصريح بالجماعة والاصل عدمها ١٢ ف ٣ قوله لقوله تعالى حتى نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلوٰة فكان الاصل الدعاء ١٢ ب ٤ قوله ولم ترو عنه الصلوٰة يعني في ذلك الاستسقاء ظاهر وانه غير صحيح كما قال الزيلعي المخرج ولو تعدى بصره الى قدر سطر حتى رأى قوله فعله مرة وتركه اخرى لم يحمله على النفي مطلقا ١٢ ف ٥ قوله وتركه اخرى بدليل ما روي ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائما يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا ١٢ ف ٦ قوله كخطبة العيد يعني يطلق بفصل الجلسة وبه قال الشافعي ١٢ ب ٧ قوله خطبة واحدة لان المقصود الدعاء فلا يقطعها بالجلسة كذا في المبسوط ١٢ ك ٨ قوله ويقلب رداءه صفة التقليب ان كان الرداء مربعا ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان مدورا بان كان جبة ان يجعل الايمن الايسر والايسر الايمن ١٢ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(بقيه ص ١٧٤) حديث كان صلى الله عليه وسلم لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع تقدم من حديث بريدة حديث كان صلى الله عليه وسلم يكبر في الطريق في عيد الاضحى تقدم وانه لم يوجد صريحا قوله ويصلي ركعتين كالفطر كذلك نقل تقدم مرفوعا يتعلق بعدد الركعات وبعدد التكبير قوله ويخطب بعدهما خطبتين كذلك فعل عليه الصلوٰة والسلام تقدم قريبا قوله وان كان عذر صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لانها موقتة بوقت الاضحية فمن اخر بغير عذر خالف المنقول لم اجد دليل ذلك فصل في تكبيرات التشريق قوله يبدء بتكبير التشريق بعد صلوٰة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب صلوٰة العصر من يوم النحر وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وقالا عقيب صلوٰة العصر من ايام التشريق اخذا بقول علي قول علي اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه وكذا قول ابن مسعود وزاد قول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد واخرج الحاكم عن عمر وابن عباس نحو قول علي واخرج الدارقطني عن ابن عمر وابي سعيد وزيد بن ثابت وغيرهم كقول علي لكن قال من ظهر يوم النحر الى ظهر اخر ايام التشريق وفي الباب عن علي وعمار مرفوعا كقول علي اخرجه الحاكم وصححه وعند البيهقي ضعفه والدارقطني عن جابر نحوه وبين اللفظ كابن مسعود واسناده ضعيف جدا (حاشية صفحه ١٧٥) قوله والتكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هذا هو الماثور عن الخليل عليه الصلوٰة والسلام لم اجده وتقدم عن ابن مسعود عند ابن ابي شيبة وله عن علي مثله وعن ابراهيم النخعي كانوا يقولون فذكر مثله وتقدم في حديث جابر باب صلوٰة الكسوف حديث عائشة في كل ركعة ركوعان متفق عليه عنها وفي الباب عن ابن عباس متفق عليه وعن عبد الله ابن عمرو في مسلم وله عن جابر في كل ركعة ثلثة ركوعات وفي حديث ابن عباس في كل ركعة اربع ركعات ولابي داود عن ابي بن كعب في كل ركعة خمس ركوعات حديث ابن عمر في كل ركعة ركوع واحد لم اجده وانما في السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة صلوٰة الكسوف ما يدل عليه من [illegible] ولابي داود والنسائي عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه ولمسلم من [illegible] ركعتين وللنسائي عن النعمان ابن بشير مرفوعا اذا [illegible] القمر فصلوا كاحدث صلوٰة صليتموها وللنسائي ايضا من حديث ابي بكرة ايضا فصلى بهم ركعتين كما يصلون واخرج ابن حبان فقال ركعتين مثل صلوٰتكم ولابي داود عن قبيصة فصلى ركعتين [illegible] عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ركعتين مثل صلوٰة الصبح كذا اخرجه وهو غلط [illegible] ان من فعل ابن الزبير وانه اخطأ السنة فائدة في خسوف القمر حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي في كسوف الشمس [illegible] اخرجه الدارقطني واخرج ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في اربع سجدات قوله لان المسنون استيعاب [illegible] الدعاء وحض من قوله صلى الله عليه وسلم فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم متفق عليه من حديث المغيرة ومثله في حديث ابي بكرة وابن مسعود وعائشة وجابر وابي بن كعب [illegible] صلى الله عليه وسلم جهر في [illegible] الكسوف بالقراءة متفق عليه وللبخاري عن اسماء قوله روى ابن عباس وسمرة الاخفاء بالقراءة في الكسوف اما الحديث [illegible] عليه وسلم [illegible] لم اسمع منه فيها حرفا وفيه ابن لهيعة رواه الطبراني وليس فيه ابن لهيعة واما الحديث سمرة فرواه اصحاب السنن بلفظ

فيعتبر بسائر الادعية وما رواه كان تفاؤلا ولا يقلب القوم اردیتهم لانه لم ينقل انه امرهم بذلك ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لانه لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة

باب صلوٰة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة على وجه العدو وطائفة خلفه فيصلى بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلى بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا والاصل فيه رواية ابن مسعود ان النبى عليه السلام صلى صلوٰة الخوف على الصفة التى قلنا وابو يوسف وان انكر شرعيتها فى زماننا فهو محجوج عليه بما روينا فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين لما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين ويصلى بالطائفة الاولى من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة واحدة لان تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها فى الاولى اولى بحكم السبق ولا يقاتلون فى حال الصلوٰة فان فعلوا بطلت صلاتهم لانه صلى الله عليه وآله وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق ولو جاز الاداء مع القتال لما تركها فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومؤن بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وسقط التوجه للضرورة وعن

ل قوله كان تفاؤلا اعتراف برواية ومنع استحسانه لانه فعل الامر لا يرجع الى معنى العبادة ١٢ ف ٢ قوله ولا يقلب القوم اردیتهم فان قيل روى ان القوم قلبوا اردیتهم حين راوا قلب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم ينكر عليهم اجيب بان قلبهم ذا كنعهم للنعال حذو خلعه نعليه ولم يكن ذلك حجة فكذا هذا وانما لم ينكر عليهم لانه ليس بحرام ١٢ الاخلاف ١٢ ع ٣ قوله لانه لم ينقل انه امرهم بذلك قيل فيه نظر لانه استدلال بالنفى وهو غير جائز لانه احتجاج بلا دليل واجيب بان الاستدلال بالنفى انما لا يجوز اذا لم يكن العلة متعينة اما اذا كانت فلا باس ١٢ ب ٤ قوله باب صلوٰة الخوف اورده بعد الاستسقاء لانهما وان اشتركا فى ان شرعيتهما بعارض لكن سبب الخوف فى الاستسقاء سماوى وههنا اختيارى للعباد وهو كفر الكافر وظلم الظالم ١٢ ف ٥ قوله اذا اشتد الخوف الخ اشتداده ليس بشرط عند عامة علمائنا فانه جعل فى التحفة والمبسوط والمحيط السبب حضرة العدو من غير ذكر الاشتداد ١٢ ب ٦ قوله وان انكر شرعيتها الخ كان يقول اولا مثل ما قالا ثم رجع فقال كانت فى حيوة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاصة ولم تبق مشروعية ١٢ ک ٧ قوله فان كان الامام مقيما انما اختص الامام لانه لو كان مقيما تصير صلوٰة من اقتدى بها اربعا ١٢ ب ٨ قوله وبالثانية ركعة واحدة وهو قول عامة اهل العلم وقال الثورى يصلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وهو احد قولى الشافعى اصحها الاول ١٢ ب ٩ قوله عن اربع صلوات تقدم فى قضاء الفوائت والمصنف استدل به على انه لا يجوز القتال فى حالة الصلوٰة وفيه نظر لان صلوٰة الخوف انما شرعت بعد يوم الاحزاب صرح به القرطبى فى شرح صحيح مسلم وقال السندى فى شرحه قيل انما شرعت فى ذات الرقاع وقيل شرعت فى غزوة بنى النضير وروى النسائى بان صلوٰة الاحزاب كانت قبل نزول صلوٰة الخوف ١٢ ات ١٠ قوله لما تركها فان قيل انما اخرها لان صلوٰة الخوف لم تكن نزلت قلنا انما نزلت بذات الرقاع وهى قبل الخندق ١٢ الكفاية ١١ قوله فرادى ولا يجوز فى جماعة عند ابى حنيفة وابى يوسف وبه قال ابن ابى ليلى ١٢ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

(بقيه صفحه ١٧٦) صلى بنا فى كسوف الشمس لا نسمع له صوتا لفظ النسائى وصححه الترمذى وابن حبان كان سمرة فى اخريات الناس فلم يسمع حديث اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله تعالى بالدعاء لم اجده بهذا اللفظ وفى المتفق عن ابى موسى فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره وعن عائشة فكبروا وادعوا وصلوا وعن المغيرة فادعوا الله وصلوا قوله وقال عليه الصلوٰة والسلام واذكروا الله واستغفروه وهو فى حديث ابى موسى كما تقدم وللبخارى عن ابن عمر فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله تبارك وتعالى قوله والسنة فى الادعية تاخيرها عن الصلوٰة الترمذى والنسائى عن ابى امامة قلت يا رسول الله اى الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات ورجاله ثقات ولابى داؤد من معاذ لا تدعن عن دبر كل صلوٰة ان يقول اللهم اعنى على ذكرك الحديث وعن المغيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى دبر كل صلوٰة اخرجه البخارى فى تاريخه حديث اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوٰة تقدم معناه بدون لفظ الاهوال قوله وليس فى الكسوف خطبة لانه لم ينقل انتهى وهذا النفى مردود بما فى الصحيحين من اسماء ثم انصرف بعد ان تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه الحديث وفى المتفق ايضا عن ابن عباس وعائشة ولمسلم عن جابر ولاحمد والحاكم عن سمرة ولابن حبان عن عمرو بن العاص واخرج احمد والنسائى وابن حبان فى روايتهم بانه صعد المنبر باب الاستسقاء قوله وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه استسقى ولم ترد عنه الصلوٰة اما الاستسقاء فثابت كما سيأتى واما نفى الصلوٰة فلا توجد هكذا وانما ثبت ورد الاستسقاء بدون ذكر الصلوٰة ولا يلزم من عدم ذكر الشئ عدم وقوعه فحديث انس متفق عليه وليس فيه ذكر الصلوٰة وحديث عبد الله بن زيد متفق عليه بلفظ خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين الحديث حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الاستسقاء ركعتين كصلوٰة العيد اصحاب السنن وابن حبان من رواية اسحٰق بن عبد الله بن كنانة ارسلنى الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد قال الترمذى حسن صحيح قلت ووهم لمن زعم ان اسحٰق لم يسمع من ابن عباس وروى الدارقطنى من طريق طلحة عن ابن عباس نحوه وزاد وكبر فى الاولى سبعا وقرأ سبح وفى الثانية قرأ هل اتاك حديث الغاشية وفى الباب عن عبد الله بن زيد متفق عليه وقد تقدم وقد روى الطبرانى فى الاوسط من رواية شريك عن انس فى قصة الاستسقاء فخطب ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة قلت ولا حجة فيه فانها كانت حينئذ صلوٰة الجمعة حديث ان النبى صلى الله (باقى بر صفحه آينده)

وعن محمد انهم يصلون بجماعة وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر لانه اشرف عليه والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة ولقن الشهادتين لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد الذي قرب من الموت فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث ثم فيه تحسينه فيستحسن

فصل في الغسل

فاذا ارادوا غسله وضعوه على سرير لينصب الماء عنه وجعلوا على عورته خرقة اقامة لواجب الستر ويكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا ونزعوا ثيابه ليمكنهم التنظيف ووضؤه من غير مضمضة واستنشاق لان الوضوء سنة الاغتسال غير ان اخراج الماء منه متعذر فيتركان ثم يفيضون الماء عليه اعتبارا بحال الحيوة ويجمر سريره وترا لما فيه من تعظيم الميت وانما يوتر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر ويغلى الماء بالسدر او بالحرض مبالغة في التنظيف فان لم يكن فالماء القراح لحصول اصل المقصود ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ليكون انظف له ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه لان السنة هو البداية بالميامن ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا عن تلويث الكفن فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة ثم ينشفه بثوب كيلا تبتل اكفانه ويجعله اي الميت في اكفانه

(بقيه صفحه ۱۷۶) عليه وسلم خطب في الاستسقاء وابن ماجة عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا الحديث واسناده حسن وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند احمد وعن عائشة اخرجه ابو داؤد مطولا وصححه ابن حبان والحاكم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد وفي لفظ وقلب رداءه ولاحمد وحول رداءه فقلبه ظهر البطن وحول الناس معه وللحاكم من حديث جابر وتحول رداءه ليتحول القحط والدارقطني من حديث انس وقلب رداءه لان ينقلب القحط الى الخصب ولابي داؤد فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعل اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه ١٢ اسه واحمد وابو عوانة والبيهقي وقال البيهقي تفرد به النعمان بن راشد وقال في الخلافيات

ل قوله باب الجنائز لما كان الموت آخر العوارض ذكر صلوة الجنازة آخر الابواب الان هذا يقتضي ان يذكر الصلوة بالكعبة قبلها ولكن اخرها ليكون ختم كتاب الصلوة بما يتبرك بها ١٢ ع ۲ قوله اذا احتضر الرجل يعني قرب من الموت وصف به لحضوره موته او ملائكة الموت وعلامات الاحتضار ان يسترخي قدماه فلا ينتصبان ويتعوج انفه وتمتد جلدة خصيته وانتشار الخصيتين ١٢ ف ۳ قوله اعتبارا بحال الوضع في القبر يعني يعتبر توجيه من اشرف على الموت الى القبلة على شقه الايمن اعتبار الحال وضع الميت في قبره فانه يوجه الى القبلة على شقه الايمن ١٢ ب ۴ قوله والاول هو السنة اما توجيهه فلان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قدم المدينة وسأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي بلثه واوصى ان يوجه الى القبلة فقال اصاب الفطرة واما ان السنة كونه على شقه الايمن فقيل يمكن الاستدلال عليه بحديث النوم في الصحيحين عن البراء بن عازب قال اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة واضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اني اسلمت نفسي اليك الى ان قال فان مت مت على الفطرة وليس فيه ذكر القبلة ١٢ ف ۵ قوله ولقن الشهادتين تلقينها ان يقال عنده وهو يسمع ولا يقال له قل لان الحال اصعب عليه فربما يمتنع عن ذلك والعياذ بالله ١٢ ع ۶ قوله والمراد الذي قرب من الموت دفع لوهم من تيوهم ان المراد به قرأة التلقين على القبر كما ذهب عليه بعض ١٢ ع ۷ قوله ثم فيه تحسينه لانه اذا ترك مفتوح العين يصير كريه النظر ويقبح صورته ١٢ ع ۸ قوله وضعوه على سرير قيل طولا الى القبلة وقيل عرضا قال السرخسي الاصح كيف ما تيسر ١٢ ف ۹ قوله هو الصحيح وفي النوادر قال يوضع على عورته خرقة من السرة الى الركبة ١٢ ك ۱۰ قوله تيسيرا لانه ربما يشق عليهم غسل ما تحت الازار ١٢ ع ۱۱ قوله ليمكنهم التنظيف لان المقصود من الغسل هو التطهير والتطهير لا يحصل اذا غسل مع ثيابه لان الثوب متى تنجس بالغسالة تنجس به بدنه ثانيا بنجاسة الثوب فيجب التجريد ١٢ ع ۱۲ قوله من غير مضمضة واستنشاق وعند الشافعي يمضمض ويستنشق اعتبارا بالغسل حالة الحيوة ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل الاصبع في فمه ويمسح بها اسنانه وشفتيه ويدخل في منخريه ايضا قال شمس الائمة الحلواني وعليه عمل الناس اليوم ١٢ ك ۱۳ قوله ويجمر سريره هو ان يدور من بيده المجمرة حول سريره ثلثا او خمسا او سبعا ١٢ ف ۱۴ قوله فان لم يكن فالماء هذا الترتيب يوافق رواية المبسوط للسرخسي وفي مبسوط شيخ الاسلام والمحيط يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء المغلي بالسدر وهو ورق النبق الذي يقال له كنار وفي الثالثة يجعل الكافور في الماء ويغسل ١٢ ک ۱۵ قوله بالخطمي لانه مثل الصابون في التنظيف وللشافعي في استعمال السدر والخطمي في غسل لحيته وراسه وجهان ١٢ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(بقيه صفحه ۱۷۷) قوله ولا يقلب القوم ارديتهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه امرهم بذلك قلت لم يامرهم لكنهم فعلوه بحضرته فلم ينكره اخرجه احمد كما ترى **باب صلوة الخوف** حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف على هذه الصفة يعني جعل الناس طائفتين طائفة خلفه وطائفة في وجه العدو فصلى بتلك الطائفة ركعة وسجدتين فلما رفع راسه من السجدة مضت الطائفة الحديث ابو داؤد من طريق خصيف عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه وفي المتفق من حديث ابن عمر نحوه الا ان في حديثه ان قضاءهم كان في حالة واحدة وفي حديث ابن مسعود كان قضاءهم متفرقا ويمكن حمل حديث ابن عمر عليه قوله ابو يوسف وان انكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج بما روينا قلت لا حجة عليه بذلك لانه انما انكرها بعد النبي صلى الله عليه وسلم محتجا بقوله تعالى واذا كنت فيهم فمفهوم الخطاب انه اذا لم تكن فيهم لا تشرع لكن روى ابو داؤد عن عبد الرحمن بن سمرة صلى بكابل صلوة الخوف وان سعيد بن العاص صلى وجماعة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بطائفتين ركعتين ركعتين ابو داؤد عن ابي بكرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في الخوف فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم الحديث فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين وللمسلم عن جابر وقال في آخره فكانت له اربع ركعات وللقوم ركعتين وللشافعي من وجه آخر عن جابر يصلي بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم تنبيه ذكر بعضهم في صلوة الخوف عشرة انواع ولله في المغازي اربعة انواع ذات الرقاع وهو في الصحيحين من طريق صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة وبطن نخل وهو في النسائي عن جابر وعسفان وهو عند ابي داؤد والنسائي من حديث ابي عياش الزرقي وغزوة ذي قرد وهو في النسائي من حديث ابن عباس حديث انه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق تقدم في قضاء الفوائت ١٢

ح رواته ثقات انتهى ما في التلخيص وفي البدر ضعفه يحيى القطان وابن معين فقال احمد مضطرب وقال النسائي كثير الغلط انتهى وفي التقريب صدوق سيئ الحفظ ١٢

ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده لان التطيب سنة والمساجد اولى بزيادة
الكرامة ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره لقول عائشة علام تنصون
ميتكم ولان هذه الاشياء للزينة وقد استغنى الميت عنها وفي الحي كان تنظيفا لاجتماع الوسخ
تحته وصار كالختان **فصل في التكفين** السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار و
قميص ولفافة لما روى انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ولانه اكثر ما يلبسه
عادة في حياته فكذا بعد مماته فان اقتصروا على ثوبين جاز والثوبان ازار ولفافة وهذا
كفن الكفاية لقول ابي بكر اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما ولانه ادنى لباس الاحياء والازار
من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق واذا ارادوا لف الكفن
ابتدؤا بجانبه الايسر فلفوه عليه ثم بالايمن كما في الحال الحيوة وبسطه ان تبسط
اللفافة اولا ثم يبسط عليها الازار ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يعطف الازار من
قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه بخرقة
صيانة عن الكشف وتكفن المرأة في خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق
ثدييها لحديث ام عطية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب و
لانها تخرج فيها حالة الحيوة فكذا بعد الممات ثم هذا بيان كفن السنة وان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز
وهي ثوبان وخمار وهو كفن الكفاية ويكره اقل من ذلك وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد
الا في حالة الضرورة لان مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد وهذا كفن الضرورة
وتلبس المرأة الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك ثم الازار

---

۱ قوله الحنوط هو عطر مركب من الاشياء الطيبة ۱۲ ف ۲ قوله على مساجده المراد منها الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان ۱۲ ب ۳ قوله علام تنصون تيكم من نصوت الرجل اذا مددت ناصيته فاردت ان الميت لا يحتاج الى تسريح الرأس وعبرت بالاخذ بالناصية والاثر رواه عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراہيم عن عائشة انها رأت امرأة يكدون رأسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم ۱۲ ف ۴ قوله وفي الحي الخ قال في الدراية هذا جواب عن قول الشافعي انه يتنظف بها كالحي وقال السغناقي جواب اشكال اي لا يشكل علينا الحي حيث يسرح شعره ويقص ظفره لانه يخرج الى المدينة فيجتمع الوسخ قلت الذي ذكره السغناقي هو الصواب لان خلاف الشافعي لم يذكر في الكتاب حتى يجاب عنه ۱۲ ب ۵ قوله فصل في التكفين رتب هذه الفصول على حسب ما فيها من الافعال ۱۲ ع ۶ قوله السنة ان يكفن الرجل الخ اراد ان الثلثة سنة لا ان يكون اصل التكفين سنة ويجوز ان يكون الشئ في اصله فرضا او واجبا له سنن في هيأته وكيفياته كما في سنية تثليث الوضوء وغيره والمسائل تدل على انه واجب كتقديمه على الدين والوصية والارث ۱۲ ک ۷ قوله في ثلثة اثواب ثم التكفين اما ان يكون في حالة الضرورة او لا فان كان الاول كفن بما وجد لما روي ان مصعب بن عمير استشهد يوم احد وترك نمرة وهي كساء فيه خطوط بيض وسود فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فامر ان يكفن فيها وان كان الثاني فهو على ضربين سنة وهو في حق الرجل ثلثة اثواب ازار وقميص و لفافة لما ذكر في الكتاب وفي حق المرأة خمسة اثواب درع وازار ولفافة وخمار وخرقة تربط بها ثدياها وكفن كفاية وهي في حق الرجل ثوبان ازار ولفافة وفي حق المرأة ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة ۱۲ ع ۸ قوله سحولية السحول قرية باليمن بفتح السين وهو المشهور وعن الازهري الضم ۱۲ ف ۹ قوله اللفافة كذلك لا اشكال فيه وانما كون الازار كذلك ففي بعض نسخ المختار وشرحه يقمص اولا وهو من المنكب الى القدم و يوضع على الازار وهو من القرن الى القدم الخ وفي بعضها يقمص ويوضع على الازار وهو من المنكب الى القدم الخ وانا لا اعلم وجه مخالفة ازار الميت لازار الحي ومعلوم ان ازاره من العنق ۱۲ ف ۱۰ قوله لحديث ام عطية قيل الصواب ليلى بنت قانف قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت في الثوب الآخر رواه ابو داود ۱۲ ف ۱۱ قوله وتلبس المرأة الخ لم يذكر موضع الخرقة وفي شرح الكنز فوق الاكفان لئلا ينتشر وعرضها ما بين ثدي المرأة الى السرة وقيل ما بين الثديين الى الركبة ۱۲ ف ♦

بقية **الدراية في تخريج احاديث الهداية** صفحه (۱۷۸) **باب الجنائز قوله** اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر في بلادنا الاستلقاء لانه اليسر والاول هو السنة لم اجده مستندة الا ما ذكر ابن شاهين في الجنائز عن ابراهيم النخعي قال يستقبل بالميت القبلة وعن عطاء نحوه بزيادة على شقه الايمن ما علمت احدا تركه من ميت واما التوجه الى القبلة ففيه حديث ابي قتادة ان البراء بن معرور لما توفي اوصى ان يوجه الى القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصاب اخرجه الحاكم وقال صحيح لا اعلم في توجيه المحتضر غيره ولابي داود والنسائي من حديث عبيد بن عمير عن ابيه رفعه في الكبائر واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء واموات ولاحمد من حديث سلمى امرأة ابي رافع قال اشتكت فاطمة فذكرت الحديث في وفاتها وفيه واضطجعت واستقبلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها ووقع عنده عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن ام سلمى والصواب عن ام سلمى **حديث** لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله متفق عليه من حديث ابي سعيد ومسلم عن ابي هريرة وفي الباب عن جابر في الضعفاء للعقيلي والدعاء للطبراني وعن عائشة في الطبراني وعن واثلة في الحلية في ترجمة مكحول وعن ابن عمر في الجنائز لابن شاهين وعن عبد الله بن جعفر عند البزار ولابي داود والحاكم عن معاذ رفعه من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة **قوله** فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث مسلم عن ام سلمة دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه الحديث ولابن ماجة واحمد والبزار والحاكم عن شداد بن اوس اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر مع الروح وقولوا خيرا وشد اللحيين لم اجده **فصل في الغسل حديث** ان الله وتر يحب الوتر متفق عليه عن ابي هريرة ولاصحاب السنن عن علي وللبزار عن ابن عمر وابي سعيد الخدري وفيه قصة **قوله** لان الغسل عرفناه بالنص متفق عليه من حديث ابن عباس في قصة الذي مات بعرفة اغسلوه بماء وسدر ومن حديث ام عطية في غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بن كعب رفعه ان الملئكة غسلت آدم بالماء والسدر اخرجه الحاكم وعن ابي رافع رفعه من غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة الحديث اسناده قوي اخرجه الحاكم والطبراني والبيهقي ولابن ماجة عن علي نحوه لكن خرج من خطيئته واسناده واه **قوله** لان السنة هي البداءة بالميامن كانه تشير الى حديث ام عطية في قصة غسلهن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها متفق عليه وفي حديث عائشة المتفق عليه كان يعجبه عليه السلام التيامن من كل شئ **قوله** وصححه وفيه غسلته وترا ولم يذكر فيه السدر واخرجه الطبراني في الاوسط وذكر انهم كبروا عليه اربعا وفي رجال الطبراني عثمن بن سعد ۱۲ ♦

تحت اللفافة قال تجمر الاکفان قبل ان یدرج فیها المیت وترا لانه صلی اللہ علیه وسلم امر باجمار اکفان ابنته وترا والاجمار هو التطییب فاذا فرغوا منه صلوا علیه لانها فريضة فصل

فی الصلوٰة علی المیت

واولی الناس بالصلوٰة علی المیت السلطان ان حضر لان فی التقدم علیه ازدراء به فان لم یحضر فالقاضی لانه صاحب ولاية فان لم یحضر فیستحب تقدیم امام الحی لانه رضیه فی حال حیاته قال ثم الولی والاولیاء علی الترتیب المذکور فی النکاح فان صلی غیر الولی او السلطان اعاد الولی یعنی ان شاء لما ذکرنا ان الحق للاولیاء وان صلی الولی لم یجز لاحد ان یصلی بعده لان الفرض یتادی بالاول والنفل بها غیر مشروع ولهذا راینا الناس ترکوا عن اخرهم الصلوٰة علی قبر النبی صلی اللہ علیه وسلم وهو الیوم کما وضع وان دفن المیت ولم یصل علیه صلی علی قبره لان النبی صلی اللہ علیه وسلم صلی علی قبر امرأة من الانصار ویصلی علیه قبل ان یتفسخ والمعتبر فی معرفة ذلك اکبر الرأی هو الصحیح لاختلاف الحال والزمان والمکان والصلوٰة ان یکبر تکبیرة یحمد اللہ عقیبها ثم یکبر تکبیرة ویصلی علی النبی صلی اللہ علیه وسلم ثم یکبر تکبیرة یدعو فیها لنفسه وللمیت وللمسلمین ثم یکبر الرابعة ویسلم لانه صلی اللہ علیه وسلم کبر اربعا فی اخر صلوٰة صلاها فنسخت ما قبلها ولو کبر الامام خمسا لم یتابعه المؤتم خلافا لزفر لانه منسوخ لما روینا وینتظر تسلیمة الامام فی روایة وهو المختار والاتیان بالدعوات استغفار للمیت والبداية بالثناء ثم بالصلوٰة سنة الدعاء ولا یستغفر للصبی ولکن یقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا ولو کبر الامام تکبیرة او تکبیرتین لا یکبر الاتی حتی یکبر اخری بعد حضوره عند ابی حنیفة ومحمد وقال ابو یوسف یکبر حین یحضر لان الاولی للافتتاح والمسبوق یاتی به وقولهما ان کل تکبیرة قائمة

اى بتكبير الافتتاح بلا انتظار ١٢ ب

بقیه صفحه **الدراية فی تخریج احادیث الهداية** (۱۷۹) قوله لان التطییب سنة فی حدیث ابن عباس فی قصة الذی قصته راحلته ولا تمسوه طیبا وهو مشعر بان العادة تقدمت بالتطییب وتقدم فی حدیث ابی بن کعب فی قصة ادم ذکر الحنوط وفی حدیث ام عطیة واجعلن فی الاخرة کافورا وفی حدیث علی انه اوصی ان یحنط بمسك کان عنده وقال هو فضل حنوط رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اخرجه ابن ابی شیبة والحاکم ومن حدیث عبد اللہ بن مغفل اجعلوا فی اخر غسلی کافورا وعن ابن مسعود قال یوضع الکافور علی مواضع سجود المیت اخرجه ابن ابی شیبة والبیهقی وروی عبد الرزاق عن سلمان انه امر بمسك ان یطیب به اذا مات قوله قالت عائشة علام تنصون میتکم

ا محمد بن الحسن فی الآثار حدثنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم ان عائشة رأت امرأة یکدون راسها بمشط فقالت علی ما تنصون میتکم واخرجه عبد الرزاق عن الثوری عن حماد واخرجه ابو عبید فی الغرائب عن هشیم عن مغیرة عن ابراهیم وهو منقطع بین ابراهیم وعائشة قال ابو عبید هو من نصوت اذا مددت الناصیة ای ان المیت لا یحتاج الی تسریح وذلك بمنزلة الاخذ من الناصیة فصل فی التکفین حدیث ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کفن فی ثلاثة اثواب بیض سحولیة متفق علیه من حدیث عائشة بزیادة من کرسف لیس فیها قمیص ولا عمامة ولابن عدی عن جابر بن سمرة کفن فی ثلاثة اثواب قمیص وازار ولفافة وفیه ناصح بن عبید وهو ضعیف ولابی داود عن ابن عباس قال کفن فی ثلاثة اثواب قمیصه الذی مات فیه وحلة نجرانية وفی اسناده ضعف ولعل هذا سبب انکار عائشة القمیص وقد زاد اسحق فی مسنده فی اخر حدیث عائشة قالت فاما الحلة فانها شبهت علی الناس لانها اشتریت لیکفن فیها فلم یکن فیها فاخذها عبد اللہ بن ابی بکر فقال اجعلها کفنی ثم باعها وتصدق بثمنها وروی ابن ابی شیبة عن ابراهیم النخعی قال کفن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی حلة یمانية وقمیص وعن الحسن نحوه ولابن حبان من حدیث الفضل ابن عباس کفن صلی اللہ علیه وسلم فی ثوبین سحولیین ومن حدیث ابی هریرة فی ثوب نجرانی وریطتین ولابن ابی شیبة والبزار من حدیث علی کفن صلی اللہ علیه وسلم فی سبعة اثواب وقد انکره ابن عدی وابن حبان علی روایة ابن عقیل وقال البزار تفرد به عنه حماد بن سلمة ووقع فی ابن عدی من روایة قیس بن الربیع عن شعبة عن ابی حمزة عن ابن عباس کفن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی قطیفة حمراء قال ابن القطان اخاف ان یکون تصحیف علی بعض رواته الکامل لفظ دفن بکفن فان مسلما خرج هذا الحدیث من طریق شعبة بلفظ جعل فی قبره صلی اللہ علیه وسلم قطیفة حمراء قوله وروی عن ابی بکر انه قال اغسلوا ثوبی هذین وکفنونی فیهما عبد الرزاق من طریق عروة عن عائشة واسناده صحیح وفیه فقالت عائشة الا نشتری لك جدیدا فقال لا ان الحی احوج الی الجدید من المیت ومن طریق عبید بن عمیر قال امر ابو بکر نحوه ولابن سعد من طریق القاسم بن محمد قال ابو بکر نحوه وفی زیادات الزهد لعبد اللہ بن احمد من طریق عبادة بن نسی نحو الاول وزاد فانما ابرك احد رجلین اما مکسو احسن الکسوة واما مسلوب اسوء السلب ولاحمد من طریق عبد اللہ بن البهی عن عائشة نحو الاصل فی قصته وفی البخاری عن عائشة ان ابا بکر نظر الی ثوب کان یمرض فیه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبی هذا وزیدوا علیه ثوبین وکفنونی فیهما قلت ان هذا خلق قال ان الحی احق بالجدید من المیت انما هو للمهلة وفی الباب حدیث ابن عباس فی الذی قصته راحلته وکفنوه فی

ا قوله واولی الناس الخ روی الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة ان الامام الاعظم وهو الخلیفة اولی ان حضر فان لم یحضر فالقاضی فان لم یحضر فصاحب الشرط فان لم یحضر فامام الحی فان لم یحضر فالاقرب من ذوی قرابته وبهذه الروایة اخذ کثیر من مشائخنا ۱۲ ک ۲ قوله السلطان یجوز ان یراد بالامام الاعظم ان حضر وامام المصر ۱۲ ع ۳ قوله علی الترتیب المذکور فی النکاح یعتبر الاقرب فالاقرب من ذوی الانساب فان تساویا فی القرابة فاسنهما اولی ۱۲ ب ۴ قوله فی النکاح یقتضی منه الاب مع الابن فانه لو اجتمع للمیت ابوه وابنه فالاب اولی بالاتفاق علی الاصح وقیل تقدیم الاب قول محمد وعندهما یقدم الابن کالاختلاف فی النکاح ۱۲ ف ۵ قوله وان صلی الولی الخ تخصیص الولی لیس بمفید لانه لو صلی السلطان او غیره ممن هو اولی من الولی لیس لاحد ان یصلی بعده ایضا علی ما ذکرناه من الولوالجیة والتجنیس ۱۲ ع ۶ قوله عن آخرهم وانما صلی علیه اولا فوجا فوجا لان الحق کان له قال اللہ تعالی النبی اولی بالمؤمنین من انفسهم ولیس لغیره ولایة الاسقاط وهکذا تاویل فعل الصحابة فان ابا بکر رضی اللہ عنه کان مشغولا بتسوية الامور وتسکین الفتنة فکانوا یصلون علیه قبل حضوره وکان الحق له لانه هو الخلیفة فلما فرغ صلی علیه ثم لم یصل احد بعده ۱۲ ع ۷ قوله صلی علی قبر امرأة من الانصار روی ابن حبان ونحوه والحاکم وسکت عنه عن خارجة بن زید بن ثابت قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم فلما وردنا البقیع اذا هو بقبر فسأل عنه فقالوا فلانة فعرفها فقال الا آذنتمونی قالوا کنت قائلا صائما قال ولا تفعلوا الا اعرفن ما مات منکم میت ما کنت بین اظهرکم الا آذنتمونی به فان صلاتی علیه رحمة ثم اتی القبر فصففنا خلفه وکبر علیها اربعا ۱۲ ف ۸ قوله هو الصحیح احتراز عن ما روی فی الامالی عن ابی یوسف انه یصلی علی المیت فی القبر الی ثلثة ایام ۱۲ ک ۹ قوله لاختلاف الحال ای لاجل اختلاف حال المیت بالسمن والهزال فاذا کان سمینا یتفسخ عن قریب ان کان مهزولا یبطئ ۱۲ ب ۱۰ قوله یحمد اللہ عقیبها قال بعضهم یحمد اللہ کما فی ظاهر الروایة وقال بعضهم یقول سبحانك اللهم الخ واری انه مختار المصنف حیث قال والبداية بالثناء الخ ۱۲ ع

ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته اذ هو منسوخ ولو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر

الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك ويقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر

لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه وعن ابي حنيفة

انه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها لان انسا فعل كذلك وقال هو

السنة قلنا تاويله ان جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم فان صلوا على جنازة

ركبانا اجزاهم في القياس لانها دعاء وفي الاستحسان لا تجزيهم لانها صلوة من وجه لوجود التحريمة

فلا يجوز تركه من غير عذر احتياطا ولا بأس بالاذن في صلوة الجنازة لان التقدم حق الولي

فيملك ابطاله بتقديم غيره وفي بعض النسخ لا بأس بالاذان اي الاعلام وهو ان يعلم بعضهم

بعضا ليقضوا حقه ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلى

على جنازة في المسجد فلا اجر له ولانه بني لاداء المكتوبات ولانه يحتمل تلويث المسجد وفيما اذا

كان الميت خارج المسجد اختلف المشائخ ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه لقوله

صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود صلي عليه وان لم يستهل لم يصل عليه ولان الاستهلال دلالة الحيوة

فتحقق في حقه سنة الموتى ومن لم يستهل ادرج في خرقة كرامة لبني آدم ولم يصل عليه لما روينا

ويغسل في غير ظاهر من الرواية لانه نفس من وجه وهو المختار واذا سبي صبي مع احد ابويه ومات

لم يصل عليه لانه تبع لهما الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل لانه صح اسلامه استحسانا او

يسلم احد ابويه لانه يتبع خير الابوين دينا وان لم يسب معه احد ابويه صلي عليه لانه ظهرت

تبعية الدار فحكم بالاسلام كما في اللقيط واذا مات الكافر وله ولي مسلم فانه يغسله ويكفنه

اي يكون تبعا للدار ۱۲ ک

(بقيه حاشيه صفحه ۱۷۹) ثوبين حديث ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب ابن ماجه و في حديث ليلى بنت قائف الثقفية معنى ذالك اخرجه ابو داؤد حديث ان مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد متفق عليه من حديث خباب بن الارت ۱۲ ع ه وكذالك ابن سعد ۱۲

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باجمار اكفان ابنته وتراً لم اجده ولابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث جابر اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا وللبيهقي جمروا كفن الميت ثلاثا وفي الباب حديث اسماء بنت ابي بكر كفنوني واجمروا

ـــــــ

۱ه قوله مقام ركعة ولذلك لو ترك تكبيرة من التكبيرات فسدت صلاته كما لو ترك ركعة من الظهر ۱۲ ف ۲ه قوله فعل كذلك الخ روى عن نافع ان غالبا قال كنت في سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمر فتبعتها فاذا انا برجل عليه كساء رقيق وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان قالوا انس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شئ فقام عند رأسه وكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع فذهب ليقعد فقالوا يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر عليها اربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم الى ان قال ابو غالب فسألت عن صنيع انس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم يكن النعوش وكان يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم مختصر من لفظ ابي داؤد ۳ه قوله قلنا الخ هذا التاويل غير صحيح لان في رواية ابي داؤد فقربوها وعليها نعش اخضر فكيف يقال ان جنازتها لم تكن منعوشة ولكن يمكن ان يقال ان المرأة التي صلى عليها انس وان كانت منعوشة لكن لا يلزم من ذلك ان يكون النساء اللاتي صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جنائزهن منعوشات ۱۲ ب ۴ه قوله لم تكن منعوشة في حديث فاطمة تجمى قبرها بثوب ونعش على جنازتها اي تتخذ لها نعش وهو شبه المحفة مشبك تطبق على المرأة اذا وضعت على الجنازة ۱۲ ک ۵ه قوله لانها دعاء يعني حقيقة ولهذا لم يكن لها قراءة ولا ركوع وسجود فيسقط القيام كسائر الاركان ۱۲ ع ۶ه قوله لانها صلوة من وجه حيث يشرط لها ما سوى الوقت من شرائط الصلوة فكما ان ترك التكبير والاستقبال يمنع كذلك ترك القيام احتياطا اللهم الا ان يتعذر بطين او مطر ۱۲ ف ۷ه قوله ولا بأس بالاذن الخ اي لا بأس باذن الولي غيره بالامامة اذا احسن ظنه ۱۲ ب ۸ه قوله اي الاعلام وقد استحسن بعض المتاخرين النداء في الاسواق للجنازة التي يرغب الناس في الصلوة عليها ۱۲ ک ۹ه قوله في مسجد جماعة اذا كانت الجنازة في المسجد فالصلوة عليها مكروهة باتفاق اصحابنا وان كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لم يكره باتفاق اصحابنا وان كانت الجنازة وحدها خارج المسجد ففيه اختلاف المشائخ ۱۲ عناية ۱۰ه قوله فلا اجر له قال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شئ له ۱۲ ب ۱۱ه قوله اختلف المشائخ بعضهم قالوا يكره منهم السيد ابو شجاع لان المسجد بني لاداء المكتوبات وقال بعضهم لا يكره لان المعنى الموجب للكراهة وهو احتمال تلويث المسجد مفقود ۱۲ ب ۱۲ه قوله لانه نفس من وجه لا يلزم من سقوط الصلوة سقوط الغسل كما في الكافر ۱۲ ب ۱۳ه قوله واذا سبي صبي الخ يعني اذا سبي صبي فلا يخلو اما ان يكون مع احد ابويه او لا فان كان الاول فمات لم يصل عليه لانه كافر تبعا للوالدين الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل صفة الاسلام المذكورة في حديث جبريل ان يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره وقيل معناه يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدى واتباعه خير لانه صح اسلامه استحسانا وان لم يصح قياسا كما هو مذهب الشافعي كما عرف في الاصول ۱۲ ع ۱۴ه قوله وان لم يسب الخ وبه قال بعض اصحاب الشافعي حتى لو مات في دار الحرب بعد ما وقع في يد مسلم يصلى عليه وقال بعضهم هو على حكم الكفر وهو ظاهر مذهب الشافعي وبه قال مالك ۱۲ ب

ـــــــ

۴ اثنا في اخرجه مالك وعبد الرزاق وابن ابي شيبة فصل في الصلوٰة على الميت حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الانصار ابن حبان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة قد دفنت ولمالك عن امامة بن سهل قال ان مسكينة مرضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها فخرجوا بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوه الحديث وفيه فخرج حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربعا ولابن حبان والحاكم عن يزيد بن ثابت شاهد وفي المتفق عن ابي هريرة ان رجلا اسود كان يقم المسجد الحديث وفيه فاتى قبره فصلى عليه ولهما عن الشعبي قال اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتى على قبر منبوذ فصفهم فكبر اربعا وسمى الذي اخبره ابن عباس وللترمذي عن سعيد بن المسيب ان ام سعد بن عبادة ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذالك شهر قال البيهقي روي موصولا عن ابن عباس والمرسل اصح فصل روى ابو داؤد والنسائي عن عمار بن ابي عمار قال شهدت جنازة ام كلثوم اي بنت علي وابنها اي زيد بن عمر فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذالك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة وللبيهقي وكان في القوم الحسن والحسين وابو هريرة ونحو من ثمانين صحابيا وفي رواية والامام يومئذ سعيد بن العاص وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة انه قدم النساء مما يلي القبلة والرجال تلو من الامام وعن ابن عمر وعن زيد بن ثابت نحوه وكذا عن عثمان وعن واثلة وعن علي وعن سعيد بن العاص ويعارض ذالك ما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن مسلمة بن مخلد سنتكم في الموت سنتكم في الحيوة قال فاجعلوا النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعا في اخر صلوة صلاها الطبراني والبيهقي من طريق النظر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعا والنضر ضعيف وله طريق اخرى عن نافع ابي هرمز (باقي بر صفحه آئنده)

ـــــــ

ت للنضر ابي　ت ابن　له ورواه احمد والبزار ورجال احمد رجال صحيح ۱۲　۲ه اخرجه ابن سعد من طريق مالك وغيره ۱۲

بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ۱۲ ب ۳ قوله ان يحملوا قبل ان يوضع الخ هذا في حق القائم الماشي معها اما القاعد على الطريق اذا مرت به فلا يقوم لها وقيل يقوم ۱۲ ف ۴ قوله ان تضع مقدم الخ انما بدأنا بالمقدم لان المقدم اولى بالابتداء وانما بدأ باليامن لان الله تعالى يحب التيامن وفي الفتاوى الصغرى ويبدأ باليامن والمراد يمين الميت لا يمين الجنازة فان يمين الميت على يسار الجنازة ويساره على يمينها ۱۲ ب ۵ قوله ويدخل الميت مما يلي القبلة يعني

ويدفنه بذلك امر عليٌّ في حق ابيه ابي طالب لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة وتحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى **فصل في حمل الجنازة** واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع بذلك وردت السنة وفيه تكثير الجماعة وزيادة الاكرام والصيانة وقال الشافعي السنة ان يحملها رجلان يضعها السابق على اصل عنقه والثاني على صدره لان جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة عليه ويمشون به مسرعين دون الخبب لانه صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه قال ما دون الخبب واذا بلغوا الى قبره يكره ان يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق الرجال لانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن منه وكيفية الحمل ان تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك ايثارا للتيامن وهذا في حالة التناوب **فصل في الدفن** ويحفر القبر ويلحد لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت مما يلي القبلة خلافا للشافعي فان عنده يسل سلا لما روي انه صلى الله عليه وسلم سل سلا ولنا ان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه واضطربت الروايات في ادخال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وضع في لحده يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضع ابا دجانة في القبر ويوجه الى القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحل العقدة لوقوع الامن من الانتشار ويسوى اللبن على اللحد لانه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره اللبن ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل لان مبنى حالهن على الستر ومبنى حال الرجال على الانكشاف ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء

(بقيه صفحه ۱۸۰) احد المتروكين عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على اهل بدر سبعا وعلى بني هاشم خمسا ثم كان آخر صلوته اربع تكبيرات الى ان مات اخرجه ابو نعيم في تاريخ اصفهان في المحمديين وللدارقطني والحاكم من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس آخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم اربع تكبيرات وفيه فرات بن السائب وهو متروك وتابعه ابو المليح عن ميمون لكن في اسناده محمد بن معوية وهو متروك اخرجه ابن حبان في الضعفاء واخرجه الحارث بن ابي اسامة من طريق فرات بن السائب فقال عن ميمون عن ابن عمر وفي الباب عن عمر اخرجه الدارقطني عن مسروق قال صلى عمر على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فكبر اربعا وقال هذه آخر صلوة صلاها رسول

ف حكاية ابي طالب رواه ابن سعد في الطبقات عن علي قال لما اخبرت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بموته بكى ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه ووارئه قال ففعلت ثم اتيته فقال لي اذهب فاغتسل ۱۲ ف ۲ قوله بذلك وردت السنة وهي ما رواه ابو داود الطياليسي وابن ماجة والبيهقي من رواية ابي عبيدة

يوضع الجنازة بجانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد وهو مذهب علي بن ابي طالب ومحمد بن الحنفية واسحق بن راهويه وابراهيم التيمي ۱۲ ب ۶ قوله خلافا الخ اعلم انهم اختلفوا فيه على ثلثة مذاهب الاول مذهب الحنفية واليه ذهب علي والنخعي واسحق بن راهويه ويشهد له كثير من الاخبار فاخرج الترمذي وابو نعيم عن ابن عباس قال دخل رسول الله قبر عبد الله ذي البجادين ليلا فاخذه من قبل القبلة والمذهب الثاني مذهب الشافعية واليه ذهب احمد بن حنبل مستدلين بان السل اسهل وشهدت له بعض الاخبار ايضا فروى ابن ماجة عن ابي رافع قال سل رسول الله سعدا ورش عليه والثالث مذهب مالك وهو التخيير بين الادخال من جانب القبلة وبين السل والتحقيق في هذا المقام ان مذهبنا اوفق نظرا واحسن اثرا لان الاخبار القولية والفعلية في هذا الباب متعارضة وكذا الاخبار الواردة في ادخال رسول الله على ما مر ذكرها فلما تعارضت الاخبار صرنا الى الترجيح فوجدنا ان مذهبنا هو المرجح لما ذكرنا من ان جانب القبلة معظم وما ذكره الشافعية من ان السل اسهل فرد به ان اعتبار الامر الشرعي اولى من اعتبار السهولة وما ذهب اليه مالك من التخيير فان اراد به اباحة كلا الامرين فخارج عن محل النزاع لان النزاع انما هو في الاستحباب ولا خلاف لاحد في جواز كلا الامرين وان اراد به التخيير في الاستحباب فغير مقبول لما ذكرنا هذا ما حصل عندي في ترجيح مذهب الحنفية من المذاهب الثلثة وقال العيني في شرح البداية احاديث السل غير صحيحة ولئن سلمنا فالجواب من وجوه الخ قلت العجب منه انه مع جلالة قدره واستنكافه عن تبعية شراح الهداية الذين مضوا قبله قد تبعهم في هذا المقام ولم ينظر ما في هذه الوجوه من السخافة اما الوجه الاول فلثبوت السل عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رواية ابن ماجة واما الثاني فلان باب الاحتمال وسيع يجب سده فان الخصم يقول السل هو السنة والاخذ من جانب القبلة انما كان فيما كان للضرورة واما الثالث فلان رسول الله لم يتوف لمستاع الجدار بل مستقل الى عائشة على ما دلت عليه اخبار الصحيحين وهو يقتضي كونه متباعدا عن اصل الجدار ومن السلوم ان قبره كان لحدا فغاية الامر ان يكون موضع اللحد ملصقا الى اصل الجدار ومنزل القبر فلا يليس الادخال من جانب القبلة الا بوضع الجنازة على سقف اللحد فالقول بعدم امكان ذلك ليس كما ينبغي كما لا يخفى ۱۲ ملخصا من رسالة رفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة في القبر للمولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ۱۲ ۷ قوله يسل سلا وصفة ذلك ان يوضع الجنازة في مؤخر القبر حتى يكون راس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل الرجل الآخذ في القبر فيأخذ براس الميت فيدخله في القبر ولا ثم يسل كذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفتاوى قاضيخان والخلاصة وقال الحلوائي صورة السل ان يوضع الجنازة في مقدم القبر حتى يكون رجل الميت بازاء موضع رأسه من القبر ۱۲ ک ۸ قوله الادخال من الخ قال الفاضل ما صدر عن العيني في منحة السلوك شرح تحفة الملوك عند قول الماتن ويدخل من جانب القبلة لانه عليه الصلوة والسلام اخذ ابا دجانة من قبل القبلة انتهى فان ابا دجانة قتل في زمن ابي بكر الصديق والصحيح ذو البجادين ۱۲ رفع الستر ۹ قوله واضطربت الروايات وجه الاضطراب ما روي انه سل سلا وما روي انه ادخل من جانب القبر ولما تعارضت الروايات لا يكون المحتمل حجة على الخصم على انا نقول احاديث السل غير صحيحة ولئن سلمنا فالجواب عنه من وجوه الاول ما رواه الخصم انما فعل الصحابة او قوله وما روينا فعل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم الثاني انه يحتمل ان ما رواه فعل خوفا من انهيار رخاوة الارض الثالث انه لم يكن من جهة القبلة ما يسع فيه وضع الجنازة لقرب الحائط ۱۲ ب ۱۰ قوله الروايات اخرج ابن ماجة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا واخرج ابن عدي والعقيلي عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله اخذ من قبل القبلة ولحد له واخرج الشافعي في مسنده عن ابن عباس انه قال سل رسول الله سلا كذلك عمر وابو بكر ۱۲ رفع الستر ۱۱ قوله امر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الامر غريب قد يستانس له بحديث ابي داود والنسائي ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الكبائر فقال هي تسع فذكرها الى ان قال واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا ۱۲ ک ۱۲ قوله جعل على قبره اللبن هذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه عن جابر كان قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحد ونصبنا عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض شبرا ۱۲ ب

۳ الله صلى الله عليه وسلم وفيه يحيى بن ابي انيسة وهو متروك وروى محمد بن الحسن في الآثار عن ابراهيم ان الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر فجمع راى الناس فاجمعوا على ان ... في آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حين قبضت فياخذونه ويتركون ما سواه فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها اربعا وعن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى جاءه موت النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس وكبر عليه اربعا ثم ثبت على اربع حتى توفاه الله تعالى اخرجه ابن عبد البر وفي اسناده ... وروى الطحاوي والدارقطني عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى سائر الناس اربعا وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عبد الله بن مغفل عن علي

باقي بر صفحه آئنده

والقبر موضع البلى ثم بالاجر اثر النار فيكره تفاؤلا ولا بأس بالقصب في الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب لانه صلى الله عليه وآله وسلم جعل على قبره طن من قصب ثم يهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح اى لا يربع لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبره اخبر انه مسنم

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل لانه في معنى شهداء احد وقال صلى الله عليه وسلم فيهم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فكل من قتل بالحديد ظلما وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالي فهو في معناهم فيلحق بهم والمراد بالاثر الجراحة لانها دلالة القتل وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين ونحوه والشافعي يخالفنا في الصلوٰة ويقول السيف محاء للذنوب فاغنى عن الشفاعة ونحن نقول الصلوٰة على الميت لاظهار كرامته والشهيد اولى بها والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي ومن قتله اهل الحرب واهل البغي وقطاع الطريق فباي شئ قتلوه لم يغسل لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة وقالا لا يغسل لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت والثاني لم يجب للشهادة ولابي حنيفة ان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة فلا ترفع الجنابة وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء اذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية وعلى هذا الخلاف الصبي لهما ان الصبي احق بهذه الكرامة وله ان السيف كفى عن الغسل في حق شهداء احد بوصف كونه طهرة ولا ذنب على الصبي فلم يكن

ا؎ قوله ثم بالآجر الخ اشارة الى انه فرق بعضهم في الآجر والخشب في التعليل فكره الآجر دون الخشب ١٢ ب ٢؎ قوله فيكره تفاؤلا قال الجرجاني هذا ليس بشئ لانه يكفن في ثوب قصره القصار وان كان به اثر النار ١٢ ک ٣؎ قوله في الجامع الصغير صرح به لمخالفته رواية القدوري لانها لا تدل الاعلى نفي الباس لا غير ورواية الجامع الصغير تدل على الاستحباب ١٢ ع ٤؎ قوله باب الشهيد انما افرد هذا الباب عما قبله وان كان الكل في حكم الموتى لان حكم الشهيد يخالف ما قبله في حق التكفين والغسل ١٢ ب ٥؎ قوله ولم يجب بقتله دية لا يرد عليه ما اذا قتل الاب ابنه عمدا بآلة جارحة لانه لم يجب بهذا القتل الدية بل يجب القصاص لكن سقط بحرمة الابوة ووجبت الدية فيكون شهيدا ١٢ ک ٦؎ قوله فهو في معناهم ههنا قيود الاول ان يكون القتل ظلما احترازا من القتل رجما كما ذكرنا والثاني القتل بالحديدة وانما يشترط اذا كان القتل بين المسلمين واما من اهل الحرب وقطاع الطريق فليس بشرط بل هو شهيد باي شئ قتل والثالث ان يكون طاهرا فلا يكون جنبا وحائضا والرابع

ان يكون مما لا فرق الخ (marginal notes, partly illegible):

ان يكون مما لا فرقان بين التداوي به... ذكره لا يكون شهيدا لان الدم يخرج من هذه المواضع من غير ضرب في العادة ١٢ ب ٨؎ قوله فاغنى من الشفاعة تقريره ان السيف محاء للذنوب لا يبقى للشهيد ان يصلى عليه فيستغني عن الشفاعة والصلوٰة لاجلها ١٢ ب ٩؎ قوله لاظهار كرامته لا يخفى عليك ان الصلوٰة على الميت المقصود والاصل من نفسها الاستغفار له والشفاعة والتكريم تبع فارادته من الجواب ايجاب ذلك على الناس فنقول اذا وجب الصلوٰة على الميت على المكلفين كرامة له فلان وجبت عليهم على الشهيد اولى ١٢ ف ١٠؎ قوله كالنبي والصبي لو اقتصر على النبي كان اولى لان الدعاء في الصبي لابويه ١٢ ف ١١؎ قوله لان شهداء احد الخ لا حاجة اليه في ثبوت ذلك الحكم اذ يكفي فيه ثبوت بذل نفسه ابتغاء مرضات الله اذ هو المناط ١٢ ف ١٢؎ قوله سقط بالموت لانه خرج عن كونه مكلفا بالغسل عن الجنابة ١٢ ع ١٣؎ قوله غير رافعة الا يرى انه لو كان في ثوب الشهيد نجاسة تغسل تلك النجاسة ولا يغسل الدم عنه ١٢ ک ١٤؎ قوله وقد صح الخ الحق ان الدفع ليس الا بالنص وهو حديث حنظلة فان لهم ان يدفعوا ذلك بان الوجوب قبل الموت كان متعلقا به وبعده بغيره فما هو له لا ينتقل بغيره الا بدليل فيرجع في ايجابهم ذلك الى حديث فان قالوا انما هو لبعيد ارادة الله سبحانه تكريمه لانه وجب ما لم يسقط بفعل غير الآدميين لان الوجوب عليهم قلنا كان ذلك اول تعليم للوجوب فجاز ان يسقط بفعل غيرهم وذلك لحصول المقصود بخلاف ما بعد الاول كغسل الملائكة آدم عليه السلام ١٢ ف ١٥؎ قوله غسلته الملائكة رواه ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن ابي عامر الثقفي ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب اذا سمع الهائعة فقال رسول الله لذلك غسلته الملائكة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وليس عند الحاكم فسلوا صاحبته يعني زوجته وهي جميلة كان قد بنى بها تلك الليلة فرأت في منامها كان بابا من السماء فتح فدخله واغلق دونه فعرفت انه مقتول من الغد فلما اصبحت دعت باربعة من قومها واستشهدتهم انه دخل بها خشية ان يقع في ذلك نزاع ذكره الواقدي ١٢ ف

(بقيه حاشيه ١٨٠) انه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه بدري واصله في البخاري باختصار وذكره بتمامه في تاريخه وكذا الك اخرجه الترمذي كما في قوله والبداءة بالثناء ثم بالصلوٰة لانها سنة الدعاء اصحاب السنن والحاكم وابن حبان من حديث فضالة بن عبيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو الله تعالى لم يحمده ولم يصل على نبيه صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا قوله والمسبوق لا يبتدى بما فاته اذ هو منسوخ ابوداؤد من حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى حدثنا اصحابنا كان الرجل اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلوته حتى جاء معاذ فقال لا اراه على حال الا كنت عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذا قد سن لكم ورواه احمد والطبراني من طريق ابن ابي ليلى عن معاذ نحوه واخرجه عبد الرزاق من مرسل عبد الرحمن ورجاله ثقات وللطبراني عن ابي امامة نحوه واسناده ضعيف وللبيهقي من مرسل عطاء نحوه وفي حديث المغيرة عند احمد في صلوٰة عبد الرحمن بن عوف بالناس قال فصلينا معه التي ادركنا ثم قضينا التي سبقنا بها قوله ان انسا فعل ذلك وقال هو السنة يعني ان يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المرأة بحذاء وسطها ابوداؤد والترمذي وابن ماجة عن نافع ابي غالب عن انس بذلك مطولا قال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام من الجنازة مقامك قال نعم وفي الباب عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه حديث من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له ابوداؤد وابن ماجة من حديث ابي هريرة بلفظ فلا شئ له ولفظ ابن ماجة فليس له شئ وقال الخطيب روي فلا اجر عليه قال ابن عبد البر هي خطأ فاحش ويعارضه حديث مسلم عن عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوه المسجد حتى اصلي فانكروا ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهل واخيه وقال الخطابي ثبت ان ابا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد انتهى وقصة ابي بكر اخرجها عبد الرزاق وقصة عمر اخرجها مالك في الموطا ورجالهما ثقات (صفحه ١٨١) حديث اذا استهل المولود صلي عليه ومن لم يستهل لم يصل عليه ابن عدي من علي رفعه في السقط لا يصلى عليه حتى يستهل فاذا استهل صلي عليه وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل في اسناده عمرو بن خالد متروك وعن ابن عباس رفعه اذا استهل الصبي صلي عليه وورث اسناده حسن وعن جابر رفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وقال الترمذي روي موقوفا ومرفوعا وكان الموقوف اصح انتهى والموقوف عند النسائي برجال الصحيح وذكره البخاري

ا؎ وقال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ١٢ نووي شرح مسلم ٢؎ ولابن سعد ايضا ان اسمعيل السدي قال سألت انس ابن مالك اصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابنه قال لا ادري ١٢

في النهاية اذا ان قتل ظلما بحديدة ولا يعلم قاتله يغسل لان الواجب هناك الدية والقسامة ولفظ الكتاب يشير الى ذلك حيث قال بوجوب بالقصاص ولا قصاص الا اذا القاتل المعلوم فما قال شارح الوقاية لا يسمع والله اعلم ١٢ مولوى محمد عبدالحى نور الله مرقده

٦ قوله ما لا يلبث كالسيف يعني ما لا يشترا اي يقتل وجد في المصر قتيل بالحديد عندهما بل المثقل من الحجر والخشب مثل السيف عندهما في وجوب القصاص حتى لا يغسل القتيل ظلما اذ المصر اذا عرف قاتله وعلم انه قتل بالمثقل لوجوب القصاص عندهما وعند ابي حنيفة لا يجب القصاص في المثقل ويعرف في الجنايات ١٢ ع ٧ قوله غسل وصلى عليه هذا بالاجماع الا ان مالكا يقول لا يصلي الامام على المرجوم و المقتول قصاصا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على ماعز وصلى على غيره وقال الزهري لا يصلي على المرجوم ويصلى على من علمائنا في الخلاف خلافا للشافعي لم يرد واحد ١٢ اب ٨ قوله في ما عندي من الكتب كالمبسوطين والاسرار والايضاح والمحيط وشروح الجامع الصغير ١٢ نهاية ٩ قوله خلافا للشافعي كان هذا وقع سهوا من الكاتب فانه يرى جواز الصلوة في الكعبة فرضها ونفلها كذا اورده اصحاب الشافعي في كتبهم ١٢ نهاية ؛

في معناهم ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه لما روينا وينزع عنه الفرو والحشو والسلاح والخف لانها ليست من جنس الكفن ويزيدون وينقصون ما شاؤا اتماما للكفن ومن ارتث غسل وهو من صار خلقا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحيوة لان بذلك يخف اثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء احد والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة لانه نال بعض مرافق الحيوة وشهداء احد ماتوا عطاشا والكأس تدار عليهم فلم يقبلوا خوفا من نقصان الشهادة الا اذا حمل من مصرعه كيلا تطأه الخيول لانه ما نال شيئا من الراحة ولو آواه فسطاط او خيمة كان مرتثا لما بينا ولو بقي حيا حتى مضى وقت صلوة وهو يعقل فهو مرتث لان تلك الصلوة صارت دينا في ذمته وهو من احكام الاحياء قال وهذا مروى عن ابي يوسف ولو اوصى بشئ من امور الآخرة كان ارتثاثا عند ابي يوسف لانه ارتفاق وعند محمد لا يكون لانه من احكام الاموات ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرا اما في الدنيا واما في العقبى وعند ابي يوسف ومحمد ما لا يلبث كالسيف ويعرف في الجنايات ان شاء الله تعالى ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلى عليه لانه باذل نفسه لايفاء حق مستحق عليه وشهداء احد بذلوا انفسهم لابتغاء مرضات الله تعالى فلا يلحق بهم ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه لان عليا لم يصل على البغاة

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافا للشافعي فيهما ولمالك في الفرض لانه صلى الله عليه وسلم

١ قوله لما روينا هذا يدل على عدم الغسل ولكن لا يدل على عدم نزع الثياب انما الدليل عليه ما روي عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا في دمائهم وثيابهم اخرجه ابن ماجة وابو داؤد ١٢ اب ٢ قوله ومن ارتث بصيغة المجهول بالتاء والثاء من فوق والثاء المثلثة هو من قولهم ثوب رث اي خلق ١٢ اب ٣ قوله الا اذا حمل من مصرعه الخ قال الاتراري وفيه نظر لان الحمل من المصرع لنيل الراحة قلت في نظره نظر لان الحمل من المصرع انما يكون لنيل الراحة اذا كان بعد تصرم القتال ١٢ اب ٤ قوله من امور الآخرة اختلف فيه المتأخرون فقيل الاختلاف في ما اذا اوصى بشئ من امور الآخرة فاما اذا اوصى بامور الدنيا يغسل بالاتفاق وقيل اذا اوصى بامور الآخرة لا يغسل اتفاقا وانما الخلاف في ما اذا اوصى بامور الدنيا ١٢ ك ٥ قوله ومن وجد قتيلا الخ في شرح الوقاية اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه حكم بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم علم القاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص اما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة فلا يخرج بهذا العارض من ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل انتهى اقول وبالله التوفيق ان محشي هذا الكتاب قد قيد واقوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما بقولهم ويعلم قاتله عينا وقد مر

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(بقية صفحه ١٨١) تعليقا ووصله ابن ابي شيبة عن الزهري قال الطفل اذا استهل صار خاصلى عليه ولا يصلى على من لا يستهل من اجل انه سقط وروى اصحاب السنن عن المغيرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة وصححه الترمذي والحاكم وعن ابي هريرة رفعه صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم اخرجه ابن ماجة بسند ضعيف وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ولده ابراهيم اخرجه ابن ماجة من طريق مقسم عن ابن عباس بسند ضعيف واحمد بسند ضعيف عن البراء وقال مات وهو ابن ستة عشر شهرا وروى عن الشعبي من غير ذكر البراء وروى ابو يعلى وابن سعد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وكبر عليه اربعا وللبزار عن ابي سعيد الخدري مثله وروى ابو داؤد عن البهي قال لما مات ابراهيم صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم في المقاعد وهذا مرسل و عن عطاء صلى عليه وهو ابن سبعين يوما اخرجه ابو داؤد ايضا ولابن سعد من ابي قتادة وجعفر بن محمد عن ابيه وعن عبدالله بن ابي صعصعة انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه وتعارضه ما روى ابو داؤد واحمد و البزار عن عمرة عن عائشة قالت مات ابراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذالك امر علي في حق ابيه ابي طالب ابو داؤد والنسائي واحمد واسحق وابن ابي شيبة عن علي لما مات ابو طالب انطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك الحديث وليس فيه ذكر الغسل الا ان ابن شيبة قال في رواية ان عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال ارى ان تغسله وتكفنه ورواه ابو يعلى من وجه آخر عن علي قال لما اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بموت ابي طالب بكا ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه وواره ففعلت فصل روى الدارقطني باسناد فيه مجهول عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في اول تكبيرة ثم لا يعود وروى الترمذي عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى وفي اسناده ضعف وعن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة اخرجه البخاري في الجزء المفرد باسناد صحيح واخرجه الدارقطني مرفوعا وقال الصواب موقوف ١٢-

الدراية في تخريج احاديث الهداية

صفحه ١٨٣ فصل في حمل الجنازة- قوله واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع بذالك وردت السنة ابن ماجة وابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن منصور قال من السنة فذكره وروى عبدالرزاق وابن ابي شيبة عن ابن عمر انه حمل بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه قوله لان جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت يعني يحملها رجلان المقدم على اصل عنقه والمؤخر على اعلى صدره ابن سعد عن شيخ من بني عبد الاشهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار قوله قلنا كان ذالك لازدحام الملئكة ابن سعد باسناد صحيح عن ابن عمر رفعه قال لقد شهد سبعون الف ملك لم ينزلوا الى الارض قبل ذالك وللواقدي عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت الملئكة تحمله وفي الباب عن الحسن بن الحسن بن علي في جنازة جابر اخرجه الطبراني وعن ابراهيم بن عبدالرحمن ابن عوف رايت سعدا في جنازة عبدالرحمن ابن عوف واضعا السرير على كاهله بين العمودين اخرجه الشافعي ومن حديث ابي هريرة انه صنع ذالك في جنازة سعد ومن حديث عثمان انه صنع ذالك ومن طريق ابن عمر في جنازة المسور بن مخرمة وروى ابن سعد عن مروان انه فعل ذلك هو وابو هريرة بجنازة حفصة بنت عمر قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة قال ما دون الخبب ابو داؤد واحمد واسحق والترمذي عن ابن مسعود بهذا وفيه ان يكن خيرا تعجل

ه وجوب السرير الاربع وعن ابي هريرة من حمل بجوانبها الاربع ١٢ ؛ ٥ رافع بن خديج ومن طريق ابن زبير ١٢ ؛

صلى في جوف الكعبة يوم الفتح ولانها صلوٰة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لان استيعابها ليس بشرط فان صلى الامام بجماعة فيها فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز لانه متوجه الى القبلة ولا يعتقد امامه على الخطاء بخلاف مسألة التحري ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلاته لتقدمه على امامه واذا صلى الامام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوٰة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن في جانب الامام لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجانب ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته خلافا للشافعي لان الكعبة هي العرصة والهواء الى عنان السماء عندنا دون البناء لانه ينقل الا ترى انه لو صلى على جبل ابي قبيس جاز ولا بناء بين يديه الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الزكوٰة

الزكوٰة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول اما الوجوب فلقوله تعالى واتوا الزكوٰة ولقوله صلى الله عليه وسلم ادوا زكوٰة اموالكم وعليه اجماع الامة والمراد بالواجب الفرض لانه لا شبهة فيه واشتراط الحرية لان كمال الملك بها والعقل والبلوغ لما نذكره والاسلام لان الزكوٰة عبادة ولا تتحقق العبادة من الكافر ولا بد من ملك مقدار النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به ولا بد من الحول لانه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء وقدرها الشرع بالحول لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوٰة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه الممكن به من الاستنماء لاشتماله على الفصول المختلفة والغالب تفاوت الاسعار

له قوله بخلاف مسألة التحري يعني اذا صلوا بجماعة في ليلة مظلمة بالتحري فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام وقد علم حال امامه لا يجوز صلوٰته لانه اعتقد امامه على الخطاء ١٢ بنايه ٢ قوله وقد ورد النهي اخرج الترمذي وابن ماجة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى ان يصلي في سبعة مواضع في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ١٢ بنايه ٣ قوله كتاب الزكوٰة قرنها بالصلوٰة اقتداء بما ذكر الله تعالى في القرآن واقيموا الصلوٰة وآتوا الزكوٰة وكذلك في السنة بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوٰة وايتاء الزكوٰة واما تقدم الصلوٰة عليها فلانها حسن في نفسه لكن بالواسطة فكانت هي احط رتبة من الصلوٰة ١٢ عيني ٤ قوله الزكوٰة يقال زكا الزرع اذا نما وانما سميت بها لانها سبب نماء المال بالخلف في الدنيا والثواب في العقبى ١٢ كفايه ٥ قوله ملكا تاما احتراز عن مال المكاتب فانه مال المولى وانما للمكاتب فيه ملك اليد وعن مال المديون فان صاحب الدين يستحقه عليه فيكون ملكا ناقصا ١٢ عنايه ٦ قوله قدر السبب به له شواهد كثيرة منها حديث الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس في ما دون خمس اواق صدقة وليس في ما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس في دون خمسة اوسق صدقة ١٢ ف ٧ قوله ولا بد من الحول حولا قال شهاب الدين القول في تسمية الحول حولا لان الاحوال تحول فيه كما تسمى السنة سنة لسنة الاشياء فيها والسنة التغير وتسمى عاما لان الشمس عامت فقطعت جملة الفلك ١٢ بنايه ٨ قوله لقوله قال العيني لا يقال انه اضمار قبل الذكر لان القرائن تدل عليه انتهى اقول لا حاجة الى دلالة القرائن بل المرجع مذكور في ضمن القول المقدم على الضمير فان القول لا بد له من قائل فان المشتقات كما تدل على المصادر كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى كذلك المصادر ايضا تدل على المشتقات ١٢ مولوي محمد عبد الحي ٩ قوله لاشتماله على الفصول المختلفة فان التجارات ربما تتهيأ لها الاسترباح في الصيف دون الشتاء وقد يكون على العكس وكذلك في الربيع والخريف ١٢ ب

۴ عن سهل بن سعد رفعه كان يمشي خلف الجنازة اخرجه ابن عدي بسند ضعيف وعن ابي امامة ان اباسعيد سأل عليا وقال فضل المشي خلف الجنازة على امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقيل له سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعا فقال له ابو سعيد الخدري اني رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال يغفر الله لهما لقد سمعاه ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس واسناده ضعيف جدا رواه عبد الرزاق واخرج عن عبد الرحمن بن ابزى عن علي نحوه وفيه القصة قصة ابي بكر وعمر ولم يصرح برفعه واخرج باسناد صحيح عن طاوس ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة مرسل وروى ابن ابي شيبة عن مسروق رفعه ان بكل شيء قربانا وقربان هذه الامة موتاها فاجعلوا موتاكم بين ايديكم مرسل وعن ابن عمر لم يكن يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشي خلف الجنازة الا قول لا اله الا الله اخرجه ابن عدي في ترجمة ابراهيم بن ابي حميد وضعف وللطبراني في مسند الشاميين عن نافع قلت لابن عمر كيف السنة في المشي مع الجنازة قال ويحك اما تراني امشي خلفها وفي سنده ابوبكر بن ابي مريم وهو ضعيف وعن كعب بن مالك رفعه اذا كنت امامها لم تكن معها وفيه قصة اخرجه الدارقطني بسند ضعيف وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان اباه قال له كن خلف الجنازة فان مقدمها الملئكة وخلفها النبي آدم اخرجه ابن ابي شيبة ويعارضه ما اخرجه الاربعة وابن حبان من طريق الزهري عن سالم عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة قال الترمذي رواه بعض مرسلا ثم اخرجه من يرون المرسل اصح ثم اخرجه من طريق معمر بن الزهري مرسلا ثم اخرجه من رواية محمد بن بكر عن يونس عن الزهري عن انس وقال هو خطاء وقال النسائي الصواب رواية زياد بن سعد عن الزهري حدثني سالم عن ابن عمر انه كان يمشي بين يدي الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امامها اخرجه احمد والطبراني قال احمد هو عن الزهري مرسل وحديث سالم من فعل ابن عمر واخرج ابن ابي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة رايت ابا هريرة وابا قتادة وابا اسيد وابن عمر يمشون امام الجنازة واخرج عبد الرزاق عن عمر انه كان يضرب الناس يقدمهم امام جنازة زينب بنت جحش **فصل** واخرج اصحاب السنن واحمد والحاكم عن المغيرة رفعه الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها **فصل في الدفن حديث** اللحد لنا والشق لغيرنا اصحاب السنن من حديث ابن عباس قال الترمذي غريب ولابن ماجة واحمد من جرير مثله واسناده ضعيف من وجهين الى زادان عنه وعن جابر مثله اخرجه ابن الشاهين بسند ضعيف وعن انس لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد اخرجه ابن ماجة واخرج عن عائشة وابن عباس نحوه وسمى الذي يلحد وهو ابو طلحة والذي يضرح وهو ابو عبيدة والذي ارسل اليهما وهو العباس فذكر الحديث مطولا وفي اسناده ضعف ولابن ابي شيبة عن مالك عن ابن عمر

(بقيه صفحه ١٨٢) اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس معها من تقدمها قال الترمذي سمعت محمدا يضعفه وقد اشتمل على ثلثة احكام وفي الثاني حديث ابي هريرة في الصحيحين اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ولابي داود والنسائي والحاكم عن ابي بكرة فقد رايتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد ان نرمل بها رملا وفيه قصة المسلم عن ابن عباس اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا قاله في ميمونة واما الحكم الثالث ففيه حديث ابي هريرة لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت ولا يمشي بين يديها اخرجه ابوداود واحمد وفيه مجهولان واختلف على راويه وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا اخرجه الحاكم

له كذا هو عند ابن سعد عن ربيعة بن عبد الله بن هذيل راى عمر فذكره وليس فيه الضرب وهو كذلك عند مالك في الموطا بدون الضرب ١٢ مرسلا وفي اسناده عبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف ابن ... فيه عثمن بن عمر وهو ضعيف ١٢ تلخيص ... من

فيها فادير الحكم عليه ثم قيل هي واجبة على الفور لانه مقتضى مطلق الامر وقيل على التراخي لان جميع
العمر وقت الاداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط وليس على الصبي والمجنون زكوة خلافا
للشافعي فانه يقول هي غرامة مالية فتعتبر بسائر المؤن كنفقة الزوجات وصار كالعشر والخراج ولنا
انها عبادة فلا تتادى الا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء ولا اختيار لهما لعدم العقل بخلاف
الخراج لانه مؤنة الارض وكذلك الغالب في العشر معنى المؤنة ومعنى العبادة تابع ولو افاق في بعض
السنة فهو بمنزلة افاقته في بعض الشهر في الصوم وعن ابي يوسف انه يعتبر اكثر الحول ولا فرق
بين الاصلي والعارضي وعن ابي حنيفة انه اذا بلغ مجنونا يعتبر الحول من وقت الافاقة بمنزلة
الصبي اذا بلغ وليس على المكاتب زكوة لانه ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافي وهو الرق
ولهذا لم يكن من اهل ان يعتق عبده ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وقال الشافعي
يجب لتحقق السبب وهو ملك نصاب تام ولنا انه مشغول بحاجته الاصلية فاعتبر معدوما
كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة وان كان ماله اكثر من دينه زكى الفاضل اذا بلغ
نصابا لفراغه عن الحاجة والمراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة
ودين الزكوة مانع حال بقاء النصاب لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما
ولابي يوسف في الثاني على ما روي عنه لان له مطالبا وهو الامام في السوائم ونائبه في اموال التجارة فان
الملاك نوابه وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح
الاستعمال زكوة لانها مشغولة بالحاجة الاصلية وليست بنامية ايضا وعلى هذا كتب العلم
لاهلها والات المحترفين لما قلنا ومن له على اخر دين فجحده سنين ثم قامت به بينة لم يزكه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(بقيه صفحه ١٨٥) الحد النبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر وهذا من اصح الاسانيد حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سل سلا الشافعي ومن طريقه البيهقي عن عمران ابن موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه سلا قال الشافعي واخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر فلا اختلاف بينهم في ذالك وروى ابن شاهين من حديث انس رفعه يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلا واسناده ضعيف ورواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح لكنه موقوف على انس قوله واضطربت الروايات اذ ذالك يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة وابو داؤد في المراسيل عن حماد بن ابي سليمن عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة ولم يسل سلا واخرج ابن عدي عن ابن بريدة عن ابيه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد له ...

ادخال من جهة القبلة لان القبر في اصل الحائط وعن ابي اسحق ان الحرث اوصى ان يصلي عليه عبد الله ابن يزيد فادخله القبر من قبل ... ابو داؤد ورجاله ثقات وعن ابي رافع قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف وعن ابن ابي عمر انه دخل ... ابن ابي شيبة بسند ضعيف وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة اخرجه الترمذي وحسنه وعن عمر ... اربعا واخذه من قبل القبلة اخرجه ابن ابي شيبة واخرج عن ابن الحنفية انه ولي ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة قوله فان ادم ... الانصاري في القبر انتهى وقوله ابا دجانة غلط وتبع صاحب المبسوط وابو دجانة استشهد بعد النبي صلى الله عليه وسلم

ا قوله فادير الحكم عليه يعني يكون الاعتبار به دون حقيقة الاستسرار حتى اذا ظهر النماء او لم يظهر يجب الزكوة بحولان الحول ١٢ عنايه ٢ قوله لانه مقتضى الامر الدليل غير مقبول لان المختار في الاصول ان مطلق الامر لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد المامور به فيجوز ... التراخي والفور في الامتثال لانه لم يطلب منه الفعل مقيدا باحدهما والوجه المختار هو ان الامر في العرف الى الفقير مع قرينة الفور وهي دفع حاجة الفقير وهي معجلة ١٢ ف ٣ قوله لا يضمن الخ وقال مالك والشافعي واحمد يضمن كما في الاستهلاك لانه صار دينا في ذمته فقلنا الواجب جزء من النصاب فلا يتصور بقاء الجزء بعد الهلاك بخلاف ما اذا استهلكه لانه دخل في ضمانه فبقي دينا عليه ١٢ ب ٤ قوله هي غرامة مالية الغرامة ان يلتزم الانسان ما ليس عليه كذا في المغرب واراد بها هنا المؤنة اي مؤنة مالية يؤدي بالمال ويكون في المال كامل فيعتبر بالنفقة ١٢ ك ٥ قوله لعدم العقل ولا اعتبار لاختيار الصبي العاقل ولهذا لو ادى الصبي بنفسه وهو عاقل لا يصح عند الشافعي فعلم ان اختياره غير صحيح ١٢ ف ٦ قوله لانه مؤنة الارض المؤنة عبارة عما هو سبب بقاء الشيء كالنفقة ثم العشر والخراج سببان لبقاء الاراضي في ايدي الملاك لما ان مصرف العشر الفقراء ومصرف الخراج المقاتلة فالمقاتلة يكونون قاصدي اهل الاسلام والفقراء يدعون لنصرة اهل الاسلام على الكفار ١٢ ك ٧ قوله معنى المؤنة لما ان سبب وجوب العشر الارض النامية بالخارج فباعتبار الارض وهي الاصل كانت المؤنة اصلا وباعتبار الخارج وهو وصف الارض كان معنى العبادة تابعا ١٢ ع ٨ قوله بمنزلة افاقته في بعض الشهر يعني اذا كان مفيقا في جزء من السنة اولها او اخرها قل او كثر بعد ملك النصاب يلزمه الزكوة كما لو افاق في جزء شهر من رمضان في يوم او ليلة لزم صوم الشهر كله في قول محمد ورواية عن ابي يوسف لما ان السنة للزكوة بمنزلة الشهر للصوم ١٢ عنايه ٩ قوله وعن ابي حنيفة هذا يوهم انه رواية عن ابي حنيفة وليس كذلك بل هو مذهبه ١٢ بنايه ١٠ قوله بمنزلة الصبي اذا بلغ لان التكليف لم يسبق هذه الحالة فصارت الافاقة كبلوغ الصبي ١٢ ك ١١ قوله ومن كان عليه دين المراد به دين له مطالب من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المراة كان الدين من النقود او من المكيل والموزون او الثياب او الحيوان وجب بنكاح او صلح او خلع او دم عمد وهو حال او مؤجل وذكر الامام البزدوي في جامعه ان بعض دين المهر لا يمنع اذا لم يكن الزوج على عزم الاداء لانه لا يعده دينا وفي طريقة الشهيد المؤجل لا يمنع لا رواية فيه ان قلنا لا فلا وجه ان قلنا نعم فله وجه كذا ذكر الامام التمرتاشي ١٢ ك ١٢ قوله وثياب البذلة والمهنة اي كثياب البذلة بكسر الباء الموحدة قال الجوهري البذلة ما يمتهن من الثياب اي يخدم ١٢ عيني ١٣ قوله حتى لا يمنع دين النذر والكفارة لانه لا مطالب له من جهة العباد وكذلك صدقة الفطر ووجوب الحج وهدي المتعة والاضحية ١٢ بنايه ١٤ قوله حال بقاء النصاب صورته له نصاب حال عليه حولان ولم يزك فلا زكوة عليه في الحول الثاني لانه خمس منه مشغول بدين الحول فلم يكن الفاضل نصابا ولو كان له خمس وعشرون من الابل لم يزكها في الحولين كان عليه في الحول الاول بنت مخاض وللحول الثاني اربع شياه ١٢ ف ١٥ قوله وكذا بعد الاستهلاك صورته رجل ملك مائتي درهم وحال الحول فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكوة الحول في المستفاد لان وجوب زكوة النصاب الاول دين في ذمته فيمنع وجوب الزكوة ١٢ ع ١٦ قوله ولابي يوسف في الثاني والفرق له بين دين الزكوة حالة بقاء النصاب ودين الزكوة بعد الاستهلاك ان للاول مطالب في الجملة ولا كذلك الثاني ١٢ ك ١٧ قوله وليست بنامية ايضا لان النماء اما خلقة كالذهب والفضة او بالاعداد للتجارة وليسا بموجودين ١٢ ع ١٨ قوله لاهلها قيد لاهل بهنا لما انه لو لم يكن من اهلها وليست هي للتجارة لا يجب فيها الزكوة ايضا وان كثرت لعدم النماء وانما يفيد ذكر الاهل في المصرف فانه اذا كان له كتب تساوي مائتي درهم وهو محتاج اليها في التدريس والتدرس يجوز صرف الزكوة اليه والا فلا ١٢ ك ١٩ قوله والات المحترفين هذا في الالات التي ينتفع بعينها ولا يبقى اثرها في المعمول واما اذا كان يبقى اثرها في المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس باجر وحال عليها الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما اخذه من الاجر مقابل بالعين هذا في فتاوى قاضي خان ١٢ كفايه

ه دفعت عليه
ابن نصابا ...

ادخل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة واستقبل استقبالا ... وهو ضعيف قال الشافعي لا يمكن ادخاله من جهة القبلة ...

هذا دليل ... بسند معظم ... يستحب الادخال منه ... وقال في شرح السنة اسناده ضعيف ١٢ مشكوٰة

لما مضى معناه صارت له بينة بان اقر عند الناس وهى مسألة المال الضمار وفيه خلاف زفر و الشافعى ومن جملة المال المفقود والآبق والضال والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط فى البحر والمدفون فى المفازة اذا نسى مكانه والذى اخذه السلطان مصادرة ووجوب صدقة الفطر بسبب الآبق والضال والمغصوب على هذا الخلاف لهما ان السبب قد تحقق وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل ولنا قول على لا زكوٰة فى مال الضمار ولان السبب هو المال النامى ولا نماء الا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه وابن السبيل يقدر بنائبه والمدفون فى البيت نصاب لتيسير الوصول اليه وفى المدفون فى الارض والكرم اختلاف المشائخ ولو كان الدين على مقر ملئ او معسر تجب الزكوٰة لامكان الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة او علم به القاضى لما قلنا ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند ابى حنيفة لان تفليس القاضى لا يصح عنده وعند محمد لا يجب لتحقق الافلاس عنده بالتفليس وابو يوسف مع محمد فى تحقق الافلاس ومع ابى حنيفة فى حكم الزكوٰة رعاية لجانب الفقراء ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكوٰة لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة وان نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون فى ثمنها زكوٰة لان النية لم تتصل بالعمل اذ هو لم يتجر فلم تعتبر ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا بالنية الا بالسفر وان اشترى شيئا ونواه للتجارة كان للتجارة لاتصال النية بالعمل بخلاف ما اذا ورث ونوى للتجارة لانه لا عمل منه ولو ملكه بالهبة او بالوصية او النكاح او الخلع او الصلح عن القود ونواه للتجارة كان للتجارة عند ابى يوسف لاقترانها بالعمل و عند محمد لا يصير للتجارة لانها لم تقارن عمل التجارة وقيل الاختلاف على

(بقیہ صفحہ ۱۸۶) باليمامة ذكره ابن ابى خيثمة وغير واحد والحديث مروى بدون ذكر ابى دجانة اخرجه الترمذى وابن ماجة والحديث ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله ولابى داؤد من هذا وجه وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه ابن حبان والحاكم ورواه الحاكم بصيغة الامر ورواته ثقات الا ان الدارقطنى قال المحفوظ وروى الطبرانى من طريق عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه قال لى يا بنى اذا انا مت فالحدنى واذا وضعتنى فى لحدى فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سن على التراب سنا ثم اقرأ عند راسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذالك قوله ويوجه الى القبلة بذالك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اجده وقد تقدم فى اول الجنائز

ﻟﻪ قوله المال الضمار هو مال غائب لا يرجى فاذا رجى فليس بضمار ١٢ بنايه ٢ قوله فى المفازة احتراز عن المدفون فى مكان او كرم على ما يجى ١٢ عنايه ٣ قوله قول على الخ غريب وروى ابو عبيدة فى كتاب الاموال عن الحسن البصرى باسناده قال اذا حضر الوقت الذى يودى الرجل فيه زكاته ادى عن كل مال وعن كل دين الا ما كان منه ضمارا لا يرجوه ١٢ زيلعى ٣ قوله قول على قال السرخسى روى هذا موقوفا ومرفوعا نقل الاصحاب عنه كصاحب المبسوط والمحيط والبدائع ١٢ ب ٤ قوله ولا نماء الا بالقدرة عليه الخ وذلك لان النماء شرط لوجوب الزكوٰة وقد يكون النماء تحقيقا كما فى عروض التجارة او تقديرا كما فى النقدين واما المال الذى لا يرجى عوده لا يتصور تحقق الاستنماء فيه ١٢ ب ٥ قوله لتيسير الوصول اليه لكون البيت بيده بجميع اجزائه فيصل اليه بحفره ١٢ عنايه ٦ قوله اختلاف المشائخ قيل يجب الزكوٰة لان حفر جميع الارض ممكن فلم يتعذر الوصول اليه فصارت كالدار وقيل لا يجب لان حفر جميعه حارج والحرج مدفوع ١٢ ک ٧ قوله وعليه بينة وفى ما اذا كانت له بينة عادلة ولم يقمها حتى مضت سنون لا يكون نصابا واكثر المشائخ على خلافه ١٢ فتح القدير ٨ قوله لا يصح عنده لان المال غاد ورائح قد مته بعد التفليس صحيحة كما هى قبله ١٢ نايه ٩ قوله رعاية لجانب الفقراء هذا من القضاء السكوت مع انها لا يصلح وجاله ١٢ فتح القدير ١٠ قوله لاتصال النية بالعمل لان العمل ان كان من الجوارح فلا يتحقق بمجرد النية وما كان من الترك كفى فيه مجرد النية فالتجارة من الاول فلا يكفى مجرد النية وتركها من الثانى ١٢ فتح القدير ١١ قوله وان اشترى شيئا الخ هذا لان الشئ الذى يصح للتجارة واما اذا اشترى شيئا لم يصح فيه نية التجارة لا يصير للتجارة بان اشترى ارضا خراجية او عشرية بنية التجارة لانه لا يصح فيه نية التجارة لانها لو صحت يلزم فيها حقان بسبب واحد وهو الارض فهذا لا يجوز ١٢ كفايه +

م حديث حميد بن قتادة فى عد الكبائر ومنها استحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا اخرجه ابو داؤد والنسائى وصححه الحاكم حديث انه صلى الله عليه وسلم جعل فى قبره اللبن تقدم من حديث سعد فى اللحد وهو فى مسلم ومن حديث جابر وعائشة وهو عند ابن حبان وعند الحاكم من حديث على قال غسلت النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه لحد له و نصب عليه اللبن نصبا ١٢ -

صفحه (۱۸۳)

حديث انه جعل على قبره صلى الله عليه وسلم طن من قصب اخرجه ابن ابى شيبة من مرسل الشعبى وروى ابن سعد عن ابى ميسرة عن عمرو بن شرحبيل انه قال رايت المهاجرين يستحبون ذالك واخرج مسلم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل فى قبره قطيفة حمراء حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور اخرجه محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة اخبرنا شيخ لنا يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم بذالك وزاد وتجصيصها قوله ومن شاهد قبر النبى صلى الله عليه وسلم اخبر انه مسنم اخرج محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اخبرنى من راى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبر ابى بكر وعمر ناشزة من الارض عليها فلق من مدر ابيض و اخرج ابن ابى شيبة عن سفيان بن دينار التمار قال دخلت البيت الذى فيه قبر النبى صلى الله عليه وسلم فرايت قبره وقبر ابى بكر وعمر مسنمة واخرجه البخارى بدون ذكر ابى بكر وعمر وروى ابن شاهين فى الجنائز من رواية جابر الجعفى قال سالت ثلاثة كلهم له فى القبر النبى صلى الله عليه وسلم سالت ابا جعفر و سالت القاسم وسالت سالم فقلت اخبرونى من قبور آبائكم فى بيت عائشة كلهم قالوا انها مسنمة واما ما رواه عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفى لى عن قبر النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشف لى عن قبور ثلثة لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء واخرجه الحاكم فظاهره يعارض الذى قبله وقد جمع الحاكم بانها كانت كذالك اول الامر ثم سنمت لما سقط الجدار واخرجه مسلم عن ابى الهياج الاسدى قال قال لى على ابعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وله عن فضالة بن عبيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسوية القبر فصل فى الدفن بالليل فى البخارى ان ابا بكر دفن قبل ان يصبح وفى الصحيحين ان عليا دفن فاطمة ليلا ولابى داؤد عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن الذى كان يرفع صوته بالذكر ليلا واما ما رواه ابن ماجة عن جابر رفعه لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا ففى اسناده ابراهيم بن يزيد الخوزى وهو ضعيف نعم روى مسلم من حديثه فى قصة فزجر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر رجل الى ذالك فهذا النهى مقيد بعدم الصلوٰة ومثله حديث ابن عباس فى البخارى باب حكم الشهيد حديث قال فى شهداء احد زملوهم بكلومهم ولا تغسلوهم لم اجد بهذا اللفظ وهو عند الشافعى واحمد ثنا سفيان عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة ان النبى صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى احد فقال انى شهيد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم واخرجه النسائى والبخارى والاربعة من حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول (باقى بر صفحه ۱۸۸)

ﻟﻪ سنت التراب مكاسبته على وجه الارض صبا سهلا حتى صار كالسنام ١٢ عه وان جصص القبر وبنى عليه وان يكتب عليه وان يوطى رواه الترمذى واللفظ له وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث جابر وهو فى مسلم بدون الكتابة وقال الحاكم الكتابة على شرط مسلم وهى صحيحة غريبة وفى رواية لابى داود او ان يزاد عليه وبوب عليه البيهقى لا يزاد فى القبر اكثر من ترابه لئلا ترتفع ١٢ تلخيص ٢ه احتج الشافعى على ان القبور لا تجصص بحديث على هذا ١٢ تلخيص

ك قوله لتقديم النية في الصوم فانه يجوز للعجز عن اقتران النية باول الصبح ۱۲ ب ك قوله سقط فرضها عنه فان قيل اقتران نية الزكوة شرط ولم توجد قلنا الواجب نية للعبادة ليمتاز عن العادة وقد وجدت اذا الكلام في التصدق على الفقير والصدقة ما يراد بها الارضي الله ديته الفرض انما تشترط ليحصل التعيين واذا اعتد عدم التعيين والواجب متعين في هذا النصاب فلا حاجة الى التعيين وصار كما اذا نوى مطلق الصوم في رمضان ۱۲ ك ك قوله استحسانا والقياس ان لا يسقط قيل هو قول زفر لان النفل والفرض كليهما مشروعان فلا بد من التعيين كما في الصلوٰة ۱۲ ع ك قوله لكون الباقي محلا للواجب بيان هذا ان ثم انه كما يحتاج الى اسقاط عن المودى يحتاج الى اسقاط عن الباقي فمقدار الواجب في لا يسقط زكوٰة المودى كما لا يسقط زكوٰة الباقي المودى جاز ان يقع عن المودى وجاز ان يقع عن الباقي لوجود المزاحمة لان المودى محل الواجب و كذا الباقي فلا يقع عنها لعدم الاولية ووجود المزاحمة وعدم قاطع المزاحمة وهو النية المعينة ۱۲ ك

ك قوله باب صدقة السوائم بدأ محمد في تفصيل اموال الزكوة بالسوائم اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانما كان في كتبه ذلك لانها كانت في العرب وجل اموالهم الابل ۱۲ ف ك قوله السوائم في التحفة السائمة هي التي تسام في البراري لقصد الدر والنسل لا لقصد الحمل والركوب والبيع وفي التي تسام لقصد البيع زكوٰة تجارة ثم الشرطان تسام في غالب السنة لا في جميع السنة ۱۲ بنايه ك قوله من خمس ذود اضاف الخمس الى الذود من قبيل اضافة العدد الى تمييز كما في قوله تعالى تسعة رهط وهو بفتح الذال المعجمة وسكون الواو من الابل من الثلث الى العشرة وقيل من اثنين الى التسعة وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ۱۲ بنايه ك قوله بنت مخاض بهذا اتفقت الآثار واجمع العلماء الا ما روي عن علي رضي الله عنه شاذا انه قال في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست و عشرين بنت مخاض قال سفيان الثوري هذا غلط وقع من رجال علي رض وهو افقه من ان يقول هذا ۱۲ ع ك قوله جذعة بفتح الذال المعجمة سميت به لانها تجذع اي تقلع اسنان اللبن ۱۲ در مختار ك قوله حقتان الخ اعلم ان الشرع جعل الواجب في نصاب الابل الابل الصغار دون الكبار بسبب ان الاضحية لا تجوز بها وانما تجوز بالثني فصاعدا وانما اختار ذلك تيسيرا على ارباب المواشي وجعل ايضا الواجب الاناث لا الذكور حتى لا يجوز دفع الذكر الا بالقيمة لان الانوثة تعد فضلا ۱۲ ب ك قوله بهذا اشتهرت الخ منها كتاب الصديق لانس بن مالك رواه البخاري عن ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين والتي امر الله بها رسوله الخ ۱۲ فتح القدير ك قوله تستانف الفريضة كيفية الاستيناف ان لا يجب على ما زاد على مائة وعشرين حتى تبلغ الزيادة خمسا ۱۲ عيني

عكسه ولا يجوز اداء الزكوٰة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب لان الزكوٰة

لان اشتراط النية مع تفرق الدفع في كل مرة فيه حرج وذلك نوع شرعا ۱۲ ب

عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكوٰة سقط فرضها عنه استحسانا لان الواجب جزء منه فكان متعينا فيه فلا حاجة الى التعيين ولو ادى بعض النصاب سقط زكوٰة المؤدى عند محمد لان الواجب شائع في الكل وعند ابي يوسف لا يسقط لان البعض غير متعين لكون الباقي محلا للواجب بخلاف الاول والله اعلم بالصواب

باب صدقة السوائم

فصل في الابل

قال ليس في اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال

اعلم ان تقدير النصاب والواجب امر توقيفي ۱۲ ف

عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اذا زادت على مائة وعشرين تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(بقيه صفحه ۱۸۷) بهما اكثر اخذا القرآن فاذا اشير الى احد قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة و امر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي الباب عن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم ولابي داؤد عن جابر رمي رجل بسهم في صدره فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طرق الصلوٰة على حمزة الحاكم عن جابر فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فلما رآه ممثلا به شهق ثم جئ بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى عليهم كلهم وفيه ابو حماد الحنفي وهو متروك وروى احمد من طريق الشعبي عن ابن مسعود قال توضع حمزة وجئ برجل من الانصار فوضع الى جنبه وصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة ثم جئ باخر حتى صلى على حمزة يومئذ سبعين صلوٰة والشعبي لم يسمع من ابن مسعود وقد اخرج عبد الرزاق من مرسل الشعبي وهو اصح وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره اخرجه ابو داؤد وفي اسناده اسامة بن زيد الليثي وهو لين وقال الدارقطني تفرد عثمان بن عمر بهذه الزيادة وقد رواه ابن وهب عن اسامة وهو اعلم الناس بحديث فقال ولم يصل عليهم اخرجه ابو داؤد ايضا وعن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الحديث قال ثم قدم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلوٰة اخرجه الدارقطني وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن غير الشاميين واخرجه الحاكم والطبراني وابن ماجه من طريق اخرى عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فهيئ للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلوٰة وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف واخرجه الدارقطني من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس مثله سواء وفي اسناده عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف واخرجه ابن قوة في السنن عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس والحسن متروك ولابي داؤد في المراسيل عن ابي مالك الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوٰة وله عن عطاء مثله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد واخرج الواقدي من مرسل عطاء مثله الا انه قال على قتلى بدر وذكر في المغازي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على والد جابر قبل الهزيمة وروى النسائي عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه فذكر الحديث وفيه انه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح لم ادر ما مراده بهذا قوله وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنبا غسله الملئكة اخرجه ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة ان صاحبكم تغسله الملئكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب فقال لذلك غسلته الملئكة وصححه ابن حبان والحاكم وروى الطبراني والبيهقي عن ابن عباس اصيب حمزة وحنظلة وهما جنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الملئكة تغسلهما واسناده ضعيف وقال ابن اسحق حدثني

ك هو مفضل بن صدقة قال في التقريب ضعفه يحيى والنسائي قال ان عطاء بن مسلم وثقه فلا يقصر الحديث عن درجة الحسن ۱۲ انتهى ملخصا

معَ الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس و
عشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة فيكون في
الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين
ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا عندنا وقال الشافعي رح
اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلثين ففيها حقة و
بنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة لما روى انه عليه السلام كتب اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون من غير شرط عود ما دونها ولنا انه عليه السلام كتب في اٰخر
ذلك في كتاب عمرو بن حزم فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة فنعمل بالزيادة والبخت
والعراب سواء لان مطلق الاسم يتناولهما والله اعلم بالصواب

فصل في البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وهي التي
طعنت في الثانية وفي اربعين مسن او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة بهذا امر رسول الله عليه السلام
معاذا رضي الله عنه فاذا زادت على اربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رح ففي
الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلثة ثلثة ارباع عشر مسنة
وهذه رواية الاصل لان العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص هنا وروى الحسن عنه انه لا يجب في الزيادة
شئ حتى تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع لان مبنى هذا النصاب على ان يكون

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(بقيه صفحه ۱۸۸) عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم يعني حنظلة تغسله الملٰئكة فسلوا اهله ما شانه قالت انه خرج وهو جنب حين سمع الهائعة واخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة اصحاب الصفة من طريق ابن اسحٰق وروى ابن اسحٰق ايضا عن الزهري عن عروة قال خرج حنظلة وقد واقع امرأته وهو جنب لم يغتسل فلما التقى الناس فذكر قتل حنظلة واخرجه ثابت في الدلائل من طريق ابن اسحٰق ايضا ۱۲ قوله وشهداء احد ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة لم اجده وفي الباب حديث ابي جهم بن حذيفة انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عمي ومعي شنة من ماء لاسقيه ان كان به رمق فاذا به ينشق فقلت اسقيك قال نعم فاذا رجل يقول اٰه فاشار الى ابن عمي ان انطلق به اليه فاذا هشام بن العاص فاتيته فسمع اٰخر يقول اٰه فاشار الى ان انطلق به اليه فجئته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمي فاذا هو قد مات اخرجه البيهقي في الثاني والعشرين من شعب الايمان وروى فيه من حبيب بن ابي ثابت ان الحرث بن هشام وعكرمة بن ابي جهل وعياش بن ابي ربيعة اثبتوا يوم اليرموك فذكر نحو هذه القصة واخرجه الطبراني من هذا الوجه قوله روى ان عليا لم يصل على البغاة لم اجده

باب الصلوٰة في الكعبة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح البخاري ومسلم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح ثم دخل وبلال واسامة وعثمان وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا قال عبد الله فبادرت الباب فقلت لبلال هل صلى فيه قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه ونسيت ان اساله كم صلى واخرجاه من طريق اخرى واخرجاه من عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوارى فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل وعن ابن عباس عن اسامة لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة وروى احمد وابن حبان من حديث ابن عمر عن اسامة انه صلى فيه ومن طريق مجاهد عن ابن عباس حدثني اخي الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة ولكنه لما دخلها خر ساجدا بين العمودين ثم جلس يدعو وقد روى الدارقطني من رواية يحيى بن جعدة عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال هل صلى قال لا فلما كان من الغد دخل فسالت بلالا هل صلى قال نعم صلى ركعتين وروى الطبراني والدارقطني من رواية حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام يدعو ثم خرج ولم يصل وروى اسحٰق والطبراني من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت في الحج ودخله عام الفتح وجابر متروك قال البيهقي ان صحت الروايتان يعني اللتين قبل هذا دل على انه دخل مرتين فصلى مرة وترك مرة والله اعلم وفي الباب عن عبد الرحمٰن ابن صفوان قلت لعمر كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين اخرجه احمد واسحٰق والبزار والطبراني وعن عبد الله بن السائب حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد صلى في الكعبة فخلع نعليه الحديث اخرجه ابن حبان قوله ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته الا انه يكره وقد ورد النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى في سبعة مواطن الحديث وفيه فوق ظهر بيت الله قال الترمذي ليس اسناده بذالك القوي وقد روى عن ابن عمر عن عمر والاول اشبه واخرج ابن ماجة حديث عمر وقال ابو حاتم الاسنادان واهيان الصلوٰة في المقبرة والحمام الترمذي عن ابي سعيد الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام قال فيه اضطراب ارسله سفيٰن ووصله حماد واختلف على ابن اسحٰق وصححه ابن حبان والحاكم ويعارضه عموم قوله في حديث جابر وجعلت الى الارض طينة طهورا ومسجدا متفق عليه

لـه قوله الى مائتين ان شاء ادى اربع حقاق في كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون في كل اربعين ۱۲ ك ٢ قوله كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين قيد بذلك لان هذا احتراز عن الاستيناف الذي بعد المائة والعشرين فانه ليس فيه ايجاب بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم نصابهما لانه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة واربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد عليه خمس وصارت مائة وخمسين وجبت ثلث حقاق ۱۲ عناية ٣ قوله ففيها ثلث بنات لبون الخ فالشافعي لما انتهى الى مائة وعشرين فاذا زاد عليه يدور الحكم عنده على الاربعينات والخمسينات ۱۲ بناية ٤ قوله ثم يدار به قال الثوري والاوزاعي واحمد في رواية ۱۲ بناية ٥ قوله من غير شرط عود ما دونها يعني اوجب النبي صلى الله عليه وعلى اٰله وسلم في اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة من غير ان يوجب في الخمس شاة او في خمس وعشرين بنت مخاض ۱۲ كفاية ٦ قوله والبخت والعراب سواء البخت جمع بختي وهو المتولد بين العربي والعجمي منسوب الى بخت نصر لانه كان فعل ذلك والعراب جمع عربي ۱۲ عناية ٧ قوله فصل في البقر قدمها على الغنم لقربها الى الابل في الضخامة ۱۲ ف ٨ قوله او تبيعة خير بين الذكر والانثى لان الانوثة في البقر لا تعد فضلا ۱۲ عناية ٩ قوله او ثلث لان الزيادة على الاربعين عشرة وهو ثلث ثلثين وربع اربعين ۱۲ بناية

لـه قوله قال ابن الجوزي في علله حديث ابن عمر لا يصح وخالفه في تحقيقه فمال الى تصحيحه ۱۲ ق -

۱ قوله بين كل كما قبل الاربعين وبعد الستين فيكون ما بين الاربعين والستين كذلك ۱۲ عنايه ۲ قوله وقص بفتح الواو وسكون القاف والصاد المهملة ما بين الفريضتين من السائمة ۱۲ بنايه ۳ قوله والجواميس جمع جاموس وهو معرب گاوميش وهو نوع من انواع البقر واسم البقر يطلق عليها الا ان الجاموس اخص ۱۲ ب ۴ قوله لايحنث لعدم العرف حتى لو كثر في موضع يحنث كذا في مبسوط فخر الاسلام ۱۲ ک ۵ قوله فصل قدم فصل الغنم على الابل اما كون الحاجة الى بيانه امس او كونه بنقله عليه ۱۲ ع ۶ قوله في الغنم سميت به لانه ليس له آلة دفاع فصارت غنيمة لكل طالب ۱۲ ف ۷ قوله في الغنم هو اسم جنس يطلق على الذكر والمؤنث ۱۲ ع ۸ قوله اي عليه الجذع ذكرهما ۱۲ بنايه وقوله الفقه اكثر السنة مثل ما

وفي البدائع والاسبيجابي وجوامع الفقه ان الجذع ما اتى عليه ستة اشهر وفي بعض كتب انما حقنا الجذع والثني بمعناه اخرج ابوداؤد وابن ماجة في الضحايا عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فامر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني ۱۲ بنايه ۹ قوله فكذا الزكوٰة يعني ان باب الاضحية اضيق الا يرى ان التبيع في الاضحية لايجوز ويجوز في الزكوٰة فاذا كان للجذع مدخلا في الاضحية ففي الزكوٰة اولى ۱۲ عنايه

بين كل عقد بن وقص وفي كل عقد واجب وقال ابو يوسف ومحمد لا شئ في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن ابي حنيفة لقوله عليه السلام لمعاذ لا تاخذ من اوقاص البقر شيئا وفسره بما بين اربعين الى ستين قلنا قد قيل ان المراد منها ههنا الصغار ثم في الستين تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا فيتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع لقوله عليه السلام في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة والجواميس والبقر سواء لان اسم البقر يتناولهما اذ هو نوع منه الا ان اوهام الناس لا تسبق اليه في ديارنا لقلته فلذلك لا يحنث به في يمينه لا ياكل لحم بقر والله اعلم

فصل في الغنم

ليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله عليه السلام وفي كتاب ابي بكر وعليه انعقد الاجماع والضان والمعز سواء لان لفظة الغنم شاملة للكل والنص ورد به ويوخذ الثني في زكاتها ولا يوخذ الجذع من الضان الا في رواية الحسن عن ابي حنيفة والثني منها ما تمت له سنة والجذع ما اتى عليه اكثرها وعن ابي حنيفة وهو قولهما انه يوخذ الجذع لقوله عليه السلام انما حقنا الجذعة والثنية ولانه يتادى به الاضحية فكذا الزكوٰة وجه الظاهر حديث علي موقوفا ومرفوعا لا يوخذ في الزكوٰة الا الثني فصاعدا ولان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار ولهذا لا يجوز فيها الجذع من المعز وجواز التضحية به عرف نصا والمراد بما روى الجذعة من الابل ويوخذ في زكوٰة الغنم

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(بقية صفحه ۱۸۵) في حديث ابي امامة عند البيهقي والطبراني جعلت لي الارض كلها مسجدا **الصلوٰة في الارض المغصوبة** لم يرد فيه شئ واما حديث ابن عمر رفعه من اشترى ثوبا بعشرة في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلوٰة ما دام عليه فهو ضعيف جدا وليس فيه ذكر الارض اخرجه ابن حبان في الضعفاء من طريق عبد الله بن ابي علاج عن مالك عن نافع عنه وقال لا اصل له من حديث مالك ولا نافع وانما رواه بقية باسناد شامي انتهى وهو عند احمد من هذا الوجه وقال احمد في رواية ابي طالب عنه هذا الحديث ليس بشئ **الصلوٰة بين السواري** اصحاب السنن الثلاثة عن انس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الصلوٰة بين السواري وعن معاوية بن قرة عن ابيه كنا ننهى عن الصلوٰتين

۴ بين الاساطين اخرجه النسائي

كتاب الزكوٰة حديث ادوا زكوٰة اموالكم الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابي امامة في اثناء حديث وعن ابي الدرداء مثله في حديث اخرجه الطبراني في مسند الشاميين وفي الباب عن معاذ ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم متفق عليه ونحوه في حديث انس في قصة ضمام بن ثعلبة وسياتي احاديث مانعها **قوله** ولابد من ملك مقدار النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به كانه يشير الى حديث ابي سعيد وليس في ما دون خمس اواق صدقة متفق عليه حديث لا زكوٰة في مال حتى يحول عليه الحول ابوداؤد عن علي رفعه اذا كانت لك مائتا دينار وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم الحديث وفيه ذكر الذهب وقال في آخره وليس في مال زكوٰة حتى يحول عليه الحول واختلف في رفعه ووقفه قال الدارقطني الصحيح الموقوف وهو كذلك في الموطا ووصله الدارقطني في الغرائب مرفوعا وضعفه واخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا من استفاد مالا فلا زكوٰة عليه حتى يحول عليه الحول ثم اخرجه الدارقطني من حديث انس رفعه لا زكوٰة في مال حتى يحول عليه الحول وفيه حسان سياه وفي ترجمته اورده ابن عدي وضعفه وعن عائشة مثله اخرجه ابن ماجة وفيه حارثة بن محمد وهو ضعيف **قوله** وليس على الصبي والمجنون زكوٰة كان الحجة فيه حديث عائشة مرفوعا رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل اخرجه الاربعة الا الترمذي وصححه الحاكم وفي الباب عن علي وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود ليس في مال اليتيم زكوٰة واخرج البيهقي من وجه آخر عن انس مثله موقوفا ايضا ويعارضه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله اخرجه الترمذي وضعفه برواية المثنى بن الصباح وقد تابعه مندل عن الشيباني عن عمرو بن شعيب عند الدارقطني لكن مندل ضعيف وكذا الراوي عنه واخرجه ايضا من طريق العزرمي عن عمرو والعزرمي ضعيف قال الدارقطني والصحيح انه من كلام عمر وفي الباب عن انس اخرجه الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي وعن ابي رافع قال ان ابا رافع ما مات حتى باع عمر رضه التي اقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانين الفا فدفعها الي فكان يزكيها فلما قبضها بنو ابي رافع وجدوها ناقصة فسئلوا عليا فقال الحسبوا زكاتها فقال اكنتم ترون انه يكون عندي مال لا ازكيه اخرجه البيهقي وعن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة تليني انا واخا لي يتيمين في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكوٰة اخرجه في الموطا والشافعي عنه وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ابتغوا باموال اليتامى لا تاكلها الزكوٰة وروى باعجبن وكان خادما لعثمن بن ابي العاص قال نقدم عثمن ابن ابي العاص على عمر فقال له عمر كيف متجر ارضك قال عندي مال يتيم قد كادت الزكوٰة ان تفنيه قال فدفعه اليه واطرق عن عمرو وقال عبد الرزاق انا ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابرا في الذي يلي مال اليتيم قال يعطي زكاته صحيح

عياش من حيث الشاميين ليس في مال زكوٰة حتى يحول عليه الحول ۱۲ رواه البخاري تعليقا في كتاب الطلاق ۱۲ موقوفا وقال هذا اصح واخرج الدارقطني ۱۲

الذكور والاناث لان اسم الشاة ينتظمهما وقد قال عليه السلام في اربعين شاة شاة والله اعلم
رواه ابو داود والترمذي ١٢ ب

فصل في الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وهذا عند ابي حنيفة وهو قول زفر رحمه الله وقالا لا زكوة في الخيل لقوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وله قوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم وتاويل ما روياه فرس الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمر وليس في ذكورها منفردة زكوة لانها لا تتناسل وكذا في الاناث المنفردات في رواية وعنه الوجوب فيها لانها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور وعنه انها تجب في الذكور المنفردة ايضا ولا شيء في البغال والحمير لقوله عليه السلام لم ينزل علي فيهما شيء والمقادير تثبت سماعا الا ان يكون للتجارة لان الزكوة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر اموال التجارة

فصل ليس في الفصلان والعجاجيل

والحملان صدقة عند ابي حنيفة الا ان يكون معها كبار وهذا آخر اقواله وهو قول محمد وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب في المسان وهو قول زفر ومالك ثم رجع وقال فيها واحد منها وهو قول ابي يوسف والشافعي وجه قوله الاول ان الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار ووجه الثاني تحقيق النظر من الجانبين كما يجب في المهازيل واحد منها ووجه الاخير ان المقادير لا يدخلها القياس فاذا امتنع ايجاب ما ورد به الشرع امتنع اصلا واذا كان فيها واحدة من المسان جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون تادية الزكوة ثم عند ابي يوسف لا يجب فيما دون الاربعين من الحملان وفيما دون الثلثين من العجاجيل ويجب في خمس وعشرين من الفصلان واحد

---

١ قوله فرس الغازي لانه لما قرن الفرس بالعبد كان ذلك قرينة على ان المراد عبد الخدمة وفرس الركوب فانهما اذا كانا للتجارة تجب فيها الزكوة بالاجماع ١٢ عيني ٢ قوله وهو المنقول عن زيد بن ثابت قد وقعت هذه الحادثة في زمان مروان فشاور الصحابة فروى ابو هريرة ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة فقال مروان لزيد بن ثابت ما تقول يا ابا سعيد فقال ابو هريرة عجبا من مروان احدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يقول ما تقول فقال فقد صدق رسول الله ١٢ ك ٣ قوله ماثور عن عمر روي انه كتب الى ابي عبيدة في صدقة الخيل خير اربابها ان ادوا من كل فرس دينارا والا فقومها وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ١٢ ك ٤ قوله وليس الخ قيل صورته رجل اشترى خمسة وعشرين من الفصلان او ثلثين من العجاجيل او اربعين من الحملان او وهب له ذلك هل ينعقد عليه الحول ام لا وقيل صورتها اذا كان له نصاب سائمة فمضى عليها ستة اشهر فولدت ومات وبقيت الاولاد وهل يبقى حول الاصول ام لا ١٢ ع ٥ قوله هذا آخر اقواله ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء قال ابو يوسف قال دخلت على ابي حنيفة فقلت ما تقول في من ملك اربعين حملا فقال فيها شاة مسنة فقلت ربما ياتي قيمة الشاة اكثرها او جميعها فتامل ساعة ثم قال لا ولكن يوخذ واحدة منها فقلت ايؤخذ الحمل في الزكوة فتامل ساعة فقال لا اذا لا يجب فيها شيء فاخذ بقوله الاول زفر وبالثاني ابو يوسف وبالثالث محمد وعد هذا من مناقبه حيث تكلم في مجلس بثلثة اقاويل فلم يضع شيء منها كذا في المبسوط وقال محمد بن شجاع لو قال قولا رابعا لاخذت به ومن المشائخ من رد هذا وقال مثل هذا من الصبيان محال فما ظنك بابي حنيفة فقال انه امتحن ابا يوسف هل يهتدي الى طريق المناظرة فلما نظر انه اهتدى قال قولا يحول عليه كذا في الفوائد الظهيرية والله اعلم ١٢ ك ٦ قوله دون تادية الزكوة هذا اذا كان عدد الواجب من الكبار موجودا اما اذا لم يكن فلا بيانه لو كانت له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا يجب فيها مسنتان ولو كانت له مسنة واحدة ومائة وعشرون حملا عند الطرفين يجب مسنة واحدة وعند ابي يوسف مسنة وحمل ١٢ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از صفحه ١٩٠) قوله روي عن علي انه قال لا زكوة في مال الضمار لم اجده عن علي وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال اخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من اهل الرقة يقال له ابو عائشة عشرين الفا فالقاها في بيت المال فلما ولي عمر بن عبد العزيز اتاه ولده فرفعوا اليه المظلمة فكتب الى ميمون ان ادفع اليهم مالهم وخذ زكوة عامهم هذا فانه لولا انه كان مالا ضمارا اخذنا منه زكوة ما مضى وقال مالك في الموطا عن ايوب ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما فامر برده الى اهله وتوخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب ذلك بان لا يوخذ منه الا زكوة واحدة فانه كان ضمارا قال مالك والضمار المحبوس عن صاحبه وروى ابو عبيد في الاموال عن الحسن يؤدي عن كل مال ودين الا ما كان ضمارا ١٢

فصل في الابل - قوله بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم البخاري من طريق ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين فليعطها على وجهها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستة وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعني ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق الحديث اخرجه ابو داود بطوله والاربعة سوى النسائي من طريق سفين بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل شاة الحديث وسفين بن حسين ضعيف في الزهري وقد اخرجه ابو داود من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وروى النسائي في الديات وابو داود في المراسيل من طريق سليمان عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرأ على اهل اليمن وفيه وفي كل خمس من الابل سائمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين الحديث وروى الواقدي في الردة من طريق عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال لما قدم وفد كندة استعمل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زياد بن لبيد وامر ابي بن كعب فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله في الصدقات فذكر الحديث وفيه وفيما دون خمس وعشرين من الابل السوائم في كل خمس شاة الحديث ١٢ ؎ له ليس هو في ابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح ١٢

ثم لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان يثنى الواجب ثم لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان يثلث الواجب ولا يجب فيما دون خمس وعشرين في رواية وعنه انه يجب في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمسا فصيل على هذا الاعتبار وعنه انه ينظر الى قيمة خمس فصيل في الخمس والى قيمة شاة وسط فيجب اقلهما وفي العشر الى قيمة شاتين والى قيمة خمسي فصيل على هذا الاعتبار قال ومن وجب عليه مسن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وهذا يبتني على ان اخذ القيمة في باب الزكوٰة جائز عندنا على ما نذكر ان شاء الله الا ان في الوجه الاول له ان لا ياخذ ويطالبه بعين الواجب او بقيمته لانه شراء وفي الوجه الثاني يجبر لانه لا بيع فيه بل هو اعطاء بالقيمة ويجوز دفع القيم في الزكوٰة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر وقال الشافعي لا يجوز اتباعا للمنصوص كما في الهدايا والضحايا ولنا ان الامر بالاداء الى الفقير ايصال للرزق الموعود اليه فيكون ابطالا لقيد الشاة فصار كالجزية بخلاف الهدايا لان القربة فيها اراقة الدم وهو لا تعقل ووجه القربة في المتنازع فيه سد خلة المحتاج وهو معقول وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة خلافا لمالك له ظواهر النصوص ولنا قوله عليه السلام ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقرة المثيرة صدقة ولان السبب هو المال النامي ودليله الاسامة او الاعداد للتجارة ولم يوجد ولان في العلوفة تتراكم المؤنة فينعدم النماء معنى ثم السائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول حتى لو علفها نصف الحول او اكثر كانت علوفة لان القليل تابع للاكثر ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته وياخذ الوسط لقوله عليه السلام لا تاخذوا من حزرات اموال الناس اي كرائمها وخذوا من حواشي اموالهم اي اوساطها

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمس حقة وفي كل اربعين بنت لبون لم يشترط عود ما دونها هو كذالك في حديث انس **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب محمد بن حزم فما كان اقل من ذالك ففي كل خمس ذود شاة اسحق والطحاوي في المشكل وابو داؤد في المراسيل من طريق حماد بن سلمة اخذ لي قيس بن سعد كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده وفيه فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانه يراد الى اول فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة وقد روى الطحاوي عن ابن مسعود موقوفا اذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين فرائض الابل وعن ابراهيم النخعي نحوه ورواه ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي واسناده حسن الا انه اختلف فيه على ابي اسحق۔

فصل في البقر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر معاذا ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا ومن كل اربعين مسنة اصحاب السنن وابن حبان والحاكم واحمد وابو يعلى واسحق من طريق مسروق عن معاذ وصححه ابن عبد البر وقال الترمذي روي مرسلا من غير ذكر معاذ وهو اصح قلت هو عند ابي شيبة واخرجه ابو داؤد والنسائي من طريق ابي وائل عن معاذ والنسائي من طريق ابراهيم عن معاذ وعند مالك من طريق طاؤس عن معاذ وله شاهد من حديث ابن مسعود في الترمذي وهو منقطع وروى ابو داؤد في المراسيل من طريق معمر اعطاني سماك بن الفضل كتابا من رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقوقس وفيه وفي البقر مثل ما في الابل وعن معمر عن الزهري في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان الحديث قال الزهري بلغنا ان الاول كان تخفيفا على اهل اليمن ثم كان هذا بعد وروى ابن ابي شيبة من طريق عكرمة بن خالد قال استعملت على صدقات عك فلقيت اشياخا ممن صدق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا على فمنهم من قال اجعلها مثل صدقة الابل ومنهم من قال في ثلثين تبيع وفي اربعين مسنة واسناده صحيح لان الجهالة بالصحابة لا تضر وفي هذا تعقب القول ابن عبد البر في الاستذكار لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكوٰة البقر ما في حديث معاذ وانه النصاب المجمع عليه فيها **حديث** قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لا تاخذ من اوقاص البقر شيئا قال المصنف وفسروه بما بين الاربعين الى الستين البزار والدارقطني من طريق المسعودي عن الحكم عن طاؤس وعن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن الحديث فلما رجع سال النبي صلى الله عليه وسلم عنه يعني الوقص فقال ليس فيها شيء قال المسعودي والاوقاص ما بين الثلثين الى الاربعين والاربعين الى الستين قال البزار تفرد به بقية عن المسعودي وتابعه الحسن بن عمارة عن الحكم ورواه الحفاظ عن الحكم عن طاؤس مرسلا وروى احمد والطبراني من طريق يحيى بن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فذكر الحديث قال فامرني ان لا اخذ فيما بين ذالك شيئا وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها وقد اختلف في قدوم معاذ على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن بعد ان ارسله ففي رواية مالك من طريق طاؤس عن معاذ توفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ وفي حديث ابن مسعود عند الحاكم كان معاذا شابا سمحا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله الحديث في تامير النبي صلى الله عليه وسلم

باقی برصفحہ آئندہ

ــــــــ

۱ قوله ومن وجب عليه صدقة رجل وجب عليه بنت لبون ولم توجد يأخذ عوض بنت اللبون الحقة دير الفضل او وجب عليه الحقة ولم توجد يأخذ بنت اللبون ويأخذ الفضل ١٢ عنايه ۲ قوله اخذ المصدق الخ ظاهر الكتاب يدل على ان الخيار للمصدق ولكن الصواب ان الخيار لمن عليه لان الخيار شرع رفقا لمن عليه الواجب ١٢ ان ۳ قوله اخذ المصدق بكسر الصاد وهو عامل الصدقة الذي يستوفيها من اربابها ١٢ ب ۴ قوله وقال الشافعي وبه قال داؤد واحمد ومالك لانه قال يجوز دفع الذهب من الفضة وبالعكس ١٢ عيني ۵ قوله للرزق الموعود اليه لان الله تعالى وعد ارزاق الكل فمنهم من سبب له سببا كالتجارة وغيرها ومنهم من تخلو من الاسباب ليعطي الاغنياء وفرض فيها ان ذلك ايصال للرزق الموعود لهم وابتلاء المكلف به بالامتثال ليظهر من عمله ١٢ ف ۶ قوله فصار كالجزية اي صار الحكم في ما ذكرنا كاداء القيمة في الجزية فانه يجوز بالاتفاق لانه ادى ما لا استوفاء عن الواجب ١٢ بنايه ۷ قوله ظواهر النصوص لان ظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والاحاديث تقتضي وجوب الزكوٰة ١٢ بنايه ۸ قوله البقرة المثيرة هي التي تثير بها الارض اي تحرث ١٢ ب ۸ قوله ولان في العلوفة هي بالفتح ما يعلفون من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء من علف الدابة طعمها العلف اي ولان السبب هو المال النامي ولا نماء في هذه الاموال لان المؤنة تتراكم فيه فينعدم النماء معنى ١٢ بنايه ۹ قوله من حزرات اموال الناس بالحاء المهملة والفتحات جمع حزرة بالتحريك وهو خيار المال والحاشية صغار الابل لا كبار فيها وذكر في المغرب خذ من حواشي اموالهم اي من عرضها يعني من جانب الجانب من غير اختيار وتفسير المصنف بالاوسط غير ذلك هو الحق ١٢ عنايه

ولان فيه نظرا من الجانبين قال ومن كان له نصاب فاستفاد فى اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه به وقال الشافعى لا يضم لانه اصل فى حق الملك فكذا فى وظيفته بخلاف الاولاد والارباح لانها تابعة فى الملك حتى ملكت بملك الاصل ولنا ان المجانسة هى العلة فى الاولاد والارباح لان عندها يتعسر التمييز فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول الا للتيسير

قال الزكوة عند ابى حنيفة وابى يوسف فى النصاب دون العفو وقال محمد وزفر فيهما حتى لو هلك العفو وبقى النصاب بقى كل الواجب عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد وزفر يسقط بقدره لمحمد وزفر ان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال والكل نعمة ولهما قوله عليه السلام فى خمس من الابل السائمة شاة وليس فى الزيادة شئ حتى تبلغ عشرا وهكذا قال فى كل نصاب ونفى الوجوب عن العفو ولان العفو تبع للنصاب فيصرف الهلاك اولا الى التبع كالربح فى مال المضاربة ولهذا قال ابو حنيفة يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذى يليه الى ان ينتهى لان الاصل هو النصاب الاول وما زاد عليه تابع وعند ابى يوسف يصرف الى العفو اولا ثم الى النصاب شائعا واذا اخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى عليهم لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية وافتوا بان يعيدوها دون الخراج فيما بينهم وبين الله تعالى لانهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة والزكوة مصرفها الفقراء فلا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا ما دفع الى كل جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط وليس على الصبى من بنى تغلب فى سائمته شئ وعلى المرأة ما على الرجل منهم لان الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من نساء المسلمين دون صبيانهم وان هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت الزكوة وقال الشافعى يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء

(بقيه صفحه ١٩٢) له على اليمن وفيه فلم يزل فيها حتى توفى النبى صلى الله عليه وسلم ثم رجع معاذ فوافى عمر بمكة اميرا على الموسم وعن كعب بن مالك نحوه وعن جابر بمعناه وروى ابن سعد من طريق ابى وائل استعمل النبى صلى الله عليه وسلم واستخلف ابوبكر ومعاذ باق باليمن نعم روى ابو يعلى باسناد فيه ضعف من طريق صهيب ان معاذا لما قدم للنبى صلى الله عليه وسلم سجد له فقال ما هذا يا معاذ قال انى وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم وقالوا هذا تحية انبيائنا قال صلى الله عليه وسلم كذبوا على انبيائهم الحديث ١٢

.....

ل قوله فاستفاد الخ المستفاد على نوعين الاول ان يكون من جنسه كما اذا كانت له ابل فاستفاد الابل فى اثناء الحول يضم المستفاد الى الذى عنده فيزكى الجميع والثانى ان يكون من غير جنسه كما اذا كان له ابل واستفاد بقرا او غنما فى اثناء الحول لا يضم الى الذى عنده بالاتفاق والنوع الاول على نوعين ايضا احدهما ان يكون المستفاد من الاصل كالاولاد والارباح فانه يضم بالاجماع والثانى ان يكون مستفادا بسبب مقصود كالشراء فانه يضم عندنا ١٢ عينى ٢ قوله فيعسر الخ لان المستفاد مما يكثر وجوده ولا يمكن مراعاة الحول عند كل مستفاد الا بعد ضبط احوال ذلك من الكمية والكيفية والزمان وفى ضبط هذه الجملة عند الكثرة حرج خصوصا اذا كان النصاب دراهم وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم درهما او درهمين كذا فى مبسوط شيخ الاسلام ١٢ ب ٣ قوله يسقط بقدره صورته من كان له تسع من الابل وحال عليها الحول فهلك منها اربع فعندهما يجب شاة وعند ابى يوسف وزفر عليه خمس اتساع الشاة كما بين المصنف بالدليل ١٢ عنايه ٤ قوله كالربح فى مال المضاربة فان مال المضاربة اذا كان فيه ربح فهلك منه شئ يصرف الهلاك الى الربح وهذا بالاتفاق ١٢ ع ٥ قوله ثم الى النصاب شائعا بيانه ان من له خمسة وثلثين من الابل وحال الحول عليها فهلك منها خمسة عشر فعند ابى حنيفة فى الباقى اربع شياه فان ما هلك صار كان لم يكن وعند ابى يوسف فى الباقى اربعة اخماس ابنة مخاض وعند محمد فى الباقى اربعة اسباع ابنة مخاض ١٢ عينى ٦ قوله واذا اخذ الخوارج هم قوم خرجوا من طاعة الامام العدل بحيث يستحلون قتل العادل فاذا ظهروا على بلدة فيها اهل العدل فاخذوا الخراج وصدقة السوائم ثم ظهر الامام عليهم لا يثنى عليهم اى لا يؤخذ منهم ثانيا ١٢ ع ٧ قوله والجباية بالحماية اى جباية السعاة بسبب حمايتهم اى حفظهم والجباية من جبى المال اى جمعه ومنه سميت جباية الاوقاف فهذا الذى ذكره فى حق اصحاب السوائم اما التاجر اذا مر بعاشر من اهل البغى فعشره ثم مر على عاشر من اهل العدل يعشره ثانيا ١٢ ب ٨ قوله وكذا ما دفع الخ قال فى الجامع الصغير لقاضى خان وكذلك السلطان اذا صادر رجلا واخذ منه اموالا فنوى صاحب المال الزكوة عند الدفع سقطت عنه لانهم بما عليهم من التبعات فقراء فانهم اذا ردوا ما عليهم الى من اخذوا منه لم يبق شئ منه عندهم والتبعات الحقوق التى عليهم كالديون والغصوب والتبعة ما اتبع به ١٢ عنايه ٩ قوله من التبعات اى المظالم والحقوق التى عليهم كالديون والغصب ونحوها وهو جمع تبعة بفتح التاء وكسر الباء ١٢ ب ١٠ قوله فقراء حتى قال محمد بن سلمة يجوز اخذ الزكوة لعلى بن عيسى ابن يوسف بن هامان وكان امير بلخ ووجبت عليه كفارة يمين فسأل الفقهاء عما يكفر به فافتوا له بالصيام ١٢ بنايه ١١ قوله من بنى تغلب هم نصارى تغلب بقرب الروم قوم من العرب لما اراد عمر رضى الله عنه ان يوظف عليهم الجزية ابوا وقالوا نحن من العرب نانف من اداء الجزية فان وظفت علينا الجزية لحقنا باعدائك من الروم وان رايت ان تاخذ منا ما ياخذ بعضكم من بعض فضعفه علينا فشاور الصحابة فصالحهم عمر على ذلك قال هذه جزية سموها ما شئتم فوقع الصلح على ان ياخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ١٢ ع ١٢ قوله بعد وجوب الزكوة يعنى حال عليها الحول وفرط فى اداء الزكوة حتى هلك من غير استهلاك منه ١٢ فتح القدير ١٣ قوله وقال الشافعى هذا بناء على ان الزكوة تجب عنده فى الذمة وعندنا فى العين ١٢ عنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

فصل فى الغنم۔ قوله هكذا ورد البيان فى زكوة الغنم فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب ابى بكر اما كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه يشير الى ما تقدم من كتاب عمرو بن حزم ففيه بيان ذلك مفصلا واما كتاب ابى بكر فهو الذى كتبه لانس وهو فى البخارى وابى داود كما تقدم قوله والضان والمعز فيه سواء لان لفظة الغنم شاملة للكل والنص ورد به قلت النص ورد بلفظ الغنم وهو مراد المصنف ولفظ انس فى البخارى وفى الغنم فى سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة قوله قال عليه الصلوة والسلام انما حقنا الجذع والثنى كانه يشير الى ما اخرجه ابو داود من طريق عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل يقال له مجاشع من بنى سليم فعزت الغنم فامر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى ولاحمد من طريق اخرى عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من مزينة او جهينة كان الصحابة اذا كان قبل الاضحى بيوم او يومين اخذوا ثنيا واعطوا جذعتين فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الجذعة تجزى مما تجزى منه الثنية وصححه الحاكم ولابى داود عن مسعر جاء فى رجلان فقالا انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتعطينا صدقة غنمك قلت وما هى قالا شاة فعمدت الى شاة ممتلئة فقالا هذه شافع وقد نهينا عنه والشافع التى فى بطنها ولدها قلت فاى شئ تاخذان قالا جذعة او ثنية ولمالك عن عمر ناخذ الجذعة والثنية ولا ناخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم قوله روى عن على موقوفا ومرفوعا لا يؤخذ فى الزكوة الا الثنى فصاعدا لم اجده واورده ابراهيم الحربى فى المغرب من كلام ابن عمر قوله وجواز التضحية عرف بالنص يعنى التضحية بالجذع هو فى حديث جابر رفعه لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان اخرجه مسلم وسياتى بقية فى الاضاحى ١٢

له قوله بعد الطلب اي طلب الفقير او لاجل الشرع مطالبا بمنزلة نيابة عنه ١٢ ف ٢ه قوله ان الواجب جزء من النصاب الظهر بل اسقط الاستدلال بعد صدقة الفطر لانها تجب بالذمة ١٢ ع ٣ه قوله كدفع العبد الجاني يعني اذا جنى العبد جناية يدفع مولاه فاذا هلك قبل الدفع يسقط حق ولي الجناية بموت العبد ١٢ ب ٤ه قوله باب زكوٰة المال لما قدم ذكر زكوٰة السوائم لما قلنا اعقبه بذكر غيرها من الاموال قال محمد المال كل ما يملكه الناس من دراهم او دنانير [illegible] ... دل الشرع ... كالنقدين غير السوائم

لان الواجب في الذمة فصار كصدقة الفطر ولانه منعه بعد الطلب فصار كالاستهلاك ولنا ان الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك محله كدفع العبد الجاني بالجناية يسقط بهلاكه والمستحق فقير يعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب وبعد طلب الساعي قيل يضمن وقيل لا يضمن لانعدام التفويت وفي الاستهلاك وجد التعدي وفي هلاك البعض يسقط بقدره اعتبارا له بالكل وان قدم الزكوٰة على الحول وهو مالك للنصاب جاز لانه ادى بعد سبب الوجوب فيجوز كما اذا كفر بعد الجرح وفيه خلاف مالك ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب ويجوز لنصب اذا كان في ملكه نصاب واحد خلافا لزفر لان النصاب الاول هو الاصل في السببية والزائد عليه تابع له والله اعلم

باب زكوٰة المال

فصل في الفضة ليس في ما دون مائتي درهم صدقة لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما فاذا كانت مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم لانه عليه السلام كتب الى معاذ ان خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال قال ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم وهذا عند ابي حنيفة وقالا ما زاد على المائتين فزكاته بحسابها وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام في حديث علي وما زاد على المائتين فبحسابه ولان الزكوٰة وجبت شكرا لنعمة المال واشتراط النصاب في الابتداء لتحقق الغناء وبعد النصاب في السوائم تحرزا عن التشقيص ولابي حنيفة قوله عليه السلام في حديث معاذ لا تاخذ من الكسور شيئا وقوله في حديث عمرو بن حزم وليس فيما دون الاربعين صدقة ولان الحرج مدفوع وفي ايجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف والمعتبر في الدراهم وزن سبعة

هذا الاعتبار في الزكوٰة والمهر وصدقة الفطر ١٢ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث في كل اربعين شاة شاة هو في كتاب عمرو بن حزم واخرجه ابن ماجة مختصرا هكذا من حديث ابن عمر ولابي داؤد عن علي مثله فصل في الخيل حديث ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة متفق عليه من حديث ابي هريرة واخرجه الاربعة وابن حبان وزاد هو ومسلم في آخره الا صدقة الفطر وسياتي في صدقة الفطر وفي السنن من علي رفعه عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة وفي الترمذي عن البخاري تصحيحه واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن علي بلفظ ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة قال الصقر الجبهة الخيل ...

حديث [illegible] قوله [illegible] ما تورعن عمر لم اجده وفي الآثار لمحمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة ... في كل فرس دينارا وعشرة دراهم وان شئت ... فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم حديث لم ينزل علي فيها شيء يعني البغال ... وسئل عن الحمير فقال ما انزل علي فيها شيء الحديث ولم ار فيه ذكر البغال ١٢

حديث ليس في العوامل ... اما العوامل فلم ار ... فحديث علي وليس في العوامل شيء اخرجه ابو داؤد ... وفي حديث ابن عباس مرفوعا ليس في العوامل صدقة وفي اسناده سوار بن مصعب وهو ضعيف

له في جزء الخيل للدمياطي عن عبد الرحمن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة ١٢

[illegible]

(بقيه اگلے صفحہ پر)

له قوله سبعة مثاقيل الظاهر ان اشتمال اسم المقدار والدينار اسم المقدر به تبينه الذهبية ٢ه قوله غش بكسر غين وتشديد شين بمعنى كدورت وبالفتح بمعنى ظاهر كردن خلاف انچه دردن باشد وبمعنى آميزش كردن چيزے كم بها در نقره ١٢ غياث اللغات ٣ه قوله وهي مسألة الكسور يعني ان الكسور تجب فيها الزكوٰة بحساب ذلك عندهما ولا تجب عند ابي حنيفة رحمه الله ١٢ عيني ٤ه لقوله هذا حديث غريب لايعرف من رواه من الصحابة وفي الباب احاديث مرفوعة وموقوفة ١٢ عيني ٥ه قوله ويشترط نية التجارة اى حالة الشراء اما اذا كانت النية ١٢ ب ٦ه قوله يقومها الخ اى يقوم العروض التي لعبد الملك فلا بد من اقتران عمل التجارة بنية لان مجرد النية لا يعمل الا عند الكرابيسي من اصحاب الشافعي رحمه الله فانه يصير للتجارة عنده بمجرد النية للتجارة بما هو انفع للفقراء، وهو ان يقومها بانفع النقدين عند التقديم ولا بد ان يقوم بما يبلغ نصابا حتى اذا قومت بالدراهم تبلغ نصابا واذا قومت بالذهب لا تبلغ نصابا يقوم بالدراهم وبالعكس كذلك فان قلت في هذا فرق لمالك نظر له وحقه يعتبر الا ترى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن اخذ كرائم الاموال في الزكوٰة واشترط الحول فيها قلت المالك اسقط حقه بالاستنماء مدة الحول فيوفر حظ الفقراء بالتقويم بالانفع مراعاة للجهتين بقدر الامكان ١٢ بناية

وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة[1] مثاقيل بذلك جرى التقدير في ديوان عمر رضـ واستقر الامر عليه واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة واذا كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمته نصابا لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش[2] لانها لا تنطبع الا به وتخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة وهو ان يزيد على النصف اعتبار الحقيقة وسنذكر في الصرف ان شاء الله الا ان في غالب الغش لا بد من نية التجارة كما في سائر العروض الا اذا كان تخلص منها فضة تبلغ نصابا لانه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة والله اعلم

بفتح الواو وكسر الراء هو المضروب من الفضة ١٢ — جمع عرض وهو ما ليس بنقد من عروض المتاع ١٢ — لانهما لا يتحققان الا بالزيادة على النصف وقلة عنه ١٢ ب — اى في وجوب الزكوٰة ١٢

فصل في الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من ذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال لما روينا والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم وهو المعروف ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان لان الواجب ربع العشر وذلك فيما قلنا اذ كل مثقال عشرون قيراطا وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وعندهما تجب بحساب ذلك وهي مسألة الكسور[3] وكل دينار عشرة دراهم في الشرع فيكون اربعة مثاقيل في هذا كاربعين درهما

قدر درجة تاجبره ١٢ ع — اشارة الى قوله في اول فصل الفضة الى كتب معاذ ١٢ ع — والقيراطان من اربع ربع عشر ١٢ ب

قال وفي تبر الذهب والفضة وحليهما واوانيهما الزكوٰة وقال الشافعي لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال لانه مبتذل في مباح فشابه ثياب البذلة ولنا ان السبب مال نام ودليل النماء موجود وهو الاعداد للتجارة خلقة والدليل هو المعتبر بخلاف الثياب

بكسر التاء المثناة وسكون الباء الموحدة اسم لما كان غير مضروب من الفضة ١٢ — وبه قال احمد ومالك ١٢ عيني — المهنة بثياب هي ١٢ ب — اى بالطاهر ١٢ الوصف فلا تبطل بهذا ١٢ ب الشرع فلا من العبد لكن ١٢ اعدادها — الحاصل ان حكمهما بناء على النقدين ١٢ ع

فصل في العروض

الزكوٰة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب لقوله[4] عليه السلام فيها يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولانها معدة للاستنماء باعداد العبد فاشبه المعد باعداد الشرع ويشترط[5] نية التجارة ليثبت الاعداد ثم قال يقومها[6] بما هو انفع للمساكين احتياطا لحق الفقراء قال وهذا رواية عن ابي

اى من اى جنس كانت ١٢ ع — اى العروض ١٢ ب — وهو الذهب والفضة ١٢ ب — اى تهيأه ١٢ ب — اى القدوري او محمد ١٢ ب — في التقويم ١٢ — لغة اقرال ١٢ — اى المصنف ١٢

(بقيه صفحه ١٩٢) وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في الدارقطني باسناد ضعيف واما المثيرة ففي الدارقطني عن جابر مرفوعا ليس في المثيرة صدقة واسناده حسن واخرجه عبد الرزاق بالسند، المذكور موقوفا وهو اصح حديث لا تاخذوا من حزرات اموال الناس وخذوا من حواشي اموالهم لم اجده هكذا وفي ابن ابي شيبة عن حفص عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمصدقة لا تاخذ من حزرات انفس الناس شيئا خذ الشارف والبكر واخرجه ابو داود في المراسيل ولابن ابي شيبة من حديث الصنابح بن الاعسر قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة في ابل الصدقة فقال م ماهذا قال صاحب الصدقة اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الابل قال نعم اذا في الموطا عن عمر لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين قال ابو عبيد الحزرات بحاء مهملة ثم زاي هي الخيار واصل الباب الحديث في قصة معاذ في اليمن واياك وكرائم اموالهم ١٢ (حاشيه صفحه ١٩٣)

حديث في خمس من الابل شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ العشر لم اجده وقد ذكره ابو اسحق الشيرازي في المهذب وابو يعلى الفراء في كتابه وقد يتانس له بحديث محمد بن عبد الرحمن الانصاري ان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء يعني الى ثلاثين ومائة اخرجه ابو عبيد **قوله** لان الصلح قد جرى على ضعف ما يوخذ من المسلمين اى مع بني تغلب ابن ابي شيبة وابو عبيد في الاموال من طريق داود بن كردوس ان عمر صالح نصارى بني تغلب على ان يضاعف عليهم الصدقة ولا يمنعوا احدا ان يسلم ولا يغمسوا اولادهم وفي رواية ابي عبيد وان لا يصبغوا صغيرا واخرجه ابو عبيد من وجه آخر مطولا واخرجه البيهقي من وجه آخر مطولا ايضا وعبد الرزاق من وجه آخر مطولا ١٢ (حاشيه صفحه ١٩٤) وباب زكوٰة المال فصل في الفضة —

حديث — ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما متفق عليه من حديث ابي سعيد ولمسلم عن جابر اخر فيها تفسير الاوقية واخرج الدارقطني من وجه آخر عن جابر بالتفسير ولمسلم عن عائشة في تفسير الاوقية نحوه

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى معاذ ان خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر معاذ بن جبل، حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين دينارا دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم الحديث وفي الباب حديث علي اخرجه ابو داود وقد تقدم في احاديث الحول وللبزار من هذا الوجه ليس في تسعين ومائة من الورق شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه رفعه ليس فيما دون مائتي درهم شيء فاذا بلغت ففيها خمسة دراهم وهو مرسل جيد ولعبد بن حميد عن ابي امامة مرفوعا موصولا مثله حديث علي وما زاد على المائتين فبحسابه هو في آخر حديث علي عند ابي داود ما زاد فبحساب ذالك ولعبد الرزاق وابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر موقوفا مثله قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ لا تاخذ من الكسور شيئا الدارقطني من طريق عبادة بن انس عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا ياخذ من الكسر شيئا واسناده ضعيف جدا قوله وفي حديث عمرو بن حزم ليس فيما دون الاربعين صدقة ذكره عبد الحق في الاحكام من طريق ابي اويس عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن عمرو بن حزم عند النسائي وابن حبان والحاكم وليس فيما دون خمس اواق شيء قوله والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بذلك جرى التقدير في ديوان عمر واستقر الامر عليه قال ابو عبيد في الاموال لم يزل المثقال في اباد الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص وحد واحد عشرة من الدراهم

له وفيه يزيد بن سنان وهو ضعيف ١٢ فتح القدير ٢ه بالمنهال بن الجراح ١٢ فتح التقدير

ك قوله خيره وجهه ان التقويم لمعرفة مقدار المالية والثمنان في ذلك سواء ١٢ ع ٢ قوله كما في المغصوب والمستهلك لان التقويم في حق الله تعالى يعتبر بتقويم حق العباد ومتى وقعت الحاجة الى تقويم المغصوب والمستهلك يقوم بالنقد الغالب فكذا هذا ١٢ ك ٣ قوله لا يسقط الزكوة حتى لو بقي درهم او فلس منه ثم استفاد قبل فراغ الحول حتى تم نصاب الزكوة لا يسقط وشرط زفر كمال الحول من اوله الى آخره وبه قال الشافعي في السوائم والنقدين وفي غيرها اعتبر الآخر ١٢ ف ٤ قوله لانه يشق الخ المراد من النقصان في المسألة نقصان الذات فان النقصان في الوصف كجعل السائمة علوفة يسقطها بالاتفاق لان ذات الوصف دار دخل كل النصاب فيها الزكوة ١٢ ف جلد ها فراغ الحول كان عليه ١٢ عنايه ٥ قوله ولا كذلك في المسألة الاولى من فرعها اما اذا كان له غنم للتجارة تساوي نصابا فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ ٦ قوله فبقي الانعقاد لان الشئ اذا انعقد على الشئ يبقى على البعض كما اذا هلك مال المضاربة بعضه يبقى العقد في الباقي ١٢ ك ٧ قوله وان افترقت جهة الاعداد بان لان في العروض من جهة العباد وفي النقدين من جهة الله تعالى ١٢ ك ٨ قوله ويضم الذهب الى الفضة الحاصل ان عروض التجارة يضم بعضها الى البعض بالقيمة وان اختلف اجناسها وكذا يضم الى النقدين والسوائم المختلفة الاجناس لا تضم بالاجماع كالابل والغنم والنقدان يضم احدهما الى الآخر ١٢ ف ٩ قوله وعندهما بالاجزاء بان يعتبر تكميل الاجزاء من النصاب فاذا كان من النصاب عشرة مثاقيل يعتبر معه نصف نصاب الفضة وهو مائة درهم ١٢ ف ١٠ قوله باب في من يمر على العاشر الحق هذا الباب بكتاب الزكوة اتباعا للمبسوط وشروح الجامع الصغير لمناسبة وهي ان العشر الماخوذ من المسلم المار على العاشر هو الزكوة الا ان العاشر كما ياخذ من المسلم ياخذ من الذمي والمستامن وليس الماخوذ منهما زكوة ١٢ عنايه ١١ قوله اذا مر على العاشر الخ تسمية العاشر الذي ياخذ العشر انما يستقيم على اخذه من الحربي لا من المسلم والذمي لانه ياخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ١٢ ب ١٢ قوله منذ اشهر رأيت بخط الانزاري منذ شهر وفي النسخ كلها منذ اشهر والشراح مشوا عليه ١٢ ب ١٣ قوله مع اليمين العبادات وان كان يصدق فيها بلا تحليف لكن تعلق به ههنا حق العبد وهو العاشر في الاخذ فهو يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه ١٢ ف

حليفة وفي الاصل خيره لان الثمنين في تقدير قيم الاشياء بهما سواء وتفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا وعن ابي يوسف انه يقومها بما اشترى ان كان الثمن من النقود وان اشتراها بغير النقود قومها بالنقد الغالب وعن محمد انه يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة لانه يشق اعتبار الكمال في اثنائه اما لابد منه في ابتدائه للانعقاد وتحقق الغناء وفي انتهائه للوجوب ولا كذلك فيما بين ذلك لانه حالة البقاء بخلاف ما لو هلك الكل حيث يبطل حكم الحول ولا تجب الزكوة لانعدام النصاب في الجملة ولا كذلك في المسألة الاولى لان بعض النصاب باق فيبقى الانعقاد قال وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة حتى يتم النصاب لان الوجوب في الكل باعتبار التجارة وان افترقت جهة الاعداد ويضم الذهب الى الفضة للمجانسة من حيث الثمنية ومن هذا الوجه صار سببا ثم تضم بالقيمة عند ابي حنيفة وعندهما بالاجزاء وهو رواية عنه حتى ان من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكوة عنده خلافا لهما هما يقولان المعتبر فيهما القدر دون القيمة حتى لا تجب الزكوة في مصنوع وزنه اقل من مائتين وقيمته فوقها هو يقول ان الضم للمجانسة وهو يتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها والله اعلم

باب في من يمر على العاشر

اذا مر على العاشر بمال فقال اصبته منذ اشهر او علي دين وحلف صدق والعاشر من نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات من التجار فمن انكر منهم تمام الحول او الفراغ من الدين كان منكرا للوجوب والقول قول المنكر مع اليمين وكذا اذا قال اديتها الى عاشر آخر ومراده اذا كان في تلك السنة عاشر آخر

(بقيه صفحه ١٩٥) التي واحدها ستة دوانيق تكون وزن سبعة مثاقيل سواء قال فمضت عليه السنة واجتمعت عليه الامة وذكر ابن سعد عن الواقدي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك الدراهم والدنانير سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها قال وحدثنا خالد بن ابي هلال عن ابيه قال كانت العشرة وزن سبعة ١٢

(حاشيه صفحه ١٩٥) فصل في الذهب قوله- فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليه الحول ففيها نصف مثقال لما روينا كانه يشير الى حديث معاذ المتقدم وهو في الدارقطني من كل اربعين دينارا دينار او عن ٣

الدراية في تخريج احاديث الهداية

٣ عائشة وابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا اخرجه ابن ماجة والدارقطني وسنده ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ليس فيما دون عشرين مثقالا ذهب شئ وفي عشرين مثقالا ذهب نصف مثقال اخرجه ابن زنجويه باسناد ضعيف ١٢- **فصل في زكوة الحلي** اخرجه ابو داؤد والنسائي من طريق خالد بن الحرث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما والقتهما وقالت هما لله ولرسوله صححه ابن القطان وقال المنذري لا علة له قلت ابدى له النسائي علة غير قادحة فانه اخرجه من رواية معتمر بن سليمن عن حسين المعلم عن عمرو قال جاءت فذكره مرسلا وقال خالد بن الحرث اثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر اولى بالصواب وروى احمد وابن ابي شيبة والترمذي من طريق المثنى بن الصباح وابن لهيعة وهما ضعيفان عن عمرو بن شعيب موصولا قال الترمذي لا يصح في هذا الباب شئ كذا قال وعلل عن طريق الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب ومن وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه كان يكتب الى خازنه سالم ان يخرج زكاة على بناته كل سنة وفي الباب عن عائشة عند ابي داؤد والدارقطني والحاكم قال ابن دقيق العيد هو على شرط مسلم وعن ام سلمة اخرجه ابو داؤد ايضا والدارقطني والحاكم وقواه ابن دقيق العيد وعن اسماء بنت يزيد عند احمد وفي اسناده مقال وعن فاطمة بنت قيس قالت اتت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يارسول الله خذ منه الفريضة فاخذ منه مثقالا وثلاثة ارباع مثقال اخرجه الدارقطني وفي اسناده ابو بكر الهذلي وهو ضعيف ونصر بن مزاحم وهو اضعف منه وتابعه عباد بن كثير اخرجه ابو نعيم في ترجمة شيبان بن زكريا من تاريخه وعن عبد الله بن مسعود قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان لامرأتي حليا من ذهب عشرين مثقالا قال فادي زكوته نصف مثقال واسناده ضعيف جدا اخرجه الدارقطني وعن فاطمة بنت قيس رفعته في الحلي زكوة اخرجه الدارقطني وفيه ابو حمزة وهو ضعيف وعن ابن مسعود قال (بقيه اگلے صفحه پر)

ك تضعيف الترمذي وقوله لا يصح الخ مؤول والا فخطأ قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما والا فطريق ابي داؤد لا مقال فيها ٢٣ - وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث ابي داؤد وانما ضعف الترمذي هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى بن الصباح ١٢ فتح القدير

لانه ادعى وضع الامانة موضعها بخلاف ما اذا لم يكن عاشر اٰخر فى تلك السنة لانه ظهر كذبه بيقين

وكذا اذا قال اديتها انا يعنى الى الفقراء فى المصر لان الاداء كان مفوضا اليه فيه وولاية الاخذ بالمرور

لدخوله تحت الحماية وكذا الجواب فى صدقة السوائم فى ثلثة فصول وفى الفصل الرابع وهو ما اذا

قال اديت بنفسى الى الفقراء فى المصر لا يصدق وان حلف وقال الشافعى يصدق لانه اوصل الحق الى

المستحق ولنا ان حق الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله بخلاف الاموال الباطنة ثم قيل الزكوٰة هو

الاول والثانى سياسة وقيل هو الثانى والاول ينقلب نفلا وهو الصحيح ثم فيما يصدق فى السوائم و

اموال التجارة لم يشترط اخراج البراءة فى الجامع الصغير وشرطه فى الاصل وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة

لانه ادعى ولصدق دعواه علامة فيجب ابرازها وجه الاول ان الخط يشبه الخط فلا يعتبر علامة قال وما صدق

فيه المسلم صدق فيه الذمى لان ما يوخذ منه ضعف ما يوخذ من المسلم فيراعى تلك الشرائط

تحقيقا للتضعيف ولا يصدق الحربى الا فى الجوارى يقول هن امهات اولادى او غلمان معه يقول

هم اولادى لان الاخذ منه بطريق الحماية وما فى يده من المال يحتاج الى الحماية غير ان اقراره بنسب

من فى يده منه صحيح فكذا بامومية الولد لانها تبتنى عليه فانعدمت صفة المالية فيهن والاخذ لا يجب الا من المال

قال ويوخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصف العشر ومن الحربى العشر هكذا امر عمر سعاته و

ان مر حربى بخمسين درهما لم يوخذ منه شئ الا ان يكونوا ياخذون منا من مثلها لان الاخذ منهم

بطريق المجازاة بخلاف المسلم والذمى لان المأخوذ زكوٰة او ضعفها فلا بد من النصاب هذا فى الجامع الصغير

وفى كتاب الزكوٰة لا ناخذ من القليل وان كانوا ياخذون منا منه لان القليل لم يزل عفوا ولانه لا يحتاج الى الحماية

قال وان مر حربى بمائتى درهم ولا يعلم كم ياخذون منا ناخذ منه العشر لقول عمر فان اعياكم فالعشر

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

(بقية صفحہ ١٩٦) فى الحلى زكاة اخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الطبرانى موقوفا وروى ابن ابى شيبة عن عبد الله بن شداد وعطاء وطاؤس وابراهيم وسعيد بن جبير قالوا فى الحلى زكوٰة زاد ابن شداد حتى الخاتم وفى رواية عطاء من السنة ان فى حلى الذهب والفضة الزكوٰة واخرج باسناد ضعيف ان عمر كتب الى ابى موسى مر من قبلك من نساء المسلمين ان يزكين حليهن فصل قال الاثرم قال احمد خمسة من الصحابة كانوا لا يرون فى الحلى زكوٰة ابن عمر وعائشة وانس وجابر واسماء انتهى فاما ابن عمر فهو عند مالك عن نافع عنه واما عائشة فعنده ايضا وهما صحيحان واما انس فاخرجه الدارقطنى من طريق على بن سليمان سالت انسا عن الحلى فقال ليس فيه زكوٰة واما جابر فرواه الشافعى عن سفين عن عمرو بن شعيب سمعت رجلا سال جابرا عن الحلى وفيه زكوٰة قال لا قال البيهقى فى المعرفة فاما ما يروى عن جابر مرفوعا ليس فى الحلى زكوٰة فباطل لا اصل له وانما يروى عن جابر من قوله واما اسما فروى الدارقطنى من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابى بكر انها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكى نحوا من خمسين **فصل فى العروض حديث** يقومها يعنى عروض التجارة فتودى من كل مائتى درهم خمسة دراهم لم اجده هكذا وفى الباب عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع اخرجه ابو داود والدارقطنى والطبرانى وفيه ضعف وعن ابى ذر رفعه فى الابل صدقتها الحديث وفيه وفى البز

ك قوله فى المصر قيد بالمصر لانه ان ادى الى الفقراء بعد خروجه الى السفر لم يسقط حق الاخذ العاشر لان ولاية الاداء بنفسه انما كان فى الاموال الباطنة حال كونه فى المصر فبمجرد خروجه مسافرا انقلبت الولاية الى الامام ١٢ ف ٢ قوله فى ثلثة فصول اولها اذا قال اصبت منذ اشهر والثانى قوله على دين والثالث قوله اديت الى عاشر آخر فى تلك السنة عاشر آخر ١٢ عناية ٣ قوله ثم قيل الخ هو مبنى على ان لاصحابنا طريقين احدهما اذا كان صادقا فيما بينه وبين الله تعالى فيما قال برا فيما بينه وبين الله تعالى وثانيهما الامن اختار الاول قال الزكوٰة هو الاول كما لو خفى على الساعى مكان ماله فادى صاحب المال الزكوٰة وقع زكوٰة والثانى سياسة زجر الغيره عن الاقدام عما ليس عليه ومن اختار الثانى قال الزكوٰة هو الثانى والاول ينقلب نفلا فصار كما اذا صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة ثم سعى اليها فاداها ١٢ ع ٤ قوله ثم فيما يصدق الخ المتن ومقتضاه انه شرط فى الاصل اخراجها فى قوله اديت الى الفقراء وليس كذلك اذ لا ياخذ من الفقراء براءة ولا من الذى ولا يمكن فى قوله اصبت منذ اشهر ١٢ ت ٥ قوله تحقيقا للتضعيف لان تضعيف الشئ انما يكون اذا كان المضعف على اوصاف المضعف عليه ولا يلزم ان يكون تبديلا ١٢ اب ٦ قوله ولا يصدق الحربى الخ لعدم الفائدة فى تصديقه لانه لو قال لم يتم الحول على مالى ففى الاخذ منه لا يعتبر الحول لان اعتبار الحول لحصيل النماء وتتم الحماية والحماية للحربى تحصل بنفس الامان ولو قال على دين فالدين الذى وجب عليه فى دار آخر لا يطالب به فى هذا الدار وان قال المال لبضاعة فلا حرمة لصاحبها وان قال اديتها الى عاشر آخر لم يلتفت اليه ولو قال اديته انا كذب باعتقاده ١٢ عناية ٧ قوله لقول عمر الخ قول عمر غريب لم يدرك ومعناه فان عجزتم عن معرفة ما ياخذون فخذوا العشر ١٢ عينى رحمة الله تعالى

ك وما روى عن هؤلاء فموقوفات ومعارضات بمثلها عند ابن ابى شيبة وفى المغرب احاديث كثيرة مرفوعة لا شبهة فى صحتها والتاويلات المنقولة عن المخالفين مما ينبغى صون النفس عن اخطارها

* ولا التفات اليها وفى بعض الالفاظ ليصح بردها والله اعلم ١٢ فتح التقدير

ك قوله ثم مرمرة اخرى المراد قبل الرجوع الى دار الحرب فان دخل دار الحرب ثم جارنى وارنا ومر على عاشر فى تلك السنة يعشره ثانيا لما سياتى كذا فى فتح القدير وغيره فما قال العلامة العينى اى بعد دخوله دار الحرب قبل حولان الحول لعله سهو من قلم الكاتب ١٢ مولوى عبد الحى نور الله مرقده ك قوله حتى يحول الحول فان قيل كلام المصنف متناقض لانه قال حتى يحول الحول ثم قال لا يمكن من المقام الاحولا فيجاب بان المراد الاقرب من الحول لانه لا يمكن من الاقامة كاملا واجيب بان مراده يقول حتى يحول الحول اذا لم يعلم الامام حاله فتم عليه الحول فمر على العاشر يعشره ثانيا ١٢ ع ك قوله الا حولا رأيت فى بعض النسخ كلمة الا مكشوطة فكانهم كشطوها حتى لا يرد على المصنف شئ وليس بصحيح ١٢ عينى ك قوله حولا اى قريبا من الحول ١٢ ك ك قوله اى من قيمتها فسر به كيلا يذهب الوهم الى مذهب مسروق فانه ياخذ من عينها ١٢ ف ك قوله جعل الخنزير تبعا للخمر لان مالية الخمر اظهر بدليل ان المسلم يرث الخمر ولو اخرجت من دار الحرب يدخل فى الغنيمة ويملكه المسلم حتى لو تخلل المسلم يدخل فى ملكه والكتاب اذا عجز وله خمر يملكه المولى فجعل الخنزير تبعا للخمر اولى ١٢ اب ك قوله ان القيمة فى ذوات القيم فان قلت الذمى لو باع داره من ذمى بالخنزير وشفيعها مسلم ياخذها بقيمة الخنزير وهذا يدل على ان اخذ قيمته ليس كاخذه قلت الجواز فى باب الشفعة لضرورة حق العبد لاحتياجه ولا ضرورة فى حق الشرع لاستغنائه كذا فى الكافى ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ك قوله ليس لها هذا الحكم لانه يجب ان يكون بدلا مثلا له اعتبارا بما يضمنه الغاصب وان لم يكن مثلا لها لا يكون اخذه كاخذها ١٢ اب ك قوله لا يحمى خنزير نفسه الخ اورد عليه مسلم غصب خنزير ذمى فرفعه الى القاضى يامره برده عليه وذلك حماية على الغير اجيب بتخصيص الاطلاق اى لا يحميه على غيره لغرض يستوفيه فخرج حماية القاضى ١٢ ف ك قوله بضاعة هى لغة القطعة من المال واصطلاحا ما يدفعه المالك لانسان يبيع فيه ويتجر ليكون الربح كله للمالك ولا شئ منه للعامل كذا فى المغرب ١٢ بحر الرائق

وان علم انهم ياخذون منا ربع عشر او نصف عشر ياخذ بقدره وان كانوا ياخذون الكل لا ياخذ الكل لانه غدر وان كانوا لا ياخذون اصلا لا ياخذ ليتركوا الاخذ من تجارنا ولانا احق بمكارم الاخلاق قال وان مر الحربى على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول عليه الحول لان الاخذ فى كل مرة استيصال المال وحق الاخذ لحفظه ولان حكم الامان الاول باق وبعد الحول يتجدد الامان لانه لا يمكن من المقام الا حولا والاخذ بعده لا يستاصل المال وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره ايضا لانه رجع بامان جديد وكذا الاخذ بعده لا يفضى الى الاستيصال وان مر ذمى بخمر او خنزير عشر الخمر دون الخنزير وقوله عشر الخمر اى من قيمتها وقال الشافعى لا يعشرهما لانه لا قيمة لهما وقال زفر يعشرهما لاستوائهما فى المالية عندهم وقال ابو يوسف يعشرهما اذا مر بهما جملة كانه جعل الخنزير تبعا للخمر فان مر بكل واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير ووجه الفرق على الظاهر ان القيمة فى ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها وذوات الامثال ليس لها هذا الحكم والخمر منها ولان حق الاخذ للحماية والمسلم يحمى خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها على غيره ولا يحمى خنزير نفسه بل يجب تسييبه بالاسلام فكذا لا يحميه على غيره ولو مر صبى او امرأة من بنى تغلب بمال فليس على الصبى شئ وعلى المرأة ما على الرجل لما ذكرنا فى السوائم ومن مر على عاشر بمائة درهم واخبره ان له فى منزله مائة اخرى قد حال عليها الحول لم يزك التى مر بها لقلتها وما فى بيته لم يدخل تحت حمايته فلو مر بمائتى درهم بضاعة لم يعشرها لانه غير ماذون باداء زكوته قال وكذا المضاربة يعنى اذا مر المضارب به على العاشر وكان ابو حنيفة رح يقول اولا يعشرها لقوة حق المضارب حتى لا يملك رب المال نهيه عن التصرف فيه بعد ما صار عروضا فنزل منزلة المالك ثم رجع الى ما ذكر فى الكتاب وهو قولهما لانه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

(بقية صفحه ١٩٥) صدقة اخرجه احمد والدارقطنى والحاكم واسناده حسن وضبط البز بالموحدة والزاى فيدخل فى هذا الباب ومن ضبطه بضم الموحدة والراء فلا مدخل له فيه وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول فى كل مال يدار يبا فى عبيد او دواب او بز للتجارة تدار الزكوة فيه كل عام وللبيهقى من وجه اخر صحيح عن ابن عمر ليس فى العروض زكوة الا ما كان للتجارة وللشافعى واحمد وعبد الرزاق والدارقطنى من طريق ابى عمرو بن حماش عن ابيه ان عمر قال له نوّمه يعنى الادم والجعاب ثم اخرجه صدقة وفى الموطا ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله انظر من مر بك من ٣ من ابى حنيفة عن ابى صخرة عن زياد بن جدير بعثنى عمر الى عين التمر مصدقا فامرنى ان اخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الحرب العشر واخرجه ابو عبيد من وجه اخر عن زياد بن جدير واخرجه عبد الرزاق من طريق انس بن مالك انه اخرج كتاب عمر بنحوه ورفعه الطبرانى فى الاوسط من وجه الاخر عن انس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار الى ان الموقوف على عمر اصح۔ قوله قال عمر ان اهيا كرنا لعشر لم اجده ١٢

ك قوله المضاربة هى فى اللغة مصدر ضارب فلان لفلان فى ماله اى اتجر وفى الشريعة عقد شركة فى الربح بمال من رجل وعمل من آخر بان يقول رب المال دفعته اليك مضاربة او معاملة على ان يكون لك من الربح جزء معين كالثلث والنصف ويقول المضارب قبلت ١٢ جامع الرموز

٣ من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارة من كل اربعين دينارا دينارا

حاشيه صفحه ١٩٧) باب فى من يمر على العاشر۔ قوله ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصف العشر ومن الحربى العشر هكذا امر به عمر سعاته اخرجه محمد بن الحسن ٤

ليس بمالك ولا نائب عنه فى اداء الزكوٰة الا ان يكون فى المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيوخذ منه لانه مالك له ولو مر عبد ماذون له بمائتى درهم وليس عليه دين عشره قال ابو يوسف لا ادرى ان ابا حنيفة رجع عن هذا ام لا وقياس قوله الثانى فى المضاربة وهو قولهما انه لا يعشر لان الملك فيما فى يده للمولى وله التصرف فصار كالمضارب وقيل فى الفرق بينهما ان العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى فكان هو المحتاج الى الحماية والمضارب يتصرف بحكم النيابة حتى يرجع بالعهدة على رب المال فكان رب المال هو المحتاج فلا يكون الرجوع فى المضارب رجوعا منه فى العبد وان كان مولاه معه يؤخذ منه لان الملك له الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله لانعدام الملك او للشغل قال ومن مر على عاشر الخوارج فى ارض قد غلبوا عليها فعشره يثنى عليه الصدقة معناه اذا مر على عاشر اهل العدل لان التقصير جاء من قبله من حيث انه مر عليه

باب[2] فى المعادن والركاز[3]

قال[4] معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص[5] او صفر وجد[6] فى ارض خراج او عشر ففيه الخمس عندنا وقال الشافعى لا شئ عليه فيه لانه مباح سبقت يده اليه كالصيد الا اذا كان المستخرج ذهبا او فضة فيجب فيه[7] الزكوٰة ولا يشترط الحول فى قول[8] لانه نماء كله والحول للتنمية ولنا قوله[9] عليه السلام وفى الركاز الخمس وهو من الركز فاطلق على المعدن ولانها كانت فى ايدى الكفرة وحوتها ايدينا غلبة فكانت غنيمة وفى الغنائم الخمس بخلاف الصيد لانه لم يكن فى يد احد الا ان للغانمين[10] يدا حكمية لثبوتها[11] على الظاهر واما الحقيقية فللواجد فاعتبرنا الحكمية فى حق الخمس والحقيقية فى حق الاربعة الاخماس حتى كانت للواجد ولو وجد فى داره معدنا فليس فيه شئ عند ابى حنيفة وقالا فيه الخمس لاطلاق ما رويناه وله[12] انه من اجزاء الارض مركب فيها

ل قوله لان التقصير جاء من قبله اما اذا غلب اهل البغى فاخذ العشر لا يوخذ ثانيا لان التقصير ما جاء من قبله بل من قبل السلطان حيث ضيعه فلم يحمه والاخذ به ۱۲ب ٢ قوله باب فى المعادن والركاز المال المستخرج من الارض ثلثة الكنز والمعدن والركاز فالكنز اسم لما دفنه بنو آدم والمعدن اسم لما خلق الله تعالى فى الارض يوم خلقت الارض والركاز اسم لهما جميعا والكنز ماخوذ من كنز المال اى جمعه والمعدن من عدن بالمكان اذا اقام والركاز من ركز الرمح اى غرزه وعلى هذا جاز اطلاق عليهما جميعا لان كل واحد منهما مركوز فى الارض اى ثبتت وان اختلف الراكز وعلى كل واحد بالانفراد والمراد من الباب الكنز لذكر المعدن ۱۲ عناية ٣ قوله ركاز بكجال مايكه حق تعالى دركانها پيدا ساخته ومال پنهان كرده اهل جاهليت در زمين ركزة بالكسر واحد است وركائز بالفتح جمع ۱۲ منتهى الارب ٤ قوله معدن ذهب الخ اعلم ان المستخرج من المعدن ثلثة انواع جامد ينطبع كالذهب والفضة والحديد وما ذكره المصنف وجامد لا ينطبع كالجص والنورة والكحل وسائر الاحجار كاليواقيت والزمرد والملح وما ليس بجامد كالماء والقير والنفط ولا يجب الخمس الا فى النوع الاول عندنا ۱۲ ف ٥ قوله رصاص بفتح اول يعنى رائے مهمله وبصادين مهملتين بمعنى ارزيز يعنى قلعى كه بهندى رانگ گويند ۱۲ منتخب ٦ قوله وجد سواء كان الواجد مسلما او ذميا او كتابيا او صبيا او امرأة او عبدا او مكاتبا ۱۲ب ٧ قوله فيجب فيه الزكوٰة وفى الواجب ثلثة اقوال اصحها ان الواجب ربع العشر وبه قال مالك فى رواية واحمد والثانى ان الواجب فيهما الخمس مثل قولنا وهو قول المزنى والثالث ان ما ناله بلا تعب ومؤنة ففيه العشر وما ناله بتعب كالمعالجة بالنار وغيره ففيه ربع العشر ۱۲ب ٨ قوله فى قول انما قال فى جانب الشافعى ولا يشترط فيه الحول ولم يقل فى جانبنا لان الشافعى قائل بالزكوٰة وهيلان يقول بالحول فقاه بما ذكر من الدليل ونحن نقول بالخمس والحول لا يشترط له ۱۲ عناية ٩ قوله ولنا قوله عليه السلام هو قوله العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس اخرجه الستة والركاز يعمهما فكان ايجابا فى المعدن والكنز ولا يتوهم عدم ارادة المعدن بسبب عطفه عليه لعدم افادة انه جبار اى هدر لا شئ فيه اذ المراد ان الاهلاك او الهلاك به للاجير الحافر له غير مضمون لا انه لا شئ فى نفسه لانه خلاف المتفق عليه اذ الخلاف انما هو فى كميته لا اصله كما ان هذا هو المراد من العجماء والبئر ۱۲ ف ١٠ قوله الا ان الغانمين الخ جواب عن سوال مقدر تقريره ان يقال لو كانت غنيمة حتى يجب فيها الخمس كانت اربعة اخماس للغانمين لان الحكم فى الغنيمة هكذا فاجاب عنه ۱۲ب ١١ قوله لثبوتها على الظاهر تحقيقه ان الغانمين انما يستحقون اربعة اخماس اذا حوت ايديهم حقيقة وحكما وههنا ايديهم حكمية لانه لما ثبتت ايديهم على ظاهر الارض حقيقة ثبتت على باطنها حكما واما الحقيقة فللواجد ۱۲ عناية ١٢ قوله وله انه من اجزاء الارض الخ فان قيل لو كان من اجزاء الارض لجاز التيمم به كسائر الارض قلنا انه من اجزاء الارض من حيث انه يدخل فى بيعها بخلاف الكنز ۱۲ كفاية ÷ ÷

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

فصل فى المعدن والركاز - حديث وفى الركاز الخمس متفق عليه من حديث ابى هريرة[1] ايضا اخرجه البيهقى بلفظ ان رجلا جاء بخمس اواق فقال يا رسول الله انى وجدت هذا فى معدن فخذ منه الزكوٰة قال لا شئ فيه وروى ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر رفعه فى الركاز العشر وفى الموطا منقطعا ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث معادن القبلية فتلك المعادن لا يوخذ منها الا الزكاة الى اليوم ووصله ابن عبد البر من حديث بلال بن الحارث ۱۲ ÷

ـه فى اسناده حديث وفى الباب عن ابى هريرة رض ۱۲ ÷

ولا مؤنة فى سائر الاجزاء فكذا فى هذا الجزء لان الجزء لا يخالف الجملة بخلاف الكنز لانه غير مركب فيها قال وان وجد فى ارضه فعن ابى حنيفة فيه روايتان ووجه الفرق على احدهما وهو رواية الجامع الصغير ان الدار ملكت خالية عن المؤن دون الارض ولهذا وجب العشر والخراج فى الارض دون الدار فكذا هذه المؤنة وان وجد ركازا اى كنزا وجب فيه الخمس عندهم لما روينا واسم الركاز يطلق على الكنز لمعنى الركز وهو الاثبات ثم ان كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وقد عرف حكمها فى موضعها وان كان على ضرب اهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم ففيه الخمس على كل حال لما بينا ثم ان وجده فى ارض مباحة فاربعة اخماسه للواجد لانه تم الاحراز منه اذ لا علم به للغانمين فيختص هو به وان وجده فى ارض مملوكة فكذا الحكم عند ابى يوسف لان الاستحقاق بتمام الحيازة وهو منه وعند ابى حنيفة ومحمد هو للمختط له وهو الذى ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح لانه سبقت يده اليه وهى يد الخصوص فيملك به ما فى الباطن وان كانت على الظاهر كمن اصطاد سمكة فى بطنها درة ثم بالبيع لم يخرج عن ملكه لانه مودع فيها بخلاف المعدن لانه من اجزائها فينتقل الى المشترى وان لم يعرف المختط له يصرف الى اقصى مالك يعرف فى الاسلام على ما قالوا ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا فى ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا فى زماننا لتقادم العهد ومن دخل دار الحرب بامان فوجد فى دار بعضهم ركازا رده عليهم تحرزا عن الغدر لان ما فى الدار فى يد صاحبها خصوصا وان وجده فى الصحراء فهو له لانه ليس فى يد احد على الخصوص فلا يعد غدرا ولا شئ فيه لانه بمنزلة المتلصص غير مجاهر وليس فى الفيروزج الذى يوجد فى الجبال خمس لقوله عليه السلام لا خمس فى الحجر وفى الزيبق الخمس فى قول ابى حنيفة آخرا وهو قول محمد خلافا لابى يوسف

---

١ قوله لما روينا فان قيل فى هذا التمسك يلزم عموم المشترك ولا عموم لانه استدل بهذا الحديث على وجوب الخمس فى المعدن واستدل به ايضا على وجوب الخمس فى الكنز ولفظ الكنز مشترك بين المعدن والكنز والجواب عنه ان هذا مشترك معنوى فان الركز لغة الاثبات والركاز الثبت فيتناول المعدن والكنز بالمعنى العام ١٢ ب ٢ قوله فهو بمنزلة اللقطة لانه اذا كان فيه شئ من علامات الاسلام كان من وضع المسلمين ومال المسلم لا يغنم وحكم اللقطة يعرف فيها مدة يتوهم ان صاحبها يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرته ١٢ ك ٣ قوله فيختص هو به اشارة الى ما ذكر من ان للغانمين يدا حكما وللواجد يدا حقيقة فيكون فى الخمس والباقى للواجد ١٢ ع

٤ قوله لانه سبقت يده اليه فان قيل يد المختط له وان كانت سابقة لكنها حكمية وبها لا يملك كما فى الغانمين اجاب بقوله ويد الخصوص الخ يعنى ان اليد الحكمية انما لا يثبت بها اذا كانت يد عموم كما فى الغانمين واما اذا كانت يد خصوص فيملك بها ما فى البطن ١٢ ع ٥ قوله ثم بالبيع الخ اى ببيع السمكة لم يخرج الدرة عن ملكها لانه مودع فيها اى فى السمكة هكذا فسره الاتقانى فى هذا الموضع وقال السغناقى ثم بالبيع اى بيع المختط له الارض التى تحتها كنز لم يخرج بلفظ التذكير اى الكنز عن ملكه بدلالة قوله لانه بالتذكير ولم يقل لانها ترجع الى الدرة لانه اى الكنز مودع فيها اى الارض وكذا فسره الكاكى تبعا له وهو الصواب ١٢ ب ٦ قوله لانه ليس فى يد احد الخ فان قيل يد هم على الصحراء ثابتة لان المتامن فى ديارنا لو وجد شيئا فى الصحراء لا حق له فيه ويؤخذ منه ذلك لثبوت يد المسلمين عليه فيجب ان يكون كذلك ما وجده المتامن فى ديارهم قلنا اليد على الصحراء انما يثبت حكما ودار الاسلام دار احكام فيعتبر اليد الحكمية فيه فاما دار الحرب فدار قهر وغلبة ١٢ ك ٧ قوله ولا شئ فيه اى لا خمس فيه لان الخمس انما يجب فيما يكون فى معنى الغنيمة وهو ما كان فى يد اهل الحرب ووقع فى ايدى المسلمين وهذا ليس كذلك لانه بمنزلة المتلصص فى دار الحرب اذا اخذ شيئا من اموالهم واحرزه بدار الاسلام ١٢ عناية ٨ قوله الذى يوجد فى الجبال احترز به عما يوجد منه ومن ما بعده من الزيبق واللؤلؤ والعنبر فى خزائن الكفار فاصيب قهرا فانه يخمس بالاتفاق ١٢ ك ٩ قوله خلافا لابى يوسف حكى عنه انه قال كان ابو حنيفة يقول اولا لا شئ فيه وكنت اقول الخمس فلم ازل اناظره واقول انه كالرصاص حتى قال فيه الخمس ثم رايت ان لا شئ فيه ١٢ عينى رحمه الله تعالى

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله وان وجد ركازا وجب فيه الخمس لما روينا كانه يشير الى ما رواه سعيد ابن منصور عن خالد عن الشيبانى عن الشعبى ان رجلا وجد ركازا فاتى به عليا فاخذ منه الخمس واعطى بقية الذى وجده فاخبر به النبى صلى الله عليه وسلم فاعجبه وهذا مرسل قوى الاسناد وروى ابن ابى شيبة من وجه آخر عن الشعبى لعمر نحوه وللشافعى وابى عبيد والحاكم من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه فى كنز وجده رجل ان كنت وجدته فى قرية مسكونة او سبيل ميتاء فعرفه وان كنت وجدته فى خربة جاهلية او فى قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس ورواته ثقات وروى ابن المنذر عن ابى قيس عن هذيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال انى وجدت كنزا فيه كذا وكذا من المال فقال اراه ركاز مال عادى فادخمسه فى بيت المال ولك ما بقى وروى سعيد ابن منصور عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن رجل من قومه يقال له حممة قال سقطت على جرة من دير بالكوفة فيها ورق فاتى بها عليا فقال اقسمها اخماسا فخذ منها اربعة ودع واحدا۔

حديث لا خمس فى الحجر اخرجه ابن عدى من رواية عمر الكلاعى عن ابيه عن جده رفعه لا زكوٰة فى حجر وعمر ضعيف وتابعه العزرمى عن عمرو وهو اضعف منه وروى ابن ابى شيبة عن عكرمة ليس فى حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد الا ان يكون للتجارة فان كانت للتجارة ففيه الزكوٰة موقوفا ١٢

ك قوله ولا خمس فى اللؤلؤ والعنبر وهذا لان العنبر حشيش واللؤلؤ ماء مطر الربيع يقع فى الصدف فيصير لؤلؤا والصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ ولا شئ فى الماء ولا فى ما يوجد من الحيوان ١٢ ف ك قوله لان عمر اخذ الخمس من العنبر هذا لم يعرف من عمر رضى الله عنه بطريق صحيح وانما عرف بطريق ضعيف رواه ابو القاسم ابن سلام فى الاموال وانما الثابت من عمر بن عبد العزيز ١٢ ف ك قوله باب زكوٰة الزروع والثمار سمى العشر زكوٰة كما سمى المصدق فى ما تقدم عاشرا مجازا وتاخير العشر عن الزكوٰة لانها عبادة محضة والعشر مؤنة فيها معنى العبادة ١٢ ع ك قوله فى ماله ثمرة باقية وحد البقاء ان يبقى سنة فى الغالب من غير معالجة كثيرة كالحنطة والشعير دون التفاح والسفرجل ونحوهما ١٢ عناية ك قوله القصب قصب محركة نلك ولے وهر چيزے كه مانند وے باشد ١٢ منتهى الارب ك قوله ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فخمسة اوسق الف ومائتا من لان كل صاع اربعة من وقال السرخسى هذا قول اهل الكوفة وقال اهل البصرة الوسق ثلث مائة من ١٢ بناية ك قوله ولا معتبر بالمالك الخ جواب عن قولهما ولانه صدقة اى لا اعتبار للمالك فى العشر ولهذا يجب العشر فى الاراضى الموقوفة وارض المكاتب فلما لم يعتبر المالك كيف يعتبر صفته وهو الغنى الحاصل بالنصاب ١٢ بناية ك قوله ولان الارض الخ تقريره ان السبب هو الارض النامية وقد تستنمى بما لا يبقى فلو لم يجب العشر فيما لا يبقى كان السبب بلا حكم وذلك الحكم ولهذا يجب فيه اى فى ما لا يبقى من الخارج كالخضروات او فى الارض النامية بالخارج الذى لا يبقى على تاويل المكان الخراج ١٢ عناية ÷

ولا خمس فى اللؤلؤ والعنبر عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فيهما وفى كل حلية تخرج من البحر خمس لان عمر اخذ الخمس من العنبر ولهما ان قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون الماخوذ منه غنيمة وان كان ذهبا او فضة والمروى عن عمر فيما دسره البحر وبه نقول متاع وجد ركازا فهو للذى وجده وفيه الخمس معناه وجد فى الارض لا مالك لها لانه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة والله اعلم ÷

باب زكوٰة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة فى قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقى سيحا او سقته السماء الا القصب والحطب والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبى عليه السلام وليس فى الخضراوات عندهما عشر فالخلاف فى موضعين فى اشتراط النصاب وفى اشتراط البقاء لهما فى الاول قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولانه صدقة فيشترط فيه النصاب لتحقق الغناء ولابى حنيفة قوله عليه السلام ما اخرجت الارض ففيه العشر من غير فصل وتاويل ما روياه زكوٰة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ولا معتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهو الغناء ولهذا لا يشترط الحول لانه للاستنماء وهو كله نماء ولهما فى الثانى قوله عليه السلام ليس فى الخضراوات صدقة والزكوٰة غير منفية فتعين العشر وله ما روينا ومرويهما محمول على صدقة ياخذها العاشر وبه باخذ ابو حنيفة فيه ولان الارض قد تستنمى بما لا يبقى والسبب هى الارض النامية ولهذا يجب فيها الخراج اما الحطب والقصب والحشيش لا تستنبت فى الجنان عادة بل تنقى عنها حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش يجب فيها العشر والمراد بالمذكور القصب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله روى عن عمر انه اخذ الخمس من العنبر لم اجده عن عمر بن الخطاب وانما جاء عن عمر بن عبد العزيز اخرجه عبد الرزاق وروى ابو عبيد باسناد ضعيف عن يعلى بن امية ان عمر كتب اليه ان اخذ من العنبر العشر وفى الباب عن ابن عباس ان ابراهيم بن سعد كان عاملا بعدن فساله عن العشر فقال ان كان فيه شئ فالخمس اخرجه الشافعى ١٢

فصل فى الزروع والثمار حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه من حديث ابى سعيد وفى لفظ لمسلم ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق وله عن جابر ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ولاحمد من حديث ابى هريرة ولا يحل فى البر والتمر زكوٰة حتى يبلغ خمسة اوسق حديث اخرجته الارض ففيه العشر لم اجده بهذا اللفظ لكن فى البخارى عن ابن عمر رفعه فيما سقت السماء والعيون ان كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر ولمسلم عن جابر نحوه ولابن ماجة عن معاذ بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرنى ان اخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا العشر وما سقى بالدوالى نصف العشر وروى عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز فيما انبتت الارض من قليل او كثير العشر وهذا موقوف ورواه ابن مطيع البلخى باسناد ضعيف جدا مرفوعا - حديث ليس فى الخضراوات صدقة اخرجه الترمذى من طريق عيسى بن طلحة عن معاذ انه كتب الى النبى صلى الله عليه وسلم يساله عن الخضراوات وهى البقول فقال ليس فيها شئ قال ليس يصح ولا يصح فيه شئ والصحيح عن موسى بن طلحة مرسل وطريق موسى اخرجها الحاكم والطبرانى والدارقطنى لكن قالوا عن موسى بن طلحة عن معاذ واخرجه الدارقطنى والبزار من طريق عن موسى بن طلحة عن انس واسناده ضعيف قال والمشهور رواية الثورى عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره وله طريق اخرى فى الدارقطنى عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يوخذ من الخضروات صدقة وفى الباب عن على وعائشة ومحمد بن جحش فى الدارقطنى كلها واسانيدها ضعيفة تنبيه روى ابن ماجة من طريق عمرو بن شعيب عن جده قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى هذه الخمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة وفى اسناده العرزمى وهو متروك وقد اختلف عليه فيه فاخرجه الدارقطنى من طريق عن موسى بن طلحة عن عمر قوله وله شاهد عن مجاهد مرسل فى البيهقى وعن الشعبى قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة فى ... مثله ولم يذكر الذرة وروى الحاكم من طريق ابى بردة عن ابى موسى ومعاذ حين بعثهما النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن لا تاخذا الصدقة الا من هذا الاربعة فذكرها ورواه البيهقى عنهما موقوفا وفى الاسناد طلحة بن يحيى يختلف فيه وهو امثل مما فى الباب ١٢ ÷

ا؎ قوله وقصب الذريرة نوع من القصب في سرته عطر يوتى به من الهند انما سمى بها لانها تجعل ذرة ذرة فتجعل في الدواء ١٢ ك ٢؎ قوله والتبن بكسر اول وسكون ثاني كاه خشك ١٢ غث ٣؎ قوله بغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء هو الباء الموحدة هو الدلو العظيمة او دالية هي الدلو يديرها البقرة او سانية هي الناقة التي يستقى عليها والجمع السواني ١٢ ب ٤؎ قوله وقال ابو يوسف الخ انما ابتدأ بقوله لانه لا يرد الاشكال على قول ابي حنيفة فانه يقول بالعشر في القليل والكثير وهما اثبتا الحكم بالمنصوص عليه وهو الوسق فيحتاج الى بيان ما لا يدخل تحت الوسق ١٢ عنايه ٥؎ قوله فاعتبر في القطن الخ لان اقصى ما يقدر به في القطن الحمل لانه يقدر اولا بالستجات ثم بالاساتين ثم بالحمل فكان الحمل اولى وفي الزعفران المن لانه يقدر اولا بالستجات ثم بالاساطين ثم بالمن ١٢ عنايه ٦؎ قوله لحديث بني شبابة وقع في بعض النسخ بني سيارة بفتح السين المهملة وتشديد الياء وبعد الالف راء تصحيف وكذا وقع سياب بالسين المهملة وبالباء الموحدة بعد الالف وهو ايضا غلط والصحيح بني شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة يقال بنو شبابة قوم بالطائف كانوا يتخذون النحل حتى نسب اليه عسل فيقال عسل شبابي ١٢ نهايه ٧؎ قوله وعن محمد الخ انما قال ذلك يشير الى ان لمحمد ايضا اقوالا فذكر عنه قولا واحدا ولم يلتزم ذكر الجميع وفي غاية السروجي وعن محمد ثلث روايات احدها خمس قرب والقربة خمسون منا ذكره في الينابيع وفي المغني القربة مائة رطل والثانية خمسة امناء والثالثة خمسة افراق ١٢ نهايه ٨؎ قوله وكذا في قصب السكر اي الخلاف بين ابي يوسف ومحمد في قصب السكر كما في وسق القطن والزعفران فيعتبر عند ابي يوسف قيمة خمسة اوسق وعند محمد خمسة امناء ١٢ عنايه

الفارسي اما قصب السكر وقصب الذريرة[1] ففيهما العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض بخلاف السعف والتبن[2] لان المقصود الحب والثمر دونهما قال وما سقي بغرب[3] او دالية او سانية ففيه نصف العشر على القولين لان المؤنة تكثر فيه وتقل فيما يسقى بالسماء او سيحا وان سقي سيحا وبدالية فالمعتبر اكثر السنة كما هو في السائمة وقال ابو يوسف[4] فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق كالذرة في زماننا لانه لا يمكن التقدير الشرعي فيه فاعتبرت قيمته كما في عروض التجارة وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر[5] في القطن خمسة احمال كل حمل ثلث مائة من وفي الزعفران خمسة امناء لان التقدير بالوسق كان لاعتبار انه اعلى ما يقدر به وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر وقال الشافعي لا يجب لانه متولد من الحيوان فاشبه الابريسم ولنا قوله عليه السلام في العسل العشر ولان النحل يتناول من الانوار والثمار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولا عشر فيها ثم عند ابي حنيفة يجب فيه العشر قل او كثر لانه لا يعتبر النصاب وعن ابي يوسف انه يعتبر فيه قيمة خمسة اوساق كما هو اصله وعنه انه لا شئ فيه حتى يبلغ عشر قرب لحديث[6] بني شبابة انهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وعنه خمسة امناء وعن محمد[7] خمسة افراق كل فرق ستة وثلثون رطلا لانه اقصى ما يقدر به وكذا[8] في قصب السكر وما يوجد في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر وعن ابي يوسف انه لا يجب لانعدام السبب وهي الارض النامية وجه الظاهر ان المقصود حاصل وهو الخارج قال وكل شئ اخرجته الارض

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث في العسل العشر، العقيلي في الضعفاء من حديث ابي هريرة بهذا وفيه عبدالله بن محرر وهو متروك واخرجه البيهقي من هذا الوجه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من اهل العسل العشور واخرجه ابوداؤد والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وساله ان يحمي واديا يقال له سلبة فحمى له ذالك الوادي فلما ولي عمر كتب الى سفين بن وهب ان ادى لك ما كان يودي من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث ياكله من شاء وروى ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر وروى الطبراني من هذا الوجه ان بني شبابة بطن من فهم كانوا يودون عن نحل لهم العشر من كل عشر قرب قربة الحديث ولابي عبيد في الاموال من هذا الوجه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوخذ في زمانه من العسل في كل عشر قرب قربة من اوسطها وفي اسناده ابن لهيعة وروى احمد وابن ماجة وعبد الرزاق وابوداؤد الطيالسي والطبراني وابويعلى كلهم من طريق سليمن بن موسى عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي نحلا قال اد العشر قلت احمها لي فحماها لي قال البيهقي هذا اصح ما ورد فيه وهو منقطع قال الترمذي في العلل سالت محمدا عنه فقال مرسل لان سليمن لم يدرك احدا من الصحابة ولا يصح في زكوة العسل شئ وروى الشافعي والطبراني من رواية سعد بن ابي ذباب اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت فذكر الحديث وفيه انه اخذ من قومه زكوة العسل العشر فاتى به عمر فاخذه وللترمذي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العسل في كل عشرة ازق زق وقال في اسناده مقال انتهى وفيه صدقة السمين وهو ضعيف وفي ترجمته ورده ابن عدي ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه وقال انه تفرد به ولفظه في العسل في كل عشر قرب قربة وليس فيما دون ذالك شئ انتهى وهذا نص قول ابي يوسف ١٢

ممافيه العشر لايحتسب[1] فيه اجر العمال ونفقة البقر لان النبى عليه السلام حكم[2] بتفاوت الواجب
لتفاوت المؤنة فلا معنى[3] لرفعها قال تغلبى له ارض عشر فعليه العشر مضاعفا عرف ذلك باجماع
الصحابة رضوان الله عليهم وعن محمد ان فيما اشتراه التغلبى من المسلم عشرا واحدا لان الوظيفة
عنده لاتتغير بتغير المالك فان اشتراها منه ذمى فهى على حالها عندهم لجواز التضعيف عليه فى
الجملة كما اذا[4] مر على العاشر وكذا اذا اشتراها منه مسلم او اسلم التغلبى عند ابى حنيفة سواء كان
التضعيف اصليا او حادثا لان التضعيف صار وظيفة لها فتنتقل الى المسلم بما فيها
كالخراج وقال ابو يوسف يعود الى عشر واحد لزوال الداعى الى التضعيف قال فى الكتاب وهو قول
محمد فيما صح عنه قال اختلف النسخ فى بيان قوله والاصح انه مع ابى حنيفة فى بقاء التضعيف
الا ان قوله لايتاتى الا فى الاصلى لان التضعيف الحادث لايتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة ولو
كانت الارض لمسلم باعها من نصرانى يريد به ذميا غير تغلبى وقبضها فعليه الخراج عند
ابى حنيفة لانه اليق بحال الكافر وعند ابى يوسف عليه العشر مضاعفا ويصرف مصارف[5]
الخراج اعتبارا بالتغلبى وهذا اهون من التبديل وعند محمد هى عشرية على حالها لانه
صار مؤنة لها فلا تتبدل كالخراج ثم فى رواية يصرف مصارف الصدقات وفى رواية[6]
مصارف الخراج فان اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت على البائع لفساد البيع فهى عشرية
كما كانت اما الاول فلتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم واما الثانى فلانه بالرد
والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن ولان حق المسلم لم ينقطع بهذا الشراء لكونه مستحق
الرد قال واذا كانت لمسلم دار خطة[7] فجعلها بستانا فعليه[8] العشر معناه اذا

---

[1] قوله لايحتسب الخ يعنى لايقال بعدم وجوب العشر فى قدر الخارج الذى بمقابلة المؤنة بل يجب العشر فى الكل ومن الناس من قال يجب النظر الى قدر قيمة المؤنة فيسلم لها بلا عشر ويعشر الباقى ١٢ ف [2] قوله حكم الخ يعنى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فى قوله سقته السماء الحديث فلو رفعت المؤنة كان الواجب واحدا وهو العشر دائما فى الباقى لانه لم ينزل الى نصف الا للمؤنة والغرض ان الباقى بعد رفع قدر المؤنة لامؤنة فيه فكان الواجب واحدا العشر لكن الواجب قد تفاوت شرعا العشر مرة ونصفه مرة بسبب المؤنة فعلم انه لم يعتبر شرعا عدم عشر بعض الخارج وهو القدر المساوى للمؤنة ١٢ ف [3] قوله فلا معنى لرفعها لان رفعها يستلزم عدم تفاوت المنصوص وبيانه ان الخارج فى ماسقته السماء اذا كان عشرين قفيزا ففيه العشر قفيزان واذا كان الخارج فى ماسقى بغرب اربعين قفيزا والمؤنة تساوى عشرين قفيزا فاذا رفعت كان الواجب قفيزين فلم يكن تفاوت بين ماسقته السماء وبين ماسقى بغرب والمنصوص خلافه فتبين ان لا اعتبار للمؤنة فى ماسقى بغرب وهذا الحل من خواص هذا الشرح ١٢ ع [4] قوله كما اذا مر على العاشر يعنى انه قد يضاعف على الذمى فى بعض الاوقات كما اذا مر على العاشر فانه يؤخذ منه ضعف مايؤخذ من المسلم ١٢ بنايه [5] قوله مصارف اى الى ارزاق المقاتلة ورصد الطريق ونحوه على مايأتى ١٢ ب [6] قوله وفى رواية مصارف الخراج لانه انما يصرف الى الفقراء ماكان لله تعالى بطريق العبادة ومال الكافر لا يصلح لذلك فيوضع موضع الخراج كما لو اخذه العاشر من اهل الذمة كذا فى الايضاح ١٢ ب [7] قوله دار خطة باضافة الدار الى الخطة للبيان كما فى خاتم فضة كذا بخط شيخ رح ويجوز نصب خطة بالتمييز عن اسم تام بالتنوين كما فى عندى راقود خلا ١٢ ان [8] قوله فعليه العشر هذه المسألة لبيان ان الحكم الاصلى للشئ يتغير فانها لو بقيت دارا لم يكن فيها شئ ١٢ عنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية — قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم حكم تفاوت الواجب بتفاوت المؤنة كانه يشير الى حديث ابن عمر فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وقد تقدم وفى الباب عن ابى هريرة عند الترمذى وعن معاذ عند ابن ماجة ١٢

[illegible]

سقاه بماء العشر اما اذا كانت تسقى بماء الخراج ففيها الخراج لان المؤنة فى مثل هذا تدور مع الماء وليس على المجوسى فى داره شئ لان عمر رضـ جعل المساكن عفوا وان جعلها بستانا فعليه الخراج وان سقاها بماء العشر لتعذر ايجاب العشر اذ فيه معنى القربة فتعين الخراج وهو عقوبة تليق بحاله وعلى قياس قولهما يجب العشر فى الماء العشرى الا ان عند محمد عشرا واحدا وعند ابى يوسف عشران وقد مر الوجه ثم الماء العشرى ماء السماء والآبار والعيون والبحار التى لا تدخل تحت ولاية احد والماء الخراجى الانهار التى شقها الاعاجم وماء جيحون وسيحون ودجلة والفرات عشرى عند محمد لانه لا يحميها احد كالبحار وخراجى عند ابى يوسف لانها يتخذ عليها القناطر من السفن وهذا يد عليها وفى ارض الصبى والمرأة التغلبيين ما فى ارض الرجل يعنى العشر المضاعف فى العشرية والخراج الواحد فى الخراجية لان الصلح قد جرى على تضعيف الصدقة دون المؤنة المحضة ثم على الصبى والمرأة اذا كانا من المسلمين العشر فيضعف ذلك اذا كانا منهم وليس فى عين القير والنفط فى ارض العشر شئ لانه ليس من انزال الارض انما هو عين فوارة كعين الماء وعليه فى ارض الخراج خراج وهذا اذا كان حريمهما صالحا للزراعة لان الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة

باب من يجوز دفع الصدقات اليه ومن لا يجوز

قال الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم وعلى ذلك انعقد الاجماع والفقير من له ادنى شئ والمسكين من لا شئ له وهذا مروى عن ابى حنيفة وقد قيل على العكس ولكل وجه ثم هما صنفان او صنف واحد سنذكره فى كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والعامل يدفع الامام اليه ان عمل بقدر عمله فيعطيه

[illegible]

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله [illegible] عن عمر [illegible] لا ان ابا عبيدة ذكره فى كتاب الاموال بغير سند فقال جعل عمر الخراج على الارض التى تغل الحب والثمار على من [illegible] المساكن والدور

باب من يجوز دفع الصدقة اليه

قوله [illegible]

[illegible] فى اسناده جابر الجعفى واخرجه الطبرانى واخرج عن الحسن نحوه وروى الطبرانى من طريق حبان بن [illegible] فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعنى ليس اليوم مؤلفة ١٢

عينة

ما يسعه و اعوانه غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي لان استحقاقه بطريق الكفاية ولهذا ياخذ و ان كان غنيا الا ان فيه شبهة الصدقة فلا ياخذها العامل الهاشمي تنزيها لقرابة الرسول عليه السلام عن شبهة الوسخ والغنى لا يوازيه في استحقاق الكرامة فلم تعتبر الشبهة في حقه وفي الرقاب ان يعان المكاتبون منها في فك رقابهم هو المنقول والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه وقال الشافعي من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين واطفاء النائرة بين القبيلتين وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند ابي يوسف لانه المتفاهم عند الاطلاق وعند محمد منقطع الحاج لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج ولا يصرف الى اغنياء الغزاة عندنا لان المصرف هو الفقراء وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان اخر لا شئ له فيه قال فهذه جهات الزكوة فللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد وقال الشافعي لا يجوز الا ان يصرف الى ثلثة من كل صنف لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق ولنا ان الاضافة لبيان انهم مصارف لا لاثبات الاستحقاق وهذا لما عرف ان الزكوة حق الله تعالى وبعلة الفقر صاروا مصارف فلا يبالي باختلاف جهاته والذي ذهبنا اليه مروي عن عمر وابن عباس ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي لقوله عليه السلام لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم ويدفع اليه ما سوى ذلك من الصدقة وقال الشافعي لا يدفع وهو رواية عن ابي يوسف اعتبارا بالزكوة ولنا قوله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان كلها ولولا حديث معاذ لقلنا بالجواز في الزكوة ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت لانعدام التمليك وهو الركن ولا يقضى بها دين ميت لان قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه لا سيما في الميت ولا تشترى بها رقبة تعتق خلافا لمالك حيث ذهب اليه في

له قوله غير مقدر بالثمن قال تاج الشريعة انما قال بالثمن نظرا الى الاصناف الثمانية والمراد السبع لسقوط المؤلفة قلوبهم وقال الكاكي فان قيل كيف يستقيم قوله غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي فان المؤلفة سقطت بالاجماع فينبغي ان يقول غير مقدر بالسبع قلت المؤلفة قسمان كفار ومسلمون وعنده الساقط سهم الكفار فقط فينبغي مقداره بالثمن ١٢ ب ٢ه قوله بطريق الكفاية لانه يستحقه بعمله الا ترى ان صاحب المال لو حمل الزكوة الى الامام لم يستحق من يستحق العامل شيئا ١٢ ك ٣ه قوله والغنى لا يوازيه دفع دخل مقدر تقريره ان يقال اذا كان المانع في جواز استعمال مال هاشمي وجود معنى الصدقة في ما ياخذ فالغنى كذلك فينبغي ان يمنع من العمل لان غناه يمنع اخذ الصدقة فاجاب بقوله والغنى الخ ١٢ ب ٤ه قوله هو المنقول قال الاتزاري اي عون المكاتبين من الزكوة هو المنقول وقال السغناقي هو المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذا قال الاكمل وهو ما رواه ابن حبان والحاكم عن البراء ابن عازب قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل يقربني من الجنة قال اعتق النسمة وفك الرقبة اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها وقال العلامة العيني ان الصواب مع الاتزاري فان الحديث ليس فيه المقصود لان مراد المصنف تفسير الآية لا تفسير الفك اقول تفسير الكاكي حسن وهو مقتضى هذا القول من المصنف فان المصنف اذا تلفظ بانه هو المنقول يريد انه منقول عن رسول الله او الصحابة كما في قوله وهو الماثور والحديث ثبت للمراد لان قوله هو المنقول دليل على ان معنى فك الرقاب عون المكاتبين كما في الحديث فيوخذ ذلك المعنى في الآية وليس المراد ان هذا التفسير منقول حتى يرد عليه انه لا يفيد المقصود واما تفسير الاتزاري فخالف لسوق الكلام ومخالفة عادات المصنف فانه ليس من عادته ان يذكر وجود العبادة في الصحابة والتابعين والله اعلم هذا ما ظهر بالنظر الجلي لمنبع الذنب الخفي والجلي ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ٥ه قوله منقطع الغزاة عند ابي يوسف وعند محمد منقطع الحاج قال السروجي بعد ان عد جملة من كتب اصحابنا لم يذكر قول ابي حنيفة احد منهم ثم قال كشفت من نحو ثلثين مصنفا وكيف لا يتكلم الامام في سبيل الله مع وقوع الحاجة اليه في الوري هم الحاج والغزاة المنقطعون عن اموالهم وفي الاسبيجابي اراد به اهل الجهاد ولم يحك فيه خلافا فيجوز ان يكون ذلك قوله وقال الكاكي منقطع الغزاة هو المراد من قوله وفي سبيل الله عند ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي ومالك وعند احمد ومحمد منقطع الحاج قلت لم يبين في اي كتاب راى ان ابا حنيفة مع ابي يوسف وقال ابن المنذر قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد في سبيل الله هو الغازي غير الغني وحكى ابو ثور عن ابي حنيفة انه الغازي دون الحاج قال السروجي فهؤلاء نقلوا عن ابي حنيفة ثم وجدت في خزانة الاكمل ما يوافق نقل هؤلاء الجماعة فقال في سبيل الله فقراء الغزاة عندنا وعند محمد منقطع الحاج ١٢ عيني

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وفي الرقاب قال يعان المكاتبون في فك رقابهم هو المنقول كانه يشير الى ما اخرجه الطبراني عن الحسن ان مكاتبا قام الى ابي موسى وهو يخطب فسال له الناس فالقوا شيئا كثيرا فامر به ابو موسى فبيع ثم اعطاه مكاتبته واعطى الفضل في الرقاب وقال هذا قد اعطوه في الرقاب فلم يرده عليهم واخرج عن الحسن والزهري وغيرهما ان المراد بالرقاب اهل الكتابة **قوله** وعند محمد في سبيل الله منقطع الحاج لما روي انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله ان يحمل عليه الحاج ابوداود واحمد والحاكم والنسائي عن ام معقل كان ابو معقل حاجا فلما قدم قالت ام معقل للنبي صلى الله عليه وسلم قد علمت ان على حجة ولابي معقل بكر قال ابو معقل جعلته في سبيل الله فقال اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله وفي رواية لابي داود هلا خرجت عليه فانه في سبيل الله وفي رواية النسائي ان الحج والعمرة في سبيل الله والبزار والطبراني من حديث ام طليق نحوه وقد قيل ان ام طليق هي ام معقل وله شاهد عند ابي داود من حديث ابن عباس بلفظ فقال انه حبس في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انك لو احججتها عليه لكان في سبيل الله واسناده صحيح **قوله** في الاقتصار على صنف واحد هو مروي عن عمر وابن عباس اما حديث عمر فاخرجه ابن ابي شيبة واسناده منقطع واما حديث ابن عباس فاخرجه البيهقي والطبراني عنه في اي صنف وضعته اجزاك واسناده حسن وفي الباب عن حذيفة وسعيد بن جبير وعطاء والنخعي وابي العالية وميمون بن مهران وكلها عند ابن ابي شيبة واحتج ابو عبيد في كتاب الاموال بدفع النبي صلى الله عليه وسلم الذهب الذي اتي به من اليمن للمؤلفة وهو في الصحيح من حديث ابي سعيد وبقصة سلمة بن صخر حين ظاهر امره بصدقة قومه وهو واحد **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم متفق عليه لكن بلفظ تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولم اره في شئ من الاسانيد باللفظ المذكور **حديث** تصدقوا على اهل الاديان كلها ابن ابي شيبة من رواية سعيد بن جبير رفعه لا تصدقوا الا على اهل دينكم فنزلت ليس عليك هداهم فقال تصدقوا على اهل الاديان ومن طريق محمد بن الحنفية نحوه ولابن زنجويه في الاموال عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق على اهل بيت من اليهود وهذه مراسيل يشد بعضها بعضا ١٢

ـ قوله الى مدبره سواء كان مقيدا او مطلقا لقيام الملك فيه لهذا يجوز عتقه ومكاتبه لان كسب المكاتب موقوف على سيده فلم يوجد الاخراج الصحيح واذا وقع الى مكاتب غيره يجوز وان كان مولاه غنيا وام ولده لقيام الملك فيها ولذا يحل وطيها ۱۲ بنايه ـ قوله ولا الى عبد قد اعتق بعضه بصيغة البناء للمفعول وصورته عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه وهو معسر فلو دفع الشريك الثانى الزكوٰة اليه لايجوز عنده لانه بمنزلة المكاتب وعندهما يجوز لانه حر مديون ولو كانت الرواية على البناء للفاعل فصورته عبد لرجل قد اعتق بعضه ووجب عليه السعاية فى البعض الذى لم يعتق عنده فلا يجوز لمعتق ان يدفع زكاته اليه لانه مكاتبه لكن التعليل فى قوله لانه حر مديون لايوافق بهذه الصورة اللهم الا ان يقال المراد منه اعتق بعضه وهو معسر وانما لانه حر كله بغير ذكر المديون ۱۲ ك ـ قوله ولا تدفع الى بنى هاشم الحرمة كانت فى عهد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم للعوض وهو الخمس فلما سقط ذلك حلت لهم الصدقة قال الطحاوى وبالجواز ناخذ ۱۲ كفايه

تاويل قوله تعالى وفى الرقاب وقال لنا ان الاعتاق اسقاط الملك وليس بتمليك ولا تدفع الى غنى لقوله عليه السلام لاتحل الصدقة لغنى وهو باطلاقه حجة على الشافعى فى غنى الغزاة وكذا حديث معاذ على ما رويناه قال ولا يدفع المزكى زكوٰة ماله الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل لان منافع الاملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال ولا الى امرأته للاشتراك فى المنافع عادة ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابى حنيفة لما ذكرنا وقالا تدفع اليه لقوله عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود وقد سألته عن التصدق عليه قلنا هو محمول على النافلة قال ولا يدفع الى مدبره ومكاتبه وام ولده لفقدان التمليك اذ كسب المملوك لسيده وله حق فى كسب مكاتبه فلم يتم التمليك ولا الى عبد قد اعتق بعضه عند ابى حنيفة لانه بمنزلة المكاتب عنده وقالا يدفع اليه لانه حر مديون عندهما ولا يدفع الى مملوك غنى لان الملك واقع لمولاه ولا الى ولد غنى اذا كان صغيرا لانه يعد غنيا بمال ابيه بخلاف ما اذا كان كبيرا فقيرا لانه لا يعد غنيا بيسار ابيه وان كانت نفقته عليه وبخلاف امرأة الغنى لانها وان كانت فقيرة لاتعد غنية بيسار زوجها وبقدر النفقة لاتصير موسرة ولا تدفع الى بنى هاشم لقوله عليه السلام يا بنى هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس بخلاف التطوع لان المال ههنا كالماء يتدنس باسقاط الفرض اما التطوع فبمنزلة التبرد بالماء قال وهم آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث ابن عبد المطلب ومواليهم اما هؤلاء فلانهم ينسبون الى هاشم بن عبد مناف ونسبة القبيلة اليه واما مواليهم فلما روى ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سأله اتحل لى الصدقة

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث لا تحل الصدقة لغنى ابو داؤد والترمذى عن عبد الله بن عمرو مرفوعا وزاد ولا لذى مرة سوى وفى الباب عن ابى هريرة عند النسائى وابن ماجة وابن حبان والبزار من طريق سالم بن ابى الجعد عنه والحاكم من طريق ابى حازم عنه وعن حبشى بن جنادة عند ابن ابى شيبة والطبرانى وعن جابر اخرجه الدارقطنى من طريق ابى سلمة عنه وفيه الوازع بن نافع وهو متروك واخرجه حمزة فى تاريخ جرجان من وجه آخر عن جابر وعن طلحة اخرجه ابو يعلى وابن عدى وعن عبد الرحمن بن ابى بكرة اخرجه الطبرانى وعن ابن عمر اخرجه ابن عدى وعن عبيد الله ابن عدى بن الخيار اخبرنى رجلان انهما اتيا النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه فرفع فيهما البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب اخرجه ابو داؤد والنسائى وقال احمد ما اجوده من حديث وعن ابى سعيد رفعه لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة العامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غازى فى سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغنى اخرجه ابو داؤد وابن ماجة من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه ورواه ابو داؤد من طريق مالك عن زيد كذلك قال ورواه الثورى عن زيد حدثنى الثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث قال النبى صلى الله عليه وسلم لامرأة ابن مسعود حين سألته عن التصدق عليه لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة متفق عليه من حديث زينب امرأة ابن مسعود رفعته وفيه قصة وفى الباب عن ابى سعيد عند البزار ۱۲

حديث يا بنى هاشم ان الله حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس هو مذكور بالمعنى من حديث عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا ان هذه الصدقات انما هى اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال فيه اصدق عنهما من الخمس اخرجه مسلم واخرجه الطبرانى من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس وفى آخره انه لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات شئ انما هى غسالة الايدى وان لكم فى خمس الخمس لما يغنيكم وروى ابن ابى شيبة والطبرانى عن مجاهد قال كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس

حديث ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سأله اتحل لى الصدقة فقال لا انت مولانا اخرجه احمد والحاكم واصحاب السنن الثلاثة عن ابى رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لابى رافع اصحبنى فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة وفى الباب عن ام كلثوم بنت على حدثنى مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مهران رفعه انا لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم اخرجه احمد ۱۲

ـ واخرجه ابو داؤد والنسائى ۱۲ ... وهذا احسن الطريق ۱۲ فتح القدير

فقال لا انت مولانا بخلاف ما اذا اعتق القرشي عبدا نصرانيا حيث توخذ منه الجزية ويعتبر
حال المعتق لانه القياس والالحاق بالمولى بالنص وقد خص الصدقة قال ابوحنيفة ومحمد اذا
بالفتح ١٢ ب — فاقتصر على مورده لكونه خلاف القياس ١٢ ب
دفع الزكوٰة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة فبان انه ابوه او ابنه
ولكن لا ليبيّن ما اداه ١٢ ف
فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف عليه الاعادة لظهور خطائه بيقين وامكان الوقوف على هذه الاشياء
فهل يطيب للقابض اذا ظهر الحال لا رواية فيه واختلف فيه ١٢ ف
وصار كالاواني والثياب ولهما حديث معن بن يزيد فانه عليه السلام قال فيه يا يزيد لك ما
جواب عن قول ابي يوسف وامكان الوقوف ١٢ ب
نويت ويا معن لك ما اخذت وقد دفع اليه وكيل ابيه صدقته ولان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد
ليس في الحديث هذا وانما فيه هو الذي اخذه ١٢ ب
دون القطع فيبنى الامر فيها على ما يقع عنده كما اذا اشتبهت عليه القبلة وعن ابي حنيفة
لان العلم بحقيقة الفقر والغنى غير ممكن ١٢ ب — فانه يتحرى ويكون ما يقع عنده ١٢ ب
في غير الغني انه لا يجزيه والظاهر هو الاول وهذا اذا تحرى فدفع وفي اكبر رأيه انه مصرف اما اذا
اي فيما اذا بان انه هاشمي او كافر او ابوه او ابنه ١٢ ع — يعني الاجزاء في الكل ١٢ ع
شك ولم يتحر او تحرى فدفع وفي اكبر رأيه انه ليس بمصرف لا يجزيه الا اذا علم انه فقير هو الصحيح ولو دفع
الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لا يجزيه لانعدام التمليك لعدم اهلية الملك وهو الركن على
وكذا اذا ظهر انه مدبره او ام ولده ١٢ ب
ما مر ولا يجوز دفع الزكوٰة الى من يملك نصابا من اي مال كان لان الغنى الشرعي مقدر به و
سواء كان من النقدين او العروض او السوائم ١٢ ب
الشرط ان يكون فاضلا عن الحاجة الاصلية وانما النماء شرط الوجوب ويجوز دفعها الى
احترز به عن قول الشافعي فعنده لا يجوز الى من كان صحيحا قادرا على الكسب ١٢ ب
من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا لانه فقير والفقراء هم المصارف ولان حقيقة
الحاجة لا يوقف عليها فادير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب ويكره ان يدفع الى واحد مائتي
درهم فصاعدا وان دفع جاز وقال زفر لا يجوز لان الغناء قارن الاداء فحصل الاداء الى
لانه كما ادى حصل الغناء لان المعلول يقارن العلة ١٢ ب
الغني ولنا ان الغناء حكم الاداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة
فلا يكون الغني الا حقا مانعا ١٢ ب
قال وان يغني بها انسانا احب الي معناه الاغناء عن السوال لان الاغناء
اي محمد ١٢ ب — في يومه ذلك ١٢ ب

ـــه قوله بخلاف جواب عن سوال مقدر تقريره كيف الحق الموالي ببني هاشم في حرمة الصدقة ولم يلحق موالي القرشي به في منع اخذ الجزية فانه لا يجوز وضع الجزية على القرشي ١٢ ب ـــه قوله وصار كالاواني والثياب اذا اختلطت الاواني الطاهرة بالنجسة ان كانت الغلبة للطاهرة يتحرى ولا يجوز ان يترك التحري اما اذا كانت الغلبة للنجسة او كانا سواء فانه لا يتحرى بل يتيمم ثم في ما جاز التحري فتحرى فتوضأ ثم تبين انه نجس يعيد الوضوء فاما الثياب اذا اختلطت الطاهرة بالنجسة وليس منهما علامة لاحد بها فانه يتحرى سواء كانت الغلبة للطاهرة او النجسة كذا ذكر في طهارة شرح الطحاوي ١٢ ك ـــه قوله حديث معن بن يزيد وهو ما اخرج البخاري عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه وكان ابي يزيد قد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن انتهى وهو وان كان واقعة يجوز فيها كون الصدقة نفلا لكن عموم لفظ ما في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لك ما نويت يفيد المطلوب ١٢ ف ـــه قوله اما اذا شك الخ المسألة على اربعة اوجه اما ان يدفع الزكوٰة الى رجل بلا شك وتحر او شك في امره فالاول يجزيه ما لم يتبين انه غني والثاني اما ان تحرى اولا فان لم يتحر لم يجزه حتى يعلم انه فقير لانه لما شك وجب عليه التحري كما اذا اشتبهت عليه القبلة فاذا ترك بعد ما لزمه لم يقع المؤدى موقعه الا اذا ظهر انه فقير لان الفقير هو المقصود وقد حصل كالسعي الى الجمعة وان تحرى ودفع فان كان في اكبر رأيه وانه مصرف او ليس بمصرف فان كان الثاني لم يجزه الا اذا ظهر انه فقير فاذا ظهر صح هو الصحيح وزعم بعض مشائخنا ان عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز كما لو اشتبهت عليه القبلة فتحرى الى جهة ثم اعرض عن الجهة الاولى التي ادى اليها اجتهاده وصلى الى جهة اخرى ثم تبين انه اصاب لزمه اعادة الصلوٰة عند ابي حنيفة ومحمد والاصح هو الاول ووجه الفرق ان الصلوٰة لغير القبلة مع العلم لا يكون طاعة فاذا كان عنده ان فعله معصية لا يمكن اسقاط الواجب عنه به واما التصدق على الغني مشروع في الجملة وليس فيه معنى المعصية فيمكن اسقاط الواجب به عند اصابة محله وان كان الاول جاز بالاتفاق ظن انه فقير او لم يظهر ١٢ عناية ـــه قوله والشرط الخ لانه اذا كان غير فاضل يجوز الدفع اليه والحاجة الاصلية في الدراهم ان تكون مشغولة بالدين وفي غيرها احتياجه اليه في الاستعمال واحوال المعاش ومن هذا ذكر في المبسوط لو كان له الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة قيمته عشرة آلاف درهم لا زكوٰة عليه وذكر المرغيناني من كان عنده كتب فقه او حديث يحتاج الى دراستها يجوز دفع الزكوٰة اليه ١٢ ب ـــه قوله وانما النماء شرط الوجوب يعني الشرط في عدم جواز دفع الزكوٰة عليه النصاب الفاضل عن الحاجة الاصلية ناميا كان او غير نام والنماء شرط وجوب الزكوٰة ١٢ عيني

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن الحديث البخاري بتمامه وفيه قصة وفي الباب عن ابي هريرة متفق عليه في قصة التصدق على السارق والزانية والغني ١٢

١ قوله باب اورده في المبسوط بعد الصوم بالنظر الى الترتيب الوجودي ١٢ ب ٢ قوله باب مناسبة بالزكوة ظاهرة لان كلا منهما من الوظائف المالية ١٢ ب ٣ قوله رواه ثعلبة بالثاء المثلثة ابن صعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين وسكون الياء التحتانية آخر الحروف ر، والمذكور في سنن ابي داود وثعلبة بن ابي صعير بالكنية وذكروا في كتب الفقه بلا كنية وقال ابن كثير ثعلبة ابن عبد الله ابن ابي صعير وفي الكمال ذكره في ترجمة ابنه عبد الله فقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير ١٢ عيني ٤ قوله العدوي هو العدوي او العذري فقيل العدوي نسبة الى جده عدي وقيل العذري وهو الصحيح كما في المغرب وغيره ١٢ ف ٥ قوله ومثله اي ومثل هذا الحديث الذي هو خبر الواحد ثبت الوجوب لا الفرض لانه ليس بدليل قطعي ١٢ ب ٦ قوله ولا يشترط فيه النمو لانها تجب بالقدرة الممكنة لا الميسرة الا ترى انها تجب على من ملك نصابا من ثياب البذلة ما يساوي مائتي درهم فضلا عن الحاجة الاصلية ولذا لا يسقط الفطرة اذا هلك المال بعد الوجوب بخلاف الزكوة فان وجوبها بالقدرة الميسرة فيشترط في النصاب النماء تحقق اليسر ولذا اذا هلك المال بعد الوجوب سقطت ١٢ عيني ٧ قوله ويتعلق بهذا النصاب يشير الى النصاب بغير نماء والنصب ثلثة نصاب يشترط فيه النماء فيتعلق به الزكوة وغيرها وقد تقدم بيانه ونصاب يتعلق به احكام اربعة وجوب الاضحية وحرمة الصدقة وصدقة الفطر ونفقة الاقارب ولا يشترط فيه النماء لا بالحول ولا بالتجارة ونصاب يثبت به حرمة السؤال وهو ما كان عنده من قوت يوم عند البعض وقال بعضهم خمسون درهما ١٢ عناية ٨ قوله الحديث تمامه والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر ١٢ عناية ٩ قوله وهي امارة السببية وذلك لان الاضافة للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص اضافة المسبب الى سببه ١٢ ب ١٠ قوله والاضافة الى الفطر الخ جواب عن سؤال مقدر تقريره انه لو كانت الاضافة امارة السببية لكان الفطر سببا لاضافتها اليه يقال صدقة الفطر فاجاب بقوله والاضافة اي اضافة الصدقة الى الفطر باعتبار انه وقتها اي وقت الوجوب فكانت اضافة مجازية ١٢ نهاية

مطلقا مكروه ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد انما تفرق صدقة كل فريق فيهم لما روينا من حديث معاذ وفيه رعاية حق الجوار الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم اجزاه وان كان مكروها لان المصرف مطلق الفقراء بالنص والله اعلم

باب صدقة الفطر

قال صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده اما وجوبها فلقوله عليه السلام في خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغيرا او كبير نصف صاع من بر او صاعا من شعير رواه ثعلبة بن صعير العدوي ومثله يثبت الوجوب لعدم القطع وشرط الحرية ليتحقق التمليك والاسلام ليقع قربة واليسار لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى وهو حجة على الشافعي في قوله يجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله وقدر اليسار بنصاب لتقدر الغناء في الشرع به فاضلا عما ذكر من الاشياء لانها مستحقة بالحاجة الاصلية والمستحق بالحاجة الاصلية كالمعدوم ولا يشترط فيه النمو ويتعلق بهذا النصاب حرمان الصدقة ووجوب الاضحية والفطر قال يخرج ذلك عن نفسه لحديث ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر على الذكر والانثى الحديث ويخرج عن اولاده الصغار لان السبب رأس يمونه ويلي عليه لانها تضاف اليه يقال زكوة الرأس وهي امارة السببية والاضافة الى الفطر باعتبار انه وقتها ولهذا تتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم والاصل في الوجوب رأسه وهو يمونه ويلي عليه فيلحق به ما هو في معناه كاولاده الصغار لانه يمونهم ويلي عليهم وبمماليكه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب صدقة الفطر

حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن ابي صعير العذري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغيرا او كبير نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر ابو داود وعبد الرزاق والدارقطني والطبراني والحاكم ومداره على الزهري وحاصله الاختلاف في اسم صحابيه فمنهم من قال عبد الله بن ثعلبة فقيل عبد الله بن ثعلبة بن صعير وقيل ابن ابي صعير وقيل ثعلبة وقيل ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير -

حديث لا صدقة الا عن ظهر غنى احمد بهذا وعلقه البخاري في الوصايا واخرجاه من وجه آخر بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ولمسلم من حديث حكيم بن حزام افضل الصدقة او خير الصدقة عن ظهر غنى -

حديث - ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر على الذكر والانثى الحديث متفق عليه وفي الباب عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر الحديث في ابي داود وابن ماجة والدارقطني والحاكم وللدارقطني من وجه آخر عنه ان صدقة الفطر حق واجب وله من حديث علي على كل مسلم ١٢ ÷

لقيام المؤنة والولاية وهذا اذا كانوا للخدمة ولا مال للصغار فان كان لهم مال يؤدي من مالهم
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافاً لمحمد لان الشرع اجراه مجرى المؤنة فاشبه النفقة ولا يؤدي
عن زوجته لقصور الولاية والمؤنة فانه لا يليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة
ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله لانعدام الولاية ولو ادى عنهم او عن زوجته بغير امرهم
اجزاهم استحساناً لثبوت الاذن عادة ولا يخرج عن مكاتبه لعدم الولاية ولا المكاتب
عن نفسه لفقره وفي المدبر وام الولد ولاية المولى ثابتة فيخرج عنهما ولا يخرج عن مماليكه
للتجارة خلافاً للشافعي فان عنده وجوبها على العبد ووجوب الزكوٰة على المولى فلا تنافي وعندنا
وجوبها على المولى بسببه كالزكوٰة فيؤدي الى الثني والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما لقصور الولاية
والمؤنة في كل واحد منهما وكذا العبيد بين اثنين عند ابي حنيفة وقالا على كل منهما ما يخصه من
الرؤس دون الاشقاص بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق وهما يريانها وقيل هو بالاجماع لانه لا
يجتمع النصيب قبل القسمة فلم تتم الرقبة لكل واحد منهما ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده
الكافر لاطلاق ما رويناه ولقوله عليه السلام في حديث ابن عباس ادوا عن كل حر وعبد يهودي او
نصراني او مجوسي الحديث ولان السبب قد تحقق والمولى من اهله وفيه خلاف الشافعي لان الوجوب عنده على العبد
وهو ليس من اهله ولو كان على العكس فلا وجوب بالاتفاق قال ومن باع عبداً واحدهما بالخيار
ففطرته على من يصير له معناه اذا مر يوم الفطر والخيار باق وقال زفر على من له الخيار
لان الولاية له وقال الشافعي على من له الملك لانه من وظائفه كالنفقة ولنا ان الملك موقوف لانه
لو رد يعود الى ملك البائع ولو اجيز يثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما يبتني عليه

١ـه قوله خلافاً لمحمد وهو قول زفر وهو القياس فيؤدي من ماله منهن ١٢ ح ٢ـه قوله استحساناً والقياس ان لا يجزي كما اذا ادى الزكوٰة بغير اذنهما ١٢ بنايه ٣ـه قوله لثبوت الاذن عادة والثابت عادة الثابت بالنص في ما فيه معنى المؤنة بخلاف ما هو عبادة محضة كالزكوٰة ١٢ ف ٤ـه قوله فيؤدي الى الثني يعني يؤدي الى التثنية وهو لا يجوز لاطلاق قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا ثني في الصدقة اي لا يوخذ في السنة مرتين فان قلت سبب الزكوٰة فيهم المالية وسبب الصدقة مؤنة رؤسهم ومحل الزكوٰة بعض النصاب ومحل الصدقة الذمة فاذا هما شيئان مختلفان سبباً ومحلاً فلا ثني فيه قلت مبنى الصدقة المؤنة والعبد ههنا معد للتجارة لا للمؤنة نعم لا تجب الصدقة لزوال سبب الوجوب وهو المؤنة فافهم ١٢ ب ٥ـه قوله دون الاشقاص حتى لو كان بينهما خمسة اعبد يجب على كل واحد عن عبدين ولا يجب على الخامس وقد مر ابو حنيفة على اصله فانه لا يرى قسمة الرقيق ومحمد كذلك فانه يرى قسمة الرقيق فاعتبار القسمة ملك كل واحد منهما في البعض تكامل والحاق ابي يوسف ههنا مع محمد مخالف لما ذكر في المبسوط حيث قال فان كان بينهما مماليك للخدمة ففي قول ابي حنيفة لا يجب على واحد منهما صدقة الفطر وعن محمد يجب على كل واحد منهما الصدقة في حصته اذا كانت كاملة في نفسها ومذهب ابي يوسف مضطرب والاصح ان قوله كقول ابي حنيفة وعذره ان القسمة تبتني على الملك فاما وجوب الصدقة فيبتني على الولاية لا الملك حتى تجب الصدقة في ما لا ملك فيه كالولد الصغير ١٢ ح ٦ـه قوله فلا وجوب بالاتفاق اما عندنا فلان الصدقة عبادة والكافر ليس من اهلها فلا تجب عليه واما عنده فلان المخاطب هو المولى وان كان الوجوب على العبد والكافر ليس مخاطباً باداء العبادة ١٢ ب ٧ـه قوله من يصير له يعني اذا تم البيع فعلى المشتري وان انتقض فعلى البائع ١٢ ب ٨ـه قوله على من له الملك وهو المشتري فان مذهبه ان خيار الشرط لا يمنع ثبوت الملك للمشتري كخيار العيب ١٢ ن ٩ـه قوله ولنا ان الملك موقوف الخ هذا الجواب على التنزل فانه لو كان من وظائف الملك لما وجب عن نفسه واولاده الصغار ١٢ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ابن عباس ادوا عن كل حر وعبد يهودي او نصراني او مجوسي الحديث الدارقطني من طريق زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس بدون ذكر المجوسي وزيد ضعيف والراوي عنه سلام الطويل هالك وفي الباب عن ابي هريرة موقوفاً انه كان يخرج زكوٰة الفطر عن كل انسان يعول من صغير وكبير حر او عبد وان كان نصرانياً مدين من قمح او صاعاً من تمر اخرجه الطحاوي واخرج عبد الرزاق عن ابن عباس يخرج عن كل مملوك له وان كان يهودياً او نصرانياً وروى الدارقطني عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد وكافر ومسلم وفي اسناده عثمن الوقاصي وهو متروك ويعارضه حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوٰة الفطر من رمضان على الناس الحديث وفي آخره من المسلمين متفق عليه وفي لفظ على كل نفس المسلم قال ابن دقيق العيد اشتهرت هذه اللفظة عن مالك حتى قيل انه تفرد بها عن نافع وليس كذالك فقد وردت من رواية عمر بن نافع عن ابيه في البخاري ومن رواية الضحاك بن عثمن عن نافع عند مسلم وعند ابن حبان من رواية المعلى بن اسمعيل وعند الحاكم من رواية يونس بن يزيد ثلاثتهم عن نافع كذالك ومن رواية عبيد الله العمري الكبير عن نافع عند الدارقطني وذكرها ابو داؤد عنه وعن اخيه عبيد الله الصغير ثم قال المشهور عن عبيد الله يعني الصغير ليس فيه من المسلمين ورواية هكذا عند مسلم وبالزيادة عند الحاكم والدارقطني والطحاوي وشاهده حديث ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوٰة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث اخرجه ابو داؤد والحاكم والدارقطني ووجه الدلالة منه ان الكافر لا طهرة له ١٢

ك قوله على هذا الخلاف صورته عبد ارجل للتجارة فباعه بشرط الخيار ثم تم الحول فزكاته على الخلاف على من يصير الملك او على من له الخيار او على من له الملك يومئذ ۱۲ ب ك قوله لحديث ابي سعيد الخدري رواه الستة مختصرا ومطولا وهو انه قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حر ومملوك صاعا من طعام وصاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرج حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر قال اني ارى ان مدين من تمر الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ووجه الاستدلال لفظ الطعام فانها عند الاطلاق تتناول البر ۱۲ ف ك قوله جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابو هريرة وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس ومعاوية واسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم اجمعين وهو مذهب جماعة من التابعين وهم سعيد بن المسيب وعطاء ابن ابي رباح ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وطاؤس وابراهيم النخعي وعامر الشعبي وعلقمة والاسود وعروة وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابو قلابة وعبد الملك بن محمد وعبد الرحمن الاوزاعي وسفيان الثوري وعبد الله ابن المبارك وعبد الله بن شيبان ومصعب بن سعد رحمهم الله تعالى قال الطحاوي وهو قول القاسم وسالم وعبد الرحمن ابن القاسم والحكم وحماد وهو روي عن مالك ذكره في الذخيرة ۱۲ عيني ك قوله من الشعير النخالة هذا جواب عن قولهما ان الزبيب بمنزلة الشعير لان الزبيب والتمر يتقاربان فاجاب بان الزبيب ليس بتقارب من التمر لان التمر يلقى منه النواة ولا هو بمنزلة الشعير فانه يلقى منه النخالة ۱۲ عيني ك قوله احتياطا حتى اذا كان منصوصا عليه يتادى باعتبار القدر وان لم يكن فاعتبار القيمة وتفسيره ان يؤدي نصف صاع من دقيق البر تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بر فان ادى نصف صاع من دقيق البر ولا تبلغ قيمته الى قيمة نصف صاع من بر لا يكون عاملا بالاحتياط وفي جامع البرهاني قال بعض مشائخنا يجوز باعتبار العين لانه منصوص عليه وقال بعضهم يجوز باعتبار القيمة ۱۲ ب ك قوله في بعض الاخبار هو ما روى الدارقطني عن زيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان عنده شيء فليتصدق بنصف صاع من بر او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من دقيق او صاع من زبيب او صاع من سلت والمراد دقيق الشعير قال الدارقطني لم يروه بهذا الاسناد غير سليمان ابن ارقم وهو متروك الحديث فوجب الاحتياط ۱۲ ف ك قوله هو الصحيح خلافا لبعض المتأخرين حيث قالوا يجوز باعتبار العين فانه اذا ادى منوين من خبز الحنطة جاز لانه لما جاز الدقيق والسويق باعتبار العين فالخبز اولى لانه انفع ۱۲ ع ك قوله وزنا ووجهه ان العلماء اختلفوا في ان الصاع خمسة ارطال وثلث او ثمانية ارطال كان اجماعا منهم انه يعتبر بالوزن اذ لا معنى لاختلافهم فيه الا اذا اعتبر به ۱۲ ف ك قوله بالعراقي اي بالرطل العراقي وهو عشرون استارا والاستار ستة دراهم ودانقان او اربعة مثاقيل وصاع العراق اربعة امداد كذا ذكره فخر الاسلام وقيل ثلثة ارطال بالبغدادي ورطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثلثون درهما قاله النووي والاول اصح ۱۲ ب ك قوله صاعنا اصغر الصيعان صحة الحديث والله اعلم به غير ان ابن حبان روى بسنده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قيل له يا رسول الله ان صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين انتهى ۱۲ ف

بخلاف النفقة لانها للحاجة الناجزة فلا تقبل التوقف وزكوة التجارة على هذا الخلاف

فصل في مقدار الواجب ووقته

الفطرة نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير وقالا الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن ابي حنيفة والاول رواية الجامع الصغير وقال الشافعي من جميع ذلك صاع لحديث ابي سعيد الخدري رض قال كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما روينا وهو مذهب جماعة من الصحابة وفيهم الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم وما رواه محمول على الزيادة تطوعا ولهما في الزبيب انه والتمر يتقاربان في المقصود وله انه والبر يتقاربان في المعنى لانه يؤكل كل واحد منهما بجميع اجزائه ويلقى من التمر النواة ومن الشعير النخالة وبهذا ظهر التفاوت بين البر والتمر ومراده من الدقيق والسويق ما يتخذ من البر اما دقيق الشعير كالشعير والاولى ان يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا وان نص على الدقيق في بعض الاخبار ولم يبين ذلك في الكتاب اعتبارا للغالب والخبز يعتبر فيه القيمة هو الصحيح ثم يعتبر نصف صاع من بر وزنا فيما يروى عن ابي حنيفة رح وعن محمد انه يعتبر كيلا والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف وهو اختيار الفقيه ابي جعفر لانه ادفع للحاجة واعجل به وعن ابي بكر الاعمش تفضيل الحنطة لانه ابعد من الخلاف اذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي قال والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان ولنا ما روى انه عليه السلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وهكذا كان صاع عمر رض وهو اصغر من الهاشمي وكانوا يستعملون الهاشمي

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فصل في مقدار الواجب ووقته، حديث ابي سعيد كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية فقال اني ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر متفق عليه وفي لفظ للبخاري كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والتمر والاقط ولابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة قال ابو داود ذكر فيه واحد عن ابن علية صاع حنطة وليس بمحفوظ وذكر فيه معاوية بن هشام نصف صاع من بر وهو غير محفوظ قلت رواية ابن علية في مسند ابن راهويه والحاكم في سنن الدارقطني ذكر الاحاديث الواردة فيها ذكر القمح وهي قسمان الاول ما جاء فيه ذكر نصف صاع وفيه عن ابن عباس انه خطب فقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من قمح فلما قدم علي قال قد اوسع الله لكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء اخرجه ابو داود والنسائي وهو من رواية الحسن عن ابن عباس وقال الحسن لم يسمع من ابن عباس واخرجه الدارقطني من وجه آخر فيه الواقدي ومن وجه آخر فيه سلام الطويل وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم مدان من قمح او صاعا مما سواه من الطعام اخرجه الترمذي وحسنه والدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب وقد اختلف فيه على عمرو فقيل عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم وعن اسماء بنت ابي بكر قالت كنا نؤدي زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي يقتاتون به فيه ابن لهيعة اخرجه احمد وعن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم في زكوة الفطر نصف صاع من حنطة او صاع من تمر اخرجه الدارقطني واخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع وفيه فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة وعن علي رفعه في صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر وعن زيد بن ثابت رفعه في صدقة الفطر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان عنده شيء فليتصدق بنصف صاع من بر او صاع من شعير وعن عصمة بن مالك نحوه حديث علي اخرجه الدارقطني وفي حديث علي الحارث الاعور وفي حديث زيد بن ثابت سليمان بن ارقم وفي حديث عصمة الفضيل بن مختار

ك قوله لانه عليه السلام بذا مذكور فى المذى رواه الحاكم ابو عبيد النيسابورى فى كتاب علوم الحديث ١٢ ب ك قوله هو الصحيح احتراز عن قول الحسن بن زياد ونوح بن ابى مريم وخلف بن ايوب فان الحسن قال لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية وخلف بن ايوب قال يجوز تعجيلها بعد دخول شهر رمضان لا قبله وقال نوح يجوز تعجيلها فى النصف الاخير من شهر رمضان ١٢ ع ك قوله بخلاف الاضحية فانها تسقط بمضى ايام النحر لان القربة فيها اراقة الدم وهى مالم تعقل قربة فيقتصر على مورد النص ١٢ عينى ك قوله كتاب الصوم ذكره عقيب كتاب الصلوٰة لكون كل واحد منهما عبادة بدنية ولكن الزكوٰة ذكرت مقرونة بالصلوٰة فى الكتاب والسنة فلذلك ذكرت ههنا عقيب الصلوٰة فى الجامع الصغير كتاب الصوم عقيب ذكر الصوم ١٢ عينى ك قوله الصوم ذكر التنكير قبل التعريف ليسهل امر التعريف ١٢ نهاية ك قوله لقوله تعالى وليوفوا نذورهم كان الواجب ان يكون فرضا لثبوته بالكتاب كصيام شهر رمضان واجيب بانه خص من الآية بالاتفاق المنذور الذى ليس من جنسه واجب كعيادة المريض وليس مقصود عبادة كالنذر بالوضوء فلما خصت هذه المواضع بقى الدليل ظنيا فثبت الوجوب ١٢ عناية ك قوله وكل يوم سبب وجوب صومه وهو اختيار صاحب الاسرار وفخر الاسلام وقال السرخسى الايام والليالى فى السببية سواء وقد عرف فى الاصول ١٢ عناية

قال ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر وقال الشافعى بغروب الشمس فى اليوم
(اى القدورى ١٢ ب — وبه قال الشافعى فى القديم ١٢ ب)
الاخير من رمضان حتى ان من اسلم او ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا وعنده لا تجب وعلى عكسه
(اى بعد غروب الشمس من اليوم الاخير من رمضان ١٢ — يعنى لا تجب عندنا ١٢)
من مات فيها من مماليكه او ولده له انه يختص بالفطر وهذا وقته ولنا ان الاضافة للاختصاص و
اختصاص الفطر باليوم دون الليل والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج
(اذ المراد بالفطر ما يضاد الصوم ١٢ ع)
الى المصلى لانه عليه السلام كان يخرج قبل ان يخرج ولان الامر بالاغناء كى لا يتشاغل
(اى كان يخرج صدقة الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ١٢)
الفقير بالمسألة عن الصلوٰة وذلك بالتقديم فان قدموها على يوم الفطر جاز
لانه ادى بعد تقرر السبب فاشبه التعجيل فى الزكوٰة ولا تفصيل بين مدة ومدة
هو الصحيح وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها لان وجه
القربة فيها معقول فلا يتقدر وقت الاداء فيها بخلاف الاضحية والله اعلم

كتاب الصوم

قال الصوم ضربان واجب ونفل والواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان و
(اختار هذا اللفظ ليشتمل ايجاب الله تعالى وايجاب العبد ١٢ ب)
النذر المعين فيجوز بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال وقال الشافعى لا
(وقال مالك لا يجوز الفرض والنفل الا بنية الليل ١٢ ب)
يجزيه اعلم ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا
(وبه قال احمد ١٢ ب)
يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وسبب الاول الشهر ولهذا يضاف اليه ويتكرر بتكرره و
(اى يحكم بكفره ١٢ ع — لان صيام رمضان عبادات متفرقة ١٢ ع)
كل يوم سبب وجوب صومه وسبب الثانى النذر والنية من شرطه وسنبينه ان شاء الله تعالى ووجه قوله فى
(هذا اللفظ وقع فى رواية ابن ابى حاتم ١٢ ب)
الخلافية قوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولانه لما فسد الجزء الاول لفقد النية فسد
(معناه رواه اصحاب السنن الاربعة ١٢ ف)

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

(بقيه صفحه ٢١٠) وهم متروكون وقال ابو داؤد فى المراسيل حدثنا قتيبة اخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوٰة الفطر مدين من حنطة وهذا مرسل وتابعه الشافعى عن يحيى بن حسان بن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد واخرجه سعيد بن منصور وابو عبيد والطحاوى من رواية عبد الخالق الشيبانى عن سعيد قال كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر نصف صاع بر القسم الثانى ما فيه صاع فمنه فى الدارقطنى من طريق مبارك بن فضالة وفى الطحاوى من طريق عبد الله بن شوذب كلاهما عن ايوب وفى الحاكم من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله بن عمر وفى الطحاوى من طريق ابى معشر ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر وفى الدارقطنى والحاكم من طريق سفين بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم حض على صدقة رمضان على كل انسان صاع تمر او صاع شعير او صاع قمح وسفين بن حسين ضعيف وعن ابن عباس بلفظ من ادى برا قبل منه وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وفيه او صاع من طعام وعن مالك بن اوس عن ابيه مثله اخرجهما الدارقطنى واسانيدها ضعيفة وعن على وفيه صاع من بر اخرجه الحاكم ـ

قوله وهو مذهب جماعة من الصحابة فيهم الخلفاء الراشدون قلت منهم ابو بكر عند عبد الرزاق من طريق ابى قلابة عن ابى بكر انه اخرج زكوٰة الفطر مدين من حنطة وهو منقطع ومنهم عمر تقدم من رواية عبد العزيز بن ابى رواد ومنهم عثمان اخرجه الطحاوى وفيه نصف صاع بر ومنهم على وقد تقدم قريبا ومنهم ابن الزبير اخرجه عبد الرزاق وفيه مدان من قمح وعن ابن عباس وجابر وابن مسعود نحوه وعن ابى هريرة نحوه اخرجه عبد الرزاق ايضا حديث صاعنا اصغر الصيعان لم اجده هكذا وفى ابن خزيمة وابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال قيل يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا فى صاعنا الحديث وروى الحاكم من اسماء بنت ابى بكر انهم كانوا يخرجون زكوٰة الفطر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذى يقتات به اهل المدينة الحديث حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال الدارقطنى من حديث انس وهو من رواية ابن ابى ليلى عن عبد الكريم عن انس واسناده ضعيف جدا والحديث ايضا من طريق اخرى وفيه موسى ابن نصر وهو ضعيف جدا والحديث فى الصحيحين عن انس ليس فيه ذكر الوزن واخرج الدارقطنى عن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغسل من الجنابة صاع من ثمانية ارطال وفى الوضوء رطلان وفى اسناده صالح بن موسى الطلحى وهو ضعيف واخرج ابن عدى عن جابر بلفظ الباب وفيه عمر بن موسى الوجيهى وهو هالك واخرج ابو عبيد عن ابراهيم النخعى قال كان صاع النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وهذا مرسل وفيه الحجاج بن ارطاة واصح من ذلك ما اخرجه البخارى عن السائب بن يزيد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز وروى الدارقطنى من طريق اسحق بن سليمن الرازى قلت لمالك كم وزن صاع النبى صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال وثلث انا حزرته قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب ثم قال لبعض جلسائه يا فلان هات صاع جدك يا فلان هات صاع عمك ويا فلان هات صاع جدتك فاجتمعت فقال ما تحفظون فى هذا فقال احدهم حدثنى ابى عن ابيه انه كان يؤدى بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخر حدثنى ابى عن اخيه مثله واخرج البيهقى من طريق الحسين بن الوليد قال قدم علينا ابو يوسف فقال قدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ما حجتكم فاتانى نحو خمسين شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم صاع تحت ردائه كل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هى سواء قال فعبرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث بنقصان يسير فتركت قول ابى حنيفة فى الصاع

ے قوله بعد ما شهد الاعرابی الخ حدیث غریب ذکره ابن الجوزی فی التحقیق وقال لایعرف وانما المعروف انه شهد عنده برؤیة الهلال فامر بلالا ان ینادی بالناس ان یصوموا غدا ۱۲ ب ے قوله بخلاف القضاء الخ جواب عن ما یقال لو کان الصوم کما واحدا فینبغی ان یکتفی فیه بالنیة المتاخرة کذلک لم یکن فی القضاء اشتراط النیة من اللیل ۱۲ ے قوله قبل نصف النهار ای الشرعی وهو من طلوع الفجر الی الضحوة الکبری فیشترط النیة قبلها ۱۲ عینی ے قوله الضحوة اعلم ان النهار الشرعی ما من الصبح الی المغرب فالضحوة الکبری منتصفه ثم لابد ان یکون النیة موجودة فی اکثر النهار فینبغی ان یکون النیة موجودة قبل الضحوة الکبری ۱۲ شرح وقایه ے قوله خلافا لزفر فانه یقول امساک المسافر فی اول النهار لم یکن مستحقا لصوم الفرض فلا یتوقف علی وجود النیة بخلاف المقیم ۱۲ عنایه ے قوله وهذا الضرب الخ قیل هذا فی صوم رمضان صحیح فاما فی النذر المعین فلا لانه یقع عما نوی من الواجب اذا کانت النیة من اللیل ذکره فی اصول شمس الائمة السرخسی فی قول المصنف وهذا الضرب لایبقی علی اطلاقه واجاب عنه شیخ شیخی العلامة عبد العزیز بانه یمکن ان یقال موجب کلام المصنف ان یتادی المجموع بالمجموع لان کل فرد یتادی بالمجموع فیظهر صحته ۱۲ ع ے قوله معرض ومن هذا یظهر وجه احد قولیه فی مطلق النیة لانه لم یصر معرضا بهذه النیة فیجوز ووجه قوله الآخر ان صفة الفرضیة قربة کاصل الصوم فکما لایتادی الصوم الا بنیة الصوم کذلک لایتادی الفرض الا بنیة الصوم ولنا ان الصوم متعین لقول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان وکل ما هو متعین فی مکان یصاب باصل نیته کالمتوحد فی الدار یصاب باسم جنسه بان یقال یا حیوان کما یصاب باسم نوعه بان یقال یا انسان واسم علمه بان یقال یا زید فان قیل ما ذکرتم یقتضی الاداء بنیة المطلق دون نیة النفل وواجب آخر لان المتوحد فی الدار یقال باسم جنسه لا باسم غیره فان زیدا لا یصاب باسم عمرو واجاب عنه بقوله فاذا نوی النفل او واجبا آخر الخ ۱۲ ع ے قوله ان الفرض یعنی ان الاطلاق فی المتعین تعیین فلما لم یشرع فی الوقت الا الصوم الفرض ونوی مطلق الصوم یتعین الفرض فحصل التعیین بمطلق النیة ونظیره ما اذا کان فی الدار وحده وقلت یا انسان تعین هو للنداء وطلب الاقبال هکذا ههنا ۱۲ قمر الاقمار لنور الانوار من تصانیف مولانا محمد عبد الحلیم نور الله مرقده ے قوله اذا صام المریض والمسافر بنیة واجب آخر یقع عنه هذا الذی اختاره المصنف مخالف لما ذکره فخر الاسلام وشمس الائمة فانهما قالا اذا نوی المریض واجبا آخر الصحیح انه یقع صومه عن رمضان لان اباحة الفطر للعجز عن الصوم فاما عند القدرة فهو والصحیح سواء بخلاف المسافر فان الرخصة فی حقه تتعلق بعجز مقدر قائم السفر مقامه وهو موجود وقال صاحب الایضاح وکان بعض اصحابنا یفرق بین المریض والمسافر ولیس بصحیح والصحیح التسویة وهو قول الکرخی واختاره المصنف ۱۲ عنایه

الثانی ضرورة انه لایتجزی بخلاف النفل لانه متجزء عنده ولنا قوله صلی الله علیه وسلم بعد ما شهد الاعرابی برؤیة الهلال الا من اکل فلا یاکلن بقیة یومه ومن لم یاکل فلیصم وما رواه محمول علی نفی الفضیلة والکمال او معناه لم ینو انه صوم من اللیل ولانه یوم صوم فیتوقف الامساک فی اوله علی النیة المتاخرة المقترنة باکثره کالنفل وهذا لان الصوم رکن واحد ممتد والنیة لتعیینه لله تعالی فتترجح بالکثرة جنبة الوجود بخلاف الصلوة والحج لانهما ارکان فیشترط قرانها بالعقد علی ادائهما بخلاف القضاء لانه یتوقف علی صوم ذلك الیوم وهو النفل وبخلاف ما بعد الزوال لانه لم یوجد اقترانها بالاکثر فترجحت جنبة الفوات ثم قال فی المختصر ما بینه وبین الزوال وفی الجامع الصغیر قبل نصف النهار وهو الاصح لانه لابد من وجود النیة فی اکثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر الی وقت الضحوة الکبری لا وقت الزوال فتشترط النیة قبلها لیتحقق فی الاکثر ولافرق بین المسافر والمقیم خلافا لزفر لانه لاتفصیل فیما ذکرنا من الدلیل وهذا الضرب من الصوم یتادی بمطلق النیة وبنیة النفل وبنیة واجب اخر وقال الشافعی فی نیة النفل عابث وفی مطلقها له قولان لانه بنیة النفل معرض عن الفرض فلا یکون له الفرض ولنا ان الفرض متعین فیه فیصاب باصل النیة کالمتوحد فی الدار یصاب باسم جنسه واذا نوی النفل او واجبا اخر فقد نوی اصل الصوم وزیادة جهة وقد لغت الجهة فبقی الاصل وهو کاف ولافرق بین المسافر والمقیم والصحیح والسقیم عند ابی یوسف ومحمد لان الرخصة کیلا تلزم المعذور مشقة فاذا تحملها التحق بغیر المعذور وعند ابی حنیفة اذا صام المریض والمسافر بنیة واجب اخر یقع عنه لانه شغل الوقت بالاهم لتحتمه فی الحال وتخیره فی صوم رمضان الی ادراك العدة وعنه فی نیة التطوع روایتان

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

(بقیه صفحه ۲۱۱)

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یخرج صدقة الفطر قبل ان یخرج الحاکم فی علوم الحدیث من طریق ابی معشر عن نافع عن ابن عمر بطوله وفیه وکان یامرنا ان نخرجها قبل الصلوة وکان یقسمها قبل ان ینصرف ویقول اغنوهم عن الطواف فی هذا الیوم واصله فی الصحیحین عن ابن عمر کان النبی صلی الله علیه وسلم یامرنا بزکوة الفطر ان تودی قبل خروج الناس الی الصلوة ولابن ابی شیبة والدارقطنی عن ابن عباس من السنة ان تخرج صدقة الفطر قبل الصلوة **حدیث** اغنوهم عن المسألة فی هذا الیوم تقدم فی الذی قبله من حدیث ابن عمر بلفظ الطواف وهو عند الدارقطنی مختصرا بهذا وعند ابن عدی ایضا وروی ابن سعد عن الواقدی عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحی عن الزهری عن عروة عن عائشة وعن عبد العزیز بن محمد عن ربیح بن عبد الرحمن ابن ابی سعید عن ابیه عن جده قالوا فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة بشهر فی شعبان فی الثانیة وامر فیها بزکوة الفطر فذکر الحدیث وفیه وقال اغنوهم عن طواف هذا الیوم یعنی المساکین ۰

کتاب الصوم حدیث لاصیام لمن لم ینو الصیام من اللیل اصحاب السنن من حدیث ابن عمر عن حفصة ففی روایة ابی داود والترمذی من لم یجمع الصیام قبل الفجر فلا صیام له ولفظ ابن ماجة لاصیام لمن لم یفرضه من اللیل وللنسائی نحو مثلها واسناده صحیح الا انه اختلف فی رفعه ووقفه وصوب النسائی وقفه ومنهم من لم یذکر فیه حفصة وقد اخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعن الزهری عن حفصة موقوفا وقال ابو حاتم روی عن حفصة قولها وهو عندی اشبه واخرجه الدارقطنی عن عائشة بلفظ من لم یبیت الصیام قبل الفجر فلا صیام له وهذا ضعفه ابن حبان بعبد الله بن عباد واخرج عن میمونة بنت سعد بلفظ من اجمع الصوم من اللیل فلیصم ومن لم یجمع فلا یصم وفیه الواقدی ۱۲ (متعلقه صفحه هذا) **قوله** روی انه صلی الله علیه وسلم قال بعد ما شهد الاعرابی برؤیة الهلال الا من اکل فلا یاکل بقیة یومه ومن لم یاکل فلیصم لم اجده وقصة شهادة الاعرابی دون ما بعدها عند الاربعة عن ابن عباس قال جاء اعرابی فقال انی رایت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال یا بلال اذن فی الناس فلیصوموا وصححه ابن حبان وسیاتی قریبا واخرجه الدارقطنی بلفظ تغایر الترجمة وهو ان اعرابیا جاء لیلة شهر رمضان الحدیث وفیه عند ابی یعلی ابصرت الهلال اللیلة وفیه عندهما فامر ان ینادی فی الناس ان یصوموا غدا وبقیة الحدیث انما هو فی قصة عاشوراء اخرجه الشیخان من حدیث سلمة بن الاکوع انه صلی الله علیه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن فی الناس ان من اکل فلیصم بقیة یومه ومن لم یکن اکل فلیصم فان الیوم عاشوراء ۱۲

والفرق على احدٰهما انه ما صرف الوقت الى الاهم والضرب الثانى ما ثبت فى الذمة كقضاء شهر رمضان وصوم الكفارة فلا يجوز الا بنية من الليل لانه غير متعين ولا بد من التعيين من الابتداء والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافا لمالك فانه يتمسك باطلاق ما روينا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما كان يصبح غير صائم انى اذاً لصائم ولان المشروع خارج رمضان هو النفل فيتوقف الامساك فى اول اليوم على صيرورته صوما بالنية على ما ذكرنا ولو نوى بعد الزوال لا يجوز وقال الشافعى يجوز ويصير صائما من حين نوى اذ هو متجزء عنده لكونه مبنيا على النشاط ولعله ينشط بعد الزوال الا ان من شرطه الامساك فى اول النهار وعندنا يصير صائما من اول النهار لانه عبادة قهر النفس وهى انما تتحقق بامساك مقدر فيعتبر قران النية باكثره قال وينبغى للناس ان يلتمسوا الهلال فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ولان الاصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه الا بدليل ولم يوجد ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذى يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا وهذه المسألة على وجوه احدها ان ينوى صوم رمضان وهو مكروه لما روينا ولانه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا فى مدة صومهم ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان يجزيه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لم يقضه لانه فى معنى المظنون والثانى ان ينوى عن واجب اخر وهو مكروه ايضا لما روينا الا ان هذا دون الاول فى الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لوجود اصل النية وان ظهر انه من شعبان فقد قيل

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث انه يقول بعد ما يصبح غير صائم انى اذاً لصائم مسلم عن عائشة دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكن شئ فقلنا لا فقال انى صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى لنا حيس فقال ادنيه فلقد اصبحت صائما فاكل حديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما البخارى عن ابى هريرة اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين اخرجه مسلم بلفظ فصوموا ثلاثين واخرج ابوداؤد والترمذى وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس رفعه لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولابى داؤد الطيالسى عن هذا الوجه فاكملوا شهر شعبان ثلثين وقال فيه فان حال بينكم وبينه غمامة او ضبابة ولابى داؤد والنسائى وابن حبان من طريق ربعى من حذيفة رفعه لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله وفى رواية للنسائى عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ورجحها احمد وقال لا اعلم احدا سماه غير جرير ولابى داؤد عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام صححه الدارقطنى وهو على شرط مسلم وفى الباب من عبد الله بن جراد قال اصبحنا يوم الثلثين صياما وكان الشهر قد اغمى علينا فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فوجدناه مفطرا فقلنا يا نبى الله صمنا اليوم قال صلى الله عليه وسلم افطروا الا ان يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه لان افطر يوما من رمضان يتمارى فيه احب الى من ان اصوم يوما من شعبان ليس منه يعنى من رمضان اخرجه الخطيب فى النهى عن صوم يوم الشك واخرجه ابن الجوزى فى التحقيق واشار الى انه موضوع لان رواية على ابن لا سرق ومن عمه عبد الله بن جراد ويعلى هالك۔

حديث لا يصام اليوم الذى يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا لم اجده بهذا اللفظ قلت ومعناه يخرج من الحديثين الماضى والاتى والله اعلم حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين متفق عليه من حديث ابى هريرة بقية الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وفى لفظ لا تقدموا بين يدى رمضان بصوم يوم ولا يومين وللبيهقى نهى عن صوم قبل رمضان بيوم ويوم الفطر والاضحى وايام التشريق وللترمذى والنسائى من وجه اخر عن ابى هريرة اذا بقى النصف من شعبان فلا تصوموا قال احمد هو غير محفوظ وكان ابن مهدى يتوقاه۔ قوله روى عن على وعائشة انهما كانا يصومان يوم الشك تطوعا لم اجده ونقل ابن الجوزى عنهما خلافه وسياتى حديث على حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لم اجده مصرحا برفعه وانما اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطنى من طريق

ــــه لكن الترمذى صححه هو من رواية العلاء بن عبد الرحمٰن اخرج له مسلم متابعة ۱۲ ؛

ــــه قوله والفرق فان قلت النفل ان كان ليس اهم من فرض الوقت لكنه اهم من الفطر ولما ثبت الترخص للمسافر فلان يثبت لما هو اهم من الفطر وهو النفل اولى قلت انما ثبت الترخص لاجل نفع لا يحصل بالعزيمة والا فلا فائدة فيه فلو صام نفلا يحصل له ثواب الآخرة وفرض الوقت اكثر منه ثوابا فلا يثبت له الترخص ۱۲ قمر الاقمار ــــه قوله فلا يجوز الا بنية من الليل ليس بلازم فانه لو نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران الصوم بالنية لا تقديمها كذا فى فتاوى قاضيخان ۱۲ ف ــــه قوله انى اذاً لصائم الحديث رواه مسلم عن عائشة قالت دخل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم فقال هل عندكن شئ فقلت لا فقال انى اذاً صائم ثم اتانى يوم آخر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا حيس فقال اريه فلقد اصبحت صائما فاكل انتهى ۱۲ مينى ــــه قوله يلتمسوا قال الشيخ الحدادى فى شرح مختصر القدورى وكذا ينبغى ان يلتمسوا هلال شعبان لرمضان قلت فيه حديث رواه ابوداؤد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام وروى الترمذى عن ابى هريرة قال قال رسول الله احصوا هلال شعبان لرمضان القول المنثور فى هلال خير الشهور من تصانيف المولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ــــه قوله لرؤيته لا عبرة لقول من قال اخبرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المنام بان الليلة اول رمضان انما الاعتبار للرؤية فان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم علق الصوم بالرؤية والاحكام لا تثبت بالمنام ولا عبرة للتجربات فى هذا الباب ايضا حتى لو ظهر خلافها اخذ به وكذا لا اعتبار بكبر الهلال وصغره والكل مستفاد من هذا الحديث ۱۲ من القول المنثور فى هلال خير الشهور ــــه قوله ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا فى المبسوط انما يقع الشك من جهتين اما بان غم هلال شعبان فوقع الشك انه اليوم الثلثون او الحادى والثلثون واما غم هلال رمضان فوقع الشك فى انه يوم الثلثين من شعبان ام يوم رمضان وفى فوائد الظهيرية يوم الشك هو اليوم الذى يتم به الثلثون ولم ير الهلال ليلته لاستتار السماء بالغمام وفى المجتبى اذا لم ير علامة ليلة الثلثين والسماء متغيمة يقع الشك اما لو كانت السماء مصحية فلم ير الهلال فليس يوم الشك ۱۲ مينى ــــه قوله وهو مكروه وانما كرهه النبى صلى الله عليه وآله وسلم لئلا يظن انه زيادة على صوم رمضان اذا اعتادوا ذلك ۱۲ ف ــــه قوله لانه فى معنى المظنون لم يقل انه مظنون حقيقة لان حقيقة المظنون يثبت وجوبه بيقين والحال انه قد اداه فشرع فيه على ظن انه لم يؤده ثم علم انه اداه واما ههنا فلم يثبت وجوبه بيقين فلم يكن مظنونا ۱۲ نهايه

يكون تطوعاً الا انه منهى عنه فلا يتادى به الواجب وقيل يجزيه عن الذى نواه وهو الاصح لان المنهى عنه

وهو التقدم على رمضان بصوم رمضان لايقوم بكل صوم بخلاف يوم العيد لان المنهى عنه وهو

ترك الاجابة يلازم كل صوم والكراهة هنا لصورة النهى والثالث ان ينوى التطوع وهو غير مكروه

لما روينا وهو حجة على الشافعى فى قوله يكره على سبيل الابتداء والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا

تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين الحديث نهى التقدم بصوم رمضان لانه يؤديه اوانه

ثم ان وافق صوماً كان يصومه فالصوم افضل بالاجماع وكذا اذا صام ثلثة ايام من اخر الشهر

فصاعداً وان افرده فقد قيل الفطر افضل احترازاً عن ظاهر النهى وقيل الصوم افضل اقتداء بعلى و

عائشة رضى الله عنهما فانهما كانا يصومانه والمختار ان يصوم المفتى بنفسه اخذاً بالاحتياط ويفتى العامة بالتلوم

الى وقت الزوال ثم بالافطار نفياً للتهمة والرابع ان يضجع فى اصل النية بان ينوى ان يصوم غداً

ان كان رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان وفى هذا الوجه لا يصير صائماً لانه لم يقطع عزيمته فصار

كما اذا نوى انه ان وجد غداً غداء يفطر وان لم يجد يصوم والخامس ان يضجع فى وصف النية بان

ينوى ان كان غداً من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب اخر وهذا مكروه

لتردده بين امرين مكروهين ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه لعدم التردد فى اصل النية وان ظهر

انه من شعبان لا يجزيه عن واجب اخر لان الجهة لم تثبت للتردد فيها واصل النية لا يكفيه لكنه

يكون تطوعاً غير مضمون بالقضاء لشروعه فيه مسقطاً وان نوى عن رمضان ان كان غداً منه

وعن التطوع ان كان غداً من شعبان يكره لانه ناو للفرض من وجه ثم ان ظهر انه

من رمضان اجزاه عنه لما مر وان ظهر انه من شعبان جاز عن نفله لانه يتادى

۱؎ قوله لايقوم بكل صوم تقريره ماذكرناه فى الجامع البرهانى غير الصوم ليس بمنهى عنه اى غير صوم رمضان لان الوقت وقت الصوم والانسان لاينهى عن الصوم فى وقته فالنهى احد الشيئين اما اذا صام رمضان او الزيادة قطعاً ماشرع وهذا لايوجد فى كل صوم وانما يوجد بصوم رمضان وكان ينبغى ان لايكره واجب آخر الا انا اثبتنا نوع الكراهية لانه مثل رمضان فى الفرضية او العموم قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يصيام الحديث فلا يؤثر فى نفس الصوم بالنقصان فصلح لانتقاد واجب عليه كالصلوٰة فى الارض المغصوبة ۱۲ اب ۲؎ قوله والكراهة هنا لصورة النهى اى النهى المحمول على رمضان فانه وان حمل عليه بضرورته اللفظية قائمة يرد فى له ليفيد انه كراهة تنزيه ۱۲ فتح القدير ۳؎ قوله على سبيل الابتداء بوان لايكون له اعتياد صوم الخميس مثلا فاتفق يوم الشك ذلك اليوم فصامه ۱۲ ك ۴؎ قوله اقتداء بعلى وعائشة رض قال فى شرح الكنز لا دلالة فيها لانهما كانا يصومانه بنية رمضان وقال فى الغاية ردا على صاحب الهداية ان مذهب على خلاف ذلك ۱۲ فتح القدير ۵؎ قوله كانا يصومانه قال تاج الشريعة كانا يصومان يوم الشك ويقولان لان نصوم من شعبان احب الينا من ان نفطر يوماً من رمضان وذكره الاكمل وغيره قال مخرج الاحاديث هذا غريب يعنى لم يثبت على هذا الوجه وفى التحقيق لابن الجوزى مذهب على وعائشة رضى الله عنها انه يجب صوم يوم الشك من شعبان اذا حال غيم ونحوه قال وهو اصح الروايتين عن احمد بن حنبل ۱۲ ب ۶؎ قوله ان يصوم المفتى بنفسه وفى جامع الكردرى المختار ان يصوم الخواص دون العوام والفرق بين الخاصة والعامة ان كل من يعلم نية يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام ۱۲ بنايه ۷؎ قوله انه وكذا اذا قال ان وجدت سحوراً صمت والا فانه لايكون ناويا ۱۲ بنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

(متعلقہ صفحہ ۲۱۳)

صلة بن زفر كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه فاتى بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال من صام اليوم الذى يشك فيه وفى لفظ من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صححه الدارقطنى وقال ابن عبد البر لا يختلفون انه مسند وعلقه البخارى فقال وقال صلة عن عمار ووهم من عزاه لمسلم وله شاهد تقدم وهو عند البزار ايضاً عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه نهى عن ستة ايام من السنة يوم الاضحى ويوم الفطر وايام التشريق واليوم الذى يشك فيه من رمضان واسناده ضعيف وروى احمد ابن عمر الوكيعى عن وكيع عن الثورى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث عمار ذنابعه احمد بن عاصم والطبرانى عن وكيع ورواه اسحق بن راهويه عن وكيع فلم يذكر ابن عباس وكذا قال يحيى القطان عن الثورى ۱۲

باصل النية ولو افسده يجب ان لا يقضيه لدخول الاسقاط فى عزيمته من وجه ومن رأى هلال

رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته و

افطروا لرؤيته وقد رأى ظاهرا وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة وقال الشافعى عليه الكفارة

ان افطر بالوقاع لانه افطر فى رمضان حقيقة لتيقنه به وحكما لوجوب الصوم عليه ولنا ان القاضى

رد شهادته بدليل شرعى وهو تهمة الغلط فاورث شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات ولو افطر قبل

ان يرد الامام شهادته اختلف المشائخ فيه ولو اكمل هذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام لان

الوجوب عليه للاحتياط والاحتياط بعد ذلك فى تاخير الافطار ولو افطر لا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة

التى عنده واذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل فى رؤية الهلال رجلا كان او امرأة

حرا كان او عبدا لانه امر دينى فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وتشترط العدالة

لان قول الفاسق فى الديانات غير مقبول وتاويل قول الطحاوى عدلا كان او غير عدل ان يكون

مستورا والعلة غيم او غبار او نحوه وفى اطلاق جواب الكتاب يدخل المحدود فى القذف بعد ما تاب وهو

ظاهر الرواية لانه خبر وعن ابى حنيفة انها لا تقبل لانها شهادة من وجه وكان الشافعى فى احد قوليه

يشترط المثنى والحجة عليه ما ذكرنا وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد فى رؤية هلال

رمضان ثم اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا ثلثين يوما لا يفطرون فيما روى الحسن عن ابى

حنيفة للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد انهم يفطرون ويثبت الفطر بناء

على ان ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وان كان لا يثبت بها ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت

بشهادة القابلة واذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم لان التفرد

---

۱ قوله وهذه الكفارة اى كفارة الفطر عقوبة تندرئ بالشبهات ولذا لا تجب على المعذور والمخطى بخلاف سائر الكفارات فانها تجب على المعذور والمخطى ۱۲ كفايه ۲ قوله اختلف المشائخ فمن نظر الى ان المورث للشبهة المذكورة فى الكتاب وهو رد القاضى شهادته ليس ههنا قال بوجوب الكفارة قبل الرد والاستغفار ما يورثها ومن نظر الى ان يوم الصوم يوم يصوم الناس فيه لقول النبى صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون الحديث وليس ما نحن فيه يوم الصوم لانه لا يلزمهم صوم اليوم المذكور لا اداء ولا قضاء وهذا يقتضى ان لا يجب عليه الصوم لكن لما لم يكن يوم الفطر فى حقه حقيقة وعارض نص آخر وهو قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته اورث شبهة الاباحة فى ما يندرئ بالشبهات قال بعدم وجوبها ۱۲ عنايه ۳ قوله لانه امر دينى يعنى اذا اخبر عن امر دينى وهو وجوب الصوم على الناس فيقبل خبره اذا لم يكذبه الظاهر لانه ربما سبق الغيم من موضع القمر فاتفقت له رؤيته ۱۲ بنايه ۴ قوله غير مقبول اذا لم يقل مردود لان خبر الفاسق موقوف لقوله تعالى اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ۱۲ عنايه ۵ قوله وتاويل قول الطحاوى الخ المراد ان هذا التاويل يرجع قوله الى اصح الروايتين فى المذهب لانه يرتفع به الخلاف فان المراد بالعدل فى ظاهر الرواية تثبت عدالته فان الحكم يتوقف على ثبوتها ولا ثبوت فى المستور وفى رواية الحسن وهى المذكورة تقبل شهادة المستور وبه اخذ الحلوانى ۱۲ ف ۶ قوله لانها شهادة من وجه من حيث ان وجوب العمل انما كان بعد قضاء القاضى ومن حيث اختصاصه بمجلس القضاء ومن حيث اشتراط العدالة ۱۲ ك ۷ قوله قبل شهادة الواحد جاء اعرابى فقال انى رأيت الهلال قال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن فى الناس فليصوموا ۱۲ عينى

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث صوموا لرؤيته تقدم ايضا **قوله** صح ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد العدل فى هلال رمضان كانه يشير الى حديث ابن عمر وهو عند ابى داود وابن حبان والحاكم والدارقطنى من طريق ابى بكر بن نافع عن ابيه عنه قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رأيته فصام وامر الناس بصيامه وللاربعة من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس جاء اعرابى فذكر الحديث الذى تقدم فى اوائل الباب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الترمذى حديث ابن عباس فيه اختلاف واكثر اصحاب سماك لم يذكر فيه ابن عباس وقال النسائى المرسل اولى بالصواب وفى الباب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل واحد برؤية هلال رمضان قالا وكان لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين وفى اسناده حفص بن عمر الايلى وهو ضعيف ولاحمد من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى قال كنت مع البراء وعمر بالبقيع ينظر الى الهلال فاقبل راكب فقال له عمر من اين جئت قال من المغرب قال اهللت قال نعم قال عمر الله اكبر انما يكفى المسلمين الرجل الواحد وفيه عبد الاعلى الثعلبى وهو ضعيف وعن على انه صام بشهادة رجل واحد وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان اخرجه الشافعى ۱۲

بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون[١] جمعا كثيرا بخلاف ما اذا كان بالسماء علة لانه قد ينشق الغيم عن موضع القمر[٢] فيتفق للبعض النظر ثم قيل في حد الكثير اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة ولا فرق بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر وذكر الطحاوي انه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع واليه الاشارة في كتاب[٣] الاستحسان وكذا اذا كان على مكان مرتفع في المصر ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطا وفي الصوم الاحتياط في الايجاب واذا كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه[٤] تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه[٥] سائر حقوقه والاضحى كالفطر في هذا[٦] في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما روي عن ابي حنيفة انه كهلال رمضان لانه[٧] تعلق به نفع العباد وهو التوسع بلحوم الاضاحي وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم كما ذكرنا ووقت الصوم من حين[٨] طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ الى ان قال ثُمَّ اَتِمُّوا الصِّيَامَ اِلَى الَّيْلِ والخيطان بياض[٩] النهار وسواد الليل والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية في الشرع لان الصوم في حقيقة اللغة هو الامساك لورود الاستعمال فيه الا انه زيد عليه النية في الشرع لتتميز بها العبادة من العادة واختص بالنهار لما تلونا ولانه لما تعذر الوصال كان تعيين النهار اولى ليكون على خلاف العادة وعليه مبنى العبادة والطهارة عن الحيض والنفاس شرط لتحقق[١٠] الاداء في حق النساء

(حواشي بين السطور: خلاصة الفتاوى ١٢ — وقيل اربعة آلاف ببخارى ١٢ ب — فانه يعتبر في القسامة خمسون رجلا من اهل المحلة اذا وجد قتيل فيه ١٢ — نحو الغبار والدخان ونحوه ١٢ — ولو افطر لا كفارة عليه ١٢ ب — اي الامساك ١٢ — وان كان في ساعة ١٢ — وهو وصل النهار بالليل ١٢ ب — اي من قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل ١٢ ب)

باب ما يوجب القضاء والكفارة

اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر والقياس ان يفطر وهو قول مالك لوجود ما يضاد الصوم

[١] قوله حتى يكون جمعا القياس ان يقول حتى يكون جمع كثير ولقد راجعت النسخ وفي كلها جمعا كثيرا فيحتاج الى تقدير وهو ان يقال حتى يكون الراؤن جمعا كثيرا ١٢ عيني [٢] قوله عن موضع القمر اي المسمى به باعتبار مايؤل اليه والا لايسمى قمرا الا بعد ليلتين ١٢ منافع حاشية نافع شرح قدوري [٣] قوله في كتاب الاستحسان ولفظه فاذا كان الذي يشهد بذلك في المصر ولا علة في السماء لم تقبل شهادته وجه الاشارة ان التنصيص في الرواية يدل على نفي ماعداه ١٢ بناية [٤] قوله لانه تعلق الخ تعليل لظاهر الرواية وصح في التحفة رواية النوادر فقال والصحيح انه يقبل فيه شهادة الواحد والاثنين ١٢ ف [٥] قوله فاشبه سائر حقوقه فيشترط في الرجلين الحرية ويشترط لفظ الشهادة واما الدعوى فينبغي ان لا يشترط كما في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد عند ابي يوسف ومحمد واما على قياس ابي حنيفة فينبغي ان يشترط الدعوى عنده كما في عتق العبد ولا تقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب ١٢ ب [٦] قوله في هذا اي في انه لا يقبل به شهادة رجلين او رجل وامرأتين ١٢ [٧] قوله لانه تعليل لظاهر الرواية الذي هو الاصح ١٢ عيني [٨] قوله حين طلوع الفجر وقال الاعمش من طلوع الشمس وهو غلط فاحش ١٢ عيني [٩] قوله بياض النهار وسواد الليل وقوله تعالى من الفجر هو الذي بين بياض النهار وسواد الليل لانه نزل بعد قوله حتى يتبين الخ ولهذا لما سمع عدي ابن حاتم هذه الآية عمد فجعل احدهما ابيض والآخر اسود وكان يأكل حتى يتبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود فقص ذلك يوما طلعت الشمس فغدا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال انك لعريض القفا ١٢ ب [١٠] قوله لتحقق الاداء فلا يجوز اداؤه ولكن تقضي والقضاء ثم يجب القضاء لثبوت اصل الوجوب ١٢

فصار كالكلام ناسيا في الصلوة ووجه الاستحسان قوله عليه الصلوة والسلام للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك واذا ثبت هذا في حق الاكل والشرب ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية بخلاف الصلوة لان هيأة الصلوة مذكرة فلا يغلب النسيان ولا مذكر في الصوم فيغلب ولا فرق بين الفرض والنفل لان النص لم يفصل ولو كان مخطئا او مكرها فعليه القضاء خلافا للشافعي فانه يعتبره بالناسي ولنا انه لا يغلب وجوده وعذر النسيان غالب ولان النسيان من قبل من له الحق والاكراه من قبل غيره فيفترقان كالمقيد والمريض في قضاء الصلوة فان نام فاحتلم لم يفطر لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثلث لا يفطرن الصيام القيء والحجامة والاحتلام ولانه لم توجد صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة وكذا اذا نظر الى امرأة فامنى لما بينا وصار كالمتفكر اذا امنى وكالمستمني بالكف على ما قالوا ولو ادهن لم يفطر لعدم المنافي وكذا اذا احتجم لهذا ولما روينا ولو اكتحل لم يفطر لانه ليس بين العين والدماغ منفذ والدمع يترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافي كما لو اغتسل بالماء البارد ولو قبل امرأة لا يفسد صومه يريد به اذا لم ينزل لعدم المنافي صورة ومعنى بخلاف الرجعة والمصاهرة لان الحكم هناك أدير على السبب على ما يأتي في موضعه ان شاء الله ولو انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء دون الكفارة لوجود معنى الجماع ووجود المنافي صورة او معنى يكفي لايجاب القضاء احتياطا اما الكفارة فتفتقر الى كمال الجناية لانها تندرئ بالشبهات كالحدود ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه اي الجماع او الانزال ويكره اذا لم يأمن لان عينه ليس بمفطر وربما يصير فطرا بعاقبته فان امن يعتبر عينه وابيح له وان لم يأمن تعتبر عاقبته وكره له والشافعي اطلق فيه في الحالين والحجة عليه ما ذكرنا والمباشرة الفاحشة مثل التقبيل في ظاهر الرواية وعن محمد انه كره المباشرة الفاحشة لانه قل

١ قوله عليه الصلوة والسلام للذي الخ رواه الستة في كتبهم من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة واللفظ لابي داؤد قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال الله اطعمك وسقاك انتهى وهذا اقرب من لفظ المصنف ١٢ عيني ٢ قوله للاستواء في الركنية فان الركن واحد وهو الكف عن كل منها فتساوت كلها في انها متعلقة الركن لا يفضل واحد منها على اخويه فاذا ثبت في فوات الكف عن بعضها ناسيا عذره بالنسيان وابقاء صومه كما كان ثابتا ايضا في فوات الكف ناسيا عن اخويه ١٢ ف ٣ قوله ولا مذكر في الصوم لان حالة الصائم وغير الصائم سواء فان الصوم امر بطن ١٢ ب ٤ قوله ولا فرق وقال مالك وابن ابي ليلى ومحمد بن مقاتل الرازي يقضي في الفرض وهو القياس كذا ذكره الامام المحبوبي ١٢ ب ٥ قوله ولو كان مخطئا الفرق بين النسيان والخطاء ان الناسي قاصد للفعل ناس للصوم والمخطئ ذاكر للصوم غير قاصد للفعل صورته اذا تمضمض فسبق الماء الى حلقه ١٢ ب ٦ قوله كالمقيد والمريض فان المقيد اذا صلى قاعدا بعذر القيد يقضي لانه من قبل الغير بخلاف المريض ١٢ عنايه ٧ قوله المتفكر يعني اذا تفكر في امرأة حسناء فانزل لا يفطر ولاصحاب مالك في التفكر روايتان وخالف فيه بعض الحنابلة ١٢ ب ٨ قوله وكالمستمني بالكف وهل يحل ان يفعل للاستمناء ان اراد تسكين الشهوة ارجو ان لا يكون عليه وبال وان اراد قضاء الشهوة فلا يحل لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ناكح اليد ملعون كذا في شرعة الاسلام وغيره ونقل الزيلعي عن بعض الاخيار انه قال سمعت ان قوما يبعثون في الحشر وايديهم حبالى فلعلهم هم المستمنون بالكف والسر في حرمته انه اضاعة الحرث بلا فائدة وصرف ما خلق لاجل النسل الى غير محله وقد سئل ابن عباس عن الاستمناء فقال النكاح بالامة خير منه ثم الاستمناء بالكف ليس بمختص بالحرمة بل تعمه والاستمناء بالفخذ وغير ذلك كما في رد المحتار لعموم العلة تخصيص اليد في الحديث لعله باعتبار الاكثر وقوعا والله اعلم ١٢ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه ٩ قوله على ما قالوا عادته في مثله افادة الضعف مع الخلاف وعامة المشائخ على ان الاستمناء مفطر وقال المصنف في التجنيس انه المختار ١٢ ف ١٠ قوله ولو اكتحل لم يفطر ولو بزق بعد الاكتحال فوجد لونه في بزاقه قيل يفسد وذكر في جوامع الفقه لا لانه ليس بين العين والدماغ منفذ فما وجد انما هو اثره لا عينه ١٢ ب ١١ قوله والدمع الخ جواب عن سوال مقدر تقريره لم يكن بينهما منفذ لما خرج الدمع ١٢ ب ١٢ قوله والشافعي اطلق فيه في الحالين وفيه نظر لانه ذكر في وجيزهم وكره القبلة للصائم الذي لا يملك اربه ١٢ بنايه ؛

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب ما يوجب القضاء والكفارة - حديث

قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك متفق عليه من حديث ابي هريرة بمعناه ولابي داؤد جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال الله اطعمك وسقاك وهو اشبه بلفظ المصنف لكن ليس فيه تم على صومك لكن في لفظ الصحيح فليتم صومه ولابن حبان اتم صومك وللدارقطني ولا قضاء عليك وفي لفظ فلا قضاء عليه ولا كفارة وفي رواية البزار فلا يفطر فانما اطعمه الله وسقاه ولابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من وجه آخر عن ابي هريرة رفعه من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وفي الباب عن ام اسحق الغنوية انها وقعت لها هذه القصة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اخرجه احمد

حديث ثلث لا يفطرن الصيام القيء والحجامة والاحتلام الترمذي من حديث ابي سعيد وقال هذا غير محفوظ والمشهور عن عطاء بن يسار مرسل ليس فيه ابو سعيد قلت هو عند ابن ابي شيبة[1] وآخرجه موصولا الدارقطني والبزار واخرجه من طريق عطاء ابن يسار ايضا عن ابن العباس بدل الخدري وذكر ابن عدي الاختلاف فيه في ترجمة ابي خالد الاحمر والدارقطني في العلل وقد رواه ابو داؤد حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفين عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وصوب الدارقطني هذا الاسناد وللطبراني في الاوسط عن ثوبان وفي اسناده ضعف ١٢ ـ ؛

١ وكذا البيهقي وهو عند ابن شاهين موصولا ايضا ١٢ ؛

سله قوله والدخان المراد به اذا دخل فانه ليس بمفطر لانه لايمكن الاحتراز عنه لدخوله من الانف اذا طبق فمه ومفاده ان الادخال مفسد كما في الدر المختار فمفاده ان ادخال دخان التنباك المتعارف في زماننا مفسد لانه ادخال لا دخول ويمكن الاحتراز عنه كذا في السراج المنير قد صرح به في رد المحتار ايضا وسبقه في ذلك الشرنبلالي في مراقي الفلاح وشيخي زاده في مجمع الانهر وقد الفت في هذه المسألة رسالة سميتها زجر ارباب الريان عن شرب الدخان لما سمعت ان بعض الناس يقول بعدم فساد الصوم بشرب دخان التنباك فلترجع اليه ١٢ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه سه قوله واختلفوا في المطر والثلج قال بعضهم ان المطر يفسد دون الثلج وقال بعضهم عكسه ومفاده انه لو لم يقدر على ذلك بان كان سائرا مسافرا فسد وليس كذلك فالاولى التعليل بالامكان وما شهر علي ان كلا منهما مفطر ١٢ غاية سه قوله اذا اواه خيمة او سقف

ما تخلو عن الفتنة ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر وفي القياس يفسد صومه لوصول المفطر الى جوفه وان كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة وجه الاستحسان انه لا يستطاع الاحتراز عنه فاشبه الغبار والدخان واختلفوا في المطر والثلج والاصح انه يفسد لامكان الامتناع عنه اذا اواه خيمة او سقف ولو اكل لحما بين اسنانه فان كان قليلا لم يفطر وان كان كثيرا يفطر وقال زفر يفطر في الوجهين لان الفم له حكم الظاهر حتى لا يفسد صومه بالمضمضة ولنا ان القليل تابع لاسنانه بمنزلة ريقه بخلاف الكثير لانه لا يبقى فيما بين الاسنان والفاصل مقدار الحمصة وما دونها قليل وان اخرجه واخذه بيده ثم اكله ينبغي ان يفسد صومه كما روي عن محمد ان الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه ولو اكلها ابتداء يفسد صومه ولو مضغها لا يفسد لانها تتلاشى وفي مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة عند ابي يوسف وعند زفر عليه الكفارة ايضا لانه طعام متغير ولابي يوسف انه يعافه الطبع فان ذرعه القئ لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء ويستوي فيه ملء الفم فما دونه فلو عاد وكان ملء الفم فسد عند ابي يوسف لانه خارج حتى انتقض به الطهارة وقد دخل وعند محمد لا يفسد لانه لم توجد صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لانه لا يتغذى به عادة وان اعاده فسد بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الفطر وان كان اقل من ملء الفم فعاد لم يفسد صومه لانه غير خارج ولا صنع له في الادخال وان اعاده فكذلك عند ابي يوسف لعدم الخروج وعند محمد يفسد صومه لوجود الصنع منه في الادخال فان استقاء عمدا ملء فيه فعليه القضاء لما روينا والقياس متروك به ولا كفارة لعدم الصورة وان كان اقل من ملء الفم فكذلك عند محمد لاطلاق الحديث وعند ابي يوسف لا يفسد لعدم الخروج حكما ثم ان عاد لم يفسد

سه قوله وما دونها قليل فقدر الحمصة داخل في الكثير بخلاف قدر الدرهم في باب النجاسة فانه الفاصل بين القليل والكثير وهو داخل في القليل ١٢ عناية

ه قوله ثم اكله الظاهر ان المراد بالاكل المضغ والابتلاع فيفيد حينئذ خلاف ما في شرح الكنز انه ان مضغ ما ادخله وهو دون الحمصة لا يفطر لكنه يشهد بما روي عن محمد من الفساد في ابتلاع السمسمة بين اسنانه وعدمه اذا مضغها فيكون الواجب ان المراد بالاكل الابتلاع فقط دون غيره ١٢ فتح القدير

سه قوله يعافه الطبع وذلك لانه لما بقي بين الاسنان شئ دخل في معنى الغذاء نقصان ولهذا اذا تخلل يرميه وربما يكون له رائحة كريهة يكرهها الطبع فما دخل في معنى الغذاء نقصان قصرت الجناية ومع قصورها لا تجب الكفارة ١٢ ب

سه قوله وان اعاده فكذلك عند ابي يوسف الخ فاصل ابي يوسف في العود والاعادة الخروج وهو ملء الفم وعدمه بعد ... واصل محمد الصنع وهو بالاعادة قل او كثر ١٢ فتح القدير

شه قوله والقياس متروك به لان القياس ان لا يفسد الا بالدخول الا ترى انه لا يفسد بالبول وغيره ١٢ بناية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء الاربعة ابن حبان والحاكم والدارقطني واحمد واسحق من حديث ابي هريرة قال ابو داؤد سمعت احمد يقول ليس من ذا شئ وقال الترمذي عن البخاري لا اراه محفوظا وقال اسحق في مسنده زعم اهل البصرة ان هشاما وهم فيه وكذا حكى الدارمي وله طريق اخرى عند ابن ابي شيبة وابي يعلى واخرجه النسائي من رواية الاوزاعي عن عطاء عن ابي هريرة موقوفا وروى ابن ماجة من حديث فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكني قئت وفي الباب عن ابي الدرداء وثوبان

عنده لعدم سبق الخروج وان اعاده فعنه انه لا يفسد لما ذكرنا وعنه انه يفسد لانه الحقه بملء الفم لكثرة الصنع ومن ابتلع الحصاة او الحديد افطر لوجود صورة الفطر ولا كفارة عليه لعدم المعنى ومن جامع فى احد السبيلين عامدا فعليه القضاء استدراكا للمصلحة الفائتة والكفارة لتكامل الجناية ولا يشترط الانزال فى المحلين اعتبارا بالاغتسال وهذا لان قضاء الشهوة يتحقق دونه وانما ذلك شبع و عن ابى حنيفة انه لا يجب الكفارة بالجماع فى الموضع المكروه اعتبارا بالحد عنده والاصح انها تجب لان الجناية متكاملة لقضاء الشهوة ولو جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة انزل او لم ينزل خلافا للشافعي لان الجناية تكاملها بقضاء الشهوة فى محل مشتهى ولم يوجد ثم عندنا كما تجب الكفارة بالوقاع على الرجل تجب على المرأة وقال الشافعي فى قول لا تجب عليها لانها متعلقة بالجماع وهو فعله وانما هى محل الفعل وفى قول تجب و يتحمل الرجل عنها اعتبارا بماء الاغتسال ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من افطر فى رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من تنتظم الذكور والاناث ولان السبب جناية الافساد لا نفس الوقاع وقد شاركته فيها ولا يتحمل لانها عبادة او عقوبة ولا يجرى فيها التحمل ولو اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة وقال الشافعي لا كفارة عليه لانها شرعت فى الوقاع بخلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره ولنا ان الكفارة تعلقت بجناية الافطار فى رمضان على وجه الكمال وقد تحققت وبايجاب الاعتاق تكفيرا عرف ان التوبة غير مكفرة لهذه الجناية ثم قال والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا ولحديث الاعرابى فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ماذا صنعت قال واقعت امرأتى فى نهار رمضان متعمدا فقال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتى هذه فقال صم شهرين متتابعين فقال هل جاءنى ما جاءنى الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامر رسول الله

ـــــــــــــــ

سله قوله لعدم المعنى اى معنى الفطر وهو اتصال ما فيه نفع البدن الى الجوف سواء كان مما يتغذى به او لا فقصرت الجناية وكل ما لا يتغذى به عادة ولا يتداوى به عادة كالحجر وغيره كذلك ١٢ ف سله قوله استدراكا للمصلحة الفائتة قلت هذه المصلحة قهر النفس الامارة بالسوء والجماع بفوت لتضاده فيجب القضاء للاستدراك ١٢ ب سله قوله لتكامل الجناية وهى ايلاج الفرج وهو قول الجمهور وقال الشعبى والنخعى وسعيد بن جبير لا كفارة عليه وهو قول ابن سيرين ١٢ ب سله قوله بالوقاع وفى الكافى ان وطى فى الدبر فعن ابى حنيفة رح الكفارة وهو قولهما هو الاصح ب سله قوله تجب على المرأة هذا اذا طاوعته واما اذا اغلبها على نفسها فعليها القضاء دون الكفارة وبه قال مالك ١٢ ب سله قوله ويتحمل الرجل عنها النحو والمعنى ان هذه مؤنة اوقعها الزوج فيها فيتحمل عنها كثمن ماء الاغتسال ١٢ ع سله قوله عنها اعتبارا الخ هذا اذا كان الزوج موسرا وان كان معسرا فلا يتحملها ١٢ ب سله قوله من افطر الخ قال الانزارى هذا ما رواه اصحابنا فى كتبهم وذكره السغناقى ثم تبعه الاكمل مجردا من غير بيان فى حاله ولا نسبة احد وقال الكاكى وفى المبسوط ما احتج علماؤنا بقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من افطر فى رمضان فعليه ما على المظاهر رواه ابو هريرة وقال مخرج احاديثه هذا حديث غريب لم اجده واستدل ابن الجوزى فى التحقيق لمذهبنا ومذهبه بما رواه البخارى ومسلم عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر رجلا افطر فى رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا انتهى وقال الكاكى وما رواه فى المتن رواه الدارقطنى بمعناه قلت روى الدارقطنى عن ابى هريرة بسنده ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر الذى افطر يوما فى رمضان ان يكفر بكفارة الظهار ١٢ ب سله قوله ولو اكل اعلم ان الكفارة تجب بالتغذى واختلفوا فى معناه فقيل هو ان يميل الطبع اليه وتنقضى به شهوة البطن وقيل ما يعود نفعه الى اصلاح البدن وفائدته تظهر فى ما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثانى تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وهو الاصح كذا فى الجوهرة النيرة شرح القدورى وفى التاتارخانية الصائم اذا اكل ما يتداوى به وما يؤكل عادة اما مقصودا بنفسه او تبعا لغيره تلزمه الكفارة اذا علمت هذا فنقول دخان التنباك المروج فى زماننا بعضهم يشربونه نفعا وبعضهم يشربونه قضاء لحاجة البطن ودفعا لشهوة النفس فتجب الكفارة بشربه فى الصوم وقد نبه عليه الشرنبلالى فى مراقى الفلاح وفى شرح الرهبانية ١٢ زجر ارباب الريان عن شرب الدخان من تصانيف المولوى محمد عبد الحى رح سله قوله لارتفاع الذنب بالتوبة الخ بيانه ان الاعرابى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبين انه واقع وقد جاء تائبا نادما والتوبة رافعة للذنب بالنص ومع ذلك اوجب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الكفارة فعلم انها على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ١٢ عناية سله قوله وبايجاب الاعتاق الخ بيانه ان يقال لا نسلم ان الجناية ترتفع بالتوبة فان الشرع لما اوجب الاعتاق كفارة لهذه الجناية علم انها غير مكفرة لها كجناية السرقة والزنا فانها لا ترتفع بمجرد التوبة بل بالحد ١٢ ب سله قوله عرف الخ جواب عن قول الشافعى وليس برافع له لانه يسلم ان هذا الذنب لا يرتفع بمجرد التوبة ولا يثبت كونها على خلاف القياس ١٢ ف سله قوله لحديث الاعرابى نسبة الى الاعراب والاعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون الامصار ١٢ ب سله قوله واهلكت ليس هذا اللفظ فى الكتب الستة وقال الخطابى هذه اللفظة غير محفوظة قلت رواه الدارقطنى والبيهقى ١٢ عينى

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث من افطر فى رمضان فعليه ما على المظاهر لم اجده هكذا والمعروف فى ذلك قصة الذى جامع فى رمضان وسنذكر بعد هذا وقد ورد فى بعض طرقه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر فى رمضان ان يعتق رقبة الحديث واخرجه الدارقطنى عن طريق مجاهد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم امر الذى افطر يوما عن رمضان بكفارة الظهار والحديث واحد والقصة واحدة والمراد بانه افطر بالجماع لا بغيره توفيقا بين الاخبار فاما رواية محمد بن كعب عن ابى هريرة بلفظ ان رجلا اكل فى رمضان فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة فقد اخرجه الدارقطنى وفيه ابو معشر وهو ضعيف وكانه رواه بالمعنى الذى فهمه من لفظ افطر حديث ان اعرابيا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال صلى الله عليه وسلم ما صنعت قال واقعت امرأتى فى نهار رمضان متعمدا فقال اعتق رقبة قال لا املك الا رقبتى هذه قال فصم شهرين متتابعين قال هل جاءنى ما جاءنى الا من الصوم قال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يؤتى بعرق من تمر ويروى بفرق فيه خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال والله ليس بين لابتى المدينة احد احوج منى ومن عيالى فقال كل انت وعيالك يجزيك ولا يجزى احدا بعدك قلت هذا الحديث مشهور اخرجه الائمة كلهم من حديث ابى هريرة لكن فى هذا السياق مواضع زائدة ومغايرة لما عندهم اولها قوله واهلكت وهذا ذكرها الخطابى فى رده وادرجها الدارقطنى موصولة لكن بين البيهقى خطأها ثانيها قوله فى نهار رمضان وهو بالمعنى مما وقع فى الموطا اصبت اهلى وانا صائم فى رمضان وثالثها قوله متعمدا وهذه اخرجها الدارقطنى فى العلل من حديث سعيد بن المسيب مرسلا ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت فى رمضان متعمدا رابعها قوله ويروى بفرق بالفاء وهو تصحيف لا يوجد خامسها قوله فرقها على المساكين لكنها مروية بالمعنى من قوله اطعم ستين مسكينا سادسها قوله يجزيك ولا يجزى احدا بعدك ليس فى شئ من طرق الحديث فكانه بالمعنى من قول الزهرى وانما كان هذا رخصة له خاصة ولو ان فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير انتهى وهو قول الزهرى فى الكتاب انه من نفس الخبر فالاعتراض باق والله اعلم ١٢

صلى الله عليه وسلم ان يؤتى بفرق من تمر ويروى بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا وقال فرقها على

المساكين فقال والله ما بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال كل انت وعيالك يجزيك و

لا يجزي احدا بعدك وهو حجة على الشافعي في قوله يخير لان مقتضاه الترتيب وعلى مالك في نفي التتابع

للنص عليه ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء لوجود الجماع معنى ولا كفارة عليه لانعدامه

صورة وليس في افساد صوم غير رمضان كفارة لان الافطار في رمضان ابلغ في الجناية فلا يلحق به غيره

ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه افطر لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل ولوجود معنى

الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف ولا كفارة عليه لانعدامه صورة ولو اقطر في اذنيه الماء

او دخلهما لا يفسد صومه لانعدام المعنى والصورة بخلاف ما اذا ادخله الدهن ولو داوى جائفة او

آمة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر عند ابي حنيفة والذي يصل هو الرطب وقالا لا يفطر

لعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذ مرة واتساعه اخرى كما في اليابس من الدواء وله ان رطوبة

الدواء تلاقي رطوبة الجراحة فيزداد ميلا الى الاسفل فيصل الى الجوف بخلاف اليابس لانه ينشف

رطوبة الجراحة فينسد فمها ولو اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر وقول محمد مضطرب

فيه فكانه وقع عند ابي يوسف ان بينه وبين الجوف منفذا ولهذا يخرج منه البول ووقع عند ابي

حنيفة ان المثانة بينهما حائل والبول يترشح منه وهذا ليس من باب الفقه ومن ذاق شيئا بفمه لم

يفطر لعدم الفطر صورة ومعنى ويكره له ذلك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ويكره للمرأة ان تمضغ

لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد لما بينا ولا بأس اذا لم تجد منه بدا صيانة للولد الا ترى ان لها

ان تفطر اذا خافت على ولدها ومضغ العلك لا يفطر الصائم لانه لا يصل الى جوفه وقيل

ا قوله ما بين لابتي المدينة قال الاصمعي اللابة الحرة وهي الارض التي قد البستها حجارة سود جمعه لابات ولوب ١٢ ب ٢ قوله فقال كل الخ في رواية لابي داود وقال الزهري انما كان هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير انتهى وعليه جمهور العلماء ١٢ ف ٣ قوله في قوله يخير هذا هو والشافعي لا يقول بالتخيير بل يقول بالترتيب كما هو قولنا وهو منصوص في كتبه الوجيز والخلاصة المنسوبتان الى الغزالي وكذلك في كتب المبسوط شيخ الاسلام وفخر الاسلام ١٢ نهاية ٤ قوله وعلى مالك الخ نسبته الى مالك سهو فان القائل بنفي التتابع هو ابن ابي ليلى ١٢ ب ٥ قوله ومن احتقن او استعط اي استعمل الدواء بالحقنة والسعوط وهو الدواء الذي يصب في الانف وهما على بناء الفاعل ١٢ ع ٦ قوله او آمة بالهمزة والتشديد هي الجراحة التي وصلت الى ام الرأس ١٢ ب ٧ قوله هو الرطب اشار بهذا الى ان المراد من قوله يصل الدواء الرطب لان الخلاف فيه واما اذا كان يابسا لا يفسد صومه بالاجماع كذا في المبسوط وتحفة الفقهاء وهو ظاهر الرواية وقال السرخسي فرق في ظاهر الرواية بين الرطب واليابس واكثر مشائخنا على ان العبرة للوصول ١٢ ب ٨ قوله رطوبة الدواء الحاصل ان الحكم هنا دائر على السبب الظاهر لتعذر الاطلاع على الوصول ١٢ ٩ قوله في احليله والاقطار في اقبال النساء قيل على الخلاف وقيل يفسد بلا خلاف قال في المبسوط هو الاصح ١٢ فتح القدير ١٠ قوله فكانه وقع الخ ليفيد ان لا خلاف لو اتفقوا على تشريح هذا العضو ١٢ ف ١١ قوله ويكره له ذلك وقال بعضهم ان كان الزوج سيئ الخلق لا بأس للمرأة ان تذوق المرقة بلسانها ١٢ فتاوى قاضيخان ١٢ قوله ومضغ العلك بكسر العين الذي يمضغ واما بفتح العين فهو مصدر من علك يعلك علكا اذا لاكه ١٢ نهاية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث

الفطر مما دخل ابو يعلى من حديث عائشة مرفوعا انما الافطار مما دخل وليس مما خرج وفيه قصة ولعبد الرزاق عن ابن مسعود من قوله انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج واخرجه الطبراني ولابن ابي شيبة عن ابن عباس من قوله الفطر مما دخل وليس مما خرج وذكره البخاري عنه تعليقا ١٢

ل قوله اذا لم يكن ملتئما ذلك بان يكون متخلخلا يحلله ... فانه في ابتداء المضغ يتفتت فيصل الى جوفه ١٢ ك ٢ قوله مقام السواك في حقهن لان اسنانهن ضعيفة ومضغه ينقي الاسنان ويشد اللثة كالسواك ١٢ ب ٣ قوله بالاكتحال الخ قال الاتزاري يعني الاكتحال بالكحل الاسود للرجال مباح اذا لم يقصد به الزينة والا فلا قال العيني معترضا عليه لا ادري ما فائدة تقييد الكحل بالاسود فان الكحل لا يكون الا الاسود انتهى اقول ليس كذلك فان الكحل يكون اسود وابيض واحمر وقد شاهدنا هذه الاقسام فاما الاحمر والابيض فليسا للزينة وانما هو الاسود ولذا قيد الاتزاري بتعليق قوله اذا لم يكن من قصده الزينة لان غير الاسود ينفع العين وغيره فهو كانه دواء للرمد وغيره وليس للزينة والله اعلم ١٢ مولوی محمد عبد الحی دام فيضه ٤ قوله ولا يفعل لتطويل اللحية الخ في المحيط اختلف في اعفاء اللحية قال بعضهم يتركها حتى تكث وتكثر والقصر سنة فما زاد على قبضة قطعها ١٢ ب ٥ قوله فشابه دم الشهيد لان كل واحد منهما عبادة اما الخلوف فلقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك واما دم الشهيد فلقوله اللون لون الدم والريح ريح المسك ١٢ ب ٦ قوله فصل لما فرغ عن بيان الصوم شرع في الاعذار المبيحة للافطار ١٢ غاية ٧ قوله ومن كان مريضا الخ فان قلت ما هذه الواو في قوله ومن كان قلت قد سمعت من الاساتذة الكبار ان الواو التي تذكر في اول الكلام الذي لم يذكر شيء قبله يسمى واو الاستفتاح ولم يذكره النحاة هذا ١٢ ب ٨ قوله فخاف الخ ومعرفة ذلك اما باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل غلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط ١٢ ف ٩ قوله ازداد مرضه الخ ظهر ان من المرض وخاف العود لان الضعف باق سئل القاضي الامام فقال الخوف ليس بشيء وذكر الامام التمرتاشي الامة اذا ضعفت في الطبخ والخبز والغسل فخافت افطرت وقضت وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان للعمارة فاشتد الحر وضعف فاكل لم يكفر كذا في النصاب ١٢ ب ١٠ قوله كما يعتبر في التيمم يعني لا يجوز عنده ترك استعمال الماء للمريض الا اذا خاف على نفسه او على عضو منه فح يجوز له التيمم ١٢ ب ١١ قوله وقال الشافعي الفطر افضل نقلت هذه المسألة في كتب اصحابنا على خلاف ما وقعت في كتبهم ١٢ عناية ١٢ قوله ليس من البر الخ رواه البخاري من حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وروي ليس من امبر امصيام في امسفر وهي لغة لبعض العرب رواه عبد الرزاق ١٢ عيني ١٣ قوله من ايام اخر وشرط وجوب القضاء ادراك عدة من ايام اخر لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ١٢

اذا لم يكن ملتئما بفسق لانه يصل اليه بعض اجزائه وقيل اذا كان اسود يفسد وان كان ملتئما لانه يتفتت

الا انه يكره للصائم لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولانه يتهم بالافطار ولا يكره للمرأة اذا لم تكن

استثناء منقطع ١٢ ف

صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن ويكره للرجال على ما قيل اذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب لما فيه من

بالفتح مصدر ١٢ ب — ذكره فخر الاسلام ١٢ ب

التشبيه بالنساء ولا بأس بالكحل ودهن الشارب لانه نوع ارتفاق وهو ليس من محظور الصوم وقد ندب

اى انتفاع ١٢ — يجوز الوجهان والفتح اولى ١٢ ب — بالفتح مصدر ١٢ ب — لكنه ضعيف ١٢ — قلت رواه البيهقي

النبي صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه ولا بأس بالاكتحال للرجال اذا قصد

فيه احاديث كثيرة ١٢ ب

به التداوي دون الزينة ويستحسن دهن الشارب اذا لم يكن من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب

ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة ولا بأس بالسواك الرطب بالغداة

والعشي للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم خير خلال الصائم السواك من غير فصل وقال الشافعي

رواه ابن ماجة ١٢ ب

يكره بالعشي لما فيه من ازالة الاثر المحمود وهو الخلوف فشابه دم الشهيد قلنا هو اثر العبادة والاليق

بالفم ١٢ ب — فرارا عن الرياء ١٢ ب

به الاخفاء بخلاف دم الشهيد لانه اثر الظلم ولا فرق بين الرطب الاخضر وبين المبلول بالماء لما روينا

جواب عن قياس الشافعي ١٢ — وعن ابي يوسف انه يكره المبلول بالماء ١٢ ك

فصل ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وقال الشافعي لا يفطر هو

يشير الى ان نفس المرض ليس بصحيح ١٢ ب — كقولنا ١٢ — اصحابه — الظاهر من كلام

يعتبر خوف الهلاك او فوات العضو كما يعتبر في التيمم ونحن نقول ان زيادة المرض وامتداده قد تفضي

الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر جاز لان

لانه مظنة المشقة فادير الحكم عليه ١٢ ب — وبه قال مالك والشافعي على ما ذكر في كتبهم ١٢ ب

السفر لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض فانه قد يخف بالصوم فشرط كونه

كالبيضة ١٢ ب — الحق ان قوله كقولنا وانما هو مذهب احمد ١٢ ف

مفضيا الى الحرج وقال الشافعي الفطر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر

فان الخلف لا يساوي الاصل ١٢ ع — بالفتح المشقة ١٢ ب

ولنا ان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء فيه اولى وما رواه محمول على حالة الجهد واذا مات

ولذا يكره الصوم لمن اجهده اتفاقا ١٢ ب

المريض والمسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر

اي في مرضهما وسفرهما ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه اما الاكتحال فاخرجه البيهقي في شعب في الثالث والعشرين منه من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رفعه من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا وهو اسناد واه واورده ابن الجوزي في الموضوعات من هذا الوجه ومن حديث ابي هريرة بسند لين فيه احمد بن منصور الشونيزي فكانه دخل عليه وهو اسناد مختلف لهذا المتن قطعا واما الصوم ففيه احاديث منها ما في الصحيحين عن عائشة كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وفيهما عن ابن عمر نحوه ومنها لمسلم عن جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده وله عن ابي قتادة مرفوعا ان صومه يكفر السنة الماضية وفي الصحيحين عن سلمة ابن الاكوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وفيهما عن الربيع بنت معوذ ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار نحوه وزادت فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار الحديث وفيهما عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم لليهود نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه **فصل في الاكتحال للصائم** - حديث اخرجه ابوداؤد من طريق عبد الرحمن بن نعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد عند النوم وقال ليتقه الصائم قال ابوداؤد قال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر وفي الباب عن انس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وانا صائم قال نعم اخرجه الترمذي وقال ليس بقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب شيء انتهى واخرجه ابوداؤد عن انس انه كان يكتحل وهو صائم موقوف واسناده حسن وفي الباب عن عائشة قالت اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم اخرجه ابن ماجة وفي اسناده سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف جدا وعن ابي رافع كان النبي صلى الله عليه وسلم (بقيه ص٢٢٢)

سلہ قوله خلافا فيه فقال عندهما يلزمه قضاء الجميع فيلزمه الوصية بالجميع وعند محمد انما يلزمه بقدر ما صح واقام ۱۲ ب سته قوله وانما الخلاف في النذر وهو ما اذا قال المريض مثلا لله على ان اصوم شهرا فشفى عندهما يلزمه الكل والايصاء به وعند محمد قدر ما صح ۱۲ ف سته قوله السبب ادراك العدة فيه بحث من وجهين الاول ان القضاء يجب بما يجب به الاداء عند المحققين وسبب الاداء شهود الشهر فكذا سبب القضاء والثاني ان جزء السبب ليس له حكم كله فلا يكون لبعض السبب اثر في بعض الحكم والجواب عن الاول ان ذلك ليس في ما يتعلق به نفس الوجوب بل في ما يتعلق به نفس الوجوب بل في ما يتعلق به تسليم مثل الواجب او الواجب وهو المطالب وهذا من مزال الاقدام فلا تغفل وعن الثاني بان جزء السبب لا يجوز ان يؤثر في الحكم والا لكان هو العلة فما فرضناه علة لا يكون علة واما ان يكون جزء السبب علة تامة لبعض الحكم فلا مانع عنه الا ترى ان بالقدر والجنس يحرم الفضل الذي هو ربوا والنسيئة فاحدهما يحرم النسيئة وكل ذلك قد قررناه في التقرير مستوفى ۱۲ غاية سكه قوله والمرضع في الذخيرة المراد من المرضع ههنا الظئر لان الام لا تفطر اذا كان للولد اب لان الصوم فرض عليها دون الارضاع وقال شيخ شيخي عبد العزيز رح ينبغي تقييده بما اذا كان الاب موسرا واخذ الولد ضرع غير امه ۱۲ ع

شه قوله لانه افطار بعذر ادور ولم هو عذر لكن لا في الصائم بل لاجل غيره ومثله لا يعتبر الا ترى انه لو اكره على شرب الخمر بقتل ابيه او امه لم يحل له الشرب واجيب بان الحامل والمرضع مامور بصيانة الولد وهو لا يتاتى بدون الافطار فكان مامورا به ۱۲ غاية سته قوله لانه عاجز بعد الوجوب والطفل لا يجب عليه بل على امه ولم ينتقل عنها شرعا الى خلف غير الصوم بل اجيز لها التاخير بخلاف الشيخ فانه لا قضاء عليه ۱۲ ف سكه قوله قيل معناه لا يطيقونه وروى عن الشعبي انه قال لما نزلت الآية كان الاغنياء يفطرون ويفدون والفقراء يصومون بناء على ان في بدء الاسلام كان الرجل مخيرا بين الصوم والفدية ثم نسخت بعد ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولهذا قال المصنف قيل ۱۲ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه شه قوله ثم لا بد من الايصاء عندنا معناه لا بد في لزوم الاداء على الورثة من الايصاء عندنا فانه اذا لم يوص لم يلزم ومع هذا لو ادى الورثة يتأدى عنه انشاء الله تعالى وعند الشافعي وان لم يوص يجب على الورثة اداؤه ۱۲ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه ۱۲ سته قوله باستحسان المشائخ فان القياس عدم الجواز لان الصلوة لا تؤدى بالمال في الحيوة فكذا بعد الممات الا ان المشائخ استحسنوا في التجويز لان الصلوة تشبه الصوم من حيث كونها عبادة بدنية ۱۲ ب سنه قوله هو الصحيح احتراز عن قول ابن مقاتل رح انه يطعم لصلوة كل يوم مسكينا لانها كصيام يوم ثم رجع الى ما في الكتاب لان كل صلوة فرض على حدة فكانت كصوم يوم ۱۲ ف

ولو صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة لوجود الادراك بهذا المقدار وفائدته وجوب الوصية بالاطعام وذكر الطحاوي خلافا فيه بين ابي حنيفة وابي يوسف وبين محمد وليس بصحيح وانما الخلاف في النذر والفرق لهما ان النذر سبب فيظهر الوجوب في حق الخلف وفي هذه المسألة السبب ادراك العدة فيتقدر بقدر ما ادرك وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لاطلاق النص لكن المستحب التتابع مسارعة الى اسقاط الواجب وان اخره حتى دخل رمضان آخر صام الثاني لانه في وقته وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه لان وجوب القضاء على التراخي حتى كان له ان يتطوع والحامل والمرضع اذا خافتا على نفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا دفعا للحرج ولا كفارة عليهما لانه افطار بعذر ولا فدية عليهما خلافا للشافعي فيما اذا خافت على الولد هو يعتبره بالشيخ الفاني ولنا ان الفدية بخلاف القياس في الشيخ الفاني والفطر بسبب الولد ليس في معناه لانه عاجز بعد الوجوب والولد لا وجوب عليه اصلا والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قيل معناه لا يطيقونه ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء لان شرط الخلفية استمرار العجز ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لانه عجز عن الاداء في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني ثم لا بد من الايصاء عندنا خلافا للشافعي وعلى هذا الزكوة هو يعتبره بديون العباد اذ كل ذلك حق مالي يجري فيه النيابة ولنا انه عبادة ولا بد فيه من الاختيار وذلك في الايصاء دون الوراثة لانها جبرية ثم هو تبرع ابتداء حتى يعتبر من الثلث والصلوة كالصوم باستحسان المشائخ وكل صلوة تعتبر بصوم يوم هو الصحيح

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(متعلقه ۱۲۲۱) يكتحل وهو صائم اخرجه البيهقي واسناده ضعيف قوله ان المسنون في اللحية ان تكون قدر القبضة ابو داؤد والنسائي من طريق مروان بن سالم رأيت ابن عمر يقبض على لحيته ليقطع ما زاد على الكف وفي البخاري كان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه واخرجه ابن ابي شيبة وابن سعد ومحمد بن الحسن وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة نحوه وهذا من فعل هذين الصحابيين يعارضه حديث ابي هريرة مرفوعا احفوا الشوارب واعفوا اللحى اخرجه مسلم وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا احفوا الشوارب واعفوا اللحى ويمكن الجمع بحمل النهي على الاستيصال او ما قاربه بخلاف الاخذ المذكور ولا سيما ان الذي فعل ذلك هو راوي الحديث حديث خير خلال الصائم السواك الدارقطني وابن ماجة من حديث عائشة بلفظ من خير وفي الباب عن عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصي اخرجه احمد واسحق وابو داؤد والترمذي وابو يعلى والبزار والطبراني والدارقطني وعلقه البخاري ويدخل فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وعن انس مرفوعا في السواك للصائم بالرطب اخرجه ابن عدي وللبيهقي اتراه اشد رطوبة من الماء وزاد فيه في اول النهار وآخره واسناده ضعيف وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار وهو صائم اخرجه ابن حبان في الضعفاء وعبد الرحمن بن غنم سألت معاذ بن جبل أتسوك وانت صائم قال نعم قلت اي النهار اتسوك وانت صائم قال اي النهار شئت غدوة او عشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو يعلم لا بد ان يكون بفي الصائم خلوف وان استاك وما كان بالذي يأمرهم ان ينتنوا افواههم عمدا وما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر الا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدا اخرجه الطبراني من رواية بكر بن خنيس عن عبد الرحمن عن عبادة بن نسي وابو عبد الرحمن الذي هو المصلوب وهو من الوضاعين وروى الدارقطني والطبراني من حديث خباب مرفوعا اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فان الصائم اذا يبست شفتاه كانت له نورا يوم القيامة وفي اسناده كيسان ابو عمر القصاب وهو ضعيف وقد رواه عن يزيد بن بلال ايضا عن علي موقوفا اخرجه الدارقطني ايضا حديث ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه من حديث جابر ومسلم فيه عليكم برخصة الله التي رخص لكم وفي الباب عن كعب بن عاصم اخرجه عبد الرزاق واحمد والطبراني ووقع عندهم بلغة بعض اهل اليمن بالميم بدل لام التعريف ولمسلم عن جابر في قصة الفتح حيث افطر في السفر فقيل له ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة وعن حمزة بن عمرو انه قال يا رسول الله اني اجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه واخرجه ابن ماجة من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه رفعه صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر وآخرجه البزار ورجح وقفه وكذلك جزم ابن عدي بوقفه وبين علته ۱۲

ولا يصوم عنه الولى ولا يصلى لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ومن
روى مرفوعا وموقوفا ۱۲ سيد شريف رح

دخل فى صلوٰة التطوع او فى صوم التطوع ثم افسده قضاه خلافا للشافعى له انه تبرع بالمؤدى فلا يلزمه
وعند مالک يلزمه لكن لو افسده لعذر لا يلزمه ۱۲ ب

مالم يتبرع به ولنا ان المؤدى قربة وعمل فتجب صيانته بالمضى عن الابطال واذا وجب المضى وجب
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ۱۲ ف

القضاء بتركه ثم عندنا لا يباح الافطار فيه بغير عذر فى احدى الروايتين لما بينا ويباح بعذر

والضيافة عذر لقوله صلى الله عليه وسلم افطر واقض يوما مكانه واذا بلغ الصبى او اسلم
اى على الاظهر ۱۲ ب — بالصائمين ۱۲ ب — وبهذا كل معذور زال عذره بعد طلوع الفجر ۱۲ ب

الكافر فى رمضان امسكا بقية يومهما قضاء لحق الوقت بالتشبه ولو افطرا فيه لا قضاء عليهما لان
اختلفوا فيه بل هو واجب او مستحب ۱۲ نهايه

الصوم غير واجب فيه وصاما ما بعده لتحقق السبب والاهلية ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى لعدم
بل الواجب الامساک ولا قضاء الا للصوم ۱۲ ع

الخطاب وهذا بخلاف الصلوٰة لان السبب فيها الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عنده وفى الصوم
حيث يجب قضاؤها اذا اسلم او بلغ ۱۲ ع

الجزء الاول والاهلية منعدمة عنده وعن ابى يوسف انه اذا زال الكفر او الصبى قبل الزوال فعليه
بسبب الكفر والصبا ۱۲

القضاء لانه ادرک وقت النية وجه الظاهر ان الصوم لا يتجزى وجوبا واهلية الوجوب منعدمة
بيان للفرق بين حكم الصبى وحكم الكافر ۱۲ ب — اذا اسلم قبل الزوال ۱۲

فى اوله الا ان للصبى ان ينوى للتطوع فى هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا لان الكافر ليس من
وهى ما اذا بلغ قبل الزوال ۱۲ ب

اهل التطوع ايضا والصبى اهل له واذا نوى المسافر الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم
اى فى غير رمضان بدليل قوله الآتى ۱۲ ف

اجزاه لان السفر لا ينافى اهلية الوجوب ولا صحة الشروع وان كان فى رمضان فعليه ان يصوم
بل لا ينافى الاهلية مطلقا ۱۲ — اى المسافر الذى نوى الفطر وقدم مصرا قبل

لزوال المرخص فى وقت النية الا ترى انه لو كان مقيما فى اول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحا

لجانب الاقامة فهذا اولى الا انه اذا افطر فى المسألتين لا تلزمه الكفارة لقيام شبهة المبيح و
وهو السفر ۱۲

من اغمى عليه فى رمضان لم يقض اليوم الذى حدث فيه الاغماء لوجود الصوم فيه وهو الامساک المقرون بالنية

اذ الظاهر وجودها منه وقضى ما بعده لانعدام النية وان اغمى عليه اول ليلة منه قضاه
لان الاغماء يمنع النية ۱۲ ب

۱؎ قوله لا يصوم احد الخ غريب مرفوعا وروى موقوفا عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم لحديث ابن عباس رواه النسائى فى سننه الكبرى رواه عطاء بن ابى رباح فى الصوم وحديث ابن عمر رواه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب الوصايا ۱۲ عينى ۲؎ قوله ادى صوم التطوع لا خلاف بين اصحابنا فى وجوب القضاء انما الخلاف فى نفس الافساد بل يباح بلا عذر او لا فظاهر الرواية لا الا بعذر وظاهر المنتقى يباح ثم اختلف المشائخ على ظاهر الرواية فى الضيافة هل هى عذر ام لا ۱۲ ف ۳؎ قوله والضيافة عذر من المشائخ من قال اذا كان صاحب الدعوة يرضى بمجرد حضوره ولا يتاذى بترک الاكل لا يفطر وان كان يتاذى يفطر ويقضى وقال فى الذخيرة هذا كله اذا كان قبل الزوال واما بعد الزوال فلا يحل له الافطار الا اذا كان فى تركه عقوق الوالدين او احدهما ۱۲ غايه ۴؎ قوله افطر واقض يوما مكانه قال الاتقانى هذا ليس بحديث النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل هو من اقوال الصحابة قلت هذا وهم فاحش فقد رواه ابو داؤد والطيالسى فى مسنده من حديث ابى سعيد الخدرى ۱۲ عينى ۵؎ قوله قبل الزوال اقول بل قبل الضحوة الكبرى فان الظاهر انه لو اسلم او بلغ بعدها وان كان قبل الزوال لا يعتبر ذلک لفوات وقت النية على ما مر ۱۲ مولوى محمد عبد الحى رحمة الله ۶؎ قوله لانه ادرک وقت النية وهو كمن اصبح ناويا للفطر ثم نوى قبل الزوال الصوم اجزاه ۱۲ ب ۷؎ قوله منعدمة فى اوله بيانه ان الصوم لما لم يجب عليه فى اول اليوم لعدم اهلية الوجوب لم يجب فى البقية لان صوم اليوم الواحد لا يتجزى فى الوجوب فلا يجب القضاء ۱۲ ب ۸؎ قوله على ما قالوا اشارة الى الخلاف واكثر المشائخ على هذا الفرق وهو ان الصبى كان اهلا فتوقف امساكه فى اول النهار على وجود النية فى وقتها والكافر لما لم يكن اهلا له فلا يتوقف ويقع فطرا ۱۲ ف ۹؎ قوله فهذا اولى وجه الاولوية هو ان المرخص وهو السفر قائم وقت الافطار فى تلک المسألة ومع ذلک لم تبح له الافطار فلان لا يباح له الفطر فى هذه المسألة والمرخص ليس بقائم اولى ۱۲ ۱۰؎ قوله فى المسألتين اى فى مسألة المسافر الذى اقام ومسألة المقيم الذى سافر ۱۲ ب ؎

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد لم اجده مرفوعا وآخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا بهذا وزاد ولكن ان كنت فاعلا تصدقت عنه او اهديت وهو فى الموطا ولابى مصعب عن مالک انه بلغه ان ابن عمر قال فذكره وروى الترمذى من طريق ابن ابى ليلى عن نافع عن ابن عمر رفعه فى رجل مات وعليه صيام يطعم عنه من كل يوم مسكين قال الصحيح عن ابن عمر موقوف وقال الدارقطنى المحفوظ موقوف وقال البيهقى رواه اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قال من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكينا مدا من حنطة وروى النسائى باسناد صحيح عن ابن عباس مثله وزاد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة واما حديث عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه فاخرجاه وفى الباب حديث ابن عباس فى التى ماتت وعليها صوم شهر قال فدين الله احق متفق عليه وفى لفظ فصومى عن امک ولابى داؤد فامرها ان تصوم عنها حديث افطر واقض يوما مكانه الدارقطنى من حديث جابر بلفظ كل وصم يوما مكانه وفيه قصة ورواه من حديث ابى سعيد بلفظ المصنف وهو عند ابى داؤد وروى البخارى عن ابى جحيفة قال آخا النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابى الدرداء فذكر القصة وليس فيه ذكر القضاء وفى الباب عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه الحديث وفيه فقضينا يوما آخر مكانه اخرجه الثلاثة وترجم الترمذى انه عن الزهرى عن عائشة ليس فيه عروة واسند عن ابن جريج سالت الزهرى فقال لم اسمع من عروة فى هذا شيئا وهذا المنقطع عند عبد الرزاق وعند مالک فى الموطا وقد اخرجه ابن حبان من طريق عمرة عن عائشة وله شاهد عند البزار عن ابن عمر قال اصبحت عائشة وحفصة صائمتين وفيه حماد بن الوليد وهو لين رواه عن عبيد الله بن عمر وخالفه ابو همام عن عبد الله عن الزهرى عن عروة عن عائشة وروى الطبرانى عن ابن عباس مثله وفيه خصيف رواه عن عكرمة عنه وقد اخرجه ابن ابى شيبة من طريق خصيف عن سعيد بن جبير مرسلا وروى فى الاوسط عن ابى هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة فذكر نحوه وروى مسلم من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ فقلت يا رسول الله ما عندنا شئ قال فانى صائم قالت فاهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبات لک شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال كنت صائما واخرجه النسائى وزاد فى آخره اصوم يوما مكانه قال النسائى هذا خطاء يعنى من ابن عيينة ورواه الدارقطنى وقال تفرد به الباهلى عن ابن عيينة وتعقب برواية النسائى فانها عن غير الباهلى وقد ابان الشافعى علته فانه رواه عن ابن عيينة بدون هذه الزيادة قال وذكرها ابن عيينة قبل موته بسنة هذه الزيادة وقد سمعته منه مرارا لم يذكرها وفى السنن عن ام هانى مرفوعا الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وروى الدارقطنى من حديث ام سلمة انها صامت يوما تطوعا فافطرت فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تصوم يوما مكانه فيه الضحاک بن حمزة وهو ضعيف وروى ابن ابى شيبة من طريق انس بن سيرين انه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فافطر فسال عدة من الصحابة عن ذلک فامروه ان يقضى يوما مكانه ۱۲ ؎

كله غير يوم تلك الليلة لما قلنا وقال مالك لا يقضي ما بعده لان صوم رمضان عنده يتأدى بنية
اى لوجود الصوم فيه ١٢ ب

واحدة بمنزلة الاعتكاف وعندنا لا بد من النية لكل يوم لانها عبادات متفرقة لانه يتخلل بين كل
حيث لا يحتاج فيه الى نية كل يوم ١٢ ب

يومين ما ليس بزمان لهذه العبادة بخلاف الاعتكاف ومن اغمي عليه في رمضان كله قضاه لانه نوع مرض يضعف
وهو الليلة ١٢ فانه لا تخلل هناك اذ الليل ايضا وقت اعتكاف ١٢ ب

القوى ولا يزيل الحجى فيصير عذرا في التاخير لا في الاسقاط ومن جن في رمضان كله لم يقضه خلافا لمالك
بكسر الحاء المهملة وفتح الجيم مقصورا وهو العقل ١٢

هو يعتبره بالاغماء ولنا ان المسقط هو الحرج والاغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج والجنون
اى المجنون ١٢

يستوعبه فيتحقق الحرج وان افاق المجنون في بعضه قضى ما مضى خلافا لزفر والشافعي هما يقولان لم

يجب عليه الاداء لانعدام الاهلية والقضاء يرتب عليه وصار كالمستوعب ولنا ان السبب قد وجد وهو الشهر والاهلية
اتفاقا ١٢ ب — في اسقاط الكل اعتبارا للبعض ١٢ ب

بالذمة وفي الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوبا على وجه لا يحرج في ادائه بخلاف المستوعب لانه يحرج في الاداء فلا

فائدة وتمامه في الخلافيات ثم لا فرق بين الاصلي والعارضي قيل هذا في ظاهر الرواية وعن محمد انه فرق بينهما لانه
اے في الكتب المتعلقة بذكر الخلافيات ١٢ ب

اذا بلغ مجنونا التحق بالصبي فانعدم الخطاب بخلاف ما اذا بلغ عاقلا ثم جن وهذا مختار بعض المتاخرين ومن لم ينو في
اى المروى عن محمد رح

رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه وقال زفر يتأدى صوم رمضان بدون النية في حق الصحيح المقيم لان
هذه المسئلة من خواص الجامع الصغير ١٢ — رواه عنه ابو شجاع ١٢ ب

الامساك مستحق عليه فعلى اى وجه يؤديه يقع عنه كما اذا وهب كل النصاب للفقير ولنا ان المستحق
فانه يسقط عنه الزكوة ١٢ ب

الامساك بجهة العبادة ولا عبادة الا بالنية وفي هبة النصاب وجدت نية القربة على ما مر في الزكوة
باعتبار المحل وجد تعيين القربة لحاجة المحل ١٢ ک

ومن اصبح غير ناو للصوم فاكل لا كفارة عليه عند ابي حنيفة رح وقال زفر عليه الكفارة لانه يتأدى بغير النية
سواء كان قبل الزوال او بعده ١٢ ب

عنده وقال ابو يوسف ومحمد اذا اكل قبل الزوال تجب الكفارة لانه فوت امكان التحصيل فصار كغاصب

الغاصب ولابي حنيفة ان الكفارة تعلقت بالافساد وهذا امتناع اذ لا صوم الا بالنية واذا حاضت
لا افساد لانه يستدعي سابقية الشروع ١٢ ف

المرأة او نفست افطرت وقضت بخلاف الصلوة لانها تحرج في قضائها وقد مر في الصلوة واذا
بضم النون اى صارت نفساء ١٢ ان — في باب الحيض ١٢ ب

١ه قوله يتأدى بنية واحدة لان الله تعالى اوجب الصوم باسم الشهر وانه شيء واحد وانما خص له الفطر بالليالي ليتمكن من الاداء ١٢ ب ٢ه قوله لانها عبادات متفرقة الا ترى ان صحة البعض لا تمنع صحة الباقي وان انعدام الاهلية في البعض لا يمنع تقرر الاهلية في ما بقي ١٢ ک ٣ه ولا يزيل الحجى الا ترى الى ان الانبياء على نبينا وعليهم الصلوة والسلام كانوا يبتلون بالاغماء دون الجنون فانه منفي عنهم ١٢ ٤ه قوله في رمضان كله قال شمس الائمة الحلوانى اى في ما يمكنه ابتداء الصوم فيه حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء لان الصوم لا يصح فيه ١٢ نهاية ٥ه قوله هو يعتبره بالاغماء لان الجنون مرض بخلاف العقل فيكون عذرا بالتاخير الى زواله لا في اسقاط الصوم كالاغماء ١٢ ف ٦ه قوله ولنا ان المسقط الخ افاد تعليل وجوب القضاء بالاغماء بعدم الحرج وهو في الحقيقة تعليل بعدم المانع لان الحرج مانع لكن المراد ان انتفاء الوجوب انما يكون لعدم الحرج ولا حرج لندرة امتداد الاغماء الى الشهر ١٢ ف ٧ه قوله فيتحقق الحرج اصل ان الاعذار اربعة ما لا يمتد يوما وليلة غالبا كالنوم فلا يسقط شيئا من العبادات لانه لا يوجب حرجا وما يمتد خلقه كالصبا فيسقط الكل دفعا للحرج وما يمتد وقت الصلوة لا الصوم غالبا كالاغماء فاذا امتد في الصلوات جعل عذرا ولم يجعل عذرا في الصوم وما يمتد وقت الصلوات والصوم وقد لا يمتد كالجنون فاذا امتد استغرقها ١٢ ک ٨ه قوله ولنا ان السبب قد وجد لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والمراد بعض الشهر لان السبب لو كان كله وقع الصوم في شوال فكان تقدير الآية فمن شهد منكم بعض الشهر ١٢ ب ٩ه قوله والاهلية بالذمة جواب عن سوال مقدر تقريره انه يجوز ان يمنع في ذلك مانع وهو عدم الاهلية في ما مضى فاجاب بان الاهلية للوجوب بالذمة وهي كونه اهلا للايجاب وهي موجودة لانها بالذمة والذمة في الاصل العهدة ثم لقائل ان يقول لو كان ما ذكرتم صحيحا لوجب على المستوعب ايضا فاجاب بقوله وفي الوجوب فائدة الخ ١٢ ب ١٠ه قوله بين الاصلي اى الجنون الاصلي وهو ان يدرك مجنونا والعارضي اى الجنون العارضي وهو ان يدرك مفيقا ثم يجن يعني لا فرق بينهما في لزوم القضاء ١٢ ب ١١ه قوله فانعدم الخطاب في حقه فاذا افاق ببعض الشهر ليس عليه قضاء ما مضى لان الخطاب توجه اليه الآن ١٢ ب ١٢ه وهذا مختار بعض المتاخرين منهم الامام ابو عبد الله الجرجاني والامام الزاهد الصفار ١٢ ب ١٣ه قوله فعليه قضاؤه وفي وضع المسئلة اشكال لانا قد ذكرنا فيمن اغمي عليه بعد ما غربت الشمس من الليلة الاولى من رمضان انه يعتبر صائما ولم يعرف منه نية الصوم والفطر لكن حملناه على النية بناء على ظاهر الامر وههنا لم يحمل امره على الظاهر وتاويله ان يكون مسافرا او مريضا لا ينوي شيئا واذا اطلق له فلا يصلح حاله دليلا على عزيمة الصوم او رجلا متهتكا بالاعتياد في فطر رمضان كذا في الكافي ١٢ ه ١٤ه قوله في حق الصحيح المقيم انما قيد بهما لان المريض والمسافر لا بد لهما من نية الصوم بالاتفاق لان شعبان في حقهم ورمضان سواء ١٢ ان ١٥ه قوله كما اذا وهب كل النصاب الخ كانه قياس على زعمه والا فزفر لا يقول بالخروج عن العهدة في ما اذا وهب كل النصاب للفقير الواحد وقيل في تاويله ان يكون الفقير مديونا فعند ذلك يجوز بالاتفاق ١٢ د ١٦ه قوله لانه فوت الخ لان قبل الزوال يجب بحكم الامساك عسى ان يصير صائما قبل نصف النهار بالنية فصار باكله مفوتا لامكان تحصيل الصوم ولا كذلك بعد الزوال ١٢ ب ١٧ه قوله كغاصب الغاصب فان المغصوب منه كما يضمن الغاصب الاول لتفويت الاصل يضمن الغاصب الثاني لتفويته الامكان والجواب عنه لابي حنيفة ان ضمان الغصب ضمان عدوان وذلك مما يحتاط في اثباته زجرا وهنا الكفارة في معنى العقوبة وهو مما يحتاط في درئه ١٢ ک

١ه قوله كل من صار اهلا للزوم كالكافر يسلم والصبي يبلغ والمجنون يفيق في بعض النهار فانهم يؤمرون بالامساك بقية يومهم خلافا للشافعي ١٢ ب ٢ه قوله او مخطئا المراد به من فسد صومه بفعله المقصود دون قصد الافساد كمن تسحر على ظن عدم الفجر او اكل يوم الشك ثم ظهر انه الفجر او رمضان ١٢ ف ٣ه قوله لانه وقت معظم وتعظيمه بعدم الاكل اذا لم يكن المرخص قائما ١٢ ف ٤ه قوله لتحقق المانع عن التشبه اما عن الحائض والنفساء فلان الصوم عليها حرام والتشبه بالحرام حرام واما في المريض والمسافر فلان الرخصة في حقها باعتبار الحرج فلو لزمناه التشبه عاد على موضوعه بالنقض ١٢ ب ٥ه قوله وهو يرى بضم الياء على البناء للمفعول من الرأي بمعنى الظن لا من الرؤية بمعنى اليقين ١٢ ب ٦ه قوله امسك بقية يومه هذه المسألة تتضمن احكاما خمسة احدها انه يفسد صومه الا على قول ابن ابي ليلى فانه يقيسه على الناسي والثاني ان عليه قضاء اليوم لانه فوت الاداء بعد تقرر السبب والثالث انه لا كفارة عليه لما ذكر في الكتاب والرابع انه يمسك بقية يومه ذكره والخامس انه لا اثم عليه لقوله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به كذا في شرح المبسوط ١٢ ف ٧ه قوله او نفيا للتهمة فانه اذا اكل ولا عذر به اتهمه الناس بالفسق والتحرز عن مواضع التهمة واجب ١٢ ف ٨ه قوله لان الجناية قاصرة ليس هذا جناية ولهذا صرحا بعدم الاثم اللهم الا ان يراد ان عدم تثبته الى ان يستيقن جناية ١٢ ف ٩ه قوله وفيه قال عمر الخ رواه ابو حنيفة واخرجه ابن ابي شيبة بطرق اقربها الى لفظ الكتاب ما عن علي بن حنظلة عن ابيه قال شهدت عمر في رمضان وقرب اليه شراب فشرب وشرب بعض القوم وهم يرون ان الشمس قد غربت ثم ارتقى المؤذن فقال يا امير المؤمنين الشمس طالعة لم تغرب فقال عمر من كان افطر فليصم مكان يوم ومن لم يفطر فليتم واعاده من طريق آخر فقال بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير وانما قال بعثناك الخ لان خطابه لمن اعلى المئذنة سوء الادب فانه كان حقه ان ينزل ثم يقول ١٢ ف ١٠ه قوله ما تجانفنا لاثم قال الاترازي اي ما ملنا اليه وكل مائل فهو متجانف قال الله تعالى فمن خاف من موص جنفا ١٢ ب ١١ه قوله فان في السحور بركة رواه الجماعة الا ابا داود وقيل المراد بالبركة حصول التقوي به على صوم الغد والمراد كثرة الثواب لاستنانه بسنن المرسلين وقول صاحب النهاية على حذف مضاف تقديره اكل السحور بركة بناء على ضبط بضم السين جمع سحر واما على فتحها وهو الاعرف في الرواية فهو اسم للمأكول في السحر كالوضوء بالفتح ما يتوضأ به وقيل بتعين الضم لان البركة انما يحصل بالفعل ١٢ ف ١٢ه قوله معناه تساوي الظنين قيل فيه مسامحة فان الظن رجحان الاعتقاد فكيف يجتمع عنده الظنان ومراده بذلك تساوي الامارتين ١٢ ب ١٣ه قوله وعن ابي حنيفة الخ ليفيد التغاير بين هذه وبين الرواية السابقة فان استحباب الترك لا يوجب ثبوت الاساءة ان لم يترك ١٢ ف ١٤ه قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك اخرجه الترمذي في كتاب الطب والنسائي وابن حبان والطبراني وهو من رابه بمعنى شككه والريبة الشك والتهمة اي دع ما يشكك ويحصل فيك الريبة ١٢ ب ١٥ه قوله فلا تتحقق العمدية بفتح العين وسكون الميم وكسر الدال وتشديد الياء والاصح العمدية بالجار ١٢ ب

قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا بقية يومهما وقال الشافعي لا يجب الامساك وعلى هذا الخلاف كل من صار اهلا للزوم ولم يكن كذلك في اول اليوم هو يقول التشبه خلف فلا يجب الا على من يتحقق الاصل في حقه كالمفطر متعمدا او مخطئا ولنا انه وجب قضاء لحق الوقت لا خلفا لانه وقت معظم بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر حيث لا يجب عليهم حال قيام هذه الاعذار لتحقق المانع عن التشبه حسب تحققه عن الصوم قال واذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن او نفيا للتهمة وعليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا كفارة عليه لان الجناية قاصرة لعدم القصد وفيه قال عمر رض ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير والمراد بالفجر الفجر الثاني وقد بيناه في الصلوة ثم التسحر مستحب لقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة والمستحب تاخيره لقوله عليه السلام ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك الا انه اذا شك في الفجر ومعناه تساوي الظنين فالافضل ان يدع الاكل تحرزا عن المحرم ولا يجب عليه ذلك ولو اكل فصومه تام لان الاصل هو الليل وعن ابي حنيفة رح اذا كان في موضع لا يستبين الفجر او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان ببصره علة وهو يشك لا يأكل ولو اكل فقد اساء لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وان كان اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزال الا بمثله ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا تتحقق العمدية ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر لان الاصل هو النهار ولو اكل فعليه القضاء عملا بالاصل وان كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث عمر ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال افطر عمر في يوم غيم فطلعت الشمس فقال عمر ما تعرضنا بجنف نتم هذا اليوم ثم نقضي يوما مكانه واخرجه ابن ابي شيبة من طريق زيد بن وهب نحوه فقال ما تجانفنا من اثم ومن طريق علي بن حنظلة عن ابيه شهدت عمر في رمضان الحديث وقال في آخره فقال عمر قضاء يوم يسير وفي الباب عن اسماء بنت ابي بكر عند البخاري قال فيه هشام بن عروة راويه لا بد من القضاء **حديث** تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه **حديث** ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك الطبراني من حديث ابي الدرداء وفيه وضع اليمين على الشمال في الصلوة بدل السواك وهو عند ابي شيبة موقوف وفي الباب عن حذيفة مرفوعا عند الدارقطني في الافراد **حديث** دع ما يريبك الى ما لا يريبك الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي والطبراني في الصغير والبيهقي في الزهد من حديث ابن عمر ١٢

روايةً واحدة لان النهار هو الاصل ولو كان شاكا فيه وتبين انها لم تغرب ينبغي[١] ان تجب
وفي ذلك روايتان ١٢ ق

الكفارة نظرا[٢] الى ما هو الاصل وهو النهار ومن اكل في رمضان ناسيا وظن ان ذلك يفطره فاكل بعد
حالية ١٢ — اي الاكل ناسيا ١٢

ذلك متعمدا عليه القضاء دون الكفارة لان الاشتباه استند[٣] الى القياس فتحقق الشبهة وان بلغه
اي لا يجب الكفارة ١٢

الحديث علمه فكذلك في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انها تجب وكذا عنهما لانه لا اشتباه
وصححه قاضي خان ١٢ ف — دليل للرواية الثانية ١٢

فلا شبهة ووجه الاول قيام[٥] الشبهة الحكمية بالنظر الى القياس فلا ينتفي بالعلم كوطي[٦] الاب
اي الاحتجام ١٢

جارية ابنه ولو احتجم ظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا عليه القضاء والكفارة لان الظن
احتجام استرا زدن بر عضوى براى خون كشيدن ١٢ غث

ما استند[٧] الى دليل شرعي الا اذا افتاه فقيه[٨] بالفساد لان الفتوى دليل شرعي في حقه ولو
يعني اذا لم يبلغه الحديث ١٢ ف — ونحو تجب الكفارة ١٢

بلغه[٩] الحديث فاعتمده فكذلك عند محمد لان قول الرسول عليه السلام لا ينزل عن قول المفتي
وهو وجوب الكفارة ١٢

وعن ابي يوسف خلاف ذلك لان على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وان بلغه الحديث اي حديث اتم صومك فانما اطعمك الله وسقاك وقد تقدم قوله ولو بلغه الحديث يشير الى حديث الحاجم والمحجوم وله طرق منها عن ثوبان اخرجه النسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم قال احمد وهو اصح ما روي في الباب وكذا قال البخاري فيما نقله الترمذي وزاد وشداد قال وكلاهما عندي صحيح رواه ابو قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان وعن ابي الاشعث عن شداد وكذا قال ابن المديني انتهى وحديث شداد عند ابي داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه اسحق ايضا وقد استقصى النسائي طرقه في الكبرى وفي الباب عن رافع بن خديج عند النسائي والترمذي وصححه واحمد وابن حبان والحاكم لكن قال ابن معين وهو اضعفها وقال ابو حاتم باطل وقال البخاري غير محفوظ وعن ابي موسى اخرجه النسائي والحاكم وصححه ابن المديني وقال النسائي رفعه خطاء وعن معقل بن سنان اخرجه النسائي واحمد ورجح البخاري انه معقل بن يسار وعن اسامة بن زيد اخرجه النسائي وعن علي كذلك وعن عائشة كذلك وعن بلال اخرجه النسائي والبزار وهو منقطع وعن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجة واختلف في رفعه ووقفه وعن ابن عباس اخرجه النسائي والبيهقي وعن سمرة اخرجه الطبراني وعن انس اخرجه البزار وعن جابر كذلك والطبراني في الاوسط وعن ابن عمر رواه ابن عدي وكذا عن ابي زيد الانصاري وسعد بن مالك وعن ابن مسعود عند العقيلي **فصل فيما يعارض ذلك** عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم اخرجه البخاري ورواه الترمذي من وجه آخر لم يذكر وهو محرم وقال مهنا سالت احمد عنه فقال ليس فيه صائم انما هو محرم وروى البخاري عن حميد عن انس انه قيل له اكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان (بقيه بر ص ٢٢٧)

ف١ قوله ينبغي ان تجب الكفارة انما قال كذلك لان فيه اختلاف المشائخ وفي الخلاصة يلزمه القضاء بالاتفاق وفي وجوب الكفارة اختلاف في جامع شمس الائمة يكفر وعن محمد لا يكفر ١٢ ب ف٢ قوله نظرا الى ما هو الاصل فان قلت يشكل بما اذا شهد شاهدان الشمس قد غابت وآخران بانها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق مع ان تعارض الشهادتين يوجب الشك لان شهادة من شهد انها لم تغب غير مقبولة لانها شهادة على النفي والشهادة على النفي لا تقبل فبقيت شهادة الاثبات بلا معارض فلهذا لا يجب الكفارة ١٢ ان ف٣ قوله استند الى القياس لان القياس الصحيح يقتضي ان لا يبقى صائما بالاكل عند النسيان ١٢ ان ف٤ قوله وان بلغه الحديث وهو قوله عليه السلام من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ١٢ اف ف٥ قوله قيام الشبهة الحكمية وهو ان الشيء لا يبقى بفوات ركنه ويستوي فيه العالم والجاهل فلا يجب الكفارة خصوصا اذا تايدت بالخلاف العلماء فان عند مالك وابن ابي ليلى وربيعة يفسد صومه بالاكل ناسيا وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي من اصحابنا ١٢ ان ف٦ قوله كوطي الاب جارية ابنه فان قوله عليه الصلوة والسلام انت ومالك لابيك يقتضي ان يكون مال الاب ملكا للاب وانتفى ذلك بدليل آخر فبقيت الاضافة مورثة الشبهة وهي شبهة المحل فاستوى فيها حال العلم وعدمه فلم تجب الشبهة لاسناد الشبهة الى الاصل ١٢ ب ف٧ قوله ما استند الى دليل شرعي لان الفساد انما هو بوصول شيء الى باطنه او بقضاء شهوة ولم يوجد ١٢ ان ف٨ قوله فقيه اي ممن يوخذ عنه الفقه ويعتمد على فتواه ١٢ نهاية ف٩ قوله ولو بلغه الحديث وهو ما رواه ابو داود والحاكم وابن حبان والترمذي وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم واخذ بظاهره بعض الحنابلة وبعض اهل الحديث والصواب خلافه كيف وقد روى البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم وروى النسائي عن ابي سعيد الخدري ان رسول صلى الله عليه وآله وسلم رخص للصائم في الحجامة وهذا صريح في ان النهي كان في السابق ثم نسخ وروى البزار بعد ما روى حديث افطر الحاجم والمحجوم عن ثوبان انه قال انما قال رسول الله هذا لانهما كانا يغتابان وقيل في تاويله ان معناه قرب ان يفطر لخوف عروض الضعف والتعب وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث اذا عرفت هذا فاعلم ان العامي اذا بلغه هذا الحديث الناهي فظن انه افطره فاكل بعد ذلك متعمدا لا تجب الكفارة عند محمد لانه استند على دليل شرعي والحديث لا ينزل عن قول المفتي فلما لم يجب الكفارة حين اعتماده على قول المفتي لا يجب حين اعتماده على الحديث بالطريق الاولى وابو يوسف يقول العامي لا يهتدي الى معرفة الاحاديث والاطلاع عليها كما هي فعليه اقتداء الفقهاء فيجب الكفارة في الصورة المذكورة عنده ف٩ ولو بلغه الحديث الخ يشير به الى حديث افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود وابن ماجة والنسائي من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وذكر النسائي الاختلاف في طرقه وصححه احمد وابن المديني وغيرهما ونقل عن احمد انه قال هو اصح ما روي في الباب ورواه البزار في مسنده ثم اسند عن ثوبان انه قال انما قال رسول الله افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان وقال الترمذي في علله الكبير قال البخاري ليس في هذا الباب اصح من حديث ثوبان وشداد بن اوس فذكرت الاضطراب فقال كلاهما عندي صحيح فان ابا قلابة روى الحديثين جميعا عن ابي اسماء عن ثوبان ورواه عن ابي الاشعث عن شداد قال الترمذي وكذلك ذكر لي عن ابن المديني انه قال حديث ثوبان وشداد صحيحان وروى ابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي الاشعث عن شداد انه مر مع رسول الله صلى الله عليه وعلى وآله وسلم زمن الفتح على رجل يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال هو ظاهر الصحة وصححه احمد وابن المديني واسحق بن راهويه وروى الترمذي عن رافع بن خديج مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم وقال حسن صحيح وروى النسائي من حديث قبيصة ثنا سفيان عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا نحوه وقال النسائي وقد روي عن ابن عباس انه كان لا يرى بالحجامة للصائم باسا وروى العقيلي في الضعفاء عن عبد الله بن مسعود انه مر النبي صلى الله عليه وعلى وآله وسلم على رجلين يحجم احدهما الآخر فاغتاب احدهما ولم ينكر الآخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة ولكن للغيبة ومن احاديث الخصوم ما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم ورواه الترمذي مختصرا على احتجم وهو صائم وقال الحاكم في مستدركه سمعت ابا بكر محمد بن جعفر يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وهو امام اهل الحديث يقول ثبتت الاخبار عن رسول الله انه قال افطر الحاجم والمحجوم واحتج من خالفنا بهذا عليه السلام احتجم وهو صائم محرم وليس فيه حجة لانه انما احتجم وهو صائم محرم ولم يكن قط محرما الا وهو مسافر والمسافر يباح له الافطار انتهى ولفظ البخاري يدفع هذا التاويل لانه فرق بين الخبرين فقال احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم ١٢ من نصب الراية في تخريج احاديث الهداية للزيلعي ١٢ مولوي محمد عبد الحي مد فيضه

له قوله وان عرف تاويله حاصله ان العامي اذا بلغه الحديث وعرف تاويله ولم يعتمده فاكل بعد ذلك عمدا تجب الكفارة لعدم الشبهة ١٢ ب ٢ه قوله وقول الاوزاعي الخ جواب عن سوال بانا لانسلم ان منشا الشبهة ذلك وحده بل قول الاوزاعي بذلك فانه يقول ان الحجامة تفطر للصائم وحاصل الجواب ان قول الاوزاعي لا يورث الشبهة لمخالفته القياس فان الصوم انما يفسد مما دخل لا مما خرج ١٢ ب ٣ه قوله كيف ماكان اى سواء كان ظانا ان الغيبة فطرته او استفتى فقيها فافتاه بفساد صومه او اول الحديث بانها تفطره فاكل بعد ذلك عمدا يجب عليه القضاء والكفارة معا ١٢ ب ٤ه قوله والحديث ماؤل بالاجماع حكاية الاجماع بناء على عدم اعتبار خلاف الظاهرية في هذا فانه حادث بعد ما مضى السلف على ان معناه ما قلنا ويريد بالحديث قوله عليه الصلوة والسلام افطر من ظل ياكل لحوم الناس رواه ابن ابى شيبة واسحق بن راهويه وزاد اذا اغتاب الرجل افطر ١٢ فتح القدير ٥ه قوله والمجنونة قيل كانت فى الاصل المجبورة فصحفها الكاتب الى المجنونة وعن ابى سليمان الجوزجاني قلت لمحمد المجنونة كيف تكون صائمة قال دع هذا فانه قد انتشر فى الآفاق وعن عيسى بن ابان قلت لمحمد هذه المجنونة قال لا بل المجبورة اى المكرهة قلت الا تجعلها مجبورة قال بلى ثم قال كيف وقد صارت بها الركب فهذا يؤيد انه كان فى الاصل مجبورة ولما انتشر فى البلاد ولم يفد التغير والاصلاح فى نسخة واحدة فتركها لامكان توجيهها ايضا بان تكون عاقلة فى اول النهار ونوت الصوم ثم جنت فى باقى النهار فان الجنون لا ينافى الصوم وانما ينافى شرطه وهو النية وقد وجدت منها ١٢ ف ٦ه قوله والعذر ابلغ اى العذر فى النوم والجنون ابلغ من العذر فى النسيان لان الناسى قاصد للاكل والنائمة والمجنونة لا قصد منها اصلا ١٢ ب ٧ه قوله فصل لما فرغ عن بيان ما اوجبه الله على العباد شرع فى بيان ما اوجب العباد على انفسهم والاصل فى هذا الباب ما ذكره شيخى ان النذر لا يصح الا بشروط ثلثة فى الاصل الا اذا قام الدليل على خلافه احدها ان يكون الواجب من جنسه شرعا والثانى ان يكون مقصودا لا وسيلة والثالث ان لا يكون واجبا عليه فى الحال او فى ثانى الحال فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض لانعدام الشرط الاول ولا بالوضوء وسجدة التلاوة لانعدام الشرط الثانى ولا بصلوة الظهر وغيرها من المفروضات لانعدام الشرط الثالث ١٢ نهاية ٨ه قوله لورود النهى عن صوم هذه الايام وفى بعض النسخ عن صوم يوم النحر وهو الانسب بوضع المسألة ١٢ فتح القدير ٩ه قوله والنهى لغيره وهذا لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن صوم هذه الايام وموجب النهى الانتهاء والانتهاء عما لا يكون لا يتصور وقد نهى عن صوم شرعى فيستدعى شرعيته والنهى لمعنى فى غير الصوم لكن فى وصفه وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى فصار الكف عنها قربة باصله معصية بوصفه فيبقى مشروعا كالصلوة فى الارض المغصوبة ١٢ ك

في حقه الى معرفة الاحاديث وان عرف تاويله تجب الكفارة لانتفاء الشبهة وقول[1] (مبتدأ ١٢) الاوزاعي لا يورث الشبهة لمخالفته القياس ولو اكل بعد ما اغتاب متعمدا فعليه (اى بذهاب ثوابه ١٢ ف) القضاء والكفارة[2] كيف ما كان[3] لان الفطر يخالف القياس والحديث[4] ماؤل بالاجماع و (قلت وردت احاديث فى كون الغيبة مفطرة وكلها مدخولة ١٢ ب) اذا جومعت النائمة والمجنونة[5] وهي صائمة عليها القضاء دون الكفارة وقال زفر ن او والشافعي لا قضاء عليهما (اى النائمة والمجنونة ١٢) اعتبارا بالناسي والعذر[6] ابلغ لعدم القصد ولنا ان النسيان يغلب وجوده وهذا (اى جماع النائمة والمجنونة ١٢ ب) نادر ولا تجب الكفارة لانعدام (لعدم القصد ١٢ ب) الجناية

فصل[7] فيما يوجبه على نفسه

واذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر (لكونه نذرا بما هو مشروع ١٢) صحيح عندنا خلافا لزفر والشافعي هما يقولان انه نذر بما هو معصية لورود النهي[8] (اخرجه الطبراني وغيره كما فى البناية ١٢) عن صوم هذه الايام ولنا انه نذر بصوم مشروع والنهي[9] لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة (بالصوم ١٢) ثم يقضي اسقاطا

الدراية في تخريج احاديث الهداية (بقيه ص ٢٢٦)

انس يحتجم وهو صائم وفي الباب عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم واخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن ذكر الترمذي في العلل ان الصواب موقوف وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه ابو سفين السعدي وهو ضعيف حديث الغيبة تفطر الصائم العقيلي من حديث ابن مسعود قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم احدهما الآخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الآخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة لكن للغيبة واسناده ضعيف وعن سمرة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بين يدي حجام وذلك في رمضان وهما يغتابان رجلا فقال افطر الحاجم والمحجوم اخرجه البيهقي وفي الباب عن ابن عباس في الشعب البيهقي في الثالث والاربعين وفيه قصة

[illegible]

للواجب وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه وان نوى يمينا فعليه كفارة يمين يعني اذا افطر وهذه المسألة على وجوه ستة ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر وان لا يكون يمينا يكون نذرا لانه نذر بصيغته كيف وقد قرره بعزيمته وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا لان اليمين محتمل كلامه وقد عيّنه ونفى غيره وان نواهما يكون نذرا ويمينا عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف يكون نذرا ولو نوى اليمين فكذلك عندهما وعنده يكون يمينا لابى يوسف ان النذر فيه حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف الاول على النية ويتوقف الثانى فلا ينتظمهما ثم المجاز يتعين بنية وعند نيتهما تترجح الحقيقة ولهما انه لا تنافى بين الجهتين لانهما يقتضيان الوجوب الا ان النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره فجمعنا بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا بين جهتى التبرع والمعاوضة فى الهبة بشرط العوض ولو قال لله علىّ صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها لان النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الايام وكذا اذا لم يعين لكنه شرط التتابع لان المتابعة لا تعرى عنها لكن يقضيها فى هذا الفصل موصولة تحقيقا للتتابع بقدر الامكان ثم لا يخفى فى هذا خلاف زفر والشافعى للنهى عن الصوم فيها وهو قوله عليه السلام الا لا تصوموا فى هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال وقد بينا الوجه فيه والعذر عنه ولو لم يشترط التتابع لم يجزه صوم هذه الايام لان الاصل فيما يلتزمه الكمال والمؤدى ناقص لمكان النهى بخلاف ما اذا عينها لانه التزم بوصف النقصان فيكون الاداء بالوصف الملتزم قال وعليه كفارة يمين ان اراد به يمينا وقد سبقت وجوهه ومن اصبح يوم النحر صائما ثم افطر لا شئ عليه وعن ابى يوسف ومحمد رح فى النوادر ان عليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر وصار كالشروع فى الصلوٰة فى الوقت المكروه والفرق لابى حنيفة رح

۱؎ قوله وان نوى يمينا الفرق بين النذر واليمين ان فى النذر يجب القضاء فقط وفى اليمين يجب القضاء والكفارة ۱۲ ب ۲؎ قوله يكون نذرا فيتعين النذر فى الوجه الاول لكونه حقيقة كلامه وفى الوجه الثانى يتعين بالطريق الاولى لانه قرر النذر بعزيمته وفى الثالث اولى واحرى لانه قرر النذر بعزيمته ونفى غيره ۱۲ ب ۳؎ قوله لان اليمين محتمل كلامه الحرفية بحث لما عرف انه اذا نوى ما يحتمله اللفظ وهو فى غيره فاهر يؤخذ بالظاهر ولا يصدق فى صرف هذا الاسم كما اذا قال عمرة طالق وله امرأة معروفة بعمرة وقال اردت غير ما اطلق وجوابه انما لا يصدق فى العرف عن الظاهر اذا كان هناك تكذب وفى مسالة الطلاق تكذب ولا تكذب ههنا ۱۲ آكہ اد يجوز وذلك كما فى قوله لامرأته انت علىّ حرام ان نوى به الطلاق يقع طلاقا وان نوى اليمين يقع يمينا ۱۲ ب ۴؎ قوله فلا ينتظمهما اى فلا ينتظم قوله لله على النذر واليمين معا لانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد وهو لا يجوز ۵؎ قوله ثم المجاز اراد انه اذا اراد المجاز يتعين بنية وتبطل الحقيقة ح لامتناع الجمع بينهما ۱۲ ب ۶؎ قوله لا تنافى بين الجهتين اى جهتى النذر واليمين لانهما يقتضيان الوجوب الا ان النذر بصيغته يقتضيه لعينه لان هذه اللفظة للايجاب ولقوله تعالى اوفوا بالعقود واليمين لغيره وهو صيانة اسم الله تعالى عن الهتك ولا تنافى بينهما وهذا معنى ما ذكره فى الايضاح ان النذر للايجاب فى الذمة والوجوب فى الذمة يلزم الخروج عن العهدة واليمين يؤكد معنى اللزوم فلم يكن بين الموجبين تناف لان ما يؤكد الشئ لا ينافيه فاذا نوى اليمين يراد بها عملا بعموم المجاز لا بالجمع بين الحقيقة والمجاز ۱۲ ك ۷؎ قوله فى الهبة بشرط العوض فانه جعل هبة فى الابتداء للفظ الهبة وبيعا فى الانتهاء لانه المعاوضة ولهذا يصح الرجوع قبل القبض اعتبارا للتبرع ويثبت الشفعة اعتبارا بالبيع ۱۲ ب ۸؎ قوله افطر هذه العبارة تفيد الوجوب وقال صاحب النهاية الافضل ان يفطر بالتساع فان الفطر واجب ۱۲ ف ۹؎ قوله فى هذا الفصل احتراز عن الفصل الذى قبله فانه لا يجب موصولة لان التتابع هناك غير مقصود ولا تلزم قصدا ۱۲ ف ۱۰؎ قوله وقد بينا الوجه فيه اى فى صحة النذر بصوم هذه الايام والعذر عنه اى عن الحديث ۱۲ ك ۱۱؎ قوله ولو لم يشترط التتابع اى فى لم يعين سنة ولم يشترط المتابعة ثم فى هذه الصورة ايضا تقضى خمسة وثلثين يوما خمسة عن قضاء هذه الايام وثلثون عن رمضان فانه واجب من غير ايجاب ۱۲ ك ۱۲؎ قوله بخلاف ما اذا عينها متصل بقوله لم يجزه يعنى بخلاف ما اذا عين السنة بان قال لله علىّ صوم هذه السنة حيث يجوز صوم هذه الايام فيه ۱۲ ب ۱۳؎ قوله لا شئ عليه اى لا قضاء لان القضاء انما يبنى على سلامة الواجب عن شائبة الحرمة وصوم يوم النحر حرام ۱۲ ب ۱۴؎ قوله وعن ابى يوسف الخ الحاصل ان الشروع فى صوم يوم من الايام المنهية ليس موجبا للقضاء بالافساد بخلاف نذرها فانه يوجبه فى غيرها وبخلاف الصلوٰة فى الاوقات المكروهة فان افسادها موجب للقضاء فى وقت غير مكروه وهذا ظاهر الرواية وعن ابى يوسف ومحمد ان الشروع فى صوم هذه الايام كالشروع فى الصلوٰة فى الاوقات المكروهة ۱۲ فتح القدير

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله لورود النهى عن صوم هذه الايام يعنى ايام التشريق والعيدين متفق عليه عن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين ولهما عن ابى سعيد بلفظ نهى عن صيامين يوم الاضحى ويوم الفطر ولهما عن ابى هريرة نحوه ولمسلم عن عائشة نحوه **حديث** الا لا تصوموا فى هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال الطبرانى عن ابن عباس وفيه ابراهيم بن مجمع وفى الباب عن ابى هريرة رفعه ايام منى ايام اكل وشرب اخرجه الطبرانى وفيه سعيد بن سلام وهو متروك وعن عبد الله ابن حذافة السهمى فى الدارقطنى وعن عمر ابن خلدة عن امه نحوه اخرجه ابن ابى شيبة وعبد واسحٰق وابو يعلى والطبرانى وعن زيد بن خالد نحوه رواه ابو يعلى واصله فى المسلم عن نبيشة الهذلى رفعه بلفظ ايام التشريق ايام اكل وشرب وعن كعب ابن مالك نحوه اخرجه مسلم ايضا ۱۲

۱؎ هو ملاعبة الرجل باهله ۱۲
۲؎ هكذا فى كل النسخ ۱۲ ــ ج

وهو ظاهر الرواية ان بنفس الشروع في الصوم يسمى صائما حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير

فيما اذا حلف انه لا يصوم فصام يوم النحر ۱۲ ب

مرتكبا للنهي فيجب ابطاله فلا تجب صيانته ووجوب القضاء يبتني عليه ولا يصير مرتكبا للنهي

بيان للفرق بين الصوم في هذه الايام وبنذره ۱۲

بنفس النذر وهو الموجب ولا بنفس الشروع في الصلوة حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث به

بهذا يقتضي انه لو قطع قبل السجود لا يجب القضاء ۱۲ ف

الحالف على الصلوة فتجب صيانة المؤدى ويكون مضمونا بالقضاء وعن ابي حنيفة انه

اي وجوب القضاء ۱۲ ب

لا يجب القضاء في فصل الصلوة ايضا والاظهر هو الاول والله اعلم بالصواب

باب الاعتكاف

قال الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة مؤكدة لان النبي عليه السلام واظب عليه في العشر الاواخر من

اي القدوري ۱۲ ب

رمضان والمواظبة دليل السنة وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف اما اللبث فركنه لانه

هذا مفهومه عندنا وفيه معنى اللغة ۱۲ ف

ينبئ عنه فكان وجوده به والصوم من شرطه عندنا خلافا للشافعي والنية شرط في سائر العبادات

اي يخبر عن معنى اللبث بحسب اللغة ۱۲ — وكذا كون الاعتكاف في المسجد ۱۲ ف — اي ہيم ۱۲ — بالنيات ۱۲ ب — لقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال

هو يقول ان الصوم عبادة وهو اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عليه السلام

لا اعتكاف الا بالصوم والقياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه

رواه الدارقطني ثم البيهقي ۱۲ ب — اي رواية الحسن ۱۲ ب

رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن ابي حنيفة لظاهر ما روينا وعلى هذه الرواية

اي ليس فيه اختلاف ۱۲

لا يكون اقل من يوم وفي رواية الاصل وهو قول محمد اقله ساعة فيكون من غير صوم لان مبنى النفل على المساهلة

لان الصوم لا يتجزى في ما دونه ۱۲ د

الا ترى انه يقعد في صلوة النفل مع القدرة على القيام ولو شرع فيه ثم قطعه لا يلزمه القضاء في رواية الاصل

لان باب النفل واسع ۱۲ ب — ان ۱۲ — الحسن يلزم — وفي رواية

لانه غير مقدر فلم يكن القطع ابطالا وفي رواية الحسن يلزمه لانه مقدر باليوم كالصوم ثم الاعتكاف لا

اخرجه الطبراني ۱۲ ب

يصح الا في مسجد جماعة لقول حذيفة لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وعن ابي حنيفة انه لا يصح

هذه رواية الحسن عنه ۱۲ ب

الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس لانه عبادة انتظار الصلوة فيختص بمكان يؤدى فيه

---

۱ قوله ولا بنفس الشروع في الصلوة فان الشروع في الصلوة لا يسمى صلوة لان قوامها بالركوع والسجود ۲ قوله ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلوة اي لو قال لا اصلي فشرع في الصلوة لا يحنث ما لم يتم ركعة فعلم ان الشروع في الصلوة ليس بصلوة اقول فيه شئ فان الشروع في الصلوة لا شك في انه صلوة وانما لم يحنث في باب اليمين لان بناء الايمان على العرف والصلوة قبل الركعة لا يسمى صلوة في العرف والا فهو في الحقيقة صلوة البتة فافهم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي ۳ قوله باب الاعتكاف اخره عن الصوم لانه شرطه والشرط مقدم طبعا وهو الانتقال من الكف وهو متعد والعكوف لازم وفي الشرع الاعتكاف هو اللبث في المسجد مع النية ۴ قوله الاعتكاف مستحب اختلفوا في ان الاعتكاف هل هو سنة مؤكدة او مستحب وعلى التقدير الثاني هل هو على اهل كل محلة او كل بلدة وايضا اختلفوا في ان السنة المؤكدة هل هو الاعتكاف مطلقا ام في رمضان وعلى التقدير الثاني هل هو في العشر الاواخر خاصة او مطلقا وعلى الاول هل هو باستيعاب العشرة الاخيرة ام في جزء منه والصحيح الذي عليه جمهور الفقهاء هو انه سنة مؤكدة في العشر الاواخر من رمضان على سبيل الاستيعاب كفاية على اهل كل بلدة وقد اوضحت كل ذلك في رسالتي الانصاف في باب الاعتكاف وقال بحر العلوم مولانا عبد العلي نور الله مرقده في رسائل الاركان اعلم انه لا شك في مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على اعتكاف العشر الاواخر من رمضان لكن قد ثبت من الاصحاب ومنهم الخلفاء الراشدون ترك الاعتكاف فالاعتكاف نوع اختصاص بحضرة الرسالة وهو انه يلقى جبريل فيدارسه القرآن فتارك الاعتكاف من الائمة لا يلحقه الاساءة فهو اما سنة مختصة به غير مؤكدة على الامة او كان واجبا عليه مختصا به وهذا غير بعيد انتهى كلامه ملخصا اقول الحق هو ما ذكرت من انه سنة مؤكدة على جميع الامة لكن على سبيل الكفاية فلا يقدح ترك الخلفاء الاعتكاف في شئ لان ازواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كن يعتكفن بعد وفاته كما اخرجه البخاري فكفى اعتكافهن مؤديا للسنة فترك الخلفاء لا يدل على كونه مستحبا والقول بانه كان واجبا على حضرة الرسالة مختصا به بعيد كيف فان الخصائص لا تثبت بالاحتمال نص عليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري فافهم فان هذا المقام مما زلت فيه اقدام الاعلام ۱۲ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه ۵ قوله والصحيح الخ لا شك في ان نفس الاعتكاف مستحب والسنة انما هي في العشر الاواخر من رمضان وعبارة المصنف يقتضي ان يكون في الاعتكاف روايتان وليس كذلك ۱۲ د ۶ قوله انه سنة مؤكدة الحق خلاف كل من الاطلاقين بل الحق ان يقال الاعتكاف ينقسم الى واجب وهو المنذور تنجيزا او تعليقا والى سنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر الاواخر والى مستحب وهو ما سواهما ۱۲ ف ۷ قوله واظب عليه في الصحيحين من حديث عائشة رض قالت كان رسول الله يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه بعده فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك لما اقترنت بعدم الانكار على من تركه من الصحابة كان دليل السنية والا كانت دليل الوجوب ۱۲ ف ۸ قوله مع الصوم هذا التعريف على رواية اشتراط الصوم في مطلق الاعتكاف لا على اشتراطه في الواجب منه فقط ان ظاهر الرواية انه ليس شرطا للنفل منه ۱۲ ف ۹ قوله فلا يكون شرطا لغيره اقول هذا منقوض بالايمان فانه اصل بنفسه مع انه شرط لصحة جميع العبادات فما هو جوابه فهو جوابنا ۱۲ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه ۱۰ قوله لصحة الواجب منه وصورته ان يقول لله علي ان اعتكف شهرا او يوما او يعلقه بشرط بان يقول ان شفى مريضي فعلي اعتكاف كذا قالوا وبه ظهر خطاء صاحب الكنز حيث عد الاعتكاف في باب السلم من كتاب البيوع من الامور التي لا يصح تعليقها بالشرط وقد نبه على ذلك ابن نجيم في البحر الرائق في ذلك الموضع ۱۲ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه ۱۱ قوله اقله ساعة لان الاعتكاف لبث في مكان فلا يتقدر بوقت كوقوف عرفة فاذا لم يتقدر بوقت يكون معتكفا بشرط النية وله ثواب المعتكفين ما دام في المسجد وعن ابي يوسف انه قدر اقل الاعتكاف النفل باكثر اليوم ۱۲ ب ۱۲ قوله لا يلزمه القضاء فرق بينه وبين ما اذا صام من غير ان يوجبه على نفسه ثم قطعه فعليه القضاء وجه الفرق ان كل جزء من اللبث في المسجد غير مفتقر الى جزء آخر في كونه عبادة لان اللبث وان قل يقع على خلاف العادة ولا كذلك الصوم ۱۲ ان ۱۳ قوله الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس في الذخيرة قيل اراد به غير الجامع فان في المسجد الجامع يجوز الاعتكاف الواجب وان لم يصل فيه الصلوات الخمس بجماعة وعن ابي يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز اداؤه الا في مسجد جماعة واما النفل فيجوز اداؤه في غير مسجد الجماعة ۱۲ نهايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية — باب الاعتكاف

قوله واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه عن عائشة واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي بن كعب حديث لا اعتكاف الا بصوم الدارقطني من حديث عائشة مرفوعا ورجح وقفه ولابي داود عن عائشة السنة على المعتكف فذكر الحديث وفيه هذا واشار الدارقطني الى ادراجه وفي الباب عن ابن عمر جعل عمر عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم وفي رواية فامره ان يعتكف ويصوم اخرجه ابو داود والنسائي والدارقطني وفيه عبد الله بن بديل تفرد بزيادة الصوم فيه وهو ضعيف وهو في الصحيحين بدونه وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال من اعتكف فعليه الصوم موقوف وعن عائشة مثله وروى البيهقي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم وقد روى الدارقطني والحاكم من طريق طاوس عن ابن عباس رفعه ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه والصواب موقوف حديث حذيفة انه قال لابن مسعود اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة والطبراني باسناد صحيح الى ابراهيم النخعي بهذا وهو منقطع وفي البيهقي عن عائشة مثله وعند ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن علي مثله وفي اسناده جابر الجعفي ۱۲

ـه قوله تعتكف في مسجد بيتها اي الافضل لها ذلك فلو اعتكفت في الجامع او مسجد الحي وهو افضل في حقها من الجامع جاز ذكره قاضيخان ولا تعتكف الا باذن زوجها ١٢ ف ـه قوله من اهم حوائجه لانها حاجة دينية ولا يتمكن من اقامتها الا بالخروج ١٢ ب ـه قوله في كل مسجد مشروع هذا على وجه الالزام فان الشافعي يجوزه في كل مسجد واما على رأينا فلا يجوز الا في مسجد يصلى فيه الصلوات ١٢ ب ـه قوله ويصلي قبلها اربعا ينبغي جعل هذه الجملة عطف على ادراكها من بابه قوله تعالى صافات ويقبضن وقوله تعالى فالق الاصباح وجعل ـه قوله وركعتان تحية المسجد صرحوا بانه اذا شرع في الفرض حين دخل المسجد اجزاه عن التحية ثم لا حاجة اليها فهذه الرواية وهي رواية الحسن اما ضعيفة او مبنية على ان كون الوقت ما يسع فيه السنة واداء الفرض بعد قطع المسافة ما يعرف تخمينا لا قطعا فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه فيشرع في التحية ١٢ ف ـه قوله وسننها توابع لها يعني في تحقق الحاجة كما تحققت لنفس الجمعة ١٢ ف ـه قوله من غير ضرورة قيد به لانه اذا اتم في مسجدين لضرورة جاز فانه اذا اعتكف في مسجد فانهدم فهذا عذر يخرج من المسجد لانه مضطر اليه ١٢ ن ـه قوله لم يكن له مأوى الا في المسجد يعني في حال كونه معتكفا وهذا معلوم من الاحاديث والنصوص المتطابقة ١٢ ب ـه قوله فلا ضرورة الى الخروج قال في البدائع لا يخرج لاكل وشرب ونوم ولا لعيادة مريض وشهود جنازة فان خرج فسد اعتكافه عامدا او ناسيا بخلاف ما لو خرج مكرها ١٢ ب ـه قوله ولا بأس الخ في الخلاصة هذا اذا اراد الطعام وما لابد منه فاما التجارة فتكره ١٢ ملا الهداد رحمه الله تعالى

اما المرأة تعتكف في مسجد بيتها لانه هو الموضع لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه ولو لم يكن لها في البيت مسجد تجعل موضعا فيه فتعتكف فيه ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة اما الحاجة فلحديث عائشة كان النبي عليه السلام لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان ولانه معلوم وقوعها ولابد من الخروج في تقضيتها فيصير الخروج لها مستثنى ولا يمكث بعد فراغه من الطهور لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها واما الجمعة فلانها من اهم حوائجه وهي معلوم وقوعها وقال الشافعي الخروج اليها مفسد لانه يمكنه الاعتكاف في الجامع ونحن نقول الاعتكاف في كل مسجد مشروع واذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج ويخرج حين تزول الشمس لان الخطاب يتوجه بعده وان كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه ادراكها ويصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا الاربع سنة وركعتان تحية المسجد وبعدها اربعا او ستا على حسب الاختلاف في سنة الجمعة فسننها توابع لها فالحقت بها ولو اقام في المسجد الجامع اكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه لانه موضع اعتكاف الا انه لا يستحب لانه التزم اداءه في مسجد واحد فلا يتمها في مسجدين من غير ضرورة ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفة لوجود المنافي وهو القياس وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم وهو الاستحسان لان في القليل ضرورة قال واما الاكل والشرب والنوم يكون في معتكفه لان النبي عليه السلام لم يكن له مأوى الا المسجد ولانه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة الى الخروج ولا بأس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحاجته الا انهم قالوا يكره احضار السلعة للبيع والشراء لان المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها ويكره لغير المعتكف البيع والشراء فيه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان لم اجده هكذا والذي في الصحيحين كان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وقد اورده البيهقي عن عائشة ولا يخرج لحاجة الانسان الا لما لابد منه لكنه موقوف قوله روي انه صلى الله عليه وسلم لم يكن له مأوى الا المسجد يعني في الاعتكاف لم اجده هكذا وكأنه مستفاد من الاخبار ١٢

لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم الى ان قال وبيعكم وشراءكم قال ولا يتكلم الا بخير

ويكره له الصمت لان صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا لكنه يتجانب ما يكون مأثما ويحرم على المعتكف

الوطي لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وكذا اللمس والقبلة لانه من دواعيه فيحرم عليه اذ

هو محظوره كما في الاحرام بخلاف الصوم لان الكف ركنه لا محظوره فلم يتعد الى دواعيه فان جامع

ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم وحالة العاكفين

مذكرة فلا يعذر بالنسيان ولو جامع فيما دون الفرج فانزل او قبل ولمس فانزل بطل اعتكافه

لانه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم ولو لم ينزل لا يفسد وان كان محرما لانه ليس في معنى الجماع

وهو المفسد ولهذا لا يفسد به الصوم ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها

لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول ما بازائها من الليالي يقال ما رأيتك منذ ايام

المراد بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع لان مبنى الاعتكاف على التتابع لان

الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق لان الليالي غير قابلة للصوم

فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع وان نوى الايام خاصة صحت نيته لانه نوى

الحقيقة ومن اوجب اعتكاف يومين يلزمه بليلتيهما وقال ابو يوسف لا تدخل الليلة

الاولى لان المثنى غير الجمع وفي المتوسطة ضرورة الاتصال وجه الظاهر ان في المثنى

معنى الجمع فيلحق به احتياطا لامر العبادة والله اعلم

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن

۱ـه قوله الى ان قال وبيعكم وشراءكم روى ابن ماجة عن واثلة مرفوعا جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع ۱۲ ف ۲ـه قوله ويكره له الصمت قيل معناه النذر بان لا يتكلم اصلا كما كان في شريعة من قبلكم وب ۳ـه قوله الوطي لا يقال كيف يتهيأ الوطي وهو في المسجد لانا نقول جاز للمعتكف الخروج لحاجة ففيه ذلك ايضا يحرم عليه الوطي لما ان اسم المعتكف باق ۱۲ ك ۴ـه قوله بخلاف الصوم الخ يعني ان الكف ركن الصوم فلو تعدى الى الدواعي ايضا لصار الركن منها والركنية لا تثبت بالشبهة اما الاعتكاف فالجماع محظوره والمحظور قد يثبت بالشبهة ۱۲ ۵ـه قوله لان الليل الخ اراد به بيان ان كل ما كان من محظورات الاعتكاف لا يختلف فيه حكم السهو والعمد والليل والنهار وكل ما هو من محظورات الصوم يختلف فيه حكم السهو والعمد والليل والنهار ۱۲ ب ۶ـه قوله حتى ينص على التتابع واذا قال لله على ان اصوم شهرا يكون بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق لان التفريق فيه اصل لوجوده في النهار خاصة ۱۲ ب ۷ـه قوله صحت نيته وهذا بخلاف ما لو اوجب على نفسه اعتكاف شهر فنوى الايام دون الليالي بقلبه لم يصح لان الشهر اسم لعدة ثلثين يوما وليلة وليس باسم عام فلا يطلق على ما دون ذلك العدد اصلا كالعشرة ولا تطلق على الخمسة ولو استثنى الليالي صح ۱۲ ف ۸ـه قوله لانه نوى الحقيقة فان قلت لا تحتاج الى النية قلت كانه اختار ما ذهب اليه البعض ان اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلق الوقت واخذ معنى المشترك يحتاج الى ذلك للمتيقن لا لنفس الدلالة وعلى تقدير ان يكون مختاره ما ذهب اليه الاكثرون فجوابه ان ذكر الايام على سبيل الجمع صارف له عن الحقيقة فيحتاج الى النية ودفعا له لا للدلالة ۱۲ ب ۹ـه قوله وقال ابو يوسف هذا ان يقول وعن ابي يوسف كما هو المذكور في نسخ شرح المبسوط والجامع الكبير لان هذه الرواية غير ظاهرة عنه والدليل على هذا ما ذكره في الكتاب في حجتها بقوله وجه الظاهر ۱۲ ك ۱۰ـه قوله لان المثنى غير الجمع فكان لفظ ولفظ المفرد بان قال يوما تدخل الليلة فكذا التثنية ۱۲ ف ۱۱ـه قوله وفي المتوسطة الخ فان قيل لما كان المثنى غير المجموع عند ابي يوسف وجب ان لا يكتفى في الجمعة باثنين سوى الامام وقد اكتفى به كما تقدم في باب الجمعة اجيب عنه بان الاصل ما ذكرهنا الا انه وجد في الجمعة معنى لم يجد في غيرها وهو ان الجمعة انما سميت جمعة لمعنى الاجتماع وفي الجماعة والتثنية ذلك فكانت كالجمع في حق الاجتماع فاكتفيت به ۱۲ عناية ۱۲ـه قوله احتياطا الخ فيه اشارة الى ان ابا حنيفة ومحمدا لم يلحقا المثنى بالجمع في الجمعة لعدم الاحتياط في ذلك لانه لا احتياط في ذلك لان الاحتياط في الخروج عن عهدة ما عليه بيقين وذلك في الالحاق غير متيقن لان الجماعة شرط على حدة بالاتفاق وفي كون التثنية بمعنى الجمع تردد لتجاذب المفرد والجمع اما في الاعتكاف ففي الحاقه بالجمع خروج عنها بيقين ۱۲ ب ۱۳ـه قوله كتاب الحج هو مركب من العبادة البدنية والمالية ولهذا اخره عن الصوم لان المركب مؤخر عن المفرد ولان الصوم يتكرر دون الحج فكان الاحتياج اليه اكثر ۱۲ ب ۱۴ـه قوله الحج ذكر لبعضهم كالطحاوي والكرخي وصاحب الايضاح المناسك بدل الحج وهو جمع منسك وهو ما يتقرب به الى الله تعالى لكنه اختص في العرف بافعال الحج والعمرة ۱۲ عيني ۱۵ـه قوله على الاحرار انما ذكر الاحرار وما بعده بلفظ الجمع المحلى باللام مع ان اللام يبطل الجمعية ولم يفرد كما افرده في قوله الزكوة واجبة على الحر اخراجا للكلام مخرج العادة اذ العادة جرت في خروجهم بالكثرة ۱۲ نهاية ۱۶ـه قوله اذا قدروا على الزاد بنفقة وسط لا اسراف فيها ولا تقتير وراحلة اي بطريق الملك او الاجارة دون الاعارة والاباحة ولو وهب به مال يحج به لا يجب عليه قبوله ۱۲ ف

خواه ان يقول لله على ان اصوم شهرا متتابعا يلزمه التتابع ۱۲

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث جنبوا مساجدكم صبيانكم الحديث ابن ماجة من طريق ابي سعيد الشامي عن مكحول عن واثلة رفعه جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع واخرجه الطبراني وابن عدي من طريق العلاء ابن كثير عن مكحول عن ابي الدرداء وابي امامة واخرجه عبد الرزاق واسحق والطبراني من طريق عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ فاختلف فيه على مكحول واسانيده كلها ضعيفة وذكره عبد الحق من طريق البزار من حديث ابن مسعود قال وليس له اصل وفي الباب حديث ابن عمر رفعه خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينشر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نئ ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا اخرجه ابن ماجة وابن عدي وابن حبان في الضعفاء وهو من رواية زيد بن جبيرة وللاربعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وان ينشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلوة يوم الجمعة واخرجه احمد قال عن جده عبد الله بن عمرو وللترمذي والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا من رايتموه يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك ومن رايتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك وصححه ابن حبان والحاكم كلهم من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ۱۲

ومالابد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا ووصفه بالوجوب وهو

هذه كلها عبارة القدوری ذکرها بعينها فی شرحها ١٢ ب — يعنی من غيره ١٢ ق

فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية ولا

بكسر الحاء المهملة ١٢ — فيه تلميح الى ان معنی الوجوب الثبوت ١٢ ب — ای الحج ١٢

يجب فی العمر الا مرة واحدة لانه عليه السلام قيل له الحج فی كل عام او مرة واحدة فقال لا بل

رواه ابو داود وابن ماجة واحمد والدارقطنی والحاكم ان الاقرع بن حابس سال رسول الله فقال يا رسول الله الحج فی كل

مرة فما زاد فهو تطوع ولان سببه البيت وانه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب ثم هو واجب على

وقد علم ان السبب اذا لم يتكرر لم يتكرر المسبب ١٢ ب — ای المتكرر ان كان المال — وجوب الزكوة — السبب

الفور عند ابی يوسف وعن ابی حنيفة ما يدل عليه وعند محمد والشافعی على التراخی لانه

وفی المحيط اصح الروايتين عن ابی حنيفة انه علی الفور ١٢ عينی

وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت فی الصلوة وجه الاول انه يختص بوقت خاص والموت فی

لا تحقيقا ١٢ ب

سنة واحدة غير نادر فيتضيق احتياطا ولهذا كان التعجيل افضل بخلاف وقت الصلوة

ای لاجل الاحتياط ١٢ ب — جواب عن قوله كالوقت للصلوة ١٢ ب

لان الموت فی مثله نادر وانما شرط الحرية والبلوغ لقوله عليه السلام ايما عبد حج عشر حجج

القدوری ١٢ — رواه الحاكم فی مستدركه وقال صحيح علی شرط الشيخين ١٢ ب

ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبی حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام ولانه عبادة والعبادات

ای الحج ١٢

باسرها موضوعة عن الصبيان والعقل شرط لصحة التكليف وكذا صحة الجوارح لان العاجز دونهما

لارتفاع القلم عنهم ١٢ ب — هذا بيان لقوله العقلاء ١٢ ب — معطوف علی قوله والعقل ١٢ ن

لا يلزم والاعمى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج عند ابی

ای من يقوده ١٢ — فی باب الجمعة ١٢

حنيفة خلافا لهما وقد مر فی كتاب الصلوة واما المقعد فعن ابی حنيفة انه يجب لانه

بناء علی ان القدرة بقدرة الغير ليست بمعتبرة عند ابی حنيفة خلافا لهما ١٢

مستطيع بغيره فاشبه المستطيع بالراحلة وعن محمد انه لا يجب لانه غير قادر على الاداء بنفسه

بخلاف الاعمى لانه لو هُدِیَ يؤدی بنفسه فاشبه الضال عنه الطريق ولا بد من القدرة على الزاد والراحلة وهو

بصيغة المجهول ای لو ارشد ٢ ب — هذا شرح قوله فی اول الكتاب اذا قدر على الزاد والراحلة ١٢ ب

قدر ما يكترى به شق محمل او رأس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا لانه عليه السلام

ای طالب قدر النفقة ١٢ — ای فی كلا الجانبين ١٢

سئل عن السبيل اليه فقال الزاد والراحلة وان امكنه ان يكترى عقبة فلا شیء عليه لانهما

بالضم نوبت ١٢ م — والشرط ان تكون الراحلة فی جميع السفر ١٢ ب

اذا كانا يتعاقبان لم توجد الراحلة فی جميع السفر ويشترط ان يكون فاضلا عن المسكن

هذا بيان لقوله فاضلا عن المسكن ١٢ ب

---

١ قوله ووصفه بالوجوب الخ يحتمل ان يكون اعتراضا على ظاهر لفظ الكتاب يعنی وصفه بالوجوب الذی هو عبارة من اللزوم بدليل فيه شبهة والحال انه فرض قطعی لثبوته بدليل لا شبهة فيه ويحتمل ان يكون تنبيها على ان يكون المراد بالوجوب ههنا اللزوم دون المصطلح ١٢ د ٢ قوله وهو قوله تعالى الخ فيه وجوه من التاكيد منها قوله على الناس وكلمة على للالزام ومنها انه ذكر الناس ثم ابدل منه من استطاع اليه سبيلا بدون تكرير العامل ومنها قوله فان الله غنی عن العالمين ١٢ ب ٣ قوله قيل له الحج فی كل عام الخ اعلم انه لا خلاف فی ان الامر المقيد بالتكرار والامر المقيد بالمرة يفيدها انما الخلاف فی الامر المطلق فذهب قوم منهم ابو اسحق الاسفرائنی الی انه يفيد التكرار لانه لما نزل الامر بالحج سال الاقرع بن حابس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحج فی كل عام يا رسول الله وهو من اهل اللسان فلو انه قد فهم من الامر التكرار لما اشكل عليه ذلك لما فيه من الحرج سال عنه والصحيح الذی عليه الجمهور هو ان الامر المطلق لا يفيد التكرار والجواب عن حديث سوال الاقرع ما ذكره شيخی والدی رحمه الله تعالى فی قمر الاقمار لنور الانوار من ان الاقرع لما عرف سائر العبادات تتعلق بان الاسباب المتكررة بالوقت والعموم بالشهر وقد رأى ان الحج يتعلق بالوقت حيث لا يصح اداؤه الا فيه وهو متكرر ويتعلق بالبيت وهو غير متكرر فاشتبه عليه حاله فسأله وليس سواله لفهم التكرار من الامر ١٢ مولوی محمد عبد الحی دام فيضه ٤ قوله واجب على الفور وبه قال احمد وفی التحفة والبدائع عن الكرخی انه على الفور والامام ابو منصور الماتريدی يحمل مطلق الامر على الفور ومعنى الوجوب على الفور الوجوب عند استجماع شرائط الوجوب يتعين العام الاول عند ابی يوسف حتی ياثم بالتاخير والمراد من الفور ان يلزم المامور فعل المامور به فی اول اوقات الامكان مستعار للسرعة من فارت القدر فورا اذا غلت ١٢ ب ٥ قوله ما يدل عليه وهو انه سئل عمن له مال ايحج ام يتزوج قال بل يحج فهذا دليل على ان الواجب عنده على الفور كذا فی الكافی ١٢ د ٦ قوله عند محمد الخ زعم بعض المتاخرين ان هذا الخلاف مبنی على ان الامر المطلق عند ابی يوسف للفور وعند محمد للتراخی وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور بالاتفاق بينهما فی مسألة الحج ابتداءً فقال ابو يوسف بالفور احترازا عن الفوت حتی اذا اتى به بعد العام الاول كان فيه يكون اداء اتفاقا فثمرة الخلاف انه اذا اداه بعد العام الاول ياثم بالتاخير عند ابی يوسف خلافا لمحمد ١٢ شرح وقاية ٧ قوله على التراخی ولكن بين قوليهما فرق وهو انه يسع التاخير عند محمد بشرط ان لا يفوته بالموت فان اخر حتی مات فهو آثم بالتاخير وعند الشافعی لا ياثم بالتاخير وان مات ١٢ نهاية ٨ قوله كالوقت فی الصلوة فكما انه اذا اخر الصلوة الى آخر الوقت يجوز كذلك اذا اخر الحج الى آخر العمر بشرط ان لا يفوته يجوز ١٢ ب ٩ قوله وانما شرط الحرية الخ والفرق بين الحج والصلوة والصوم بوجهين احدهما كونه لا يتاتى الا بالمال غالبا بخلافهما والملك للعبد فلا يقدر على ملك الزاد والراحلة فلم يكن اهلا لوجوبه فلذا لا يجب على عبيد اهل مكة بخلاف اشتراط الزاد والراحلة فی حق الفقير فانه للتيسير لا للاهلية فوجب على فقراء مكة والثانی ان حق المولى يفوت فی مدة طويلة وحق العبد مقدم باذن الشرع ١٢ ف ١٠ قوله عشر حجج ليس فی رواية الحاكم ذكر العدد وذكر هذا البيان الكثرة لان العشر منتهى الآحاد لا لبيان انحصار الحكم عليها ١٢ ب ١١ قوله وكذا صحة الجوارح حتی لا يجب على المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين حتى لا يجب عليهم الاحجاج اذا ملكوا الزاد والراحلة ولا الايصاء فی المرض وكذا الشيخ الذی لا يثبت على الراحلة يعنی اذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة وكذا المريض وظاهر الرواية عنهما انه يجب على هؤلاء اذا ملكوا على الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويقودهم الى المناسك وهی رواية الحسن عن ابی حنيفة وهی التی اشار اليها بقوله واما المقعد الخ الا انه خص المقعد وقابل ظاهر الرواية ما نسبه المصنف الى محمد ١٢ ف ١٢ قوله فعن ابی حنيفة انه يجب على هذه الرواية يجب على الاعمى ايضا ظاهرا ونقضا وقيل المقعد يقدر على اداء الافعال راكبا من غير قائد آخر بخلاف الاعمى فانه يحتاج الى قائد آخر فافترقا ١٢ د ١٣ قوله فاشبه الضال عنه ای عن الطريق والتهدی الى المشاعر والمواقيت والمطاف فانه يجب عليه الحج لانه قادر بسلامته لكنه يحتاج الى مرشد فكذلك الاعمى وحاصله انه ما لا يسقط عن الضال كذلك لا يسقط عن الاعمى ١٢ ت ١٤ قوله شق محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ای جانبه لان له جانبين ويكفی للراكب احد جانبيه ١٢ ب ١٥ قوله او رأس زاملة الزاملة البعير الذی يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه من زمل ای حمل ١٢ ب ١٦ قوله سئل عن السبيل وروى الحاكم من سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن انس فی قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وتابعه حماد بن سلمة عن قتادة (بقيه برصفحه ٢٣٣) ١٢ ف ب

كتاب الحج — حديث نيل

لما [illegible]

١ قوله عليه وسلم الحج فی كل عام او مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو تطوع ابو داؤد وابن ماجة والحاكم من طريق يزيد بن امية عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال واخرجها ايضا النسائی واحمد والدارقطنی من طريق [illegible] وفی لفظ بعض ابی هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام فسكت حتی قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت الحديث اخرجه مسلم وعن علی قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله فی كل عام فسكت الحديث اخرجه الترمذی والحاكم والبزار وفيه عبد الاعلى التغلبی هو ضعيف عن ابی البختری عنه ولم يسمع من علی قاله البزار وعن انس قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فی كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم اخرجه ابن ماجة ورجاله موثوقون وعن ابی واقد الليثی عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لازواجه هذه ثم ظهور الحصر اخرجه ابو داؤد واسم ابن ابی واقد كذ وقع فی سنن سعيد بن منصور حديث ايما عبد حج ولو عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبی حج ولو عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام كما جاء بذكره (بقيه برص ٢٣٣)

٢ سنة ثم مرة واحدة الحديث رواه مسلم بلفظ قال رجل يا رسول الله ١٢

وعما لابد منه كالخادم واثاث البيت وثيابه لان هذه الاشياء مشغولة بالحاجة الاصلية ويشترط ان يكون فاضلا عن نفقة عياله الى حين عوده لان النفقة حق مستحق للمرأة وحق العبد مقدم على حق الشرع بامره وليس من شرط الوجوب على اهل مكة ومن حولهم الراحلة لانه لا تلحقهم مشقة زائدة في الاداء فاشبه السعي الى الجمعة ولابد من امن الطريق لان الاستطاعة لا تثبت دونه ثم قيل هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الايصاء وهو مروي عن ابي حنيفة وقيل هو شرط الاداء دون الوجوب لان النبي عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير قال ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم تحج به او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة ثلثة ايام وقال الشافعي يجوز لها الحج اذا خرجت في رفقة ومعها نساء ثقات لحصول الامن بالمرافقة ولنا قوله عليه السلام لا تحجن امرأة الا ومعها محرم ولانها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها اليها ولهذا تحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها بخلاف ما اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلثة ايام لانه يباح لها الخروج الى ما دون السفر بغير محرم واذا وجدت محرما لم يكن للزوج منعها وقال الشافعي له ان يمنعها لان في الخروج تفويت حقه قلنا ان حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض والحج منها حتى لو كان الحج نفلا له ان يمنعها ولو كان المحرم فاسقا قالوا لا يجب عليها لان المقصود لا يحصل به ولها ان تخرج مع كل محرم الا ان يكون مجوسيا لانه يعتقد اباحة مناكحتها ولا عبرة بالصبي والمجنون لانه لا تتأتى منهما الصيانة والصبية التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة حتى لا يسافر بها من غير محرم

لحاجة العبد وغنى الله تعالى ١٢ — ١٢ب — قائله ابو حاتم ١٢ف — قائله ابو شجاع ورواه عن ابي حنيفة ١٢ف — وبه قال احمد وهو الصحيح ١٢ب — اي القدوري ١٢ب — سواء كانت شابة او عجوزة ١٢ك — لا يجب عليها ان تزوج للحج ١٢ن — للعمومات ١٢ف — رواه البزار والدارقطني ١٢ف — متصل بقوله ولا يجوز لها الخ ١٢ — فصار كما لو نذرت الحج له منعها ١٢ف — ولهذا كان له ان يحللها من ساعته ١٢عيني — احتراز عن التي لا تشتهى ١٢ — اي لا تحصل ١٢ب

ل قوله واثاث البيت قال الجوهري الاثاث متاع البيت كالفرش والبسط وآلات الطبخ ونحو ذلك ١٢ب ٢ قوله عن نفقة عياله العيال جمع عيل كجياد وجيد وذكره في المغرب في باب الواو فيدل على انه اجوف واوي يقال عال عياله انفق عليهم وعيال الرجل من عليه نفقته ولكن قول المصنف فاضلا عن الحاجة الاصلية وعن نفقة عياله ثم تعليله بقوله لان النفقة حق الخ يدل على ان المراد بالعيال ههنا المرأة ولكن ليس المراد من العيال المرأة وحدها وقد قال قاضيخان فاضلا عن نفقة عياله واولاده الصغار فعلم انه لا اختصاص بالمرأة ١٢عيني ٣ قوله الى حين عوده قال الكاكي قدرت النفقة شهرا او مدة سنة على حسب اختلاف المسافة وعن ابي يوسف ونفقة شهر بعد عوده ليستريح شهرا عن التكسب وفي المحيط عن ابي عبد الله ونفقة يوم بعد رجوعه الى وطنه لانه يتعذر عليه التكسب في يوم قدومه ١٢ب ٤ قوله الراحلة اعلم انه ان كان مكيا او داخل المواقيت فعليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة نظرا الا ان يريد اذا كان يمكنه كسبه في الطريق ولهذا اقتصر المصنف على ذكر الراحلة ١٢ف ٥ قوله ولابد من امن الطريق اي وقت خروج اهل بلده وهو ان يكون الغالب فيه السلامة وما افتى به ابو بكر الرازي من سقوط الحج عن اهل بغداد وقول ابي بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا قاله سنة ست وعشرين وثلثمائة وقول البلخي ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة كان وقت غلبة الخوف والذي يظهر ان يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف ايضا حتى اذا غلب الخوف على القلوب لو قوع النهبة من المحاربين مرارا او سمعوا ان طائفة تعرضت للطريق ولهم شوكة لا يجب واختلفوا في سقوطه اذا لم يكن بد من ركوب البحر فقيل يمنع الوجوب وقال الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا وسيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا بحار ١٢ف ٦ قوله ثم قيل هو شرط الوجوب الخ تكلموا في ان امن الطريق وسلامة البدن على قول ابي حنيفة ووجود المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج ام لا فبعضهم جعلوها شرطا للوجوب وبعضهم للاداء وهو الصحيح وثمرة الخلاف تظهر في ما اذا مات قبل الحج فعلى قول الاولين لا يلزمه الوصية وعلى قول الآخرين يلزمه كذا في الجامع الصغير لقاضيخان وفرق في الايضاح على قول البعض بين الزاد والراحلة وبين امن الطريق حيث ان الزاد والراحلة شرط للوجوب اتفاقا بخلاف امن الطريق فقال هو ان التمكن بالزاد والراحلة تحقق فاما عدمهما لم يثبت الاستطاعة فاما خوف الطريق فيعجزه عن الاداء لعارض ومانع واعتبر هذا بالمحبوس فان العبد الممنوع عن الشيء لا يكون نظير المريض الذي لا يقدر ١٢ان ٧ قوله لا غير ولو كان امن الطريق منها لذكره والا كان تأخير البيان عن وقت الحاجة ١٢ف ٨ قوله ان يكون لها محرم وهو من لا يحل له نكاحها على التأبيد برحم او رضاع او مصاهرة لان التحريم المؤبد يزيل التهمة في الخلوة بها ويشترط ان يكون عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما ولو كان فاسقا او مجوسيا او صبيا او مجنونا لا يعتبر لان الغرض لا يحصل بالفاسق والمجوسي يعتقد اباحة نكاحها ولا يتأتى من الصبي والمجنون الحفظ والصبية التي لا تشتهى يحل لها ان تسافر بلا محرم لان الامن حاصل فان بلغت حد الشهوة فهي كالبالغة ١٢ك ٩ قوله وقال الشافعي الخ قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية وقوله عليه الصلوة والسلام حجوا والقياس على المهاجرة بجامع انه سفر واجب وعلى المأسورة اذا خلصت قلنا اما العمومات فقد تقيدت ببعض الشروط اجماعا كامن الطريق وغيره فيتقيد ايضا بما ثبت بالاحاديث الصحيحة كما في الصحيحين لا تسافر امرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم فان قيل هذه عامة في كل سفر وقد خص منه سفر المهاجرة والمأسورة فيخص منه سفر الحج ايضا قياسا عليه قلنا لا يمكن اخراج المتنازع فيه لان عينه نصا يفيد انه مراد بالعام وهو ما رواه البزار والدارقطني فثبت تخصيص العمومات بما روينا على انهم خصوها بوجود الرفقة والنساء الثقات وبه يظهر فساد قياسهم ١٢ف ١٠ قوله وتزداد بانضمام غيرها اليها فان قلت قد قلتم بحيلولة المرأة الثقة في الطلقات الثلث اذا اعتدت في بيت الزوج فلم تجعلوا ههنا كانضمام المرأة الى المرأة فتنة اجيب بان ثمه موضع الامن والقدرة على دفعه بخلاف السفر على ان النص فرق بينهما ١٢عيني ١١ قوله لانه يباح لها الخروج وعلى هذا فليس للزوج منعها اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلثة ايام اذا لم تجد محرما ١٢ف.

الدراية في تخريج احاديث الهداية

وبقية ص ٢٣٢ عشر حجج في الصبي وهو عند الحاكم ثم البيهقي من رواية ابي ظبيان عن ابن عباس بلفظ ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الاعمش عنه واخرجه ابن عدي في ترجمة الحارث بن شريح البقال من رواية عن يزيد بن زريع مرفوعا وقال لم يرفعه من محمد بن المنهال كذا اخرجه الاسمعيلي في ترجمة حديث الاعمش وآخرجه الاسمعيلي من رواية ابن عدي عن شعبة به موقوفا وكذا رواه الثوري عن الاعمش شبه المرفوع ولفظه احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس قلت اخرج البخاري في صحيحه طرفا منه بهذا السياق ولابي داود في المراسيل عن محمد بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي الحديث وفيه ذكر العبد ولابن عدي عن جابر رفعه لو حج صغير حجة لكان عليه حجة اخرى اذا بلغ ولو حج المملوك عشر الكان عليه اذا اعتق حجة وفي اسناده حزام بن عثمان وهو متروك تنبيه يشكل على هذا حديث ابن عباس رفعت امرأة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم الحديث وهو في الصحيح ويحتاج في طريق الجمع الى تاويل حديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل فقال الزاد والراحلة الترمذي وابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عمر وفي الباب عن الحسن مرسل قال سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن يونس عنه وقد اتقيه بطلك

ونفقة المحرم عليها لانها تتوسل به الى اداء الحج واختلفوا في ان المحرم شرط الوجوب او شرط
وبه قال احمد ١٢ ب — فائدة الخلاف تظهر في وجوب الوصية وعدمه كما مر ١٢

الاداء على حسب اختلافهم في امن الطريق واذا بلغ الصبي بعد ما احرم او عتق العبد فمضيا لم

يجزهما عن حجة الاسلام لان احرامهما انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض ولو
اى عن فرض الحج ١٢

جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام جاز والعبد لو فعل ذلك لم يجز لان احرام الصبي

غير لازم لعدم الاهلية اما احرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج منه بالشروع في غيره والله اعلم
ولهذا لو احصر لا يلزمه القضاء ولا جزاء عليه باز تكاب المحظورات ١٢ ف

فصل في المواقيت

فصل والمواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة
الواو واو الاستفتاح ١٢ ب — هي على خمسين فرسخا ١٢ د — النبوية ١٢

ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم هكذا
قال الكرماني هي ميقات جميع اهل المشرق بينها وبين مكة اثنان واربعون ميلا فقال غيره مرحلتان ١٢

وقت رسول الله عليه السلام هذه المواقيت لهؤلاء وفائدة التاقيت المنع عن تاخير الاحرام
بالهمزة لغة في التوقيت ١٢ ب

له قوله لانها تتوسل به الى اداء الحج فصار كشراء الراحلة وفي فتاوى ابى حفص لا يلزمها الحج حتى تجد محرما يحملها من ماله وهي من مالها ١٢ ك ٢ قوله فلا ينقلب لاداء الفرض فان قيل الاحرام شرط عندنا بمنزلة الوضوء للصلوة والصبي اذا توضأ قبل البلوغ ثم بلغ بالسن تجوز به الصلوة فكذلك ههنا قلنا الاحرام يشبه الوضوء من حيث انه مفتاح الصلوة وهذا مفتاح الحج ويشبه سائر اعمال الحج من حيث انه يفعل في اعمال الحج فيكون من هذا الوجه ركنا والاخذ في العبادات بالاحتياط اصل كذا في جامع شمس الائمة وفي المبسوط لو بلغ بعد الاحرام قبل الوقوف او الطواف لم يجز عن حجة الاسلام عندنا وعند الشافعي يجزيه وهذا بناء على ما مضى في كتاب الصلوة انه اذا صلى في اول الوقت ثم بلغ في آخره يجزيه عنده وجعل كانه بلغ قبل الاداء وعندنا لا ١٢ ب ٣ قوله ولو جدد الصبي الخ والمجنون والكافر كالصبي فلو حج كافر او مجنون فافاق او اسلم وجدد الاحرام اجزاهما وقيل هذا دليل على ان الكافر اذا حج لا يحكم باسلامه بخلاف الصلوة بجماعة ١٢ ف ٤ قوله فصل لما ذكر من لم يجب عليه الحج وشرط الحج وما يتبعها شرع بيان اول امكنة يبدأ بافعال الحج فيها وهي المواقيت التي لا يجوزان يجاوزها الانسان الا محرما والمواقيت جمع الميقات وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان ١٢ النهاية ٥ قوله ذو الحليفة تصغير حلفة وهي ماء بين بني جشم ابن بكر بن هوازن وبين بني خفاجة القبيلتين بينه وبين المدينة ستة اميال وقيل كان سبعة وهو منزل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا خرج من المدينة وكان ينزل تحت شجرة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة اليوم وذكر الرافعي بينه وبين المدينة ميل وهو خطأ، ويرده الحس وقال شيخنا الحافظ زين الدين العراقي في شرح جامع الترمذي بينه وبين مكة عشر مراحل وقيل اثنى عشر مراحل قلت العوام يسمون ذا الحليفة آبار علي ١٢ ب ٦ قوله ولاهل العراق الخ قال الاتراري فان قلت كيف وقت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات عرق لاهل العراق ولم يفتح العراق الا بعده اجاب بانه مثل ما وقت لاهل الشام ولم يفتح الشام الا بعده وقد كان يعلم بطريق الوحي ان العراق سيكون دار الاسلام كالشام ١٢ ب ٧ قوله ذات عرق بالكسر موضع سمي به لان هناك عرقا وهو الجبل الصغير ١٢ د ٨ قوله جحفة بضم الجيم المعجمة وسكون الحاء المهملة موضع محاذ لذي الحليفة من الجانب الشامي وهي المهيعة وكان يعرف بها حتى جحف السيل باهلها اي ذهب فسميت جحفة ١٢ د ٩ قوله ولاهل نجد قرن في المغرب القرن ميقات اهل نجد جبل مشرف على عرفات والعرب يسميه قرن المنازل وهو بالسكون وفي الصحاح بالتحريك وفيه نظر فان القرن بفتحتين حي من اليمن اليه ينسب اويس القرني ١٢ ك ١٠ قوله ولاهل اليمن يلملم بفتح المثناة التحتية واللامين واسكان الميم ويقال لها الملم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لها وهو جبل من جبال تهامة مشهور في زماننا بالسعدية قاله البعض تراح المناسك على مرحلتين من مكة ١٢ رد المحتار ١١ قوله هكذا وقت الخ اعلم ان هذه المواقيت ما عدا ذات عرق ثابتة في الصحيحين وذات عرق في صحيح مسلم وسنن ابي داؤد ١٢ بحر رائق ١٢ قوله هكذا وقت الخ قلت اخرج البخاري ومسلم من طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشاء حتى اهل مكة

من مكة واخرجا عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني انه قال يهل اهل اليمن من يلملم فاخرج مسلم في صحيحه عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من يلملم وفيها شك من الراوي في رفعه لكن اخرجه ابن ماجة في سننه عن ابراهيم بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله فقال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة ومهل اهل الشام من الجحفة ومهل اهل اليمن من يلملم ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل المشرق من ذات عرق ثم اقبل بوجهه فقال اللهم اقبل بقلوبهم وهذه الرواية ليس فيها شك من الراوي الا ان ابراهيم لا يحتج به واخرج ابوداؤد والنسائي في سننهما عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق واخرج البزار في مسنده عن مسلم عن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال وقت رسول الله لاهل المشرق ذات عرق ورواه الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم اخبرني ابن جريج اخبرني عطاء ان رسول الله قال فذكره مرسلا تماما وفيه لاهل المشرق ذات عرق قال ابن جريج فقلت لعطاء انهم يزعمون ان النبي عليه الصلوة والسلام لم يوقت ذات عرق وانهم لم يكن اهل مشرق يومئذ فقال كذلك سمعنا انه عليه السلام وقت لاهل المشرق ذات عرق وروى اسحق بن راهويه في مسنده والدارقطني في سننه اخبرنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق واسند البخاري عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله حد لاهل نجد قرنا وانا اذا اردنا قرنا شق علينا فقال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق قال البيهقي في المعرفة ويشبه ان يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي عليه السلام فوافق تحديده تحديده ١٢ تخريج زيلعي ١٣ قوله المنع عن تاخير الاحرام عنها قد يقال يلزم عليه ان من اتى ميقاتا منها بقصد دخول مكة وجب عليه الاحرام سواء كان مرلعبه على ميقات آخر ام لا لكن المسطور خلافه في غير موضع وفي الكافي للحاكم الشهيد الذي هو عبارة عن جمع كلام محمد ومن جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا آخر واحرم منه اجزاه ولو كان احرم من وقته كان احب الي والمدني اذا جاوز الى الجحفة فاحرم لا باس به عندنا والافضل ان يحرم من ذي الحليفة ومقتضى كون فائدة التاقيت المنع ان لا يجوز التاخير عن ذي الحليفة لان المرور عليها سابق ولذا روي عن ابي حنيفة ان عليه دما لكن الظاهر هو الاول ١٢ ف ـ

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(بقية ص٢٣٣) وصله الدارقطني من وجه آخر عن الحسن عن امه عن عائشة واخرجه العقيلي في ترجمة غياث بن اعين وضعفه واخرجه ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس موقوفا واخرجه ابن ماجة من وجه آخر عنه مرفوعا وهو ضعيف واخرجه الدارقطني من وجه آخر اضعف منه ورواه ايضا الحاكم من حديث انس بسند رواته موثقون وعن جابر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص اخرجها الدارقطني باسانيد ضعيفة وفي الباب حديث ابن عباس كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون فانزل الله وتزودوا الآية حديث لا تحجن امرأة الا ومعها محرم البزار من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحج امرأة الا ومعها محرم فقال رجل يا نبي الله اني اكتتبت في غزوة كذا وامرأتي حاجة قال ارجع فحج معها واخرجه الدارقطني بنحوه واسناده صحيح وهو في الصحيحين من هذا الوجه بلفظ لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم وروى الطبراني عن ابي امامة رفعه لا يحل لامرأة مسلمة ان تحج الا مع زوج او ذو محرم وفيه ابان بن ابي عياش وهو متروك واخرجه الدارقطني من وجه آخر بنحوه بلفظ لا تسافر امرأة ثلثا الا ومعها زوجها وفيه جابر الجعفي واصل الحديث بالنهي عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور كما تقدم عن ابن عباس وفي الصحيحين عن ابن عمر لا تسافر امرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ ثلث ليال وفي لفظ فوق ثلث ولهما عن ابي سعيد لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها ولهما عن ابي هريرة لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم اخرجه ابوداؤد وابن حبان والحاكم بلفظ ان تسافر بريدا وللطبراني ثلثة اميال ١٢

فصل في المواقيت ـ حديث وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم اسحق والدارقطني من طريق حجاج عن ابن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بهذا و حجاج هو ابن ارطاة لا يحتج به وقد اصله في الصحيحين كما سياتي [illegible] من عطاء من جرير البجلي اخرجه اسحق ايضا واخرجه ايضا هو وابن ابي شيبة وابو يعلى والدارقطني من طريق حجاج عن عطاء عن جابر والمستغرب في هذا الحديث ذكر ذات عرق والا فالحديث متفق عليه من حديث ابن عباس دون ذكر العراق وهو من رواية طاؤس عنه وقد روى البزار من طريق عطاء عن ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق ذات عرق ووهم راويه في وصله وقد اخرجه الشافعي من هذا الوجه عن عطاء [illegible] ابن جريج فقلت لعطاء انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت ذات عرق ولم يكن اهل مشرق يومئذ فقال كذلك سمعت انه وقت لاهل المشرق ذات عرق واشار ابن جريج الى ما اخرجه الشافعي ايضا من طريقه عن ابن [illegible] عن ابيه قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن مشرق يومئذ فوقت الناس ذات عرق ويؤيد قول طاؤس ما اخرجه البخاري من طريق نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرن وهو جور عن طريقنا فقال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق واغرب عبد الرزاق فروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم (بقيه ص٢٣٥)

بل التقديم مندوب ١٢

عنها لانه يجوز التقديم عليها بالاتفاق ثم الآفاقي[1] اذا انتهى اليها على قصد دخول مكة

الاولى ان الامر بالاتفاق ١٢ خلافا لداود الظاهري ١٢

عليه ان يحرم قصد الحج[2] او العمرة او لم يقصد عندنا لقوله عليه السلام لا يجاوز احد الميقات

بان قصد التجارة ١٢ رواه ابن ابي شيبة والطبراني والشافعي ١٢ ف

الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيه الحاج والمعتمر

فبطل ما زعم الشافعي ١٢

وغيرهما ومن كان داخل[3] الميقات له ان يدخل مكة بغير احرام لحاجته لانه يكثر دخوله

اي من كان وطنه بين مكة والميقات ١٢ ب

مكة وفي ايجاب الاحرام في كل مرة حرج بيّن فصار كاهل مكة حيث يباح لهم الخروج

منها ثم دخولها بغير احرام لحاجتهم بخلاف ما اذا قصد اداء النسك لانه يتحقق احيانا فلا

اي قصد اداء النسك ١٢

حرج فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز لقوله[4] تعالى واتموا الحج والعمرة لله و

اتمامهما ان يحرم بهما من دويرة[5] اهله كذا قاله[6] علي وابن مسعود والافضل التقديم عليهما

تصغير دار ١٢

لان اتمام الحج مفسّر به والمشقة فيه اكثر والتعظيم اوفر وعن ابي حنيفة رح انما يكون

في الآية ١٢

افضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع في محظور ومن كان داخل الميقات

او في نفس المواقيت ١٢ ف

---

[1] قوله ثم الآفاقي قيل الصواب افقي لان الجمع عند النسبة يرد الى الواحد ويمكن ان يقال ان الآفاق وان كان جمعا للافق لكنه جعل جاريا مجرى العلم لما سوى مكة من الجوانب والنواحي ونظيره الانصاري والفرائضي وغير ذلك ١٢ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه [2] قوله قصد الحج او لم يقصد هذا عندنا خلافا للشافعي فعنده انما يجب الاحرام عند الميقات اذا دخل مكة لحجة او عمرة لان الاحرام شرع لاحدهما فاذا نوى ذلك يجب والا فلا ١٢ و [3] قوله ومن كان داخل الميقات الخ المتبادر ان يكون بعد الميقات لكن الواقع ان لا فرق بين كونه بعدها او في نفسها في نص الرواية قال ليس للرجل من اهل المواقيت ومن دونها الى مكة ان يقرن ولا يتمتع وهو بمنزلة اهل مكة الآتي اي له ان يدخل مكة بغير احرام كذا في كلام محمد وصرح بان ذلك عند عدم قصد النسك اما اذا قصده يجب عليه الاحرام قبل دخول ارض الحرم فميقاته كل الحل الى الحرم وكذا المكي اذا خرج من مكة لحاجة فبلغ الوقت ولم يجاوزه ١٢ ف [4] قوله لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اختلفوا في معنى الاتمام فقال بعضهم هو ان تتمهما بمناسكهما وحدودهما وهو قول ابن عباس وعلقمة وابراهيم النخعي ومجاهد وقال سعيد بن جبير وطاؤس تمام الحج والعمرة ان تحرم بهما مفردين وسئل من علي بن ابي طالب عنه فقال ان تحرم من دويرة اهلك ومثله عن ابن مسعود وقال قتادة تمام العمرة ان تعتمر في غير اشهر الحج فان كانت في اشهر الحج ثم اقام حتى حج فهي متعة وتمام الحج ان يؤتى بمناسكه حتى لا يلزم فيها دم وقال الضحاك اتمامهما ان تكون النفقة حلالا ١٢ معالم التنزيل [5] قوله من دويرة اهله كان الشيخ كثيرا يقول ان ذكر الدار ههنا بالتصغير بمقابلة تعظيم بيت الله تعالى يعني ان بيت الله تعظم وغيره من البيوت يصغر ١٢ نهاية [6] قوله كذا قاله علي الخ اخرج وكيع وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والنحاس في ناسخه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والبيهقي في سننه عن علي قوله تعالى واتموا الحج هو ان تحرم من دويرة اهلك واخرج ابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثله ١٢ تفسير در منثور للسيوطي رح [7] قوله وابن مسعود حديث ابن مسعود ذكره المصنف وغيره والله اعلم به ١٢ ف .

الدراية في تخريج احاديث الهداية

۴ في الصحيحين ليس فيه ذات عرق ولم يذكره ابن عمر فيه

متعلقه (ص٢٣٤) لاهل العراق ذات عرق واخرجه اسحق عنه قال الدارقطني في العلل خالفه اصحاب مالك كلهم فلم يذكروا هذا وكذلك اصحاب نافع ايوب وابن جريج وابن عون وغيرهم وكذلك اصحاب ابن عمر سالم وعمرو بن دينار وغيرهما وحديث ابن عمر[4] فيه انه لم يسمع ذكر يلملم من النبي صلى الله عليه وسلم ومما يؤيد رواية من وصله عن ابن عباس ما اخرجه ابو داؤد والترمذي من طريق محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق واسناده متقارب والعقيق دون ذات عرق بقليل الى العراق والله اعلم وفي الباب عن زرارة ابن كريم بن الحارث بن عمرو السهمي سمعت ابي يذكر انه سمع جده الحارث بن عمرو قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمنى وقد اطاف به الناس فذكر الحديث قال ووقت ذات عرق لاهل العراق . اخرجه ابو داؤد والنسائي والدارقطني وفي اسناده من لا يعرف حاله وعن عائشة قالت وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن عدي ونقل عن احمد انه كان ينكره على افلح بن حميد روايته عن القاسم وساق النسائي في رواية ذكر المواقيت وهو اقوى طرق في هذا الباب واما حديث جابر عند مسلم فانه ذكر فيه المواقيت وقال فيه ابو الزبير عن جابر سمعت احسبه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق وقد اخرجه ابن ماجة من وجه آخر عن ابي الزبير بغير تردد لكن من رواية ابراهيم الخوزي وهو ضعيف وقد تقدم في رواية حجاج عن عطاء الا انه اضطرب فيه حديث لا يجاوز احد الميقات الا محرما ابن ابي شيبة والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا و فيه خصيف واخرجه الشافعي عن ابن عباس باسناد صحيح[1] لكنه موقوف وكذا اخرجه اسحق من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا ايضا وكذلك ابن ابي شيبة من وجه ثالث

فصل يعارضه حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر اخرجاه ولمسلم عن جابر دخل مكة وعلى راسه عمامة سوداء بغير احرام حديث علي و ابن مسعود في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالا اتمامها ان يحرم بهما من دويرة اهله اما حديث علي فاخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن سلمة قال سئل علي فذكره موقوفا واخرجه البيهقي وقال روي عن ابي هريرة مرفوعا واما حديث ابن مسعود فلم اجده ١٢

[1] بلفظ لا يدخل مكة الا محرما رواه البيهقي عن حديثه واسناده جيد موقوف ورواه ابن عدي مرفوعا من وجهين ضعيفين ولابن ابي شيبة من طريقه طلحة عن ابن عباس قال لا يدخل احد مكة بغير احرام الا الحطابين والعمالين واصحاب منافعها وفيه طلحة بن عمرو فيه ضعف وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء انه رأى ابن عباس ذكره البيهقي في المعرفة ١٢ تلخيص ÷ ÷

فوقته الحل معناه الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم لانه يجوز احرامه من دويرة اهله وما وراء الميقات الى الحرم مكان واحد ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل لان النبي عليه السلام امر اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة وامر اخا عائشة ان يعمرها من التنعيم وهو في الحل ولان اداء الحج في عرفة وهي في الحل فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر واداء العمرة في الحرم فيكون الاحرام من الحل لهذا الا ان التنعيم افضل لورود الاثر به والله اعلم.

باب الاحرام

واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل لما روي انه عليه السلام اغتسل لاحرامه الا انه للتنظيف حتى تؤمر به الحائض وان لم يقع فرضا عنها فيقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة لكن الغسل افضل لان معنى النظافة فيه اتم ولانه عليه السلام اختاره قال ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء لانه عليه السلام ائتزر وارتدى عند احرامه ولانه ممنوع عن لبس المخيط ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عيناه والجديد افضل لانه اقرب الى الطهارة قال ومس طيبا ان كان له وعن محمد انه يكره اذا تطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام وهو قول مالك والشافعي لانه منتفع بالطيب بعد الاحرام ووجه المشهور حديث عائشة قالت كنت اطيب رسول الله عليه السلام لاحرامه قبل ان يحرم ولان الممنوع عنه التطيب بعد الاحرام والباقي كالتابع له لاتصاله به بخلاف الثوب لانه مباين عنه قال وصلى ركعتين لما روى جابر ان النبي عليه السلام صلى بذي الحليفة ركعتين عند احرامه قال وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني لان اداءه في ازمنة متفرقة واماكن متباينة فلا يعرى عن المشقة عادة فيسأل التيسير وفي الصلوة لم يذكر مثل

١ه قوله فوقته الحل هذا اذا كان داخل المواقيت الذي هو الحل اما اذا كان ساكنا في الحرم فميقاته كميقات اهل مكة للحج الحرم وللعمرة الحل ١٢ف ٢ه قوله لانه يجوز الخ هذا دليل لما ادعاه من معنى الحل يعني المراد به الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم لا مطلق الحل اذ لو كان مراده المطلق فيجيء يصير كالآفاقي وحيث جاز له ان يحرم من دويرة اهله جاز له ان يحرم كذلك مثاله اذا كان من اهل بستان او نخلة او عسفان او خليص فالافضل له ان يحرم من منزله ويجوز عندنا تاخيره الى الحرم ولا معنى لذكر الحل الذي قبله منزله الى المواقيت وفي المحيط والبدائع من كان داخل المواقيت كاهل بستان بني عامر فميقاته في الحج والعمرة من داره الى الحرم ومن داره افضل وكذا الآفاقي اذا حل البستان والمكي اذا خرج اليه من الحرم يكون حكمه كحكم اهله ١٢ب ٣ه قوله ومن كان بمكة سواء كان وطنه مكة او كان آفاقيا تمتع فاحرم بالعمرة من الميقات وفرغ منها وسكن مكة فحكمه ايضا حكم اهل مكة يحرم للحج من الحرم وللعمرة من الحل فتفسير العيني بقوله اي من كان وطنه مكة ليس كما ينبغي ١٢ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه ٤ه قوله عائشة وكانت قد احرمت بالعمرة فحاضت فامرها رسول الله ان ترفض احرامها وتحرم بالحج فلما فرغت من الحج امر عبد الرحمن اخاها ان يذهب بها الى التنعيم ١٢ ٥ه قوله وهي في الحل قال الاترازي فيه نظر لان اسم الموقف عرفات كذا في الكشاف وعرفة اسم اليوم التاسع والذي في الحل هو الموقف لا اليوم انتهى قلت نظره ليس بوارد لانه اعتبر بكلام الزمخشري ان اطلاق عرفة مفردا لا يجوز على الموقف وليس كذلك فانه يطلق عليه عرفة ايضا قال صاحب المغرب عرفات علم للموقف ويقال له عرفة ايضا ١٢ب ٦ه قوله باب الاحرام لما ذكر المواقيت شرع في ذكر الاحرام الذي يفعل في هذه المواقيت ١٢ نهاية ٧ه قوله واذا اراد الاحرام الخ حقيقة الدخول في الحرمة والمراد الدخول في حرمات مخصوصة اي التزامها وهو شرط الحج غير انه لا يتحقق ثبوته شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية على ما سيأتي واذا تم الاحرام لا يخرج منه الا بعمل النسك الذي احرم وان افسده الا في الفوات فيعمل العمرة والا الاحصار فيذبح ١٢ف ٨ه قوله الا انه للتنظيف اي الا ان هذا الاغتسال لزيادة تنظيف البدن واشارة الى انه ليس بواجب خلافا لداؤد الظاهري ١٢ب ٩ه قوله فيقوم الوضوء مقامه اي في حق اقامة السنة لا في الافضلية ١٢ب ١٠ه قوله جديدين او غسيلين قال ابو بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي انما قال هذا لانه روي عن بعض السلف كراهة الجديد عند الاحرام قلت المفهوم ههنا هو انه اذا لم يجد جديدين يكون عتيقين غسيلين ١٢ب ١١ه قوله ازارا ورداء الرداء من الكتف والازار من الحقو ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر ويبقى كتفه الايمن مكشوفا كذا في الجامع الصغير للامام المحبوبي ١٢ نهاية ١٢ه قوله ائتزر وارتدى ائتزر بالهمزة افتعل من الائتزار لان صله ائترار بهمزتين وقال في المغرب اتزر يعني بالتشديد اي لبس الازار وارتدى يعني لبس الرداء ١٢ب ١٣ه قوله وعن محمد انه يكره اذا تطيب بما يبقى عينه بان يلطخ رأسه بالمسك لانه منتفع بالطيب وهو ممنوع وهذا لان للبقاء حكم الابتداء ١٢ك ١٤ه قوله بخلاف الثوب يعني بخلاف ما اذا لبس ثوبا قبل الاحرام وبقي ذلك بعد الاحرام حيث يمنع عليه لانه ليس تبعا ١٢ب ١٥ه قوله لما روى جابر نسبته الى جابر لم تصح فان في حديثه صلى من غير عدد ثم رواه ابو داؤد عن ابن عباس ١٢ب ١٦ه قوله قال وقال اي قال محمد وقال الذي يريد الحج اللهم اني الخ وفي بعض النسخ لم يذكر قال الاول والصحيح الاول لانه هو الموافق لكتب الاساتذة ١٢ نهاية -

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة وامر اخا عائشة ان يعمرها من التنعيم قلت هو مركب من حديثين احدهما اخرجه مسلم من حديث جابر وابي سعيد اهللنا من البطحاء وليس فيه تصريح بالامر وثانيهما متفق عليه من حديث عائشة وللبخاري يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم وروى ابو داؤد في المراسيل عن ابن سيرين قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل مكة التنعيم. باب الاحرام حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه الترمذي عن زيد بن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل واخرجه الدارقطني والطبراني والعقيلي وفي روايتهم اغتسل لاحرامه وفي الباب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة اغتسل حين يريد ان يحرم اخرجه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف جدا وروى الحاكم عن ابن عباس اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره وفي اسناده يعقوب بن عطاء وفيه مقال وروى ابن ابي شيبة والبزار والدارقطني والحاكم من طريق بكر المزني عن ابن عمر من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم وورد الامر بذلك في صحيح مسلم من حديث جابر ومن حديث عائشة ايضا في قصة اسماء بنت عميس لما ولدت محمد بن ابي بكر حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ائتزر وارتدى عند احرامه اخرجه البخاري من حديث ابن عباس بلفظ انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس رداءه وازاره هو واصحابه فلم ينه عن شيء من الاردية الحديث حديث عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم متفق عليه عنها من طرق وقد صح حديث يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل اغسل عنك اثر الخلوق متفق عليه وقد اجاب الشافعي عنه بانه منسوخ لانه كان في سنة ثمان في الجعرانة وحجة النبي صلى الله عليه وسلم في سنة عشر.

هذا الدعاء لان مدتها يسيرة واداءها عادة متيسر قال ثم يلبي عقيب صلاته لما روى
ان النبي عليه السلام لبى في دبر صلاته وان لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن
اخرجه الترمذي والنسائي ۱۲ ف — اي قامت مستوية على قوائمها ۱۲ مغرب
الاول افضل لما روينا وان كان مفردا بالحج ينوي بتلبيته الحج لانه عبادة والاعمال
آنفا ۱۲ — مقصودة ۱۲
بالنيات والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لاشريك لك قوله ان الحمد بكسر الالف لا بفتحها ليكون
اي على الاوجه والا فالفتح جائز ۱۲ ف
ابتداء لا بناء اذ الفتحة صفة الاولى وهو اجابة لدعاء الخليل صلوات
الله عليه على ما هو المعروف في القصة ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات
لانه هو المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص عنه ولو زاد فيها جاز خلافا للشافعي رحمه الله

له قوله لان مدتها الخ وفي التحفة والقنية وغيرهما قال محمد يقول في الصلوة اللهم اني اريد صلوة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وعلى هذا فلا فرق ۱۲ ب ٢ه قوله لبيك الخ هو من المصادر التي يجب حذف فعلها لوقوعه مثنى واختلفوا في معناه فقيل مشتق من الب الرجل اذا اقام في مكان فمعنى لبيك اقيم على عبادتك اقامة بعد اقامة لان التثنية مبنيا للتكرير والتكثير ويقال معنى لبيك انا مقيم على طاعتك منصوب على المصدر من قولهم لب بالمكان والب اذا اقام به ولزم وكان حقه ان يقال لبا لك ولكنه ثني للتاكيد اي لبا لك بعد الباب وقيل مشتق من قولهم امرأة لبة اي محبة لزوجها فمعناه اخلاص لك ومنه لب الطعام ۱۲ ب ٣ه قوله بكسر الالف قال في المحيط لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كسرها قلت لا يعرف من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ۱۲ ب ٤ه قوله ليكون ابتداء الخ اي ليكون ابتداء الكلام غير متعلق بما قبله ولا يكون مبنيا على ما قبله فيكون المعنى اثني عليك لان الحمد والنعمة لك ففيه معنى التخصيص بخلاف الكسرة لان فيها معنى التعميم فهو اولى اذ الفتحة اي فتحة الالف صفة الاولى اي الكلمة الاولى وهي قوله لبيك ولم يرد به الصفة النحوية بل اراد به الصفة الحقيقية وهي المعنى القائم بالذات وابتداء الثناء اولى ۱۲ ب ٥ه قوله وهو اجابة لدعاء الخليل الخ اخرج الحاكم من جرير من قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قال يا رب قد فرغت قال اذن في الناس بالحج قال رب كيف اقول قال قل يا ايها الناس كتب عليكم حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض الا ترى انهم يجيبون من اقصى الارض يلبون وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرج الازرقي في تاريخ مكة عن عبد الله بن سلام قال لما امر ابراهيم ان يؤذن في الناس قام على المقام الحديث واخرج عن مجاهد قال قام ابراهيم على هذا المقام فقال يا ايها الناس اجيبوا فقالوا لبيك اللهم لبيك قال فمن حج اليوم فهو ممن اجاب ابراهيم ۱۲ ف ٦ه قوله على ما هو المعروف في القصة اشارة الى ان فيه خلافا قال العلماء التلبية اجابة الداعي بلا خلاف ولكن الخلاف في ان الداعي من هو فاشار المصنف الى ان الداعي هو الخليل على نبينا وعليه الصلوة والسلام وقيل الداعي هو الله تعالى كما قال الله تعالى يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما قال ان سيدا بنى دارا واتخذ مأدبة وبعث داعيا واراد بالداعي نفسه ۱۲ ب ٦ه قوله على ما هو المعروف في القصة قلت فيه آثار من الصحابة والتابعين فمنها ما اخرجه الحاكم في المستدرك في فضائل ابراهيم عن جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال لما بنى ابراهيم البيت اوحى الله اليه ان اذن للناس بالحج فقال ابراهيم الا ان ربكم قد اتخذ بيتا وامركم ان تحجوه فاستجاب له ما سمعه من حجر او شجر او مدر او غير ذلك لبيك اللهم لبيك وروى اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد عن ابي عاصم عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس اتدري كيف كان التلبية قال ان ابراهيم امر ان يؤذن في الناس بالحج فخفضت الجبال رؤسها فاذن بالناس بالحج وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم وفيه قصة اخرى رواه ابو الوليد محمد بن عبد الله الازرقي في تاريخ مكة حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن عمر الواقدي عن ابن ابي سبرة عن اسحق بن عبد الله عن عمر بن الحكيم عن ابي سعيد الخدري قال قال عبد الله بن سلام لما امر ابراهيم ان يؤذن في الناس قام على المقام فارتفع المقام حتى اشرف على ما تحته وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فاجابه الناس فقالوا لبيك اللهم لبيك وروى ايضا حدثني محمد بن احمد بن محمد الوليد الازرقي عن مسلمة بن خالد الزنجي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قام ابراهيم على هذا المقام فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فقالوا لبيك اللهم لبيك قال فمن حج اليوم فهو ممن اجاب ابراهيم يومئذ ۱۲ ات ٧ه قوله ولا ينبغي الخ قال الاسبيجابي ان زاد عليها او نقص اجزأه ولا يفسده ۱۲ ب ٨ه قوله باتفاق الرواة فيه نظر اذ ليس ما ذكره منقولا باتفاق الرواة فقد روى حديث التلبية عن عائشة وعبد الله بن مسعود وليس فيه والملك لا شريك لك اما حديث عائشة فقد اخرجه البخاري واما حديث ابن مسعود فاخرجه النسائي ولم تتعرض الشراح لهذا المقام ۱۲ عيني ۔

متعلقه ص ۲۳۶ — **الدراية في تخريج احاديث الهداية** — سنة عشر وآجاب

غيره بان الخلوق كان من زعفران وقد نهى للرجل عن التزعفر يعني فالامر بغسله لاجل التزعفر لا لاجل الاحرام ولا يخفى تكلفه وكون الخلوق كان من زعفران كانه ماخوذ من رواية مسلم فيها وهو مصفر راسه ولحيته واصرح منه حديث احمد ففيه اغسل عنك هذا الزعفران وحديث النهي عن التزعفر متفق عليه عن انس حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين عند احرامه لم اجده من حديث جابر بذكر الركعتين وهو عند مسلم بلفظ انه صلى واطلق فلم يقيد بركعتين نعم لمسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل ولابي داود والحاكم عن ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه واهل بالحج حين فرغ من ركعتيه الحديث واخرجه الدارقطني من وجه آخر بلفظ اغتسل ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء احرم ۱۲ متعلقه صفحه هذا
حديث انه صلى الله عليه وسلم لبى في دبر صلوته الترمذي والنسائي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلوة وفيه خصيف وهو لين الحديث قوله ولو لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل لما روينا كذا قال والاحاديث في انه لبى بعد ما استوت به راحلته اكثر واشهر من الحديث الذي احتج به ففي الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته وفي لفظ لمسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز وانبعث به راحلته قائمة اهل وفي لفظ له اراه يهل حتى تنبعث به راحلته وللبخاري عن انس فلما ركب راحلته واستوت به اهل وله عن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته ولمسلم عن ابن عباس ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل وقد ورد ما يجمع بين هذه الاحاديث من حديث ابن عباس عند ابي داود والحاكم وانه صلى الله عليه وسلم اوجب بعد ركعتين فاهل فسمع منه ذلك قوم ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فادركه قوم ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل فادركه قوم آخرون وايم الله لقد فعل ذلك كله وهذا لو ثبت لرجح ابتداء الاهلال عقيب الصلوة الا انه من رواية خصيف وفيه ضعف قوله وهو اجابة لدعاء الخليل عليه الصلوة والسلام يعني التلبية على ما هو المعروف في القصة اسحق من طريق ابي الطفيل قال لي ابن عباس اتدري كيف كان التلبية قلت لا قال ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام امر ان يؤذن في الناس بالحج فرفعت له القرى وخفضت له الجبال وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم الحديث واخرجه الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بمعناه ومن طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس واخرجه الازرقي من طريق ابي سعيد الخدري عن عبد الله بن سلام وفيه اسحق الفروي وهو متروك والراوي عنه ضعيف قوله ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات لانه المنقول باتفاق الرواة كذا قال وليس متفقا عليه فان في حديث عائشة عند البخاري اني لا اعلم كيف كانت تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكرتها وليس فيها والملك لا شريك لك وفي حديث ابن مسعود عند النسائي كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك فذكر الحديث وليس فيها ايضا ذلك وانما هي في حديث ابن عمر في المتفق وفي حديث جابر عند ابي داود وابن ماجة قوله روي ان اجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وابي هريرة زادوا على المأثور يعني في التلبية اما حديث ابن عمر ففي الصحيحين انه كان يزيد في التلبية لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل ذكرها مسلم عن عمر ايضا واما حديث ابن مسعود فرواه اسحق بن راهويه وابو يعلى في حديث طويل وفيه زاد ابن مسعود في تلبيته لبيك عدد التراب واما ابو هريرة فلم ار عنه زيادة من قبل نفسه وانما روى انه كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق اخرجه النسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وقد روى ابو داود في حديث جابر والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا واصله في مسلم في حديث الطويل وفي الباب عن الحسن بن علي انه كان يزيد في التلبية لبيك ذا النعماء والفضل الحسن اخرجه ابن سعد وروى الشافعي عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد مرة لبيك ان العيش عيش الآخرة ۱۲ له هو الكلي في لين الحديث ۱۲ تقريب

في رواية الربيع[1] عنه هو اعتبره بالاذان والتشهد من حيث انه ذكر منظوم ولنا ان اجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وابي هريرة زادوا[2] على الماثور ولان المقصود الثناء واظهار العبودية فلا يمنع[3] من الزيادة عليه قال واذا لبى فقد احرم يعني اذا نوى[4] لان العبادة لا تتأدى الا بالنية الا انه لم يذكرها لتقدم الاشارة اليها في قوله اللهم اني اريد الحج ولا يصير شارعا في الاحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية خلافا للشافعي[5] لانه عقد على الاداء فلا بد من ذكر كما في تحريمة الصلوة ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت او عربية هذا هو المشهور[6] عن اصحابنا والفرق بينه بين الصلوة على اصلهما[7] ان باب الحج اوسع من باب الصلوة حتى يقام[8] غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية قال ويتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال والاصل فيه قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فهذا نهي[9] بصيغة النفي والرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء[10] والفسوق المعاصي وهو في حال الاحرام[11] اشد حرمة والجدال ان يجادل

---

[1] قوله في رواية الربيع عنه هو ابن سليمان البصري لاوي كتب الامهات من الشافعي وروى المزني عن الشافعي جواز الزيادة وفي شرح الوجيز لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يكرر ها وبه قال احمد وقال ابو حامد ذكر اهل العراق عن الشافعي انه ذكر الزيادة وليس كذلك ١٢ ب ط قوله في رواية الربيع هو ابو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار ابن كامل المرادي نسبة الى مراد بضم الميم قبيلة كبيرة باليمن المؤذن صاحب الامام الشافعي الراوي عنه اكثر كتبه قال الشافعي في حقه الربيع روايتي فقال ما اخذ مني احد ما اخذ مني الربيع وحكي عنه انه قال دخلت على الشافعي عند وفاته وعنده البويطي والمزني وابن عبد الحكيم فنظر الينا ثم قال اما انت يا ابا يعقوب يعني البويطي فتموت في حديدك واما انت يا مزني فتكون لك في مصر هنات ولتدركن زمانا تكون فيه اقيس اهل زمانك واما انت يا محمد يعني ابن عبد الحكم فترجع الى مذهب مالك واما انت يا ربيع فانت انفعهم لي في نشر الكتب فلما مات الشافعي صار كل واحد منهم الى ما قاله وذكر بعضهم ان الربيع آخر من روى عن الشافعي بمصر وكان آية فطمى في التوقد والذكاء ونشر العلم وتوفي يوم الاثنين لعشر بقين من شوال سنة سبعين ومائتين بمصر كذا في تاريخ ابن خلكان وحسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة وغيرهما ١٢ مولوي عبد الحي دام فيضه [2] قوله زادوا على الماثور اخرج الستة التلبية المشهورة من حديث ابن عمر وقال وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل واخرجها مسلم من قول عمر ايضا وزيادة ابن مسعود اخرجها اسحق بن راهويه في مسنده في حديث طويل في آخره وزاد ابن مسعود في تلبيته فقال لبيك عدد التراب وما سمعت قبل ذلك ولا بعده واما زيادة ابي هريرة فالله اعلم به وانما اخرج النسائي عنه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك ورواه الحاكم وصححه وروى ابو سعيد في الطبقات عن مسلم بن ابي مسلم قال سمعت الحسن بن علي يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ١٢ ف

[3] قوله ولان المقصود الخ واما الجواب عن التشهد فهو انه روي في التشهد تاكيد زائد قال ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة القرآن ولان خبر تلبية لبيك على سبيل الشعار والزيادة عليه لا يفوت معنى الشعار فلا يكره بخلاف التشهد فانه يكره الزيادة بعد ما ادى حقه اخلالا بنظم الصلوة كما يكره تكرار التشهد حتى اذا كان في آخر الصلوة ويكره الزيادة وكذلك في الاذان لانه للاعلام وقد صار معروفا بهذه الكلمات فلا يبقى الاعلام بغيرها ١٢ ن [4] قوله فلا يمنع من الزيادة عليه واخرج ابو داؤد عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكر تلبية المشهورة وقال والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا فقد صرح بتقريره عليه وهو احد الادلة ١٢ ف [5] قوله يعني اذا نوى اعترض ههنا الاتزاري ان القدوري ذكر النية في ما سبق بقوله نوى تلبية الحج وصرح بها مع التصريح به كيف يقال انه لم يذكر النية وكيف يحتاج من له تمييز الى تفسير ذلك بقوله يعني اذا نوى واجاب عنه العيني بقوله قلت سبحان الله هذا كلام من لا طعم له فانه ما ارتكب شيئا يوجب الانكار وهذا زيادة ايضاح وتنبيه فالذي فعله القدوري من باب الاكتفاء والذي فعله المصنف من باب الايضاح والتاكيد انتهى اقول لا يخفى على المتفطن العارف ان ما فعله صاحب الهداية ههنا مما يستنكر عليه لان القدوري بنفسه صرح بالنية وسياق عبارته هكذا وان كان مفردا بالحج نوى تلبية الحج واذا لبى فقد احرم لكنه ذكر تفسير التلبية في ما بين هذين الجملتين فمعنى قوله واذا لبى يعني بعد النية فلا حاجة الى تفسير صاحب الهداية وابعد منه قوله الا انه لم يذكر بالتقدم الاشارة الخ فان التصريح موجود بعد الاشارة فاي حاجة الى ذكر الاشارة فافهم ١٢ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه [6] قوله خلافا للشافعي في احد قوليه وروي عن ابي يوسف مثل قوله قياسا على الصوم بجامع انها عبادة كف عن المحظورات فيكفي النية لالتزامها وقسنا نحن على الصلوة لانها التزام افعال لا مجرد كف فكان بالصلوة اشبه ١٢ ف [7] قوله هذا هو المشهور عن اصحابنا يعني انه يصير شارعا بكل ذكر يقصد به التعظيم قال القدوري في شرحه هو المشهور عن ابي يوسف وفي التحفة لو ذكر التهليل والتسبيح والتحميد ونوى الاحرام يصير محرما سواء كان يحسن التلبية او لا يحسن وكذلك اذا نوى باي لسان كان سواء كان يحسن العربية او لا هذا جواب ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي يوسف ان كان لا يحسن التلبية جاز والا فلا كما في الصلوة واما ابو حنيفة فقد مر على اصله وهو ان الذكر الموضوع في ابتداء العبادة لا يختص عنده بعبارة معينة ١٢ ب [8] قوله على اصلهما اي ابو يوسف ومحمد وهو ان ابا يوسف خص الشروع في الصلوة بلفظ التكبير ومحمد قيد بالعربية ولم يقيد ههنا لان باب الحج واسع ١٢ ك [9] قوله حتى يقام غير الذكر مقام الذكر وهذا لان المقصود بالتلبية اظهار الاجابة للدعوة وبتقليد الهدي يحصل الاجابة ويسمى معنى التقليد كذا في المبسوط ١٢ ن [10] قوله فهذا نهي بصيغة النفي وهو آكد من النهي كانه قيل ولا يكون رفث ولا فسوق ولا جدال وهذا لانه لو بقي اخبار لتطرق الخلف في كلامه تعالى لصدورها من البعض ١٢ ك [11] قوله بحضرة النساء فان لم يكن بحضرتهن لا يكون رفثا ١٢ ن [12] قوله وهو في حال الاحرام الخ دفع دخل مقدر تقدير الدخل ان المعاصي ممنوعة مطلقا في حالة الاحرام وغيرها قال الله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول فما الفائدة في ذكر الله تعالى النهي عنها في باب الاحرام خاصة وحاصل الجواب ان الفائدة فيه التنبيه على ان الاحرام اشد حرمة فالمعاصي وان كانت حراما في جميع الاحوال الا انه يجب المحافظة عنها في هذه الحالة اشد من المحافظة في غيرها ١٢ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه.

دقيقة وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتاخيره ولا يقتل صيدا لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولا يشير اليه ولا يدل عليه لحديث ابي قتادة انه اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبي عليه السلام لاصحابه هل اشرتم هل دللتم هل اعنتم فقالوا لا فقال اذاً فكلوا ولانه ازالة الامن عن الصيد لانه امن بتوحشه وبعده عن الاعين قال ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين لما روي ان النبي عليه السلام نهى ان يلبس المحرم هذه الاشياء وقال في اخره ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك فيما روى هشام عن محمد ولا يغطي وجهه ولا رأسه وقال الشافعي يجوز للرجل تغطية الوجه لقوله عليه السلام احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها ولنا قوله عليه السلام لا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قاله في محرم توفي ولان المرأة لا تغطي وجهها مع ان في الكشف فتنة فالرجل بالطريق الاولى وفائدة ما روي الفرق في تغطية الرأس قال ولا يمس طيبا لقوله عليه السلام الحاج الشعث التفل وكذا لا يدهن لما روينا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الاية ولا يقص من لحيته لانه في معنى الحلق ولان فيه ازالة الشعث وقضاء التفث قال ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر لقوله عليه السلام لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس الا ان يكون غسيلا لا ينفض لان المنع للطيب لا للون وقال الشافعي لا باس بلبس المعصفر لانه لون لا طيب له ولنا ان له رائحة طيبة قال ولا باس بان يغتسل ويدخل الحمام لان عمر اغتسل وهو محرم ولا باس بان يستظل بالبيت والمحمل وقال مالك يكره ان يستظل

(بين السطور:) الاشارة تكون في الحضرة والدلالة في الغيبة ۱۲ ن — اي المصيد ۱۲ — جمع حرام اي محرمون ۱۲ — رواه الستة ۱۲ ب — اي اصطاد ۱۲ — حالية ۱۲ — غير محرم ۱۲ — المذكور من الاشارة والدلالة والاعانة ۱۲ — بجملة نعلين ۱۲ — ولو كان من جلد ۱۲ ب — بالفتح پیوند عضو ۱۲ منتخب — جاے بستن دوال نعل ۱۲ — وبه قال مالك واحمد في المشهور عنه ۱۲ ب — هو ماله رائحة طيبة ۱۲ ن — لا الفرق في تغطية الوجه ۱۲ — اي القدوري ۱۲ ب — اخرجه الترمذي وابن ماجة ۱۲ ب — من حديث الحاج الشعث التفل ۱۲ — اي في القص ۱۲ — من حيث الانتفاع — رواه الحافظ الطحاوي ۱۲ ب — اي عرفا ولهذا لا يباع في سوق العطر ۱۲ ب — وبه قال احمد ۱۲ ب — مبنى الخلاف على ان له رائحة طيبة ام لا ۱۲ ف — رواه مالك في الموطا مطولا ۱۲ ب

۱ قوله وقيل مجادلة المشركين الخ روي عن مجاهد انه قال قد استقر الحج في ذي الحجة لا جدال وذلك ان المشركين كانوا يحجون عامين في ذي القعدة وعامين في ذي الحجة فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بعث ابا بكر يحج بالناس فوافق ذلك عام ذي الحجة فقال عليه الصلوة والسلام الا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض يعني رجع امر الحج في ذي الحجة كما كان كذا في تفسير الفقيه ابي الليث ۱۲ ك ۲ قوله ولا يقتل صيدا قال الاتراري اي لا يذبح ولا يقتل لان القتل يستعمل في الحرام غالبا قلت لا يحتاج فان القتل اعم وفي القرآن ايضا مذكور بلفظ القتل ۱۲ بناية ۳ قوله هذه الاشياء اي القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين والحديث اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن ابن عمر ۱۲ ب ۴ قوله الا ان قال في البحر الرائق لم ار حكم ما اذا كان قادرا على النعلين فهل له ان يقطع اسفل من الكعبين والظاهر من الحديث وكلامهم انه لا يجوز يعني لا يحل انتهى قلت قد صرح العيني في شرح الهداية بجوازه وكذا نقله ابن الهمام عن المشائخ وصريح الحديث يدل على عدم حل لبس الخفين المقطوعين عند وجدان النعلين فهو الاحق بالاخذ ۱۲ من غاية المقال فيما يتعلق بالنعال من تصانيف المولوي محمد عبد الحي دام فيضه ۵ قوله والكعب ههنا قيد بالظرف لانه في الطهارة يراد به العظم الناتي ولم يذكر هذا في الحديث لكن لما كان الكعب يطلق عليه احتياطا وعن هذا قال المشائخ يجوز للمحرم لبس المكعب لان الباقي من الخف بعد القطع والمقتضى المذكور في الحديث انه مقيد بما اذا لم يجد نعلين ۱۲ ف ۶ قوله احرام الرجل في رأسه الخ رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر موقوفا وقول الصحابي حجة خصوصا في ما لم يدرك بالراي واستدل الشافعي ايضا بما اسنده الدارقطني في العلل عن ابي ذئب عن الزهري عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يخمر وجهه وهو محرم قال والصواب انه موقوف عليه ۱۲ ف ۷ قوله لا تخمروا وجهه ولا رأسه الخ فان قلت كيف تمسك اصحابنا بهذا الحديث ومذهبنا على خلاف حكم الحديث في محرم يموت في احرامه حيث يصنع به ما يصنع بالحلال من تغطية وجهه ورأسه بالكفن عندنا لما روي عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن محرم مات فقال خمروا رأسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود قلنا في الحديث دليل على ان للاحرام تاثيرا في ترك تغطية الراس والوجه فانه عليه الصلوة والسلام علل لترك التغطية بانه يبعث محرما وتاويل حديث الاعرابي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عرف بطريق الوحي خصوصيته ببقاء احرامه بعد موته وقد كان رسول الله يخص اصحابه باشياء ۱۲ ك ۸ قوله قاله في محرم توفي رواه مسلم والنسائي وابن ماجة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصته راحلته فمات فقال رسول الله اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ورواه الباقون ولم يذكروا فيها وجها فان قلت قال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري ذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف من الرواة لاجماع الثقات على ذكر الراس فقط قلت المرجوع في ذلك الى مسلم لا الى الحاكم فانه كثير الاوهام ۱۲ ب ۹ قوله وفائدة ما روي اي فائدة ما رواه الشافعي الفرق بين الرجل والمرأة في تغطية الراس انه يجوز لها تغطيته لان اثر احرامها في وجهها لا في رأسها ولا يجوز له لان اثر احرامه في رأسه ۱۲ ك ۱۰ قوله الحاج الشعث التفل الشعث بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وبالثاء المثلثة مغبر الراس واصله من الشعث وهو تغبير الشعر لقلة التعهد بالدهن وغيره ومنه يقال رجل شعث والمرأة شعثاء والتفل بفتح التاء والمثناة الفوقية وكسر الفاء تارك الطيب من التفل وهو الريح الكريهة ۱۲ ب ۱۱ قوله لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم فان قلت في هذه الآية نهي من حلق شعر الراس دون البدن قلت حلق شعر البدن في معنى حلق شعر الراس من حيث الارتفاق فكانت الآية عبارة في حلق شعر الراس ودلالة في حلق شعر البدن ۱۲ ن ۱۲ قوله وقضاء التفث بفتح التاء المثناة من فوق والفاء وبالمثلثة والمراد قضاء ازالة التفث وهو الوسخ قاله المطرزي ۱۲ عيني ۱۳ قوله بورس بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة نبت طيب الرائحة وفي القانون نبت احمر يشبه نحاتة زعفران يكون في اليمن وفي الصحاح الورس نبت اصفر ۱۲ ب ۱۴ قوله ولا عصفر بالضم گیاہیست معروف که جامه را بآن رنگ کنند وتخم کرا قرطم گویند ۱۲ ۱۵ قوله لا ينفض اي لا يظهر له رائحة وهو المناسب لتعليل المصنف وعن محمد ان معناه ان لا يتعدى منه الصبغ وكلا التفسيرين صحيح ۱۲ ف ۱۶ قوله والمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وفي المغرب بالعكس ايضا وهو الهودج الكبير ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ابي قتادة انه اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل اشرتم او اعنتم او دللتم فقالوا لا فقال اذاً فكلوا متفق عليه بلفظ هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها ولمسلم والنسائي هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فكلوا احاديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم هذه الاشياء يعني القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين متفق عليه بمعناه حديث احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها البيهقي من حديث ابن عمر وهو عند الدارقطني موقوف وفي الباب عن ابن عباس في قصة الذي وقص عن بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه واخرجه ابن ابي شيبة وروى الدارقطني في العلل عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخمر وجهه وهو محرم وقال الصواب موقوف انتهى وهو في الموطا كذلك واخرجه الدارقطني من وجه اخر موقوفا ايضا حديث لا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قاله في محرم توفي مسلم والنسائي وابن ماجة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس واخرجه البخاري وليس فيه وجهه وضعف الحاكم زيادة الوجه في هذا الحديث وذكر الشافعي من وجه اخر الامر بتخمير الوجه وهو عكس في هذه الزيادة كما في الذي قبله ۱۲ حديث الحاج الشعث التفل الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر حديث لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس متفق عليه من حديث ابن عمر ولا بن عباس

بالفسطاط وما اشبه ذلك لانه لا يشبه تغطية الراس ولنا ان عثمانؓ كان يضرب له فسطاط في
احرامه ولانه لا يمس بدنه فاشبه البيت ولو دخل تحت استار الكعبة حتى غطته ان كان
لا يصيب راسه ولا وجهه فلا باس لانه استظلال ولا باس ان يشد في وسطه الهميان وقال
مالك يكره اذا كان فيه نفقة غيره لانه لا ضرورة ولنا انه ليس في معنى لبس المخيط فاستوت
فيه الحالتان ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي لانه نوع طيب ولانه يقتل هوام الراس قال
ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار لان
اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يلبون في هذه الاحوال والتلبية في الاحرام على مثال
التكبير في الصلوة فيؤتى بها عند الانتقال من حال الى حال ويرفع صوته بالتلبية لقوله
عليه السلام افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة الدم قال
فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد لما روي ان النبي عليه السلام لما دخل مكة دخل المسجد ولان المقصود
زيارة البيت وهو فيه ولا يضره ليلا دخلها او نهارا لانه دخول بلدة فلا تختص باحدهما واذا عاين البيت
كبر وهلل وكان ابن عمرؓ يقول اذا لقي البيت بسم الله والله اكبر ومحمدؒ لم يعين في الاصل لمشاهد
الحج شيئا من الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقة وان تبرك بالمنقول منها فحسن قال ثم
ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل لما روي ان النبي عليه السلام دخل المسجد فابتدأ بالحجر
فاستقبله وكبر وهلل قال ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن و
ذكر من جملتها استلام الحجر واستلمه ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما لما روي ان النبي عليه الصلوة
والسلام قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه عليه وقال لعمرؓ انك رجل ايد تؤذي الضعيف

قوله وما اشبه ذلك نحو ان يرفع ثوبا على عود او يقيم ثلثة اعواد ويضع عليها ثوبا ونحو ذلك ۱۲ ب قوله في وسط الهميان بالكسر فعلان من همى الماء والدمع يهمي اذا سال ... قوله لانه ليس في معنى لبس المخيط ... قال ابن المنذر رخص في الهميان والمنطقة للمحرم ابن عباس وابن المسيب وعطاء وطاؤس والشافعي واحمد واسحق ... قوله ولانه يقتل هوام الراس ... عند ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف صدقة لانه ليس بطيب ۱۲ ف قوله كانوا يلبون غريب وروى ابن ابي شيبة عن خيثمة قال كان السلف يستحبون التلبية في اربعة مواضع في دبر الصلوة واذا هبطوا واديا او علوه وعند التقاء الناس ۱۲ ب قوله افضل الحج العج والثج ... وقال ابو الحجاج كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم بالتلبية ... قوله فانه يرفع الصوت ... قوله اسالة الدم من ثجبت الماء ... قوله ليلا دخلها او نهارا ... ان النبي عليه الصلوة والسلام دخلها في حجته نهارا وفي عمرته ليلا ... قوله وان تبرك بالمنقول منها فحسن ... عن سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة ما بقي احد من الناس سمعها غيري سمعته يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ... عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ۱۲ ف قوله ثم ابتدأ بالحجر ... قوله وذكر من جملتها استلام الحجر قدم الكلام فيه في كتاب الصلوة ... قال ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين ۱۲ ب قوله واستلمه ... قوله رجل ايد بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة وبالدال المهملة اي قوي ۱۲ عيني رحمه الله تعالى۔

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه ص ۲۳۹ وروى ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس ... وفي الصحيحين من حديث ابي ايوب في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه وهو محرم ... حديث ان عثمان كان يضرب له فسطاط في احرامه ابن ابي شيبة من طريق ... حديث جابر الطويل ... حديث ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون في هذه الاحوال اما عقيب الصلوة وما بعده ... فروى ابن ابي شيبة عن ابن سابط قال كان السلف يستحبون التلبية في اربعة مواضع في دبر الصلوة واذا هبطوا واديا او علوه وعند التقاء الرفاق ... حديث افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر ... حديث انه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتدأ بالمسجد متفق عليه من حديث عائشة ... [illegible]

فلا تزاحم الناس على الحجر ولكن ان وجدت فرجةً فاستلمه والا فاستقبله وهلّل وكبّر ولان

الاستلام سنة والتحرز عن اذى المسلم واجب فقال وان امكنه ان يمس الحجر بشئ في يده

كالعرجون وغيره ثم قبّل ذلك فعله لما روى انه عليه السلام طاف على راحلته استلم الاركان بمحجنه و

ان لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم

قال ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه فيطوف بالبيت سبعة اشواط

لما روى انه عليه السلام استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة اشواط و

الاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة وقد نقل

ذلك عن رسول الله عليه السلام قال ويجعل طوافه من وراء الحطيم وهو اسم لموضع فيه الميزاب سمي

به لانه حطم من البيت اي كسر وسمي حجرا لانه حجر منه اي منع وهو من البيت لقوله عليه السلام

في حديث عائشة فان الحطيم من البيت فلهذا يجعل الطواف من ورائه حتى لو دخل

الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز الا انه اذا استقبل الحطيم وحده لا تجزيه الصلوة لان

فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في

الطواف ان يكون وراءه قال ويرمل في الثلث الاول من الاشواط والرمل ان يهز في مشيته

الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلد

للمشركين حين قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه السلام

وبعده قال ويمشي في الباقي على هيئته على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله عليه

السلام والرمل من الحجر الى الحجر هو المنقول من رمل النبي عليه السلام فان زحمه الناس في الرمل

---

١ قوله واستلم الاركان اراد بها الحجر الاسود والركن اليماني وانما جمعه باعتبار تكرار الاشواط ١٢ ب ٢ قوله ثم اخذ عن يمينه اي عن يمين نفسه فكان ابتداء الطواف من الحجر الى جانب الباب ولو افتتح الطواف من غير الحجر الاسود فلم يذكره محمد في الاصل واختلف اصحابنا المتأخرون فبعضهم قالوا لا يجوز وهكذا ذكر في الرقيات ووجهه ان الامر بالطواف مجمل في حق البداية فالتحق فعل رسول الله بيانا له وبعضهم قالوا يجوز لان الامر مطلق ولو اخذ عن يساره وطاف منكوسا يعيد طوافه عندنا ما دام بمكة وان رجع الى اهله قبل الاعادة فعليه دم وعند الشافعي لا يعيد كذا في مبسوط شيخ الاسلام والذخيرة ١٢ ان ٣ قوله وهو من البيت وهو مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت من جهة الشام وليس كله من البيت بل مقدار ستة اذرع كما في صحيح مسلم عن عائشة وقال ابن دريد في الجمهرة فيه قبر هاجر وابنها اسمعيل ١٢ ب ٤ قوله لقوله عليه السلام في حديث عائشة في الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث عائشة رض قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهد بكفر واخاف ان تنكره قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر في البيت وان الزق بابه بالارض ١٢ ف ٥ قوله فان الحطيم من البيت روى ابوداؤد والترمذي عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت ١٢ عيني ٦ قوله لا يجوز اي لا يحل له ذلك فتجب الاعادة ليؤديه على وجه المشروع فان لم يفعل بل اعاد على الحجر فقط ودخل الفرجتين جاز وان لم يفعل حتى رجع الى اهله فسيأتي في باب الجنايات ١٢ ف ٧ قوله الا انه اذا استقبل الخ استثناء من قوله وهو من البيت جواب سوال مقدر تقريره ان يقال لو كان الحطيم من البيت لجازت الصلوة اذا توجه المصلي الى الحطيم وحده اجاب بان فرضية التوجه الى البيت ثبتت بنص الكتاب وهو قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وما ثبت بالنص القطعي لا يتأدى بالخبر الواحد احتياطا لان فيه شبهة ١٢ ب ٨ قوله فلا يتأدى الخ تقدم مثله في عدم جواز التيمم على ارض تنجست ثم جفت وتقدم البحث فيه بان قطعية التكليف لشئ يتعلق بشئ لا يتوقف الخروج عن عهدته على القطع بل ظنه كاف ويجاب بان الاصل عدم الانتقال عن الشغل المقطوع به الا بالقطع به غير ان ما لم يوجد فيه طريق القطع يكتفى فيه بالظن ضرورة كمال الماء فانه لا يتيقن بطهارة الاحال نزوله من السماء وكونه في البحر وله حكمه وليس يتمكن كل احد من تحصيل ذلك في كل تطهير بخلاف التوجه والتيمم ١٢ ف ٩ قوله وكان سببه الخ في الصحيحين عن ابن عباس قال قدم رسول الله واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم غدا عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر فامرهم رسول الله ان يرملوا ثلثة اشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين ان الحمى وهنتهم هم اجلد من كذا وكذا ١٢ ١٠ قوله اضناهم حمى يثرب هو بفتح الياء وسكون الثاء المثلثة وبالباء الموحدة اسم قديم للمدينة المنورة وكانت ذا حمى كثيرة في الاوائل ثم رفعت بدعاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا ذكر السمهودي في وفاء الوفا باخبار دار المصطفى فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع المسلمين بمكة للعمرة وذلك في عمرة القضاء بعد صلح الحديبية لسنة قال المشركون انهم قوم لا يقدرون على شئ لان حمى يثرب اضعفتهم فامر رسول الله المسلمين بالرمل في الاشواط الثلثة وورد في الصحيحين انه كان من الحجر الى الركن اليماني ومنه الى الحجر الاسود مشى وبه اخذ البعض والمنقول عن اصحابنا ان الرمل من الحجر الى الحجر وقد ورد ذلك صريحا في رواية ابي داؤد والنسائي وابن ماجة ومسلم وهذه الرواية مقدمة على الرواية السابقة لكونها مثبتة والاولى نافية والاثبات مقدم على النفي واختلفوا في بقاء الرمل بعد زوال السبب ظهور شوكة الاسلام فالمروي عن ابن عباس انه ليس بسنة وزعم انه كان بسبب طعن الكفار فزال بزوال السبب لكن الصحيح انه بقي بعد زوال السبب في زمان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبعده وهو مذهبنا فقد روى ابوداؤد في حديث جابر الطويل انه عليه الصلوة والسلام رمل في حجة الوداع واخرج ابوداؤد وابن ماجة عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول فيم الرمل وكشف المناكب وقد اعز الله الاسلام ونفى الكفر ومع ذلك فلا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله وهكذا اخرج البخاري عنه هذا وان شئت التفصيل مع التحقيق في هذا المبحث فارجع الى الحواشي المتعلقة بشرح الوقاية فانها التحقيق المباحث الفقهية كفاية ١٢ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه.

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(بقيه ص ٢٤٠) وقال بسم الله والله اكبر الحديث هكذا اورده انه عند استلام الحجر لا عند رؤية البيت وورد عند رؤية البيت آثار غير هذا منها عن سعيد ابن المسيب سمعت من عمر كلمة ما بقي ممن سمعها غيري سمعته يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اخرجه البيهقي وروى سعيد بن منصور عن الاحوص عن يحيى بن سعيد عن ابي سعيد المسيب مثله ولم يذكر عمر لكن رواه ابن العباس عن هشيم عن يحيى فذكره وروى الواقدي في المغازي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا من كدى فلما رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما الحديث ورواه الشافعي عن ابي جريج فذكره معضلا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل مسلم من حديث جابر الطويل وفيه قدم مكة فبدأ بالحجر فاستلمه وللبخاري عن ابن عباس انه طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ في يده وكبر ولم اجد فيه التهليل لكن روى احمد والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعفاء ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن فذكر منها استلام الحجر احمد وقد تقدم في صفة الصلوة وليس فيه استلام الحجر حديث انه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر ووضع شفتيه عليه ابن ماجة والحاكم والعقيلي وابن عدي من حديث ابن عمر استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه فبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات ورو...

قام فاذا وجد مسلكا رمل لانه لا بدل له فيقف حتى يقيمه على وجه السنة بخلاف الاستلام لان الاستقبال بدل له قال ويستلم الحجر كلما مر ان استطاع لان اشواط الطواف كركعات الصلوة فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر وان لم يستطع الاستلام استقبل وكبر وهلل على ما ذكرنا ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية وعن محمد انه سنة ولا يستلم غيرهما فان النبي عليه السلام كان يستلم هذين الركنين ولا يستلم غيرهما ويختم الطواف بالاستلام يعني استلام الحجر قال ثم ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث تيسر من المسجد وهي واجبة عندنا وقال الشافعي سنة لانعدام دليل الوجوب ولنا قوله عليه السلام وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين والامر للوجوب ثم يعود الى الحجر فيستلمه لما روي ان النبي عليه السلام لما صلى ركعتين عاد الى الحجر والاصل ان كل طواف بعده سعي يعود الى الحجر لان الطواف لما كان يفتتح بالاستلام فكذا السعي يفتتح به بخلاف ما اذا لم يكن بعده سعي قال وهذا الطواف طواف القدوم ويسمى طواف التحية وهو سنة وليس بواجب وقال مالك انه واجب لقوله عليه السلام من اتى البيت فليحيه بالطواف ولنا ان الله تعالى امر بالطواف والامر المطلق لا يقتضي التكرار وقد تعين طواف الزيارة بالاجماع وفيما رواه سماه تحية وهو دليل الاستحباب وليس على اهل مكة طواف القدوم لانعدام القدوم في حقهم قال ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه ويدعو الله لحاجته لما روي ان النبي عليه السلام صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله ولان الثناء والصلوة يقدمان على الدعاء تقريبا الى الاجابة كما في

---

۱ قوله قام اي وقف الى ان يجد فرجة للرمل وانما قال قام ولم يقل وقف ليشير الى انه يعتدل بل يقف قائما ۱۲ ب ۲ قوله لان اشواط الطواف كركعات الصلوة الخ ذكر في وجهه المعقول دون المنقول وهو قياس لاثبات استحباب شيء وقد قال عليه الصلوة والسلام الطواف بالبيت صلوة لكن فيه المنقول وهو ما في مسند احمد والبخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم طاف على بعيره كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر وان لم يستطع الاستلام كلما استقبل وكبر كما مر ولم يذكر المصنف ههنا رفع اليدين في كل مرة فان لاحظنا ما رواه من قوله عليه الصلوة والسلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها الاستلام ينبغي ان ترفع الايدي للعود في استلام الحجر وان لاحظنا عدم صحة اللفظ وعدم تحسينه بل القياس المتقدم لم يفد ذلك اذ لا رفع مع ما بعد الافتتاح في الصلوة الا في الاول حكما لعدمه واعتقادي ان هذا هو الصواب ولم ار عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خلافه ۱۲ ف ۳ قوله الركن اليماني خلاف الشامي نسبة الى اليمن سميت بها لانها على يمين الكعبة والنسبة اليها يمني بالتشديد او يماني بالتخفيف على تعويض احدى اليائين بالالف كذا في المغرب ۱۲ ان ۴ قوله وهو حسن صرح الاستاذ في البحر الرائق باستحبابه وقال عن محمد انه سنة ويقبله مثل الحجر الاسود انتهى وفي السراجية لا يقبله في اصح الاقاويل ولا يستلم الركن العراقي والشامي والدلائل تشهد لمحمد في السنية ۱۲ منح الغفار شرح تنوير الابصار للمصنف ۵ قوله ثم ياتي المقام بالفتح موضع القيام ومنه مقام ابراهيم وهو الحجر الذي فيه اثر قدميه ۱۲ ك ۶ قوله والامر للوجوب لم يعرف هذا الحديث نعم فعله عليه الصلوة والسلام ثابت في الصحيحين وجميع كتب الحديث الا ان مفيد الوجوب من الفعل اخص من مطلق الفعل اذ هو يفيد المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة وفي صحيح البخاري تعليقا قال اسمعيل قلت للزهري ان عطاء يقول تجزيه المكتوبة عن ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسبوعا قط الا صلى ركعتين ۱۲ ف ۷ قوله من اتى البيت فليحيه قال هذا غريب جدا ولو ثبت كان الجواب ان هناك قرينة تصرف الامر عن الوجوب وهو نفس مادة اشتقاق الامر وهو التحية فانه ماخوذ في مفهومها التبرع ۱۲ ف ۸ قوله سماه تحية الخ وذلك لان التحية في اللغة اسم لاكرام مبتدأ على سبيل التبرع فلا يدل على الوجوب وان كان على صيغة الامر وهذا كقوله عليه الصلوة والسلام اكرموا الشهود ۱۲ ب ۹ قوله وهو دليل الاستحباب فان قلت يشكل هذا بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها وجواب السلام واجب وان كان بلفظ التحية قلت الجواب المقيد بالاحسن ليس بواجب فكانت التحية بمعنى الاحسن ۱۲ ان ۱۰ قوله ثم يخرج الى الصفا الخ ذكر في التحفة المفرد بالحج اذا طاف طواف اللقاء تحية للبيت فالافضل له ان لا يسعى بين الصفا والمروة لان طواف اللقاء سنة والسعي واجب فما ينبغي ان يجعل الواجب تبعا للسنة ولكن يؤخره الى طواف الزيارة لانه ركن والواجب يتبع الركن ومتى اخر السعي عن طواف اللقاء فانه لا يرمل فيه وانما الرمل سنة في طواف يعقبه السعي عرفناه بالنص بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص ولكن العلماء جوزوا السعي عقيب طواف اللقاء لان يوم النحر يوم طواف الزيارة يوم شغل من الذبح ورمي الجمار وغير ذلك فكان فيه تخفيف الناس ۱۲ ك ۱۱ قوله صعد الصفا الخ بالقصر مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام من جبل ابي قبيس وهو الان احدى عشرة درجة واما المروة بالفتح وسكون فهي لاطية جدا وهي من جبل قيقعان وهي درجات ومن وقف عليه كان محاذيا بالركن العراقي ومنعه العمارة من رؤيته ۱۲ تهذيب الاسماء واللغات للامام محي الدين النووي الشافعي۔

(بقية صفحة ۲۴۱) عن جابر يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس ويشرف ليسألوه اخرجه البخاري من وجه اخر نحوه ولمسلم من حديث ابي الطفيل نحوه ولابي داؤد من حديث صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن في يده ولمسلم عن عائشة قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه ولمسلم عن ابي الطفيل قلت لابن عباس فقال لي كان لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب ولابي داؤد عنه قدم وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن وفي كتاب الآثار لمحمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال فلقيت سعيد بن جبير فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الركن بمحجن وفي الباب عن ام عمارة رواه الواقدي في المغازي وعن ابي مالك الاشجعي عن ابيه اخرجه البغوي وابن قانع والعقيلي في ترجمة محمد ... سبعة اشواط مسلم عن جابر نحوه وقال ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا ولكنها عن ابن مسعود عند البيهقي ... الايسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ... على عواتقهم اليسرى ولابي داؤد والترمذي وابن ماجة عن يعلى بن امية طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر ... رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر امن البيت قال نعم الحديث وروى ابو داؤد والترمذي من طريق علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة ... صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت الحديث ... عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

غيره ا من الدعوات والرفع ۲ سنة الدعاء وانما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه لان
الاستقبال هو المقصود بالصعود ويخرج الى الصفا من اى باب شاء وانما خرج النبى صلى
الله عليه وسلم من باب بنى مخزوم وهو الذى يسمى باب الصفا لانه كان اقرب الابواب الى الصفا
لا انه سنة قال ثم ينحط نحو المروة ويمشى على هينته فاذا بلغ بطن الوادى ۳ يسعى بين الميلين
الاخضرين سعيا ثم يمشى على هينته حتى ياتى المروة ويصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا
لما روى ان النبى عليه السلام نزل من الصفا وجعل يمشى نحو المروة وسعى فى بطن الوادى حتى
اذا خرج من بطن الوادى مشى حتى صعد المروة وطاف بينهما سبعة اشواط ۴ وهذا شوط واحد
فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى فى بطن الوادى فى كل شوط لما روينا وانما
يبدأ بالصفا لقوله عليه السلام فيه ابدؤا بما بدأ الله تعالى به ثم السعى بين الصفا والمروة واجب وليس
بركن وقال الشافعى انه ركن لقوله عليه السلام ان الله تعالى كتب عليكم السعى فاسعوا ولنا
قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومثله ۵ يستعمل للاباحة فينفى الركنية والايجاب الا
انا عدلنا عنه فى الايجاب ولان الركنية لا تثبت الا بدليل مقطوع به ولم يوجد ثم معنى ما روى
كتب استحبابا كما فى قوله ۶ تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية ثم يقيم بمكة حراما لانه محرم
بالحج فلا يتحلل قبل الاتيان بافعاله فيطوف بالبيت كلما بدا له لانه يشبه الصلوة قال عليه
السلام الطواف بالبيت صلوة والصلوة خير موضوع ۷ فكذا الطواف الا انه لا يسعى عقيب هذه
الاطوفة فى هذه المدة لان السعى لا يجب فيه الا مرة والتنفل بالسعى غير مشروع ۸ ويصلى لكل اسبوع
ركعتين وهى ركعتا الطواف على ما بينا قال فاذا كان قبل يوم ۹ التروية بيوم خطب الامام ۱۰ خطبة

ا قوله كما فى غيره اى كما يقدم الدعاء والصلوة على الدعاء فى غيره من الوقتين الاثرى ان الدعاء فى الصلوات يكون بعد التشهد والصلوة ۱۲ عينى ۲ قوله والرفع سنة الدعاء قال النووى قد ثبت انه عليه الصلوة والسلام رفع يديه فى الدعاء ذكرت ذلك من نحو ثلثين حديثا فى شرح المهذب ۱۲ ب ۳ قوله بطن الوادى قيل لم يبق اليوم اسم بطن الوادى الا انه جعل له ميلان اخضران احدهما اخضر وثانيهما اصفر ليعلم ان بطن الوادى فيسعى الحاج بينهما كذا فى المبسوط وانما ذكر المصنف الاخضرين بطريق التغليب لان احدهما اخضر والآخر اصفر وقال المطرزى الميلان علامتان لموضع الهرولة من بطن الوادى وقال العلامة حافظ الدين هما علامتان قدركذا فى حائط المسجد الحرام وفى شرح الوجيز ثم ينزل من الصفا ويمشى حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر الملصق ببنيان المسجد قدر ستة اذرع ويمشى سريعا وكان ذلك الميل موضوعا على متن الطريق فى الموضع الذى يبتدأ منه السعى وكان السيل يهدمه فرفعوه الى اعلى المسجد معلقا فوقع متاخرا من مبدء السعى ستة اذرع لانه لم يكن هناك موضع اليق به وهذا على يسار المسعى والميل الثانى متصل بدار العباس ۱۲ عينى ۴ قوله وهذا شوط ظاهره ان ذهابه من الصفا الى المروة شوط ورجوعه من المروة الى الصفا شوط آخر وذكر الطحاوى انه يطوف بينهما سبعة اشواط والمعتبر الرجوع فيكون اربعة عشر شوطا والاصح هو الاول لان رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتفقوا على انه طاف بينهما سبعة اشواط كذا فى المبسوط ۱۲ ک ۵ قوله ومثله يستعمل للاباحة كما فى قوله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الآية فاقتضى ظاهر الآية ان لا يكون واجبا لكن تركناه فى حكم الايجاب بدليل الاجماع وانما ذكر الله تعالى هذا اللفظ لان الصحابة كانوا يحترزون عن السعى لمكان الصنمين على الصفا والمروة فى الجاهلية فانزل الله هذه الآية ۱۲ نهاية ۶ قوله كما فى قوله تعالى قيل فيه نظر كان الوصية للوالدين والاقربين كانت فرضا ثم نسخت فكان كتب بمعنى الفرضية قالوا وان ذلك ليس بمجمع عليه بل قال بعضهم ليست منسوخة بل يجمع بان الوصية للوارث كانت مستحبة والمانع يكفيه ذلك ۱۲ ب ۷ قوله خير موضوع فكذا الطواف خير موضوع وفى شرح الطحاوى الطواف للغرباء افضل والصلوة لاهل مكة افضل وهو مذهب عامة اهل العلم لان الغرباء يفوتهم الطواف واهل مكة لا يفوتهم الامران ۱۲ عينى ۸ قوله غير مشروع فان محل السعى تبع للطواف ولهذا لا يجوز قبله والتنفل بمتبوعه مشروع فيجب ان يكون التنفل بالسعى ايضا مشروعا قلت السعى انما ثبت عبادة بالنص بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص والنص ورد بالاتيان به مرة ۱۲ ان ۹ قوله قبل يوم التروية بيوم وهو اليوم السابع من ذى الحجة ويوم التروية هو اليوم الثامن سمى به لانهم كانوا يروون ابلهم فيه لاستعداد الوقوف يوم عرفة وقيل لان ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والتسليم رأى ليلة الثامن كان قائلا يقول ان الله يامرك ان تذبح ابنك فلما اصبح تروى اى تفكر فى ان هذه الرؤيا من الله تعالى ام من الشيطان فمن ذلك سمى يوم التروية فلما امسى رأى مثل ذلك فعرف انه من الله تعالى فمن ثم سمى يوم عرفة ۱۲ ب ۱۰ قوله خطب الامام خطبة وهذه الخطبة واحدة بلا جلوس وكذا الخطبة الحادى عشر واما خطبة عرفة فيجلس بينهما وهى قبل صلوة الظهر والخطبتان الاوليان بعده ۱۲ ف۔

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

(بقيه صفحه ۲۴۲) ومشى اربعا قوله كان سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا اضعفهم حمى يثرب ثم بقى الحكم بعد زوال السبب فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وبعده متفق عليه من حديث ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون ذلك فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركين جلدهم ولمسلم من وجه آخر عن ابن عباس انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل ليرى المشركين قوته ولابى داؤد وابن ماجة من طريق اسلم عن عمر انه قال فيم الرملان وكشف المناكب وقد اعز الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه البخارى من حديث ابن عمر ان عمر قال ما لنا وللرمل انما كنا راءينا المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شئ صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه قوله والرمل من الحجر الى الحجر هو المنقول من رمل النبى صلى الله عليه وسلم مسلم والاربعة الا الترمذى من حديث ابن عمر رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا ولمسلم والاربعة الا ابا داؤد عن جابر نحوه ولاحمد عن ابى الطفيل نحوه ولمحمد بن الحسن من طريق ابراهيم مرسلا مثله ۱۲

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم غير الركنين اليمانيين مسلم من حديث ابن عباس لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين رواه الجماعة الا الترمذى عن ابن عمر نحوه ولمسلم عنه كان لا يستلم الا الحجر والركن اليمانى ولاحمد من يعلى ابن امية نحوه فى قصة له مع عمر قوله قال صلى الله عليه وسلم وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين لم اجده وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى اذا طاف ركعتين ولعبد الرزاق من مرسل عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى لكل اسبوع ركعتين ولتمام فى فوائده من حديث ابن عمر سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل اسبوع ركعتين وفى البخارى قال اسمعيل بن امية قلت للزهرى ان عطاء يقول تجزيه المكتوبة من ركعتى الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم اسبوعا قط الا صلى ركعتين ولابن ابى شيبة عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بدون القصة حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لما صلى الركعتين عاد الى الحجر فاستلمه هو فى حديث جابر الطويل فى صفة الحج وقد اخرج مسلم فيه ثم رجع الى الركن فاستلمه وفى موطا مالك انه بلغه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج ...
من اتى البيت تلبية بالطواف لم اجده منعلقه صفحه هذا حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة بل عوالله هو فى حديث جابر الطويل كما مضى قريبا ۱۲ قوله والرفع

ك١ قوله ثلث خطب وما روى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم النحر فانها لم تكن خطبة من خطب الحج وانما كانت من خطب الوداع علمهم الاحكام لما علم انه لا يتحقق مثله بعد لما من الاجتماع والكثرة ١٢ ب ك٢ قوله بعرفات قال الانبارى سميت به لان جبرئيل علم ابراهيم المناسك كلها يوم عرفة فقال اعرفت فى اى موضع تطوف وفى اى موضع تقف فقال نعم ١٢ ب ك٣ قوله بمنى هى قرية فيها ثلث سكك بينها وبين مكة فرسخ والغالب عليه التذكير والصرف وقد قيل لما اراد ان يفارق جبرئيل آدم قال له ماذا تتمنى فقال آدم الجنة فسمى ذلك الموضع منى ١٢ عينى ك٤ قوله ايام الموسم موسم الحاج سوقهم ومجتمعهم مشتق من الوسم وهو العلامة ١٢ ب ك٥ قوله فاذا صلى الفجر الخ ظاهر هذا التركيب يفيد اعقاب صلوٰة الفجر بالخروج الى منى وهو خلاف السنة فان السنة الخروج اليه بعد طلوع الشمس ١٢ ف ك٦ قوله ثم غدا الى عرفات بالغين المعجمة والدال المهملة من الغدو وهو الذهاب اول النهار ومعنى قوله مر بمنى اى جاز بها ولم ينزل بها اجزاه ذلك ولا شئ عليه خلافا فالظاهرية ١٢ ب ك٧ قوله اما لو دفع قبله اى قبل طلوع الشمس ولم يتقدم ذكره لكنه تبع لفظ الايضاح وذكر فيه الضمير بعد ذكر طلوع الشمس فقال فى الايضاح واذا طلعت الشمس يوم عرفة خرج الى عرفات وان دفع قبله جاز والاول اولى لانه لا يتعلق بهذا المقام حكم اى لم يتعلق بمنى فى هذا اليوم حكم من المناسك فيجوز الذهاب قبل الطلوع ١٢ ان ك٨ قوله لان الانتباذ اى الانفراد والعزلة تجبر اى تكبر والحال حال تضرع والاجابة فى الجمع ارجى لانه قد يكون فيه من لا يرد دعوته وقيل مراده اى مراد محمد من قوله وينزل مع الناس ان لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة بتشديد الراء الناس الذين يمرون على الطريق وفى الظهيرية ينزل بعرفات فى اى موضع شاء الا فى الطريق ١٢ ك٩ قوله والمزدلفة من الازدلاف قال الهروى سميت بها لاجتماع الناس بها ١٢ عينى ك١٠ قوله هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يحضر فى حديث فيه تنصيص على الخطبتين بل ما افاد انه خطب قبل صلوٰة الظهر فى حديث جابر الطويل ١٢ ف ك١١ قوله كما فى الجمعة انما قال هذا لان رواية جابر تقتضى الاذان بعد الخطبة والرواية الاخرى تقتضى قبلها فتعارضتا فيصار الى القياس على الجمعة ١٢ ب ك١٢ قوله قبل خروج الامام لان هذا الاذان لاداء الظهر كما فى سائر الايام وفى البدائع عن ابى يوسف ثلث روايات وظاهر رواية كقولهما وقال الشافعى اذ فرغ من الخطبة الاولى يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويفتتح الخطبة الثانية والمؤذنون ياخذون فى الاذان معه ويخفف بحيث يكون فراغه معه ١٢ ب

بعلّم فيها الناس الخروج الى منى والصلوٰة بعرفات والوقوف والافاضة والحاصل ان فى الحج ثلث[1]
خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات[2] يوم عرفة والثالثة بمنى[3] فى اليوم الحادى عشر فيفصل بين
كل خطبتين بيوم وقال زفر يخطب فى ثلثة ايام متوالية اولها يوم التروية لانها ايام الموسم[4] ومجتمع الحاج
ولنا ان المقصود منها التعليم ويوم التروية ويوم النحر يوم اشتغال فكان ما ذكرناه انفع وفى القلوب انجع
فاذا صلى الفجر[5] يوم التروية بمكة خرج الى منى فيقيم بها حتى يصلى الفجر من يوم عرفة لما روى ان
النبى عليه السلام صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بمنى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا[6] الى عرفات و
مر بمنى اجزاه لانه لا يتعلق بمنى فى هذا اليوم اقامة نسك ولكنه اساء بترك الاقتداء برسول
الله عليه السلام قال ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها لما روينا وهذا بيان الاولوية اما[7] لو دفع قبله
جاز لانه لا يتعلق بهذا المقام حكم قال فى الاصل وينزل بها مع الناس لان الانتباذ[8] تجبر والحال
حال تضرع والاجابة فى الجمع ارجى وقيل مراده ان لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة
قال واذا زالت الشمس يصلى الامام بالناس الظهر والعصر فيبتدى بالخطبة فيخطب
خطبة يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة[9] ورمى الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة
يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما فى الجمعة هكذا[10] فعله رسول الله عليه السلام
وقال مالك يخطب بعد الصلوٰة لانها خطبة وعظ وتذكير فاشبه خطبة العيد ولنا ما روينا لكن
المقصود منها تعليم المناسك والجمع منها وفى ظاهر المذهب اذا صعد الامام المنبر فجلس اذّن
المؤذنون كما فى الجمعة[11] وعن ابى يوسف انه يؤذن قبل خروج[12] الامام وعنه انه يؤذن

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

البقية صفحه ٢٤٣ وهو صحيح عن ابن عمر من وجه آخر عند النسائى و احمد وابن حبان بلفظ لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا من الباب الذى يخرج منه قال ابن عمر وهو سنة وفى حديث جابر الطويل فى صفة الحج عند مسلم ثم خرج من الباب الى الصفا وفى الطبرانى الصغير من حديث جابر ثم الخروج من باب الصفا حديث انه صلى الله عليه وسلم نزل من الصفا وجعل يمشى نحو المروة ٢ بعينها سبعة اشواط الازرقى من حديث ابى هريرة قال السنة فى الطواف بين الصفا والمروة ان ينزل من الصفا ثم يمشى حتى ياتى بطن المسيل فاذا جاءه سعى حتى يظهر منه ثم يمشى حتى ياتى المروة وفى حديث جابر الطويل ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى رمل حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة وفى الصحيحين عن ابن عمر فى حديث وكان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وفى رواية وطاف بين الصفا والمروة سبعا ولهما عن عائشة سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

كذا لابى داؤد والترمذى وابن ماجه حديث ان الله تعالى كتب عليكم السعى فاسعوا الطبرانى من حديث ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرمل فقال فذكره وروى الشافعى واحمد الطبرانى و الحاكم وابن عدى من حديث حبيبة بنت ابى تجزأة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعى وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى وسماها الواقدى فى رواية برة بنت ابى تجزأة والواقدى معروف ورواه الدارقطنى من طريق صفية بنت شيبة عن نسوة من بنى عبد الدار واخرجه الطبرانى والبيهقى من طريق صفية عن ملك العبدرية به اخرجه الطبرانى من حديث صفية بنت شيبة لم يذكر فوقها احدا وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه قال الصواب قول من قال عمر بن محيصن عن عطاء عن صفية عن حبيبة ٢ حديث ... صلوٰة ابن حبان ... والطبرانى والحاكم والبيهقى من حديث ابن عباس وقد اختلف فى رفعه ووقفه واخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عمر ١٢ متفق عليه حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم التروية الفجر بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات هو فى حديث جابر الطويل عند مسلم ... من حديث ابن عباس صلى بنى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات ولمسلم عن انس صلى الظهر يوم التروية بمنى و العصر ... حتى اذا زالت الشمس ... الناس الظهر والعصر ... يخطب خطبتين قبل الصلوٰة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فى حديث جابر الطويل عند مسلم ... فخطب الناس الى ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وروى الحاكم من حديث (باقى بر صفحه ٢٤٥)

لـه قوله يؤذن بعد الخطبة قال بعض الشارحين رواية ابي يوسف هذا اصح عندي وان كان خلاف ظاهر الرواية لما صح من حديث جابر ان بلالا اذن بعد الخطبة ثم اقام ١٢ غاية لـه قوله في وقت الظهر اعلم ان الجمع بينهما مشروط بالوقت والمكان والاحرام والامامة والجماعة عند ابي حنيفة وعندهما الامام والجماعة ليس بشرط ولا خلاف في ان الوقت شرط وهو ان يكون يوم عرفة والمكان وهو العرفات والاحرام شرط ١٢ ك لـه قوله باذان واقامتين فيه ستة مذاهب الاول انه ينادى لهما باذان واقامة وبه قال عطاء والظاهرية والشافعي في قول واحمد واختاره الطحاوي وزفر وابو ثور والثالث باذانين واقامتين روي ذلك عن علي ومحمد الباقر بن زين العابدين وهو رواية ابن مسعود والرابع باقامتين فقط روي ذلك عن عمر وعلي وسالم ابن عبد الله وهو احد قولي الثوري واحمد والشافعي والخامس باقامة واحدة فقط وبه قال ابو بكر بن داود والسادس بغير اذان واقامة روي ذلك عن ابن عمر ١٢ ب لـه قوله ليست بفريضة هذا مشكل فان عدم كونها فريضة لا ينافي كونها شرط الجمع كالجماعة مع الامام الاكبر الا ان يقال انه لم يستدل بعدم كونها فريضة على عدم كونها شرطا بل اراد بقوله ليست بفريضة ليست بشرط لهذه الصلوة ولم يذكر دليل عدم الاشتراط ١٢ الهداد لـه قوله ولابي حنيفة الخ الحرف الذي يدور عليه اختلافهم في الاصل ان التقديم لماذا فقالا لاجل امتداد الوقوف بعرفة لانه لا جمع من لا وقوف عليه فقدم العصر ليقع الوقوف من اوله الى آخره متصلا وفي حق الوقوف المنفرد وغيره سواء فيجمع المنفرد كما يجمع الامام وقال ابو حنيفة النص المجمع عليه في التعجيل جاء مع الجماعة فاما المنفرد ففيه خلاف على ما هو المروي عن ابن مسعود وذلك لان فضيلة الجماعة لا يجوز تفويتها لحق الوقوف فان الجماعة تفوت لا الى خلف وحق الوقوف يتادى بقليل والناس يتفرقون في الموقف وهو موضع واسع فلا يمكنهم الاقامة بتعجيل العصر لئلا يفوتهم فضيلة الجماعة ١٢ ان لـه قوله والتقديم لصيانة الجماعة فيه بحث لما عرف ان ترك الواجب لاقامة السنة غير جائز والمحافظة على الوقت فرض فلا يصح تركه لاجل الجماعة وجوابه ان تقديم العصر ثبت بالآثار المستفيضة على خلاف القياس وما ذكره حكمة لا استخراج لعلة مفضية الى التقديم ١٢ ا د لـه قوله الاحرام بالحج فهو شرط في الصلاتين حتى ان الحلال اذا صلى الظهر مع الامام ثم احرم بالحج فصلى العصر لا يجوز اداء العصر وعند زفر يجزيه والحاصل ان جواز الجمع متعلق بالاحرام في الصلاتين عند ابي يوسف ومحمد لا غير وعند ابي حنيفة متعلق بالاحرام وبالجماعة وبالامام الاكبر وهو قول زفر ايضا غير انه يشترط هذه الشرائط في العصر خاصة ١٢ ك -

بعد الخطبة والصحيح ما ذكرنا لان النبي عليه السلام لما خرج واستوى على ناقته اذن
(وبه قال مالك ١٢ — من انه يؤذن عند جلوس الامام على المنبر ١٢ — هذا غريب جدا ١٢ ب)
المؤذنون بين يديه ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة لانه اوان الشروع في
(وهو المروي في حديث جابر ١٢)
الصلوة فاشبه الجمعة قال ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين وقد
(ويخفي القراءة كسائر الايام ١٢ ب)
ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين وفيما روى جابر ان
(المشائخ ١٢ — رواة الحديث ١٢ — كذا في صحيح مسلم ١٢ ب)
النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامتين ثم بيانه انه يؤذن للظهر ويقيم للظهر ثم يقيم
للعصر لان العصر يؤدى قبل وقته المعهود فيفرد بالاقامة اعلاما للناس ولا يتطوع بين الصلاتين
(اي الامام وكذا القوم ١٢ ب)
تحصيلا لمقصود الوقوف ولهذا قدم العصر على وقته فلو انه فعل فعل مكروها واعاد الاذان
(اي لعرفة ١٢ — اي لو صلى الامام او المأموم تطوعا بينهما ١٢)
للعصر في ظاهر الرواية خلافا لما روي عن محمد لان الاشتغال بالتطوع او بعمل آخر يقطع
(رواه ابن سماعة عنه ١٢ ب — تعليل لظاهر الرواية ١٢ ب — اي اتصاله بالعصر ١٢)
فور الاذان الاول فيعيده للعصر فان صلى بغير خطبة اجزاه لان هذه الخطبة ليست
(اي القدوري ١٢ ب — منزله ١٢)
بفريضة قال ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى العصر في وقته عند ابي حنيفة وقالا
يجمع بينهما المنفرد لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد محتاج اليه ولابي
(كقوله تعالى حافظوا على الصلوات وقوله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ١٢ ب)
حنيفة ان المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز تركه الا فيما ورد الشرع به وهو
الجمع بالجماعة مع الامام والتقديم لصيانة الجماعة لانه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا في الموقف
(من ان الجمع لامتداد الوقوف ١٢ ك — وعندهما الامام ليس بشرط اصلا ١٢ ب)
لا لما ذكراه اذ لا منافاة ثم عند ابي حنيفة الامام شرط في الصلاتين جميعا وقال زفر في
(اي لا منافاة بين الصلوة والوقوف لانه لا ينقطع بالصلوة كما لا ينقطع باشتغال الاكل والشرب ١٢ ب)
العصر خاصة لانه هو المغير عن وقته وعلى هذا الخلاف الاحرام بالحج ولابي حنيفة ان
(اي تقديم العصر ١٢)
التقديم على خلاف القياس عرفت شرعيته فيما اذا كانت العصر مرتبة على ظهر
مؤدى بالجماعة مع الامام في حالة الاحرام بالحج فيقتصر عليه ثم لا بد من

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(بقية صفحه ٢٤٤) عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو الى عرفة حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا الحديث روى ابو داود من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح وهذا خلاف ما رواه جابر وابن الزبير وابن اسحق لا يحتج بما ينفرد به من الاحكام فضلا عما اذا خالفه من هو اثبت منه والله اعلم ١٢

متعلقه صفحه هذا: حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج واستوى على ناقته اذن المؤذن بين يديه لم اجده صريحا ومعناه يوخذ من حديث جابر انه لما فرغ من خطبته اذن

حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامتين هو في حديثه الطويل عند مسلم قوله ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلوتين بعرفة هو كما قال قد ورد ذلك من حديث جابر وابن عمر وابن الزبير وغيرهم كما تقدم ١٢

ك قوله تقديما الخ تحقيقه ان بالزوال يدخل وقت الجمع فيشترط تقديم الاحرام على هذا الوقت ١٢ مينى ٣ك قوله بقرب الجبل هو الذي يسمى الجبل الرحمة بوسط عرفات ويقال له جبل الدعاء وقيل هو موقف الانبياء قال النووي لا اصل له ولا يرد به حديث صحيح ولا ضعيف والصواب الاعتناء بموقف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ ب ٣ك قوله راح الى الموقف في شرح الدرر للشيخ اسمعيل بن منسك الفارسي قال قاضي القضاة بدر الدين وقد اجتهدت على تعيين موقفه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ووافقني عليه بعض من يعتمد عليه من محدثي مكة حتى حصل الظن بتعيينه وانه الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف التي عن يمينها وورائها صخرة متصلة بصخرات الجبل وهذه الفجوة بين الجبل والبناء المربع عن يساره وهي الى الجبل اقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالتك بيمين اذا استقبلت القبلة والبناء المربع من يساره انتهى وقال القاضي محمد عيد البناء المربع هو المعروف الآن بمطبخ آدم ١٢ رد المحتار ٤ك قوله الا بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة والنون قال في ديوان الادب هو واد في عرفات وعامة اهل العلم على هذا الاستثناء وشذ مالك وقيل رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الشيطان في بطن عرنة فنهى عن الوقوف فيه فكان هذا نظير النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة الثلث والحديث المذكور رواه الطبراني وابن ماجة وابن عدي وغيرهم ومحسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة واد بين مكة وعرفات عن يسار موقف الجمع ١٢ ب ٥ك قوله على راحلة ظاهر كلام المصنف ان الركوب للامام فقط وهو المفهوم من البدائع وغيرها ويؤيده ما قول صاحب السراج الوهاج لانه يدعو ويعلمهم الناس فان كان على راحلة فهو ابلغ في مشاهدتهم له انتهى لكن قال القهستاني الافضل ان يكون راكبا قريبا من الامام ومثله في متن الملتقى ١٢ رد المحتار ٦ك قوله فيعوا اي يحفظوا اصله من الوعي اصله يوعيوا حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة وحذفت الضمة بعد سلب حركة الياء الى ما قبلها وحذفت النون منه ومن قوله يستمعون علامة للنصب ١٢ ب ٧ك قوله اما الاغتسال فهو سنة انما ذكر هكذا لانه في صدد شرح كلام القدوري فانه قال يستحب ثم قال انه سنة وكل سنة مستحبة من غير عكس ١٢ ب ٨ك قوله الا في الدماء والمظالم قيل توقف دعاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعرفة في الدماء والمظالم الى المزدلفة فاستجيب له فيها في عفو الدماء والمظالم وقد ورد ذلك في رواية ابن ماجة ١٢ ب ٩ك قوله قبل الاشتغال بالاركان معناه ان التلبية اجابة اللسان والاجابة باللسان قبل الاشتغال بالاركان كتكبيرة الافتتاح في الصلوة ١٢ ب.

الاحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديما[1] للاحرام على وقت الجمع وفي اخرى يكتفي بالتقديم على الصلوة لان المقصود هو الصلوة قال ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب[2] الجبل والقوم معه عقيب انصرافهم من الصلوة لان النبي عليه السلام راح[3] الى الموقف عقيب الصلوة والجبل يسمى جبل الرحمة والموقف الموقف الاعظم قال وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة[4] لقوله عليه السلام عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر قال وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته[5] لان النبي عليه السلام وقف على ناقته وان وقف على قدميه جاز والاول افضل لما بينا وينبغي ان يقف مستقبل القبلة لان النبي عليه السلام وقف كذلك وقال النبي عليه السلام خير المواقف ما استقبلت به القبلة ويدعو ويعلم الناس المناسك لما روي ان النبي عليه السلام كان يدعو يوم عرفة مادا يديه كالمستطعم المسكين ويدعو بما شاء وان ورد الآثار ببعض الدعوات وقد اوردنا تفصيلها في كتابنا المترجم بعدة الناسك في عدة من المناسك بتوفيق الله تعالى قال وينبغي للناس ان يقفوا بقرب الامام لانه يدعو ويعلم فيعوا[6] ويسمعوا وينبغي ان يقفوا وراء الامام ليكون مستقبل القبلة وهذا بيان الافضلية لان عرفات كلها موقف على ما ذكرنا قال ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء اما الاغتسال فهو سنة[7] وليس بواجب ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة والعيدين وعند الاحرام واما الاجتهاد فلانه عليه السلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدماء والمظالم[8] ويلبي في موقفه ساعة بعد ساعة وقال مالك رح يقطع التلبية كما يقف بعرفة لان الاجابة باللسان قبل الاشتغال بالاركان[9] ولنا ما روي ان النبي عليه السلام ما زال يلبي حتى اتى جمرة العقبة ولان التلبية فيه كالتكبير في

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم راح الى الموقف عقيب الصلوة هو في حديث جابر ايضا حديث عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر احمد والبزار وابن حبان من حديث جبير بن مطعم رفعه كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر وكل فجاج منى منحر وكل ايام تشريق ذبح و اخرجه الطبراني في مسند الشاميين باسناد آخر عن جبير ابن مطعم و اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر كما في الباب وزاد وكل منى منحر الا ما وراء العقبة واسناده ضعيف وله طريق اخرى عند ابي عدي وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني والحاكم وعن ابي هريرة عند ابن عدي وعن علي ببعضه سياتي بعد قليل حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته هو حديث جابر الطويل تقدم وفي الباب عن ام الفضل في الصحيحين حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته مستقبل القبلة هو في حديث جابر ايضا حديث خير المواقف ما استقبلت به القبلة لم اجده هكذا وعند ابي داود وابن عدي والعقيلي من حديث ابن عباس بلفظ ان لكل شيء شرفا وان شرف المجالس ما استقبل به القبلة وفي الباب عن ابن عمر بلفظ اكرم المجالس ما استقبل القبلة اخرجه ابو يعلى والطبراني وابن عدي واخرجه [illegible] اصبهان في جوف العرب بلفظ خير المجالس حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو يوم عرفة مادا يديه كالمستطعم المسكين [illegible] الطبراني وابن عدي من طريق ابن عباس عن الفضل [illegible] وهو ضعيف واخرجه البيهقي بدون [illegible] بعض الدعوات [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد في [illegible] فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ابن ماجة والطبراني وعبد الله بن احمد في زياداته وابو يعلى وابن عدي في ترجمة كنانة من حديث عبد الله بن كنانة بن عباس بن [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب باني قد غفرت لهم ما خلا المظالم قال رب ان شئت اعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم [illegible] فلما [illegible] الى صاحب الحديث واشار ابن حبان في ترجمة كنانة من الضعفاء الى ضعف هذا الحديث وقال البخاري لا يصح وفي الباب عن عبادة بن الصامت [illegible] يوم عرفة ايها الناس ان الله تعالى يطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم الا التبعات فيما بينكم الحديث اخرجه الطبراني ورواته ثقات الا ان فيه [illegible] وفي الباب عن ابن عمر في تفسير الطبري حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة متفق عليه وزاد ابن ماجة فلما رماها [illegible]

سه قراءة [illegible] الاصل ١٢

الصلوٰة فيأتي بها الى اخر جزء من الاحرام قال واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه
على هينتهم حتى ياتوا المزدلفة لان النبي عليه السلام دفع بعد غروب الشمس ولان فيه اظهار مخالفة
رواه ابوداؤد والترمذی ۱۲ ب
المشركين وكان النبي عليه السلام يمشي على راحلته في الطريق على هينته فان خاف الزحام فدفع
كما في حديث جابر ۱۲ ب — ای الحاج ۱۲ — بالكسر ازدحام الناس
قبل الامام ولم يجاوز حد عرفة اجزاه لانه لم يفض من عرفة والافضل ان يقف في مقامه
من الافاضة ۱۲ ب
كيلا يكون اخذا في الاداء قبل وقتها فلو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاضة الامام لخوف الزحام
فلا باس به لما روى ان عائشة رض بعد افاضة الامام دعت بشراب فافطرت ثم افاضت قال واذا
رواه ابن ابی شیبة ۱۲ ب
اتى مزدلفة فالمستحب ان يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح لان النبي عليه
السلام وقف عند هذا الجبل وكذا عمر رض ويتحرز في النزول عن الطريق كيلا يضر بالمارة فينزل
ای الوقدی ۱۲ ب
عن يمينه او يساره ويستحب ان يقف وراء الامام لما بينا في الوقوف بعرفة قال ويصلي الامام
اراد به قوله لانه يدعو الخ ۱۲ ب
بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وقال زفر باذان واقامتين اعتبارا بالجمع
واختاره الطحاوي ۱۲ ب
بعرفة ولنا رواية جابر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان واقامة واحدة ولان
رواه ابن ابي شيبة وهو غريب ۱۲ ب
العشاء في وقته فلا يفرد بالاقامة اعلاما بخلاف العصر بعرفة لانه مقدم على وقته فافرد بها
لزيادة الاعلام ولا يتطوع بينهما لانه يخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشيء اعاد الاقامة
قبل التنفل ونحوه ۱۲ ب
لوقوع الفصل وكان ينبغي ان يعيد الاذان كما في الجمع الاول الا انا اكتفينا باعادة
بعرفة ۱۲ — كقول زفر ۱۲ ب
الاقامة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم افرد الاقامة
للعشاء ولا نشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة رح لان المغرب مؤخرة عن وقتها
وكذا الخطبة والسلطان ۱۲ ن
بخلاف الجمع بعرفة لان العصر مقدم على وقته ومن صلى المغرب في الطريق
۱۲۰۷

ـه قوله على هينتهم الهينة بفتح الهاء وسكون الياء التحتانية المثناة وفتح النون من الهون وهي السكينة والوقار يقال سار على هينته اي على عادته في السكون والرفق كذا في النهاية الجزرية ۱۲ مولوی محمد عبد الحی مدفیضه ـ۲ قوله ولم يجاوز حدود عرفة انما قيد به لانه لو جاوز حدود عرفة قبل الامام وقبل غروب الشمس يجب عليه الدم والحاصل انه ان دفع قبل غروب الشمس نظر ان جاوز حدود عرفة بعد الغروب فلا شيء عليه وان جاوز قبل الغروب وجب الدم لكن ان عاد الى عرفة قبل الغروب ثم دفع مع الامام سقط عنه الدم عند ابي حنيفة وقال زفر لا يسقط كما قال في مجاوزة الميقات بغير احرام انه يجب عليه الدم ثم لا يسقط واما اذا عاد الى عرفة بعد الغروب فلا يسقط عنه الدم بالاجماع ۱۲ ن ـ۳ قوله يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي وبالحاء المهملة جبل معروف بالمزدلفة وهو غير منصرف للعدل التقديري والعلمية وهو معدول عن قازح كزفر عن زافر وانما سمي به لارتفاعه من قزح اذا ارتفع ونقل النووي عن الازرقي ان على ذلك الجبل اسطوانة مدورة على خشبة مرتفعة كان يوقد عليها في خلافة هارون الرشيد بالشمع ليلة المزدلفة وكان قبل ذلك يوقد بالحطب وبعد هارون يوقد مصابيح كبار ۱۲ مولوی عبد الحی مدفیضه ـ۴ قوله جمع بينهما الذي في صحيح مسلم في حديث جابر الطويل انه صلاهما باذان واقامتين وكذا عند البخاري عن ابن عمر وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى ابن عمر ثلثا وركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال ابن عمر هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنا فان لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به مسلم وابو داؤد وحتى تساقطا كان الرجوع الى الاصل يوجب التعدد كما في قضاء الفوائت ۱۲ ف ـ۵ قوله فلا يفرد الخ اقول هذا الدليل يقتضي ان لا يحتاج الوقتية الى الاقامة وليس كذلك والاصح في هذا الباب هو تعدد الاقامة ۱۲ مولوی محمد عبد الحی مدفیضه ـ۶ قوله صلى المغرب بمزدلفة الخ ليس لهذا اصل بل هو في صحيح البخاري عن ابن مسعود وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عنه وكيف يسوغ للمصنف ان يعتبر هذا الحديث حجة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو مصرح بوحدة الاقامة عنه كما مر ۱۲ ف ـ۷ قوله لان المغرب الخ يعني ان صلوة المغرب مؤخرة عن وقتها واداء الصلوة بعد خروج وقتها موافق للقياس لان القضاء مشروع في جميع الصلوات فلا يجب مراعاة مورد النص وان ورد في تاخير المغرب مع الجماعة فلا يشترط الجماعة واما تقديم الصلوة على وقتها فمخالف للقياس من كل وجه فيراعى لذلك جميع ما ورد النص فيه ۱۲ نهايه -

[illegible]

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة بعد غروب الشمس ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث علي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه عرفة وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس الحديث وفي الباب حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وعن اسامة قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وعن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كانها عمائم الرجال على رؤوسها وانا ندفع بعد ان تغيب اخرجه الحاكم وصححه والبيهقي من طريقه ثم من طريق ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عنه وهو عند الشافعي ثم عند البيهقي من هذا الوجه ليس فيه المسور وذكره صاحب المهذب عن المسور وخطاه ابن دقيق فقال انما هو محمد بن قيس بن مخرمة كذا قال وكانه لم يقف على الرواية الموصولة وروى ابن ابي شيبة عن ابن ابي زائدة عن ابن جريج اخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة نحوه وهذا يقتضي انقطاع طريقي الحاكم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي على راحلته في الطريق يعني طريق المزدلفة على هينته تقدم في حديث جابر الطويل نحوه ولمسلم من حديث ابن عباس فانه يسير على هينته حتى اتى جمعا ولابي داؤد والترمذي من حديث علي وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا حديث ان عائشة دعت بشراب بعد افاضة الامام فافطرت ثم افاضت ابن ابي شيبة من عائشة انها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض واسناده صحيح حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند هذا الجبل يعني جبل قزح وكذا عمر اما المرفوع ففي حديث علي عند الترمذي وغيرهما فلما اصبح اتى قزح فوقف عليه وفي حديث جابر عند الحاكم فلما اصبح وقف على قزح هذا الموقف وكل المزدلفة موقف واما الموقوف فلم اجده حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة يعني بالمزدلفة هو عند ابن ابي شيبة بلفظ صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة ولم يسبح بينهما والذي عند مسلم في هذا الحديث باذان واقامتين وللشيخين عن اسامة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اقيمت فصلى العشاء وللبخاري عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة وهو لمسلم من وجه اخر بمعناه ولكن اخرج ابو داود من وجه اخر عن ابن عمر انه اتى المزدلفة فاذن واقام ثم صلى المغرب ثلاثا ثم التفت فقال الصلوة فصلى العشاء ركعتين كذا ذكره موقوفا واورده مرفوعا من وجه اخر عن ابن عمر ولابن ابي شيبة واسحق والطبراني من حديث ابي ايوب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واصله في الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الاقامة وللطبراني ايضا من وجه اخر عن ابي ايوب جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم افرد الاقامة للعشاء لم اجده مرفوعا صريحا وانما هو عند البخاري من عمل ابن مسعود وفيه انه صلى الصبح حين طلع الفجر وفيه قولهما صلاتان تحولان عن وقتهما المغرب والفجر ثم قال في اخره رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى فاحتمل مراده بذلك اصل الجمع اصل التحويل على تتمة جميع ما صدر منه ۱۲

لم تجزه عند ابي حنيفة ومحمد وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال ابو يوسف يجزيه وقد اساء وعلى هذا الخلاف اذا صلى بعرفات لابي يوسف انه اداها في وقتها فلا يجب اعادتها كما بعد طلوع الفجر الا ان التاخير من السنة فيصير مسيئا بتركه ولهما ما روي انه عليه السلام قال لاسامة في طريق المزدلفة الصلوة امامك معناه وقت الصلوة وهذا اشارة الى ان التاخير واجب وانما وجب ليمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فكان عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعا بينهما واذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الاعادة قال واذا طلع الفجر يصلي الامام بالناس الفجر بغلس لرواية ابن مسعود ان النبي عليه السلام صلاها يومئذ بغلس ولان في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة ثم وقف ووقف معه الناس فدعا لان النبي عليه السلام وقف في هذا الموضع يدعو حتى روي في حديث ابن عباس فاستجيب له دعاؤه لامته حتى الدماء والمظالم ثم هذا الوقوف واجب عندنا وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم وقال الشافعي انه ركن لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وبمثله يثبت الركنية ولنا ما روي انه عليه السلام قدم ضعفة اهله بالليل ولو كان ركنا لما فعل ذلك والمذكور فيما تلا الذكر وهو ليس بركن بالاجماع وانما عرفنا الوجوب بقوله عليه السلام من وقف معنا هذا الموقف وقد كان افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج وهذا يصلح امارة للوجوب غير انه اذا تركه بعذر بان يكون به ضعف او علة او كانت امرأة تخاف الزحام لا شيء عليه لما روينا قال والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر لما روينا من قبل قال فاذا طلعت الشمس افاض الامام

---

۱ قوله لم تجزه الخارج من الدليل ان الاعادة واجبة وهو لا يستلزم الحكم بعدم الاجزاء ۱۲ ف ۲ قوله معناه وقت الصلوة لانها حركات لا تتصف بالقبلية والبعدية ويمكن ان يكون معناه مكان الصلوة امامك ۱۲ ۳ قوله بغلس بفتحتين وهو اخر ظلمة الليل قال الازهري كذا في الديوان ۱۲ ب ۴ قوله لرواية ابن مسعود روى البخاري ومسلم عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى صلوة قبل ميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلوة الفجر يومئذ ومعناه قبل وقتها المعتاد لانه صلاها قبل الفجر ۱۲ ۵ قوله كتقديم العصر الخ يعني لما جاز تقديم العصر على وقتها للحاجة الى الوقوف بعدها فلان يجوز تقديم الفجر على الاسفار وهو في وقتها اولى كذا في المبسوط ۱۲ نهاية ۶ قوله حتى روي في حديث ابن عباس الخ هذا وهم من المصنف فانه ليس حديث ابن عباس الذي هو عبد الله وقوله هذا لم ينبه عليه احد من الشراح واعتذر بعضهم بان مراده كنانة ابن عباس بن مرداس وهو خطاء من وجهين احدهما ان ابن عباس اذا اطلق لا يراد به الا عبد الله بن عباس فلو اراد كنانة لقيده وثانيهما ان المصنف ليس من عادته ان يذكر التابعي دون الصحابي واما حديث كنانة فقد رواه ابن ماجة عن عبد القاهر عن عبد الله بن كنانة ابن عباس بن مرداس عن ابيه كنانة عن ابيه عباس بن مرداس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعى لامته عشية عرفة الحديث ۱۲ عيني ۷ قوله وانما عرفنا الوجوب الخ جواب سوال مقدر تقريره انه اذا نفيتم الركنية عن الوقوف فمن اين اثبتم الوجوب فاجاب بانا انما عرفنا وجوب الوقوف بعرفة بالحديث الذي اخرجه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم والاشارة بهذا الموقف الى موقف المزدلفة والوادي وقد كان للحال ۱۲ ب۔

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسامة في طريق المزدلفة الصلوة امامك متفق عليه عن اسامة بنحوه حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يومئذ بغلس متفق عليه نحوه فلفظ البخاري وصلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ولمسلم وصلى الفجر قبل ميقاتها بغلس انتهى والمعنى بقوله قبل ميقاتها المعتاد ومفاده انه غلس بها شديدا وقد وقع في رواية البخاري وصلى الفجر حين بزغ ولهما في لفظ آخر وصلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر قوله روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في هذا الموضع يعني المزدلفة يدعو حتى روي في حديث ابن عباس واستجيب له دعاؤه لامته حتى الدماء والمظالم اما الدماء ففي حديث جابر الطويل حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر الحديث واما ما اشار اليه من حديث ابن عباس فوهم وانما هو في حديث عباس بن مرداس المذكور واعتذر بعضهم بان المصنف اراد بقوله ابن عباس كنانة ابن عباس وهو خطاء من اوجه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله بليل متفق عليه من حديث ابن عباس قال انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله من جمع بليل ولاصحاب السنن من طريق اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله بليل ويامرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس وفي الباب من عائشة استاذنت سودة ان تفيض من جمع بليل فاذن لها الحديث اخرجاه ولابي داؤد من وجه آخر عنها ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر الحديث واسناده صحيح وللشيخين عن ابن عمر انه كان يقدم ضعفة اهله فيقفون بالمزدلفة بليل فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر وكان يقول ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهما عن اسماء انها رمت الجمرة قلت لها انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث من وقف معنا هذا الموقف وكان قد افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عروة بن مضرس وفي الباب عن عبد الرحمن بن يعمر في السنن والحاكم ايضا وسياتي انشاء الله تعالى ۱۲

والناس حتى ياتوا منى قال العبد الضعيف عصمه الله هكذا وقع فى نسخ المختصر وهذا غلط والصحيح[1] اذا اسفر افاض الامام والناس لان النبى عليه السلام دفع قبل طلوع الشمس قال فيبتدى[2] بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصى الخذف فان النبى عليه السلام لما اتى منى لم يعرج على شئ حتى رمى جمرة العقبة وقال عليه السلام عليكم بحصى الخذف لا يؤذى بعضكم بعضا ولو رمى باكبر منه جاز لحصول الرمى غير انه لا يرمى بالكبير من الاحجار كيلا يتاذى به غيره ولو رماها من فوق العقبة اجزاه لان ما حولها موضع النسك والافضل ان يكون من بطن الوادى لما روينا ويكبر مع كل حصاة كذا[3] روى ابن مسعود وابن عمر ولو سبح مكان التكبير اجزاه لحصول الذكر وهو من آداب الرمى ولا يقف[4] عندها لان النبى عليه السلام لم يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة لما[5] روينا عن ابن مسعود وروى جابر ان النبى عليه السلام قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها جمرة العقبة ثم كيفية الرمى ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين[6] بالمسبحة ومقدار الرمى ان يكون بين الرامى وبين موضع السقوط خمسة اذرع كذا روى الحسن عن ابى حنيفة لان ما دون ذلك يكون طرحا ولو طرحها طرحا اجزاه[7] لانه رمى الى قدميه الا انه مسئ لمخالفة السنة ولو وضعها وضعا لم يجزه لانه ليس برمى ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه لان هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه ولو وقعت بعيدا منها لا يجزيه لانه لم يعرف قربة الا فى مكان مخصوص ولو رمى بسبع حصيات جملة فهذه واحدة لان المنصوص عليه تفرق الافعال ويأخذ الحصى من اى موضع شاء الا من عند الجمرة فان ذلك يكره لان ما عندها من الحصى مردود هكذا[8] جاء فى الاثر فيتشاءم به مع هذا

---

١ قوله والصحيح هذا هو الموجود فى نسخة صحيحة من مختصر القدورى فالغلط من الكاتب كذا فى البناية ١٢ ٢ قوله فيبتدى بجمرة هى حجر صغير وجمعه جمار وبها سمى الموضع الذى يرمى فيه وفى مبسوط شيخ الاسلام انما سمى جمرة لان ابراهيم لما امر بذبح الولد جاء الشيطان يوسوسه فكان ابراهيم يرمى اليه الجمار طردا له وكان يجمر بين يديه اى يسرع والاجمار الاسراع والمراد ببطن الوادى اسفله واذا وقع الرامى جعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره كذا فى المحيط والخذف بالخاء المفتوحة المعجمة والذال المعجمة الساكنة رمى الحصى بالاصابع وتقيده فى المغرب بان يضع طرف الابهام على طرف السبابة ١٢ ن ٣ قوله كذا روى الخ اما حديث ابن مسعود فاخرجه البخارى ومسلم ١٢ ب ٤ قوله ولا يقف عندها على هذا تظاهرت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم تظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعاء بغيرها من الجمرتين الا ان يكون ان الجمرة العقبة تقع فى الطريق فيوجب الوقوف قطع السلوك عن سالكيها بخلاف فى باقى الجمار فانها منعزلة عن الطريق ١٢ ف ٥ قوله لما روينا الخ قال الاتقانى اراد به قوله سابقا ولنا ما روى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مازال يلبى حتى اتى جمرة العقبة وقال مخرج الاحاديث كان المصنف ذهل فانه لم يذكر هذا عن ابن مسعود ١٢ ب ٦ قوله ويستعين الخ هذا يحتمل وجهين احدهما ان يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الابهام والآخر ان يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه وقيل ياخذها بطرفى ابهامه وسبابته وهو الاصح لكونه اليسر ١٢ ف ٧ قوله اجزاه لفيدان مسمى الرمى فى الطرح رأسا لا ينتفى بل انما فيه معه قصور بخلاف وضع الحصاة وضعا فانه لا يجزى لانتفاء الرمى بالكلية ١٢ ف ٨ قوله هكذا جاء فى الاثر اخرجه ابو نعيم فى دلائل النبوة واسحق بن راهويه وابن ابى شيبة وروى الحاكم والدارقطنى عن ابى سعيد الخدرى قال قلنا يا رسول الله هذه الجمار التى يرمى بها كل عام فنحسب انها تنقص فقال ان ما تقبل منها رفع ولولا ذلك رأيتها امثال الجبال ١٢ عينى ـ

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس البخارى والاربعة من طريق عمرو بن ميمون قال شهدت عمر صلى بجمع الصبح الحديث رفعه ان النبى صلى الله عليه وسلم افاض قبل ان تطلع الشمس وفى حديث جابر الطويل حتى اتى المشعر الحرام فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ولاحمد من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما اضاء كل شئ قبل ان تطلع الشمس افاض وفى السنن من طريق اخرى عنه ان النبى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ولابن عمر فى الطبرانى كان النبى صلى الله عليه وسلم يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس وفى الاوسط من حديث ابى بكر الصديق نحوه حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعرج على شئ حتى رمى جمرة العقبة هو مستفاد من الاحاديث المتقدم ذكرها منها حديث جابر الطويل ولم اره هكذا صريحا حديث عليكم بحصى الخذف لا يؤذى بعضكم بعضا ابو داؤد واحمد واسحق من حديث سليمن بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة ورجل يستره وازدحم الناس فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا اتيتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف وفى الباب عند احمد والنسائى وابن ماجة والحاكم من حديث ابن عباس قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع القط لى فلقطت له حصيات من حصى الخذف فقال بامثال هؤلاء واياكم والغلو فى الدين الحديث ولاحمد من وجه آخر عن ابن عباس رفعه عليكم بحصى الخذف واسناده صحيح واخرجه ابن عدى من هذا الوجه فقال عن ابن عباس عن العباس لكنه من رواية اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وهو ضعيف ولمسلم فى حديث جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف وفى الاوسط للطبرانى من حديث ابن عمر قال لما اتى النبى صلى الله عليه وسلم محسرا قال عليكم بحصى الخذف وفى اسناده ابن لهيعة حديث التكبير مع كل حصاة رواه ابن مسعود وابن عمر اما حديث ابن مسعود فاخرجاه من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال رمى ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة واما ابن عمر فاخرجه البخارى من طريق الزهرى سمعت سالما يحدث عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها وفى الباب حديث جابر الطويل عند مسلم حتى اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقف عند جمرة العقبة هو فى الذى قبله من حديث ابن عمر صريحا وفى حديث جابر الطويل عند مسلم من غير تصريح حديث ويقطع التلبية مع اول حصاة لما روينا عن ابن مسعود كذا قال والمروى عن ابن مسعود التكبير مع كل حصاة لكن عند ابى داؤد من حديث ابن مسعود رمقت النبى صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة قوله وروى جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها جمرة العقبة هو مقتضى ما فى حديث جابر الطويل حتى اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة (باقى برصفحه ٢٥٠)

لو فعل اجزاه لوجود فعل الرمي ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا خلافا للشافعي

لان المقصود فعل الرمي وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر بخلاف ما اذا رمى بالذهب او

الفضة لانه يسمى نثارا لا رميا قال ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر لما روي عن رسول

اي القدوري ١٢ ب

الله عليه السلام انه قال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق ولان الحلق

على ما يجيء في باب الاحصار ١٢

من اسباب التحلل وكذا الذبح حتى يتحلل به المحصر فيقدم الرمي عليهما ثم الحلق من محظورات

اي القدوري بقوله ان احب ١٢ ب

الاحرام فيقدم عليه الذبح وانما علق الذبح بالمحبة لان الدم الذي ياتي به المفرد تطوع والكلام

في المفرد والحلق افضل لقوله عليه السلام رحم الله المحلقين قالها ثلثا الحديث ظاهر بالرحم عليهم ولان

الحلق اكمل في قضاء التفث وهو المقصود وفي التقصير بعض التقصير فاشبه الاغتسال مع

الوضوء ويكتفي في الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله عليه السلام

رواه الجماعة الا ابن ماجة ١٢ ب

والتقصير ان ياخذ من رؤس شعره مقدار الانملة وقد حل له كل شيء الا النساء وقال مالك و

الا الطيب ايضا لانه من دواعي الجماع ولنا قوله عليه السلام فيه حل له كل شيء الا النساء وهو

اخرجه الطحاوي ١٢ ب

مقدم على القياس ولا يحل له الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافا للشافعي لانه قضاء الشهوة

بالنساء فيؤخر الى تمام الاحلال ثم الرمي ليس من اسباب التحلل عندنا خلافا للشافعي هو يقول

اي قبل الحلق ١٢ ب — او بعد الطواف ١٢ ب

انه يتوقت بيوم النحر كالحلق فيكون بمنزلته في التحليل ولنا ان ما يكون محللا يكون جناية في غير

اوانه كالحلق والرمي ليس بجناية بخلاف الطواف لان التحلل بالحلق السابق لا به قال ثم ياتي

اي القدوري ١٢ ب

من يومه ذلك مكة او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة

يوم النحر ١٢ — اليوم الحادي عشر ١٢ — وهو اليوم الثاني عشر ١٢

سبعة اشواط لما روي ان النبي عليه السلام لما حلق افاض الى مكة فطاف بالبيت

اخرجه مسلم ١٢

ك قوله عندنا فان قلت يشكل على هذا الرمي بالفيروزج والياقوت فانهما من اجزاء الارض حتى يجوز التيمم بهما ومع ذلك لا يجوز الرمي قلت الرمي يجوز بكل ما كان من اجزاء الارض بشرط وجود استهانة ولا يليق الاستهانة بالجواهر ١٢ ب ٢ قوله بخلاف ما اذا رمى الخ جواب عن سوال من جانب الشافعي رح تقريره انه لو تم ما ذكرتم في تجويز الطين لجاز الرمي بالذهب والفضة بل بما ليس من جنس الارض كاللؤلؤ والمرجان فاجاب بان الرمي بالذهب والفضة يسمى نثارا لا رميا فلم يجز وتسمية الرمي ١٢ اف ٣ قوله ان اول نسكنا الخ غريب واخرج الجماعة الا ابن ماجة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتى منى واتى الجمرة ورماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس ١٢ ب

٤ قوله الحديث عن ابن عمر قال رسول الله رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين ١٢ عيني ٥ قوله وفي التقصير بعض التقصير اي في تقصير شعر راسه بعض التقصير في اقامة السنة ١٢ ب ٦ قوله من دواعي الجماع كاللمس والقبلة ولهذا حرم الطيب على المعتدة وروي عن عمر انه قال لا يحل الطيب ١٢ ب ٧ قوله وهو مقدم على القياس يفيد ان ما يستدل به مالك قياس وان لم يذكر اصله وحاصله ان الطيب من دواعي المحرم وهو الجماع فيحرم قياسا على اللمس بشهوة في الاعتكاف فاجاب بانه في معارضة النص لكن قد استدل مالك بحديث رواه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يرمي الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت وقال على شرطهما وقول الصحابي من السنة كذا حكمه الرفع ولنا ما اخرجه النسائي وابن ماجة عن ابن عباس قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال رجل والطيب فقال اما انا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يضمخ راسه بالمسك أفطيب هو ام لا وفي الصحيحين عن عائشة قالت طيبت رسول الله لاحرامه قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف واما ما في الكتاب فاخرجه ابن ابي شيبة ١٢ اف ٨ قوله يكون جناية في غير اوانه فان قلت يشكل هذا بدم الاحصار فانه للتحلل وهو ليس بمحظور في الاحرام قلت الاصل في ما شرع محللا هو ما ذكر في الكتاب واما دم الاحصار فهو ليس باصل في التحلل وانما صير اليه لضرورة المنع ١٢ ان ٩ قوله والرمي ليس بجناية يعني ان الحلق محلل بالاجماع ولا يلحق به غيره الا اذا كان مثله من كل وجه وتحقق حقيقتان كونه موقتا بيوم النحر وكونه جناية في غير اوانه والرمي وان كان مثله في كونه موقتا فهو يغاير في كونه جناية ١٢ د ١٠ قوله بخلاف الطواف دفع سوال مقدر تقريره ان الطواف محلل في حق النساء مع انه ليس بمحظور في الاحرام فاجاب بان التحلل في حق النساء انما وقع بالحلق السابق لا بالطواف الا ان الحلق قد يراعي لبعض حكمه كي يكون الطواف مؤديا في الاحرام ١٢ اب ١١ قوله لما روي الخ هذا دليل تخصيص يوم النحر بالطواف لانه يفيد ما ذكره فكان الاحسن ان يقدم عليه قوله اولها افضلها ليكون دليل السنة ١٢ اف.

(تتمہ صفحہ ٢٤٩) [illegible] قوله ويأخذ الحصى من

اي موضع شاء الا من عند الجمرة لان الذي عندها مردود هكذا جاء في الاثر فيتشاءم به الدارقطني والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحسب انها تنقص فقال انه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها امثال الجبال وفيه ابو فروة يزيد بن سنان وهو ضعيف واخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي نعيم عن ابي سعيد قال ما يقبل من الجمار رفعه او رده موقوفا وكذا اخرجه ابو نعيم في الدلائل واخرج من حديث ابن عمر مرفوعا ما قبل حج امرئ الا رفع حصاه وفي اسناده واسط ابن الحرث ذكره ابن عدي في ترجمته وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى ووقع في دلائل ابي نعيم العوام بدل واسط والله اعلم وروى اسحق وابن ابي شيبة والازرقي من حديث ابن عباس في حصى الجمار ما تقبل منها رفع وما لم تقبل منه ترك ولو لا ذلك... من ثلاث طرق موقوفا ١٢

متعلقه صفحہ ہذا: حديث ان اول نسكنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق او نقصر لم اجده لكن اخرج الخمسة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر حديث رحم الله المحلقين متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا ولمسلم عن ام الحصين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة وللواقدي في المغازي من حديث ام عمارة نحو حديث ابن عمر وذكر ذلك في عمرة الحديبية قوله ويكفي في الحلق ربع الرأس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم راسه في حجة الوداع متفق عليه ولهما عن انس انه صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه ناول شقه الايمن الحالق فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله الشق الآخر فحلقه الحديث حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن رمى ثم ذبح ثم حلق حل له كل شيء الا النساء لم اجده هكذا وفي الدارقطني عن عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء وفي اسناده الحجاج بن ارطاة واخرجه ابو داود بلفظ اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء وفيه الحجاج ايضا اضطرب في شيخه ففي الاول قال عن ابي بكر بن حزم وفي رواية ابي داود قال عن الزهري وليس فيه مقصود الباب لان رواية الاولى بالواو وحديث الباب بلفظ ثم ورواية ابي داود مختصرة واخرج مثلها ابن ابي شيبة باسناد صحيح (باقی بر صفحہ ٢٥١)

١٢ يا رسول الله فانا قد حلقنا [الخ] قال والمقصرين ١٢

ثم عاد الى منى وصلى الظهر بمنى ووقته ايام النحر لان الله تعالى عطف الطواف على الذبح قال فكلوا منها ثم قال وليطوفوا فكان وقتهما واحدا واول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه وافضل هذه الايام اولها كما في التضحية وفي الحديث افضلها اولها فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه وان كان لم يقدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده لان السعي لم يشرع الا مرة والرمل ما شرع الا مرة في طواف بعده سعي ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف لان ختم كل طواف بركعتين فرضا كان الطواف او نفلا لما بينا قال وقد حل له النساء لكن بالحلق السابق اذ هو المحلل لا بالطواف الا انه اخر عمله في حق النساء قال وهذا الطواف هو المفروض في الحج وهو ركن فيه اذ هو المأمور به في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويسمى طواف الافاضة وطواف يوم النحر ويكره تاخيره عن هذه الايام لما بينا انه موقت بها وان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة رح وسنبينه في باب الجنايات ان شاء الله تعالى

قال ثم يعود الى منى فيقيم لان النبي عليه السلام رجع اليها كما روينا ولانه بقي عليه الرمي وموضعه بمنى فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها هكذا روى جابر فيما نقل من نسك رسول الله عليه السلام مفسرا ويقف عند الجمرتين في المقام الذي يقف فيه الناس ويحمد الله ويثني ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته

(وهي ثلثة ايام العاشر والحادي عشر والثاني عشر ١٢ ب — يعني يكون اجده ١٢ د — فان التضحية في يوم النحر افضل ١٢ ب — هذا لم يثبت فالاولى ان يقول بالاجماع ١٢ عيني — اي طواف الزيارة ١٢ — في طواف القدوم من الحديث ١٢ — الشان ١٢ — اراد بالكراهة الحرمة ١٢ الهداد — اي القدوري ١٢ ب — يعني ١٢ — وهو اعلى الوادي ١٢ ن)

١ه قوله فان الله تعالى الخ بيانه انه تعالى قال واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام اي يذكروا اسم الله على الذبح ثم عطف عليه قوله فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فكان الامر بالطواف مقيدا بايام النحر لان المعطوف في حكم المعطوف عليه ولا يجوز تقديم الطواف على ايام النحر بالاجماع ١٢ ابداد ٢ه قوله كما روينا من قوله ان النبي عليه الصلوة والسلام لما حلق افاض الى مكة الحديث ١٢ ٣ه قوله فاذا زالت الشمس افاد ان وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل الا بعد الزوال وكذا في الثالث ١٢ ف. ٤ه قوله فيبدأ الخ هذا الترتيب متعين ام هو اولى اختلف فيه الفقهاء والذي يقوى عندي استنان الترتيب لا تعيينه بخلاف تعيين الايام للرمي والفرق لا يخفى ١٢ ٥ه قوله كذا روى جابر الخ الذي نسبه الى جابر غريب والذي روى عن جابر في حديثه الطويل انه عليه الصلوة والسلام رمى جمرة العقبة لا غير وروى ابو داود من عائشة قالت افاض رسول الله من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها قال المنذري هذا حديث حسن ورواه ابن حبان والحاكم ١٢ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(بقية صفحة ٢٥٠) عن عائشة وفي النسائي وابن ماجة عن ابن عباس مثله وفي الباب عن ام سلمة اخرجه احمد وابو داود والحاكم مطولا وفيه قصة وزيادات وروى الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج اذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت وزيادة الطيب شاذة وقد سئل ابن عباس فقال اما انا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك اخرجه النسائي وفي الصحيحين عن عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق افاض الى مكة وطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر بمنى مسلم عن ابن عمر قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وله من حديث جابر الطويل ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر ولابي داود من حديث عائشة مثله واخرجه ابن حبان والحاكم قال ابن حزم احد الخبرين وهم وقيل يحتمل انه صلاها مرتين لبيان الجواز ١٢

(متعلقه صفحه هذا) **قوله** واول وقته يعني طواف الزيارة بعد طلوع الفجر من يوم النحر وافضل هذه الايام اولها كما في التضحية وفي الحديث افضلها اولها لم اجد هذا الحديث

قوله وروى انه صلى الله عليه وسلم رجع الى منى تقدم **قوله** فاذا زالت الشمس في اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمرات الثلث يبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها هكذا روى جابر فيما نقل من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرا لم اجده عن جابر والذي في حديثه الطويل ذكر رمي جمرة العقبة حسب نعم عند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس وعند البخاري عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه الحديث ولابي داود وابن حبان والحاكم عن عائشة ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها ١٢

ويرفع يديه لقوله عليه السلام لاترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها عند الجمرتين والمراد رفع الايدي بالدعاء وينبغي ان يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف لان النبي عليه السلام قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ثم الاصل ان كل رمي بعده رمي يقف بعده لانه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف لان العبادة قد انتهت ولهذا لا يقف بعد جمرة العقبة في يوم النحر ايضا قال واذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك وان اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى والافضل ان يقيم لما روي ان النبي عليه السلام صبر حتى رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع وله ان ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لم يكن له ان ينفر لدخول وقت الرمي وفيه خلاف الشافعي وان قدم الرمي في هذا اليوم يعني اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة هذا استحسان وقالا لا يجوز اعتبارا بسائر الايام وانما التفاوت في رخصة النفر فاذا لم يترخص التحق بها ومذهبه مروي عن ابن عباس ولانه لما ظهر اثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلان يظهر في جوازه في الاوقات كلها اولى بخلاف اليوم الاول والثاني حيث لا يجوز الرمي فيهما الا بعد الزوال في المشهور من الرواية لانه لا يجوز تركه فيهما فبقي على الاصل المروي فاما يوم النحر فاول وقت الرمي فيه من وقت طلوع الفجر وقال الشافعي اوله بعد نصف الليل لما روي ان النبي عليه السلام رخص للرعاء ان يرموا ليلا ولنا قوله عليه السلام لا ترموا جمرة العقبة الا مصبحين ويروى حتى تطلع الشمس فيثبت اصل الوقت بالاول والافضلية

(حواشي بين السطور: حذو منكبيه ١٢ ب — اخرجه الحاكم ١٢ ب — اي القدوري ١٢ — وهو اليوم الثالث من ايام النحر وهو الملقب بالنفر الاول ١٢ ف — مجتبى ١٢ — رواه ابو داود ١٢ ب — وبه قال الشافعي واحمد ١٢ ب — رواه البيهقي ١٢ ف — جايز عن قياسها ١٢ — اراد بالمروي ما روي عن جابر قبل هذا ١٢ ب — وبه قال احمد وعطاء ١٢ ب — بكسر الراء الذي جمع راع الغنم وقد تجمع على رعاة بالضم كقضاة ١٢ ب — رواه ابن ابي شيبة والدارقطني والبزار ١٢ ف)

١ قوله لاترفع الايدي الخ تقدم الحديث في باب صفة الصلوة ولفظ الحديث في شرح الآثار باثبات الفعل بدون الاستثناء لكن الثقات يذكرونه بحرف الاستثناء فان صح فهذا يبقى ١٢ ب ٢ قوله لانه في وسط العبادة فان قلت الاصل ان الدعاء بعد العبادة كما في الصلوة قلت بل الاصل ان يكون الدعاء مقترنة بالعبادة وانما اخرت في الصلوة لعدم التكلم فيها ١٢ عيني ٣ قوله فمن تعجل في يومين الخ المراد بهما الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة يعني من نفر بعد رمي الجمار الثلث في اليوم الثاني من ايام التشريق فلا اثم عليه وهو النفر الاول ومن تاخر فلا اثم عليه قال الزمخشري قيل ان اهل الجاهلية كانوا فريقين منهم من جعل التعجيل اثما ومنهم من جعل التاخير اثما فورد القرآن بنفي الاثم منهما ١٢ عيني ٤ قوله وفيه خلاف الشافعي فان عنده اذا غربت الشمس من اليوم الثاني ليس له ان ينفر حتى يرمي قال لان المنصوص عليه الخيار في اليوم وانما يمتد اليوم الى الغروب وقلنا ليس الليل وقتا للغروب فيكون الخيار باقيا فيه ١٢ ف ٥ قوله في المشهور احتراز عما ذكره الحاكم انه كان ابو حنيفة يقول الافضل ان يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال فان رمى قبله جاز ١٢ ب ٦ قوله من وقت طلوع الفجر قال في النهاية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام ان ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الاساءة وما بعد طلوع الشمس الى الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال الى الغروب وقت للجواز بلا اساءة والليل وقت الجواز مع الاساءة انتهى ولا بد ان يكون محمل ثبوت الاساءة عدم العذر حتى لا يكون رمي الضعفة قبل الشمس ورمي الرعاء ليلا يلزمهم الاساءة ١٢ ف ٧ قوله ويروى الخ روى البزار من حديث الفضل ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر ضعفة بني هاشم ان يرتحلوا من جمع بليل ويقول لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وروى الطحاوي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يامر نساءه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين فاثبتنا الفضيلة بالاول والجواز بهذا الحديث ١٢ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها الجمرتين تقدم في باب صفة الصلوة وفي حديث ابن عمر عند البخاري ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا يدعو ويرفع يديه حديث اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج الحاكم من حديث ابي هريرة من وجهين واخرجه البزار وابن عدي والطبراني في الصغير من طريق شريك عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ابن عدي عن ابراهيم بن سعيد اظن شريكا ذهب وهمه الى حديث من حج فلم يرفث فهو الذي عند منصور بهذا الاسناد وقد رواه ابن ابي شيبة عن شريك عن جابر عن مجاهد مرسلا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صبر حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع هو مستفاد من حديث عائشة المتقدم انه مكث بها ليالي التشريق وهو عند ابي داود وابن حبان والحاكم قوله ومذهبه اي ابي حنيفة مروي عن ابن عباس اي جواز تقديم الرمي على الزوال في اليوم الرابع البيهقي عن ابن عباس اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر واسناده ضعيف الانتفاخ بالجيم الارتفاع حديث انه صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا البزار من حديث ابن عمر بلفظ رخص لرعاء الابل ان يرموا بالليل وفيه مسلم ابن خالد الزنجي مختلف فيه واخرجه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله وزاد واي ساعة شاؤا من النهار وفي اسناده ابو عمرو ضعيف وروى ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء مرسلا مثله ووصله في مسنده بذكر ابن عباس لكنه من رواية عبد الرحمن بن اسحق عن عطاء ولم يسمعه عبد الرحمن من عطاء وانما رواه عن اسحق ابن ابي فروة احد المتروكين وهو عند مسدد والطبراني من طريقه حديث لا ترموا الجمرة الا مصبحين ويروى حتى تطلع الشمس الطحاوي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره باللفظ الاول في اخر حديث واورده من وجه اخر عنه بلفظ الجمرة حتى تصبحوا واخرجه اصحاب السنن باللفظ الثاني وهو عند ابن حبان ايضا وعند البزار من حديث الفضل بن عباس ١٢ د

بالثانی وتاویل ماروی اللیلۃ الثانیۃ والثالثۃ ولان لیلۃ النحر وقت الوقوف والرمی
(ہذا جواب عن الحدیث الذی رواہ الشافعی ۱۲ ب — بمزدلفۃ ۱۲)

یترتب علیہ فیکون وقتہ بعدہ ضرورۃ ثم عند ابی حنیفۃ یمتد ہذا الوقت الی غروب
(وہو یطلق الی الغروب ۱۲)

الشمس لقولہ علیہ السلام ان اول نسکنا فی ہذا الیوم الرمی جعل الیوم وقتا لہ وذہابہ بغروب
(تقدم علیہ الکلام فی ذکر الحلق ۱۲ ب — من قولہ ان اول نسکنا الحدیث ۱۲)

الشمس وعن ابی یوسف انہ یمتد الی وقت الزوال والحجۃ علیہ ما رویناہ وان اخر الی اللیل رماہ ولا شیٔ
(لان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم رمی قبل الزوال ۱۲ ب — ای فی اللیل ۱۲)

علیہ لحدیث الرعاء وان اخرہ الی الغد رماہ لانہ وقت جنس الرمی وعلیہ دم عند ابی حنیفۃ
(الذی مر سابقا ۱۲)

لتاخیرہ عن وقتہ کما ہو مذہبہ قال فان رماہا راکبا اجزاہ لحصول فعل الرمی وکل رمی
(من ان تاخیر النسک عن وقتہ یوجب الدم ۱۲ ب)

بعدہ رمی فالافضل ان یرمیہ ماشیا والا فیرمیہ راکبا لان الاول بعدہ وقوف ودعاء علی
(ای ان لم یکن بعدہ رمی کرمی جمرۃ العقبۃ ۱۲)

ماذکرنا فیرمی ماشیا لیکون اقرب الی التضرع وبیان الافضل مروی عن ابی یوسف ویکرہ ان یبیت
(روی ذلک عن عائشۃ ۱۲ ب)

بمنی لیالی الرمی لان النبی علیہ السلام بات بہا وعمر رض کان یؤدب علی ترک المقام بہا ولو بات فی غیرہا متعمدا
(رواہ ابوداؤد ۱۲ زیلعی)

لا یلزمہ شیٔ عندنا خلافا للشافعی لانہ وجب لیسہل علیہ الرمی فی ایامہ فلم یکن من افعال الحج فترکہ لا یوجب
(ای القیام بمنی فی اللیالی ۱۲)

الجابر قال ویکرہ ان یقدم الرجل ثقلہ الی مکۃ ویقیم حتی یرمی لما روی ان عمر رض کان یمنع
(بفتح القاف وفتح الثاء المثلثۃ وہو متاع المسافر وحشمہ ۱۲ ب)

منہ ویؤدب علیہ ولانہ یوجب شغل قلبہ واذا نفر الی مکۃ نزل بالمحصب وہو الابطح وہو
(ای رجع ۱۲)

اسم موضع قد نزل بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان نزولہ قصدا ہو الاصح حتی یکون
(اخرجہ مسلم ۱۲ ب)

النزول بہ سنۃ علی ماروی انہ علیہ السلام قال لاصحابہ انا نازلون غدا عند خیف
(اخرجہ الجماعۃ عن اسامۃ بن زید ۱۲ زیلعی)

بنی کنانۃ حیث تقاسم المشرکون فیہ علی شرکہم یشیر الی عہدہم علی ہجران بنی ہاشم فعرفنا انہ
(قسم خوردند ۱۲ — بالکسر از کسے جدائی کردن ۱۲ م)

نزل بہ اراءۃ للمشرکین لطیف صنع اللہ تعالی بہ فصار سنۃ کالرمل فی الطواف قال
(آدکم — ای لرسول اللہ — ای لاظہار الجلادۃ علی المشرکین ۱۲ — حیث کان — حیث فتح لہ مکۃ ۱۲ ب — مفعول لہ للنزول ۱۲ — ای القدوری)

ثم دخل مکۃ وطاف بالبیت سبعۃ اشواط لا یرمل فیہا وہذا طواف الصدر ویسمی طواف الوداع
(۱۲ ب بمعنی الرجوع ۱۲ بفتحتین — ۱۲ ان بفتح الواو)

۱؎ قولہ وتاویل الخ انما حملنا علی ذلک توفیقا بین الحدیثین ولئن سلمنا ان المراد منہ لیلۃ العید فنقول لا حجۃ للخصم علیہا لانہ ثبت رخصۃ للرعاء والضعفاء فلا یعدوہم لان ثبوت الرمی بخلاف القیاس ۱۲ ب ۲؎ قولہ اللیلۃ الثانیۃ والثالثۃ لما عرف ان وقت رمی کل یوم اذا دخل من النہار امتد الی آخر اللیل الذی یتلوہ فاللیالی فی الرمی تابعۃ للایام السابقۃ لا اللاحقۃ ۱۲ ف ۳؎ قولہ مروی عن ابی یوسف حکی عن ابراہیم بن الجراح قال دخلت علی ابی یوسف فی مرضہ الذی مات فیہ ففتح عینیہ وقال الرمی راکبا افضل ام ماشیا فقلت راکبا قال اخطأت فقلت ماشیا قال اخطأت ثم قال کل رمی بعدہ رمی فہو ماشیا افضل وما لیس بعدہ وقوف ورمی فالرکوب افضل فقمت من عندہ فلما انتہیت الی باب الدار سمعت صراخ موتہ فتعجبت من حرصہ علی العلم کذا فی الشرح فان قلت ما وجہ اشتغالہ بہذہ المسألۃ قلت شرح الرمی فی الاصل لدفع الشیطان وابو یوسف کان محتضرا فی ذلک الوقت فلہذا ذکرہ ہذہ المسألۃ فاعرف فہذا ما سنح بہ خاطری بفضل اللہ تعالی ۱۲ د ۴؎ قولہ کان یؤدب الخ غریب وروی ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن ابن عمران عمر کان ینہی ان یبیت من وراء العقبۃ وکان یأمرہم ان یدخلوا منی ۱۲ ب ۵؎ قولہ لانہ وجب ای ثبت لانہ سنۃ عندنا کما یفیدہ لفظ الکافی وتبعہ صاحب النہایۃ ۱۲ ف ۶؎ قولہ کان یمنع منہ اللہ اعلم بہذا الحدیث واخرج ابن ابی شیبۃ عن عمر انہ قال من قدم ثقلہ من منی لیلۃ النفر فلا حج لہ ۱۲ ف ۷؎ قولہ بالمحصب اسم مفعول من التحصیب وہو اسم موضع ذی حصی بین مکۃ ومنی ۱۲ ب ۸؎ قولہ وہو الابطح قال فی الامام ہو موضع بین مکۃ ومنی ہذا لا تحریر فیہ وقال غیرہ ہو فناء مکۃ بین الجبلین المتصلین بالمقابر الی الجبال المقابلۃ لذلک فی الشق الایسر وانت ذاہب الی منی مرتفعا من بطن الوادی فلیست المقبرۃ من المحصب ویصلی فیہ الظہر والعصر والمغرب والعشاء ویہجع ہجعۃ ثم یدخل مکۃ ۱۲ ف ۹؎ قولہ ہو الاصح یحترز بہ عن قول من قال لم یکن قصدا فلا یکون سنۃ لما اخرج البخاری عن ابن عباس قال لیس المحصب بشیٔ انما ہو منزل نزل رسول اللہ ۱۲ ف ۱۰؎ قولہ خیف المحصب والحصبۃ بالفتح وسکون الصاد والابطح والبطحاء وخیف بنی کنانۃ اسم لموضع واحد واصل الخیف کل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسیل کذا فی شرح صحیح مسلم للنووی وغیرہ ۱۲ ۱۱؎ قولہ طواف الوداع بفتح الواو اسم للتودیع کالسلام اسم للتسلیم والکلام اسم للتکلیم والصلوۃ اسم للتصلیۃ ۱۲ –

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

حدیث ان اول نسکنا فی ہذا الیوم ان نرمی الحدیث تقدم حدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بات بمنی لیالی الرمی ابو داؤد من حدیث عائشۃ وقد تقدم ولہ عن ابن عمر قال اما النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانہ بات بمنی وظل قولہ وکان عمر یؤدب علی ترک المقام بہا ای بمنی لم اجدہ لکن عند ابن ابی شیبۃ باسناد صحیح عن ابن عمر کان عمر ینہی ان یبیت احد من وراء العقبۃ وکان یأمرہم ان یدخلوا منی واخرج عن ابن عمر انہ کرہ ان ینام احد ایام منی بمکۃ وعن ابن عباس لا یبیتن احد من وراء العقبۃ لیلا بمنی ایام التشریق قولہ وعن عمر انہ کان یمنع من ان یقدم الرجل ثقلہ الی مکۃ ویقیم بمنی حتی یرمی لم اجدہ ولکن روی ابن ابی شیبۃ من طریق عمارۃ قال عمر من قدم ثقلہ من منی لیلۃ ینفر فلا حج لہ ومن طریق ابراہیم عن عمر وابن عمر عن عمر مثلہ حدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نزل بالمحصب البخاری عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظہر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدۃ بالمحصب ثم رکب الی البیت فطاف بہ ولمسلم عن ابن عمر انہ کان یری التحصیب سنۃ قال نافع وقد حصب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والخلفاء بعدہ واخرج الستۃ عن عائشۃ انما نزل النبی صلی اللہ علیہ وسلم المحصب لیکون اسمح لخروجہ ولیس بسنۃ وللشیخین عن ابن عباس لیس التحصیب بشیٔ انما ہو منزل نزلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولمسلم عن ابی رافع لم یأمرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان انزل بالابطح ولہما عن ابی ہریرۃ قال قال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن بمنی نحن نازلون غدا بخیف بنی کنانۃ یعنی بذلک المحصب انتہی والمحصب موضع بین مکۃ ومنی وہو من المنی اقرب وہو ببطحاء مکۃ وہو الابطح حدیث نحن نازلون غدا بالخیف خیف بنی کنانۃ الحدیث تقدم فی الذی قبلہ عن ابی ہریرۃ وفی الستۃ عن اسامۃ قلت یا رسول اللہ این تنزل غدا قال نحن نازلون بخیف بنی کنانۃ حیث قاسمت قریش علی الکفر یعنی المحصب ۱۲

لـه قوله لانه يودع البيت ولهذا كان الافضل ان يجعله آخر طوافه وفي الكافي للحاكم لاباس بان يقيم بعد ذلك ماشاء وعن ابي يوسف والحسن اذا اشتغل بعده بعمل بمكة يعيده ۱۲ ف ـ ٢ـ قوله خلافا للشافعي فان طواف الصدر عنده سنة كطواف القدوم الاثري ان كل واحد منهما ياتي به الآفاقي دون المكي وما يكون من واجبات الحج فالآفاقي والمكي فيه سواء ولنا في ذلك الحديث المتضمن للامر وهو للوجوب وتخصيص الحائض برخصة الترك ايضا دليل عليه وانما يجب على من يودع البيت ۱۲ نهاية ـ ٣ـ قوله الا على اهل مكة اي ليس عليهم وكذا على من دون الميقات طواف الوداع ولذلك من اتخذ دارا بمكة ثم بدا له ان يخرج لا يجب عليه وكذا على فائت الحج لان العود مستحق عليه وذكر في التحفة انه ليس من المعتمرين من اهل الآفاق طواف الصدر ۱۲ نهاية ـ ٤ـ قوله فصل لما ذكر افعال الحج على الترتيب واتمها الحقها مسائل شتى من افعاله بفصل على حدة ۱۲ نهاية ـ ٥ـ قوله ومالك ان كان يقول الخ نقل هذا غير صحيح فان مذهبه مثل مذهبنا ولاجل هذا ذكره بالوصلية ۱۲ بناية۔

وطواف اخر عهد بالبيت لانه يودع البيت ويصدر به وهو واجب عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام من حج هذا البيت فليكن اخر عهده بالبيت الطواف ورخص النساء الحيض الا على اهل مكة لانهم لا يصدرون ولا يودعون ولا رمل فيه لما بينا انه شرع مرة واحدة ويصلي ركعتي الطواف بعده لما قدمنا ويأتي زمزم فيشرب من مائها لما روي ان النبي عليه السلام استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقي الدلو في البئر ويستحب ان ياتي الباب ويقبل العتبة ويأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالاستار ساعة ثم يعود الى اهله هكذا روي ان النبي عليه السلام فعل بالملتزم ذلك قالوا وينبغي ان ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد فهذا بيان تمام الحج

فصل

وان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف فيها على ما بينا سقط عنه طواف القدوم لانه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه سنة ولا شيء عليه بتركه لانه سنة وبترك السنة لا يجب الجابر ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج فاول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا لما روي ان النبي عليه السلام وقف بعد الزوال وهذا بيان اول الوقت وقال عليه السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فهذا بيان اخر الوقت ومالك وان كان يقول ان اول وقته بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس فهو محجوج عليه بما روينا ثم اذا وقف بعد الزوال وافاض من ساعته اجزاه عندنا لانه عليه السلام ذكره بكلمة او فانه قال الحج عرفة فمن وقف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث من حج هذا البيت فليكن اخر عهده الطواف بالبيت ورخص للنساء الحيض متفق عليه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض ولمسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن الحارث بن اوس وقيل الحرث بن عبد الله بن اوس اخرجه ابوداؤد والترمذي والنسائي واحمد والطبراني حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ ما في الدلو في البئر ابن سعد عن عبد الوهاب هو ابن عطاء عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع بنفسه بالدلو لم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ ما في الدلو في البئر ثم قال لولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها احد غيري وقد اخرجه احمد والطبراني عن ابن عباس قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها في زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت عنها بيدي وروى الازرقي من طريق ابن طاؤس عن ابيه مرسلا نحوه۔ حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صدره ووجهه بالملتزم ابوداؤد من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب قال طفت مع عبد الله بن عمر فذكر الحديث وفيه فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله واخرجه ابن ماجة فقال فيه عن ابيه عن جده قال طفت واخرجه عبد الرزاق كذلك واسحق بن راهويه كذلك واخرجه الدارقطني والبيهقي بلفظ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال طاف جدي محمد بن عبد الله مع ابيه عبد الله فلما كان سابعها قال محمد لعبد الله فذكر نحوه وابن جريج اوثق من المثنى وقد اضطرب فيه المثنى مع ضعفه ورواية ابن جريج تؤيد من قال فيه عن ابيه عن جده لاقتضائها ان يكون الطائف مع عبد الله محمد لا شعيب وفي الباب عن ابن عباس اخرجه البيهقي في الشعب عن الحاكم بسنده مرفوعا ما بين الركن والباب ملتزم وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل وهو ابن مجمع ضعيف واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر صحيح عن ابن عباس موقوفا قال الملتزم ما بين الركن والباب وذكره مالك في رواية ابي مصعب في الموطا بلاغا قال بلغني عن ابن عباس ولطريق اخرى مرفوعة ذكرها ابن عدي في ترجمة عباد بن كثير فصل حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة بعد الزوال هو معروف في عدة احاديث منها حديث جابر الطويل حديث من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج اصحاب السنن وابن حبان واحمد والحاكم والبزار والطيالسي من حديث عبد الرحمن بن يعمر بلفظ الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج الحديث وفي الباب حديث عروة بن مضرس وقد تقدم ويأتي ان شاء الله تعالى قلت اما اللفظ الذي ذكره المصنف فلم اره صريحا الا في مرسل عطاء عند ابن ابي شيبة بلفظ من ادرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج وقد وصله رحمة بن مصعب بذكر ابن عمر فيه اخرجه الدارقطني وابن عدي ورحمة وشيخه ضعيفان ووصله عمر بن قيس بذكر ابن عباس فيما اخرجه البيهقي والطبراني ولفظه من افاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد فاته الحج وهذا اللفظ لا يعطي المقصود واخرجه ابو نعيم في الحلية من رواية عبيد بن عقيل عن عمر بن ذر عن عطاء عن ابن عباس وقال غريب تفرد به عبيد عن عمر بن ذر واورده في ترجمة عمر بن ذر حديث الحج عرفة من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه الاربعة وابن حبان وقد تقدم ۱۲

بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وهي كلمة التخيير وقال مالك لا يجزيه الا ان يقف في اليوم وجزء من الليل ولكن الحجة عليه ما روينا ومن اجتاز بعرفة نائما او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفات جاز عن الوقوف لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف ولا يمتنع ذلك بالاغماء والنوم كركن الصوم بخلاف الصلوة لانها لا تبقى مع الاغماء والجهل يخل بالنية وهي ليست بشرط لكل ركن ومن اغمي عليه فاهل عنه رفقاؤه جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ولو امر انسانا بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم المامور عنه صح بالاجماع حتى اذا افاق او استيقظ واتى بافعال الحج جاز لهما انه لم يحرم بنفسه ولا اذن لغيره به وهذا لانه لم يصرح بالاذن والدلالة تقف على العلم وجواز الاذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء فكيف يعرفه العوام بخلاف ما اذا امر غيره بذلك صريحا وله انه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والاحرام هو المقصود بهذا السفر فكان الاذن به ثابتا دلالة والعلم ثابت نظرا الى الدليل والحكم يدار عليه قال والمرأة في جميع ذلك كالرجل لانها مخاطبة كالرجال غير انها لا تكشف رأسها لانه عورة وتكشف وجهها لقوله عليه السلام احرام المرأة في وجهها ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز هكذا روي عن عائشة ولانه بمنزلة الاستظلال بالمحمل ولا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه من الفتنة ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين لانه مخل بستر العورة ولا تحلق ولكن تقصر لما روي ان النبي عليه السلام نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير ولان حلق الشعر في حقها مثلة كحلق اللحية في حق الرجال وتلبس من المخيط ما بدا لها لان في لبس غير المخيط كشف العورة قالوا ولا تستلم الحجر

(حواشي بين السطور: لان كلا من اليوم والليلة غير شرط ۱۲ ب — هذا سهو فان المعتبر عنده الليل فقط ۱۲ ب — من قوله عليه الصلوة والسلام الحج عرفة ۱۲ — اي تجاوز ۱۲ — وكذا لو كان مجنونا او سكران ۱۲ ب — فانه لو نوى ثم نام تمام اليوم يجزيه ۱۲ ب — اي احرم ۱۲ — الرفيق قيد عند البعض وغير قيد عند آخرين ۱۲ ف — اي بالاحرام ۱۲ — الذي ذكرنا من انه لم يحرم بنفسه ولا اذن ۱۲ — فانه وجد فيه الاذن ۱۲ — اي الرجل لما عاقد الرفقاء عقد المرافقة ۱۲ — كما في حفظ الامتعة ۱۲ ف — فان اوامر الشرع عامة ۱۲ — رواه البيهقي ۱۲ ب — اخرجه ابن ماجة وابو داؤد ۱۲ ب — فانه يجوز فكذا السدل ۱۲ — احاديث النهي عن الحلق رواها الترمذي والنسائي والبزار واحاديث الامر بالتقصير رواها ابو داؤد ۱۲ ب)

ا قوله والجهل يخل بالنية الخ جواب عن سوال مقدر وهو ان يقال ينبغي ان لا يجوز الوقوف بعرفات اذا اجتاز بها وهو لا يعلم لعدم النية فاجاب بان الجهل يخل بالنية وهي ليست بشرط في كل ركن فلاجل هذا جاز الوقوف وان كان جاهلا بالموضع فان قلت يشكل على هذا ما اذا طاف حول غريمه او خائفا من سبع ولا ينوي الطواف لا يجزيه قلت الوقوف ركن عبادة وليس بعبادة مقصودة ولهذا لا يتنفل فيه بخلاف الطواف فانه عبادة تامة مقصودة ۱۲ ب ٢ قوله بالاجماع اي اجماع اصحابنا فان مالكا والشافعي واحمد لا يجوزونه وقال النووي لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد سواء اذن او لم ياذن وهذا النقل غلط ۱۲ ب ٣ قوله فقد استعان بكل واحد منهم فالرفقاء يحرمون عنه بطريق النيابة وهم محرمون لانفسهم ايضا فصاروا محرمين عن نفسه اصالة ومحرمين عنه بالنيابة لكن في احرام النيابة كان المحرم في الحكم هو المنوب لا النائب فصار كالاب يحرم عن نفسه وعن ابنه الصغير ۱۲ نهايه ٤ قوله ولو سدلت الخ اي لو ارخت شيئا وفي المغرب سدل الثوب سدلا اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه وفي كثير من النسخ اسدلت بالهمزة ومعنى جافته عنه بالجيم باعدته عن الوجه وهو من باب المفاعلة من جافى جنبيه عن الفراش اذا رفع ۱۲ بنايه ٥ قوله لما فيه من الفتنة علل في الكافي بان صوتها عورة وكذا في باب رفع الصوت في الاذان والاصح ان صوتها ليس بعورة وانما كره لها رفع لما فيه من الفتنة كما اشار اليه المصنف وقد حققت هذا المقام في شرح شرح الوقاية ۱۲ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث - احرام المرأة في وجهها . البيهقي من حديث ابن عمر بهذا وزاد احرام الرجل في راسه واخرجه الطبراني والدارقطني بلفظ ليس على المرأة احرام الا في وجهها قال الدارقطني تفرد برفعه ايوب بن محمد عن عبيد الله بن عمر ووقفه غيره وهو الصواب وكذا قال ابن عدي والعقيلي **قوله** ولو سدلت المرأة على وجهها شيئا وجافته عنه جاز هكذا روي عن عائشة ابو داؤد وابن ماجة عنها كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدنا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وقد قال فيه مرة عن مجاهد عن عائشة ومرة عن ام سلمة كذا في الدارقطني والطبراني . **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير كانه مركب اما النهي عن الحلق فاخرجه الترمذي والنسائي من حديث علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة راسها ورواته موثقون الا انه اختلف في وصله وارساله واخرجه البزار وابن عدي من حديث عائشة وفيه معلى بن عبد الرحمن وهو ضعيف ورواه البزار ايضا من حديث عثمان واسنادهما ضعيف وروى ابن حبان في صحيحه من حديث يزيد بن الاصم ان ميمونة كانت حلقت راسها في الحج فكان مجمما واما الامر بالتقصير فاخرجه ابو داؤد والبزار والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس بلفظ ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير ۱۲

اذاكان هناك جمع لانها ممنوعة عن مماسة الرجال الاان تجد الموضع خاليًا قال ومن
ای محمد فی الجامع الصغیر ۱۲ب

قلّد بدنةً تطوعًا او نذرًا اوجزاء صيد او شيئًا من الاشياء وتوجّه معها يريد الحجّ
کدم المتعۃ او القران ۱۲ب

فقد احرم لقوله عليه السلام من قلّد بدنة فقد احرم ولان سوق الهدی فی معنی التلبية فی
اظهار الاجابة لانه لايفعله الامن يريد الحج او العمرة واظهار الاجابة قد يكون بالفعل كما يكون
ای اجابۃ دعاء ابراہیم ۱۲

بالقول فيصير به محرمًا لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام وصفة التقليد ان يربط
وہو التقلید مع السوق ۱۲

على عنق بدنته قطعة نعلٍ او عروة مزادة او لحاء شجرة فان قلّدها وبعث بها ولم يسقها لم
ہی المطہرۃ ۱۲ب

يصر محرمًا لماروي عن عائشة رضـ انها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله عليه السلام فبعث بها
اخرجہ الائمۃ الستۃ ۱۲ب

واقام في اهله حلالا فان توجه بعد ذلك لم يصر محرمًا حتى يلحقها لان عند التوجه اذا لم يكن بين
غیر محرم ۱۲ — ای بعد ما بعثہا ۱۲

يديه هدي يسوقه لم يوجد منه الامجرد النية وبمجرد النية لايصير محرمًا فاذا ادركها وساقها او ادركها فقد
اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الاحرام فيصير محرمًا كما لو ساقها في الابتداء قال الافي بدنة
ای محمد فی الجامع الصغیر ۱۲ — جمع خصیصۃ ۱۲

المتعة فانه محرم حين توجه معناه اذا نوى الاحرام وهذا استحسان وجه القياس فيه ماذكرنا ووجه
الاستحسان ان هذا الهدي مشروع على الابتداء نسكًا من مناسك الحج وضعًا لانه يختص بمكة ويجب
ای من حیث الوضع الشرعی ۱۲ب

شكرًا للجمع بين اداء النسكين وغيره قد يجب بالجناية وان لم يصل الى مكة فلهذا اكتفى فيه
وصلیۃ ۱۲

بالتوجه وفي غيره توقف على حقيقة الفعل فان جلّل بدنةً او اشعرها او قلّد شاةً لم يكن
اصلہ تو قفت ۱۲ن

محرمًا لان التجليل لدفع الحر والبرد والذباب فلم يكن من خصائص الحج والاشعار مكروه عند
ابي حنيفة فلايكون من النسك في شيء وعندهما ان كان حسنا فقد يفعل للمعالجة بخلاف التقليد لانه
یعنی لایکرہ بالاتفاق ۱۲ب — ای لایعد من النسک ۱۲

يختص بالهدي وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة ايضًا قال والبدن من الابل والبقر
ای محمد فی الجامع الصغیر ۱۲ب — وقال مالک والشافعی واحمد ۱۲ب من الغنم والبقر والہدی من

لے قولہ او جزاء صید بان قتل المحرم صیدا فوجبت علیہ قیمتہ فاشتری بتلک القیمۃ بدنۃ فی سنۃ اخری فقلدہا وساقہا الی مکۃ ۱۲ ان ٢ے قولہ وتوجہ معہا افادانہ لابد من ثلثۃ امور التقلید والتوجہ معہا ونیۃ النسک وما فی شرح الطحاوی لو قلد بدنۃ بغیر نیۃ الاحرام لایصیر محرما ولو ساقہا بدیا قاصدا الی مکۃ صار محرما بالسوق نوی او لم ینو فمخالف لما فی عامۃ الکتب فلا یعول علیہ ۱۲ف ٣ے قولہ من قلد بدنۃ فقد احرم ہذا حدیث غریب ووقفہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ علی ابن عباس وابن عمر ۱۲ب ٤ے قولہ واظہار الاجابۃ قیل انہ معطوف علی اسم ان ای ان قرئ منصوبا وعلی محل ان ان قرئ مرفوعا قالہ الاکمل قلت الاوجہ ان یکون مرفوعا بالابتداء ۱۲ب ٥ے قولہ وصفۃ التقلید الخ معنی التقلید افادتہ انہ من قریب یصیر جلدہ بکذا النعل واللحاء فی الیبوسۃ لاراقۃ دمہ وکان فی الاصل یفعل ذلک لترد اذا ضلت وللعلم بانہا ہدی ۱۲ف ٦ے قولہ او لحاء شجرۃ ہو بالمد قشرہا یقال فی المثل بین العصا ولحائہا کذا فی الصحاح ۱۲ ان ٧ے قولہ لم یصر محرما اختلفت الصحابۃ فیہ فقیل اذا قلدہا صار محرما وقیل اذا توجہ فی اثرہا صار محرما فاخذنا بالیقین وقلنا اذا ادرکہا او ساقہا صار محرما لاتفاق الصحابۃ فیہ ۱۲ب ٨ے قولہ فاذا ادرکہا الخ ورد فیہ السوق وعدمہ ان الروایۃ قد اختلفت فیہ فقد شرط فی المبسوط السوق مع اللحوق ولم یشترط السوق فی الجامع الصغیر والمصنف جمع بینہا والسوق ہو اتفاقی وانما الشرط ان یلحقہ لیصیر فاعلا فعل ان یک خصوصا ۱۲ ٩ے قولہ الا الخ استثناء من قولہ لم یصر محرما حتی یلحقہا واعلم ان ہہنا قیدا لابد من ذکرہ وبیانہ انما یصیر محرما فی بدنۃ المتعۃ بالتقلید والتوجہ اذا حصلا فی اشہر الحج فان حصلا فی غیرہا لم یصر محرما حتی یدرکہا ویسیر معہا کذا ذکرہ فی الرقیات لان تقلید ہدی المتعۃ وافعالہا قبلہا لا یعتد بہا کذا ذکرہ قاضیخان فی شرح الجامع ۱۲ ان ١٠ے قولہ وجہ الاستحسان الخ حاصلہ ان ہدی المتعۃ نوع اختصاص ببقاء الاحرام بسببہ فان المتمتع اذا ساق الہدی لیس لہ ان یحلل فکما ان لہ نوع اختصاص فی بقاء الاحرام فکذلک فی الشروع فی الاحرام لہدی المتعۃ اختصاص فلذلک یصیر محرما بنفس التوجہ وان لم یدرک الہدی بخلاف ہدی التطوع کذا فی المبسوط ۱۲ نہایہ ١١ے قولہ فان جلل ای القی علیہا الجل والاشعار ہو الادماء بالجرح وقال الاکمل اشعار البدنۃ اعلامہا بالشیٔ انہا ہدی من الشعار بمعنی العلامۃ ۱۲ب ١٢ے قولہ والذباب بکسر الذال المعجمۃ وتشدید الباء الموحدۃ جمع ذبابۃ معروف وقال الجوہری الواحد ذبابۃ وجمع القلۃ اذبۃ والکثیر ذبان کغراب وغرابۃ وغربان ۱۲ب ١٣ے قولہ عند ابی حنیفۃ کرہ الاشعار وہو شق سنام البدنۃ من الایسر وہذا التفسیر اشبہ بالصواب فان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قد طعن فی جانب الیسار قصدا وفی جانب الیمین اتفاقا وابو حنیفۃ انما کرہ ہذا الصنع لانہ مثلۃ وانما فعلہ علیہ الصلوۃ والسلام لان المشرکین کانوا لایمتنعون عن تعرض الہدی الا بہذا وقیل انما کرہ اشعار زمانہ لمبالغتہم فیہ حتی یخاف السرایۃ ۱۲ شرح وقایہ ١٤ے قولہ من الابل والبقر ہذا خلاف من مفہوم لفظ البدنۃ واما انہ فی اللغۃ بل ہو ہذا النعم کما ذکرہ الخلیل وغیرہ ۱۲ف۔

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث من قلد بدنة فقد احرم لم اجده مرفوعا وانما هو قول ابن عمر وابن عباس اما ابن عمر ففي ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه من قلد فقد احرم وفيه عن ابن عباس من قلد اوجلل او اشعر فقد احرم وروى البزار من حديث جابر بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد مع اصحابه اذ شق قميصه حتى خرج منه فسئل فقال واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت وفي اسناده ضعف واخرجه الطحاوي من هذا الوجه بمعناه وروى البخاري من طريق ثعلبة القرظي ان قيس ابن سعد بن عبادة وكان حامل لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجّل وهو طرف من حديث وصله الطبراني والبرقاني وتمامه فرجّل احد شقي راسه فقام غلام فقلد هديه فنظر اليه قيس فاهل وخلا شق راسه الذي رجل ولم يرجل الشق الآخر۔ **حديث** عائشة كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا متفق عليه بالفاظ فيها هذا واتم منه **قوله** وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة اما كونه غير معتاد فمسلم واما كونه غير سنة فمردود ففي الصحيحين عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما فقلدها ولمسلم لقد رايتني افتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم ۱۲

وقال الشافعیؒ من الابل خاصة لقوله علیه السلام فی حدیث الجمعة فالمستعجل منهم

کالمهدی بدنة والذی یلیه کالمهدی بقرة فصّل بینهما ولنا ان البدنة تنبئ عن

لے فعلم منه ان البقرة غیر البدنة ۱۲

البدانة وهی الضخامة وقد اشترکا فی هذا المعنی ولهذا یجزی کل واحد منهما عن سبعة و

لے لاجل اشتراکهما فی المعنی ۱۲ ب

الصحیح من الروایة فی الحدیث کالمهدی جزورا والله تعالیٰ اعلم بالصواب +

لے روی حدیث جابر نی کنا ننحر البدنة عن سبعة فقیل والبقرة فقال وهل هی الا من البدن ذکره مسلم فی صحیحه ۱۲ ف

باب القران

لما ذکر حکم المفرد شرع فی حکم القران

القران افضل من التمتع والافراد وقال الشافعیؒ الافراد افضل وقال مالکؒ

التمتع افضل من القران لان له ذکرا فی القرآن ولا ذکر للقران فیه وللشافعیؒ قوله علیه السلام

لے للتمتع قال الله تعالیٰ فمن تمتع بالعمرة الی الحج الآیة والمذکور فی القرآن اهم ۱۲ — لا یعرف هذا الحدیث ۱۲ ت

القران رخصة ولان فی الافراد زیادة التلبیة والسفر والحلق ولنا قوله علیه السلام یا آل

بالنسبة الی القران ۱۲ — رواه احمد والطحاوی ۱۲ ف

محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولان فیه جمعا بین العبادتین فاشبه الصوم مع الاعتکاف

وجه تشبیه الجمع بین النسکین ۱۲ ب

والحراسة فی سبیل الله مع صلوة اللیل والتلبیة غیر محصورة والسفر غیر مقصود والحلق

خروج عن العبادة فلا یترجح بما ذکر والمقصود بما روی نفی قول اهل الجاهلیة ان العمرة فی

الشافعی ۱۲ — کما اخرجه البخاری عن ابن عباس ۱۲ ب — جواب عن قول مالک ۱۲ ف

اشهر الحج من افجر الفجور وللقران ذکر فی القرآن لان المراد من قوله تعالیٰ واتموا الحج والعمرة

لے من اسوء السیئات ۱۲ ن

لله ان یحرم بهما من دویرة اهله علی ما روینا من قبل ثم فیه تعجیل الاحرام واستدامة احرامهما من

یعنی فی فصل المواقیت ۱۲ ن — هذا ترجیح بعد الجواب ۱۲ ب

المیقات الی ان یفرغ منهما ولا کذلک التمتع فکان القران اولی منه وقیل الاختلاف بیننا وبین الشافعی

فانه یخرج من الاحرام بعد العمرة ۱۲

بناء علی ان القارن عندنا یطوف طوافین ویسعی سعیین وعنده طوافا واحدا وسعیا واحدا فالوصف

فلما کان فی الجمع نقصان الافعال بالنسبة الی افراد کل منهما کان الافراد

القران ان یهل بالعمرة والحج معا من المیقات ویقول عقیب الصلوة اللهم انی ارید الحج والعمرة فیسرهما

لے رکعتا الاحرام ۱۲

لی وتقبلهما منی لان القران هو الجمع بین الحج والعمرة من قولک قرنت الشئ بالشئ اذا جمعت بینهما

وکذلک یقول لبیک بحجة وعمرة ۱۲ ن

---

۱ قوله فی حدیث الجمعة الخ هو قوله علیه الصلوة والسلام من اغتسل یوم الجمعة ثم راح فی الساعة الاولی فکانما قرب بدنة ومن راح فی الثانیة فکانما قرب بقرة الحدیث متفق علیه ۲ قوله المصنف الصحیح من الروایة کالمهدی جزورا غیر صحیح بل هی اصح روایة الجزور فی صحیح مسلم وغایة ما یلزم من الحدیث انه اراد بالاسم الاول الاعم خصوص ما یصلح له وهو الجزور لا کل ما یصدق علیه لقرینة واضحة ۱۲ ف ۳ قوله کالمهدی جزورا قلت لفظ مسلم ان النبی علیه الصلوة والسلام قال علی کل باب من ابواب المسجد ملائکة یکتب الاول فالاول مثل الجزور ثم صغر الی مثل البیضة الحدیث وقال السروجی قوله کالمهدی جزورا لا اصل له ۱۲ عینی ۴ قوله باب القران ای هذا باب احکام القران وهو لغة مصدر قرنت هذا بذلک ای جمعت وشرعا الجمع بین الحج والعمرة وهو من باب ضرب یضرب ۱۲ اب ۵ قوله القران افضل القران افرد باحرام الحج فمفرد بالحج وان افرد بالعمرة فاما فی اشهر الحج او قبلها لانه وقع اکثر اشواط طوافها فیها اولا الثانی مفرد بالعمرة والاول ایضا کذلک ان لم یحج من عامه او حج والم بینه وبینهما الماما صحیحا وان حج ولم یلم باهله الماما صحیحا فتمتع وسیاتی معنی الالمام الصحیح وان لم یفرد الاحرام لواحد منهما بل احرم بهما معا او ادخل احرام الحج علی احرام العمرة قبل ان یطوف للعمرة اربعة اشواط فقارن فی الافعال بلا اساءة وان ادخل احرام العمرة علی احرام الحج قبل ان یطوف للقدوم ولو شوطا فقارن مسئ لان القارن من یبنی الحج علی العمرة فی الافعال فان لم یحرم بالعمرة حتی طاف شوطا رفض العمرة وعلیه قضاؤها ودم للرفض لانه عجز عن الترتیب هذا کلامهم فی القارن وهو مبنی علی ما تقدم من انه لا طواف قدوم للعمرة ومقتضاه ان لا یعتبر فی القران ایقاع العمرة فی اشهر الحج ویشکل علیه ما عن محمد لو طاف فی رمضان لعمرته فهو قارن ولکن لا دم علیه ان لم یطف لعمرته فی اشهر الحج وسیاتیک تحقیقه ۱۲ اف ۶ قوله والافراد هذا اللفظ محتاج الی التاویل لان الافراد یحتمل ان یراد به افراد الحج فحسب او افراد العمرة فحسب او افراد کل واحد منهما باحرام والمام صحیح بینهما علی حدة قلت المراد هو الثالث دون الاولین استدلالا بموضع الاحتجاج ووضع المسائل فی المبسوط فان الشافعی یستدل علی مذهبه بقوله ولان فی الافراد زیادة النسک والسفر وهذا التعلیل انما یاتی لو اتی بهما علی حدة وکذلک ذکر فی تعلیلنا ان فی القران معنی الوصل والتتابع فی الافعال وهو افضل من افراد کل واحد منهما فالحاصل ان المراد بالافراد افراد الحج والعمرة بالمام صحیح بینهما ۱۲ ن ۷ قوله وقال الشافعی الافراد افضل الخ حقیقة الخلاف یرجع الی الخلاف فی ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان فی حجته قارنا او مفردا او متمتعا وقد اختلف الامة فی ذلک فذهب اقوام الی انه احرم مفردا ولم یعتمر فی ذلک السفر وذهب آخرون الی انه افرد واعتمر فیها من التنعیم وآخرون الی انه تمتع ولم یحل لانه ساق الهدی وآخرون الی انه تمتع واحل وآخرون الی انه قارن فطاف طوافا واحدا وسعی سعیا واحدا لحجته وعمرته وآخرون الی انه قارن فطاف طوافین وسعی سعیین لهما وهذا هو مذهب علمائنا ۱۲ اف ۸ قوله وللشافعی الخ اعلم انه لم یقتصر علی ذکر هذا الحدیث بل استدل بما روی فی الصحیحین انه علیه الصلوة والسلام افرد بالحج وکذلک مالک استدل بالاحادیث الواردة فی الصحاح انه علیه الصلوة والسلام تمتع والتحقیق ان روایات الافراد ضعیفة والمراد بالتمتع فی روایاته هو فرد واحد منه وهو القران فان التمتع فی عرف الصدر الاول اعم من القران والتمتع والاصطلاح وقع علی ما وقع بعده وروایات القران اقوی فلذلک اخذنا به کما حققه ابن الهمام فی فتح القدیر ۱۲ مولوی عبد الحی دام فیضه ۹ قوله فاشبه الصوم الخ اعترض علیه ابن الهمام بان الجمع الحقیقی بین النسکین متعذر بخلاف الصوم مع الاعتکاف والحراسة فی الجهاد ومع صلوة اللیل وانما الجمع بینهما فی الاحرام وهو لیس من ارکان الحج عندنا بل شرط اقول توحد النسک وتعدده فی العام الواحد موقوف علی توحد الاحرام وتعدده فالجمع بینهما فی الاحرام کانه جمع بین العبادتین ولیس معنی الجمع ههنا الا هذا فالتشبیه تام بلا ریب ۱۲ مولوی عبد الحی دام فیضه ۱۰ قوله والتلبیة غیر محصورة هذا جواب عن قوله ولان فی الافراد زیادة تلبیة وتقریره ان المفرد کما یکون بالتلبیة مرة اخری فکذلک القارن لان له ان یاتی بها ما شاء فیجوز ان تکون تلبیة القارن اکثر من تلبیة المفرد ۱۲ نهایه ۱۱ قوله والسفر غیر مقصود هذا جواب عن قوله والسفر ووجهه ان المقصود هو الحج والسفر وسیلة الیه فلا یقع الترجیح ۱۲ اب

۱۲ قوله والحلق الخ حاصله انه لیس بعبادة بنفسه وهو خروج عن العبادة بخلاف السلام فانه عبادة بنفسه ۱۲ اب ۱۳ قوله والمقصود بما روی الخ ای المقصود بما روی من الرخصة لو صح نفی قول الجاهلیة العمرة فی اشهر الحج من افجر الفجور فکان تجویز الشرع ایاها فی اشهر الحج حتی لا یحتاج الی وقت آخر رخصة اسقاط فکان افضل فان رخصة الاسقاط هی العزیمة فی هذه الشریعة حیث کانت نسخا للشرع المطلوب رفضه وهو اقوی فی الاذعان والقبول من مجرد اعتقاد حقیقته ۱۲ ف ۱۴ قوله وقیل الاختلاف الخ ای فالاختلاف لفظی وهکذا الاختلاف هو المذکور فی کتبهم وفی التحفة حاصل الخلاف یرجع الی ان القارن یحرم باحرامین فلا یدخل احرام الحج وعنده یکون محرما باحرام واحد وهو قول ابن سیرین ۱۲ اب ۔

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث فالمستعجل منهم کالمهدی بدنة الحدیث فی فضل التعجیل الی الجمعة متفق علیه من حدیث ابی هریرة قوله والصحیح (باقی بر صفحه ۲۵۸)

وكذا اذا ادخل حجة على عمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط لان الجمع قد تحقق اذ الاكثر

منها قائم ومتى عزم على ادائهما يسأل التيسير فيهما وقدم العمرة على الحج فيه وكذلك يقول

لبيك بعمرة وحجة معا لانه يبدأ بافعال العمرة فكذلك يبدأ بذكرها وان اخر ذلك في الدعاء

والتلبية لا بأس به لان الواو للجمع ولو نوى بقلبه ولم يذكرهما في التلبية اجزأه اعتبارا

بالصلوة فاذا دخل مكة ابتدأ وطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول منها

ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة

اشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد ويقدم افعال العمرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج والقران

في معنى المتعة ولا يحلق بين العمرة والحج لان ذلك جناية على احرام الحج وانما يحلق في يوم النحر كما

يحلق المفرد ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كما يتحلل المفرد ثم هذا مذهبنا وقال الشافعي

يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ولان

مبنى القران على التداخل حتى اكتفى فيه بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد فكذلك في الاركان

ولنا انه لما طاف صبي بن معبد طوافين وسعى سعيين قال له عمر هديت لسنة نبيك ولان القران

ضم عبادة الى عبادة وذلك انما يتحقق باداء عمل كل واحد على الكمال ولانه لا تداخل في العبادات

المقصودة والسفر للتوسل والتلبية للتحريم والحلق للتحلل فليست هذه الاشياء بمقاصد

بخلاف الاركان الا ترى ان شفعي التطوع لا يتداخلان وبتحريمة واحدة يؤديان ومعنى

ما رواه دخل وقت العمرة في وقت الحج قال وان طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين يجزيه لانه اتى بما

هو المستحق عليه وقد اساء بتاخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزمه شيء اما عندهما

۱ے قوله اعتبارا بالصلوة يعني ان الذكر باللسان ليس بواجب فيها انما هو احوط ۱۲ عيني ۲ے قوله لقوله تعالى فمن تمتع الخ بيان ان الله تعالى جعل الحج غاية ومنتهى للتمتع فيكون مبدأ العمرة لا محالة فلما ثبت تقدم العمرة على الحج في التمتع ثبت ايضا في القران لان القران في معناه وهو معنى قوله والقران في معنى المتعة وذلك لان في كل منهما جمعا بين النسكين في سفر واحد ۱۲ ب ۳ے قوله ثم هذا اي اتيان القارن بافعال الحج والعمرة جميعا هو مذهبنا وبه قال جماعة من الصحابة وعند الشافعي يطوف القارن طوافا واحدا وسعيا واحدا وبه قال مالك واحمد في رواية عنه ۱۲ بناية ۴ے قوله صبي بن معبد بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية الثعلبي الكوفي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ۱۲ ب ۵ے قوله ولانه لا تداخل الخ وذلك كالصلاتين لا ينوب احدهما عن الاخرى وكالاركان لا ينوب بعضها عن بعض كالسجدات والركعات وبهذا احتراز من العقوبات كالحدود والقصاص والكفارة التي فيها شبهة العقوبة والحاصل انه لا يتداخل الاركان بخلاف السفر والحلق والتلبية فانها ليست بمقاصد فامكن القول بالتداخل فيها ۱۲ كفاية ۶ے قوله دخل وقت العمرة في وقت الحج برد القول الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من اسوء السيئات وحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه شائع كما يقال آتيك صلوة الظهر اي وقتها ۱۲ ك ۷ے قوله وسعى سعيين اي والى بين الاسبوعين للحج والعمرة وبين سعيين لهما ۱۲ ف ۸ے قوله وتقديم طواف التحية فيه مناقشة فانه قال طواف التحية اي طواف القدوم والظاهر من كلام محمد ان المراد احد الطوافين طواف العمرة وطواف الزيارة لا طواف القدوم ۱۲ بناية۔

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(بقية حاشية ص۲۵۷) من رواية الحديث كالمهدي جزدرا هذا ابو هم ان رواية البدنة ليس بصحيح وليس كما قال بل رواية البدنة اصح اسنادا واكثر طرقا وهي في المتفق عليه ورواية الجزور عند مسلم حسب **باب وجوه الاحرام**

حديث: القران رخصة لم اجده **حديث:** يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا الطحاوي من حديث ام سلمة بلفظ اهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة وفي الباب عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا وفي لفظ لبيك عمرة وحجا وعن عمر مرفوعا اتاني آت فقال صل في هذا الوادي وقل عمرة في حجة وعن انس في ذكر عمرة النبي صلى الله عليه وسلم وعمرة مع حجة وكلها في الصحيح وعن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة اخرجه ابن ماجة وعن سراقة قال قرن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اخرجه احمد وفي الصحيحين عن ابن عمر بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج الحديث وعن علي وعثمان انهما اختلفا فاهل علي بالحج والعمرة جميعا لكن في الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وعن ابن عمر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ولمسلم عن جابر اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا ولمسلم عن سعد انه ذكر التمتع فقال صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وفي الترمذي عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وكان اول من نهى عنها معوية **قوله** والمقصود بما روى اي من ان القران رخصة نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وكانه يشير الى ما اخرجاه عن ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ويجعلون المحرم صفرا الحديث ۱۲

(متعلقه صفحه هذا) **حديث** دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة مسلم والثلثة عن ابن عباس رفعه هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ورواته ثقات الا انه اختلف في رفعه ووقفه وروى النسائي وابن ماجة من طريق طاؤس عن سراقة انه قال يا رسول الله رأيت عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وطاؤس عن سراقة في اتصاله نظر لكن اخرجه الدارقطني من طريق ابي الزبير عن جابر عن سراقة والمحفوظ عن جابر في حديثه الطويل انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قال له سراقة فذكره وفي الصحيحين عن ابن عمر انه قال اوجبت حجا مع عمرتي ذكره في اثناء حديث واسناد الى رفعه وفيهما عن عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا الحديث ولمسلم عن عائشة مرفوعا يجزيك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك وللترمذي وابن ماجة عن ابن عمر من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعا وروى ابن ماجة من طريق ليث بن ابي سليم حدثني عطاء وطاؤس ومجاهد عن جابر وابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم وروى الدارقطني باسناد قوي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجته وعمرته وفي الباب عن جابر عند الترمذي والدارقطني وعن ابي قتادة وابي سعيد عند الدارقطني **حديث** صبي بن معبد لما طاف طوافين وسعى سعيين قال له عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم (باقي بر ص۲۵۹)

نظاهر لان التقديم والتاخير فی المناسك لا يوجب الدم عندهما وعنده طواف التحية
يعنى عدم لزوم الدم ۱۲

سنة وتركه لا يوجب الدم فتقديمه اولى والسعى بتاخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم

فكذا بالاشتغال بالطواف قال واذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او
لہ القدوری ۱۲ ب

سُبع بدنة فهذا دم القران لانه فی معنى المتعة والهدى منصوص عليه فيهما والهدى
لہ فی الجمع بین النسکین ۱۲ ب — بقوله تعالیٰ فمن تمتع بالعمرة الی الحج فما استيسر من الهدی

من الابل والبقر والغنم على ما نذكره فی بابه ان شاء الله واراد بالبدنة هنا البعير وان كان
لہ باب الهدی ۱۲ — القدوری ۱۲ ب — بقرينة المقابلة ۱۲

اسم البدنة يقع عليه وعلى البقر على ما ذكرنا وكما يجوز سبع البعير يجوز سبع البقرة فاذا لم يكن
لحديث جابر ۱۲ — ای آخر الفصل الذی قبل هذا الباب ۱۲

له ما يذبح صام ثلثة ايام فی الحج آخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله لقوله تعالىٰ فمن لم
يصوم قبل يوم الترویة بيوم ۱۲

يجد فصيام ثلثة ايام فی الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فالنص وان ورد فی التمتع فالقران
وصلية ۱۲

مثله لانه مترفق باداء النسكين والمراد بالحج والله اعلم وقته لان نفسه لا يصلح ظرفا الا ان الافضل
تمتع ۱۲ — فی قوله تعالیٰ فصيام ثلثة ايام فی الحج ۱۲

ان يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة لان الصوم بدل عن الهدى فيستحب تاخيره الى
لہ السابع من ذی الحجة ۱۲

آخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز ومعناه بعد مضى ايام
وهو الهدی ۱۲ — لہ السبع ۱۲ ن

التشريق لان الصوم فيها منهى عنه وقال الشافعی لا يجوز لانه معلق بالرجوع الا ان ينوی المقام
بمكة ۱۲

فحينئذ يجزيه لتعذر الرجوع ولنا ان معناه رجعتم عن الحج اى فرغتم اذ الفراغ سبب الرجوع
لہ صوم السبعة — الحج ۱۲ — السبعة اذا — فی قوله تعالیٰ لہ

الى اهله فكان الاداء بعد السبب فيجوز وان فاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم و
فی الايام الثلثة ۱۲

قال الشافعی يصوم بعد هذه الايام لانه صوم موقت فيقضى كصوم رمضان وقال مالك يصوم فيها
بقوله تعالیٰ فی الحج ۱۲

لقوله تعالىٰ فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فی الحج وهذا وقته ولنا النهى المشهور عن الصوم فی
لہ فی ايام التشريق ۱۲ — وهو حديث الا لا تصوموا فی هذه الايام وقد مر فی الملك ۱۲

هذه الايام فيتقيد به النص او يدخله النقص فلا يتادى به ما وجب كاملا ولا يؤدى
رد علی الشافعی ۱۲

لہ قوله تقديمه اولى بذا اشكل لان الشئ جاز ان يكون مستحبا او مباحا ويكون صفته واجبة الا يرى ان البيع مباح ومحافظة صفة المساواة واجبة فی الاموال الربوية وله غير نظير فجاز ان يكون طواف التحية سنة ويكون المحافظة على محله واجبة ۱۲ اد ٢ لہ قوله والسعى بتاخيره الخ يعنى ان اشتغاله بطواف التحية قبل السعى لا يكون اكثر تاخيرا من اشتغاله باكل او نوم ولو انه بين طواف العمرة وسعيها اشتغل بنوم او اكل لم يلزمه دم فكذلك ان اشتغل بطواف التحية كذا فی المبسوط ۱۲ ک ٣ لہ قوله او سبع بدنة فان قلت سبع بدنة ليس بهدى قلنا انما علم جوازه بحديث جابر انه قال اشتركنا حين كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فی البقرة سبعة وفی البدنة سبعة ۱۲ ک ٤ لہ قوله صام ثلثة ايام شرط اجزائها وجود الاحرام بالعمرة فی اشهر الحج وان كان فی شوال وما ذكر من وقته فهو الفضل واما صوم السبعة فلا يجوز تقديمه على الرجوع ۱۲ ف ٥ لہ قوله لان نفسه الخ وذلك لانه عبارة عن الافعال المعلومة والفعل لا يصلح ان يكون ظرفا لفعل آخر وهو الصوم فتعين الوقت ثم استثنى من قوله المراد بالحج وقته بقوله الا ان الافضل اى المراد بالحج هو الوقت لكن الافضل ان يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ۱۲ اب ٦ لہ قوله اذ الفراغ سبب الرجوع هذا بيان العلاقة فی اطلاق المجاز فذكر المسبب واريد السبب ويمكن ان يكون الاجماع على انه لو رجع الى مكة غير قاصد للاقامة بها حتى تحقق رجوعه الى غير اهله ووطنه ثم بدا له ان يتخذها وطنا كان له ان يصوم بها مع انه لم يتحقق منه الرجوع الى وطنه بل الى غيره ولو لم يتخذ وطنا بل صار فی السياحة وجب له صومها ايضا بهذا النص ولا يتحقق فی حقه رجوع فعلم ان المراد به الرجوع وقول المصنف فكان الاداء بعد السبب اى بعد سبب الرجوع ۱۲ ف ٧ لہ قوله فيتقيد الخ اى يتقيد النص وهو قوله تعالىٰ فصيام ثلثة ايام فی الحج به اى بالنهى المشهور عن صوم هذه الثلثة لان المشهور يتقيد به الكتاب ۱۲ ف ٨ لہ قوله او يدخله النقص يعنى لو لم يتقيد به نص الكتاب فلا اقل من ان يورث النقص فی صوم هذه الايام الثلثة وصوم المتعة وجب عليه كاملا فلا يؤدى بالناقص كصوم قضاء رمضان والكفارة ولا يؤدى بعدها لان الهدى اصل وقد نقل حكمه الى خلف موصوف بصفة على خلاف القياس اذ الصوم ليس بمثل له صورة ومعنى وقد تعذر لواده على الوصف المشهور فصار هذا بدلا لا اصل له بحال ۱۲ ک۔

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

(بقيه صفحه ٢٥٨) لم اجده هكذا وانما فی السنن وابن حبان ومسانيد احمد واسحق والطيالسی وابن ابی شيبة عن ابی وائل عن الصبی بن معبد قال اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ومنهم من طوله وفی الباب عن علی انه جمع بين الحج والعمرة فطاف طوافين وسعى سعيين وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اخرجه النسائی فی مسند علی ورواته موثقون واخرجه محمد بن الحسن من قول علی موقوفا بلفظ الامر وفی اسناده راو مجهول واخرجه الشافعی من وجه آخر عن علی فی القارن يطوف طوافين ثم تاوله الشافعی على طواف القدوم وطواف الركن وعن ابن عمر عند الدارقطنی وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك وعن ابن مسعود عند الدارقطنی ايضا وفيه ابو بردة عمرو بن يزيد احد الضعفاء ورواه عن حماد بن ابی سليمان وعن عمران بن حصين عنده ايضا وبين علته وروى ابن ابی شيبة عن هشيم عن منصور عن الحكم عن زياد بن مالك قال ان عليا وابن مسعود قالا فی القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ومن طريق اخرى عن الحكم عن عمر وعن الحسن بن علی قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين ۱۲ (متعلقه صفحه هذا) قوله وانما النهى المشهور عن الصوم فی هذه الايام يعنى ايام التشريق تقدم فی الصيام لكن فی البخاری من حديث ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص فی ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى ومن حديث ابن عمر فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى حديث عمر انه امر فی مثله بذبح شاة اى فی قارن لم يجد الهدى ولم يصم حتى اتت عليه ايام النحر لم اجده وذكره صاحب المبسوط بلفظ اتاه رجل فقال انى تمتعت فقال اذبح شاة فقال ما هی قال سل اقاربك فقال ما هنا احد قال ما شئت اعطهم ثمن شاة ۱۲

بعدها لان الصوم بدل والابدال لا تنصب الا شرعا والنص خصه بوقت الحج وجواز الدم على الاصل وعن عمرؓ انه امر في مثله بذبح الشاة فلو لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي فان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف لانه تعذر عليه اداؤها لانه يصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج وذلك خلاف المشروع ولا يصير رافضا بمجرد التوجه هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ايضا والفرق له بينه وبين مصلي الظهر يوم الجمعة اذا توجه اليها ان الامر هنالك بالتوجه متوجه بعد اداء الظهر والتوجه في القران والتمتع منهي عنه قبل اداء العمرة فافترقا قال وسقط عنه دم القران لانه لما ارتفضت العمرة لم يرتفق لاداء النسكين وعليه دم لرفض عمرته بعد الشروع فيها وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها فاشبه المحصر والله اعلم .

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد وعن ابي حنيفة ان الافراد افضل لان المتمتع سفره واقع لعمرته والمفرد سفره واقع لحجته وجه ظاهر الرواية ان في التمتع جمعا بين العبادتين فاشبه القران ثم فيه زيادة نسك وهو اراقة الدم وسفره واقع لحجته وان تخللت العمرة لانها تبع للحج كتخلل السنة بين الجمعة والسعي اليها والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي ومعنى التمتع الترفق باداء النسكين في سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا ويدخله اختلافات نبينها ان شاء الله وصفته ان يبتدئ من الميقات في اشهر الحج فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى لها ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته

ك قوله والابدال لا تنصب الا شرعا هذه قاعدة مهمة استعملها الفقهاء في موضع وبه يظهر سخافة ما ذكره الزاهدي في المجتبى والقنية وتبعه في الدر المختار من ان من توالت عليه الهموم ولم يقدر على نية صلوة وجب عليه ان يتلفظ النية بلسانه اقامة التلفظ مقام نية القلب وذلك لان الابدال لا تنصب الا شرعا فكيف يحكم بوجوب التلفظ بدلا من نية القلب عند تعذرها فالحق انه يسقط عنه النية كما اوضحناه في شرح شرح الوقاية ١٢ مولوي محمد عبدالحي رح ۲ قوله وجواز الدم الخ اي انما جاز الدم على الاصل لانه بدل عن الصوم فيلزم بدل البدل ١٢ كفاية ۳ قوله وعليه دمان انما يلزم ذلك لوقوع التحلل قبل اوانه فان قلت التحلل جناية على احرامين فينبغي ان يلزمه دمان قلت انه خرج بالحلق عن احرام العمرة فيكون هذا جناية على احرام الحج ١٢ بناية ۴ قوله فقد صار الخ اطلق فيه وفي كافي الحاكم لا يصير رافضا حتى يقف بعرفة بعد الزوال وهو حق لان ما قبله ليس وقتا له ١٢ ف ۵ قوله سفره واقع لعمرته لان المتمتع يحرم من الميقات للعمرة ثم يدخل مكة ويبدأ بافعالها ثم يحرم بالحج فيكون سفره واقعا للعمرة فان بعد الفراغ من افعالها يعتبر مقيما حكما كالمكي ولهذا لا يطوف للتحية كالمكي ١٢ ب ۶ قوله واقع لحجته والحجة فرض والعمرة سنة والسفر الواقع للفرض اولى من السفر الواقع للسنة ١٢ ن ۷ قوله كتخلل السنة الخ يعني ان السنة تخللت بين صلوة الجمعة وبين السعي الى صلوة الجمعة ومع هذا لم يكن السعي الى السنة بل الى فرض الجمعة ١٢ ب ۸ قوله في سفر واحد اولى ان يقول الترفق باداء النسكين في اشهر الحج في سنة واحدة في سفر واحد فانه لو اتى بالعمرة او كثرها قبل اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو اعتمر في اشهر الحج من سنة واعتمر من سنة اخرى لا يكون متمتعا ١٢ ملا الهداد رحمه الله ۹ قوله من غير ان يلم الخ فيه احتراز عن الالمام الفاسد فانه لا يمنع صحة التمتع عند ابي حنيفة وابي يوسف على ما ياتي والالمام لغة النزول يقال الم باهله اي نزل والالمام الصحيح عبارة عن النزول في وطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا انما يكون في المتمتع اذا لم يسق الهدي واما اذا ساق الهدي فالمامه لا يكون صحيحا ١٢ نهاية ۱۰ قوله وقد حل من عمرته ظاهره لزوم ذلك في المتمتع وليس كذلك بل لو لم يحلق حتى احرم بالحج وحلق يجب كان متمتعا وهو اولى بالتمتع ممن احرم بالحج بعد طواف الاربعة اشواط للعمرة ١٢ ف .

وهذا هو تفسير العمرة وكذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا هكذا فعل رسول الله
اى ما ذكر القدوري ١٢ اب
عليه السلام في عمرة القضاء وقال مالك لا حلق عليه انما العمرة الطواف والسعي وحجتنا عليه ما
وبه قال اسحق بن راہويه ١٢ اب
روينا وقوله تعالى محلقين رؤسكم الآية نزلت في عمرة القضاء ولانها لما كان لها تحرم بالتلبية
وهو قوله هكذا فعل رسول الله ١٢ — ذكره البغوي وغيره من المفسرين ١٢
كان لها تحلل بالحلق كالحج ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف وقال مالك كما وقع بصره على
البيت لان العمرة زيارة البيت وتتم به ولنا ان النبي عليه السلام في عمرة القضاء قطع التلبية
روى نحوه الترمذي ١٢ اب
حين استلم الحجر ولان المقصود هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه ولهذا يقطعها الحاج عند
اى الطواف ١٢ — اى القدوري ١٢ اب
افتتاح الرمي قال ويقيم بمكة حلالا لانه حل من العمرة فاذا كان يوم التروية احرم بالحج
يعني عند اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر ١٢ اب
من المسجد والشرط ان يحرم من الحرم اما المسجد فليس بلازم وهذا لانه في معنى المكي و
بل هو الافضل ١٢ ف
ميقات المكي في الحج الحرم على ما بينا وفعل ما يفعله الحاج المفرد لانه مؤدي للحج الا انه يرمل في
في آخر فصل المواقيت ١٢ اب — اى لانه في صدد اداء الحج ١٢
طواف الزيارة ويسعى بعده لان هذا اول طواف له في الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان
هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده
لانه قد اتى بذلك مرة وعليه دم التمتع للنص الذي تلوناه فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة
وهو قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية ١٢
اذا رجع على الوجه الذي بيناه في القران فان صام ثلثة ايام من شوال ثم اعتمر لم يجزه عن الثلثة
عند قوله واذا لم يكن له ما يذبح الخ — اى احرم للعمرة ١٢ اب
لان سبب وجوب هذا الصوم التمتع لانه بدل عن الدم وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا
يجوز اداءه قبل وجود سببه وان صامها بعد ما احرم بالعمرة قبل ان يطوف جاز عندنا خلافا
اذ الشرط فيه ان يقيم محرما بالعمرة في اشهر الحج ١٢ ف
للشافعي له قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج ولنا انه اداه بعد انعقاد سببه والمراد بالحج
جواب عن نص الشافعي ١٢ — وبه قال احمد في رواية ١٢ اب — فقيده الله تعالى لقوله في الحج فلا يجوز الا بعد احرام الحج ١٢ — اداية ١٢ — وبه قال احمد في
المذكور في النص وقته على ما بينا والافضل تاخيرها الى آخر وقتها وهو
اذ الحج لا يصلح ظرفا ١٢ د

له قوله هكذا فعل الخ قصته انه عليه الصلوة والسلام احرم من المدينة عام الحديبية وهو سنة ست من الهجرة للعمرة فلما وصل الحديبية منعه اهل مكة من الدخول فيها وصالح معهم وحلق ثم جاء السنة الاخرى فاتى بالطواف والحلق والسعي ١٢ اب ٢ه قوله وقوله تعالى قال الله تعالى في سورة الفتح لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون الآية ١٢

٣ه قوله لما كان لها قد يقال افعال الحج والعمرة غير معقول فلا يحتمل المقايسة فكانه تمسك بالدلالة فان التحريم للحج كالتحريم للعمرة من كل وجه وثبوت الحكم لاحد المثلين ثبوته للآخر ١٢ ملا الهداد رح ٤ه قوله كما وقع بصره على البيت الكاف في كما للمفاجاة لا للتشبيه كما في قولك كما خرجت رأيت زيدا اى فاجأت ساعة خروجي ساعة رؤية زيد ١٢ دائر شرح منار ٥ه قوله الا انه يرمل الخ استثنى المصنف صورة واحدة وههنا شيئان آخران احدهما ان لا يطوف طواف القدوم لانه في معنى المكي والآخر انه يجب عليه الهدي فيكره الجمع بين النسكين بخلاف المفرد ١٢ عيني رح ٦ه قوله غير متمتع اى لا حقيقة ولا حكما اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لم يحرم للعمرة ١٢ اب ٧ه قوله جاز عندنا فان قلت سببه التمتع وانه لا يصير متمتعا الا ان يعتمر ويحج من عامه ذلك فيجب ان يشترط افعالها حقيقة فان لم يشترط ذلك فلا اقل من ان يشترط الاحرام بها القائم مقامها وجوابه انه وان صار متمتعا بافعال الحج والعمرة لكن مستندا الى افعال العمرة واحرامها فلو صام بعد احرامها ثم احرم بالحج فقد صام بعد السبب كما ان السبب للزكوٰة وهو النصاب الحولي ولكنه اذا تم الحول يصير حوليا من اول السنة والكلام بعد محل نظر اذ التمتع هو الجمع بين النسكين وهو فعل حسي والحسيات لا تستند الى السبب ثبوتا ١٢ ملا الهداد رحمه الله ٨ه قوله بعد انعقاد سببه لا شك ان سبب التمتع الذي هو الترفق والعمرة في اشهر الحج هي السبب فيه لانها التي تحقق الرفق الذي كان ممنوعا في الجاهلية وهو معنى التمتع لان الحج جعل معتبرا جزءا للسبب لان الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فجعل الحج غاية فكان المفاد ترفق بالعمرة في اشهر الحج ترفقا غايته الحج والا كان ذكر التمتع ذكر الحج فعلم انه لم يعتبر في السبب المجوز للصوم السبب الفقهي اى التمتع بالمعنى الفقهي بل الترفق بالعمرة في اشهر الحج لكن لا مطلقا بل المقيد بكونه غاية للحج من عامه ذلك فاذا صام بعد احرام العمرة ظهر انه صام بعد السبب بخلاف ما اذا لم يحج من عامه ذلك ١٢ من فتح القدير.

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية في عمرة القضاء حين استلم الحجر ابوداؤد والترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر وذكر الواقدي في المغازي في عمرة القضاء من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى حين استلم الركن قوله هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء اى يحرم من الميقات بالعمرة فيدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر فيحل وقال مالك لا حلق عليه وحجتنا ما ذكرنا يشير الى ما اتفقا عليه عن ابن عمر قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم لم يهد فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحل الحديث وللبخاري عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا وفي الصحيح عن معاوية قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم على المروة بمشقص ١٢

يوم عرفة لما بينا فى القران وان اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه وهذا
افضل لان النبى عليه السلام ساق الهدايا مع نفسه ولان فيه استعدادا ومسارعة فان كانت
بدنة قلدها بمزادة او نعل لحديث عائشة رض على ما رويناه والتقليد اولى من التجليل لان له
ذكرا فى الكتاب ولانه للاعلام والتجليل للزينة ويلبى ثم يقلد لانه يصير محرما بتقليد الهدى
والتوجه معه على ما سبق والاولى ان يعقد الاحرام بالتلبية ويسوق الهدى وهو افضل من
ان يقودها لانه عليه السلام احرم بذى الحليفة وهداياه تساق بين يديه ولانه ابلغ
فى التشهير الا ان لا تنقاد فحينئذ يقودها قال واشعر البدنة عند ابى يوسف ومحمد ولا يشعر
عند ابى حنيفة ويكره والاشعار هو الادماء بالجرح لغة وصفته ان يشق سنامها بان يطعن
فى اسفل السنام من الجانب الايمن قالوا والاشبه هو الايسر لان النبى عليه السلام
طعن فى جانب اليسار مقصودا وفى جانب الايمن اتفاقا ويلطخ سنامها بالدم اعلاما وهذا
الصنع مكروه عند ابى حنيفة وعندهما حسن وعند الشافعى سنة لانه مروى عن النبى عليه السلام
وعن الخلفاء الراشدين رض ولهما ان المقصود من التقليد ان لا يهاج اذا ورد ماء او كلاء او
يرد اذا ضل وانه فى الاشعار اتم لانه الزم فمن هذا الوجه يكون سنة الا انه عارضته جهة
كونه مثلة فقلنا بحسنه ولابى حنيفة انه مثلة وانه منهى عنه ولو وقع التعارض فالترجيح
للمحرم واشعار النبى عليه السلام لصيانة الهدى لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الا به
وقيل ان ابا حنيفة كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية وقيل انما كره
ايثاره على التقليد قال فاذا دخل مكة طاف وسعى وهذا للعمرة على ما بينا فى متمتع لا يسوق الهدى

له قوله وهذا اى الذى يسوق الهدى افضل من الذى لا يسوق لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ساق الهدى رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما ١٢ ب ٢ قوله والاولى الخ قال الازارى الواو للحال تلك فيه مافيه بل المعنى انه ان قلد البدنة وساقها بنية الاحرام يصير محرما سواء لبى اولم يلب ولكن الاولى ان يعقد الاحرام بالتلبية ثم يقلد البدنة ويسوقها ١٢ ب ٣ قوله والاشبه اى الاشبه بالصواب فى الرواية وذكر فخر الاسلام فى الجامع الصغير فى تفسير الاشعار عن ابى يوسف الطعن بالرمح فى اسفل السنام من اليسار وقال الشافعى من قبل اليمين وكل ذلك مروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والاشبه من قبل اليسار وذلك لان الهدايا كانت مقبلة اليه عليه الصلوة والسلام وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل الرؤس وكان الرمح بيمينه فكان يقع طعنه عادة اولا على يسار البعير الذى هو ليسار رسول الله ثم كان يعطف عن يمينه ويشعر الآخر من قبل يمين البعير اتفاقا لا قصدا فصار الامر الاصلى احق بالاعتبار ١٢ ف ٤ قوله فى جانب اليسار مقصودا الحاصل ان كل ذلك مروى اما رواية الطعن باليمين فرواها مسلم عن ابن عباس واما رواية الايسر فرواها ابو يعلى وكذلك رواه مالك فى الموطا عن ابن عمر انه كان يشعر فى الشق الايسر وهذا يعارض ما فى مسلم فوجب التوفيق وهو ما صرنا اليه وهو لجيب ما امكن ١٢ ف ٥ قوله فمن هذا الوجه صار سنة اقول فيه شوب اثبات السنية بالقياس وهى لا تثبت به بل انما تثبت بالرواية ولما ثبت فى الصحاح انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اشعر فالقول بسنيته الزم ١٢ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه ٦ قوله فالترجيح للمحرم هذه قاعدة مهمة تتفرع عليها مسائل كثيرة وانما كان الترجيح للمحرم للاحتياط وتعاريفها مذكورة فى الاشباه والنظائر والفقهاء اوردوا الحديث المرفوع بعبارة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وكذا ذكره الزيلعى فى كتاب الصيد من شرح الكنز وهو ضعيف عند المحدثين ضعفه البيهقى وغيره ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا وقول الحافظ العراقى لا اصل له معناه لا سند له كذا قال السيوطى فى شرح التقريب ١٢ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه ٧ قوله واشعار النبى الخ اعلم ان المشهور من مذهب ابى حنيفة ههنا كراهة الاشعار مستدلا بانه مثلة والمثلة حرام بالاحاديث الصحيحة الصريحة فوقع التعارض بين احاديث المثلة وبين احاديث الاشعار فوجب ترجيح المحرم احتياطا ولما ورد عليه بان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اشعر فكيف يكون مكروها اجابوا عنه بان اشعاره كان لصيانة الهدى لان المشركين لا يمتنعون عن اخذ الهدى وذبحه الا بالاشعار فلذلك اشعر ولا كذلك فى زماننا اقول مذهب الامام ههنا وقع مخالفا للاحاديث المروية فى باب الطعن والاشعار رواها مسلم والبخارى وابو يعلى ومالك وغيرهم وما ذكروه من التعارض بين احاديث الاشعار وبين النهى عن المثلة فغير صحيح بوجهين احدهما ان التعارض انما يكون عند الجهل بالتاريخ ومعلوم ان اشعاره كان فى حجة الوداع والنهى عن المثلة كان فى غزوة خيبر كما هو مصرح فى بعض الروايات فلا تعارض بل يكون عمل الاشعار متاخرا فليعمل به وثانيهما وهو اقواهما ان الاشعار ليس بمثلة اذ ليس كل جرح مثلة بل هو ما يكون تشويها كقطع الالف والاذن ونحو ذلك فلا يقال لكل جرح انه مثلة فلا تعارض بين النهى عن المثلة وبين خبر الاشعار ومن ههنا ظهر سخافة ما ذكره الامام الاسبيجابى والامام المجبوبى فى الجواب عن حديث الاشعار بانه يحتمل ان يكون ذلك قبل النهى عن المثلة انتهى كيف ومجرد الاحتمال لا يكفى للدفع واعجب منه قولهما ان معنى ما روى انه اشعر اى اعلمها بعلامة سوى الجرح والاشعار هو الاعلام انتهى كيف وقد ورد فى بعض الروايات انه طعن وهو صريح فى الجرح وما ذكره المصنف ههنا تبعا لما قبله ايضا غير صحيح فانا لو سلمنا ان اشعاره كان لان المشركين كانوا لا يمتنعون الا به لكن زوال السبب لا تقتضى ازالة المسبب الا ترى الى الرمل انه بقى سنة مع زوال سببه على ما مر فلا جرم بقى الاشعار سنة ايضا وان زال سببه وبعد ذلك قول الحسن فى تاويل قول ابى حنيفة ما ذكره الطحاوى انه انما كره اشعار اهل زمانه وهذا توجيه جيد يجب صرف مذهبه اليه لئلا يكون مخالفا للاحاديث الصريحة ومع قطع النظر عن هذا التاويل لا طعن على ابى حنيفة فى هذا الباب لاحتمال عدم وصول احاديث الاشعار اليه بطريق الصحة والامام اذا لم يصل اليه الحديث نعمل بالقياس فهو معذور كما بسطه العارف الربانى عبد الوهاب الشعرانى فى الميزان فتفكر والكلام فى سلك نظائره المنشورة على صفحات هذا الكتاب وهذا نادر ما ودعته فى ظفر الامانى فى مختصر السيد الجرجانى فى اصول الحديث ان لا اذكر مسالة الا احققها وما اجده مخالفا للاحاديث اصرح بما فيه وان كان وقع عليه اتفاق الاعلام والمياق الفقهاء الكرام ١٢ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه ٨ قوله لا يمتنعون الا به قد يقال هذا يتم فى اشعار الحديبية وهو مفرد بالعمرة لا فى اشعاره فى حجة الوداع ١٢ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم ساق الهدايا مع نفسه متفق عليه من حديث ابن عمر وغيره حديث عائشة كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفى لفظ فيه ومسلم عن ابن عباس ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناقته فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم احرم بذى الحليفة وهداياه تساق بين يديه متفق عليه عن ابن عمر بمعناه قوله روى فى الاشعار ان النبى صلى الله عليه وسلم طعن فى الجانب الايسر مقصودا وفى الجانب الايمن اتفاقا ابو يعلى من طريق ابى حسان عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة اشعر بدنته فى شقها الايسر ثم سلت الدم باصبعه كذا اورده وكذلك ذكره ابن عبد البر فى التمهيد من وجه آخر عن ابى حسان عن ابن عباس رض (بقية بر ص ٢٦٣)

الا انه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية لقوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وتحللت منها وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدي ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم اهل مكة على ما بينا وان قدم الاحرام قبله جاز وما عجل المتمتع من الاحرام بالحج فهو افضل لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة وهذه الافضلية في حق من ساق الهدي وفي حق من لم يسق وعليه دم وهو دم التمتع على ما بينا واذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين لان الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلوة فيتحلل به عنهما وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة خلافا للشافعي والحجة عليه قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ولان شرعهما للترفه باسقاط احدى السفرتين وهذا في حق الآفاقي ومن كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكي حتى لا يكون له متعة ولا قران بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن حيث يصح لان عمرته وحجته ميقاتيتان فصار بمنزلة الآفاقي واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه لانه الم باهله فيما بين نسكين الماما صحيحا وبذلك يبطل التمتع كذا روي عن عدة من التابعين واذا ساق الهدي فالمامه لا يكون صحيحا ولا يبطل تمتعه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يبطل لانه اداهما بسفرتين ولهما ان العود مستحق عليه ما دام على نية التمتع لان السوق يمنعه من التحلل فلا يصح المامه بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة واحرم بعمرة وساق الهدي حيث لم يكن متمتعا لان العود هنالك غير مستحق عليه فصح المامه باهله ومن احرم بعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا

لـه قوله الا انه لا يتحلل الخ يعني لا فرق بين من ساق الهدي وبين من لم يسقه لانهما متساويان في نفس الطواف والسعي لكن الذي يسوق الهدي لا يتحلل بعد فراغه من العمرة حتى يحرم بالحج وبو لفظم الميم ههنا لان حتى ههنا ليست للغاية لفساد المعنى لان معناه لا يتحلل الا بعد احرام الحج وليس كذلك بل هي للحال كما في قولهم مرض حتى لا يرجونه ١٢ بنايه ٢ـه قوله لو استقبلت الخ من انس قال خرجنا للحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت الخ اي لو علمت اولا ما علمت آخرا من ان سوق الهدي مانع من التحلل لما سقت الهدي ولجعلت الحجة عمرة بان اكتفيت بالعمرة ولكني سقت الهدي فلا احل فعلم ههنا ان سوق الهدي مانع من التحلل وانما امر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اصحابه ان يفسخوا احرام الحج ويجعلوه عمرة تحقيقا لمخالفة المشركين فانهم كانوا لا يفسخونه قاله الكاكي ١٢ ب ٣ـه قوله وهو دم التمتع قوله عليه دم قول القدوري وفسره المصنف بهذا لانه في صدد شرحه وقال الاتراري انما فسره نفيا لوهم بعض الفقهاء فان صاحب زاد الفقهاء وهم وقال وعليه دم لارتكابه ما هو محظور وظن ان تقديم المتمتع الاحرام على يوم التروية محظور وهو سهو ١٢ ب ٤ـه قوله على ما بينا اشارة الى ما ذكر قبل هذا بقوله وعليه دم التمتع للنص الذي تلونا ١٢ ان ٥ـه قوله خلافا للشافعي فان عنده لهم القران والمتعة ولكن لا دم عليهم ١٢ ان ٦ـه قوله ذلك اشارة الى التمتع عندنا وعند الشافعي الى الحكم الذي هو وجوب الهدي وقولنا احق اذ لو كان كذلك لما اتى بذلك الموضوع للبعيد ١٢ علا آبادي رح ٧ـه قوله حاضري المسجد الحرام هم عندنا اهل مكة ومن كان في الميقات سواء كان بينه وبين مكة مسيرة سفر او لم يكن وقال الشافعي هم اهل مكة ومن حولها اذا لم يكن بينه وبين مكة مسيرة سفر ١٢ ان ٨ـه قوله باسقاط احدى السفرتين قلت هذا ينادي باعلى صوت ان القران والتمتع كل منهما رخصة والافراد عزيمة فينبغي ان يكون الافضل هو الافراد ١٢ د ٩ـه قوله وقرن انما خصه لان المكي لو خرج الى الكوفة في شهر الحج وتمتع لا يكون متمتعا لان الآفاقي انما يكون متمتعا اذا لم يلم باهله بين النسكين الماما صحيحا والمكي ههنا يلم باهله بين النسكين حلالا ان لم يسق الهدي وكذلك ان ساق الهدي لا يكون متمتعا بخلاف الآفاقي اذا ساق الهدي ثم الم باهله محرما كان متمتعا لان العود هناك مستحق عليه فيمنع ذلك صحة المامه واما المكي فالعود غير مستحق عليه ١٢ ان ١٠ـه قوله فصار بمنزلة الآفاقي هذا اذا خرج قبل اشهر الحج واما اذا خرج بعد دخولها فلا قران له لانه لما دخلت اشهر الحج وهو داخل المواقيت فقد صار ممنوعا من القران شرعا فلا يتغير ذلك بخروجه ١٢ ف ١١ـه قوله واذا عاد الخ الحاصل ان عود الآفاقي الفاعل للعمرة في اشهر الحج الى اهله ثم رجوعه وحجه من عامه ان كان لم يسق الهدي يبطل تمتعه باتفاق علمائنا الثلثة وان كان ساق الهدي فكذلك عند محمد وعندهما لا يبطل الحاقا لعوده بالعدم بسبب استحقاق الرجوع شرعا اذا كان على عزم التمتع والتقييد بعزمه لنفي استحقاق العود شرعا عند عدمه فانه لو بدا له بعد العمرة ان لا يحج في عامه لا يؤخذ بذلك ١٢ ف ١٢ـه قوله كذا روي رواه الطحاوي في كتاب احكام القرآن عن سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وابراهيم ١٢ ب.

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(بقية ص ٢٦٢) والذي في صحيح مسلم من هذا الوجه فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وفي الباب عن ابن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر اخرجه مالك في الموطا عن نافع عنه قوله ودي الاشعار عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين تقدم حديث ابن عباس وفي الباب عند البخاري من حديث المسور ومروان في عمرة الحديبية المطول قال فيه وقلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر وتقدم حديث عائشة فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها الحديث متفق عليه قوله حديث الاشعار معارض بحديث النهي عن المثلة يشير الى حديث عبد الله بن يزيد الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة اخرجه البخاري واخرجه الطبراني من هذا الوجه فقال عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب ولابي داود من رواية هياج عن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث على الصدقة وينهى عن المثلة واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه فقال عن عمران بدل سمرة واخرج من حديث المغيرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ومن رواية عبد الرحمن بن يزيد بن خالد عن ابيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة ومن حديث اسماء بنت ابي بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة وعن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان اخرجه البخاري وعن الحكم بن عمير وعائذ بن قرط قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمثلوا بشيء من خلق الله فيه روح اخرجه الطبراني باسناد ضعيف واخرج عن حديث علي في قصة قتله وفيها فقال لا تمثلوا به يعني بعبد الرحمن بن ملجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور وعن قتادة قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة اخرجاه في اثناء حديثه عن انس في قصة العرنيين قوله وانما كان اشعار النبي صلى الله عليه وسلم لصيانة الهدي لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن التعرض له الا بذلك انتهى وهو تعليل مردود بما وقع منه في حجة الوداع حيث لا يوجد هناك مشرك ١٢ (متعلقه صفحة هذا) حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي لجعلتها عمرة وتحللت منها مسلم في حديث جابر (باقي بر ص ٢٦٣)

لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد

(كالطهارة يجوز تقديمها على الصلوٰة ١٢)

وجد الاكثر وللاكثر حكم الكل وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من

عامه ذلك لم يكن متمتعا لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج وهذا لانه صار بحال لا يفسد نسكه

بالجماع فصار كما اذا تحلل منها قبل اشهر الحج ومالك يعتبر الاتمام في اشهر الحج والحجة عليه ما ذكرنا و

(يعني لا يكون متمتعا ١٢)

لان الترفق باداء الافعال والمتمتع المترفق باداء النسكين في سفرة واحدة في اشهر الحج قال واشهر الحج

شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذا روي عن العبادلة الثلثة وعبد الله بن الزبير اجمعين

ولان الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات وهذا يدل على ان المراد من

(اي المنقول ١٢)

قوله تعالى الحج اشهر معلومات شهران وبعض الثالث لا كله فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه و

(وفيه خلاف مالك ويجوز تاخير طواف الزيارة عنده الى آخر ذي الحجة ١٢)

انعقد حجا خلافا للشافعي فان عنده يصير محرما بالعمرة لانه ركن عنده وهو شرط عندنا فاشبه

(في قول الي بدء ب)

الطهارة في جواز التقديم على الوقت ولان الاحرام تحريم اشياء وايجاب اشياء وذلك يصح في كل زمان

(كالرمي والسعي وغيره ١٢)

وصار كالتقديم على المكان قال واذا قدم الكوفي بعمرة في اشهر الحج وفرغ منها وحلق او قصر ثم اتخذ

(اي محمد في الجامع الصغير)

مكة او البصرة دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتع اما الاول فلانه ترفق بنسكين في سفر واحد في

(الحاصل انه لم يذهب الى وطنه بل اقام في بلد آخر ١٢)

اشهر الحج واما الثاني فقيل هو بالاتفاق وقيل هو قول ابي حنيفة رح وعندهما لا يكون متمتعا

(ذكره الحاكم الشهيد عن ابي عصمة ١٢ ب)

لان المتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية ونسكاه هذان ميقاتيان وله ان السفرة

(اي من الميقات ١٢)

الاولى قائمة ما لم يعد الى وطنه وقد اجتمع له نسكان فيه فوجب دم التمتع فان قدم بعمرة

فافسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه

(تقييد باتخاذها دارا اتفاقي ولا فرق بين ان يتخذها دارا او لا يتخذها ١٢ ف)

لم يكن متمتعا عند ابي حنيفة رح وقالا هو متمتع لانه انشاء سفر وقد ترفق

(اي خروجه من البصرة ١٢)   (اي في هذا السفر ١٢)

ك قوله لانه صار الخ يعني صار بحال لا يفسد عمرته بالجماع لان ركن العمرة هو الطواف فيتأكد احرامه باداء الاكثر كما يتأكد احرام الحج بالوقوف ولكن عليه دم عندنا كذا في المبسوط ولكن هذا رد المختلف على المختلف لان عدم الفساد بالجماع بعد طواف الاكثر عندنا وعند الشافعي و مالك يفسد بالجماع قبل التحليل ١٢ عيني **ك٢ قوله** واشهر الحج الخ فائدته تظهر في حق افعال الحج فان شيئا منها لا يصح الا فيها وكذا الاحرام عند الشافعي لا ينعقد الا فيها وعندنا يصح قبلها لانه شرط الا انه يكره كذا في شرح الطحاوي وكذلك يظهر في حق التمتع ١٢ ن **ك٣ قوله** كذا روي اما حديث ابن عمر فرواه الحاكم في مستدركه واما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني واما حديث عبد الله بن الزبير فرواه الدارقطني ايضا واما حديث ابن مسعود فرواه ايضا ١٢ ب **ك٤ قوله** عن العبادلة قال في نور الانوار هو جمع عبدل مرخم عبد الله وفيه بحث لان بناء فعالة مختص بالاعجمي والمنسوب كما نقله مولانا عبد السلام الاعظمي عن اللباب والترخيم من العجائب فانه عبارة عن حذف في آخر الاسم تخفيفا عند التركيب وهو جائز في المنادى في سعة الكلام وفي غير المنادى للضرورة ولا ضرورة ههنا فالاولى ان يقال ان العبادلة جمع عبد وضعا كالنساء للمرأة او جمع عبدل ومن العرب من يقول في عبد عبدل وفي زيد زيدل ١٢ قمر الاقمار لنور الانوار لمولانا المرحوم الحاج الحافظ محمد عبد الحليم ادخله الله في دار النعيم **ك٥ قوله** الثلثة عند اصحابنا هم عبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وفي عرف المحدثين اربعة اخرجوا ابن مسعود وادخلوا عبد الله بن عمرو بن العاص وابن الزبير قاله احمد بن حنبل وغلط صاحب الصحاح في ادخاله ابن مسعود واخراجه ابن عمرو بن العاص قيل لان ابن مسعود تقدمت وفاته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج اليهم ولا يخفى ان غلبة لفظ العبادلة في بعض من سمي بعبد الله دون غيرهم مع انهم نحو مائتي رجل ليس الا لما يؤثر منهم من العلم وابن مسعود اعلمهم ولفظ عبد الله اذا اطلق عند المحدثين فالمراد هو فكان احق بعده منهم ١٢ ف **ك٦ قوله** واذا قدم الخ هذه المسألة على اربعة اوجه الاول ما اذا اقام بمكة بعد فراغه من العمرة وهو متمتع في هذا الوجه اتفاقا والثاني اذا خرج من مكة ولكن لم يجاوز الميقات وفي هذا الوجه هو متمتع ايضا والثالث ان يتجاوز و يخرج من مكة ويعود الى وطنه وفي هذا الوجه لا يكون متمتعا لوجود الالمام الصحيح والرابع ما ذكره في الكتاب ١٢ ان **ك٧ قوله** ثم اتخذ مكة دارا اي اقام بها دارا هذا من خصائص الجامع الصغير ١٢ ب **ك٨ قوله** هو بالاتفاق قال العيني لم يعلم منه انه بالاتفاق في كونه متمتعا او غير متمتع وذكر الجصاص انه لا يكون متمتعا على قول الكل ذكره في المحيط اقول كيف يقول لم يعلم وعبارة المصنف شاهدة شهادة ظاهرة على الاتفاق على كونه متمتعا كما لا يخفى ١٢ مولوي محمد عبد الحق دام فيضه **ك٩ قوله** ميقاتيان لانه بعد ما جاوز الميقات حلالا وعاد يلزمه الاحرام من الميقات فكان كالملم باهله ١٢ اب **ك١٠ قوله** فوجب دم التمتع انما قال ذلك ولم يقل فكان متمتعا لان ثمرة الخلاف انما تظهر في وجوبه وعدم وجوبه ١٢ اب .

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(بقية ص ٢٦٣) الطويل بلفظ لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وفي الصحيحين من حديث انس ولولا ان معي الهدي لاحللت **قوله** وروي عن عدة من التابعين اذا رجع الى اهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه اخرجه الطحاوي وابو بكر الرازي في احكام القرآن عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاؤس ومجاهد وابراهيم النخعي ١٢

(متعلقه صفحه هذا)

قوله روي عن عبادلة الثلثة وابن الزبير اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذا قال والعبادلة عدة عبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وليس منهم ابن الزبير ولذلك افرده بالذكر [illegible] عمرو بن العاص والمشهور عن المحدثين انهم اربعة وهم المذكورون سوى ابن مسعود فاما الرواية بذلك عن ابن مسعود ففي عند ابن ابي شيبة والدارقطني من رواية ابي الاحوص عنه واما ابن عمر فعلقه عند البخاري ووصلها الحاكم ثم البيهقي واما ابن عباس فعند ابن ابي شيبة والدارقطني ايضا من رواية الضحاك بن مزاحم عنه واخرجه البيهقي من طريقه واما ابن الزبير فعند الدارقطني وورد مثل قولهم في حديث مرفوع اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابي امامة وهو عند ابن مردويه ايضا وفي اسناده حصين بن مخارق وهو متروك ١٢

بنسكين ولانه باق على سفره ما لم يرجع الى وطنه فان كان رجع الى اهله ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه يكون متمتعا في قولهم جميعا لان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول وقد اجتمع له نسكان صحيحان فيه ولو بقي بمكة ولم يخرج الى البصرة حتى اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لا يكون متمتعا بالاتفاق لان عمرته مكية والسفر الاول انتهى بالعمرة الفاسدة ولا تمتع لاهل مكة ومن اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم المتعة لانه لم يترفق باداء نسكين صحيحين في سفرة واحدة واذا تمتعت المرأة فضحت بشاة لم يجزها من دم المتعة لانها اتت بغير الواجب وكذا الجواب في الرجل واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لحديث عائشة حين حاضت بسرف ولان الطواف في المسجد والوقوف في مفازة وهذا الاغتسال للاحرام لا للصلوة فيكون مفيدا فان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليه لطواف الصدر لانه عليه السلام رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه على من يصدر الا اذا اتخذها دارا بعد ما حل النفر الاول فيما يروى عن ابي حنيفة ويرويه البعض عن محمد لانه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بنية الاقامة بعد ذلك والله اعلم بالصواب

(حواشي بين السطور: اي ابي يوسف ومحمد وابي حنيفة ١٢ — رجوعه الى اهله ١٢ — اي من افسد العمرة ١٢ — اي في هذا السفر الذي انشاءه بعد ١٢ — لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ١٢ — اي يجب عليه ان يتمه ١٢ — لان دم المتعة واجب شكرا فاذا حصل الفساد صار جابرا ١٢ ب — يعني ان الرجل اذا تمتع فضحى شاة لم يجز عن دم المتعة ١٢ — فان الطهارة شرط الطواف — فيجوز الوقوف دون الطواف ١٢ — جواب سوال مقدر ١٢ نهاية — رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ١٢ ب — جمع حائض ١٢ — اي يرجع من مكة الى وطنه ١٢ — وهو اليوم الثالث من ايام النحر ١٢ ن)

باب الجنايات

(الجناية اسم لفعل محرم ... ان الفعل ... حرم بسبب الاحرام ١٢ عيني — لما فرغ عن بيان احكام المحرمين شرع في ما يعتريهم من العوارض من الجنايات ١٢ نهاية)

واذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وذلك مثل الرأس والساق والفخذ وما اشبه ذلك لان الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل

(الطيب ماله رائحة طيبة كالبنفسج والياسمين والريحان والورد ١٢ ف — مثل الوجه والعضد ١٢ ب)

ك قوله ما لم يرجع الى وطنه فلم يحصل له نسكان صحيحان في سفر واحد لفساد العمرة فلم يكن متمتعا ١٢ عيني ٢ قوله واذا تمتعت المرأة انما خصت المرأة وان كان حكم الرجل ايضا كذلك لانها واقعة امرأة سالت ابا حنيفة فاجابها فحفظها ابو يوسف فاوردها ابو يوسف كذلك كذا في الكافي وقال الامام الزاهدي والعتابي انما ذكر المرأة لان شك هذا انما يشتبه على النساء لان الجهل فيهن غالب ١٢ ب ٣ قوله لانها اتت بغير الواجب لان الواجب عليها الدم لسبب التمتع والاضحية غير واجبة عليها لانها مسافرة او لان الاضحية لو كانت واجبة لسبب شراءها بنية الاضحية لكن الاضحية غير هذا الواجب فاذا نوت احدهما لم يجز عن الآخر ١٢ ن ٤ قوله اغتسلت هذا الاغتسال للاحرام لا للصلوة فيكون مفيد الحصول النظافة ١٢ ن ٥ قوله لحديث عائشة في الصحيحين قالت خرجنا لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانا ابكي فقال مالك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهرن ١٢ ف ٦ قوله بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء المهملة وبالفاء قال الازاري اسم موضع بالمدينة قلت ليس كذلك قال في المغرب سرف جبل في طريق المدينة وقال ابن اثير سرف بكسر الراء موضع من مكة على عشرة اميال وقيل اقل او اكثر ١٢ عيني ٧ قوله لا اذا اتخذها دارا الخ فلا يسقط نية الاقامة بعد ذلك طواف الصدر لان نية الاقامة انما تؤثر في الاسقاط اذا كانت قبل الوجوب ونظيره من اصبح وهو مقيم قبل ان يصبح في رمضان ثم سافر لا يحل له ان يفطر ١٢ ن ٨ قوله واذا تطيب التطيب عبارة عن لصوق الطيب ببدنه والطيب عبارة عن عين تلك الرائحة الطيبة وبهذين المعنيين وقع الاحتراز عن شم الطيب فانه جائز عندنا خلافا للشافعي ١٢ ملا الهداد ٩ قوله فان طيب في بعض النسخ ان تطيب والصحيح هو الاول لان التطيب لازم كذا في الشرح ووجه تصحيحه ان يجعل قوله عضوا تمييزا من نسبة التطيب الى ضميره ١٢ الهداد ١٠ قوله فما زاد ليفيد انه لا فرق في وجوب الدم بين ان يطيب عضوا او ازيد الى ان يعم كل البدن ويجمع المتفرق فان بلغ عضوا يجب الدم وان كان قارنا فعليه كفارتان للجناية على احرامين ثم انما يجب كفارة واحدة بتطييب كل البدن اذا كان في مجلس واحد فان كان في مجالس فلكل طيب كفارة ١٢ ف۔

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان عائشة لما حاضت بسرف امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر متفق عليه عن عائشة وفيه غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ونحوه في حديث جابر الطويل عند مسلم وفي الباب عن ابن عباس رفعه الحائض النفساء اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت اخرجه ابو داود والترمذي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر متفق عليه من حديث ابن عباس رخص للحائض ان تنفر وكان ابن عمر اولا يقول لا تنفر ثم رجع فقال تنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن واخرج الترمذي والنسائي والحاكم حديث ابن عمر وفي الباب عن زيد بن ثابت وام سلمة ١٢ و للبخاري عن ابن عباس رخص للحائض ... ام سليم

فيترتب عليه كمال الموجب وان تطيب اقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجناية

وقال محمد يجب بقدره من الدم اعتبار الجزء بالكل وفي المنتقى انه اذا طيب ربع العضو فعليه دم

اعتبارا بالحلق ونحن نذكر الفرق بينهما من بعد ان شاء الله ثم واجب الدم يتادى بالشاة في جميع

المواضع الا في موضعين نذكرهما في باب الهدي ان شاء الله وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة

فهي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجرادة هكذا روي عن ابي يوسف قال فان

خضب رأسه بحناء فعليه دم لانه طيب قال عليه السلام الحناء طيب وان صار ملبدا فعليه

دمان دم للتطيب ودم للتغطية ولو خضب رأسه بالوسمة لا شئ عليه لانها ليست بطيب وعن

ابي يوسف انه اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلف رأسه

وهذا هو الصحيح ثم ذكر في الاصل رأسه ولحيته واقتصر على ذكر الرأس في الجامع الصغير دل

ان كل واحد منهما مضمون فان ادهن بزيت فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا عليه

الصدقة وقال الشافعي اذا استعمله في الشعر فعليه دم لازالة الشعث وان استعمله في غيره

فلا شئ عليه لانعدامه ولهما انه من الاطعمة الا ان فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام وازالة

الشعث فكانت جناية قاصرة ولابي حنيفة انه اصل الطيب ولا يخلو عن نوع طيب ويقتل

الهوام ويلين الشعر ويزيل التفث والشعث فيتكامل الجناية بهذه الجملة فيوجب الدم

وكونه مطعوما لا ينافيه كالزعفران وهذا الخلاف في الزيت البحت والحل البحت اما المطيب

منه كالبنفسج والزنبق وما اشبههما يجب باستعماله الدم بالاتفاق لانه طيب وهذا اذا

استعمله على وجه التطيب ولو داوى به جرحه او شقوق رجله فلا كفارة عليه

لـ قوله نذكر الفرق اي بين مس ربع الرأس وتطييب ربع العضو وما في النوادر عن ابي يوسف ان طيب شاربه كله او بقدره من لحيته فعليه دم تفريع على ما في المنتقى ١٢ ف ٢ـه قوله الا في موضعين مواضع البدنة الجنة الطواف المفروض جنبا او حائضا او نفساء او جامع بعد الوقوف بعرفة لكن القدوري اقتصر على الاول والاخير لانه اعتمد على استعلام لزوم البدنة في الحائض والنفساء بالدلالة من الجنب ١٢ ف ٣ـه قوله الا ما يجب بقتل القملة الخ فان التصدق فيها غير مقدر بل يتصدق بما شاء قلت كما يتصدق فيهما بما شاء كذلك يتصدق بما شاء اذا حلق حلال او قلم اظفاره على ما يجئ في الكتاب ففي الحصر نوع تامل ١٢ آبادي ٤ـه قوله الحناء طيب رواه البيهقي وغيره وفي سنده عبد الله بن لهيعة ضعيف وعزاه صاحب العناية الى النسائي ١٢ ف ٥ـه قوله وان صار ملبدا اي ان صار رأس المحرم ملبدا يقال لبد المحرم رأسه اذا جعل في رأسه شيئا من الصمغ او نحوه لئلا يتشعث رأسه ١٢ ب ٦ـه قوله بالوسمة قال الازاري الوسمة بكسر السين وسكونها اسم شجرة ورقه خضاب والكسر افصح وكذا قاله الاكمل اخذا من المغرب ١٢ ب ٧ـه قوله وهذا هو الصحيح اي ينبغي ان لا يكون فيه خلاف لان التغطية موجبة للدم اتفاقا غير انها للعلاج فعلى هذا ذكر الجزاء بذكر الدم ١٢ فتح القدير ٨ـه قوله بزيت خص من بين الادهان التي لا رائحة لها ليفيد بمفهوم الطيب فقي الجزاء عما عداه من الادهان كالشحم والسمن ١٢ ف ٩ـه قوله انه اصل الطيب تلقى فيه الروائح فتصير غالية فيجب باستعمال اصل الطيب ما يجب باستعماله كما يجب باصل الصيد وهو البيض ما يجب به ١٢ ملا آبادي رح ١٠ـه قوله وكونه مطعوما الخ جواب عن قولهما ان الزيت من الاطعمة وقياسها على اللحم والشحم غير مستقيم لما ذكر انه مثل الطيب فيكون طيبا من وجه بخلاف اللحم والشحم كالزعفران ووجه التنبيه انه مما يوكل وهو طيب هكذا هذا ١٢ بناية للعيني رح ١١ـه قوله والزنبق بفتح زاء معجمة وسكون ونتح الباء الموحدة يعني روغن ياسمين ١٢ منتخب.

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب الجنايات في الاحرام. حديث الحناء طيب الطبراني من حديث ام سلمة لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحناء فانه طيب واخرجه البيهقي واعله بابن لهيعة لكن اخرجه النسائي من وجه اخر مرسلا منه

لانه ليس بطيب في نفسه انما هو اصل الطيب او هو طيب من وجه فيشترط استعماله على

وجه التطيب بخلاف ما اذا تداوى بالمسك وما اشبهه وان لبس ثوبا مخيطا او غطى رأسه يوما كاملا

فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وعن ابي يوسف انه اذا لبس اكثر من نصف يوم

فعليه دم وهو قول ابي حنيفة اولا وقال الشافعي يجب الدم بنفس اللبس لان الارتفاق

يتكامل بالاشتمال على بدنه ولنا ان معنى الترفق مقصود من اللبس فلا بد من اعتبار المدة

ليحصل على الكمال ويجب الدم فقدر باليوم لانه يلبس فيه ثم ينزع عادة وتتقاصر فيما دونه

الجناية فتجب الصدقة غير ان ابا يوسف اقام الاكثر مقام الكل ولو ارتدى بالقميص او اتشح به او

اتزر بالسراويل فلا باس به لانه لم يلبسه لبس المخيط وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم

يدخل يديه في الكمين خلافا لزفر لانه ما لبسه لبس القباء ولهذا يتكلف في حفظه والتقدير

في تغطية الرأس من حيث الوقت ما بيناه ولا خلاف انه اذا غطى جميع رأسه يوما كاملا يجب

عليه الدم لانه ممنوع عنه ولو غطى بعض رأسه فالمروى عن ابي حنيفة انه اعتبر الربع اعتبارا

بالحلق والعورة وهذا لان ستر البعض استمتاع مقصود يعتاده بعض الناس وعن ابي

يوسف انه يعتبر اكثر الرأس اعتبارا للحقيقة واذا حلق ربع رأسه او ربع لحيته فصاعدا

فعليه دم فان كان اقل من الربع فعليه صدقة وقال مالك لا يجب الا بحلق الكل وقال

الشافعي يجب بحلق القليل اعتبارا بنبات الحرم ولنا ان حلق بعض الرأس ارتفاق

كامل لانه معتاد فتتكامل به الجناية وتتقاصر فيما دونه بخلاف تطيب ربع العضو

لانه غير مقصود وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وارض العرب

ل قوله وان لبس ثوبا مخيطا لا فرق في لزوم الدم بين ما اذا اورث اللبس بعد الاحرام او احرم وهو لابسه فدام يوما وليلة عليه بخلاف انتفاعه بعد الاحرام بالطيب السابق عليه للنص الوارد ولولاه لاوجبنا فيه ايضا ولا فرق بين كونه مختارا في اللبس او مكرها عليه او نائما ۱۲ ف ٢ قوله ليتحصل الخ يتضمن منع قول الشافعي ان الارتفاق يتكامل بالاشتمال فان بمجرد الاشتمال ثم النزع لا يجد الانسان به ارتفاقا فضلا عن كماله وقوله في وجه التقدير يفيد انه لا يقتصر هذا الحكم على اليوم بل الليلة الكاملة كاليوم لجريان المعنى المذكور فيه ۱۲ ٣ قوله او اتشح توشح الرجل والتشح هو ان يدخل الرداء تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعل المحرم وكذا الرجل يتوشح بحمائل سيفه فيقع الحمائل على عاتقه اليسرى ويكون اليمنى مكشوفة واما ما ذكره الامام خواهر زاده من ان المعنى يتوشح جميع بدنه كخواز الميت او قميص واحد فبعيد على ان استعمال التوشح متعديا بهذا غير مسموع كذا في المغرب ۱۲ ك ٤ قوله لانه لم يلبسه لبس المخيط هو ان يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك فايهما انتفى انتفى لبس المخيط ولذا قلنا في ما لو ادخل منكبه القباء من دون ان يدخل يديه في الكمين انه لا شئ عليه ۱۲ ف ٥ قوله ولهذا يتكلف في حفظه عند اشتغاله بعمل كما يحتاج اليه لابس الرداء فاما اذا ادخل يديه فلا يحتاج اليه ۱۲ ك ٦ قوله يعتاده بعض الناس فان الاتراك والعراقيين يغطون رؤسهم بالقلانس الصغار ويعدون ذلك ارتفاقا كاملا ۱۲ ب ٧ قوله اعتبارا للحقيقة اي لحقيقة الكثرة اذ حقيقتها انما تثبت اذا قابلها اقل منها والربع والثلث كثير حكما لا حقيقة ۱۲ ب ٨ قوله واذا حلق ربع راسه الخ هذا موافق للجامع الصغير لصدر الاسلام وفخر الاسلام ومخالف لشرح الجامع الصغير للسرخسي وقاضيخان ورواية الطحاوي ان على قول ابي يوسف ومحمد ان حلق جميع الرأس فعليه الدم وان حلق اقل من ذلك فعليه الطعام وذكر المحبوبي ان الصحيح ما ذكره عامة المشائخ في كتبهم يعني به عدم الاختلاف بين اصحابنا ۱۲ نهايه ٩ قوله لانه معتاد فان الاتراك يحلقون اوساط رؤسهم وبعض العلوية يحلقون نواصيهم لابتغاء الراحة والزينة ۱۲ عيني ١٠ قوله تطيب هذا هو الفرق الموعود بين حلق الربع وتطيب الربع ۱۲ ف -

وان حلق الرقبة كلها فعليه دم لانه عضو مقصود بالحلق وان حلق الابطين او احدهما فعليه
دم لان كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الاذى ونيل الراحة فاشبه العانة ذكر في الابطين (في وجوب الدم ١٢ محمد ١٢)
الحلق ههنا وفي الاصل النتف وهو السنة وقال ابو يوسف ومحمد اذا حلق عضوا فعليه دم وان (اي المبسوط ١٢ نهاية)
كان اقل فطعام اراد به الصدر والساق وما اشبه ذلك لانه مقصود بطريق التنور فيتكامل (اي في رواية الجامع الصغير ١٢ اي بالعضو الكامل ١٢ ب)
بحلق كله ويتقاصر عند حلق بعضه وان اخذ من شاربه فعليه طعام حكومة عدل ومعناه (اي محمد في الجامع الصغير ١٢ ب — اي استعمال النورة ١٢)
انه ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان (وكذا اذا حلق ١٢ ف)
مثلا مثل ربع الربع يلزمه قيمة ربع الشاة ولفظة الاخذ من الشارب تدل على انه هو السنة فيه (اي حكومة عدل ١٢)
دون الحلق والسنة ان يقص حتى يوازي الاطار قال وان حلق موضع المحاجم فعليه دم عند (اي القدوري ١٢ ب)
ابي حنيفة وقالا عليه صدقة لانه انما يحلق لاجل الحجامة وهي ليست من المحظورات فكذا ما يكون (اي موضع الحجامة ١٢ — في الاحرام ١٢)
وسيلة اليها الا ان فيه ازالة شئ من التفث فتجب الصدقة ولابي حنيفة ان حلقه مقصود لانه
لا يتوسل الى المقصود الا به وقد وجد ازالة التفث عن عضو كامل فيجب الدم وان حلق راس محرم (اي الحجامة ١٢ — المحرم ١٢)
بامره او بغير امره فعلى الحالق الصدقة وعلى المحلوق دم وقال الشافعي لا يجب ان كان بغير امره
بان كان نائما لان من اصله ان الاكراه يخرج المكره من ان يكون مواخذا بحكم الفعل والنوم (في الآخرة ١٢ — اي في الدنيا والآخرة ١٢)
ابلغ منه وعندنا بسبب النوم والاكراه ينتفي الماثم دون الحكم وقد تقرر سببه وهو ما نال من الراحة (فيسقط المواخذة عن النائم بالطريق الاولى فلا يجب الدم ١٢ — اي في الدنيا ١٢)
والزينة فيلزمه الدم حتما بخلاف المضطر حيث يتخير لان الآفة هناك سماوية وههنا من
العباد ثم لا يرجع المحلوق راسه على الحالق لان الدم انما لزمه بما نال من الراحة (بما وجب عليه من الدم ١٢)
فصار كالمغرور في حق العقر وكذا اذا كان الحالق حلالا لا يختلف الجواب في المحلوق (اي غير محرم ١٢ — اي يلزم الدم ١٢)

---

١ قوله فعليه دم هذا الاطلاق هو المعروف وفي فتاوى قاضيخان في الابط ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع ١٢ ف ٢ قوله وقال ابو يوسف ومحمد تخصيص قولهما ليس بخلاف ابي حنيفة بل لان الرواية في ذلك منصوصة منهما ١٢ ف ٣ قوله وان اخذ من شاربه الخ وفي شرح الطحاوي ولو حلق شاربه فعليه صدقة لانه تبع للحية قيل الشارب عضو مقصود بالحلق فان من عادة بعض الناس انهم يحلقونه دون اللحية فكان الواجب تكامل الجناية اجيب بانه مع اللحية عضو واحد لاتصال بعضها ببعض كالراس فان من العلوية من عادته حلق مقدم راسه وهذا لا يدل على ان كله ليس بعضو واحد ١٢ ب ٤ قوله تدل على انه هو السنة يشير الى خلاف ما ذكره الطحاوي من ان القص حسن والحلق احسن وهو قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف فان اراد المصنف الحكم بكون المذهب القص اخذا من لفظ الجامع الاخذ فهو اعم من الحلق لان الحلق ايضا اخذ والذي ليس اخذا هو النتف فان ادعى انه المتبادر لكثرة استعماله فيه معناه فان سلم فليس المقصود في الجامع ههنا بيان السنة الا يرى انه ذكر في الابط الحلق ولا يلزم كون المذهب فيه استنان الحلق ١٢ ف ٥ قوله حتى يوازي بالزاء المعجمة من الموازاة وهي المقابلة والمواجهة والاطار بكسر الهمزة الطرف الاعلى من الشفة العليا وفي المغرب اطار الشفة منتهى جلدها ولحمها ١٢ ب ٦ قوله موضع المحاجم هو جمع المحجمة بالكسر ولتضخيم قالوا انها جمع محجمة بالفتح بمعنى موضع الحجامة وهو بمعزل عن الاداء كذا في الحاشية وانما كان بمعزل لان ذكر الموضع ياباه ١٢ د ٧ قوله لانه لا يتوسل الخ يفيد انه اذا لم يترتب الحجامة على حلق موضع المحاجم لا يجب الدم لانه افاد ان كونه مقصودا انما هو للتوسل به الى الحجامة وعبارة شرح الكنز مصرح في ذلك ١٢ ف ٨ قوله فيجب الدم ولا ينافي كونه وسيلة ان يكون مقصودا الا ترى الى الايمان فانه وسيلة لصحة جميع العبادات ومع هذا فانه من اعظم العبادات ١٢ ب ٩ قوله وان حلق راس محرم الخ الحاصل انه اما ان يكونا محرمين او حلالين او الحالق محرم والمحلوق حلال او بالعكس ففي كل الصور على الحالق صدقة الا اذا كان كل منهما حلالا وعلى المحلوق دم الا ان يكون حلالا ولا تخيير فيه وان كان بغير ارادته بان يكون مكرها او نائما لانه عذر من جهة العباد ١٢ ف ١٠ قوله بخلاف المضطر الخ اي بخلاف المحرم المضطر الى حلق راسه فانه اذا حلق راسه تخير بين الاشياء الثلثة ان شاء ذبح وان شاء تصدق بها على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ١٢ ك ١١ قوله فصار كالمغرور الخ صورته اشترى رجل جارية فاستولدها ثم استحقت يغرم قيمة الولد والعقر ويرجع بقيمة الولد على البائع ولا يرجع بالعقر لان العقر بسبب ما كان من الراحة من الوطي ١٢ بنايه.

رأسه واما الحالق تلزمه الصدقة في مسألتنا في الوجهين وقال الشافعي لاشئ عليه وعلى هذا الخلاف اذا حلق المحرم رأس حلال له ان معنى الارتفاق لا يتحقق بحلق شعر غيره وهو الموجب ولنا ان ازالة ماينمو من بدن الانسان من محظورات الاحرام لاستحقاقه الامان بمنزلة نبات الحرم فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره الا ان كمال الجناية في شعره فان اخذ من شارب حلال او قلم اظافيره اطعم ما شاء والوجه فيه ما بينا ولا يعرى عن نوع ارتفاق لانه يتأذى بتفث غيره وان كان اقل من التأذي بتفث نفسه فيلزمه الطعام وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم لانه من المحظورات لما فيه من قضاء التفث وازالة ماينمو من البدن فاذا قلمها كلها فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم ولا يزداد على دم ان حصل في مجلس واحد لان الجناية من نوع واحد فان كان في مجالس فكذلك عند محمد لان مبناها على التداخل فاشبه كفارة الفطر الا اذا تخللت الكفارة لارتفاع الاولى بالتكفير وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يجب اربعة دماء ان قلم في كل مجلس يدا او رجلا لان الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في اي السجدة وان قص يدا او رجلا فعليه دم اقامة للربع مقام الكل كما في الحلق وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة معناه تجب بكل ظفر صدقة وقال زفر يجب الدم بقص ثلثة منها وهو قول ابي حنيفة الاول لان في اظافير اليد الواحدة دما والثلث اكثرها وجه المذكور في الكتاب ان اظافير كف واحد اقل ما يجب الدم بقلمه وقد اقمناها مقام الكل فلا يقام اكثرها مقام كلها لانه يؤدي الى ما لا يتناهى وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد دم

بيننا وبين الشافعي ١٢ — بنه من مسائل الجامع الصغير ١٢ ب — الاجم ... ٨ — لما بينا ١٢ — ان ازالة ما ينمو الخ ١٢ — لـه المحرم الذي حلق للحلال او اخذ شاربه ١٢ — اراد به قص جميع الاظافير ١٢ ب — لـه تسمية دم معنى ١٢ ك — لـه يجب دم واحد ١٢ ب — فيجب للثانية كفارة مبتداءة ١٢ — الفطر ١٢ ف — من كفارة — بخرج الجواب — لـه حلق ربع الرأس واللحية لان في حلق ربع غيرهما تجب الصدقة ١٢ ف — لـه معنى قول القدوري ١٢ — وللاكثر حكم الكل ١٢ — من انه يجب الصدقة لا الدم ١٢ — بالجر صفة المعدود كما في قوله تعالى سبع بقرات سمان ١٢ ب

لـه قوله في مسألتنا اي في ما اذا كان الحالق محرما في الوجهين اي في ما اذا كان بامره او بغير امره ١٢ ك ٢ـه قوله بمنزلة نبات الحرم بذا يقتضي ان الحلال اذا حلق رأس الحلال في الحرم ان يجب الجزاء على الحالق كما يجب على من يقطع نبات الحرم وان كان حلالا لكني ما صادفت رواية تنفيه بل وجدت رواية خلافه ١٢ نهايه ٣ـه قوله الا ان كمال الجناية في شعره جواب سوال مقدر تقريره لم يفترق الحال بين الصورتين وينبغي ان يجب الدم في حلق شعر غيره ١٢ ب ٤ـه قوله لان الجناية من نوع واحد فتتداخل حتى لو اتى المحرم الصيد في المحرم لا يجب الا جزاء واحد ١٢ نهاية ٥ـه قوله فاشبه فانه اذا افطر في ايام رمضان فانه تكفيه كفارة واحدة ١٢ ب ٦ـه قوله الا اذا تخللت الخ يعني ان كفر للاولى تجب كفارة اخرى للثانية لارتفاع الجناية الاولى بالتكفير ١٢ نهايه ٧ـه قوله لان الغالب الخ بدليل ان كفارات الاحرام تجب على المعذورين كالمكره والخاطئ والناسي ولا تجب عليهم العقوبات بخلاف كفارات الفطر فانها لا تجب على المعذور ١٢ ب ٨ـه قوله كما في اي السجدة قلت لما كان الغالب فيه معنى العبادة يجب ان يكون تداخل الاسباب دون الاحكام فيلزم ان يكتفى فيه بدم واحد من الجانبين فان كان احدهما سابقة على الكفارة والاخرى لاحقة كما في اي السجدة فانه اذا تلا آية السجدة وسجد لها ثم تلا مرة اخرى في ذلك المجلس يكتفي ولا كذلك ههنا اجيب بان معنى العبادة يكتفي بدم واحد ومعنى العبادة يقتضي ان يجب دمان فلما دار بين العبادة والعقوبة يجب دم او دمان فاوجبنا الدمين احتياطا ١٢ ملا الهداد ٩ـه قوله اقامة للربع الخ اشارة الى ان الموجب للدم الواحد تقليم جميع الاظفار غير انه لو قلم اظافير يد واحدة او رجل واحد انما يجب الدم باقامة الربع مقام الكل كما في حلق ربع الرأس ١٢ ملا الهداد ١٠ـه قوله لانه يؤدي الى ما لا يتناهى الخ كلام خطابي لا تحقيقي اي كان يجب ان يقام اكثر الثلثة ايضا كالظفرين ثم يقام اكثرهما وهكذا الى ان يجب بقطع جوهرين لا يتجزان ١٢ فتح القدير

اعتبارا بما لو قصّها من كف واحد وبما اذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة ولنا ان كمال الجناية بنيل الراحة والزينة وبالقلم على هذا الوجه يتاذى ويشينه ذلك بخلاف الحلق لانه معتاد على ما مر واذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة فيجب بقلم كل ظفر طعام مسكين وكذلك لو قلم اكثر من خمسة متفرقا الا ان يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص عنه ما شاء قال وان انكسر ظفر المحرم فتعلق فاخذه فلا شئ عليه لانه لا ينمو بعد الانكسار فاشبه اليابس من شجر الحرم وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله عليه السلام بما ذكرنا والآية نزلت في المعذور ثم الصوم يجزيه في اي موضع شاء لانه عبادة في كل مكان وكذلك الصدقة عندنا لما بينا واما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق لان الاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان ولو اختار الطعام اجزاه فيه التغدية والتعشية عند ابي يوسف اعتبارا بكفارة اليمين وعند محمد لا يجزيه لان الصدقة تنبئ عن التمليك وهو المذكور

فصل فان نظر الى فرج امرأته بشهوة فامنى لا شئ عليه لان المحرم هو الجماع ولم يوجد فصار كما لو تفكر فامنى وان قبّل او لمس بشهوة فعليه دم وفي الجامع الصغير يقول اذا مس بشهوة فامنى ولا فرق بين ما اذا انزل او لم ينزل ذكره في الاصل وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج وعن الشافعي انه يفسد احرامه في جميع ذلك اذا انزل واعتبره بالصوم ولنا ان فساد الحج يتعلق بالجماع ولهذا لا يفسد بسائر المحظورات

فانه يقيم البعض مقام الكل كما في الربع ۱۲ ب — اى المتفرق ۱۲ — اى لعيبه ۱۲ — جواب عن قياسهما ۱۲ — جمع صاع ۱۲ — الآية ۱۲ — خلافا للشافعي ۱۲ ب — بالاتفاق بين الائمة الاربعة ۱۲ ب — كالاضحية ۱۲ ب — كالهدايا ۱۲ — طعام صبح خورانیدن ۱۲ طعام شام خورانیدن ۱۲ — فانه لا يجب فيه شئ ۱۲ — مخالف لما صححه قاضي خان ۱۲ ف — اى لم ينزل ۱۲ لا يجب الدم — كالفخذ والسرة ۱۲ — نسبة هذه الرواية اليه غير صحيحة فان النووي صرح في شرح المهذب نحو مذهبنا كذا قال العيني ۱۲

۱ قوله بما لو قصها من كف واحد لان الخمسة اربع الاصابع فصار قصها متفرقة كقصها من يد واحدة او رجل واحدة ۱۲ ب ۲ قوله فحينئذ ينقص عنه ما شاء حتى لو قص ستة عشر ظفرا من كل عضو اربعة فعليه لكل ظفر طعام مسكين الا ان يبلغ ذلك طعاما فينقص ما شاء ۱۲ ب ۳ قوله فاشبه اليابس حيث لا يجب عليه شئ اذا قلعه وكذلك الشعر المقطوع وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان له ان يزيل من نفسه ما كان منه منكسرا منه ۱۲ ۴ قوله او لبس من عذر بان اضطر الى تغطية الرأس لخوف الهلاك من البرد او للمرض او لبس السلاح للحرب ۱۲ ف ۵ قوله نزلت في المعذور وهو كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم ابن امية بن عدي شهد بيعة الرضوان مات سنة ثلث وخمسين بالمدينة واخرج الائمة الستة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم يوقد تحت قدره نارا والقمل يتناثر على وجهه فقال آذى بك هوامك قال نعم قال فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصوع او صم ثلثة ايام او انسك شاة ۱۲ عيني ۶ قوله عندنا خلافا للشافعي هو يقول المقصود به رفق فقراء الحرم ووصول المنفعة اليهم فلا يجزيه الطعام الا في الحرم ولكنا نقول التصدق قربة في اي موضع كان فهو بمنزلة الصيام ۱۲ نهاية ۷ قوله واما النسك يقال نسك لله نسكا ومنسكا اذا ذبح لوجهه ويقال من فعل كذا فعليه نسك اي دم يهريقه بمكة ثم قالوا لكل عبادة نسك ومنه قوله تعالى ان صلاتي ونسكي الآية كذا في المغرب والمراد به ههنا الهدي يذبحه في الحرم بطريق الجزاء عما باشره من محظورات الاحرام وذلك مخصوص بالحرم بقوله تعالى في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة وذلك واجب بطريق الكفارة فصار اصلا في كل هدي ۱۲ نهاية ۸ قوله لان الصدقة الخ اى الصدقة المذكورة في الآية تنبئ عن التمليك وهو المذكور في الآية وانما ذكر الضمير اعتبارا بالخبر وهذا بخلاف كفارة اليمين فان المذكور فيه الاطعام لا الصدقة ۱۲ ب ۹ قوله فصل لما شرع في باب الجنايات ذكر كل نوع منها بفصل على حدة وقدم جناية الجماع ودواعيه على غيره لانه هو المهم في الباب واما تقديم الطيب واللبس عليه فلان ذلك كالوسيلة للجماع ۱۲ نهاية ۱۰ قوله الى فرج امرأته انما قال كذلك وان كان الحكم في غير امرأته كذلك لان نظر فرج الاجنبية حرام ولا يظن بالمسلم ارتكاب الحرام فراعى الادب ۱۲ ب ۱۱ قوله ولم يوجد لان الجماع هو قضاء الشهوة على سبيل الاجتماع صورة او معنى اما صورة فهو الايلاج واما معنى فهو الانزال ولم يوجد ذلك ۱۲ ۱۲ قوله وفي الجامع الصغير انما ذكر لفظ الجامع الصغير ليشترط الامناء في المس بشهوة في حق وجوب الدم وقال قاضيخان ذكر في الاصل المس ولم يشترط في المس الانزال والصحيح ما ذكره ههنا اي في الجامع الصغير حتى يكون جماعا من وجه ۱۲ ان ۱۳ قوله ذكره في الاصل اى محمد في المبسوط حيث قال المس والتقبيل من شهوة والجماع في ما دون الفرج انزل او لم ينزل لم يفسد الاحرام ولكن يوجب الدم ۱۲ ب ۱۴ قوله في جميع ذلك اشارة الى اللمس بشهوة والتقبيل بشهوة والجماع في ما دون الفرج يعني يفسد احرامه عند الشافعي اذا انزل واعتبره بالصوم فان الصوم انما يفسد بهذه الاشياء اذا انزل لانه مواقعة معنى ۱۲ ب ۱۵ قوله يتعلق بالجماع قلت نعم ولكن المس داع والقبلة مع الانزال جماع معنى وفساد العبادة يثبت بالشبهة فالاحتياط هو الحكم بالفساد كما في الصوم وقد يقال في جوابه ان القضاء في الحج كالكفارة في الصوم فان كلا منهما اقصى ما يجب في الحج هو القضاء والدم دونه واقصى ما يجب في الصوم الكفارة والقضاء دونه فما لا يوجب الكفارة في الصوم لا يوجب القضاء في الحج كما في الصورة المذكورة ۱۲ ملا الهداد رحمة الله عليه ۱۶ قوله ولهذا لا يفسد اى تعلق فساد الحج بالجماع لا يفسد الحج بسائر ممنوعات الاحرام كلبس المخيط واستعمال الطيب ونحوها ۱۲ نهاية۔

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا كانه يشير الى حديث كعب بن عجرة وهو في الصحيحين وجملة الفاظه فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة وفي لفظ لمسلم ثم اذبح شاة نسكا وفي لفظ له فصم ثلثة ايام او تصدق بفرق تقسمه بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع او انسك شاة او صم ثلثة ايام. قوله والآية نزلت في المعذور وهو في الصحيحين عن كعب بن عجرة ايضا انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمل راسه ولحيته وفي رواية ... عن عبد الله بن معقل قعدت الى كعب بن عجرة فسالت عن هذه الآية قال في نزلت كان بي اذى من راسي الحديث قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة.

وهذا ليس بجماع مقصود فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع الا ان فيه معنى الاستمتاع والارتفاق بالمرأة وذلك محظور الاحرام فيلزمه الدم بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضاء الشهوة ولا يحصل بدون الانزال فيما دون الفرج وان جامع فى احد السبيلين

قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضى فى الحج كما يمضى من لم يفسده و الاصل فيما روى ان رسول الله عليه السلام سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما ويمضيان فى حجتهما وعليهما الحج من قابل وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة وقال الشافعى تجب بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف والحجة عليه اطلاق ما روينا ولان القضاء لما وجب ولا يجب الا لاستدراك المصلحة خف معنى الجناية فيكتفى بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء ثم سوى بين السبيلين وعن ابى حنيفة ان فى غير القبل منهما لا يفسد لتقاصر معنى الوطى فكان عنه روايتان وليس عليه ان يفارق امرأته فى قضاء ما افسداه عندنا خلافا لمالك اذا خرجا من بيتهما ولزفر اذا احرما وللشافعى اذا انتهيا الى المكان الذى جامعها فيه له انهما يتذاكران ذلك فيقعان فى المواقعة فيفترقان ولنا ان الجامع وهو النكاح بينهما قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقاع ولا بعده لانهما يتذكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق ومن

جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة خلافا للشافعى فيما اذا جامع قبل الرمى لقوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وانما تجب البدنة لقول ابن عباس او لانه اعلى انواع الارتفاق فيتغلظ موجبه وان جامع بعد الحلق فعليه شاة

ل قوله اطلاق ما روينا لان الاطلاق المطلق ينصرف الى الكامل وهو الجزور ولانا نقول انه ينصرف الى الكامل فى الماهية مع التيقن به والشاة كامل فتجزيه ١٢ نهاية ٢ قوله ولا يجب اى لا يجب القضاء ههنا الا لاستدراك فساد حجه الذى كان شرع فيه وهو مصلحة اى اصلاح امره وشانه فلما وجب القضاء فكانه لم يفسد حجه فكان ينبغى ان لا يجب الدم لكن وجب هذا الدم تعجيل هذا الاحلال والشاة تكفيه كما فى المحصر بخلاف ما اذا جامع بعد الوقوف فان ذلك الدم وجب جزاء لفعله لانه لم يجب القضاء عليه عندنا فيجب ان يكون الجزاء ازيد من الدم ١٢ نهاية ٣ قوله وليس عليه يعنى لا يجب عليه المفارقة وانما هى مستحبة ويحمل على استحباب ما روى عن الصحابة من الافتراق ١٢ آبهاد ٤ قوله خلافا لمالك يعنى اذا اراد قضاء الحج من قابل يفترقان عند مالك من حين خروجهما من بيتهما وفى شرح الوجيز ان قول مالك كقول زفر فى انهما يفترقان اذا احرما فيشتمل ان يكون عنهما روايتان وقال السروجى ما نسبه الى مالك لا اصل له قلت هو لم يطلع على جميع كتب المالكية واما عند الشافعى فهما يفترقان اذا اتيا المكان الذى جامعها فيه وبه قال احمد ١٢ ب ٥ قوله له اى للشافعى وقيل لمالك والاول اولى لكونه اقرب وفى بعض النسخ لهم اى لزفر ومالك والشافعى وهو الاصح لانه ذكر دليلا هو دليل قواهم ١٢ ٦ قوله فى ما اذا جامع قبل الرمى فان على قول الشافعى اذا جامع قبل الرمى يفسد حجه لان احرامه قبل الرمى مطلق الا ترى انه لا يحل له شئ مما هو حرام على المحرم والجماع فى الاحرام المطلق مطلق مفسد للحج كما قبل الوقوف بعرفة بخلاف ما بعد الرمى وقد جاء اوان التحلل وحل له الحق الذى كان حراما عليه ١٢ نهايه ٧ قوله فقد تم حجه والتمام حقيقة غير مراد لانه بقى عليه طواف الزيارة فعلم ان المراد التمام حكما وذلك بفراغ ذمته عن الواجب او من الفساد والاول غير مراد فتعين الثانى ١٢ د ٨ قوله وانما تجب الخ هذا جواب عما يقال اذا لم يفسد الحج بالجماع بعد الوقوف فكان ينبغى ان لا يجب عليه شئ بعد تمامه لانه لا يقبل الجناية فلا يقتضى جزاء وتقرير الجواب ان وجوب البدنة لقول ابن عباس وهو ما رواه مالك فى الموطا عن ابن الزبير المكى عن عطاء بن ابى رباح عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه سئل عن رجل واقع وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة ١٢ ب ٩ قوله فعليه شاة هذا اذا لم يكن جامع بعد ما طاف اربعة اشواط من طواف الزيارة واذا كان بعد ذلك فلا شئ عليه ولو كان لم يحلق حتى طاف اربعة اشواط ثم جامع فعليه دم وفى الغاية معزيا الى المبسوط والبدائع لو جامع القارن اول مرة بعد الحلق قبل الطواف فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة لانه محرم بهما فى حق النساء وهذا مخالف لما ذكره فى الكتاب وشرح القدورى فانهم يوجبون على الحاج شاة بعد الحلق ١٢ ف.

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما ويمضيان فى حجهما وعليهما الحج من قابل ابو داؤد فى المراسيل من طريق يحيى بن كثير اخبرنا يزيد بن نعيم ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسال النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسككما واهديا هديا وفى مصنف ابن وهب اخبرنى ابن ابى لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمن ابن ابى حرملة عن ابن المسيب ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسال الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة اخرى فاذا كنتما بالمكان الذى اصبتم فيه ما اصبتم فتفرقا فلا يرى واحد منكما صاحبه ثم اتما نسككما واهديا. قوله وهكذا روى عن جماعة من الصحابة مالك فى الموطا انه بلغه ان عمر وعليا وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدى قال فاذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما واخرجه البيهقى من طريق عطاء عن عمر قال فيه ويتفرقان حتى يتما حجهما واخرجه ابن ابى شيبة من طريق عطاء عن مجاهد قال كان ذلك فى عهد عمر فقال يقضيان حجهما ثم يرجعان حلالا فاذا كان من قابل حجا واهديا وتفرقا من المكان الذى اصابها فيه ومن طريق الحكم عن على قال على كل واحد منهما بدنة فاذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذى اصابها فيه ومن طريق ابن عباس نحوه وروى الدارقطنى من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه قال اتى رجل عبد الله بن عمرو فسال عن محرم وقع بامرأته فاشار له الى عبد الله بن عمر فذهبت معه فساله فقال بطل حجه فيصنع ما يصنع الناس فاذا ادركه قابل حج واهدى قال فارسله الى ابن عباس فذهبت معه فقال له مثل ذلك فقال الرجل لعبد الله بن عمرو ما تقول انت فقال مثل ما قالا واخرجه البيهقى عن الحاكم عن الدارقطنى وصححه ورجاله كلهم ثقات مشهورون وقال فى الموطا عن ابى الزبير عن عطاء عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة وعن على الازدى سالت ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان اقبلا حاجين فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما الا الافاضة وقع عليها فقال ليحجا عاما قابلا اخرجه سعيد بن منصور وغيره (باقى بر ص ٢٧٢)

لبقاء احرامه في حق النساء دون لبس المخيط وما اشبهه فخفت الجناية فاكتفى بالشاة

ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة واذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعي تفسد في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ هي فرض عنده كالحج ولنا انها سنة فكانت احط رتبة منه فتجب الشاة فيها والبدنة في الحج اظهارا للتفاوت ومن جامع ناسيا كان كمن جامع متعمدا وقال الشافعي جماع الناسي غير مفسد للحج وكذلك الخلاف في جماع النائمة والمكرهة هو يقول الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جناية ولنا ان الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الاحرام ارتفاقا مخصوصا وهذا لا ينعدم بهذه العوارض والحج ليس في معنى الصوم لان حالات الاحرام مذكرة بمنزلة حالات الصلوة بخلاف الصوم والله اعلم

فصل ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وقال الشافعي لا يعتد به لقوله عليه السلام الطواف صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق فتكون الطهارة من شرطه ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق من غير قيد الطهارة فلم تكن فرضا ثم قيل هي سنة والاصح انها واجبة لانه يجب بتركها الجابر ولان الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب فاذا شرع في هذا الطواف وهو سنة يصير واجبا بالشروع ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة اظهارا لدنو رتبته عن الواجب بايجاب الله وهو طواف الزيارة وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة لانه ادخل النقص في الركن فكان افحش من الاول فيجبر بالدم وان كان جنبا فعليه بدنة كذا روي عن ابن عباس ولان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب

۱؎ قوله واذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط الخ يرد ههنا انه يلزم تفضيل العمرة على الحج لانه اذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط من طواف زيارة الحج لا يجب عليه شئ وفي العمرة يجب شاة ۱۲ع ۲؎ قوله جماع الناسي غير مفسد الخ فعل النسيان غير مؤثر في الافساد كما في الصوم وجعل الاكراه والنوم كالنسيان فلم يقع الفعل جناية ۱۲ع ۳؎ قوله بهذه العوارض لان حكم النسيان والنوم مرفوع بالحديث المشهور والاكراه في معناهما لان عدم القصد يشمل الكل ۱۲ک ۴؎ قوله ولنا الخ يريد به ان هذا الحكم تعلق بعين الجماع فلا يترتب فوته بهذه الاعذار وهذا لان المنهي عنه في الاحرام الرفث وهو اسم للجماع الا ترى انه يلزمه الاغتسال ويثبت به حرمة المصاهرة فكذا يتعلق به فساد النسك وهذا بخلاف الصوم فانه لم يقترن بحالة يذكره فجعل النسيان عذرا بخلاف القياس وههنا قد اقترن بحالة يذكره وهو هيأة المحرم فلا يعذر بالنسيان كما في الصلوة اذا اكل او شرب ۱۲ کفایہ ۵؎ قوله فصل شرع في هذا الفصل في جنس جناية اخرى وهي الجناية التي تتحقق في حق الطواف وانما قدم ما ذكر قبل هذا لان ذلك جناية تتحقق في حالة الاحرام وهو شرط والطواف ركن ۱۲ نهایہ ۶؎ قوله فعليه صدقة موافق لما في عامة نسخ القدوري ومخالف لما في مبسوط شيخ الاسلام فانه قال ليس في طواف التحية محدثا ولا جنبا شئ لانه لو تركه لم يكن عليه شئ فكذا تركه من وجه والوجهان اللذان ذكرهما المصنف لابطال كون الطهارة سنة فلانه لابطاله ۱۲ف ۷؎ قوله الطواف صلوة روى الترمذي عن ابن عباس مرفوعا الطواف بالبيت صلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير وجه الاستدلال انه تشبيه للحكم بدليل الاستثناء من الحكم فكانه قال هو في حكم الصلوة في جميع الاحكام الا في حكم الكلام فيصير ما سوى الكلام داخلا تحت الصدر ومنه اشتراط الطهارة ۱۲ف ۸؎ قوله ولنا قوله تعالى وجه الاستدلال انه امر بالطواف وهو الدوران حول الكعبة من غير قيد الطهارة فلم يكن فرضا بالآية ولا يجوز الزيادة عليه بخبر الواحد لئلا يلزم النسخ ۱۲عنایہ ۹؎ قوله فاذا شرع الخ دليل على وجوب الصدقة على تقدير كون الطواف سنة ۱۲عنایہ ۱۰؎ قوله لدنو رتبته الخ الصواب لدنارة رتبته لان الدنو هو القرب والدنارة هو الانحطاط وهو المناسب ههنا ۱۲ ملا الہداد رحمۃ اللہ تعالٰی۔

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(متعلقہ ص۲۷۱)

باسناد صحيح وروى ابن ابي شيبة عن طريق ليث عن حميد عن ابن عمر نحوه حديث من وقف بعرفة فقد تم حجه تقدم من حديث عروة بن مضرس وغيره في السنن۔ قوله وانما تجب البدنة لقول ابن عباس تقدم قريبا

(متعلقہ صفحہ هذا)

حديث الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق تقدم قبل وانه في السنن عن ابن عباس وانه اختلف في رفعه ووقفه وفي الباب حديث عائشة الماضي قريبا قوله وعن ابن عباس فيمن طاف طواف الزيارة جنبا ان عليه بدنة لم اجده ۱۲۔

جبر نقصانها بالبدنة اظهار التفاوت وكذا اذا طاف اكثره جنبا او محدثا لان اكثر الشئ له حكم

كله والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه وفي بعض النسخ وعليه ان يعيد والاصح

انه يؤمر بالاعادة في الحدث استحبابا وفي الجنابة ايجابا لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره

بسبب الحدث ثم اذا اعاده وقد طافه محدثا لا ذبح عليه وان اعاده بعد ايام النحر لان بعد الاعادة

لا تبقى الا شبهة النقصان وان اعاده وقد طافه جنبا في ايام النحر فلا شئ عليه لانه اعاده في وقته

وان اعاده بعد ايام النحر لزمه الدم عند ابي حنيفة بالتاخير على ما عرف من مذهبه ولو

رجع الى اهله وقد طاف جنبا عليه ان يعود لان النقص كثير فيؤمر بالعود استدراكا له و

يعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة اجزاه لما بينا انه جابر له الا ان الافضل هو

العود ولو رجع الى اهله وقد طافه محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو افضل

لانه خف معنى النقصان وفيه نفع للفقراء ولو لم يطف طواف الزيارة اصلا حتى

رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام لانعدام التحلل منه وهو محرم عن النساء

ابدا حتى يطوف ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة لانه دون طواف الزيارة

وان كان واجبا فلا بد من اظهار التفاوت وعن ابي حنيفة انه تجب شاة الا ان الاول اصح

ولو طاف جنبا فعليه شاة لانه نقص كثير ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفى بالشاة ومن

ترك طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة لان النقصان بترك الاقل يسير

فاشبه النقصان بسبب الحدث فيلزمه شاة فلو رجع الى اهله اجزاه ان لا يعود ويبعث شاة

لما بينا ومن ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها لان المتروك اكثر فصار

۱؎ قوله اظهار التفاوت فان قلت ينبغي ان لا يختلف الجناية بين الفرض والنفل لما ان نقائص الحج كنقائص الصلوة ثم ان سجدتي السهو فيها كما يجب بالنقائص في الفرائض كذلك يجب في النوافل قلت نعم الا ان الجابر في الصلوة شئ واحد متعين فانه ليس له جابر شرعا سواه واما ههنا فالجابر شرع مختلفا في نفسه من البدنة والشاة فامكن ههنا اظهار التفاوت ۱۲ نهايه ۲؎ قوله والافضل الخ وجه ذلك ان فيه تحصيل الجبر بما هو من جنسه فكان افضل ۱۲ ب ۳؎ قوله ولا ذبح عليه بناء على ان الطواف الاول وان كان لغير طهارة يعتد به والا يلزم الدم بتاخيره فاذا كان معتدا به وقد اعاده ولم يبق الا شبهة النقصان وهو نقصان الطواف بالحدث وهي لا يوجب شيئا ۱۲ ب ۴؎ قوله وفي بعض النسخ فهذه النسخة تدل على الوجوب والنسخة التي فيها الافضل يدل على الاستحباب لا الوجوب فهذا اذا كان الطواف مع الحدث وتلك تحمل على ما اذا كان مع الجنابة ۱۲ ب ۵؎ قوله لزمه الدم عند ابي حنيفة رح الخ اخذ منه ابو بكر الرازي ان العبرة في فصل الجنابة للطواف الثاني وينفسخ الاول به وذهب الكرخي الى ان المعتبر في الفصلين هو الاول وصححه صاحب الايضاح اذ لا شك في وقوع الاول معتدا به حتى حل به النساء واستدل الكرخي بما في الاصل لو طاف للعمرة جنبا او محدثا في رمضان وحج من عامه لم يكن متمتعا اعاده في شوال او لم يعده ۱۲ ف ۶؎ قوله ويعود باحرام جديد فان قلت لما كان الطواف الاول بمنزلة العدم لفحش الجنابة كان هو في الاحرام ابدا فانه قال بعد هذا ولو لم يطف طواف الزيارة حتى رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام وهو محرم في حق النساء ابدا حتى يطوف قلت لان التحلل وقع من وجه لان اصل الطواف قد وجد ۱۲ نهايه ۷؎ قوله الا ان الاول اصح ذكر روايتين في حكم طواف الصدر وههنا رواية ثالثة وهي رواية ابي حفص انه يجب الصدقة ۱۲ ف ۸؎ قوله لان النقصان بترك الاقل يسير ومن هذا ذكر بعضهم ان الركن عندنا هو اربعة اشواط والثلثة الآخر واجبة لان تركها يجبر بالدم وانما يجبر به الواجب وهذا الحكم لا يعلل به اذ جبرها بالدم ممنوع عند المخالف بل جبرها به لاقامة الاكثر مقام الكل وسبب ذلك اي اختصاص هذه العبادة بهذا الحكم دون الصلوة والصوم اذ لا يقام الاكثر منها مقام الكل قوله عليه الصلوة والسلام الحج عرفة ومن وقف بعرفة فقد تم حجه مع العلم ببقاء ركن آخر عليه ۱۲ ف ۹؎ قوله لما بينا اشار به الى قوله لان النقصان الخ وقيل اشار به الى قوله لانه خف معنى النقصان وفيه نفع للفقراء ۱۲ ب۔

كانه لم يطف اصلاً ومن ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة لانه ترك

الواجب او الاكثر منه وما دام بمكة يؤمر بالاعادة اقامة للواجب في وقته ومن ترك ثلثة اشواط

من طواف الصدر فعليه الصدقة ومن طاف طواف الواجب في جوف الحجر فان كان بمكة اعاده لان

الطواف وراء الحطيم واجب على ما قدمناه والطواف في جوف الحجر ان يدور حول الكعبة و

يدخل الفرجتين اللتين بينها وبين الحطيم فاذا فعل ذلك فقد ادخل نقصا في طوافه فما

دام بمكة اعاده كله ليكون مؤديا للطواف على الوجه المشروع وان اعاد على الحجر خاصة اجزاه

لانه تلافى ما هو المتروك وهو ان ياخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى اخره ثم يدخل

الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر هكذا يفعل سبع مرات فان رجع الى اهله ولم يعده

فعليه دم لانه تمكن نقصان في طوافه بترك ما هو قريب من الربع فلا تجزيه الصدقة ومن طاف

طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر في آخر ايام التشريق طاهرا فعليه دم فان كان طاف طواف

الزيارة جنبا فعليه دمان عند ابي حنيفة رح وقالا عليه دم واحد لان في الوجه الاول لم ينقل طواف

الصدر الى طواف الزيارة لانه واجب واعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب و

انما هو مستحب فلا ينقل اليه وفي الوجه الثاني ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه

مستحق الاعادة فيصير تاركا لطواف الصدر مؤخرا لطواف الزيارة عن ايام النحر فيجب الدم بترك

الصدر بالاتفاق وبتاخير الآخر على الخلاف الا انه يؤمر باعادة طواف الصدر ما دام بمكة

ولا يؤمر بعد الرجوع على ما بينا ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل فما دام بمكة

يعيدهما ولا شيء عليه اما اعادة الطواف فلتمكن النقص فيه بسبب الحدث

ترك طواف الصدر بكله ١٢ · كالاعادة بالعود الى مكة يوم النحر او قارع · ای ترک اربعة اشواط ١٢ · بالكسر اى الحطيم ١٢ · لكل شوط نصف صاع من بر ١٢ ب · وفي بعض النسخ الطواف الواجب ١٢ ب · اراد به حديث الحطيم من البيت ١٢ ب · وهو ان يكون وراء الحطيم ١٢ · بالفاء اى تدارك ١٢ ب · انما ذكر الضمير الراجع الى الاعادة نظرا الى الخبر ١٢ ب · وهو ما اذا طاف طواف الزيارة محدثا ١٢ · بيان للفرق بين الوجهين بحيث يظهر منه وجه القولين ١٢ · الاصغر ١٢ · وهو ما اذا طاف طواف الزيارة جنبا ١٢ ب · بل انما يجب دم واحد لطواف الزيارة مع الحدث ١٢ · اى يجب عليه اعادته ١٢ · بين الامام وصاحبيه ١٢ · اى طواف الزيارة ١٢ · اى خرج من الاحرام ١٢ · وهو قوله ما دام بمكة يؤمر بالاعادة ١٢ نهاية · اى الطواف والسعي ١٢

له قوله في وقته اى في مطلق الزمان لانه ليس بموقت بايام النحر ولهذا لا يجب شيء بالتاخير ١٢ ب ٢ه قوله فعليه الصدقة اى يطعم ثلاثة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر لكل شوط نصف صاع اظهار لانحطاط رتبته عن طواف الزيارة كذا في الكافي وعبارة الكتاب توهم ان نصف صاع من بر يكفي ان ترك الاقل ١٢ د ٣ه قوله لانه تمكن الخ هذا التعليل انما يستقيم لو كان الواجب هو طواف الكل لان الربع يحكي حكاية الكمال كما في حلق ربع الرأس واذا كان الواجب طواف الكل كان تاركا طواف الربع فيجب بتركه ما يجب بترك الكل كما في حلق الرأس ولكن كل الواجب ههنا هو طواف الحطيم باعتبار انه ترك كل الواجب فان طواف ما سواه فرض لا واجب فلا معنى لايجاب الدم بتركه انما يصح ذلك لو كان طواف الكل واجبا والاظهر في التعليل ههنا ما ذكره في الكافي حيث قال وان رجع الى اهله ولم يعده فعليه دم لانه ترك ما ثبت وجوبه بخبر الواحد ١٢ د ٤ه قوله على غير وضوء قال الكاكي يحتمل الجنابة قلت لا يحتمل بهذا الاحتمال لان المراد به الحدث الاصغر جزما ١٢ مبني ٥ه قوله فعليه دمان لان الطواف مع الجنابة في حكم العدم ويؤمر بالاعادة ما دام بمكة وجوبا ولما كان في حكم العدم وجب نقل طواف الصدر اليه لان التحريمة في الاحرام حصلت للافعال على الترتيب الذي شرع فبطلت نيته على خلاف ذلك فانتقل طواف الصدر الى طواف الزيارة فيصير كانه طاف طواف الزيارة في آخر ايام التشريق ولم يطف طواف الصدر فيجب عليه دمان ١٢ ب ٦ه قوله وفي الوجه الثاني الخ الفرق بين الوجهين ظاهر وفائدة نقل طواف الصدر الى الزيارة سقوط البدنة عنه وههنا اصل وهو ان كل من اتى بما وجب عليه في وقته وقع منه نواه او لم ينوه او نوى طوافا آخر ١٢ عناية ٧ه قوله على الخلاف اى بين ابي حنيفة وصاحبيه فيجب عنده دمان وعندهما دم واحد ١٢ ب ٨ه قوله يعيدهما ظاهره ان الاعادة واجبة وبه صرح في الشرح وذلك لان اخبار المجتهد في حكم الشرع آكد من الامر ١٢ آلهداد ٩ه قوله فلتمكن النقص فيه الخ هذا التعليل على ما جاء من ان اعادة الطواف مع الحدث واجبة كاعادته بسبب الجنابة واما على المجاز من ان اعادة طواف الزيارة بسبب الحدث مستحب وبالجنابة واجب فهو لا يصلح تعليلا اللهم الا ان يمنع هذا الحكم على تلك الرواية ١٢ ملا آلهداد رح.

اللهم اغفر لمصنفه ومحشيه وكاتبه ومصححه وناشره ١٢ آمين

واما السعي فلانه تبع للطواف واذا اعادهما لا شئ عليه لارتفاع النقصان وان رجع الى اهله

قبل ان يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن اذ النقصان

وهو الطواف والسعي ۱۲

يسير وليس عليه في السعي شئ لانه اتى به على اثر طواف معتد به وكذا اذا اعاد الطواف

اي لا شئ عليه في السعي ۱۲ ک

ولم يعد السعي في الصحيح ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام لان السعي من

احترز به عما ذكر في الجامع التمرتاشي وشرح الجامع الصغير لقاضيخان وغيرهما من لزوم الدم ۱۲ ب

الواجبات عندنا فيلزمه بتركه الدم دون الفساد ومن افاض قبل الامام من عرفات فعليه

وعند الشافعي ركن ۱۲

دم وقال الشافعي لا شئ عليه لان الركن اصل الوقوف فلا يلزمه بترك الاطالة شئ ولنا

في احد قوليه وفي الآخر يجب الدم كقولنا وبه قال احمد ومالك ۱۲ ف

اي جزء من الليل ۱۲ ب

ان الاستدامة الى غروب الشمس واجب لقوله عليه السلام فادفعوا بعد غروب الشمس فيجب

اي بالاجماع ۱۲ ب

بتركه الدم بخلاف ما اذا وقف ليلا لان استدامة الوقوف على من وقف نهارا لا ليلا فان

دفع لما يتوهم من انه لما كانت الاستدامة واجبة لزم ترك الواجب فيما اذا وقف ليلا فيجب الدم وليس كذلك ۱۲

عاد الى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية لان المتروك لا يصير

مستدركا واختلفوا فيما اذا عاد قبل الغروب ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم لانه من الواجبات

اي العلماء الثلثة وزفر فعنده لا يسقط وعند الثلثة يسقط ۱۲ ب — اي الوقوف بمزدلفة ۱۲

ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم لتحقق ترك الواجب ويكفيه دم واحد لان الجنس متحد كما

اي في ترك السبعين ۱۲ ب

في الحلق والترك انما يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام الرمي لانه لم يعرف قربة الا فيها وما

حيث يجب دم واحد بحلق شعر كل البدن ۱۲ ب — وهو اليوم الرابع ۱۲ ب — اي الرمي ۱۲ ب

دامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على التاليف ثم بتاخيرها يجب الدم عند ابي

يعني على الترتيب كما كان يرتب في الاداء ۱۲ ف

حنيفة خلافا لهما وان ترك رمي يوم فعليه دم لانه نسك تام ومن ترك رمي احدى الجمار الثلث

من يوم واحد ۱۲

فعليه الصدقة لان الكل في هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك اقل الا ان يكون

لكل حصاة نصف صاع من بر ۱۲ ب — استثناء من قوله فعليه الصدقة ۱۲ ب

المتروك اكثر من النصف فحينئذ يلزمه الدم لوجود ترك الاكثر وان ترك رمي جمرة العقبة في

يوم النحر فعليه دم لانه ترك كل وظيفة هذا اليوم رميا وكذا اذا ترك الاكثر منها وان ترك منها

اي يجب الدم ايضا ۱۲

---

۱ قوله وليس عليه في السعي شئ معطوف على قوله فعليه دم والمراد ليس عليه لترك جابر السعي شئ اي لا يجب بجبره واعتبار السعي محدثا شئ لانه لا يجب الطهارة فيه بل الواجب فيه الطهارة في الطواف الذي هو عقيبه وقد جبر ذلك بالدم وهذا بالاتفاق بخلاف ما اذا اعاد الطواف وحده ذكر فيه الخلاف وصحح عدم الوجوب وهو قول شمس الائمة السرخسي والمحبوبي وذهب كثير من شارحي الجامع الصغير الى وجوب الدم بناء على انفساخ الاول بالثاني وان كانا فرضين او الاول فلا يعتد بالثاني ولا قائل له فلزم وقوع السعي قبل الطواف فلا يعتد به بخلاف ما اذا لم يعد فانه لا يوجب انفساخ الاول والجواب منع انفساخ الاول فان الطواف الثاني معتد جابر او الاول معتد به في حق الفرض وهذا اسهل من الفسخ ۱۲ ف **۲ قوله** لان السعي من الواجبات قال في البدائع اذا كان السعي واجبا فان ترك لعذر فلا شئ عليه وان تركه بغير عذر لزمه دم لان هذا حكم ترك الواجب كما في طواف الصدر فعلى هذا فالزام الدم في الكتاب يحمل على عدم العذر ۱۲ ف **۳ قوله** قبل الامام حق الرواية ان يقول قبل غروب الشمس لما ان المحظور عليه هو هذا الا ترى انه تعرض له في التعليل ۱۲ ن **۴ قوله** لان الركن اصل الوقوف اي لان اللازم هو نفس الوقوف لحديث من وقف بعرفة تم حجه دون الاستدامة فلا يلزم بتركه شئ قلنا المراد بالتمام ههنا الامن من الفساد من الفوات والقول بوجوب الاستطالة لا ينافيه ۱۲ الهدار **۵ قوله** فادفعوا بعد غروب الشمس هذا غريب ولا شبهة في انه عليه الصلوة والسلام دفع بعد الغروب ويمكن ان يقال كل ما وقع من قوله او فعله في حجة الوداع يحمل على اللزوم الا ان يقوم دليل على خلافه لقوله خذوا عني مناسككم ۱۲ ف **۶ قوله** في ظاهر الرواية وروى ابو شجاع عن ابي حنيفة انه يسقط لانه استدرك ما فاته فصار كمن جاوز الميقات واحرم ووجه ظاهر الرواية ان المتروك وهو سنة الدفع مع الامام لم يحصل ۱۲ ع **۷ قوله** واختلفوا فمنهم من قال لا يسقط عنه الدم لان استدامة الوقوف قد انقطعت ولا يمكن تداركها ومنهم من قال يسقط لانه استدرك سنة الدفع مع الامام ۱۲ عناية **۸ قوله** لان الجنس متحد اي الجنس متحد ذاتا ومحلا فيكفيه دم واحد بخلاف قلم الاظفار حيث اعتبرنا هناك اتحاد المجلس لان الجنس هناك وان اتحد ذاتا فقد اختلف محلا فاعتبرنا اتحاد المجلس ليترجح جانب الاتحاد ۱۲ اد **۹ قوله** فعليه الصدقة وجوب الصدقة والدم بالترك ليس على الاطلاق بل هذا لو لم يقض في اليوم الثاني واما لو قضى رمي الاول في الثاني او اليوم الثالث او قضى رمي اليوم الثاني في الثالث فالجواب انما هو على قول ابي حنيفة اما على قولهما فلا دم ولا صدقة لان تاخير النسك وتقديمه عنده موجب للجزاء خلافا لهما ۱۲ نهاية **۱۰ قوله** الا ان يكون للمتروك اكثر من النصف بان ترك مثلا احدى عشرة حصيات ورمى عشرة حصيات فانه يلزم ح الدم لان للاكثر حكم الكل ۱۲ عناية **۱۱ قوله** رميا انما قيد به لئلا يرد عليه اذا لم يقل ذلك بان الذبح والحلق والطواف ايضا من وظائف هذا اليوم فكيف نقول ان رمي جمرة العقبة كل وظيفة في هذا اليوم ۱۲ ب -

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ادفعوا بعد غروب الشمس يعني من عرفة لم اجده بصيغة الامر نعم في حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وقد تقدم وما ورد معه في ذلك وروى ابن ابي شيبة عن جرير عن المهاجر سمعت بن عمر يقول لابن الزبير اذا سقطت الشمس فافض **قوله** وعن ابن مسعود من قدم نسكا على نسك فعليه دم لم اجده عن ابن مسعود وانما هو عن ابن عباس وكذا هو في بعض النسخ واخرجه ابن ابي شيبة باسناد حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واخرجه الطحاوي من وجه آخر احسن منه عنه ويعارضه ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس لا حرج فيمن قدم شيئا او اخره وفي حديث ابن عمرو فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدمه رجل قبل شئ الا قال افعل ولا حرج ۱۲

حصاة او حصاتين او ثلثا تصدق لکل حصاة نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء

لان المتروك هو الاقل فتكفيه الصدقة ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وكذا اذا اخر طواف الزيارة وقالا لا شئ عليه في الوجهين وكذا الخلاف في تاخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح لهما ان ما فات مستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شئ اخر وله حديث ابن مسعود انه قال من قدم نسكا على نسك فعليه دم ولان التاخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالاحرام فكذا التاخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان فان حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه

دم ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا شئ عليه قال ذكر في الجامع الصغير قول ابي يوسف في المعتمر ولم يذكره في الحاج وقيل هو بالاتفاق لان السنة جرت في الحج بالحلق بمنى وهو من الحرم والاصح انه على الخلاف هو يقول الحلق غير مختص بالحرم لان النبي عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم ولهما ان الحلق لما جعل محللا صار كالسلام في اخر الصلوة فانه من واجباتها وان كان محللا فاذا صار نسكا اختص بالحرم كالذبح وبعض الحديبية من الحرم فلعلهم حلقوا فيه فالحاصل ان الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم اما لا يتوقت في حق التحلل بالاتفاق

والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع لان اصل العمرة لا يتوقت به

---

۱ قوله الا ان يبلغ دما يعني اذا بلغ ما تصدق لكل حصاة قيمة الدم فح ينقص من الدم ما شاء لئلا يلزم التسوية بين الاقل والاكثر ۱۲ ع ۲ قوله في تاخير الرمي بان اخر رمي جمرة العقبة من اليوم الاول الى الثاني وكذا اذا اخر رمي اليوم الثالث ۱۲ ب ۳ قوله كالحلق قبل الرمي الخ بيانه ان حلق المفرد او القارن او المتمتع قبل الرمي او ذبح القارن او المتمتع قبل الرمي والذبح بخلاف ما اذا ذبح المفرد قبل الرمي او حلق قبل الذبح حيث لا يجب عليه شئ لان النسك لا يتحقق في حقه لان المفرد يذبح ان احب ولا يجب عليه شئ ۱۲ البناية شرح الهداية للعيني رح ۴ قوله لهما ان ما فات الخ ولهما ايضا من المنقول ما في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام وقف في حجة الوداع فقال رجل يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وقال آخر يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج والجواب ان نفي الحرج يتحقق بنفي الاثم والفساد فيحمل عليه دون نفي الجزاء ۱۲ ۵ قوله حديث ابن مسعود رض قلت كذا هو في غالب النسخ ويوجد في بعضها ابن عباس رض وهو الصحيح رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ۱۲ تخريج زيلعي ۶ قوله ولان التاخير عن المكان الخ هو دليل ايضا لابي حنيفة وهو جواب ايضا عن قولهما انه لا يجب مع القضاء شئ آخر قلنا القياس كذلك الا انا وجدناه استدلالا بان تاخير من الميقات بتاخير الاحرام عن الميقات ۱۲ نهاية ۷ قوله لان السنة الخ اي التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجميع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين جرى على الحلق في الحج في الحرم من منى وهو احدى الحج ۱۲ ف ۸ قوله احصروا الخ اخرجه البخاري ومسلم عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم قال خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من الصحابة الحديث وفيه فامرهم بالحلق فحلقوا في الحديبية وهي خارج الحرم ۱۲ ب ۹ قوله ولهما ان الحلق يعني كما ان السلام من واجبات الصلوة وان كان محللا فكذا الحلق يكون من واجبات الحج وان كان محللا ولما صار من واجباته صار نسكا من مناسك الحج ومناسك الحج كلها تختص بالحرم ۱۲ اد ۱۰ قوله وبعض الحديبية من الحرم فيه بحث لقوله تعالى وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله ورد في قصة احصار النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه وقد قيل فيه والهدي اي صدوا الهدي معكوفا اي حال كون الهدي ممنوعا ان يبلغ محله وهو الحرم ولو كان بعض الحديبية الحرم لم يكن الهدي معكوفا الا ان يراد المحل المعهود وهو منى فان المتعارف هو الذبح فيه ۱۲ اد ۱۱ قوله في حق التضمين الخ يعني انه لا خلاف في انه في اي زمان ومكان اتى به يحصل به التحليل بل الخلاف في انه اذا حلق في غير ما توقت به يلزم الدم عند من وقته الا عند من لم يوقته ثم هو في حلق الحاج اما المعتمر فلا يتوقت في حقه بالزمان بالاتفاق بل بالمكان عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ۱۲ ف ۱۲ قوله لان اصل العمرة لا يتوقت به لانها عبارة عن طواف وسعي وهو غير موقت بالزمان وكراهية العمرة في ايام النحر لا لانها موقتة بها بل لكونه مشغولا بافعال الحج ۱۲ ب.

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم البخاري من حديث المسور بن المخرمة خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه فقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا واورده في الحج وفيه عنده والحديبية خارج الحرم ۱۲

بخلاف المكان لانه موقت به قال فان لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شئ عليه فى قولهم جميعا معناه اذا خرج المعتمر ثم عاد لانه اتى به فى مكانه فلا يلزمه ضمانه فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابى حنيفة دم بالحلق فى غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم بتاخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الاول ولا يجب بسبب التاخير شئ على ما قلنا

فصل

اعلم ان صيد البر محرم على المحرم وصيد البحر حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الى اخر الاية وصيد البر ما يكون توالده ومثواه فى البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه فى الماء والصيد هو الممتنع المتوحش فى اصل الخلقة واستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الفواسق وهى الكلب العقور والذئب والحداة والغراب والحية والعقرب فانها مبتديات بالاذى والمراد به الغراب الذى ياكل الجيف هو المروى عن ابى يوسف قال واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء الاية نص على ايجاب الجزاء واما الدلالة ففيها خلاف الشافعى هو يقول الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبه دلالة الحلال حلالا ولنا ما روينا من حديث ابى قتادة وقال عطاء اجمع الناس على ان على الدال الجزاء ولان الدلالة من محظورات الاحرام ولانه تفويت الامن على الصيد اذ هو امن بتوحشه وتواريه فصار كالاتلاف ولان المحرم باحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما التزمه كالمودع بخلاف الحلال لانه لا التزام من جهته على ان فيه الجزاء على ما روى عن ابى يوسف وزفر والدلالة الموجبة للجزاء ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان

ك قوله اذا خرج المعتمر الخ انما وضع المسألة فى المعتمر لان الحاج اذا خرج ثم عاد الى الحرم بعد ايام النحر فحلق هو وقصر يجب عليه الدم عند ابى حنيفة بسبب التاخير ١٢ نهاية ٢ قوله دم بتاخير الذبح الخ هذا سهو والصواب ان احد الدمين لمجموع التقديم والتاخير والثانى دم القران والدم الذى يجب هو دم القران ١٢ ف ٣ قوله وهو الاول اى دم القران لانه الواجب اولا بحكم القران ونظر يوهم ان المراد الواجب بالحلق فى غير اوانه ١٢ ٤ قوله فصل اراد به بيان جناية فى نوع آخر وهو الجناية فى الصيد واتى بفصل متصل لوجود الاتصال من حيث الجناية ١٢ نهاية ٥ قوله محرم على المحرم الخ صيد البر كله حرام على المحرم سواء كان مملوكا او مباحا وسواء كان ماكول اللحم او غيره لعموم اسم الصيد الا ما اباح الشرع قتله من الفواسق الخمس وما فى معناها ١٢ ب ٦ قوله صيد البر ما يكون الخ اعلم ان المعتبر هو التوالد فما يكون توالده فى البر فهو برى وما كان توالده فى البحر فبحرى فما ذكره المصنف غير مطرد ١٢ البدائع ٧ قوله هو الممتنع الخ قيد بالممتنع وهو الذى يمنع نفسه عمن يصيده اما بقوائمه الاربع او بجناحيه احترازا عن الدجاج والبط الاهلى وقيد بالتوحش فى اصل الخلقة ليدخل فيه الحمام المسرول والظبى المستانس ويخرج الابل والغنم المستوحشة لما ان التوحش فى الحمام والظبى اصلى والاستيناس عارض وفى المستوحشة ينعكس الحكم ١٢ نهاية ٨ قوله الخمس الفواسق الخ اعلم ان ههنا حديثين فى جواز قتل المحرم هذه الاشياء وحديث فى جواز قتلها فى الحرم وهما حديثان متغايران لا يقوم احدهما مقام الآخر اذ لا يلزم من جواز قتلها للمحرم جواز قتلها للحلال فى الحرم وبالعكس وسياتى الحكم الآخر فى ما اخرجه مسلم عن ابن عمر مرفوعا خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والاحرام فذكرها وانما ذكرت ذلك لان بعض الفقهاء مقدو هم انما استدل باحدهما على الآخر وحديث الباب اخرجه البخارى ومسلم عن ابن عمر مرفوعا خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة ١٢ ات ٩ قوله الفواسق جمع فاسقة سميت به استعارة بخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة والفسق الخروج وقيل لخروجهن عن الانتفاع واعلم ان تخصيص الخمس بالذكر لا ينفى ما عداها فى ما هو فى معناها الا ترى الى ما رواه مسلم انه امر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا وروى الترمذى وابو داؤد مرفوعا تقتل المحرم السبع العادى والكلب العقور والفارة والعقرب والحداة والغراب فذكر الستة ١٢ ب ١٠ قوله فانها مبتديات بالاذى اى فان هذه الخمسة المذكورة تبتدئ بالاذى من غير تعرض احد بها وفيه اشارة الى ان اجازة قتلها ليست على خلاف القياس بل لكونها مبتديات بالاذى فما عداها لو وجد فيه هذا الامر حل قتله ايضا ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ١١ قوله او دل عليه القسمة العقلية اربعة اما ان يكون كل من الدال والمدلول حلالين او يكون كلاهما محرمين او الدال حلالا والمدلول محرما او العكس فالاول ليس مما نحن فيه وفى الثانى على كل واحد منهما جزاء وفى الثالث على المدلول دون الدال وفى الرابع عكسه ١٢ عناية ١٢ قوله فاشبه دلالة الحلال حلالا فان الحلال اذا دل حلالا فقتل عليه فقتله كان الجزاء مقتصرا على القاتل فكذا ههنا قلت قيده حلالا اتفاقى فان الدال اذا كان حلالا لا يضمن وان كان المدلول محرما ١٢ ن ١٣ قوله وقال عطاء قلت غريب وعطاء هذا كانه ابن ابى رباح صرح به فى المبسوط وغيره وذكره ابن قدامة فى المغنى عن على وابن عباس وقال الطحاوى وهو مروى عن عدة من الصحابة ولم يرد عنهم خلافه فكان اجماعا ١٢ ات ١٤ قوله ولان المحرم الخ جواب من قوله ان حرمة الصيد لا تكون اقوى من حرمة نفس المحرم وماله ولا يضمن الدال على مال المسلم ونفسه فكذا ههنا بانا نقول ما التزم ترك التعرض هناك واما ههنا فقد التزم ترك التعرض بعقد خاص فاذا دل فقد ترك التزامه فكان نظير المودع اذا دل على مال الوديعة سارقا فانه يجب عليه الضمان لا لمجرد الدلالة بل لترك ما وجب عليه كذا فى المبسوط ١٢ نهاية ١٥ قوله لانه لا التزام من جهته فان قلت هو ملتزم ايضا ترك التعرض بالاسلام قلت مجرد الاسلام لا يكفى ولا بد من عقد خاص ١٢ نهاية .

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله واستثنى النبى صلى الله عليه وسلم خمس فواسق وهى الكلب العقور والذئب والحداة والغراب والحية والعقرب كذا قال خمس فواسق ثم عد ستا وفى الصحيحين عن ابن عمر رفعه خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح فذكرها وذكر الفارة ولم يذكر الحية والذئب ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر حدثتنى احدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ يقتل المحرم الكلب العقور فذكر مثله وزاد والحية ولم يذكر الذئب وروى ابو داؤد والترمذى عن ابى سعيد رفعه يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحداة والسبع العادى ويرمى الغراب ولا يقتله لفظ ابى داؤد واختصره الترمذى قوله والمراد بالغراب الذى ياكل الجيف انتهى يؤيده طريق الجمع بين الحديثين فى الامر بقتله والنهى عن قتله وللنسائى وابن ماجة عن عائشة مرفوعا خمس يقتلهن المحرم الحية والفارة والحداة والغراب الابقع والكلب العقور وروى ابو داؤد فى المراسيل وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رفعه خمس يقتلهن المحرم الحية والعقرب والغراب والكلب والذئب واخرج ابن ابى شيبة عن عمر وابن عمر وعطاء يقتل المحرم الذئب وروى اسحق والدارقطنى من طريق حجاج عن وبرة عن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الذئب والفارة والحداة والغراب زاد اسحق فقيل له فالحية والعقرب قال كان يقال ذلك وروى سعيد بن منصور من طريق ابن سيلان عن ابى هريرة الكلب العقور الاسد حديث ابى قتادة هل اشرتم او دللتم تقدم فى الاحرام قوله قال عطاء اجمع الناس على ان على الذى يدل الجزاء لم اجده قوله والصحابة رضى الله عنهم اوجبوا النظير من حيث الخلقة اما ايجاب الصحابة فروى عن جماعة منهم واما الجبلية فلم اراها عن احد منهم صريحة قال مالك فى الموطا اخبرنا ابو الزبير عن جابر ان عمر قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وروى الشافعى من طريق عطاء الخراسانى رقبة بر ٣٨

وصفے لزم الجمع بین الحقیقۃ والمجاز کذلک فی قولہ تعالے فاعتدوا علیہ بمثل ما اعتدی علیکم ارید المثل معنے وہو القیمۃ واما المثل صورۃ ورد العین فثابت بالسنۃ او لما فی حملنا علے المثل معنی من التعمیم لشمولہ النظیر وما لا نظیر وان حمل المثل علے الکامل کانت الآیۃ قاصرۃ علے ما لہ نظیر وعلے ہذا فکلمۃ من النعم بیان لما ہو المقتول لا للمثل والنعم کما یطلق علے الابل یطلق علے الوحشی کما قالہ ابو عبیدۃ والاصمعی وقال الکرمانی فی مناسکہ یقوم الصید لحما عندنا وقال زفر یجب قیمۃ بالغۃ ما بلغت وفائدۃ الخلاف تظہر فیما لو قتل بازیا معلما فعندنا یجب قیمۃ لحمہ وعندہ یجب قیمتہ معلما وفی الاختیار اذا کان المراد من الجزاء القیمۃ فیقوم العدلان اللحم لا الحیوان والمراد انہ یقوم من حیث الذات لا من حیث الصفۃ لانہا امر عارض ولو کانت الصفۃ لا امر خلقی کما اذا کان الطیر حیا فاراد قیمتہ لذلک ففی اعتبار ذلک فی الجزاء روایتان ورجح فی البدائع اعتبارہا بخلاف ما اذا اتلف قیمتا مملوکا فان القیمۃ ہناک تعتبر من حیث الذات والصفات الا اذا کان الوصف محرما من اللہو کقیمۃ الدیک المتعارف والکبش لنطاحۃ فانہا لا تعتبر کالجاریۃ المغنیۃ ولیس مرادہم انہ یقوم لحمہ بعد قتلہ وانما یقوم وہو حی باعتبار ذاتہ بدلیل ان ما لا یوکل لحمہ لا یصح ان یقوم لحمہ بعد قتلہ اذ لا قیمۃ لہ وانما یقوم باعتبار جلدہ وکونہ حیا ینتفع بہ ولیس مرادہم اہدار صفۃ الصید بالکلیۃ لما انہم اتفقوا علے انہ لو قتل صیدا حسنا ملیحا لہ زیادۃ قیمۃ تجب قیمتہ علے تلک الصفۃ کما لو قتل حمامۃ مطوقۃ او فاختۃ مطوقۃ کما صرح بہ فی البدائع وانما المراد اہدار ما کان بصنع العباد والمراد بالعدل من لہ معرفۃ ولعبارۃ بقیمۃ الصید لا العدل فی باب الشہادۃ وقید المصنف بالعدلین لان العدل الواحد لا یکفی وظاہر النص وصحح فی شرح الدرر وفی فتح القدیر الذین لم یوجبوا العدد حملوہ فی الآیۃ علے الاولویۃ لان المقصود زیادۃ الاحکام والاتقان والظاہر الوجوب وزیادۃ الاحکام والاتقان لا ینافیہ بل قد یکون داعیۃ انتہی وینبغی ان یکتفے بالقاتل اذا کان لہ معرفۃ بہ وان یحمل ذکر الحکمین علے قول من یکتفے بالواحد لکنہ یتوقف علی نقل ولم ارہ ثم الحکمان یقومان فی مکان قتلہ ان کان یباع فیہ وفی اقرب المواضع الی مکان قتلہ ان کان لا یباع فیہ کالبریۃ وکما یعتبر اعتبار المکان من اعتبار زمان قتلہ لاختلاف القیمۃ باختلاف الامکنۃ والازمنۃ ۱۲ بحر الرائق ٥ قولہ لقولہ تعالیٰ الخ تفصیلہ ان اللہ تعالے قال یا ایہا الذین آمنوا لا تقتلوا الصید وانتم حرم ومن قتلہ منکم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم یحکم بہ ذوا عدل منکم ہدیا بالغ الکعبۃ او کفارۃ طعام مساکین او عدل ذلک صیاما لیذوق وبال امرہ الآیۃ فقولہ تعالیٰ من النعم بیان للجزاء فدل ذلک علی ان جزاء المقتول ۴ کصورۃ والظاہر ان القیمۃ لیست نعما فلیست مثلہ صورۃ بل معنے فلذا قلنا ان الواجب ہو المثل صورۃ تقریبا لکن ما امکن واما اذا لم یمکن ذلک بان لا یکون لذلک المقتول نظیر فالواجب ہو القیمۃ ہذا تقریر کلام الشافعی ویؤیدہ ما رواہ مالک فی المؤطا عن عمر انہ قضے فی الضبع بکبش وفی الغزال بعنز وفی الارنب بعناق وفی الیربوع بجفرۃ وروی الشافعی ان عمر وعثمان وعلیا وزید بن ثابت وابن عباس ومعاویۃ قالوا فی النعامۃ یقتلہا المحرم انہ یجب بدنۃ من الابل وفی ہذا الحدیث ضعف وانقطاع ولذا قال بعض الشافعیۃ انا لا نقول بوجوب البدنۃ فی قتل النعامۃ بہذا الاثر بل بالقیاس ونحن نقول ان المراد بالمثل الواقع فی الآیۃ اما ان یکون المثل صورۃ ومعنے واما المثل صورۃ فقط کما فعلہ الشافعی واما معنے فقط لا سبیل الی الاول لخروج ما لیس لہ مثل صوری من النص وکذا الثانی لخروج ما لیس لہ مثل صورۃ فتعین الثالث وہو المثل معنے وما ہو الا القیمۃ فقولہ تعالیٰ من النعم لیس بیانا لقولہ جزاء بل بیان لما قتل ای فجزاء ما قتل حال کون المقتول من النعم فافہم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ۔

یصدقہ فی الدلالۃ حتی لو کذبہ وصدق غیرہ لا ضمان علی المکذب[1] ولو کان الدال
(ای یصدق المدلول الدال ۱۲ — ای غیر الدال ۱۲ — بصیغۃ اسم المفعول وہو الدال ۱۲)

حلالا فی الحرم لم یکن علیہ شیء لما قلنا وسواء فی ذلک العامد[2] والناسی لانہ ضمان
(وجوب الضمان ۱۲ ب — الجزاء ۱۲ — بجہۃ ۱۲ ب من انہ لا التزام من)

یعتمد وجوبہ الاتلاف فاشبہ[3] غرامات الاموال والمبتدی[4] والعائد سواء لان

الموجب لا یختلف والجزاء عند ابی حنیفۃ وابی یوسف ان[5] یقوم الصید فی المکان
(شروع فی تفسیر الجزاء ۱۲ ب)

الذی قتل فیہ[6] او فی اقرب المواضع منہ اذا کان فی بر فیقومہ ذوا عدل ثم ہو مخیر فی
(قیمت کند ۱۲ — ای القاتل ۱۲)

الفداء ان شاء ابتاع بہا ہدیا وذبحہ ان بلغت ہدیا وان شاء اشتری بہا طعاما و
(ای بالقیمۃ ۱۲ — ای قیمۃ ما یہدی ۱۲ ب)

تصدق علی کل مسکین نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعیر وان شاء صام
(ای بابہا المقتول تقریبا ۱۲)

علی ما نذکر وقال محمد والشافعی تجب فی الصید النظیر فیما لہ نظیر ففی الظبی شاۃ

وفی الضبع شاۃ وفی الارنب عناق وفی الیربوع جفرۃ وفی النعامۃ بدنۃ وفی حمار
(کفتار ۱۲ — بالفتح خرگوش — الاولاد المعز ۱۲ — الماء الانثی من بنی الجیم وسکون — بالفتح شتر مرغ ۱۲ م — گورخر ۱۲)

الوحش بقرۃ لقولہ[7] تعالیٰ فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثلہ من النعم ما یشبہ

[1] قولہ علی المکذب فیہ اشارۃ الی ان الضمان علے ذلک الغیر ان کان محرما ۱۲ ع [2] قولہ العامد والناسی فی الناسی خلاف ابن عباس اخذا من ظاہر قولہ تعالیٰ ومن قتلہ منکم متعمدا الآیۃ وبہ اخذ داؤد الاصبہانی ونحن نقول ہذہ کفارۃ تجب بالفعل وہو الاتلاف فیکون واجبا علے المخطی وتقییدہ بالعمد فی الآیۃ لیس لاجل الجزاء بل لاجل الوعید المذکور فی آخر الآیۃ بقولہ تعالیٰ لیذوق وبال امرہ ۱۲ ان [3] قولہ فاشبہ غرامات الاموال ای من حیث ان الضمان یدور مع الاتلاف غیر مقید بالعمد لا مطلقا فان ہذا الضمان یتأدی بالصوم ۱۲ ف [4] قولہ والمبتدی ہو الجانی اول مرۃ والعائد ہو الجانی ثانیا مستویان فی وجوب الضمان وقال ابن عباس لا جزاء علی العائد وبہ قال داؤد وشریح ولکن یقال اذہب فینتقم اللہ منہ لظاہر قولہ تعالیٰ ومن عاد فینتقم اللہ منہ قلنا ان ضمان ایجابہ لا یختلف بالعود والابتداء بل جنایۃ العائد اشد والمراد من الآیۃ من عاد بعد العلم بالحرمۃ وذلک لان الموجب ای موجب الضمان وہو الاتلاف لا یختلف بالابتداء والعود فیجب الجزاء فی الحالین کالصید ۱۲ اب [5] قولہ ان یقوم الصید ای من حیث ہو لا من حیث الصفۃ حتی لو قتل البازی المعلم فعلیہ قیمتہ غیر معلم لان کونہ معلما عارض ۱۲ ب [6] قولہ فی المکان الذی قتل فیہ ہذا ان کانت للصید فیہ قیمۃ والا فیقوم فی اقرب الاماکن الذی لہ قیمۃ فیہ وہو معنے قولہ او فی اقرب المواضع منہ ای من الموضع الذی قتل فیہ وہذا کلہ اذا کان فی برای اذا کان القتل فی بریۃ ثم کذا قیل ۱۲ اب [7] قولہ وقال محمد الخ الخلاف فی ہذہ المسألۃ فی فصول احدہا ہذا وہو ان الواجب علے المحرم القاتل قیمۃ الصید فی الموضع الذی قتلہ فیہ عند ابی حنیفۃ وابی یوسف وقال محمد والشافعی یجب النظیر فیما لہ نظیر من النعم التی یشبہ فی المنظر لا فی القیمۃ والثانی یجوز للمحرم ان یختار الصوم مع القدرۃ علے الہدی والاطعام عندنا لقولہ تعالیٰ او عدل ذلک صیاما او حرف للتخییر وعند زفر لا یجوز الصوم مع القدرۃ علے التکفیر بالمال قیاسا علے کفارۃ الیمین وقال حرف او ینبغی الترتیب فی الواجب کما فی قطاع الطریق او تقطع ایدیہم الآیۃ والثالث اذا اختار الطعام فالمختار قیمۃ الصید لیشتری بہ الطعام عندنا وعند الشافعی المعتبر قیمۃ النظیر والرابع اذا اختار الصیام یصوم مکان کل[2] وہذا بناء علے الاختلاف فی معنی الکفارۃ والخامس ان الذی الی علیین تقویم المقتول فاذا ظہرت قیمتہ فالخیار الی القاتل بین ان یشتری بہ ہدیا او طعاما او صام یوما عند الشافعی ومحمد اذا عینا نوعا لزمہ ذلک ۱۲ ان [8] قولہ لقولہ تعالے الخ ما لم یعمل بالکامل عندنا کما قال محمد والشافعی فانہما اوجبا النظیر فی ما لہ نظیر لان المعہود فی الشرع فی ذوات القیم المثل معنے فانہ لو اتلف بقرۃ الانسان مثلا لا یلزمہ بقرۃ مثلہا اتفاقا ولان المثل معنے مراد بالاجماع فی ما لا نظیر لہ وہو مجاز فلو ارید المعنے الحقیقی وہو المثل صورۃ

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

(متعلقہ ص۲۷۷) ان عمر وعثمان وعلیا وزید بن ثابت وابن عباس ومعاویۃ قالوا فی النعامۃ یقتلہا المحرم بدنۃ من الابل قال الشافعی لا یثبت ہذا واخرج البیہقی عن ابن عباس فی حمامۃ الحرم شاۃ وفی بیضتین درہم وفی النعامۃ جزور وفی البقرۃ بقرۃ وفی الحمار بقرۃ وروی الشافعی وعبد الرزاق عن ابن مسعود انہ قضی فی الیربوع بجفرۃ وروی عبد الرزاق عن ابن مسعود قال فی بقرۃ الوحش بقرۃ وعن ابن سیرین ان عمر امرہم ما صادوا ظبیا بذبح شاۃ عفراء واخرجہ مالک مطولا وروی ابن سعد فی طبقات ان صاحب القصۃ مع عمر فی ذلک جریر بن عبد اللہ البجلی اوردہ من طریق ابی وائل عن جریر وروی ابراہیم الحربی فی غریبہ عن ابن عباس فی الیربوع حمل یعنی بفتح المہملۃ والمیم وہو ولد الضان الذکر وحدیث جابر المرفوع فی الذی بعدہ ۲ (متعلقہ صفحہ ہذا) حدیث الضبع صید وفیہ شاۃ حدیث نسائی وابن حبان والحاکم من طریق عبد الرحمن بن ابی عمار عن جابر سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الضبع اصید ہو قال نعم ویجعل فیہ کبش اذا صادہ المحرم وفی روایۃ ابن ...ی والحاکم من طریق عطاء عن جابر رفعہ الضبع صید فاذا اصابہ المحرم ففیہ کبش مسن ویوکل ۱۲

۴ ای بان یکون من النعم مما یشبہ المقتول صورۃ ۲

۲ نصف صاع برا وعند الشافعی یصوم مکان کل مد ۲

المقتول صورة لان القيمة لاتكون نعمًا والصحابة اوجبوا النظير من حيث الخلقة والمنظر فى النعامة والظبى وحمار الوحش والارنب على ما بيّنا وقال عليه السلام الضبع صيد وفيه[1] الشاة ومالیس له نظير عند محمد تجب القيمة مثل العصفور والحمام واشباههما واذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما والشافعى يوجب فى الحمامة شاة ويثبت المشابهة بينهما من حيث ان كل واحد منهما يعب[2] ويهدر ولابى حنيفة وابى يوسف ان المثل المطلق هو[3] المثل صورة ومعنى ولايمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه معهودا فى الشرع كمافى حقوق العباد اولكونه[4] مرادا[5] بالاجماع اولمافيه[6] من التعميم وفى ضده التخصيص والمراد[7] بالنص والله اعلم فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحش واسم[8] النعم يطلق على الوحشى والاهلى كذا[9] قاله ابو عبيد

---

[1] قوله وفيه الشاة قلت اخرجه اصحاب السنن من جابر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هى قال نعم ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم انتهى لفظ ابى داؤد ورواه احمد وابن حبان والحاكم وغيرهم ١٢ ت [2] قوله يعب هو من العب وهو شرب الماء بلا مص وهو جرعه جرعا شديدا كما تجرع الدواب والحمام يشرب هكذا بخلاف سائر الطيور فانها تشرب شيئا فشيئا ١٢ ن [3] قوله هو المثل صورة ومعنى يعنى ان المثل المطلق هو المشارك فى النوع وهو غير مراد ههنا بالاجماع فيراد المثل معنى وهو القيمة وهذا لان المعهود فى الشرع فى اطلاق لفظ المثل ان يراد المشارك فى النوع والقيمة قال تعالى فى ضمان العدوان فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمراد الاعم منهما اعنى المماثل فى النوع اذا كان المتلف مثليا والقيمة اذا كان قيميا بناء على انه مشترك معنوى والحيوانات من القيميات شرعا اهدار للمماثلة الكائنة فى تمام الصورة فيها تغليبا للاختلاف الباطنى بين ابناء نوع واحد فما ظنك اذا انتفت المشاركة فى النوع فلم تبق الا المشاركة فى بعض الصور كطويل العنق والرجلين فى النعامة مع البدنة ونحو ذلك فى غيره فاذا حكم الشرع بانتفاع اعتبار المماثلة مع المشاكلة فعند عدمها اظهران لايمكن ذلك فالواجب اذا هو القيمة ويحمل حكم الصحابة بالنظير على انه كان باعتبار تقدير المالية ١٢ ف [4] قوله اولكونه مرادا بالاجماع اى لان القيمة اريدت بهذا النص فى الذى لامثل له بالاجماع فلا يبقى غيره مرادا لان المثل مشترك والاسم المشترك لاعموم له كذا ذكره فخر الاسلام ١٢ نهاية [5] قوله مرادا بالاجماع قد بينا قش فيه بان يجوز ان يجب القيمة عند محمد فى ما لانظير له تقريرا بالقياس على حقوق العباد لا بهذا النص كيف فانه جعل قوله من النعم بيانا للجزاء فلا يتناول النص عنده الا المثل الصورى ١٢ الهداد رح [6] قوله اولمافيه من التعميم الخ بيانه ان قوله تعالى لاتقتلوا الصيد عام وقوله ومن قتله ينصرف الى المذكور وكان بيانا لحكمه على سبيل العموم هو المثل من حيث القيمة فان من الحيوانات ما لامثل له كالعصفور وما اشبه ذلك وضمانه يجب بنص الكتاب فيجب حمل المثل على ما يمكن اثبات التعميم فيه ١٢ نهاية [7] قوله والمراد بالنص الخ فالمراد فعليه الجزاء وذلك قيمة المقتول اذا كان ذلك من النعم الوحش وان كان اسم النعم يطلق على الاهلى والوحشى لكن المراد ههنا هو الوحشى ١٢ كفاية [8] قوله واسم النعم الخ لما اعترض معترض بقوله كيف يقول من النعم الوحش والنعم يراد به الاهلى ولا يجب بقتل الاهلى شئ فاجاب دفعا لسواله بهذا القول ١٢ بناية [9] قوله كذا قاله ابو عبيدة اسمه معمر بن المثنى التيمى وفى بعض النسخ ابو عبيد بدون التاء فى آخره واسمه القاسم بن سلام البغدادى صاحب كتاب الحديث والاول اصح واسم الاصمعى عبد الملك وهما امامان فى اللغة ثقتان فى نقلهما فقالا النعم كما يطلق على الاهلى يطلق على الوحشى ايضا ١٢ ب -

والاضحى والمراد بما روى التقدير به دون ايجاب المعين ثم الخيار الى القاتل فى ان يجعله هديا او طعاما او صوما عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد والشافعى الخيار الى الحكمين فى ذلك فان حكما بالهدى يجب النظير على ما ذكرنا وان حكما بالطعام او بالصيام فعلى ما قال ابو حنيفة وابو يوسف لهما ان التخيير شرع رفقا بمن عليه فيكون الخيار اليه كما فى كفارة اليمين ولمحمد والشافعى قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا الآية ذكر الهدى منصوبا لانه تفسير لقوله يحكم به او مفعول لحكم الحكم ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة او فيكون الخيار اليهما قلنا الكفارة عطفت على الجزاء لا على الهدى بدليل انه مرفوع وكذا قوله تعالى او عدل ذلك صياما مرفوع فلم يكن فيهما دلالة اختيار الحكمين انما يرجع اليهما فى تقويم المتلف ثم الاختيار بعد ذلك الى من عليه ويقومان فى المكان الذى اصابه لاختلاف القيم باختلاف الاماكن فان كان الموضع برا لا يباع فيه الصيد يعتبر اقرب المواضع اليه مما يباع فيه ويشترى قالوا والواحد يكفى والمثنى اولى لانه احوط وابعد عن الغلط كما فى حقوق العباد وقيل يعتبر المثنى ههنا بالنص والهدى لا يذبح الا بمكة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ويجوز الاطعام فى غيرها خلافا للشافعى هو يعتبره بالهدى والجامع التوسعة على سكان الحرم ونحن نقول الهدى قربة غير معقولة فيختص بمكان و زمان اما الصدقة قربة معقولة فى كل زمان ومكان والصوم يجوز فى غير مكة لانه قربة فى كل مكان فان ذبح بالكوفة اجزاه عن الطعام معناه اذا تصدق باللحم وفيه وفاء بقيمة الطعام لان الاراقة لا تنوب عنه واذا وقع الاختيار على الهدى يهدى ما يجزيه فى الاضحية لان مطلق

ل قوله والمراد بما روى الخ جواب عن حديث الضبع صيد وفيه الشاة وعن اثر الصحابة يعنى ايجاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابة بهذه النظائر لم يكن باعتبار اعيانها اذ لا مماثلة بين الضبع والشاة وانما كان ذلك بطريق التقدير بالقيمة ۱۲ ع ٢ قوله فعلى ما قال ابو حنيفة وابو يوسف فيقوم ويشترى بالقيمة طعام يتصدق على كل مسكين يوما غير ان عند ابى حنيفة وابى يوسف الاعتبار بقيمة الصيد وعندهما بقيمة النظير ۱۲ الهداد رح ٣ قوله ولمحمد والشافعى الخ ذكر الشافعى رح مع محمد فى كون الخيار الى الحكمين والمذكور فى كتب اصحابه ان الخيار للقاتل كما فى قول ابى حنيفة رح ولم يذكر فى المبسوط والاسرار وشرح التاويلات قول الشافعى وانما ذكر قول محمد فقط ۱۲ ب ٤ قوله لانه تفسير لقوله يحكم به لان الهاء فى قوله به مجمل لا يدرى ما هو ففسره بقوله هديا فيصير كانه قال يحكم به ذوا عدل منكم بالهدى فثبت ان المثل انما يكون بحكم الحكم واختياره ۱۲ كفايه ٥ قوله بكلمة او فيكون التقدير بحكم باحد هذه الامور الثلثة ولو قال كذلك لكان الخيار الى الحكم فكذا هذا ۱۲ الهداد رح ٦ قوله بدليل انه مرفوع الخ اراد ان ما قالا ليس بصحيح فانه ليست معطوفا على هديا لاختلاف اعرابهما لان قوله كفارة معطوفة على الجزاء بدليل انه مرفوع اى الجزاء وقال الانزارى بدليل ان الكفارة مرفوع وانما ذكر ضمير الكفارة على تاويل المعطوف انتهى وفيه تامل وكذا قوله تعالى او عدل ذلك صياما مرفوع فلم يكن فى الآية دلالة اختيار الحكمين فى الطعام والصيام واذا لم يثبت الخيار فيهما لم يثبت فى الهدى لعدم القائل بالفصل ۱۲ بنايه ٧ قوله فى المكان الذى اصابه وكذا يعتبر الزمان الذى اصابه فيه لاختلاف القيم باختلاف الازمنة ايضا كذا فى مبسوط شيخ الاسلام ۱۲ نهايه ٨ قوله والواحد يكفى لان قوله يلزم وان هذا من باب الخبر لا الشهادة فيقبل خبر الواحد العدل فيه ۱۲ ب ٩ قوله وقيل يعتبر المثنى اى فى حكم التقويم والذين لم يوجبوه حملوا العدد فى الآية على الاولوية لان المقصود به زيادة الاحكام والاتقان والظاهر الوجوب وقصد الاحكام لا ينافيه ۱۲ ف ١٠ قوله خلافا للشافعى فان عنده لا يجوز الاطعام على غير فقراء مكة وبه قال ابو ثور وعطاء وهو يعتبر الاطعام بالهدى قياسا عليه والجامع بين الاطعام والهدى التوسعة على فقراء مكة ۱۲ بنايه ١١ قوله وفيه وفاء بقيمة الطعام يعنى انما يخرج عن العهدة بالتصدق فى هذه الصورة اذا اصاب كل مسكين من اللحم ما يبلغ قيمة نصف صاع من بر على قياس كفارة اليمين لان الاراقة الحاصلة بالمكان غير الحرم لا تجزى عن الهدى حتى لو ضاع المذبوح او سرق قبل التصدق لا يخرج عن العهدة فيبقى الواجب كما كان فى المذبوح يخرج بعد السرقة عن العهدة لان الاراقة قربة مخصوصة بمكان وزمان ۱۲ بنايه ١٢ قوله ما يجزيه فى الاضحية حتى لو لم تبلغ قيمة المقتول الا عناقا كفر بالطعام دون الهدى ۱۲ ف۔

اسم الهدى منصرف اليه وقال محمد والشافعي يجزى صغار النعم فيها لان الصحابة
اوجبوا عناقا وجفرة وعند ابى حنيفة وابى يوسف يجوز الصغار على وجه الاطعام يعنى
اذا تصدق واذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا لانه هو المضمون
فيعتبر قيمته واذا اشترى بالقيمة طعاما تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير ولا يجوز ان يطعم لمسكين اقل من نصف صاع لان الطعام المذكور ينصرف الى ما
هو المعهود فى الشرع وان اختار الصيام يقوم المقتول طعاما ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر
او صاع من تمر او شعير يوما لان تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن اذ لا قيمة للصيام فقدرنا
بالطعام والتقدير على هذا الوجه معهود فى الشرع كما فى باب الفدية فان فضل من الطعام اقل
من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا لان الصوم اقل من يوم
غير مشروع وكذلك ان كان الواجب دون طعام مسكين يطعم قدر الواجب او يصوم يوما كاملا
لما قلنا ولو جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه اعتبارا للبعض بالكل كما
فى حقوق العباد ولو نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة
لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيغرم جزاءه ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته وهذا
مروى عن على وابن عباس رضى الله عنهم ولانه اصل الصيد وله عرضية ان يصير صيدا فنزل منزلة الصيد
احتياطا ما لم يفسد فان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته وهذا استحسان والقياس ان
لا يغرم سوى البيضة لان حيوة الفرخ غير معلوم وجه الاستحسان ان البيض معد ليخرج منه
الفرخ الحى والكسر قبل اوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطا وعلى هذا اذا ضرب بطن ظبية

له قوله لان الصحابة اى لان الصحابة اوجبوا وحكموا فى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وكلام الهداية هذا يدل على ان ابا يوسف فى هذه المسألة مع الامام وذكر فى المبسوط وشرح الجامع الصغير قول ابى يوسف مثل قول محمد واحمد والشافعى لعموم قوله تعالى من النعم ١٢ ب **٢ قوله** عندنا قال الكاكى المراد به عند ابى حنيفة وابى يوسف وهو قول مالك فان عند محمد والشافعى المعتبر فيه النظير وقال الاتزارى هذا احتراز عن قول محمد الاترى الى ما فى شرح مختصر الكرخى قال اصحابنا ان الاطعام بدل عن الصيد وقال الشافعى بدل عن النظير ١٢ ب **٣ قوله** وكذلك ان كان الواجب دون طعام مسكين وذلك بان قتل عصفورا او يربوعا ولم يبلغ قيمته الا مدا من الحنطة يطعم ذلك القدر او يصوم ١٢ ن **٤ قوله** اعتبارا للبعض الخ اى اعتبار الضمان البعض على ضمان الكل الاترى ان من اتلف عضوا من دابة انسان يضمن كما اذا اتلف كلها ١٢ ب **٥ قوله** من حيز الامتناع وهو قد يكون بالطيران وقد يكون بالعدو وقد يكون بالدخول فى الحجر ١٢ نهاية **٦ قوله** وهذا مروى الخ اما حديث على فغريب وروى ابن ابى شيبة بسنده عن معاوية بن قرة ان رجلا كسر بيض نعامة فسأل عليا فقال عليك بكل بيضة جنين ناقة فسأل ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاخبره بما قال على فقال قد قال فقال وعليك فى كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين واما حديث ابن عباس فرواه عبد الرزاق ١٢ ت **٧ قوله** ما لم يفسد الاوجه وصله بكسر بيض نعامة اى ومن كسر بيضها فعليه قيمته ما لم يفسد اى فى زمان عدم فساده وما مصدرية نائبة عن ظرف الزمان وانما لم يجب فى البيضة المذكورة لان ضمانها ليس لذاتها بل بعرضية الصيد وليست فى المذرة العرضية ١٢ ف **٨ قوله** وعلى هذا اذا ضرب الخ وهذا بخلاف ما اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا وماتت الام لما وجب ضمان الام لم يجب عليه ضمان الجنين لانه فى حكم النفس من وجه وفى حكم الجزء من وجه والضمان الواجب لحق العباد غير مبنى على الاحتياط فلا يجب هناك فاما جزاء الصيد فمبنى على الاحتياط فترجح جهة النفسية فى جنين الصيد ١٢ ك

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله وهذا مروى عن على وابن عباس اى فى بيض النعامة قيمته لم اجده عن على وانما روى ابن ابى شيبة من طريق معوية بن قرة ان رجلا اوطا بعيره بيض نعام فسأل عليا فقال عليك بكل بيضة ضراب ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال فقد سمعت ما قال وعليك فى كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين وقول ابن عباس اخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه قال فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه وتقدم من طريق اخرى عنه فى كل بيضتين درهم ولابن ابى شيبة عن ابن مسعود فى بيض النعام قيمته ومن طريق ابراهيم النخعى عن عمر مثله وهذا منقطع وفى الباب عن ابى هريرة وكعب ابن عجرة مرفوعا اخرجهما الدارقطنى واسنادهما ضعيفان ١٢

فالقت جنينًا ميتًا وماتت فعليه قيمتهما وليس فى قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم الحدأة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور وقال عليه السلام يقتل المحرم الفارة و الغراب والحداة و العقرب والحية والكلب العقور وقد ذكر الذئب فى بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الذئب اَو يقال ان الذئب فى معناه والمراد بالغراب الذى ياكل الجيف ويخلط لانه يبتدى بالاذى اما العقعق غير مستثنى لانه لا يسمى غرابا ولا يبتدى بالاذى وعن ابى حنيفة ان الكلب العقور وغير العقور والمستانس والمتوحش منهما سواء لان المعتبر فى ذلك الجنس وكذا الفارة الاهلية والوحشية سواء والضب واليربوع ليسا من الخمس المستثناة لانهما لا يبتديان بالاذى و ليس فى قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شئ لانها ليست بصيود وليست بمتولدة من البدن ثم هى موذية بطباعها والمراد بالنمل السود او الصفراء التى توذى ومالا يوذى لا يحل قتلها ولكن لا يجب الجزاء للعلة الاولى ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من الطعام لانها متولدة من التفث الذى على البدن وفى الجامع الصغير اطعم شيئا وهذا يدل على انه يجزيه ان يطعم مسكينا شيئا يسيرا على سبيل الاباحة وان لم يكن مشبعا ومن قتل جرادة تصدق بما شاء لان الجراد من صيد البر فان الصيد ما لا يمكن اخذه الا بحيلة ويقصده الاخذ وتمرة خير من جرادة لقول عمر رض تمرة خير من جرادة ولا شئ عليه فى ذبح السلحفاة لانه من الهوام والحشرات فاشبه الخنافس والوزغات ويمكن اخذه من غير حيلة وكذا لا يقصد بالاخذ فلم يكن صيدا ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته لان اللبن من اجزاء الصيد فاشبه كله ومن قتل

ــ

ل قوله لقوله عليه السلام الخ فان قلت ما وجه اعمال هذا الحديث وهو خبر واحد فى تخصيص عموم قوله تعالى لا تقتلوا الصيد فهو باطلاقه يتناول الصيود الموذية وغيرها قلنا خص هذا العام ابتداء بالنص القطعى وهو قوله تعالى احل لكم صيد البحر فعند ذلك يجوز تخصيصه بالقياس فكيف بخبر الواحد او نقول وهو الجواب الاصح انه حديث مشهور كذا فى الشرح ۱۲ د ٢ قوله خمس من الفواسق الخ قلت لم يذكره شيخنا علاء الدين بل احال على ما تقدم اعنى حديث جواز قتلها للمحرم وهذا خطاء كما بيناه بل هذا حديث آخر اخرجه البخارى ومسلم ۱۲ ت ٣ قوله والحدأة بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة وحكى بالمد مع التاء وهى للوحدة لا للتانيث ۱۲ جامع الرموز ٤ قوله وقد ذكر الذئب الخ اعلم ان المصنف ذكر فى اول هذا الفصل حيث قال واستثنى رسول الله صلى الله الخ فذكر الخمس الفواسق وعددها سابقا واعادها ههنا مع ذكر الفارة فصارت سبعة وذكر العدد المعين لا ينافى ما زاد عليه وكان هذا القول جواب سوال مقدر تقريره ان ذكر الذئب ليس فى الاحاديث التى اخرجها الشيخان فالمصنف ذكر زيادة عليها فاجاب بانه انما ذكره من حيث ان رواية جارت به او من حيث دلالة النص فان الذئب فى معنى الكلب العقور ۱۲ ٥ قوله ويخلط اى يخلط الحب بالنجس معناه ياكل النجس تارة والحب اخرى وقد ذكره المصنف اول الفصل وزاد ههنا هذا القول ويرد به ما قاله الاكمل انه تكرار ۱۲ ب ٦ قوله ولا يبتدى الخ فيه نظر لانه دائما يقع على دبر الدابة فينبغى ان لا يجب فيه الجزاء ۱۲ ٧ قوله لان المعتبر فى ذلك الجنس وان كان وصفه بالعقور ايماء الى العلة لما روى ابو داؤد فى المراسيل وذكر الكلب من غير وصفه بالعقور ۱۲ ف ٨ قوله تصدق بما شاء و جوز بعضهم قتل الجراد لما روى ابو حنيفة عن ابى هريرة انه من صيد البحر قلنا انه من صيد البر وذلك مشاهد والمراد فى الحديث مشاركته لصيد البحر فى حكم الاكل من غير ذكاة ۱۲ الهداد ٩ قوله لان الجراد من صيد البر عليه كثير من العلماء ويشكل عليه ما فى سنن ابى داؤد والترمذى عن ابى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى حجة او عمرة فاستقبلنا جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلوه فانه من صيد البحر وعلى هذا لا يكون فيه شئ اصلا لكن الظاهر من عمر رض الزام الجزاء فيها كما فى المؤطا ومصنف عبد الرزاق ۱۲ ف ١٠ قوله لقول عمر الخ قلت رواه مالك فى المؤطا عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر انك لتجد الدرهم تمرة خير من جرادة ورواه ابن ابى شيبة ايضا ۱۲ ١١ قوله فى ذبح السلحفاة بضم الاول وفتح لام وسكون حاى مهملة وفا وتاء فوقانى بمعنى باخه كه بهندى كچهوا گويند ۱۲ غث ١٢ قوله فاشبه الخنافس خنفسا بضم الاول وفتح فاء وسين مهمله كرم سرگين كه در نجاست پيدا شود وبعربى آن را جعل نيز گويند وبهندى گبرونلا ۱۲ غث ١٣ قوله والوزغات وزغ بفتحتين وغين معجمه حربا از منتخب ودر مدار جهانگيرى ورشيدى بمعنى غوک نوشته اند ودر برهان نوشته كه نوعى از چلپاسه است ۱۲ غث ١٤ قوله فاشبه كله اى فاشبه لبنه كله لانه يتولد من عينه وتناول الصيد حرام على المحرم فكذا ما كان منه اعتبار للبعض بالكل ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث خمس من الفواسق تقتلن فى الحل والحرم متفق عليه من حديث عائشة بلفظ خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وفى رواية لمسلم الحية بدل العقرب قوله وذكر الذئب فى بعض الروايات الطحاوى من حديث ابى هريرة بلفظ خمس فواسق يقتلن فى الحرم فذكر فيها الذئب - قوله عن عمر قال تمرة خير من جرادة مالك فى المؤطا اخبرنا يحيى بن سعيد ان رجلا سال عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال لعمر انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة ووصله عبد الرزاق عن معمر والثورى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان كعبا سال عمر نحوه وعن محمد بن راشد عن مكحول ان عمر سئل عن الجراد يقتله المحرم فقال تمرة خير من جرادة وروى ابن ابى شيبة من طريق ابراهيم عن كعب انه مرت به جرادة فذكر نحوه فقال له عمر انكم يا اهل حمص اكثر شئ دراهم تمرة خير من جرادة ۱۲

مالايوكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء الاما استثناه الشرع وهو ما
عددناه وقال الشافعي لايجب الجزاء لانها جبلت على الايذاء فدخلت فى الفواسق
المستثناة وكذا اسم الكلب يتناول السباع باسرها لغة ولنا ان السبع صيد لتوحشه وكونه
مقصودا بالاخذ اما لجلده او ليصطاد به او لدفع اذاه والقياس على الفواسق ممتنع لما فيه
من ابطال العدد واسم الكلب لايقع على السبع عرفا والعرف املك ولايجاوز بقيمته شاة
وقال زفر يجب بالغة مابلغت اعتبارا بماكول اللحم ولنا قوله عليه السلام الضبع صيد وفيه
الشاة ولان اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجلده لا لانه محارب مؤذ ومن هذا الوجه لايزداد على
قيمة الشاة ظاهرا واذا صال السبع على المحرم فقتله لاشئ عليه وقال زفر يجب اعتبارا بالجمل
الصائل ولنا ماروى عن عمر انه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه ولان المحرم ممنوع
عن التعرض لاعن دفع الاذى ولهذا كان ماذونا فى دفع المتوهم من الاذى كما فى الفواسق فلان
يكون ماذونا فى دفع المتحقق اولى ومع وجود الاذن من الشارع لايجب الجزاء حقا له بخلاف الجمل
الصائل لانه لااذن له من صاحب الحق وهو العبد وان اضطر المحرم الى قتل صيد فقتله فعليه
الجزاء لان الاذن مقيد بالكفارة بالنص على ماتلوناه من قبل ولاباس للمحرم ان يذبح الشاة
والبقرة والبعير والدجاجة والبط الاهلى لان هذه الاشياء ليست بصيود لعدم التوحش والمراد
بالبط الذى يكون فى المساكن والحياض لانه الوف باصل الخلقة ولو ذبح حماما مسرولا فعليه
الجزاء خلافا لمالك لانه الوف مستانس ولايمتنع بجناحيه لبطوء نهوضه ونحن نقول الحمام متوحش
باصل الخلقة ممتنع بطيرانه وان كان بطئ النهوض والاستيناس عارض فلم يعتبر وكذا اذا

حديث الضبع صيد وفيه الشاة تقدم قوله روى عن عمر انه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه - لم اجده ١٢

١ قوله لانها جبلت الخ استثنى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الكلب العقور وليس المراد به المعروف فانه ابى فالمراد به مايكلف ويؤذى فيتناول الاسد والنمر والفهد ١٢ عنايه ٢ قوله يتناول السباع ويدل عليه انه عليه الصلوة والسلام قال داعيا على عتبة بن ابى لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه سبع ١٢ ف ٣ قوله وكونه مقصودا الخ هذا زيادة قيد على ماقدمناه ولم يذكره فى تعريفه السابق فيلزم اما فساد السابق او هذا اللاحق ١٢ ف ٤ قوله لما فيه الخ قد يقال انكم ابطلتم العدد بالحاقكم قتل الذئب والغراب فليجز ابطال العدد ههنا بالحاق السباع وجوابه ان الحاقنا الذئب والغراب بالنص عليه من الفواسق بطريق الدلالة لان الكل مبتديان بالاذى والالحاق بالدلالة لايبطل العدد حكما بخلاف سائر السباع فانها وان جبلت على الايذاء فهى ليست بمبتديات بالاذى لانها لاتخالط الناس ١٢ آلهداد ٥ قوله من ابطال العدد اى العدد المنصوص وهو الخمس فيلزم من الالحاق به قياسا ان يكون المستثنى شرعا اكثر من خمس فيبطل العدد وتنتفى فائدة التخصيص ١٢ ف ٦ قوله واسم الكلب لايقع الخ ظاهره انه يقع عليها لغة بطريق الحقيقة وعلى هذا يتم مقصود الشافعى فالاولى منع وقوعه على السباع حقيقة لغة والطلاقه عليها فى قوله عليه الصلوة والسلام سلط عليه كلبا باعتبار المجاز ١٢ ف ٧ قوله والعرف املك اى اضبط لصاحبه واقوى افعل من الملك كانه يملكه ويمسكه ولايخليه الى الآخر كذا فى المغرب ١٢ نهايه ٨ قوله شاة بالرفع على انه اسند اليها قوله ولايجاوز مجهولا اى لايجاوز بقيمة الذى لحمه من الصيود شاة ١٢ ان ٩ قوله الضبع صيد وفيه الشاة ليس بمعروف بل المعروف حديث جابر سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الضبع اصيد هى قال نعم ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم رواه ابو داؤد والمصنف ان استدل بلفظ السبع كما فى بعض النسخ فغير ثابت وان استدل بلفظ الضبع بناء على انه سبع عندنا وغير ماكول فنقول يجب حمله على انه كان قدر المالية وقت التنصيص والايلزم المعارضة بينه وبين قوله تعالى فجزاء مثل ماقتل من النعم على ان المراد قيمته ١٢ ف ١٠ قوله ولان اعتبار قيمته الخ هذا مع كونه معارضا بما قبله باسقط وكونه مقصودا بالاخذ اما لجلده او ليصطاد به او لدفع اذاه حيث زاد باعتبار آخر معارض بقوله فجزاء مثل ماقتل من النعم فانه اوجب قيمة المقتول مطلقا ١٢ ف ١١ قوله ومن هذا الوجه الخ وذلك لان زيادة القيمة فى الاسد والفهد بمعنى تفاخر الملوك به لا بمعنى الصيدية وذلك غير معتبر فى حق المحرم فلم يلزمه اكثر من شاة كذا فى المبسوط ١٢ نهايه ١٢ قوله ولنا ماروى عن عمر الخ تقدير ثبوته انما يفيد عدم الجزاء اذا كان المبتدى السبع بمفهوم المخالفة وهو ليس بحجة عندهم فالاولى ان يستدل بما رواه ابو داؤد عن الخدرى انه سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادى ١٢ ف ١٣ قوله فلان يكون ماذونا فى دفع المتحقق اولى ولهذا لو امكنه دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء ذكره الطحاوى ١٢ ب ١٤ قوله لانه لااذن الخ فان قلت العبد المملوك اذا صال على انسان بالسيف فقتله لايضمن مع انه لم يوجد هناك الاذن من المالك قلت لان العبد المملوك مضمون فى الاصل لانه آدمى لا للمولى لانه مكلف كسائر المكلفين فيسقط ضمانه بفعل جاء من قبله ١٢ د ١٥ قوله على ماتلوناه من قبل وهو قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك ١٢ عنايه ١٦ قوله ونحن نقول الخ تقريره ان الحمام متوحش باصل الخلقة ممتنع بطيرانه وكل ماهو كذلك فهو صيد ١٢ عنايه ١٧ قوله فلم يعتبر فان قلت اليس انه لايحل بذكاة الاضطرار فانه لو رمى فى برج الحمام فمات حمام قبل ان يدرك ذكاته لايحل ولو كان صيدا يحل قلت من المشائخ من قال يحل ومنهم من قال لايحل وهو لايدل على انه ليس بصيد لان الاباحة بذكاة الاضطرار تتعلق بالعجز لا بكونه صيدا حتى حل البعير الذى ند بذكاة الاضطرار ١٢ ان.

قتل ظبيا مستانسا لانه صيد في الاصل فلا يبطله الاستيناس كالبعير اذا ند لا يأخذ

حكم الصيد في الحرمة على المحرم واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها

وقال الشافعي يحل ما ذبحه المحرم لغيره لانه عامل له فانتقل فعله اليه ولنا ان الذكوة

فعل مشروع وهذا فعل حرام فلا يكون ذكوة كذبيحة المجوسي وهذا لان المشروع

هو الذي قام مقام المميز بين الدم واللحم تيسيرا فينعدم بانعدامه وان اكل المحرم الذابح من

ذلك شيئا فعليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وقالا ليس عليه جزاء ما اكل وان اكل منه

محرم اخر فلا شئ عليه في قولهم جميعا لهما ان هذه ميتة فلا يلزمه باكلها الا الاستغفار

وصار كما اذا اكله محرم غيره ولابي حنيفة ان حرمته باعتبار كونه ميتة كما ذكرنا وباعتبار

انه محظور احرامه لان احرامه هو الذي اخرج الصيد عن المحلية والذابح عن الاهلية في حق

الذكوة فصارت حرمة التناول بهذه الوسائط مضافة الى احرامه بخلاف محرم اخر لان تناوله ليس من محظورات

احرامه ولا باس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره

بصيده خلافا لمالك فيما اذا اصطاده لاجل المحرم له قوله عليه السلام لا باس باكل المحرم

لحم صيد ما لم يصده او يصاد له ولنا ما روي ان الصحابة تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال

عليه السلام لا باس به واللام فيما روي لام تمليك فيحمل على ان يهدى اليه الصيد دون اللحم او معناه ان يصاد

بامره ثم شرط عدم الدلالة وهذا تنصيص على ان الدلالة محرمة قالوا فيه روايتان ووجه الحرمة

حديث ابي قتادة وقد ذكرناه وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال تجب قيمته يتصدق

بها على الفقراء لان الصيد استحق الامن بسبب الحرم قال عليه السلام

---

١ قوله كالبعير اذا ند اي نفر من مدينة ند ودا من باب ضرب فانه بالند ولا يخرج عن كونه اهليا ١٢ ب ٢ قوله لانه عامل له اللام في لغيره متعلق بقوله ذبحه لا بقوله يحل فيثبت الحل لذلك الغير الذي ذبحه لاجله ... ولكن لفظ المبسوط يدل على انه حلال لغيره سواء ذبحه لاجله او لنفسه فقال لا يحل تناول ما ذبحه المحرم لاحد من الناس وقال الشافعي لا يحل للمحرم القاتل ويحل لغيره من الناس ... ٣ قوله فانتقل فعله اليه اي فانتقل فعل المحرم الذابح الى ذلك الغير الذي ذبحه لاجله فكانه لم يذبحه بل ذبحه ذلك الغير فيحل لذلك الغير اكله ... للمحرم وغيره لان مذبوح غير المحرم حلال للكل انتهى اقول هذا ليس بشئ لان الذابح حقيقة هو المحرم لانه المباشر به وانما انتقل حكما الى الغير لكونه عاملا له فينبغي اعتبار كل من الامرين فمن حيث انه الذابح حقيقة قلنا بحرمته على المحرم ومن حيث انه ذبحه للغير فكانه صار ذابحا حكما بحلته لذلك الغير فافهم فان هذا السانح عزيز ٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ٤ قوله فعل مشروع اي بالاتفاق وذبح المحرم ليس بفعل مشروع بالنص وهو قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم سماه قتلا لا ذبحا فلا يكون ذكاة ٥ قوله فلا يكون ذكاة فان قلت يشكل على هذا ذبح شاة الغير فانه حرام محض بغير اذنه حتى ان المسلم لو اضطر بين اكل الميتة واكل مال الغير كان عليه ان ياكل الميتة ومع ذلك لو ذبحها وهو فعل حرام يقع ذكاة قلت الذبح اذا كان ممنوعا من الحل لمعنى بالذبح او المذبوح كان ذلك نهيا لمعنى في عين الفعل فكان مانعا من ان يكون الممنوع عنه مشروعا كما في ما نحن فيه واذا كان المنع لمعنى في الثالث وهو المالك كان النهي لمعنى في غيره ١٢ ان ٦ قوله هو الذي قام مقام المميز بين الدم واللحم تيسيرا لان الذبح لا يتبين الا بخروج كل الدم النجس فان الميتة حرام باعتبار اختلاط الدم المسفوح باللحم الا ان الشرع اقام الذبح مقامه تيسيرا ولهذا لو ذبح المسلم ولم يسل الدم يحل اكله فيبقى ما لم يكن مشروعا على اصل القياس ١٢ ب ٧ قوله فينعدم بانعدامه اي ينعدم المميز بسبب انعدام كونه مشروعا فلما لم يتحقق المميز بين الدم واللحم كان حراما لاختلاط دمه مع لحمه كما في المنخنقة ١٢ ان ٨ قوله وقالا الخ هذا الخلاف في ما اذا اكل من الصيد بعد ما ادى جزاءه فعنده يجب عليه بحسب ما اكل وعندهما لا يجب عليه الا الاستغفار اما اذا اكل قبل اداء الجزاء دخل جزاء ما اكل في ضمان الجزاء بالاجماع وبه صرح في المختلف كذا في الايضاح ١٢ اب ٩ قوله بهذه الوسائط الخ وذلك لان الحرمة باعتبار كونه ميتة وكونه ميتة باعتبار خروج الصيد عن المحلية والذابح من الاهلية وكل ذلك باعتبار الاحرام فكانت الحرمة مضافة الى الاحرام بهذه الوسائط فكان التناول محظور احرامه فيجب الجزاء ١٢ نهاية ١٠ قوله لقوله عليه السلام الخ قلت اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول صيد البر حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم ١٢ ت ١١ قوله او يصاد له قال مولانا حميد الدين الصحيح عندي بالنصب واو ههنا بمعنى الى ان اي لا باس الى ان يصاد له وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها فيستقيم التمسك به لانه صار تقديره يحل للمحرم اكل لحم الصيد واذا لم يصد بنفسه ممدودا الى اصطياد الغير لاجله فيكون الحل منتفيا عند اصطياد غيره لاجله ١٢ ك ١٢ قوله تذاكروا الخ قلت رواه الامام محمد في كتاب الآثار عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم الصيد ياكله المحرم والنبي عليه الصلوة والسلام نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ فقال فيم تتنازعون فقلنا في لحم الصيد ياكله المحرم فامر باكله ١٢ ت ١٣ قوله فيحمل على ان يهدى اليه الصيد دون اللحم لان تمليك الصيد لا يتحقق في ما يهدى اليه اللحم لانه ليس بصيد حقيقة فاقتضى الحديث حرمة تناول الصيد على المحرم وبه نقول ١٢ اب ١٤ قوله هذا تنصيص اي شرط القدوري نص على ان المحرم اذا دل حلالا على صيد الحل فذبحه الحلال يكون اللحم حراما لا يحل اكله ١٢ اب ١٥ قوله قالوا اي قال المتأخرون من اصحابنا في تحريم صيد الحلال بدلالة المحرم روايتان في رواية حرام وفي رواية لا قلت رواية الحرمة رواية الطحاوي ورواية عدم الحرمة رواية ابي عبد الله الجرجاني ١٢ ١٦ قوله حديث ابي قتادة اسمه الحارث بن ربعي الانصاري وقد ذكرناه اي في باب الاحرام بقوله هل اعنتم هل اشرتم ١٢ ب ١٧ قوله اذا ذبحه الحلال قيد به لان المحرم اذا قتل صيد الحرم يلزمه كفارة واحدة لاجل الاحرام ولم يجب عليه شئ لاجل الحرم في جواب الاستحسان ١٢ ك۔

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا باس ان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصاد له اصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن جابر رفعه صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم ورجاله ثقات الا ان المطلب راويه عن جابر لم يسمع من جابر قال الشافعي هذا احسن شئ روي في هذا الباب قلت واختلف فيه على مطلب والاكثر قالوا هكذا وقيل عنه عن ابي موسى اخرجه الطبراني والطحاوي وروى ابن عدي عن ابن عمر في الصيد ياكله المحرم ما لم يصاده او يصاد له وفيه عثمان بن خالد وهو ضعيف وفي الباب عن ابي قتادة في قصة صيده الحمار الوحشي اخرجاه مطولا ومختصرا وفي بعض طرقه فقال هل منكم احد امره او اشار اليه بشئ قالوا لا قال فكلوا وعن عمير بن سلمة ان البهزي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حمار الوحشي هو رميتي فشانكم به فامر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق اخرجه الطحاوي وعن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن في الحمار الوحشي انا لم نرده عليك الا انا حرم اخرجاه وعن ابن عباس انه قال لزيد بن ارقم يا زيد هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابي هريرة عن ابن عمر قال له رباقي بر ٢٨٥ ۔

فی حدیثٍ فیہ طول ولا ینفّر صیدہا ولا یجزیہ الصوم لانہا غرامة ولیست بکفارة فاشبہ ضمان الاموال وہذا لانہ یجب بتفویت وصف فی المحل وہو الامن والواجب علی المحرم بطریق الکفارة جزاء علی فعلہ لان الحرمة باعتبار معنی فیہ وہو احرامہ والصوم یصلح جزاء الافعال لا ضمان المحال وقال زفر یجزیہ الصوم اعتبارا بما وجب علی المحرم والفرق قد ذکرناہ وہل یجزیہ الہدی ففیہ روایتان ومن دخل الحرم بصید فعلیہ ان یرسلہ فیہ اذا کان فی یدہ خلافا للشافعی فانہ یقول حق الشرع لا یظہر فی مملوک العبد لحاجة العبد ولنا انہ لما حصل فی الحرم وجب ترک التعرض لحرمة الحرم اذ صار ہو من صید الحرم فاستحق الامن لما روینا فان باعہ رد البیع فیہ ان کان قائما لان البیع لم یجز لما فیہ من التعرض للصید وذلک حرام وان کان فائتا فعلیہ الجزاء لانہ تعرض للصید بتفویت الامن الذی استحقہ وکذلک بیع المحرم الصید من محرم او حلال لما قلنا ومن احرم وفی بیتہ او فی قفص معہ صید فلیس علیہ ان یرسلہ وقال الشافعی علیہ ان یرسلہ لانہ متعرض للصید بامساکہ فی ملکہ فصار کما اذا کان فی یدہ ولنا ان الصحابة کانوا یحرمون وفی بیوتہم صیود ودواجن ولم ینقل عنہم ارسالہا وبذلک جرت العادة الفاشیة وہی من احدی الحجج ولان الواجب ترک التعرض وہو لیس بمتعرض من جہتہ لانہ محفوظ بالبیت والقفص لا بہ غیر انہ فی ملکہ ولو ارسلہ فی مفازة فہو علی ملکہ فلا معتبر ببقاء الملک وقیل اذا کان القفص فی یدہ لزمہ ارسالہ لکن علی وجہ لا یضیع قال فان اصاب حلال صیدا ثم احرم فارسلہ من ید غیرہ یضمن عند ابی حنیفة وقالا لا یضمن لان المرسل آمر بالمعروف

ا قولہ ولا ینفر صیدہا اخرجہ الائمة الستة من ابی ہریرة قال لما فتح اللہ علی رسولہ مکة قام النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فیہم فحمد اللہ واثنی علیہ ثم قال ان اللہ حبس عن مکة الفیل وسلط علیہا رسولہ والمؤمنین وانہا احلت لی ساعة من نہار ثم ہی حرام الی یوم القیمة لا یعضد شجرہا ولا ینفر صیدہا ولا یختلی خلاہا ولا تحل ساقطتہا الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانہ لقبورنا وبیوتنا فقال علیہ الصلوة والسلام الا الاذخر ۱۲ تخریج زیلعی ۲ قولہ لانہا غرامة الخ قلت قیمة الصید فی حق المحرم ایضا غرامة تشبہ ضمان الاموال لما مر من قولہ وہو ان قیمة الصید علی المحرم ضمان المحل من وجہ وجزاء الفعل من وجہ بخلاف صید الحرم فان قیمتہ جزاء المحل لیس الا فلا یکون فی معنی الصید فی حق المحرم فلا یلحق بہ فی شرعیة الصوم ۱۲ ۳ قولہ وہذا الخ یشیر بہ الی الفرق بین قتل المحرم الصید وقتل الحلال صید الحرم فی جواز الصوم فی الاول دون الثانی ۱۲ عینی ۴ قولہ وہو الامن ولہذا لو اشترک حلالان فی قتلہ یجب علیہما ضمان واحد بخلاف المحرمین فانہ یجب علی کل واحد منہما قیمة کاملة لانہ جزاء الفعل ۱۲ ب ۵ قولہ لا ضمان المحال اما صلاحیتہ لجزاء الافعال فلقولہ تعالی او عدل ذلک صیاما واما عدم صلاحیتہ لجزاء المحال فلانہ لا مماثلة بین الصوم وہو العرض وبین المحل وہو العین ۱۲ ب ۶ قولہ ففیہ روایتان فی روایة الا فلا یتادی بالاراقة بل لا بد من التصدق باللحم بعد ان یکون قیمة اللحم بعد الذبح مثل قیمة الصید ولہذا لو سرق المذبوح وجب ان یقیم غیرہ مقامہ لانہ لا مدخل للاراقة وفی اخری یتادی فتکون الاحکام المذکورة علی عکسہا ۱۲ ف ۷ قولہ حق الشرع لا یظہر الخ لان حق الشرع انما یثبت فی المباح دون المملوک کالاشجار فان ما ینبتہ الناس منہا لا یثبت فیہا حرمة الحرم ۱۲ نہایہ ۸ قولہ لما حصل فی الحرم الخ الحاصل ان حرمة الحرم فی حق الصید کحرمة الاحرام فکما ان الحرمة بسبب الاحرام ثبت فی حق الصید المملوک فکذلک الحرمة بسبب الحرم ۱۲ نہایہ ۹ قولہ اذ صار الخ ہذا تعلیل ثان لوجوب الارسال وفی نسخة الاتزاری بخط اذ ہو من صید الحرم بکلمة اذ التعلیلیة وقال قولہ اذ تعلیل لوجوب ترک التعرض وقال الاکمل ایضا ما یؤیدہ ۱۲ ب ۱۰ قولہ رد البیع ان کان قائما الخ سواء کان بیعہ فی الحرم او بعد ما اخرجہ الی الحل لانہ صار بالادخال من صید الحرم فلا یحل اخراجہ بعدہ ۱۲ ف ۱۱ قولہ او فی قفص معہ یحتمل انہ اراد من قولہ معہ انہ فی یدہ ویحتمل انہ اراد انہ فی رحلہ او مع خادمہ فکان لقائل ان یقول اذا کان معہ فی یدہ ینبغی ان یرسلہ لان القفص متی کان معہ کان فی یدہ الا تری انہ یصیر غاصبا للطیر بغصب القفص ولقائل ان یقول الطیر لیس فی یدہ وان کان القفص فی یدہ فلا یلزمہ الارسال فان الجنب اذا حمل مصحفا فی غلافہ لم یکرہ ولم یکن ذلک کاخذہ للمصحف بیدہ کذا ذکرہ الفقیہ ابو جعفر ۱۲ ن ۱۲ قولہ ولنا ان الصحابة الخ قلت رواہ ابن ابی شیبة عن عبد اللہ بن الحارث قال کنا نحج ونترک عند اہلنا اشیاء من الصید ما نرسلہا واخرج عن عطاء انہ رأی مع اصحابہ دواجن من الصید وہم محرمون فلم یأمرہم بارسالہ ۱۲ ت ۱۳ قولہ وبذلک جرت العادة الفاشیة ای بعدم ارسال الصیود والدواجن جرت العادة المشتہرة من لدن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والصحابة الی یومنا ہذا ومثل ہذہ العادة حجة من الحجج الشرعیة فانہ نوع من الاجماع ولذلک جاز الاستصناع فی الخف وبیع التعاطی علی ما عرف فی البیوع واستدل العینی علی کونہ حجة بقولہ علیہ الصلوة والسلام ما رآہ المسلمون حسنا فہو عند اللہ حسن وفیہ نظر علی ما اقول بوجہین الاول ان ہذا القول لم ار الی الآن مرفوعا فی شیء من کتب الاحادیث وان کان رفعہ مشتہرا علی السنة الفقہاء بل ہو موقوف علی ابن مسعود وتمام الحدیث ان اللہ نظر فی قلوب العباد فاختار محمدا فبعثہ برسالتہ ثم نظر فی قلوب العباد فاختار الاصحاب فجعلہم وزراء دینہ فما رآہ المسلمون حسنا فہو عند اللہ حسن وما رآہ المسلمون قبیحا فہو عند اللہ قبیح اخرجہ البزار والطیالسی والطبرانی وابو نعیم فی حلیة الاولیاء والبیہقی واحمد فی کتاب السنة ووہم من نسبہ الی مسندہ والثانی ان اللام الداخلة فی لفظ المسلمون للعہد کما تقرر عند ائمة الاصول من ان الاصل ہو العہد والمعہود ہو الصحابة ویدل علیہ الفاء ایضا فلا یدل ہذا الکلام الا علی حسن ما حسنہ الصحابة واما سائر المسلمین ممن سواہم فلا دلالة لہذا الاثر علی تحسین ما حسنوہ فکان الصواب ان یستدل بہ علی حجیة فعل الصحابة ہہنا من عدم تعرض الدواجن لا علی حجیة العادة الفاشیة فافہم ولا تزل فان الفقہاء کثیرا ما یذکرون ہذا الاثر بصورة المرفوع ویستدلون بہ علی حسن ما فعلہ التابعون ومن بعدہم ولا دلیل لہم فی ذلک اصلا وقد نبہ علی ذلک مثلا اسعد الرومی فی کتابہ مجالس الابرار وہو تنبیہ حسن غفل عنہ اکثرہم فتنبہ ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ ۱۴ قولہ فلا معتبر ببقاء الملک لان وجوب الجزاء لو کان دائما مع الملک ینبغی ان یجب الجزاء ارسل او لم یرسل ولا یقول بہ احد فانہ وان ارسلہ لا ینعدم ملکہ ۱۲ نہایہ

الدرایة فی تخریج احادیث الہدایة

(بقیة ص ۲۸۴) انما ہی ثبت ان قتادة اخرجہ الطحاوی وفیہ قصة وعن علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اہدی الیہ رجل حمار وحش وہو محرم فابی ان یاکلہ اخرجہ ابو داؤد وفیہ قصة وعن عائشة انہا قالت فی لحم الصید یصیدہ الحلال ثم یہدیہ للمحرم ما اری بہ باسا اخرجہ الطحاوی قولہ ان الصحابة تذاکروا لحم الصید فی حق المحرم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا باس بہ قال محمد بن الحسن فی الآثار اخبرنا ابو حنیفة عن محمد بن المنکدر عن عثمن بن محمد عن طلحة بن عبید اللہ قال تذاکرنا لحم الصید یاکلہ المحرم والنبی صلی اللہ علیہ وسلم نائم فارتفعت اصواتنا فاستیقظ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال فیم تتنازعون فقلنا فی لحم الصید یاکلہ المحرم فامرنا باکلہ وروی مالک فی الموطا عن ہشام بن عروة عن ابیہ ان الزبیر کان یتزود صفیف الظباء فی الاحرام ووصلہ ابن ابی العوام وابن خسرو فی مسند ابی حنیفة عن ہشام (باقی بر ص ۲۸۶)

ای قدیدہ ۱۲

ناهٍ عن المنكر وما على المحسنين من سبيل ولو انه ملك الصيد بالاخذ ملكا محترما فلا يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما اذا اخذه في حالة الاحرام لانه لم يملكه والواجب عليه ترك التعرض ويمكنه ذلك بان يخليه في بيته فاذا قطع يده عنه كان متعديا ونظيره الاختلاف في كسر المعازف واذا اصاب محرم صيدا فارسله من يده غيره لا ضمان عليه بالاتفاق لانه لم يملكه بالاخذ فان الصيد لم يبق محلا للتملك في حق المحرم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فصار كما اذا اشترى الخمر فان قتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاء لان الآخذ متعرض للصيد بازالة الامن والقاتل مقرر لذلك والتقرير كالابتداء في حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا ويرجع الآخذ على القاتل وقال زفر لا يرجع لان الآخذ مؤاخذ بصنعه فلا يرجع على غيره ولنا ان الآخذ انما يصير سببا للضمان عند اتصال الهلاك به فهو بالقتل جعل فعل الآخذ علة فيكون في معنى مباشرة علة العلة فيحال بالضمان عليه فان قطع حشيش الحرم او شجرة ليست بمملوكة وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا فيما جف منه لان حرمتهما ثبتت بسبب الحرم قال عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل لان حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الاحرام فكان من ضمان المحال على ما بينا ويتصدق بقيمته على الفقراء واذا اداها ملكه كما في حقوق العباد ويكره بيعه بعد القطع لانه ملكه بسبب محظور شرعا فلو اطلق له في بيعه لتطرق الناس الى مثله الا انه يجوز البيع مع الكراهة بخلاف الصيد والفرق ما نذكره

---

۱ قوله ناهٍ عن المنكر لان عدم الارسال حرام عليه فكان مقيما للحسنة فلا يكون ضامنا ۱۲ ب ۲ قوله وما على المحسنين من سبيل فيه اقتباس من القرآن وهو جائز عند جمهور الشافعية والحنفية ومحققي المالكية وغيرهم وللاقتداء من انكره من المالكية وتحقيقه في الاتقان في تفسير القرآن للسيوطي وفي المنتقى شرح الملتقى لصاحب الدر المختار ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده ۳ قوله ملكا محترما احتراز عن ما اذا اخذه المحرم فانه لا يملك الصيد والملك المحترم لا يبطل واما قلنا انه ملكه ملكا محترما بدليل ان الحلال اذا اخذ الصيد ثم احرم فارسله ثم حل فوجد ذلك الصيد في يد غيره كان له الاخذ منه بخلاف ما اذا اخذ الصيد وهو محرم ثم ارسله ثم حل من احرامه فوجده في يد غيره فانه لا سبيل عليه ۱۲ غاية ۴ قوله فلا يبطل احترامه فان قيل سلمنا انه ملكه محترما ولكن وجب عليه اخراجه عن ملكه ترك التعرض فاجاب عنه بقوله والواجب ترك التعرض ويمكنه ذلك الخ ونظير هذا الاختلاف الاختلاف في كسر المعازف فانه لا ضمان عليه عندهما لانه امر بالمعروف وعنده يجب الضمان ۱۲ غاية ۵ قوله في كسر المعازف قال ابن دريد قال قوم من اهل اللغة هو اسم يجمع العود والطنبور واشباههما وقال آخرون بل المعازف التي استخرجها اهل اليمن وفي ديوان الادب والمغرب ضرب من الطنابير يتخذه اهل اليمن ۱۲ عيني ۶ قوله لقوله تعالى وحرم عليكم الخ والحرمة اذا اضيفت الى الاعيان يخرج المحل عن المحلية كما في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم ۱۲ ك ۷ قوله فصار كما اذا اشترى الخمر يعني اذا اشترى المسلم الخمر لا يملكها فاذا اتلفها آخر لا ضمان عليه لانها حرام لعينها لقوله عليه الصلوة والسلام حرمت الخمر لعينها فكذا اذا ارسل الصيد لان صيد الحرم حرام عليه لعينه فلا يجب الضمان ۱۲ ب ۸ قوله كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا لانهم يضمنون بما قرروا بشهادتهم ما كان على شرف السقوط بتمكين ابن الزوج على ما عرف ۱۲ ب ۹ قوله وقال زفر لا يرجع قلت فيه اشارة الى ان ابا يوسف ومحمدا قد وافقا ابا حنيفة في رجوع الآخذ على القاتل في ما اذا كانا محرمين انما الخلاف فيه لزفر ولكن ذكر الشارح نقلا عن الايضاح ان الاتفاق بين علمائنا الثلثة في رجوع الآخذ على القاتل انما هو في ما اذا كانا حلالين احدهما صاد صيد الحرم وقتله الآخر واما اذا كانا محرمين في الرجوع مذهب ابي حنيفة وعندهما لا يرجع اللهم الا ان يراد بالمحرم في قوله وان اصاب محرم وقوله وان قتله محرم آخر الداخل في الحرم عقد الاحرام اولا وح يكون الرجوع بالاتفاق ۱۲ ا د ۱۰ قوله فلا يرجع على غيره لانه يستلزم تنزيل الراجع منزلة المالك بواسطة الضمان والصيد غير قابل للملك ۱۲ عيني ۱۱ قوله فهو بالقتل جعل فعل الآخذ علة وان لم يفوت بهذا القتل يدا محترمة ولا ملكا فان المتعلق بهما ضمان يجب لذي الملك واليد ابتداء بدل ملكه ويده وههنا الواجب عليه الرجوع بما غرمه لكونه السبب فيه فانه سوط تقويته يدا معتبرة كما في غصب المدبر اذا قتله انسان في يد غاصبه فادى الغاصب قيمته ۱۲ ف ۱۲ قوله فان قطع حشيش الحرم او شجرة الخ اعلم ان النابت في الحرم اما الاذخر وغيره وقد جف او انكسر او ليس شيئ منها فلا شيئ في الاول واما الثاني وهو ما ليس واحدا منهما فاما ان يكون انبته الناس او لا فالاول لا شيئ فيه ايضا سواء كان من جنس ما ينبته الناس عادة او لا والثاني وهو ما لم ينبته الناس بل نبت بنفسه فاما ان يكون من جنس ما ينبتونه او لا لا شيئ في الاول والثاني هو الذي فيه الجزاء ۱۲ ف ۱۳ قوله لا يختلى خلاها الحديث الخلاء بالفتح الرطب من الكلاء والشجر اسم للقائم الذي بحيث ينمو فاذا جف فهو حطب والشوك اعم يقال على الرطب والجاف ۱۲ ف ۱۴ قوله واذا اداها اي اذا ادى القاطع قيمة الشجر الى الفقراء ملكه اي ملك الشجر كما في حقوق العباد كالغاصب اذا ادى قيمة المغصوب الى المالك فان قلت في المقيس عليه تحصل المعاوضة وفي المقيس لا تحصل قلت فيه ايضا تحصل لان الفقير نائب من الله تعالى ۱۲ ب ۱۵ قوله والفرق ما نذكره اي الفرق بين نبات الحرم اذا ادى قيمته حيث يصح بيعه ويكره لانه ملكه بسبب محظور وبين الصيد حتى لا يصح بيعه اي ضمانه ما سنذكره من قوله لان الصيد بيعه حيا تعرض للصيد على ما يجئ ۱۲ فتح القدير۔

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(بقیہ صفحہ ۲۸۵) عن ابيه عن جده الزبير بن العوام وزاد ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ (متعلقہ صفحہ ۲۸۵) حديث ولا ينفر صيدها متفق عليه من حديث ابي هريرة وابن عباس في اثناء حديث قوله روي ان الصحابة كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن الحرث كنا نحج ونترك عند اهلنا اشياء من الصيد ما نرسلها ومن طريق علي انه رأى مع بعض اصحابه داجنا من الصيد وهم محرمون فلم يأمرهم بارساله ۱۲ (متعلقہ صفحہ هذا) حديث لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها متفق عليه من حديث ابي هريرة وابن عباس ۱۲

والذي ينبته الناس عادة عرفناه غير مستحق للامن بالاجماع ولان المحرم المنسوب الى الحرم والنسبة اليه على الكمال عند عدم النسبة الى غيره بالانبات وما لا ينبت عادة اذا انبته انسان التحق بما ينبت عادة ولو نبت بنفسه في ملك رجل فعلى قاطعه قيمتان قيمة لحرمة الحرم حقا للشرع وقيمة اخرى ضمانا لمالكه كالصيد المملوك في الحرم وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه لانه ليس بنام ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وقال ابو يوسف لا بأس بالرعي فيه لان فيه ضرورة فان منع الدواب عنه متعذر ولنا ما روينا والقطع بالمشافر كالقطع بالمناجل وحمل الحشيش من الحل ممكن فلا ضرورة بخلاف الاذخر لانه استثناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيجوز قطعه ورعيه وبخلاف الكماة لانها ليست من جملة النبات وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي دم واحد بناء على انه محرم باحرام واحد عنده وعندنا باحرامين وقد مر من قبل قال الا ان يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة او الحج فيلزمه دم واحد خلافا لزفر لما ان المستحق عليه عند الميقات احرام واحد وبتاخير واجب واحد لا يجب الا جزاء واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لان كل واحد منهما بالشركة يصير جانيا جناية تفوق الدلالة فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لان الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتلا رجلا خطأ يجب عليهما دية واحدة وعلى كل واحد منهما كفارة

على صيغة المجهول ١٢ ب
اراد بالالتحاق انه لا يجب بقطعه شيء ١٢ ب
يعني الا ينبته الناس عادة ١٢ ك
حيث يجب فيه قيمتان لحرمة الحرم وقيمة للمالك ١٢ ب
جواب عن قول ابي يوسف ان فيه ضرورة ١٢ ب
وهو لا يختلى خلاها والضرورة تندفع بحمل الحشيش من الحل ١٢ ف
جواب عما يقال لم لم يحرم قطع الاذخر ١٢ ب
معطوف على قوله بخلاف الاذخر ١٢
من الجنايات ١٢ ب
وبه قال مالك واحمد ١٢ ب
في باب القران ١٢ ب
اي القدوري ١٢ ب
الحج والعمرة كليهما ١٢
بخلاف سائر الجنايات فانه صار بجناية مرتكبا لمحظور احرامين ١٢ ف
خلافا للشافعي ١٢ ن
لانه يتصل بالمحل بخلاف الدلالة ١٢ عناية
فيتعدد الفعل بتعدد اجزائه ١٢
في هذه الصورة ١٢
لانه ضمان المحل ١٢ ب
لانه جزاء الفعل فيتعدد بتعدده ١٢ ب

١ قوله والذي ينبته الناس عادة الخ الذي ينبت من غير ان ينبته الناس وهو من جنس ما ينبتونه فلا ادري ما المخرج لذلك فان صح ان يقال ان كونه من جنس ما ينبتونه ايضا يمنع كمال النسبة الى الحرم صح والا فيحتاج الى وجه آخر ١٢ ف ٢ قوله بالاجماع لان الناس يزرعون في الحرم ويحصدونه فيه من عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى يومنا هذا من غير نكير من احد ١٢ ب ٣ قوله ضمانا لمالكه فان قلت الحرم غير مملوك لاحد فكيف يتصور القيمة الاخرى للمالك قلت انه مبني على قول من يرى تمليك ارض الحرم وهو قول ابي يوسف ومحمد ١٢ ب ٤ قوله لانه ليس بنام فثبوت الحرمة بسبب الحرم لما يكون ناميا فيه والمنكسر وما يبس ليس فيه معنى النمو فلا بأس بالانتفاع به ١٢ نهاية ٥ قوله الا الاذخر بالكسر ثم سكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة حشيشة معروفة طيبة الريح توجد في الحجاز ويجوز قطعه في الحرم ١٢ مقدمة فتح الباري شرح صحيح بخاري للحافظ ابن حجر رح ٦ قوله والقطع الخ جواب عما يقال ان النص في القطع لا في الرعي والمشافر جمع مشفرة ومشفر البعير كالشفة من الانسان والمناجل جمع المنجل بكسر الميم وهو الحديد الذي يحصد به الزرع ١٢ ب ٧ قوله بخلاف الكماة بفتح الكاف وسكون الميم وفتح الهمزة وهو شيء مزروع في الارض ينبت من ماء السماء لا من النبات ينبت من الارض وما ثبتها كذا قال في الكافي ١٢ عيني ٨ قوله الكماة بالفتح ودر آخر ذنا سماروغ وآن چیزیست بشکل بیضه مرغ و بعضے صورت چتر در ایام برسات از زمین روید ١٢ غث ٩ قوله فعليه دمان فان قيل ينبغي ان يتداخلا كحرمة الاحرام والحرم في قتل المحرم صيد الحرم قلنا حرمة الاحرام اقوى من حرمة الحرم لانه يحرم قتل الصيد في الاماكن كلها والحرم لا يحرم الا فيه فيتبع اضعف الحرمتين اقواهما وليس كذلك الحج والعمرة لان حرمتهما في باب المحرمات سواء فلم يتبع احدهما الآخر وذكر شيخ الاسلام ان وجوب الدمين على القارن فيما اذا كان قبل الوقوف بعرفة في الجامع وغيره من المحظورات فاما بعد الوقوف بعرفة ففي الجامع يجب دمان وفي سائر المحظورات يجب دم واحد لما ان احرام العمرة انما يبقى في حق التحلل لا غير ١٢ ك ١٠ قوله عنده لان احرام العمرة داخل في احرام الحج عنده حتى ان القارن يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا ١٢ ب ١١ قوله الا ان يتجاوز الميقات الخ استثناء من قوله فعليه دمان اي على القارن دمان في كل موضع يجب فيه على المفرد دم الا في صورة واحدة وهي ان يتجاوز الميقات حال كونه غير محرم بالعمرة او الحج وفي بعض نسخ القدوري الا ان يجاوز من باب المفاعلة ١٢ ب ١٢ قوله خلافا لزفر لانه اخر الاحرامين جميعا من الميقات فيلزمه لكل احرام دم الا ترى ان القارن اذا ارتكب سائر المحظورات يجب عليه دمان ١٢ نهاية ١٣ قوله لما ان المستحق عليه الخ اقتصر على دليل المذهب ولم يذكر دليل زفر لضعف قوله في هذه المسألة ١٢ ف ١٤ قوله احرام واحد الا ترى انه لو احرم للعمرة عند الميقات ثم احرم بالحج بعد المجاوزة كان قارنا ولا شيء عليه فعرفنا ان المستحق عليه عند الميقات احرام واحد ١٢ ان ١٥ قوله يصير جانيا الخ فيجعل في حق كل واحد منهم كانه ليس معه غيره كما في كفارة القتل والقصاص ١٢ نهاية ١٦ قوله فعليهما جزاء واحد ولو اشترك محرمون ومحلون في قتل صيد الحرم وجب جزاء واحد يقسم على عددهم ولو كان معهم من لا يجب عليه الجزاء كالصبي يجب على الحلال بقدر ما يخصه من القسمة لو قسمت على الكل ١٢ ف.

واذا باع المحرم الصيد او ابتاعه فالبيع باطل لان بيعه حيا تعرض للصيد بتفويت الامن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة ومن اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت هي واولادها فعليه جزاؤهن لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقي مستحقا للامن شرعا ولهذا وجب رده الى مامنه وهذه صفة شرعية فتسري الى الولد فان ادى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد لان بعد اداء الجزاء لم تبق امنة لان وصول الخلف كوصول الاصل والله اعلم بالصواب

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

واذا اتى الكوفي بستان بني عامر فاحرم بعمرة فان رجع الى ذات عرق ولبى بطل عنه دم الوقت وان رجع اليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم وهذا عند ابي حنيفة وقالا ان رجع اليه محرما فليس عليه شئ لبى او لم يلب وقال زفر لا يسقط لبى او لم يلب لان جنايته لم ترتفع بالعود وصار كما اذا افاض من عرفات ثم عاد اليه بعد الغروب ولنا انه تدارك المتروك في اوانه وذلك قبل الشروع في الافعال فيسقط الدم بخلاف الافاضة لانه لم يتدارك المتروك على ما مر غير ان التدارك عندهما بعوده محرما لانه اظهر حق الميقات كما اذا مر به محرما ساكتا وعنده بعوده محرما ملبيا لان العزيمة في حق الاحرام من دويرة اهله فاذا ترخص بالتاخير الى الميقات وجب عليه قضاء حقه بانشاء التلبية وكان التلافي بعوده ملبيا وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة بعد المجاوزة مكان العمرة في جميع ما ذكرنا ولو عاد بعد ما ابتدأ الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق ولو عاد اليه قبل الاحرام يسقط بالاتفاق وهذا الذي ذكرنا اذا كان يريد الحج

ك قوله فالبيع باطل لان الصيد في حق محرم العين فلا يكون مالا متقوما كالخمر فلهذا لا يجوز شراؤه اصلا سواء اشتراه من محرم او حلال ١٢ نهاية ك قوله وهذه التانيث باعتبار الخبر ولا يصح على اكتساب الكون التانيث من المضاف اليه لانه ههنا مما لا يصح حذفه واقامة المضاف اليه مقامه لفساد المعنى بخلاف نحو شرقت صدر القناة من الدم ١٢ ف ك قوله فتسري الى الاولاد الحاصل ان صفة استحقاق الامن شرعية كالرق والحرية فتسري الى الولد عند حدوثه كسائر الصفات الشرعية فيصير خطاب الرد مستمرا اذا تعلق خطاب الردكان الامساك تعرضا له ممنوعا عنه فاذا اتصل به الموت ثبت الضمان في حق الكل بخلاف ولد المغصوب لان سبب الضمان هناك الغصب ولم يوجد في حق الولد ١٢ ف ك قوله باب مجاوزة الوقت بغير احرام لما فرغ عن ذكر الجنايات وانواعها عقبه بذكر المجاوزة لان هذا من الجنايات ايضا الا ان هذا قبل الاحرام ١٢ ان ك قوله الى ذات عرق التخصيص به بالنظر الى حال الكوفي والا فالرجوع اليه والى غيره من مواقيت الآفاقيين سواء في سقوط الدم في ظاهر الرواية ١٢ ب ك قوله وهذا عند ابي حنيفة الحاصل ان الآفاقي اذا وصل الى ميقات من المواقيت فاما ان يكون بعد ميقات آخر في طريقه اولا فان كان جاز له مجاوزته الى الاخير وان وجب عليه الاحرام منه فان لم يحرم حتى جاوزه فان عاد قبل استلام الحجر اليه فلبى عنده سقط عنه دم المجاوزة وان لم يلب لا يسقط عند ابي حنيفة وعندهما يسقط وان لم يلب وعند زفر لا يسقط وان لبى فيه ١٢ ف ك قوله لانه لم يتدارك المتروك لان المتروك ههنا هو استدامة الوقوف الى غروب الشمس وهو بعوده لم يتدارك في وقته حتى قال بعضهم لو عاد قبل الغروب يسقط عنه الدم ١٢ ان ك قوله غير ان التدارك اشارة الى ان التدارك لا يحصل بمجرد العود ما لا بد من التلبية ١٢ ب ك قوله كما اذا مر به محرما ساكتا يعني ان الواجب عليه هو ان يكون محرما عند الميقات لان ينتهي بالاحرام عنده الا ترى انه لو احرم قبل ان ينتهي الى الميقات ثم مر بالميقات محرما ولم يلب عند الميقات لا يلزمه شئ وعنده بعوده ملبيا محرما لانه لما انتهى الى الميقات حلالا وجب عليه التلبية عند الميقات والاحرام فاذا ترك ذلك بالمجاوزة حتى احرم وراء الميقات ثم عاد فان لبى اتى بجميع ما هو المستحق عليه فيسقط عنه وان لم يلب لم يات بما استحق عليه فلذا لا يسقط عنه الدم ما لم يلب ١٢ ان ك قوله لان العزيمة الخ قلت الاحرام قبل اشهر الحج مكروه عند ابي حنيفة فكيف يكون التقديم في حقه عزيمة مع كونه مكروها هذا ما قاله مولانا البدر الجونفوري اقول هو ليس بشئ لان احرامه من دويرة اهله لا يستلزم تقديمه على اشهر الحج لجواز ان يسافر من وطنه بعد عيد الفطر محرما فالاحرام من دويرة اهله عزيمة في نفسه وانما الكراهة قد تجيء لسبب مقارن وهو امر عارضي فافهم ١٢ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده ك قوله بالاتفاق لما ذكرنا ان ما وقع معتدا به فبالعود الى الميقات لا يعود حكم الابتداء فلا يسقط عنه الدم ١٢ ان

ك۱ قوله فله ان يدخل مكة بغير احرام وهذا هو الحيلة لمن اراد دخول مكة من اهل الآفاق بغير احرام كذا فى الكافى وهو مشكل لان من اراد دخول مكة من اهل الآفاق لا يحل له التجاوز من الميقات بغير احرام ١٢ الهداد ك۲ قوله

او العمرة فان دخل البستان لحاجته فله ان يدخل مكة بغير احرام ووقته البستان وهو

كالتجارة وغيرها ١٢ — كما يجوز للبستانى ١٢ ب

وصاحب المنزل سواء لان البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الاحرام بقصده واذا دخله

اى قول محمد فى جامع الصغير ١٢ ب

التحق باهله وللبستانى ان يدخل مكة بغير احرام للحاجة فكذلك له والمراد بقوله ووقته

سواء كان من الآفاقة اولا ١٢ ب — اى للذى دخل البستان لحاجة ١٢ ب

البستان جميع الحل الذى بينه وبين الحرم وقد مر من قبل فكذا وقت الداخل الملحق به

اى خارج الحرم ١٢ ب

فان احرما من الحل ووقفا بعرفة لم يكن عليهما شئ يريد به البستانى والداخل فيه لانهما احرما

اى البستانى والملحق به ١٢ ب

من ميقاتهما ومن دخل مكة بغير احرام ثم خرج من عامه ذلك الى الوقت واحرم بحجة عليه

وهو البستان ١٢

اجزاه ذلك من دخوله مكة بغير احرام وقال زفر لا يجزيه وهو القياس اعتبارا بما لزمه

بسبب النذر فصار كما اذا تحولت السنة ولنا انه تلافى المتروك فى وقته لان الواجب

لم يحج فى العام القابل فانه لا يقوم مقام ما لزمه بلا خلاف ١٢ ن

عليه تعظيم هذه البقعة بالاحرام كما اذا اتاه محرما بحجة الاسلام فى الابتداء بخلاف

زفر ١٢ ب عن قياس جواب

ما اذا تحولت السنة لانه صار دينا فى ذمته فلا يتادى الا باحرام مقصود كما فى الاعتكاف

المنذور فانه يتادى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثانى ومن جاوز

الوقت فاحرم بعمرة وافسدها مضى فيها وقضاها لان الاحرام يقع لازما فصار كما اذا

اى الميقات ١٢ نهايه — بجماع ١٢ ب — من العام القابل ١٢ — اى لا يمكن الخروج عن الاداء ١٢ الزمه

افسد الحج وليس عليه دم لترك الوقت وعلى قياس قول زفر لا يسقط عنه وهو

قيد به لان عليه دما للافساد بالقضاء ١٢ ك

نظير الاختلاف فى فائت الحج اذا جاوز الوقت بغير احرام وفيمن جاوز الوقت بغير احرام

عطف على قوله فى فائت الحج ١٢ ب

واحرم بالحج ثم افسد حجته هو يعتبر المجاوزة هذه بغيرها من المحظورات ولنا انه يصير

قاضيا حق الميقات بالاحرام منه فى القضاء وهو يحكى الفائت ولا ينعدم به غيره من المحظورات

كالتطيب واللبس ١٢ — الحق ١٢

فوضح الفرق واذا خرج المكى يريد الحج فاحرم ولم يعد الى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة لان وقته الحرم

بين ما نحن فيه وبين ما قاس عليه زفر ١٢

واحرم بحجة عليه بهذا الحكم لا يختص بالحجة ولا بحجة الاسلام حتى لو اتى بحجة منذورة او لعمرة منذورة من عامه ذلك صح ١٢ الهداد ك۳ قوله اجزاه ذلك من دخوله مكة بغير احرام يعنى يسقط عنه ما وجب عليه من العمرة والحجة بسبب دخول مكة بغير احرام ١٢ ب ك۴ قوله من دخوله مكة بغير احرام الآفاقى اذا دخل مكة بغير احرام لزمه بسبب دخول مكة اما حجة او عمرة عندنا خلافا للشافعى على ما مر ثم لو حج من عامه ذلك حجة الاسلام او حجة نذرها او عمرة سقط به عنه ما لزمه قبله وفى شرح الطحاوى الآفاقى اذا جاوز الميقات قاصدا مكة بغير احرام مرارا فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة او عمرة ثم لو خرج من عامه فاحرم يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة ما وجب عليه لاجل مجاوزة قبلها ١٢ ك ك۵ قوله اعتبارا الخ فانه اذا كان عليه حجة وحيت بالنذور حج حجة الاسلام فانه لا يسقط بها المنذورة فكذلك ههنا ١٢ ب ك۶ قوله فى الابتداء اى فى بدو الامر فانه يجزيه عن حجة الاسلام التى نوى وعما لزمه بدخول مكة ١٢ ب ك۷ قوله كما فى الاعتكاف المنذور الخ اى كما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان هذا فانه يتادى بصوم رمضان هذه السنة يعنى اذا لم يعتكف فى شهر رمضان الذى نذر فيه الاعتكاف حتى جاء رمضان العام الثانى فصامه فاعتكف فيه قضاء عما عليه لا يجوز اعتكافه لانه لما لم يعتكف فى الرمضان الاول صار الصوم مقصودا فلا يتادى الا بصوم مقصود فكذا هذا ١٢ ب ك۸ قوله وليس عليه دم لترك الوقت لانه اذا قضاها باحرام الميقات ينجبر به ما نقص من حق الوقت بالمجاوزة بغير احرام فيسقط عنه الدم كمن سهى فى الصلوة ثم افسدها ثم قضاها سقط عنه سجود السهو ١٢ ب ك۹ قوله وعلى قياس قول زفر اى قوله فيما اذا جاوز الميقات ثم احرم وعاد الى الميقات لا يسقط عنه دم المجاوزة وان عاد ملبيا ١٢ ك ك۱۰ قوله وهو نظير الاختلاف اى هذا الاختلاف بيننا وبين زفر ان الدم الواجب بالمجاوزة عن الميقات يسقط بالقضاء عندنا لا عند زفر نظير الاختلاف الواقع فى فائت الحج اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم بالحج وفاته الحج لفوات الوقوف بعرفات ويحل بافعال العمرة ووجب عليه القضاء من قابل يسقط عنه الدم الواجب بالمجاوزة بغير احرام عندنا خلافا له ١٢ ب ك۱۱ قوله وفيمن جاوز الخ اى ونظير الاختلاف بيننا وبينه فى من جاوز الميقات بغير احرام واحرم بالحج ثم افسد حجه بالجماع قبل الوقوف بعرفات فوجب عليه المضى والقضاء يسقط عنه الدم عندنا لا عنده ١٢ ب ك۱۲ قوله وهو يحكى الفائت وهذا لان النقص حصل بترك الاحرام من الميقات ويصير قاضيا حقه بالقضاء بخلاف ما ذكر من المحظورات لان الكف عن محظور لا ينعدم به فعل محظور آخر ١٢ ف. ك۱۳ قوله يريد الحج لانه لو خرج الى الحل لحاجة فاحرم منه ووقف بعرفة فلا شئ عليه كالآفاقى اذا جاوز الميقات قاصدا للبستان ثم احرم منه ١٢ ف۔

وقد جاوز بغير احرام فان عاد الى الحرم ولبّى او لم يلب فهو على الاختلاف الذى ذكرناه فى الآفاقى والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم ووقف بعرفة فعليه دم لانه لما دخل مكة واتى بافعال العمرة صار بمنزلة المكى واحرام المكى من الحرم لما ذكرنا فيلزمه الدم بتاخيره عنه فان رجع الى الحرم واهل فيه قبل ان يقف بعرفة فلا شئ عليه وهو على الخلاف الذى تقدم فى الآفاقى +

باب اضافة الاحرام

قال ابو حنيفة اذا احرم المكى بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة وقال ابو يوسف ومحمد رفض العمرة احب الينا وقضاها وعليه دم لرفضها لانه لا بد من رفض احدهما لان الجمع بينهما فى حق المكى غير مشروع والعمرة اولى بالرفض لانها ادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضاء لكونها غير موقتة وكذا اذا احرم بالعمرة ثم بالحج ولم يات بشئ من افعال العمرة لما قلنا فان طاف للعمرة اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفض الحج بلا خلاف لان للاكثر حكم الكل فتعذر رفضها كما اذا فرغ منها وكذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك عند ابى حنيفة رح وله ان احرام العمرة قد تاكد باداء شئ من اعمالها واحرام الحج لم يتاكد ورفض غير المتاكد ايسر ولان فى رفض العمرة والحالة هذه ابطال العمل وفى رفض الحج امتناع عنه وعليه دم بالرفض ايهما رفضه لانه تحلل قبل اوانه لتعذر المضى فيه فكان فى معنى المحصر الا ان فى رفض العمرة قضاءها لا غير وفى رفض الحج قضاءه وعمرة لانه فى معنى فائت الحج وان مضى عليهما

له قوله والمتمتع الخ قيد به لان احرام القارن بالحجة والعمرة ميقاتى وهذه المسألة من مسائل الجامع الصغير ۱۲ ف ۲ه قوله ثم خرج من الحرم الخ تقييد هذه المسألة بما اذا خرج على قصد الحج وينبغى ان يقيد به كما فى المكى ۱۲ ف ۳ه قوله باب اضافة الاحرام لما كانت هذه جناية على اهل مكة ومن نزل منزله وكذا اضافة احرام العمرة الى الحجة فى الآفاقى عقب باب الجنايات بهذا الباب ۱۲ ب ۴ه قوله قال ابو حنيفة الخ حاصل وجوه ما اذا احرم المكى بعمرة فادخل عليها احرام الحج ثلثة اما ان يدخله قبل ان يطوف فيرفض عمرته اتفاقا ولو فعله آفاقى صار قارنا على ما اسلفناه او يدخله بعد ان يطوف اكثر الاشواط فترك نقض حجته اتفاقا ولو فعل هذا آفاقى صار متمتعا ان كان الطواف فى اشهر الحج او بعد ان طاف الاقل فهى الخلافية فعنده يرفض الحج لما يلزم فى رفض العمرة من ابطال العمل وعندهما العمرة لانها ادنى حالا ۱۲ ف ۵ه قوله اذا احرم المكى الخ قيد به لان الآفاقى لو احرم بعمرة فطاف لها شوطا فاحرم بحجة يمضى فى الحج لان بناء افعال الحج على افعال العمرة فى حقه صحيح ۱۲ ب ۶ه قوله وكذا اذا احرم بالعمرة الخ فى عبارته تسامح لانه عطف المتفق فيه على المختلف فيه ۱۲ ب ۷ه قوله ولا كذلك الخ هكذا وقع فى بعض النسخ وقال الامام حسام الدين الصواب وكذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك عند ابى حنيفة وهو المثبت فى نسخة المصنف وهكذا ايضا وجدته بخط شيخى ۱۲ ان ۸ه قوله ولا الخ قال الاتزارى فى نسخته ولا كذلك باثبات لا هذا جواب سوال مقدر بان يقال لما قال المصنف فان طاف اربعة اشواط رفض الحج لان للاكثر حكم الكل ورد عليه بانه كيف يرفض الحج عند ابى حنيفة فيما اذا طاف الاقل ولم يوجد الاكثر فاجاب عنه وقال ولا كذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك الا ان ابا حنيفة لا يعلل رفض الحج فى صورة الاقل لوجود الاكثر بل علل بعلة اخرى وهى ما ذكر بقوله وله الخ ۱۲ عينى ۹ه قوله وعليه دم لكنه دم جبر على ما ياتى حتى لا يباح له ان يتناول منه بمنزلة دماء الكفارات ۱۲ ان ۱۰ه قوله الا ان فى رفض العمرة قضاءها لا غير اى غير ان فى رفض العمرة قضاء العمرة لا غير لانه خرج عنها بعد الشروع وفى رفض الحج قضاءه اى قضاء الحج الذى رفضه فى سنة اخرى وعمرة اى مع قضاء عمرة اخرى غير العمرة التى شرع فيها لانه فى معنى فائت الحج وفائت الحج يحلل بافعال العمرة لكن يؤدى اولا العمرة التى شرع فيها ويفرغ عنه ثم ياتى بعمرة اخرى ۱۲ ب ۱۱ه قوله مضى يعنى كان الواجب على المكى الرفض ومع ذلك فلو مضى جاز ۱۲-

اجزاه لانه ادى افعالهما كما التزمهما غير انه[۱] منهى عنهما والنهى[۲] لايمنع تحقق الفعل على

ماعرف[۳] من اصلنا وعليه دم لجمعه بينهما لانه تمكن النقصان فى عمله لارتكابه المنهى عنه و

هذا فى حق المكى دم جبر و فى حق الآفاقى دم شكر ومن[۴] احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة

اخرى فان حلق فى الاولى لزمته الاخرى ولاشئ عليه وان لم يحلق فى الاولى لزمته الاخرى

وعليه دم قصر[۵] اولم يقصر عند ابى حنيفة وقالا ان لم يقصر فلاشئ عليه لان الجمع بين

احرامى الحج او احرامى العمرة بدعة فاذا حلق فهو وان كان نسكا فى الاحرام الاول فهو جناية

على الثانى لانه فى غير اوانه فلزمه الدم بالاجماع وان لم يحلق حتى حج فى العام القابل

فقد اخر الحلق عن وقته فى الاحرام الاول وذلك يوجب الدم عند ابى حنيفة وعندهما

لايلزمه شئ على ماذكرنا فلهذا سوى بين التقصير وعدمه عنده وشرط التقصير عندهما

ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه[۶] قبل الوقت لانه جمع

بين احرامى العمرة وهذا مكروه فيلزمه[۷] الدم وهو دم جبر وكفارة ومن اهل بالحج

ثم احرم بعمرة لزماه[۸] لان الجمع بينهما مشروع فى حق الآفاقى والمسألة فيه فيصير بذلك

قارنا لكنه اخطأ[۹] السنة فيصير مسيئا فلو وقف بعرفات ولم[۱۰] يأت بافعال العمرة فهو

رافض لعمرته لانه تعذر عليه اداؤها اذ هى مبنية[۱۱] على الحج غير مشروعة[۱۲] فان توجه

اليها لم يكن[۱۳] رافضا حتى يقف وقد ذكرناه من قبل فان[۱۴] طاف للحج ثم احرم بعمرة فمضى

عليهما لزماه وعليه دم لجمعه بينهما لان الجمع بينهما مشروع على ما مر فصح الاحرام بهما والمراد

بهذا الطواف طواف التحية وانه سنة وليس بركن حتى لايلزمه بتركه شئ واذا لم يأت

[۱] قوله غير انه منهى عنهما اى عن احرام الحج والعمرة جميعا وفى نسخة شيخى بخطه عنها اى عن العمرة اذ هى المستتبعة للرفض اجماعا فى ما اذا لم يشتغل بطواف الحج والكلام فيه لانها هى الداخلة فى وقت الحج ولسببها وقع العصيان ۱۲ ان [۲] قوله والنهى لايمنع تحقق الفعل فان قيل قد ذكر المصنف فى اول المسألة ان الجمع بينهما فى حق المكى غير مشروع وههنا قال النهى يحقق المشروعية فبينهما تناقض قلنا اراد بقوله غير مشروع غير مشروع كاملا كما فى الآفاقى ۱۲ ب [۳] قوله على ما عرف من اصلنا وهو ان النهى عن الافعال الشرعية يقتضى الشرعية عندنا ۱۲ ک [۴] قوله ومن احرم بالحج الخ اعلم ان الجمع بين الاحرامين بدعة ويأتى على اربعة اقسام بالقسمة العقلية ادخال احرام الحج على احرام الحج وادخال احرام الحج على احرام العمرة وادخال احرام العمرة على احرام العمرة وادخال احرام العمرة على احرام الحج واشار الى بعض ذلك واشار الى الاول بقوله فان احرم الخ اى فان احرم بالحج ثم احرم بالحج الآخر فان حلق فى الحجة الاولى قبل احرام الثانى لزمته الاخرى لانه لم يجمع بين الاحرامين لانه تحلل من الاولى بالحلق ويؤدى الحجة الاخرى فى العام القابل ۱۲ ب [۵] قوله قصر او لم يقصر اى حلق او لم يحلق وانما عبر بالتقصير لانه وضع المسألة فى قوله ومن احرم بالحج يتناول الذكور والاناث فذكر اولا لفظ الحلق ثم ذكر التقصير لان الافضل فى حق الرجال الحلق وفى حق النساء التقصير ۱۲ نهاية [۶] قوله لاحرامه قبل الوقت يعنى ان وقت احرام العمرة الثانية بعد الحلق والتقصير للاولى فاحرامها قبل ذلك يكون احراما قبل الوقت فيصير جامعا بين احرامى العمرة ۱۲ ب [۷] قوله فيلزمه الدم فان قلت يجب الدم رواية واحدة فى الجمع بين احرامى العمرة وفى الجمع بين احرامى الحج روايتان فما الفرق على احديهما قلت فى هذا الاحرام انما كره لاجل الجمع فى الافعال وفى الحجتين لاتحقق الجمع لان افعال الحج الثانى لا يؤدى فى هذه السنة وانما تؤدى فى السنة الاخرى ۱۲ ب [۸] قوله لزماه معنى المسألة ان الآفاقى اذا احرم بحجة ثم بعمرة قبل اداء شئ من افعال الحج لزماه لصدوره من اهله لانه امكن له اتيان افعال العمرة قبل افعال الحج ۱۲ ب [۹] قوله لكنه اخطأ السنة لان السنة ادخال الحج على العمرة لا ادخال العمرة على الحج قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ۱۲ غاية [۱۰] قوله ولم يأت بافعال العمرة وفى الفوائد الظهيرية وكذلك اذا طاف لعمرته شوطا او شوطين او ثلثة اشواط لان المأتى بها اقل اعمالها ۱۲ ک [۱۱] قوله مبنية بالنصب على الحال والعامل فيها معنى الاشارة هكذا كانت مقيدة بخط شيخى رح ۱۲ ان [۱۲] قوله غير مشروعة فان المشروع هو ان يكون افعال الحج مبنية على افعال العمرة ۱۲ عنايه [۱۳] قوله لم يكن رافضا حتى لو بدا له ان يرجع من الطريق فطاف لعمرته وسعى ثم وقف بعرفة كان قارنا كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان ۱۲ ان

[۱۴] قوله فان طاف للحج اى ان طاف طواف التحية ثم احرم بالعمرة فمضى عليهما وتفصيل المضى ان يقدم افعال العمرة على افعال الحج كما هو المسنون فى القران لزماه عليه دم ۱۲ عنايه.

بما هو ركن يمكنه ان يأتي بافعال العمرة ثم بافعال الحج فلهذا لو مضى عليهما جاز وعليه
دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة وجبر هو الصحيح لانه بانٍ بافعال العمرة على افعال الحج من
وجه ويستحب ان يرفض عمرته لان احرام الحج قد تأكد بشيء من اعماله بخلاف ما اذا لم يطف
للحج واذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها ومن اهلّ بعمرة في يوم
النحر او في ايام التشريق لزمته لما قلنا ويرفضها اي يلزمه الرفض لانه قد ادّى ركن الحج فيصير
بانيا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة في هذه الايام ايضا على ما نذكر
فلهذا يلزمه رفضها فان رفضها فعليه دم لرفضها وعمرة مكانها لما بينا فان مضى عليها اجزاه لان
الكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولا في هذه الايام باداء بقية اعمال الحج فيجب تخليص الوقت
تعظيما وعليه دم لجمعه بينهما اما في الاحرام او في الاعمال الباقية قالوا وهذا دم كفارة ايضا وقيل
اذا حلق للحج ثم احرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الاصل وقيل يرفضها احترازا عن النهي
قال الفقيه ابو جعفر ومشائخنا على هذا فان فاته الحج ثم احرم بعمرة او بحجة فانه يرفضها
لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة على ما يأتيك في باب
الفوات ان شاء الله فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الافعال فعليه ان يرفضها كما
لو احرم بعمرتين وان احرم بحجة يصير جامعا بين الحجتين احراما فعليه ان يرفضها كما لو احرم
بحجتين وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها بالتحلل قبل اوانه

باب الاحصار

واذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل وقال الشافعي لا يكون

ل قوله هو الصحيح احتراز عما اختاره شمس الائمة وقاضيخان انه دم شكر تحقق القران وذكر فخر الاسلام شمل ما ذكر في الكتاب ۱۲ غاية ۲ قوله من وجه وذلك لان طواف التحية وان كان سنة لكنه من جملة افعال الحج فصار مكروها من هذا الوجه ۱۲ ب ۳ قوله قد تاكد بشيء من اعماله هكذا ذكره غير واحد من الفقهاء والنظر الدقيق يتامل في كون طواف القدوم من افعال الحج فان طواف القدوم ليس من افعال الحج اصلا ولا من سنن نفس عبادة الحج بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتي التحية لغيره من المساجد ولذا يسقط بطواف آخر من مشروعات الوقت حتى لو لم يدخل المحرم مكة الى يوم النحر سقط استنانه بفعل طواف الافاضة الا ان ليتقدما ما عتقده صاحب فتح القدير من ان استنانه لايقاع سعي الحج فان السعي لم يشرع الا مرتبا على الطواف ومعلوم انه رخص في تقديم السعي على يوم النحر فكان الثابت في الآثار بيان طريق تقديم سعي الحج على يوم النحر للقارن فصار من هذا الوجه من افعال الحج فافهم ۱۲ امرتي محمد عبد الحي نور الله مرقده ۴ قوله ومن اهل بعمرة الخ قال السغناقي في النهاية اي المحرم بالحج اذا وقف بعرفات يوم عرفة ثم احرم بالعمرة يوم النحر قبل الحلق او قبل طواف الزيارة لان حكم من اهل بها بعد ما حل من الحج ياتي ذكره وقال الاكمل في الغاية الظاهر الاطلاق ۱۲ ب ۵ قوله وعمرة مكانها الفرق بين هذا وبين ما اذا شرع في الصوم يوم النحر ثم افسد لا يلزمه القضاء لانه ههنا بنفس الشروع لا يصير مرتكبا للنهي فصح شروعه بخلاف الصوم ۱۲ نهاية ۶ قوله اما في الاحرام اي باعتبار انه احرم بالعمرة قبل الحلق او في الافعال الباقية اي الجمع في الافعال الباقية من رمي الجمار وغيره على تقدير الاحرام بعد الحلق قبل طواف الزيارة او بعده ۱۲ ب ۷ قوله على ظاهر ما ذكر في الاصل اي المبسوط حيث قال فيها لا يرفض مطلقا ۱۲ ب ۸ قوله على هذا اي على وجوب الرفض وان كان بعد الحلق وصححه بعض المتاخرين لانه بقي عليه درجات الحج كالرمي وطواف الصدر وسنة المبيت بمنى وقد كرهت العمرة في هذه الايام ايضا ۱۲ ف ۹ قوله احرامه احرام العمرة بيانه ان الركن الاصلي في الحج هو الوقوف فاذا فاته فعليه ان يتحلل بافعال العمرة للحديث الذي يأتي فيقول فائت الحج محرم باحرام الحج مباشر لافعال العمرة بمنزلة المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فانه مقتد في اصل التحريمة حتى لا يصح الاقتداء به منفردا في الاعمال فيلزمه القراءة فاذا احرم بعمرة كان جامعا بين العمرتين واذا احرم بحجة صار جامعا بين الحجتين ۱۲ نهاية ۱۰ قوله باب الاحصار هو من العوارض النادرات وكذا الفوات فلذا اخرهما ثم الاحصار وقع للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عام الحديبية فقدم الاحصار تحقق عندنا بالعدو وغيره كالمرض وهلاك النفقة وموت محرم للمرأة او زوجها في الطريق وفي التجنيس في سرقة النفقة ان قدر على المشي فليس بمحصر والا فمحصر وقال الشافعي لا احصار الا بالعدو ۱۲ ف۔

الاحصار الا بالعدو ولان التحلل بالهدي شرع في حق المحصر لتحصيل النجاة وبالاحلال ينجو من العدو لا من المرض ولنا ان اية الاحصار وردت في الاحصار بالمرض باجماع اهل اللغة فانهم قالوا الاحصار بالمرض والحصر بالعدو والتحلل قبل اوانه لدفع الحرج الاتي من قبل امتداد الاحرام والحرج في الاصطبار عليه مع المرض اعظم واذا جاز له التحلل يقال له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من تبعثه بيوم بعينه يذبح فيه ثم تحلل وانما يبعث الى الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان ومكان على ما مر فلا يقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وقال الشافعي لا يتوقت به لانه شرع رخصة والتوقيت يبطل التخفيف قلنا المراعى اصل التخفيف لا نهايته ويجوز الشاة لان المنصوص عليه الهدي والشاة ادناه وتجزيه البقرة والبدنة كما في الضحايا وليس المراد بما ذكرنا بعث الشاة بعينها لان ذلك قد يتعذر بل له ان يبعث بالقيمة حتى تشترى الشاة هنالك وتذبح عنه وقوله ثم تحلل اشارة الى انه ليس عليه الحلق او التقصير وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه ذلك ولو لم يفعل لا شيء عليه لانه عليه السلام حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه بذلك ولهما ان الحلق انما عرف قربة مرتبا على افعال الحج فلا يكون نسكا قبلها وفعل النبي عليه السلام واصحابه ليعرف استحكام عزيمتهم على الانصراف قال وان كان قارنا بعث بدمين لاحتياجه الى التحلل عن احرامين فان بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل

له قوله لان التحلل بالهدي شرع الخ لا يخفى انه يرد عليه ببادي النظر انك ان قلت انه لم يشرع الا للنجاة فممنوع وان اردت انه من اسباب شرعيته لم يفد في محل النزاع فلذا جعل بعضهم هذا الوجه مبنيا على الاستدلال بالآية بكذا الآية وردت ببيان احصار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الآية فاذا امنتم نعلم ان شرعية الاحلال في العدو كان لتحصيل الامن وبالاحلال لا ينجو من المرض ١٢ ف ك٢ قوله فانهم قالوا الخ افاد ان مراده من قوله وردت في الاحصار في المرض باجماع اهل اللغة ان اجماعهم على ان مدلول لفظ الاحصار هو المنع الكائن بالمرض والآية وردت بذلك اللفظ ١٢ ف ك٣ قوله الاحصار بالمرض الخ يعني ان باب الافعال مختص بما حصل بالمرض والحصر يكون الصاد بما يحصل بالعدو والآية وردت بالاول لا يقال نزول الآية كان في شان النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه وحصرهم كان بالعدو اتفاقا فعلى هذا يلزم ان لا يكون في الآية بيان ما نزلت فيه لانا نقول النص قد يشتمل الحادثة التي نزل فيها لفظا وقد يشتمل غيرها لفظا ويشملها عرفا ومعنى بطريق الدلالة والآية ههنا من القبيل الثاني لانه لما ثبت جواز التحلل بالاحصار ثبت بالحصر بالطريق الاولى كذا في الاسرار ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ك٤ قوله وواعد امر من المواعدة وانما يحتاج اليها عند ابي حنيفة لان دم الاحصار عنده غير موقت بزمان اما عندهما فهو موقت بيوم النحر فلا يحتاج الى المواعدة كذا في المبسوط والمحيط واما في العمرة فيستقيم على قولهم جميعا ١٢ ب ك٥ قوله يذبح فيه على صيغة المجهول قال الانزاري مجزوم على انه جواب الامر قلت يجوز ان يكون مرفوعا على تقدير هو ١٢ ب ك٦ قوله ثم تحلل يفيد انه لا يتحلل قبله حتى لو ظن المحصر ان الهدي ذبح في يوم المواعدة ففعل من محظورات الاحرام ثم ظهر عدم الذبح اذ ذاك كان عليه موجب الجناية وكذا اذا ذبح في الحل على ظن انه في الحرم ١٢ ف ك٧ قوله والاراقة لم تعرف الخ وذلك لانه تام مقام الحلق في اوانه وهو في اوانه منسك فكذا ما قام مقامه واوانه بعد ركن الحج وهو وقوف عرفة ١٢ ب ك٨ قوله واليه الاشارة اي الى المعنى الفقهي الذي ذكرناه وهو ان الاراقة لم تعرف قربة الا في مكان مخصوص والا فالآية صريح في حكم المسألة ١٢ ك ك٩ قوله محله بالكسر عبارة عن المكان كالمسجد والمجلس نهى الله تعالى عن الحلق حتى يبلغ الهدي محله موضع حله ثم فسر المحل في الآية الاخرى بقوله ثم محلها الى البيت العتيق والمراد به الحرم لان البيت لا يراق فيه الدماء ١٢ ب ك١٠ قوله والتوقيت يبطل التخفيف وقال الشافعي ايضا بان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم احصر مع اصحابه في الحديبية نحروا بها وهي خارج الحرم قلنا اختلف الروايات فيه فروي انه ارسلها على يد ناجية الاسلمي الى الحرم وهذه الرواية اقرب الى الموافقة لقوله تعالى هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله واما الرواية الثانية فنقول لو صحت الحديبية من الحرم لان نصفها من الحل ونصفها من الحرم فلا يكون للخصم حجة ١٢ عيني ك١١ قوله المراعى اصل التخفيف حاصل الجواب ان يقال ان كان المراعى نهاية التخفيف منعناه او اصله فبالتوقيت لا ينتفي اصل التخفيف بالكلية ١٢ ف ك١٢ قوله وهو قول ابي حنيفة ومحمد في الكافي انما لا يحلق اذا احصر في الحل واما لو احصر في الحرم فيحلق لان الحلق موقت بالحرم عندهما فعلى هذا كان حلقه عليه الصلوة والسلام في الحرم لان بعض الحديبية من الحرم ١٢ ف ك١٣ قوله عليه ذلك اي استحبابا لا وجوبا بدليل قوله ولو لم يفعل لا شيء عليه فان قلت لا مطابقة بين الدليل والمدلول لان فعله عليه الصلوة والسلام دائر به دليل الوجوب قلت عن ابي يوسف روايتان في رواية يجب والمصنف ذكر دليل رواية الوجوب فقط ١٢ ك١٤ قوله بعث بدمين ولا يحتاج الى ان يعين الذي للعمرة والذي للحج منهما لان هذا تعيين غير مفيد ١٢ ك.

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب الاحصار والفوات والحج عن الغير. حديث انه صلى الله عليه وسلم حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه بذلك البخاري من حديث ابن عمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية الحديث زاد الطحاوي من وجه آخر وهو واصحابه وللبخاري عن ابن عباس احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا وله في حديث المسور ثم قال لاصحابه قوموا فانحروا واحلقوا الحديث. قوله عن ابن عمر وابن عباس ان المحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة لم اجده ثم ذكره ابو بكر الرازي عن ابن عباس وابن مسعود لغير اسناد ١٢

منهما شرع فی حالة واحدة ولا یجوز ذبح دم الاحصار الا فی الحرم ویجوز ذبحه قبل یوم
فلم یصح تقدیم التحلل عن احدهما ١٢ ب
النحر عند ابی حنیفة وقالا لا یجوز الذبح للمحصر بالحج الا فی یوم النحر ویجوز للمحصر بالعمرة
بالاجماع ١٢
متی شاء اعتبارا بهدی المتعة والقران وربما یعتبرانه بالحلق اذ کل واحد منهما محلل ول
ای الحلق وذبح الهدی
لابی حنیفة انه دم کفارة حتی لا یجوز الاکل منه فیختص بالمکان دون الزمان کسائر دماء
بالاتفاق ١٢ ب
الکفارات بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك وبخلاف الحلق لانه فی اوانه لان معظم
جواب عن اعتبارهما ١٢ ب — لا دم کفارة ١٢ — جواب عن اعتبارهما الآخر ١٢ ب
افعال الحج وهو الوقوف ینتهی به **قال** والمحصر بالحج اذا تحلل فعلیه حجة وعمرة هکذا روی
ای القدوری ١٢ ب
عن ابن عباس وابن عمر ولان الحجة یجب قضاؤها لصحة الشروع والعمرة لما انه فی معنی فائت
الحج وعلی المحصر بالعمرة القضاء والاحصار عنها یتحقق عندنا وقال مالك لا یتحقق لانها
لا تتوقت ولنا ان النبی علیه السلام واصحابه احصروا بالحدیبیة وکانوا عمارا ولان شرع
رواه البخاری ١٢ — هذا الحدیث صح من وجوه کثیرة ١٢ ب
التحلل لدفع الحرج وهذا موجود فی احرام العمرة واذا تحقق الاحصار فعلیه القضاء اذا
ای فی المفرد من کونه فائت الحج ١٢ ب
تحلل کما فی الحج وعلی القارن حج وعمرتان اما الحج واحداهما فلما بینا والثانیة لانه خرج
ای احدی العمرتین ١٢
منها بعد صحة الشروع فان بعث القارن هدیا وواعدهم ان یذبحوه فی یوم بعینه ثم زال
لانه کان قارنا ولم یاتیها تماما ١٢
الاحصار فان کان لا یدرك الحج والهدی لا یلزمه ان یتوجه بل یصبر حتی یتحلل بنحر الهدی
الاعظم ١٢
لفوات المقصود من التوجه وهو اداء الافعال وان توجه لیتحلل بافعال العمرة له ذلك لانه فائت
الحج وان کان یدرك الحج والهدی لزمه التوجه لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف وا
اذا ادرك هدیه صنع به ما شاء لانه ملکه وقد کان عینه لمقصود استغنی عنه وان کان
ای من البیع والتصدق وغیره ١٢
یدرك الهدی دون الحج یتحلل لعجزه عن الاصل وان کان یدرك الحج دون الهدی
ای لعجز الشیخ بعجزه ای لسبب عجزه عن الحج ١٢ ب

---

١ قوله الا فی الحرم انما اعاده مع انه ذکره عنقریب توطیة لقوله ویجوز ذبحه قبل یوم النحر ١٢ ب ٢ قوله اعتبارا بهدی المتعة والقران فانهما موقتان بالزمان والمکان بالاخلاف وهذا متصل بقوله لا یجوز الذبح للمحصر بالحج الا فی یوم النحر وقوله ویجوز للمحصر بالعمرة معترض ١٢ ب

٣ قوله انه دم کفارة لان هذا دم یجب لاجل الخروج قبل اداء الافعال والخروج منه کذلك جنایة فیکون ما وجب لاجله دم کفارة والکفارات تختص بالمکان دون الزمان بالاتفاق ١٢ ب

٤ قوله هکذا روی عن ابن عباس وابن عمر قلت ذکره ابو بکر الرازی عن ابن مسعود وابن عباس لا غیر ١٢ زیلعی

٥ قوله انه فی معنی فائت الحج فی انه خرج عنه بعد صحة الشروع قبل اداء الاعمال وعلی فائت الحج التحلل بافعال العمرة فان قلت انه شرع فی الحج فکیف تجب علیه افعال العمرة وهو لم یشرع فیها قلت العمرة بعض الحج ١٢ ک

٦ قوله لانها لا تتوقت فلا یتحقق خوف الفوات قلنا خوف الفوات لیس مبیحا للتحلل وانما ابیح لما قدمناه من ضرر امتداد الاحرام ١٢ ف

٧ قوله فان بعث القارن الخ قال فی النهایة ذکر القارن ههنا غلط وقع من النساخ والصواب ان یقال بعث المحصر وبیان الغلط من وجهین احدهما ان الواجب علی القارن دمان وههنا ذکر وان بعث القارن هدیا والثانی ان المصنف جمع ههنا بین روایتی القدوری والجامع الصغیر وهذه المسألة مذکورة فی هذین الکتابین فی المحصر بالحج ودفعه الکاکی فقال یمکن ان یکون المراد من قوله هدیا ای لکل واحد من الحج والعمرة او یکون اراد بالهدی الجنس ١٢ ب

٨ قوله فان کان لا یدرك الحج والهدی ههنا اربعة وجوه بالقسمة العقلیة لانه اما ان لا یدرك الحج والهدی او یدرکهما او یدرك الحج دون الهدی او بالعکس فذکر جمیع ذلك ١٢ ب

٩ قوله له ذلك لان فی ذلك فائدة وهی انه لا یلزمه عمرة فی القضاء فان قیل اذا کان المحصر قارنا ینبغی ان یجب علیه ان یاتی بالعمرة التی وجبت علیه بالقران قلنا لا یقدر علی ادائها علی الوجه الذی التزمه وهو کونه علی وجه یترتب علیها الحج ١٢

١٠ قوله لزمه التوجه ولیس له ان یتحلل بالهدی لان ذلك کان لعجزه عن ادراك الحج

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث ...

متفق علیه من حدیث ابن عمر

جاز له التحلل استحسانا وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج لان دم الاحصار
عندهما يتوقت بيوم النحر فمن يدرك الحج يدرك الهدي وانما يستقيم على قول ابي حنيفة وفي
المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق لعدم توقت الدم بيوم النحر وجه القياس وهو قول
زفر انه قدر على الاصل وهو الحج قبل حصول المقصود بالبدل وهو الهدي ووجه
الاستحسان انا لو الزمناه التوجه لضاع ماله لان المبعوث على يدي المهدي لين يذبحه ولا يحصل
مقصوده وحرمة المال كحرمة النفس وله الخيار ان شاء صبر في ذلك المكان او في غيره لين يذبح
عنه فيتحلل وان شاء توجه ليؤدي النسك الذي التزمه بالاحرام وهو افضل لانه اقرب الى
الوفاء بما وعد ومن وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصرا لوقوع الامن عن الفوات ومن احصر
بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر لانه تعذر عليه الاتمام فصار كما اذا احصر في الحل وان قدر على احدهما
فليس بمحصر اما على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل واما على الوقوف فلما بينا وقد
قيل في هذه المسألة خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف والصحيح ما اعلمتك من التفصيل

باب الفوات

ومن احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لما ذكرنا
ان وقت الوقوف يمتد اليه وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه
لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل والعمرة ليست
الا الطواف والسعي ولان الاحرام بعد ما انعقد صحيحا لا طريق للخروج عنه الا باداء احد
النسكين كما في الاحرام المبهم وههنا عجز عن الحج فتتعين عليه العمرة ولا دم عليه لان التحلل وقع

له قوله فمن يدرك الحج يدرك الهدي لان وقت ذبح الهدي يوم النحر ووقت الحج هو الوقوف بعرفة يوم عرفة ١٢ اك ٢ه قوله قبل حصول المقصود بالبدل كالمقيم اذا وجد الماء في خلال الصلوة وكالمكفر بالصوم اذا ايسر قبل تمام الكفارة ١٢ اب ٣ه قوله وحرمة المال كحرمة النفس فان قيل هو مخالف لما عليه الاصوليون ان حرمة المال دون حرمة النفس حتى لو اكره على اتلاف مال احد جاز اتلافه اجيب بان حرمة النفس فوق حرمة المال حقيقة لكنها تشبه حرمة النفس واليه اشار المصنف بقوله كحرمة النفس بكاف التشبيه ١٢ اب ٤ه قوله لا يكون محصرا وعند الشافعي لو احصر عن طواف الزيارة يكون محصرا لاطلاق قوله تعالى فان احصرتم الآية قلنا حكم الاحصار يثبت عند خوف الفوات وبعد الوقوف بعرفة لم يبق الخوف لقوله عليه الصلوة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه ١٢ اب ٥ه قوله وهو ممنوع عن الطواف والوقوف الحاصل ان الاحصار عندنا لا يتحقق الا اذا منع من الطواف والوقوف جميعا سواء كان بمكة او غيرها ١٢ اب ٦ه قوله وقد قيل الخ الخلاف ما ذكرناه عن علي بن الجعد قال سألت ابا حنيفة عن المحرم يحصر بالحرم فقال لا يكون محصرا فقلت اليس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم احصر من الحديبية وهي من الحرم فقال ان مكة كانت يومئذ دار الحرب واليوم منذ دار السلام وقال ابو يوسف اما انا فاقول اذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو محصر والاصح ان التفصيل المذكور قول الكل ١٢ اف ٧ه قوله ما اعلمتك من التفصيل وهو ان الممنوع من الوقوف والطواف يصير محصرا بالاتفاق واذا قدر على احدهما لا يكون محصرا ١٢ اب ٨ه قوله باب الفوات اخره عن الاحصار لان الفوات احرام واداء والاحصار احرام بلا اداء ١٢ اب ٩ه قوله لقوله عليه الصلوة والسلام من فاته الخ الغرض من خصوص هذا المتن الاستدلال على نفي لزوم الدم فان ما سواه من الاحكام المذكورة لا يعلم فيها خلاف ووجهه انه عليه الصلوة والسلام شرع في بيان حكم الفوات فلو كان يلزم الدم لذكره كذا قال ابن الهمام في فتح القدير اقول الظاهر ان الغرض من ايراد الحديث اثبات جميع ما ذكر ليظهر ضعف ما روي عن مالك انه ذهب الى انه يبقى محرما الى ان يقف بعرفة في العام القابل ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ١٠ه قوله بعد ما انعقد صحيحا اي نافذا احترز به عن احرام العبد والامة بغير اذن المولى واحرام المرأة بغير اذن زوجها فان للمولى والزوج ان يحللها وليس احترازا عن الفاسد وهو ما اذا جامع المحرم بعد الوقوف فانه يلزمه المضي فيه ١٢ اك ١١ه قوله الا باداء احد النسكين فان قيل يشكل هذا بالمحصر قلنا اجرى الكلام على الاصل ١٢ اك ١٢ه قوله كما في الاحرام المبهم وهو ان لا يزيد في نية الاحرام على الاحرام ويلبي فانه يصح ولا يخرج الا باداء احد النسكين وله ان يعين ما شاء قبل ان يشرع في الطواف ١٢ اف ١٣ه قوله لان التحلل الخ المراد ان لزوم الدم عن المحصر لكونه يتحلل الاحلال قبل الاعمال وهذا قد حل بالاعمال فلا يجب عليه الدم ١٢ اف.

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل الدارقطني وابن عدي من حديث ابن عمر وقد تقدم واخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس نحوه وفي الباب ان عمر قال لابي ايوب لما اضل راحلته ففاته الحج اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج من قابل فاحجج واهد ما استيسر من الهدي اخرجه مالك باسناد صحيح الا انه اختلف فيه على سليمن بن يسار هل هو عن ابي ايوب او عن هبار بن الاسود وعن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدرك الحج فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل اخرجه ابن ابي شيبة وهو مرسل وفي اسناده ضعف وقال الشافعي اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال من ادرك ليلة النحر من الحاج ولم يقف بعرفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج فليات البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق او يقصر ان شاء وان كان معه هدي فلينحر قبل ان يحلق فاذا فرغ ثم ليرجع الى اهله فان ادركه الحج من قابل فليحج ان استطاع وليهد فان لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وهذا موقوف صحيح **قوله** عن عائشة انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمسة يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق البيهقي من طريق معاذة عن عائشة قالت حلت العمرة في السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك ١٢

بافعال العمرة فكانت فى حق فائت الحج بمنزلة الدم فى حق المحصر فلا يجمع بينهما والعمرة لا تفوت وهى جائزة فى جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها فعلها وهى يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تكره العمرة فى هذه الايام الخمسة ولان هذه ايام الحج فكانت متعينة له وعن ابى يوسف انه لا تكره فى يوم عرفة قبل الزوال لان دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله والاظهر من المذهب ما ذكرناه ولكن مع هذا لو اداها فى هذه الايام صح ويبقى محرما بها فيها لان الكراهة لغيرها وهو تعظيم امر الحج وتخليص وقته له فيصح الشروع والعمرة سنة وقال الشافعى فريضة لقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج ولنا قوله عليه السلام الحج فريضة والعمرة تطوع ولانها غير موقتة بوقت وتتأدى بنية غيرها كما فى فائت الحج وهذه امارة النفلية وتاويل ما رواه انها مقدرة باعمال كالحج اذ لا تثبت الفرضية مع التعارض فى الآثار قال وهى الطواف والسعى وقد ذكرناه فى باب التمتع والله اعلم بالصواب

باب الحج عن الغير

الاصل فى هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما او صدقة او غيرها عند اهل السنة والجماعة لما روى عن النبى عليه السلام انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل تضحية احدى الشاتين لامته والعبادات انواع مالية محضة كالزكوة وبدنية محضة كالصلوة ومركبة منهما كالحج والنيابة تجرى فى النوع الاول فى حالتى الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب ولا تجرى فى النوع الثانى بحال لان المقصود وهو اتعاب النفس لا يحصل به وتجرى

له قوله لما روى عن عائشة رض روى البيهقى عنها قالت حلت العمرة فى السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك وهذه الرواية لا توافق كلام المصنف وانما يوافقه حديث ابن عباس اخرجه سعيد بن منصور ١٢ ب ٢ قوله غير موقتة ولو كانت فرضا لتعلقت بوقت كالصلوة والصوم ١٢ ب ٣ قوله بنية غيرها يعنى تؤدى باحرام غيرها ان نواها بنية الحج ١٢ ب ٤ قوله مع التعارض فى الآثار كانه جواب عما يقال ما وجه هذا التاويل الذى ولم لا يريد ان الفرض فى الحديث بمعنى التقدير فاجاب بما حاصله ان الاحاديث والاخبار اذا تعارضت لا تثبت الفرضية فان الفرض لا يثبت الا بدليل مقطوع ١٢ ب ٥ قوله باب الحج عن الغير لما فرغ عن بيان افعال الحج بنفسه مع عوارضه شرع فى بيان الحج عن غيره بطريق النيابة ١٢ ب ٦ قوله ان يجعل الخ ليس المراد به ان الخلاف بيننا وبين المخالفين ان له ثواب ذلك او ليس له كما هو ظاهر العبارة بل فى انه يصل بالجعل او يصير لغوا ١٢ ف ٧ قوله عند اهل السنة والجماعة ليس المراد ان المخالف خارج عن اهل السنة فان مالكا والشافعى لا يقولان بوصول العبادات المحضة البدنية كالصلوة والصوم بل المراد ان اصحابنا لهم كمال الاتباع ما ليس لغيرهم فعبر عنهم باسم اهل السنة وخالف فى جميع العبادات المعتزلة بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى والجواب انها وان كانت ظاهرة فى ما ذكره لكن يحتمل انها نسخت او مقيدة وقد ثبت ما يوجب المصير الى ذلك وهو ما ذكره المصنف وهو فى الصحيحين ١٢ ف ٨ قوله الملحين الاملح الذى فيه سواد وبياض يقال كبش املح فيه ملحة وهى بياض يشقه شعرات سود وقوله احدهما بالجر وكذا الآخر بدلان من املحين ويجوز نصبهما ١٢ ب ٩ قوله كالزكوة وكصدقة الفطر والمقصود من هذا النوع صرف المال الى المحتاج ١٢ ب ١٠ قوله كالصلوة والمقصود منها التعظيم بالجوارح واتعاب النفس الامارة وابتغاء مرضات الله تعالى ١٢ ب ١١ قوله كالحج قد ذكرنا اول الباب ان الصواب ان الحج من العبادات البدنية المحضة والمال شرط للوجوب ١٢ ب .

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث العمرة فريضة كفريضة الحج لم اجده هكذا وروى الدارقطنى والحاكم من حديث زيد بن ثابت رفعه ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت واسناده ضعيف والمحفوظ عن زيد بن ثابت موقوف اخرجه البيهقى باسناد صحيح وفى الباب عن جابر رفعه الحج والعمرة فريضتان واجبتان اخرجه ابن عدى والبيهقى وفيه ابن لهيعة وعن ابن عباس مثله وزاد على الناس كلهم الا اهل مكة فان عمرتهم طوافهم اخرجه الحاكم وفيه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف وعن ابن عمر انه كان يقول ليس احد من خلق الله الا عليه حجة وعمرة واجبتان فمن زاد فخير وتطوع علقه البخارى ووصله الحاكم وفى الباب حديث عمر فى سوال جبرئيل وفيه وان تحج وتعتمر اخرجه ابن ابى خزيمة والدارقطنى والحاكم والجوزقى واصله فى الصحيح دون ذكر العمرة وعن ابى رزين العقيلى انه قال يا رسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال حج عن ابيك واعتمر اخرجه الترمذى وابن حبان والدارقطنى قال احمد لا اعرف فى ايجاب العمرة اصح منه وعن عائشة انها قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة اخرجه احمد وابن ماجة وهو عند البخارى ليس فيه العمرة وللدارقطنى فى كتاب عمرو بن حزم ان العمرة الحج الاصغر حديث الحج فريضة والعمرة تطوع لم اجده مرفوعا بهذا اللفظ والذى عند ابن ماجة من حديث طلحة رفعه الحج جهاد والعمرة تطوع واخرجه ابن قانع من حديث ابى هريرة مثله وهو غلط فانه اخرجه من طريق ابى صالح عن ابى هريرة وانما هو من طريق ابى صالح ماهان عن النبى صلى الله عليه وسلم فوهم ابن قانع وظن ابا صالح هو السمان وزاد فى الاسناد عن ابى هريرة ذهولا منه نبه على ذلك ابن حزم وروى ابن قانع ايضا باسناد واه عن ابن عباس مثله مرفوعا وللترمذى عن جابر سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمر فهو افضل اخرجه من رواية حجاج بن ارطاة عن ابن المنكدر عنه وقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا عليه ورواه ابن عدى من طريق ابى عصمة عن ابن المنكدر مرفوعا وابو عصمة واه واخرجه الدارقطنى والطبرانى فى الصغير من طريق ابى الزبير عن جابر مرفوعا وفى اسناده مقال وقد اخرج ابن ابى شيبة من طريق ابراهيم النخعى قال قال عبد الله بن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع وفى الباب عن ابى امامة رفعه من مشى الى صلوة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى صلوة تطوع فاجره كعمرة اخرجه الطبرانى. حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوئين احدهما عن نفسه والآخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله وشهد للنبى صلى الله عليه وسلم بالبلاغ ابن ماجة من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن ابن عقيل عن ابى سلمة عن عائشة وابى هريرة نحوه ورواه احمد عن اسحق الازرق ووكيع عن سفين مثله ومن هذا الوجه اخرجه الحاكم ومنهم من قال عن ابى هريرة او عائشة بالشك وللحديث ابى هريرة طريق اخرى عند الطبرانى فى الاوسط واخرى عند ابى نعيم فى الحلية (بقيه بر ص ٢٩٥)

فی النوع الثالث عند العجز للمعنى الثانی وهو المشقة بتنقيص المال ولا تجری عند القدرة
ای العبادات المركبة كالحج ۱۲ب — النيابة ۱۲
لعدم اتعاب النفس والشرط العجز الدائم الی وقت الموت لان الحج فرض العمر وفی الحج النفل تجوز
لجواز النيابة ۱۲
الانابة حالة القدرة لان باب النفل اوسع ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه
ولهذا تجوز الصلوة النافلة قعوداً مع القدرة على القيام ۱۲ب — ہو الآمر ۱۲ب
وبذلك تشهد الاخبار الواردة فی الباب كحديث الخثعمية فانه عليه السلام قال فيه حجی عن
ای المامور ۱۲ — كذا ذكره فی المبسوط ۱۲ب
ابيك واعتمری وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة لانه عبادة بدنية
فانها اقيمت مقام الصوم ۱۲ب
وعند العجز اقيم الانفاق مقامه كالفدية فی باب الصوم قال ومن امره رجلان ان يحج عن
كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهی عن الحاج ويضمن النفقة لان الحج يقع عن الآمر
ای شرع فی الافعال قبل ان يعين لاحدهما ۱۲ک
حتی لا يخرج الحاج عن حجة الاسلام وكل واحد منهما امره ان يخلص الحج له من غير
اشتراك ولا يمكن ايقاعه عن احدهما لعدم الاولوية فيقع عن المامور ولا يمكنه ان
ای اولوية احد الآمرين من الآخر ۱۲
يجعله عن احدهما بعد ذلك بخلاف ما اذا حج عن ابويه فان له ان يجعله عن احدهما
لان الوارث غير مامور ومن حج عن غيره لغير امره لا يكون حاجاعنه بل يكون جاعلاً ثوابه له ۱۲ک
لانه متبرع بجعل ثواب عمله لاحدهما او لهما فيبقى على خياره بعد وقوعه سبباً لثوابه وهنا
يفعل بحكم الآمر وقد خالف امرهما فيقع عنه ويضمن النفقة ان انفق من مالهما لانه صرف
ذلك الحاج ۱۲ — ای الآمرين
نفقة الآمر الی حج نفسه وان ابهم الاحرام بان نوى عن احدهما غير عين فان مضى على
ای غير معين ۱۲
ذلك صار مخالفاً لعدم الاولوية وان عين احدهما قبل المضی فكذلك عند ابی يوسف
فی الافعال ۱۲
وهو القياس لانه مامور بالتعيين والابهام يخالفه فيقع عن نفسه
بخلاف ما اذا لم يعين حجة او عمرة حيث كان له ان يعين ما شاء
وهو قول ابی حنيفة ومحمد ۱۲ب
لان الملتزم هنالك مجهول وههنا المجهول من له الحق وجه الاستحسان
ای فيما اذا لم يعين حجة او عمرة ۱۲ب

۱؎ قوله للمعنى الثانی انما قال ذلك لان للحج معنيان اتعاب النفس وتنقيص المال فانتفى الاول عند العجز فتعين الثانی وقال الكاكی وفی بعض النسخ للمعنى الاول وهو باعتبار كونه مالا وهذا اظهر بالنسبة الی تقرير الكتاب ۱۲ب ۲؎ قوله لان الحج فرض العمر فحيث تعلق به خطابه بقيام الشروط وجب عليه ان يقوم بنفسه فی اول اعوام الامكان فاذا عجز عن ذلك بعينه وهو ان تعجز عنه مدة عمره رخص له الاستنابة رحمة وفضلا فحيث قدر عليه بعد استنابة ظهر انتفاء شرط الاستنابة ۱۲ف ۳؎ قوله تجوز الانابة حالة القدرة لانه لم تجب عليه واحد من المشقتين فاذا كان له تركهما كان له ان يحمل احدهما تقربا الی ربه ۱۲ف ۴؎ قوله عن المحجوج عنه هذا فی الفرض بالنص كما سيجیء واما فی النفل فهو بالاتفاق بينهم ۱۲ب ۵؎ قوله كحديث الخثعمية الخ اخرجه الائمة الستة ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان ابی ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوی على الراحلة قال حجی عنه وفی رواية المصنف وهم فان فی حديث الخثعمية ليس ذكر الاعتمار بل هو فی حديث ابی ذر رجل من بنی عامر انه قال يارسول الله ان ابی شيخ لا يستطيع الحج والعمرة قال حج عن ابيك واعتمر اخرجه اصحاب السنن ۱۲ عينی ۶؎ قوله يقع عن الحاج واليه مال عامة المتاخرين منهم صدر الاسلام ابو اليسر والاسبيجابی وقاضيخان وغيرهم وقال شمس الائمة السرخسی ان اصل الحج يكون عن الآمر ۱۲ان ۷؎ قوله لان الحج الخ تحرير هذا الموضع ان الحج فی هذه الصورة من وجه يقع للمامور باعتبار مخالفته ولهذا لا يخرج الآمر عن حجة الاسلام ومن وجه يقع للآمر من حيث قطع المسافة وتعيين النفقة ولهذا لا يخرج المامور عن حجة الاسلام وقد صحح الامام العتابی وغيره فی شروح الجامع الصغير انه يقع عن الآمر من وجه وعن المامور من وجه فلا يخرج عن حجة الاسلام الآمر ولا المامور والی هذا اشار المصنف حيث قال اولا فهی عن الحاج لان الحج يقع عن الآمر ۱۲ب ۸؎ قوله ولا يمكنه الخ كانه جواب عما قال اذا وقع الحج عن المامور فليجعل عن ايهما شاء كما اذا حج عن ابويه فاجاب بهذا القول ۱۲ب ۹؎ قوله وان ابهم الاحرام الخ صور الابهام اربعة ان يهل بحجة عنهما او عن احدهما على الابهام او يهل بحجة من غير تعيين المحجوج عنه او يحرم عن احدهما بعينه بلا تعيين لما احرم به ۱۲ف ۱۰؎ قوله فيقع عن نفسه كما اذا امره رجلان بشراء عبد بكذا فاشتراه لاحدهما غير معين يقع الشراء للمامور به اذا اراد ان يعين لاحدهما لا يصح فكذا هذا ۱۲ب ۱۱؎ قوله بخلاف ما اذا لم يعين حجة او عمرة جواب عما يقال اذا احرم رجل على الابهام من غير تعيين حجة او عمرة فانه يصح ان يعين فی الحج والعمرة ما شاء فلم لا يكون كذلك ههنا ۱۲ب ۱۲؎ قوله لان الملتزم هناك ای فی ما اذا ابهم الاحرام مجهول ومن له الحق معلوم وجهالة الملتزم لا تمنع صحة الاداء بخلاف جهالة من له الحق ۱۲ب ۱۳؎ قوله وههنا المجهول من له الحق نظيره انه اذا اقر لمعلوم بمجهول صح وان اقر بمعلوم لمجهول لم يصح ۱۲ عنايه۔

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

(بقية ص۲۹۶) فی ترجمة ابن المبارك واخرجه احمد واسحق والطبرانی من طريق شريك عن ابن عقيل فقال عن علی ابن الحسين عن ابی رافع وذكر ابن ابی حاتم فی العلل ان سعيد بن سلمة رواه عن ابن عقيل مثله واخرجه احمد ايضا والبزار والحاكم من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل مثله واخرجه ابن ابی شيبة واسحق وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن ابن جابر عن ابيه باتم منه ورواه المبارك ابن فضالة عن ابن عقيل عن جابر نفسه ذكره ابن ابی حاتم فی العلل فاضطرب فيه ابن عقيل قال ابو زرعة كان لا يضبط حديثه وحكى البيهقی عن البخاری انه قال لعله سمعه من هؤلاء وله طريق اخرى عن جابر اخرجها ابو داؤد وابن ماجة والحاكم من طريق ابی عياش المعافری عنه نحوه وفی الباب عن ابی طلحة اخرجه ابن ابی شيبة وابو يعلى والطبرانی وعن ابی سريحة حذيفة بن اسيد اخرجه الحاكم وفی الباب عن انس قال ابن ابی شيبة حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله صلی الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين قرب احدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن محمد واهل بيته ثم قرب الآخر فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عمن وحدك من امتی وله طريق اخرى عند الدارقطنی عن انس اضعف من هذه قال الشافعی لا يثبت مثله و مما يدخل فی مسئلة الحج عن الغير حديث الخثعمية الآتی بعد هذا وحديث ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم سمع رجلا يلبی عن شبرمة فقال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وابن حبان وقال بعد ان اخرجه قوله اجعل هذه عن نفسك امر وجوب وقوله ثم حج عن شبرمة امر اباحة انتهى والرواة ثقات الا انه اختلف فی رفعه ووقفه وله شاهد مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء واخرجه الدارقطنی من طرق ومنها ما قلب رواية القصة لفظا ومعنى فانه سمى الرجل نبيشة وقال فی المتن قال هل حججت قال لا قال فهذه عن نبيشة وحج عن نفسك والراوی المذكور هو الحسن بن عمارة وهو واه ۱۲

ان الاحرام شُرع وسيلةً الى الافعال لا مقصودًا بنفسه والمبهم يصلح وسيلةً بواسطة
التعيين فاكتفى به شرطا بخلاف ما اذا ادى الافعال على الابهام لان المؤدى لا يحتمل التعيين
فصار مخالفا قال فان امره غيره ان يقرن عنه فالدم على من احرم لانه وجب شكرا لما وفقه
الله تعالى من الجمع بين النسكين والمامور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه
وهذه المسألة تشهد بصحة المروى عن محمد ان الحج يقع عن المامور وكذلك ان امره واحد
بان يحج عنه والآخر بان يعتمر عنه واذنا له بالقران فالدم عليه لما قلنا ودم الاحصار على الآمر
وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف على الحاج لانه وجب للتحلل دفعا لضرر
امتداد الاحرام وهذا الضرر راجع اليه فيكون الدم عليه ولهما ان الآمر هو الذي ادخله
فى هذه العهدة فعليه خلاصه فان كان يحج عن ميت فاحصر فالدم فى مال الميت
عندهما خلافا لابى يوسف ثم قيل هو من ثلث مال الميت لانه صلة كالزكوة وغيرها وقيل
من جميع المال لانه وجب حقا للمامور فصار دينا ودم الجماع على الحاج لانه دم جناية
وهو الجانى عن اختيار ويضمن النفقة معناه اذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه لان الصحيح
هو المامور به بخلاف ما اذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة لانه ما فاته باختياره اما اذا جامع
بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة لحصول مقصود الآمر وعليه الدم فى ماله لما
بينا وكذلك سائر دماء الكفارات على الحاج لما قلنا ومن اوصى بان يحج عنه فاحجوا
عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق النصف يحج عن الميت
من منزله بثلث ما بقى وهذا عند ابى حنيفة وقالا يحج عنه من حيث

له قوله فاكتفى به اى بالاحرام المبهم من حيث انه شرط فان الشرط يراعى وجوده كيف ما كان ١٢ غاية ٢ه قوله بخلاف ما اذا ادى الافعال الخ متصل بقوله فاكتفى به شرطا يعنى اذا ابهم باحدهما ثم عين احدهما قبل المضى مع تعيينه بخلاف ما اذا عين احدهما بعد المضى ١٢ ب

٣ه قوله وهذه المسألة تشهد الخ وقد يقال لا شهادة اذ لا شك ان الافعال انما وجدت من المامور حقيقة غير انها تقع شرعا عن الآمر ووجوب هذا الدم للشكر بسبب للوجود الحقيقى ١٢ ب ٤ه قوله واذنا له بالقران قيد به لانهما لو لم ياذنا بالقران فقرن كان خالفا فيضمن نفقتهما لا لان افراد كل منهما افضل من القران بل لما قدمناه من ان امر الآمر بالنسك يتضمن افراد السفر له لمكان النفقة ١٢ ف ٥ه قوله ودم الاحصار عليه الدماء الواجبة فى الحج اما دم الاحصار فهو على الآمر عندهما وعلى المامور عند ابى يوسف فان كان المحجوج عنه ميتا يجب عن ماله ثم المشائخ اختلفوا هل هو من الثلث او من كل المال واما دم القران وقد تقدم واما دم جناية كجزاء الصيد وجناية وغيره ففى مال الحاج اتفاقا واما دم رفض النسك ولا يتحقق حيث يتحقق الا فى مال الحاج ولا يبعد انه لو فرض انه امره ان يحرم بحجتين ففعل حتى ارتفضت احدهما فيكون الدم على الآمر ولم اره ١٢ ف ٦ه قوله هو الذى ادخله الخ اعترض عليه بان الآمر اذا امره بالقران فهو الذى ادخله فى عهدة الدم واجيب بان دم القران دم نسك وقد وقع الامر بجميع المناسك بما وقع له النفقة فكذا هذا بخلاف دم الاحصار ١٢ عناية ٧ه قوله لانه صلة هى التى لا تكون فى مقابلة عوض مالى وهى تكون من الثلث ١٢ ب ٨ه قوله لان الصحيح هو المامور به فاذا افسده كان مخالفا ووقع الفساد من الحاج ولو قضى الحاج فى السنة الثانية على وجه الصحة لا يسقط به حج الآمر لانه لما خالف فى السنة الماضية صار الاحرام له والحج الذى ياتى فى السنة الثانية قضاء عنه فصار واقعا عن المامور به ايضا كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان ١٢ كفاية ٩ه قوله وهذا عند ابى حنيفة صورة المسئلة رجل له اربعة آلاف درهم مثلا واوصى لورثته ان يحجوا عنه وكان مقدار الحج الف درهم فدفعها الوصى الى من يحج عنه فسرقت فى الطريق قال ابو حنيفة يوخذ ثلث ما بقى وهو الف درهم فان سرقت مرة ثانية يوخذ ثلث ما بقى مرة اخرى وهكذا وقال ابو يوسف يوخذ من ثلث جميع المال وهو ثلث مائة وثلثة وثلثون درهما وثلث درهم فان سرقت ثانيا لا يوخذ مرة اخرى وقال محمد اذا سرقت الالف التى دفعها الوصى اولا بطلت الوصية ١٢ غاية.

مات الاول فالكلام ههنا فی اعتبار الثلث وفی مكان الحج اما الاول فالمذكور قول ابی حنیفة اما عند محمد یحج عنه بما بقی من المال المدفوع الیه ان بقی شئ والا بطلت الوصیة اعتبارا بتعیین الموصی اذ تعیین الوصی كتعیینه وعند ابی یوسف یحج عنه بما بقی من الثلث الاول لانه هو المحل لنفاذ الوصیة ولابی حنیفة ان قسمة الوصی وعزله المال لا یصح الا بالتسلیم الی الوجه الذی سماه الموصی لانه لا خصم له لیقبض ولم یوجد فصار كما اذا هلك قبل الافراز والعزل فیحج بثلث ما بقی واما الثانی فوجه قول ابی حنیفة وهو القیاس ان القدر الموجود من السفر قد بطل فی حق احكام الدنیا قال علیه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث الحدیث وتنفیذ الوصیة من احكام الدنیا فبقیت الوصیة من وطنه كان لم یوجد الخروج ووجه قولهما وهو الاستحسان ان سفره لم یبطل لقوله تعالی ومن یخرج من بیته مهاجرا الی الله ورسوله الآیة وقال علیه السلام من مات فی طریق الحج كتب له حجة مبرورة فی كل سنة واذا لم یبطل سفره اعتبرت الوصیة من ذلك المكان واصل الاختلاف فی الذی یحج بنفسه ویبتنی علی ذلك المامور بالحج

قال ومن اهل بحجة عن ابویه یجزیه ان یجعله عن احدهما لان من حج عن غیره بغیر اذنه فانما یجعل ثواب حجه له وذلك بعد اداء الحج فلغت نیته قبل ادائه وصح جعله ثوابه لاحدهما بعد الاداء بخلاف المامور علی ما فرقنا من قبل والله اعلم بالصواب

باب الهدی

الهدی ادناه شاة لما روی انه علیه السلام سئل عن الهدی فقال ادناه شاة قال وهو

۱؎ قوله اما عند محمد الخ حاصل الكلام ان عند ابی حنیفة یوخذ ثلث ما بقی فیحج به مرة اخری ویجعل الهالك كان لم یكن وعلی قول ابی یوسف ان بقی من الثلث الاول وهو ثلث جمیع المال مقدار ما یمكن ان یحج به یحج عنه بذلك المقدار والا بطلت الوصیة وعند محمد یبطل الوصیة ۱۲ ك ۲؎ قوله ان بقی شئ الخ صورته اوصی رجل بان یحج عنه فاحج الوصی او الورثة رجلا عنه فمات فی الطریق فانه یحج عن المیت بثلث ما بقی عنده وعند ابی یوسف یحج عنه بما بقی من ثلث اصل المال مع ما بقی من المال المودی الی المامور وعند محمد ان بقی شئ مما دفع الی الاول یحج به والا بطلت الوصیة كذا فی الكافی ۱۲ شرح مختصر وقایه از برجندی ۳؎ قوله اعتبارا بتعیین الموصی الخ قالوا هذا الخلاف اذا اوصی بان یحج عن الثلث او بان یحج عنه ولم یزد علیه واما لو قال عن ثلث ماله فقول محمد كقول ابی یوسف وتمامه فی الجامع الصغیر لقاضی خان ۱۲ رد المحتار ۴؎ قوله لقوله تعالی الخ اقول سیاق كلام المصنف شاهد علی انه اختار مذهب الصاحبین فان عادته انه یوخر دلیل ما هو المختار عنده كما ذكره العینی وغیره وعندی ان مذهب الامام ههنا قوی واستدلالهما بالآیة المذكورة وبالحدیث المذكور لیس فی موضعه اذ غایة ما یثبت منه حصول الثواب علی حسب النیة والامام لا ینكره بل یقول ما مضی من سفره وان كان مفیدا فی الآخرة لكنه منقطع باعتبار الدنیا بالحدیث المذكور السابق فافهم فانه دقیق ۱۲ مولوی محمد عبد الحی دام فیضه ۵؎ قوله باب الهدی لما ذكر الهدی فی كتاب الحج فی مواضع كثیرة من وجوه كثیرة شرع فی بیان انواعه واحكامه ۱۲ بنایه ۶؎ قوله روی لم اجد هذا اللفظ الا من حدیث عطاء اخرجه الشافعی ۱۲ ت۔

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث الحدیث مسلم والثلاثة من طریق العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة۔ قوله ثم ظاهر المذهب ان الحج یقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة فی الباب كحدیث الخثعمیة قال فیه حجی عن ابیك واعتمری اما حدیث الخثعمیة فاخرجه الستة الا ابا داود من حدیث فضل بن عباس ان امرأة من خثعم قالت یا رسول الله ان ابی ادركته فریضة الله فی الحج وهو شیخ كبیر لا یستطیع ان یستوی علی ظهر البعیر قال حجی عنه واخرجه الخمسة الا الترمذی من حدیث ابن عباس وفی بعض طرقه وذلك فی حجة الوداع وفی بعضها فهل یقضی عنه ان احج عنه قال الترمذی قال محمد اصح شئ فی هذا ما رواه ابن عباس عن الفضل بن عباس انتهی واخرج ابن ماجة من طریق محمد بن كریب عن ابیه عن ابن عباس حدثنی حصین بن عوف قال قلت یا رسول الله ان ابی ادركه الحج ولا یستطیع ان یحج الا معترضا فصمت ساعة ثم قال حج عن ابیك واخرجه البیهقی من طریق ابن سیرین عن ابن عباس ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم فذكر نحوه واختلف فی سماع ابن سیرین عن ابن عباس فنفاه ابن معین وابن المدینی ووقع فی البخاری عن هذه الترجمة حدیث ولم ار فی شئ من طرق الخثعمیة الامر بالاعتمار فالظاهر انه انتقال من المصنف وانما ورد ذلك فی حدیث العقیلی اخرجه اصحاب السنن واحمد وابن حبان والحاكم من طریق عمرو بن اوس عن ابی رزین العقیلی انه قال یا رسول الله ان ابی شیخ كبیر لا یستطیع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال احجج عن ابیك واعتمر وفی الباب عن سودة ام المؤمنین ان رجلا قال یا رسول الله ان ابی شیخ كبیر لا یستطیع الحج افاحج عنه قال ارأیت لو كان علی ابیك دین فقضیته ایجزی عنه قال نعم قال حج عنه اخرجه الطبرانی وعن ابی الغوث بن حصین الخثعمی قال قلت یا رسول الله ان ابی ادركته فریضة الله فی الحج وهو شیخ كبیر لا یتمالك علی الراحلة فتری ان احج عنه قال نعم حج عنه قال وكذلك من مات من اهلنا ولم یوص بحج افنحج عنه قال نعم وتوجرون قال ویتصدق عنه ویصام قال نعم والصدقة افضل اخرجه البیهقی وقال ان اسناده ضعیف وهو عند ابن ماجة بلفظ انه استفتی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن حجة كانت علی ابیه مات ولم یحج فقال صلی الله علیه وسلم حج عن ابیك قال وكذلك الصیام یقضی عنه واما بقیة الاخبار فی ذلك فتقدم بعضها كما تری ومنها حدیث ابن عباس ان امرأة جاءت الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت ان امی نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم حجی عنها الحدیث اخرجه الستة وفی لفظ ان امرأة من جهینة وفی اخری اتی رجل فقال ان اختی نذرت وعند النسائی من وجه آخر عن ابن عباس قال امرت امرأة سنان بن سلمة الجهنی ان یسال النبی صلی الله علیه وسلم ان امها ماتت ولم تحج افیجزی عن امها ان تحج عنها قال نعم الحدیث وعن بریدة ان امرأة اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت ان امی ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم اخرجه مسلم واسنده الحاكم وزاد الصیام والصدقة وعن انس ان رجلا سال النبی صلی الله علیه وسلم فقال هلك ابی ولم یحج قال ارأیت لو كان علی ابیك دین فقضیته لیتقبل منه قال نعم فاحج عنه اخرجه الطبرانی والدارقطنی حدیث من مات فی طریق الحج كتبت له حجة مبرورة فی كل سنة لم اجده بهذا اللفظ وعند الطبرانی فی الاوسط عن ابی هریرة من خرج حاجا فمات كتب له اجر الحاج الی یوم القیمة ومن خرج معتمرا كذلك وغازیا كذلك واخرجه ابو یعلی والبیهقی فی الشعب باب الهدی حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن الهدی فقال ادناه شاة لم اجده مرفوعا وهو عند الشافعی عن مسلم بن خالد عن ابن جریج عن عطاء قال ادنی ما یهراق من الدماء فی الحج وغیره شاة وروی البخاری من قول ابن عباس ما استیسر من الهدی شاة وفیه من روایة ابی جمرة الضبعی سالت ابن عباس عن المتعة فامرنی بها وسالته عن الهدی

من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم لانه عليه السلام لما جعل الشاة ادنى لابد ان يكون له اعلى وهو البقر والجزور ولان الهدى ما يهدى الى الحرم ليتقرب به فيه والاصناف الثلثة سواء فى هذا المعنى ولا يجوز فى الهدايا الا ما جاز فى الضحايا لانه قربة تعلقت باراقة الدم كالاضحية فيتخصصان بمحل واحد والشاة جائزة فى كل شئ الا فى موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف فانه لا يجوز فيهما الا البدنة وقد بينا المعنى فيما سبق ويجوز الاكل من هدى التطوع والمتعة والقران لانه دم نسك فيجوز الاكل منها بمنزلة الاضحية وقد صح ان النبى عليه السلام اكل من لحم هديه وحسا من المرقة ويستحب له ان ياكل منها لما روينا وكذا يستحب ان يتصدق على الوجه الذى عرف فى الضحايا ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا لانها دماء كفارات وقد صح ان النبى عليه السلام لما احصر بالحديبية وبعث الهدايا على يدى ناجية الاسلمى قال له لا تاكل انت ورفقتك منها شيئا ولا يجوز ذبح هدى التطوع والمتعة والقران الا فى يوم النحر قال وفى الاصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر افضل وهذا هو الصحيح لان القربة فى التطوع باعتبار انها هدايا وذلك يتحقق بتبليغها الى الحرم فاذا وجد ذلك جاز ذبحها فى غير يوم النحر وفى ايام النحر افضل لان معنى القربة فى اراقة الدم فيها اظهر اما دم المتعة والقران فلقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وقضاء التفث يختص بيوم النحر ولانه دم نسك فيختص بيوم النحر كالاضحية ويجوز ذبح بقية الهدايا فى اى وقت شاء وقال الشافعى لا يجوز الا فى يوم النحر اعتبارا بدم المتعة والقران فان كل واحد دم جبر عنده ولنا ان هذه دماء كفارات فلا يختص بيوم النحر لانها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل

له قوله الا ما جاز فى الضحايا يعنى يجوز الثنى فصاعدا من الانواع الثلثة ولا يجوز الجذع الا من الضان ويشترط ان يكون سالما من العيب ١٢ بناية ٢ قوله الا فى موضعين تقدم ثالث وهو ما اذا طافت حائض او نفساء ١٢ ف ٣ قوله يجوز الاكل من هدى التطوع هذا اذا ذبح هدى التطوع فى محله وهو مكة واما اذا ذبحه فى الطريق اذا عطبت فلا يجوز له الاكل ١٢ ك ٤ قوله وحسا من المرقة بالحاء والسين المهملتين من حسوت المرقة اذا شربته ١٢ ب ٥ قوله على الوجه الذى عرف وهو ان يتصدق بثلث ويهدى بثلث ويطعم ويدخر بثلث ١٢ ب ٦ قوله ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا جملة الكلام فيه ان الدماء نوعان ما يجوز لصاحبه الاكل منه وهو دم المتعة والقران والاضحية والتطوع اذا بلغ محله وما لا يجوز وهو دم النذور والكفارات والاحصار وكل دم يجوز الاكل منه لا يجب عليه التصدق به بعد الذبح لانه لو وجب لبطل حق الفقراء بالاكل وكل دم لا يجوز له الاكل يجب عليه التصدق فيه بعد الذبح ولو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه فى النوعين وان استهلكه ففى النوع الثانى يضمن قيمته ١٢ ف ٧ قوله لانها دماء كفارات المعنى فى ذلك ان الكفارات .... شرعت جزاء للجناية فليق بها الحرمان عن الانتفاع بهذه ١٢ ك ٨ قوله وبعث الهدايا الخ قلت حديث ناجية ليس فيه قوله لا تاكل الخ اخرجه اصحاب السنن الاربعة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث معه بهدى وقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله بدمه ثم خل بينه وبين الناس ثم وجدته فى المغازى للواقدى ذكره فى اول غزوة الحديبية واسنده ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما اراد الخروج فذكر القصة وفيها انه استعمل على بدنه ناجية بن جندب الاسلمى وكانت سبعين بدنة فذكره بطوله ثم قال بعد ذلك بنحو ورقة قال ناجية عطب معى بعير من الهدى فجئت رسول الله بالابواء فاخبرته فقال انحرها واصبغ قلائدها فى دمها ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا ١٢ زيلعى ٩ قوله قال له لا تاكل انت قال شارح الكنز الزيلعى لا دليل لحديث ناجية على المدعى الا انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ذلك فى ما عطب فى الطريق ولا كلام فى ذلك وانما الكلام فى ما اذا بلغ الحرم هل يجوز له الاكل ام لا انتهى والمعنى الذى ذكره المصنف يستقل باثبات المطلوب ١٢ ف ١٠ قوله وقضاء التفث اى كاخذ الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة واعترض عليه بان ثم للتراخى فربما يكون الذبح قبل يوم النحر وقضاء التفث فيه واجيب بان موجب ثم للتراخى وهو يتحقق بالتاخير ساعة فلو جاز الذبح قبل يوم النحر جاز قضاء التفث بعده بساعة وليس كذلك ١٢ ب ١١ قوله ولانه دم نسك اى لان كل واحد من المتعة والقران دم نسك بدليل حل التناول فيختص بيوم النحر ١٢ ع ١٢ قوله جبر عنده هذا مخالف لما ذكر فى كتبهم كما ذكر فى الوجيز وشرحه والتتمة ان الدم الواجب لاجل ارتكاب محظور او جزاء ترك مامور لا يختص بزمان فيجوز يوم النحر وغيره وانما الضحايا تختص بالحرم وايام التشريق ١٢ -

(بقية صفحة ٢٩٩)

الدراية فى تخريج احاديث الهداية للحافظ ابن حجر العسقلانى

كل بعير مضغة لحم ثم جعلها فى قدر واحد حتى ناكل من لحمها ونشرب من مرقها ففعل اسناده ضعيف حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية وبعث الهدايا على يدى ناجية الاسلمى قال له لا تاكل انت ولا رفقتك منها شيئا الواقدى فى المغازى باسانيد منها عن عبد الحميد بن جعفر وعاصم بن عمر وغيرهم قالوا ثم استعمل النبى صلى الله عليه وسلم على هديه ناجية بن جندب الاسلمى وامره ان يتقدم بها وكانت سبعين بدنة فذكر القصة بطولها وقال ناجية فان عطب فانحرها واصبغ قلائدها فى دمها ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين الناس وقال الواقدى ايضا حدثنى الهيثم بن واقد عن عطاء بن ابى مروان عن ابيه عن ناجية بن جندب قال كنت على هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته فقلت يا رسول الله ارايت ما عطب منها كيف اصنع به قال صلى الله عليه وسلم انحره والق قلائده فى دمه ثم اضرب به صفحته اليمنى ولا تاكل منها شيئا انت ولا احد من اهل رفقتك واصل حديث ناجية فى السنن الاربعة قال فيه ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله فى دمه ثم خل بينه وبين الناس واخرجه ابن حبان والحاكم وورد النهى من الاكل فى حديث ذويب اخرجه مسلم وابن ماجة من طريق ابن عباس ان ذويبا الخزاعى والد قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شئ فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك ولمسلم من وجه آخر عن ابن عباس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا وبعث معه بثمانية عشرة بدنة الحديث نحوه وفى لفظ وبعث معه بست عشرة بدنة ولفظ ابن حبان ولم يقع فى شئ من الطرق ان ذلك كان فى الحديبية وفى الباب عن عمرو بن خارجة قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم معى بهدى وقال اذا عطب منها شئ فانحره الحديث اخرجه احمد والطبرانى وفيه ليث عن شهر وهى ترجمة ضعيف وعن ابى قتادة وسياتى ١٢

اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه ولوالديهم ولاساتذتهم برحمتك يا ارحم الراحمين يا رب العلمين آمين

بها اولى لارتفاع النقصان به من غير تاخير بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك

قال ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم لقوله تعالى في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة فصار اصلا

في كل دم هو كفارة ولان الهدى اسم لما يهدى الى مكان ومكانه الحرم قال عليه السلام منى كلها

منحر وفجاج مكة كلها منحر ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم خلافا للشافعي

لان الصدقة قربة معقولة والصدقة على كل فقير قربة قال ولا يجب التعريف بالهدايا لان

الهدى ينبئ عن النقل الى مكان ليتقرب باراقة دم فيه لا عن التعريف فلا يجب فان عرف

بهدى المتعة فحسن لانه يتوقف بيوم النحر فعسى لا يجد من يمسكه فيحتاج الى ان يعرف به و

لانه دم نسك فيكون مبناه على التشهير بخلاف دماء الكفارات لانه يجوز ذبحها قبل يوم النحر على

ماذكرنا وسببها الجناية فيليق بها الستر قال والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح

لقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل في تاويله الجزور وقال الله تعالى ان تذبحوا بقرة وقال الله

تعالى وفديناه بذبح عظيم والذبح ما اعد للذبح وقد صح ان النبي عليه السلام نحر الابل و

ذبح البقرة والغنم ثم ان شاء نحر الابل في الهدايا قياما او اضجعها واي ذلك فعل فهو حسن

والافضل ان ينحرها قياما لما روى انه عليه السلام نحر الهدايا قياما واصحابه كانوا ينحرونها

قياما معقولة اليد اليسرى ولا يذبح البقر والغنم قياما لان في حالة الاضطجاع المذبح ابين

فيكون الذبح ايسر والذبح هو السنة فيهما والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن

ذلك لما روى ان النبي عليه السلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفا وستين

بنفسه وولى الباقي عليا ولانه قربة والتولي في القربات اولى لما فيه من زيادة الخشوع

قوله فصار اصلا في كل دم هو كفارة اذ لا فرق بين الكفارات والتفاوت في معنى الجزاء ١٢ عنايه ٢ قوله ولا يجب التعريف بالهدايا سواء اريد بالتعريف الذهاب بها الى عرفات او التقليد تشهيرا او الاشعار كل ذلك لا يجب ١٢ ف ٣ قوله والافضل في البدن النحر النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق فاللبة في النحر الصدر والنحر هو الموضع الذي ينحر فيه الهدى ١٢ ب ٤ قوله قيل في تاويله اي في تاويل قوله تعالى وانحر الجزور اي نحر الجزور والبعير ذكرا كان او انثى وانما قال قيل بصيغة المجهول لانه ورد فيه معان كثيرة فعن بعض الصحابة وجه نحرك الى القبلة وقيل نحر سواك وسواك ١٢ بنايه ٥ قوله وقال الله تعالى وفديناه بذبح عظيم وجه الاستدلال به ان الله تعالى لما امر ابراهيم بذبح ولده اسمعيل ورأى منها الصدق والامتثال امره من عليها بقوله وفديناه بذبح عظيم وكان كبشا من الجنة والذبح بكسر الذال اعد للذبح فعلم منه ان الغنم تذبح ١٢ بنايه ٦ قوله وقد صح قلت اما نحر الابل تقدم في حديث جابر الطويل ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة بيده وذبح البقر اخرجه البخاري عن عائشة رض قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ذبح رسول الله عن ازواجه وذبح الغنم اخرجه الائمة الستة قال ضحى رسول الله بكبشين املحين قرنيين واضعا قدمه على صفاحهما فذبحهما بيده ١٢ تخريج زيلعي ٧ قوله قياما معقولة اليد اليسرى المراد به ان يضم الساق مع الفخذ بعد رفع ساقه منحنية الى فخذه ويربط عليهما كما يربط كذلك عند البروط ١٢ كفايه ٨ قوله فنحر نيفا هو عبارة عمن دون العشرة وهو ههنا ثلث على ما صرح في بعض الروايات كذا في فتح التقدير ١٢ .

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث: منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر ابو داؤد وابن ماجة من حديث جابر بلفظ كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل مزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر ولكن داؤد والبزار عن ابي هريرة كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر الحديث قال البزار لا نعلم ابن المنكدر سمع من ابي هريرة واخرج الواقدي في المغازي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عمرة القضية وهديه عند المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر فنحر عند المروة - حديث: ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل وذبح البقر والغنم اما نحر الابل ففي حديث جابر الطويل ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده الحديث واما ذبح البقر ففي الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن ازواجه بقرة واما ذبح الغنم ففي الصحيحين عن انس في الاضحية بالكبشين ذبحهما بيده وسمى وكبر - حديث: ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدايا قياما واصحابه كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى عن انس في حديث ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات قياما اخرجاه واخرجا حديث ابن عمر انه قال للرجل الذي راه ينحر بدنته وهي باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وفي المغازي للواقدي من حديث ناجية بن جندب كنت على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحر الهدي بيده وانا اقدمها اليه تمشي على ثلاث قوائم وهي معقولة ولابي داؤد من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال واخبرني عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها: حديث: ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفا وستين بنفسه وولى الباقي عليا هو في حديث جابر الطويل بلفظ ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما بقي الحديث ومثله في مسند احمد من حديث ابن عباس ١٢

الا ان الانسان قد لا يهتدى لذلك ولا يحسنه فجوزناه تولية غيره قال ويتصدق بجلالها

وخطامها ولا يعطى اجرة الجزار منها لقوله عليه السلام لعلى تصدق بجلالها وخطمها ولا

تعطى اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها

لانه جعلها خالصا لله تعالى فلا ينبغى ان يصرف شيئا من عينها او منافعها الى نفسه الى ان يبلغ

محله الا ان يحتاج الى ركوبها لما روى انه عليه السلام رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها

ويلك وتاويله انه كان عاجزا محتاجا ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك

وان كان لها لبن لم يحلبها لان اللبن متولد منها فلا يصرفه الى حاجة نفسه وينضح ضرعها

بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ولكن هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا

يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله

او بقيمته لانه مضمون عليه ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره لان

القربة تعلقت بهذا المحل وقد فات وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه لان الواجب باق

فى ذمته وان اصابه عيب كثير يقام غيره مقامه لان المعيب بمثله لا يتادى به الواجب فلا بد من غيره

وصنع بالمعيب ما شاء لانه التحق بسائر املاكه واذا عطبت البدنة فى الطريق فان كان تطوعا

نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا ياكل هو ولا غيره من الاغنياء

بذلك امر رسول الله عليه السلام ناجية الاسلمى والمراد بالنعل قلادتها وفائدة ذلك ان يعلم

الناس انه هدى فياكل منه الفقراء دون الاغنياء وهذا لان الاذن بتناوله معلق بشرط بلوغه

محله فينبغى ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقراء افضل من ان يتركه جزرا للسباع

ل قوله بجلالها جمع جل بالضم ما يلبس على الدابة وخطامها اى الزمام وهو ما يجعل فى عنق البعير وهو بكسر الخاء المعجمة ١٢ بنايه ٢ قوله لان القربة تعلقت الخ اورد عليه بانه يكون كالضحية فنقتبه بانه لو تطوع عليه واذا انتقصت الاضحية يتعين عليه او عدمها لا يتعين على الغنى حتى ان الغنى اذا اشترى اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى فى ايام النحر كان له ان يضحى بايهما شاء ولو كان معسرا فالواجب عليه ان يضحى بهما اجيب بان ذلك فى ما اذا اوجب الفقير بلسانه فى كل من الشاتين بعد ما اشتراها للاضحية والا فلا يجب عليه شئ بمجرد الشراء ذكره فى النهاية ١٢ فتح القدير ٣ قوله تعلقت بهذا المحل كما اذا نذر تصدق دراهم معينة فهلكت قبله لا يجب عليه شئ ١٢ بنايه ٤ قوله عيب كثير بان ذهب اكثر من ثلث الاذن مثلا عنده وعندهما اذا ذهب اكثر من النصف ١٢ فتح القدير ٥ قوله جزرا للسباع بفتحتين اللحم الذى تاكله السباع ١٢ فتح القدير.

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك فى الثانية او الثالثة واخرجه مسلم عن انس نحوه وفى الباب عن جابر رفعه اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا اخرجه مسلم وزاد فى اخرى اذا الجئت اليها

حديث: ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى تصدق بجلالها وخطامها ولا تعطى الجزار منها متفق عليه من حديث على امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وفى لفظ ان اتصدق بجلودها وجلالها وفى لفظ للبخارى فامرنى بلحومها فقسمتها ثم امرنى بجلودها فقسمتها ولم ار فى شئ من طرقه ذكر الخطام

قوله واذا عطبت البدنة فى الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا ياكل هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امر النبى صلى الله عليه وسلم ناجية الاسلمى تقدم وان الواقدى اخرجه فى المغازى وفى الباب احاديث اخرى تقدمت منها فى فوائد تمام من طريق عبد الله بن عامر الاسلمى عن نافع عن ابن عمر رفعه من اهدى بدنة تطوعا فعطبت فليس عليه بدل وان كانت نذرا فعليه البدل ومنها عن ابى قتادة رفعه فى بدنة التطوع اذا عطبت قبل ان تدخل الحرم فانحرها واغمس يدك فى دمها واضرب صفحتها ولا تاكل منها فان اكلت منها غرمتها اخرجه ابن عدى والطبرانى فى الاوسط باسناد ضعيف ١٢

وفيه نوع تقرب والتقريب هو المقصود فان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء لانه لم يبق صالحا لما عينه وهو ملكه كسائر املاكه ويقلد هدى التطوع والمتعة والقران لانه دم نسك وفي التقليد اظهاره وتشهيره فيليق به ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات لان سببها الجناية والستر اليق بها ودم الاحصار جابر فيلحق بجنسها ثم ذكر الهدى ومراده البدنة لانه لا يقلد الشاة عادة ولا يسن تقليده عندنا لعدم فائدة التقليد على ما تقدم والله اعلم

مسائل منثورة

اهل عرفة اذا وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم والقياس ان لا يجزيهم اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وهذا لانه عبادة تختص بزمان ومكان فلا يقع عبادة دونهما وجه الاستحسان ان هذه شهادة قامت على النفي وعلى امر لا يدخل تحت الحكم لان المقصود منها نفي حجهم والحج لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل ولان فيه بلوى عاما لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج بين فوجب ان يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن في الجملة بان يزول الاشتباه في يوم عرفة ولان جواز المؤخر له نظير ولا كذلك جواز المقدم قالوا وينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس فانصرفوا لانه ليس فيها الا ايقاع الفتنة وكذا اذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة قال ومن رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى ثم الباقيتين فحسن لانه راعى الترتيب المسنون ولو رمى الاولى وحدها اجزاه لانه تدارك المتروك في وقته وانما ترك الترتيب وقال الشافعي لا يجزيه

---

[1] قوله ودم الاحصار جابر كانه جواب سوال كانه يقال كيف لا يقلد دم الاحصار وهو ليس بجناية ١٢ ب [2] قوله فيلحق بجنسها اى بجنس الدماء الجابرة وهي دماء الجنايات ١٢ ف [3] قوله ثم ذكر الخ يعني ان قوله يقلد هدى التطوع الخ عام مخصوص البعض والمراد به البدنة لا الشاة ١٢ ف [4] قوله لعدم فائدة التقليد وهي ان لا يمنع من العلف والماء اذا علم انه هدى وهذا في ما غاب من صاحبه كالابل والبقر دون الغنم فانها تضيع اذا غاب عنه صاحبه ١٢ ک [5] قوله مسائل منثورة من عادة المصنفين ان يذكروا في الكتاب ما شذ وندر من مسائل الابواب السابقة في فصل على حدة ويترجمون عنه بمسائل شتى او مسائل منثورة او مسائل متفرقة ١٢ عنايه [6] قوله وشهد قوم الخ صورته انهم شهدوا انهم راؤا الهلال لذي الحجة في ليلة يكون يوم الوقوف باليوم العاشر من ذي الحجة ١٢ ب [7] قوله اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة فانه لو شهد الشهود انهم وقفوا في هذا اليوم لا يجوز وقوفهم ١٢ ب [8] قوله بما اذا وقفوا اقول صورة المسألة مشكلة لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة الثلاثين بل رآه ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعا وعشرين وصورة المسألة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يامر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو تعذر امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس اما بناء على الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحج ١٢ شرح وقايه [9] قوله قامت على النفي هذا ليس بشيء لانها قامت على الاثبات وهو رؤية الهلال ثم هو يستلزم عدم جواز وقوفهم ولا حاجة الى الحكم بل الفتوى يفيد عدم سقوط الغرض ١٢ ف [10] قوله وعلى امر لا يدخل تحت الحكم علة لمجموع الامرين كيلا يلزم النقض بما لو شهدا انه لم يستثن الزوج عند قوله انت طالق ثلثا والزوج يدعي ذلك لان هذه الشهادة وان قامت على النفي لكنه فيما يدخل تحت الحكم ١٢ ک [11] قوله والحج لا يدخل لان ما يدخل تحت الحكم هو الذي يجبر الحاكم المحكوم عليه به والحج ليس كذلك ١٢ ک [12] قوله ولان جواز المؤخر له نظير كقضاء الصلوة وقضاء الصيام فيجزيهم الوقوف يوم النحر فان قلت لجواز التقدم ايضا نظير وهو جواز اداء صدقة الفطر قبل وقتها قلت هذا امر بخلاف القياس ١٢ نهايه [13] قوله وكذا اذا شهدوا الخ وذلك بان شهدوا في الليلة التي هم في منى متوجهين الى عرفات ان اليوم الذي خرجنا من مكة المسمى بيوم التروية كان التاسع لا الثامن ولا يمكنهم الوقوف بان يسيروا الى عرفات في تلك الليلة ليقفوا ليلة النحر بالناس او اكثرهم لم يعمل بهذه الشهادة وان كان الامام يمكنه الوقوف في ذلك الليل مع الناس او اكثرهم ولا يدرك ضعفة الناس لزمه الوقوف فان لم يقف فات حجه ١٢ ف [14] قوله وقال الشافعي لا يجزيه اعلم ان الشافعي ترك اصله ههنا وكذلك علماؤنا فان الترتيب في الفوائت شرط عندنا لا عنده فكل احتاج الى الفرق فالشافعي يقول في الصلوة كل واحدة منها مقصودة بنفسها فلا يكون تبعا للغير واما جمرات اليوم فواحدة بدليل انه يجب دم واحد بترك الكل فيجب رميها كما شرعت مرتبة ١٢ ک.

مالم يعد الكل لانه شرع مرتبا فصار كما اذا سعى قبل الطواف او بدأ بالمروة قبل الصفا ولنا ان كل جمرة قربة مقصودة بنفسها فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعي لانه تابع للطواف لانه دونه والمروة عرفت منتهى السعي بالنص فلا تتعلق به البداءة

قال ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وفي الاصل خيره بين الركوب والمشي وهذا اشارة الى الوجوب وهو الاصل لانه التزم القربة بصفة الكمال فيلزمه بتلك الصفة كما اذا نذر الصوم متتابعا وافعال الحج تنتهي بطواف الزيارة فيمشي الى ان يطوفه ثم قيل يبتدئ المشي من حين يحرم وقيل من بيته لان الظاهر انه هو المراد ولو ركب اراق دما لانه ادخل نقصا فيه قالوا انما يركب اذا بعدت المسافة فشق المشي واذا قربت والرجل ممن يعتاد المشي ولا يشق عليه ينبغي ان لا يركب ومن باع جارية محرمة قد اذن لها في ذلك فللمشتري ان يحللها ويجامعها وقال زفر ليس له ذلك لان هذا عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه كما اذا اشترى جارية منكوحة ولنا ان المشتري قام مقام البائع وقد كان للبائع ان يحللها فكذا المشتري الا انه يكره ذلك للبائع لما فيه من خلف الوعد وهذا المعنى لم يوجد في حق المشتري بخلاف النكاح لانه ما كان للبائع ان يفسخه اذا باشر باذنه فكذا لا يكون ذلك للمشتري واذا كان له ان يحللها لا يتمكن من ردها بالعيب عندنا وعند زفر يتمكن لانه ممنوع عن غشيانها وذكر في بعض النسخ او يجامعها والاول يدل على انه يحللها بغير الجماع بقص شعر او بقلم ظفر ثم يجامع والثاني يدل على انه يحللها بالمجامعة لانه لا يخلو عن تقديم مس يقع به التحليل والاولى ان يحللها بغير المجامعة تعظيما لامر الحج والله اعلم

---

١ قوله فلا تتعلق الجواز الخ هذا هو الاصل في القرب المتساوية المرتب ولولا ورود النص في قضاء الفوائت بالترتيب لقلنا لا يلزم فيها ايضا ١٢ ف

٢ قوله منتهى السعي بالنص وهو قوله عليه الصلوة والسلام ابدأوا بما بدأ الله تعالى الحديث ١٢ ك

٣ قوله بصفة الكمال قال قلت قد كره ابو حنيفة المشي فكيف يكون صفة الكمال قلت انما كره اذا كان مظنة سوء خلق الفاعل كان يكون صائما معه او ممن لا يطيق المشي والا فلا شك ان المشي افضل في نفسه ١٢ فتح القدير

٤ قوله فيلزمه بتلك الصفة لا يقال المشي لا نظير له في الواجبات ومن شرط النذر ان يكون من جنس المنذور واجبا لانا نقول بل له نظير وهو مشي المكي الذي لا يجد الراحلة وهو قادر على المشي فانه يجب عليه ان يحج ماشيا ١٢ فتح القدير

٥ قوله قالوا ليشير به الى بيان التوفيق بين رواية الاصل وبين رواية الجامع الصغير ١٢ اب

٦ قوله ويجامعها قال الرازي وفي بعض نسخ الجامع الصغير او يجامعها منقطة او وقال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير يحتمل ان يكون عن ابي يوسف في الرواية الاولى ان يحلل بادنى محظورات الاحرام مثل قص الشعر والثانية تدل على ان التحليل بالمواقعة ١٢ اب

٧ قوله كما اذا اشترى اي كما اذا اشترى رجل جارية منكوحة من الغير فليس له فسخ النكاح لان عقده سبقه ملكه ١٢ اب

٨ قوله ما كان للبائع ان يفسخه وذلك لما ان النكاح حق الزوج وقد تعلق باذن المالك فلا يتمكن المالك من فسخه وان بقي ملكه ١٢ ك

٩ قوله غشيانها الغشيان بالكسر الاتيان يقال غشيه اذا اتاه ثم كنى به عن الجماع كما بالاتيان ١٢ مغرب

وَمَنْ يَّتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ فَهُوَ حَسْبُهٗ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كِتَابُ النِّكَاحِ

قال النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضى لان الصيغة وان كانت للاخبار وضعا فقد جعلت للانشاء شرعا دفعا للحاجة وينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن الماضى وبالاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوّجنى فيقول زوّجتك لان هذا توكيل بالنكاح والواحد يتولى طرفى النكاح على ما نبينه ان شاء الله وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والتمليك والصدقة وقال الشافعىؒ لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج لان التمليك ليس حقيقة فيه ولا مجازا عنه لان التزويج للتلفيق والنكاح للضم ولا ضم ولا ازدواج بين المالك والمملوك اصلا ولنا ان التمليك سبب لملك المتعة فى محلها بواسطة ملك الرقبة وهو الثابت بالنكاح والسببية طريق المجاز وينعقد بلفظة البيع هو الصحيح لوجود طريق المجاز

ل قوله كتاب النكاح اخره عما تقدم لانه بالنسبة اليه كالبسيط من المركب فانه معاملة من وجه وعبادة من وجه اما معنى العبادة فيه فان الاشتغال به افضل من التخلى عنه لمحض العبادة ولما فيه من حفظ النفس عن الوقوع فى الزناء واما معنى المعاملة فلما فيه من المال الذى هو عوض البضع والايجاب والقبول والشهادة ودخوله تحت القضاء ١٢ ج ٢ قوله النكاح وهو فى اصل اللغة الضم ثم نقل الى الوطى لاشتماله عليه والى العقد المقتضى لحل الاستمتاع لانه سبب الضم ١٢ عبد ٣ قوله ينعقد المراد منه المعنى اللغوى يعنى بهم يستبن وحاصله انه يتحقق ١٢ عبد ٤ قوله بالايجاب والقبول الايجاب فى الشرع اللفظ الصادر من احد المتعاقدين اولا وانما سمى به لانه يوجب الجواب على المخاطب اما نعم او لا ايجابا عرفيا والشارع جعل اللفظين الصادرين من المتعاقدين بمنزلة المادة وجعل الارتباط المعتبر عند الشارع بمنزلة الصورة وجعل المجموع فى حكم الجواهر الباقية كالسرير مثلا حتى يصلح لان يزال صورته كابطال صورة السرير ١٢ عبد ٥ قوله بلفظين اما بدل من قوله بالايجاب والقبول او حال منهما والباء للملابسة ١٢ عبد ٦ قوله لان الصيغة الخ حاصل الكلام انه يحتاج الى لفظ يدل على حدوث امر فى الحال وليس فى اللغة لفظ يدل على حدوث امر فى الحال دلالة صريحة فاضطررنا الى ان نعتبر ما اعتبره الشارع وهو صيغة الماضى فانها وان كانت الخ والمضارع كما هو يدل على الحال يدل على الاستقبال فليس دلالته صريحة لاحتمال ان يراد الاستقبال فيكون وعدا نعم قد يعتبر اذا كان هناك قرينة ولا يكتفى بذلك بل اعتبر معه صيغة الماضى من الجانب الآخر حتى يتاكد جانب الحال فلهذا لا يصح بمضارعين ١٢ عبد ٧ قوله شرعا قلت التخصيص بالشرع ليس يحتاج اليه لان نقل بعض الالفاظ الى الانشاء قد ثبت فى اللغة ايضا كنقل نعم على انشاء الذم ونقل ما احسن زيدا الى انشاء التعجب فليكن هذه الالفاظ منقولة الى الانشاء لغة ايضا وهى مستعملة فى لسان الشرع على وفق اللغة ١٢ ٨ قوله دفعا للحاجة اذ الحاجة ماسة الى انشاء هذا التصرف لما يتعلق به من مصالح الدارين ١٢ د ٩ قوله بلفظين قلت الباء للسببية لا صلة الانعقاد يدل عليه اعادة قوله ينعقد ولو كان صلة كما فى قوله اولا ينعقد بالايجاب والقبول الخ لما اعاده فلا يرد ان الانعقاد فيما اذا كان قال زوجنى فيقول زوجتك بلفظ الماضى لقائم مقام الايجاب والقبول لا بقوله زوجنى لانه توكيل وليس بايجاب وذلك لان الانعقاد فيما اذا قال ههنا وان كان بلفظ الماضى فلا شك ان زوجنى سبب لولاه لما انعقد ١٢ ١٠ قوله يتولى طرفى النكاح بخلاف البيع ووجه الفرق ان الحقوق فى البيع الى الوكيل فلو تولى طرفيه يصير مطالِبا ومطالَبا وفيه تعطيل الحقوق وفى النكاح الى الموكل فلا يلزم ذلك ١٢ الهداد ١١ قوله والهبة الخ الحاصل ما يدل على تمليك الرقبة كما تقول المرأة وهبت لك نفسى بكذا او قالت تصدقت لك نفسى بكذا او تصدقت لك ابنتى بكذا ١٢ عبد ١٢ قوله لان التمليك اى لفظ ما يدل على التمليك سواء كان لفظ التمليك او غيره من الهبة والصدقة ١٢ عبد ١٣ قوله للتلفيق يقال لفقت بين ثوبين ولفقت احدهما بالآخر اذا الازمت بينهما بالخياطة ١٢ غاية ١٤ قوله ولا ضم الخ لان يد المالك اليد العليا وليس للمملوك يد فبين النكاح والتمليك تباين فلا تجوز لاحدهما عن الآخر ١٢ عبد ١٥ قوله فى محلها احتراز عن تمليك الغلمان والبهائم وغيرها فان تمليكها ليس بسبب لملك المتعة التى هى الوطى ١٢ ان ١٦ قوله وهو الثابت بالنكاح يعنى ان الضم والمصلحة ليس ماخوذا فى مفهومه بل مدلوله تمليك المنفعة فهو بحسب المفهوم مع قطع النظر عن لوازمه وتوابعه مناسب ١٢ عبد ١٧ قوله هو الصحيح احتراز عن قول ابى بكر الاعمش فانه يقول لا ينعقد بلفظ البيع لانه خاص لتمليك مال بمال والمملوك بالنكاح ليس بمال ولكن الصحيح هو الانعقاد لان البيع موجب ملكا هو سبب لملك المتعة فى محله ١٢ نهاية -

ولا ينعقد بلفظة الاجارة في الصحيح لانه ليس بسبب لملك المتعة ولا بلفظة الاباحة والاحلال والاعارة لما قلنا ولا بلفظة الوصية لانها توجب الملك مضافا الى ما بعد الموت قال ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين رجلين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في القذف قال اعلم ان الشهادة شرط في باب النكاح لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وهو حجة على مالك في اشتراط الاعلان دون الشهادة ولا بد من اعتبار الحرية فيها لان العبد لا شهادة له لعدم الولاية ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لانه لا ولاية بدونهما ولا بد من اعتبار الاسلام في انكحة المسلمين لانه لا شهادة للكافر على المسلم ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين وفيه خلاف الشافعي وستعرف في الشهادات ان شاء الله ولا تشترط العدالة حتى ينعقد بحضرة الفاسقين عندنا خلافا للشافعي له ان الشهادة من باب الكرامة والفاسق من اهل الاهانة ولنا انه من اهل الولاية فيكون من اهل الشهادة وهذا لانه لما لم يحرم الولاية على نفسه لاسلامه لا يحرم على غيره لانه من جنسه ولانه صلح مقلدا فيصلح مقلدا وكذا شاهدا والمحدود في القذف من اهل الولاية فيكون من اهل الشهادة تحملا وانما الفائت ثمرة الاداء بالنهي لجريمته ولا يبالي بفواته كما في شهادة العميان

---

۱ قوله بلفظة الاجارة صورة الاجارة ان يقول آجرت ابنتي منك ينوي به النكاح وعلم الشهود ذلك ۱۲ ۲ قوله في الصحيح احترز به عن قول الكرخي فانه يقول ينعقد بها لانها تمليك منفعة وملك المتعة منفعة فيكون من باب اطلاق العام على الخاص وفيه ان ملك المتعة ليس من منافع الاجارة ان قيل يجوز ان يكون من باب الاستعارة اجيب بان الاستعارة انما تصح اذا كان التشبيه في الكيفية المشروعة ۱۲ عبد ۳ قوله لما قلنا من انه ليس بسبب لملك المتعة ۱۲ عبد ۴ قوله لانها توجب لملك الخ والنكاح علة لملك المتعة في الحال والملك المضاف غير الكائن في الحال ۱۲ د ۵ قوله المسلمين بالتثنية وفيه تغليب الذكر على الانثى ويجوز ان يكون جمعا ۱۲ عبد ۶ قوله عاقلين بالغين رد لما ذهب اليه مالك من صحة النكاح بحضور الصبيان والمجانين زعما منه ان الشرط هو الاعلان دون الشهود ۱۲ ۷ قوله او محدودين في القذف بالجمع لانه خبر كانوا والمراد من القذف نسبة شخص الى الزنا ۱۲ عبد ۸ قوله لا نكاح الا بشهود وهو صريح في السببية ومن البين انه ليس ركنا فتعين كونه شرطا ۱۲ عبد ۹ قوله الا بشهود تقائل ان يقول الشهود جمع شهد جمع شاهد كصحب وسفر جمع صاحب وسافر كذا ذكره في الصحاح فيكون الشهود جمع الجمع والجمع يتناول الاحاد فيجب ان يتناول جمع الجمع الجماعات فقوله لا نكاح الا بشهود ان اجرى على الظاهر لزم ان يشترط ثلث جماعات من الشهود واقلها تسعة وان حمل على ما فوق الواحد لزم ان يشترط حضور جماعتين واقلها ستة وذلك خلاف الاجماع فلا بد ان يجعل كناية عن الاعلان ۱۲ ۱۰ قوله في اشتراط الاعلان الخ يعني يقول بدل الشهادة الاعلان وذلك لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بالدف وفيه انه لا يدل الا على وجوب الاعلان اما انه شرط فلا ۱۲ عبد ۱۱ قوله لعدم الولاية الولاية تنفيذ القول على الغير ولا ولاية له على نفسه فكيف يكون على الغير ۱۲ عبد ۱۲ قوله لا شهادة للكافر الخ اذ لا ولاية له عليه قال الله تعالى ان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ۱۲ عبد ۱۳ قوله من باب الكرامة لما قال عليه السلام اكرموا الشهود فكانت الشهود محلا للاكرام والفاسق ليس صالحا له من حيث النفس لا من كل وجه ولهذا يصح اكرامه لعلمه ۱۲ عبد ۱۴ قوله وهذا اشارة الى قوله من اهل الولاية وما هو متفرع عليه اعني قوله فيكون من اهل الشهادة ۱۲ عبد ۱۵ قوله لما لم يحرم الخ يعني انه لم يسلب الولاية لفسقه لمعارضة اسلامه يعني ان فسقه وان كان يقتضي سلب ولايته كما قال الشافعي فاسلامه ينافي سلبه فلا يسلب بالمعارضة ويبقى كما كان واذا بقيت الولاية على نفسه بقيت على غيره ۱۲ البداية ۱۶ قوله ولانه صلح الخ يعني يجوز ان يكون الحاكم فاسقا واجاز ذلك ان يجعل شخصا قاضيا واذا صلح جعل الشخص قاضيا جاز ان يكون قاضيا بنفسه واذا جاز ان يكون قاضيا بنفسه جاز ان يكون شاهدا لان الشهادة والقضاء من باب واحد اذ في كل منهما تنفيذ الحكم على الغير ۱۲ عبد ۱۷ قوله تحملا يعني ان تحمل الشهادة ويكفي في النكاح ذلك وانما لم يجز الاداء ۱۲ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

كتاب النكاح حديث لا نكاح الا بشهود لم اره بهذا اللفظ وروى الترمذي من طريق جابر بن زيد رفعه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة ورجح الترمذي وقفه وروى ابن حبان من رواية سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل الاحفص بن غياث عن ابن جريج عنه وتابعه الحجبي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن يونس الرقي عن عيسى ابن يونس كلاهما عن ابن جريج - حديث اعلنوا النكاح اخرجه الترمذي من حديث عائشة وقال حسن وفيه راو ضعيف لكنه توبع عند ابن ماجة ۱۲-

وابنى العاقدين قال وان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابى حنيفة
وابى يوسف وقال محمد وزفر لا يجوز لان السماع فى النكاح شهادة ولا شهادة للكافر
على المسلم فكانهما لم يسمعا كلام المسلم ولهما ان الشهادة شرطت فى النكاح على اعتبار
اثبات الملك لوروده على محل ذى خطر لا على اعتبار وجوب المهر اذ لا شهادة تشترط
فى لزوم المال وهما شاهدان عليها بخلاف ما اذا لم يسمعا كلام الزوج لان العقد ينعقد
بكلاميهما والشهادة شرطت على العقد ومن امر رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة
فزوجها والاب حاضر بشهادة رجل واحد سواهما جاز النكاح لان الاب يجعل
مباشرا لاتحاد المجلس فيكون الوكيل سفيرا ومعبرا فيبقى المزوج شاهدا وان كان
الاب غائبا لم يجز لان المجلس مختلف فلا يمكن ان يجعل الاب مباشرا وعلى هذا
اذا زوج الاب ابنته البالغة بمحضر شاهد واحد ان كانت حاضرة جاز وان كانت
غائبة لا يجوز

فصل فى بيان المحرمات

قال لا يحل للرجل ان يتزوج بامه وبجداته
من قبل الرجال والنساء لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم والجدات
امهات اذ الام هو الاصل لغة او ثبتت حرمتهن بالاجماع قال ولا ببنته لما تلونا
ولا ببنت ولده وان سفلت للاجماع ولا باخته ولا ببنات اخته ولا ببنات اخيه
ولا بعمته ولا بخالته لان حرمتهن منصوص عليها فى هذه الآية وتدخل فيها
العمات المتفرقات والخالات المتفرقات وبنات الاخوة المتفرقين لان جهة الاسم عامة
قال ولا بام امرأته التى دخل بابنتها او لم يدخل لقوله تعالى وامهات نسائكم من غير قيد الدخول

له قوله وابنى العاقدين بان يكون احدهما ابنا لعاقد والآخر ابنا للآخر اما اذا كانا لواحد فلا يسمع فيما يكون نافعا له دون ما يكون ضارا عليه ۱۲ عبد ۲ه قوله على اعتبار اثبات الملك اى ملك الزوج على زوجة فان قلت ان
للزوجة ايضا ملكا على الزوج حتى ان لها ان يطالبه بالوطى قلت
ان لها المطالبة بالوطى ديانة لا قضاء فلها ملك ضعيف لا عبرة
له ۱۲ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ۳ه قوله لوروده على
محل ذى خطر اى العضو الشريف وانما كانت الشهادة دالة
على خطره لان الوصول اليه لا يكون سهلا ۱۲ عبد ۴ه قوله بخلاف
ما اذا الخ جواب عن قياس محمد وزفر وتقريره ان الشهادة فى
النكاح شرط العقد والعقد ينعقد بكلاميهما فاذا لم يسمعا كلام
المسلم لم يشهدا على العقد ۱۲ عنايه ۵ه قوله فيكون الوكيل سفيرا
او معبرا من كل وجه والا فالوكيل فى باب النكاح سفير ومعبر
ابدا ولهذا يرجع الحقوق الى الموكل مطلقا ۱۲ د ۶ه قوله
فيبقى المزوج شاهدا لان المجلس متحد فجاز ان يكون العقد
الواقع من المامور حقيقة كالواقع من الآمر حكما لكون
الوكيل فى باب النكاح سفيرا او معبرا ۱۲ ع ۷ه قوله
جاز فلا بد من نقل عبارة الاب اليها ليصح العقد وذلك
لان الموجود من الوكيل واجب الانتقال الى الموكل
فى باب النكاح ضرورة ان الوكيل سفير ومعبر فيه و
متى كانت البالغة حاضرة امكن اعتبار الاب شاهدا
واما اذا كانت غائبة فلا لان الشئ انما يقدر تقديرا
ان لو تصور تحقيقا ۱۲ نهايه ۸ه قوله فصل فى بيان
المحرمات لما ذكر بيان شرعية النكاح على الانثى من
بنى آدم التى ليست هى من المحرمات احتاج الى
بيان المحرمات ليتميز المحللات من المحرمات ۱۲ نهايه
۹ه قوله وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات
الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتى ارضعنكم و
اخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى
فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من
اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف
الخ ۱۲ ۱۰ه قوله والجدات الخ اعلم ان حكم الجدات
ثابت اما بناء على ان المراد من الامهات المعنى اللغوى
وهى بحسب المعنى اللغوى تشمل الجدات والقرينة
على ارادة المعنى اللغوى ثابتة والدليل على وجود
القرينة الاجماع فالاجماع كاشف عن القرينة واما
بناء على الاجماع وهذا اظهر اذ معنى الاصل معنى مهجور ۱۲ عبد
۱۱ه قوله ولا ببنت ولده سواء كان بنت ابن او
بنت بنت وذلك للاجماع وانما لم يقل لما تلونا
لان بنت البنت لا يقال لها فى العرف انها بنت
له ۱۲ عبد ۱۲ه قوله ولا بعمته وكذا بعمة الاب والام
وخالتهما بالاجماع ۱۲ ۱۳ه قوله لان جهة الاسم عامة
فان جهته هى كونها جزءا من الاصل القريب او جزء
قريبا من الاصل البعيد وذلك متحقق فى الكل ۱۲ عبد

ولا بنت امرأته التي دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنص سواء كانت في حجره او في حجر غيره لان ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط ولهذا اكتفى في موضع الاحلال بنفي الدخول قال ولا بامرأة ابيه واجداده لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم ولا بامرأة ابنه وبني اولاده لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وذكر الاصلاب لاسقاط اعتبار التبني لا لاحلال حليلة الابن من الرضاعة ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا يجمع بين الاختين نكاحا ولا بملك يمين وطيا لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ولقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين فان تزوج اخت امة له قد وطيها صح النكاح لصدوره من اهله مضافا الى محله واذا جاز لا يطأ الامة وان كان لم يطأ المنكوحة لان المنكوحة موطوءة حكما ولا يطأ المنكوحة للجمع الا اذا حرم الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب فحينئذ يطأ المنكوحة لعدم الجمع وطيا ويطأ المنكوحة ان لم يكن وطي المملوكة لعدم الجمع وطيا اذ المرقوقة ليست موطوءة حكما فان تزوج اختين في عقدتين ولا يدري ايتهما اولى فرق بينه وبينهما لان نكاح احديهما باطل بيقين ولا وجه الى التعيين لعدم الاولوية ولا الى التنفيذ مع التجهيل لعدم الفائدة او للضرر فتعين التفريق ولهما نصف المهر لانه وجب للاولى منهما وانعدمت الاولوية للجهل بالاولوية فيصرف اليهما وقيل لا بد من دعوى كل واحدة منهما انها الاولى او الاصطلاح لجهالة المستحق ولا يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها او ابنة اخيها او ابنة اختها

ـــــــــــــــ

۱؎ قوله التي دخل بها وفي حكم الدخول المس بشهوة بل لو لم تكن في نكاحها ومسها بالشهوة حرم عليه بنتها ۱۲ عبد ۲؎ قوله في حجره بفتح الحاء وكسرها والمقصود ان تكون في تربيته ۱۲ عبد ۳؎ قوله خرج مخرج العادة لان الغالب ان تكون بنت المرأة في حجر زوج الام ۱۲ د ۴؎ قوله لا مخرج الشرط بخلاف الدخول في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فانه وان كان غالبا معتادا الا ان قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم قرينة على كونه شرطا ۱۲ د ۵؎ قوله وبهذا اكتفى الخ يعني لو كان مجموع الحجر والدخول شرطا كما قاله علي وابن مسعود لكان السوق يقتضي ان يقول في بيان الاحلال وان لم تكونوا دخلتم بهن او لم تكن في حجركم ولما لم يتعرض للحجر علم ان الشرط ليس الا الدخول ۱۲ عبد ۶؎ قوله ما نكح آباؤكم ففيه عموم المجاز ليثبت الدعوى ۱۲ عبد ۷؎ قوله لاسقاط الخ ان قيل ان مفهوم المخالف غير معتبر عندهم فلا يدل قوله تعالى من اصلابكم على ان حليلة المتبنى حلال ولا يدل على احلال حليلة الابن من الرضاعة يقال بان ذلك كله مبني على القبول وتسليم ان مفهوم المخالف معتبر بل مفهوم المخالف ههنا احلال حليلة المتبنى لا احلال حليلة الابن من الرضاع ۱۲ عبد ۸؎ قوله ولا بامه اي لا باصله الذي ثبت من الرضاعة وهو يشتمل الامهات والجدات والرضاعة تحصل بمصة ولا حاجة الى الشبع ۱۲ عبد ۹؎ قوله من كان يؤمن الخ هذا غريب وفي الباب احاديث كثيرة منها ما في الصحيحين عن ام حبيبة قالت يا رسول الله انكح اختي الحديث الى ان قال انها لا تحل لي ۱۲ ف ۹؎ قوله من كان هذا حديث غريب لم يتعرض له احد من الشراح غير ان الكاكي احال على ما ذكر في المبسوط والسروجي احاله على الذخيرة للمالكية نعم روى الترمذي من حديث ابي وهب الجيشاني انه سمع من فيروز الديلمي يحدث عن ابيه قال اتيت رسول الله فقلت اني اسلمت وتحتي اختان فقال رسول الله اختر ايتهما شئت ۱۲ البناية شرح هداية للحافظ بدر الدين العيني رح ۱۰؎ قوله فلا يجمعن الخ هذا الحديث دليل على حرمة الجمع في النكاح بين الاختين في الوطي والجمع بينهما في النكاح فان النكاح في قوة الوطي ولو خص بالاول جاز لان الآية دليل على حرمة النكاح واما الآية فظاهر سوقها يدل على امتناع الجمع في النكاح ولو عم الجمع بحيث يشمل ملك اليمين في الوطي لوجب القول بتخصيص ملك اليمين بالاجماع ۱۲ عبد ۱۱؎ قوله مضافا الى محله لان الاخت المملوكة وطيها من الاستخدام وهو لا يمنع نكاح الاخت ۱۲ عناية ۱۲؎ قوله موطوءة حكما فان حكم النكاح هو حل الوطي فلما صارت المنكوحة موطوءة حكما فلا يطأ الاخرى لئلا يكون جامعا بينهما وطيا ۱۲ عبد ۱۳؎ قوله بسبب من الاسباب بان يعتق او يبيع او يزوجها ۱۲ عبد ۱۴؎ قوله ليست موطوءة حكما اذ وضع ملك اليمين ليس لاجل هذا الغرض نعم له فوائد دخل الوطي بينها بخلاف النكاح فان وضعه للوطي ۱۲ عبد ۱۵؎ قوله في عقدتين انما قال في عقدتين اذ لو كان في عقدة فبطل النكاح قطعا فيهما ۱۲ عبد ۱۶؎ قوله فرق بينه الخ اي يحكم القاضي ببطلان النكاح وفي معنى التفريق المتاركة والتطليق ۱۲ عبد ۱۷؎ قوله ولا الى التنفيذ مع التجهيل بان يقول القاضي ان نكاح واحد منهما صحيح دون الآخر لان احد الامرين متحقق على سبيل منع الخلو اما عدم الفائدة اذا نظرنا الى حال الزوج فان المقصود من النكاح حل الوطي والتناسل وهو مفقود واما الضرر اذا نظرنا الى حال الزوجة فانهما تصيران محبوستين ۱۲ عبد ۱۸؎ قوله ولهما نصف المهر نقل الشيخ الهداد عن بعض شروح الهداية ان موضوع المسألة فيما اذا كان مهرهما سواء اما اذا تفاوتا فانه يجب ربع كل واحد منهما ولم يتعرض به في الكتاب لعدم تفاوت مهر الاختين عادة وقيل ان لهما نصف المهر اي مهر كان اذا تساوى المهران ونصف اقل المهرين اذا تفاوتا فانه ثابت بيقين وقال الفاضل عبد الغفور ان هذا اذا لم يدخل الزوج واما اذا دخل فان دخل عليهما لزم اقل من مهر المثل والمسمى فانه ثابت بيقين وذلك لان الموطوءة اذا كانت منكوحة لزم المسمى وان لم تكن منكوحة لزم مهر المثل فالاقل ثابت على كل تقدير وان دخل الى واحدة منهما دون الآخر فللموطوءة اقل من مهر المثل والمسمى وللاخرى ربع اقل المسمى ۱۲ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ۱۹؎ قوله وقيل لا بد الخ صاحب بعضهم هذا التفصيل عنون بقيل لان هناك روايتين ۱۲ عبد ۲۰؎ قوله لا بد من دعوى الخ وانما كان الامر كذلك اذ لو لم يكن الدعوى ولا الاتفاق فلا يصرف المال اليه ولا يجوز للقاضي ان يصرف المال الى من لا يدعي الاستحقاق وان علم القاضي استحقاقه فكيف اذا لم يعلم ويلزم من ذلك انهما اذا سكتتا لم يعرف نصف المهر اليهما ۱۲ عبد ۲۱؎ قوله وعمتها سواء كانت عمة قريبة او بعيدة وكذا الحال في البواقي ۱۲ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فصل في بيان المحرمات: حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة وفي رواية لمسلم في حديث ابن عباس ما يحرم من الرحم وفي لفظ للبخاري وفي حديث عائشة ما يحرم من الولادة حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين لم اجده وفي الباب حديث ام حبيبة انها قالت يا رسول الله ...

لقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على
ابنة اختها وهذا مشهور يجوز الزيادة على الكتاب بمثله ولا يجمع بين امرأتين لو كانت
احداهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى لان الجمع بينهما يفضي الى القطيعة والقرابة المحرمة
للنكاح محرمة للقطع ولو كانت المحرمية بينهما بسبب الرضاع تحرم لما روينا من قبل ولا بأس
بان يجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل لانه لا قرابة بينهما ولا رضاع وقال زفر
لا يجوز لان ابنة الزوج لو قدرتها ذكرا لا يجوز له التزوج بامرأة ابيه قلنا امرأة الاب لو صورتها
ذكرا جاز له التزوج بهذه والشرط ان يصور ذلك من كل جانب ومن زنى بامرأة حرمت عليه
امها وبنتها وقال الشافعي الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لانها نعمة فلا تنال بالمحظور ولنا ان
الوطي سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف الى كل واحد منهما كملا فيصير اصولها وفروعها كاصوله وفروعه و
كذلك على العكس والاستمتاع بالجزء حرام الا في موضع الضرورة وهي الموطوءة والوطي محرم
من حيث انه سبب الولد لا من حيث انه زنا ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه امها
وابنتها وقال الشافعي لا تحرم وعلى هذا الخلاف مسه امرأة بشهوة ونظره الى فرجها ونظرها
الى ذكره عن شهوة له ان المس والنظر ليسا في معنى الدخول ولهذا لا يتعلق بهما فساد
الصوم والاحرام ووجوب الاغتسال فلا يلحقان به ولنا ان المس والنظر سبب داع الى
الوطي فيقام مقامه في موضع الاحتياط ثم ان المس بشهوة ان تنتشر الآلة او تزداد انتشارا
هو الصحيح والمعتبر النظر الى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك الا عند اتكائها ولو مس
فانزل فقد قيل انه يوجب الحرمة والصحيح انه لا يوجبها لانه بالانزال تبين انه
غير مفض الى الوطي وعلى هذا اتيان المرأة في الدبر واذا طلق امرأته طلاقا بائنا او رجعيا لم

له قوله عليه السلام الخ بقي ههنا شيء وهو ان الدليل لا يثبت الدعوى اذ المدعى شامل للجمعية والترتيب والدليل لا يثبت الا النفي الترتيب اللهم الا ان يقال ان العلة موجودة حالة الاجتماع اذ العلة هي العمومة والخؤلة ١٢ عبد ٢ه قوله ولا على ابنة اخيها الخ ذكر النهي من الجانبين للمبالغة في التحريم او لازالة الاشكال فربما يظن ان نكاح ابنة الاخ على العمة لا يجوز ونكاح العمة على بنت الاخ يجوز لفضل العمة كما لا يجوز نكاح الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة كذا في الكافي ١٢ ٣ه قوله وهذا مشهور ولئن سلم انه خبر واحد يجوز تخصيص العام به اذا كان العام مخصوصا والعام ههنا مخصوص بخروج الوثنية والمجوسية وفيه ان هذا انما يصح اذا كان التخصيص بمتصل مستقل وتخصيص المجوسية والوثنية لم يعلم انه من هذا القبيل ١٢ عبد ٤ه قوله لان الجمع الخ حاصل الكلام انا علمنا من الشرع حرمة التزويج بين جماعة وعلمنا ان حرمة التزويج لافضائه الى قطع الرحم فان المرأة تصير كالمملوك ولهذا لا يصح ان ينكح احد اخته فاذا علمنا ان القرابة لا تجمع النكاح لافضائه الى القطع علمنا ان لا يجوز الجمع بينهما في نكاح آخر لانه يؤدي الى القطع بل مادة القطع ههنا اكثر واقوى اذ كثيرا ما يكون بين الزوجة والزوج ملائمة تامة بخلاف الزوجتين لواحد ١٢ عبد ٥ه قوله محرمة للقطع اى محرمة للنكاح لما فيه من القطع لاشتماله على معنى المراغمة والاذلال واللام صلة لقوله محرمة اى محرمة للنكاح لقطع الرحم والجمع يفضي الى القطع ١٢ د ٦ه قوله لما روينا يعني قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب سوى بينهما في التحريم ومن ضرورة تحريم الجمع بينهما وهذا الخبر وان كان من الاحاد فقوله تعالى ما وراء ذلكم خص عنه البعض بالمشهور فجاز تخصيصه بالواحد ١٢ د ٧ه قوله حرمة المصاهرة اى حرمة تثبت بالمصاهرة وهي بالفارسية كسى را بنكاح در آوردن ١٢ عبد ٨ه قوله لانها نعمة اى لان المصاهرة نعمة حيث من الله تعالى على عباده بقوله فجعله نسبا وصهرا اى جعله ذا النسب وصهر وذلك مستلزم لكثرة اعوانه فان الانسان بعد الخلق ليس كسائر الحيوانات فلا تنال بالمحظور اى فلا تنال المصاهرة متفرع على الكبرى المطوية وهي ان النعمة لا تنال بالمحظور ولا يصح ان يجعل قوله فلا تنال كبرى لوجود الفاء ١٢ عبد ٩ه قوله سبب الجزئية الخ يعني ليصيران كشخص واحد بواسطة الولد وكذا على العكس اى ليعتبر اصوله وفروعه كاصولها وفروعها حتى لا يحل للزانية ان تتزوج اب الزاني وابنه ١٢ نهاية ١٠ه قوله والاستمتاع الخ يعني فان قيل لو كان كذلك لكان الحرمة ثابتة في نفس المرأة الموطوءة لانها اعتبرت جزء الواطي اجاب عنه بقوله والاستمتاع بالجزء حرام الا في موضع الضرورة وهي الموطوءة لانها لو قيل بحرمتها لم تحل امرأة بعدما ولدت لزوجها وعاد النكاح على موضوعه بالنقض لانه ما شرع الا للتوالد والتناسل فلو حرمت بالولادة لكان ما وضع للولادة ينتفي بها وذلك خلف باطل واما ان الاستمتاع بالجزء حرام فلان اول الانسان آدم وقد حرمت عليه بناته فهو الاصل في حرمة الجزء واستثنى منه موضع الضرورة وهي حواء ١٢ ع ١١ه قوله والوطي محرم الخ جواب عن قوله فلا تنال بالمحظور يعني ان الوطي موجب حرمة المصاهرة من حيث انه سبب للولد فكان قائما مقام الولد لانه سببه كما اقيم السفر مقام المشقة والعدوان والعصيان في السبب الذي اقيم مقامه من ذلك لوجد لا من حيث انه زنا ١٢ نهاية ١٢ه قوله ومن مسته الخ اى مسا حلالا ليظهر وجه خلاف الشافعي لان حال المس الحرام علم من الوطي الحرام فان الوطي الحرام لا يحرم فكيف بدواعيه ١٢ عبد ١٣ه قوله ليسا في معنى الدخول اى في حكمه وانما المحرم هو الدخول ومنه يعلم ان الكلام في المس الحلال اذ الدخول الحرام ليس بمحرم عند الشافعي رح ١٢ عبد ١٤ه قوله والاحرام بخلاف الدخول فانه اذا دخل قبل الوقوف بعرفات بطل احرامه فيبطل حجه بخلاف المس والنظر ١٢ عبد ١٥ه قوله هو الصحيح احتراز عن قول بعض المشائخ قال في الذخيرة وكثير من المشائخ لم يشترطوا الانتشار وجعلوا حد الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي جماعها ثم معنى قوله ان ينتشر الآلة اى اذا لم تكن منتشرة قبل النظر او المس وقوله او تزداد انتشارا اى اذا كانت منتشرة قبل هذا ولكن ازدادت قوة وشدة بالنظر او المس ١٢ نهاية ١٦ه قوله والمعتبر الخ فان الداخل فرج من كل وجه اما الخارج فمن وجه وفيه ان الاحتياط ان يعتبر النظر اليه مطلقا وجوابه ان الشبهة انما تعتبر في موضع الاحتياط فالنازل عنها غير معتبر وفي النظر الى الفرج من وجه شبهة فلا يعتبر ١٢ د ١٧ه قوله لانه بالانزال تبين الخ ان قيل فينبغي ان لا يحصل من مس العنين لانه لا يفضي الى الوطي قلنا مسه قائم مقام وطي غيره وانما اعتبر ذلك لان من شان نوعه الافضاء لا الفعل اذ انزل بالمس ينبغي ان يكون محرما لان من شان نوعه الافضاء لانا نقول ليس من شان ذلك الشخص من اى الافضاء ١٢ عبد ١٨ه قوله وعلى هذا اتيان الخ يعني اذا اتى دبر المرأة فان انزل فلا يوجب والا فيوجب ١٢ عبد.

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(بقيه ص ٣٠) انكح اختي قال انها لا تحل لي متفق عليه وعن فيروز الديلمي قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال طلق ايتهما شئت اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وصححه ابن حبان ١٢ (متعلقه صفحه هذا)

حديث لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وله من طريق قبيصة بن ذويب عن ابي هريرة رفعه لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة ورواه النسائي من طريق الشعبي عن ابي هريرة قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اخيها لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى لفظ ابو داود والترمذي وصححه وكذا ابن حبان واخرجه البخاري ومسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وزاد الطبراني من (باقي بر ص ٣١)

يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها وقال الشافعي ان كانت العدة عن طلاق بائن او ثلث يجوز لانقطاع النكاح بالكلية اعمالاً للقاطع ولهذا لو وطيها مع العلم بالحرمة يجب الحد ولنا ان نكاح الاولى قائم لبقاء احكامه كالنفقة والمنع والفراش والقاطع تأخر عمله ولهذا بقي القيد والحد لا يجب على اشارة كتاب الطلاق وعلى عبارة كتاب الحدود يجب لان الملك قد زال في حق الحل فيتحقق الزناء ولم يرتفع في حق ما ذكرنا فيصير جامعا

ولا يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها لان النكاح ما شرع الا مثمراً بثمرات مشتركة بين المتناكحين والمملوكية تنافي المالكية فيمتنع وقوع الثمرة على الشركة ويجوز تزوج الكتابيات لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اى العفائف ولا فرق بين الكتابية الحرة و الامة على ما نبين ان شاء الله ولا يجوز تزوج المجوسيات لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم قال ولا الوثنيات لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ويجوز تزوج الصابيات ان كانوا يؤمنون بدين ويقرون بكتاب لانهم من اهل الكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم لانهم مشركون والخلاف المنقول فيه محمول على اشتباه مذهبهم فكل اجاب على ما وقع عنده وعلى هذا حال ذبيحتهم قال ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حالة الاحرام وقال الشافعي لا يجوز وتزويج الولي المحرم وليته على هذا الخلاف له قوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولنا ما روي انه عليه السلام تزوج بميمونة وهو محرم وما رواه محمول على الوطي ويجوز تزوج الامة مسلمة كانت او كتابية وقال الشافعي لا يجوز للحر

ا قوله اعمالا للقاطع فان القاطع اذا وجد يجب ان يتحقق اثره ۱۲ عبد ۲ قوله والمنع اى منع الخروج عن بيته والفراش يعني اذا ولدت قبل مضي سنتين كان الولد له ۱۲ عبد ۳ قوله والحد الخ حاصله ان ما قاله الشافعي رح يجاب عنه اما اولا فبانا لا نسلم وجوب الحد كما هو مقتضى اشارة كتاب الطلاق من المبسوط واما ثانيا فبانا سلمنا ذلك كما هو مقتضى صريح كتاب الحدود من المبسوط فنقول ان هذا الامر اعني حل الوطي غير باق لكن بقي آثار اخر كما ذكرنا فالنكاح باق من وجه غير باق من آخر فلما بقي النكاح من وجه كان الشخص جامعا بين الاختين في النكاح ولا يجوز الجمع بين الاختين في النكاح ولو كان ذلك نكاحا في الجملة ۱۲ عبد ۴ قوله على اشارة كتاب الطلاق وهو قوله اذا كان الطلاق بائنا فله ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها لان حل المحلية باق فقوله حل المحلية باق اشارة الى عدم وجوب الحد كذا في الحاشية وفيه نظر لان حل المحلية لا ينافي وجوب الحد لوجوده في سائر الاجنبيات مع ان الحد يجب بوطيها ۱۲ د ۵ قوله كتاب الطلاق معنى اشارته ما ذكر في ثبوت النسب للمبتوتة اذا جاءت بولد لاكثر من سنتين او لتمامهما فادعاه المطلق يثبت نسبه منه فدل هذا على ان هذه شبهة في المحل وهي تسقط الحد بخلاف الشبهة في الفعل ۱۲ نهاية للعيني رح ۶ قوله ثمرات مشتركة هي مجموع ثمرات يكون بعضها في حق الزوج كمنع الخروج والوطي ويكون بعضها في حق الزوجة كطلب السكنى والنفقة ۱۲ عبد ۷ قوله والمملوكية الخ اى لا يجوز ان يكون شخص مملوكا لشخص ومالكا لذلك الشخص وذلك لان المملوكية اثر المقهورية والمالكية اثر القاهرية فلا يجتمعان وليس من قبيل الابوة والبنوة المجتمعين في شخص لان البنوة بالقياس الى احد والابوة بالقياس الى آخر ان قيل قد يجتمعان في شخص كما في كل واحد من الزوج والزوجة قلنا جوز فيهما للضرورة ولا ضرورة في ملك الرقبة ۱۲ عبد ۸ قوله تنافي الخ يشكل بانه لو كانت المملوكية تنافي المالكية لم يصح نكاح المملوك اصلا اذ النكاح لا يخلو عن مالكية احد المتناكحين صاحبه الا ان يجاب بان القياس ان لا يصح نكاحه مطلقا لكنا جوزنا لمساس الحاجة اليه ۱۲ د ۹ قوله اى العفائف انما فسر به ليعلم ان ليس المراد من المحصنات المسلمات كما فسره ابن عباس ذلك لان النساء اذا كن مسلمات يجوز نكاحهن سواء كن كتابية او غير كتابية فالتخصيص بقوله من الذين اوتوا الكتاب مما ليس له نفع ظاهر وانما قال العفائف لان الكلام خارج مخرج العادة او لبيان الافضل ۱۲ عبد ۱۰ قوله ولا الوثنيات الوثني عابد الوثن وهو ما له جثة من خشبة او حجر او فضة او جوهر والجمع اوثان ۱۲ مضمرات ۱۱ قوله الصابيات الصابية من صبا اذا خرج من الدين وهم قوم عدلوا عن دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الكواكب وذكر في الصحاح انهم من جنس اهل الكتاب والتفصيل المذكور في حكمهم مبني على هذين التفسيرين ۱۲ عناية ۱۲ قوله والخلاف المنقول فيه يعني من ابي حنيفة وصاحبيه ان مناكحتهم صحيحة عنده خلافا لهما محمول الخ فوقع عند ابي حنيفة انهم من اهل الكتاب يقرؤن الزبور ولا يعبدون الكواكب لكنهم يعظمونها كتعظيمنا القبلة في الاستقبال اليها ووقع عندهما انهم يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم فصاروا كعبدة الاوثان فاذن لا خلاف بينهم في الحقيقة ۱۲ ع ۱۳ قوله وهو محرم فان قلت قوله وهو محرم محتمل ايضا لانه يجوز ان يراد وهو داخل في الحرم قلت نعم ولكن اريد به انه في الاحرام بالاتفاق فان الشافعية ايضا جوزوا في نكاح النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه في حالة الاحرام في الاصح ولكنه مخصوص به عليه السلام سلمنا جميع ذلك لكن النصوص المطلقة في باب النكاح مثل قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وقوله تعالى فانكحوا الايامى يوجب اباحة النكاح مطلقا فمن شرط ان لا يكون محرما فقد زاد على النص بخبر الواحد وذا لا يجوز ۱۲ د ۱۴ قوله محمول على الوطي في صورة النكاح ظاهر واما في صورة الانكاح فمعناه التمكين على الوطي ونظيره الاطعام فان الاطعام ان لوحظ لطعام عند شخص لا معنى له يقع الطعم في فمه ۱۲ عيني

الدراية في تخريج احاديث الهداية

[illegible] حديث ابن عباس [illegible] فقد قطعتم ارحامكم صحيح ابن حبان [illegible] عن عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة ۱۲ (متعلقه صفحه هذا) حديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم. لم اجده هكذا ولكن روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق الحسن بن محمد بن الحنفية رفعه [illegible] والمجوس [illegible] عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية [illegible] ذبائحهم ولمالك عن عبد الرحمن بن عوف رفعه سنوا بهم سنة اهل الكتاب وسياتي في كتاب الجهاد. حديث لا ينكح المحرم [illegible] من حديث عثمان [illegible] يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه وروى مالك ان طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عليه نكاحه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم متفق عليه عن ابن عباس زاد البخاري وبنى بها وهو حلال وقد اخرجه الطبراني من تسعة عشر طريقا عن ابن عباس والدارقطني عن ابي هريرة مثله وللبزار عن عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم [illegible] ابن المسيب [illegible] تزوج ميمونة وهو محرم ولمسلم من طريق يزيد بن الاصم حدثتني ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال [illegible] الترمذي من حديث ابي رافع تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما (باقي بر صـ ۳۱۱)

ان يتزوج بامة كتابية لان جواز نكاح الاماء ضروري عنده لما فيه من تعريض الجزء على
الرق وقد اندفعت الضرورة بالمسلمة ولهذا جعل طول الحرة مانعا منه وعندنا الجواز
مطلق لاطلاق المقتضي وفيه امتناع عن تحصيل الجزء الحر لا ارقاقه وله ان لا يحصل
الاصل فيكون له ان لا يحصل الوصف ولا يتزوج امة على حرة لقوله عليه السلام
لا تنكح الامة على الحرة وهو باطلاقه حجة على الشافعي في تجويزه ذلك للعبد وعلى مالك في تجويزه
برضاء الحرة ولان للرق اثرا في تنصيف النعمة على ما نقرره في الطلاق ان شاء الله فيثبت به
حل المحلية في حالة الانفراد دون حالة الانضمام ويجوز تزوج الحرة عليها لقوله عليه السلام وتنكح الحرة
على الامة ولانها من المحللات في جميع الحالات اذ لا منصف في حقها فان تزوج امة على حرة في
عدة من طلاق بائن لم يجز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما لان هذا ليس بتزوج عليها وهو
المحرم ولهذا لو حلف لا يتزوج عليها لم يحنث بهذا ولابي حنيفة ان نكاح الحرة باق من
وجه لبقاء بعض الاحكام فيبقى المنع احتياطا بخلاف اليمين لان المقصود ان لا يدخل غيرها
في قسمها وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك لقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه وقال
الشافعي لا يتزوج الا امة واحدة لانه ضروري عنده والحجة عليه ما تلونا اذ الامة المنكوحة
ينتظمها اسم النساء كما في الظهار ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين وقال مالك يجوز
لانه في حق النكاح بمنزلة الحر عنده حتى ملكه بغير اذن المولى ولنا ان الرق
منصف فيتزوج العبد اثنتين والحر اربعا اظهارا لشرف الحرية

---

۱ قوله على الرق والرق هو الهلاك فكانه جعل جزءه هالكا ۱۲ عبد ۲ قوله ولهذا اي لان جواز نكاح الاماء ضروري ۱۲ عبد ۳ قوله جعل طول الحرة قال الله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ۱۲ ۴ قوله مانعا منه وقد يقال القدرة على تزوج المسلمة ليست بلازمة فيجب ان يجوز تزوج الامة الكتابية عند العجز عن تزوج المسلمة ولا يجوز عند الشافعي مطلقا ۱۲ د ۵ قوله لاطلاق المقتضي وهو قوله تعالى ما طاب لكم من النساء، وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وفيه اي في الاقدام على نكاح الامة ۱۲ عبد ۶ قوله امتناع عن تحصيل ان المحذور هو جعل الجزء رقيقا وليس هناك جزء حتى يصير رقيقا بل ليس الا الامتناع عن تحصيل الجزء الحر وكما ان له الامتناع عن تحصيل الاصل كما اذا عزل برضى المرأة جاز له الامتناع عن تحصيل الوصف وهو وصف الحرية والشافعي جعل المحذور اعم منه فانه يقول من المحذور جعل المستعد للحرية رقيقا فان ابطال استعداد الحرية ايضا من المحذورات كما ان جعل الجزء رقيقا من المحذورات ۱۲ عبد ۷ قوله لا تنكح الخ اخرج الطبري في تفسيره في سورة النساء بسنده الى الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى ان تنكح الامة على الحرة قال وتنكح الحرة على الامة ۱۲ ف ۸ قوله في تجويزه ذلك الخ وذلك لان الطول هو المانع كما هو مقتضى النص والطول انما يتصور في الحر لا في العبد ۱۲ عبد ۹ قوله اثرا الخ والدليل عليه ان الشارع جعل العقوبة المقدرة في حق الحرة منصفة في حق الامة كما في الزنا والعقوبة في مقابلة النعمة فيلزم ان النعمة في حق الامة منصفة بل في كل رق ومحلية النكاح نعمة فتكون منصفة في حقها ولما كانت الحرة صالحة للنكاح في جميع الاحوال جعل المحلية في حق الامة في نصف من احوالها وجميع الاحوال هو الانفراد والاجتماع فاختير حالة الانضمام اذ لا معنى لان يجوز الانضمام ولا يجوز الانفراد اذ فيه اهانة الشريفة دون الخسيسة والمراد من الانفراد الانفراد في حدوث النكاح يعني ان ينكح وليس تحتها حرة والانضمام مقابله وذلك بان ينكح امة بعد حرة او ينكحهما معا ۱۲ عبد ۱۰ قوله على ما نقرره في الطلاق الخ فقال طلاق الامة ثنتان الى قوله لان حل المحلية نعمة في حقها وللرق اثر في تنصيف النعمة ۱۲ د ۱۱ قوله ولانها من المحللات الخ بدليل قوله تعالى احل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع ۱۲ عبد ۱۲ قوله وهو المحرم مشكل اذ المحرم لو كان هذا يصح نكاحها مع الحرة لانه ليس تزوج عليها ايضا ۱۲ د ۱۳ قوله لم يحنث بهذا ان قيل ما الفرق بين الجمع بين الاختين وبين ما هنا واجيب بان النكاح عليها اخص من الجمع فان معناه الجمع في جميع احوال النكاح ۱۲ عبد ۱۴ قوله لان المقصود الخ فاذا تزوجها في العدة فما اشرك غيرها فلا يحنث ولان المعتبر في اليمين العرف ولا يسمى تزوجا عليها بعد البينونة عرفا فلا يحنث ۱۲ د ۱۵ قوله من الحرائر والاماء العطف سابق على الحكم فيشمل الاربع من الحرائر وحدها ومن الاماء وحدها ومن الجمع بينهما بان يكون بعضا من الاحرار وبعضا من الاماء ۱۲ عبد ۱۶ قوله مثنى وثلث الخ ليس الواو بمعنى او كما توهم بعضهم والالزام ان يكون لهم الخيار بين واحد من تلك الامور ولا يجوز لهم العدول الى غيره فالواو بالمعنى الاصلي اعني الجمعية المطلقة وحاصله انه لا يجوز لهم التجاوز عن الاربعة ۱۲ عبد ۱۷ قوله والتنصيص الخ اي التنصيص على هذا الوجه يمنع الزيادة عرفا يقال كل تمرة وتمرتين وثلثا او نقول التخصيص على العدد ههنا يمنع الزيادة لصرف الوجوب المستفاد من الامر اليه لتعذر صرفه الى النكاح فيجب محافظة العدد عند النكاح ومن ضرورته حرمة الزيادة فلا يرد ان التخصيص بالشيء لا يقتضي نفي ما عداه عددا كان او غيره ۱۲ ۱۸ قوله يمنع الزيادة قال ابن ابي ليلى والروافض انه يجوز الجمع الى التسعة وذلك يحصل من جمع الاثنين والثلثة والاربعة ولا يخفى ان المقصود لو كان كذلك لم يرد بمثل هذه العبارة ۱۲ عبد ۱۹ قوله اذ الامة المنكوحة اي الصالحة للنكاح وفيه احتراز عن الامة المملوكة بملك اليمين فانها غير داخلة في الآية لحرمته نكاحها ۱۲ د ۲۰ قوله كما في الظهار فان آيته مذكورة بلفظ النساء وتتناول الامة المنكوحة ۱۲ غاية ۲۱ قوله ولنا ان الرق الخ فان قلت العبد في امر النكاح مبقى على اصل الحرية فيجب ان يكون كالحر قلت نعم لكن النكاح من الكرامات البشرية والرق يوجب نقصانا فيها فيتنصف نعمة النكاح اظهارا لشرف الحرية ونقصان تمكن بالرق وان قلت فانكحوا ما طاب لكم مطلق يتناول الحر والعبد قلت نعم لكنا قيدناه بالقدرة الاجماعية اذ الاجماع منعقد على ان الرق منصف ۱۲ البداية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(بقية ص ۳۱۰) وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهو عند مالك عن مرسل سليمان بن يسار لم يذكر فيه ابا رافع قال الترمذي لا نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر ابني ربيعة عن سليمان قلت قد رواه الطبراني من طريق سلام بن ابي المنذر عن مطر موصولا لكنه خالف في اسناده فقال عن عكرمة عن ابن عباس فوهم من وجهين والمحفوظ عن ابن عباس تزوج صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي الباب عن صفية بنت شيبة قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال اخرجه الطبراني ۱۲ (متعلقه صفحه هذا) حديث لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة الدارقطني من حديث عائشة مرفوعا وتتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ذكره في اثناء حديث وفيه مظاهر بن اسلم وهو ضعيف واخرجه الطبراني وعبد الرحمن وابن ابي شيبة مثله عن الحسن مرسلا وعن علي ان الامة لا ينبغي لها ان تتزوج على الحرة اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وعن جابر لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة اخرجه عبد الرزاق من طريقه باسناد صحيح وعن سعيد بن المسيب عند ابن ابي شيبة مثله واخرج عن ابن مسعود نحوه حديث علي حديث ان عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي وابنة ابن سعد من طريق علي بن علي بن السائب ان عبد الله بن جعفر تزوج ليلى امرأة علي وزينب بنت علي من غيرها واخرجه ابن ابي شيبة من وجه باقي برملة

فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج اربعة حتى تنقضي عدتها وفيه خلاف الشافعي وهو نظير نكاح الاخت في عدة الاخت قال وان تزوج حبلى من زنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف النكاح فاسد وان كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالاجماع لابي يوسف ان الامتناع في الاصل لحرمة الحمل وهذا الحمل محترم لانه لا جناية منه ولهذا لم يجز اسقاطه ولهما انها من المحللات بالنص وحرمة الوطي كيلا يسقي ماءه زرع غيره والامتناع في ثابت النسب لحق صاحب الماء ولا حرمة للزاني فان تزوج حاملا من السبي فالنكاح فاسد لانه ثابت النسب وان زوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل لانها فراش لمولاها حتى يثبت نسب ولدها منه من غير دعوة فلو صح النكاح لحصل الجمع بين الفراشين الا انه غير متأكد حتى ينتفي الولد بالنفي من غير لعان فلا يعتبر ما لم يتصل به الحمل قال ومن وطي جاريته ثم زوجها جاز النكاح لانها ليست بفراش لمولاها فانها لو جاءت بولد لا يثبت نسبه من غير دعوة الا ان عليه ان يستبرأها صيانة لمائه واذا جاز النكاح فللزوج ان يطأها قبل الاستبراء عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا احب له ان يطأها قبل ان يستبرأها لانه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التنزه كما في الشراء ولهما ان الحكم بجواز النكاح امارة الفراغ فلا يؤمر بالاستبراء لا استحبابا ولا وجوبا بخلاف الشراء لانه يجوز مع الشغل وكذا اذا رأى امرأة تزني فتزوجها حل له ان يطأها قبل ان يستبرأها عندهما وقال محمد لا احب له ان يطأها ما لم يستبرأها والمعنى ما ذكرنا ونكاح المتعة باطل وهو ان يقول لامرأة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وقال مالك هو جائز لانه كان مباحا

---

١ قوله فان طلق الحر الخ والعبد اذا طلق احدى امرأتيه لا يجوز له ان يتزوج غيرها حتى ينقضي عدتها ١٢ د ٢ قوله طلاقا بائنا قيد بالبائن ليترتب عليه خلاف الشافعي اذ هو لا يخالفنا في الرجعي او ليثبت الحكم في الرجعي بالطريق الاولى ١٢ د ٣ قوله حتى تنقضي الخ هذه صورة يكون فيها للرجل العدة فانه يلزمه ان يتوقف عدة الزوجة ١٢ عبد ٤ قوله وهو نظير الخ اي اختلافا وتعليلا اما الاختلاف فمذكور واما التعليل فهو ان نكاح المعتدة باق حكما لبقاء بعض احكامه كالنفقة والمنع والفراش فلو تزوج رابعة لازداد عددهن على الاربع ١٢ د ٥ قوله حبلى الخ اراد بالحبلى من الزنا ومن لا يكون حملها ثابت النسب من احد حيث وقع ذلك مقابلة قوله فان كان الحمل ثابت النسب ١٢ د ٦ قوله النكاح فاسد اي باطل فانه لا فرق بين فساد النكاح وبطلانه بخلاف البيع مثلا ١٢ عبد ٧ قوله ثابت النسب سواء كانت معتدة او حاملا من السبي كما سيجئ او غير ذلك ١٢ عبد ٨ قوله ان الامتناع في الاصل اي المقيس عليه وهو ما اذا كان الحمل ثابت النسب لحرمة الحمل كيلا يدعي الى شخصين ولا يسقي من ماء غير ماء ابيه فان النكاح قد يفضي الى ذلك ١٢ عبد ٩ قوله لم يجز اسقاطه اي بالمعالجة وهذا اذا استبان خلقه وان كان غير مستبين الخلق يجوز اما في زماننا يجوز وان استبان الخلق وعليه الفتوى ١٢ د ١٠ قوله كيلا يسقي الخ وذلك منهي عنه لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره ١٢ د ١١ قوله ماءه الخ جعل الماء ساقيا مجازا والساقي هو الرجل والسقي باعتبار ان الحمل يزيد سمعه وبصره بالمني كما يدل عليه الحديث وقيل يحصل منه شعره ان قيل الحنفية ذهبوا الى ان رأس الرحم يكون مسدودا بعد ان قر فيه المني فكيف يصح القول بالسقي ولهذا قالوا ان الحامل لا يكون له الحيض قلنا يجوز ان يكون بالترشح ان قيل اذا جاز في المني الدخول بالترشح يجوز ان يخرج الدم ايضا بالترشح قلنا لا نم الشرطية فان في الرحم قوة جاذبة للمني وقوة ماسكة للدم للولد ١٢ عبد ١٢ قوله لحق صاحب الماء وهو ابو الحمل وان هذه المرأة في نكاحه من وجه وقوله والامتناع الخ منع لما ادعاه بانا لا نسلم ان ذلك للحمل بل لصاحب الماء ١٢ عبد ١٣ قوله ولا حرمة للزاني الحمل محترم لكونه آدميا واحترامه يقتضي ان لا يجوز نكاح الحبلى من الزنا ولا وطيها كما قال ابو يوسف رح وعدم احترام الزاني يقتضي ان يجوز النكاح والوطي فاخترنا النكاح دون الوطي عملا بالجهتين ١٢ د ١٤ قوله لانه ثابت النسب لان الغالب في حالهم النكاح وان احتمل ان يكون من الزنا والنكاح حال الكفر معتبر قبل الاسلام ١٢ عبد ١٥ قوله لانها فراش الخ الفراش ان تكون المرأة بحيث اذا ولدت لم يحتج في ثبوت ولدها الى دعوة ١٢ عبد ١٦ قوله الا انه الخ اي فان قيل لو كانت فراشا فيبطل نكاحها بلا حمل ايضا اجاب عنه بقوله الا انه غير متأكد حتى ينتفي الولد بالنفي من غير لعان فكان فراشا ضعيفا فلا يعتبر ما لم يتصل به الحمل لان الحمل مانع في الجملة وكذلك الفراش فعند اجتماعهما يحصل التاكيد ١٢ عناية ١٧ قوله ومن وطي جاريته الخ الظاهر انه مخصوص بما اذا لم تكن حاملا كما يفهم من قوله واذا جاز النكاح فللزوج ان يطأها اذ الوطي مخصوص بغير الحبلى ١٢ عبد ١٨ قوله لانها ليست بفراش اي الفراش المعتبر ههنا وان كانت فراشا لكنه ضعيف ولا يعتبر الفراش الضعيف ههنا ١٢ عبد ١٩ قوله الا ان عليه ان يستبرأها اي قبل النكاح اراد به الاستحباب لا الوجوب كما هو المتبادر ١٢ عبد ٢٠ قوله ان يستبرأها وعند زفر لا يجوز النكاح حتى تحيض ثلث حيض وعند الشافعي رح لا يجوز حتى يستبرأها بحيضة ١٢ د ٢١ قوله لا احب له المراد منه المعنى العرفي اي المحبوب والمستحب والمجتهد اذا قال لا احب او احب في مقابلة مجتهد يريد اني احكم بهذا ١٢ عبد ٢٢ قوله لانه احتمل الخ ولو تحقق الاشتغال بماء الغير كان الوطي حراما ١٢ ع ٢٣ قوله فلا يؤمر بالاستبراء الخ اذ الحكم لا يثبت بلا سبب وانما قدم الاستحباب لان الخصم يقول به فكان نفيه اهم ١٢ عناية ٢٤ قوله مع الشغل اي من غير المولى بالنكاح ١٢ د ٢٥ قوله والمعنى اي الدليل ما ذكرنا من ان جواز النكاح امارة الفراغ وفيه ان هذا انما يصح اذا لم يصح مع عدم الفراغ مع انه جائز كما مر في الحبلى من الزنا ولقائل ان يقول ان جواز النكاح امارة الفراغ لكن لم يعمل بمقتضاه لوجود الصريح ١٢ عبد ٢٦ قوله وهو ان قال شيخنا زين الدين العراقي في شرح جامع الترمذي نكاح المتعة حرام اذا ذكر التوقيت فيه وان كان في نية الزوج انه لا يقيم معها الا سنة او شهرا او نحو ذلك ولم يشترط ذلك فانه نكاح صحيح ١٢ ب ٢٧ قوله كذا مدة ظاهر التعبير يدل على ان المدة معتبرة فيها ويدل عليه ايضا قوله الآتي اعني لان التاقيت هو المتعة ومن النهاية يفهم ان تعيين الوقت ليس ماخوذا فيه لانه مطلقا باطل ١٢ عبد ٢٨ قوله وقال مالك هو جائز نسبته الى مالك غلط ولا خلاف فيه بين الائمة وعلماء الامصار الا طائفة من الشيعة ١٢ ف ٢٩ قوله هو جائز قال الاكمل في العناية معتذرا عن المصنف يجوز ان يكون شمس الائمة الذي اخذ منه المصنف وجد قولا لمالك في جواز ما قلت لم يذكر في كتاب من كتب المالكية انها تجوز مع ان مالكا روى في مؤطاه حديث علي رض ان رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعادته ان لا يروي حديثا في المؤطا الا وهو يذهب اليه ويعمل به ١٢ ب

نمبر ٢١١: عن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي وابنته من غيرها وعلقه البخاري واخرجه الدارقطني ولابن ابي شيبة ايضا من طريق عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رباني برقة ٣١٣

فيبقى الى ان يظهر ناسخه قلنا ثبت النسخ باجماع الصحابة وابن عباس صح رجوعه الى قولهم فتقرر الاجماع والنكاح الموقت باطل مثل ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة ايام وقال زفر هو صحيح لازم لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ولنا انه اتى بمعنى المتعة والعبرة فى العقود للمعانى ولا فرق بين ما اذا طالت مدة التاقيت او قصرت لان التاقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد ومن تزوج امرأتين فى عقدة واحدة واحدهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التى حل نكاحها وبطل نكاح الاخرى لان المبطل فى احدهما بخلاف ما اذا جمع بين حر وعبد فى البيع لانه يبطل بالشروط الفاسدة وقبول العقد فى الحر شرط فيه ثم جميع المسمى للتى حل نكاحها عند ابى حنيفة وعندهما يقسم على مهر مثليهما وهى مسألة الاصل ومن ادعت عليه امرأة انه تزوجها واقامت بينة فجعلها القاضى امرأته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه وان تدعه يجامعها وهذا عند ابى حنيفة وهو قول ابى يوسف اولا وفى قوله الآخر وهو قول محمد لا يسعه ان يطأها وهو قول الشافعى لان القاضى اخطأ الحجة اذ الشهود كذبة فصار كما اذا ظهر انهم عبيد او كفار ولابى حنيفة ان الشهود صدقة عنده وهو الحجة لتعذر الوقوف على حقيقة الصدق بخلاف الكفر والرق لان الوقوف عليهما متيسر واذا ابتنى القضاء على الحجة وامكن تنفيذه باطنا بتقديم النكاح نفذ قطعا للمنازعة بخلاف الاملاك المرسلة لان فى الاسباب تزاحما فلا امكان والله اعلم.

باب فى الاولياء والاكفاء

وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضائها وان لم يعقد عليها ولى بكرا كانت او ثيبا عند ابى حنيفة

ك قوله باجماع الصحابة اى ثبت كونه منسوخا بالاجماع وليس معناه ان الاجماع ناسخ اذ يجوز النسخ بالنص ١٢ عبد ك قوله وابن عباس الخ جواب سوال تقدير وهو انا لا نسلم ان الاجماع ثابت لان ابن عباس مجتهد فى وقت الاجماع وهو مخالف لما اداه فكيف يصح القول بالاجماع على المذهب المختار وهو عدم الاكتفاء بالاكثر بل يجب اتفاق الكل ١٢ عبد ك قوله صح رجوعه الخ فان عليا رضى الله تعالى عنه قال له اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه السلام حرم المتعة يوم خيبر فرجع عما كان يعتقده بابا حته وكان يقول اللهم انى اتوب اليك من قولى فى المتعة والصرف ١٢ الهداد ك قوله والنكاح الموقت الخ الفرق بينه وبين المتعة ان فى النكاح الموقت لفظ التزوج وفى المتعة لفظ التمتع مع تعيين الوقت فى كليهما ١٢ عبد ك قوله بشهادة شاهدين انما قال هذا ليظهران بطلانه باعتبار التاقيت لا باعتبار انتفاء الشهادة ويصح ذكر خلاف زفر فانه يجوز صحته اذا كان هناك شاهدان ١٢ عبد ك قوله انه اتى الخ حاصله ان ما يصدق عليه المتعة باطل والنكاح الموقت ليس من افراد النكاح بل هو من افراد المتعة اذ حاصله انى اتمتع فى مدة كذا كما يدل التاقيت لانه نكاح وله شرط فاسد كما ذهب اليه زفر ١٢ عبد ك قوله طالت مدة الخ كان قال الف سنة لاحتمال ان يبقى اكثر من ذلك اما اذا قال مدة حيوتى فليس ذلك تاقيتا باطلا فالنكاح لا يكون الا فى الحيوة ولا يتجاوز عنها ١٢ عبد ك قوله لانه يبطل بالشروط الفاسدة بخلاف النكاح فانه لا يبطل بها ١٢ عبد ك قوله وقبول الخ يعنى فى البائع اذا جمع بين الحر والعبد فى ايجاب البيع فللمشترى ان يقبلها او يتركهما وليس له ان يقبل فى بعض المبيع دون بعض اذ فيه تفرق الصفقة وفيه ضرر للبائع فان ما عادتهم ضم الجيد والردى فصار قبول العقد فى الحر شرطا لقبول العقد فى العبد ولما كان الحر غير صالح للبيع فقبول غير المبيع صار شرطا للبيع وهذا شرط فاسد لا يقتضيه العقد فيفسد البيع مطلقا والتفصيل فى كتاب البيع ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ك قوله للتى حل الخ لان الانقسام من حكم صحة المقابلة والمقابلة باطلة فى حق من ليست بقابلة فلغت الاضافة اليها فصار المتكلم به وعدمه بمنزلة وصار هذا كقوله تزوجت هذا الحمار وهذه المرأة بالف وهناك لا ينقسم كذا ههنا ١٢ د ك قوله يقسم الخ لان الزوج جعل المسمى مقابلا ببضعيها لا ببضع احدهما فلا يجعل مقابلا باحدهما ١٢ الهداد ك قوله ومن ادعت الخ ولقب المسألة بقضاء القاضى بشهادة الزور فى العقود والفسوخ فعند ابى حنيفة رح ينفذ ظاهرا وباطنا والمعنى من النفاذ باطنا ثبوت الحل فيما بينهما وبين الله تعالى ١٢ نهاية ك قوله وسعها الخ فان حكم القاضى بمنزلة انشاء النكاح او حكم القاضى يحيل على النكاح ثابتا فى الماضى من الزمان بحكم الاقتضاء ١٢ عبد الغفور ك قوله فصار الخ اى الخطاء فى الحجة يمنع عن النفوذ باطنا كما اذا ظهر انهم عبيد او كفار ١٢ ع ك قوله لتعذر الوقوف الخ فبنى الامر على كون الشهود صدقة عنده بخلاف الكفر والرق فالفرق بين شهادة الزور وظهور الرق والكفر فى الشاهد مبنى على انه يسقط من القاضى ما لا طريق الى معرفته حقيقة ولا يسقط عنه معرفة ما يمكن الوقوف عليه ١٢ ك قوله وامكن تنفيذه اما بان يجعل هذا القول من القاضى انشاء للنكاح واثبت بالاقتضاء اذا كان محمولا على الخبر ١٢ عبد ك قوله بتقديم النكاح وذلك ان القاضى مامور بالقضاء بما فى وسعه عند قيام الحجة والذى فى وسعه ان يجعلها زوجة لطريق الاظهار ان كان بينهما عقد سابق ولطريق الانشاء ان لم يكن فان قيل لو كان قضاؤه انشاء العقد لاشترط حضرة الشهود عنده قلنا عند البعض يشترط واليه مال شمس الائمة وعند البعض لا يشترط لان انشاء العقد لا يثبت مقصودا بل مقتضى صحة قضاء فى الباطن وما يثبت مقتضى لا يراعى شرائطه كذا فى الشرح ١٢ الهداد ك قوله الاملاك المرسلة اى المطلقة عن اثبات سبب للملك بان ادعى ملكا مطلقا فى الجارية او الطعام من غير تعيين شراء او ارث حيث ينفذ القضاء ظاهرا لا باطنا بالاتفاق حتى لا يحل للمقضى له وطيها ١٢ نهاية ك قوله لان فى الاسباب تزاحما اى انما لا يوجب الملك الباطنى ههنا لان وجود الملك الذى هو المسبب بدون السبب محال والسبب متعدد كالهبة والارث والشراء ولها احكام مختلفة ولا يجوز ان يثبت سبب باقتضاء حكم القاضى لمعارضة بعض الاسباب بعضا فيلزم الترجيح من غير مرجح ولما لم يمكن تقدير السبب لم يمكن تقدير المسبب بحسب الواقع ١٢ عبد ك قوله فلا امكان بخلاف النكاح فان طريقه متعين من الوجه الذى قال فيمكن اثباته وتنفيذه ١٢ ع ك قوله باب الخ لما فرغ من المحرمات التى كان خلو المرأة منها شرط جواز النكاح شرع فى بيان باب الاولياء والاكفاء التى هى احد شرائط النكاح فقدم بيان المحرمات الا ان عامتها ثابتة بالكتاب او لان حل المحلية شرط جواز النكاح بالاتفاق بخلاف الاولياء والاكفاء ١٢ نهاية ك قوله فى الاولياء الخ الولى من الولاية وهى تنفيذ الامر على الغير والاكفاء جمع كفو وهو النظير والمساوى ١٢ مج.

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

(بقية ص ٣١٢) رجل من ثقيف وابنته ذكره عن ابن علية عن ايوب سئل ابن سيرين عن ذلك فقال لا باس به بلغت ان جبلة كان يمضى فقلت زاد الدارقطنى له صحبة قال ايوب وكان الحسن يكرهه ١٢ (متعلقه صفحه هذا) قوله ثبت النسخ باجماع الصحابة يعنى نكاح المتعة مسلم من طريق ابى نضرة كنت عند جابر فاتاه آت فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما ومن طريق عطاء قدم جابر معتمرا فسالوه عن المتعة استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر ولد فى رواية حتى نهى عمر فى شان عمرو بن حريث وروى مسلم ايضا عن طريق الزهرى عن عروة ان عبد الله بن الزبير خطب فعاب منها يفتى بالمتعة فقال له رجل لقد كانت تفعل فى عهد امام المتقين فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك قال الزهرى فاخبرنا خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينا هو جالس عند رجل جاء رجل فاستفتاه فى المتعة فامره بها فقال له ابن ابى عمرة الانصارى مهلا قال والله لقد فعلت فى عهد امام المتقين فقال ابن ابى عمرة انها كانت رخصة فى اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ثم (باقى بر ص ٣١٤)

له قوله لان النكاح يراد لمقاصد بحيث فانه لايقتضى عدم اعتبار العبارة مطلقا بل يجوز ان تتوقف على اذن الولى ١٢ عبد ٢ه قوله ان محمدا تقرير يريا قال محمد ان العقد لم يتم ينتفى باجازة الولى ولا خلل فى نفس العقد فيصح موقوفا ١٢ نهاية ٣ه قوله ولها اختيار الازواج بان تقول اريد هذا بل اريد ذلك ١٢ عبد ٤ه قوله وانما يطالب الولى بالتزويج اى شرعا او عرفا وانما قيد العرف لاعتبار التعامل فى بعض المواضع وهو جواب سوال ١٢ عبد ٥ه قوله الى الوقاحة وهى الرجل فاسد قليل الحياء بالفارسى الوقاحة شوخ چشم گشتن ١٢ عبد ٦ه قوله لانه كم من واقع لا يرفع فليس كل ولى يحسن المرافعة الى القاضى ولا كل قاض يعدل ١٢ ك ٧ه قوله ويروى رجوع الخ يعنى ينعقد نكاحها عنده ايضا بلا ولى ولا يتوقف على الاجازة ١٢ عناية ٨ه قوله رجوع محمد الى قولهما اى فى اصل المسألة وليس المراد منه مروى عنهما تقول ومن ابى حنيفة وابى يوسف اذ لفظ القول يابى عنه فان المتبادر منه اصل المسألة ١٢ عبد ٩ه قوله فصار كالغلام فانه انما كان له كمال العقل كان له الولاية ١٢ عبد ١٠ه قوله دلالة اى

وابى يوسف فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه لا ينعقد الا بولى وعند محمد ينعقد موقوفا وقال مالك والشافعى لا ينعقد النكاح بعبارة النساء اصلا لان النكاح يراد لمقاصده والتفويض اليهن مخل بها الا ان محمدا يقول يرتفع الخلل باجازة الولى ووجه الجواز انها تصرفت فى خالص حقها وهى من اهله لكونها عاقلة مميزة ولهذا كان لها التصرف فى المال ولها اختيار الازواج وانما يطالب الولى بالتزويج كيلا تنسب الى الوقاحة ثم فى ظاهر الرواية لا فرق بين الكفو وغير الكفو ولكن للولى الاعتراض فى غير الكفو وعن ابى حنيفة وابى يوسف انه لا يجوز فى غير الكفو لانه كم من واقع لا يرفع ويروى رجوع محمد الى قولهما

ولا يجوز للولى اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا للشافعى له الاعتبار بالصغيرة وهذا لانها جاهلة بامر النكاح لعدم التجربة ولهذا يقبض الاب صداقها بغير امرها ولنا انها حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية الاجبار والولاية على الصغيرة لقصور عقلها وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب فصار كالغلام وكالتصرف فى المال وانما يملك الاب قبض الصداق برضاها دلالة ولهذا لا يملك مع نهيها قال

فاذا استاذنها الولى فسكتت او ضحكت فهو اذن لقوله عليه السلام البكر تستامر فى نفسها فان سكتت فقد رضيت ولان جهة الرضاء فيه راجحة لانها تستحيى عن اظهار الرغبة لا عن الرد والضحك ادل على الرضاء من السكوت بخلاف ما اذا بكت لانه دليل السخط والكراهة وقيل اذا ضحكت كالمستهزئة بما سمعت لا يكون رضا واذا بكت بلا صوت لم يكن ردا قال

وان فعل هذا غير الولى يعنى استامر غير الولى او ولى غيره اولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم به لان هذا السكوت لقلة الالتفات الى كلامه فلم يقع دلالة على الرضاء ولو وقع فهو محتمل والاكتفاء بمثله للحاجة ولا حاجة فى حق غير الاولياء بخلاف ما اذا كان المستامر رسول الولى

ظاهر الحال بان يأخذ المال لاجلها ١٢ عبد ١١ه قوله لقوله عليه السلام الخ الرواية الثابتة فى صحيح مسلم وابى داود ورواه الترمذى والنسائى ومالك فى الموطا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن فى نفسها واذنها صماتها والايم من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ١٢ ف ١٢ه قوله تستامر اى يطلب فى حق نفسها الامر والاجازة وحق نفسها هو النكاح واما فى حق غير نفسها كالمال فلا حاجة الى التحريض لانه لا دخل للولى هناك بخلاف النكاح فان الناس يطلبون من الولى ١٢ عبد ١٣ه قوله ادل على الرضاء لان دلالته فعلية وهى اقوى من اللفظية ١٢ عبد ١٤ه قوله السخط اى سخط التكلم باشال هذه الكلمات لا سخط النكاح اذ لم يقع نكاح حتى يسخط ١٢ عبد ١٥ه قوله وقيل الخ اعلم ان عبارة محمد رح هى اطلاق الضحك والبكاء وبعضهم خص بغير المستهزئة والبكاء بان لا يكون مع صوت اذ لو كان من المستهزئة او مع الصوت يدل على عدم الرضاء اما اذا كان من غير المستهزئة او بلا صوت فيدل على الرضاء ١٢ عبد ١٦ه قوله لم يكن رضا اى لم يكن نعلم رضا حتى تتكلم ١٢ عبد ١٧ه قوله لقلة الالتفات الخ وذلك لانه لا يتعلق امر الخطاب به فلا يبالى بكلامه فيدل سكوته على عدم المبالات ولا يدل على الرضاء اصلا ١٢ عبد ١٨ه قوله ولو وقع الخ اى لو سلم وقوع الدلالة على الرضاء فهو محتمل اى يحتمل الدلالة على عدم الرضاء وانما يعتبر ما يحتمل الوجهين اذا كان هناك ضرورة ولا ضرورة ههنا اذ غير الاولياء غير متعين للخطابة وليس من شان الغير رجوع الناس اليه فلا يعتبر فى حق السكوت ١٢ عبد الغفور۔

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

(بقية صـ٣١٣) احكم الله الدين ذكى عنها وروى الدارقطنى من طريق اياس ابن عامر عن على بن ابى طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت وفى الباب عن ابى هريرة اخرجه الدارقطنى ايضا بلفظ هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث واسناده حسن وحديث على فى الصحيحين بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية وروى مسلم عن الربيع ابن سبرة عن ابيه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاذن لهم فى متعة النساء وفى رواية له امرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها وفى لفظ انه قال انى كنت اذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان الله تعالى قد حرم ذلك الى يوم القيمة وفى لفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيمة واخرجه ابو داود من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حجة الوداع كذا قال والاختلاف فيه من اصحاب الزهرى وعند الحازمى عن جابر انه حرمها لما خرجوا الى غزوة تبوك وانهم ودعوا النساء اللواتى كانوا تمتعوا بهن عند العقبة فمن يومئذ سميت ثنية الوداع ولمسلم عن اياس بن سلمة عن ابيه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها **قوله** وصح رجوع ابن عباس الى قولهم قلت يشير الى ما اخرج الترمذى عن محمد بن كعب عن ابن عباس انما كانت المتعة فى اول الاسلام وكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى اذا نزلت الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام قلت ولا يصح هذا عن ابن عباس فانه من رواية موسى بن عبيدة وهو ضعيف جدا وروى الخطابى من طريق سعيد ابن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء وانشد قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك فى فتوى ابن عباس هل لك فى رخصة الاطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس فقال سبحان الله والله ما بهذا افتيت وما هى الا كالميتة والدم ولا تحل الا للمضطر واخرجه محمد بن خلف وكيع فى كتاب الغرر من الاخبار من وجه آخر عن سعيد بن جبير وفيه الشعر فقد قال الحازمى لم يبلغنا اباحة المتعة لهم وهم فى بيوتهم واوطانهم ولذلك اباحها لهم فى اوقات مختلفة بحسب الضرورة قلت فيه نظر لما تقدم من حديث جابر ولها فى الصحيحين عن ابن مسعود كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان تنكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية باب فى الاولياء والاكفاء حديث الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن فى نفسها واذنها صماتها مسلم والاربعة من حديث ابن عباس وفى الباب عن ابى سلمة جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابى انكحنى رجلا وانا كارهة فقال لابيها لا نكاح لك اذهبى فانكحى من شئت اخرجه سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عنه بهذا وهذا مرسل جيد ويقارب من ذلك حديث لا نكاح الا بولى اخرجه اصحاب السنن من طريق اسرائيل عن ابى اسحق (باقى برصـ٣١٥)

له قال ابو داود وبعد ان اخرجه بلفظ والبكر يستامرها ابوها غير محفوظ هو من قول سفيان بن عيينة ١٢ تخليص

ابن

لانہ قائم مقامہ وتعتبر فی الاستیمار تسمیۃ الزوج علی وجہ تقع بہ المعرفۃ لتظہر رغبتہا فیہ
من رغبتہا عنہ ولا تشترط تسمیۃ المہر ہو الصحیح لان النکاح صحیح بدونہ ولو زوجہا فبلغہا
الخبر فسکتت فہو علی ماذکرنا لان وجہ الدلالۃ فی السکوت لا یختلف ثم المخبر ان کان
فضولیا یشترط فیہ العدد او العدالۃ عند ابی حنیفۃ خلافا لہما ولو کان رسولا لایشترط اجماعا
ولہ نظائر ولو استاذن الثیب فلابد من رضاہا بالقول لقولہ علیہ السلام الثیب تشاور
ولان النطق لایعد عیبا منہا وقل الحیاء بالممارسۃ فلا مانع من النطق فی حقہا واذا زالت
بکارتہا بوثبۃ او حیضۃ او جراحۃ او تعنیس فہی فی حکم الابکار لانہا بکر حقیقۃ لان مصیبہا
اول مصیب لہا ومنہ الباکورۃ والبکرۃ ولانہا تستحیی لعدم الممارسۃ ولو زالت بکارتہا بزنا
فہی کذلک عند ابی حنیفۃ وقال ابو یوسف ومحمد والشافعی لایکتفی بسکوتہا لانہا ثیب
حقیقۃ لان مصیبہا عائد الیہا ومنہ المثوبۃ والمثابۃ والتثویب ولابی حنیفۃ ان الناس
عرفوہا بکرا فیعیبونہا بالنطق فتمتنع عنہ فیکتفی بسکوتہا کیلا تتعطل علیہا مصالحہا
بخلاف ما اذا وطئت بشبہۃ او بنکاح فاسد لان الشرع اظہرہ حیث علق بہ احکاما
اما الزنا فقد ندب الی سترہ حتی لو اشتہر حالہا لایکتفی بسکوتہا واذا قال الزوج بلغک النکاح
فسکت وقالت رددت فالقول قولہا وقال زفر القول قولہ لان السکوت اصل والرد عارض
فصار کالمشروط لہ الخیار اذا ادعی الرد بعد مضی المدۃ ونحن نقول انہ یدعی لزوم العقد و
تملک البضع والمرأۃ تدفعہ فکانت منکرۃ کالمودع اذا ادعی رد الودیعۃ بخلاف مسألۃ الخیار
لان اللزوم قد ظہر بمضی المدۃ وان اقام الزوج البینۃ علی سکوتہا ثبت النکاح لانہ نور

ــــــــ

لہ قولہ علی وجہ یقع بہ الخ ای علی وجہ تخصص یمتاز عن غیرہ وانما احتیج الیہ لان النکاح لایقع الا علی معین ولا یتعلق بمبہم فیجب ان یعین ۱۲ عبد ۲ قولہ ہو الصحیح احتراز عن قول من قال من المتاخرین لابد من تسمیۃ المہر فی الاستیمار لان رغبتہا تختلف باختلاف الصداق فی القلۃ والکثرۃ ۱۲ عنایہ ۳ قولہ صحیح بدونہ لان تعیین المہر لیس من ضروریات النکاح ۱۲ عبد ۴ قولہ فہو علی ماذکرنا ای ان کان المخبر ولیہا او رسولہ یعتبر السکوت والا فلا ۱۲ عبد ۵ قولہ ثم المخبر الخ الحاصل ان ہذا القول خبر ولہ حیثیۃ الشہادۃ فمن حیث انہ خبر یقتضی ان لایعتبر ما یعتبر فی الشہادۃ ومن حیث انہ شہادۃ ینبغی ان یعتبر فیہ ما اعتبر فی الشہادۃ وہو احد الامرین من العدالۃ والعدد واما ہما فیقولان انہ خبر محض فلا حاجۃ الی اشتراط احد الامرین ۱۲ عبد ۶ قولہ ولہ نظائر ای لما نحن فیہ نظائر من عزل الوکیل وحجر المأذون فانہ یشترط فی اعتبار العزل والحجر من قطاع المفاعلۃ تقتضی ان اعتبار احد الامرین واما ہما فلا یشترطان ۱۲ عبد ۷ قولہ تشاور المشاورۃ مفاعلۃ من المشورۃ وہی طلب الرأی بالقول فیجب ان یکون من احد الجانبین تکون من طرف آخر ایضا کذلک فیتعین من الجانب الآخر ایضا القول فمقتضی الحدیث ہو التکلم وہو الاصل ولا یعدل عنہ الا للضرورۃ ولا ضرورۃ ہہنا بخلاف البکر بورود حدیث السکوت ۱۲ عبد ۸ قولہ ولان النطق الخ حاصلہ ان للبکر حیاء لان التکلم یعد عیبا ولیس فی الثیب العیب ولا الحیاء المانع عن النطق ولما ارتفع المانع وکان المقتضی موجودا وہو اصالۃ النطق اعتبر بالاصل ۱۲ عبد ۹ قولہ بوثبۃ ہی الحرکۃ من فوق والطفرۃ الحرکۃ الی فوق والتعنیس طول المکث حتی یزول بکارتہا ۱۲ عبد ۱۰ قولہ فہی فی حکم الابکار المراد من الابکار الابکار العرفی وفی قولہ بکر البکر اللغوی ۱۲ عبد ۱۱ قولہ لان مصیبہا الخ یعنی انما سمیت بہ لانہا بحیث لو اصابہا رجل کان اول مصیب لہا والبکر انما سمیت بہذا الاعتبار ۱۲ عبد ۱۲ قولہ ومنہ الباکورۃ والبکرۃ وہما مشتقان من البکر لاشتراکہما فی اللفظ والمعنی لاشتمالہا علی الاولیۃ فان الباکورۃ اول فاکہۃ یقال بالفارسیۃ نوبادہ والبکرۃ اول الصباح ۱۲ عبد ۱۳ قولہ لان مصیبہا الخ یعنی انہا بحیث لو اصابہا رجل لحادث الاصابۃ وفی العبارۃ ادنی شیء وہو ان المصیب الاول لا یلزم ان یعود ولعل المراد عود جنس المصیب لا شخصہ او المراد عود کونہا مصابۃ ۱۲ عبد ۱۴ قولہ ومنہ المثوبۃ الخ المثوبۃ جزاء العمل وانما سمی بہ لانہا لما ترتب الجزاء کانہ عاد العمل والمثابۃ محل العود الیہ مرۃ بعد اخری لہذا سمی مکۃ مثابۃ لان الناس یعودون الیہ والتثویب اعلام بعد اعلام کحی علی الصلوۃ ۱۲ عبد ۱۵ قولہ بخلاف الخ متصل بقولہ فیکتفی بسکوتہا یعنی ان من وطئت بشبہۃ او بنکاح فاسد لایکون اذنہا سکوتہا لعدم الحیاء ثمہ لان الشرع اظہرہ حیث علق بہ احکاما من لزوم العدۃ والمہر واثبات النسب اما الزنا فقد ندب الی سترہ حتی اشتہر حالہا باقامۃ الحد علیہا او بصیرورتہا عادۃ لہا لایکتفی بسکوتہا ۱۲ عنایہ ۱۶ قولہ لان السکوت اصل الخ فیکون الزوج مدعی علیہ والزوجۃ مدعیۃ لان المدعی علیہ من یتمسک بالاصل والمدعی من یتمسک بخلاف الاصل والقول قول المدعی علیہ مالم یثبت دلیل ۱۲ عبد ۱۷ قولہ کالمشروط لہ الخ ای لایعتبر قولہ بل القول قول من یدعی لزوم العقد بالسکوت بالاجماع لان السکوت ہو الاصل والرد عارض فکان القول قول من یدعی السکوت ۱۲ نہایہ ۱۸ قولہ ونحن نقول الخ وحاصلہ ان ظاہر الامر وان اقتضی ان یکون الزوج مدعی علیہ والزوجۃ مدعیۃ لکن بحسب المعنی یکون الامر بالعکس وذلک لان الزوج ادعی النکاح وتملک البضع والزوجۃ تنکر ذلک بحسب المعنی والاصل عدم النکاح وتملک البضع والمعتبر فی الدعاوی المعانی لا الالفاظ وظاہر الامر ولہذا اذا ادعی المودع الرد کان القول قولہ لا قول صاحب الودیعۃ لانہ ینکر الضمان وصاحب المال یرید منہ الضمان ۱۲ عبد ۱۹ قولہ بخلاف مسألۃ الخیار یعنی انما اعتبر النظائر ہہنا لعدم معارض بل لوجود ما یقویہ وہو مضی المدۃ بخلاف مسألۃ النکاح فانہ عارضہ المعنی والمعنی راجح ۱۲ عبد ۲۰ قولہ ثبت النکاح فان قیل ہذہ شہادۃ علی النفی اجیب بان السکوت امر وجودی وہو ضم الشفتین وعدم التکلم من لوازمہ ولئن سلم فالشہادۃ علی النفی الذی یحیط بہ علم الشاہد مقبولۃ والسکوت کذلک وفیہ نظر للقطع بان فاتح الفم اذا لم یکن ناطقا بشیء کان ساکتا مع عدم ضم الشفتین فعلم ان السکوت عبارۃ عن عدم التکلم عما من شانہ ان یتکلم کما صرح بہ فی المعارف شرح الصحائف وسیاتیک فی الایمان مصرحا لان الشہادۃ علی النفی غیر مقبولۃ وان کان مما یحیط بہ علم الشاہد وقد ذکرنا ذلک قبل کتاب النکاح ایضا ۱۲ الہداد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

(بقیہ ص ۳۱۴) عن ابی بردۃ عن ابی موسی قال الترمذی تابعہ شریک وابو عوانۃ وزہیر وقیس ابن الربیع ورواہ یونس بن ابی اسحق عن ابی بردۃ عن ابی موسی ومنہم من ادخل بین یونس وابی بردۃ ابا اسحق قال ورواہ شعبۃ وسفیان عن ابی اسحق عن ابی بردۃ مرسلا وروایۃ من وصلہ اصح لان سماعہم من ابی اسحق فی اوقات مختلفۃ وسماع شعبۃ وسفیان لہ فی مجلس واحد ثم روی عن الطیالسی عن شعبۃ سمعت الثوری یسال ابا اسحق اسمعت فذکرہ ثم قال الترمذی واسرائیل ثبت فی ابی اسحق وقد روی عن الثوری وشعبۃ موصولا اخرجہ الحاکم من طریق نعمان بن عبد السلام واخرجہ الحاکم من طریق رقبۃ بن مصقلۃ وابی حنیفۃ ومطرف بن طریف وزہیر من معاویۃ وابی عوانۃ وذکریا بن ابی زائدۃ وغیرہم کلہم عن ابی اسحق موصولا قال وفی الباب عن علی ومعاذ وابن عباس وابن عمرو وابی زائدۃ والمقداد وابن مسعود وجابر وابی ہریرۃ وعمران بن حصین والمسور وابن عمر وانس واکثرہا صحیحۃ کذا قال وقد صحت الروایۃ فیہ عن امہات المومنین عائشۃ وام سلمۃ وزینب بنت جحش انتہی واخرج اصحاب السنن ایضا الا النسائی عن عائشۃ مرفوعا ایما امرأۃ نکحت بغیر اذن ولیہا فنکاحہا باطل فنکاحہا باطل الحدیث حسنہ الترمذی وصححہ ابن حبان واخرجہ ابن عدی کلہم من طریق سلیمن بن موسی عن ابن جریج عن الزہری عن عروۃ عن عائشۃ قال فی روایۃ

(بقیہ بر ص ۳۱۶)

له قوله يخالفنا الخ اى قال مالك وليها الاب ليس للاخ حتى لو زوجها الجد عند عدم الاب لا يجوز وقال الشافعى وليها الاب والجد لا غير اذا كانت الصغيرة بكرا فان كانت ثيبا فلا ولاية عليها حتى لو زوجها الاخ او العم او زوج الثيب الصغيرة الاب او الجد كرها لا ينفذ النكاح ١٢ عنايه ٢ه قوله ثبتت نصا الخ فان ابابكر رض زوج عائشة رضى الله عنها من النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهى بنت ست سنين وصح النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك ١٢ عنايه ٣ه قوله وبعد قرابته لا يقال الابن اقرب من الجد لانا نقول الابن لا تميز ههنا اذ الكلام فى الصغير ولئن سلم فنقول الكلام محمول على التوزيع فان غير الاب والجد الاغيار وفى بعضها انتفى الشفقة وفى البعض الآخر القرابة ١٢ عبد ٤ه قوله ان القرابة الخ يعنى ان الولاية للنظر وهو موجود فى كل قريب لان القرابة داعية اليه كما فى الاب والجد فان النظر فيهما لم يثبت الا من القرابة غاية ما فى الباب انه متفاوت كما لا قصور القرب القرابة ولعل لكن ما فى البعيدة من القصور لكن التدارك فاظهرناه فى سلب ولاية الالزام فجعلنا للصغير والصغيرة خيار البلوغ فاذا بلغا ووجدا الامر على ما ينبغى مضيا على النكاح وان وجدا قد اوقع خللا بقصور الشفقة والنظر فسخا النكاح ١٢ ع ٥ه قوله لانه يتكرر اى لان التصرف يتكرر لا فى يد الولى بل فى اليد مطلقا فانه اذا ذهب المال من يده الى يد المشترى ثم منه الى آخر وهكذا مع احتمال الغيبة والموت فالمال فى معرض الفناء فتدارك خلله غير ممكن او صعب ولا معنى للقول ببيعه مع عدم جواز تصرف المشترى اذ لا فائدة فى الشراء ١٢ عبد ٦ه قوله ان الثيابة الثيابة مصدر مستعمل فى كلام العوام وليس كلام اهل اللغة وكذا الثيوبة كما فى المغرب ١٢ ٧ه قوله فادرنا الحكم اى ثبوت الولاية وعدمها بالسبب لرأى اذ الرأى امر مخفى فاقيم سببه مقام المسبب ١٢ عبد ٨ه قوله ولا ممارسة الخ اى لا نسلم حصول الرأى للصغيرة بسبب الممارسة لان الرأى والعلم انما يحدث بمباشرة من شهوة لها ولم توجد ١٢ عنايه ٩ه قوله يؤيد كلامنا انما قال يؤيد ولم يقل يثبت لجواز ان يخصص الحديث بالبكر ١٢ عبد ١٠ه قوله فيما تقدم يعنى من اطلاق الولى فى قوله ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولى ١٢ ع ١١ه قوله عليه السلام روى عن على موقوفا ومرفوعا وذكره سبط ابن الجوزى بلفظ الانكاح ١٢ ف ١٢ه قوله النكاح ذكر هذا الحديث السرخسى وسبط ابن الجوزى ولم يخرجه احد ولا يثبت ١٢ بنايه

دعواه بالحجة وان لم تكن له بينة فلا يمين عليها عند ابى حنيفة وهى مسألة الاستحلاف فى الاشياء الستة وسيأتيك فى الدعوى ان شاء الله ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولى بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والولى هو العصبة ومالك يخالفنا فى غير الاب والشافعى فى غير الاب والجد وفى الثيب الصغيرة ايضا وجه قول مالك ان الولاية على الحرة باعتبار الحاجة ولا حاجة لانعدام الشهوة الا ان ولاية الاب ثبتت نصا بخلاف القياس والجد ليس فى معناه فلا يلحق به قلنا لا بل هو موافق للقياس لان النكاح يتضمن المصالح ولا تتوفر الا بين المتكافئين عادة ولا يتفق الكفو فى كل زمان فاثبتنا الولاية فى حالة الصغر احرازا للكفو وجه قول الشافعى ان النظر لا يتم بالتفويض الى غير الاب والجد لقصور شفقته وبعد قرابته ولهذا لا يملك التصرف فى المال مع انه ادنى رتبة فلان لا يملك التصرف فى النفس وانه اعلى اولى ولنا ان القرابة داعية الى النظر كما فى الاب والجد وما فيه من القصور اظهرناه فى سلب ولاية الالزام بخلاف التصرف فى المال لانه يتكرر فلا يمكن تدارك الخلل فلا تفيد الولاية الا ملزمة ومع القصور لا يثبت ولاية الالزام ووجه قوله فى المسألة الثانية ان الثيابة سبب لحدوث الرأى لوجود الممارسة فادرنا الحكم عليها تيسيرا ولنا ما ذكرنا من تحقق الحاجة ووفور الشفقة ولا ممارسة تحدث الرأى بدون الشهوة فيدار الحكم على الصغر ثم الذى يؤيد كلامنا فيما تقدم قوله عليه السلام النكاح الى العصبات من غير فصل والترتيب فى العصبات فى ولاية النكاح كالترتيب فى الارث والابعد محجوب بالاقرب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

(متعلقه صفحه ٣١٥) ابن عدى قال ابن جريج فلقيت الزهرى فسألته فقال اخشى ان يكون سليمان وهم واخرجه احمد لكن قال فيه لقيت الزهرى فسألته فلم يعرفه وذكر الترمذى ان ابن معين طعن فى هذا الكلام المحكى عن ابن جريج وقال لم يذكر هذا عن ابن جريج الا ابن علية وسماع ابن علية عن ابن جريج فيه شئ لانه صحح كتبه على كتب ابن رواد قال الترمذى وضعف يحيى بن معين رواية اسمعيل هذه وقال ابن حبان ليس هذا مما يقدح فى صحة الخبر لان الضابط قد يحدث ثم ينسى فاذا سئل عنه لم يعرفه فلا يكون نسيانه دالا على بطلان الخبر وقال الحاكم نحو ذلك ثم اسند عن ابى حاتم الرازى عن احمد انه ذكر هذه الحكاية فقال ابن جريج له كتب مدونة ليس هذا فيها وذكر البيهقى فى المعرفة عن بعض الناس انه اعل هذا الحديث بهذه الحكاية ثم رد عليه بتوهين احمد وابن معين وهما اماما المحدثين بها قال واعله ايضا بان عائشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن اخيها عن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب فلما قدم غضب ثم اجاز ذلك اخرجه مالك باسناد صحيح واجاب البيهقى عن ذلك بان قوله فى هذا الاثر زوجت اى مهدت اسباب التزويج لانها وليت عقدة النكاح واسند ذلك الى ما اسنده عن عبد الرحمن بن القاسم قال كانت عائشة تخطب اليها المرأة من اهلها فتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض اهلها زوج فان المرأة لا تلى عقدة النكاح قال البيهقى وقد تابع سليمان بن موسى عن الزهرى الحجاج ابن ارطاة عن الزهرى وكذلك ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى قال والحجاج وابن لهيعة وان كانا لا يحتج بهما فى غير موضع مع الانفراد وبروايتهما مع الاتفاق قال واحتج بقصة عمر بن ابى سلمة انه زوج امه ام سلمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولو صح لم يكن فيه حجة لانه لو كان جائزا لغير ولى لاوجبت العقد بنفسها ولم تامر غيرها انتهى و رواية ابن لهيعة عند ابى داؤد ورواية الحجاج عند ابن ماجة قال البيهقى وقد رواه ايضا قرة ابن عبد الرحمن ومحمد بن اسحق عن الزهرى ورواه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة جماعة عند الدارقطنى ومن شواهدها ما اخرجه ابن ماجة عن ابن عباس رفعه لا نكاح الا بولى والسلطان ولى من لا ولى له واخرج ايضا الطبرانى والدارقطنى من طرق عنه اكثرها ضعيف والمشهود عنه موقوف واخرج الدارقطنى من حديث ابى هريرة رفعه لا تزوج المرأة المرأة وان الزانية هى التى تزوج نفسها ورجح وقف الكلام الاخير منه ايضا والله اعلم وعن جابر نحوه رواه الطبرانى فى الاوسط فى ترجمة على بن سعيد وعن عمران بن حصين اخرجه الدارقطنى والطبرانى وعن ابن عمر اخرجه الدارقطنى وعن على اخرجه ابن عدى وعن انس كذلك وعن (باقى بر صفحه ٣١٧)

فان زوجهما الاب او الجد يعني الصغير والصغيرة فلا خيار لهما بعد بلوغهما لانهما كاملا الرأي وافرا الشفقة فيلزم العقد بمباشرتهما كما اذا باشراه برضاهما بعد البلوغ وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما اعتبارا بالاب والجد ولهما ان قرابة الاخ ناقصة والنقصان يشعر بقصور الشفقة فيتطرق الخلل الى المقاصد عسى والتدارك ممكن بخيار الادراك واطلاق الجواب في غير الاب والجد يتناول الام والقاضي هو الصحيح من الرواية لقصور الرأي في احدهما ونقصان الشفقة في الآخر فيتخير ويشترط فيه القضاء بخلاف خيار العتق لان الفسخ ههنا لدفع ضرر خفي وهو تمكن الخلل ولهذا يشمل الذكر والانثى فجعل الزاما في حق الآخر فيفتقر الى القضاء وخيار العتق لدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها ولهذا يختص بالانثى فاعتبر دفعا والدفع لا يفتقر الى القضاء ثم عندهما اذا بلغت الصغيرة وقد علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم فتسكت شرط العلم باصل النكاح لانها لا تتمكن من التصرف الا به والولي ينفرد به فعذرت بالجهل ولم يشترط العلم بالخيار لانها تتفرغ لمعرفة احكام الشرع والدار دار العلم فلم تعذر بالجهل بخلاف المعتقة لان الامة لا تتفرغ لمعرفتها فتعذر بالجهل بثبوت الخيار ثم خيار البكر يبطل بالسكوت ولا يبطل خيار الغلام ما لم يقل رضيت او يجيء منه ما يعلم انه رضا وكذلك الجارية اذا دخل بها الزوج قبل البلوغ اعتبارا لهذه الحالة بحال ابتداء

ل قوله عسى كلمة عسى وقعت ههنا مجردة من الاسم والخبر والتقدير عسى الخلل الى المقاصد يتطرق واهل العربية يابون ذلك كذا قال العيني في كتاب الاجارات ١٢ ٥٢ قوله واطلاق الجواب الخ اراد باطلاق الجواب قوله فان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ١٢ نهاية ٥٣ قوله وهو الصحيح الخ احتراز عما روى خالد بن صبيح المروزي عن ابي حنيفة رح انه لا يثبت الخيار فيما اذا كان القاضي هو الذي زوج اليتيمة نوجهان للقاضي ولاية تامة تثبت في المال والنفس جميعا فيكون ولايته في القوة كولاية الاب والجد ١٢ نهاية ٥٤ قوله ويشترط فيه اي الفسخ القضاء يعني قضاء القاضي يعني لا يكفي قولها فسخت بل لا بد ان يرفع النزاع الى القاضي حتى يحكم انفساخ النكاح ١٢ عبد ٥٥ قوله بخلاف خيار العتق يعني اذا اعتقت الامة سواء كان زوجها حرا او عبدا كان لها ان تفسخ ولا حاجة الى حكم القاضي بالفسخ ١٢ عبد ٥٦ قوله لان الفسخ الخ حاصله ان الفسخ فيما نحن فيه لدفع ضرر خفي وهو فوت مصلحة النكاح وفواتها امر غير ظاهر فيتصور ههنا منازعة معقولة فاحتيج الى اعتبار حكم القاضي حتى يتقوى ما ادعاه ١٢ عبد ٥٧ قوله ولهذا اي لان الفسخ لدفع ضرر خفي لا لزيادة الملك عليها يشمل ذلك الحكم المذكر والانثى اذ لو كان لزيادة الملك لكان مختصا بالانثى اذ ليس للمرأة على الزوج ملك طلاق بل الامر بالعكس ١٢ عبد ٥٨ قوله فجعل الخ يعني لما كان هذا الدفع دفعا لضرر خفي جعل في حكم الالزام على الغير بشيء والالزام منصب القاضي لا منصبها ١٢ عبد ٥٩ قوله لدفع ضرر جلي الخ فان الزوج لصيرح مالكا للثلث كما هو مقتضى النص وهو ان طلاق الاحرار ثلثة وطلاق الاماء اثنان ولما اقتضى النص الزيادة لم يجز الاكتفاء بالاثنين واذا لم يجز الاكتفاء بالاثنين على هذا التقدير يلزم الزيادة وذلك مما لا يجوز ١٢ عبد ٦٠ قوله فاعتبر دفعا الالزاما اذ منازعة الخصم ههنا مكابرة لظهور الضرر فاعتبرنا دفعا صرفا لا دفعا مع الالزام ١٢ عبد ٦١ قوله ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رح خصهما بالذكر لان مذهب ابي يوسف لا يرد ههنا لانه لا يرى خيار البلوغ انكان المزوج غير الاب والجد ١٢ غاية ٦٢ قوله والولي ينفرد الخ جواب دخل وهو ان اللائق عدم اعتبار جهلها اذ تعلم من وليها انه فعل ذلك وحاصل الجواب ان الولي ينفرد بالنكاح ولا يشاورها فكان جهلها عذرا ١٢ عبد ٦٣ قوله ولم يشترط الخ يعني شرط العلم بالنكاح لكن لم يشترط العلم بالخيار ١٢ عبد ٦٤ قوله لمعرفة احكام الشرع اما من الولي او من غيره حتى يجوز لها ان تخرج من البيت وتتعلم ١٢ عبد ٦٥ قوله فلم تعذر بالجهل لا يقال يقتضي ان يكون غير بالغ مكلفا بما يجب عليه اول البلوغ مع ان المشهور ان من شرائط التكليف البلوغ ١٢ عبد ٦٦ قوله بخلاف المعتقة فانها معذورة في الجهل سواء كانت جاهلة بالعتق او بثبوت الخيار ١٢ ع ٦٧ قوله لان الامة لا تتفرغ لمعرفتها لكونها مشغولة بخدمة المولى فان قيل المرأة ايضا تكون مشغولة بخدمة الزوج الا ترى انه لا يجب عليها الجمعة وعللها المصنف رح بكونها مشغولة بخدمة الزوج قيل ان الخدمة غير مستحقة على الصغيرة لعجزها فكانت متفرغة للتعلم فلا تعذر بالجهل بخلاف الكبيرة حيث يجب عليها عمل داخل البيت ديانة فيتعذر في ترك الجمعة ١٢ د ٦٨ قوله فعذرت الخ ان قيل كل بالغ عاقل يشمله التكليف وبما قاله يفهم ان ليس عليها المعرفة اجيب بان الفرع وان وجبت عليها لكن تحصيل العلم يتوقف على اذن السيد فلما لم ياذن السيد كان الاثم راجعا اليه وكانت معذورة ١٢ عبد ٦٩ قوله ثم خيار البكر الخ تفريع على خيار البلوغ الشامل للذكر والانثى وتقريره ان من له خيار البلوغ اذا كان غلاما فبلغ لم يبطل خياره ما لم يقل رضيت او يجيء منه ما يعلم انه رضا وان كان جارية قد دخل بها الزوج قبل البلوغ فكذلك وان كانت بكرا يبطل خيارها بالسكوت اعتبارا لهذه الحالة ابتداء النكاح فان الصغيرة البكر اذا ادركت واستومرت بالنكاح فسكتت عند ابتداء العقد كان سكوتها رضا فكذلك اذا كان لها الخيار فادركت فسكتت كان سكوتها رضا فيبطل خيارها والغلام والجارية الثيب اذا استومرا عند ابتداء عقد النكاح لم يكن السكوت منهما رضا بل لا بد من ذلك ١٢ عناية ٧٠ قوله او يجيء مجزوم معطوف على قوله يقل يعني ما لم يات بشيء مما يعلم انه رضا كالقبلة واللمس والوطي ١٢ عبد ٧١ قوله وكذلك الجارية يعني انها كالغلام في انها لا يكفي فيها السكوت بل يجب التصريح بالرضا او ما يدل عليه دلالة واضحة ١٢ عبد ٧٢ قوله اعتبارا الخ هذا التعليل تعليق بمجموع ما ذكره وهو خيار البكر وخيار الغلام وخيار الجارية التي دخل بها الزوج ١٢ نهاية ٧٣ قوله بحال ابتداء النكاح يعني الاكتفاء في البكر بالسكوت والتصريح في الثيب بالرضا او ما يدل عليه كما ذكرنا في الغلام ايضا بالتصريح مقيس بابتداء النكاح فيعتبر في آن البلوغ او عند حصول الخبر اليه ما يكون في ابتداء النكاح ١٢ عبد الغفور

الدراية في تخريج احاديث الهداية (متعلقه ص ٣١٦) عبد الله بن عمر رح اخرجه اسحاق بن راهويه والطبراني باسانيد هاواهية حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد عن حسين ابن محمد عن جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عنه ورجاله ثقات الا انه قيل ان جريرا اخطاء فيه على ايوب والصواب ارساله كما اخرجه ابو داؤد من حديث حماد بن زيد عن ايوب قال ابن ابي حاتم عن ابيه هو خطاء قلت له ممن قال من حسين فانه تفرد به عن جرير وتعقبه الخطيب بان اخرجه من طريق سليمان ابن حرب عن جرير مثله وقد تابعه زيد ابن حبان عن ايوب اخرجه ابن ماجة واخرجه ايوب ابن سويد عن الثوري عن ايوب موصولا قال ابن القطان حديث ابن عباس صحيح وليس هذه المرأة خنساء بنت خدام التي اخرج حديثها البخاري فانها كانت ثيبا وهذه كانت بكرا قال و الدليل على التعدد ما رواه الدارقطني في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان انتهى وهو باسناد ضعيف والصواب مرسل وقد اخرج النسائي في حديث خنساء بنت خدام انها كانت بكرا

النكاح وخيار البلوغ في حق البكر لا يمتد الى اخر المجلس ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام لانه ما ثبت باثبات الزوج بل لتوهم الخلل فانما يبطل بالرضاء غير ان سكوت البكر رضا بخلاف خيار العتق لانه ثبت باثبات المولى وهو الاعتاق فيعتبر فيه المجلس كما في خيار المخيرة ثم الفرقة بخيار البلوغ ليس بطلاق لانه يصح من الانثى ولا طلاق اليها وكذا بخيار العتق لما بينا بخلاف المخيرة لان الزوج هو الذي ملكها وهو مالك للطلاق وان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الاخر وكذا اذا مات بعد البلوغ قبل التفريق لان اصل العقد صحيح والملك الثابت به انتهى بالموت بخلاف مباشرة الفضولي اذا مات احد الزوجين قبل الاجازة لان النكاح ثمه موقوف فيبطل بالموت وههنا نافذ فتقرر به

قال ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون لانه لا ولاية لهم على انفسهم فاولى ان لا تثبت على غيرهم ولان هذه ولاية نظرية ولا نظر في التفويض الى هؤلاء ولا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولهذا لا تقبل شهادته عليه ولا يتوارثان اما الكافر فتثبت له ولاية الانكاح على ولده الكافر لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ولهذا تقبل شهادته عليه ويجري بينهما التوارث ولغير العصبات من الاقارب ولاية التزويج عند ابي حنيفة معناه عند عدم العصبات وهذا استحسان وقال محمد لا تثبت وهو القياس وهو رواية عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف في ذلك مضطرب والاشهر انه مع محمد لهما ما روينا ولان الولاية انما تثبت صونا للقرابة عن نسبة غير الكفو اليها والى العصبات الصون ولابي حنيفة ان الولاية نظرية والنظر يتحقق بالتفويض الى من هو المختص

ل قوله لا يمتد الى اخر المجلس فادام لم تفسخ في اول المجلس رضيت ولزمت النكاح ... فسكتت ... ع قوله الى اخر المجلس ... فسكتت يبطل خيارها في الوجهين ١٢ نهاية ع قوله لانه ما ثبت ... على المجلس ... ١٢ عناية ع قوله بل لتوهم الخلل ... ويثبت مع منافيه ... سكوت البكر رضا دون سكوت الغلام فيبطل خيار ... والسكوت و خيار المخيرة هي التي قال لها الزوج اختاري نفسك ان شئت فسخت وان شئت قررت فاذا قامت لم ترتفع ... ملكه ... ومحل المخيرة الامة التي قال لها السيد اعتقت فان قوله اعتقت بمنزلة قول الزوج لها اختاري فاذا قامت من المجلس لزمت النكاح ولم يبق لها خيار الفسخ ١٢ عبد ٦ قوله بخيار البلوغ اي بسبب خيار ... ١٢ عبد ٧ قوله ... ١٢ عبد ٨ قوله هو الذي ملكها ... باثبات زوج ... ١٢ عبد ٩ قوله انتهى ... الموت ... ١٢ عبد ١٠ قوله ... نظر في التفويض ... الصبي والمجنون ... الكفو ... العبد ... ١٢ عناية ١١ قوله ولن يجعل ... نكرة في حيز النفي تفيد العموم ... ١٢ عبد ١٢ قوله ولا يتوارثان ... الكافر من المسلم ... ١٢ عبد ١٣ قوله وهذا استحسان ... بالعصبات ... الشفقة ... ١٢ عبد ١٤ قوله والاشهر انه مع محمد ... على انه مع ابي حنيفة ١٢ ١٥ قوله ما روينا ... الانكاح الى العصبات ... معناه ... فيه مدخل ١٢ عناية۔

الدراية في تخريج احاديث الهداية (متعلقه ص ٣١٣) ... عن ابن عباس رفعه ... اخرجه مسلم وعن جابر ... زوج ابنته وهي بكر من غير امرها ففرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارقطني وضعفه ... وعن ابراهيم بن مرة عن ... وابراهيم ضعيف ... وعن ابن عمر مثله اخرجه الدارقطني ورواته ثقات لكن قيل لم يسمعه ابن ابي ذويب عن نافع وهو مردود ... الدارقطني ... يونس بن بكير عن ابن اسحاق عن نافع ... وعن عائشة جاءت فتاة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فجعل الامر لها اخرجه النسائي من طريق كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عائشة واخرجه ابن ماجة من وجه اخر عن كهمس فقال عن ابن بريدة عن ابيه ويعارض ذلك كله حديث ابن عباس رفعه الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستامرها ابوها اخرجه مسلم واجاب بعض من لا يقول ... بطريق مفهوم ... على تقديره في المفهوم لا عموم له فيحمل على من دون البلوغ وايضا فقد خالف لمنطوق ... قال ... البكر تستاذن فلو كانت تجبر لم يحتج الى استيذانها ... (هذه العبارة متعلقه بصفحه ٣١٤) حديث البكر تستامر في نفسها فان سكتت فقد رضيت لم اره بهذا اللفظ وفي الصحيحين والسنن حديث ابي هريرة رفعه لا تنكح الايم حتى تستامر ... وعن عائشة ... رسول الله ... في ابضاعهن ... البكر تستحيي ...

... اخرجه ... البكر تستامر في نفسها واذنها صماتها اخرجه مسلم كما تقدم ١٢ (متعلقه صفحه ٣١٥) حديث ... (متعلقه صفحه ٣١٦) حديث النكاح الى العصبات لم اجده ١٢

له قوله الى الامام والحاكم يعنے بالامام الخليفة وبالحاكم نائبه قيل المراد من الحاكم القاضي وآلسلطان ولاية القاضي انما تكون اذا قال له الامام انكح بلا ولي ومالا فلا وقيل فلذا فالقاضي من حيث هو قاض لا يتولى هذا الامر ١٢ عبد ٢ قوله لقوله عليه السلام الخ قلت اخرج ابوداؤد والترمذي وابن ماجة عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له انتهى ١٢ ت ٣ قوله لانها تثبت الخ حاصله ان ولاية الاقرب لانها حق المولى وانما كان حقا له ليصون القرابة عن غير الكفو وذلك لحق ثابت ولوجود ولاية ليس للابعد الولاية ١٢ عبد ٤ قوله ان هذه الخ حاصله ان ولاية الولي ليس بمجرد حق الولي بل له ولحق المولية والنظر الى حالها والشفقة عليها فوضنا الامر الى الابعد ١٢ عبد ٥ قوله ففوضناه الخ هذا مبني على رواية منع ولاية الاقرب واما على رواية التسليم فنقول فوضنا الامر اليهما ١٢ عبد ٦ قوله وهو مقدم الخ اشارة الى جواب الشافعي حيث قال لا يجوز ان يزوج الابعد بل يزوجها السلطان كذا قال مولانا الهداد ١٢ ٧ قوله كما اذا مات الاقرب فان الولاية لم تنتقل الى السلطان بموت الاقرب فكذا بغيبته ١٢ عناية ٨ قوله ولو زوجها الخ جواب عن قول زفر وهذا لو زوجها حيث هو جاز بالمنع يعني لا نم جوازه ولعد التسليم الخ ١٢ ع ٩ قوله اذا كان بحال الخ وعليه اكثر المشائخ منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وعن هذا ذكر الامام قاضيخان في فتاوى الجامع الصغير حتى لو كان مختفيا في البلدة لا يوقف عليه تكون غيبة منقطعة ١٢ نهاية ١٠ قوله الى الفقه اي الى العلم اي بالنظر الى الدلائل الفقهية ١٢ عبد ١١ قوله اوفر شفقة بدليل ان ولاية الاب تعم النفس والمال والابن ليس له ولاية المال ١٢ عناية ١٢ قوله فصل في الكفاءة لما كانت الكفاءة معتبرة على ما تقدم فان عدمها منع الجواز وتمكن الاولياء في الفسخ احتاج ان يذكرها في فصل على حدة والكفاءة بالفتح مصدر والاسم منه الكفو وهو النظير من كافاه اذا ساواه ١٢ ع ١٣ قوله معتبرة اي يعتبر وجودها في حق اللزوم في النكاح فان عند عدمها كان للاولياء الاعتراض بالتفريق ١٢ ان ١٤ قوله قال عليه السلام الا الخ قلت اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكحوا النساء الا من الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم ١٢ ت ١٥ قوله الا الاولياء القصر اضافي اي لا يزوج النساء الفضولي فهي كقوله عليه السلام النكاح الى العصبات ١٢ عبد ١٦ قوله ولان انتظام المصالح الخ ان قيل اذا كان انتظام المصالح بين المتكافئين فينبغي ان لا يصح النكاح عند عدمها كما قيل انه لا يصح بين الكافر والمسلمة لعدم انتظام مصلحة النكاح لكنه يصح نعم غير لازم اجيب بان ذلك من قبيل ما اشترى شيئا بعيب فترك حقه ١٢ عبد ١٧ قوله متكافئين ليشير الى اشتراط التكافي في الجانبين فكانه تغليب سمي المرأة متكافئة تغليبا اي المصالح انما تنتظم اذا كان الرجل كفوا للمرأة اذ الشريفة اذا صارت مستفرشة للخسيس لحقها ولقومها من الاهانة ما لا يحيط بها العبارة اما كون الخسيسة مستفرشة للشريف فلا يوجب عارا له اصلا ١٢ الهداد

بالقرابة الباعثة على الشفقة ومن لا ولي لها يعني العصبة من جهة القرابة اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز لانه آخر العصبات واذا عدم الاولياء فالولاية الى الامام والحاكم لقوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له فاذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج وقال زفر لا يجوز لان ولاية الاقرب قائمة لانها تثبت حقا له صيانة للقرابة فلا تبطل بغيبته ولهذا لو زوجها حيث هو جاز ولا ولاية للابعد مع ولايته ولنا ان هذه ولاية نظرية وليس من النظر التفويض الى من لا ينتفع برأيه ففوضناه الى الابعد وهو مقدم على السلطان كما اذا مات الاقرب ولو زوجها حيث هو فيه منع وبعد التسليم نقول للابعد بعد القرابة قرب التدبير وللاقرب عكسه فنزلا منزلة وليين متساويين فايهما عقد نفذ ولا يرد والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة وهو اختيار القدوري وقيل ادنى مدة السفر لانه لا نهاية لاقصاه وهو اختيار بعض المتأخرين وقيل اذا كان بحال يفوت الكفو باستطلاع رأيه وهذا اقرب الى الفقه لانه لا نظر في ابقاء ولايته حينئذ واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في انكاحها ابنها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ابوها لانه اوفر شفقة من الابن ولهما ان الابن هو المقدم في العصوبة وهذه الولاية مبنية عليها ولا معتبر بزيادة الشفقة كاب الام مع بعض العصبات والله اعلم

فصل في الكفاءة

الكفاءة في النكاح معتبرة قال عليه السلام الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولان انتظام المصالح بين المتكافئين عادة لان الشريفة تأبى ان تكون

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث السلطان ولي من لا ولي له هو في حديث عائشة المذكور اول باب فصل في الكفاءة حديث الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء الدارقطني من حديث جابر بلفظ لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم واسناده واه لان فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب وفي الباب عن علي رفعه ثلث لا تؤخر الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا اخرجه الترمذي والحاكم باسناد ضعيف وعن عائشة وانس وعمر خرجتها في احاديث الكشاف اول سورة النساء وقال الشافعي الكفاءة تستنبط من قصة بريرة وتخييرها لما عتقت واستدل ابن الجوزي بحديث عائشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء واستدل المخالف بحديث عبد الله ابن بريدة المنقدم وقد تقدم الاختلاف فيه هل هو عن عائشة او عن ابيه والله اعلم ١٢

اللهم اغفر لكاتبه ولوالدي ولمن سعى فيه. آمين

مستفرشةً للخسيس فلابد من اعتبارها بخلاف جانبها لان الزوج مستفرِش فلا تغيظه
دناءةُ الفراش واذا زوّجت المرأة نفسها من غير كفو فللاولياء ان يفرّقوا بينهما[1]
دفعًا لضرر العار عن انفسهم ثم الكفاءة تعتبر في النسب لانه يقع به التفاخر
فقريش بعضهم اكفاء لبعض والعرب بعضهم اكفاء لبعض والاصل فيه قوله عليه السلام[2]
قريش بعضهم اكفاء لبعض بطن ببطن[3] والعرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة[4] بقبيلة
والموالي[5] بعضهم اكفاء لبعض رجل برجل[6] ولا يعتبر التفاضل فيما بين قريش لما[7]
روينا وعن محمد[8] رح الا ان يكون نسبًا مشهورًا كاهل بيت الخلافة كانه قال تعظيمًا للخلافة و
تسكينًا للفتنة[9] وبنو باهلة[10] ليسوا باكفاء لعامة العرب لانهم معروفون بالخساسة واما الموالي فمن
كان له ابوان في الاسلام فصاعدًا فهو من الاكفاء[11] يعني لمن له اٰباء فيه ومن اسلم بنفسه او له اب واحد
في الاسلام لا يكون كفوًا لمن له ابوان في الاسلام لان تمام النسب بالاب والجد[12] وابو يوسف الحق الواحد بالمثنى
كما هو مذهبه في التعريف[13] ومن اسلم بنفسه لا يكون كفوًا لمن له اب واحد في الاسلام لان التفاخر فيما بين الموالي
بالاسلام والكفاءة في الحرية نظيرها في الاسلام في جميع ما ذكرنا[14] لان الرق اثر الكفر وفيه معنى الذل
فيعتبر في حكم الكفاءة قال وتعتبر ايضًا في الدين اي الديانة[15] وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الصحيح[16]
لانه من اعلى المفاخر والمرأة تعيّر بفسق الزوج فوق ما تعيّر بضعة[17] نسبه وقال محمد رح لا يعتبر
لانه من امور الاٰخرة فلا تبتنى احكام الدنيا عليه الا اذا كان يُصفع[18] ويُسخر منه او يخرج
الى الاسواق سكران ويلعب به الصبيان لانه مستخف به قال وتعتبر في المال وهو ان يكون
مالكًا[19] للمهر والنفقة وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية حتى ان من لا يملكهما او لا يملك

ل قوله ان يفرقوا اي يرافعوا الامر الى القاضي فيفرق بينهما اذ التفريق لا يكون الا عند القاضي لانه مجتهد فيه وكل من الخصمين يتشبث بدليل فلا ينقطع الخصومة الا بفصل من له الولاية وما لم يفرق القاضي فحكم الطلاق والارث قائم وهذه الفرقة ليست بطلاق لانه تفريق على سبيل الفسخ لاصل النكاح ولا مهر لها ان لم يدخل بها ١٢ د ٢ قوله قريش قلت روى الحاكم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضها اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل الا حائك او حجام انتهى اخرج الدارقطني عن ابن عمر نوعا الناس اكفاء قبيلة بقبيلة وعربي بعربي ومولى لمولى الا حائك او حجام انتهى وروى البزار عن معاذ بن جبل يرفعه العرب بعضهم اكفاء لبعض انتهى وقد تكلم بعضهم في حديث الحاكم والدارقطني كذا قال الزيلعي وابن الهمام رحمهما الله تعالى ١٢ ۳ قوله بطن ببطن البطن اخص من القبيلة كما ان الفخذ اخص من البطن والمقصود منه التعميم كل بطن ببطن ١٢ عبد ۴ قوله قبيلة قال الزبير ابن بكار العرب ست طبقات شعب وقبيلة وعمارة وبطن وفخذ وفصيلة فالشعب يجمع القبيلة والقبيلة العمارة والعمارة البطن والبطن الفخذ والفخذ الفصيلة فمضر وربيعة وحمير كلها شعوب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ ١٢ بناية للعيني ۵ قوله والموالي الخ والمراد بالموالي العتقاء ولما كانت غير عرب في الاكثر غلبت على الاعاجم ١٢ عنايه ۶ قوله رجل برجل اي كل رجل بآخر مساو وذلك لعدم حفظ النسب في الاعاجم فيجوز ان يزوج كل رجل بنت رجل آخر ١٢ عبد ۷ قوله لما روينا يعني من قوله عليه السلام قريش بعضهم اكفاء لبعض قابل البعض من غير اعتبار الفضيلة بين قبائلهم الا ترى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم زوج ابنته عثمان رضي الله عنه وكان من بني عبد شمس ١٢ عنايه ۸ قوله وعن محمد الخ يعني قال محمد لا يعتبر التفاضل فيما بين قريش الا ان يكون النسب نسبا مشهورا في الحرمة كاهل بيت الخلافة فح يعتبر التفاضل حتى لو تزوجت قرشية من اولاد الخلفاء قرشيا ليس من اولادهم كان للاولياء حق الاعتراض قال المصنف كانه يعني محمدا قال ذلك تعظيما الخ ١٢ عنايه ۹ قوله للفتنة اي على المفتي او على الناس الطامعين لتزوج بنات الخلفاء ١٢ عبد ۱۰ قوله وبنو باهلة الخ استثناء من قوله والعرب بعضهم اكفاء لبعض وباهلة في الاصل اسم امرأة من همدان نسبا واولادها الباهليون معروفون بالخساسة قيل كانوا ياخذون عظام الميتة وليطبخونها وياخذون دسومها ١٢ ف ۱۱ قوله فهو من الاكفاء يعني ان من له ابوان في حكم من له آباء ١٢ عبد ۱۲ قوله بالاب والجد يعني اذا اراد تعريف نفسه كما في الشهادات يجب ذكر الجد عنده اي ينسب نفسه الى ابيه وجده فاذا كان الامر كذلك يجب ذكر الجد فلو لم يكن مسلما لحق العار به ١٢ عبد ۱۳ قوله كما هو مذهبه في التعريف اي في تعريف الشخص في الشهادة فان الشهود اذا ذكروا اسم الغائب واسم ابيه يحصل به التعريف عند ابي يوسف ولا حاجة الى ذكر الجد وعندهما لا بد من ذكر الجد ١٢ عنايه ۱۴ قوله في جميع ما ذكرنا اي من الوفاق والخلاف فان العبد لا يكون كفوا لامرأة حرة الاصل وكذلك المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفوا لامرأة لها ابوان في الحرية ١٢ نهايه ۱۵ قوله اي الديانة وهي التقوى والصلاح وانما فسره بالديانة لان مطلق الدين الاسلام ولا كلام فيه لان اسلام الزوج شرط جواز نكاح المسلمة انما الكلام في حق اعتراض الاولياء بعد انعقاد العقد وذلك لا يكون الا في الدين بمعنى الديانة ١٢ نهايه ۱۶ قوله هو الصحيح اي قران قول ابي حنيفة رواية اخرى انه مع محمد في انه غير معتبر كذا وجدت بخط شيخي ١٢ نهايه ۱۷ قوله بضعة بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة اصله وضعة والهاء عوض الواو وجاء بكسر الضاد ايضا ومنه الوضيع وهو الدني من الناس في النسب ١٢ ۱۸ قوله الا اذا كان يصفع اي يضرب على قفاه بعرض الكف ويسخر منه او يخرج الى الاسواق سكران فيلعب به الصبيان فانه ح لا يكون كفوا لامرأة صالحة من اهل البيوتات وقيل عليه الفتوى ١٢ عنايه ۱۹ قوله مالكا الخ بين ان المراد بالمهر ملك ما تعارفوا تعجيله وان كان كله حالا ولم يبين المراد بملك النفقة واختلف فيه قيل المعتبر ملك النفقة شهرا وقيل النفقة سنة وفي جامع شمس الائمة سنة وفي المجتبى الصحيح انه اذا كان قادرا على النفقة على طريق الكسب كان كفوا ١٢ فتح القدير

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث قريش بعضهم لبعض اكفاء بطن ببطن والعرب بعضهم لبعض اكفاء قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم لبعض اكفاء رجل برجل الحاكم من طريق ابن مليكة عن ابن عمر رفعه بهذا دون قريش وزاد في آخره الا حائك او حجام وفيه راو لم يسم ابن جريج وقد اخرجه ابن عدي من طريق علي بن عروة عن ابن جريج وعلي ضعيف جدا وهو من رواية عثمان الطرائفي عنه وهو ضعيف ايضا وله طريق اخرى عن ابن عمر اخرجه ابو يعلى وابن عدي وفيه عمران بن ابي الفضل وهو متفق على ضعفه واخرج الدارقطني من وجه آخر بلفظ الناس اكفاء قبيلة لقبيلة وعربي بعربي ومولى لمولى الا حائك او حجام وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف والبزار من حديث معاذ رفعه العرب بعضهم اكفاء لبعض وفي اسناده انقطاع ١٢

احدهما لا يكون كفوا لان المهر بدل البضع فلا بد من ايفائه وبالنفقة قوام الازدواج و
دوامه والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله لان ما وراءه مؤجل عرفا وعن ابي يوسف انه اعتبر
القدرة على النفقة دون المهر لانه تجري المساهلة في المهور ويعد المرء قادرا عليه بيسار ابيه
فاما الكفاءة في الغنى فمعتبرة في قول ابي حنيفة ومحمد حتى ان الفائقة في اليسار لا يكافيها
القادر على المهر والنفقة لان الناس يتفاخرون بالغنى ويتعيرون بالفقر وقال ابو يوسف
لا يعتبر لانه لا ثبات له اذ المال غاد ورائح وتعتبر في الصنائع وهذا عند ابي يوسف ومحمد وعن
ابي حنيفة في ذلك روايتان وعن ابي يوسف انه لا يعتبر الا ان يفحش كالحجام والحائك
والدباغ وجه الاعتبار ان الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعيرون بدناءتها وجه القول
الآخر ان الحرفة ليست بلازمة ويمكن التحول عن الخسيسة الى النفيسة منها قال واذا
تزوجت المرأة ونقصت عن مهر مثلها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة حتى
يتم لها مهر مثلها او يفارقها وقالا ليس لهم ذلك وهذا الوضع انما يصح على قول محمد
على اعتبار قوله المرجوع اليه في النكاح بغير الولي وقد صح ذلك وهذه شهادة صادقة
عليه لهما ان ما زاد على العشرة حقها ومن اسقط حقه لا يعترض عليه كما بعد التسمية و
لابي حنيفة ان الاولياء يفتخرون بغلاء المهور ويتعيرون بنقصانها فاشبه الكفاءة
بخلاف الابراء بعد التسمية لانه لا يتعير به واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من
مهرها او ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد و
هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الحط والزيادة الا بما يتغابن الناس فيه ومعنى هذا الكلام

١ قوله بيسار ابيه امه وجدته ولا يعد قادرا على النفقة بيسار الاب لان الآباء في العادات يتحملون المهور عن الاولاد دون النفقة الدارة ١٢ عنايه ٢ قوله غاد ورائح وقد استشكل بان الافلاس يدخل تحت الحكم عند ابي يوسف رح وهذا يقتضي ان لا يدخل في القضاء لان ما لا ثبات له لا يدخل فيه ايضا الفسق يفوت الكفاءة عنده مع ان الفسق لا ثبات له فانه يرتفع بالتوبة الا ترى انه لا يدخل تحت حكم القاضي ١٢ البدادر رح ٣ قوله روايتان في رواية لا تعتبر وهو الظاهر حتى يكون البيطار كفوا للعطار ١٢ غايه ٤ قوله والحائك الخ فحائك او حجام او كناس او دباغ او بيطار او حداد او خفاف واخس من كلهم خادم الظلمة وان كان ذا مال كثير لانه من آكلي دماء الناس واموالهم كما في المحيط غير كفو لعطار او بزاز او صراف فالعطار والبزاز كفوان ١٢ مجمع الانهر ٥ قوله ليست بلازمة وفيه نظر اذ الفقر والفسق ايضا غير لازم وقد اعتبرت الكفاءة في الديانة والغنى ١٢ اد ٦ قوله ويمكن التحول الخ فيه ان هذا ليس ملائما لما قالوا من ان الكفاءة تعتبر الا في حين العقد ١٢ عبد ٧ قوله وهذا الوضع اي وضع القدوري هذه المسألة على هذا الوجه انما يصح على قول محمد على اعتبار قوله المرجوع اليه في النكاح بغير الولي وقد صح ذلك وهذه شهادة صادقة عليه فانه لو لم يصح نكاحها بغير الولي لم يقل ليس لهم الاعتراض واقول هذا انما يستقيم ان لو تعين هذا الوضع في النكاح بغير ولي وليس كذلك فانه لو اذن لها الولي بالتزوج ولم يسم مهرا وعقدت على هذا الوجه صح وضع المسألة على قول محمد الاول ١٢ عنايه ٨ قوله وقد صح ذلك اي الرجوع وهذه شهادة صادقة عليه اي وهذه المسألة شهادة صادقة على الرجوع ١٢ نهايه ٩ قوله فاشبه الكفاءة اي في تعيير الاولياء بكل واحد منهما وتعيير الاولياء مؤثر في الباب ١٢ عنايه ١٠ قوله لانه لا يتعير به وذلك لان الاولياء لا يشتغلون باستيفاء المهر عادة وربما يعدونه ضربا من اللوم في العادات ١٢ عنايه ١١ قوله ومعنى هذا الكلام الخ وبيانه ان هذا الكلام وهو قوله وقالا لا يجوز عندهما الحط والزيادة الا بما يتغابن الناس فيه بظاهره يدل على ان العقد صحيح والزيادة والنقصان لا يجوز لان المانع من قبل التسمية وفسادها لا يمنع صحة النكاح كما اذا تركها او تزوجها على خمر او خنزير وهو قول بعض مشائخنا وقال آخرون معناه ان نفس النكاح لا يجوز وهو مختار شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام والمصنف رحمة الله عليه ١٢ عنايه

انه لا يجوز العقد عندهما لان الولاية مقيدة بشرط النظر فعند فواته يبطل العقد وهذا

لان الحط عن مهر المثل ليس من النظر في شئ كما في البيع ولهذا لا يملك ذلك غيرهما

ولابي حنيفة ان الحكم يدار على دليل النظر وهو قرب القرابة وفي النكاح مقاصد

تربو على المهر اما المالية هي المقصودة في التصرف المالي والدليل عدمناه في

حق غيرهما ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو

جائز قال وهذا عند ابي حنيفة رح ايضا لان الاعراض عن الكفاءة لمصلحة تفوقها

وعندهما هو ضرر ظاهر لعدم الكفاءة فلا يجوز والله اعلم **فصل** في الوكالة بالنكاح

وغيرها ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه وقال زفر رح لا يجوز واذا اذنت

المرأة للرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز وقال زفر والشافعي

لا يجوز لهما ان الواحد لا يتصور ان يكون مملكا ومتملكا كما في البيع الا ان الشافعي يقول في

الولي ضرورة لانه لا يتولاه سواه ولا ضرورة في الوكيل ولنا ان الوكيل في النكاح معبر وسفير

والتمانع في الحقوق دون التعبير ولا ترجع الحقوق اليه بخلاف البيع لانه مباشر حتى رجعت الحقوق

اليه واذا تولى طرفيه فقوله زوجت يتضمن الشطرين ولا يحتاج الى القبول قال وتزويج العبد

والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجاز المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل

امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه وهذا عندنا فان كل عقد صدر من الفضولي وله مجيز انعقد

موقوفا على الاجازة وقال الشافعي تصرفات الفضولي كلها باطلة لان العقد وضع لحكمه و

الفضولي لا يقدر على اثبات الحكم فيلغو ولنا ان ركن التصرف صدر من اهله مضافا الى محله ولا

ضرر في انعقاده فينعقد موقوفا حتى اذا رأى المصلحة فيه ينفذه وقد يتراخى حكم العقد عن

قال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة فبلغها الخبر فاجازت فهو باطل وان قال آخر اشهدوا

---

١ قوله كما في البيع اي كما اذا باع للاب باقل من القيمة بغبن فاحش او اشترى باكثر منها بذلك في مال الصغير او الصغيرة لا يجوز ١٢ عنايه ٢ قوله وهو قرب القرابة فيه ان القرابة داعية للنظر ولهذا يجوز تزويج غيرهما ولولا ان نفس القرابة دليل النظر لم يجز نعم بعد القرابة يوجب القصور في النظر وقد اظهرناه في سلب ولاية الالزام باثبات خيار البلوغ فيجب ان يجوز من غيرهما ما يجوز منهما ١٢ البدر رح ٣ قوله وفي النكاح الخ يعني ان المقصود منه ليس هو المال البتة بل فيه مقاصد تربو على المهر من الكمالات المطلوبة في الاختان والعرائس فيجوز ان يكون نظر الاب في الحط والزيادة الى ذلك ويجوز ان لا يكون وكان النظر والضرر باطنين فادير الحكم على الدليل بخلاف البيع فان المالية هي المقصودة في التصرفات المالية فلم يكن في مقابلتها شئ يجبر به خلل الغبن الفاحش حتى يقع التردد بين النظر والضرر ١٢ عنايه ٤ قوله لعدم الكفاءة هذا التعليل يشمل الفصلين فان عدم الكفاءة من جانبها وان كان لا يوجب العار على الاولياء فهو يوجب الضرر الظاهر ١٢ البدر رح ٥ قوله فصل لما كانت الوكالة نوعا من الولاية من حيث ان فعل الوكيل ينفذ على الموكل كفعل الولي على المولى الحقها ببيان الكفاءة التي طلبها للاولياء ١٢ نهايه ٦ قوله وغيرها اي غير الوكالة كنكاح الفضولي ١٢ عنايه ٧ قوله ويجوز لابن العم الخ اي للولي اذا كان منحصرا فيه سواء كان ابن عم او غيره ان يتولى الطرفين سواء زوج لنفسه او لغيره كما اذا زوجها من ابن اخ او ولد بان يكون البنت صغيرة حتى يظهر التولي من الجانبين اذ لو لم تكن صغيرة يكون من قبلها اذا لم يكن برضاها كالفضولي ١٢ عبد ٨ قوله بحضرة شاهدين تذكرة لما تقدم ولا حاجة الى ذكره لما تقدم ١٢ عبد ٩ قوله لهما الخ جمع بين دليل زفر والشافعي لاشتراكهما في معنى ثم استثنى الشافعي ١٢ ١٠ قوله ضرورة وفيه ان غير الاب والجد لم يكن وليا مجبرا عنده كما نقلنا عنه فيما مضى ويمكن ان يقال ان هذا القول مبني على رواية غير مذكورة وهي عدم التخصيص بالاب والجد ١٢ عبد ١١ قوله في النكاح اي عقد لا يستغني عن الاضافة الى الغير ١٢ ١٢ قوله في الحقوق كالعطاء وقبوله والرد بالعيب الى غير ذلك ١٢ عبد ١٣ قوله دون التعبير اي لا تمانع في التعبير بان يقول تزوجت بنت عمي فلانة على صداق كذا ١٢ عنايه ١٤ قوله يتضمن الشطرين اذ يفهم منه القبول ضمنا وهذا يكفي ١٢ عبد ١٥ قوله وتزويج الخ سواء كان الزوج العبد او الامة او غيرهما كالاجنبي والمعنى من التزويج جعلت ساختن ١٢ عبد ١٦ قوله وله مجيز اي والحال ان للعقد حال الايجاب مجيز للعقد سواء كان ذلك المجيز ثابتا وقت القبول او لم يبق كما اذا بلغ الصبي ولم يكن ابوه موجودا حالة البلوغ لكنه موجود حالة صدور العقد وانما قال ذلك ليخرج ما اذا كان الولد صغيرا ولم يكن له ولي ١٢ عبد ١٧ قوله صدر من اهله اي الحر العاقل البالغ مضافا الى محله وهو الانثى من بنات آدم عليه السلام وليست من المحرمات ١٢ عنايه ١٨ قوله وقد يتراخى الخ جواب عن قوله لان العقد وضع لحكمه وتقريره القول بالموجب يعني سلمنا ذلك لكن الحكم ههنا لم يعدم بل تاخر الى الاجازة والحكم قد تراخى عن العقد كما في البيع بشرط الخيار فان لزومه يتراخى الى سقوط الخيار ١٢ عنايه ١٩ قوله فهو باطل اذا كان الايجاب بدون صيغة القبول اما اذا كان معه القبول اي زوجتها من نفسي فليس باطلا ١٢ عبد ٢٠ قوله وان قال آخر الخ يعني اذا قال زوجت فلانة وكان هناك شخص حاضر فقال زوجتها منه فيكون في هذه الصورة متعاقدان فيصح بخلاف الصورة الاولى اذ لم يوجد هناك متعاقدان لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكما اذ الحكمي انما يكون اذا كان شخص مامورا من الجانبين اما من جانب الشرع كما في الولي من الطرفين او مامورا من الجانبين فاذا خرج ينتقل العقد اليهما ١٢ عبد.

انى زوّجتها منه فبلغها الخبر فاجازت جاز وكذلك ان كانت المرأة هى التى قالت

جميع ذلك وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا زوّجت نفسها
اى مجموع ماذكر ١٢ نهايه

غائبا فبلغه فاجاز جاز وحاصل هذا ان الواحد لا يصلح فضوليا من الجانبين او فضوليا
الخبر ١٢

من جانب واصيلا من جانب عندهما خلافا له ولو جرى العقد بين الفضوليين او بين الفضولى
اى ابو يوسف رح ١٢ عبد

والاصيل جاز بالاجماع هو يقول لو كان مامورا من الجانبين ينفذ فاذا كان فضوليا يتوقف
لتعدد العاقدين حقيقة ١٢ عبد ، وكيلا ١٢

وصار كالخلع والطلاق والاعتاق على مال ولهما ان الموجود شطر العقد لانه شطر حالة
والجامع احتياج الكل الى الايجاب والقبول ١٢ عنايه ، فيبطل ١٢

الحضرة فكذا عند الغيبة وشطر العقد لا يتوقف على ماوراء المجلس كما فى البيع بخلاف
منهما بينهم بينهم كهم الجبهم ، اى عقد تام ١٢

المامور من الجانبين لانه ينتقل كلامه الى العاقدين وما جرى بين الفضوليين عقد تام وكذا الخلع
اى الايجاب والقبول ١٢ ، وجد ، رجل ١٢

واخواته لانه تصرف يمين من جانبه حتى يلزم فيتم به ومن امر رجلا ان يزوّجه امرأة فزوّجه اثنتين فى
الطلاق والاعتاق على مال ١٢

عقدة لم تلزمه واحدة منهما لانه لا وجه الى تنفيذهما للمخالفة ولا الى التنفيذ فى احديهما غير عين

للجهالة ولا الى التعيين لعدم الاولوية فتعين التفريق ومن امره امير بان يزوّجه امرأة فزوّجه
ولعدم ترتب فائدة النكاح ١٢ عبد ، اى لفظ الامرأة ١٢

امة لغيره جاز عند ابى حنيفة رجوعا الى اطلاق اللفظ وعدم التهمة وقال ابو يوسف ومحمد
اذ ليست امة له ١٢ عبد

لا يجوز الا ان يزوّجه كفوا لان المطلق ينصرف الى المتعارف وهو الزوج بالاكفاء قلنا العرف
قال قاضيخان دلت المسألة على ان الكفاءة فى جانب النساء معتبر عندهما ايضا ١٢ ب

مشترك او هو عرف عملى فلا يصلح مقيدا وذكر فى الوكالة ان اعتبار الكفاءة فى هذا استحسان
بهذا العرف ١٢ ، اے محمد فى المبسوط ١٢ عبد

عندهما لان كل احد لا يعجز عن التزوّج بمطلق الزوج فكانت الاستعانة فى التزوّج بالكفو والله اعلم

باب المهر

اى القدورى فى مختصره ١٢ غاية البيان

قال ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا لان النكاح عقد انضمام وازدواج لغة فيتم بالزوجين
ذكرت غير مرة ان هذه الواو للاستفتاح كذا سمعت من الاساتذة الكبار ١٢ ب ، بضع ١٢

ثم المهر واجب شرعا ابانة لشرف المحل فلا يحتاج الى ذكره لصحة النكاح وكذا اذا تزوّجها بشرط
لقوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم ١٢ ، اے يصح ١٢

له قوله قالت جميع ذلك بان قالت زوجت نفسى من فلان ولم يقبل فضولى من جانب يبطل او قالت وقبل فضولى منه جاز ١٢ عبد كه قوله وحاصل هذا ان الخ اے حاصل هذا الخلاف مندرج فى تلك المسألة ولا باس فى عدم تعلق ماتحن فيه لمجموع المسألتين وذلك متعلقة بالاخير ١٢ عبد سه قوله لا يصلح فضوليا من الجانبين اے اذا اتى بصيغة واحدة اما اذا تعددت الصيغة بان قال زوجت وتزوجت فيصح ١٢ عبد كه قوله لو كان مامورا الخ فالشخص الذى هو اصيل وفضولى من جانب آخر والشخص الذى هو فضولى من الطرفين كالمامور من الجانبين فكما جاز فى الواحد الذى له جهتان جاز فيما ذكرنا ١٢ عبد ۵ه قوله وصار كالخلع الخ بان قال الزوج خالعت بكذا او قال طلقت على كذا من المال او اعتقته على كذا من المال فهم متفقون على انه يصح بصيغة واحدة مع عدم تعدد الطرف فكذا ماتحن فيه ١٢ عبد ٦ه قوله لانه شطر حالة الحضرة حتى ملك الرجوع قبل قبول الآخر ويبطل بالقيام قبل قبول الآخر ولو كان عقدا تاما لم يكن كذلك فكذا عند الغيبة لان الدال على ذلك المعنى هو الصيغة وهى لم تختلف و شطر العقد لا يتوقف على ماوراء المجلس ١٢ عنايه ٧ه قوله كما فى البيع اذا قال بعت عبدى من فلان ولم يقبل من المشترى احد او قال بعت فلانا من فلان ولم يقبل عن البائع والمشترى احد فيبطل ١٢ ٨ه قوله لانه ينتقل الخ فكان العاقد متعددا بخلاف الفضولى الواحد فانه لا ينتقل حال العقد اليهما ١٢ عبد ٩ه قوله لانه تصرف الخ وحاصله اذا قال الزوج خالعتها على الف يصح لا لكونه اصيلا من جانبه فضوليا من جانب المرأة بل لان الخلع تصرف اليمين من قبل الزوج حتى لا يصح رجوعه ولا يبطل بالقيام من المجلس وتصرف اليمين يتم بالحالف فلا يحتاج الى جعله فضوليا من قبل المرأة نعم هو معاوضة من جانب المرأة ولكن اذا بدأت المرأة وقالت قد خالعت نفسى منه بالف وهو غائب فبلغه فاجاز لم يصح لان الخلع معاوضة من جانبها فلا يتوقف على ماوراء المجلس وكذا الحكم فى الطلاق والعتاق على مال فانه يمين من جانب الزوج والمولى معاوضة من قبل المرأة والعبد ١٢ البداردح ١٠ه قوله من جانبه يعنى انه تعليق ولا حاجة فى التعليق الى الطرفين فلا يقتضى ايجابا وقبولا ١٢ عبد ١١ه قوله حتى يلزم حتى ههنا ابتدائية فيجب رفع يلزم ومعنى اللزوم انه لا يصح له الرجوع حتى لو ندم لا ينفعه ١٢ عبد ١٢ه قوله لم تلزمه الخ ولم يقل لم يجز النكاح لانه جائز وليس بنافذ لانه نكاح الفضولى بمخالفة الامر ١٢ غاية البيان ١٣ه قوله امير انما قال امير ليظهر عدم الكفاءة ١٢ عبد ١٤ه قوله امة لغيره انما قيد بالغير لانه لو زوج امة نفسه لا يجوز اجماعا لمكان التهمة ١٢ ملا البداردح ١٥ه قوله العرف مشترك اے التعارف واقع فى نكاح الحرة والامة على السواء وان سلمنا ان التعارف انما يكون فى الحرة فذلك غير قادح لان ذلك تعارف عملى لا ان لفظ المرأة صار عرفا فى الكفو ١٢ عبد ١٦ه قوله فلا يصلح مقيدا اے لا يصلح العرف العملى مقيدا او مخصصا للفظ ١٢ عبد ١٧ه قوله استحسان فان القياس كما ذكر يقتضى عدم التخصيص بالكفو لكن الدليل يقتضى التخصيص ١٢ عبد ١٨ه قوله باب المهر لما ذكر ركن النكاح وشرطه وما هو فى معنى الشرط شرع فى بيان حكمه وهو وجوب المهر وبه صرح فى المنشور بان وجوب المهر حكم النكاح لان المهر المسمى او مهر المثل يجب بالعقد فكان حكمه ١٢ نهايه ١٩ه قوله لان النكاح عقد انضمام وازدواج يعنى ان معناه اللغوى هو الازدواج يعنى جفت ساختن لا مبادلة مال بمال حتى يقتضى المال ان قيل فعلى هذا ينبغى ان يكون صحيحا بدون الشهود مع انه لا يصح قلنا الاصل يقتضى ذلك لكن جعل الشارع صحته موقوفا على الشهود فيتم بالزوجين المحضر اضافى يعنى لا حاجة الى المهر اصلا ١٢ عبد ٢٠ه قوله فيتم بالزوجين فلو شرطنا تسمية المهر زدنا على النص كذا فى الكافى ١٢ البداردح ٢١ه قوله ثم المهر الخ هذا كلام على سبيل التنزل اے ان سلمنا ان لا يصح بدون المهر لكن لا حاجة الى ذكره لان الشارع عين وكفى كفاية ١٢ عبد -

وردانما يتبع اذا كان لفظ المرأة صار عرفا فى الكفو ١٢ عبد

ان لا مهر لها لما بينا وفيه خلاف مالك واقل المهر عشرة دراهم وقال الشافعي ما يجوز ان
يكون ثمنا في البيع يجوز ان يكون مهرا لها لانه حقها فيكون التقدير اليها ولنا قوله عليه
السلام ولا مهر اقل من عشرة ولانه حق الشرع وجوبا اظهارا لشرف المحل فيقدر بما له خطر و
هو العشرة استدلالا بنصاب السرقة ولو سمى اقل من عشرة فلها العشرة عندنا وقال زفر مهر المثل
لان تسمية ما لا يصلح مهرا كعدمها ولنا ان فساد هذه التسمية لحق الشرع وقد صار مقضيا
بالعشرة فاما ما يرجع الى حقها فقد رضيت بالعشرة لرضاها بما دونها ولا معتبر
بعدم التسمية لانها قد ترضى بالتمليك من غير عوض تكرما ولا ترضى فيه بالعوض اليسير
ولو طلقها قبل الدخول بها تجب خمسة عند علمائنا الثلثة رح وعنده تجب المتعة كما اذا لم يسم شيئا
ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها لانه بالدخول يتحقق تسليم
المبدل وبه يتاكد البدل وبالموت ينتهي النكاح نهايته والشئ بانتهائه يتقرر ويتاكد فيتقرر
بجميع مواجبه وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى لقوله تعالى وان طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن الأية والاقيسة متعارضة ففيه تفويت الزوج الملك على نفسه باختياره وفيه عود
المعقود عليه اليها سالما فكان المرجع فيه النص وشرط ان يكون قبل الخلوة لانها كالدخول عندنا على
ما نبينه ان شاء الله قال وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها
مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وقال الشافعي لا يجب شئ في الموت واكثرهم على انه يجب
في الدخول له ان المهر خالص حقها فتتمكن من نفيه ابتداء كما تتمكن من اسقاطه انتهاء ولنا ان المهر وجوبا
حق الشرع على ما مر وانما يصير حقا لها في حالة البقاء فتملك الابراء دون النفي ولو طلقها قبل الدخول

ل قوله لما بينا من انه واجب حقا للشرع ابانة لشرف المحل ١٢ ملا الهداد رح ٢ قوله وفيه خلاف مالك اى فيما اذا تزوجها بشرط ان لا مهر لها فان هذا النكاح لا يجوز عنده تعالى لانه عقد معاوضة ملك متعة بملك مهر فيفسد بشرط نفي عوضه كالبيع بشرط ان لا ثمن الا انا نقول ان النكاح بغير تسمية المهر صحيح بالاجماع وما كان عوضا شرط ذكره في العقد لا يختلف بين ترك ذكره وبين نفي ذكره كالبيع الا ترى ان البيع بلا ثمن مطلقا عن ذكر الثمن سواء في عدم الجواز ١٢ نهاية ٣ قوله دراهم الدرهم نصف مثقال وخمسه وهو بصير اربعة عشر شعيرة والمثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات والمراد من العشرة المضروبة ١٢ عبد ٤ قوله عليه السلام ولا مهر الخ روى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم انتهى وهكذا روى الدار قطني في سننه كذا في تخريج الزيلعي ١٢ ٥ قوله استدلالا بنصاب السرقة فان في مقابلة عضوا اى اليد فكذا يكون العشرة في مقابلة بضع ١٢ عبد ٦ قوله ولا معتبر الخ الحاصل ان لكل من الشارع والزوجة حقا فيجب رعايتهما ولا يخفى ان بالعشرة فيما رضيت بما دون العشرة يحصل رعاية الجانبين بخلاف ما اذا انعدم المهر فانه وان اقتضى حق الشرع ان يكتفى بالعشرة لكن يجوز ان لا ترضى بها لعدم رضيت بالعدم اظهار التكرم بها ١٢ عبد ٧ قوله ينتهي النكاح الخ وذلك لان النكاح تيوقت الى اخر الحيوة فتحقق بكمال ما لشئ اذا تحقق بكماله ترتب عليه موجبه بخلاف ما اذا طلقها فانه قطع النكاح فالطلاق قاطع والموت منه والانتهاء لا يقتضى البقاء لجواز ان يصير شئ كاملا وينتقض ١٢ عبد الغفور ٨ قوله الاقيسة الخ الى حصل ان الآية عام مخصوص اذ نصف ما فرضتم مخصوص بما عدا الخمر والخنزير والقياس راجح على العام المخصوص فينبغي ان لا يكون عليه شئ كما هو مقتضى القياس الثاني او يجب عليه كل المسمى كما هو مقتضى القياس الاول فاجاب بان الاقيسة متعارضة واذا تعارضت الاقيسة تساقطت واذا تساقطت اعتبر النص ١٢ عبد ٩ قوله ففيه تفويت الزوج الخ فهو بمنزلة ما اذا اتلف المشتري المبيع قبل تسليم البائع فان عليه الثمن ١٢ عبد ١٠ قوله وفيه عود المعقود عليه الخ فهو بمنزلة فسخ المشتري البيع ١٢ عبد ١١ قوله او مات عنها اى مات تجاوز الحد اعنها ١٢ عبد ١٢ قوله فتتمكن من نفيه الخ هذا انما يتاتى فيما اذا تزوجها على ان لا مهر لها اما اذا لم يسم لها مهرا فلا ١٢ الهداد رح ١٣ قوله حق الشرع بدليل قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم ١٢ ب۔

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب المهر

حديث لا مهر اقل من عشرة دراهم تقدم من حديث جابر وانه ضعيف وعن علي مثله موقوفا اخرجه الدار قطني من وجهين ضعيفين ويعارضه حديث سهل ابن سعد في الواهبة التمس ولو خاتما من حديد متفق عليه وعن جابر رفعه من اعطى في صداق امرأة ملأ كفيه سويقا او تمرا فقد استحل اخرجه ابو داود ورجح وقفه وعن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز صداق امرأة على نعلين اخرجه الترمذي وابن ماجة والدار قطني من حديث ابي سعيد لا يضر احدكم بقليل من ماله تزوج ام بكثير بعد ان يشهد واسناده ضعيف ١٢